

سُبُلُ السَّلَامِ

شرح

ببلوغ المرام

من جمع أدلة الأحكام

للإمام محمد بن اسماعيل الأمير اليمني لصنغاني

طبعة محققة ومخرجة علمياً تشمل على:

آراء وشيخ الألباني وشيخ عبد الله البسام وعلماؤا سلف

ومعززة إلى تحفة الأشراف

تحقيق

حازم علي بهجت القاضي

المجلد الأول

الناشر

مكتبة نزار مصطفى الباز

الرياض - مكة المكرمة

جميع حقوق إعادة الطبع محفوظة للناشر

١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م

مكتبة نزار مصطفى الباز

الرياض - مكة المكرمة



الرياض - العليا - شارع العروبة

تلفون / فاكس : ٤٦٣١٦٨١

سَبِيلُ السَّلَامِ
شرح
بجلوغ المصطفى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين .
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، إله الأولين والآخرين ،
وقيوم السموات والأرضين .
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله النبي الأمي الأمين ، الرحمة المهداة ،
والسراج المنير ، صلى الله عليه وآله وصحبه أجمعين .
أما بعد ..

فإن كتاب « بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام » للإمام الحافظ أمير المؤمنين
في الحديث أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) من
أجود الكتب التي جمعت الأحاديث الخاصة بالأحكام الشرعية ، وأمور
الشريعة الفقهية .

ومع أن الإمام الحافظ كان على مذهب الشافعي إلا أنه قد صنّف هذا
الكتاب متجرداً عن المذهبية على منهج الكتاب والسنة ، فكان الكتاب نبعاً
صافياً من منابع الفقه الإسلامي في أدلة الأحكام ، على قاعدة أهل السنة
والحديث مصداقاً لقولهم : « إذا صح الحديث فهو مذهبي » ، فجمع فيه ما
يقرب من (١٥٠٠ حديث) ، ورتبها على الأبواب الفقهية .

ثم جاء الإمام الأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت ١١٨٢ هـ)
فشرح هذا الكتاب لما وجده أساساً من أسس الشريعة والفقه الإسلامي ،
فشرحه شرحاً جيداً ، فأجاد وأفاد ، وأسماه « سبل السلام شرح بلوغ المرام » .
وحرصاً من مكتبة نزار الباز - والتي عودت قرائها الأعماء على تقديم كتب
التراث في ثوب قشيب وخدمة علمية جيدة .

حرصنا على أن نقدم هذا الكتاب في هذه الطبعة والتي نرجو من رب
الأرباب أن تلقى من القراء القبول والإعجاب .

والله وحده نسأل أن يتقبل هذا العمل وأن يبارك فيه ، وأن يجعله لبنة في
بناء صرح الحضارة الإسلامية وبعثها .

الفقير إلى عفوره

نزار مصطفى الباز

٢٠ / ١١ / ١٤١٥ هـ

ملحوظة :

تتلقى المكتبة بصدر رحب اقتراحات الأخوة الأعزاء قراء هذا الكتاب لما
يجدوه من نقص أو سقط أو خطأ على عنوان المكتبة ، وسبحان من له الكمال
المطلق ، ولكتابه الحفظ المنيع .

كتاب الطهارة

الكتاب ، والطهارة في الأصل مصدران أضيفا وجعلا اسماً لمسائل من مسائل الفقه تشتمل على مسائل خاصة . وبدأ بالطهارة اتباعاً لسنة المصنفين في ذلك ، وتقديماً للأمور الدينية على غيرها واهتماماً بأهمها وهي الصلاة ، ولما كانت الطهارة شرطاً من شروطها بدأ بها ، وهي اسم مصدر ، أي طهر تطهيراً وطهارة مثل كلم تكليماً وكلاماً .

وحقيقتها استعمال المطهرين ، أي الماء والتراب أو أحدهما على الصفة المشروعة في إزالة النجس والحدث ؛ لأن الفقيه إنما يبحث عن أحوال أفعال المكلفين من الوجوب وغيره . ثم لما كان الماء هو المأمور بالتطهر به أصالة قدمه فقال :

١ - باب المياه

الباب لغة : ما يدخل ويُخرج منه . قال تعالى : ﴿ ادخلوا عليهم الباب ﴾ [المائدة : ٢٣] ، ﴿ وأتوا البيوت من أبوابها ﴾ [البقرة : ١٨٩] وهو هنا مجاز ، شبه الدخول إلى الخوض في مسائل مخصوصة بالدخول في الأماكن المحسوسة ثم أثبت لها الباب . والمياه جمع ماء وأصله موه ولذا ظهرت الهاء في جمعه . وهو جنس يقع على القليل والكثير إلا أنه جمع لاختلاف أنواعه باعتبار حكم الشرع فإن فيه ما ينهى عنه وفيه ما يكره ، وباعتبار الخلاف أيضاً في بعض المياه كماء البحر فإنه نقل الشارح الخلاف في التطهر به عن ابن عمر ، وابن عمرو . وفي النهاية أن في كون ماء البحر مطهراً خلافاً لبعض أهل الصدر الأول ، وكأنه لقدم الخلاف فيه بدأ المصنف بحديث يفيد طهورته وهو حجة الجماهير .

١/١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ ، فِي الْبَحْرِ : « هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ » أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ .

[عن أبي هريرة رضي الله عنه] الجار والمجرور متعلق بمقدر ، كأنه قال : باب المياه أروي فيه أو أذكر أو نحو ذلك حديثاً عن أبي هريرة وهو الأول من أحاديث الباب . وأبو هريرة هو الصحابي الجليل الحافظ المكثر . واختلف في اسمه واسم أبيه على نحو من ثلاثين قولاً ، قال ابن عبد البر : الذي تسكن النفس إليه من الأقوال أنه عبد الرحمن بن صخر ، وبه قال محمد بن إسحق ، وقال الحاكم أبو أحمد : ذكر لأبي هريرة في مسند بقي بن مخلد خمسة آلاف حديث وثلاثمائة وأربعة وسبعون حديثاً . وهو أكثر الصحابة حديثاً ليس لأحد من الصحابة هذا القدر ولا ما يقارنه ، قلت : كذا في الشرح ، والذي رأيته في الاستيعاب لابن عبد البر بلفظ : إلا أن عبد الله أو عبد الرحمن هو الذي يسكن إليه القلب في اسمه في الإسلام . ثم قال فيه أي الاستيعاب : مات في المدينة سنة تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة ودفن بالبقيع . وقيل : مات بالعقيق وصلى عليه الوليد بن أبي سفيان وكان يومئذ أميراً على المدينة كما قاله ابن عبد البر .

[قال : قال رسول الله ﷺ في البحر] أي في حكمه والبحر الماء الكثير أو

١ - [صحيح] . رواه أبو داود (٨٣) ، والترمذي : ٦٩/١ ، وابن ماجه (٣٨٦/١) ، والنسائي (١٧٦/١) ، ومالك في الموطأ (١٣) بسند صحيح على الراجح ، وابن أبي شيبة (١٣٠/١) ، وابن خزيمة (١١١/١) ، وقد صححه جمع من الأئمة منهم البخاري ، والحاكم ، والذهبي ، وابن حبان ، والطحاوي ، والخطابي ، وابن خزيمة ، والبيهقي ، وعبد الحق . وقال الحافظ أبو علي بن السكن : إنه أصح ما روى في الباب ، وأخرجه في صحاحه ورجح ابن منده صحته . قال البيهقي في خلافياته : وإنما لم يخرج الشيخان في صحيحيهما لأجل اختلاف وقع في اسم سعيد بن سلمة والمغيرة بن أبي بردة ، وانظر خلاصة البدر المنير لابن الملقن (٧/١) ، وتحفة المحتاج له أيضاً (١٣٦/١) ، وللشيخ الألباني بحث جيد في الصحيحة (٤٨٠/١) عن أسانيد الحديث فانظره ، وانظر تلخيص الحبير (٩/١) ، والإرواء (٤٢/١) ، وللحافظ الزيلعي بحث جيد جداً في نصب الراية (٩٥/١ ، ٩٦) ، فانظره أيضاً .

المالح فقط كما في القاموس ، وهذا اللفظ ليس من مقوله ﷺ بل مقوله [هو الطهور] بفتح الطاء هو المصدر واسم ما يتطهر به أو الطاهر المطهر كما في القاموس . وفي الشرع : يطلق على المطهر . وبالضم مصدر ، وقال سيبويه : إنه بالفتح لهما ولم يذكره في القاموس بالضم ، [ماؤه] هو فاعل المصدر وضمير ماؤه يقتضي أنه أريد بالضمير في قوله هو الطهور : البحر يعني مكانه إذ لو أريد به الماء لما احتيج إلى قوله ماؤه إذ يصير في معنى الماء طهور ماؤه ، [والحل] هو مصدر حل الشيء ضد حرم ولفظ الدارقطني^(١) الحلال ، [ميتته] هو فاعل أيضاً .

[أخرجه الأربعة وابن أبي شيبة] هو أبو بكر ، قال الذهبي في حقه : الحافظ العديم النظر ، الثبت النحرير ، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة صاحب المسند والمصنف وغير ذلك وهو من شيوخ البخاري ، ومسلم ، وأبي داود ، وابن ماجه ، [واللفظ له] أي لفظ الحديث السابق سرده لابن أبي شيبة وغيره ممن ذكر أخرجه بمعناه [صححه ابن خزيمة] بضم الخاء المعجمة فزاي بعدها مثناة تحتية فتاء تأنيث ، قال الذهبي : الحافظ الكبير إمام الأئمة شيخ الإسلام أبو بكر محمد بن إسحق بن خزيمة انتهت إليه الإمامة والحفظ في عصره بخراسان ، [و] صححه [الترمذي] أيضاً ، فقال عقب سرده : هذا حديث حسن صحيح ، وسألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال : حديث صحيح . هذا لفظ الترمذي كما في مختصر السنن للحافظ المنذري . وحقيقة الصحيح عند المحدثين : ما نقله عدل تام الضبط عن مثله متصل السند غير معل ولا شاذ ، هذا وقد أخرج المصنف هذا الحديث في التلخيص من تسع طرق عن تسعة من

(١) انظر سنن الدارقطني (١/٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦) ، وهذا اللفظ الذي ذكره الشيخ الصنعاني قد جاء من طرق عند الدارقطني ، فمنها حديث جابر ، وهو من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عنه ، ومن هذا الطريق أخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک وسكت عنه ، والطبراني في الكبير ، وقال الحافظ : وإسناده حسن ليس فيه إلا ما يخشى من التدليس أ هـ . وذلك لأن ابن جريج وابن الزبير كلاهما مدلسان وقد روياه بالعنعنة .

الصحابة ولم تخل طريق منها عن مقال إلا أنه قد جزم بصحته من سمعت .
 وصححه ابن عبد البر ، وصححه ابن منده وابن المنذر وأبو محمد البغوي ، قال
 المصنف : وقد حكم بصحة جملة من الأحاديث لا تبلغ درجة هذا ولا تقاربه ،
 قال الزرقاني في شرح الموطأ : وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام تلقته الأمة
 بالقبول وتداوله فقهاء الأمصار ، في سائر الأعصار ، في جميع الأقطار ، ورواه
 الأئمة الكبار ، ثم عد من رواه ومن صححه . والحديث وقع جواباً عن سؤال
 كما في الموطأ أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : « جاء رجل » ، وفي مسند
 أحمد « من بني مدلج » ، وعند الطبراني « اسمه عبد الله » إلى رسول الله ﷺ
 فقال : يا رسول الله إنا نركب البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضعنا
 به عطشنا أفترضاً به ؟ - وفي لفظ أبي داود - « بماء البحر » فقال رسول الله
 ﷺ : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » ، فأفاد ﷺ أن ماء البحر طاهر مطهر لا
 يخرج عن الطهورية بحال إلا ما سيأتي من تخصيصه بما إذا تغير أحد أوصافه
 ولم يجب ﷺ بقوله : نعم ، مع إفادتها الغرض ، بل أجاب بهذا اللفظ ليقرب
 الحكم بعلته ، وهي الطهورية المتناهية في بابها ، وكأن السائل لما رأى ماء البحر
 خالف المياه بملوحة طعمه ، وتنز ريعه توهم أنه غير مراد من قوله تعالى :
 ﴿ فاغسلوا ﴾ [المائدة : ٦] ، أي بالماء المعلوم إرادته من قوله : فاغسلوا أو أنه
 لما عرف من قوله تعالى : ﴿ وأنزلنا من السماء ماء طهوراً ﴾ [الفرقان : ٤٨] ،
 ظن اختصاصه فسأل عنه فأفاده ﷺ الحكم وزاده حكماً لم يسأل عنه وهو حل
 ميتته ، قال الرافعي : لما عرف ﷺ اشتباه الأمر على السائل في ماء البحر أشفق
 أن يشبه عليه حكم ميتته ، وقد يتلى بها راكب البحر فعقب الجواب عن سؤاله
 ببيان حكم الميتة . قال ابن العربي : وذلك من محاسن الفتوى أن يجاء في
 الجواب بأكثر مما سئل عنه تمييزاً للفائدة وإفادة لعلم غير المسؤول عنه .

ويتأكد ذلك عند ظهور الحاجة إلى الحكم كما هو لأن من توقف في طهورية
 ماء البحر فهو عن العلم بحل ميتته مع تقدم تحريم الميتة أشد توقفاً ، ثم المراد
 بميتته ما مات فيه من دوابه مما لا يعيش إلا فيه ، لا ما مات فيه مطلقاً فإنه وإن

صدق عليه لغة أنه ميتة بحر فمعلوم أنه لا يراد إلا ما ذكرنا . وظاهره حل كل ما مات فيه ولو كان كالكلب والخنزير . ويأتي الكلام في ذلك في بابهِ إن شاء الله تعالى .

٢/٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ » . أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ .

[وعن أبي سعيد - رضي الله عنه] اسمه سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الأنصاري ، [الخدري] بضم الخاء المعجمة ودال مهملة ساكنة نسبة إلى خدرة حي من الأنصار كما في القاموس . قال الذهبي : كان من علماء الصحابة وممن شهد بيعة الشجرة ، وروى حديثاً كثيراً وأفتى مدة . عاش أبو سعيد ستاً وثمانين سنة ومات في أول سنة أربع وسبعين ، وحديثه كثير وحدث عنه جماعة من الصحابة ، وله في الصحيحين أربعة وثمانون حديثاً ، [قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الماء طهور لا ينجسه شيء » . أخرجه الثلاثة] هم أصحاب السنن ما عدا ابن ماجه كما عرفت ، [وصححه أحمد] قال الحافظ المنذري في مختصر السنن : إنه تكلم فيه بعضهم ، لكن قال : حكى عن الإمام أحمد أنه قال : حديث بئر بضاعة صحيح . وقال الترمذي : هذا حديث حسن . وقد جود أبو أسامة هذا الحديث ، ولم يرو حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة ، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد .

والحديث له سبب وهو : « أنه قيل لرسول الله ﷺ : أنتوضأ من بئر بضاعة ،

٢ - [صحيح] رواه أبو داود (٦٦/١ ، ٦٧) ، والترمذي (٦٦/١) ، والنسائي (١٧٤/١) ، وأحمد (٣١/٣ ، ٨٦) ، وقد نقل الإمام ابن الملقن تصحيح الترمذي له في بعض نسخه وصححه الإمام يحيى بن معين وأحمد وغيرهما ، قال ابن الملقن : ونفى الدارقطني ثبوته مردود بقول هؤلاء . الخلاصة (٧/١) .

[فائدة] قال الحافظ : نقل ابن الجوزي أن الدارقطني قال : إنه ليس بثابت ، ولم نر ذلك في العلل له ولا في السنن ثم نقل ما قاله الدارقطني من الاختلاف فيه ، وقد ناقش الحافظ ابن حجر ما قيل عن طرق هذا الحديث في التلخيص (١٣/١) فانظره .

وهي بثر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن فقال : الماء طهور « الحديث هكذا في سنن أبي داود ، وفي لفظ فيه : « إن الماء » كما ساقه المصنف ، واعلم أنه قد أطلال هنا في الشرح المقال ، واستوفى ما قيل في حكم المياه من الأقوال ، ولتقتصر في الخوض في المياه على قدر يجتمع به شمل الأحاديث ، ويعرف به مأخذ الأقوال ، ووجوه الاستدلال فنقول :

قد وردت أحاديث يؤخذ منها أحكام المياه ، فمنها حديث : « الماء طهور لا ينجسه شيء » ، وحديث : « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث » ، وحديث : « الأمر بصب ذنوب من ماء على بول الأعرابي في المسجد » (١) ، وحديث : « إذا استيقظ أحدكم فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً » (٢) ، وحديث : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم [ثم يغتسل فيه] » (٣) ، وحديث : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم » . الحديث وفيه الأمر بإراقة الماء الذي ولغ فيه . وهي أحاديث ثابتة ستأتي جميعها في كلام المصنف ، إذا عرفت هذا فإنه اختلفت آراء العلماء رحمهم الله تعالى في الماء إذا خالطته نجاسة ولم تتغير أحد أوصافه فذهب القاسم ويحيى بن حمزة وجماعة من الآل ومالك والظاهرية وأحمد في أحد قوليه وجماعة من أصحابه إلى أنه طهور قليلاً كان أو كثيراً عملاً بحديث : « الماء طهور » ، وإنما حكموا بعدم طهورية ما غيرت النجاسة أحد أوصافه للإجماع على ذلك كما يأتي الكلام عليه قريباً .

وذهب الهادوية والحنفية والشافعية إلى قسمة الماء إلى قليل تضره النجاسة مطلقاً ، وكثير لا تضره إلا إذا غيرت بعض أوصافه ، ثم اختلفوا بعد ذلك في تحديد القليل والكثير ، فذهب الهادوية إلى تحديد القليل : بأنه ما ظن المستعمل للماء الواقعة فيه النجاسة استعمالها باستعماله . وما عدا ذلك فهو الكثير .

(١) رواه البخاري (٢٢٠ ، ٦١٢٨) وغيره من حديث أبي هريرة .

(٢) رواه البخاري (١٦٢) وغيره من حديث أبي هريرة .

(٣) قلت : هنا سقط في الرواية أثبتناه بين معكوفتين والحديث رواه البخاري (٢٣٩)

وذهب الحنفية إلى تحديد الكثير من الماء : بما إذا حرك أحد طرفيه آدمي لم تسر الحركة إلى الطرف الآخر ، وهذا رأي الإمام ، وأما رأي صاحبيه : فعشرة في عشرة وما عداه فهو القليل وذهب الشافعية إلى تحديد الكثير من الماء بما بلغ قلتين من قلال هجر ، وذلك نحو خمسمائة رطل عملاً بحديث القلتين وما عداه فهو القليل .

ووجه هذا الاختلاف تعارض الأحاديث التي أسلفناها ، فإن حديث الاستيقاظ وحديث الماء الدائم يقضيان أن قليل النجاسة ينجس قليل الماء ، وكذلك حديث الولوغ والأمر بإراقة ما ولغ الكلب فيه ، وعارضها حديث بول الأعرابي والأمر بصب ذنوب من ماء عليه فإنه يقتضي أن قليل النجاسة لا ينجس قليل الماء .

ومن المعلوم أنه قد ظهر ذلك الموضع الذي وقع عليه بول الأعرابي بذلك الذنوب ، وكذلك قوله : « الماء لا ينجسه شيء » ، فقال الأولون وهم القائلون : لا ينجسه شيء إلا ما غير أحد أوصافه : يجمع بين الأحاديث بالقول بأنه لا ينجسه شيء ، كما دل له هذا اللفظ ، ودل عليه حديث بول الأعرابي ، وأحاديث الاستيقاظ والماء الدائم والولوغ ليست واردة لبيان حكم نجاسة الماء بل الأمر باجتنابها تعبدية لا لأجل النجاسة ، وإنما هو لمعنى لا نعرفه كعدم معرفتنا لحكمة أعداد الصلوات ونحوها وقيل : بل النهي في هذه الأحاديث للكراهة فقط . وهي طاهرة مطهرة .

وجمع الشافعية بين الأحاديث بأن حديث : « لا ينجسه شيء » محمول على ما بلغ القلتين فما فوقها وهو كثير (١) وحديث الاستيقاظ ، وحديث الماء الدائم محمول على القليل .

وعند الهادوية أن حديث الاستيقاظ محمول على الندب فلا يجب غسلهما له . وقالت الحنفية : المراد بلا ينجسه شيء - الكثير الذي سبق تحديده . وقد أعلوا حديث القلتين بالاضطراب ، وكذلك أعله الإمام المهدي في البحر وبعضهم تأوله : وبقيّة الأحاديث في القليل ولكنه ورد عليهم حديث بول الأعرابي فإنه

(١) قلت : الأوفق لتصحيح العبارة (وهو الكثير) .

كما عرفت دل على أنه لا يضر قليل النجاسة قليل الماء فدفعته الشافعية بالفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه فقالوا : إذا وردت على الماء نجسته كما في حديث الاستيقاظ ، وإذا ورد عليها الماء لم تضره كما في خبر بول الأعرابي . وفيه بحث حققناه في حواشي شرح العمدة وحواشي ضوء النهار وحاصله أنهم حكموا أنه إذا وردت النجاسة على الماء القليل نجسته ، وإذا ورد عليها الماء القليل لم ينجس فجعلوا علة عدم تنجس الماء الورد على النجاسة وليس كذلك ، بل التحقيق أنه حين يرد الماء على النجاسة يرد عليها شيئاً فشيئاً حتى يفني عينها وتذهب قبل فنائه ، فلا يأتي آخر جزء من الماء الوارد على النجاسة إلا وقد طهر المحل الذي اتصلت به أو بقي فيه جزء منها يفني ويتلاشى عند ملاقة آخر جزء منها يرد عليه الماء ، كما تفنى النجاسة وتتلاشى إذا وردت على الماء الكثير بالإجماع فلا فرق بين هذا وبين الكثير في إفناء الكل للنجاسة ، فإن الجزء الأخير الوارد على النجاسة يحيل عينها لكثرتة بالنسبة إلى ما بقي من النجاسة ، فالعلة في عدم تنجسه بوروده عليها هي كثرتة بالنسبة إليها لا الورد فإنه لا يعقل التفرقة بين الوردتين بأن أحدهما ينجسه دون الآخر ، وإذا عرفت ما أسلفناه وأن تحديد الكثير والقليل لم ينهض على أحدهما دليل فأقرب الأقاويل بالنظر إلى الدليل قول القاسم بن إبراهيم ومن معه ، وهو قول جماعة من الصحابة كما في البحر وعليه عدة من أئمة الآل المتأخرين . واختاره منهم الإمام شرف الدين .

وقال ابن دقيق العيد : إنه قول لأحمد ونصره بعض المتأخرين من أتباعه ورجحه أيضاً من أتباع الشافعي القاضي أبو الحسن الروياني صاحب بحر المذهب قاله في الإمام . وقال ابن حزم في المحلى : إنه روي عن عائشة أم المؤمنين وعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وابن عباس والحسن بن علي بن أبي طالب وميمونة أم المؤمنين وأبي هريرة وحذيفة بن اليمان والأسود بن يزيد وعبد الرحمن أخيه وابن أبي ليلى وسعيد بن جبيرة وابن المسيب ومجاهد وعكرمة والقاسم بن محمد والحسن البصري وغير هؤلاء .

٣/١٣ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

٣- أ [ضعيف الإسناد ، والجزء الأول منه صحيح المتن ، والجزء الثاني منه صحيح =

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ ، إِلَّا مَا غَلَبَ رِيحَهُ وَطَعْمَهُ وَلَوْنَهُ » .
أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ ، وَضَعَفَهُ أَبُو حَاتِمٍ .

وَلِلْبَيْهَقِيِّ ب : « الْمَاءُ طَهُورٌ إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ ، أَوْ طَعْمُهُ ، أَوْ لَوْنُهُ ،
بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ » .

[وعن أبي أمامة] بضم الهمزة اسمه صدي بمهملتين الأولى مضمومة ،
والثانية مفتوحة ، ومثناة تحتية مشددة ، [الباهلي] بموحدة نسبة إلى باهلة ، في
لقاموس باهلة قوم واسم أبيه عجلان . قال ابن عبد البر : لم يختلفوا في ذلك
يعني في اسمه واسم أبيه ، سكن أبو أمامة مصر ثم انتقل عنها وسكن حمص ،
ومات بها سنة إحدى ، وقيل : سنة ست وثمانين ، وقيل : هو آخر من مات
من الصحابة بالشام . كان من المكثرين في الرواية عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، [قال : قال
رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] : « إِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنَهُ »
المراد أحدها كما يفسره حديث البيهقي .

[أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَضَعَفَهُ أَبُو حَاتِمٍ] قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي حَقِّهِ : أَبُو حَاتِمٍ هُوَ

= المعنى] . رواه ابن ماجه (٥٢١) ، وقال الإمام البوصيري : إسناده ضعيف لضعف
رشدين ، وقال السندي : الحديث بدون الاستثناء رواه النسائي وأبو داود والترمذي من
حديث أبي سعيد الخدري . أهـ . قلت : وهو صحيح ، وقد سبق تخريجه ، وقد رواه
الطبراني في الأوسط والكبير بلفظ : لا ينجس الماء شيء إلا ما غير ريحه أو طعمه وفيه
رشدين بن سعيد أيضاً وهو ضعيف . قلت : والاستثناء لا يثبت له إسناده إلا أنه قد وقع
الإجماع على معناه . تحفة الأشراف (٤ / ١٦٤) .

٣ ب - [ضعيف] رواه البيهقي (٢٥٩ / ١ ، ٢٦٠) ، والدارقطني (٢٨ / ١) . وسنده
عند الدارقطني معلول برشدين بن سعد وهو متروك . ورواية البيهقي من طريق عطية بن
بقيه عن أبيه عن ثور عن راشد بن سعد عن أبي أمامة ، وفيه تعقب على من زعم أن
رشدين بن سعد تفرد بوصله وله طريق أخرى أيضاً عند البيهقي من طريق حفص بن
عمر ، ورواه الطحاوي والدارقطني من طريق راشد بن سعد مرسل بلفظ : « الماء لا ينجسه
شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه » ، زاد الطحاوي أو لونه ، ورواه عبد الرزاق في
مصنفه والدارقطني في سننه عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مرسلاً ، والأحوص فيه مقال ، وانظر بقية الكلام عليه في كلام المصنف .

الرازي الإمام الحافظ الكبير محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي أحد الأعلام . ولد سنة خمس وتسعين ومائة وأثنى عليه - إلى أن قال : قال النسائي : ثقة ، توفي أبو حاتم في شعبان سنة سبع وسبعين ومائتين وله اثنتان وثمانون سنة ، وإنما ضعف الحديث لأنه من رواية رشدين بن سعد بكسر الراء وسكون المعجمة ، قال أبو يوسف : كان رشدين رجلاً صالحاً في دينه فأدرسته غفلة الصالحين فخلط في الحديث وهو متروك . وحقيقة الحديث الضعيف : هو ما اختل فيه أحد شروط الصحيح والحسن . وله ستة أسباب معروفة سردها في الشرح ، [والبيهقي] هو الحافظ العلامة شيخ خراسان أبو بكر أحمد بن الحسين له التصانيف التي لم يسبق إلى مثلها ، كان زاهداً ورعاً تقياً ، ارتحل إلى الحجاز والعراق ، قال الذهبي : تأليفه تقارب ألف جزء ، ويهق بموحدة مفتوحة ومثناة تحتية ساكنة وهاء مفتوحة فقاف بلد قرب نيسابور أي رواه بلفظ : [الماء طهور إلا إن تغير ريحه أو طعمه أو لونه] عطف عليه [بنجاسة] الباء سببية أي بسبب نجاسة [تحدث فيه] قال المصنف : قال الدارقطني : ولا يثبت هذا الحديث ، وقال الشافعي : ما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء أو ريحه أو لونه كان نجساً يروى عن النبي ﷺ من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله . وقال النووي : اتفق المحدثون على تضعيفه . والمراد تضعيف رواية الاستثناء لا أصل الحديث ، فإنه قد ثبت في حديث بثر بضاعة ، ولكن هذه الزيادة قد أجمع العلماء على القول بحكمها ، قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعماً أو لوناً أو ريحاً فهو نجس ، فالإجماع هو الدليل على نجاسة ما تغير أحد أوصافه لا هذه الزيادة .

٤/٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

٤ - [صحيح] . رواه أبو داود (٦٣/١ ، ٦٥) بسند جيد ، والترمذي (٦٧/١) ، والنسائي (٤٦/١ ، ١٧٥) ، وابن ماجه (٥١٨/١) ، والحاكم (١٣٣/١) ، وابن خزيمة (٩٢/١) ، وابن حبان (١٢٤٩/٤) بسند صحيح ، وسكت عنه الإمام أبو داود ولم يتكلم الترمذي عنه وصححه الطحاوي والذهبي ، والنووي ، والحافظ والألباني ، وللحديث طرق =

وَسَلَّمَ : « إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمَلِ الْخُبْثَ » . وَفِي لَفْظٍ : « لَمْ يَنْجَسْ » .
أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَالْحَاكِمُ ، وَابْنُ حِبَّانَ .

[وعن عبد الله بن عمر] هو ابن عمر بن الخطاب أسلم عبد الله صغيراً بمكة وأول مشاهده الخندق ، وعمر ، وروى عنه خلائق كان من أوعية العلم ، كانت وفاته بمكة سنة ثلاث وسبعين ودفن بها بزدي طوى في مقبرة المهاجرين ، [قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمَلِ الْخُبْثَ »] بفتح المعجمة والموحدة ، [وفي لفظ : « لم ينجس »] هو بفتح الجيم وضمها كما في القاموس ، [أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة] تقدم ذكره في أول حديث [والحاكم] هو الإمام الكبير إمام المحققين أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بابن البيع صاحب التصانيف . ولد سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة ، وطلب هذا الشأن ورحل إلى العراق وهو ابن عشرين وحج ثم جال في خراسان وما وراء النهر ، وسمع من ألفي شيخ أو نحو ذلك ، حدث عنه الدارقطني وأبو يعلى الخليلي والبيهقي وخلائق . وله التصانيف الفائقة مع التقوى والديانة ، ألف المستدرک وتاريخ نيسابور وغير ذلك . وتوفى في شهر صفر سنة خمس وأربعمائة ، [وابن حبان] بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة ، قال الذهبي : هو الحافظ العلامة أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البستي صاحب التصانيف . سمع أمماً لا يحصون من مصر إلى خراسان ، حدث عنه الحاكم وغيره ، كان ابن حبان من فقهاء الدين وحفاظ الآثار عالماً بالطب والنجوم وفنون العلم ، صنف المسند الصحيح ، والتاريخ ، وكتاب الضعفاء ، وفقه الناس بسمرقند ، قال الحاكم : كان ابن حبان من أوعية العلم والفقهاء واللغة والوعظ ، من عقلاء الرجال . توفى في شوال سنة أربع وخمسين وثلاثمائة ، وهو

= أخرى ، وللشيخ أحمد شاكر بحث جيد في شرحه على سنن الترمذي فانظره ، وللحافظ الزيلعي دراسة مفيدة للغاية لطلبة العلم فانظرها . (نصب الراية : ١٠٤ / ١ ، ١٠٥ ، حتى ص ١١٢) ، وإفادتها تتجه لدراسة دعوى الاضطراب في سند الحديث ومثته ومعناه . تحفة الأشراف (٣ / ٦) ، (٤٧١ / ٥) .

في عشر الثمانين ، وقد سبقت الإشارة إلى أن هذا الحديث هو دليل الشافعية^(١) في جعلهم الكثير ما بلغ قلتين ، وسبق اعتذار الهادوية والحنفية عن العمل به بالاضطراب في متنه^(٢) ، إذ في رواية : « إذا بلغ ثلاث قلال » ، وفي رواية :

(١) قال الشيخ عبد الله البسام :

ذهب الأئمة أبو حنيفة والشافعي وأحمد وأتباعهم إلى أن القليل من الماء ينجس بمجرد ملاقة النجاسة ، ولو لم تتغير صفة من صفاته ، والقليل عند أبي حنيفة هو الذي إذا حركت ناحية منه تحركت الناحية الأخرى . أما القليل عند الشافعية والحنابلة فما دون القلتين ، وذهب الإمام مالك والظاهرية والشيخ ابن تيمية وابن القيم والشيخ محمد بن عبد الوهاب وعلماء الدعوة السلفية بنجد وغيرهم من المحققين إلى أن الماء لا ينجس بملاقة النجاسة ما لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة الطعم أو اللون أو الريح .

استدل القائلون بنجاسة الماء بمجرد الملاقة بمفهوم حديث ابن عمر في القلتين ، فإن مفهومه - عندهم - أن ما دون القلتين يحمل الخبث ، وفي رواية : « إذا بلغ قلتين لم ينجسه شيء » ، فمفهومه أن ما دون القلتين ينجس بمجرد الملاقة كما استدلوا بحديث الأمر بإراقة الإناء الذي ولغ فيه الكلب ولم يعتبر التغير .

وحديث القلتين لا يخالف فيه الحنفية ذلك أن القلتين إذا صبتا في موضع فإنه لا يتحرك أحد جانبيه بتحريك الآخر ، وأما أدلة الذين لا يرون التنجيس إلا بالتغير ، فمنها حديث القلتين ، فإن معنى الحديث أن الماء الذي بلغ قلتين لا ينجس بمجرد الملاقة لأنه يحمل الأنجاس وتضمحل فيه . وأما مفهوم الحديث فغير لازم ، فقد يحصل التنجيس إذا غيرت النجاسة صفة من صفاته وقد لا يحمل النجاسة ، وكما يستدلون على ذلك بحديث صب الذنوب على بول الأعرابي ، وغير ذلك من الأدلة .

قال ابن القيم : الذي تقتضيه الأصول أن الماء إذا لم تغيره النجاسة فإنه لا ينجس ذلك أنه باق على أصل خلقته وهو طيب داخل تحت قوله تعالى : ﴿ يحل لهم الطيبات ﴾ ، وهذا هو القياس في المائعات جميعها إذا وقع فيها نجاسة فلم يظهر لها لون ولا طعم ولا ريح . اهـ .

(٢) قال الشيخ عبد الله البسام :

الحديث صحيح ، ويسمى حديث القلتين - اختلف العلماء في صحة هذا الحديث ، فبعضهم حكم عليه بالشذوذ سنداً ومنتأ ، أما شذوذه سنداً فلأنه غير مشهور مع شدة الحاجة إليه ، فكان الواجب نقله نقلاً مشتهراً ، وهذا لم يوجد ، فإنه لم يروه إلا ابن عمر ، ولم يروه عن عبد الله بن عمر إلا ابنه عبيد الله .

« قلة » ، وبجهالة قدر القلة وباحتمال معناه ، فإن قوله : « لم يحمل الخبث »
 يحتمل أنه لا يقدر على حمل بل يضره الخبث ويحتمل أنه يتلاشى فيه الخبث وقد
 أجاب الشافعية عن هذا كله . وقد بسطه في الشرح إلا الأخير ، فلم يذكره كأنه
 تركه لضعفه لأن رواية لم ينجس صريحة في عدم احتماله المعنى الأول .

٥ / ٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ : « لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ » (أ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (*).

= وأما الاضطراب متنه فإنه جاء في بعض الروايات إذا بلغ الماء قلتين ، وبعضها إذا بلغ
 ثلاث قلال ، وبعضها أربعين قلة - والقلة مجهولة المقدار ومحتملة المعنى ، وجاء في بعض
 الروايات - لم يحمل الخبث وبعضها لم ينجس .

وقد رجح البيهقي والمزي وتقي الدين بن تيمية وقفه على ابن عمر ، وأما الذين دافعوا
 عنه وأخذوا بالعمل به ، فقال الشوكاني : وقد أجيب عن دعوى الاضطراب في الإسناد
 بأنه على تقدير أن يكون محفوظاً من جميع تلك الطرق لا يعد اضطراباً ، لأنه انتقل من
 ثقة إلى ثقة ، قال الحافظ : وله طريق عند الحاكم جود إسنادها ابن معين .

وعن دعوى الاضطراب في المتن بأن رواية : « أو ثلاث » شاذة ، ورواية « أربعين قلة »
 مضطربة ، وقيل : إنهما موضوعتان ، ورواية : « أربعين » ضعفتها الدارقطني . اهـ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : أكثر أهل العلم بالحديث على أنه حديث حسن ويحتج
 به ، وأجابوا عن كلام من طعن فيه . اهـ بتصرف .

٥ - (أ) رواه مسلم (طهارة : ح ٩٧) .

(*) قال الشيخ عبد الله البسام :

مفردات الحديث :

لا يغتسل : لا ناهية يجزم بها الفعل ويطلب بها ترك الفعل ، ويغتسل مجزوم
 بالسكون .

الدائم : الساكن الراكد . يقال : ركد الماء ركوداً إذا دام وسكن .

ثم يغتسل : يجوز فيه ثلاثة أوجه : الجزم عطفاً على لا يبولن - والنصب على إضمار
 أن والرفع على تقدير - ثم هو يغتسل فيه .

الذي لا يجري : تفسير للدائم ، والمراد المستقر في مكانه كالغدران في البرية ، أي في
 الماء الدائم الذي لا يجري . قال العيني : وتفرد البخاري بلفظ فيه وغيره - منه . =

= لا يبولن : لا ناهية ، والفعل مجزوم المحل بها ، وحرك بالفتح لاتصاله بنون التوكيد الثقيلة .

والبول : عرفه الأطباء بأنه سائل تفصله الكليتان عن الدم لتخرجه من الجسم ويحوي ما يزيد على حاجة الجسم من الماء والأملاح ، ويمر من الكليتين في الحالين إلى المثانة ، حيث يتجمع إلى أن يخرج من الجسم من طريق مجرى البول في عملية التبول ، ووظيفة إخراج البول أساسية للحياة .

جنب : بضمين : أي إصابته الجنابة ، وهو الحدث الحاصل من الجماع والإنزال .
ثم يغتسل فيه : ثم للاستبعاد ، أي بعيد من العاقل أن يفعل هذا .
جاء في رواية مسلم - منه - بدل - فيه - فأما - منه - فتفيد النهي عن أن يتناول منه في الإناء ويغسل خارجه ، وأما فيه فتفيد النهي عن الانغماس فيه .
الجنابة : من أجنب فهو جنب للذكر والأنثى والمفرد والثنية والجمع .
والجنابة صفة من نزل منيه أو يحصل منه جماع حتى يتطهر .
ما يؤخذ من الحديث :

- ١ - النهي عن الاغتسال في الماء الدائم من الجنابة .
- ٢ - أن النهي يقتضي التحريم فيحرم الاغتسال من الجنابة في الماء الدائم .
- ٣ - النهي يقتضي فساد المنهي عنه .
- ٤ - النهي عن البول في الماء الدائم ثم الاغتسال فيه من الجنابة .
- ٥ - النهي يقتضي التحريم فيحرم الاغتسال من الجنابة في الماء الذي يبيل فيه .
- ٦ - النهي يقتضي أيضاً فساد المنهي عنه .
- ٧ - ظاهر الحديث أنه لا فرق بين الماء القليل أو الكثير .
- ٨ - الفساد المترتب على النهين هو إفساد الماء بتقديره على المتفعين به ، وسيأتي إن شاء الله تعالى الخلاف في الماء المستعمل هل استعماله في الطهارة يسلبه الطهورية أو لا ؟
- ٩ - النهي عن البول أو الاغتسال في الماء الراكد ليس على إطلاقه اتفاقاً ، فإن الماء المستبحر الكثير لا يتناوله النهي اتفاقاً فهو مخصص بالإجماع .

= ١٠ - قال في سبل السلام : الذي تقتضيه قواعد اللغة العربية أن المنهي عنه في الحديث إنما هو عن الجمع بين البول والاعتسال لأن - ثم - لا تفيد - ما تفيد الواء العاطفة في أنها للجمع ، وإنما اختصت ثم بالترتيب .

١١ - قال ابن دقيق العيد : الحديث بمفرده فيؤخذ النهي عن الجمع من هذا الحديث ، ويؤخذ النهي عن الأفراد من حديث آخر .

١٢ - لكن الروايات الواردة في الباب يستفاد منها ما يأتي :

- رواية مسلم تفيد النهي عن الاعتسال بالانغماس فيه والتناول منه .

- رواية البخاري تفيد النهي عن الجمع بين البول والاعتسال .

- ورواية أبي داود تفيد النهي عن كل واحد منهما على الانفراد .

فحصل من جميع الروايات أن الكل ممنوع .

ذلك أن البول أو الاعتسال في الماء الراكد يسبب تقذيره وتوسيخه على الناس ولو لم

يصل إلى تنجيسه .

١٣ - يلحق بذلك تحريم التغوط والاستنجاء في الماء الراكد الذي لا يجري .

١٤ - تحريم أذية الناس وإلحاق الضرر بهم بأي عمل من الأعمال التي لم يؤذن فيها ،

ولم تترجح مصلحتها على مفسدتها .

١٥ - خلاف العلماء :

اختلف العلماء هل النهي للتحريم أو للكراهة :

فذهب المالكية إلى أنه مكروه بناءً منهم على أن الماء باقٍ على طهوريته .

وذهب الحنابلة والظاهرية إلى أنه للتحريم ، وذهب بعض العلماء إلى أنه محرم في

القليل مكروه في الكثير . وظاهر النهي التحريم في القليل والكثير ، ولو لم يكن لعلّة

تنجيسه ، وإنما من أجل تقذيره وتوسيخه على الناس .

تنبيه : يخص من ذلك المياه المستبحرة باتفاق العلماء كما تقدم .

وَلِلْبُخَارِيِّ : « لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ » (ب) .

وَكِمُسْلِمٍ : « مِنْهُ » (ج) ، وَلَأَبِي دَاوُدَ : « وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ » (د) .

[وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يغتسل أحدكم في الماء وهو الراكذ الساكن ، ويأتي وصفه بأنه الذي لا يجري ، [وهو جنب] أخرجه بهذا اللفظ [مسلم] ، وللبخاري رواية بلفظ : [لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل] . روى برفع اللام على أنه خبر لمبتدأ محذوف أي ثم هو يغتسل ، وقد جوز جزمه على عطفه على موضع يبولن ونصبه بتقدير أن على إلحاق ثم بالواو في ذلك وإن أفاد أن النهي إنما هو عن الجمع بين البول والاعتسال دون أفراد أحدهما مع أنه ينهى عن البول فيه مطلقاً ، فإنه لا يخل بجواز النصب لأنه يستفاد من هذا النهي عن الجمع ومن غيره النهي عن أفراد البول وإفراد الاعتسال .

هذا بناء على أن ثم قد صارت بمعنى الواو تفيد الجمع ، وهذا قاله النووي معترضاً به على ابن مالك حيث جوز النصب ، وأقره ابن دقيق العيد في غير شرح العمدة ، إلا أنه أجاب على النووي بما أفاده قولنا : فإنه لا يخل بجواز النصب إلى آخره .

٥ - (ب) رواه البخاري (٢٣٩) .

٥ - (ج) رواه مسلم (الطهارة / ح ٩٥) .

٥ - (د) [إسناده حسن] . رواه أبو داود (٧٠ / ١) ، وقد حسن إسناده الشيخ الألباني واعتبر أنه صحيح لغيره ، وسكت عنه الإمام أبو داود . قلت : وهو من طريق محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً . وقال الحافظ : محمد بن عجلان المدني ، صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة . (التقریب : ٤٩٦) .

قلت : والذي تقتضيه قواعد العربية أن النهي في الحديث إنما هو عن الجمع بين البول ثم الاغتسال منه ، سواء رفعت اللام أو نصبت ، وذلك لأن ثم تفيد ما تفيد الواو العاطفة في أنها للجمع ، وإنما اختصت ثم بالترتيب فالجميع واهمون فيما قرروه ، ولا يستفاد النهي عن كل واحد على انفراده من رواية البخاري ، لأنها إنما تفيد النهي عن الجمع ، ورواية مسلم تفيد النهي عن الاغتسال فقط ، إذا لم تفيد برواية البخاري ثم رواية أبي داود بلفظ : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه » ، تفيد النهي عن كل واحد على انفراده ، [فيه ، ولمسلم] في روايته [منه] بدلاً عن قوله : « فيه » ، والأولى تفيد أنه لا يغتسل فيه بالانغماس مثلاً ، والثانية تفيد أنه لا يتناول منه ويغتسل خارجه ، [ولأبي داود] بلفظ : [ولا يغتسل فيه] عوضاً عن ثم يغتسل [من الجنابة] عوضاً عن قوله وهو جنب .

وقوله هنا : « ولا يغتسل » دال على أن النهي عن كل واحد من الأمرين على انفراده كما هو أحد الاحتمالين الأولين في رواية ثم يغتسل منه . قال في الشرح : وهذا النهي في الماء الكثير للكراهة وفي الماء القليل للتحريم قيل عليه إنه يؤدي إلى استعمال لفظ النهي في حقيقته ومجازه ، فالأحسن أن يكون من عموم المجاز والنهي مستعمل في عدم الفعل الشامل للتحريم وكراهة التنزيه ، فأما حكم الماء الراكد وتنجسه بالبول أو منعه من التطهير بالاغتسال فيه للجنابة ، فعند القائلين بأنه لا ينجس إلا ما تغير أحد أوصافه : النهي عنه للتعبد وهو طاهر في نفسه ، وهذا عند المالكية فإنه يجوز التطهر به لأن النهي عندهم للكراهة وعند الظاهرية أنه للتحريم ، وإن كان النهي تعبداً لا لأجل التنجيس لكن الأصل في النهي التحريم ، وأما عند من فرق بين القليل والكثير ، فقالوا : إن كان الماء كثيراً وكل على أصله في حده ولم يتغير أحد أوصافه فهو الطاهر والدليل على طهوريته تخصيص هذا العموم إلا أنه قد يقال : إذا قلت النهي للكراهة في الكثير فلا

تخصيص لعموم حديث الباب ، وإن كان الماء قليلاً وكل في حده على أصله :
فالنهي عنه للتحريم إذ هو غير طاهر ولا مطهر وهذا على أصلهم في كون النهي
للنجاسة . وذكر في الشرح الأقوال في البول في الماء وأنه لا يحرم في الكثير
الجاري كما يقتضيه مفهوم هذا الحديث ، والأولى اجتنابه . أما القليل الجاري
فقليل : يكره ، وقيل : يحرم وهو الأولى .

قلت : بل الأولى خلافه إذ الحديث في النهي عن البول فيما لا يجري فلا
يشمل الجاري قليلاً كان أم كثيراً ، نعم : لو قيل بالكراهة لكان قريباً ، وإن كان
كثيراً راكداً ، فقليل : يكره مطلقاً ، وقيل : إن كان قاصداً إلا إذا عرض وهو فيه
فلا كراهة قال في الشرح : ولو قيل بالتحريم لكان أظهر وأوفق لظاهر النهي لأن
فيه إفساداً له على غيره ومضارة للمسلمين ، وإن كان راكداً قليلاً فالصحيح
التحريم للحديث ثم هل يلحق غير البول كالغائط به في تحريم ذلك في هذا الماء
القليل ؟ فالجمهور على أنه يلحق به بالأولى ، وعن أحمد بن حنبل لا يلحق به
غيره بل يختص الحكم بالبول وقوله : « في الماء » صريح في النهي عن البول
فيه ، وأنه يجتنب إذا كان كذلك ، فإذا بال في إناء وصبه في الماء الدائم فالحكم
واحد ، وعن داود لا ينجسه ولا يكون منهياً عنه إلا في الصورة الأولى لا غير ،
وحكم الوضوء في الماء الدائم الذي بال فيه من يريد الوضوء حكم الغسل إذ
الحكم واحد .

وقد ورد في رواية : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه » ،
ذكرها في الشرح ولم ينسبها إلى أحد ، وقد أخرجها عبد الرزاق ، وأحمد ،
وابن أبي شيبة ، والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح ، وابن حبان من
حديث أبي هريرة مرفوعاً ، وأخرجه الطحاوي ، وابن حبان ، والبيهقي بزيادة :
« أو يشرب » .

٦/٦ - وَعَنْ رَجُلٍ صَحَبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ ، أَوْ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

[وعن رجل صحب النبي ﷺ قال نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل] أي الماء الذي يفضل عن غسل الرجل ، [أو الرجل بفضل المرأة] مثله ، [وليغترفا] من الماء عند اغتسالهما منه [جميعاً أخرجه أبو داود والنسائي وإسناده صحيح] إشارة إلى رد قول البيهقي حيث قال : إنه في معنى المرسل ، أو إلى قول ابن حزم حيث قال : إن أحد رواته ضعيف . أما الأول وهو كونه في معنى المرسل فلأن إبهام الصحابي لا يضر لأن الصحابة كلهم عدول عند المحدثين ، وأما الثاني فلأنه أراد ابن حزم بالضعيف داود بن عبد الله الأودي وهو ثقة وكأنه في البحر اغتر بقول ابن حزم ، فقال بعد ذكر الحديث : إن راويه ضعيف وأسنده إلى مجهول . وقال المصنف في فتح الباري : إن رجاله ثقات ولم نقف له على علة فلهذا قال هنا : صحيح نعم هو معارض بما يأتي من قوله في الحديث الآتي :

٧/٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (أ) .
وَلِأَصْحَابِ السُّنَنِ : اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَفَنَةٍ ، فَجَاءَ يَغْتَسِلُ مِنْهَا ، فَقَالَتْ : إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا ، فَقَالَ : « إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجِئُ » . وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (ب) .

٦ - رواه أبو داود (٨١/١) ، والنسائي (١٣٠/١) ، وسكت عنه الإمام أبو داود وصححه الألباني .

٧ - (أ) رواه مسلم (حيض / ٤٨) .

٧ - (ب) [صحيح] رواه أبو داود (٦٨) ، والترمذي (٦٥/١) ، والنسائي (١٧٣/١) ، وابن ماجه (٣٧٠) ، وابن خزيمة (٩١) بسند صحيح ، وابن حبان (١٢٤٨/٤) ، وسكت =

[وعن ابن عباس] وهو حيث أطلق بحر الأمة وحبرها عبد الله بن عباس ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، وشهرة إمامته في العلم ببركات الدعوة النبوية بالحكمة والفقه في الدين والتأويل تعني عن التعريف به ، كانت وفاته بالطائف سنة ثمان وستين في آخر أيام ابن الزبير بعد أن كف بصره ، [أن النبي ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة أخرجه مسلم] من رواية عمرو بن دينار بلفظ قال : وعلمي - والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني . الحديث ، وأعله قوم بهذا التردد ولكنه قد ثبت عند الشيخين بلفظ : « إن النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد » ، ولا يخفى أنه لا تعارض لأنه يحتمل أنهما كانا يغترفان معاً فلا تعارض . نعم المعارض قوله : [ولأصحاب السنن] أي من حديث ابن عباس كما أخرجه البيهقي في السنن ونسبه إلى أبي داود ، [اغتسل بعض أزواج النبي ، في جفنة فجاء] أي النبي ﷺ ، [ليغتسل منها فقالت له : إني كنت جنباً] ، أي وقد اغتسلت منها ، [قال : « إن الماء لا يجنب »] في القاموس جنب أي كفرح وجنب أي ككرم ، فيجوز فتح النون وضمها هنا ، هذا إن جعلته من الثلاثي ويصح من أجنب يجنب ، وأما اجتنب فلم يأت بهذا المعنى وهو : إصابة الجنابة ، [وصححه الترمذي وابن خزيمة] ومعنى الحديث قد ورد من طرق سردها في الشرح ، وقد أفادت معارضة الحديث الماضي ، وأنه يجوز غسل الرجل بفضل المرأة ويقاس عليه العكس لمساواته له ، وفي الأمرين خلاف والأظهر جواز الأمرين وأن النهي محمول على التنزيه .

« ٨ / ٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

= عنه الإمام أبو داود ، وقال الإمام الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، ورواه الحاكم في المستدرک (١/١٥٩) من طريق الثوري وشعبة عن سماك بن حرب عن عكرمة . وقال : هذا حديث صحيح في الطهارة ولم يخرجاه ، ولا يحفظ له علة ، ووافقه الذهبي ، وقال الحافظ في الفتح : وقد أعله قوم بسماك بن حرب ، لأنه كان يقبل التلقين ، لكن قد رواه عنه شعبة ، وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم .

٨ - رواه مسلم (حيض / ٩١ ، ٩٢) ، أبو داود (٤٢٧ / ٢) ، والترمذي (٩١ / ١) ، وغيرهم . تحفة الأشراف (٣٥٢ / ١٠) ، ٣٤٩ ، ٣٣٣ ، ٤٠٦ .

وَسَلَّمَ : « طَهُورٌ إِنَاءٌ أَحَدَكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، أَوْ لَاهَنَّ بِالْتُّرَابِ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَفِي لَفْظٍ لَهُ : « فَلْيَرْقُهُ » ، وَلِلْتِّرْمِذِيِّ : « أَخْرَاهُنَّ ، أَوْ أَوْ لَاهَنَّ » .

[وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « طهور [قال في الشرح : الأظهر فيه ضم الطاء ويقال بفتحها لغتان ، [إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب] في القاموس ولغ الكلب في الإناء ، وفي الشراب يلغ كيهب ويبلغ وولغ (١) كورث ووجل شرب ما فيه بأطراف لسانه أو أدخل لسانه فيه فحركه ، [أن يغسله] أي الإناء [سبع مرات أو لاهن بالتراب] ، أخرجه مسلم . وفي لفظ له فليرقه [أي الماء الذي ولغ فيه ، [وللترمذي أخراهن] أي السبع [أو أو لاهن بالتراب] دل الحديث على أحكام : أولها نجاسة فم الكلب من حيث الأمر بالغسل لما ولغ فيه ، والإراقة للماء ، وقوله : طهور إناء أحدكم فإنه لا غسل إلا من حدث أو نجس وليس هنا حدث فتعين النجس ، والإراقة إضاعة مال فلو كان الماء طاهراً لما أمر بإضاعته ، إذ قد نهى عن إضاعة المال ، وهو ظاهر في نجاسة فمه وألحق به سائر بدنه قياساً عليه ، وذلك لأنه إذا ثبتت نجاسة لعابه ولعابه جزء من فمه إذ هو عرق فمه ، ففمه نجس إذ العرق جزء متحلب من البدن ، فكذلك بقية بدنه ، إلا أن من قال : إن الأمر بالغسل ليس لنجاسة الكلب قال : يحتمل أن النجاسة في فمه ولعابه إذ هو محل استعماله للنجاسة بحسب الأغلب وعلق الحكم بالنظر إلى غالب أحواله من أكله النجاسات بفمه ، ومباشرته لها فلا يدل على نجاسة عينه . والقول بنجاسة عينه قول الجماهير . والخلاف لمالك وداود والزهري ، وأدلة الأولين ما سمعت ، وأدلة غيرهم وهم القائلون : إن الأمر بالغسل للتعبد لا للنجاسة : لأنه لو كان للنجاسة لاكتفى بما دون السبع إذ نجاسته لا تزيد على العذرة وأجيب عنه بأن أصل الحكم الذي هو الأمر بالغسل معقول المعنى ، ممكن التعليل أي بأنه للنجاسة ، والأصل في الأحكام التعليل فيحمل على الأغلب والتعبد إنما هو في العدد فقط كذا في الشرح وهو مأخوذ من شرح العمدة (٢) وقد حققنا في حواشيه خلاف ما قرره

(١) وولغ سقط أثبتناه من القاموس المحيط .

(٢) قال الشيخ البسام : والقول الأول هو الراجح لأمر :

١ - أنه يوجد في بدنه أجزاء هي أنجس وأقدر من فمه ولسانه .

من أغلبية تعليل الأحكام ، وطولنا هنالك الكلام . الحكم الثاني أنه دل الحديث على وجوب سبع غسلات للإناء وهو واضح ، ومن قال : لا تجب السبع بل ولوغ الكلب كغيره من النجاسات والتسبيح ندب : استدل على ذلك بأن راوي الحديث وهو أبو هريرة قال : يغسل من ولوغه ثلاث مرات كما أخرجه الطحاوي والدارقطني ، وأجيب عن هذا بأن العمل بما رواه عن النبي ﷺ لا بما رآه وأفتى به ، وبأنه معارض بما روي عنه ، وأيضاً أنه أفتى بالغسل سبعاً وهي أرجح سنداً وترجح أيضاً بأنها توافق الرواية المرفوعة ، وبما روي عنه ﷺ أنه قال في الكلب يبلغ في الإناء : « يغسل ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً » ، قالوا : فالحديث دل على عدم تعيين السبع وأنه مخير ولا تخيير في معين . وأجيب عنه بأنه حديث ضعيف لا تقوم به حجة . الحكم الثالث وجوب الترتيب للإناء لثبوته في الحديث ، ثم الحديث يدل على التراب ، وأنه في الغسلة الأولى . ومن أوجهه : قال : لا فرق بين أن يخلط الماء بالتراب حتى يتكدر ، أو يطرح الماء على التراب أو يطرح التراب على الماء وبعض من قال بإيجاب التسبيح قال : لا تجب غسلة التراب لعدم ثبوتها عنده . ورد بأنها قد ثبتت في الرواية الصحيحة بلا ريب والزيادة من الثقة مقبولة . وأورد على رواية التراب بأنها قد اضطربت فيها الرواية فروي : أولاهن ، أو أخراهن ، أو إحداهن ، أو السابعة أو الثامنة والاضطراب قاذح فيجب الإطراح لها وأجيب عنه بأنه لا يكون الاضطراب قاذحاً إلا مع استواء الروايات وليس ذلك هنا كذلك ، فإن رواية أولاهن أرجح لكثرة روايتها ، وإخراج الشيخين لها وذلك من وجوه الترجيح عند التعارض . وألفاظ الروايات التي عورضت بها أولاهن لا تقاومها . وبيان ذلك أن رواية أخراهن متفردة لا توجد في شيء من كتب الحديث مسندة ، ورواية السابعة بالتراب اختلف فيها فلا تقاوم رواية أولاهن بالتراب ، ورواية إحداهن بالحاء والذال المهملتين ليست في الأمهات ، بل رواه البزار فعلى صحتها فهي مطلقة يجب حملها على المقيدة ، ورواية أولاهن أو أخراهن بالتخيير إن كان ذلك من الراوي فهو شك منه فيرجع

= ٢ - أن الأصل في الأحكام التعليل فيحمل على الأغلب .

٣ - أنه ظهر الآن أن نجاسة الكلب نجاسة مكروية فلم تصحح مما لا تعقل علته ، وإنما أصبحت الحكمة ظاهرة .

قال الشافعي : جميع أعضاء الكلب يده أو ذنبه أو رجله أو أي عضو إذا وقع في الإناء غسل سبع مرات بعد إهراق ما فيه .

إلى الترجيح ، ورواية أولاهن أرجح وإن كان من كلامه ﷺ فهو تخيير منه ﷺ ويرجع إلى ترجيح أولاهن لثبوتها فقط عند الشيخين كما عرفت وقوله : « إناء أحدكم » الإضافة ملغاة هنا لأن حكم الطهارة والنجاسة لا يتوقف على ملكه الإناء ، وكذا قوله : « فليغسله » لا يتوقف على أن يكون مالك الإناء هو الغاسل وقوله : وفي لفظ فليرقه هي من ألفاظ رواية مسلم وهي أمر بإراقة الماء الذي ولغ فيه الكلب أو الطعام ، وهي من أقوى الأدلة على النجاسة إذ المراق اسم من يكون ماء أو طعاماً ، فلو كان طاهراً لم يأمر بإراقته كما عرفت إلا أنه نقل المصنف في فتح الباري : عدم صحة هذه اللفظة عن الحفاظ . وقال ابن عبد البر : لم ينقلها أحد من الحفاظ من أصحاب الأعمش ، وقال ابن منده : لا تعرف عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه . نعم أهمل المصنف ذكر الغسلة الثامنة ، وقد ثبت عند مسلم ، « وعفروه الثامنة بالتراب » قال بن دقيق العيد : إنه قال بها الحسن البصري ولم يقل بها غيره ولعل المراد بذلك من المتقدمين . والحديث قوي فيها ومن لم يقل به احتاج إلى تأويله بوجه فيه استكرهه أ هـ . قلت : والوجه أي المستكره في تأويله ذكره النووي ، فقال : المراد اغسلوه سبعا واحدة منهن بالتراب مع الماء فكأن التراب مع الماء فكأن التراب قائم مقام غسلة ، فسميت ثامنة ومثله ، قال الدميري في شرح المنهاج ، وزاد أنه أطلق الغسل على التعفير مجازاً . قلت : لا يخفى أن إهمال المصنف لذكرها وتأويل من قال : بإخراجها من الحقيقة إلى المجاز كل ذلك محاباة على المذهب والحق مع الحسن البصري . هذا وإن الأمر بقتل الكلاب ثم النهي عنه وذكر ما يباح اتخاذه منها يأتي الكلام عليه في باب الصيد إن شاء الله تعالى .

٩/٩ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

٩ - [صحيح] رواه أبو داود (٧٥/١) ، والترمذي (٩٢/١) ، والنسائي (٥٥/١) ، (١٧٨) ، وابن ماجه (٣٦٧) ، وابن خزيمة (١٠٤) ، وقد سكت عنه الإمام أبو داود ، وقال الشيخ الألباني : حسن صحيح . قلت : دراسة هذا الحديث تفيد في بيان كيفية رفع الجهالة عن بعض الرواة وعن كيفية إثبات الجهالة المحتملة أيضاً ، والحديث له طرق تعضده . وانظر تصحيح الأئمة من كلام الصنعاني ، وانظر نصب الراية (١/١٣٣ ، ١٣٤) . وتحفة الأشراف (ح/١٢١٤١) .

فِي الْهَرَّةِ : « إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ » . أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خَزِيمَةَ .

[وعن أبي قتادة] بفتح القاف فمثناة فوقية بعد الألف دال مهملة اسمه في أكثر الأقوال الحارث بن ربعي بكسر الراء فموحدة ساكنة فمهملة مكسورة ومثناة تحتية مشددة الأنصاري فارس رسول الله ﷺ شهد أحداً وما بعدها ، وكانت وفاته سنة أربع وخمسين بالمدينة ، وقيل : مات بالكوفة في خلافة أمير المؤمنين علي عليه السلام ، وشهد معه حروبه كلها ، [أن رسول الله ﷺ قال في الهرة] والحديث له سبب وهو أن أبا قتادة سكب له وضوء فجاءت هرة تشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت فقيل له في ذلك ، فقال : قال رسول الله ﷺ : [إنها ليست بنجس] أي فلا ينجس ما لامسته ، [إنما هي من الطوافين] جمع طواف [عليكم] قال ابن الأثير : الطائف الخادم الذي يخدمك برفق وعناية ، والطواف فعال منه شبهها بالخادم الذي يطوف على مولاه ويدور حوله أخذاً من قوله تعالى : ﴿ طَافُونَ عَلَيْكُمْ ﴾ . وفي رواية مالك وأحمد وابن حبان والحاكم وغيرهم زيادة لفظ : « والطوافات » جمع الأول مذكراً سالماً نظراً إلى ذكور الهر ، والثاني مؤنثاً سالماً نظراً إلى إناثها . فإن قلت : قد فات في جمع المذكر السالم شرط كونه يعقل وهو شرط لجمعه علماً وصفة . قلت : لما نزل منزلة من يعقل بوصفه بصفته وهو الخادم أجراه مجراه في جمعه صفة . وفي التعليل إشارة إلى أنه تعالى لما جعلها بمنزلة الخادم في كثرة اتصالها بأهل المنزل وملابستها لهم ولما في منزلهم خفف تعالى على عباده يجعلها غير نجس رفعا للحرص ، [أخرجه الأربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة] وصححه أيضاً البخاري والعقيلي والدارقطني . والحديث دليل على طهارة الهرة وسورها وإن باشرت نجساً وأنه لا تقيد لطهارة فمها بزمان . وقيل : لا يطهر فمها إلا بمضي زمان من ليلة أو يوم أو ساعة أو شربها الماء أو غيبتها حتى يحصل ظن بذلك أو بزوال عين النجاسة من فمها ، وهذا الأخير أوضح الأقوال لأنه مع بقاء عين النجاسة في فمها ،

فالحكم بالنجاسة لتلك العين لا لفمها فإن زالت العين فقد حكم الشارع بأنها ليست بنجس .

١٠/١ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ ، فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ ؛ فَأَهْرِيْقَ عَلَيْهِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن أنس بن مالك] هو أبو حمزة بالحاء المهملة والزاي الأنصاري النجاري الخزرجي خدم رسول الله ﷺ منذ قدم المدينة إلى وفاته ﷺ وقدم ﷺ المدينة وهو ابن عشر سنين أو ثمان أو تسع . أقوال . سكن البصرة من خلافة عمر ليفقه الناس وطال عمره إلى مائة وثلاث سنين ، وقيل : أقل من ذلك ، قال ابن عبد البر : أصح ما قيل تسع وتسعون سنة . وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث وتسعين ، [قال جاء أعرابي] بفتح الهمزة نسبة إلى الأعراب وهم سكان البادية سواء أكانوا عرباً أو عجماً ، وقد ورد تسميته أنه ذو الخويصرة اليماني وكان رجلاً جافياً ، [فبال في طائفة المسجد] أي في ناحيته والطائفة القطعة من الشيء ، [فزجره الناس] بالزاي فجيم فراء أي نهروه ، وفي لفظ : « فقام إليه الناس ليقعوا به » ، وفي أخرى : « فقال أصحاب رسول الله ﷺ : مه ، مه » ، [فنهاهم رسول الله ﷺ] بقوله لهم : « دعوه » ، وفي لفظ : « لا ترموه » ، [فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوب] بفتح الذال المعجمة فنون آخره موحدة وهي الدلو المملآن ماء وقيل العظيمة ، [من ماء] تأكيد ، وإلا فقد أفاده لفظ الذنوب فهو من باب كتبت بيدي ، وفي رواية : « سَجَلًا » بفتح السين المهملة وسكون الجيم وهو بمعنى الذنوب ، [فأهريق عليه] أصله فأريق عليه ، ثم أبدلت الهاء من الهمزة فصار فهريق عليه ، وهو رواية ثم زيدت همزة أخرى بعد إبدال الأولى فقيل : فأهريق ، [متفق عليه] عند الشيخين كما عرفت . والحديث فيه دلالة على

١٠ - رواه البخاري (٢٢١) ، ومسلم (الطهارة / ٩٩) ، وغيرهما ، تحفة الأشراف . (٨٥/١) .

نجاسة بول الآدمي وهو إجماع ، وعلى أن الأرض إذا تنجست طهرت بالماء كسائر المتنجسات ، وهل يجزئ في طهارتها غير الماء ؟ قيل : تطهرها الشمس والريح فإن تأثيرهما في إزالة النجاسة أعظم إزالة من الماء ، ولحديث : « زكاة الأرض يبسها » (١) ، ذكره ابن أبي شيبة وأجيب بأنه ذكره موقوفاً وليس من كلامه ﷺ كما ذكر عبد الرزاق حديث أبي قلابة موقوفاً عليه بلفظ : « جفوف الأرض طهورها » (٢) ، فلا تقوم بهما حجة .

(أ) والحديث ظاهر في أن صب الماء يطهر الأرض رخوة كانت أو صلبة ، وقيل : لا بد من غسل الصلبة كغيرها من المتنجسات ، وأرض مسجده ﷺ كانت رخوة فكفى فيها الصب .

(ب) وكذلك الحديث ظاهر في أنه لا تتوقف الطهارة على نضوب الماء لأنه ﷺ لم يشترط في الصب على بول الأعرابي شيئاً وهو الذي اختاره المهدي في البحر .

(ج) وفي أنه لا يشترط حفرها وإلقاء التراب . وقيل : إذا كانت صلبة فلا بد من حفرها وإلقاء التراب لأن الماء لم يعم أعلاها وأسفلها ولأنه ورد في بعض طرق الحديث أنه قال ﷺ : « خذوا ما بال عليه من التراب وألقوه وأهريقوا على مكانه ماء » (٣) . قال المصنف في التلخيص له إسنادان موصولان ، أحدهما عن

(١) [لم نجد له أصلاً مرفوعاً] عن أبي جعفر محمد بن عليّ ، وعن محمد بن الحنفية وأبي قلابة ، قالا : إذا جفت الأرض فقد ذكت ، وعند عبد الرزاق عن أبي قلابة : جفوف الأرض طهورها ويعارضه حديث أنس في الأمر بصب الماء على بول الأعرابي ، وهو في الصحيحين وورد فيه الحفر من طريقين مسندين ، وطريقين مرسلين ، وهما في الدارقطني وبين عللها ورد ذلك بعض العلماء فقال : أني التعارض فإن المراد أن الجفوف إحدى طرق التطهير لا حصرها فيه .

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٥٨/٣) ، وانظر ما قبله .

(٣) [إسناده ضعيف وله شواهد تثبت صحة معنى المتن] رواه أبو داود (٣٨١/١) بسند مرسل ، والبيهقي (٤٢٨/٢) ، والدارقطني (١٣٢/١) ، بسند موصول ، وسيأتي . قال أبو داود : وهو مرسل ابن معقل لم يدرك النبي ﷺ ، وقال عنه أبو داود أيضاً فيما نقله =

ابن مسعود ، والآخر عن وائلة بن الأسقع وفيهما مقال ، ولو ثبتت هذه الزيادة لبطل قول من قال : إن أرض مسجده ﷺ رخوة فإنه يقول : لا يحفر ويلقى التراب إلا من الأرض الصلبة ، وفي الحديث فوائد منها : احترام المساجد ، فإنه ﷺ لما فرغ الأعرابي من بوله دعاه ثم قال له : « إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر إنما هي لذكر الله عزَّ وجلَّ وقراءة القرآن » ، ولأن الصحابة لما تبادروا إلى الإنكار أقرهم ﷺ وإنما أمرهم بالرفق كما في رواية الجماعة للحديث إلا مسلماً - أنه قال : « إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين ». ولو كان الإنكار غير جائز لقال لهم : إنه لم يأت الأعرابي ما يوجب نهيكم له . ومنه الرفق بالجاهل وعدم التعنيف . ومنها حسن خلقه ﷺ ولطفه بالمتعلم . ومنها أن الإبعاد عند قضاء الحاجة إنما هو لمن يريد الغائط لا البول فإنه كان عرف العرب عدم ذلك وأقره الشارع . وقد بال ﷺ وجعل رجلاً عند عقبه يستره . ومنها دفع أعظم المضرتين بأخفهما لأنه لو قطع عليه بوله لأضر به وكان يحصل من تقويمه من محله مع ما قد حصل من تنجيس المسجد تنجيس بدنه وثيابه ومواضع من المسجد غير الذي قد وقع فيه البول أولاً .

= الحافظ : روي مرفوعاً يعني موصولاً ، ولا يصح . قال الحافظ : وله إسنادان موصولان أحدهما عن ابن مسعود ، رواه الدارمي والدارقطني أ هـ . والأخرى عند أحمد والطبراني والرواية الأولى فيها سمعان بن مالك ، وليس بالقوي ، وقال أبو زرعة : هو حديث منكر ، وكذا أحمد بن حنبل ، والرواية الثانية فيها عبيد الله بن أبي حميد الهذلي ، وهو منكر الحديث ، قاله البخاري وأبو حاتم . ورواية الدارقطني (١/١٣٢) أعلها الدارقطني بتفرد عبد الجبار من دون أصحاب ابن عيينة الحافظ ، وأنه دخل عليه حديث في حديث ورجح إرساله ، وقال الحافظ : وهذا تحقيق بالغ ، إلا أن هذه الطريق المرسله مع صحة إسنادها إذا ضمت إلى أحاديث الباب أخذت قوة ، وذكر الحافظ للحديث شواهد أخرى ، التلخيص (١/٣٧) ، وقد أخرجه الدارقطني عن عبد الجبار بن العلاء عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن أنس أن أعرابياً بال في المسجد ، فقال عليه السلام : « احفروا مكانه ، ثم صبوا عليه ذنوباً من ماء » ، قال الدارقطني : وهم عبد الجبار على ابن عيينة ، لأن أصحاب ابن عيينة الحافظ روه عنه عن يحيى بن سعيد بدون الحفر ، وإنما روى ابن عيينة هذا عن عمرو بن دينار عن طاوس أن النبي ﷺ قال : « احفروا مكانه مرسلأ » . انتهى .

١١/١١ - وَعَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أُحَلِّتُ لَنَا مَيْتَانِ وَدَمَانَ ، فَأَمَّا الْمَيْتَانِ : فَالْجَرَادُ وَالْحَوْتُ (١) ، وَأَمَّا الدَّمَانِ : فَالطَّحَالُ وَالْكَبِدُ » . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ مَاجَهَ ، وَفِيهِ ضَعْفٌ .

١١ - [صحيح موقوف] رواه أحمد (٩٧/٢) ، وابن ماجه (٣٣١٤) عن عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً ، وقد ضعف الإمام أحمد « عبد الرحمن بن زيد » ، وقال : روى حديثاً منكراً ، حديث أحلت لنا ميتتان .

وقد تابع عبد الرحمن أخواه أسامة بن زيد وعبد الله بن زيد أخرجه ابن عدي (٢٧/١) عن إسماعيل بن أبي أويس عن ثلاثتهم جميعاً ، وقال : وبنو زيد بن أسلم على أن القول فيهم أنهم ضعفاء فإنه يكتب حديثهم ، ويقرب بعضهم من بعض في باب الروايات ولم أجد لأسامة بن زيد حديثاً منكر الإسناد أو المتن ، وأرجو أنه صالح ، وقد رواه ابن عدي من طريق آخر ثم قال : وهذا يدور رفعه على الإخوة الثلاثة عبد الله بن زيد وعبد الرحمن وأسامة وأما ابن وهب ، فإنه يرويه عن سليمان بن بلال موقوفاً أه . يعني على ابن عمر ، فقد أخرجه البيهقي من طريق ابن وهب ، ثنا سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر أنه قال : أحلف لنا . . . وقال : هذا إسناد صحيح وهو في معنى المسند ، وقد رفعه أولاد زيد عن أبيهم .

وصحح الدارقطني الموقوف في العلل وكذا صاحب التنقيح ، وقد وثق عبد الله بن زيد الإمام أحمد وابن المديني وضعفه يحيى بن معين وغيره وهو الراجح . وانظر نصب الراية ، فإن فيه فوائد حديثة جيدة (٢٠٢/٤) ، تحفة الأشراف (٣٥٠/٥) .

(١) قال الشيخ عبد الله البسام :

الحوت : جمعه حيتان ، وهي السمكة صغيرة كانت أو كبيرة مما لا يعيش إلا في الماء . الكبد : مؤنثة ، وقد تذكر عضو في الجانب الأيمن من البطن تحت الحجاب الحاجز ، له وظائف عدة أظهرها : إفراز الصفراء ، وهو مخزن هام للدم يتزوده من طريقي الشريان والوريد البائي ويغادر الدم الكبد إلى الوريد الأجوف بنسب منظمة بحكمة الله تعالى وقدرته . فهذا الدم الموجود في الكبد مستثنى من الدم المحرم فهو حلال طاهر .

الطحال : بزنة كتاب جمعه طحل وأطحلة ، هو عضو يقع بين المعدة والحجاب الحاجز في يسار البطن ، وظيفته تكوين الدم وإتلاف القديم من كرياتة . فهذان الدمان طاهران مباحان ، وسيأتي بحثه في فقه الحديث إن شاء الله تعالى .

[وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : أحلت لنا ميتتان] أي بعد تحريمها الذي دلت عليه الآيات . [ودمان] كذلك ، [فأما الميتتان فالجراد] أي ميتة ، [والحوت] أي ميتة ، [وأما الدمان فالطحال] بزنة كتاب ، [والكبد أخرجه أحمد وابن ماجه وفيه ضعف] لأنه رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن ابن عمر . قال أحمد : حديثه منكر ، وصح أنه موقوف كما قال أبو زرعة وأبو حاتم ، وإذا ثبت أنه موقوف فله حكم المرفوع ، لأن قول الصحابي : أحل لنا كذا ، وحرّم علينا كذا . مثل قوله أمرنا ، ونهينا فيتم به لاحتجاج ، ويدل على حل ميتة الجراد على أي حال وجدت فلا يعتبر في الجراد شيء سواء مات حتف أنفه أو بسبب .

= ما يؤخذ من الحديث :

- ١ - تحريم الدم المسفوح أخذاً من إباحة الدمين المذكورين في الحديث ، فاستثناء حل بعض الشيء دليل على حرمة الباقي وأدلته الأخر معروفة .
- ٢ - تحريم الميتة وهي ما ماتت حتف أنفها ، أو ذكيت تذكية غير مشروعة .
- ٣ - أن الكبد والطحال حلالان وطاهران .
- ٤ - أن ميتة الجراد والحوت طاهرة وحلال .

ومعنى ميتة الجراد هو أن يموت بغير صنع آدمي في إمامته ، وإنما يموت حتف أنفه بأي سبب من أسباب الموت من برد أو غرق أو غير ذلك . أما ما مات بشيء من المبيدات السامة ، فهذا يحرم لما فيه من السم القاتل المحرم . وكذلك ميتة الحوت هو أن يصيبها الموت بغير عمل آدمي وإنما توجد ميتة ، إما بسبب جزر المياه عنه أو نضوب الأنهار ، أو بسبب قذف الأمواج له أو إصابته آفة سماوية لا صنع لآدمي فيها ، والقصد أنه وجدت ميتة بأي وسيلة من وسائل الموت ، فهي حلال طاهرة . أما ما مات بسبب ما يسمى بتلوث البحار بمواد سامة أو نفايات قاتلة ، فهذا يحرم لذاته وإنما لما تسمم به من مواد مضرّة أو قاتلة .

- ٥ - الحديث دليل على أن السمك والجراد إذا ماتا في ماء فإنه لا ينجس قليلاً كان الماء أو كثيراً ، ولو تغير طعمه أو لونه أو ريحه فإنه لم يتغير بنجاسة ، وإنما تغير بشيء طاهر ، وهذا وجه سياق الحديث في - باب المياه - .

والحديث حُجَّةٌ على من اشترط موتها بسبب عادي ، أو بقطع رأسها وإلا حرمت . وكذلك يدل على حل ميتة الحوت على أي صفة وجد طافياً كان أو غيره لهذا الحديث ، وحديث « الحل ميتة » ، وقيل : لا يحل منه إلا ما كان موته بسبب آدمي أو جزر الماء أو قذفه أو نضوبه ولا يحل الطافي لحديث : « ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوا ، وما مات فيه فطفاً فلا تأكلوه » (١) . أخرجه أحمد وأبو داود من حديث جابر ، وهو خاص فيخص به عموم الحديثين . وأجيب عنه : بأنه حديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث .

قال النووي : حديث جابر لا يجوز الاحتجاج به لو لم يعارضه شيء كيف وهو معارض أهـ . فلا يخص به العام ، ولأنه ﷺ أكل من العنبرة التي قذفها البحر لأصحاب السرية ولم يسأل بأي سبب كان موتها كما هو معروف في كتب الحديث والسير .

والكبد حلال بالإجماع ، وكذلك مثلها الطحال فإنه حلال إلا أنه في البحر ، قال : يكره لحديث علي رضي الله عنه : « إن لقمه الشيطان » ، أي إنه يسر بأكله ، إلا أنه حديث لا يعرف من أخرجه .

١٢/١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمَسْهُ ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ ، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَزَادَ : « وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ » .

(١) [ضعيف] رواه أحمد وأبو داود (٣٨١٥) بنحوه ، وأخرجه الترمذي من حديث جابر ، قال الترمذي : سألت محمداً عنه فقال : ليس بمحفوظ . وأخرجه الطحاوي من وجه آخر عن وهب بن كيسان ، عن جابر رفعه : « ما حسر عنه البحر فكل ، وما ألقى فكل ، وما طفا فلا تأكل » ، قال أبو زرعة : هذا خطأ وإنما هو موقوف ، ورواية عبد العزيز بن عبيد الله واه ، كذا قال ابن عدي ويعارضه حديث : « الحل ميتة » ، وحديث : « أحلت لنا ميتتان » وغير ذلك .

١٢ - أخرجه البخاري (٣٣٢٠) ، وأحمد (٢٢٩/٢) ، وأبو داود (٣٨٤٤/٣) ، تحفة الأشراف (١٥٦/١٠) .

[وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا وقع الذباب في شراب أحدكم [وهو كما أسلفناه من أن الإضافة ملغاة كما في قوله : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم » ، وفي لفظ : « في طعام أحدكم » ، [فليغمسه [زاد في رواية البخاري : كله تأكيداً وفي لفظ أبي داود « فامقلوه » ، وفي لفظ ابن السكن « فليمقله » ، [ثم لينزعه [. فيه أنه يمهل في نزعه بعد غمسه ، [فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء [هذا تعليل للأمر بغمسه . ولفظ البخاري : « ثم ليطرحه فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء » ، وفي لفظ : سمّاً ، [أخرجه البخاري وأبو داود وزاد : وإنه يتقي بجناحيه الذي فيه الداء [وعند أحمد وابن ماجه : « إنه يقدم السم ، ويؤخر الشفاء » .

والحديث دليل ظاهر على جواز قتله دفعاً لضرره . وأنه يطرح ولا يؤكل ، وأن الذباب إذا مات في مائع فإنه لا ينجسه ، لأنه ﷺ أمر بغمسه ، ومعلوم أنه يموت من ذلك ، ولا سيما إذا كان الطعام حاراً ، فلو كان ينجسه لكان أمراً يفسد الطعام وهو ﷺ إنما أمر بإصلاحه ثم عدى هذا الحكم إلى كل ما لا نفس له سائلة كالنحلة والزنبور والعنكبوت وأشباه ذلك . إذ الحكم يعم بعموم علته ، وينتفي بانتفاء سببه فلما كان سبب التنجيس هو الدم المحتقن في الحيوان بموته وكان ذلك مفقوداً فيما لا دم له سائل انتفي الحكم بالتنجيس لانتفاء علته ، والأمر بغمسه ليخرج الشفاء منه كما خرج الداء منه ، وقد علم أن في الذباب قوة سمية كما يدل عليها الورم والحكة الحاصلة من لسعة ، وهي بمنزلة السلاح ، فإذا وقع فيما يؤذيه اتقاه بسلاحه كما قال ﷺ : « فإنه يتقي بجناحيه الذي فيه الداء » . أمر ﷺ أن تقابل تلك السمية بما أودعه الله سبحانه وتعالى فيه من الشفاء في جناحه الآخر بغمسه كله فتقابل المادة السمية المادة النافعة فيزول ضررها ، وقد ذكر غير واحد من الأطباء أن لسعة العقرب والزنبور إذا ذلك موضعها بالذباب نفع منه نفعاً بيناً ويسكنها ، وما ذلك إلا للمادة التي فيه من الشفاء .

١٣/١٣ - وَعَنْ أَبِي وَقَدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا قَطَعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ - وَهِيَ حَيَّةٌ - فَهُوَ مَيْتٌ » (١) . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَنَهُ ، وَاللَّفْظُ لَهُ .

[وعن أبي واقد] بقاف مكسورة ودال مهملة اسمه الحارث بن عوف من أقوال قيل : إنه شهد بداراً وقيل إنه من مسلمة الفتح والأول أصح مات سنة ثمان أو خمس وستين بمكة [الليثي] بمثناة تحتيه فمثلثة نسبة إلى ليث لأنه من بني عامر ابن ليث ، [قال : قال رسول الله ﷺ ما قطع من البهيمة] في القاموس البهيمة كل ذات أربع قوائم ولو في الماء وكل حي لا يميز ، والبهيمة أولاد الضأن والمعز ، ولعل المراد هنا الأخير أو الأول لما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى ، [وهي حية فهو] أي المقطوع ، [ميت . أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه واللفظ له]

١٣ - [إسناده حسن ، وقد يحكم بصحته لشواهده] رواه أحمد (٢١٨/٥) ، وأبو داود (٢٨٥٨/٢) ، والترمذي (١٤٨٠) كلهم من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي واقد الليثي قال : قدم رسول الله . . . وفيه قصة ، وفيه عبد الرحمن ابن عبد الله بن دينار وهو صدوق يخطئ وقد صحح الحديث الشيخ الألباني ، وانظر طرقة في نصب الرأية (٣١٧/٤) ، وكذا في غاية المرام (٤١) ، ورواه الحاكم (٢٣٩/٤) وصححه ووافقه الذهبي مع أنه قد اختلف فيه على زيد بن أسلم ، والبيهقي (٢٣/١) ، (٢٤٥/٩) ، وغيرهم ، ومن شواهده ما أخرجه الحاكم (٣٩/٤) بسند صحيح ، وعند ابن أبي حاتم في العلل (١٧/٢) . بسند فيه ضعف . (تحفة الأشراف : ١١١/١١) .

(١) قال الشيخ البسام :

ما يؤخذ من الحديث :

١ - أن ما أبين من بهيمة في حال حياتها فهو كميتها طهارة أو نجاسة ، فإن قطع من بهيمة الأنعام ونحوها مع بقاء حياتها فهو نجس حرام الأكل .

٢ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وهذا متفق عليه بين العلماء .

٣ - يستثنى من ذلك فأرة المسك التي تقطع وتبان من غزال المسك ، وهي باقية حية فهي طاهرة بالسنة والإجماع ، لأنه بمنزلة البيض والولد والشعر ونحوها ، ويستثنى من ذلك أيضاً : الطريدة وهو الصيد يقع بين القوم ولا يقدر على ذكاته فيقطع هذا منه بسيفه قطعة ويقع الآخر قطعة حتى يوتي عليه وهو حي .

أي قال : إنه حسن ، وقد عرف معنى الحسن في تعريف الصحيح فيما سلف .
واللفظ للترمذي .

والحديث قد روي من أربع طرق عن أربعة من الصحابة ، عن أبي سعيد ،
وأبي واقد وابن عمر ، وتميم الداري ، وحديث أبي واقد هذا رواه أيضاً أحمد
والحاكم بلفظ : « قدم رسول الله ﷺ المدينة وبها ناس يعمدون إلى أليات الغنم
وأسنمة الإبل فقال : « ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت » .

والحديث دليل على أن ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت . وسبب
الحديث دال على أنه أريد بالبهيمة ذات الأربع ، وهو المعنى الأول لذكره الإبل
فيه لا المعنى الأخير الذي ذكره القاموس ، لكنه مخصوص بما أبين من السمك
ولو كانت ذات أربع ، أو يراد به المعنى الأوسط وهو كل حي لا يميز فيخص منه
الجراد والسمك وما أبين مما لا دم له . وقد أفاد قوله : « فهو ميت » ، أنه لا بد
أن يحل المقطوع الحياة ، لأن الميت هو ما من شأنه أن يكون حياً .

* * *

٢ - باب الآنية (*)

الآنية : جمع إناء وهو معروف ، وإنما بوب لها لأن الشارع قد نهى عن
بعضها فقد تعلق بها أحكام .

(*) قال الشيخ البسام :

الآنية : جمع إناء على أفعله مثل كساء وأكسية ، أصله (آنية) بهمزتين قلبت الثانية
ألفاً ومد ما قبلها .

وجمع الآنية : أوان .

وهي الأوعية لغة وعرفاً .

ومناسبة ذكرها هنا أنه لما كانت الطهارة بالماء وهو سيال لا بد له من وعاء مناسب بيان
أحكام الآنية بعده .

والأواني تكون من الحديد والنحاس والصفرة والخزف والخشب والجلود ومن أي شيء
صلح لجعله إناء ولو كان ثميناً كالجواهر والزمرد ، والأصل في الأواني الإباحة لقوله
تعالى : ﴿ هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً ﴾ .

١٤/١ - عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[عن حذيفة] أي أروي أو أذكر كما سلف . وحذيفة بضم الحاء المهملة فдал معجمة فمثناة ساكنة ففاء هو أبو عبد الله حذيفة [بن اليمان] بفتح المثناة التحتية وتخفيف الميم آخره نون . وحذيفة وأبوه صحبايان جليلان شهدا أحداً وحذيفة صاحب سر رسول الله ﷺ روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين ومات بالمدائن سنة خمس أو ست وثلاثين بعد قتل عثمان بأربعين ليلة ، [قال : قال رسول الله ﷺ لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما] جمع صحفة ، قال الكشاف ^(١) والكسائي : الصحفة هي : ما تشعب الخمسة [فإنها] أي آنية الذهب والفضة وصحافهما [لهم] أي للمشركين إن لم يذكروا فهم معلومون [في الدنيا] إخبار عما هم عليه لا إخبار بحلها لهم ، [ولكم في الآخرة . متفق عليه] بين الشيخين .

الحديث دليل على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة وصحافهما ، سواء كان الإناء خالصاً ذهباً أو مخلوطاً بالفضة ، إذ هو مما يشمله أنه إناء ذهب وفضة .

قال النووي : إنه انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب فيهما . واختلف في العلة ، فقيل : للخلاء ، وقيل : بل لكونه ذهباً وفضة .

= فهذا أصل كبير يفيد أن ما في هذه الحياة من العادات والمعاملات والصنائع والمخترعات وما يجري استعماله من الملابس والفرش والأواني وغير ذلك ، الأصل فيها الإباحة المطلقة ، ومن حرم شيئاً منها لم يحرمه الله فهو مبتدع .
فهنا الأواني لا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله ، وهي أواني الذهب والفضة كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

١٤ - رواه البخاري (٥٤٢٦) ، ومسلم (اللباس / ح٥) (تحفة الأشراف : ٤٨ / ٣) .

(١) قلت : لعل العبارة « قال صاحب الكشاف والكسائي » .

واختلفوا في الإناء المطلي بهما هل يلحق بهما في التحريم أم لا ؟ فقيل : إن كان يمكن فصلهما حرم إجماعاً ، لأنه مستعمل للذهب والفضة ، وإن كان لا يمكن فصلهما لا يحرم . وأما الإناء المصنوع بهما فإنه يجوز الأكل والشرب فيه إجماعاً . وهذا في الأكل والشرب فيما ذكر لا خلاف فيه فأما غيرهما من سائر الاستعمالات ففيه الخلاف ، قيل : لا يحرم ، لأن النص لم يرد إلا في الأكل والشرب ، وقيل : يحرم سائر الاستعمالات إجماعاً ، ونازع في الأخير بعض المتأخرين وقال : النص ورد في الأكل والشرب لا غير وإلحاق سائر الاستعمالات بهما قياساً لا تتم فيه شرائط القياس .

والحق ما ذهب إليه القائل بعدم تحريم غير الأكل والشرب فيهما إذ هو الثابت بالنص ودعوى الإجماع غير صحيحة . وهذا من شؤم تبديل اللفظ النبوي بغيره ، فإنه ورد بتحريم الأكل والشرب فقط ، فعدلوا عن عبارته إلى الاستعمال وهجروا العبارة النبوية وجاءوا بلفظ عام من تلقاء أنفسهم ، ولها نظائر في عباراتهم ، ولهذا ذكر المصنف هذا الحديث هنا لإفادة تحريم الوضوء في آنية الذهب والفضة ، لأنه استعمال لهما على مذهبه في تحريم ذلك ، وإلا فباب هذا الحديث باب الأطعمة والأشربة ، ثم هل يلحق بالذهب والفضة نفائس الأحجار : كالياقوت ، والجواهر ؟ فيه خلاف ، والأظهر عدم إلحاقه وجوازه على أصل الإباحة لعدم الدليل الناقل عنها .

١٥/٢ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ » .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٥ - رواه البخاري (٥٦٣٤) ، ومسلم (اللباس / ١ ، ٢) ، (تحفة الأشراف :

١٩/١٣) .

[وعن أم سلمة] هي أم المؤمنين زوج النبي ﷺ اسمها هند بنت أبي أمية كانت تحت أبي سلمة بن عبد الأسد هاجرت إلى أرض الحبشة مع زوجها وتوفى عنها في المدينة بعد عودتهما من الحبشة ، وتزوجها النبي ﷺ في المدينة سنة أربع من الهجرة ، وتوفيت سنة تسع وخمسين وقيل : اثنتين وستين ودفنت بالبقيع وعمرها أربع وثمانون سنة ، [قالت : قال رسول الله ﷺ : « الذي يشرب في إناء الفضة »] هكذا عند الشيخين ، وانفرد مسلم في رواية أخرى بقوله : « في إناء الفضة والذهب » ، [إنما يجر جر] بضم المثناة التحتية وجيم فراء وجيم مكسورة . والجرجرة صوت صوت وقوع الماء في الجوف ، وصوت البعير عند الجررة . جعل الشرب والجرع جرجرة ، [في بطنه نار جهنم « متفق عليه] بين الشيخين .

قال الزمخشري : يروى برفع النار ، أي على أنها فاعل مجازاً وإلا فنار جهنم على الحقيقة لا تجر جر في بطنه ، إنما جعل جرع الإنسان للماء في هذه الأواني المنهي عنها واستحقاق العقاب على استعمالها كجرجرة نار جهنم في جوفه مجازاً. هكذا على رواية الرفع . وذكر الفعل يعني يجرجر وإن كان فاعله النار وهي مؤنثة للفصل بينها وبين فعلها ، ولأن تأنيثها غير حقيقي ، والأكثر على نصب نار جهنم ، وفاعل الجرجرة هو الشارب والنار مفعول والمعنى كأنما يجرع نار جهنم من باب « إنما يأكلون في بطونهم ناراً » .

قال النووي : والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الشارحون ، وأهل العرف واللغة وجزم به الأزهري . وجهنم عجمية لا تنصرف للتأنيث والعلمية ، إذ هي علم لطبقة من طبقات النار - أعادنا الله منها - سميت بذلك لبعدها قعرها ، وقيل : لغلظ أمرها في العذاب . والحديث يدل على ما دل عليه حديث حذيفة الأول .

١٦/٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ » (*) ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (أ) .
وَعِنْدَ الْأَرْبَعَةِ : « أَيَّمَا إِهَابٍ دُبِغَ » (ب) .

[وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إذ دُبِغَ الإِهَابُ] بزنة كتاب هو الجلد ، أو ما لم يدبغ كما في القاموس ومثله في النهاية [فقد طهر] بفتح الطاء والهاء ويجوز ضمها كما يفيد القاموس ، [أخرجه مسلم] بهذا اللفظ ، [وعند الأربعة] وهم أهل السنن [أيما إهاب دبغ] تمامه : « فقد طهر » ، والحديث أخرجه الخمسة إنما اختلف لفظه ، وقد روي بالفاظ وذكر له سبب وهو أنه صلى الله عليه وآله مر بشاة ميتة ليمونة فقال : « ألا استمتعتم بإهابها فإن دبغ الأديم طهوره » (١) . وروى البخاري من حديث سودة قالت : « ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم مازلنا نتبذ فيه حتى صار شنا » .
والحديث دليل على أن الدبغ مطهر لجلد ميتة كل حيوان كما يفيد عموم كلمة أيما ، وأنه يطهر باطنه وظاهره .

وفي المسئلة سبعة أقوال :

(*) قال الشيخ البسام :

مفردات الحديث :

دبغ : دبغ الجلد دبغاً بمادة خاصة ليلين وليزول ما به من رطوبة وتن .
الإهاب : بزنة كتاب هو جلد الحيوان قبل أن يدبغ ، وجمعه أهب بضم الهاء وسكونها .
إذا دبغ الإهاب فقد طهر : إذا شرطية ، ودبغ فعل الشرط ، والفاء رابطة بين فعل الشرط وجوابه وهو - طهر - وقد للتحقيق ، طهر : بضم الهاء وفتحها أى صار طاهراً .
أيما : أى اسم جازم بجزم فعلين ، الأول فعل الشرط وهو هنا - دبغ - ، والثانى جوابه وجزاؤه ، وهو هنا طهر .

١٦ أ - رواه مسلم (الحيض / ١٠٥) [تحفة الأشراف : ٥٣ / ٥] .

١٦ ب - [صحيح] رواه أبو داود (٤١٢٣) ، والترمذي (١٧٢٨ / ٤) ، وصححه ، والنسائي (١٧٣ / ٧) ، وابن ماجه (٣٦٠٩ / ٢) ، وقد صححه الشيخ الألباني [تحفة الأشراف : ٥٣ / ٥] .

(١) [صحيح] رواه أحمد (٣٦٥ / ١) بسند صحيح ، وابن عبد البر في التمهيد (١٥٤ / ٤) ، والدارقطني (٤٢ / ١) ، (٤٨) .

الأول : أن الدباغ يظهر جلد الميتة باطنه وظاهره ولا يخص منه شيء عملاً بظاهر حديث ابن عباس وما في معناه ، وهذا مروى عن عليّ عليه السلام وابن مسعود .

الثاني : من الأقوال أنه لا يظهر الدباغ شيئاً ، وهو مذهب جماهير الهادوية ، ويروى عن جماعة من الصحابة مستدلين بحديث الشافعي الذي أخرجه أحمد والبخاري في تاريخه والأربعة والدارقطني والبيهقي وابن حبان ، عن عبد الله بن عكيم قال : « أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»^(١) . وفي رواية الشافعي وأحمد وأبي داود: قبل موته بشهر ، وفي رواية: بشهر أو شهرين . قال الترمذي : حسن ، وكان أحمد يذهب إليه ويقول : هذا آخر الأمرين ثم تركه قالوا ، أي الهادوية : وهذا الحديث ناسخ لحديث ابن عباس لدلالته على تحريم الانتفاع من الميتة بإهابها وعصبها . وأجيب عنه بأجوبة :

الأول : أنه حديث مضطرب في سنده ، فإنه روي تارة عن كتاب النبي ﷺ ، وتارة عن مشايخ من جهينة عمن قرأ كتاب النبي ﷺ ، ومضطرب أيضاً في متنه ، فروى من غير تقييد في رواية الأكثر ، وروي بالتقييد بشهر أو شهرين أو أربعين يوماً أو ثلاثة أيام ، ثم إنه معل أيضاً بالإرسال ، فإنه لم يسمعه عبد الله بن عكيم منه ﷺ ، ومعل بالانقطاع لأنه لم يسمعه عبد الرحمن بن أبي ليلى من ابن عكيم ، ولذلك ترك أحمد بن حنبل القول به آخراً ، وكان يذهب إليه أولاً كما قال عنه الترمذي .

وثانياً : بأنه لا يقوى على النسخ لأن حديث الدباغ أصح فإنه مما اتفق عليه الشيخان . وأخرج مسلم ، وروى من طرق متعددة في معناه عدة أحاديث عن جماعة من الصحابة ، فعن ابن عباس حديثان ، وعن أم سلمة ثلاثة ، وعن أنس حديثان ، وعن سلمة بن المحبق ، وعائشة ، والمغيرة ، وأبي أمامة ، وابن مسعود ، ولأن الناسخ لا بد من تحقيق تأخره ، ولا دليل على تأخر حديث ابن عكيم ، ورواية التاريخ فيه بشهر أو شهرين معلقة فلا تقوم بها حجة على النسخ على أنها ولو كانت رواية التاريخ صحيحة ما دلت على أنه آخر الأمرين جزماً ، ولا يقال : فإذا لم يتم النسخ تعارض الحديثان : حديث عبد الله بن عكيم ،

(١) وقد ذهب الشيخ الألباني إلى تصحيح هذا الحديث وله فيه بحث في الإرواء فانظره (٣٨) .

وحديث ابن عباس ، ومن معه ، ومع التعارض يرجع إلى الترجيح أو الوقف ؛ لأننا نقول : لا تعارض إلا مع الاستواء وهو مفقود كما عرفت من صحة حديث ابن عباس وكثرة من معه من الرواة وعدم ذلك في حديث ابن عكيم .

وثالثاً : بأن الإهاب كما عرفت عن القاموس والنهاية اسم لما لم يدبغ في أحد القولين . وقال النضر بن شميل : الإهاب لما لم يدبغ وبعد الدبغ يقال له : شن وقربة ، وبه جزم الجوهرى . قيل : فلما احتمل الأمرين ورد الحديثان في صورة المتعارضين جمعنا بينهما بأنه نهى عن الانتفاع بالإهاب ما لم يدبغ فإذا دبغ لم يسم إهاباً فلا يدخل تحت النهي وهو حسن .

الثالث : يطهر جلد ميتة المأكول لا غيره لكن يرده عموم : « أيما إهاب » .

الرابع : يطهر الجميع إلا الخنزير ، فإنه لا جلد له وهو مذهب أبي حنيفة .

الخامس : يطهر إلا الخنزير لكن لا لكونه لا جلد له بل لكونه رجساً لقوله تعالى : ﴿ فإنه رجس ﴾ [الأنعام : ١٤٥] والضمير للخنزير فقد حكم برجسيته كله ، والكلب مقيس عليه بجامع النجاسة ، وهو قول الشافعي .

السادس : يطهر الجميع لكن ظاهره دون باطنه ، فيستعمل في اليابسات دون المائعات ويصلى عليه ولا يصلى فيه ، وهو مروى عن مالك جمعاً منه بين الأحاديث لما تعارضت .

السابع : ينتفع بجلود الميتة وإن لم تدبغ ظاهراً وباطناً لما أخرجه البخاري من رواية ابن عباس أنه رضي الله عنه مر بشاة ميتة فقال : « هلا انتفعتم بإهابها قالوا : إنها ميتة قال : إنما حرم أكلها » (١) . وهو رأى الزهري وأجيب عنه بأنه مطلق قيده أحاديث الدباغ التي سلفت .

١٧/٤ - وَعَنْ سَلْمَةَ بِنِ الْمُحَبِّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « دَبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طَهُورٌهَا » . صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

(١) رواه البخاري (٢٢٢١) ، ومسلم (حيض / ١٠١) .

١٧ - [صحيح] رواه ابن حبان (٤٥٢٢/١٠) بلفظ : « زكاة الأديم دباغه » عن سلمة ابن المحبق ، أما اللفظ الوارد عندنا فقد أورده ابن حبان عن عائشة (٤/ ١٢٩٠) ، وقد رواه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي أيضاً كلهم من حديث الجون بن قتادة عن سلمة بن =

[وعن سلمة بن المحبق رضي الله عنه] هو بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة المكسورة ، والقاف ، وسلمة صحابي يعد في البصريين روي عنه ابنه سنان ، ولساناً أيضاً صحبة [قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « دباغ جلود الميتة طهورها » صححه ابن حبان] أي أخرجه وصححه : وقد أخرج غير ابن حبان هذا الحديث ، لكن بألفاظ : عند أحمد ، وأبي داود ، والنسائي ، والبيهقي ، عن سلمة بلفظ : « دباغ الأديم ذكاته » (١) ، وفي لفظ : « دباغها ذكاتها » (٢) ، وفي آخر : « دباغها طهورها » (٣) ، وفي لفظ : « ذكاتها دباغها » (٤) ، وفي لفظ آخر : « ذكاة الأديم دباغه » (٥) ، وفي الباب أحاديث بمعناه وهو يدل على ما دل عليه حديث ابن عباس .

= المحبق به ، وإسناده صحيح ، وقال أحمد : الجون لا أعرفه ، قال الحافظ : وقد عرفه غيره ، عرفه علي بن المديني وروى عنه الحسن وقتادة .

(١) [صحيح] رواه أحمد (٦/٥ ، ٧) ، وأبو داود (٤١٢٥) ، والنسائي (١٧٣/٧) ، والبيهقي (٢١/١) ، وقد صححه الشيخ الألباني .

(٢) [صحيح] رواه أحمد (٤٧٦/٣ - ٦/٥ ، ٧) ، والنسائي (١٧٤/٧) ، وقد أورد الحافظ ألفاظ هذا الحديث في التلخيص (٤٩/١ ، ٥٠) ، وهو من حديث الجون بن قتادة عن سلمة بن المحبق به وفيه قصة ، وبعد إيراد ألفاظه قال : وإسناده صحيح ، وقال أحمد : الجون لا أعرفه ، وقد عرفه غيره ، عرفه علي بن المديني ، وروى عنه الحسن وقتادة ، وصحح ابن سعد وابن حزم وغير واحد أن له صحبة ، وتعقب أبو بكر بن مفلح ذلك على ابن حزم كما أوضحته في كتابي في الصحابة أهد ثم ذكر الحافظ أحاديث في الباب .

(٣) [صحيح] رواه أحمد (٢٧٩/١ ، ٢٨٠ - ٤٧٦/٣ - ١٥٥/٦) ، وأبو داود (٤١٢٥) ، والنسائي (١٧٤/٧) ، والبيهقي (١٧/١) ، وقد سكت عنه الإمام أبو داود ، وصححه الشيخ الألباني .

(٤) [صحيح] رواه أحمد (٦/٥) ، والبيهقي (٢١/١) .

(٥) [صحيح] رواه أحمد (٤٧٦/٣ - ٦/٥) ، وابن حبان (٤٥٢٢/١٠) ، والبيهقي (١٧/١) من طرق عن همام بن يحيى بهذا الإسناد ، وفي سنده جون بن قتادة ولم يوثقه سوى ابن حبان . قلت : وقد أخرج الدارقطني ثم البيهقي عن زيد بن أسلم عن يسار عن عائشة مرفوعاً : « طهور كل أديم دباغه » . انتهى ، وقال : إسناده حسن وكلهم ثقات .

وفي تشبيه الدباغ بالذكاة إعلام بأن الدباغ في التطهير بمنزلة تذكية الشاة في الإحلال ، لأن الذبح يطهرها ويحل أكلها .

١٨/٥ - وَعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ يَجْرُونَهَا ، فَقَالَ : « لَوْ أَخَذْتُمْ إِيَّاهَا ؟ » فَقَالُوا : إِنَّهَا مَيْتَةٌ ، فَقَالَ : « يُطَهَّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرْظُ » (١) . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ .

١٨ - [صحيح] رواه أبو داود (٤١٢٦) ، والنسائي (١٧٥/٧) ، والبيهقي (١٩/١) ، وأحمد (٣٣٤/٦) ، والدارقطني كلهم من طريق كثير بن فرقد عن عبد الله بن مالك بن حذافة عن أمه العالية بنت سبيع . . . الحديث ، وسنده فيه ضعف ، فإن العالية بنت سبيع لم يرو عنها غير ابنها عبد الله بن مالك بن حذافة ، وهذا لم يرو عنه سوى كثير بن فرقد وقال الذهبي : فيه جهالة .

لكن للحديث شاهد بسند صحيح من حديث ابن عباس نحوه وفيه : « أو ليس في الماء والقرظ ما يطهرها » ، أخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق عمرو بن الربيع بن طارق ، ثنا يحيى بن أيوب عن عقيل عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس مرفوعاً به ، وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين . والقرظ : ورق السلم يدبغ به . تحفة الأشراف (٤٩٨/١٢) .

(١) قال الشيخ البسام عن هذا الحديث وما سبقه من حديثين :

مفردات الحديث :

شاة : الواحدة من الضأن والمعز ، يقال للذكر والأنثى والجمع : شاء وشياه .

القرظ : بفتحين : حب شجر السلم وشجره من شجر العضاء ذو سوق أمثال شجر الجوز ، وهي من الفصيلة القرنية يدبغ بحبه الأديم ، وكان الدباغ معروفاً بالقرظ عند العرب .

ما يؤخذ من الأحاديث الثلاثة :

١ - حديث ابن عباس عمومه يدل على أن أي إهاب دبغ فقد طهر من حيوان طاهر في الحياة أو غير طاهر .

= ٢ - حديث أم سلمة يدل على أن الدباغ يظهر جلود الميتة التي كانت طاهرة في الحياة كالإبل والبقر والغنم وغيرها .

٣ - حديث ميمونة يدل على أن الدباغ يظهر جلد الشاة الميتة ومثل الشاة غيرها من الحيوانات الحلال أكلها . فعموم الحديث الأول مخصص بهذين الحديثين .

٤ - ما دام أن الجلد قد طهر بعد الدبغ فإنه يجوز استعماله في اليابسات والمائعات ، ويجوز لبسه واقتراشه وغير ذلك من الاستعمالات .

كما أنه ذو قيمة مالية فيجوز التصرف فيه بأنواع التصرفات من بيع وغيره .

٥ - يجوز الدباغ بكل شيء ينشف فضلات الجلد ويطيبه ويمنعه من النتن والفساد سواء كان من القرظ أو قشور الرمان وغيرها من المنقيات الطاهرات .

٦ - خلاف العلماء :

اختلف العلماء في طهارة جلد الميتة بعد الدبغ إذا كانت الميتة طاهرة في الحياة ، فذهب الإمام أحمد في المشهور من مذهبه إلى أن جلد الميتة لا يظهر بالدباغ ، ولو كان الحيوان طاهراً في الحياة ، وإنما يجوز استعماله في اليابسات ، وهو المروي عن عمر وابنه وعمران ابن حصين وعائشة رضي الله عنهم .

والدليل على ذلك ما رواه أحمد والأربعة عن عبد الله بن عكِّيم الجهني أن النبي ﷺ كتب إلى قبيلة جهينة رخصت لكم في جلود الميتة ، فإذا جاءكم كتابي فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب .

قال الإمام أحمد : إسناده جيد . وهذا الحديث ناسخ لما قبله من الأحاديث التي جاءت بطهارته ، وذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه يظهر من الجلود ما كان حيوانه طاهراً في حال الحياة ولو كان ميتة .

قال في المغني : روي ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وعطاء والحسن والشعبي والنخعي وقتادة وسعيد بن جبير والأوزاعي والليث والثوري وابن المبارك وإسحاق ، وهو رواية عن الإمام أحمد .

[وعن ميمونة] هي أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية كان اسمها برة فسمها رسول الله ﷺ ميمونة ، تزوجها ﷺ في شهر ذي القعدة سنة سبع في عمرة القضية ، وكانت وفاتها سنة إحدى وستين ، وقيل : إحدى وخمسين ، وقيل : ست وستين ، وقيل : غير ذلك وهي خالة ابن عباس ولم يتزوج ﷺ بعدها ، [قالت : مر رسول الله ﷺ بشاة يجرونها فقال : « لو أخذتم إهابها فقلوا : إنها ميتة ، فقال : يطهرها الماء والقرظ » أخرج أبو داود والنسائي] ، وفي لفظ عند الدارقطني عن ابن عباس : « أليس في الماء والقرظ ما يطهرها » .
 وأما رواية : « أليس في الشث والقرظ ما يطهرها » . فقال النووي : إنه بهذا اللفظ باطل لا أصل له ، وقال في شرح مسلم : يجوز الدباغ بكل شيء ينشف فضلات الجلد ويطيبه ويمنع من ورود الفساد عليه كالشث والقرظ وقشور الرمان وغير ذلك من الأدوية الطاهرة ، ولا يحصل بالشمس إلا عند الحنفية ولا بالتراب والرماد والملح على الأصح .

= واختار هذه الرواية عن أحمد جماعة من أصحابه منهم الموفق والشارح وتقي الدين وصاحب الفائق ، ومن علمائنا المعاصرين الشيخ محمد بن إبراهيم والشيخ عبد الرحمن بن سعدي والشيخ عبد العزيز بن باز ، ودليلهم أحاديث الباب المتقدمة وغيرها .

وورد في طهارة الجلد بالدباغ خمسة عشر حديثاً ، منها أحاديث الباب ، وأجاب من يرون طهارته عن حديث عبد الله بن عكيم بأنه مضطرب في سنده وفي متنه ، وأنه حديث مرسل ذلك أن عبد الله بن عكيم لم يسمعه من النبي ﷺ ، ومثل هذا الحديث لا يقوى على النسخ ، لأن أحاديث التطهير بالدباغ أصح منه ، فبعضها أصح منه وبعضها متفق عليه .

أما جواب الشيخ تقي الدين فإنه يقول : حديث عبد الله بن عكيم ليس فيه نهى عن استعمال الجلد المدبوغ ، فيمكن أن يكون تحريم الانتفاع بالعصب والإهاب قبل الدبغ تثبته النصوص المتأخرة ، وأما بعد الدبغ فلم يحرم ذلك قط .

١٩/٦ - وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إِنَّا بَارِضٌ قَوْمٌ أَهْلُ كِتَابٍ ، أَفَنَأْكُلُ فِي أَيْتِهِمْ ؟ قَالَ : « لَا تَأْكُلُوا فِيهَا ، إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا ، وَكُلُوا فِيهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن أبي ثعلبة] بفتح المثناة بعدها عين مهملة ساكنة فلام مفتوحة فموحدة [الحشني رضي الله عنه] بضم الخاء المعجمة فشين معجمة مفتوحة فنون نسبة إلى حشين بن النمر من قضاة حذفت ياؤه عند النسبة واسمه جرهم بضم الجيم بعدها راء ساكنة فهاء مضمومة ابن ناشب بالنون وبعد الألف شين معجمة آخره موحدة ، اشتهر بلقبه . بايع النبي ﷺ بيعة الرضوان وضرب له بسهم يوم خيبر وأرسله إلى قومه فأسلموا نزل بالشام ومات بها سنة خمس وسبعين . وقيل غير ذلك ، [قال : قلت : يا رسول الله ؛ إنا بَارِضٌ قَوْمٌ أَهْلُ كِتَابٍ أَفَنَأْكُلُ فِي أَيْتِهِمْ ؟ قَالَ : « لَا تَأْكُلُوا فِيهَا إِلَّا أَلَّا تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] بين الشيخين .

استدل به على نجاسة آنية أهل الكتاب وهل هو لنجاسة رطوبتهم أو لجواز أكلهم الخنزير وشربهم الخمر أو للكراهة ؟ ذهب إلى الأول القائلون بنجاسة رطوبة الكفار وهم الهادوية والقاسمية ، واستدلوا أيضاً بظاهر قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [التوبة : ٢٨] ، والكتابي يسمى مشركاً إذ قد قالوا : المسيح ابن الله ، وعزير ابن الله .

وذهب غيرهم من أهل البيت كالمؤيد بالله وغيره وكذلك الشافعي إلى طهارة رطوبتهم ، وهو الحق لقوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَلٌ لَهُمْ ﴾ [المائدة : ٥] ولأنه ﷺ توضأ من مزادة مشركة ،

١٩ - رواه البخاري (٥٤٧٨) ، ومسلم (الصيد / ٨) ، تحفة الأشراف (١٣٥/٩) .

ولحديث جابر عند أحمد وأبي داود : « كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصب من آية المشركين ، وأسقيتهم ولا يعيب ذلك علينا » . وأجيب بأن هذا كان بعد الاستيلاء ولا كلام فيه .

قلنا : في غيره من الأدلة غنية عنه . فمنها ما أخرجه أحمد من حديث أنس : « أنه ﷺ دعاه يهودي إلى خبز شعير وإهالة سنخة فأكل منها » - بفتح السن وفتح النون المعجمة فحاء معجمة مفتوحة - أي متغيرة .

قال في البحر : لو حرمت رطوبتهم لاستفاض بين الصحابة نقل توقيهم لها لقللة المسلمين حينئذ مع كثرة استعمالهم التي لا يخلو منها ملبوس ومطعموم . والعادة في مثل ذلك تقضي بالاستفاضة . قال : وحديث أبي ثعلبة إما محمول على كراهة الأكل في آيتهم للاستقذار لا لكونها نجسة إذ لو كانت نجسة لم يجعله مشروطاً بعدم وجدان غيرها ، إذ الإناء المتنجس بعد إزالة نجاسته ، هو وما لم يتنجس على سواء أو لسد ذريعة المحرم ، أو لأنها نجسة لما يطبخ فيها لا لرطوبتهم ، كما تفيد رواية أبي داود وأحمد بلفظ : « إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ، ويشربون في آيتهم الخمر ، فقال رسول الله ﷺ : « إن وجدتم غيرها - الحديث » (١) ، وحديثه الأول مطلق وهذا مقيد بآية يطبخ فيها ما ذكر ويشرب فيحمل المطلق على المقيد .

وأما الآية فالنجس لغة المستقذر ، فهو أعم من المعنى الشرعي ، وقيل : معناه ذو نجس لأن معهم الشرك الذي هو بمنزلة النجس ، لأنهم لا يتطهرون ولا يغتسلون ولا يتجنبون النجاسات ، فهي ملابسة لهم ، وبهذا يتم الجمع بين هذا وبين آية المائدة والأحاديث الموافقة لحكمها . وآية المائدة أصرح في المراد .

(١) [صحيح] رواه أبو داود (٣٨٣٩) بسند صحيح ، والبيهقي (٣٣/١) ، وأحمد (١٩٤/٤ ، ١٩٥) ، وقد سكت عنه الإمام أبو داود وصححه الشيخ الألباني ، وله بحث جيد في الإرواء (٣٧) فانظره ، والحديث أصله في البخاري ومسلم .

٧ / ٢٠ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّؤُوا مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ » . مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ .

[وعن عمران بن حصين] بالمهملتين تصغير حصن . وعمران هو أبو نجيد بالجيم تصغير نجد الخزاعي الكعبي ، أسلم عام خيبر وسكن البصرة إلى أن مات بها سنة اثنتين أو ثلاثة وخمسين ، وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم ، [أن النبي ﷺ وأصحابه تَوَضَّؤُوا مِنْ مَزَادَةِ] بفتح الميم بعدها زاي ثم ألف مهملة وهي الرواية ولا تكون إلا من جلدتين تقام بثالث بينهما لتسع كما في القاموس ، [امرأة مشركة . متفق عليه] بين الشيخين ، [في حديث طويل] أخرجه البخاري بألفاظ فيها أنه ﷺ « بعث علياً وآخر معه في بعض أسفاره ﷺ وقد فقدوا الماء ، فقال : « اذهبا فابتغيا الماء » ، فانطلقا فتلقيا امرأة بين مزادتين أو سطاحتين من ماء على بعير لها ، فقالا لها : أين الماء ؟ قالت : عهدي بالماء أمس هذه الساعة ، قالا : انطلقني إلى رسول الله ﷺ إلى أن قال : ودعا النبي ﷺ بإناء ففرغ فيه من أفواه المزادتين أو السطاحتين ، ونودي في الناس اسقوا ، واستقوا ، فسقى من سقى واستقى من شاء - الحديث » (١) ، وفيه زيادة ومعجزات نبوية .

(٥)

والمراد أنه ﷺ تَوَضَّأَ مِنْ مَزَادَةِ الْمُشْرِكَةِ ، وهو دليل لما سلف في شرح حديث أبي ثعلبة من طهارة آنية المشركين .

ويدل أيضاً على ظهور جلد الميتة بالدباغ (٢) ، لأن المزادتين من جلود ذبائح

٢٠ - رواه البخاري (٣٤٤) ، (٣٥٧١) ، ومسلم (مساجد / ٣١٢) ، تحفة الأشراف (١٩٨/٨) .

(١) رواه البخاري (٣٤٤) .

(٢) قلت : وقد زاد الشيخ البسام ذلك توضيحاً ، فقال :

=

ليس في القصة التصريح
بأنها تزاد من امرأة بل
منها
بأنها تزاد من امرأة بل
بأنها تزاد من امرأة بل
بأنها تزاد من امرأة بل

المشركين ، وذبائحهم ميتة ، ويدل على طهارة رطوبة المشرك ، فإن المرأة المشركة قد باشرت الماء وهو دون القلتين ، فإنهم صرحوا بأنه لا يحمل الجمل قدر القلتين . ومن يقول : إن رطوبتهم نجسة ويقول : لا ينجس الماء إلا ما غيره ، فالحديث يدل على ذلك .

٢١ / ٨ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنْ قَدَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْكَسَرَ ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سَلْسَلَةً مِنْ فِضَّةٍ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

= مفردات الحديث :

المزادة : بفتح الميم بعدها زاي ثم ألف ثم دال مهملة ، وهي الراوية التي يتزودون بها الماء من الموارد ، قال أبو عبيد : ولا تكون إلا من جلدتين تزداد بجلد ثالث بينهما لتسع .
مشركة : المشرك شرعاً هو من جعل لله شريكاً ، فإن كان في أفعال الله تعالى فهو شرك في الربوبية ، وإن كان في أفعال العبد فهو شرك في الألوهية والعبادة .

ما يؤخذ من الحديث :

١ - جواز استعمال جلد الميتة بعد الدبغ حتى في المائعات فوضوؤه صلى الله عليه وسلم من ماء المزادة إقرار للاستعمال ورضاً عنه .

٢ - أن الماء الذي في جلد الميتة المدبوغ ظهور ذلك أن ذبيحة المشرك ميتة محرمة .

٣ - الميتة هي ما مات حتف أنفه أو قتل على هيئة غير مشروعة ، وإذا ذكاه مشرك فقد قتل على هيئة غير مشروعة .

٤ - أواني الكفار المجهول حالها طاهرة ، لأن الأصل الطهارة فلا تزول بالشك في نجاستها من استعمالهم لها .

أما نجاسة الكفار في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ فهي نجاسة اعتقاد وليست نجاسة حسية .

ولذا فلا يجب بجماع الكتائبية إلا ما يجب بجماع المسلمة وهي كالمسلمة في قيامها بشؤون المنزل من إعداد طعام وشراب وغير ذلك .

٢١ - رواه البخاري (٣١٠٩) ، تحفة الأشراف (١/٣٧٣) .

[وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب] بفتح الشين المعجمة وسكون المهملة . لفظ مشترك بين معان ، المراد منها هنا الصدع والشق ، [سلسلة من فضة] في القاموس : سلسلة بفتح أوله وسكون اللام وفتح السين الثانية منها إيصال الشيء بالشيء ، أو سلسلة بكسر أوله دائر من حديد ونحوه ، والظاهر أن المراد الأول ، فيقرأ بفتح أوله [أخرجه البخاري] .

وهو دليل على جواز تضبيب الإناء بالفضة ، ولا خلاف في جوازه كما سلف إلا أنه هنا قد اختلف في واضح السلسلة ، فحكى البيهقي عن بعضهم أن الذي جعل السلسلة هو أنس بن مالك ، وجزم به ابن الصلاح وقال أيضاً : فيه نظر ، لأن في البخاري من حديث عاصم الأحول : « رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس ابن مالك ، فكان قد انصدع فسلسله بفضة » .

وقال ابن سيرين : إنه كان فيه حلقة من حديد ، فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة ، فقال له أبو طلحة : لا تغيرن شيئاً صنعه رسول الله ﷺ فتركه ، هذا لفظ البخاري ، وهو يحتمل أن يكون الضمير في قوله فسلسله بفضة عائداً إلى رسول الله ﷺ ، ويحتمل أن يكون عائداً إلى أنس كما قال البيهقي ، إلا أن آخر الحديث يدل للأول ، وأن القدح لم يتغير عما كان عليه على عهد رسول الله ﷺ .

قلت : والسلسلة غير الحلقة التي أراد أنس تغييرها ، فالظاهر أن قوله فسلسله هو النبي ﷺ وهو حجة لما ذكره .



٣ - باب إزالة النجاسة (*) وبيانها

(*) قال الشيخ عبد الله البسام :

الإزالة : يقال : أزلت الشيء وزلته زيبالاً والإزالة التنحية .
النجاسة : اسم مصدر : جمعها أنجاس ، والنجس هو المستقدر المستخبث ، ويشمل
النجاسة الحقيقية والحكمية .
وعرفاً : تختص بالحقيقية .

والنجاسة شرعاً : قدر مخصوص كالبول يمنع جنسه الصلاة ونحوها .
وهذا الباب يذكر فيه أحكام النجاسة وكيفية إزالتها وتطهير محلها وما يعفى عنه منها وما
يتعلق بذلك . واتفق العلماء على وجوب إزالتها وأنه شرط لصحة الصلاة .
قال الوزير : أجمعوا على أن طهارة البدن من النجس شرط في صحة الصلاة للقادر
عليها .

والنجاسة قسمان :

أحدهما : الحكمية وهي الطارئة على محل طاهر ، فهذه يكفي في تطهيرها إجراء الماء
على جميع مواردها .

الثاني : عينية : فهذه لا تطهر بحال إلا بإزالة عينها بالماء .
وعند الجمهور - ومنهم الخنابلة - أن النجاسة إنما تزال بالماء دون غيره من المائعات ،
ومذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد أنها تزال بكل مائع طاهر مزيل للعين والأثر ، واختاره
ابن عقيل والشيخ تقي الدين .

والنجاسة لها ثلاث صفات : طعم وريح ولون .

فبقاء الطعم والريح بعد الغسل دليل على بقاء عينها وأنها لم تزال ، أما بقاء اللون بعد
الغسل الجيد فلا يضر لأنه معفو عنه .

والنجاسة وأثرها من الروائح الكريهة السامة تختلط بالهواء وتدخل في البدن بواسطة
مسامه فتضر الجسم وتخل بالصحة ، لأن الهواء سيال مركب لطيف يدخل بما يحمل معه
بسهولة في أضييق مسام الأجسام ، ولذا عين الشارع الحكيم الماء لإزالة النجاسات ، لأن الماء
في حالته الطبيعية فيه رقة وسيلان وقوة في إزالة المستقذرات . والله أعلم .

قال الشيخ الشوكاني : الأصل في كل شيء أنه طاهر لأن القول بنجاسته يستلزم تعبد
العباد بحكم من الأحكام ، والأصل عدم ذلك . والبدهاء قاضية بأنه لا تكليف بالمتحمل
حتى يثبت ثبوتاً بنقل عن ذلك ، وليس من أثبت الأحكام المنسوبة إلى الشرع بدون دليل
بأقل إثماً ممن أبطل ما قد ثبت دليله من الأحكام ، فالكل من التقول على الله بما لم يقل أو
من إبطال ما قد شرعه لعباده بلا حجة ، ومن أصيب بالوسواس فعلاجه أن يعلم يقيناً أن
الأصل في الأشياء الطهارة ، وأنه لا يحكم بنجاسة شيء حتى يعلم يقيناً بنجاسته .

أي بيان النجاسة ومطهراتها

٢٢/١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : « سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَمْرِ : تُتَّخَذُ خَلًا ؟ قَالَ : « لَا » (١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ .

[عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن الخمر]
أي بعد تحريمها ، [تتخذ خلًا قال لا . أخرجه مسلم والترمذي وقال حسن صحيح] ، فسر الاتخاذ بالعلاج لها وقد صارت خمراً ، ومثله حديث أبي طلحة : « فإنها لما حرمت الخمر سأل أبو طلحة النبي ﷺ عن خمر عنده لأيتام ، هل يخللها ؟ فأمره بإراقتها » . أخرجه أبو داود والترمذي .

والعمل بالحديث هو رأي الهادوية والشافعي لدلالة الحديث على ذلك ، فلو خللها لم تحل ولم تطهر ، وظاهره بأي علاج كان ولو بنقلها من الظل إلى الشمس أو عكسه ، وقيل : تطهر وتحل .

وأما إذا تخللت بنفسها من دون علاج فإنها طاهرة حلال ، إلا أنه قال في البحر : إن أكثر أصحابنا يقولون : إنها لا تطهر وإن تخللت بنفسها من غير علاج .

واعلم أن للعلماء في خل الخمر ثلاثة أقوال :

الأول : أنها إذا تخللت الخمر بغير قصد حل خلها ، وإذا خللت بالقصد حرم خلها .

٢٢ - رواه مسلم (الأشربة / ١١) ، والترمذي (٣ / ١٢٩٤) .

(١) قال الشيخ البسام : ما يؤخذ من الحديث :

١ - الخمر محرمة فعلاجها لتعود خلًا لا يجوز ولو بنقلها من ظل إلى شمس أو عكسه ، وهذا المفهوم من قوله : « تتخذ خلًا » .

٢ - إذا خللت فإنها لا تباح بالتخليل بل حرمتها باقية ، ويؤيد هذا ما روى أبو داود والترمذي أن الخمر لما حرمت ، سأل أبو طلحة النبي ﷺ عن خمر عنده لأيتام هل يخللها؟ فأمره بإراقتها .

٣ - أما إذا تخللت بنفسها بدون تخليل بأن انقلبت من كونها خمراً إلى أن صارت خلًا ، فإنها تباح لأن غليانها المطرب قد زال فصارت مباحة .
والقاعدة : « الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً » .

الثاني : يحرم كل خل تولد عن خمر مطلقاً .

الثالث : أن الخل حلال مع تولده من الخمر سواء قصد أم لا (١) ؟ إلا أن

(١) قلت : وقد اختلف العلماء في طهورية النجاسة إذا تحولت « النجاسة » لمادة أخرى غير نجسة شرعاً ، وقد تكلم الشيخ البسام على ذلك في كتابه « توضيح الأحكام » فأجاد وقال ما نصه :

الاستحالة : اختلف العلماء هل تطهر النجاسة بالاستحالة ، وذلك بأن تنقلب من حالتها إلى حالة أخرى .

ذهب أبو حنيفة وأهل الظاهر إلى أن النجاسة تطهر بالاستحالة ، وهو رواية في مذهب الإمامين مالك وأحمد ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .
وذهب جمهور العلماء إلى أنه لا تطهر بالاستحالة وهو مذهب الأئمة الثلاثة : مالك والشافعي وأحمد .

ودليلهم أن النبي ﷺ نهى عن أكل الجلالة وألبانها لأن أكلها نجاسة .
قال شيخ الإسلام ابن تيمية : الصواب أن ذلك طاهر إذا لم يبق أثر النجاسة ولا طعمها ولا لونها ولا ريحها ، لأن الله تعالى أباح الطيبات وحرم الخبائث ، وذلك يتبع صفات الأعيان وحقائقها ، فإذا كانت العين خلا دخلت في الطيبات .
وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ : الاستحالة تطهر النجس وهذا هو الصحيح وأدلة هذا القول واضحة .

خلاف العلماء :

اتفق العلماء على أن الماء الطهور يزيل النجاسة .
واختلفوا فيما سوى ذلك من المائعات والجامدات التي تزيلها ، فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن النجاسة تطهر في أي موضع كان بأي طاهر مزيل لعين النجاسة ، سواء كان مائعاً أو جامداً .
وذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه لا يطهر المحل من النجاسة إلا بالماء الطهور إلا في الاستجمار فقط .

قال ابن رشد : وسبب اختلافهم هو هل المقصود بإزالة النجاسة بالماء هو إتلاف عينها فقط ، فيستوي في ذلك مع الماء كل ما يتلف عينها ، أم أن للماء في ذلك مزيد خصوص ليس بغير الماء .

استدل أبو حنيفة بآثار في هذا الباب منها ما رواه أبو داود من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا وطئ أحدكم الأذى بنعليه ، فإن التراب له طهور » .

فاعلمها آثم إن تركها بعد أن صارت خمراً ، عاص الله مجروح العدالة لعدم إراقتها لها حال خمريتها ، فإنه واجب كما دل له حديث أبي طلحة ، لكن قال في الشرح : يحل الخل الكائن عن الخمر ؛ فإنه خل لغة وشرعاً ، قيل : وجعل التخلل أيضاً من دون تخمر في صور ، منها إذا صب في إناء معتق بالخل عصير عنب فإنه يتخلل ولا يصير خمراً ، ومنها إذا جردت حبات العنب من عناقيدها وملئ منها الإناء وختم رأس الإناء بطين أو نحوه فإنه يتخلل ولا يصير خمراً ، ومنها إذا عصر أصل العنب ثم ألقى عليه قبل أن يتخلل مثلاه خلاً صادقاً فإنه يتخلل ولا يصير خمراً أصلاً .

٢/٢٣- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْرٍ ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا طَلْحَةَ ، فَنَادَى : « إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ ، إِنَّهَا رِجْسٌ » . مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعنه] أي عن أنس بن مالك [قال : لما كان يوم خير أمر رسول الله ﷺ أبا طلحة فننادى : إن الله ورسوله ينهيانكم] بتثنية الضمير لله تعالى ورسوله ، وقد ثبت أنه ﷺ قال للخطيب الذي قال في خطبته : من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما الحديث : « بس خطيب القوم أنت » (١) ؛ لجمعه بين ضمير

= وبما رواه الترمذي في سننه من حديث أم سلمة أنها قالت للنبي ﷺ : إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القدر ، فقال لها رسول الله ﷺ : « يطهره ما بعده » ، وهناك آثار أخر .

والرواية الأخرى عن الإمام أحمد على هذا القول ، واختاه ابن عقيل والشيخ تقي الدين . وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي : الصحيح أن النجاسة إذا زالت بأي شيء فإنها تطهر ، وكذلك إذا انتقلت صفاتها الخبيثة وخلقتها الصفات الطيبة فإنها تطهر بذلك كله ، لأن النجاسة تدور مع الخبث وجوداً وعدمًا .

٢٣ - رواه البخاري (٢٩٩١) ، ومسلم (الصيد / ٣٤ ، ٣٥) ، تحفة الأشراف (١/٣٧١ ، ٣٧٩) .

(١) رواه مسلم (الجمعة / ٤٨) ، وأحمد (٤/٢٥٦ ، ٣٧٩) .

الله تعالى وضمير رسوله ﷺ وقال : قل : « ومن يعص الله ورسوله » ، فالواقع هنا يعارضه . وقد وقع أيضاً في كلامه ﷺ التثنية بلفظ : « أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما » ، وأجيب بأنه ﷺ نهى الخطيب ، لأن مقام الخطابة يقتضي البسط والإيضاح ، فأرشدته إلى أنه يأتي بالاسم الظاهر لا بالضمير ، وأنه ليس العتب عليه من حيث جمعه بين ضميره تعالى وضمير رسوله ﷺ ، والثاني : أنه ﷺ له أن يجمع بين الضميرين وليس لغيره لعلمه بحلال ربه وعظمة الله ، [عن لحوم الحمر الأهلية] (*) كما يأتي ، [فإنها رجس متفق عليه] .

(*) قال الشيخ عبد الله البسام :

الأهلية : مؤنث الأهلي ، نسبة إلى الأهل ضد الوحش والأهلي الأليف من الحيوان .
رجس : بكسر الراء وسكون الجيم آخره مهملة ، جمعه أرجاس ، أي قدر محرم .
ما يؤخذ من الحديث :

- ١ - نجاسة الحمر الأهلية في لحمها ودمها وبولها وروثها .
- ٢ - أما عرقها ولعابها وبدنها ففيه خلاف سيأتي إن شاء الله .
- ٣ - تحريم أكل لحومها وشرب لبنها ، فإنها رجس والرجس هو القدر النجس .
- ٤ - تقييده بالحمر الأهلية دليل على طهارة وإباحة الحمر الوحشية ، ذلك أنها صيد طاهر حلال .
- ٥ - التعليل بأنها رجس - دليل على أن كل عين نجسة فهي محرمة لما فيها من المضار الصحية ، ولأنه خبيث مستقذر .
- ٦ - قوله : ينهيانكم تثنية الضمير أحدهما يعود إلى الله تعالى ، والآخر يعود إلى رسول الله ﷺ جاء في عدة نصوص منها :
منها : « أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما » .
أما قوله صلى الله عليه وسلم للخطيب الذي قال :
« من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى ، فقال : بش خطيب القوم أنت » .

- ٧ - أجمع العلماء على أن روث الحمار الأهلي والبغل وبوله ودمه ولحمه نجسة لقوله ﷺ
في الحمار - إنه رجس - وقال عن روثه - إنه رجس .

= واختلفوا في بدنه وما يفرزه من عرق ، وفي فمه وما يخرج منه من ريق ، وسوره وأنفه وما يخرج منه من مخاط هل هي نجسة أو طاهرة ، فذهب الإمام أحمد في المشهور عنه إلى نجاستها وتبعه على ذلك أصحابه .

قال في المقنع والإنصاف : والبغل والحمار الأهلي نجسة هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب . قال ابن الجوزي : هذا هو الصحيح من المذهب .

وذهب الإمامان مالك والشافعي إلى أنهما طاهران ، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها بعض أصحابه ، ومنهم الموفق .

قال في المغني : والصحيح طهارة البغل والحمار .

قال في الإنصاف : قلت : وهو الصحيح والأقوى دليلاً .

واختارها بعض مشايخنا المعاصرين .

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ : إنها طاهرة في الحياة ولا ينجس منها إلا البول والروث والدم .

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي : الصحيح الذي لا ريب فيه أن البغل والحمار طاهران في الحياة كالهر ، فيكون ريقهما وعقهما وشعرهما طاهراً .

استدل الأولون على نجاستهما بقوله صلى الله عليه وسلم : « إنها رجس » ، والرجس هو النجس ، فعموم الحديث يقتضي نجاسة كل شيء منه ، والأصل أن كل حيوان محرم أكله فهو نجس خبيث هو وجميع أجزائه .

أما الذين يرون طهارة بدنهما وريقهما ومخاطهما وعرقهما وشعورهما ، فلهم على ذلك أدلة منها :

أولاً : أن النبي ﷺ هو وأصحابه كانوا يركبونهما ، ومع هذا لم يأمر بالتوقي من هذه الفضلات منهما ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

ثانياً : أنه صلى الله عليه وسلم قال عن الهرة : « إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم » ، وهذه العلة موجودة في الحمار والبغل وأكثر ، فإن ركوبهما واستعمالهما أكثر لصوقاً وأمس حاجة من الهرة .

فإذا عفي عن الهرة لتطوافها فهو في الحمار والبغل أولى .

ثالثاً : القاعدة الشرعية الكلية الكبرى وهي « المشقة تجلب التيسير » ، فمشقة ركوب الحمار والبغل والحمل عليهما مسألة جزئية من هذه القاعدة العظيمة .

وحدث أنس في البخاري : « أن رسول الله ﷺ : جاءه جاء ، فقال : أكلت الحمر ثم جاءه جاء ، فقال : أكلت الحمر ، ثم جاءه جاء فقال : أفنيت الحمر ، فأمر منادياً ينادي إن الله ورسوله ينهايكم عن لحوم الحمر الأهلية ، فإنها رجس ، فأكفئت القدور وإنها لتفور بالحمر » .

والنهي عن لحوم الحمر الأهلية ثابت في حديث عليّ عليه السلام ، وابن عمر وجابر بن عبد الله ، وابن أبي أوفى ، والبراء ، وأبي ثعلبة ، وأبي هريرة ، والعرباض بن سارية ، وخالد بن الوليد ، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، والمقدام بن معد يكرب ، وابن عباس ، وكلها ثابتة في دواوين الإسلام . وقد ذكر من أخرجها في الشرح . وهي دالة على تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية . وتحريمها هو قول الجماهير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم لهذه الأدلة . وذهب ابن عباس إلى عدم تحريم الحمر الأهلية ، وفي البخاري عنه لا أدري أنهى عنها من أجل أنها كانت حمولة الناس أو حرمت ؟ ولا يخفي ضعف هذا القول ، لأن الأصل في النهي التحريم وإن جهلنا علته . واستدل ابن عباس بعموم قوله تعالى : ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً ﴾ [الأنعام : ١٤٥] الآية فإنه تلاها جواباً لمن سأله عن تحريمها ، ولحديث أبي داود : « أنه جاء إلى رسول الله ﷺ غالب بن أبجر ، فقال : يا رسول الله ؛ أصابتنا سنة ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر ، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية فقال : « أطعم أهلك من سمين حمرك ، فإنما حرمتها من أجل جوال القرية » (١) . يريد التي تأكل الجلة وهي العذرة .

= ولذا قال الإمام أحمد : البغل والحمار طاهران ريقهما وعرقهما وشعورهما . وقال في المغني : الصحيح عندي طهارة البغل والحمار لأن النبي ﷺ كان يركبهما ويركبان في زمنه ، فلو كانا نجسين لبين لهم النبي ﷺ ذلك . وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ : هذا القول هو الأليق بالشرعة المحمدية شرعية اليسر والبعد عن الحرج والمشقة .

وقال ابن القيم : دليل النجاسة لا يقاوم دليل الطهارة . (١) [إسناده ضعيف وفيه اضطراب] . رواه أبو داود (٣٨٠٩) ، والبيهقي (٣٣٢/٩) ، =

وأجيب بأن الآية خصت عمومها الأحاديث الصحيحة المتقدمة ، وبأن حديث أبي داود مضطرب مختلف فيه اختلافاً كثيراً ، وإن صح حمل على الأكل منها عند الضرورة كما دل عليه : « أصابتنا سنة » ، أي شدة وحاجة ، وذكر المصنف لهذين الحديثين في باب النجاسات وتعدادها مبني على أن التحريم من لازمه التنجيس وهو قول الأكثر ، وفيه خلاف ، والحق أن الأصل في الأعيان الطهارة وأن التحريم لا يلزم النجاسة ، فإن الحشيشة محرمة طاهرة ، وكذا المخدرات والسموم القاتلة لا دليل على نجاستها ، وأما النجاسة فيلزمها التحريم ، فكل نجس محرم ولا عكس ، وذلك لأن الحكم في النجاسة هو المنع عن ملابتها على كل حال ، فالحكم بنجاسة العين حكم بتحريمها بخلاف الحكم بالتحريم ، فإنه يحرم لبس الحرير والذهب وهما طاهران ضرورة شرعية وإجماعاً .

فإذا عرفت هذا فتحريم الحمر والخمر الذي دلت عليه النصوص لا يلزم منه نجاستهما ، بل لا بد من دليل آخر عليه وإلا بقينا على الأصل المتفق عليه من الطهارة ، فمن ادعى خلافه فالدليل عليه ، ولذا نقول : لا حاجة إلى إتيان المصنف بحديث عمرو بن خارجة الآتي قريباً مستدلاً به على طهارة لعاب الراحلة .

وأما الميتة فلولا أنه ورد : « دباغ الأديم طهوره » ، « وأما إهاب دبغ فقد طهر » لقلنا بطهارتها ، إذ الوارد في القرآن تحريم أكلها لكن حكمنا بالنجاسة لما قام عليها دليل غير دليل تحريمها .

٢٤/٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

= وقال الحافظ : وإسناده ضعيف والمتن شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة فالاعتماد عليها . قلت : انظر الاضطراب فيه في كتاب نصب الراية (٤/١٩٧ ، ١٩٨) ، وهو نموذج واضح مفيد لطلبة العلم في بيان الاضطراب ، وكيف يحكم على الحديث بكونه مضطرباً وسبب ذلك .

٢٤ - [صحيح] رواه أحمد (٤/١٨٦ ، ١٨٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩) ، والترمذي =

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنْتِي ، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، وَلُعَابُهَا يَسِيلُ عَلَى كَتْفِي . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ .

[وعن عمرو بن خارجة] هو صحابي أنصاري عداة في أهل الشام وكان حليفاً لأبي سفيان بن حرب ، وهو الذي روى عنه عبد الرحمن بن غنم أنه سمع رسول الله ﷺ يقول في خطبته : « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث » . [قال خطبنا رسول الله ﷺ بمنى وهو على راحلته] بالحاء المهملة وهي من الإبل الصالحة لأن ترحل ، [ولعابها] بضم اللام فعين مهملة وبعد الألف موحدة هو ما سال من الفم [يسيل على كتفي] . أخرجه أحمد والترمذي وصححه [.

والحديث دليل على أن لعاب ما يؤكل لحمه طاهر ، قيل : وهو إجماع ، وهو أيضاً الأصل ، فذكر الحديث بيان للأصل ، ثم هذا مبني على أنه ﷺ علم سيلان اللعاب عليه ليكون تقريراً .

٢٥/٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ . وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسْلِ » . مَتَّقٌ عَلَيْهِ (أ) .

وَلِمُسْلِمٍ : « لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُكًا فَيَصَلِّي فِيهِ (ب) .

وَفِي لَفْظٍ لَهُ : « لَقَدْ كُنْتُ أَحْكُهُ يَابِسًا بِظُفْرِي مِنْ ثَوْبِهِ » (ج) .

= (٢١٢٠ / ٤) ، (٢١٢١) ، وابن ماجه (٢٧١ / ٢) ، وهو كما قال الإمام الترمذي ، فقد قال الشيخ الألباني : لعل تصحيحه من أجل شواهده الكثيرة وإلا فإن شهر بن حوشب ضعيف لسوء حفظه ، تحفة الأشراف (٨ / ١٥٠) .

٢٥ - (أ) رواه البخاري (٢٢٩ ، ٢٣٠) ، ومسلم (الطهارة / ١٠٨) ، تحفة الأشراف (١١ / ٤١٧) .

٢٥ - (ب) رواه مسلم (الطهارة / ١٠٥) ، تحفة الأشراف (ح / ١٧٦٧٦) .

٢٥ - (ج) رواه مسلم (الطهارة / ١٠٩) ، تحفة الأشراف (ح / ١٧٦٧٦) .

[وعن عائشة رضي الله عنها] هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق أمها أم رومان ابنة عامر ، خطبها النبي ﷺ بمكة وتزوجها في شوال سنة عشر من النبوة وهي بنت ست سنين ، وعرس بها أي دخل بها في المدينة في شوال سنة اثنتين من الهجرة . وقيل غير ذلك ، وهي بنت تسع سنين من غير اعتبار الكبر ، ومات عنها ولها ثمانني عشرة سنة ، ولم يتزوج بكرراً غيرها واستأذنت النبي ﷺ في الكنية فقال لها : « تكني بابن أختك عبد الله بن الزبير » ، وكانت فقيهة عالمة فصيحة فاضلة كثيرة الحديث عن رسول الله ﷺ عارفة بأيام العرب وأشعارها . روي عنها جماعة من الصحابة والتابعين . نزلت براءتها من السماء في عشر آيات في سورة النور . توفي رسول الله ﷺ في بيتها ودفن فيه ، وماتت بالمدينة سنة سبع وخمسين ، وقيل : سنة ثمان وخمسين ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من رمضان ، ودفنت بالبقيع ، وصلى عليها أبو هريرة وكان خليفة مروان في المدينة .

[قالت : كان رسول الله ﷺ يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه . متفق عليه] ، وأخرجه البخاري أيضاً من حديث عائشة بألفاظ مختلفة ، وأنها كانت تغسل المني من ثوبه ﷺ ، وفي بعضها : « وأثر الغسل في ثوبه بقع الماء » ، وفي لفظ : « فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء في ثوبه » ، وفي لفظ : « وأثر الغسل فيه بقع الماء » . وفي لفظ : « ثم أراه فيه بقعة أو بقعاً » إلا أنه قد قال البزار : إن حديث عائشة هذا مداره على سليمان بن يسار ، ولم يسمع من عائشة ، وسبقه إلى هذا الشافعي في الأم حكاية عن غيره . ورد ما قاله البزار بأن تصحيح البخاري له وموافقة مسلم له على تصحيحه مفيدة لصحة سماع من عائشة وإن رفعه صحيح .

وبهذا الحديث استدل من قال بنجاسة المني (١) ، وهم الهاذوية ، والحنفية ،

(١) قال الشيخ عبد الله البسام :

فائدة : قال الزركشي : الخارج من الإنسان ثلاثة أقسام :

أحدها : طاهر بلا نزاع ، وهو الدمع والريق والمخاط والبصاق والعرق .

ومالك ، ورواية عن أحمد ، قالوا : لأن الغسل لا يكون إلا عن نجس وقياساً على غيره من فضلات البدن المستقدرة من البول والغائط لانصباب جميعها إلى مقر ، وانحلالها عن الغذاء ، ولأن الأحداث الموجبة للطهارة نجسة والمني منها

= الثاني : نجس بلا نزاع وهو الغائط والبول والودي والمذي والدم .

الثالث : مختلف فيه وهو المني ، وسبب الاختلاف هو ترده في مجرى البول .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : المني طاهر ، وكون عائشة تارة تغسله من ثوب رسول الله ﷺ ، وتارة تفركه لا يقتضي تنجيسه ، فإن الثوب يغسل من المخاط والوسخ .

وهذا قول غير واحد من الصحابة .

وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى .

خلاف العلماء :

ذهب الحنفية والمالكية إلى أن المني نجس ، واستدلوا على ذلك بأمر :

أولاً : أحاديث غسله من ثوب رسول الله ﷺ ، والغسل لا يكون إلا من نجاسة .

ثانياً : أنه يخرج من مجرى البول فيتعين غسله بالماء كغيره من النجاسات .

ثالثاً : قياسه على غيره من فضلات البدن المستقدرة من البول والغائط لأنها كلها متحللة

من الغذاء .

وذهب الإمام الشافعي وأحمد إلى أنه طاهر ليس بنجس ، وقالوا : إنه يزيد وساحة

على المخاط والبصاق ، واستدلوا على ذلك بأمر :

أولاً : أحاديث فركه من ثوب رسول الله ﷺ ، وحته من دون غسل ، وهذا أكبر دليل

على طهارته ولو كان نجساً لم يكف فيه ذلك .

ثانياً : إن هذا أصل خلق الإنسان الطاهر الذي كرمه الله ، فكيف يكون أصله النجاسة ،

وأما غسله بعض الأحيان من ثوبه ﷺ ، فلا يدل على النجاسة وإنما لأجل النظافة كما تزال

البصقة والمخاط . وهذا القول هو الراجح .

ثالثاً : عدم مبادرة النبي ﷺ إلى إزالته وتركه حتى يبس دليل طهارته ، ذلك أن

المعروف من هدي النبي ﷺ المبادرة في إزالة النجاسة كما أمر الصحابة بغسل بول الأعرابي

الذي بال في المسجد وكما بادر بغسل ثوبه من بول الغلام الذي بال في حجره وغير ذلك

من الجزئيات .

ولأنه يجري من مجرى البول فتعين غسله بالماء كغيره من النجاسات ، وتأولوا ما يأتي مما يفيد قوله .

[ولمسلم] أي عن عائشة رواية انفرد بلفظها ، عن البخاري وهي قولها : [لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً] مصدر تأكيدي يقرر أنها كانت تفركه وتحكه والفرك الدلك يقال : فرك الثوب إذا دلكه ، [فيصلني فيه . وفي لفظ] أي لمسلم عن عائشة [لقد كنت أحكه] أي المنى حال كونه ، [يابساً بظفري من ثوبه] اختص مسلم بإخراج رواية الفرك ، ولم يخرجها البخاري ، وقد روى الحت والفرك أيضاً البيهقي والدارقطني وابن خزيمة وابن الجوزي من حديث عائشة . ولفظ البيهقي : « ربما حنته من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلي » ، ولفظ الدارقطني وابن خزيمة : « إنها كانت تحت المنى من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلي » ، ولفظ ابن حبان : « لقد رأيتني أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلي » رجاله رجال الصحيح ، وقريب من هذا الحديث حديث ابن عباس عند الدارقطني والبيهقي . وقال البيهقي بعد إخرجه : ورواه وكيع وابن أبي ليلي موقوفاً على ابن عباس وهو الصحيح . أه .

سئل رسول الله ﷺ عن المنى يصيب الثوب فقال : « إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق والبزاق » . وقال : « إنما يكفيك أن تمسحه بخرقه أو إذخرة » (١) ،

(١) [صحيح موقوف] رواه الطبراني في « المعجم الكبير » (١١/١٤٨) ، والبيهقي (٢/٤١٨) ، والدارقطني (١/١٢٤) ، وقد صحح وقفه البيهقي . وقال الدارقطني : لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك عن محمد بن عبد الرحمن هو ابن أبي ليلي ثقة ، في حفظه شيء أه . وقال الشيخ مجد الدين بن تيمية في المنتقى : قلت : وهذا لا يضر لأن إسحاق إمام مخرج عنه في الصحيحين فيقبل رفعه وزيادته أه . وكذا قال ابن الجوزي وقال : ومن وقفه لم يحفظ ، ورواه البيهقي في المعرفة عن ابن عباس موقوفاً ، وقال : هذا هو الصحيح موقوف ، وقد رجح الوقف الشيخ الفاضل الألباني بدراسة لا بأس بها في الضعيفة (٩٤٨) ، وإن كان أسلوبه في تخطيط العلماء طريقته في جمع الأوهام وعرضها أثناء البحث العلمي بأسلوب معين نتج عنه ثماراً عند بعض طلبة العلم لا يحمد عقبها نساء الله السلامة ، فقد أنتج مجتهدين في الحديث ينقدون الأئمة بأسلوب لاذع أعمارهم تتراوح ما بين العشرين إلى الثلاثين وعلومهم تتراوح من الألف إلى الباء الموحدة .

فالقائلون بنجاسة المني تأولوا أحاديث الفرك هذه بأن المراد به الفرك مع غسله بالماء وهو بعيد وقالت الشافعية : المني طاهر .

واستدلوا على طهارته بهذه الأحاديث قالوا : وأحاديث غسله محمولة على الندب وليس الغسل دليل النجاسة ، فقد يكون لأجل النظافة وإزالة الدرن ونحوه قالوا : وتشبيهه بالزقاق والمخاط دليل على طهارته أيضاً ، والأمر بمسحه بخرقه أو إذخرة لأجل إزالة الدرن المستكره بقاءه في ثوب المصلي ولو كان نجساً لما أجزأ مسحه .

وأما التشبيه للمني بالفضلات المستقدرة من البول والغائط كما قاله من قال بنجاسته فلا قياس مع النص . قال الأولون : هذه الأحاديث في فركه وحته إنما هي في منيه ﷺ ، وفضلاته ﷺ طاهرة فلا يلحق به غيره . وأجيب عنه بأن عائشة أخبرت عن فرك المني من ثوبه فيحتمل أنه عن جماع وقد خالطه مني المرأة فلم يتعين أنه منيه ﷺ وحده ، والاحتلام على الأنبياء عليهم السلام غير جائز لأنه من تلاعب الشيطان ولا سلطان له عليهم ، ولأنه قيل : إنه منيه ﷺ وحده وأنه من فيض الشهوة بعد تقدم أسباب خروجه من ملاعبة ونحوها ، وأنه لم يخالطه غيره فهو محتمل ولا دليل مع الاحتمال .

وذهبت الحنفية إلى نجاسة المني كغيرهم ولكن قالوا يطهره الغسل أو الفرك أو الإزالة بالأذخر أو الخرقه عملاً بالحديثين ، وبين الفريقين القائلين بالنجاسة والقائلين بالطهارة مجادلات ومناظرات واستدلالات طويلة استوفيناها في حواشي شرح العمدة .

٥٦/٢٦ - وَعَنْ أَبِي السَّمْحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ ، وَيُرْشُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

٥٦ [صحيح] رواه أحمد (٧٦/١) ، وأبو داود (٣٧٦/١) ، والنسائي (١٥٨/١) ، وابن ماجه (٥٢٦/١) ، والحاكم (١٦٦/١) ، والبيهقي (٤١٥/٢) ، وابن خزيمة (٢٨٣) ، وصححه الشيخ الألباني ، وقال الإمام البخاري : حديث حسن ، تحفة الأشراف (٢٢١/٩) .

[وعن أبي السمح] بفتح السين المهملة وسكون الميم فحاء مهملة واسمه إياد بكسر الهمزة ومثناة تحتية مخففة بعد الألف دال مهملة وهو خادم رسول الله ﷺ له حديث واحد ، [قال : قال رسول الله ﷺ : « يغسل من بول الجارية »] في القاموس أن الجارية فتية النساء ، [ويرش من بول الغلام] أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم .

وأخرج الحديث أيضاً البزار ، وابن ماجه ، وابن خزيمة ، من حديث أبي السمح ، قال : « كنت أخدم النبي ﷺ فأتى بحسن أو حسين ، فبال على صدره فجئت أغسله فقال : يغسل من بول الجارية - الحديث » . وقد رواه أيضاً أحمد ، وأبو داود ، وابن خزيمة ، وابن ماجه ، والحاكم ، من حديث لبابة بنت الحارث قالت : « كان الحسين - وذكرت الحديث » . وفي لفظه : « يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر » (١) . ورواه المذكورون وابن حبان ، من حديث عليّ عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ في بول الرضيع : « ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية » (٢) . وقال قتادة رواية : هذا ما لم يطعما فإذا طعما غسل . وفي الباب أحاديث مرفوعة وموقوفة ، وهي كما قال الحافظ البيهقي : إذا ضم بعضها إلى بعض قويت .

(١) [صحيح] رواه أحمد (٢٣٩/٦) ، وأبو داود (٣٧٥) ، وابن خزيمة (٢٨٢) بسند حسن ، وابن ماجه (٥٢٢) ، والحاكم (١٦٦/١) ، وعبد الرزاق (١٤٨٧ ، ١٤٨٨) ، وسكت عنه الإمام أبو داود ، وقال الألباني : حسن صحيح ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٢) [صحيح] رواه أحمد (١٣٧/١) ، أبو داود (٣٧٧) من قول عليّ ، والترمذي (٦١٠) ، وابن ماجه (٥٢٥) ، والبيهقي (٤١٥/٢) ، والدارقطني (١٢٩/١) ، وابن حبان (١٣٧٥/٤) بسند صحيح ، وعبد الرزاق (١٤٩١) ، وابن خزيمة (٢٨٤) ، و« شرح السنة » للبخاري (٨٧/٢) ، وأبو نعيم (٦٢/٩) ، ولأحمد رواية بسند صحيح على شرط مسلم مرفوعة للنبي ﷺ ، وقد صححه الإمام الترمذي والحاكم ووافقه الذهبي وصححه الحافظ ابن حجر ورجح البخاري صحته ، وكذا الدارقطني ، وقد اختلف في رفعه ووقفه وفي وصله وإرساله ، والصحيح ما ذكرناه من أنه صحيح مرفوع .

والحديث دليل على الفرق بين بول الغلام ، وبول الجارية في الحكم ، وذلك قبل أن يأكلا الطعام ، كما قيده بن الراوي ، وقد روي مرفوعاً أي بالتقييد بالطعم لهما . وفي صحيح ابن حبان والمصنف لابن أبي شيبة عن ابن شهاب : « مضت السنة أن يرش بول من لم يأكل الطعام من الصبيان » . والمراد ما لم يحصل لهم الاغتذاء بغير اللبن على الاستقلال ، وقيل غير ذلك . وللعلماء في ذلك ثلاثة مذاهب :

الأول للهادوية والحنفية والمالكية : أنه يجب غسلهما كسائر النجاسات قياساً لبولهما على سائر النجاسات وتأولوا الأحاديث ، وهو تقديم للقياس على النص . الثاني وجه للشافعية ، وهو أصح الأوجه عندهم : أنه يكفي النضح في بول الغلام لا الجارية فكغيرها من النجاسات عملاً بالأحاديث الواردة بالترقية بينهما ، وهو قول علي عليه السلام ، وعطاء ، والحسن ، وأحمد ، وإسحق ، وغيرهم .

والثالث : يكفي النضح فيهما وهو كلام الأوزاعي .

وأما هل بول الصبي طاهر أو نجس ؟ فالأكثر على أنه نجس وإنما خفف الشارع في تطهيره . واعلم أن النضح ، كما قاله النووي في شرح مسلم ، هو أن الشيء الذي أصابه البول يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة لا تبلغ جريان الماء وتردده وتقاطره بخلاف المكاثرة في غيره ، فإنه يشترط أن تكون بحيث يجري عليها بعض الماء ويتقاطر من المحل ، وإن لم يشترط عصره ، وهذا هو الصحيح المختار ، وهو قول إمام الحرمين والمحققين .

٢٧/٦ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ - فِي دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ : « تَحْتُهُ ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ » (١) ، مَتَّقٍ عَلَيْهِ .

٢٧ - رواه البخاري (٣٣٠ ، ٣٣١) ، ومسلم (الطهارة/ ١١٠) ، تحفة الأشراف (٢٥٣/١١) .

(١) قال الشيخ عبد الله البسام :

= الشيء عن الثوب وغيره يحته حتى فركه وقشره حتى أزال عينه .

تقرصه - بفتح المثناة الفوقية وسكون القاف وضم الراء والصاد المهملتين - : من باب نصر تدلك الدم بأطراف أصابعها بالماء ليتحلل بذلك ويخرج ما شربه الثوب منه .

قال في جمع الغرائب : هو أبلغ في إذهاب الأثر عن الثوب .

تنضحه - بفتح الضاد المعجمة - : من باب فتح يفتح ، أي تغسله بالماء .

ثم : تأتي للترتيب فلا يسبق ما قبلها فترتب إزالة النجاسة اليابسة .

هذا الترتيب ، قال ابن بطال :

والحث والقرص مما يتصور في اليابس ، ولا تأثير لذلك في الرطب .

ثم اغسله : أي بعد الحث والقرص .

ما يؤخذ من الحديث :

١ - نجاسة دم الحيض وأنه لا يعفى عن يسيره فتجب إزالته من الثوب والبدن وغيرهما

مما يجب تطهيره ، لأن النبي ﷺ أمر بغسله كما هي سنة في إزالة النجاسات .

٢ - إن إزالة النجاسة من الثوب والبدن والبقعة شرط من شروط الصلاة ، فلا تصح

بدونه ، وذلك للأمر بغسل دم الحيض قبل الإتيان بالصلاة .

٣ - وجوب حث يابسه ليزول جرمه ، ثم دلكه بالماء ، ثم غسله بعد ذلك لتزول بقية

نجاسته ، فيراعى فيه هذا الترتيب الذي هو الأمثل في إزالة النجاسة اليابسة لأنه لو عكس

لا انتشرت النجاسة فأصاب ما لم تصبه من قبل .

٤ - جواز الصلاة في الثوب التي حاضت به المرأة ، فإنه بعد حث ما أصابه ، ثم إتياعه

بالماء صار الثوب طاهراً .

أما بدن المرأة الحائض وعرقها ونحوه فطاهر ، فإنها لم تؤمر من غسل ثوب حيضها إلا

ما أصابه من بقع دم الحيض وما عداه باق على أصل الطهارة .

٥ - قوله : ثم تصلي فيه - دليل على أن النجاسة اليابسة لا تزول ويظهر محلها إلا

بهذه العمليات الثلاث ، وأنها إن لم تفعل ذلك فثوبها لم يطهر وصلاتها لم تصح ، أما

الدم وما تولد عنه من قيح وصديد الخارج من بقية البدن ، فجمهور العلماء - وحكي

إجماعاً - أنه نجس ، لكن يعفى عن يسيره ، وبهذا خالف دم الحيض والاستحاضة ، فلا

يعفى عن شيء منهما .

٦ - وفيه دليل على أن الطهارة من النجاسة في الثوب أو البدن أو البقعة شرط من

شروط صحة الصلاة ، فلا تصح مع وجودها والقدرة على إزالتها .

٧ - الحديث دليل على أن الواجب هو إزالة النجاسة فقط ، وأنه لا يشترط عدد معين

من الغسلات ، فلو زالت بغسلة واحدة طهر المحل ، وهذا هو القول الراجح من أقوال أهل

العلم ، وسيأتي بيان الخلاف في ذلك إن شاء الله تعالى .

٨ - استدلل به بعض العلماء ، ومنهم أصحابنا على أنه لا بد في غسل النجاسات من =

[وعن أسماء] بفتح الهمزة وسين مهملة فميم فهمزة ممدودة [بنت أبي بكر] وهي أم عبد الله بن الزبير ، أسلمت بمكة قديماً وبايعت النبي ﷺ وهي أكبر من عائشة بعشر سنين ، وماتت بمكة بعد أن قتل ابنها بأقل من شهر ولها من العمر مائة سنة وذلك سنة ثلاث وسبعين ، ولم تسقط لها سن ولا تغير لها عقل وكانت قد عميت [أن النبي ﷺ قال في دم الحيض يصيب الثوب : تحته] بالفتح للمثناة الفوقية وضم الحاء المهملة وتشديد المثناة الفوقية ، أي تحكه ، والمراد بذلك إزالة عينه ، [ثم تفرصه بالماء] ، أي الثوب ، وهو بفتح المثناة الفوقية وإسكان القاف وضم الراء والصاد المهملتين ، أي تدلك ذلك الدم بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما شربه الثوب منه ، [ثم تنضحه] بفتح الضاد المهملة ، أي تغسله بالماء ، [ثم تصلي فيه . متفق عليه] .

ورواه ابن ماجه بلفظ : « اقرصيه بالماء واغسله » (١) . ولابن أبي شيبة بلفظ : « اقرصيه بالماء واغسله وصلي فيه » (٢) . وروى أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، من حديث أم قيس بنت محصن . «أنها سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب » ، فقال « حكيه بصلع واغسله بماء وسدر » (٣) . قال ابن القطان : إسناده في غاية الصحة ، ولا أعلم له علة ، وقوله : « بصلع » بصاد مهملة مفتوحة فلام ساكنة وعين مهملة الحجر .

والحديث دليل على نجاسة دم الحيض ، وعلى وجوب غسله ، والمبالغة في إزالته بما ذكر من الحت والقرص والنضح لإذهاب أثره . وظاهره أنه لا يجب

= الماء ، فلا يكفي غيره من حت أو قرص أو ذلك أو شمس أو ريح ، وقالوا : إن الماء هو المتعين لإزالة النجاسة دون غيره ، ولو كانت قوية الإزالة والتطهير ، فإن الماء هو المتعين لأنه جاء منصوباً عليه في هذا الحديث .

وهو الأصل في التطهير لوصفه بذلك بالكتاب والسنة .

(١) [صحيح] رواه ابن ماجه (٦٢٩) ، وقد صححه الألباني ، وله أصل في البخاري ومسلم كما هو واضح .

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٩٠/١) .

(٣) [صحيح] رواه أحمد (٣٥٥/٦ ، ٣٥٦) ، وأبو داود (٢٦٢) بسند حسن حسنه الحافظ ، والنسائي (١٥٥/١ ، ١٩٦) ، والبيهقي (٢٠٧/٢) ، وابن أبي شيبة (٩٥/١) ، وابن ماجه (٦٢٨) ، وابن حبان ، وقد صححه الشيخ الألباني وسكت عنه الإمام أبو داود .

غير ذلك ، وإن بقي من العين بقية فلا يجب الحادُّ لإذهابها لعدم ذكره في الحديث . أي حديث أسماء وهو محل البيان ، ولأنه قد ورد في غيره : « ولا يضرك أثره » .

٢٨/٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَتْ خَوْلَةٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبِ الدَّمُ ؟ قَالَ : يَكْفِيكَ الْمَاءُ ، وَلَا يَضُرُّكَ أَثْرُهُ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ . وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ .

[وعن أبي هريرة قال : قالت خولة] بالخاء المعجمة مفتوحة وسكون الواو وهي بنت يسار كما أفاده ابن عبد البر في الاستيعاب حيث قال : خولة بنت يسار [يا رسول الله فإن لم يذهب الدم قال : يكفيك الماء ولا يضرك أثره . أخرجه الترمذي وسنده ضعيف] ، وكذلك أخرجه البيهقي ، لأن فيه ابن لهيعة وقال إبراهيم الحربي : لم نسمع بخولة بنت يسار إلا في هذا الحديث . ورواه الطبراني في الكبير من حديث خولة بنت حكيم بإسناد أضعف من الأول . وأخرجه الدارمي من حديث عائشة موقوفاً عليها : « إذا غسلت المرأة الدم فلم يذهب فلتغيره بصفرة أو زعفران » ، رواه أبو داود عنها موقوفاً أيضاً ، وتغيره بالصفرة والزعفران ليس لقلع عينه بل لتغطية لونه تنزهاً عنه .

والحديث دليل لما أشرنا من أنه لا يجب استعمال الحاد لقطع أثر النجاسة وإزالة عينها ، وبه أخذ جماعة من أهل البيت ومن الحنفية والشافعية . واستدل من أوجب الحاد وهم الهادوية : بأن المقصود من الطهارة أن يكون المصلي على

٢٨ - [إسناده فيه ضعف ، وله شاهد مرسل] رواه أحمد (٢/٣٦٤ ، ٣٨٠) ، وأبو داود (١/٣٦٥) ، والبيهقي (٢/٤٠٨) ، وصحح إسناده الألباني معتمداً على رواية أحد العبادلة عن ابن لهيعة ، وهناك من العلماء من صححها عنهم والأرجح ضعف ابن لهيعة بصفة عامة عندنا والله أعلم . وقال الحافظ عن هذا الحديث في الفتح : روى أبو داود ، وغيره ، وفي إسناده ضعف ، وله شاهد مرسل ذكره البيهقي ، والمراد بالأثر ما تعسر إزالته جمعاً بين هذا وبين حديث أم قيس : « حكيه بصلع » ، وإسناده حسن أه تحفة الأشراف (١٠/٢٩٥) .

أكمل هيئة وأحسن زينة ، ولحديث : « اقرصيه واميطيه عنك بأذخرة » قال في الشرح : وقد عرفت أن ما ذكره يفيد المطلوب وأن القول الأول أظهر ، هذا كلامه . وقد يقال : قد ورد الأمر بالغسل لدم الحيض بالماء والسدر ، والسدر من الحواد ، والحديث الوارد به في غاية الصحة كما عرفت فيقيد به ما أطلق في غيره ، ويخص استعمال الحاد بدم الحيض ولا يقاس عليه غيره من النجاسات وذلك لعدم تحقق شروط القياس ويحمل الحديث : « ولا يضررك أثره » . وحديث عائشة وقولها : فلم يذهب أي بعد الحاد .

فهذه الأحاديث في هذا الباب اشتملت من النجاسات على الخمر ، ولحوم الحمر الأهلية ، والمنى ، وبول الجارية والغلام ودم الحيض ، ولو أدخل المصنف بول الأعرابي في المسجد ودباغ الأديم ونحوه في هذا الباب لكان أوجه .

* * *

٤ - باب الوضوء

في القاموس : الوضوء يأتي بالضم - الفعل ، وبالفتح ماؤه ، ومصدر أيضاً أو لغتان ، ويعني بهما المصدر وقد يعني بهما الماء ، يقال : توضأت للصلاة ، توضيت لغية أو لثغة . أه .

واعلم أن الوضوء من أعظم شروط الصلاة . وقد ثبت عند الشيخين من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « إن الله لا يقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » (١) . وثبت حديث : « الوضوء شطر الإيمان » (٢) ، وأنزل الله فريضته من السماء في قوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ [المائدة : ٦] الآية وهي مدنية .

(١) رواه البخاري (١٣٥) ، ومسلم (الطهارة / ٢) .

(٢) [صحيح] رواه الترمذي (٣٥١٧) ، وقد صححه الإمام الترمذي ، والحديث أصله في صحيح مسلم .

واختلف العلماء هل كان فرض الوضوء بالمدينة أو بمكة؟ فالمحققون على أنه فرض بالمدينة لعدم النص الناهض على خلافه ، وورد في الوضوء فضائل كثيرة ، منها حديث أبي هريرة عند مالك وغيره مرفوعاً : « إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطرة الماء ، فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يده مع الماء أو مع آخر قطر الماء ، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء ، حتى يخرج نقياً من الذنوب » (١) . وأشمل منه ما أخرجه مالك أيضاً من حديث عبد الله الصنابحي - بضم الصاد المهملة وفتح النون وكسر الموحدة آخره مهملة نسبة إلى صنابح بطن من مراد - وهو صحابي قال : إن رسول الله ﷺ قال : « إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه ، وإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه ، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه ، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه ، فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه ، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من أظفار رجليه ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له » (٢) . وفي معناهما عدة أحاديث ، ثم هل الوضوء من خصائص هذه الأمة ؟ فيه خلاف . المحققون على أنه ليس من خصائصها إنما الذي من خصائصها الغرة والتحجيل .

٢٩/١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،

- (١) رواه مسلم (الطهارة / ٣٢) ، وأحمد (٣٠٣ / ٢) ، والترمذي (٣٢) ، والبيهقي (٨١ / ١) ، وابن خزيمة (٤) ، والبخاري (٣٢٢ / ١) ، و« التمهيد » (٣٠ / ٤) ، (٣١) .
 (٢) [صحيح] رواه مالك في الموطأ (ص ٣٢ حديث ٢٨) ، وأخرجه النسائي في كتاب الطهارة ، باب مسح الأذنين مع الرأس ، وابن ماجه في (كتاب الطهارة ، باب ثواب الطهور) ، والحاكم ، وقد صححه الشيخ الألباني لشواهده .

أَنَّهُ قَالَ : « لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ » . أَخْرَجَهُ مَالِكٌ ، وَأَحْمَدُ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا .

[عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء » . أخرجه مالك وأحمد والنسائي وصححه ابن خزيمة وذكره البخاري تعليقاً] المعلق هو ما يسقط من أول إسناده راوٍ فأكثر . قال في الشرح : الحديث متفق عليه عند الشيخين من حديث أبي هريرة ، وهذا لفظه ، قال ابن منده : إسناده مجمع على صحته .

قال النووي : غلط بعض الكبار فزعم أن البخاري لم يخرج به .

قلت : وظاهر صنيع المصنف هنا يقضي بأنه لم يخرج واحد من الشيخين ، وهو من أحاديث عمدة الأحكام التي لا يذكر فيها إلا ما أخرجه الشيخان إلا أنه بلفظ : « عند كل صلاة » . وفي معناه عدة أحاديث عن عدة من الصحابة ، منها عن عليّ عليه السلام عند أحمد ، وعن زيد بن خالد عند الترمذي ، وأم حبيبة عند أحمد ، وعن عبد الله بن عمر ، وسهل بن سعد ، وجابر ، وأنس عند أبي نعيم ، وأبي أيوب عند أحمد والترمذي ، ومن حديث ابن عباس ، وعائشة عند مسلم ، وأبي داود ، وورد الأمر به من حديث : « تسوكوا فإن السواك مطهرة للفم » (١) . أخرجه ابن ماجه ، وفيه ضعف ، ولكن له شواهد عديدة دالة على أن للأمر به أصلاً . وورد في أحاديث : « أن السواك من سنن

٢٩ - [صحيح] رواه مالك في الموطأ (١ / الطهارة / ١١٤) ، والنسائي في الكبرى (١٩٧ / ٢) ، وابن أبي شيبة (١٦٨ / ١) ، والبيهقي (٣٥ / ١) ، وابن خزيمة (١٤٠) ، بسند صحيح ، وانظر مسند الإمام أحمد (١٨٣٥) ، فإن للشيخ شاكراً تحقيقاً جيداً نافعاً ، وانظر طرق الحديث في الإرواء أيضاً (٧٠) ، تحفة الأشراف (٣٣٤ / ٩) .

(١) [إسناده ضعيف] له شواهد عديدة دالة على أن للأمر به أصلاً كما قال الصنعاني ، رواه ابن ماجه (٢٨٩) ، وضعف إسناده الإمام البوصيري والشيخ الألباني وهو من طريق عثمان بن أبي عاتكة عن عليّ بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة « أن رسول الله ﷺ . . . » قلت : وفي سننه عثمان بن أبي العاتكة ضعفه في روايته عن عليّ بن يزيد الألهاني ، وعليّ بن يزيد الألهاني ضعيف .

المرسلين ، وأنه من خصال الفطرة ، وأنه من الطهارات ، وأن فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعون ضعفاً » . أخرجها أحمد ، وابن خزيمة ، والحاكم والدارقطني ، وغيرهم .

قال في البدر المنير : قد ذكر في السواك زيادة على مائة حديث ، فواعجباً لسنة تأتي فيها الأحاديث الكثيرة ثم يهملها كثير من الناس ، بل كثير من الفقهاء فهذه خيبة عظيمة .

هذا ولفظ السواك بكسر السين في اللغة يطلق على الفعل وعلى الآلة ، ويذكر ويؤنث وجمعه سوك ككتاب وكتب ، ويراد به في الاصطلاح استعمال عود أو نحوه في الأسنان لتذهب الصفرة وغيرها . قلت : وعند ذهاب الأسنان أيضاً يشرع لحديث عائشة ، « قلت : يا رسول الله ؛ الرجل يذهب فوه أيستاك ؟ قال : نعم ، قلت : كيف يصنع ، قال : يدخل أصبعه في فمه » . أخرجه الطبراني في الأوسط ، وفيه ضعف .

وأما حكمه فهو سنة عند جماهير العلماء ، وقيل بوجوبه ، وحديث الباب دليل على عدم وجوبه لقوله في الحديث : « لأمرتهم » ، أي أمر إيجاب ، فإنه ترك الأمر به لأجل المشقة لا أمر النذب فإنه قد ثبت بلا مرية . والحديث دل على تعيين وقته وهو عند كل وضوء . وفي الشرح أنه يستحب في جميع الأوقات ويشد استحبابه في خمسة أوقات : أحدها : عند الصلاة سواء كان متطهراً بماء أو تراب أو غير متطهر كمن لم يجد ماء ولا تراباً . الثاني : عند الوضوء . الثالث : عند قراءة القرآن . الرابع : عند الاستيقاظ من النوم . الخامس : عند تغير الفم .

قال ابن دقيق العيد : السر فيه أي في السواك عند الصلاة أنا مأمورون في كل حال من أحوال التقرب إلى الله أن نكون في حالة كمال ونظافة إظهاراً لشرف العبادة . وقد قيل : إن ذلك الأمر يتعلق بالملك وهو أنه يضع فاه على فم القاريء ويتأذى بالرائحة الكريهة ، فسن السواك لأجل ذلك وهو وجه حسن . ثم ظاهر الحديث أنه لا يخص صلاة في استحباب السواك لها في إفطار ولا

صيام ، والشافعي يقول : لا يسن بعد الزوال في الصوم لثلا يذهب به خلوف الفم المحبوب إلى الله تعالى . وأجيب بأن السواك لا يذهب به الخلوف ، فإنه صادر عن خلو المعدة ولا يذهب بالسواك ، ثم هل يسن ذلك للمصلي ، وإن كان متوضئاً كما يدل له حديث « عند كل صلاة » ؟ قيل : نعم يسن ذلك ، وقيل : لا يسن إلا عند الوضوء لحديث مع كل وضوء ، وأنه يقيد إطلاق عند كل صلاة : بأن المراد عند وضوء كل صلاة ، ولو قيل : إنه يلاحظ المعنى الذي لأجله شرع السواك ، فإن كان قد مضى وقت طويل يتغير فيه الفم بأحد المغيرات التي ذكرت وهي أكل ما له رائحة كريهة وطول السكوت وكثرة الكلام وترك الأكل والشرب شرع السواك ، وإن لم يتوضأ وإلا فلا لكان وجهاً . وقوله في رسم السواك اصطلاحاً أو نحوه ، أي نحو العود ويريدون به كل ما يزيل التغير كالخرقة الخشنة والإصبع الخشنة والأشنان ، والأحسن أن يكون السواك عود أراك متوسطاً لا شديد اليبس فيجرح اللثة ولا شديد الرطوبة فلا يزيل ما يراد إزالته .

٣٠ / ٢ - وَعَنْ حُمْرَانَ ، أَنَّ عُمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ ، فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ تَمَضَّمْضَمَّ ، وَاسْتَنْشَقَ ، وَاسْتَنْثَرَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن حمران رضي الله عنه] بضم الحاء المهملة وسكون الميم وبالراء هو ابن أبان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة . وهو مولى عثمان بن عفان أرسله له خالد ابن الوليد من بعض من سباه في مغازيه فأعتقه عثمان ، [أن عثمان] هو ابن عفان تأتي ترجمته قريباً ، [دعا بوضوء] أي بماء يتوضأ به [فغسل كفه ثلاث مرات] هذا من سنن الوضوء باتفاق العلماء وليس هو غسلهما عند الاستيقاظ الذي سيأتي حديثه بل هذا سنة الوضوء ، فلو استيقظ وأراد الوضوء ، فظاهر

٣٠ - رواه البخاري (١٠٥٩) ، ومسلم (الطهارة / ٣) ، تحفة الأشراف (٢٤٩/٧) .

الحديثين أن يغسلهما للاستيقاظ ثلاث مرات ثم للوضوء كذلك ، ويحتمل
تداخلهما ، [ثم تمضمض] المضمضة أن يجعل الماء في الفم ، ثم يمجه ،
وكمالها أن يجعل الماء فيه ثم يديره ثم يمجه ، كذا في الشرح .

وفي القاموس : المضمضة تحريك الماء في الفم ، فجعل من مسماه التحريك
ولم يجعل منه المبح ، ولم يذكر في حديث عثمان هل فعل ذلك مرة أو ثلاثاً ،
لكن في حديث عليّ عليه السلام : « أنه مضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى
فعل هذا ثلاثاً » ، ثم قال : هذا طهور نبي الله ﷺ ، [واستنشق] الاستنشاق
إيصال الماء إلى داخل الأنف وجذبه بالنفس إلى أقصاها ، [واستنثر] الاستنثار
عند جمهور أهل اللغة والمحدثين والفقهاء إخراج الماء من الأنف بعد
الاستنشاق ، [ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى] فيه بيان لما
أجمل في الآية من قوله : ﴿ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ الآية ، وأنه يقدم اليمنى [إلى المرفق]
بكسر ميمه وفتح فائه ويفتحهما ، وكلمه (إلى) في الأصل للانتهاء وقد تستعمل
بمعنى مع وبينت الأحاديث أنه المراد كما في حديث جابر : « كان يدير الماء على
مرفقيه أي النبي ﷺ » أخرجه الدارقطني بسند ضعيف ، وأخرج بسند حسن في
صفة وضوء عثمان أنه غسل يديه إلى المرفقين حتى مسح أطراف العضدين وهو
عند البزار والطبراني من حديث وائل بن حجر في صفة الوضوء : « وغسل
ذراعيه حتى جاوز المرافق » ، وفي الطحاوي والطبراني من حديث ثعلبة بن عباد
عن أبيه ، « ثم غسل ذراعيه حتى سال الماء على مرفقيه » ، فهذه الأحاديث
يقوي بعضها بعضاً . قال إسحاق بن راهويه : « إلى » في الآية : يحتمل أن
تكون بمعنى « الغاية » ، وأن تكون بمعنى « مع » فبينت السنة أنها بمعنى « مع » .
قال الشافعي : لا أعلم خلافاً في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء ، وبهذا
عرفت أن الدليل قد قام على دخول المرافق . قال الزمخشري : لفظ « إلى »
يفيد معنى الغاية مطلقاً فأما دخولها في الحكم وخروجها ، فأمر يدور مع الدليل
ثم يذكر أمثلة لذلك ، وقد عرفت أنه قام هاهنا الدليل على دخولها ، [ثلاث
مرات ثم اليسرى مثل ذلك] ، أي إلى المرفق ثلاث مرات ، [ثم مسح برأسه]

هو موافق للآية في الإتيان بالباء ، ومسح يتعدى بها وبنفسه . قال القرطبي : إن الباء هنا للتعدية يجوز حذفها وإثباتها ، وقيل : دخلت الباء ههنا لمعنى تفيده وهو أن الغسل لغة يقتضي مغسولاً به والمسح لغة لا يقتضي مسحاً به ، فلو قال : امسحوا رؤوسكم لأجزأ المسح باليد بغير ماء وكأنه قال : فامسحوا برؤوسكم الماء ، وهو من باب القلب والأصل فيه فامسحوا بالماء رؤوسكم . ثم اختلف العلماء هل يجب مسح كل الرأس أو بعضه ؟ قالوا : والآية لا تقتضي أحد الأمرين بعينه ، إذ قوله : ﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾ يحتمل جميع الرأس أو بعضه ولا دلالة في الآية على استيعابه ولا عدم استيعابه لكن من قال : يجزيء مسح بعضه ، قال : إن السنة وردت مبينة لأحد احتمالي الآية ، وهو ما رواه الشافعي من حديث عطاء : « أن رسول الله ﷺ توضأ فحسر العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه » ، وهو وإن كان مرسلأ فقد اعتضد بمجيئه مرفوعاً من حديث أنس ، وهو وإن كان في سنده مجهول فقد عضد بما أخرجه سعيد بن منصور من حديث عثمان في صفة الوضوء : « أنه مسح رأسه » مقدم رأسه وفيه راوٍ مختلف فيه .

وثبت عن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض الرأس قال ابن المنذر وغيره : ولم ينكر عليه أحد من الصحابة . ومن العلماء من يقول : لا بد من مسح البعض من التكميل على العمامة لحديث المغيرة وجابر عند مسلم . ولم يذكر في هذه الرواية تكرار مسح الرأس كما ذكره في غيرها ، وإن كان قد طوى ذكر التكرار أيضاً في المضمضة كما عرفت وعدم الذكر لا دليل فيه . ويأتي الكلام في ذلك ، [ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات] ، الكلام في ذلك كما تقدم في يده اليمنى إلى المرفق إلا أن المرافق قد اتفق على مسمائها بخلاف الكعبين فوقع في المراد بهما خلاف ، المشهور أنه العظم الناشز عند ملتقى الساق وهو قول الأكثر ، وحكى عن أبي حنيفة والإمامية أنه العظم الذي في ظهر القدم عند معقد الشراك ، وفي المسألة مناظرات ومقاولات طويلة . قال في الشرح : ومن أوضح الأدلة - أي على ما قاله الجمهور - حديث النعمان بن بشير في صفة

الصف في الصلاة « فرأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه » قلت : ولا يخفى أنه لا ينهض فيه لأن المخالف يقول : أنا أسميه كعباً ولا أخالفكم فيه ، لكنني أقول : إنه غير المراد في آية الوضوء ، إذ الكعب يطلق على الناشز وعلى ما في ظهر القدم ، وغاية ما في حديث النعمان أنه سمي الناشز كعباً ولا خلاف في تسميته ، وقد أيدنا في حواشي ضوء النهار أرجحية مذهب الجمهور بأدلة هنالك ، [ثم اليسرى مثل ذلك] أي إلى الكعبين ثلاث مرات ، [ثم قال] أي عثمان : [رأيت رسول الله ﷺ توضعاً نحو وضوئي هذا ، متفق عليه] ، وتما الحديث : « فقال أي رسول الله ﷺ : من توضعاً نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه » ، أي لا يحدث نفسه فيهما بأمور الدنيا ، وما لا تعلق له بالصلاة ولو عرض له حديث ، فأعرض عنه بمجرد عروضه عفى عنه ولا يعد محدثاً لنفسه .

واعلم أن الحديث قد أفاد الترتيب بين الأعضاء المعطوفة بشم ، وأفاد التثليث ، ولم يدل على الوجوب لأنه إنما هو صفة فعل ترتبت عليه فضيلة ولم يترتب عليه عدم إجزاء الصلاة إلا إذا كان بصفته ، ولا ورد بلفظ يدل على إيجاب صفاته . فأما الترتيب فخالفت فيه الحنفية ، وقالوا : لا يجب ، وأما التثليث فغير واجب بالإجماع ، وفيه خلاف شاذ ، ودليل عدم وجوبه تصريح الأحاديث بأنه ﷺ توضعاً مرتين مرتين ومرة مرة ، وبعض الأعضاء ثلثها ، وبعضها بخلاف ذلك ، وصرح في وضوء مرة مرة أنه لا يقبل الله الصلاة إلا به ، وأما المضمضة والاستنشاق فقد اختلف في وجوبهما فقليل : يجبان لثبوت الأمر بهما في حديث أبي داود بإسناد صحيح ، وفيه : « وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » ، ولأنه واطب عليهما في جميع وضوئه . وقيل : إنهما سنة بدليل حديث أبي داود والدارقطني وفيه : « أنه لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمر الله تعالى فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين » . فلم يذكر المضمضة والاستنشاق فإنه اقتصر فيه على الواجب الذي لا يقبل الله الصلاة إلا به وحينئذ فيؤول حديث الأمر بأنه أمر ندب .

٣١/٣ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي صِفَةِ وَضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ . بَلْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : إِنَّهُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْبَابِ .

[وعن علي عليه السلام] هو أمير المؤمنين أبو الحسن علي بن أبي طالب بن عم رسول الله ﷺ أول من أسلم من الذكور في أكثر الأقوال على خلاف في سنه ، كم كان وقت إسلامه ، وليس في الأقوال أنه بلغ ثماني عشرة سنة بل مترددة بين ست عشرة إلى سبع سنين شهد المشاهد كلها إلا تبوك ، فأقامه ﷺ في المدينة خليفة عنه ، وقال له : « أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى » (١) . استخلف يوم قتل عثمان يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من شهر ذي الحجة سنة خمس وثلاثين . واستشهد صبح الجمعة بالكوفة لسبع عشرة ليلة خلت من شهر رمضان سنة أربعين ، ومات بعد ثلاث من ضربة الشقي ابن ملجم له ، وقيل غير ذلك ، وخلافته أربع سنين وسبعة أشهر وأيام ، وقد ألقت في صفاته وبيان أحواله كتب جمه واستوفينا شرطاً صالحاً من ذلك في الروضة الندية شرح التحفة العلوية ، [في صفة وضوء النبي ﷺ قال : ومسح برأسه واحدة ، أخرجه أبو داود] هو قطعة من حديث طويل استوفى فيه صفة الوضوء من أوله إلى آخره ، وهو يفيد ما أفاد حديث عثمان ، وإنما أتى المصنف بما فيه التصريح بما لم يصرح به من حديث عثمان وهو مسح الرأس مرة ، فإنه نص أنه واحدة مع تصريحه بتثليث ما عداه من الأعضاء .

وقد اختلف العلماء في ذلك . فقال قوم : بتثليث مسحه ، كما يثلاث غيره من الأعضاء إذ هو من جملتها ، وقد ثبت في الحديث تثليثه ، وإن لم يذكر في

٣١ - [إسناده صحيح] رواه أبو داود (١١١/١ ، ١١٥) ، والترمذي (٤٨) ، والنسائي (٦٧/١) ، وهو كما قال الحافظ ، تحفة الأشراف (٤١٧/٧) .

(١) رواه البخاري (٣٧٠٦) ، ومسلم (فضائل الصحابة / ٣٢) .

كل حديث ذكر فيه تثلث الأعضاء ، فإنه قد أخرج أبو داود من حديث عثمان في تثلث المسح أخرجه من وجهين ، صحح أحدهما ابن خزيمة ، وذلك كاف في ثبوت هذه السنة .

وقيل : لا يشرع تثلثه لأن أحاديث عثمان الصحاح كلها - كما قال أبو داود - تدل على مسح الرأس مرة واحدة ، وبأن المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل ، وبأن العدد لو اعتبر في المسح لصار في صورة الغسل . وأجيب بأن كلام أبي داود ينقضه ما رواه هو وصححه ابن خزيمة كما ذكرناه ، والقول بأن المسح مبني على التخفيف قياس في مقابلة النص فلا يسمع . فالقول بأنه يصير في صورة الغسل لا يبالي به بعد ثبوته عن الشارع ، ثم رواية الترك لا تعارض رواية الفعل ، وإن كثرت رواية الترك إذ الكلام في أنه غير واجب بل سنة من شأنها أن تفعل أحياناً وتترك أحياناً ، [وأخرجه] أي حديث عليّ عليه السلام ، [النسائي والترمذي بإسناد صحيح بل قال الترمذي : إنه أصح شيء في الباب] ، وأخرجه أبو داود من ست طرق وفي بعض طرقه لم يذكر المضمضة والاستنشاق وفي بعض : « ومسح على رأسه حتى لم يقطر » .

٣٢/٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ قَالَ : « وَمَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْسِهِ ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ » . مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي لَفْظِ لِهَمَّا : « بَدَأَ بِمَقْدَمِ رَأْسِهِ ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ » .

[وعن عبد الله بن زيد بن عاصم] هو الأنصاري المازني من مازن بن النجار شهد أحداً وهو الذي قتل مسيلمة الكذاب وشاركه وحشي . وقتل عبد الله يوم

الحرّة سنة ثلاث وستين وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي يأتي حديثه في الأذان ، وقد غلط فيه بعض أئمة الحديث ، فلذا نبهنا عليه ، [في صفة الوضوء قال : ومسح رسول الله ﷺ برأسه فأقبل بيديه وأدبر . متفق عليه] فسر الإقبال بهما بأنه بدأ من مؤخر رأسه . فإن الإقبال باليد إذا كان مقدماً يكون من مؤخر الرأس إلا أنه قد ورد في البخاري بلفظ : « وأدبر بيديه وأقبل » ، واللفظ الآخر في قوله : [وفي لفظ لهما] أي للشيخين [بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما] أي اليدين ، [إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه] .

الحديث يفيد صفة المسح للرأس ، وهو أن يأخذ الماء ليديه فيقبل بهما ويدبر .
وللعلماء ثلاثة أقوال :

الأوّل : أن يبدأ بمقدم رأسه الذي يلي الوجه فيذهب إلى القفا ، ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه وهو مبتدأ الشعر من حد الوجه ، وهذا هو الذي يعطيه ظاهر قوله بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ، إلا أنه أورد على هذه الصفة أنه أدبر بهما وأقبل لأن ذهابه إلى جهة القفا إدبار ورجوعه إلى جهة الوجه إقبال . وأجيب بأن الواو لا تقتضي الترتيب فالتقدير أدبر وأقبل .

والثاني : أن يبدأ بمؤخر رأسه ويمر إلى جهة الوجه ثم يرجع إلى المؤخر محافظة على ظاهر لفظ أقبل وأدبر ، فالإقبال إلى مقدم الوجه والإدبار إلى ناحية المؤخر ، وقد وردت هذه الصفة في الحديث الصحيح بدأ بمؤخر رأسه ، ويحتمل الاختلاف في لفظ الأحاديث على تعدد الحالات .

والثالث : أن يبدأ بالناصية ويذهب إلى ناحية الوجه ، ثم يذهب إلى جهة مؤخر الرأس ، ثم يعود إلى ما بدأ منه وهو الناصية ، ولعل قائل هذا قصد المحافظة على قوله : بدأ بمقدم رأسه مع المحافظة على ظاهر لفظ أقبل وأدبر ، لأنه إذا بدأ بالناصية صدق أنه بدأ بمقدم رأسه وصدق أنه أقبل أيضاً ، فإنه ذهب إلى ناحية الوجه وهو القبل ، وقد أخرج أبو داود من حديث المقدم : « أنه ﷺ

لما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه فأمرهما حتى بلغ القفا ، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه « . وهي عبارة واضحة في المراد ، والظاهر أن هذا من العمل المخير فيه ، وأن المقصود من ذلك تعميم الرأس بالمسح .

٣٣/٥ - وَعَنْ عَبْدِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ - قَالَ : «ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ» . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ .

[وعن عبد الله بن عمرو] بفتح العين المهملة ، وهو أبو عبد الرحمن أو أبو محمد عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي . يلتقي مع النبي ﷺ في كعب بن لؤى ، أسلم عبد الله قبل أبيه وكان أبوه أكبر منه بثلاث عشرة سنة ، وكان عبد الله عالماً حافظاً عابداً ، وكانت وفاته سنة ثلاث وستين وقيل : وسبعين ، وقيل غير ذلك ، واختلف في موضع وفاته فقيل بمكة أو الطائف أو مصر أو غير ذلك ، [في صفة الوضوء قال : ثم مسح] أي رسول الله ﷺ [برأسه وأدخل أصبعيه السباحتين] بالمهملة فموحدة فالف بعدها مهملة تثنية سباحة ، وأراد بهما مسبحتي اليد اليمنى واليسرى وسميت سباحة لأنه يشار بها عند التسبيح ، [في أذنيه ومسح بإبهاميه] إبهامي يديه [ظاهر أذنيه . أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة] .

والحديث كالأحاديث الأولى في صفة الوضوء ، إلا أنه أتى به المصنف لما ذكر من إفادة مسح الأذنين الذي لم تفده الأحاديث التي سلفت ، ولذا اقتصر على ذلك من الحديث . ومسح الأذنين قد ورد في عدة من الأحاديث ، ومن حديث المقدم بن معديكرب عند أبي داود والطحاوي بإسناد حسن ، ومن حديث الربيع أخرجه أبو داود أيضاً ، ومن حديث أنس عند الدارقطني والحاكم ، ومن حديث عبد الله بن زيد وفيه : « أنه ﷺ مسح أذنيه بماء غير الماء الذي مسح به رأسه »

٣٣ - [صحيح] رواه أبو داود (١٣٥) ، النسائي (٨٨/١) ، وابن خزيمة (١٧٤) ، بسند حسن ، وقد صحح الحديث الشيخ الألباني .

وسياتي ، وقال فيه البيهقي : هذا إسناد صحيح ، وإن كان قد تعقبه ابن دقيق العيد وقال: الذي في ذلك الحديث : « ومسح رأسه بماء غير فضل يديه » ، ولم يذكر الأذنين وأيده المصنف بأنه عند ابن حبان والترمذي كذلك . واختلف العلماء ، هل يؤخذ للأذنين ماء جديد أو يمسخان ببقية ما مسح به الرأس ؟ والأحاديث قد وردت بهذا وهذا . ويأتي الكلام عليه قريباً .

٣٤ / ٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « إذا استيقظ أحدكم من نومه [ظاهره ليلاً أو نهاراً] ، فليستنثر ثلاثاً [في القاموس : استنثر استنشق الماء ثم استخرج ذلك بنفس الأنف . أ هـ ، وقد جمع بينهما في بعض الأحاديث فمع الجمع يراد من الاستنثار دفع الماء من الأنف ومن الاستنشاق جذبته إلى الأنف ، [فإن الشيطان يبيت على خيشومه] هو أعلى الأنف وقيل : الأنف كله وقيل : عظام رقاق لينة في أقصى الأنف بينه وبين الدماغ وقيل غير ذلك ، [متفق عليه] الحديث دليل على وجوب الاستنثار عند القيام من النوم مطلقاً ، إلا أن في رواية للبخاري : « إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثاً فإن الشيطان . . . » (١) الحديث . فيقيد الأمر المطلق به هنا بإرادة الوضوء وبقيد النوم بمنام الليل كما يفيد لفظ يبيت إذا البيوتة فيه ، وقد يقال إنه خرج على الغالب فلا فرق بين نوم الليل ونوم النهار .

والحديث من أدلة القائلين بوجوب الاستنثار دون المضمضة وهو مذهب أحمد وجماعة ، وقال الجمهور : لا يجب بل الأمر للندب واستدلوا بقوله ﷺ للأعرابي : « توضأ كما أمرك الله » (٢) ، وعين له ذلك في قوله : « لا تتم

٣٤ - رواه البخاري (٣٢٩٥) ، ومسلم (الطهارة / ٢٣) وغيرهما ، تحفة الأشراف (٢٩٤ / ١٠) .

(١) رواه البخاري (١٦٢) .

(٢) [صحيح] رواه أبو داود (٨٦١) ، وسكت عنه وصححه الشيخ الألباني .

صلاة أحد حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح رأسه ورجليه إلى الكعبين « كما أخرجه أبو داود من حديث رفاعة ، ولأنه قد ثبت من روايات صفة وضوئه ﷺ من حديث عبد الله بن زيد وعثمان وابن عمرو بن العاص عدم ذكرهما مع استيفاء صفة وضوئه ، وثبت ذكرهما أيضاً وذلك من أدلة الندب . وقوله : يبيت الشيطان ، قال القاضي عياض : يحتمل أن يكون على حقيقته فإن الأنف أحد منافذ الجسم التي يتوصل إلى القلب منها بالاشتمام ، وليس من منافذ الجسم ما ليس عليه غلق سواء وسوى الأذنين ، وفي الحديث : « إن الشيطان لا يفتح غلقاً » ، وجاء في الثاؤب الأمر بكظمه من أجل دخول الشيطان حينئذ في الفم . ويحتمل الاستعارة ، فإن الذي ينعقد من الغبار من رطوبة الخياشيم قذارة توافق الشيطان ، قلت : والأول أظهر .

٣٥/٧ - وَعَنْهُ : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمَسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » (١) . مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَهَذَا لَفْظٌ مُسْلِمٌ .

٣٥ - رواه البخاري (١٦٢) ، ومسلم (الطهارة / ٢٣) ، تحفة الأشراف (١٠ / ٢٣٧) .

(١) قال الشيخ عبد الله البسام :

ذهب الشافعي والجمهور إلى أن كل نوم من ليل أو نهار يشرع بعده غسل اليدين لعموم قوله من « نومه » ، فإنه مفرد مضاف وهو يعم كل نوم ، وأما قوله : « أين باتت يده » فهو قيد أغلبي ، ومتى كان القيد أغلبياً فهو عند الأصوليين لا مفهوم له كما قال تعالى : ﴿ وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾ فهنا قيدان : أحدهما : ﴿ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾ فهذا قيد مقصود ، ولذا جاء مفهومه ، وهو قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ .

القيد الثاني : قوله تعالى : ﴿ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ ﴾ ، فهذا قيد أغلبي ، والقيد الأغلبي لا مفهوم له ، ولذا لم يأت له مفهوم في الآية الكريمة ، ومثل هذا القيد في حديث الباب بقوله : « باتت يده » ، فإنه قيد أغلبي فلا يقتضي التخصيص ولا مفهوم له ، وإذا فليس نوم الليل شرطاً في غسل اليد ثلاثاً من النوم .

أما المشهور من مذهب الإمام أحمد فإنه لا أثر لنوم النهار ، وإنما وجوب الغسل خاص بنوم الليل لقوله : « فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده » .

[وعنه] أي أبي هريرة عند الشيخين أيضاً ، [إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده] ، خرج ما إذا أدخل يده بالمعرفة ليستخرج الماء ، فإنه جائز إذ لا غمس فيه لليد ، وقد ورد بلفظ : « لا يدخل » لكن يراد به إدخالها للغمس لا للأخذ [في الإناء] يخرج البرك والحياض [حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده . متفق عليه وهذا لفظ مسلم] .

الحديث يدل على إيجاب غسل اليد لمن قام من نومه ليلاً أو نهاراً ، وقال بذلك من نوم الليل أحمد لقوله : « باتت » فإنه إرادة نوم الليل كما سلف إلا أنه قد ورد بلفظ : « إذا قام أحدكم من الليل » عند أبي داود والترمذي من وجه آخر صحيح إلا أنه يرد عليه أن التعليل يقتضي إلحاق نوم النهار بنوم الليل . وذهب غيره وهو الشافعي ومالك وغيرهما إلى أن الأمر في رواية « فليغسل » للندب والنهي الذي في هذه الرواية للكراهة والقرينة عليه ذكر العدد ، فإن ذكره في غير النجاسة العينية دليل الندب ، ولأنه علل بأمر يقتضي الشك . والشك لا يقتضي الوجوب في هذا الحكم استصحاباً لأصل الطهارة ولا تزول الكراهة إلا

= 9 - واختلف العلماء في الحكمة من غسل اليدين ثلاثاً بعد الاستيقاظ من النوم ، فذهب بعضهم إلى أنها من الأمور التي طويت عنا حكمتها فلم نعلمها مع اعتقادنا أن أحكام الله تعالى مبنية على المصالح والمنافع . وأن قول النبي ﷺ : « لا يدري أين باتت يده » يشير إلى هذا الخفاء في العلة .

وبعضهم قال : لها علة مدركة محسوسة والإنسان يده معه حال نومه ، وإنما فيه إشارة إلى أن يد النائم تجول في بدنه بدون إحساس ، وأنها قد تلامس أمكنة من بدنه لم يتم تطهيرها بالماء فتعلق بها النجاسة .

أما شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى فيقول : إن مشروعية غسل اليدين هو ملازمة الشيطان لهما ، ويدل على ذلك التعليل « فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده » ، ومثله جاء بالحديث الذي قبله : « فإن الشيطان يبيت على خيشومه » ، وهذا تعليل مرضي مقبول .

ولعل المصنف لم يقرن الحديثين هنا إلا إشارة إلى تقارب المعنى بينهما .

بالثلاث الغسلات ، وهذا في المستيقظ من النوم . وأما من يريد الوضوء من غير نوم فيتسحب له لما مر في صفة الوضوء ولا يكره الترك لعدم ورود النهي فيه . والجمهور على أن النهي والأمر لاحتمال النجاسة في اليد وأنه لو درى أين باتت يده كمن لف عليها ، فاستيقظ وهي على حالها ، فلا يكره له أنه يغمس يده وإن كان غسلها مستحباً كما في المستيقظ . وغيرهم يقولون الأمر بالغسل تعبد فلا فرق بين الشاك والمتيقن وقولهم أظهر كما سلف .

٣٦/٨ - وَعَنْ لَقَيْطِ بْنِ صَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَسْبِغِ الْوُضُوءَ ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ ، وَبَالَغْ فِي الْأَسْتِنْشَاقِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً » أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ (١) ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .
- وَلِأَبِي دَاوُدَ (ب) فِي رِوَايَةٍ : « إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمُضٌ » .

[وعن لقيط] بفتح اللام وكسر القاف ابن عامر ، [بن صبرة] بفتح الصاد المهملة وكسر الموحدة كنيته أبو رزين كما قال ابن عبد البر : صحابي مشهور عداده في أهل الطائف ، [قال : قال رسول الله ﷺ : « أسبغ الوضوء »] [الإسباغ الإتمام واستكمال الأعضاء ، [وخلل بين الأصابع] ظاهر في إرادة أصابع اليدين والرجلين ، وقد صرح بهما في حديث ابن عباس : « إذا توضع فخلل أصابع يديك ورجليك » . يأتي من أخرجه قريباً ، [وبالغ في الاستنشاق

٣٦ - (أ) [صحيح] رواه أبو داود (١٤٢/١ ، ١٤٤) ، والترمذي (٧٨٨) ، وابن ماجه (٤٤٨) ، والنسائي (٦٦/١) ، والبيهقي (٥٠/١ ، ٥٢) ، والحاكم (١٤٧/١) - (١١٠/٤) ، وعبد الرزاق (٧٩) ، وابن خزيمة (١٦٨/١٥٠) ، وابن حبان (١٠٥٤/٣) بسند جيد ، وسكت عنه الإمام أبو داود وصححه الألباني ، وصححه الإمام الترمذي ، وانظر التلخيص (٨١/١) .

٣٦ - (ب) [صحيح] رواه أبو داود (١٤٤) ، والبيهقي (٥٢/١) ، وسكت عنه الإمام أبو داود وصححه الألباني .

إلا أن تكون صائماً [أخرجه الأربعة ، وصححه ابن خزيمة ولأبي داود في رواية :
إذا توضأت فمضمض] . وأخرجه أحمد ، والشافعي ، وابن الجارود وابن
حبان ، والحاكم ، والبيهقي ، وصححه الترمذي ، والبخاري ، وابن القطان .

والحديث دليل على وجوب إسباغ الوضوء ، وهو إتمامه واستكمال الأعضاء .
وفي القاموس أسبغ الوضوء : أبلغه مواضعه وفي كل عضو حقه ، وفي غيره
مثله ، فليس التثليث للأعضاء من مسماه ولكن التثليث مندوب ، ولا يزيد على
الثلاث ، فإن شك هل غسل العضو مرتين أو ثلاثاً جعلها مرتين ، وقال
الجويني : يجعل ذلك ثلاثاً ولا يزيد عليها مخافة من ارتكاب البدعة . وأما ما
روي عن ابن عمر أنه كان يغسل رجليه سبعاً ففعل صحابي لا حجة فيه ومحمول
على أنه كان يغسل الأربع من نجاسة لا تزول إلا بذلك . ودليل على إيجاب
تخليل الأصابع ، وقد ثبت من حديث ابن عباس أيضاً كما أشرنا إليه وهو الذي
أخرجه الترمذي وأحمد وابن ماجه والحاكم وحسنه البخاري . وكيفيته أن يخلل
بيده اليسرى بالخنصر منها ويبدأ بأصابع الأصابع . وأما كون التخليل باليد اليسرى
فليس في النص ، وإنما قال الغزالي : إنه يكون بها قياساً على الاستنجاء . وقد
روي أبو داود والترمذي من حديث المستورد بن شداد : « رأيت رسول الله ﷺ
إذا توضأ بذلك بخنصره ما بين أصابع رجليه » .

وفي لفظ لابن ماجه : « يخلل » بدل « يدلك » . والحديث دليل على المبالغة
في الاستنشاق لغير الصائم ، وإنما لم يكن في حقه المبالغة لثلاث ينزل إلى حلقه ما
يفطره ودل ذلك على أن المبالغة ليست بواجبة ، إذ لو كانت واجبة لوجب عليه
التحري ولم يجز له تركها .

وقوله في رواية أبي داود : « إذا توضأت فمضمض » يستدل به على وجوب
المضمضة ، ومن قال : لا تجب جعل الأمر للندب لقرينة ما سلف من حديث
رفاعة بن رافع في أمره ﷺ للأعرابي بصفة الوضوء الذي لا تجزيء الصلاة إلا
به ، ولم يذكر فيه المضمضة والاستنشاق .

٣٧/٩ - وَعَنْ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ فِي الْوُضُوءِ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ .

[وعن عثمان رضي الله عنه] هو أبو عبد الله عثمان بن عفان الأموي القرشي أحد الخلفاء وأحد العشرة . أسلم في أول الإسلام وهاجر إلى الحبشة ، الهجرتين وتزوج بنتي النبي ﷺ رقية أولاً ، ثم لما توفيت زوجته النبي ﷺ بأمر كلثوم . استخلف في أول يوم من المحرم سنة أربع وعشرين وقتل يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة الحرام سنة خمس وثلاثين ، ودفن ليلة السبت بالبقيع وعمره اثنتان وثمانون سنة ، وقيل غير ذلك : [أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته في الوضوء . أخرجه الترمذي وصححه ابن خزيمة] ، والحديث أخرجه الحاكم والدارقطني وابن حبان من رواية عامر بن شقيق عن أبي وائل ، قال البخاري : حديثه حسن ، وقال الحاكم : لا نعلم فيه ضعفاً بوجه من الوجوه هذا كلامه . وقد ضعفه ابن معين ، وقد روى الحاكم للحديث شواهد عن أنس وعائشة وعليّ وعمار . قال المصنف : وفيه أيضاً عن أم سلمة وأبي أيوب وأبي وابن عمر وجابر وابن عباس وأبي الدرداء . وقد تكلم على جميعها بالتضعيف إلا حديث عائشة . وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ليس في تخليل اللحية شيء . وحديث عثمان هذا دال على مشروعية تخليل اللحية ، وأما وجوبه

٣٧ - [حسن على الرجح] رواه الترمذي (٣١/١) ، وابن خزيمة (٥٢/١) ، والحاكم (١٤٨/١ ، ١٤٩) ، وصححه الترمذي والحاكم ووافقه الذهبي ، تحفة الأشراف (٢٥٦/٧) . قال الحافظ : فائدة : قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ليس في تخليل اللحية شيء صحيح ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : لا يثبت عن النبي ﷺ في تخليل اللحية شيء . أهـ . التلخيص (٨٧/١) وفي سند الحديث عامر بن شقيق وفيه ضعف ، وقال البخاري : حديثه حسن ، وقد ساق الحافظ طرق هذا الحديث في التلخيص (٨٥/١ ، ٨٦ ، ٨٧) ، وحسن بعض أسانيدها ، وقد نقل الحافظ في التهذيب (٦٩/٥) ، تصحيحه عن ابن خزيمة وابن حبان . ونقل فيه عن العليل الكبير للترمذي ، وقال محمد : أصح شيء في التخليل عندي حديث عثمان ، قلت : إنهم يتكلمون في هذا ، فقال : هو حسن .

فاختلف فيه ، فعند الهادوية يجب كقبل نباتها لأحاديث وردت بالأمر بالتخليل إلا أنها أحاديث ما سلمت عن الإعلال والتضعيف ، فلم تنتهض على الإيجاب .

٣٨/١٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِثُلْثِي مَدٍّ (١) ، فَجَعَلَ يَدُلُّكَ ذِرَاعِيهِ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ .

[وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى بثلثي مد] بضم الميم وتشديد الدال المهملة . في القاموس مكيال وهو رطلان أو رطل وثلث أو ملء كف الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومد يده بهما ومنه سمي مداً . وقد جربت ذلك فوجدته صحيحاً . أهـ . [فجعل يدلك ذراعيه . أخرجه أحمد وصححه ابن خزيمة] وقد أخرج أبو داود من حديث أم عمارة الأنصارية بإسناد حسن : « أنه ﷺ توضأ بإناء فيه قدر ثلثي مد » ، ورواه البيهقي من حديث عبد الله بن زيد . فثلثا المد هو أقل ما روي أنه توضأ به ﷺ ، وأما حديث أنه توضأ بثلث مد فلا أصل له . وقد صحح أبو زرعة من حديث عائشة وجابر : « أنه ﷺ كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد » ، وأخرج مسلم نحوه من حديث سفينة وأبو داود من حديث أنس : « توضأ من إناء يسع رطلين » ، والترمذي بلفظ : « يجزيء في الوضوء رطلان » ، وهي كلها قاضية بالتخفيف في ماء الوضوء ، وقد علم نهيهِ ﷺ عن الإسراف في الماء وإخباره أنه سيأتي قوم يعتدون في الوضوء فمن جاوز ما قال الشارع : إنه يجزيء فقد أسرف فيحرم . وقول من قال : إن هذا تقريب لا تحديد : ما هو ببعيد ، لكن الأحسن بالمتشرع محاكاة أخلاقه ﷺ والافتداء به

٣٨ - [صحيح] رواه أحمد (٣٨/٤ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١) ، وابن خزيمة (١١٨) بسند صحيح ورواه غيرهما .

(١) قلت : ويؤخذ من الحديث كما قال الشيخ البسام :

١ - مشروعية الوضوء بثلثي المد وهو ربع الصاع النبوي ، والصاع النبوي (٢٥٠٠) غراماً ، فيكون المد (٦٢٥) غراماً .

في كمية ذلك . وفيه دليل على مشروعية الدلك لأعضاء الوضوء . وفيه خلاف ، فمن قال بوجوبه استدلل بهذا ، ومن قال : لا يجب قال لأن الأمور به في الآية الغسل وليس الدلك من مسماه . ولعله يأتي ذكر ذلك .

٣٩/١١ - وَعَنْهُ ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ لِأُذُنَيْهِ مَاءً غَيْرَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَهُ لِرَأْسِهِ (١) . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِلَفْظٍ : « وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ » ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ .

٣٩ - [إسناده صحيح] رواه البيهقي (٣٩/١) وقال : وهذا إسناد صحيح ، ورواية مسلم في (الطهارة / ١٩) .

(١) قال الشيخ عبد الله البسام : ما يؤخذ من الحديث : في الحديث روايتان :

إحدهما : أن النبي ﷺ يأخذ لمسح أذنيه ماء غير الماء الذي أخذه لرأسه .

الثانية : أنه صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بماء غير فضل يديه ، وهذه الرواية هي الصحيحة لما يأتي :

أولاً : أنها هي الرواية المحفوظة ، فتكون الرواية المقابلة لها رواية شاذة حسب اصطلاح المحدثين ، فإن الحديث الشاذ ما رواه راوٍ مخالف من هو أوثق منه بوجه من وجوه الترجيحات .

ثانياً : أن الرواية الأولى أخرجها البيهقي ، وأما الثانية فهي عند مسلم فلها مزيد صحة .
ثالثاً : تقدم أن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الذي أخرجه أبو داود والنسائي ، وصححه ابن خزيمة أنه صلى الله عليه وسلم مسح برأسه وأدخل أصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإبهامه ظاهر أذنيه ، ولم يذكر أخذ ماء جديد لأذنيه .

رابعاً : تقدم لنا أن الأذنين من الرأس فهما داخلتان في مسماه لغة وشرعاً .

خامساً : رواية البيهقي على تقدير صحتها تدل على مشروعية أخذ ماء جديد لمسح رأسه وأذنيه غير الماء الذي فضل من غسل يديه .

سادساً : قال ابن القيم في الهدي : لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه أخذ لأذنيه ماءً جديداً ، وقال في تحفة الأحوزي : لم أفق على حديث مرفوع صحيح خال عن الكلام يدل على مسح الأذنين بماء جديد .

[وعنه] أي عن عبد الله بن زيد [أنه رأى النبي ﷺ يأخذ لأذنيه ماء غير الماء الذي أخذه لرأسه . أخرجه البيهقي وهو] أي هذا الحديث ، [عند مسلم من هذا الوجه بلفظ : ومسح برأسه بماء غير فضل يديه . وهو المحفوظ] ، وذلك أنه ذكر المصنف في التلخيص عن ابن دقيق العيد : أن الذي رآه في الرواية هو بهذا اللفظ الذي قال المصنف : إنه المحفوظ وقال المصنف أيضاً : إنه الذي في صحيح ابن حبان . وفي رواية الترمذي . ولم يذكر في التلخيص أنه أخرجه مسلم ولا رأيناه في مسلم . وإذا كان كذلك فأخذ ماء جديد للرأس هو أمر لا بد منه ، وهو الذي دلت عليه الأحاديث ، وحديث البيهقي هذا هو دليل أحمد والشافعي أنه يؤخذ للأذنين ماء جديد وهو دليل ظاهر .

وتلك الأحاديث التي سلفت غاية ما فيها أنه لم يذكر أحد أنه ﷺ أخذ ماء جديداً ، وعدم الذكر ليس دليلاً على عدم الفعل ، إلا أن قول الرواة من الصحابة ومسح رأسه وأذنيه مرة واحدة ظاهر أنه بماء واحد . وحديث : « الأذنان من الرأس » ، وإن كان في أسانيده مقال إلا أن كثرة طرده يشد بعضها بعضاً ويشهد لها أحاديث مسحها مع الرأس مرة واحدة وهي أحاديث كثيرة عن عليّ وابن عباس والربيع وعثمان كلهم متفقون على أنه مسحها مع الرأس مرة واحدة أي بماء واحد كما هو ظاهر لفظ مرة ، إذ لو كان يؤخذ للأذنين ماء جديد ما صدق أنه مسح رأسه وأذنيه مرة واحدة ، وإن احتمل أن المراد أنه لم يكرر مسحها وأنه أخذ لهما ماء جديد فهو احتمال بعيد . وتأويل حديث إنه أخذ لهما ماء خلاف الذي مسح به رأسه أقرب ما يقال فيه : إنه لم يبق في يده بلة تكفي لمسح الأذنين فأخذ لهما ماء جديداً .

٤٠ / ١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :
إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ ، مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ . مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

٤٠ - رواه البخاري (١/١٣٦) ، ومسلم (الطهارة / ٣٤) ، أحمد (٢/٤٠٠) ، تحفة الأشراف (١٠/٣٨٣) .

[وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن أمتي يأتون يوم القيامة غراً »] بضم العين المعجمة وتشديد الراء جمع أعر ، أي ذوي غرة وأصلها لمعة بيضاء تكون في جبهة الفرس . وفي النهاية يريد بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيامة ونصبه على أنه حال من فاعل يأتون . وعلى رواية يدعون يحتمل المفعولية [محجلين] بالمهملة والجيم من التحجيل . في النهاية أي ببيض مواضع الوضوء من الأيدي والأقدام . استعار أثر الوضوء في الوجه واليدين والرجلين للإنسان من البياض الذي يكون في وجه الفرس ويديه ورجليه ، [من أثر الوضوء] بفتح الواو لأنه الماء ويجوز الضم عند البعض كما تقدم ، [فمن استطاع منكم أن يطيل غرته] أي وتحجيله ، وإنما اقتصر على أحدهما لدلالته على الآخر وأثر الغرة وهي مؤنثة على التحجيل وهو مذكر لشرف موضعها . وفي رواية لمسلم : « فليطل غرته وتحجيله » ، [فليفعل . متفق عليه واللفظ لمسلم] ، وظاهر السياق أن قوله : فمن استطاع إلى آخره من الحديث : وهو يدل على عدم الوجوب ، إذ هو في قوة من شاء منكم ، فلو كان واجباً ما قيده بها إذ الاستطاعة لذلك متحققة قطعاً . وقال نعيم : أحد رواته : لا أدري قوله : فمن استطاع إلى آخره من قول النبي ﷺ أو من قول أبي هريرة ، وفي الفتح : لم أر هذه الجملة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه .

والحديث دليل على مشروعية إطالة الغرة والتحجيل . واختلف العلماء في قدر المستحب من ذلك فقيل : في اليدين إلى المنكب وفي الرجلين إلى الركبة . وقد ثبت هذا عن أبي هريرة رواية ورأياً وثبت من فعل ابن عمر ، أخرجه ابن أبي شيبة وأبو عبيد بإسناد حسن ، وقيل : إلى نصف العضد والساق . والغرة في الوجه أن يغسل إلى صفحتي العنق . والقول بعدم مشروعيتها . وتأويل حديث أبي هريرة بأن المراد به المداومة على الوضوء : خلاف الظاهر ، ورد بأن الراوي أعرف بما روى . كيف وقد رفع معناه ولا وجه لنتيجه ، وقد استدل على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة بهذا الحديث وبحديث مسلم مرفوعاً : « سيما

ليست لأحد غيركم » ، والسما بكسر السين المهملة العلامة . ورد هذا بأنه قد ثبت الوضوء لمن قبل هذه الأمة ، قيل : فالذي اختصت به هذه الأمة هو الغرة والتحجيل .

٤١/١٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ التَّيْمَنُ فِي تَنَعُّلِهِ ، وَتَرَجُّلِهِ ، وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يعجبه التيمن [أي تقديم الأيمن] في تنعله [لبس نعله] ، وترجله [باليمين أي مشط شعره] ، وطهوره ، وفي شأنه كله [تعميم بعد التخصيص] متفق عليه] .

قال ابن دقيق العيد : هو عام مخصوص يعني قوله كله بدخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوهما ، فإنه يبدأ فيهما باليسار . قيل : والتأكيد بكلمة يدل على بقاء التعميم ودفع التجوز عن البعض فيحتمل أن يقال : حقيقة الشأن ما كان فعلاً مقصوداً وما يستحب فيه التياسر ليس من الأفعال المقصودة ، بل هي إما تروك وإما غير مقصودة .

والحديث دليل على استحباب البداء بشق الرأس الأيمن في الترجل ، والغسل ، والحلق ، وباليمن في الوضوء والغسل والأكل والشرب وغير ذلك . قال النووي : قاعدة الشرع المستمرة البداء باليمين في كل ما كان من باب التكريم والترزين ، وما كان بضدها استحباب فيه التياسر . ويأتي الحديث في الوضوء قريباً . وهذه الدلالة للحديث مبنية على أن لفظ يعجبه يدل على استحباب ذلك شرعاً ، وقد ذكرنا تحقيقه في حواشي شرح العمدة عند الكلام على هذا الحديث .

٤١ - رواه البخاري (١/١٦٨) ، ومسلم (الطهارة / ٦٦) ، تحفة الأشراف (١٢/٣٢٤) .

٤٢/١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدُوا بِمِيَامِنِكُمْ » . أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ .

[وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا توضأتم فأبدوا بميامنكم » أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة] . وأخرجه أحمد وابن حبان والبيهقي وزاد فيه : « وإذا لبستم » . قال ابن دقيق العيد : هو حقيق بأن يصحح .

والحديث دليل على البداءة بالميامن عند الوضوء في غسل اليدين والرجلين . وأما غيرهما كالوجه والرأس ، فظاهر أيضاً شمولهما إلا أنه لم يقل أحد به فيهما ولا ورد في أحاديث لتعليم بخلاف اليدين والرجلين ، فأحاديث التعليم وردت بتقديم اليمنى فيهما على اليسرى في حديث عثمان الذي مضى وغيره . والآية مجملة بينتها السنّة . واختلف في وجوب ذلك ، ولا كلام في أنه الأولى فعند الهادوية يجب لحديث الكتاب ، وهو بلفظ الأمر وهو للوجوب في أصله وباستمرار فعله ﷺ له ، فإنه ما روي أنه توضأ مرة واحدة بخلافه إلا ما يأتي من حديث ابن عباس ، ولأنه فعله بياناً للواجب فيجب ، ولحديث ابن عمر وزيد بن ثابت وأبي هريرة : « أنه ﷺ توضأ على الولاة ثم قال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » (١) . وله طرق يشد بعضها بعضاً . وقالت الحنفية وجماعة : لا

٤٢ - [صحيح] رواه أحمد (٣٥٤/٢) ، وأبو داود (٤١٤١) ، وابن ماجه (٤٠٢) ، وابن خزيمة (١٧٨/١) ، وسكت عنه الإمام أبو داود وصححه الألباني . وقال الحافظ : حديث أبي هريرة إذا توضأتم فابدءوا بميامنكم ، أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي ، كلهم من طريق زهير عن الأعمش عن أبي صالح عنه ، زاد ابن حبان والبيهقي والطبراني : « إذا لبستم » ، قال ابن دقيق العيد : هو حقيق بأن يصحح ، وللنسائي والترمذي من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا لبس قميصاً بدأ بميامنه . أهـ . تلخيص الخبير (٨٨/١) . قلت : ولعل ذلك سبب عزو الحافظ للأربعة في الحديث .

(١) [إسناده ضعيف] رواه ابن ماجه (٤١٩/١) ، (٨٠/١) ، وفي سند ابن ماجه زيد العمي ، وهو ضعيف ، وعبد الرحيم متروك بل كذاب ، ومعاوية بن قرة لم يلق ابن عمر ، قاله ابن أبي حاتم في العلل ، وقال الحافظ في الفتح : حديث ضعيف أخرجه ابن ماجه ، وله طرق أخرى كلها ضعيفة . أهـ ، وقد ضعفه الشيخ ابن تيمية والألباني ، تحفة الأشراف (٣٥٣/٩) .

يجب الترتيب بين أعضاء الوضوء ، ولا بين اليمنى واليسرى من اليدين والرجلين ، قالوا : الواو في الآية لا تقتضي الترتيب ، وبأنه قد روي عن عليّ عليه السلام أنه بدأ بمياسره وبأنه قال : ما أبالي بشمالي بدأت أم بيمينني إذا أتممت الوضوء » ، وأجيب عنه بأنهما أثران غير ثابتين فلا تقوم بهما حُجَّة ولا يقاومان ما سلف ، وإن كان الدارقطني قد أخرج حديث عليّ ولم يضعفه وأخرجه من طرق بالفاظ ولكنها موقوفة كلها .

٤٣/١٥ - وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ . فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخَفَيْنِ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

[وعن المغيرة] بضم الميم فغين معجمة مكسورة فياء وراء ، يكني أبا عبد الله أو أبا عيسى . أسلم عام الخندق وقدم مهاجراً وأول مشاهده الحديبية ، وفاته سنة خمسين من الهجرة بالكوفة وكان عاملاً عليها من قبل معاوية وهو « أبي شعبة » بضم الشين المعجمة وسكون العين المهملة فموحدة مفتوحة ، [أن النبي ﷺ توضعاً فمسح بناصيته] ، في القاموس الناصية والناصاة قصاص الشعر ، [وعلى العمامة والخفين] تشية خف بالخاء المعجمة مضمومة ، أي ومسح عليهما [أخرجه مسلم] ولم يخرج البخاري ووهم من نسبه إليهما .

والحديث دليل على عدم جواز الاقتصار على مسح الناصية . وقال زيد بن عليّ عليه السلام وأبو حنيفة : يجوز الاقتصار . وقال ابن القيم : ولم يصح عنه ﷺ في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة . لكن كان إذا مسح بناصيته كمل على العمامة كما في حديث المغيرة هذا . وقد ذكر الدارقطني أنه رواه عن ستين رجلاً . وأما الاقتصار على العمامة بالمسح فلم يقل به الجمهور ، وقال ابن القيم : إنه ﷺ كان يمسح على رأسه تارة ، وعلى العمامة تارة ، وعلى الناصية والعمامة تارة . والمسح على الخفين يأتي له باب مستقل ويأتي حديث المسح على العصائب .

٤٤/١٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ابدءوا بما بدأ الله به ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ هَكَذَا بِلَفْظِ الْأَمْرِ ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ الْخَبَرِ .

[وعن جابر] هو أبو عبد الله جابر [بن عبد الله] بن عمرو بن حزام بالخاء والراء المهملتين الأنصاري السلمي من مشاهير الصحابة ذكر البخاري أنه شهد بديراً ، وكان ينقل الماء يومئذ ثم شهد بعدها مع النبي ﷺ ثماني عشرة غزوة ذكر ذلك الحاكم أبو أحمد وشهد صفيين مع علي عليه السلام ، وكان من المكثرين الحفاظ ، وكف بصره في آخر عمره ، وتوفي سنة أربع أو سبع وتسعين بالمدينة وعمره أربع وتسعون سنة ، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة ، [في صفة حج النبي . ﷺ] يشير إلى حديث جليل شريف سيأتي إن شاء الله تعالى في الحج ، [قال] أي النبي ﷺ : [ابدءوا بما بدأ الله به .] أخرجه النسائي هكذا بلفظ الأمر ، وهو عند مسلم بلفظ الخبر [أي بلفظ نبدأ ، ولفظ الحديث قال : ثم خرج أي النبي ﷺ من الباب ، أي باب الحرم إلى الصفا ، فلما دنا من الصفا قرأ : ﴿ إِنْ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ [البقرة : ١٥٨] نبدأ بما بدأ الله به « بلفظ الخبر فعلاً مضارعاً ، فبدأ بالصفا لبداءة الله به في الآية ، وذكر المصنف هذه القطعة من حديث جابر هنا لأنه أفاد ما بدأ الله به ذكراً نبتديء به فعلاً ، فإن كلامه كلام حكيم لا يبدأ ذكراً إلا بما يستحق البداءة به فعلاً ، فإنه مقتضى البلاغة ولذا قال سيبويه : إنهم أي العرب يقدمون ما هم بشأنه أهم وهم به أعنى فإن اللفظ عام والعام لا يقصر على سببه أعني بما بدأ الله به لأن كلمة «ما» موصولة والموصولات من ألفاظ العموم ، وآية الوضوء وهي قوله تعالى : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة : ٦] داخلة تحت الأمر بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « ابدءوا بما بدأ الله به » ، فيجب البداءة بغسل الوجه ثم ما بعده على الترتيب ،

٤٤ - رواه مسلم (الحج / ١٤٧) ، وأحمد (٣ / ٣٩٤) ، والترمذي (٨٦٢ ، ٢٩٦٧) ، وابن ماجه (٣٠٧٤) ، والنسائي (٥ / ٢٣٥) ، تحفة الأشراف (ح / ٢٥٩٥) .

وإن كانت الآية لم تفد تقديم اليمنى على اليسرى من اليدين والرجلين . وتقدم القول فيه قريباً ، وذهبت الحنفية وآخرون إلى أن الترتيب بين أعضاء الوضوء غير واجب ، واستدل لهم بحديث ابن عباس : « أنه ﷺ توضأ فغسل وجهه ويديه ثم رجليه ثم مسح رأسه بفضل وضوئه » . وأجيب بأنه لا تعرف طريق صحيحة حتى يتم به الاستدلال ، ثم لا يخفى أنه كان الأولى تقديم حديث جابر هذا على حديث المغيرة وجعله متصلاً بحديث أبي هريرة لتقاربهما في الدلالة .

٤٥/١٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَيَّ مِرْفَقِيهِ » . أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

[وعنه] أي جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، [قال : كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه . أخرجه الدارقطني] هو الحافظ الكبير الإمام العديم النظير في حفظه ، قال الذهبي في حقه : هو حافظ الزمان أبو الحسين علي بن عمر بن أحمد البغدادي الحافظ الشهير صاحب السنن ، مولده سنة ست

٤٥ - [ضعيف] رواه الدارقطني (٨٣/١) ، والبيهقي (٥٦/١) ، وأعله الدارقطني بقوله : ابن عقيل ليس بقوي . أهـ . وقال أبو حاتم : متروك ، وقال أحمد : ليس بشيء . وقد أوّل الشيخ الألباني كلام الإمام الدارقطني ، واعتبر أن الظاهر من كلامه إعلال الحديث بالجد وهو عبد الله بن محمد بن عقيل ، وليس بالقاسم ، والذي قال عنه أبو حاتم متروك . وأعل الشيخ الألباني تفكير الدارقطني بأربعة أشياء بعد أن أثبت عليه أنه يقصد الجد ترجيحاً من الشيخ :

الأول : أن الجد وهو عبد الله حسن الحديث إذا لم يخالف وهو الراجح عند الشيخ ، وكان يجب أن يكون الراجح عند الدارقطني .

ويقول الشيخ : وعليه فكان الأولى إعلاله بحفيده (الذي لم يقصده الدارقطني في ظاهر أمره) ، فإنه شديد الضعف . وهذه هي العلة الثانية .

والعلة الثالثة في تصوري وهي جهل الدارقطني بحال الحفيد ، وقد صحح الحديث الشيخ الألباني ، وأورده في الصحيحة بشواهد ، والله أعلم بما قال فانظرها .

والعلة الرابعة : وهي تضعيفه للحديث . وقد صرح بضعف الحديث جماعة من الحفاظ ، فانظر كلام الشيخ الصنعاني .

وثلاثمائة ، سمع من عوالم وبرع في هذا الشأن . قال الحاكم : صار الدارقطني أوحده عصره في الحفظ والفهم والورع وإماماً في القراءة والنحو ، وله مصنفات يطول ذكرها وأشهد أنه لم يخلق على أديم الأرض مثله ، وقال الخطيب : كان فريد عصره وإمام وقته وانتهى إليه علم الأثر والمعرفة بالعلل وأسماء الرجال مع الصدق والثقة وصحة الاعتقاد . وقد أطال أئمة الحديث الثناء على هذا الرجل ، وكانت وفاته في ثامن ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلاثمائة ، [بإسناد ضعيف] وأخرجه البيهقي أيضاً بإسناد الدارقطني ، وفي الإسنادين معاً القاسم بن محمد ابن عقيل وهو متروك وضعفه أحمد وابن معين وغيرهما وعده ابن حبان في الثقات ، لكن الجراح أولى وإن كثرت المعدل وهنا الجراح أكثر .

وصرح بضعف الحديث جماعة من الحفاظ كالمنذري وابن الصلاح والنووي وغيرهم . قال المصنف : ويغني عنه حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : « أنه توضع حتى أشرع في العصد ، وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضعاً » ، قلت : ولو أتى به هنا لكان أولى .

٤٦/١٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ » . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَةَ ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

وَلِلْتَرْمِذِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ نَحْوَهُ ، قَالَ أَحْمَدُ : لَا يَثْبُتُ فِيهِ شَيْءٌ .

[٤٦ -] مجموع الأحاديث المروية يحدث منها قوة تدل على أن لهذا الحديث أصلاً (وهناك من ضعفه مطلقاً وهناك من صححه) ، ولكل وجهة نظر جيدة .

قلت : ما ذكرناه أولاً هو رأي الحافظ ابن حجر ، وما ذكرناه ثانياً رأي أبي حاتم وأبي زرعة وغيرهما وهو رأي قوي متجه ، وما ذكرناه ثالثاً هو رأي الشيخ الألباني وغيره .

انظر أحمد (٤١٨/٢) ، وأبو داود (١٠١) ، وسكت عنه ، وقال المنذري : وفي هذا الباب أحاديث ليست أسانيداً مستقيمة ، وحكى الأثرم عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال : ليس في هذا حديث يثبت . أهـ ، وقد أعل رواية أبي داود البخاري في تاريخه بعلتين ، ورواه ابن ماجه (٣٩٩) ، والدارقطني (٧٩/١) ، والحاكم (١٤٦/١) ، والبيهقي (٤٣/١) ، ولابن ماجه (٣٩٨) عن سعيد بن زيد مثله .

[وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » ، أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه بإسناد ضعيف] هذا قطعة من الحديث الذي أخرجه المذكورون فإنهم أخرجوه بلفظ : « لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » .

والحديث مروى من طريق يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة ، وهو يعقوب بن سلمة الليثي ، قال البخاري : لا يعرف له سماع من أبيه ولا لأبيه من أبي هريرة ، وله طريق أخرى عند الدارقطني والبيهقي ، ولكنها كلها ضعيفة أيضاً ، وعند الطبراني من حديث أبي هريرة بلفظ الأمر : « إذا توضأت فقل باسم الله والحمد لله فإن حفظك لا تزال تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء » ، ولكن سنده واه .

[وللترمذي] لم يقل والترمذي [عن سعيد بن زيد] ، وزيد هو ابن عمرو بن نفيل أحد العشرة المشهود لهم بالجنة صحابي جليل القدر - لأنه لم يروه في السنن ، بل رواه في العلل فغاير المصنف في العبارة لهذه الإشارة ، ولأنه لم يروه عن أبي هريرة ، [وأبي سعيد نحوه وقال أحمد : لا يثبت فيه شيء] وأخرجه البزار وأحمد وابن ماجه والدارقطني وغيرهم . قال الترمذي : قال محمد يعني البخاري إنه أحسن شيء في هذا الباب لكنه ضعيف لأن في رواته مجهولين ، ورواية أبي سعيد الخدري التي أخرجها الترمذي وغيره من رواية كثير ابن زيد عن ربيع عن عبد الرحمن عن أبي سعيد ، ولكنه قدح في كثير بن زيد وفي ربيع أيضاً .

وقد روي الحديث في التسمية من حديث عائشة ، وسهل بن سعد ، وابن سبرة ، وأم سبرة ، وعلي ، وأنس ، وفي الجميع مقال إلا أن هذه الروايات يقوي بعضها فلا تخلو عن قوة ، ولذا قال ابن أبي شيبة : ثبت لنا أن النبي ﷺ قاله .

وإذا عرفت هذا فالحديث قد دل على مشروعية التسمية في الوضوء ، وظاهر قوله : « لا وضوء » أنه لا يصح ولا يوجد من دونها إذ الأصل في النفي الحقيقة . وقد اختلف العلماء في ذلك فذهبت الهادوية إلى أنها فرض على الذكور . وقال أحمد بن حنبل والظاهرية : بل وعلى الناسي ، وفي أحد قولي

الهادي إنها سنة ، وإليه ذهب الحنفية والشافعية لحديث أبي هريرة : « من ذكر الله في أول وضوئه طهر جسده كله ، وإذا لم يذكر اسم الله لم يطهر منه إلا موضع الوضوء » (١) أخرجه الدارقطني وغيره ، وهو ضعيف وبه استدل من فرق بين الذاكر والناسي قائلاً : إن الأول في حق العامد وهذا في حق الناسي . وحديث أبي هريرة هذا الأخير وإن كان ضعيفاً فقد عضده في الدلالة على عدم الفرضية حديث : « توضعاً كما أمرك الله » ، وقد تقدم وهو الدليل على تأويل النفي في حديث الباب بأن المراد لا وضوء كاملاً ، على أنه قد روي هذا الحديث بلفظ : « لا وضوء كامل » إلا أنه قال المصنف : إنه لم يره بهذا اللفظ ، قال البيهقي في السنن بعد إخرجه : هذا أيضاً ضعيف أبو بكر الداهري - يريد أحد رواه - إنه غير ثقة عند أهل العلم بالحديث .

وأما القول بأن هذا مثبت ودال على الإيجاب فيرجح ، ففيه أنه لم يثبت ثبوتاً يقضي بالإيجاب بل طريقه كما عرفت . وقد دل على السنية حديث : « كل أمر ذي بال » فيتعاضد هو وحديث الباب على مطلق الشرعية وأقلها الندية .

٤٧/١٩ - وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْضِلُ بَيْنَ الْمَضْمُضَةِ وَالْأَسْتِنْشَاقِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

[وعن طلحة] هو أبو محمد أو أبو عبد الله طلحة [بن مصرف] بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الراء المشددة وفاء . وطلحة أحد الأعلام الأثبات من التابعين ، مات سنة اثنتي عشرة ومائة ، [عن أبيه] مصرف [عن جده] كعب ابن عمرو الهمداني ومنهم من يقول ابن عمر بضم العين المهملة ، قال ابن عبد البر : والأشهر ابن عمرو له صحبة ، ومنهم من ينكرها ، ولا وجه لإنكار من

(١) [ضعيف] رواه الدارقطني (٧٤/١) ، وفيه مرداس بن محمد بن عبد الله عن محمد ابن أبان الواسطي ، قال الذهبي : لا أعرفه وخبره منكر في التسمية على الوضوء ، ومحمد ابن أبان هو الواسطي محدث شهير ، وروي عن مهدي بن ميمون وهشيم قال الأزدي : ليس بذلك ، وابن حبان : ربما أخطأ .

٤٧ - [ضعيف] رواه أبو داود (١٣٩/١) ، وانظر علته في سبل السلام ، وقد ضعف الحديث الشيخ الألباني ، تحفة الأشراف (٣٠٨/٨) .

أنكر ذلك ، ثم ذكر هذا الحديث : [قال : رأيت رسول الله ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق . أخرجه أبو داود بإسناد ضعيف] لأنه من رواية ليث بن أبي سليم وهو ضعيف . قال النووي : اتفق العلماء على ضعفه ، ولأن مصرفاً والد طلحة مجهول الحال ، قال أبو داود : وسمعت أحمد يقول : زعموا أن ابن عيينة كان ينكره يقول إيش هذا طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده . والحديث دليل على الفصل بين المضمضة والاستنشاق بأن يؤخذ لكل واحد ماء جديد ، وقد دل له أيضاً حديث عليّ عليه السلام وعثمان أفردا المضمضة والاستنشاق ثم قالوا : هكذا رأينا رسول الله ﷺ توضأ ، أخرجه أبو عليّ بن السكن في صحاحه وذهب إلى هذا جماعة وذهبت الهادوية إلى أن السنة الجمع بينهما بغرفة لما أخرجه ابن ماجه من حديث عليّ عليه السلام : « أنه تمضمض فاستنشق ثلاثاً من كف واحدة » ، وأخرجه أبو داود والجمع بينهما ورد من حديث عليّ من ست طرق ، وتأتي إحداها قريبة ، وكذلك من حديث عثمان عند أبي داود وغيره ، وفي لفظ لابن حبان : « ثلاث مرات من ثلاث حففات » ، وفي لفظ للبخاري : « ثلاث مرات من غرفة واحدة » ، ومع ورود الروايتين الجمع وعدمه ، فالأقرب التخيير وأن الكل سنة وإن كان رواية الجمع أكثر وأصح . وقد اختار في الشرح التخيير ، وقال : إنه قول الإمام يحيى . واعلم أن الجمع قد يكون بغرفة واحدة وبثلاث منها كما أرشد إليه ظاهر قوله في الحديث : « من كف واحد ومن غرفة واحدة » ، وقد يكون الجمع بثلاث غرفات لكل واحدة من الثلاث المرات غرفة كما هو صريح ثلاث مرات من ثلاث حففات . قال البيهقي في السنن بعد ذكره الحديث . يعني والله أعلم أنه مضمض واستنثر كل مرة من غرفة واحدة ، ثم فعل ذلك ثلاثاً من ثلاث غرفات ، قال : ويدل له حديث عبد الله بن زيد ثم ساقه بسنده وفيه : « ثم أدخل يده في الإناء فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث مرات من ثلاث غرفات من ماء » ، ثم قال : رواه البخاري في الصحيح ، وبه يتضح أنه يتعين هذا الاحتمال .

٤٨/٢٠ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ : « ثُمَّ تَمَضُّضٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَنْثَرُ ثَلَاثًا ، يُمَضِّضُ وَيَسْتَنْثِرُ مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ مِنْهُ الْمَاءُ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ .

[وعن علي رضي الله عنه في صفة الوضوء ثم تمضمض وَاللَّهُ واستنثر ثلاثاً يمضمض وينثر من الكف الذي يأخذ منه الماء . أخرجه أبو داود والنسائي] هذا من أدلة الجمع ويحتمل أنه من غرفة واحدة أو من ثلاث غرفات .

٤٩/٢١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ - فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ : « ثُمَّ أَدْخَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ ، فَمَضَّمُضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

٤٨ - [صحيح] رواه أبو داود (١١١/١) ، والنسائي (٦٩/١) ، وقد صححه الألباني ، تحفة الأشراف (٤١٧/٧) .

٤٩ - رواه البخاري (١٩١) ، ومسلم (الطهارة / ١٨) ، وأبو داود (١١٨/١) ، تحفة الأشراف (٣٤١/٤) .

(١) قال الشيخ البسام :

ما يؤخذ من الأحاديث الثلاثة :

١ - حديث طلحة يدل على استحباب الفصل بين المضمضة والاستنشاق ، وذلك بأن يأخذ لكل واحد ماء جديداً ليكون أبلغ في الإسباغ والإنقاء .

٢ - وحديث علي يدل على استحباب المضمضة والاستنشاق من كف واحدة بغرفة واحدة ثلاثاً مراعاةً للاقتصاد في ماء الوضوء ، ولأن الفم والأنف جزءان من عضو واحد هو الوجه .

٣ - وحديث عبد الله بن زيد يدل على استحباب المضمضة والاستنشاق من كف واحدة بثلاث غرفات . وهذه الصئفة وسط بين الصئفتين السابقتين .

٤ - أحسن توجيه للجمع بين هذه النصوص هو إعمالها وحملها على تعدد الأحوال واختلاف الصفات مع كل مرة .

[وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه في صفة الوضوء] أي وضوءه ﷺ ،
 [ثم أدخل ﷺ يده] أي في الماء ، [فمضمض واستنشق] لم يذكر الإستنشاق
 لأن المراد إنما هو ذكر اكتفائه بكف واحدة من الماء لما يدخل في الفم والأنف ،
 وأما دفع الماء فليس من مقصود الحديث ، [من كف واحدة] الكف يذكر ويؤنث
 [يفعل ذلك ثلاثاً . متفق عليه] هو ظاهر في أنه كفاه كف واحد للثلاث المرات
 وإن كان يحتمل أنه أراد به فعل كل منهما من كف واحد يغترف في كل واحدة
 من ثلاث .

والحديث كأول من أدلة الجمع . وهذا الحديث والأول مقطعان من الحديثين
 الطويلين في صفة الوضوء ، وقد تقدم مثل هذا إلا أن المصنف إنما يقتصر على
 موضع الحجّة الذي يريده كالجمع هنا .

٥٠ / ٢٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

= قال ابن القيم : وكان ﷺ يتمضمض ويستنشق : تارة بغرفة ، وتارة بغرفتين ، وتارة
 بثلاث ، وكان يصل بين المضمضة والاستنشاق فيأخذ نصف الغرفة لفمه ونصفها لأنفه ولا
 يمكن في الغرف إلا هذا .

ولم يجيء الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح البتة .

أما حديث طلحة بن مصرف فلم يرو إلا عن أبيه عن جده ، ولا يعرف لجده صحبة هـ .
 قال النووي : اتفق العلماء على ضعفه ، وقال الحافظ : إسناده ضعيف . هـ كلامه .
 وبهذا فيكون الصحيح من الصفات أنه لا يفصل بين المضمضة والاستنشاق ، ولكن قد
 يكون من غرفة واحدة ، وقد تكون من غرفتين ، وقد تكون من ثلاث غرفات ، وكلها ثابتة
 وجائزة ، والله الحمد .

٥٠ - رواه مسلم (الطهارة / ٣١) ، وأحمد (٢١ / ١) ، ٢٣ ، (١٤٦ / ٣) ، وأبو داود
 (١٧٣ / ١) ، والبيهقي (٧٠ / ١) ، وابن خزيمة (١٦٤) . وانظر مقاله الشيخ الصنعاني عن
 رواية مسلم ، تحفة الأشراف (٣٠٢ / ١) .

رَجُلًا ، وَفِي قَدَمِهِ مِثْلُ الظُّفْرِ لَمْ يُصَبَّهُ الْمَاءُ . فَقَالَ : « ارْجِعْ فَأَحْسِنِ وَضُوءَكَ؟ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ .

[وعن أنس رضي الله عنه قال : رأى النبي ﷺ رجلاً في قدمه مثل الظفر]
بضم الظاء المعجمة والفاء فيه لغات أخر أجودها ما ذكر وجمعه أظفار وجمع
الجمع أظفير [لم يصبه الماء] أي ماء وضوئه ، [فقال] له : [ارجع فأحسن
وضوءك أخرجه أبو داود والنسائي] .

وقد أخرج مثله مسلم من حديث جابر عن عمر إلا أنه قيل : إنه موقوف على
عمر . وقد أخرج أبو داود من طريق خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي
ﷺ : « أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم
يصبها الماء فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة » ، قال أحمد بن حنبل :
لما سئل عن إسناده جيد . نعم وهو دليل على وجوب استيعاب أعضاء الوضوء
بالماء نصابي الرجل وقياساً في غيرها .

وقد ثبت حديث : « ويل للأعقاب من النار » (١) قاله ﷺ في جماعة لم
يمس أعقابهم الماء . وإلى هذا ذهب الجمهور ، وروي عن أبي حنيفة قال : إنه
يعفى عن نصف العضو أو ربعه أو أقل من الدرهم روايات حكيت عنه .

وقد استدل بالحديث أيضاً على وجوب الموالاة ، حيث أمره أن يعيد الوضوء
ولم يقتصر على أمره بغسل ما تركه ، قيل : ولا دليل فيه لأنه أراد التشديد عليه
في الإنكار والإشارة إلى أن من ترك شيئاً ، فكأنه ترك الكل ولا يخفى ضعف
هذا القول ، فالأحسن أن يقال : إن قول الراوي أمره أن يعيد الوضوء أي غسل
ما تركه وسماه إعادة باعتبار ظن المتوضيء ، فإنه صلى ظاناً بأنه قد توضأ وضوءاً

(١) رواه البخاري (١٦٣-) ، مسلم (الطهارة / ٢٥/٢٨ ، ٣٠) .

مجزئاً وسماه وضوءاً في قوله يعيد الوضوء لأنه وضوء لغة . وفي الحديث دليل على أن الجاهل والناسي حكمهما في الترك حكم العامد .

٥١/٢٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ ، إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعنه] أي أنس بن مالك [قال : كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد] تقدم تحقيق قدره ، [ويغتسل بالصاع] وهو أربعة أمداد ، ولذا قال : [إلى خمسة أمداد] كأنه قال بأربعة أمداد إلى خمسة ، [متفق عليه] وتقدم أنه ﷺ توضأ بثلاثي مد وقدمنا أنه أقل ما قدر به ماء وضوئه ، ولو أصر المصنف ذلك الحديث إلى هنا أو قدم هذا لكان أوفق لحسن الترتيب .

وظاهر هذا الحديث أن هذا غاية ما كان ينتهي إليه وضوءه ﷺ وغسله ، ولا ينافيه حديث عائشة الذي أخرجه البخاري : « أنه ﷺ توضأ من إناء واحد يقال له الفرق » بفتح الفاء والراء ، وهو إناء يسع تسعة عشر رطلاً لأنه ليس في حديثها أنه كان ملاًناً ماء ، بل قولها من إناء يدل على تبعض ما توضأ منه . وحديث أنس هذا الذي سلف عن عبد الله بن زيد يرشدان إلى تقليل ماء الوضوء والاكتفاء باليسير منه ، وقد قال البخاري : وكره أهل العلم فيه ، أي ماء الوضوء أن يتجاوز فعل النبي ﷺ .

٥٢/٢٤ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ ، فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، إِلَّا فَتَحَتْ لَهُ

٥١ - رواه البخاري (٢٠١) ، ومسلم (الحيض / ٥١) ، وأحمد (١٢١/٦ ، ١٣٣) ، وغيرهم ، تحفة الأشراف (٢٦٠/١) .

٥٢ - رواه مسلم (الطهارة / ح ١٧) ، وأحمد (١٤٥/٤ ، ١٤٦ ، ١٥٣) ، والترمذي (٥٥/١) ، تحفة الأشراف (٣٠٤/٧) .

أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَزَادَ : « اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ » .

[وعن عمر] بضم العين المهملة منقول من جمع عمرة وهو أبو حفص عمر ابن الخطاب القرشي يجتمع مع النبي ﷺ في كعب بن لؤي . أسلم سنة ست من النبوة ، وقيل : سنة خمس بعد أربعين رجلاً . وشهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ وله مشاهد في الإسلام وفتوحات في العراق والشام . وتوفي في غرة المحرم سنة أربع وعشرين طعنة أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبه ، وخلافته عشر سنين ونصف ، [قال : قال رسول الله ﷺ : « ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء [تقدم أنه إتمامه ، [ثم يقول [بعد إتمامه [أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة] ، هو من باب ﴿ ونفخ في الصور ﴾ عبر عن الآتي بالماضي لتحقق وقوعه ، والمراد تفتح له يوم القيامة يدخل من أيها شاء ، [أخرجه مسلم] وأبو داود ، وابن ماجه [والترمذي وزاد : اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ] جمع بينهما إماماً بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] ، ولما كانت التوبة طهارة الباطن من أدران الذنوب والوضوء طهارة الظاهر عن الأحداث المانعة عن التقرب إليه تعالى ناسب الجمع بينهما ، أي طلب ذلك من الله تعالى غاية المناسبة في طلب أن يكون السائل محبوباً لله ، وفي زمرة المحبوبين له ، وهذه الرواية ، وإن قال الترمذي بعد إخراجها : الحديث في إسناده اضطراب ، فصدر الحديث ثابت في مسلم ، وهذه الزيادة قد رواها البزار والطبراني في الأوسط من طريق ثوبان بلفظ : « من دعا بوضوء فتوضأ فساعة فرغ من وضوئه يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ » (١) ، ورواه ابن

(١) [ضعيف] رواه البزار والطبراني في الأوسط ، وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، والكبير باختصار ، وقال في الأوسط : تفرد به مسور بن مورع ، ولم أجد من =

ماجه من حديث أنس ، وابن السني في عمل اليوم والليلة ، والحاكم في المستدرک ، من حديث أبي سعيد بلفظ : « من توضأ فقال : سبحانك اللهم ويحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك ، كتب في رق ثم طبع بطابع فلا يكسر إلى يوم القيامة » (١) ، وصحح النسائي أنه موقوف .

وهذا الذكر عقيب الوضوء . قال النووي : قال أصحابنا : ويستحب أيضاً عقيب الغسل .

وإلى هنا انتهى باب الوضوء ، ولم يذكر المصنف من الأذكار فيه إلا حديث التسمية في أوله ، وهذا الذكر في آخره ، وأما حديث الذكر مع غسل كل عضو فلم يذكره للاتفاق على ضعفه ، قال النووي : الأدعية في أثناء الوضوء لا أصل لها ولم يذكرها المتقدمون . وقال ابن الصلاح : لم يصح فيه حديث . هذا ولا يخفى ختم المصنف ، باب : الوضوء بهذا الدعاء الذي يقال عند تمام الوضوء فعلاً فقاله عند تمام أدلته تأليفاً . وعقب الوضوء بالمسح على الخفين لأنه من أحكام الوضوء فقال :

* * *

٥ - باب المسح على الخفين

أي باب ذكر أدلة شرعية ذلك . والخف : نعل من آدم يغطي الكعيبين ،

= ترجمة ، وفيه أحمد بن سهيل الوراق ذكره ابن حبان في الثقات ، وفي إسناده الكبير أبو سعيد البقال ، والأكثر على تضعيفه ، ووثقه بعضهم

(١) [صحيح موقوف] رواه ابن ماجه ، ورواه ابن السني في « عمل اليوم والليلة » (١٢/٣٠) ، والحاكم ، والطبراني في « المعجم الكبير » (٩٧/٢) ، وقال الحافظ المنذري : رواه الطبراني في الأوسط ورواه رواة الصحيح ، واللفظ له ، ورواه النسائي ، وقال في آخره : « ختم عليها بخاتم فوضعت تحت العرش فلم تكسر إلى يوم القيامة وصوب وقفه على أبي سعيد » ، قال الشيخ الألباني : ولكنه في حكم المرفوع لأنه لا يقال بمجرد الرأي كما لا يخفى .

والجرموق خف كبير يلبس فوق خف كبير ، والجورب فوق الجرموق يغطي الكعبين بعض التغطية دون النعل وهي تكون دون الكعاب .

٥٣/١ - عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَتَوَضَّأَ ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ ، فَقَالَ : « دَعُهُمَا ، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ » . فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلِلْأَرْبَعَةِ عَنْهُ إِلَّا النَّسَائِيَّ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ . وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ .

[عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : كنت مع النبي ﷺ] أي في سفر كما صرح به البخاري . وعند مالك وأبي داود تعيين السفر أنه في غزوة تبوك وتعيين الصلاة أنها صلاة الفجر ، [فتوضأ] أي أخذ في الوضوء كما صرحت به الأحاديث ففي لفظ : « تمضمض واستنشق ثلاث مرات » ، وفي أخرى : « فمسح برأسه » ، فالمراد بقوله : توضأ أخذ فيه لا أنه استكمل كما هو ظاهراً للفظ [فأهويت] ، أي مددت يدي أو قصدت الهوى من القيام إلى القعود ، [لأنزع خفيه] كأنه لم يكن قد علم برخصة المسح أو علمها وظن أنه ﷺ سيفعل الأفضل بناء على أن الغسل أفضل ويأتي فيه الخلاف أو جوز أنه لم يحصل شرط المسح ، وهذا الأخير أقرب لقوله : [فقال دعهما] أي الخفين ، [فإني أدخلتهما طاهرتين] حال من القدمين كما تبينه رواية أبي داود : « فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان » [فمسح عليهما . متفق عليه] بين الشيخين ولفظه هنا للبخاري .

وذكر البزار أنه روى عن المغيرة من ستين طريقاً وذكر منها ابن منده خمسة وأربعين طريقاً .

٥٣ - رواه البخاري (٢٠٦) ، ومسلم (الطهارة / ٧٩) ، وأحمد (٢٥١/٤) ، والبيهقي (٣٠٩/١ - ٢١٨/١٠) ، (٤٥٥/١) ، تحفة الأشراف (٤٨٣/٨) .

والحديث دليل على جواز المسح على الخفين في السفر لأن هذا الحديث ظاهر فيه كما عرفت . وأما في الحضر فيأتي الكلام عليه في الحديث الثالث ، وقد اختلف العلماء في جواز ذلك ، فالأكثر على جوازه سافراً لهذا الحديث وحضراً لغيره من الأحاديث .

قال أحمد بن حنبل : فيه أربعون حديثاً عن الصحابة مرفوعة ، وقال ابن أبي حاتم : فيه عن أحد وأربعين صحابياً . وقال ابن عبد البر في الاستذكار : روى عن النبي ﷺ المسح على الخفين نحو من أربعين من الصحابة ، ونقل ابن المنذر عن الحسن البصري قال : حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أنه كان يمسح على الخفين . وذكر أبو القاسم ابن منده : أسماء من رواه في تذكرته فبلغوا ثمانين صحابياً . والقول بالمسح قول أمير المؤمنين عليّ عليه السلام وسعد ابن أبي وقاص وبلال وحذيفة وبريدة وخزيمة بن ثابت وسلمان وجريير البجلي وغيرهم . قال ابن المبارك : ليس في المسح على الخفين بين الصحابة اختلاف لأن كل من روي عنه إنكاره فقد روي عنه إثباته .

وقال ابن عبد البر : لا أعلم أنه روي عن أحد من السلف إنكاره إلا عن مالك مع أن الرواية الصحيحة عنه مصرحة بثباته قال المصنف : قد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح متواتر .

وقال به أبو حنيفة والشافعي وغيرهما مستدلين بما سمعت . وروي عن الهادوية والإمامية والخوارج القول بعدم جوازه ، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَأَرْجِلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة : ٦] ، وقالوا : فعينت الآية مباشرة الرجلين بالماء ، واستدلوا أيضاً بما سلف في باب الوضوء من أحاديث التعليم وكلها عينت غسل الرجلين ، قالوا : والأحاديث التي ذكرتم في المسح منسوخة بآية المائدة والدليل على النسخ قول عليّ عليه السلام سبق الكتاب الخفين ، وقول ابن عباس : ما مسح رسول الله ﷺ بعد المائدة .

وأجيب أولاً : بأن آية الوضوء نزلت في غزوة المريسيع ومسحه ﷺ في غزوة تبوك كما عرفت ، فكيف ينسخ المتقدم المتأخر ، وثانياً بأنه لو سلم تأخر آية

المائدة ، فلا منافاة بين المسح والآية ، لأن قوله تعالى : ﴿ وأرجلكم ﴾ مطلق وقيدته أحاديث المسح على الخف أو عام ، وخصصته تلك الأحاديث . وأما ما روي عن عليّ عليه السلام فهو حديث منقطع ، وكذا ما روي عن ابن عباس مع أنه يخالف ما ثبت عنهما من القول بالمسح . وقد عارض حديثهما ما هو أصح منهما وهو حديث جرير البجلي ، فإنه لما روي أنه رأى رسول الله ﷺ يمسخ على خفيه قيل له : هل كان ذلك قبل المائدة أو بعدها ؟ قال : وهل أسلمت إلا بعد المائدة ؟ وهو حديث صحيح .

وأما أحاديث التعليم فليس فيها ما ينافي جواز المسح على الخفين فإنها كلها فيمن ليس عليه خفان ، فأى دلالة على نفي ذلك ، على أنه قد يقال : قد ثبت في آية المائدة القراءة بالجر لأرجلكم عطفاً على المسوح وهو الرأس فيحمل على مسح الخفين كما بينته السُّنَّة ، ويتم ثبوت المسح بالسُّنَّة والكتاب وهو أحسن الوجوه التي توجه به قراءة الجر . إذا عرفت هذا فللمسح عند القائلين به شرطان ، الأول : ما أشار إليه الحديث وهو لبس الخفين مع كمال طهارة القدمين ، وذلك بأن يلبسهما وهو على طهارة تامة بأن يتوضأ حتى يكمل وضوءه ثم يلبسهما ، فإذا أحدث بعد ذلك حدثاً أصغر جاز المسح عليهما بناءً على أنه أريد « بطاهرتين » الطهارة الكاملة ، وقد قيل : بل يحتمل أنهما طاهرتان عن النجاسة يروى عن داود ، ويأتي من الأحاديث ما يقوي القول الأول ، والثاني مستفاد من مسمى الخف ، فإن المراد به الكامل لأنه المتبادر عند الإطلاق ، وذلك بأن يكون ساتراً قوياً مانعاً نفوذ الماء غير مخرق فلا يمسخ على ما لا يستر العقبين ، ولا على مخرق يبدو منه محل الفرض ولا على منسوج إذ لا يمنع نفوذ الماء ولا مغصوب لوجوب نزعها . هذا وحديث المغيرة لم يبين كيفية المسح ولا كميته ولا محله ، ولكن الذي أفاده قول المصنف : [وللأربعة عنه إلا النسائي أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله وفي إسناده ضعف] ، بين أن محل المسح أعلى الخف وأسفله ويأتي من ذهب إليه ، ولكنه قد أشار إلى ضعفه وبين وجه ضعفه في التلخيص ، وأن أئمة الحديث ضعفوه بكاتب المغيرة . هذا وكذلك بين محل المسح وعارض حديث المغيرة هذا .

٥٤/٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : « لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلَ الْخُفِّ أَوْلَىٰ بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَىٰ ظَاهِرِ خُفَيْهِ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

قوله : [وعن عليّ عليه السلام أنه قال : لو كان الدين بالرأي] أي بالقياس وملاحظة المعاني ، [لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه] أي ما تحت القدمين أولى بالمسح من الذي هو على أعلاه لأنه الذي يباشر المشي ويقع على ما ينبغي إزالته بخلاف أعلاه ، وهو ما على ظهر القدم ، [وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه . أخرجه أبو داود بإسناد حسن] ، وقال المصنف في التلخيص : إنه حديث صحيح .

والحديث فيه إبانة لمحل المسح على الخفين ، وأنه ظاهرهما لا غير ولا يمسح أسفلهما .

وللعلماء في ذلك قولان : أحدهما : أن يغمس يديه في الماء ثم يضع باطن كفه اليسرى تحت عقب الخف وكفه اليمنى على أطراف أصابعه ثم يمر اليمنى إلى ساقه واليسرى إلى أطراف أصابعه ، وهذا للشافعي ، واستدل لهذه الكيفية بما ورد في حديث المغيرة : « أنه ﷺ مسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ويده اليسرى على خفه الأيسر ثم مسح أعلاه مسحة واحدة كأني أنظر أصابعه على الخفين » رواه البيهقي ، وهو منقطع على أنه لا يفى بتلك الصفة .

وثانيهما : مسح أعلى الخف دون أسفله وهي التي أفادها حديث عليّ عليه السلام هذا .

وأما القدر المجزي من ذلك ، فقيل : لا يجزيء إلا قدر ثلاث أصابع بثلاث أصابع . وقيل : ولو بأصبع ، وقيل : لا يجزيء إلا إذا مسح أكثره ،

٥٤ - [صحيح] رواه أبو داود (١/١٦٢) ، وسكت عنه الإمام أبو داود وصححه الحافظ والألباني ، وقال الحافظ : وإسناده صحيح [في تلخيص الحبير (١/١٦٠)] ، تحفة الأشراف (٧/٤١٨) .

وحديث عليّ وحديث المغيرة المذكوران في الأصل ليس فيهما تعرض لذلك .
نعم قد روي عن عليّ عليه السلام : « أنه رأى رسول الله ﷺ يمسح على ظهر
الخف خطوطاً بالأصابع » قال النووي : إنه حديث ضعيف ، وروي عن جابر :
« أنه ﷺ أرى بعض من علمه المسح أن يمسح بيده من مقدم الخفين إلى أصل
الساق مرة وفرج بين أصابعه » . قال المصنف : إسناده ضعيف جداً . فعرفت أنه
لم يرد في الكيفية ولا الكمية حديث يعتمد عليه إلا حديث عليّ في بيان محل
المسح . والظاهر أنه إذا فعل المكلف ما يسمى مسحاً على الخف لغة أجزاءه . وأما
مقدار زمان جواز المسح فقد أفاده .

٣/ ٥٥ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ ، قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَاتِنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ
غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ » . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَابْنُ خَزِيمَةَ
وَصَحَّحَاهُ .

[وعن صفوان] بفتح الصاد المهملة وسكون الفاء [ابن عسال] بفتح المهملة
وتشديد السين المهملة وباللام المرادي سكن الكوفة ، [قال : كان النبي ﷺ
يأمرنا إذا كنا سفراً] ، جمع سافر كتجر جمع تاجر [ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام
ولياليهن إلا من جنابة] أي فتنزعها ولو قبل مرور الثلاث ، [ولكن] لا ننزعهن
[من غائط أو بول ونوم] أي لأجل هذه الأحداث إلا إذا مرت المدة المقدره ،
[أخرجه النسائي والترمذي واللفظ له وابن خزيمة وصححاه] أي الترمذي وابن

٥٥ - [حسن] رواه أحمد (٤/ ٤٠) ، والترمذي (٩٦ ، ٣٥٣٥) ، والنسائي (٨٣/١)
وابن ماجه (١/ ٥٥٢) ، وابن خزيمة (١/ ١٩٣) ، والبيهقي (١/ ١١٤ ، ١١٨) ، ومسند
الحميدي (٨٨١) ، والبغوي (١/ ٣٣٥) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (٧٢/٨) ،
و« مسند الشافعي » (١٨) ، وابن عساكر (٥/ ٣٣٨) ، و« مشكل الآثار » للطحاوي
(٤/ ٣٥٦) ، وابن خزيمة (١٧) ، وتحسين الإمام البخاري هو المعتمد في هذا الحديث لأن في
سندهم جميعاً عاصم بن أبي النجود وفي حفظه ضعف لا ينزله عن رتبة الحسن بحال ،
ولذلك قال عنه الحفاظ : صدوق له أوهام حجة في القراءة ، وحديثه في الصحيحين مقرون ،
تحفة الأشراف (ح/ ٤٩٥٢) .

خزيمة ورواه الشافعي وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والبيهقي ، وقال الترمذي عن البخاري : إنه حديث حسن ، بل قال البخاري : ليس في التوقيت شيء أصح من حديث صفوان بن عسال المرادي وصححه الترمذي والخطابي .

والحديث دليل على توقيت إباحة المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن . وفيه دلالة على اختصاصه بالوضوء دون الغسل وهو مجمع عليه . وظاهر قوله : « يأمرنا » الوجوب ، ولكن الإجماع صرفه عن ظاهره فبقى للإباحة وللندب . وقد اختلف العلماء هل الأفضل المسح على الخفين أو خلعهما وغسل القدمين ؟ قال المصنف عن ابن المنذر : والذي اختاره أن المسح أفضل . وقال النووي : صرح أصحابنا بأن الغسل أفضل بشرط أن لا يترك المسح رغبة عن السنة كما قالوا في تفضيل القصر على الإتمام .

٥٦/٤ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ » - يَعْنِي فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

[وعن علي عليه السلام قال : جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم يعني في المسح على الخفين] ، هذا مدرج من كلام علي أو من غيره من الرواة ، [أخرجه مسلم] وكذلك أخرجه أبو داود والترمذي وابن حبان .

والحديث دليل على توقيت المسح على الخفين للمسافر كما سلف في الحديث قبله . ودليل على مشروعية المسح للمقيم أيضاً ، وعلى تقدير زمان إباحتها بيوم وليلة للمقيم ، وإنما زاد في المدة للمسافر لأنه أحق بالرخصة من المقيم لمسقة السفر .

٥٧/٥ - وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

٥٦ - رواه مسلم (الطهارة / ٨٥) ، تحفة الأشراف (٣٨٤ / ٧) .

٥٧ - [لا يصح] عندنا ، رواه أحمد (٢٧٧ / ٥) ، وأبو داود (١٤٦ / ١) ، والحاكم =

وَسَلَّمَ سَرِيَّةً ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ يَعْنِي الْعَمَائِمَ - وَالتَّسَاخِينَ يَعْنِي الْخِفَافَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

[وعن ثوبان] بفتح المثلية ثنية ثوب وهو أبو عبد الله أو أبو عبد الرحمن . قال ابن عبد البر : والأول أصح ابن بُجْدَد بضم الموحدة وسكون الجيم وضم الدال المهملة الأولى ، وقيل ابن جحدر : بفتح الجيم وسكون الحاء المهملة فдал مهملة فراء ، وهو من أهل السراة موضع بين مكة والمدينة ، وقيل : من حمير أصابه سبي فشره رسول الله ﷺ فأعتقه ولم يزل ملازماً لرسول الله ﷺ سفيراً وحضراً إلى أن توفى ﷺ فنزل الشام ثم انتقل إلى حمص فتوفى بها سنة أربع وخمسين [قال : بعث رسول الله ﷺ سرية فأمرهم أن يمسحوا على العصائب يعني العمائم] ، فسميت عصابة لأنه يعصب بها الرأس ، [والتساخين] بفتح المثناة بعدها سين مهملة وبعد الألف خاء معجمة فمثناة تحتية فنون جمع تسخان ، قال في القاموس : التساخين المراجل الخفاف ، وفسرها الراوي بقوله : [يعني الخفاف] جمع خف ، والظاهر أنه وما قبله في قوله يعني العمائم مدرج في الحديث من كلام الراوي ، [رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم] .

ظاهر الحديث أنه يجوز المسح على العمائم كالمسح على الخفين ، ولم يشترط فيها الطهارة للرأس والتوقيت كالخفين ؟ لم نجد فيه كلاماً للعلماء ، ثم رأيت بعد ذلك في حواشي القاضي عبد الرحمن على بلوغ المرام أنه يشترط في جواز المسح على العمائم أن يعتم الماسح بعد كمال الطهارة كما يفعل الماسح على الخف (١)

= (١/١٦٩) ، وسكت عنه الإمام أبو داود ، وصححه الألباني ، وقال الحافظ : أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وإسناده منقطع ، وضعفه البيهقي ، وقال البخاري : حديث لا يصح ، ولفظ أحمد : « أن النبي ﷺ توضأ ومسح على خفيه وعلى الخمار والعمامة » (الدراية ص ٧٢) ، قلت : وفي الحديث خلاف طويل ، وانظر بحث الشيخ أحمد شاکر أثناء تعليقه على رسالة الشيخ القاسمي ، وبحث الحافظ الزيلعي ، تحفة الأشراف (٢/١٣٠) .

(١) قال الشيخ البسام :

اختلف العلماء في جواز المسح على الخف المخرق ، فذهب الإمامان الشافعي وأحمد وأتباعهما إلى أنه لا يجوز المسح عليه ولو كان خرقاً واحداً أو كان صغيراً أيضاً ، ودليلهم أن ما ظهر من محل الفرض ففرضه الغسل ، وما بطن ففرضه المسح والغسل لا يجامع المسح ، إذ لا يجمع بين البذل والمبدل منه في محل واحد .
وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه لا يجوز المسح عليه إذا كان الخرق قدر ثلاثة أصابع فأكثر

وذهب الإمام مالك إلى أنه لا يمسح عليه رذا كثر وفحش ويحدد فحشه العرف ، وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى جواز المسح على الخف المخروق ما دام اسم الخف باقياً عليه . وهو مذهب الثوري وإسحاق وابن المنذر والأوزاعي .

وقال شيخ الإسلام : إن هذا القول أصح ، وهو قياس أصول أحمد ونصوصه في العفو عن يسير ستر العورة ، وعن يسير النجاسة ونحو ذلك . فإن السنة وردت بالمسح على الخفين مطلقاً وقد استفاضت الأخبار عن النبي ﷺ في الصحيح : « أنه مسح على الخفين » وتلقى الصحابة عنه ذلك ، فأطلقوا القول بجواز المسح على الخفين ، ومعلوم أن الخفاف عادة لا يخلو كثير منها من فتق أو خرق . وكان كثير من الصحابة فقراء لم يكن يمكنهم تجديد ذلك ، ومن تدبر الشريعة وأعطى القياس حقه علم أن الرخصة في هذا الباب واسعة ، وأن ذلك من محاسن الشريعة ، ومن الحنيفية السمحة ، والأدلة على رفع الحرج عن هذه الأمة بلغت مبلغ القطع . ومقصد الشارع من مشروعية الرخصة الرفق عن تحمل المشاق ، فالأخذ بها مطلقاً موافقة العقيدة .

أما لو زال اسم الخف منه وزال معناه والفائدة منه ، فهذا لا يصح المسح عليه .
وقال الشيخ البسام في موضع آخر :

والجبيرة ما يربط على كسر أو جرح من أخشاب أو أسياخ أو خرق أو جبس ونحوها . والأصل فيها ما رواه أبو داود والدارقطني عن جابر أن النبي ﷺ قال في صاحب الشجة : إنما يكفيه أن يعصب على جرحه خرقة ويمسح عليها ويغسل سائر جسده .
على أن الحديث يقصر أو ليس بالقوي ، ولكن قال الصنعاني : أنه يعضده حديث علي في المسح على الجبائر بالماء ، فالجبيرة يمسح عليها كالخف والعمامة ، ولكنها تخالفهما بأحكام هي :

- ١ - أنه لا يشترط أن تستمر محل الفرض .
- ٢ - ويمسح عليها في الحدث الأصغر والأكبر .
- ٣ - والمسح عليها غير مؤقت ، بل يمسح حتى يحصل البراء .
- ٤ - والمسح يكون عليها كلها وليس على بعضها .

وقال : وذهب إلى المسح على العمائم بعض العلماء ، ولم يذكر لما ادعاه دليلاً . وظاهره أيضاً أنه لا يشترط للمسح عليها عذر وأنه يجزيء مسحها ، وإن لم يمس الرأس ماء أصلاً ، وقال ابن القيم : إنه ﷺ مسح على العمامة فقط ومسح على الناصية ، وكمل على العمامة ، وقيل : لا يكون ذلك إلا للعذر لأن في الحديث عند أبي داود : « أنه ﷺ بعث سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين » . فيحمل ذلك على العذر ، وفي هذا الحمل بعد ، وإن جنح إلى القول به في الشرح لأنه قد ثبت المسح على الخفين والعمامة من غير عذر في غير هذا .

٥٨/٦ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، مَوْقُوفاً - وَعَنْ أَنَسٍ ، مَرْفُوعاً : « إِذَا

٥٨ - [صحيح] رواه الحاكم (١/١٨١) ، والدارقطني (١/٢٠٣ ، ٢٠٤) ، قال الحاكم: إسناده صحيح على شرط مسلم ، ورواته عن آخرهم ثقات . أ هـ . وأخرجه الدارقطني في سننه عن أسد بن موسى ، ثنا حماد بن سلمة به قال صاحب « التنقيح » : إسناده قوي ، وأسد بن موسى صدوق ، وثقه النسائي وغيره ، انتهى . ولم يعله ابن الجوزي في « التحقيق » بشيء ، وإنما قال : هو محمول على مدة الثلاث ، قال الشيخ في « الإمام » قال ابن حزم : هذا ممن انفرد به أسد بن موسى عن حماد ، وأسد منكر الحديث لا يحتج به ، قال الشيخ : وهذا مدخول من وجهين ، أحدهما : عدم تفرد أسد به ، كما أخرجه الحاكم عن عبد الغفار ، ثنا حماد . الثاني : أن أسداً ثقة ، ولم ير في شيء من كتب الضعفاء له ذكر ، وقد شرط ابن عدي أن يذكر في « كتابه » كل من تكلم فيه ، وذكر فيه جماعة من الأكابر والحفاظ ، ولم يذكر أسداً ، وهذا يقتضي توثيقه ، ونقل ابن القطان توثيقه عن البزار ، وعن أبي الحسن الكوفي ، ولعل ابن حزم وقف على قول ابن يونس في « تاريخ الغرباء » أسد بن موسى حدث بأحاديث منكورة ، وكان ثقة ، وأحسب الآفة من غيره ، فإن كان أخذ كلامه من هذا فليس بجيد ، لأن من يقال فيه : منكر الحديث ليس كمن يقال فيه : روى أحاديث منكورة ، لأن منكر الحديث وصف في الرجل يستحق به الترك لحديثه ، والعبارة الأخرى تقتضي أنه وقع له في حين لا دائماً ، وقد قال أحمد بن حنبل في « محمد بن إبراهيم التيمي » : يروى أحاديث منكورة ، وقد اتفق عليه البخاري ، ومسلم ، وإليه المرجع في الحديث : « إنما الأعمال بالنيات » ، وكذلك في « زيد بن أنيسة » في بعض حديثه نكارة ، وهو ممن احتج به البخاري ، ومسلم ، وهما العمدة في ذلك . وقد حكم ابن يونس بأنه ثقة ، وكيف يكون ثقة وهو لا يحتج بحديثه ؟ انتهى .

تَوْضُأً أَحَدَكُمُ وَلَبَسَ خُفَيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا وَليُصَلِّ فِيهِمَا ، وَلَا يَخْلَعُهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنَ الْجَنَابَةِ . أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

[وعن عمر موقوفاً] الموقوف هو ما كان من كلام الصحابي ولم ينسبه إلى النبي ﷺ ، وعن [أنس مرفوعاً] إليه ﷺ [إذا توضأ أحدكم فلبس خفيه فليمسح عليهما] تقييد اللبس والمسح ببعد الوضوء دليل على أنه أريد بطاهرتين في حديث المغيرة وما في معناه الطهارة المحققة من الحدث الأصغر ، [وليصل فيهما ولا يخلعهما إن شاء] قيدهما بالمشية دفعا لما يفيد ظاهر الأمر من الوجوب وظاهر النهي من التحريم إلا من جنابة فقد عرفت أنه يجب خلعهما ، [أخرجه الدارقطني والحاكم وصححه] .

والحديث قد أفاد شرطية الطهارة وأطلقه عن التوقيت فهو مقيد به كما يفيد حديث صفوان وحديث علي عليه السلام .

٥٩/٧ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبَسَ خُفَيْهِ : أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا . أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ .

[وعن أبي بكرة] بفتح الموحدة وسكون الكاف وراء اسمه نفع بضم النون وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية آخره عين مهملة ابن مسروح ، وقيل : ابن الحارث ، وكان أبو بكرة يقول : أنا مولى رسول الله ﷺ ويأبى أن ينتسب وكان نزل من حصن الطائف عند حصاره ﷺ له في جماعة من غلمان أهل الطائف وأسلم وأعتقه ﷺ وكان من فضلاء الصحابة ، قال ابن عبد البر : كان مثل النضر بن عباد مات بالبصرة سنة إحدى أو اثنتين وخمسين ، وكان أولاده أشرفاً بالبصرة بالعلم والولايات وله عقب كثير ، [عن النبي ﷺ أنه رخص للمسافر

٥٩ - [حسن] رواه الدارقطني (١/١٩٤) ، وابن خزيمة (١/١٩٢) ، وقال الترمذي في علله الكبير : سألت محمداً يعني البخاري : أي حديث عندك في التوقيت في المسح على الخفين ؟ فقال : حديث صفوان بن عسال ، وحديث أبي بكرة حديث حسن .

ثلاثة أيام ولياليهن [أي في المسح على الخفين ، [وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر]
 أي كل من المقيم والمسافر إذا تطهر من الحدث الأصغر ، [فلبس خفيه] ليس
 المراد من الغاء التعقيب ، بل مجرد العطف لأنه معلوم أنه ليس شرطاً في المسح ،
 [أن يمسخ عليهما . أخرجه الدارقطني وصححه ابن خزيمة] وصححه الخطابي
 أيضاً ، ونقل البيهقي أن الشافعي صححه وأخرجه ابن حبان وابن الجارود وابن
 أبي شيبة والبيهقي والترمذي في العلل .

والحديث مثل حديث علي عليه السلام في إفادة مقدار المدة للمسافر والمقيم ،
 ومثل حديث عمر وأنس في شرطية الطهارة ، وفيه إبانة أن المسح رخصة لتسمية
 الصحابي له بذلك .

٦٠ / ٨ - وَعَنْ أَبِي بِنِ عِمَارَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْسَحُ
 عَلَى الْخُفَيْنِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » قَالَ : يَوْمًا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » قَالَ : وَيَوْمَيْنِ ؟
 قَالَ : « نَعَمْ » ، قَالَ : وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، وَمَا سِئْتَ . أَخْرَجَهُ أَبُو
 دَاوُدَ ، وَقَالَ : لَيْسَ بِالْقَوِيِّ .

[وعن أبي] بضم الهمزة وتشديد المثناة التحتية ، [ابن عمار] بكسر العين
 المهملة وهو المشهور وقد تضم . قال المصنف في التقريب : مدني سكن مصر له
 صحبة في إسناد حديثه اضطراب يريد هذا الحديث ، ومثله قال ابن عبد البر في
 الاستيعاب [أنه قال : يا رسول الله ؛ أمسح على الخفين ؟ قال : نعم ، قال :

٦٠ - [ضعيف] رواه أبو داود (١٥٨/١) ، وقد أورد له الإمام أبو داود بعض الأسانيد
 الضعيفة ، ثم قال : وقد اختلف في إسناده وليس هو بالقوي . وقد ضعفه الشيخ الألباني ،
 وانظر الكلام عليه في السبل : قلت : وفي إسناده محمد بن يزيد بن أبي زياد ، وهو
 مجهول ، وأيوب بن قطن وفيه لين ، وانظر تفصيل الاضطراب في السند في عون المعبود
 (١٥٨) ، فهذا الحديث مثال نافع في ذلك .

يوماً؟ قال : نعم ، قال : ويومين ، قال : نعم ، قال : وثلاثة أيام ؟ قال : نعم ، وما شئت . أخرجه أبو داود ، وقال : ليس بالقوي [. قال الحافظ المنذري في مختصر السنن : وبمعناه أي بمعنى ما قاله أبو داود قال البخاري ، وقال الإمام أحمد : رجاله لا يعرفون ، وقال الدارقطني : هذا إسناد لا يثبت . أهـ ، وقال ابن حبان : لست أعتد على إسناد خبره ، وقال ابن عبد البر : لا يثبت وليس له إسناد قائم ، وبالغ ابن الجوزي فعه في الموضوعات .

وهو دليل على عدم توقيت المسح في حضر ولا سفر وهو مروى عن مالك وقديم قولي الشافعي ، ولكن الحديث لا يقاوم مفاهيم الأحاديث التي سلفت ولا يدانيها ولو ثبت لكان إطلاقه مقيداً بتلك الأحاديث كما يقيد بشرطية الطهارة التي أفادتها، هذا ، وأحاديث باب المسح تسعة وعدها في الشرح ثمانية ولا وجه له .

* * *

٦ - باب نواقض الوضوء (*)

النواقض جمع ناقض ، والنقض في الأصل حل المبرم ثم استعمل في إبطال

(*) قال الشيخ البسام :

النواقض : جمع ناقض - والنقض في الأجسام إبطال تركيبها ، وفي المعاني إخراجها عن إفادة ما هو المطلوب منها .

فنواقض الوضوء هي العلل المؤثرة في إخراج الوضوء عما هو المطلوب منه .

ثم استعمل في إبطال الوضوء بما عينه الشارع مبطلاً .

والنواقض قسمان :

أحدها : أحداث تنقض الوضوء بنفسها .

الثاني : أسباب وهي ما كان مظنة لخروج الحدث كالنوم والمس . =

الوضوء بما عينه الشارع مبطلاً مجازاً ثم صار حقيقة عرفية . وناقض الوضوء ناقض للتيمم فإنه بدل عنه .

١/٦١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى عَهْدِهِ - يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّأُونَ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ .

[عن أنس بن مالك قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ على عهده ينتظرون العشاء حتى تخفق [من باب ضرب يضرب ، أي تميل] رؤوسهم] أي من النوم ، [ثم يصلون ولا يتوضأون . أخرجه أبو داود وصححه الدارقطني وأصله في مسلم] ، وأخرجه الترمذي وفيه : « يوقظون للصلاة » ، وفيه : « حتى إني لأسمع لأحدهم غطيماً ثم يقومون فيصلون ولا يتوضأون » . وحمله جماعة من

= والنواقض من حيث الدليل كالآتي :

الغائط : ثبت نقضه بالكتاب والسنة والإجماع .

البول : ثبت نقضه بالسنة والإجماع والقياس على الغائط .

المذي : ثبت نقضه بالسنة والإجماع والقياس على البول .

دم الاستحاضة : بما رواه أبو داود من حديث عائشة في قصة استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش : « فتوضئي وصلي فإنما ذلك عرق » ، ورجال إسناده ثقات ، وقال بذلك عامة أهل العلم .

النوم : تعارضت فيه الآراء ، واختلفت فيه المذاهب ، فبعضهم يرى النقص من قليله وكثيره ، وبعضهم لا يرى النقص منه أصلاً ، والجمهور سلكوا مسلك الجمع وهو النقص بالكثير دون القليل ، ولهم في النوم الناقض وغير الناقض تفصيل .

أما ما عدا هذه الأشياء ، فقد قوي فيها خلاف العلماء وستأتي إن شاء الله .

٦١ - [صحيح] رواه أبو داود (٢٠٠/١) ، والترمذي (٧٨/١) ، وأصله في مسلم (الحيض/١٢٥) ، تحفة الأشراف (٣٥٤/١) .

العلماء على نوم الجالس . ودفع هذا التأويل بأن في رواية عن أنس : « يضعون جنوبهم » رواه يحيى القطان . قال ابن دقيق العيد : يحمل على النوم الخفيف . ورد بأنه لا يناسبه ذكر الغطيط والإيقاظ ، فإنهما لا يكونان إلا في نوم مستغرق . وإذا عرفت هذا ، فالأحاديث قد اشتملت على خفقة الرأس وعلى الغطيط وعلى الإيقاظ وعلى وضع الجنوب ، وكلها وصفت بأنهم كانوا لا يتوضأون من ذلك . فاختلف العلماء في ذلك على أقوال ثمانية :

الأول : أن النوم ناقض مطلقاً على كل حال بدليل إطلاقه في حديث صفوان ابن عسال الذي سلف في مسح الخفين ، وفيه : من بول أو غائط أو نوم . قالوا : فجعل مطلق النوم كالغائط والبول في النقص ، وحديث أنس بأي عبارة روي ليس فيه بيان أنه قرره رسول الله ﷺ على ذلك ولا رأيهم فهو فعل صحابي لا يدري كيف وقع والحجة إنما هي في أفعاله وأقواله وتقريراته ﷺ .

القول الثاني : أنه لا ينقض مطلقاً لما سلف من حديث أنس وحكاية نوم الصحابة على تلك الصفات ، ولو كان ناقضاً لما أقرهم الله عليه وأوحى إلى رسوله ﷺ في ذلك كما أوحى إليه في شأن نجاسة نعله ، وبالأولى صحة صلاة من خلفه ولكنه يرد عليهم حديث صفوان بن عسال .

القول الثالث : أن النوم ناقض كله إنما يعفى عن خفتين ولو توالتا وعن الخفقات المتفرقات وهو مذهب الهادوية ، والخفق هي ميلان الرأس من النعاس ، وحد الخفقة أن لا يستقر رأسه من الميل حتى يستيقظ ومن لم يمل رأسه عفى له عن قدر خفقة ، وهي ميل الرأس فقط حتى يصل ذقنه صدره قياساً على نوم الخفقة ، ويحملون أحاديث أنس على النعاس الذي لا يزول معه التمييز ولا يخفى بعده .

القول الرابع : أن النوم ليس بناقض بنفسه ، بل هو مظنة للنقض لا غير ، فإذا

نام جالساً ممكناً مقعدته من الأرض لم ينتقض وإلا انتقض وهو مذهب الشافعي .
واستدل بحديث عليّ عليه السلام : « العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ » (١)
حسنه الترمذي إلا أن فيه من لا تقوم به حُجَّة وهو بقیة بن الوليد ، وقد عنعنه
وحمل أحاديث أنس على من نام ممكناً مقعدته جمعاً بين الأحاديث وقيد حديث
صفوان بحديث عليّ عليه السلام هذا .

الخامس : أنه إذا نام على هيئة من هيئات المصلي راکعاً أو ساجداً أو قائماً لا
ينتقض وضوؤه سواء كان في الصلاة أو خارجها فإن نام مضطجعاً أو على قفاه

(١) [حسن وفيه خلاف متجه] رواه ابن ماجه (٤٧٧/١) ، وأبو داود (٢٠٣) ، وحسنه
الترمذي ، ورد الإمام الصنعاني لتحسين الترمذي مردود والإمام الترمذي أعلم بالحديث ،
فهو محدث وإعلال الصنعاني الحديث ببقية بن الوليد ، وقد عنعنه مردود بتصريح بقیة في
رواية أحمد .

وقد حسن إسناده الإمام المنذري وابن الصلاح والنووي والألباني وغيرهم . وسكت عنه
الإمام أبو داود . وقال الحافظ الزيلعي : وأعل بوجهين ، أحدهما : أن بقیة والوضين
فيهما مقال ، قاله المنذري ونازعه ابن دقيق العيد فيهما فقال : وبقية قد وثقه بعضهم ،
وسأل أبو زرعة عبد الرحمن بن إبراهيم عن الوضين بن عطاء فقال : ثقة ، وقال ابن
عدي : ما أرى بأحاديثه بأساً ، والثاني : الانقطاع ، فذكر ابن أبي حاتم عن أبي زرعة في
كتاب العلل ، وفي كتاب المراسيل : أن ابن عائد عن عليّ مرسل ، وزاد في العلل أنه سأل
أباه وأبا زرعة عن هذا الحديث فقالا : ليس بالقوي ، وقال النووي في الخلاصة : إسناده
حسن . أ هـ . قلت : وبقية صدوق كثير التدليس عن الضعفاء ، والوضين صدوق سيء
الحفظ . أفاد ذلك الحافظ في التقريب ، وقال الحافظ : وأعله أبو زرعة الرازي وأبو حاتم
بالانقطاع بين عليّ والتابعي وعن معاوية رفعه مثله ، وزاد : فإذا نامت العين استطلق
الوكاء ، أخرجه الطبراني والبيهقي وإسناده ضعيف ، وأخرجه ابن عدي من وجه آخر عن
معاوية موقوفاً (الدراية / ٣٤) .

وذكر الحافظ العلاتي كلام أبي زرعة عن عبد الرحمن بن عائد وأن حديثه عن عليّ
مرسل ثم قال : وروي أيضاً عن عمر وأبي ذر رضي الله عنهما والظاهر أنه مرسل (٢٧١)
جامع التحصيل . وقال الحافظ عن كلام أبي زرعة : وفي هذا النفي نظر لأنه يروي عن
عمر كما جزم به البخاري . (التلخيص : ١١٨/١) .

نقض ، واستدل بحديث : « إذا نام العبد في سجوده باهي الله به الملائكة يقول عبدي روحه عندي وجسده ساجد بين يدي » (١) ، رواه البيهقي وغيره ، وقد ضعف ، قالوا : فسماه ساجداً وهو نائم ولا سجود إلا بالطهارة ، وأجيب بأنه سماه باعتبار أول أمره أو باعتبار هيئته .

السادس : أنه ينتقض إلا نوم الراكع والساجد للحديث الذي سبق وإن كان خاصاً بالسجود فقد قاس عليه الركوع كما قاس الذي قبله سائر هيئات المصلي .

السابع : أنه لا ينقض النوم في الصلاة على أي حال وينقض خارجها . وحجته الحديث المذكور لأنه حجة هذه الأقوال الثلاثة .

الثامن : أن كثير النوم ينقض على كل حال ولا ينقض قليله وهؤلاء يقولون : إن النوم ليس يناقض نفسه ، بل مظنة النقص ، والكثير مظنة بخلاف القليل وحملوا أحاديث أنس على القليل ، إلا أنهم لم يذكروا قدر القليل ولا الكثير حتى يعلم كلامهم بحقيقته ، وهل هو داخل تحت أحد الأقوال أم لا ؟

فهذه أقوال العلماء في النوم اختلفت أنظارهم فيه لاختلاف الأحاديث التي ذكرناها ، وفي الباب أحاديث لا تخلو عن قرح أعرضنا عنها ، والأقرب القول بأن النوم ناقض لحديث صفوان ، وقد عرفت أنه صححه ابن خزيمة والترمذي والخطابي ، ولكن لفظ النوم في حديثه مطلق ، ودلالة الاقتران ضعيفة ، فلا يقال : قد قرن بالبول والغائط وهما ناقضان على كل حال ، ولما كان مطلق ورود حديث أنس بنوم الصحابة وأنهم كانوا لا يتوضأون ولو غطوا غطيماً ، وبأنهم كانوا يضعون جنوبهم ، وبأنهم كانوا يوقظون ، والأصل جلاله قدرهم وأنهم لا يجهلون ما ينقض الوضوء سيما ، وقد حكاه أنس عن الصحابة مطلقاً ومعلوم أن

(١) [ضعيف] رواه البيهقي ، وتام في فوائده وعنه ابن عساكر ، وفي سننه داود بن الزبيرقان ، وهو متروك ، وأخرجه ابن سمعون في الأمالي بسند ضعيف ، فيه حجاج بن نصير وهو ضعيف ، والمبارك بن فضالة وهو صدوق يدلس ويسوي ، وفيه احتمال تدليس الحسن ، وضعفه الشيخ الألباني .

فيهم العلماء العارفين بأمر الدين خصوصاً الصلاة التي هي أعظم أركان الإسلام، وسيما الذين كانوا منهم ينتظرون الصلاة معه ﷺ فإنهم أعيان الصحابة، وإذا كانوا كذلك ، فيقيد مطلق حديث صفوان بالنوم المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك ، ويؤول ما ذكره أنس من الغطيط ووضع الجنوب والإيقاظ بعدم الاستغراق قد يغط من هو في مباديء نومه قبل استغراقه ، ووضع الجنب لا يستلزم الاستغراق ، فقد كان ﷺ يضع جنبه بعد ركعتي الفجر ولا ينام ، فإنه كان يقوم لصلاة الفجر بعد وضع جنبه - وإن كان قد قيل : إنه من خصائصه ﷺ أنه لا ينقض نومه وضوءه - فعدم ملازمة النوم لوضع الجنب معلومة والإيقاظ قد يكون لمن هو في مباديء النوم فينبه لئلا يستغرقه النوم . هذا وقد ألحق الإغماء والجنون والسكر بأي مسكر بجامع زوال العقل . وذكر في الشرح أنهم اتفقوا على أن هذه الأمور ناقضة فإن صح كان الدليل الإجماع .

٦٢/٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حَبِيشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ ؟ قَالَ : « لَا ، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ : فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتَكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي » (١) متفق عليه .

٦٢ - رواه البخاري (٣٢٠) ، ومسلم (الحيض / ٦٢) ، وأبو داود (٢٨٢ ، ٢٨٣) ، والترمذي (١٢٥ / ١) ، والنسائي (١٨٣ / ١) ، تحفة الأشراف (١٧٩ / ١٢) .

(١) قال الشيخ البسام :

ما يؤخذ من الحديث :

١ - إن الخارج من أحد السبيلين ناقض للوضوء ، ومنه خروج الدم وهو إجماع

العلماء .

= ٢ - إن دم الاستحاضة ليس رخيصاً ، وإنما هو دم له أسبابه وخصائصه وأحكامه ، فمسببه انفتاح عرق العاذل ، فهو مرض يستدعي البحث عن سببه وعلاجه ، ولذا ينظر الأطباء بقلق بالغ إلى خروج الدم في غير وقت الحيض لأنها تدل على وجود مرض إما بجسم المرأة وغدها أو بجهازها التناسلي ، أما دم الحيض فيخرج من قعر رحم المرأة ، فأخبرها باختلاف المخرجين وهو رد وتوجيه لقولها فلا أطهر ، فأبان لها أنها طاهرة تلتزمها الصلاة .

٣ - أما خصائص دم الاستحاضة فقال الأطباء : إنه دم أحمر مشرق خفيف ليس ذا رائحة ، بينما دم الحيض أسود ثخين له رائحة متنتة .

٤ - أما أحكامه ، فإنه لا يمنع شيئاً من العبادات ولا الأمور التي يتوقف فعلها على طهارة المرأة من الحيض ، فالمستحاضة تعتبر في حكم الطاهر .

٥ - لم يأذن لها النبي ﷺ في ترك الصلاة ، وإنما نهاها عن تركها .

٦ - أمره عليه الصلاة والسلام أن تميز بين دم حيضها ودم استحاضتها ، وذلك بأن تجلس فلا تصلي أيام عاداتها ، لأن العادة أقوى من سائر الأدلة على تمييز دم الحيض من الاستحاضة .

فإن لم تعلم عاداتها عملت بالتمييز بين الدمين ، فدم الحيض أسود ثخين متنت ، ودم الاستحاضة خلاف ذلك .

٧ - وجوب غسل دم الحوض للصلاة لأنه نجس والطهارة من النجاسة شرط لصحة الصلاة .

٨ - إن على الحائض أن تتوضأ لكل صلاة ومثلها كل من به حدث دائم من سلس بول أو جرح لا يرقى دمه أو استمرار خروج الريح .

٩ - نهى الحائض عن الصلاة وتحريم ذلك عليها وفسادها منها ، وهو إجماع العلماء .

١٠ - إن الحائض لا تقضي الصلاة بعد طهرها ، وذلك أخذاً من عدم أمره ﷺ لها بذلك ، فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

وَلِلْبَخَارِيِّ : « ثُمَّ تَوَضَّأِي لِكُلِّ صَلَاةٍ » وَأَشَارَ مُسْلِمٌ إِلَى أَنَّهُ حَذَفَهَا عَمْدًا .

[وعن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش [حبيش بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون المثناة التحتية فشين معجمة ، وفاطمة قرشية أسدية وهي زوج عبد الله بن جحش] إلي النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ؛ إني امرأة أستحاض [من الاستحاضة وهو جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه ، [فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ قال : لا إنما ذلك] بكسر الكاف خطاب للمؤنث [عرق] بكسر العين المهملة وسكون الراء فقف . وفي فتح الباري أن هذا العرق يسمى العاذل بعين مهملة وذال معجمة ، ويقال عاذر بالراء بدلاً عن اللام كما في القاموس ، [وليس بحيض] فإن الحيض يخرج من قعر رحم المرأة فهو إخبار باختلاف المخرجين وهو رد لقولها لا أطهر لأنها اعتقدت أن طهارة الحائض لا تعرف إلا بانقطاع الدم فكنت بعدم الطهر عن

= ١١ - الحديث دليل على قبول المرأة في أحوالها من الحمل والحيض والعدة وانقضائها ونحو ذلك .

١٢ - إن المستحاضة تصلي ولو مع جريان الدم لأنها تعتبر من الطاهرات من الحيض .

١٣ - ورد ف بعض طرق هذا الحديث عند البخاري - واغتسلي - والمراد به الاغتسال من الحيض إذا أدبرت أيام حيضها .

١٤ - قوله : « ثم توضحني لكل صلاة » زيادة رواها البخاري وحذفها مسلم عمداً لاعتقاده أنها زيادة غير محفوظة ، وإنما تفرد بها بعض الرواة .

لكن قال الحافظ في فتح الباري : إنها زيادة ثابتة من طرق ينتفي معها تفرد من ذكرهم مسلم .

١٥ - المؤلف أورد هذا الحديث في باب نواقض الوضوء لأجل هذه الزيادة « ثم توضحني لكل صلاة » ، وإلا فمناسبة الحديث - باب الحيض - وقد أعاده هناك . والله أعلم .

اتصاله وكانت قد علمت أن الحائض لا تصلي ، فظنت أن ذلك مقترن بجريان الدم فأبان لها ﷺ أنه ليس بحيض وأنها طاهرة يلزمها الصلاة ، [فإذا أقبلت حيضتك] بفتح الحاء ويجوز كسرهما ، والمراد بالإقبال ابتداء دم الحيض ، [فدعى الصلاة] يتضمن نهي الحائض عن الصلاة وتحريم ذلك عليها وفساد صلاتها وهو إجماع ، [وإذا أدبرت] هو ابتداء انقطاعها ، [فاغسلي عنك الدم] أي واغتسلي وهو مستفاد من أدلة أخرى ، [ثم صلي . متفق عليه] .

الحديث دليل على وقوع الاستحاضة وعلى أن لها حكماً يخالف حكم الحيض . وقد بينه ﷺ أكمل بيان فإنه أفتاها بأنها لا تدع الصلاة مع جريان الدم وبأنها تنتظر وقت إقبال حيضتها فتترك الصلاة فيها ، وإذا أدبرت غسلت الدم واغتسلت كما ورد في بعض طرق البخاري ، « واغتسلي » وفي بعضها كرواية المصنف هنا الاقتصار على غسل الدم .

والحاصل أنه قد ذكر الأمر أن في الأحاديث الصحيحة غسل الدم والاعتسال ، وإنما بعض الرواة اقتصر على أحد الأمرين والآخر على الآخر . ثم أمرها بالصلاة بعد ذلك . نعم وإنما بقي الكلام في معرفتها لإقبال الحيض مع استمرار الدم بماذا يكون ، فإنه قد أعلم الشارع المستحاضة بأحكام إقبال الحيضة وإدبارها فدل على أنها تميز ذلك بعلامة .

وللعلماء في ذلك قولان :

أحدهما : أنها تميز ذلك بالرجوع إلى عاداتها ، فإقبالها وجود الدم في أول أيام العادة وإدبارها انقضاء أيام العادة ، وورد الرد إلى أيام العادة في حديث فاطمة بعض الروايات بلفظ : « دعى الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها » ، وسيأتي في باب الحيض تحقيق الكلام على ذلك .

الثاني : ترجع إلى صفة الدم ، كما يأتي في حديث عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حبيش هذه بلفظ : « أن دم الحيض أسود يعرف ، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة ، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي » ، ويأتي في باب الحيض إن شاء تعالي . فيكون إقبال الحيض إقبال الصفة وإدباره إدبارها ، ويأتي أيضاً الأمر بالرد إلى عادة النساء ، ويأتي تحقيق ذلك جميعاً . ويأتي بيان اختلاف العلماء وأن كلا ذهب إلى القول بالعمل بعلامة من العلامات .

[وللبخاري] أي من حديث عائشة هذا زيادة ، [ثم توضئي لكل صلاة . وأشار مسلم إلى أنه حذفها عمداً] ، فإنه قال في صحيحه بعد سياق الحديث : وفي حديث حماد حرف تركنا ذكره . قال البيهقي : هو قوله توضأي لأنها زيادة غير محفوظة وأنه تفرد بها بعض الرواة عن غيره ممن روى الحديث .

وقد قرر المصنف في الفتح أنها ثابتة من طرق يتنفي معها تفرد من قاله مسلم . واعلم أن المصنف ساق حديث المستحاضة في باب النواقض ، وليس المناسب للباب إلا هذه الزيادة لا أصل الحديث ، فإنه من أحكام باب الاستحاضة والحيض وسيعيده هنالك ، فهذه الزيادة هي الحُجَّة على أن دم الاستحاضة حدث من جملة الأحداث ناقض للوضوء ، ولهذا أمر الشارع بالوضوء منه لكل صلاة لأنه إنما رفع الوضوء حكمه لأجل الصلاة ، فإذا فرغت من الصلاة نقض وضؤها ، وهذا قول الجمهور أنها تتوضأ لكل صلاة . وذهبت الهادوية والحنفية إلى أنها تتوضأ لوقت كل صلاة وأن الوضوء متعلق بالوقت ، وأنها تصلي به الفريضة الحاضرة وما شئت من النوافل وتجمع بين الفريضتين على وجه الجواز عند من يجيز ذلك أو لعذر ، وقالوا : الحديث فيه مضاف مقدر وهو لوقت كل صلاة ، فهو من مجاز الحذف ولكنه لا بد من قرينة توجب التقدير ، وقد تكلف في الشرح إلى ذكر ما لعله يقال : إنه قرينة للحذف وضعفه . وذهبت المالكية إلى أنه يستحب الوضوء ولا يجب إلا لحدث آخر وسيأتي تحقيق ما في ذلك في حديث حمنة بنت جحش في باب الحيض إن شاء الله تعالي . وتأتي أحكام المستحاضة التي تجوز لها وتفارق بها الحائض هنالك فهو محل الكلام عليها .

وفي الشرح سرده هنا ، وأما هنا فما ذكر حديثها إلا باعتبار نقض الاستحاضة للوضوء .

٦٣/٣ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً فَأَمَرْتُ الْمَقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَأَلَهُ : فَقَالَ : « فِيهِ الْوُضُوءُ » مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

[وعن عليّ عليه السلام قال : كنت رجلاً مذاءً] بزنة ضراب صيغة مبالغة من المذي بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء وفيه لغات . وهو ماء أبيض مزج رقيق يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع أو إرادته ، يقال : مذي زيد يمذي مثل مضي يمضي وأمذى يمذي مثل أعطى يعطي ، [فأمرت المقداد] وهو ابن الأسود الكندي [أن يسأل رسول الله ﷺ] أي عما يجب على من أمذى فسأله ، [فقال فيه الوضوء . متفق عليه واللفظ للبخاري] وفي بعض ألفاظه عند البخاري بعد هذا : « فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ » ، وفي لفظ : « لمكان ابنته مني » ، وفي لفظ لمسلم : « لمكان فاطمة » ، ووقع عند أبي داود والنسائي وابن خزيمة عن عليّ عليه السلام بلفظ : « كنت رجلاً مذاءً فجعلت أغتسل منه في الشتاء حتى تشقق ظهري » ، وزاد في لفظ للبخاري فقال : « توضع وتوضع » ، وفي مسلم : « اغسل ذكرك وتوضأ » ، وقد وقع اختلاف في السائل : هل هو المقداد كما في هذه الرواية أو عمار كما في رواية أخرى ، وفي رواية أخرى أن علياً رضي الله عنه هو السائل . وجمع ابن حبان بين ذلك بأن علياً عليه السلام أمر المقداد أن يسأل ثم سأل بنفسه ، إلا أنه تعقب بأن قوله : فاستحييت أن أسأل لمكان ابنته مني دال على أنه رضي الله عنه لم يباشر السؤال فنسبة السؤال إليه في رواية من قال : إن علياً سأل مجاز لكونه الأمر بالسؤال .

٦٣ - رواه البخاري (١٧٨) ، ومسلم (الحيض / ١٧ ، ١٩) ، وأبو داود (٢٠٦) ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، الترمذي (١/١١٤) ، والنسائي (١/٩٦) .

والحديث دليل على أن المذي ينقض الوضوء ولأجله ذكره المصنف في هذا الباب . ودليل على أنه لا يوجب غسلأ وهو إجماع ، ورواية : « توضع واغسل ذكرك » لا تقتضي تقديم الوضوء لأن الواو لا تقتضي الترتيب ، ولأن لفظ رواية مسلم تبين المراد ، وأما إطلاق لفظ ذكرك فهو ظاهر في غسل الذكر كله وليس كذلك ، إذ الواجب غسل محل الخارج وإنما هو من إطلاق اسم الكل على البعض ، والقرينة ما علم من قواعد الشرع . وذهب البعض إلى أنه يغسله كله عملاً بلفظ الحديث وأيده رواية أبي داود : « يغسل ذكره وأنته ويتوضأ » ، وعنده أيضاً : « فتغسل من ذلك فرجك وأنتيك وتوضأ للصلاة » إلا أن رواية غسل الأنتين قد طعن فيها ، وأوضحناه في حواشي ضوء النهار . وذلك أنها من رواية عروة عن عليّ وعروة لم يسمع من عليّ ، إلا أنه رواه أبو عوانة في صحيحه من طريق عبيدة عن عليّ بالزيادة . قال المصنف في التلخيص : وإسناده لا مطعن فيه فمع صحتها فلا عذر عن القول بها . وقيل : الحكمة فيه أنه إذا غسله كله تقلص فبطل خروج المذي . واستدل بالحديث على نجاسة المذي .

٦٤/٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ بَعْضِ نِسَائِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَضَعَفَهُ الْبُخَارِيُّ .

٦٤ - [ضعيف على الراجح] رواه أحمد (١/١٦٨ ، ٢١٦) ، وأبو داود (١/١٧٨) ، (١٧٩) ، والترمذي (١/٨٦) ، وابن ماجه (١/٥٠٢ ، ٥٠٣) ، وضعفه الإمام أبو داود بقوله : وهو مرسل . إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة شيئاً .

قال أبو داود : مات إبراهيم التيمي ولم يبلغ أربعين سنة ، وكان يكنى أبا أسماء . قلت : وفي هذا الحديث عند أبي داود عن عائشة : أن النبي ﷺ قبلها ولم يتوضأ . والحديث الثاني عند أبي داود عن حبيب عن عروة عن عائشة : « أن النبي ﷺ قبل امرأة من نساءه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ » . قلت : وسماع حبيب من عروة بن الزبير متكلم فيه ، وقال سفيان الثوري ، ويحيى بن معين ، ويحيى بن سعيد ، ومحمد بن إسماعيل البخاري : ولم يصح له سماع من عروة بن الزبير ، وصححه أبو داود وابن عبد البر ترجيحاً والراجح هو القول الأول ، فالحديث منقطع .

قال الترمذي : وقد روى نحو هذا غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ =

[وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ أخرجه أحمد وضعفه البخاري] ، وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه . قال الترمذي : سمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث . وأبو داود أخرجه من طريق إبراهيم التيمي عن عائشة ولم يسمع منها شيئاً فهو مرسل . وقال النسائي : ليس في هذا الباب حديث أحسن منه ولكنه مرسل . قال المصنف : روي من عشرة أوجه عن عائشة أوردها البيهقي في الخلافات وضعفها . وقال ابن حزم : لا يصح في هذا الباب شيء وإن صح فهو محمول على ما كان عليه الأمر قبل نزول الوضوء من اللبس .

إذا عرفت هذا فالحديث دليل على أن لمس المرأة وتقبيلها لا ينقض الوضوء ، وهذا هو الأصل والحديث مقرر للأصل وعليه الهادوية جميعاً ، ومن الصحابة عليّ عليه السلام ، وذهبت الشافعية إلى أن لمس من لا يحرم نكاحها ناقض للوضوء مستدلين بقوله تعالى : ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ [النساء : ٤٣] ، فلزم الوضوء من اللبس قالوا : واللمس حقيقة في اليد ويؤيد بقاءه على معناه قراءة : « أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ » ، فإنها ظاهرة في مجرد لمس الرجل من دون أن يكون من

= والتابعين . وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة قالوا : ليس في القبلة وضوء ، وقال مالك ابن أنس والأوزاعي الشافعي وأحمد وإسحاق : في القبلة وضوء ، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، والتابعين وإنما ترك أصحابنا حديث عائشة عن النبي ﷺ في هذا لأنه لا يصح عندهم لحال الإسناد ، قال : وسمعت أبا بكر العطار البصري يذكر عن عليّ بن المديني ، قال : ضعف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث [جداً] ، وهو شبه لا شيء . قال : وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث ، وقال : حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة ، وقد روي عن إبراهيم التيمي عن عائشة : « أن النبي ﷺ قبلها ولم يتوضأ » ، وهذا لا يصح أيضاً ولا يعرف لإبراهيم التيمي سماعاً من عائشة ، وليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء . أ هـ .

ومع هذا فقد صحح الحديث الشيخ شاکر والشيخ الألباني ، وانظر بحثهما !! وهو نموذج لسلبية « سهولة رد أقوال الأئمة » ، وانظر الدراية للحافظ ، فإن له متجه دقيق جداً وقوي جداً في ترجيح أن الراوي عن عائشة هو عروة بن الزبير لا المزني ، تحفة الأشراف (٢٣٤/١٢) .

المرأة فعل ، وهذا يحقق بقاء اللفظ على معناه الحقيقي ، فقراءة : « أو لامستم النساء » كذلك إذ الأصل اتفاق معنى القراءتين .

وأجيب عن ذلك بصرف اللفظ عن معناه الحقيقي للقرينة ، فيحمل على المجاز وهو هنا حمل الملامسة على الجماع واللمس كذلك والقرينة حديث عائشة المذكور ، وهو إن قدح فيه بما سمعت فطرقة يقوي بعضها بعضاً ، وحديث عائشة في البخاري في أنها كانت تعترض في قبيلته ﷺ ، فإذا قام يصلي غمزها فقبضت رجلها ، أي عند سجوده ، وإذا قام بسظنهما فإنه يؤيد حديث الكتاب المذكور ويؤيد بقاء الأصل . ويدل على أنه ليس اللمس بناقض .

وأما اعتذار المصنف في فتح الباري عن حديثها هذا بأنه يحتمل أنه كان بحائل ، أو أنه خاص به ، فإنه بعيد مخالف للظاهر ، وقد فسر عليّ عليه السلام الملامسة بالجماع وفسرها حبر الأمة ابن عباس بذلك وهو المدعو له بأن يعلمه الله التأويل ، فأخرج عنه عبد بن حميد أنه فسر الملامسة بعد أن وضع إصبعيه في أذنيه ألا وهو النيك ، وأخرج عنه الطستبي أنه سأل نافع بن الأزرق عن الملامسة ففسرها بالجماع مع أن تركيب الآية الشريفة وأسلوبها يقتضي أن المراد باللامسة الجماع ، فإنه تعالى عد من مقتضيات التيمم المجيء من الغائط تنبيهاً على الحدث الأصغر وعد الملامسة تنبيهاً على الحدث الأكبر وهو مقابل لقوله تعالى في الأمر بالغسل بالماء : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا ﴾ [المائدة : ٦] ولو حملت الملامسة على اللمس الناقض للوضوء لفات التنبيه على أن التراب يقوم مقام الماء في رفعه للحدث الأكبر وخالف صدر الآية وللحنفية تفاصيل لا ينتهض عليها دليل .

٦٥/٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا ، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ : أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ ، أَمْ لَا ؟ فَلَإِ يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١) .

٦٥ - رواه مسلم (حيز/٩٩) ، تحفة الأشراف (٣٩٧/٩) .

(١) قال الشيخ عبد الله البسام :

= مفردات الحديث :

إذا وجد : أحس شيئاً كالقرقرة بتردد الريح في بطنه .

فأشكل عليه : التبس عليه الأمر أو وجد ناقض للوضوء أم لا ؟

صوتاً أو ريحاً : أى صوت الريح عند خروجها من الدبر أو نتن ريحها .

ما يؤخذ من الحديث :

١ - هذا الحديث أحد أدلة القاعدة الكلية الكبرى وهي « اليقين لا يزول بالشك » ،
فاليقين هو طمأنينة القلب على حقيقة الشيء .

فلذا فإن الأمر المتيقن بثبوته لا يرتفع إلا بدليل قاطع ولا يحكم بزواله بمجرد الشك .
كذلك الأمر المتيقن عدم ثبوته لا يحكم بثبوته بمجرد الشك ، لأن الشك أضعف من اليقين
فلا يعارضه ثبوتاً وعمداً .

٢ - قال النووي : هذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه
وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك . ولا يضر الشك
الطارئ عليها ، فمن ذلك مسألة الباب التي ورد فيها الحديث . وهي أن من تيقن الطهارة
وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة ، ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس
الصلاة أو حصوله خارج الصلاة .

٣ - العقل السليم يؤيد هذه القاعدة الشرعية ذلك أن اليقين أقوى من الشك ، لأن في
اليقين حكماً قطعياً جازماً فلا ينهدم بالشك .

٤ - إذا خيل إلى الإنسان أنه خرج منه شيء ناقض للوضوء وأشكل عليه أخرج منه
شيء أو لا ولم يتيقن ، فالأصل بقاء طهارته فلا يبطل وضوءه ولا يفتل من صلاته حتى
يتيقن أنه خرج منه شيء لأن اليقين لا يزول بالشك .

٥ - إن الريح الخارجة من الدبر بصوت أو بغير صوت ناقضة للوضوء .

٦ - يراد بسماع الصوت ووجدان الريح في الحديث التيقن من ذلك ، فلو كان لا يسمع
ولا يشم ويتيقن بغير هذين الطريقتين انتقض وضوءه ، وإنما خصهما بالذكر لكونهما
الغالب في هذا الحديث .

٧ - تحريم الانصراف من الصلاة لغير سبب بين .

[وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا ؟ فلا يخرجن من المسجد [إذا كان فيه لإعادة الوضوء ، [حتى يسمع صوتاً] للخارج ، [أو يجد ريحاً له » ، [أخرجه مسلم] وليس السمع أو وجدان الريح شرطاً في ذلك ، بل المراد حصول اليقين .

وهذا الحديث الجليل أصل من أصول الإسلام وقاعدة جلية من قواعد الفقه ، وهو أنه دل على أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ، وأنه لا أثر للشك الطاريء عقبها فمن حصل له ظن أو شك بأنه أحدث وهو على يقين من طهارته لم يضره ذلك حتى يحصل له اليقين كما أفاده قوله : « حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » ، فإنه علقه بحصول ما يحسه ، وذكرهما تمثيل وإلا فكذلك سائر النواقض كالمذي والودي ويأتي حديث ابن عباس : « إن الشيطان يأتي أحدكم فينفخ في مقعدته فيخيل إليه أنه أحدث ولم يحدث فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » . والحديث عام لمن كان في الصلاة أو خارجها وهو قول الجماهير وللمالكية تفاصيل وفروق بين من كان داخل الصلاة أو خارجها لا يتنهض عليها دليل .

٦٦/٦ - وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ مَسَسْتُ ذَكَرِي ،

٦٦ - [صحيح] رواه أحمد (٢٣/٤) ، وأبو داود (١٨٢ ، ١٨٣) ، والترمذي (٨٥/١) ، والنسائي (١٠١/١) ، وابن ماجه (٤٨٣/١) ، وابن حبان (١١١٩/٣) ، وانظر الكلام عليه في سنن الترمذي ، وهو حديث دار حوله خلاف قديم .

قال الشيخ الألباني : وهو أحسن شيء في هذا الباب . وسنده صحيح ، وقد صح القول به عن جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود ، وعمار بن ياسر ، ولذلك خير الإمام أحمد بين الأخذ به أو بالذي قبله ، وجمع شيخ الإسلام ابن تيمية بينهما بحمل الأول على المس بشهوة ، وهذا على المس بدون شهوة وفيه ما يشعر إلى هذا المعنى وهو قوله : « ... بضعة منك .. » أهـ

وقال الحافظ : حديث طلق بن عليّ : أن رسول الله ﷺ سئل عن مس الذكر في الصلاة ، فقال : هل هو إلا بضعة منك ، رواه أصحاب السنن ، والدارقطني ، وصححه =

أَوْ قَالَ : الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ ، أَعْلَيْهِ وَضُوءٌ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا ، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ » أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ : هُوَ أَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ بَسْرَةَ .

[وعن طلق] بفتح الطاء وسكون اللام [ابن علي] اليمامي الحنفي ، قال ابن عبد البر : إنه من أهل اليمامة ، [قال : قال رجل مسست ذكرى ، أو قال : الرجل يمس ذكره في الصلاة أعليه وضوء ؟ فقال النبي ﷺ لا] أي لا وضوء عليه ، [إنما هو] أي الذكر [بضعة] بفتح الموحدة ، وسكون الضاد المعجمة ، [منك] أي كاليد والرجل ونحوهما ، وقد علم أنه لا وضوء من مس البضعة منه [أخرجه الخمسة وصححه ابن حبان ، وقال ابن المدينة] بفتح الميم فдал مهملة فمثناه تحتية فنون نسبة إلى جده وإلا فهو علي بن عبد الله المدني قال الذهبي : هو حافظ العصر وقدوة أهل هذا الشأن أبو الحسن علي بن عبد الله صاحب التصانيف . ولد سنة إحدى وستين ومائة . من تلاميذه البخاري وأبو داود . وقال ابن مهدي : علي بن المدينة أعلم الناس بحديث رسول الله ﷺ ، قال النسائي : كأن علي بن المدينة خلق لهذا الشأن ، قال العلامة محيي الدين

= عمرو بن علي الفلاس ، وقال : هو عندنا أثبت من حديث بسرة ، وروي عن ابن المدينة أنه قال : هو عندنا أحسن من حديث بسرة ، والطحاوي ، وقال : إسناده مستقيم غير مضطرب ، بخلاف حديث بسرة ، وصححه أيضاً ابن حبان ، والطبراني ، وابن حزم ، وضعفه الشافعي ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة ، والدارقطني ، والبيهقي ، وابن الجوزي ، وادعى فيه النسخ ابن حبان ، والطبراني وابن العربي ، والحازمي ، وآخرون ، وأوضح ابن حبان وغيره ذلك ، والله أعلم . وقال البيهقي : يكفي في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق . أن حديث طلق لم يخرج الشيخان ولم يحتجا بأحد من رواته ، وحديث بسرة قد احتجا بجميع رواته ، إلا أنهما لم يخرجاه ، للاختلاف فيه على عروة ، وعلى هشام بن عروة ، وقد بينا أن ذلك الاختلاف لا يمنع من الحكم بصحته ، وإن نزل على شرط الشيخين ، وتقدم أيضاً عن الإسماعيلي أنه ألزم البخاري إخراجه لإخراجه نظيره في الصحيح . أهـ . تلخيص : (١٢٥ / ١) .

النووي : لابن المديني نحو مائة مصنف ، [وهو أحسن من حديث بسرة] بضم
الموحدة وسكون السين المهملة فراء ، ويأتي حديثها قريباً .

وهذا الحديث رواه أيضاً أحمد والدارقطني ، وقال الطحاوي : إسناده مستقيم
غير مضطرب ، وصححه الطبراني وابن حزم ، وضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبو
زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي .

والحديث دليل على ما هو الأصل من عدم نقض مس الذكر للوضوء وهو
مروي عن عليّ عليه السلام وعن الهادي والحنفية . وذهب إلى أن مسه ينقض
الوضوء جماعة من الصحابة والتابعين ومن أئمة المذاهب أحمد والشافعي
مستدلين بقوله .

٦٧/٧ - وَعَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

٦٧ - [صحيح] رواه أحمد (٢/٢٢٣ - ٤٠٦/٦) ، وأبو داود (١/١٨١) ، والترمذي
(١/٨٢ ، ٨٤) ، والنسائي (١/١٠٠) ، وابن ماجه (١/٤٧٩) ، وابن حبان (٣/١١١٦) ،
والبيهقي (١/١٢٩ ، ١٣٨) ، والدارقطني (١/١٤٧ ، ١٤٨) ، والطبراني في « المعجم
الكبير » (٨/٤٠٢ - ١٢/٢٨١) ، وابن خزيمة (٣٣) ، قال الحافظ في التلخيص :
وصححه الترمذي ، ونقل عن البخاري أنه أصح شيء في الباب ، وقال أبو داود : وقلت
لأحمد : حديث بسرة ليس بصحيح ؟ قال : بل هو صحيح ، وقال الدارقطني : صحيح
ثابت ، وصححه أيضاً يحيى بن معين فيما حكاه ابن عبد البر ، وأبو حامد بن الشرقي ،
والبيهقي ، والحازمي ، وقال البيهقي : هذا الحديث وإن لم يخرج الشيخان لاختلاف وقع
في سماع عروة منها أو من مروان ، فقد احتجا بجميع رواته ، واحتج البخاري بمروان بن
الحكم في عدة أحاديث ، فهو على شرط البخاري بكل حال .

وقال أيضاً : وقد جزم ابن خزيمة وغير واحد من الأئمة بأن عروة سمعه من بسرة ، وفي
صحيح ابن خزيمة ، وابن حبان ، قال عروة : فذهبت إلى بسرة فسألته فصدقته ، واستدل
على ذلك برواية جماعة من الأئمة له ، عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن مروان ، عن
بسرة ، قال عروة : ثم لقيت بسرة فصدقته ، وبمعنى هذا أجاب الدارقطني وابن حبان ،
وقد أشار الحافظ إلى عدم صحة ما نقل عن يحيى بن معين أنه لم يصحح هذا الحديث ،
وقال ابن الجوزي : إن هذا لا يثبت عن ابن معين ، وقد كان من مذهبه انتقاض الوضوء
بمسه .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانٍ ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ .

[وعن بسرة] تقدم ضبط لفظها وهي بنت صفوان بن نوفل القرشية الأسدية كانت من المبايعات له ﷺ ، روي عنها عبد الله بن عمر وغيره [أن رسول الله ﷺ قال : « من مس ذكره فليتوضأ » أخرجه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان ، وقال البخاري : هو أصح شيء في هذا الباب] ، وأخرجه أيضاً الشافعي وأحمد وابن خزيمة والحاكم وابن الجارود ، وقال الدارقطني : صحيح ثابت ، وصححه يحيى بن معين والبيهقي والحازمي والقدح فيه بأنه رواه عروة عن مروان أو عن رجل مجهول غير صحيح ، فقد ثبت أن عروة سمعه من بسرة من غير واسطة كما جزم به ابن خزيمة وغيره من أئمة الحديث ، وكذلك القدح فيه بأن هشام بن عروة الراوي له عن أبيه لم يسمعه من أبيه غير صحيح فقد ثبت أنه سمعه من أبيه فاندفع القدح وصح الحديث .

وبه استدل من سمعت من الصحابة والتابعين وأحمد والشافعي على نقض مس الذكر للوضوء ، والمراد مسه من غير حائل لأنه أخرج ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة : « إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب ولا ستر فقد وجب عليه الوضوء » (١) ، وصححه الحاكم وابن عبد البر ، قال ابن

= قال الحافظ : وأما الطعن في مروان ، فقد قال ابن حزم : لا نعلم لمروان شيئاً يجرح به قبل خروجه على ابن الزبير ، وعروة لم يلقيه إلا قبل خروجه على أخيه . أهـ ، وقال ابن حبان : ومعاذ الله أن نحتج بمروان بن الحكم في شيء من كتبنا ، ولكن عروة لم يقنع بسماعه من مروان حتى بعث مروان شرطياً له إلى بسرة فسألها ، ثم آتاهم فأخبرهم بما قالت بسرة ، ثم لم يقنعه ذلك حتى ذهب عروة إلى بسرة فسمع منها ، فالخبر عن عروة عن بسرة متصل ليس بمنقطع ، وصار مروان ، والشرطي كأنهما زائدان في الإسناد ، تحفة الأشراف (٩٣/٣) ، (٣١٤/١١) .

(١) [صحيح] رواه ابن حبان (١١١٨/٣) بسند جيد ، والبيهقي (١٣٢/١) ، (١٣٣) ، والدارقطني (١٤٧/١) .

ورواه الحاكم (١٣٦/١) من طريق أخرى ، والنسائي باختصار وهو : « إذا =

السكن : هو أجود ما روي في هذا الباب ، وزعمت الشافعية أن الإفضاء لا يكون إلا بباطن الكف وأنه لا نقض إذا مس الذكر بظاهر كفه ، ورد عليهم المحققون بأن الإفضاء لغة الوصول أعم من أن يكون بباطن الكف أو ظهرها . قال ابن حزم : لا دليل على ما قالوه لا من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأي صحيح ، وأيدت أحاديث بسرة أحاديث أخر عن سبعة عشر صحابياً مخرجة في كتب الحديث ، ومنهم طلق بن عليّ راوي حديث

= أفضى أحدكم بيده إلى فرجه فليتوضأ » ، وقال الحافظ : رواه ابن حبان في صحيحه ، من طريق نافع بن أبي نعيم ، ويزيد بن عبد الملك جميعاً عن سعيد المقبري عن أبي هريرة بهذا ، وقال : احتجاجنا في هذا بنافع ، دون يزيد بن عبد الملك ، وقال في كتاب الصلاة له : هذا حديث صحيح سنده ، عدول نقلته ، وصححه الحاكم من هذا الوجه ، وابن عبد البر ، وأخرجه البيهقي ، والطبراني في الصغير وقال : لم يروه عن نافع بن أبي نعيم ، إلا عبد الرحمن بن قاسم ، تفرد به أصبغ ، وقال ابن السكن : هو أجود ما روي في هذا الباب ، وأما يزيد بن عبد الملك فهو ضعيف . وقال ابن عبد البر : كان هذا الحديث لا يعرف إلا من رواية يزيد ، حتى رواه أصبغ عن ابن القاسم عن نافع بن أبي نعيم ويزيد جميعاً عن المقبري . فصح الحديث إلا أن أحمد بن حنبل كان لا يرضى نافع بن أبي نعيم في الحديث . وירضاه في القراءة وخالفه ابن معين فوثقه ، ورواه الشافعي والبزار ، والدارقطني من طريق يزيد بن عبد الملك خاصة ، وقال فيه النسائي : متروك ، وضعفه غيره ، قال البزار : لا نعلمه يروي عن أبي هريرة بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه ، وأدخل البيهقي في الخلافات بين يزيد بن عبد الملك النوفلي وبين المقبري ، رجلاً ، فإنه أخرجه من طريق الشافعي عن عبد الله بن نافع عن النوفلي عن أبي موسى الحنات عن المقبري ، وقال : قال ابن معين : أبو موسى هذا رجل مجهول .

تنبه قال الحافظ : احتج أصحابنا بهذا الحديث ، في أن النقض إنما يكون إذا مس الذكر بباطن الكف ، لما يعطيه لفظ الإفضاء ، لأن مفهوم الشرط يدل على أن عين الإفضاء لا ينقض فيكون تخصيصاً لعموم المنطوق ، لكن نازع في دعوى أن الإفضاء لا يكون إلا بباطن الكف غير واحد : قال ابن سيده في المحكم : أفضى فلان إلى فلان وصل إليه ، والوصول أعم من أن يكون ظاهر الكف أو باطنها ، وقال ابن حزم : الإفضاء يكون بظاهر اليد كما يكون بباطنها ، وقال بعضهم : الإفضاء فرد من أفراد المس ، فلا يقتضي التخصيص . انتهى (انظر التلخيص : ١٢٥/١) .

عدم النقص وتأول من ذكر حديثه في عدم النقص بأنه كان في أول الأمر ، فإنه قدم في أول الهجرة قبل عمارته رضي الله عنه مسجده فحديثه منسوخ بحديث بسرة فإنها متأخرة الإسلام ، وأحسن من القول بالنسخ القول بالترجيح ، فإن حديث بسرة أرجح لكثرة من صححه من الأئمة ولكثرة شواهد ، ولأن بسرة حدثت به في دار المهاجرين والأنصار وهم متوافرون ولم يدفعه أحد بل علمنا أن بعضهم صار إليه وصار إليه عروة عن روايتها فإنه رجع إلى قولها ، وكان قبل ذلك يدفعه ، وكان ابن عمر يحدث به عنها ولم يزل يتوضأ من مس الذكر إلى أن مات . قال البيهقي : يكفي في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق بن علي أنه لم يخرج به صاحباً الصحيح ولم يحتج بأحد من رواه ، وقد احتجنا بجميع رواة حديث بسرة ثم إن حديث طلق من رواية قيس بن طلق ، قال الشافعي : قد سألنا عن قيس بن طلق فلم نجد من يعرفه فما يكون لنا قبول خبره ، وقال أبو حاتم وأبو زرعة : قيس بن طلق ليس فيمن تقوم به حجة ووهياه . وأما مالك فلما تعارض الحديثان قال بالوضوء من مس الذكر ندباً لا وجوباً .

٦٨/٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٦٨ - [ضعيف] رواه ابن ماجه (١٢٢١) ، وفي إسناده إسماعيل بن عياش ، وقد روي عن الحجازيين ، وروايته عنهم ضعيفة ، أفاده البوصيري ، وقد ضعفه الألباني ، وللحديث بعض العلل الأخرى ، فانظرها في نصب الراية (٣٨/١) .

وقال الدارقطني : الحفاظ من أصحاب ابن جريج يروونه عن ابن جريج عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم رسلاً . انتهى . قلت : وهو يعني بذلك نكارة ، زيادة : « عائشة » في السند أو شذوذها ، فإن إسماعيل بن عياش في هذا السند وفيه ما ذكرنا ، وقد رفعه إسماعيل من طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة ، وجاء عنه من طريق ابن جريج عن أبيه قال ابن عدي : وكلاهما غير محفوظ « يعني شاذ » ، وقال ابن عدي : وبالجملة فإسماعيل ابن عياش ممن يكتب حديثه ويحتج به في حديث الشاميين فقط ، وأما حديثه عن الحجازيين فلا يخلو من ضعف ، إما موقوف فيرفعه أو مقطوع فيوصله ، أو مرسل فيسند أو نحو ذلك . انتهى .

قَالَ: « مَنْ أَصَابَهُ قِيءٌ أَوْ رُعَافٌ ، أَوْ قَلَسٌ ، أَوْ مَذْيٌ فَلْيَتَوَضَّأْ ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَيَّ صَلَاتِهِ ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ » . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٍ ، وَضَعَفَهُ أَحْمَدُ ، وَغَيْرُهُ (١) .

= وقد رجح المرسل البيهقي أيضاً ، لكن قال الزيلعي : وإسماعيل بن عياش فقد وثقه ابن معين ، وزاد في الإسناد عن عائشة . والزيادة من الثقة مقبولة ! ، والمرسل عند أصحابنا حُجَّةٌ ، والله أعلم . وقد صحح الطريق المرسله الذهلي والدارقطني في العلل وأبو حاتم ، وقال : رواية إسماعيل خطأ ، تحفة الأشراف (١١/٤٥٧) .

(١) قال الشيخ البسام :

مفردات الحديث :

قيء : بفتح القاف المثناة وسكون الياء بعدها همزة : وهو تفرغ محتويات المعدة من طريق الفم ، وينشأ عادة من تهيج الغشاء المخاطي ، وله عدة أسباب ، وإذا استمر فهو من النزلات المعوية .

رعاف : بضم الراء المهملة ثم عين مهملة ثم ألف بعدها فاء موحدة : هو نزيف من داخل تجويف الأنف ينتج عن أسباب محلية في الأنف أو أسباب عامة كالالتهاب والاحتقان وزيادة ضغط الدم .

قلس : بفتح القاف وسكون اللام وفتحها ثم سين مهملة : القيء الذي لا يزيد عن ملء الفم أو دونه .

ليبن على صلاته : اللام لام الأمر ، ومعنى البناء بعلى الصلاة أن يحسب ما كان قد صلى قبل الوضوء من ركعة أو أكثر ويصلي ما كان باقياً .
ما يؤخذ من الحديث :

١ - يدل الحديث بظاهره على أن من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي وهو في الصلاة أن يتصرف عنها ثم يتوضأ ثم ليبن على صلاته .

٢ - شرط في ذلك أنه لا يتكلم ، فمفهومه أنه لو تكلم بطلت صلاته ولا يمكنه البناء عليها بل يجب عليه إعادتها .

٣ - أخذ بهذا الحنفية والزيدية ومالك وأحد قولي الشافعي ، وذهب جمهور العلماء إلى بطلان الصلاة إذا حصل ناقض للوضوء وعدم جواز البناء عليها .

٤ - الحديث ضعيف ، فقد ضعفه الشافعي وأحمد والدارقطني وغيرهم ، هذا لو سلم من المعارض ، فكيف وهو معارض بنصوص صحيحة صريحة منها ما رواه أبو داود من حديث علي بن طلق قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قاء أحدكم في الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة » قال الترمذي : حسن صحيح .

٥ - وجه الشذوذ في الحديث هو جواز البناء على الصلاة في مثل ذهب الحال ، أما المعدودات في الحديث ، فإن بطلان الوضوء فيها موضع نزاع قوي بين العلماء عدا المذبي فهو ناقض بالإجماع لأنه خارج من أحد السيلين .

خلاف العلماء :

اختلف العلماء في الخارج النجس من غير السيلين غير البول والغائط ، وذلك كالقيء والدم والصديد ونحوها هل خروجها ينقض الوضوء أم لا ؟ ذهب الإمامان مالك والشافعي إلى أن خروج هذه الأمور وأمثالها لا ينقض الوضوء ولو كثر .

قال البغوي : هو قول أكثر الصحابة والتابعين .

قال النووي : لم يثبت قط أن النبي ﷺ أوجب الوضوء من ذلك ، قال الشيخ تقي الدين : الدم والقيء وغيرهما من النجاسات الخارجة من غير المخرج المعتاد لا تنقض الوضوء ولو كثرت .

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي : الصحيح أن الدم والقيء ونحوهما لا ينقض الوضوء قليلها وكثيرها لأنه لم يرد دليل على نقض الوضوء بها ، والأصل بقاء الطهارة . استدلت هؤلاء بأدلة منها .

أحدها : البراءة الأصلية ، فالأصل بقاء الطهارة ما لم يثبت ضدها ولم يثبت عندهم شيء .

ثانياً : عدم صلاحية القياس هنا لأن علة الحكم ليست واحدة .

ثالثاً : يروون في ذلك آثاراً منها :

* صلاة عمر بن الخطاب وجرحه يثقب دماً .

* كان ابن عمر يعصر الدم من عينه ويصلي ولم يتوضأ .

* قال الحسن البصري : ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم .

[وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « من أصابه قيء أو رعاف أو قلنس [بفتح القاف وسكون اللام وفتحها وسين مهملة ، [أو مذي] أي من أصابه ذلك في صلاته فلينصرف ، منها [فليتوضأ ثم لين على صلاته وهو في ذلك] أي في حال انصرافه ووضوئه ، [لا يتكلم » أخرجه ابن ماجه وضعفه أحمد وغيره] .

وحاصل ما ضعفوه به أن رفعه إلى النبي ﷺ غلط والصحيح أنه مرسل قال أحمد والبيهقي : المرسل الصواب ، فمن يقول : إن المرسل حجة قال : ينقض ما ذكره فيه والنقض بالقيء مذهب الهادوية والحنفية ، وشرطت الهادوية أن يكون من المعدة ، إذ لا يسمى قيئاً إلا ما كان منها وأن يكون ملء الفم دفعة لورود ما يقيد المطلق هنا ، وهو « قيء ذارع ودسعة - دفعة - تملأ الفم » كما في حديث عمار وإن كان قد ضعف . وعند زيد بن علي أنه ينقض مطلقاً عملاً بمطلق هذا الحديث ، وكأنه لم يثبت عنده حديث عمار وذهب جماعة من أهل البيت والشافعي ومالك إلى أن القيء غير ناقض لعدم ثبوت حديث عائشة هذا مرفوعاً، والأصل عدم النقض فلا يخرج عنه إلا بدليل قوي .

وأما الرعاف ففي نقضه الخلاف أيضاً ، فمن قال ينقضه فهو عمل بهذا الحديث ، ومن قال بعدم نقضه فإنه عمل بالأصل ولم يرفع هذا الحديث .

= ذهب الإمامان أبو حنيفة وأحمد إلى أن خروج هذه الأمور وأمثالها ينقض إذا كان كثيراً ولا ينقض اليسير منه .

استدلوا على ذلك بما رواه أحمد والترمذي من حديث أبي الدرداء أنه صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ ، قال الألباني : صحيح ورجاله ثقات .
وأجاب الأولون بأن الفعل لا يدل على الوجوب وغايته إنما يدل على مشروعية التأسي به في ذلك .

قال شيخ الإسلام : استحباب الوضوء من الحجامة والقيء ونحوهما متوجه ظاهر . والله أعلم .

وأما الدم الخارج من أي موضع من البدن غير السبيلين فيأتي الكلام عليه في حديث أنس : « أنه ﷺ احتجم وصلّى ولم يتوضأ » .

وأما القلس وهو ما خرج من الخلق ملء الفم أو دونه وليس بقيء ، فإن عاد فهو القيء ، فالأكثر على أنه غير ناقض لعدم نهوض الدليل فلا يخرج من الأصل .

وأما المذي فتقدم الكلام عليه وأنه ناقض إجماعاً .

وأما ما أفاده الحديث من البناء على الصلاة بعد الخروج منها وإعادة الوضوء ، حيث لم يتكلم فيه خلاف ، فروي عن زيد بن عليّ والحنفية ومالك وقديم قولي الشافعي أنه يبني ولا تفسد صلاته بشرط ألا يفعل مفسداً ، كما أشار إليه الحديث بقوله : « لا يتكلم » . وقالت الهادوية والناصر والشافعي في آخر قوله : إن الحدث يفسد الصلاة لما سيأتي من حديث طلق بن عليّ : « إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة » رواه أبو داود ويأتي الكلام عليه .

٦٩/٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَتَوْضَأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : « إِنْ شِئْتَ » قَالَ : أَتَوْضَأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

[وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه] بفتح السين المهملة وضم الميم فراء أبو عبد الله وأبو خالد جابر بن سمرة العامري . نزل الكوفة ومات بها سنة أربع وسبعين ، وقيل : ست وستين ، [أن رجلاً سأل النبي ﷺ « أتوضأ من لحوم الغنم [أي من أكلها ،] قال : إن شئت قال : أتوضأ من لحوم الإبل قال : نعم » أخرجه مسلم] ، وروي نحوه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم من حديث البراء بن عازب قال : قال رسول الله ﷺ : « توضئوا من لحوم الإبل

ولا توضئوا من لحوم الغنم » (١) . قال ابن خزيمة : لم أر خلافاً بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقله .

والحديثان دليلان على نقض لحوم الإبل للوضوء وأن من أكلها انتقض وضوؤه وقال بهذا أحمد ، وإسحق ، وابن المنذر ، وابن خزيمة ، واختاره البيهقي ، وحكاه عن أصحاب الحديث مطلقاً ، وحكى عن الشافعي أنه قال : إن صح الحديث في لحوم الإبل قلت به ، قال البيهقي : قد صح فيه حديثان : حديث جابر ، وحديث البراء . وذهب إلى خلافه جماعة من الصحابة والتابعين والهادوية ، ويروى عن الشافعي وأبي حنيفة قالوا : والحديثان إما منسوخان بحديث : « إنه كان آخر الأمرين منه ﷺ عدم الوضوء مما مست النار » أخرجه الأربعة وابن حبان من حديث جابر .

قال النووي : دعوى النسخ باطلة لأن هذا الأخير عام ، وذلك خاص والخاص مقدم على العام ، وكلامه هذا مبني على تقديم الخاص على العام مطلقاً تقدم الخاص أو تأخر ، وهي مسألة خلافية في الأصول بين الأصوليين . أو أن المراد بالوضوء التنظيف وهو غسل اليد لأجل الزهومة كما جاء في الوضوء من اللبن وأن له دسماً ، والوارد في اللبن التمضمض من شربه . وذهب البعض إلى أن الأمر في الوضوء من لحوم الإبل للاستحباب لا للإيجاب وهو خلاف ظاهر الأمر ، أما لحوم الغنم فلا نقض بأكلها بالاتفاق كذا قيل ، ولكن حكى في شرح السنة وجوب الوضوء مما مست النار ، وعن عمر بن عبد العزيز أنه كان

(١) [صحيح] رواه أبو داود (١٨٤) ، والترمذي (٨١) ، وابن ماجه (٤٩٥) ، وسكت عنه الإمام أبو داود وصححه الألباني ، وانظر كلام ابن خزيمة في السبل وكذا في التلخيص (١١٥/١) ، وذكر الترمذي الخلاف فيه على ابن أبي ليلى هل هو عن البراء ، أو عن ذي العزة أو عن أسيد بن حضير وضح أنه عن البراء ، وكذا ذكره ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه . قال الحافظ في التلخيص : وقد قيل : إن ذا العزة لقب البراء بن عازب ، والصحيح أنه غيره ، وأن اسمه يعيـش . قال الشافعي : إن صح الحديث في لحوم الإبل ، قلت به .

يتوضأ من أكل السكر . قلت : وفي الحديث مأخذ لتجديد الوضوء على الوضوء ، فإنه حكم بعدم نقض الأكل من لحوم الغنم ، وأجاز له الوضوء وهو تجديد للوضوء على الوضوء .

٧٠ / ١٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ غَسَلَ مِيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ ، وَقَالَ أَحْمَدُ : لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ .

٧٠ - [إسناده ضعيف مرفوعاً وقد يحسن لغيره] رواه أحمد لغيره (٢/ ٢٨٠ ، ٤٣٣ ، ٤٥٤ ، ٤٧٢ - ٢٤٦/٤) ، وأبو داود (٣١٦١) ، والترمذي (٩٩٣) ، وابن ماجه (١٤٦٣) ، والبيهقي (١/ ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٤٠٤ ، ٣٠٤ - ٣٨٨/٣) ، والحاكم (١/ ٣٥٤ ، ٣٦٢) ، وعبد الرزاق (٦١١٠ ، ٦١١١) ، والبغوي (٢/ ١٦٨) . وقد صححه الشيخ الألباني في الإرواء (١/ ١٧٣) فانظره .

قال الحافظ في « الفتح » : وكأنه أشار إلى تضعيف ما رواه أبو داود « يقصد البخاري بضعفه » من طريق عمرو بن عمير عن أبي هريرة مرفوعاً : « من غسل الميت فليغتسل ومن حملة فليتوضأ » ، رواه ثقات إلا عمر بن عمير فليس بمعروف ، وروى الترمذي وابن حبان من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة نحوه ، وهو معلول لأن أبا صالح لم يسمعه من أبي هريرة رضي الله عنه ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : الصواب عن أبي هريرة موقوفاً ، وقال أبو داود بعد تخريجه : هذا منسوخ ولم يبين ناسخه ، وقال الذهلي فيما حكاها الحاكم في تاريخه : ليس فيمن غسل ميتاً فليغتسل ، حديث ثابت ، وقال أيضاً في التلخيص : وذكر البيهقي له طرقاتاً وضعفها ، ثم قال : والصحيح أنه موقوف ، وقال البخاري : الأشبه موقوف ، وقال عليّ وأحمد : لا يصح في الباب شيء ، نقله الترمذي عن البخاري عنهما ، وعلق الشافعي القول به على صحة الخبر وهذا في البويطي . وقال الذهلي : لا أعلم فيه حديثاً ثابتاً ، ولو ثبت للزمنا استعماله ، وقال ابن المنذر : ليس في الباب حديث يثبت ، وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه : لا يرفعه الثقات ، إنما هو موقوف ، وذكر الدارقطني الخلاف في حديث ابن أبي ذئب ، هل هو عن صالح ، أو عن المقبري ، أو عن سهيل عن أبيه ، أو عن القاسم بن عباس عن عمرو بن عمير ، ثم قال : وقوله عن المقبري أصح . وقال الراجعي : لم يصح علماء الحديث في =

[وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من غسل ميتاً فليغتسل ومن حملة فليتوضأ » أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه ، وقال أحمد : لا يصح في هذا الباب شيء] ، وذلك لأنه أخرجه أحمد من طريق فيها ضعيف ، ولكن قد حسنه الترمذي وصححه ابن حبان لوروده من طرق ليس فيها ضعف ، وذكر الماوردي أن بعض أصحاب الحديث خرج له مائة وعشرين طريقاً ، وقال أحمد : إنه منسوخ بما رواه البيهقي عن ابن عباس أنه ﷺ قال : « ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه إن ميتكم يموت طاهراً وليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم » (١) . ولكنه ضعفه البيهقي وتعقبه المصنف لأنه قال البيهقي : هذا ضعيف والحمل فيه على أبي شيبة ، فقال المصنف : أبو شيبة هو إبراهيم بن أبي بكر بن شيبة احتج به النسائي ووثقه الناس ، ومن فوقه احتج بهم البخاري إلى أن قال : فالحديث حسن ، ثم قال في الجمع بينه وبين الأمر في حديث أبي هريرة : إن الأمر للندب . قلت : وقريته حديث ابن عباس هذا ، وحديث ابن عمر عند عبد الله بن أحمد : « كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل » . قال المصنف : إسناده صحيح ، وهو أحسن ما جمع به بين

= هذا الباب شيئاً مرفوعاً . قال الحافظ : قد حسنه الترمذي وصححه ابن حبان ، وله طريق أخرى ، وقد قال الذهبي في مختصر البيهقي : طرق هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء ولم يعلوها بالوقف ، بل قدموا رواية الرفع ، والله أعلم . أهـ . قلت : وقد صحح الشيخ الألباني إسناده الترمذي ، وهو معلول كما وضحنا ، ولم يشر أدني إشارة إلى هذه العلة ، ولم يشر إلى الخلاف في هذا الحديث أدنى إشارة وقد صححه في الإرواء (١/١٧٣) ، وقد اعتبر الشيخ ابن القيم أن الحديث محفوظ في تهذيب السنن عون المعبود (٤/٣٠٤) ، وساق له إحدى عشر طريقاً لا تخلو من ضعف أو انقطاع أو شذوذ ، والله تعالى أعلم ، تحفة الأشراف (١٠/٢٩١) .

(١) [إسناده حسن] رواه الحاكم (١/٣٨٦) ، والبيهقي (١/٣٠٦) ، والدارقطني (٢/٧٦) ، وصححه الحاكم وقال : وفيه رفض لحديث مختلف فيه على محمد بن عمرو بأسانيد من غسل ميتاً فليغتسل ، ووافقه الذهبي في تصحيحه وحسنه في موضع آخر ، وقال : قلت : بل نعمل بهما فيستحب الغسل ، وقد حسنه الحافظ في التلخيص (١/١٣٧) ، ووافقه الألباني في أحكام الجنائز .

هذه الأحاديث ، وأما قوله : « ومن حملة فليتوضأ » فلا أعلم قائلًا يقول بأنه يجب الوضوء من حمل الميت ولا يندب . قلت : ولكنه مع نهوض الحديث لا عذر عن العمل به ، ويفسر الوضوء بغسل اليدين كما يفيد التعليل بقوله : « إن ميتكم يموت طاهرًا » ، فإن لمس الطاهر لا يوجب غسل اليدين منه فيكون في حمل الميت غسل اليدين ندبًا تبعداً ، إذ المراد إذا حملة مباشرةً لبذنه بقرينة السياق ولقوله : يموت طاهرًا فإنه لا يناسب ذلك إلا من يباشر بذنه بالحمل .

٧١/١١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ : « أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ » . رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا ، وَوَصَلَهُ النَّسَائِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَهُوَ مَعْلُولٌ .

[وعن عبد الله بن أبي بكر] هو ابن أبي بكر الصديق أمه وأم أسماء واحدة أسلم قديماً وشهد مع رسول الله ﷺ الطائف ، أصابه سهم انتقض عليه بعد سنين فمات منه في شوال سنة إحدى عشرة وصلى عليه أبوه ، [أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم] هو عمرو بن حزم بن زيد الخزرجي النجاري يكنى أبا الضحاك . أول مشاهذه الخندق واستعمله ﷺ على نجران وهو ابن سبع عشرة سنة ليفقههم في الدين ويعلمهم القرآن ويأخذ صدقاتهم وكتب له كتاباً فيه الفرائض والسنن والصدقات والديات . وتوفي عمرو بن حزم في خلافة عمر بالمدينة ، ذكر هذا ابن عبد البر في الاستيعاب ، [أن لا يمس القرآن إلا طاهر] رواه مالك مرسلًا ووصله النسائي وابن حبان وهو معلول [حقيقة المعلول الحديث الذي يطلع على الوهم فيه بالقرائن وجمع الطرق ، فيقال له : معلل ومعلول ، والأجود أن يقال : فيه المعل من أعله والعلة عبارة عن أسباب خفية غمضة طرأت على الحديث فأثرت فيه وقدحت ، وهو من أغمض أنواع الحديث وأدقها ، ولا يقوم بذلك إلا من رزقه الله فهماً ثاقباً وحفظاً واسعاً ومعرفة تامة

٧١ - رواه مالك في « الموطأ » (١/كتاب القرآن / ١) ، والدارمي (١/١٦١) ، والبيهقي (١/٨٨ ، ٣٠٩ - ٨٩/٤) ، وابن حبان (١٤/٦٥٥٩) ، وانظر التلخيص (١/١٣١) ، والإرواء (١/١٥٨) ، تحفة الأشراف (١٣/٤٢٧) .

بمراتب الرواة ، وملكة قوية بالأسانيد والمتون . وإنما قال المصنف : إن هذا الحديث معلول لأنه من رواية سليمان بن داود اليماني وهو متفق على تركه كما قاله ابن حزم ووهم في ذلك فظن أن سليمان بن داود ، وليس كذلك بل هو سليمان بن داود الخولاني وهو ثقة ، أثنى عليه أبو زرعة وأبو حاتم وعثمان بن سعيد وجماعة من الحفاظ ، واليماني هو المتفق على ضعفه ، وكتاب عمرو بن حزم تلقاه الناس بالقبول ، قال ابن عبد البر : إنه أشبه المتواتر لتلقي الناس له بالقبول ، وقال يعقوب بن سفيان : لا أعلم كتاباً أصح من هذا الكتاب ، فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم . وقال الحاكم : قد شهد عمر بن عبد العزيز وإمام عصره الزهري بالصحة لهذا الكتاب .

وفي الباب من حديث حكيم بن حزام : « لا يمسه القرآن إلا طاهر » ، وإن كان في إسناده مقال إلا أنه ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد من حديث عبد الله بن عمر أنه قال رسول الله ﷺ : « لا يمسه القرآن إلا طاهر » ، قال الهيثمي : رجاله موثوقون وذكر له شاهدين ولكنه يبقى النظر في المراد من الطاهر ، فإنه لفظ مشترك يطلق على الطاهر من الحدث الأكبر ، والطاهر من الحدث الأصغر ويطلق على المؤمن وعلى من ليس على بدنه نجاسة ولا بد لحملة على معين من قرينة . وأما قوله تعالى : ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾ [الواقعة : ٧٩] ، فالأوضح أن الضمير للكتاب المكنون الذي سبق ذكره في صدر الآية وأن « المطهرون » هم الملائكة .

٧٢/١٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ .

٧٢ - رواه البخاري تعليقاً (ك الأذان / ب ١٩) ، ومسلم (الحيض / ١١٧) ، وأحمد (٧٠ / ٦) ، (١٥٣ ، ٢٧٨) ، وأبو داود (١٨) ، والترمذي (٣٣٨٤) ، وابن ماجه (٣٠٢) ، والبيهقي (٩٠ / ١) ، وأبو عوانة (٢١٧ / ١) ، والبغوي (٤٤ / ٢) ، وابن عدي (٨٩٣ / ٣) ، تحفة الأشراف (١٤ / ١٢) .

[وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه » رواه مسلم وعلقه البخاري] ، والحديث مقرر للأصل وهو ذكر الله على كل حال من الأحوال وهو ظاهر في عموم الذكر ، فتدخل تلاوة القرآن ولو كان جنباً إلا أنه قد خصصه حديث عليّ عليه السلام الذي في باب الغسل كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن ما لم يكن جنباً ، وأحاديث أخر في معناه تأتي ، وكذلك هو مخصص بحالة الغائط والبول والجماع .

والمراد بكل أحيانه معظمها كما قال الله تعالى : ﴿ يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ﴾ [آل عمران : ١٩١] ، والمصنف ذكر الحديث لثلا يتوهم أن نواقض الوضوء مانعة من ذكر الله تعالى .

٧٣/١٣ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْعَيْنُ وَكَأُ السَّهِّ ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ » . رواه أحمد ، والطبراني .

وزاد : « وَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ » ، وهذه الزيادة في هذا الحديث عند أبي داود من حديث عليّ دون قوله : « اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ » ، وفي كلا الإسنادين ضعف .

[وعن معاوية] هو ابن سفيان صخر بن حرب هو وأبوه من مسلمة الفتح ومن المؤلفلة قلوبهم ولاه عمر الشام بعد موت يزيد بن أبي سفيان ولم يزل بها متولياً أربعين سنة إلى أن مات سنة ستين في شهر رجب بدمشق وله ثمان وسبعون سنة ، [قال : قال رسول الله ﷺ : « العين »] أراد الجنس والمراد العينان من كل إنسان [وكاء] بكسر الواو والمد [السه] بفتح السين المهملة وكسرهما هي الدبر والوكاء ما يربط به الخريطة أو نحوها ، [فإذا نامت العينان استطلق الوكاء] أي انحل ، [رواه أحمد والطبراني وزاد] الطبراني : [ومن نام فليتوضأ] ، وهذه الزيادة في هذا الحديث [وهي قوله : « ومن نام فليتوضأ »] عند أبي داود من حديث عليّ عليه السلام [ولفظه : « العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ »] ،

٧٣ - [حسن لغيره] رواه أحمد (٩٦/٤) ، والطبراني في المعجم الكبير (١٩/٨٧٥) ، وأبو داود (٢٠٣/١) ، وقد تقدم ، تحفة الأشراف (٧/٤٢٠) .

[دون قوله: استطلق الوكاء وفي كلا الإسنادين ضعف] إسناد حديث معاوية وإسناد حديث عليّ فإن في إسناد حديث معاوية بقية عن أبي بكر بن أبي مريم وهو ضعيف ، وفي حديث عليّ أيضاً بقية عن الوضين بن عطاء قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن هذين الحديثين فقال : ليسا بقويين . وقال أحمد : حديث عليّ أثبت من حديث معاوية وحسن المنذري والنووي وابن الصلاح حديث عليّ .

والحديثان يدلان على أن النوم ليس بناقض بنفسه وإنما هو مظنة النقص فهما من أدلة القائلين بذلك ودليل على أنه لا ينقض إلا النوم المستغرق وتقدم الكلام في ذلك ، وكان الأولى بحسن الترتيب أن يذكر المصنف هذا الحديث عقب حديث أنس في أول باب النواقض كما لا يخفى .

٧٤ / ١٤ - ولأبي داود أيضاً ، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : « إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً » . وفي إسناده ضعف أيضاً .

[ولأبي داود أيضاً عن ابن عباس مرفوعاً : « إنما الوضوء على من نام مضطجعا » وفي إسناده ضعف أيضاً] لأنه قال أبو داود : إنه حديث منكر وبين وجه نكارتة ، وفيه القصر على أنه لا ينقض إلا نوم المضطجع لا غير ولو استغرقه النوم ، فالجمع بينه وبين ما مضى من الأحاديث أنه خرج على الأغلب ، فإن الأغلب على من أراد النوم الاضطجاع فلا معارضة .

٧٤ - [ضعيف] رواه أبو داود (٢٠٢/١) ، والدارقطني (١٥٩/١ ، ١٦٠) ، والبيهقي (١٢١/١) ، وللإمام أبي داود بحث جيد في سننه فانظره ، وضعفه الألباني ، وقال الإمام الدارقطني : تفرد به أبو خالد عن قتادة ولا يصح . قلت : والحديث من طريق أبي خالد الدالاني عن قتادة عن أبي العالية ، قتادة لم يسمع من أبي العالية سوى أربعة أحاديث ليس هذا منها فيكون الحديث منقطعاً ، وقال البيهقي في المعرفة : فأما هذا الحديث قد أنكره على أبي خالد الدالاني جميع الحفاظ ، وأنكروا سماعه من قتادة أحمد بن حنبل ومحمد بن إسماعيل وغيرهما .

٧٥/١٥ - (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَصَلَّى ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ » أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، وَلَيْتَهُ .

[وعن أنس رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ احتجم وصلى ولم يتوضأ »
أخرجه الدارقطني ولينه [أي قال : هو لين وذلك لأن في إسناده صالح بن مقاتل
وليس بالقوي وذكره النووي في فصل الضعيف ، والحديث مقرر للأصل دليل
على أن خروج الدم من البدن غير الفرجين لا ينقض الوضوء .

وفي الباب أحاديث تفيد عدم نقضه عن ابن عمر وابن عباس وابن أبي أوفى ،
وقد اختلف العلماء في ذلك ، فالهادوية على أنه ناقض بشرط أن يكون سائلاً
يقطر أو يكون قدر الشعيرة يسيل في وقت واحد من موضع واحد إلا ما يمكن
تطهيره ، وقال زيد بن عليّ والشافعي ومالك والناصر وجماعة من الصحابة
والتابعين : إن خروج الدم من البدن من غير السبيلين ليس بناقض لحديث أنس
هذا وما أيده من الآثار عمن ذكرناه ، ولقوله ﷺ : « لا وضوء إلا من صوت أو
ريح » (١) . أخرجه أحمد والترمذي وصححه وأحمد والطبراني بلفظ : « لا
وضوء إلا من ريح أو سماع » (٢) ، ولأن الأصل عدم النقض حتى يقوم ما يرفع
الأصل ولم يقم دليل على ذلك .

٧٥ - [ضعيف] رواه الدارقطني (١/١٥١ ، ١٥٢) ، قال البيهقي في الخلافيات : نا أبو
عبد الله الحاكم : سألت الدارقطني عن صالح بن مقاتل بن صالح ، فقال : يحدث عن
أبيه ليس بالقوي .

(١) [صحيح] رواه أحمد (٢/٤٧١) ، والترمذي (١/٧٤) ، وابن ماجه (١/٥١٥) ،
(٥١٦) ، والبيهقي (١/١١٧ ، ٢٢٠) ، وابن خزيمة (٢٧) ، والبغوي (١/٣٢٨ ، ٣٥٤) ،
وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وقد صححه الألباني .

(٢) [إسناده ضعيف] رواه أحمد (٣/٤٢٦) ، والطبراني في « المعجم الكبير »
(١٦٦/٧) ، وابن أبي شيبة (٢/٤٢٩) ، وقد عزاه الهيثمي للطبراني في الكبير فقط وقال :
وفيه عبد العزيز بن عبيد الله وهو ضعيف الحديث ، ولم أر أحداً وثقه ، والله أعلم .
مجمع (١/٢٤٢) ، ولم يغيره لأحمد . قلت : هو في أحمد وفي سنده ابن لهيعة وهو
ضعيف .

٧٦/١٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَأْتِي أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ ، فَيَنْفُخُ فِي مَقْعَدَتِهِ فَيُخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَحَدَّثَ ، وَلَمْ يُحَدِّثْ ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا . أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ .

وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ .
وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوَهُ .

[وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « يأتي أحدكم الشيطان في صلاته [حال كونه فيها ، [فينفخ في مقعدته فيخيل إليه [يحتمل أنه مبني للفاعل وفيه ضمير للشيطان ، وأنه الذي يخيل ، أي يوقع في خيال المصلي أنه أحدث ، ويحتمل أنه مبني للمفعول ونائبه [أنه أحدث ولم يحدث ، فإذا وجد ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » . أخرجه البزار]
بفتح الموحدة وتشديد الزاي بعد الألف راء . وهو الحافظ العلامة أبو بكر أحمد ابن عمرو بن عبد الخالق البصري صاحب المسند الكبير المعلق أخذ عن الطبراني وغيره وذكره الدارقطني وأثنى عليه ولم يذكر الذهبي ولادته ولا وفاته .

والحديث تقدم ما يفيد معناه وهو إعلام من الشارع بتسليط الشيطان على العباد حتى في أشرف العبادات ليفسدها عليهم وأنه لا يضرهم ذلك ، ولا يخرجون عن الطهارة إلا بيقين ، [وأصله في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد ، ولمسلم عن أبي هريرة نحوه] ، تقدم حديث أبي هريرة في هذا الباب .

٧٧/١٧ - (وَلِلْحَاكِمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعاً : « إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ ،

٧٦ - [إسناده فيه ضعف وهو صحيح لغيره] رواه البزار (كشف الأستار : ١٢٨/١) ،
وأصل الحديث في البخاري (١٣٧) ، ومسلم (الحيف ٩٨/) ، عن عبد الله بن زيد ، وفي
سند « البزار » أبو أويس لكن تابعه الدراوردي عند البيهقي ، أفاده الحافظ في التلخيص
(١٢٨/١) .

٧٧ - رواه أحمد (١٢/٣ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٤) ، والحاكم (١٣٤/١) ، وابن حبان =

فَقَالَ : إِنَّكَ أَحَدَّثْتَ فَلَيقُلْ : كَذَبْتَ . وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، بِلَفْظٍ : « فَلَيقُلْ فِي نَفْسِهِ » .

[وللحاكم عن أبي سعيد] هو الخدري تقدم [مرفوعاً] إذا جاء أحدكم الشيطان فقال [أي وسوس له قائلاً : [إنك أحدثت فليقل : كذبت]] يحتمل أن يقوله لفظاً أو في نفسه ، ولكن قوله : [وأخرجه ابن حبان بلفظ : « فليقل في نفسه »] بين أن المراد الآخر منه ، وقد روي حديث الحاكم بزيادة بعد قوله كذبت : « إلا من وجد ريحاً أو سمع صوتاً بأذنه » . وتقدم ما تفيده هذه الأحاديث ولو ضم المصنف هذه الروايات إلى حديث أبي هريرة الذي قدمه وأشار إليه هنا لكان أولى بحسن الترتيب كما عرفت .

وهذه الأحاديث دالة على حرص الشيطان على إفساد عبادة بني آدم خصوصاً الصلاة وما يتعلق بها وأنه لا يأتيهم غالباً إلا من باب التشكيك في الطهارة تارة بالقول ، وتارة بالفعل ، ومن هنا تعرف أن أهل الوسواس في الطهارات امتثلوا ما فعله وقاله .



= (٢٦٦٦/٦) ، وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وفي إسناده « أحمد » علي بن زيد ابن جدعان ، وهو ضعيف كما قال الحافظ في التقریب ، وقد رواه الحاكم من طريق حرب ابن شداد عن يحيى بن أبي كثير ، حدثني عياض قال : سألت أبا سعيد الخدري ، فقلت : أحدنا يصلي فلا يدري كم صلى . . . إلى آخر الحديث .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، فإن عياضاً هذا هو ابن عبد الله ابن سعد بن أبي سرح ، وقد احتجنا جميعاً به ولم يخرجنا هذا الحديث لخلاف من أبان بن يزيد العطار فيه عن يحيى بن أبي كثير ، فإنه لم يحفظه ، فقال عن يحيى بن هلال بن عياض بن هلال وهذا لا يعلله لإجماع يحيى بن أبي كثير على إقامة هذا الإسناد عنه ومتابعة حرب بن شداد فيه ، كذلك رواه ابن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي ، وعلي بن المبارك ، ومعمربن راشد وغيرهم عن يحيى بن أبي كثير . أ هـ .

٧ - باب آداب قضاء الحاجة

الحاجة كناية عن خروج البول والغائط وهو مأخوذ من قوله ﷺ : « إذا قعد أحدكم لحاجته » ، ويعبر عنه الفقهاء بباب الاستطابة لحديث : « ولا يستطيب بيمينه » ، والمحدثون بباب التخلي مأخوذ من قوله ﷺ : « إذا دخل أحدكم الخلاء » ، والتبرز من قوله : « البراز في الموارد » ، وكما سيأتي فالكل من العبارات صحيح .

٧٨/١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ » . أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَهُوَ مَعْلُولٌ .

[عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ : إذا دخل الخلاء] بالخلاء المعجمة ممدود المكان الخالي ، كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة ، [وضع خاتمته . أخرجه الأربعة وهو معلول] ، وذلك لأنه من رواية همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس ورواته ثقات ، لكن ابن جريج لم يسمعه من الزهري بل سمعه من زياد بن سعد عن الزهري ، ولكن بلفظ آخر وهو أنه ﷺ اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه . والوهم فيه من همام كما قاله أبو داود ، وهمام ثقة كما قاله ابن معين ، وقال أحمد : ثبت في كل المشايخ .

وقد روي الحديث مرفوعاً عن أنس من غير طريق همام ، وأورد له البيهقي شاهداً ، ورواه الحاكم أيضاً بلفظ : « إن رسول الله ﷺ لبس خاتماً نقشه محمد رسول الله وكان إذا دخل الخلاء وضعه » .

والحديث دليل على الإبعاد عند قضاء الحاجة ، كما يرشد إليه لفظ الخلاء ،

٧٨ - [منكر] رواه أبو داود (١٩/١) ، والترمذي (١٧٤٦/٤) ، والنسائي (١٧٨/١) ، وابن ماجه (٣٠٣/١) ، والبيهقي (٩٥/١) . قال أبو داود : هذا حديث منكر ، وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس أن النبي اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه ، والوهم فيه من همام ولم يروه إلا همام . أ هـ . وقد تبع الإمام أبو داود الشيخ الألباني في ذلك . تحفة الأشراف (٢٧١/١) ، (٢٧٣/١) ، (٢٨١/١) .

فإنه يطلق على المكان الخالي وعلى المكان المعد لقضاء الحاجة ، ويأتي في حديث الغيرة ما هو أصرح من هذا بلفظ : « فانطلق حتى توارى » ، وعند أبي داود : « كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد » ، ودليل على تباعد ما فيه ذكر الله عند قضاء الحاجة ، وقال بعضهم : يحرم إدخال المصحف الخلاء لغير ضرورة ، قيل : فلو غفل عن تنحية ما فيه ذكر الله حتى اشتغل بقضاء حاجته غيبه في فيه أو في عمامته أو نحوه ، وهذا فعل منه ﷺ وقد عرف وجهه وهو صيانة ما فيه ذكر الله عز وجل عن المحلات المستخبثة ، قال على ندبه وليس خاصاً بالخاتم بل في كل ملبوس فيه ذكر الله .

٧٩ / ٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ ، قَالَ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ » . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ .

[وعنه] أي عن أنس [رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء] أي أراد دخوله ، [قال : اللهم إني أعوذ بك من الخبث] بضم الخاء المعجمة وضم الموحدة ويجوز إسكانها جمع خبث ، [والخبائث] جمع خبيثة ، يريد بالأول ذكور الشياطين ، وبالثاني إناثهم ، [أخرجه السبعة] ولسعيد بن منصور كان يقول : « باسمك اللهم » ^(١) الحديث ، قال المصنف في الفتح : ورواه المعمرى وإسناده على شرط مسلم ، وفيه زيادة التسمية ولم أرها في غيره . وإنما قلنا : إذا أراد دخوله لقوله : « دخل » لأنه بعد دخول الخلاء لا يقول ذلك ، وقد صرح بما قرره البخاري في الأدب المفرد من حديث أنس قال : « كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء » الحديث ، وهذا في الأمكنة المعدة لذلك بقريئة الدخول ، ولذا قال ابن بطال : رواية إذا أتى أعم لشمولها ، ويشرع هذا الذكر في غير الأماكن المعدة لقضاء الحاجة ، وإن كان الحديث ورد في الحشوش

٧٩ - رواه البخاري (١٤٢) ، ومسلم (الحيض / ١٢٢) ، وأحمد ، وأبو داود (٤/١) ، والترمذي (٥/١ ، ٦) ، والنسائي (٢٠/١) ، وابن ماجه (٢٩٦/١) ، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٤/١٦) ، وابن أبي شيبة (١/١) .
(١) رواه ابن أبي شيبة (٤٥٣/١٠) أيضا بسند صحيح .

وأنها تحضرها الشياطين ، ويشرع القول بهذا في غير الأماكن المعدة عند إرادة رفع ثيابه وفيها قبل دخولها ، وظاهر حديث أنس أنه ﷺ كان يجهر بهذا الذكر فيحسن الجهر به .

٨٠ / ٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةً ، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن أنس] كأنه ترك الإضممار ، فلم يقل وعنه لبعده الاسم الظاهر بخلافه في الحديث الثاني ، وفي بعض النسخ من « بلوغ المرام » وعنه بالإضممار أيضاً ، [قال : كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام] الغلام هو المترعرع قيل : إلى حد السبع السنين ، وقيل : إلى الالتحاء . ويطلق على غيره مجازاً ، [نحو إدواة] بكسر الهمزة إناء صغير من جلد يتخذ للماء ، [من ماء وعنزة] بفتح العين المهملة وفتح النون فزاي هي عصا طويلة في أسفلها زوج ، ويقال : رمح قصير ، [فيستنجى بالماء . متفق عليه] المراد بالخلاء هنا الفضاء بقريئة العنزة لأنه كان إذا توضأ صلى إليها في الفضاء أو يستتر بها بأن يضع عليها ثوباً ، أو لغير ذلك من قضاء الحاجات التي تعرض له ولأن خدمته في البيوت تختص بأهله . والغلام الآخر اختلف فيه فقيل ابن مسعود : وأطلق عليه ذلك مجازاً ويبعده قوله نحوي ، فإن ابن مسعود كان كبيراً فليس نحو أنس في سنة ، ويحتمل أنه أراد نحوي في كونه كان يخدم النبي ﷺ فيصح فإن ابن مسعود كان صاحب سواد رسول الله ﷺ يحمل نعله وسواكه ، أو لأنه مجاز كما في الشرح ، وقيل : هو أبو هريرة ، وقيل : جابر بن عبد الله . والحديث دليل على جواز الاستخدام للصغير ، وعلى الاستنجاء بالماء ونقل عن مالك أنه أنكر استنجاء النبي ﷺ بالماء . والأحاديث قد أثبتت ذلك فلا سماع لإنكار مالك .

قيل : وعلى أنه أرجح من الاستنجاء بالحجارة ، وكأنه أخذه من زيادة التكلف بحمل الماء بيد لغلام ، ولو كان يساوي الحجارة أو هي أرجح منه لما احتاج إلى ذلك . والجمهور من العلماء على أن الأفضل الجمع بين الحجارة والماء ، فإن اقتصر على أحدهما ، فالأفضل الماء حيث لم يرد الصلاة ، فإن أرادها فبخلاف فمن يقول : تجزيء الحجارة لا يوجب . ومن يقول : لا تجزيء يوجب . ومن آداب الاستنجاء بالماء مسح اليد بالتراب بعده ، كما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة قال : « كان رسول الله ﷺ إذا أتى الخلاء أتيت بماء في تور أو ركوة فاستنجى منه ثم مسح يده على الأرض » (١) . وأخرج النسائي من حديث جرير قال : « كنت مع النبي ﷺ فأتى الخلاء فقضى حاجته ، ثم قال : « يا جرير هات طهوراً فأتيته بماء فاستنجى ، وقال بيده فذلك بها الأرض » (٢) ، ويأتي مثله في الغسل .

٨١ / ٤ - وَعَنْ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خُذِ الْإِدَاوَةَ » ، فَاَنْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي ، فَقَضَى حَاجَتَهُ ، مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله ﷺ : « خذ الإداوة » فانطلق [أي النبي ﷺ] حتى توارى عني فقضى حاجته . متفق عليه] .

الحديث دليل على التواري عند قضاء الحاجة ولا يجب إذ الدليل فعل ولا يقتضي الوجوب ، لكنه يجب بأدلة ستر العورات عن الأعين ، وقد ورد الأمر

(١) [حسن] رواه أبو داود (٤٥/١) ، والبيهقي (٨٠٧/١) ، وابن ماجه (٣٥٨) ، والنسائي (٤٥/١) ، وقد حسنه الشيخ الألباني .

تنبیه : راجع كتاب عون المعبود (٤٥) ، فإن فيه فائدة حديثة خاصة بنسخ الكتاب لرجال أبي داود وغيرهم .

(٢) [حسن] رواه النسائي (٤٥/١) ، وقد حسنه الشيخ الألباني .

٨١ - رواه البخاري (٣٦٣) ، ومسلم (الطهارة / ٧٠) .

بالاستتار من حديث أبي هريرة عند أحمد وأبي داود وابن ماجه أنه ﷺ قال : «من أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيراً من رمل فليستدبره ، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم . من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج » (١) ، فدل على استحباب الاستتار كما دل على رفع الحرج ، ولكن هذا غير التواري عن الناس ، بل هذا خاص بقريظة ، « فإن الشيطان » فلو كان في فضاء ليس فيه إنسان استحب له أن يستتر بشيء ولو بجمع كتيب من رمل .

٨٢/٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اتَّقُوا اللَّعَّانِينَ : الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ ، أَوْ ظَلَمَهُمْ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

[وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : اتقوا اللاعنين] بصيغة التثنية ، وفي رواية مسلم قالوا : وما اللاعنان يا رسول الله ؟ قال : [الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم] رواه مسلم [قال الخطابي : يريد باللاعنين الأمرين الجالين للعن الحاملين للناس عليه والداعيين إليه ، وذلك أن من فعلهما لعن وشتم ، يعني أن عادة الناس لعنه فهو سبب فانتساب اللعن إليهما من المجاز العقلي قالوا : وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون فاعل بمعنى مفعول فهو كذلك من المجاز العقلي . والمراد بالذي يتخلى في طريق الناس أي يتغوط فيما يمر به الناس ، فإنه يؤذيهم بتنته واستقذاره ويؤدي إلى لعنه ، فإن كان

(١) [حسن على الراجح] رواه أحمد (٣/٣٧١) ، وأبو داود (٣٥) ، وابن ماجه (٣٣٧) ، قال الحافظ : ومداره على أبي سعد الخبراني الحمصي ، وفيه اختلاف ، وقيل : إنه صحابي ، ولا يصح ، والراوي عنه حصين الخبراني ، وهو مجهول ، وقال أبو زرعة : شيخ ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل أ هـ . وقد حسنه الحافظ ، والنووي ، وصححه الحاكم ، وابن حبان ، ويستحسن النظر في الضعيفة (١٠٢٨) ، وقد ضعفه الشيخ الألباني .

٨٢ - رواه مسلم (الطهارة / ٦٨) ، وأحمد (٢ / ٣٧٢) ، تحفة الأشراف (١٠ / ٢٢٢) .

فقد تسبب إلى الدعاء عليه بإبعاده عن الرحمة ، وإن كان غير جائز فقد تسبب إلى تأثيم غيره بلعنه .

فإن قلت : فأبي الأمرين هنا ، قلت : أخرج الطبراني في الكبير بإسناد حسنه الحافظ المنذري عن حذيفة بن أسيد أن النبي ﷺ قال : « من آذى المسلمين في طرقهم وجبت عليه لعنتهم » (١) ، وأخرج في الأوسط والبيهقي وغيرهما برجال ثقات - إلا محمد بن عمرو الأنصاري وقد وثقه ابن معين - من حديث أبي هريرة سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من سل سخيمته على طريق من طرق الناس المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » (٢) ، والسخيمة بالسین المفتوحة المهملة والخاء المعجمة ، فمšana تحتية : العذرة .

فهذه الأحاديث دالة على استحقاقه اللعنة ، والمراد بالظل هنا مستظل الناس الذي اتخذوه مقيلاً ومناخاً ينزلونه ويقعدون فيه ، إذ ليس كل ظل يحرم القعود لقضاء الحاجة تحته ، فقد قعد النبي ﷺ تحت حائش النخل لحاجته وله ظل بلا شك ، قلت : يدل له حديث أحمد : « أو ظل يستظل به » .

٨٣/٦ - وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « وَالْمَوَارِدُ » ، وَلَفْظُهُ : « اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ : الْبِرَّازَ فِي الْمَوَارِدِ ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ ، وَالظَّلَّ » .

(١) [إسناده حسن] رواه الطبراني في « المعجم الكبير » (٣/٢٠٠) . وقال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٠٤) ، وإسناده حسن ، وحسنه أيضاً المنذري ، كما قال الشيخ الصنعاني (الترغيب : ١/١٢٤) .

(٢) [إسناده ضعيف وهو حسن لغيره] رواه الحاكم (١/١٨٦) ، والطبراني في « المعجم الصغير » (٢/١٨) ، وقد ضعف إسناده الحافظ (التلخيص : ١/١٠٥) ، وفيه محمد بن عمرو الأنصاري ، وقد وقع خطأ في نسخة سبل السلام أو عند الصنعاني ، فإن يحيى بن معين ضعفه ولم يوثقه ، وله شاهدان أحدهما بإسناد حسن .

٨٣ - [إسناده فيه ضعف وهو حسن لغيره] رواه أحمد (١/٢٩٩) ، وأبو داود (١/٢٦) ، والحاكم (١/١٦٧) ، وقد سكت عنه الإمام أبو داود ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، ورده المنذري والحافظ وغيرهما بأنه منقطع لأن أبا سعيد الحميري لم يسمع من معاذ ، ثم إن الحميري هذا مجهول ، لكن الحديث له شواهد يرقى بها إلى درجة الحسن على أقل الأحوال ، (انظر الإرواء ص ٦٢) .

[وزاد أبو داود عن معاذ : « والموارد » . ولفظه : « ... اتقوا الملاعن الثلاثة : البراز] بفتح الموحدة ، فراء مفتوحة آخره زاي وهو المتسع من الأرض يكني به عن الغائط وبالكسر المبارزة في الحرب [في الموارد] جمع مورد : وهو الموضع الذي يأتيه الناس من رأس عين أو نهر لشرب الماء أو للتوضي ، [وقارعة الطريق] المراد الطريق الواسع الذي يقرعه الناس بأرجلهم ، أي يدقونه ويمرون عليه ، [والظل] تقدم المراد به .

٧/ ٨٤ - وَلأَحْمَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : « أَوْ نَقَعَ مَاءٍ » وَفِيهِمَا ضَعْفٌ .

[ولأحمد عن ابن عباس : أو نَقَعَ ماءٍ] بفتح النون وسكون القاف ، فعين مهملة ولفظه بعد قوله : « اتقوا الملاعن الثلاث أن يقعد أحدكم في ظل يستظل به أو في طريق أو نقع ماء » ونقع الماء المراد به الماء المجتمع كما في النهاية ، [وفيهما ضعف] أي في حديث أحمد وأبي داود ، أما حديث أبي داود فلأنه قال أبو داود عقبه : وهو مرسل ، وذلك لأنه من رواية أبي سعيد الحميري ، ولم يدرك معاذاً فيكون منقطعاً ، وقد أخرجه ابن ماجه من هذه الطريق ، وأما حديث أحمد فلأن فيه ابن لهيعة والراوي عن ابن عباس مبهم .

٨/ ٨٥ - وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ النَّهْيَ عَنِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ تَحْتَ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ ، وَضَعْفَةَ النَّهْرِ الْجَارِي . مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ .

[وأخرج الطبراني] قال الذهبي : هو الإمام الحجة أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني مسند الدنيا ، ولد سنة ستين ومائتين ، وسمع سنة ثلاث وسبعين وهاجر بمذاهب الشام والحرمين واليمن ومصر وبغداد والكوفة والبصرة وأصبهان والجزيرة ، وغير ذلك وحدث عن ألف شيخ أو يزيدون وكان من فرسان هذا الشأن مع الصدق والأمانة ، وأثنى عليه الأئمة ، [النهي عن قضاء الحاجة تحت

٨٤ - [إسناده فيه ضعف وهو حسن لغيره] رواه أحمد (٢٩٩/١) ، وقال الألباني : وسنده حسن لولا الرجل الذي لم يسم .

٨٥ - [إسناده ضعيف] رواه الطبراني وفيه فرات بن السائب وهو متروك .

الأشجار المثمرة [وإن لم تكن ظلاً لأحد ، [وضافة [بفتح الضاد المعجمة وكسرها جانب [النهر الجاري . من حديث ابن عمر بسند ضعيف [لأن في رواته متروكاً وهو فرات بن السائب ذكره المصنف في التلخيص .

فإذا عرفت هذا ، فالذي تحصل من الأحاديث ستة مواضع منهبي عن التبرز فيها قارعة الطريق ، ويقيد مطلق الطريق بالقارعة ، والظل ، والموارد ، ونقع الماء ، والأشجار المثمرة ، وجانب النهر ، وزاد أبو داود في مراسيله من حديث مكحول « نهى رسول الله ﷺ عن أن يبال بأبواب المساجد » (١) .

٨٦/٩ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلَانِ فَلْيَتَوَارَا كُلًّا وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ وَلَا يَتَحَدَّثَا . فَإِنَّ اللَّهَ يَمُقْتُ عَلَى ذَلِكَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ ، وَابْنُ الْقَطَّانِ ، وَهُوَ مَعْلُومٌ .

[وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا تغوط الرجلان فليتوارا [أي يستتر ، وهو من المهموز جزم بحذف الهمزة - أي المنقلبة ألفاً - [كل واحد منهما عن صاحبه] ، والأمر للإيجاب [ولا يتحدثا] حال تغوطهما [فإن الله يمقت على ذلك] ، والمقت أشد البغض ، [رواه أحمد وصححه ابن السكن] بفتح السين المهملة وفتح الكاف . وهو الحافظ الحجة أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادي ، نزل مصر ، وولد سنة أربع وتسعين ومائتين وعني بهذا الشأن وجمع وصنف وبعد صيته ، روي عنه أئمة من أهل الحديث ، توفي سنة ثلاث وخمسين وثلثمائة ، [وابن القطان] بفتح القاف وتشديد الطاء هو الحافظ العلامة أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الفارسي الشهير بابن القطان كان من أبصر الناس بصناعة الحديث وأحفظهم

(١) [ضعيف] رواه أبو داود في المراسيل (٣) ، وفيه الوليد بن مسلم ، وهو مدلس ، وقد عنعن ، وقد أرسله مكحول كما هو معلوم .

٨٦ - [ضعيف] رواه أحمد بنحوه ، وفيه علتان :

(أ) رواية عكرمة عن عمار عن يحيى بن أبي كثير وفيها اضطراب .

(ب) هلال بن عياض وهو مجهول .

لأسماء رجاله وأشدهم عناية بالرواية ، وله تأليف حدث ودرس ، وله كتاب الوهم والإيهام الذي وضعه على الأحكام الكبرى لعبد الحق وهو يدل على حفظه وقوة فهمه لكنه تعنت في أحوال الرجال ، توفي في ربيع الأول سنة ثمان وعشرين وستمائة ، [وهو معلول] ولم يذكر في الشرح العلة وهي ما قاله أبو داود : لم يسنده إلا عكرمة بن عمار العجلي اليماني ، وقد احتج به مسلم في صحيحه وضعف بعض الحفاظ ، حديث عكرمة هذا عن يحيى بن أبي كثير ، وقد أخرج مسلم حديثه عن يحيى بن أبي كثير . واستشهد البخاري بحديثه عنه ، وقد روي حديث النهي عن الكلام حال قضاء الحاجة أبو داود وابن ماجه من حديث أبي سعيد ، وابن خزيمة في صحيحه إلا أنهم رووه كلهم من رواية عياض ابن هلال أو هلال بن عياض قال الحافظ المنذري : لا أعرفه بجرح ولا عدالة وهو في عداد المجهولين .

والحديث دليل على وجوب ستر العورة والنهي عن التحدث حال قضاء الحاجة والأصل فيه التحريم وتعليقه بمقت الله عليه ، أي شدة بغضه لفاعل ذلك زيادة في بيان التحريم . ولكنه ادعى في البحر أنه لا يحرم إجماعاً ، وأن النهي للكرهية فإن صح الإجماع ، وإلا فإن الأصل هو التحريم . وقد ترك ﷺ رد السلام الذي هو واجب عند ذلك فأخرج الجماعة إلا البخاري عن ابن عمر : أن رجلاً مر على النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه .

١٠/٨٧ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَمْسَنَ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ، وَهُوَ يَبُولُ ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

[وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه] كناية عن الغائط كما

عرفت أنه أحد ما يطلق عليه ، [ولا يتنفس] يخرج نفسه [في الإناء] عند شربه منه ، [متفق عليه ، واللفظ لمسلم] .

فيه دليل على تحريم مس الذكر باليمين حال البول لأنه الأصل في النهي وتحريم التمسح بها من الغائط ، وكذلك من البول لما يأتي من حديث سليمان . وتحريم التنفس في الإناء حال الشرب ، وإلى التحريم ذهب أهل الظاهر في الكل عملاً به كما عرفت ، وكذلك جماعة من الشافعية في الاستنجاء ، وذهب الجمهور إلى أنه للتنزيه وأجمل البخاري في الترجمة فقال : « باب النهي عن الاستنجاء باليمين » ، وذكر حديث الكتاب ، قال المصنف في الفتح : عبر بالنهي إشارة إلى أنه لم يظهر له هل هو للتحريم أو للتنزيه ؟ أو أن القرينة الصارفة للنهي عن التحريم لم تظهر . وهذا حيث استنجى بآلة كالماء والأحجار ، أما لو باشر بيده فإنه حرام إجماعاً ، وهذا تنبيه على شرف اليمين وصيانتها عن الأقدار . والنهي عن التنفس في الإناء لثلا يقدره على غيره أو يسقط من فمه أو أنفه ما يفسده على الغير . وظاهره أنه للتحريم وحمله الجماهير على الأدب .

١١/٨٨ - وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ، أَوْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيْعٍ ^(١) أَوْ عَظْمٍ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

[وعن سلمان] وهو أبو عبد الله سلمان الفارسي ، ويقال له : سلمان الخير مولى رسول الله ﷺ أصله من فارس ، سافر لطلب الدين وتنصر وقرأ الكتب وله أخبار طويلة نفيسة ، ثم تنقل حتى انتهى إلى رسول الله فآمن به وحسن إسلامه ، وكان رأساً في أهل الإسلام ، وقال فيه رسول الله : « سلمان منا أهل البيت » ، وولاه عمر المدائن ، وكان من المعمرين ، قيل : عاش مائتين وخمسين

٨٨ - رواه مسلم (الطهارة / ٥٧) ، وأحمد (٤١٥ / ٥) ، وأبو داود (٧ / ١٠) ، والنسائي (٣٨ / ١) .

(١) رجيع - بفتح وكسر الجيم بعدها ياء وبعد الياء عين مهملة - : هو ورت ذى الحافر وفى الحكم بشمله وغيره .

سنة ، وقيل : ثلثمائة وخمسين ، وكان يأكل من عمل يده ويتصدق بعطائه .
 مات بالمدينة سنة خمسين ، وقيل : اثنتين وثلاثين ، [قال : لقد نهانا رسول الله
 ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول] ، المراد أن نستقبل بفروجنا عند خروج
 الغائط أو البول ، [أو أن نستنجي باليمين] وهذا غير النهي عن مس الذكر
 باليمين عند البول الذي مر [أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار] الاستنجاء
 إزالة النجس بالماء أو الحجارة ، [أو أن نستنجي برجيع] وهو الروث ، [أو
 عظم . رواه مسلم] .

الحديث فيه النهي عن استقبال القبلة وهي الكعبة كما فسرها حديث أبي أيوب
 في قوله : « فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف ونستغفر الله » ،
 وسيأتي ، ثم قد ورد النهي عن استدبارها أيضاً كما في حديث أبي هريرة عند
 مسلم مرفوعاً : « إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها » (١)
 وغيره من الأحاديث .

واختلف العلماء هل هذا النهي للتحريم أو لا ؟ على خمسة أقوال :

الأول : أنه للتنزيه بلا فرق بين الفضاء والعمران فيكون مكروهاً . وأحاديث
 النهي محمولة على ذلك بقريئة حديث جابر : « رأيت قبل موته بعام مستقبل
 القبلة ، أخرجه أحمد وابن حبان وغيرهما وحديث ابن عمر : « أنه رأى النبي
 ﷺ يقضي حاجته مستقبلاً لبيت المقدس مستدبراً للكعبة » متفق عليه ، وحديث
 عائشة : « فحولوا مقعدتي إلى القبلة » المراد بمقعدته ما كان يقعد عليه حال قضاء
 حاجته إلى القبلة ، رواه أحمد وابن ماجه وإسناده حسن . وأول الحديث أنه ذكر
 عند رسول الله ﷺ قوم يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة ، قال : « أراهم قد
 فعلوا استقبلوا بمقعدتي القبلة » ، هذا لفظ ابن ماجه ، وقال الذهبي في الميزان
 في ترجمة خالد بن أبي الصلت : هذا الحديث منكر .

(١) رواه مسلم (الطهارة / ٦٠) .

الثاني : أنه محرم فيهما لظاهر أحاديث النهي والأحاديث التي جعلت قرينة على أنه للتنزيه محمولة على أنها كانت لعذر ولأنها حكاية فعل لا عموم لها .
الثالث : أنه مباح فيهما قالوا : وأحاديث النهي منسوخة بأحاديث الإباحة لأن فيها التقييد بقبل عام ونحوه واستقواه في الشرح .

الرابع : يحرم في الصحاري دون العمران لأن أحاديث الإباحة وردت في العمران فحملت عليه ، وأحاديث النهي عامة . وبعد تخصيص العمران بأحاديث فعله التي سلفت بقيت الصحاري على التحريم ، وقد قال ابن عمر : إنما نهى عن ذلك في الفضاء ، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس به . رواه أبو داود وغيره ، وهذا القول ليس بالبعيد لبقاء أحاديث النهي على بابها وأحاديث الإباحة كذلك .

الخامس : الفرق بين الاستقبال فيحرم فيهما ويجوز الاستدبار فيهما . وهو مردود بورود النهي فيهما على سواء . فهذه خمسة أقوال أقربها الرابع ، وقد ذكر عن الشعبي أن سبب النهي في الصحراء أنها لا تخلو عن مصل من ملك أو آدمي أو جني ، وربما وقع بصره على عورته ، رواه البيهقي ، وقد سئل أي الشعبي عن اختلاف الحديثين حديث ابن عمر ، أنه رآه يستدبر القبلة ، وحديث أبي هريرة في النهي فقال : صدقا جميعاً ، أما قول أبي هريرة فهو في الصحراء فإن لله عبداً ملائكة وجناً يصلون فلا يستقبلهم أحد ببول ولا غائط ولا يستدبرهم ، وأما كنفكم فإنما هي بيوت بنيت لا قبلة فيها . وهذا خاص بالكعبة ، وقد ألحق بها بيت المقدس لحديث أبي داود : « نهى رسول الله ﷺ عن استقبال القبلتين بغائط أو بول » (١) ، وهو حديث ضعيف لا يقوى على رفع الأصل ، وأضعف منه القول بكراهة استقبال القمرين لما يأتي في الحديث الثامن والثمانين . والاستنجاء باليمين تقدم الكلام عليه ، وقوله : « أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار » يدل

(١) [ضعيف] رواه أحمد (٤/٢١٠) ، وأبو داود (١/١٠) . وقد ضعفه أيضاً الشيخ الألباني ، وقد ضعفه أيضاً الحافظ ابن حجر ، وقال : وهو حديث ضعيف لأن فيه راوياً مجهول الحال .

على أنه لا يجزيء أقل من ثلاثة أحجار ، وقد ورد كيفية استعمال الثلاث في حديث ابن عباس : حجران للصفحتين وحجر للمسربة وهي بسين مهملة وراء مضمومة أو مفتوحة مجرى الحدث من الدبر .

وللعلماء خلاف في الاستنجاء بالحجارة ، فالهادوية على أنه لا يجب الاستنجاء إلا على المتيمم أو من خشي تعدي الرطوبة ، ولم تزل النجاسة بالماء ، وفي غير هذه الحالة مندوب لا واجب ، وإنما يجب الاستنجاء بالماء للصلاة .
 وذهب الشافعي إلى أنه مخير بين الماء والحجارة أيهما فعل أجزاءه . وإذا اكتفى بالحجارة فلا بد عنده من الثلاث المسحات ، ولو زالت العين بدونها ، وقيل : إذا حصل الإنقاء بدون الثلاث أجزاء ، وإذا لم يحصل بثلاث فلا بد من الزيادة ويندب الإيتار ، ويستحب التثليث في القبل والدبر فتكون ستة أحجار ، وورد ذلك في حديث . قلت : إلا أن الأحاديث لم تأت في طلبه عليه السلام لابن مسعود وأبي هريرة وغيرهما إلا بثلاثة أحجار وجاء بيان كيفية استعمالها في الدبر ، ولم يأت في القبل ولو كانت الست مرادة لطلبها عليه السلام عند إرادته التبرز ولو في بعض الحالات ، فلو كان حجر له ست أحرف أجزاء المسح به . ويقوم غير الحجارة مما ينفي مقامها خلافاً للظاهرية ، فقالوا بوجود الأحجار تمسكاً بظاهر الحديث .
 وأجيب بأنه خرج على الغالب لأنه المتيسر . ويدل على ذلك نهيه أن يستنجى برجيع أو عظم ولو تعينت الحجارة لنهيه عما سواه ، وكذلك نهيه عن اللحم ، فعند أبي ادود « مر أمتك أن لا يستنجوا بروثة أو حممة فإن الله تعالى جعل لنا فيها رزقا » ، فنهى عليه السلام عن ذلك . وكذلك ورد في العظم أنها من طعام الجن كما أخرجه مسلم من حديث ابن مسعود ، وفيه أنه قال عليه السلام للجن لما سأله الزاد : « لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه أوفر ما يكون لحماً وكل بعرة علف لدوابكم » ، ولا ينافيه تعليل الروثة بأنها ركس في حديث ابن مسعود لما طلب منه رسول الله عليه السلام أن يأتيه بثلاثة أحجار فأتاه بحجرين وروثة فألقى الروثة وقال : « إنها ركس » ، فقد يعلل الأمر الواحد بعلل كثيرة . ولا مانع أيضاً أن تكون رجساً وتجعل لدواب الجن طعاماً . وما يدل على عدم النهي عن استقبال القمرين الحديث الآتي :

٨٩/١٢ - (وَلَلسَّبْعَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) : « وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا » .

وهو قوله : [وللسبعة من حديث أبي أيوب] واسمه خالد بن زيد بن كليب الأنصاري من أكابر الصحابة شهد بدرًا ونزل النبي ﷺ حال قدومه المدينة عليه ، مات غازياً سنة خمسين بالروم وقيل بعدها .

والحديث مرفوع أوله أنه قال ﷺ : « إِذَا أُتِيتُمُ الْغَائِطُ » الحديث ، وفي آخره من كلام أبي أيوب قال : « فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِضَ قَدِ بَنِيَتْ نَحْوَ الْكَعْبَةِ » الحديث تقدم فقوله ، [وَلَا تَسْقُبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا] صريح في جواز استقبال القمرين واستدبارهما ، إذ لا بد أن يكونا في الشرق أو الغرب غالباً .

٩٠/١٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتِرْ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

[وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتِرْ » رواه أبو داود] هذا الحديث في السنن نسبة إلى أبي هريرة ، وكذلك في التلخيص ، وقال : مداره على أبي سعيد الخبراني الحمصي ، وفيه اختلاف ، قيل : إنه صحابي ولا يصح ، والراوي عنه مختلف فيه . والحديث كالذي سلف دال على وجوب الاستتار ، وقد قدمنا شطره ولفظه في السنن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : « مَنْ اِكْتَحَلَ فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ، ومن استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ، ومن أكل فما تغخل فليلفظ وما لأك بلسانه فيبتلع من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ، ومن أتى

٨٩ - رواه البخاري (١٤٤) ، ومسلم (الطهارة / ٥٩) ، وأحمد (٢/٢٤٧) ، وأبو داود (٩ ، ١٠) ، وابن ماجه (٣١٣/١) ، والترمذي (٨) ، والنسائي (٢١/١) ، (٢٣) .
٩٠ - [حسن على الراجح] رواه أبو داود (٢٥/١) ، وأحمد (٣/٣٧١) ، وغيرهما ، وانظر كلام الحافظ في التلخيص (١٠٢/١) .

الغائط فليستتر ، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيراً من رمل فليستتر به فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج . فهذا الحديث الذي أخرجه أبو داود عن أبي هريرة وليس له هنا عن عائشة رواية ثم هو مضعف بمن سمعت فكان على المصنف أن يعزوه إلى أبي هريرة وأن يشير إلى ما فيه على عادته في الإشارة إلى ما قيل في الحديث ، وكأنه ترك ذلك لأنه قال في فتح الباري : إن إسناده حسن . وفي البدر المنير أنه حديث صحيح صححه جماعة منهم ابن حبان والحاكم والنووي .

٩١/١٤ - وَعَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ : « غُفْرَانُكَ » . أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَالْحَاكِمُ .

[وعنها] أي عائشة رضي الله عنها ، [أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الغائط قال : غفرانك] بالنصب على أنه مفعول فعل محذوف ، أي أطلب غفرانك ، [أخرجه الخمسة وصححه الحاكم وأبو حاتم] ولفظة [خرج] تشعر بالخروج من المكان كما سلف في لفظ دخل ، لكن المراد أعم منه ولو كان في الصحراء ، قيل : واستغفاره ﷺ من تركه لذكر الله وقت قضاء الحاجة لأنه كان يذكر الله على كل أحيانه فجعل تركه لذكر الله في تلك الحال تقصيراً وعده على نفسه ذنباً فتداركه بالاستغفار ، وقيل : معناه التوبة من تقصيره في شكر نعمته التي أنعم بها عليه فأطعمه ثم هضمه ثم سهل خروج الأذى منه فرأى شكره قاصراً عن بلوغ حق هذه النعمة ففزع إلى الاستغفار منه ، وهذا أنسب ليوافق حديث أنس ، قال : « كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني » ^(١) رواه ابن ماجه وورد في وصف نوح عليه السلام أنه كان

٩١ - [صحيح] رواه أبو داود (٣٠/١) ، والترمذي (٧/١) ، وابن ماجه (٣٠٠/١) ، وأحمد (١٥٥/٦) بسند صحيح ، وقال الترمذي : حسن غريب ، وصححه الحاكم وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والنووي والذهبي والألباني .

(١) [شاذ] رواه ابن ماجه (٣٠١/١) ، وابن السني في « عمل اليوم والليلة » (٢١) وقال الدارقطني : حديث غير محفوظ . أه ، وفي سند ابن ماجه إسماعيل بن مسلم =

يقول من جملة شكره بعد الغائط : الحمد لله الذي أذهب عني الأذى ولو شاء حبسه في . وقد وصفه ﷺ بأنه كان عبداً شكوراً .

قلت : ويحتمل أن استغفاره للأمرين معاً ولما لا نعلمه على أنه قد يقال : إنه ﷺ وإن ترك الذكر بلسانه حالة التبرز لم يتركه بقلبه ، وفي الباب من حديث أنس أنه ﷺ كان يقول : « الحمد لله الذي أحسن إليّ في أوله وآخره » ، وحديث ابن عمر أنه كان يقول إذا خرج : « الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى في قوته وأذهب عني آذاه » ، وكل أسانيدنا ضعيفة ، وقال أبو حاتم : أصح ما فيه حديث عائشة . قلت : لكنه لا بأس في الإتيان بها جميعاً شكراً على النعمة ولا يشترط الصحة للحديث في مثل هذا .

٩٢/١٥ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَائِطَ ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، فَوَجَدْتُ حَجْرَيْنِ ، وَلَمْ أَجِدْ ثَالِثًا ، فَأَتَيْتُهُ بِرَوْثَةٍ ، فَأَخَذَهُمَا وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ ، وَقَالَ : « هَذَا رَجْسٌ - أَوْ رَكْسٌ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ . وَزَادَ أَحْمَدُ وَالِدَارِقُطْنِيُّ : « أَتَيْتِي بِغَيْرِهَا » .

[وعن ابن مسعود] هو عبد الله بن مسعود قال الذهبي : هو الإمام الرباني أبو عبد الرحمن عبد الله بن أم عبد الهزلي صاحب رسول الله ﷺ وخادمه وأحد السابقين الأولين من كبار البدرين ومن نبلاء الفقهاء والمقرنين . أسلم قديماً وحفظ من في رسول الله ﷺ سبعين سورة ، وقال ﷺ : « من أحب أن يقرأ القرآن غضاً كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد » وفضائله جمّة عديدة ، توفي بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وله نحو من ستين سنة ، [قال : أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار فوجدت حجرتين ولم أجد ثالثاً فأتيت برؤة فأخذهما

= المكي وهو ضعيف الحديث ، ورواه ابن السني وفي سنده من لا يعرف ، وانظر الإرواء (٩٢/١) ، بتصريف ، قلت : وللحديث شواهد يرتقى بها لدرجة الحسن كما في مصنف ابن أبي شيبة (٤٥٤/١٠) ، لكنه كما قال الدارقطني غير محفوظ ، تحفة الأشراف (٣٣٩/١٢) .

٩٢ - رواه البخاري (١٥٦) ، وأحمد (٤١٨/١) ، (٤٦٥) ، والدارقطني (٥٥/١) .

وألقى الروثة [، زاد ابن خزيمة أنها « كانت روثة حمار » ، [وقال : إنها ركس] بكسر الراء وسكون الكاف في القاموس أنه الرجس [أخرجه البخاري وزاد أحمد والدارقطني اثني بغيرها] أخذ بهذا الحديث الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث فاشتروا أن لا تنقص الأحجار عن الثلاث مع مراعاة الإنقاء وإذا لم يحصل بها زاد حتي ينقي . ويستحب الإيتار وتقدمت الإشارة إلى ذلك ولا يجب الإيتار لحديث أبي داود : « ومن لا فلا حرج » تقدم ، قال الخطابي : لو كان القصد الإنقاء فقط لخلا اشتراط العدد عن الفائدة ، فلما اشترط العدد لفظاً وعلم الإنقاء معنى دل على إيجاب الأمرين . وأما قول الطحاوي : لو كان الثلاث شرطاً لطلب ﷺ . ثالثاً : فجوابه أنه قد طلب ﷺ الثالث كما في رواية أحمد والدارقطني المذكورة في كلام المصنف ، وقد قال في الفتح : إن رجاله ثقات ، على أنه لو لم تثبت الزيادة هذه فالجواب على الطحاوي أنه ﷺ اكتفى بالأمر الأول في طلب الثلاث وحين ألقى الروثة علم ابن مسعود أنه لم يتم أمثاله الأمر حتى يأتي بثلاثة ، ثم يحتمل أنه ﷺ اكتفى بأحد أطراف الحجرين فمسح به المسحة الثالثة ، إذ المطلوب تثليث المسح ولو بأطراف حجر واحد ، وهذه الثلاث لأحد السيلين . ويشترط للآخر ثلاثة أيضاً فتكون ستة لحديث ورد بذلك في مسند أحمد ، على أن في النفس من إثبات ستة أحجار شيئاً فإنه ﷺ ما علم أنه طلب ستة أحجار مع تكرار ذلك منه مع أبي هريرة وابن مسعود وغيرهما .

والأحاديث بلفظ : « من أتى الغائط » كحديث عائشة : « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزيء عنه » عند أحمد والنسائي وأبي داود والدارقطني ، وقال : إسناده حسن صحيح مع أن الغائط إذا أطلق ظاهر في خارج الدبر وخارج القبل يلازمه . وفي حديث خزيمة بن ثابت : « أنه ﷺ سئل عن الاستطابة فقال : بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع » أخرجه أبو داود والسؤال عام للمخرجين معاً أو أحدهما والمحل محل البيان . وحديث سلمان بلفظ : أمرنا أن لا نكتفي بدون ثلاثة أحجار وهو مطلق في المخرجين . ومن اشترط الستة فلحديث أخرجه أحمد ولا أدري ما صحته فيبحث عنه . ثم تتبعت

الأحاديث الواردة في الأمر بثلاثة أحجار والنهي عن أقل منها ، فإذا هي كلها في خارج الدبر فإنها بلفظ : النهي عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار ، و بلفظ الاستجمار : « إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثاً » ، و بلفظ التمسح : « نهى ﷺ أن يتمسح بعظم » ، إذا عرفت هذا فالاستنجاء لغة إزالة النجس وهو الغائط ، والغائط كناية عن العذرة والعذرة خارج الدبر كما يفيد ذلك كلام أهل اللغة ، ففي القاموس النجس ما يخرج من البطن من ريح أو غائط . واستنجى اغتسل بالماء منه أو تمسح بالحجر ، وفيه استطاب استنجى واستجمر استنجى ، وفيه التمسح : إمرار اليد لإزالة الشيء السائل أو المتلطح اهـ . فعرفت من هذا كله أن الثلاثة الأحجار لم يرد الأمر بها والنهي عن أقل منها إلا في إزالة خارج الدبر لا غير ، ولم يأت بها دليل في خارج القبل ، والأصل عدم التقدير بعدد ، بل المطلوب الإزالة لأثر البول من الذكر ، فيكفي فيه واحدة مع أنه قد ورد بيان استعمال الثلاث في الدبر : بأن واحدة للمسربة واثنين للصفحتين ما ذاك إلا لاختصاصه بها .

٩٣/١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِعَظْمٍ ، أَوْ رَوْثٍ » وَقَالَ : « إِنَّهُمَا لَا يُطَهَّرَانِ » .
رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ .

[وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : إن رسول الله ﷺ نهى أن يستنجى بعظم أو روث ، وقال : إنهما لا يطهران . رواه الدارقطني وصححه] ، وأخرجه ابن خزيمة بلفظه هذا ، والبخاري بقريب منه ، وزاد فيه أنه قال له أبو هريرة لما فرغ : « ما بال العظم والروث » قال : « هي من طعام الجن » . وأخرجه البيهقي مطولاً . كذا في الشرح ، ولفظه في سنن البيهقي : « أنه ﷺ قال لأبي هريرة رضي الله عنه : « ابغني أحجاراً أستفرض بها ولا تأتني بعظم ولا روث » فأتيته بأحجار في ثوبي فوضعتها إلى جنبه حتى إذا فرغ وقام تبعته فقلت :

٩٣ - [صحيح] رواه الدارقطني (٥٦/١) ، وقال : إسناده صحيح .

يا رسول الله ؛ ما بال العظم والروث ، فقال : « أتاني وفد نصيبين فسألوني الزاد فدعوت الله لهم ألا يمروا بروثة ولا عظم إلا وجدوا عليه طعاماً » (١) .

والنهي في الباب عن الزبير وجابر وسهل بن حنيف وغيرهم بأسانيد فيها ما فيه مقال : والمجموع يشهد بعضها لبعض . وعلل هنا بأنهما لا يطهران ، وعلل بأنهما طعام الجن ، وعللت الروثة بأنها ركس والتعليل بعدم التطهير فيها عائد إلى كونها ركساً ، وأما عدم تطهير العظم فلأنه لزج لا يكاد يتماسك ، فلا ينشف النجاسة ولا يقطع البلة ، ولما علل ﷺ بأن العظم والروثة طعام الجن قال له ابن مسعود : وما يغني عنهم ذلك يا رسول الله ؟ قال : « إنهم لا يجدون عظماً إلا وجدوا عليه لحمه الذي كان عليه يوم أخذ ولا وجدوا روثاً إلا وجدوا فيه حبه الذي كان يوم أكل » رواه أبو عبد الله الحاكم في الدلائل ولا ينافيه ما ورد أن الروث علف لدوابهم كما لا يخفى . وفيه دليل على أن الاستنجاء بالأحجار طهارة لا يلزم معها الماء وإن استحب لأنه علل بأنهما لا يطهران فأفاد أن غيرهما يطهر .

٩٤/١٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اسْتَنْزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ » . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ .

[وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ استنزهاوا] من التنزه وهو البعد بمعنى تنزهوا أو بمعنى اطلبوا النزاهة ، [من البول فإن عامة عذاب القبر] أي أكثر من يعذب فيه [منه] أي بسبب ملاسته له وعدم التنزه عنه [رواه الدارقطني] ، والحديث أمر بالبعد عن البول ، وأن عقوبة عدم التنزه منه تعجل في القبر ، وقد ثبت حديث الصحيحين : « أنه ﷺ مر بقبرين يعذبان ثم

(١) رواه البخاري ، والبيهقي (٧/١) .

٩٤ - [المحفوظ المرسل] رواه الدارقطني (١٢٨/١) ، وقد أفاد ذلك الحكم على الحديث الدارقطني وأقره على ذلك المنذري وخالفهما الألباني ، فانظر رأيه في الإرواء (٣١/١) ، قلت : وأعله أبو حاتم فقال : إن رفعه باطل ، وانظر البحث الصحيح عنه في التلخيص (١٠٦/١) .

أخبر أن عذاب أحدهما لأنه كان لا يستنزه من البول أو لأنه لا يستتر من بوله « من الاستتار أي لا يجعل بينه وبين بوله ساتراً يمنع عن الملامسة له أو « لأنه لا يستبريء » من الاستبراء أو « لأنه لا يتوقاه » . وكلها ألفاظ واردة في الروايات ، والكل مفيد لتحريم ملامسة البول وعدم التحرز منه . وقد اختلف الفقهاء هل إزالة النجاسة فرض أولاً ، فقال مالك : إزالتها ليست بفرض وقال الشافعي : إزالتها فرض ما عدا ما يعفى منها ، واستدل على الفريضة بحديث التعذيب على عدم التنزه من البول وهو وعيد لا يكون إلا على ترك فرض ، واعتذر لمالك عن الحديث بأنه يحتمل أنه عذب لأنه كان يترك البول يسيل ، فيصلبي بغير طهور لأن الوضوء لا يصح مع وجوده ، ولا يخفي أن أحاديث الأمر بالذهاب إلى المخرج بالأحجار والأمر بالاستطابة دالة على وجوب إزالة النجاسة . وفيه دلالة على نجاسة البول .

والحديث نص في بول الإنسان لأن الألف واللام في البول في حديث الباب عوض عن المضاف ، أي عن بوله بدليل لفظ البخاري في صاحب القبرين ، فإنها بلفظ : « كان لا يستنزه عن بوله » ، ومن حمله في جميع الأبوال وأدخل فيه أبوال الإبل كالمصنف في فتح الباري ، فقد تعسف ، وقد بينا وجه التعسف في هوامش فتح الباري .

٩٥/١٨ - وَلِلْحَاكِمِ : « أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ » . وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ .
 [وللحاكم] أي من حديث أبي هريرة [أكثر عذاب القبر من البول . وهو صحيح الإسناد] هذا كلامه هنا ، وفي التلخيص ما لفظه ، وللحاكم وأحمد وابن ماجه : « أكثر عذاب القبر من البول » وأعله أبو حاتم وقال : إن رفعه باطل . أهـ . ولم يتعقبه بحرف ، وهنا جزم بصحته ، فاختلف كلاماه كما ترى ولم ينتبه الشارح رحمه الله لذلك ، فأقر كلامه هنا . والحديث يفيد ما أفاده الأول ، واختلف في عدم الاستنزه هل هو من الكبائر أو من الصغائر ؟ وسبب

الاختلاف حديث صاحبي القبرين فإن فيه : « وما يعذبان في كبير بلى إنه لكبير » بعد أن ذكر أنه أحدهما عذب بسبب عدم الاستبراء من البول فقليل : إن نَفَيْهِ ﷺ كبر ما يعذبان فيه يدل على أنه من الصغائر ، ورد هذا بأن قوله : « بلى إنه لكبير » يرد هذا ، وقيل : بل أراد أنه ليس بكبير في اعتقادهما أو في اعتقاد المخاطبين وهو عند الله كبير . وقيل ليس بكبير في مشقة الاحتراز وجزم بهذا البغوي ورجحه ابن دقيق العيد ، وقيل غير ذلك وعلى هذا فهو من الكبائر .

٩٦/١٩ - وَعَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَلَاءِ أَنْ نَقْعُدَ عَلَى الْيُسْرَى ، وَنُنْصِبَ الْيُمْنَى » . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ .

[وعن سراقاة] رضي الله عنه بضم السين المهملة وبعد الراء قاف وهو أبو سفيان سراقاة [بن مالك] بن جعشم بضم الجيم وسكون المهملة وضم الشين المعجمة وهو الذي ساخت قوائمه فرسه لما لحق برسول الله ﷺ حين خرج فاراً من مكة ، والقصة مشهورة ، قال سراقاة ذلك يخاطب أبا جهل :

أبا حكم والله لو كنت شاهداً لأمر جوادى حين ساخت قوائمه

علمت ولم تشكك بأن محمداً رسول ببهان فمن ذا يقاومه

من أبيات ، توفى سراقاة سنة أربع وعشرين في صدر خلافة عثمان ، [قال : علمنا رسول الله ﷺ في الخلاء أن نقعد على اليسرى] من الرجلين ، [ونصب اليمنى . رواه البيهقي بسند ضعيف] وأخرجه الطبراني . قال الحازمي : في سنده من لا نعرف ولا نعلم في الباب غيره . قيل : والحكمة في ذلك أنه يكون أعون على خروج الخارج لأن المعدة في الجانب الأيسر . وقيل : ليكون معتمداً على اليسرى ويقل مع ذلك استعمال اليمنى لشرفها .

٩٦ - [إسناده ضعيف] رواه البيهقي في السنن الكبرى (٩٦/١) ، وفي إسناده من لا يعرف ، وقد رواه الطبراني في الكبير وفي سنده رجل لم يسم ، أفاده الهيثمي في المجمع (٢٠٦/١) .

٩٧/٢٠ - وَعَنْ عَيْسَى بْنِ يَزْدَادَ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ :
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتْرُ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ » .
رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ ، بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ .

[وعن عيسى بن يزداد] رضي الله عنه قيل بباء موحدة وراء مهملة ودالين
مهملتين بينهما ألف وضبط بمثناة تحتية وزاي معجمة وبقية كالأول ، [عن أبيه
قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا بال أحدكم فليتر ذكره ثلاث مرات » رواه ابن
ماجه بسند ضعيف] ورواه أحمد في مسنده ، والبيهقي ، وابن قانع ، وأبو نعيم
في المعرفة ، وأبو داود في المراسيل ، والعقيلي في الضعفاء ، كلهم من رواية
عيسى المذكور ، قال ابن معين : لا يعرف عيسى ولا أبوه . وقال العقيلي : لا
يتابع عليه ولا يعرف إلا به ، وقال النووي في شرح المهذب : اتفقوا على أنه
ضعيف إلا أن معناه في الصحيحين في رواية صاحبي القبرين على رواية ابن
عساكر : « كان لا يستبريء من بوله » بموحدة ساكنة أي لا يستفرغ البول جهده
بعد فراغه منه فيخرج بعد وضوئه (١) .

٩٧ - [ضعيف] رواه أحمد (٤/٣٤٧) ، وابن ماجه (٣٢٦) ، والعقيلي (٣/٣٨٢) ،
وقال الإمام البوصيري : يزداد ويقال له : ازداد لا يصح له صحبة وزمعة ضعيف ، ورواه
أحمد أيضاً وفيه عيسى بن يزداد تكلم فيه أنه مجهول وذكره ابن حبان في الثقات ، تحفة
الأشراف (٤٢/١) .

(١) قلت : وهذا ما نراه صحيحاً ، والله تعالى أعلم إلا أنه قد جاء عن بعض العلماء
مايلي ، قال الشيخ البسام :
وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان : راجعت شيخنا (يعني ابن تيمية) في السلت والشر ،
فلم يره وقال : لم يصح الحديث .
مفردات الحديث :

فليتر ذكره : تر ذكره بالمثناة ، جذبه أو قذفه بشدة ، قال في القاموس : استثر من
= بوله : اجتذبه واستخرج بقلته من الذكر عند الاستنجاء .

والحكمة في ذلك حصول الظن بأنه لم يبق في المخرج ما يخاف من خروجه .
وقد أوجب بعضهم الاستبراء لحديث أحد صاحبي القبرين هذا وهو شاهد لحديث
الباب .

٩٨/٢١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
سَأَلَ أَهْلَ قُبَاءَ ، فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ يُثْنِي عَلَيْكُمْ » فَقَالُوا : إِنَّا نَتَّبِعُ الْحِجَارَةَ الْمَاءَ .
رَوَاهُ الْبُزَارُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ ، وَأَصْلُهُ فِي أَبِي دَاوُدَ .

ما يؤخذ من الحديث :

- ١ - نتر الذكر هو جذبه ليقذف بقية البول بشدة .
- ٢ - الحديث يدل على استحباب التتر ثلاث مرات بعد البول .
- ٣ - الحكمة في ذلك وإخراج بقية البول من الذكر إلى الخارج زيادة في الإنقاء وتخلصاً
من بقية البول .

٤ - استحباب التتر والسلت هو المشهور من مذهب الإمام أحمد ، والذي مشى عليه
أصحابه في مصنفاتهم .

قال في الإنصاف : نص على ذلك وقال به الأصحاب .

٥ - قال شيخ الإسلام : سلت الذكر ونتره بدعة . والبول يخرج بطبعه ، وقال الشيخ
عبد الرحمن السعدي : الصحيح أنه لا يستحب المسح والتتر لعدم ثبوت ذلك ، ولأنه
يحدث الوسواس .

قال النووي : ينبغي أن لا يتابع الأوهام ، فإنه يؤدي إلى تمكين الوسوسة في القلب .

٩٨ - رَوَاهُ الْبُزَارُ (كَشَفَ الْأَسْتَارَ : ٢٤٧/١) ، ابْنُ خَزِيمَةَ (٨٣/١) مِنْ حَدِيثِ عُوَيْمِ
ابْنِ سَاعِدَةَ ، الْحَاكِمُ (١٥٠/١) ، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ : رَوَاهُ الْبُزَارُ وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ
عَمْرِ الزَّهْرِيِّ ضَعْفَهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمَا ، وَهُوَ الَّذِي أَشَارَ بِجِلْدِ مَالِكِ أَه .
وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : لَيْسَ لَهُ ، وَلَا لِأَخُوهِ عِمْرَانَ وَعَبْدِ اللَّهِ ، حَدِيثٌ مُسْتَقِيمٌ أَه ، وَفِي
سَنَدِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَيْبَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضاً .

وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِدُونِ ذِكْرِ الْحِجَارَةِ .

[وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ سأل أهل قباء] بضم القاف ممدود مذكر مصروف فيه لغة بالقصر وعدم الصرف [فقال : « إن الله يشي عليكم » فقالوا : إنا نتبع الحجارة الماء . رواه البزار بسند ضعيف] .

قال البزار : لا نعلم أحداً رواه عن الزهري إلا محمد بن عبد العزيز ولا عنه إلا ابنه . ومحمد ضعيف وراويه عنه عبد الله بن شبيب ضعيف ، [وأصله في أبي داود] والترمذي في السنن ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « نزلت هذه الآية في أهل قباء : ﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا ﴾ [التوبة : ١٠٨] ، قال : « كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية » . قال المنذري : زاد الترمذي غريب ، وأخرجه ابن ماجه [وصححه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة بدون ذكر الحجارة] .

قال النووي في شرح المهذب : المعروف في طرق الحديث أنهم كانوا يستنجون بالماء وليس فيه أنهم كانوا يجمعون بين الماء والأحجار ، وتبعه ابن الرفعة ، فقال : لا يوجد هذا في كتب الحديث ، وكذا قال المحب الطبري نحوه .

= وقد روى الحاكم من حديث مجاهد ، عن ابن عباس أصل هذا الحديث ، وليس فيه إلا ذكر الاستنجاء بالماء حسب ، ولهذا قال النووي في شرح المهذب : المعروف في طرق الحديث أنهم كانوا يستنجون بالماء ، وليس فيها أنهم كانوا يجمعون بين الماء ، والأحجار ، وتبعه ابن الرفعة فقال : لا يوجد هذا في كتب الحديث ، وكذا قال المحب الطبري نحوه ، ورواية البزار واردة عليهم وإن كانت ضعيفة ، وفي الباب عن أبي هريرة ، رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، بسند ضعيف ، وليس فيه ذكر اتباع الأحجار الماء ، بل لفظه : وكانوا يستنجون بالماء ، وروى أحمد وابن خزيمة ، والطبراني والحاكم ، عن عويم بن ساعدة نحوه ، وأخرجه الحاكم من طريق مجاهد عن ابن عباس لما نزلت الآية بعث النبي ﷺ إلى عويم بن ساعدة ، فقال : ما هذا الظهور الذي أثنى الله عليكم به ؟ قال : ما خرج منا رجل ولا امرأة من الغائط إلا غسل دبره .

قال المصنف : ورواية البزار واردة عليهم وإن كانت ضعيفة . قلت : يحتمل أنهم يريدون لا يوجد في كتب الحديث بسند صحيح ، ولكن الأولى الرد بما في الإمام فإنه صحح ذلك .

قال في البدر : والنووي معذور فإن رواية ذلك غريبة في زوايا وخبايا لو قطعت إليها أكباد الإبل لكان قليلاً . قلت : يتحصل من هذا كله أن الاستنجاء بالماء أفضل من الحجارة والجمع بينهما أفضل من الكل بعد صحة ما في الإمام ، ولم نجد عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه جمع بينهما .

وعدة أحاديث باب قضاء الحاجة أحد وعشرون . وقال في الشرح : خمسة عشر . وكأنه عد أحاديث الملاعن حديثاً واحداً ، ولا وجه له ، فإنها أربعة أحاديث عن أبي هريرة عند مسلم ، وعن معاذ عند أبي داود ، وعن ابن عباس عند أحمد ، وعن ابن عمر عند الطبراني ، فقد اختلفت صحابة ومخرجين . وعد حديثي النهي عن استقبال القبلة واحداً وهما حديثان عن سلمان عند مسلم ، وعن أبي أيوب عند السبعة .

* * *

٨ - باب الغسل وحكم الجنب

[الغسل] بضم الغين المعجمة اسم للاغتسال ، وقيل : إذا أريد به الماء مضموم ، وأما المصدر فيجوز فيه الضم والفتح ، وقيل : المصدر بالفتح والافتعال بالضم ، وقيل : إنه بالفتح فعل المقتسل ، وبالضم الذي يغتسل به وبالكسر ما يجعل من الماء ، كالأشنان ، [وحكم الجنب] أي الأحكام المتعلقة بمن أصابته جنابة .

٩٩/١ - (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ .

[عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الماء من الماء » رواه مسلم وأصله في البخاري] أي الاغتسال من الإنزال ، فالماء الأول المعروف والثاني المنى وفيه من البديع الجناس التام .

وحقيقة الاغتسال إفاضة الماء على الأعضاء واختلف في وجوب ذلك ، فقيل : يجب ، وقيل : لا يجب ، والتحقيق أن المسألة لغوية ، فإن الوارد في القرآن الغسل في أعضاء الوضوء فيتوقف إثبات ذلك فيه على أنه من مسماه ، وأما الغسل فورد بلفظ : ﴿ وإن كنتم جنباً فاطهروا ﴾ [المائدة : ٦] ، وهذا اللفظ فيه زيادة على مسمى الغسل وأقلها ذلك ، وما عدل عزَّ وجلَّ في العبارة إلا لإفادة التفرقة بين الأمرين ، فأما الغسل فالظاهر أنه ليس من مسماه ذلك ، إذ يقال غسله العرق وغسله المطر ، فلا بد من دليل خارجي على شرطية ذلك في غسل أعضاء الوضوء بخلاف غسل الجنابة والحيض ، فقد ورد فيه بلفظ التطهير كما سمعت ، وفي الحيض : ﴿ فإذا تطهروا ﴾ [البقرة : ٢٢٢] ، إلا أنه سيأتي في حديث عائشة وميمونة ما يدل على أنه ﷺ اكتفى في إزالة الجنابة بمجرد الغسل وإفاضة الماء من دون ذلك ، فالله أعلم بالنكته التي لأجلها عبر في التنزيل عن غسل أعضاء الوضوء بالغسل وعن إزالة الجنابة بالتطهير مع الاتحاد في الكيفية .

وأما المسح فإنه الإمرار على الشيء باليد يصيب ما أصاب ويخطيء ما أخطأ ، فلا يقال : لا يبقى فرق بين الغسل والمسح إذا لم يشترط ذلك .

وحديث الكتاب ذكره مسلم كما نسبه المصنف إليه في قصة عتبان بن مالك .

ورواه أبو داود وابن خزيمة وابن حبان بلفظ الكتاب ، وروى البخاري القصة ولم يذكر الحديث ، ولذا قال المصنف وأصله في البخاري وهو أنه ﷺ قال لعتبان بن مالك : « إذا أعجلت أو أقحطت فعليك الوضوء » (١) ، والحديث له

(١) رواه البخاري (١٨٠) ، وابن أبي شيبة (٨٩/١) .

طرق عن جماعة من الصحابة ، عن أبي أيوب ، وعن رافع بن خديج ، وعن عتبان بن مالك ، وعن أبي هريرة ، وعن أنس . والحديث دال بمفهوم الحصر المستفاد من تعريف المسند إليه - وقد ورد عند مسلم بلفظ : « إنما الماء من الماء » - على أنه لا غسل إلا من الإنزال ولا غسل من التقاء الختانيين ، وإليه ذهب داود وقليل من الصحابة والتابعين ، وفي البخاري : « أنه سئل عثمان عمن يجامع امرأته ولم يمن ، فقال : « يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره » ، وقال عثمان : سمعته من رسول الله ﷺ ، وبمثله قال عليّ ، والزبير ، وطلحة ، وأبي بن كعب ، وأبو أيوب ، ورفعوه إلى رسول الله ، ثم قال البخاري : الغسل أحوط ، وقال الجمهور : هذا المفهوم منسوخ بحديث أبي هريرة الآتي :

١٠٠/٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ، ثُمَّ جَهَّدهَا ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ » (١) مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَزَادَ مُسْلِمٌ : « وَإِنْ لَمْ يَنْزِلْ » .

[وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا جلس [أي الرجل المعلوم من السياق [بين شعبها [أي المرأة [الأربع] بضم الشين المعجمة

١٠٠ - رواه البخاري (٢٩١) ، ومسلم (حيض/٨٧) ، وأحمد (٢/٢٣٤) ، ٣٩٣ ، (٥٢) .

(١) قال الشيخ البسام :

الغسل : تكون لثلاثة عهود :

١ - العهد الذكري ، وهي ما سبق مصحوبها ذكر في الكلام كقوله تعالى : ﴿ كما أرسلنا إلى فرعون رسولاً فعصى فرعون الرسول ﴾ ، فإن في الرسول للعهد الذكري .

٢ - العهد الحضورى وهو ما يكون مصحوباً حاضراً كقوله تعالى : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ ، فالمراد به اليوم الحاضر الذي نزلت فيه الآية .

٣ - العهد الذهني وهو ما يكون مصحوباً معهوداً ذهنياً ، فينصرف إليه الفكر بمجرد النطق به مثل « حضر الأمين » دال هنا للقسم الأخير الثالث ، فإنه المشار إليه من الذهن .

وفتح العين المهملة فموحدة جمع شعبة ، [ثم جهدها] بفتح الجيم والهاء معناه كدها بحركته أي بلغ جهده في العمل بها ، [فقد وجب الغسل] ، وفي مسلم : « ثم اجتهد » ، وعند أبي داود : « وألرزق الختان بالختان » ثم جهدها ، قال المصنف في الفتح : وهذا يدل على أن الجهد هنا كناية عن معالجة الإيلاج [متفق عليه . وزاد مسلم : وإن لم ينزل] .

والشعب الأربع ، قيل : يداها ورجلاها ، وقيل : رجلاها وفخذاها ، وقيل : ساقها وفخذاها ، وقيل غير ذلك . والكل كناية عن الجماع .

فهذا الحديث استدل به الجمهور على نسخ مفهوم حديث : « الماء من الماء » ، واستدلوا على أن هذا آخر الأمرين بما رواه أحمد وغيره من طريق الزهري عن أبي بن كعب أنه قال : « إن الفتيا التي كانوا يقولون : إن الماء من الماء رخصة كان رسول الله ﷺ رخص بها في أول الإسلام ثم أمر بالاغتسال بعد » ، صححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، وقال الإسماعيلي : إنه صحيح على شرط البخاري ، وهو صريح في النسخ ، على أن حديث الغسل وإن لم ينزل أرجح لو لم يثبت النسخ منطوق في إيجاب الغسل ، وذلك مفهوم والمنطوق على العمل بالمفهوم وإن كان المفهوم موافقاً للبراءة الأصلية والآية تعضد المنطوق في إيجاب الغسل .

فإنه قال تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا ﴾ [المائدة : ٦] ، قال الشافعي : إن كلام العرب يقتضي أن الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع وإن لم يكن فيه إنزال ، قال : فإن كل من خوطب بأن فلاناً أجنب عن فلانة عقل أنه أصابها وإن لم ينزل ، قال : ولم يختلف أن الزنا الذي يجب به الجلد هو الجماع ، ولو لم يكن منه إنزال . أهـ . فتعاقد الكتاب والسنة على إيجاب الغسل من الإيلاج .

١٠١/٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ - فِي الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنْامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ - قَالَ : « تَغْتَسِلُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

زَادَ مُسْلِمٌ : فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : وَهَلْ يَكُونُ هَذَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ » ؟ .

[وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل قال : « تغتسل » . متفق عليه ، زاد مسلم فقالت أم سلمة : وهل يكون هذا ؟ قال : نعم ، فمن أين يكون الشبه [بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة وفتحهما لغتان ، اتفق الشيخان على إخراجه من طرق ، عن أم سلمة ، وعائشة ، وأنس ، ووقعت هذه المسألة لنساء من الصحابيات لخولة بنت حكيم عند أحمد ، والنسائي ، وابن ماجه ، ولسهلة بنت سهيل عند الطبراني ، ولبسرة بنت صفوان عند ابن أبي شيبة .

والحديث دليل على أن المرأة ترى ما يراه الرجل في منامه ، والمراد إذا أنزلت الماء كما في البخاري ، قال : « نعم إذا رأت الماء » ، أي المنى بعد الاستيقاظ ، وفي رواية : « هن شقائق الرجال » ، وفيه ما يدل على أن ذلك غالب من حال النساء كالرجال .

ورد على من زعم أن منى المرأة لا يبرز وقوله : « فمن أين يكون الشبه » استفهام إنكار وتقرير أن الولد تارة يشبه أباه ، وتارة يشبه أمه وأخواله ، فأبي الماين غلب كان الشبه للغالب .

١٠٢/٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ : مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَمِنْ الْحِجَامَةِ ، وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

١٠٢ - [إسناده فيه ضعف] رواه أبو داود (٣٤٨/١) ، وابن خزيمة (٢٥٦/١) ، وفيه عننة زكريا بن أبي زائدة ، وفيه مصعب بن شيبة وهو لين الحديث ، ورواه الحاكم (١٦٣/١) .

[وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يغتسل من أربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة وغسل الميت . رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة] ورواه أحمد والبيهقي وفي إسناده مصعب بن شيبة وفيه مقال .

والحديث دليل على مشروعية الغسل في هذه الأربعة الأحوال ، فأما الجنابة فالوجوب ظاهر ، وأما الجمعة ففي حكمه ووقته خلاف ، أما حكمه فالجمهور على أنه مسنون لحديث سمرة : « من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل » . يأتي قريباً وقال داود وجماعة : إنه واجب لحديث : « غسل الجمعة واجب على كل محتلم » يأتي قريباً ، أخرجه السبعة من حديث أبي سعيد ، وأجيب بأنه يحمل الوجوب على تأكد السنة .

وأما وقته ففيه خلاف أيضاً ، فعند الهادوية أنه من فجر الجمعة إلى عصرها . وعند غيرهم أنه للصلاة فلا يشرع بعدها ما لم يدخل وقت العصر ، وحديث : « من أتى الجمعة فليغتسل » دليل الثاني ، وحديث عائشة هذا يناسب الأول .

أما الغسل من الحجامة فقتيل : هو سنة وتقدم حديث أنس : « أنه ﷺ احتجم وصلى ولم يتوضأ » . فدل على أنه سنة يفعل تارة كما أفاده حديث عائشة هذا ، ويترك أخرى كما في حديث أنس ويروى عن علي عليه السلام : الغسل من الحجامة سنة وإن تطهرت أجزاءك .

وأما الغسل من غسل الميت فتقدم الكلام فيه ، وللعلماء فيه ثلاثة أقوال : إنه سنة وهو أقربها ، وإنه واجب ، وإنه لا يستحب .

١٠٣/٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ ثُمَامَةَ بِنِ أُنْثَالٍ ، عِنْدَمَا أَسْلَمَ - وَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَغْتَسِلَ . رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، وَأَصْلُهُ مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن أبي هريرة رضي الله عنه] أنه قال : [في قصة ثمامة] بضم المثلثة

١٠٣ - رواه البخاري (٤٣٧٢) ، ومسلم (الجهاد/٩٩) ، وأحمد (٢/٢٤٦) ، ٤٥٢ ، ٤٨٣ ، وأبو داود (٢٦٧٩) .

وتخفيف الميم [ابن أثال] بضم الهمزة فمثلة مفتوحة وهو الحنفي سيد أهل اليمامة [عندما أسلم] أي عند إسلامه ، [وأمره النبي ﷺ أن يغتسل رواه عبد الرزاق] وهو الحافظ الكبير عبد الرزاق بن همام الصنعاني صاحب التصانيف ، روي عن عبيد الله بن عمر ، وعن خلائق وعنه أحمد وإسحق وابن معين والذهلي ، قال الذهبي : وثقه غير واحد ، وحديثه مخرج في الصحاح كان من أوعية العلم ، مات في شوال سنة إحدى عشرة ومائتين ، [وأصله متفق عليه] بين الشيخين .

الحديث دليل على شرعية الغسل بعد الإسلام وقوله : أمره يدل على الإيجاب . وقد اختلف العلماء في ذلك ، فعند الهادوية أنه إذا كان قد أجنب حال كفره وجب عليه الغسل للجنابة ، وإن كان قد اغتسل حال كفره فلا حكم له وحديث : « الإسلام يجب ما قبله » (١) . لا يوافق هذا القول ، وعند الحنفية أنه إن كان قد اغتسل حال كفره فلا غسل عليه . وعند الشافعية وغيرهم لا يجب عليه الغسل بعد إسلامه للجنابة للحديث المذكور وهو : « إن الإسلام يجب ما قبله » ، وأما إذا لم يكن أجنب حال كفره ، فإنه يستحب له الاغتسال لا غيره . أما عند أحمد فقال : يجب عليه مطلقاً لظاهر حديث الكتاب ، ولما أخرجه أبو داود من حديث قيس بن عاصم قال : « أتيت رسول الله ﷺ أريد الإسلام فأمرني أن اغتسل بماء وسدر » . وأخرجه الترمذي والنسائي بنحوه .

١٠٤/٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(١) [صحيح] رواه أحمد (٤/١٩٩ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥) ، ورواه أيضاً (٤/١٩٨) ، بأسانيد بعضها صحيح وبعضها حسن ، وانظر الإرواء (١/١٢٢) .

١٠٤ - رواه البخاري (٨٧٩) ، ومسلم (الجمعة / ٧) ، وأحمد (٣/٦٠) ، وأبو داود (٣٤١/١) ، والنسائي (٣/٩٣) ، وابن ماجه (١٠٨٩) ، والبيهقي (١/٢٩٤ - ٣/١٨٨) ، (٢٤٢) ، وابن أبي شيبة (٢/٩٢) ، وابن خزيمة (١٧٤٢ ، ١٧٤٤) ، تحفة الأشراف (٣/٤٠٤) ، (٣/٤٣٤) ، (٣/٣٨٣) .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ » . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ .

[وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : غسل الجمعة واجب على كل محتلم . أخرجه السبعة] هذا دليل داود في إيجابه غسل الجمعة ، والجمهور يتأولونه بما عرفت قريباً (١) ، وقد قيل : إنه كان الإيجاب أول الأمر بالغسل لما كانوا فيه من ضيق الحال وغالب لباسهم الصوف وهم في أرض حارة

(١) قال الشيخ البسام :

ذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة إلى أن غسل يوم الجمعة مستحب غير واجب . واستدلوا على ذلك بحديث سمرة الذي معنا أن النبي ﷺ قال : « من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل » .

أي أن من توضأ فقد أخذ بالسنة ونعمت السنة التي أخذ بها ، ومن اغتسل فقد زاد خيراً وهو أفضل من الاقتصار على الوضوء ، وهذا حديث صحيح صريح بعدم الوجوب . قال الألباني : رجاله ثقات وله شواهد كثيرة ، وذهب أهل الظاهر إلى أنه واجب عملاً بحديث : « غسل الجمعة واجب على كل محتلم » ، وبما في الصحيحين أيضاً : « من جاء منكم الجمعة فليغتسل » . وتأول الجمهور حديث أبي سعيد بأنه وجوب اختيار لا وجوب إلزام كقول الإنسان لصاحبه : حقك واجب عليّ .

وإن الحديث ورد مورد التأكيد والاهتمام بالغسل لهذه الشعيرة الكبيرة .

توسط شيخ الإسلام ابن تيمية فقال : هو مستحب ، ولكنه يجب على من فيه رائحة كريهة وعنده عرق يؤدي به المصلين والملائكة ، فلا يجوز أن يحضر الجمعة واجتماع المسلمين بهذه الرائحة حتى يقطعها بالاغتسال والتنظيف ، ويؤيد ما ذهب إليه الشيخ تقي الدين ما جاء في الصحيحين عن عائشة قالت : « كان الناس يتأبون الجمعة من منازلهم ومن العوالي ، فيأتون بالعباء ويصيبهم الغبار فيخرج منهم الريح ، فقال رسول الله ﷺ : لو أنكم تطهروا ليومكم هذا » ، أما ابن القيم فقال في الهدى : الأمر بالغسل يوم الجمعة مؤكد جداً ، ووجوبه أقوى من وجوب الوتر وقراءة البسملة في الصلاة ووجوب الوضوء من مس النساء ، ووجوبه من مس الذكر ومن الرعاف والحجامة .

الهواء ، فكانوا يعرقون عند الاجتماع لصلاة الجمعة ، فأمرهم صلى الله عليه وآله وسلم بال غسل ، فلما وسع عليهم ولبسوا القطن رخص لهم في ذلك .

١٠٥/٧ - وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمَتْ ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ .

[وعن سمرة] تقدم ضبطه [ابن جندب] بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة بعدها موحدة هو أبو سعيد في أكثر الأقوال ، سمرة بن جندب الفزاري حليف الأنصار نزل الكوفة وولى البصرة وعداده في البصريين كان من الحفاظ الكثيرين بالبصرة ، مات آخر سنة تسع وخمسين ، [قال : قال رسول الله ﷺ : « من توضأ يوم الجمعة فيها [أي بالسنة أخذ] ونعمت [السنة أو بالرخصة أخذ ونعمت لأن السنة الغسل أو بالفريضة أخذ ونعمت الفريضة ، فإن الوضوء هو الفريضة ، [ومن اغتسل فالغسل أفضل] أخرجه الخمسة وحسنه الترمذي] ومن صحح سماع الحسن من سمرة قال : الحديث صحيح وفي سماعه منه خلاف .

والحديث دليل على عدم وجوب الغسل وهو كما عرفت دليل الجمهور على ذلك وعلى تأويل حديث الإيجاب إلا أن فيه سؤالاً وهو أنه كيف يفضل الغسل وهو سنة على الوضوء وهو فريضة والفريضة أفضل إجماعاً . والجواب أنه ليس

١٠٥ - [حسن] رواه أحمد (١٥/٥ ، ١٦ ، ٢٢) ، وأبو داود (٣٥٤/١) ، والترمذي (٤٩٧) ، وابن ماجه (١٠٩١) ، والنسائي (٩٤/٣) ، وانظر التلخيص (٦٧/٢) فقد تتبع طرقه ، وقد حسنه الشيخ الألباني . وقال الترمذي : من يحمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال يصحح هذا الحديث ، وقال الحافظ ابن حجر معلقاً على ذلك : وهو مذهب علي بن المديني كما نقله عنه البخاري والترمذي والحاكم وغيرهم ، وقيل : لم يسمع منه إلا حديث العقيدة ، وهو قول البزار وغيره ، وقيل : لم يسمع منه شيئاً أصلاً ، وإنما يحدث من كتابه ، ورواه أبو بكر الهذلي ، وهو ضعيف عن الحسن عن أبي هريرة ووهم في ذلك . أه تحفة الأشراف (٦٩/٤) .

التفضيل على الوضوء نفسه ، بل على الوضوء الذي لا غسل معه كأنه قال : من توضأ واغتسل فهو أفضل ممن توضأ فقط ، ودل لعدم الفريضة أيضاً حديث مسلم : « من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام » (١) ، ولداود أن يقول : هو مقيد بحديث الإيجاب ، فالدليل الناهض حديث سمرة ، وإن كان حديث الإيجاب أصح فإنه أخرجه السبعة بخلاف حديث سمرة ، فلم يخرجها الشيخان فالأحوط للمؤمن أن لا يترك غسل الجمعة . وفي الهدى النبوي الأمر بالغسل يوم الجمعة مؤكداً جداً ووجوبه أقوى من وجوب الوتر وقراءة البسملة في الصلاة ووجوب الوضوء من مس النساء ووجوبه من مس الذكر ووجوبه من القهقهة في الصلاة ومن الرعاف ومن الحجامة والقيء .

١٠٦/٨ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْرَأُ الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنْبًا » (٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَهَذَا لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ ، وَحَسَنَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

(١) رواه مسلم (الجمعة / ٢٧) وغيره .

١٠٦ - [حسن] رواه أبو داود (٢٢٩/١) ، والترمذي (١٤٦/١) ، والنسائي (١٤٤/١) ، وابن حبان (٨٠٠/٣) ، وأحمد (٨٣/١ ، ٨٤) ، وابن ماجه (٥٩٤) ، وقال الحافظ في الفتح : والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة لكن قيل : في الاستدلال به نظر لأنه فعل مجرد فلا يدل على تحريم ما عداه .

وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وصححه ابن السكن وعبد الحق والبغوي وضعفه الشيخ الألباني والإمام النووي وغيرهما ، وأرجع إلى الإرواء (٢٤٢/١) ، ففيه دراسة عن الحديث تراها من قبيل المجادلات ، والله تعالى أعلم ، وضعفه الإمام أحمد والكلام على عبد الله بن سلمة ، وانظر بحث الشيخ شاكر على الترمذي ، وبحث الشيخ شعيب في تحقيقه على صحيح ابن حبان .

(٢) قال الشيخ عبد الله البسام : درجة الحديث : الحديث صحيح .

قال في التلخيص : رواه أحمد وأصحاب السنن وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيزار والدارقطني والبيهقي ، وألفاظهم مختلفة ، وصححه الترمذي وابن السكن وعبد الحق والبغوي .

قال ابن خزيمة : هذا الحديث ثلث رأس مالي ، وقال شعبة : لم أحدث بحديث أحسن منه . هـ .

= مفردات الحديث :

كان : قال ابن دقيق العيد : « كان يفعل كذا » بمعنى أنه يتكرر منه فعله ، وكان عاداته ، وقد تستعمل - كان - لإفادة مجرد الفعل ووقع الفعل دون الدلالة على التكرار ، والأول أكثر في الاستعمال وعليه ينبغي حمل الحديث .

يقرئنا القرآن : أي يتلو القرآن علينا ويعلمنا إياه بتلقيه إياه لنا .
 ما لم يكن جنباً : ما مصدرية ظرفية ، أي مدة بقائه جنباً ، فقد حذف الظرف وخلفته - ما - وأصبح المصدر المؤول بعدها منصوباً على الظرفية لقيامه مقام المدة المحذوفة .
 ما يؤخذ من الحديث :

١ - تحريم قراءة القرآن الكريم على الجنب ، ويدخل فيه كل من عليه حدث أكبر ، وربما أن الحديث ليس صريحاً بالتحريم إلا أن الذي يؤيد التحريم ما رواه عبيد بن عمير قال : قرأ رسول الله ﷺ شيئاً من القرآن ثم قال : « هكذا لمن ليس بجنب » ، قال الهيثمي : رجاله موثقون .

٢ - قال في الروض المربع وحاشيته : وحرم على الجنب قراءة القرآن ، أي قراءة آية فصاعداً ، وله قراءة بعض آية ما لم تطل كآية الدين .
 وله قول ما وافق قرأنا بالبسملة والحمدلة ونحوهما ما لم يقصد القرآن ، فإن قصده حرم .

قال الشيخ تقي الدين : أجمع الأئمة على تحريم قراءة القرآن للجنب .

٣ - جواز قراءة القرآن للمحدث حدثاً أصغر لقوله - ما لم يكن جنباً - .

٤ - فضل تلاوة القرآن والاجتماع لذلك ، والأحاديث في هذا كثيرة وصحيحة .

٥ - فضل تعليم القرآن لفظاً ومعنى وسلوكاً ، فقد جاء في صحيح البخاري أن النبي ﷺ قال : « خيركم من تعلم القرآن وعلمه » ، وهذا هو تعليمه التام .

٦ - عدم وجوب المبادرة بالاغتسال للجنب ، وجواز مجالسته الناس لما في الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب ، قال : فانخست منه فذهبت فاغتسلت ثم جئت فقال : « أين كنت يا أبا هريرة ؟ قال : كنت جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة فقال : سبحان الله إن المؤمن لا ينجس » .

٧ - فيه وجوب تعظيم القرآن واحترامه وأن يبعد عن كل ما يمس كرامته وقدسيته من الأمكنة القذرة والمحال المحرمة من مجالس اللهو والغناء والفحش والمناظر المزرية والصور المحرمة .

قال تعالى : ﴿ إنه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون ﴾ .

وقال تعالى : ﴿ في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة ﴾ .

وقد روي مسلم « عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو » ، وروي أبو داود أن النبي ﷺ قال : « لا يمس القرآن إلا طاهر » .
 ومن إهانة القرآن كتابته على الأواني واللوحات التي توضع بجانب الصور وفي مجالس اللهو ، وما أحدث أخيراً من تجسيم كلمات القرآن .

[وعن عليّ عليه السلام قال : كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن ما لم يكن جنباً رواه أحمد والخمسة] هكذا في نسخ بلوغ المرام والأولى والأربعة ، وقد وجد في بعضها كذلك ، [وهذا لفظ الترمذي وحسنه ، وصححه ابن حبان] ، وذكره المصنف في التلخيص أنه حكم بصحته الترمذي ، وابن السكن ، وعبد الحق ، والبغوي . وروى ابن خزيمة بإسناده عن شعبة أنه قال : هذا الحديث ثلث رأس مالي ، وما أحدث بحديث أحسن منه .

وأما قول النووي : خالف الترمذي الأكثرون فضعفوا هذا الحديث ، فقد قال المصنف : إن تخصيصه للترمذي بأنه صححه دليل على أنه لم ير تصحيحه لغيره ، وقد قدمنا من صححه غير الترمذي . وروى الدارقطني عن عليّ موقوفاً : إقرأوا القرآن ما لم تصب أحدكم جنابة فإن أصابته فلا ولا حرفاً .

وهذا يعضد حديث الباب إلا أنه قال ابن خزيمة : لا حجة في الحديث لمن منع الجنب من القراءة لأنه ليس في نهْي وإِنما هي حكاية فعل ولم يبين ﷺ أنه إِنما امتنع من ذلك لأجل الجنابة .

وروى البخاري عن ابن عباس أنه لم ير بالقراءة للجنب بأساً ، والقول بأن رواية : « لم يكن يحجب النبي ﷺ أو يحجزه عن القرآن شيء سوى الجنابة » أخرجه أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبخاري والدارقطني والبيهقي أصرح في الدليل على تحريم القراءة على الجنب من حديث الباب : غير ظاهر فإن الألفاظ كلها إخبار عن تركه ﷺ القرآن حال الجنابة ولا دليل في الترك على حكم معين وتقدم حديث عائشة : « أنه ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه »^(١) ، وقدمنا أنه مخصص بحديث عليّ عليه السلام هذا ، ولكن الحق أنه لا ينهض على التحريم بل يحتمل أنه ترك ذلك حال الجنابة للكرهة أو نحوها ، إلا أنه أخرج أبو يعلى من حديث عليّ عليه السلام ، قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثم قرأ شيئاً من القرآن ، ثم قال : « هكذا لمن ليس بجنب

(١) رواه مسلم (حيز / ١١٧) ، وأحمد (٧٠ / ٦ ، ١٥٣) ، والبخاري تعليقاً (١١٤ / ٢) ، وأبو داود (١٨ / ١) ، والترمذي (٣٣٨٤) ، وابن ماجه (٣٠٢) .

فأما الجنب فلا ولا آية « (١) . قال الهيثمي : رجاله موثقون وهو يدل على التحريم لأنه نهى وأصله ذلك ويعاضد ما سلف . وأما حديث ابن عباس مرفوعاً : « لو أن أحدكم إذا أتى أهله فقال : بسم الله » (٢) الحديث ، فلا دلالة فيه على جواز القراءة للجنب لأنه يأتي بهذا اللفظ غير قاصد للتلاوة لأنه قبل غشيانه أهله وصيرورته جنباً وحديث ابن أبي شيبه أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان إذا غشي أهله فأنزل ، قال : « اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتني نصيباً » ليس فيه تسمية فلا يرد به إشكال .

١٠٧/٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

زَادَ الْحَاكِمُ : « فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعُودِ » .

[وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود [إلى إتيانها] ، [فليتوضأ بينهما وضوءاً] كأنه أكده لأنه قد يطلق على غسل بعض الأعضاء ، فأبان بالتأكيد أنه أراد به الشرعي ، وقد ورد في رواية ابن خزيمة والبيهقي وضوءه للصلاة ، [رواه مسلم زاد الحاكم] عن أبي سعيد ، [فإنه أنشط للعود] .

فيه دلالة على شرعية الوضوء لمن أراد معاودة أهله . وقد ثبت أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غشي نساءه ولم يحدث وضوءاً بين الفعلين ، وثبت أنه اغتسل بعد غشيانه عند كل واحدة فالكل جائز .

(١) رواه أبو يعلى (٣٦٥/١) ، وقد قوى إسناده الشيخ حسين أسد في تعليقه على أبي يعلى ، ونقل رأي الهيثمي بأن رجاله موثقون ، وهو لفظ مبني للمجهول ، وذلك للخلاف على أبي الغريف ، وقد وثقه ابن حبان .

(٢) رواه البخاري (١٤١) ، ومسلم (النكاح/١١٦) ، وأبو داود (٢١٦١) ، والترمذي (١٠٩٢) ، وابن ماجه (١٩١٩) ، وابن أبي شيبه (٣١١/٤) .

١٠٧ - رواه مسلم (حيض/٢٧) ، والحاكم (١٥٢/١) ، تحفة الأشراف (٤٢٨/٣) .

١٠٨/١٠ - وللأربعة ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب ، من غير أن يمس ماءً ، وهو معلول .

[وللأربعة عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء . وهو معلول] بين المصنف العلة أنه من رواية أبي إسحق عن الأسود عن عائشة قال أحمد : على إنه ليس بصحيح . وقال أبو داود : وهم ووجهه أن أبا إسحق لم يسمعه من الأسود ، وقد صححه البيهقي وقال : إن أبا إسحق سمعه من الأسود فبطل القول بأنه أجمع المحدثون أنه خطأ من أبي إسحاق . قال الترمذي : وعلى تقدير صحته فيحتمل أن المراد لا يمس ماء الغسل .

قلت : فيوافق أحاديث الصحيحين فإنها مصرحة بأنه يتوضأ ويغسل فرجه لأجل النوم والأكل والشرب والجماع . وقد اختلف العلماء هل هو واجب أو غير واجب ؟ فالجمهور قالوا بالثاني لحديث الباب هذا ، فإنه صريح أنه لا يمس ماء ، وحديث طوافه على نسائه بغسل واحد كذا قيل ، ولا يخفى أنه ليس فيه على المدعي هنا دليل ، وذهب داود وجماعة إلى وجوبه لورود الأمر بالغسل عند مسلم : « ليتوضأ ثم لينم » . وفي البخاري : « اغسل فرجك ثم توضأ » ،

١٠٨ - [ضعيف] رواه أحمد (٤٣/٦ ، ١٧١) ، وأبو داود (٢٢٨/١) ، والترمذي (١١٨/١) . قال الإمام الترمذي : وقد روي عن أبي إسحاق هذا الحديث شعبة والثوري وغير واحد ، ويرون أن هذا غلط من أبي إسحاق أ هـ . قال ابن مفلح أجمع المحدثون على أنه خطأ من أبي إسحاق كذا قال : (وهذا كلام الشيخ أحمد شاكر) الآتي ثم قال : وتساهل في نقل الإجماع ، فقد صححه البيهقي . اهـ ، قلت : وصححه الألباني وشاكر أكرهما الله ، والحديث ضعيف ، كما قال الأئمة ، وانظر بحثهما ، تحفة الأشراف (٣٧٩/١١) .

أصله الإيجاب وتأوله الجمهور أنه للاستحباب جمعاً بين الأدلة ، ولما رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما من حديث ابن عمر : « أنه سأل النبي ﷺ أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال : نعم ويتوضأ إن شاء » (١) وأصله في الصحيحين دون قوله : إن شاء ، إلا أن تصحيح من ذكرها وإخراجها في الصحيح من كتابه كاف في العمل . ويؤيد حديث : « ولا يمسه ماء » ، ولا يحتاج إلى تأويل الترمذي ، ويعضد الأصل وهو عدم وجوب الوضوء على من أراد النومجنباً كما قاله الجمهور (٢) .

(١) [صحيح] رواه ابن حبان في صحيحه (١٢١٦/٤) ورسناده صحيح على شرط مسلم ، وابن خزيمة (٢١١) ، وأحمد (٢٤/١ ، ٢٥) ، والحميدي (٦٥٧) من طرق عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمرو به فذكره ، وأخرجه البخاري (٢٨٦) ، ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) قلت : وقد لخص الشيخ البسام أقوال العلماء بشكل آخر فقال :

خلاف العلماء :

اختلف العلماء في نوم الجنب بدون وضوء ، فذهب الظاهرية إلى التحريم أخذاً بحديث ابن عمر وعمار وأمثالهما ، وذهب الإمام أحمد في الرواية المشهورة من مذهبه إلى استحباب الوضوء وكراهة تركه ، ذلك أن الوضوء يخفف غلط الجنابة وثقل حدثها للنائم الذي ينبغي أن ينام على طهارة تامة ، كما جاء في الترمذي وغيره من حديث البراء أن النبي ﷺ قال : « إذا أخذت مضجعت فتوضأ وضوءك للصلاة » .

قال شيخ الإسلام : يستحب الوضوء عند كل نوم لكل أحد .

قال الزرقاني : ذهب جمهور الصحابة والتابعين إلى الجواز بلا كراهة وعليه فقهاء الأمصار .

والراجح من هذه الأقوال ما ذهب إليه الإمام أحمد من استحباب الوضوء وكراهة تركه ، فهذا هو أقل حال ما تدل عليه الأحاديث الكثيرة الصحيحة الصريحة في هذه المسألة .

١٠٩/١١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَفْرُغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ . ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ ، فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ ، ثُمَّ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ » . مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ : ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا الْأَرْضَ .

وَفِي رَوَايَةٍ : فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ ، وَفِي آخِرِهِ : ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمَنْدِيلِ ، فَرَدَّهُ ، وَفِيهِ : وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ .

[وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله إذا اغتسل من الجنابة [أي أراد ذلك] يبدأ فيغسل يديه] في حديث ميمونة : « مرتين أو ثلاثاً » ، [ثم يفرغ] أي الماء ، [بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ] في حديث ميمونة « وضوءه للصلاة » ، [ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر] أي شعر رأسه ، وفي رواية البيهقي « يخلل بها شق رأسه الأيمن فيتبع بها أصول الشعر ، ثم يفعل بشق رأسه الأيسر كذلك » ، [ثم حفن على رأسه ثلاث حفنات] الحفنة بالمهملة فنون ملء الكف كما في النهاية وبكسر الحاء وفتحها كما في القاموس ، وفي حديث ميمونة : « ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفيه » إلا أن أكثر روايات مسلم ملء كفه بالإفراد ، [ثم أفاض] أي الماء [على سائر جسده] أي بقيته ولفظ حديث ميمونة : « ثم غسل » بدل أفاض ، [ثم غسل رجليه . متفق عليه واللفظ لمسلم] .

١٠٩ - رواه البخاري (٢٤٨) ، مسلم (حيض / ٣٥) ، وأبو داود (٢٤٠/١) ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، والترمذي (١٠٤/١) ، تحفة الأشراف (١٢/١٤٠) .

[ولهما] أي الشيخين [من حديث ميمونة] في صفة الغسل من ابتدائه إلى انتهائه إلا أن المصنف اقتصر على ما لم يذكر في حديث عائشة فقط ، [ثم أفرغ على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بها الأرض - وفي رواية فمسحها بالتراب - وفي آخره ثم أتيته بالمنديل] بكسر الميم وهو معروف ، [فرده - وفيه : وجعل ينفض الماء بيده] ، وقيل : هذا اللفظ في حديثهما ، « ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجله ثم أتيته إلى آخره » وهذان الحديثان مشتملان على بيان كيفية الغسل من ابتدائه إلى انتهائه ، فابتدأه غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء إذا كان مستيقظاً من النوم كما ورد صريحاً ، وكان الغسل من الإناء وقد قيده في حديث ميمونة مرتين أو ثلاثاً . ثم غسل الفرج .

وفي الشرح أن ظاهره مطلق الغسل ، فيكفي مرة واحدة ، وذلك الأرض لأجل إزالة الرائحة من اليد ، ولم يذكر أنه أعاد غسل الفرج بعد ذلك مع أنها إذا كانت الرائحة في اليد فهي باقية في الفرج ، هذا ما يفهم من الحديث . ويدل على أن الماء الذي يطهر به محل النجاسة طاهر مطهر ، وعلى تشريك النية للغسل الذي يزيل النجاسة برفعها الحدث : واستدل به على أن بقاء الرائحة بعد غسل المحل لا يضر . ويدل على أن غسل الجنابة مرة واحدة . هذا كلامه ويحتمل أنها لم تبق رائحة بل ضرب الأرض لإزالة لزوجة اليد إن سلم أنها تفارق الرائحة ، وأما وضوءه قبل الغسل فإنه يحتمل أنه وضوءه للصلاة وأنه يصح قبل رفع الحدث الأكبر . وأن يكون غسل هذه الأعضاء كافياً عن غسل الجنابة . وأنه تتداخل الطهارتان وهو رأي زيد بن علي والشافعي وجماعة .

ونقل ابن بطال الإجماع على ذلك ويحتمل أنه غسل أعضاء الوضوء للجنابة وقدمها تشريفاً لها ثم وضأها للصلاة لكن هذا لم ينقل أصلاً ، ويحتمل أنه وضأها للصلاة ثم أفاض عليها الماء مع بقية الجسد للجنابة ، ولكن عبارة أفاض الماء على سائر جسده لا تناسب هذا ، إذ هي ظاهرة أنه أفاضه على ما بقي من جسده مما لم يمسه الماء فإن السائر الباقي لا الجميع .

قال في القاموس : والسائر الباقي لا الجميع كما توهم جماعات ، فالحديثان

ظاهراً في كفاية غسل أعضاء الوضوء مرة واحدة عن الجنابة والوضوء وأنه لا يشترط في صحة الوضوء رفع الحدث الأكبر ، ومن قال : لا يتداخلان وأنه يتوضأ بعد كمال الغسل لم ينهض له على ذلك دليل . وقد ثبت في سنن أبي داود : « أنه ﷺ كان يغتسل ويصلي الركعتين وصلاة الغداة ولا يمس ماء » فبطل القول بأنه ليس في حديث ميمونة وعائشة أنه صلى بعد ذلك الغسل ، ولا يتم الاستدلال بالتداخل إلا ثبت أنه صلى بعده ، قلنا : قد ثبت في حديث السنن صحته به ، نعم لم يذكر المصنف في وضوء الغسل أنه مسح رأسه ، إلا أن يقال قد شمله قول ميمونة : « وضوء للصلاة » وقولها : « ثم أفاض الماء » الإفاضة الإسالة .

وقد استدل به على عدم وجوب الدلك وعلى أن مسمى غسل لا يدخل فيه الدلك لأنها عبرت ميمونة بالغسل وعبرت عائشة بالإفاضة والمعنى واحد والإفاضة لا ذلك فيها فكذلك الغسل . وقال الماوردي : لا يتم الاستدلال بذلك لأن أفاض بمعنى غسل والخلاف في الغسل قائم . هذا وأما هل يكرر غسل الأعضاء ثلاثاً عند وضوء الغسل ؟ فلم يذكر ذلك في حديث عائشة وميمونة ، قال القاضي عياض : إنه لم يأت في شيء من الروايات ذلك . قال المصنف : بل قد ورد ذلك في رواية صحيحة عن عائشة .

وفي قول ميمونة : « إنه ﷺ أخر غسل الرجلين » ، ولم يرد في رواية عائشة قيل : يحتمل أنه أعاد غسل رجله بعد أن غسلها أولاً للوضوء لظاهر قولها : « توضأ وضوء للصلاة » ، فإنه ظاهر في دخول الرجلين في ذلك . وقد اختلف العلماء في ذلك ، فمنهم من اختار غسلها أولاً ، ومنهم من اختار تأخير ذلك . وقد أخذ منه جواز تفريق أعضاء الوضوء وقول ميمونة : (ثم أتيته بالتمديد فرده) فيه دليل على عدم شرعية التنشيف للأعضاء ، وفيه أقوال الأشهر أنه يستحب تركه ، وقيل : مباح ، وقيل : غير ذلك ، وفيه دلالة على أن نفص اليد من ماء الوضوء لا بأس به ، وقد عارضه حديث : « لا تنفضوا أيديكم فإنها مراوح الشيطان » إلا أنه حديث ضعيف لا يقاوم حديث الباب .

١٢/١١٠ - وَعَنْ أُمِّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا ، قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ شَعْرَ رَأْسِي ، أَفَأَنْقُضُهُ لِعَسَلِ الْجَنَابَةِ ؟ وَفِي رِوَايَةٍ : وَالْحَيْضَةَ ، قَالَ : « لا ، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْتِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ » .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١)

١١٠ - رواه مسلم (حيض / ٥٨) ، والترمذي (١/١٠٥) ، والبيهقي (١/١٧٨) ، (١٨١) ، وأبو عوانة (١/٣٠١) ، ومسند الحميدي (٢٩٤) .
(١) قال الشيخ عبد الله البسام :

قال في الشرح الكبير : لا يجب على المرأة نقض شعرها لغسلها من الجنابة رواية واحدة ولا نعلم في هذا خلافاً ، إلا ابن عمر والنخعي ، ولا نعلم أحداً وافقهما على ذلك . لما روت أم سلمة أنها قالت : يا رسول الله إني امرأة أشد شعر رأس أفأنقضه للجنابة ؟ قال : « لا ، إنما يكفيك أن تحتي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك بالماء فتطهرين به » . رواه مسلم .

قال في المغني : اتفق الأئمة الأربعة على أن نقضه غير واجب هـ .
واختلفوا في وجوب نقض شعر المرأة لغسلها من الحيض ، فذهب الإمام أحمد في المشهور من مذهبه إلى وجوب نقضه قال : مهنا سألت أحمد عن المرأة تنقض شعرها من الحيض ؟ قال : نعم ، فقلت له : كيف تنقضه من الحيض ولا تنقضه من الجنابة ؟ فقال : حدثت أسماء عن النبي ﷺ أنه قال : تنقضه هـ ، ولما جاء في الصحيحين من حديث عائشة أن النبي ﷺ قال لها إذا كانت حائضاً : « أنقضي رأسك وامتنطي » ، ولأن أصل وجوب نقض الشعر ليتين وصول الماء إلى ما تحته ، فعفى عنه في غسل الجنابة لأنه يكثر فيشق ذلك بخلاف الحيض ، وذهب أكثر العلماء ، ومنهم الأئمة الثلاثة إلى أنه لا يجب لما روى مسلم عن أم سلمة أنها قالت : يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي قال : « إنما يكفيك أن تحتي على رأسك ثلاث حثيات » .

وهي رواية عن الإمام أحمد اختارها الموفق والمجد والشارح والشيخ تقي الدين وغيرهم لحديث أم سلمة السابق .

قال الشيخ عبد العزيز بن باز : الصحيح أنه لا يجب عليها نقضه في غسل الحيض لما ورد في بعض روايات أم سلمة عند مسلم أنها قالت للنبي ﷺ : إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه للحيض والجنابة ؟ قال : « لا » ، ومذهب الجمهور أنه إذا وصل الماء إلى جميع شعرها ظاهره وباطنه من غير نقض لم يجب النقض .

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم : الراجح في الدليل عدم وجوب النقض في غسل الحيض كعدم وجوبه في الجنابة إلا أنه في الحيض مشروع للأدلة ، والأمر فيه ليس للوجوب بدليل حديث أم سلمة ، وهذا اختيار صاحب الإنصاف ، وأما الجنابة فليس مندوباً في حقها ، وإنما هو متأكد في الحيض .

قال الزركشي : الأول هو الأولى لحمل الحديثين على الاستحباب .

[وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله ؛ إني امرأة أشد شعر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ وفي رواية والحیضة فقال : لا إنما يكفیک أن تحثي علی رأسك ثلاث حثيات . رواه مسلم] ، لكن لفظه : « أشد ضفر رأسي » بدل « شعر رأسي » ، وكأنه رواه المصنف بالمعنى ، وضفر بفتح الضاد وإسكان الفاء هو المشهور .

والحديث دليل على أنه لا يجب نقض الشعر على المرأة في غسلها من جنابة أو حيض وأنه لا يشترط وصول الماء إلى أصوله وهي مسألة خلاف .

ف عند الهادوية لا يجب النقض في غسل الجنابة ويجب في الحيض والنفاس لقوله ﷺ لعائشة : « انقضى شعرك واغتسلي » (١) ، وأجيب بأنه معارض بهذا الحديث ، ويجمع بينهما بأن الأمر بالنقض للندب . ويجب بأن شعر أم سلمة كان خفيفاً فعلم ﷺ أنه يصل الماء إلى أصوله .

وقيل : يجب النقض إن لم يصل الماء إلى أصول الشعر ، وإن وصل لحفة الشعر لم يجب نقضه أو بأنه إن كان مشدوداً نقض وإلا لم يجب نقضه لأنه يبلغ الماء أصوله .

= ودليل من لا يوجب النقض بعض روايات حديث أم سلمة التي ذكرت الحيض مع الجنابة ، وقد قال ابن القيم عن بعض الروايات : الصحيح في حديث أم سلمة الاقتصار على ذكر الجنابة دون الحيض وليس نقض شعر الرأس بمحفوظ للحائض .
وقال الألباني : إن ذكر الحيضة في الحديث شاذ لا يثبت ، وبهذا فمذهب الإمام أحمد قوي في هذه المسألة ، وأن حمل الحديثين على الاستحباب محمل حسن .

(١) [إسناده صحيح] رواه ابن ماجه (٦٤١/١) ، وقد صحح إسناده جمع من العلماء ، وقد اعتبره الإمام البوصيري من زوائد سنن ابن ماجه وهو عالم بالحديث واعترضه السندي بأن الحديث في الصحيحين ، ونقل كلام السندي الأستاذ عبد الباقي ومحققوا مصباح الزجاجة ، ولا شك أن لفظ : « واغتسلي » لا يوجد في الصحيحين ، بل وقد شك فيها الألباني لعدم وجودها في الصحيحين .

وأما حديث : « بلوا الشعر وانقوا البَشْر » (١) فلا يقوى على معارضة حديث أم سلمة ، وأما فعله ﷺ وإدخال أصابعه كما سلف في غسل الجنابة ففعل لا يدل على الوجوب ، ثم هو في حق الرجال وحديث أم سلمة في غسل النساء ، هكذا حاصل ما في الشرح ، إلا أنه لا يخفي أن حديث عائشة كان في الحج فإنها أحرمت بعمره ثم حاضت قبل دخول مكة فأمرها ﷺ أن تنقض رأسها وتمشط وتغتسل وتهل بالحج وهي حينئذ لم تطهر من حيضها فليس إلا غسل تنظيف لا حيض . فلا يعارض حديث أم سلمة أصلاً فلا حاجة إلى هذه التأويل التي في غاية الركة ، فإن خفة شعر هذه دون هذه يفتقر إلى دليل .

والقول بأن هذا مشدود وهذا خلافه - والعبارة عنهما من الراوي بلفظ النقض - دعوى بغير دليل . نعم في المسألة حديث واضح فإنه أخرج الدارقطني في الأفراد والطبراني والخطيب في التلخيص والضياء المقدسي من حديث أنس مرفوعاً : « إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها نقضاً وغسلته بخرطومي وأشنان وإن اغتسلت من جنابة صبت الماء على رأسها صباً وعصرته » (٢) ، فهذا الحديث مع إخراج الضياء له وهو يشترط الصحة فيما يخرج به يثمر الظن في العمل به ، ويحمل هذا على الندب لذكر الخرطومي والأشنان ، إذ لا قائل

(١) [ضعيف] رواه أبو داود (٢٤٨) ، والترمذي (١٠٦) ، وسيأتي قريباً .

(٢) [ضعيف] رواه الطبراني في « المعجم الكبير » (٢٣٣/١) ، وقال الهيثمي : وفيه سلمة بن صبيح اليمحمدي ، ولم أجد من ذكره . اهـ ، وقد رواه الدارقطني في الأفراد والخطيب في تلخيص المشابه . وقال الزيلعي : من حديث مسلم بن صبيح ، ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس ، وساق الحديث . قلت : والذي يبدو لي أن سلمة محرف من مسلم وهو ومسلم بن صبيح .

وسياق الطبراني حدثنا أحمد بن داود المكي ، ثنا سلمة بن صبيح اليمحمدي ، ثنا حماد ابن سلمة عن ثابت عن أنس . قلت : والذي يروى عن حماد كما في الإكمال لابن ماكولا هو مسلم بن صبيح أبو عثمان البصري ، وليس هو أبو الضحى مسلم بن صبيح لاختلاف الطبقة ، وقال عن أبي عثمان البصري : حدث عن حماد بن سلمة وحزم بن عمران القطعي . وقال الحافظ : أخرجه الدارقطني في الأفراد وفي إسناده من لا يعرف . الدراية (٤٨) .

بوجوبهما فهو قرينة على الندب ، وحديث أم سلمة محمول على الإيجاب كما قال : « إنما يكفيك » فإذا زادت نقض الشعر كان ندباً ، ويدل لعدم وجوب النقض ما أخرجه مسلم وأحمد : « أنه بلغ عائشة أن ابن عمر كان يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن فقالت : يا عجباً لابن عمر هو يأمر النساء أن ينقضن شعرهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن ؟ لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ، فما أزيد أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات » ، وإن كان حديثها في غسلها من الجنابة . وظاهر ما نقل عن ابن عمر أنه كان يأمر النساء بالنقض في حيض وجنابة .

١١١/١٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنِّي لَا أَحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنْبٍ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

[وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « إني لا أحل المسجد [أي دخوله والبقاء فيه ، [لحائض ولا جنب » رواه أبو داود . وصححه ابن خزيمة] ولا سماع لقول ابن الرفعة : إن في رواته متروكاً لأنه قد رد قوله بعض الأئمة .

والحديث دليل على أنه لا يجوز للحائض والجنب دخول المسجد وهو قول الجمهور ، وقال داود وغيره : ويجوز وكأنه بني على البراءة الأصلية وأن هذا الحديث لا يرفعها ، وأما عبورهما المسجد فقليل : يجوز لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ [النساء : ٤٣] في الجنب وتقاس الحائض عليه ، والمراد به مواضع الصلاة . وأجيب بأن الآية فيمن أجنب في المسجد فإنه يخرج منه للغسل وهو خلاف الظاهر ، وفيها تأويل آخر .

١١١ - [صحيح] رواه أبو داود (٢٣٢/١) ، والبيهقي (٤٤٢/٢) ، وابن خزيمة ، وقد ضعفه الألباني في الإرواء (١٢٤/١) .

١١٢/١٤ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَزَادَ ابْنُ حِبَّانَ : وَتَلْتَقِي أَيْدِينَا .

[وعنها] أي عائشة [قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه] أي في الاعتراف منه [من الجنابة] بيان لغتسل [متفق عليه زاد ابن حبان وتلتقي أي تلتقي] أي تلتقي [أيدينا] فيه .

وهو دليل على جواز اغتسال الرجل والمرأة من ماء واحد في إناء واحد والجواز هو الأصل . وقد سلف الكلام في هذا في باب المياه .

١١٣/١٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

١١٢ - رواه البخاري (٢٦١) ، ومسلم (حيض/٤٥) ، وابن حبان (١١٩٣/٣) ، تحفة الأشراف (١٦٩/١٢) ، (٢٣٣/١٢) ، (١٧٠/١٢) ، (٤٠/١٢) ، (٤٨٥/١٢) ، (٢٥٣/١٢) ، (٩٦/١٢) ، (٥٩/١٢) .

١١٣ - [ضعيف] رواه أبو داود (٢٤٨/١) ، والترمذي (١٠٦/١) حديث : « تحت كل شعرة جنابة ، فبلوا الشعر ، وانقوا البشرة » ، قال الحافظ : رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والبيهقي من حديث أبي هريرة ، ومداره على الحارث بن وجيه وهو ضعيف جداً ، قال أبو داود : الحارث حديثه منكر ، وهو ضعيف ، وقال الترمذي : غريب لا نعرفه إلا من حديث الحارث ، وهو شيخ ليس بذلك ، وقال الدارقطني في العلل : إنما يروى هذا عن مالك بن دينار ، عن الحسن مرسلأ ، ورواه سعيد بن منصور ، عن هشيم ، عن يونس ، عن الحسن قال : نبئت أن رسول الله ﷺ فذكره ، ورواه أبان العطار عن قتادة عن الحسن ، عن أبي هريرة من قوله . وقال الشافعي : هذا حديث ليس بثابت ، وقال البيهقي : أنكره أهل العلم بالحديث ، البخاري وأبو داود وغيرهما ، وفي الباب عن أبي أيوب ، رواه ابن ماجه في حديث فيه : أداء الأمانة غسل الجنابة ، فإن تحت كل شعرة جنابة ، وإسناده ضعيف ، وعن علي مرفوعاً : « من ترك موضع شعره من جنابة لم يغسلها ، فعل به كذا ، وكذا » الحديث ، وإسناده صحيح ، فإنه من رواية عطاء بن السائب ، وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط . أخرجه أبو داود ، وابن ماجه من حديث حماد ، لكن قيل : إن الصواب وقفه على علي ، قوله : فسروا الأذى في الخبر بموضع الاستنجاء إذا كان قد استجمر بالحجر ، والخبر المشار إليه سيأتي من حديث ميمونة ، تحفة الأشراف (٣٤٨/١٠) .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ ، فَأَغْسِلُوا الشَّعْرَ ، وَأَنْقُوا الْبَشْرَةَ »
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَضَعَّفَاهُ . وَلَا حَمْدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 نَحْوَهُ ، وَفِيهِ رَأْوٍ مَجْهُولٌ .

[وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن تحت كل
 شعرة جنابة فاغسلوا الشعر] لأنه إذا كان تحتها جنابة فبالأولى أنها فيه ففرع غسل
 الشعر على الحكم بأن تحت كل شعرة جنابة ، [وأنقوا البشرة] رواه أبو داود
 والترمذي وضعفاه [لأنه عندهما من رواية الحارث بن وجيه بفتح الواو فجيم
 فمشناة تحتية ، قال أبو داود : وحديثه منكر وهو ضعيف . وقال الترمذي : غريب
 لا نعرفه إلا من حديث الحارث وهو شيخ ليس بذاك . وقال الشافعي : هذا
 الحديث ليس بثابت ، وقال البيهقي : أنكره أهل العلم بالحديث البخاري وأبو
 داود وغيرهما .

ولكن في الباب من حديث عليّ عليه السلام مرفوعاً : « من ترك موضع
 شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا ، فمن ثم عادت رأسي ، فمن ثم
 عادت رأسي ثلاثاً » (١) ، وكان يجره . وإسناده صحيح كما قال المصنف ،

(١) [صحيح] رواه أحمد (٩٤/١ ، ١٠١ ، ١٣٣) ، وأبو داود (٢٤٩/١) ، وابن
 ماجه (٥٩٩/١) ، والبيهقي (١٧٥/١ ، ٢٢٧) ، والطبراني في « الصغير » (٨١/٢) ،
 والدارمي (١٩٢/١) ، وابن أبي شيبة (١٠٠/١ ، ١٥٥) ، وقد ضعفه الشيخ الألباني في
 الإرواء (١٣٣/١) ، وإنما لرى أن دراية الحافظ أوسع كثيراً ، والله تعالى أعلم .
 فقد قال الألباني في الإرواء (١٦٦/١) : وهذا إسناد ضعيف ، عطاء بن السائب كان
 اختلط ، وقد روى حماد عنه بعد الاختلاط كما شهد بذلك جماعة من الحفاظ فسماعه منه
 قبل ذلك ، كما قال آخرون : لا يجعل حديثه عنه صحيحاً بل ضعيفاً لعدم تمييز ما رواه
 قبل الاختلاط عما رواه بعد الاختلاط . اهـ .

قال الحافظ : وإسناده صحيح فإنه من رواية عطاء بن السائب ، وقد سمع منه حماد بن
 سلمة قبل الاختلاط . اهـ ، ثم قال : أنه قد قيل : إن الصواب وقفه على عليّ
 (التلخيص : ١٤٢/١) .

ولكن قال ابن كثير في الإرشاد : إن حديث عليّ هذا من رواية عطاء بن السائب وهو سيء الحفظ . وقال النووي : إنه حديث ضعيف .

قلت : وسبب اختلاف الأئمة في تصحيحه وتضعيفه : أن عطاء بن السائب اختلط في آخر عمره ، فمن روي عنه قبل اختلاطه فروايته عن صحيحة ، ومن روي عنه بعد اختلاطه فروايته عنه ضعيفة . وحديث عليّ هذا اختلفوا هل رواه قبل الاختلاط أو بعده ، فلذا اختلفوا في تصحيحه وتضعيفه . والحق الوقف عن تصحيحه وتضعيفه حتى يتبين الحال فيه : وقيل الصواب وقفه على عليّ عليه السلام .

والحديث دليل على أنه يجب غسل جميع البدن في الجنابة ولا يعفى عن شيء منه ، قيل : وهو إجماع إلا المضمضة والاستنشاق ففيهما خلاف ، قيل : يجبان لهذا الحديث ، وقيل : لا يجبان لحديث عائشة - الذي تقدم وميمونة - وحديث إيجابهما هذا غير صحيح ولا يقاوم ذلك . وأما أنه وَعَلَىٰ رَأْسِهِ توضع وضوءه للصلاة : ففعل لا ينهض على الإيجاب ، إلا أن يقال : إنه بيان لمجمل ، فإن الغسل مجمل في القرآن يبينه الفعل .

[ولأحمد عن عائشة نحوه ، وفيه راو مجهول] لم يذكر المصنف الحديث في التلخيص ولا عين من فيه ، وإذا كان فيه مجهول فلا تقوم به حجة ، وأحاديث الباب عدتها سبعة عشر .

* * *

٩ - باب التيمم

التيمم هو في اللغة : القصد . وفي الشرع : القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها . واختلف العلماء هل التيمم رخصة أو عزيمة ؟ وقيل : هو لعدم الماء عزيمة وللعذر رخصة .

١١٤/١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ :

١١٤ - رواه البخاري (٣٣٥) ، ومسلم (مساجد / ٣) ، تحفة الأشراف (٣٨٩/٢) .

«أُعْطِيَتْ خَمْسًا ، لَمْ يُعْطَهَنَّ أَحَدٌ قَبْلِي : نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكْتَهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ » ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

[عن جابر] هو إذا أطلق جابر [بن عبد الله أن النبي ﷺ قال] متحدثاً بنعمة الله ومبيناً لأحكام شريعته [أعطيت] حذف الفاعل للعلم به [خمساً] أي خصلاً أو فضائل أو خصائص والآخر يناسبه قوله : [لم يعطهن أحد قبلي] ، ومعلوم أنه لا يعطاهن أحد بعده فتكون خصائص له إذ الخاصة ما توجد في الشيء ولا توجد في غيره . ومفهوم العدد غير مراد لأنه قد ثبت أنه أعطي أكثر من الخمس . وقد عدّها السيوطي في الخصائص فبلغت الخصائص زيادة على المائتين وهذا إجمال فصله ، [نصرت بالرعب] وهو الخوف [مسيرة شهر] أي بيني وبين العدو مسافة شهر وأخرج الطبرني : « نصرت بالرعب على عدوي مسيرة شهرين » . وأخرج أيضاً تفسير ذلك عن السائب بن يزيد بأنه شهر خلفي وشهر أمامي ، قيل : إنما جعل مسافة شهر لأنه لم يكن بينه وبين أحد من أعدائه أكثر من هذه المسافة وهي حاصلة له وإن كان وحده . وفي كونها حاصلة لأمته خلاف ، [وجعلت لي الأرض مسجداً] موضع سجود ولا يختص به موضع دون غيره وهذه لم تكن لغيره ﷺ كما صرح به في رواية : « وكان من قبلي إنما كانوا يصلون في كنانتهم » ، وفي أخرى : « ولم يكن أحد من الأنبياء يصلي حتى يبلغ محرابه » ، وهو نص على أنها لم تكن هذه الخاصة لأحد من الأنبياء قبله [وطهوراً] بفتح الطاء أي مطهرة تستباح بها الصلاة .

وفيه دليل أن التراب يرفع الحدث كالماء لاشتراكهما في الطهورية ، وقد يمنع ذلك ، ويقال : الذي له من الطهورية استباحة الصلاة به كالماء ، ويدل على جواز التيمم بجميع أجزاء الأرض وفي رواية : « وجعلت لي الأرض كلها ولأمتي مسجداً وطهوراً » . وهو من حديث أبي أمامة عند أحمد وغيره ، وأما قول من منع من ذلك مستدلاً بقوله في بعض روايات الصحيح : « وجعلت تربتها طهوراً » أخرج مسلم فلا دليل فيه على اشتراط التراب لما عرفت في

الأصول من أن ذكر بعض أفراد العام لا يخصص به ، ثم هو مفهوم لقب لا يعمل به عند المحققين ، نعم في قوله تعالى في آية المائدة في التيمم : ﴿ فتيمّموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ [المائدة : ٦] دليل على أن المراد التراب ، وذلك أن كلمة من للتبعيض كما قال في الكشاف حيث قال : إنه لا يفهم أحد من العرب قول القائل : مسحت برأسه من الدهن ومن التراب إلا معنى التبعيض . اهـ .

والتبعيض لا يتحقق إلا في المسح من التراب لا من الحجارة ونحوها ، [فأما رجل] هو للعموم في قوة فكل رجل [أدركته الصلاة فليصل] أي على كل حال وإن لم يجد مسجداً ولا ماء أي التيمم كما بينته رواية أبي أمامة : « فأما رجل من أمّتي أدركته الصلاة فلم يجد ماء وجد الأرض طهوراً ومسجداً » ، وفي لفظ : « فعنده طهوره ومسجده » ، وفيه أنه لا يجب على فاقد الماء تطلبه [وذكر الحديث] أي ذكر جابر بقية الحديث ، فالملذکور في الأصل اثنتان ولنذكر بقية الخمس :

فالثالثة : قوله : « وأحلّت لي الغنائم » . وفي رواية المغانم قال الخطابي : كان من تقدم أي من الأنبياء على ضريين منهم من لم يؤذن له في الجهاد فلم تكن لهم مغانم ، ومنهم من أذن لهم فيه ولكن إذا غنموا شيئاً لم يحل لهم أن يأكلوه وجاءت نار فأحرقته . وقيل : أجزى لي التصرف فيها بالتنفيل والاصطفاء والصرف في الغنائم كما قال الله تعالى : ﴿ قل الأنفال لله والرسول ﴾ .

[الأنفال : ١] .

والرابعة : قوله : « وأعطيت الشفاعة » قد عد في الشرح الشفاعات اثنتي عشرة شفاعة واختار أن الكل من حيث هو مختص به ، وإن كان بعض أنواعها يكون لغيره ، ويحتمل أنه ﷺ أراد بها الشفاعة العظمى في إراحة الناس من الموقف لأنها الفرد الكامل ، ولذلك يظهر شرفها لكل من في الموقف .

والخامسة : قوله : « وكان النبي يبعث في قومه خاصة وبعث إلى الناس كافة » فعموم الرسالة خاص به ﷺ ، وأما نوح فإنه بعث إلى قومه خاصة ، نعم صار

بعد إغراق من كذب به مبعوثاً إلى أهل الأرض لأنه لم يبق إلا من كان مؤمناً به ، ولكن ليس العموم في أصل البعثة ، وقيل غير ذلك وبهذا عرفت أنه ﷺ مختص بكل واحدة من هذه الخمس لأنه مختص بالمجموع ، وأما الأفراد فقد شاركه غيره فيها كما قيل فإنه قول مردود .

وفي الحديث فوائد جليظة مبينة في الكتب المطولة ، وكان ينبغي للمصنف أن يقول بعد قوله وذكر الحديث : متفق عليه ثم يعطف عليه قوله ، وفي حديث حذيفة إلى آخره لأنه بقي حديث جابر غير منسوب إلى مخرج ، وإن كان قد فهم أنه متفق عليه يعطف قوله :

١١٥/٢ - وَفِي حَدِيثِ حَذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عِنْدَ مُسْلِمٍ : « وَجَعَلْتُ تَرَبَّتَهَا لَنَا طَهُورًا ، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ » .

[وفي حديث حذيفة عند مسلم : « وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء] هذا القيد قرآني معتبر في الحديث الأول كما بيناه .

١١٦/٣ - وَعَنْ عَلِيٍّ عِنْدَ أَحْمَدَ « وَجَعَلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا » .

[وعن علي رضي الله عنه عند أحمد « وجعل التراب لي طهوراً » هو وما قبله دليل من قال : إنه لا يجزيء إلا التراب وقد أجيب بما سلف من أن التنصيص على بعض أفراد العام لا يكون مخصصاً مع أنه من العمل بمفهوم اللقب ولا يقوله جمهور أئمة الأصول .

١١٧/٤ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ ، فَأَجْنَبْتُ ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ، ثُمَّ آتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ :

١١٥ - رواه مسلم (مساجد/٤) .

١١٦ - [صحيح] رواه أحمد (١/ ١٥٨) ، وقد صحح إسناده الشيخ أحمد شاكر .

١١٧ - رواه البخاري (٣٤٧) ، ومسلم (حيض/ ١١٠) ، وأبو داود (٣٢١) ، والنسائي

(١/ ١٧٠) .

« إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا » . ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ،
ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ ، وَظَاهَرَ كَفَيْهِ وَوَجْهَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَاللَّفْظُ
لِمُسْلِمٍ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : وَضَرَبَ بِكَفَيْهِ الْأَرْضَ ، وَنَفَخَ فِيهِمَا ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا
وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ .

[وعن عمار] بفتح العين المهملة وتشديد الميم آخره راء . هو أبو اليقظان
عمار [بن ياسر] بمثناة تحتية وبعد الألف سين مهملة مكسورة فراء . أسلم عمار
قديماً وعذب في مكة على الإسلام وهاجر إلى الحبشة ، ثم إلى المدينة وسماه
ﷺ الطيب والمطيب ، وهو من المهاجرين الأولين شهد بدرأ والمشاهد كلها وقتل
بصفين مع عليّ عليه السلام وهو ابن ثلاث وسبعين سنة وهو الذي قال له ﷺ :
« تقتلك الفئة الباغية » ، [قال : بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنت] أي
صرت جنباً ، وقدمنا أنه يقال : أجنب الرجل صار جنباً ولا يقال : أجنب وإن
كثر في لسان الفقهاء ، [فلم أجد الماء فتمرغت] بفتح المثناة الفوقية والميم
وتشديد الراء فغين معجمة ، وفي لفظ : « فتمعكت » ومعناه تقلبت ، [في
الصعيد كما تتمرغ الدابة ، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال : إنما كان
يفكيك أن تقول] أي تفعل والقول يطلق على الفعل كقولهم : قال بيده هكذا
[بيديك هكذا] بينه بقوله [ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال
على اليمين وظاهر كفيه ووجهه . متفق عليه] بين الشيخين ، [واللفظ لمسلم]
استعمل عمار القياس فرأى أنه لما كان التراب نائباً عن الغسل فلا بد من عمومه
للبدن فأبان له ﷺ الكيفية التي تجزئه وأراه الصفة المشروعة : وأعلمه أنها التي
فرضت عليه ودل أنه يكفي ضربة واحدة ويكفي في اليدين مسح الكفين ، وأن
الآية مجملة بينها ﷺ بالاقتصار على الكفين . وأفاد أن الترتيب بين الوجه
والكفين غير واجب ، وإن كانت الواو لا تفيد الترتيب إلا أنه قد ورد العطف في

رواية للبخاري للوجه على الكفين بشم وفي لفظ لأبي داود : « ثم ضرب بشماله علي يمينه وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه » ، وفي لفظ للإسماعيلي ما هو أوضح من هذا : « إنما يكفيك أن تضرب بيدك على الأرض ثم تنفضهما ثم تمسح بيمينك على شمالك وبشمالك على يمينك ثم تمسح على وجهك » ، ودل أن التيمم فرض من أجنب ولم يجد الماء .

وقد اختلف في كمية الضربات وقدر التيمم في اليدين . فذهب جماعة من السلف ومن بعدهم إلى أنها تكفي الضربة الواحدة ، وذهب إلى أنها لا تكفي الضربة الواحدة جماعة من الصحابة ومن بعدهم ، وقالوا : لا بد من ضربتين للحديث الآتي قريباً ، والذاهبون إلى كفاية الضربة جمهور العلماء وأهل الحديث عملاً بحديث عمار ، فإنه أصح حديث في الباب ، وحديث الضربتين يأتي أنه لا يقوى على معارضته قالوا : وكل ما عدا حديث عمر فهو ضعيف أو موقوف كما يأتي . وأما قدر ذلك في اليدين فقال جماعة من العلماء وأهل الحديث : إنه يكفي في اليدين الراجحتين وظاهر الكفين لحديث عمار هذا ، وقد رويت عن عمار روايات بخلاف هذا لكن الأصح ما في الصحيحين .

وقد كان يفتي به عمار بعد موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وقال آخرون : إنها تجب ضربتان ومسح اليدين مع المرفقين لحديث ابن عمر الآتي ، ويأتي أن الأصح فيه أنه موقوف فلا يقاوم حديث عمار المرفوع الوارد للتعليم .

ومن ذلك اختلافهم في الترتيب بين الوجه واليدين وحديث عمار كما عرفت قاض بأنه لا يجب ، وإليه ذهب من قال : تكفي ضربة واحدة قالوا : والعطف في الآية بالواو لا ينافي ذلك ، وذهب من قال بالضربتين إلى أنه لا بد من الترتيب بتقديم الوجه على اليدين واليمينى على اليسرى . وفي حديث عمار دلالة على أن المشروع هو ضرب التراب . وقال بعدم أجزاء غيره الهادوية وغيرهم لحديث عمار هذا وحديث ابن عمر الآتي ، وقال الشافعي : يجزيء وضع يده

في التراب لأن في إحدى روايتي تيممه صلى الله عليه وآله وسلم من الجدار أنه وضع يده .

[وفي رواية] أي من حديث عمار [للبخاري وضرب بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه] أي ظاهرهما كما سلف ، وهو كاللفظ الأول إلا أنه خالفه بالترتيب وزيادة النفخ ، فأما نفخ التراب فهو مندوب ، وقيل : لا يندب ، وسلف الكلام في الترتيب . وهذا التيمم وارد في كفاية التراب للجنب الفاقد للماء ، وقد قاسوا عليه الحائض والنفساء وخالف فيه ابن عمر وابن مسعود : وأما كون التراب يرفع الجنابة أو لا ، فسيأتي في شرح حديث أبي هريرة وهو حديث مائة وتسعة عشر .

١١٨/٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « التَّيْمُمُ ضَرْبَتَانِ : ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ » .
رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، وَصَحَّحَ الْأَيْمَةُ وَقَفَهُ .

[وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين » رواه الدارقطني] ، وقال في سنته عقب روايته : وقفه يحيى القطان وهشيم وغيرهما وهو الصواب . اهـ . ولذا قال المصنف : [وصحح الأئمة وقفه] على ابن عمر قالوا : وإنه من كلامه ، وللإجتهد مسرح في ذلك .

وفي معناه عدة روايات كلها غير صحيحة ، بل إما موقوفة أو ضعيفة ، فالعمدة حديث عمار وبه جزم البخاري في صحيحه فقال : « باب التيمم للوجه والكفين » ، قال المصنف في الفتح : أي هو الواجب المجزيء وأتى بصيغة الجزم في ذلك مع شهرة الخلاف فيه لقوة دليله ، فإن الأحاديث الواردة في صفة التيمم

١١٨ - [صحيح موقوف] رواه الدارقطني (١/ ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٣) ، وقال الإمام الدارقطني : كذا رواه علي بن زبير مرفوعاً ، ووقفه يحيى بن القطان وهشيم وغيرهما وهو الصواب . وانظر التلخيص (١/ ١٥١) .

لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار وما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه ، فأما حديث أبي جهيم فورد بذكر اليدين مجملاً ، وأما حديث عمار فورد بلفظ الكفين في الصحيحين ، ولفظ المرفقين في السنن ، وفي رواية إلى نصف الذراع ، وفي رواية إلى الآباط ، فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال ، وأما رواية الآباط فقال الشافعي وغيره : إن كان ذلك وقع بأمر النبي ﷺ فكل تيمم صح عن النبي ﷺ بعده فهو ناسخ له وإن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به ، ويؤيد رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين أن عماراً كان يفتي بعد النبي ﷺ بذلك ، وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد .

١١٩/٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الصَّعِيدُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سَنِينَ ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلْيَمْسَهُ بِشْرَتِهِ » . رواه البزار ، وصححه ابن القطان ، لكن صوب الدارقطني إرساله .

[وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ الصعيد] هو عند الأكثرين التراب . وعن بعض أئمة اللغة أنه وجه الأرض تراباً كان أو غيره وإن كان صخراً لا تراب عليه وتقدم الكلام في ذلك ، [وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين] فيه دليل على تسمية التيمم وضوء ، [فإذا وجد] أى المسلم ، [الماء فليتنق الله وليمسه بشرته] . رواه البزار وصححه ابن القطان [تقدم الكلام على ضبط ألفاظهما والتعريف بحالهما ، [لكن صوب الدارقطني إرساله] .

قال الدارقطني في كتاب العلل : إرساله أصح وفي قوله : « إذا وجد الماء » دليل على أنه إن وجد الماء وجب إمساكه بشرته وتمسكه به من قال : إن التراب لا

١١٩ - [مرسل وله شواهد] رواه البزار (كشف الأستار : ٣١٠/١) ، والبيهقي (٧/١ ، ٢٢٠/٨) ، والدارقطني (١٨٦/١) ، وابن أبي شيبة (١٥٧/١) ، وقد روى النسائي الجزء الأول منه بإسناد جيد .

يرفع الحدث ، وأن المراد أنه يمسه بشرته لما سلف من جنابة فإنها باقية عليه ، وإنما أباح له التراب للصلاة لا غير وإذا فرغ منها عاد عليه حكم الجنابة ، ولذا قالوا : لا بد لكل صلاة من تيمم . واستدلوا بحديث عمرو بن العاص ، وقوله ﷺ له : « صليت بأصحابك وأنت جنب » ، وقول الصحابة له ، : إن عمراً صلى بهم وهو جنب فأقرهم على تسميته جنباً . ومنهم من قال : إن التراب حكمه حكم الماء يرفع الجنابة ويصلي به ما شاء ، وإذا وجد الماء لم يجب عليه أن يمسه إلا للمستقبل من الصلاة ، واستدلوا بأنه تعالى جعله بدلاً عن الماء فحكمه حكمه ، وبأنه ﷺ سماه طهوراً وسماه وضوءاً كما سلف قريباً ، والحق أن التيمم يقوم مقام الماء ويرفع الجنابة رفعاً مؤقتاً إلى حال وجدان الماء ، أما أنه قائم مقام الماء فلأنه تعالى جعله عوضاً عنه عند عدمه ، والأصل أنه قائم مقامه في جميع أحكامه فلا يخرج عن ذلك إلا بدليل . وأما أنه إذا وجد الماء اغتسل فلتسميته ﷺ عمراً جنباً ، ولقوله ﷺ : « فإذا وجد الماء فليتنق الله » ، فإن الأظهر أنه أمر بإمساسه الماء لسبب قد تقدم على وجدان الماء ، إذا إمساسه لما يأتي من أسباب وجوب الغسل أو الوضوء معلوم من الكتاب والسنة والتأسيس خير من التأكيد .

١٢٠/٧ - وَلِلْتَرْمِذِيِّ عَنِ أَبِي ذَرٍّ نَحْوَهُ ، وَصَحَّحَهُ .

[وللترمذي عن أبي ذر] بذال معجمة مفتوحة فراء اسمه جندب بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة وفتحها أيضاً ابن جنادة بضم الجيم وتخفيف النون بعد الألف دال مهملة ، وأبو ذر من أعيان الصحابة وزهادهم والمهاجرين ، وهو أول من حيى النبي ﷺ بتحية الإسلام ، وأسلم قديماً بمكة ، يقال : كان خامساً في الإسلام ، ثم انصرف إلى قومه إلى أن قدم المدينة على النبي ﷺ بعد الخندق ثم سكن بعد وفاته ﷺ الربرة إلى أن مات بها سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان وصلى عليه ابن مسعود ، ويقال : إنه مات بعده بعشرة أيام ،

١٢٠ - رواه الترمذي (١/١٢٤) ، وفي سننه عمرو بن بجدان ، قال عنه الحافظ : لا يعرف حاله ، وللشيخ شاکر بحث جيد عن هذا الحديث ، فانظر تعليقه على سنن الترمذي .

[نحوه] أي نحو حديث أبي هريرة ، ولفظه : « قال أبو ذر : اجتويت المدينة فأمر لي رسول الله ﷺ بإبل فكنت فيها فأتيت رسول الله ﷺ فقلت : هلك أبو ذر . قال : ما حالك ؟ قلت : كنت أتعرض للجنابة وليس قربي ماء ، قال : الصعيد طهور لمن لم يجد الماء ولو عشر سنين » ، [وصححه] أي حديث أبي ذر [الترمذي] ، قال المصنف في الفتح : إنه صححه أيضاً ابن حبان والدارقطني .

١٢١/٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ - وَكَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ - فَتَيَمَّمَا صَعِيداً طَيِّباً ، فَصَلَّيَا ، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ ، فَأَعَادَا أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ ، وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ : « أَصَبْتَ السَّنَةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ » ، وَقَالَ لِلْآخَرِ : « لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ .

[وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : خرج رجلان في سفر وليس معهما ماء فحضرت الصلاة فتيمما صعيداً طيباً] هو الطاهر الحلال ، وقد قيد الله الصعيد فيه الآيتين في القرآن بإطلاقه في حديث أبي هريرة مقيد بالآيات والأحاديث ، [فصلياً ثم وجدا الماء في الوقت] أي وقت الصلاة التي صليها ، [فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء] سماه إعادة تغليياً وإلا فلم يكن قد توضع أو سمى التيمم وضوءاً مجازاً ، [ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد : « أصبت السنة [أي الطريقة الشرعية] ، وأجزأتك صلاتك »] لأنها وقعت في وقتها والماء مفقود ، فالواجب التراب ، وقال للآخر الذي أعاد : [« لك الأجر مرتين »] أجر الصلاة بالتراب وأجر الصلاة بالماء ، [رواه أبو داود والنسائي] وفي مختصر السنن للمنذري أنه أخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً ، وقال أبو داود : إنه مرسل عن عطاء بن يسار ، لكن قال المصنف :

١٢١ - [صحيح] رواه أبو داود (١/٣٣٨ ، ٣٣٩) ، والنسائي (١/٢١٣) ، وقد صححه الألباني ، تحفة الأشراف (٨/٩٠) .

هذه الرواية رواها ابن السكن في صحيحه . وله شاهد من حديث ابن عباس رواه إسحق في مسنده : « أنه ﷺ بال ثم تيمم فقبل له : إن الماء قريب منك ؟ قال : فلعلي لا أبلغه » .

والحديث دليل على جواز الاجتهاد في عصره ﷺ ، وعلى أنه لا يجب الطلب والتلوم له أي الانتظار ، . ودل على أنه لا تجب الإعادة على من صلى بالتراب ثم وجد الماء في الوقت بعد الفراغ من الصلاة ، وقيل : بل يعيد الواحد في الوقت لقوله ﷺ : « فإذا وجد الماء فليتنق الله وليمسه بشرته » ، وهذا قد وجد الماء . وأجيب بأنه مطلق فيمن وجد الماء بعد الوقت وقبل خروجه وحال الصلاة وبعدها وحديث أبي سعيد هذا فيمن لم يجد الماء في الوقت حال الصلاة فهو مقيد ، فيحمل عليه المطلق فيكون معناه : فإذا وجدت الماء قبل الصلاة في الوقت فأمسه بشرتك أي إذا وجدته وعليك جنابة متقدمة فيقيد به كما قدمناه .

واستدل القائل بالإعادة في الوقت بقوله تعالى : ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا ﴾ [المائدة : ٦] ، والخطاب متوجه مع بقاء الوقت وأجيب بأنه بعد فعل الصلاة لم يبق للخطاب توجه إلى فاعلها كيف وقد قال ﷺ : « وأجزأتك صلاتك » للذي لم يعد إذ الإجزاء عبارة عن كون الفعل مسقطاً لوجوب إعادة العبادة . والحق أنه قد أجزأه .

١٢٢/٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ [النساء : ٤٣] ، قَالَ : « إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ الْجِرَاحَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْقُرُوحُ ، فَيُجْنَبُ ، فَيَخَافُ أَنْ يَمُوتَ إِنْ اغْتَسَلَ ، تَيْمَّمَ » . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مَوْقُوفًا ، وَرَفَعَهُ الْبَزَّازُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ .

[وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ

١٢٢ - رواه الدارقطني (١/١٧٧) ، وابن خزيمة (١/٢٧٢) ، والبيهقي (١/٢٢٤) ، والبزار ، وأعل بعباء وذلك لأنه كان قد اختلط ، وانظر السبل . وقد قال الشيخ الألباني : عطاء كان اختلط ، وجريروني عنه بعد الاختلاط .

على سفر ﴿ قال : إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله [أي الجهاد ،
[والقروح] جمع قرح وهي البثور التي تخرج في الأبدان كالجدري ونحوه ،
[فيجنب] تصيبه الجنابة ، [فيخاف] يظن [أن يموت إن اغتسل تيمم . رواه
الدارقطني موقوفاً] على ابن عباس ، [ورفع] إلى النبي ﷺ [البزار وصححه
ابن خزيمة والحاكم] . وقال أبو زرعة وأبو حاتم : أخطأ فيه علي بن عاصم ،
وقال البزار : لا نعلم من رفعه عن عطاء من الثقات إلا جرير ، وقد قال ابن
معين : إنه سمع من عطاء بعد الاختلاف ، وحيث فلا يتم رفعه وفيه دليل على
شرعية التيمم في حق الجنب إن خاف الموت ، فأما لو لم يخف إلا الضرر
فالأية ، وهي قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنتُمْ مَرْضَىٰ ﴾ دالة على إباحة المرض للتيمم
سواء خاف تلفاً أو دونه والتنصيص في كلام ابن عباس على الجراحة والقروح إنما
هو مجرد أمثال وإلا فكل مرض كذلك .

ويحتمل أن ابن عباس يخص هذين من بين الأمراض ، وكذلك كونها في
سبيل الله مثال ، فلو كانت الجراحة من سقطة فالحكم واحد ، وإذ كان مثلاً فلا
ينفي جواز التيمم لخشية الضرر إلا أن قوله أن يموت يدل على أنه لا يجزيء
التيمم إلا لمخافة الموت ، وهو قول أحمد وأحد قولي الشافعي . وأما الهادوية
ومالك وأحد قولي الشافعي والحنفية فأجازوا التيمم لخشية الضرر قالوا : لإطلاق
الآية . وذهب داود والمنصور إلى إباحته للمرض وإن لم يخف ضرراً وهو ظاهر
الآية .

١٢٣/١٠ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدِيَّ فَسَأَلْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أُمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ » . رَوَاهُ ابْنُ
مَاجَةَ بِسَنَدٍ وَاهٍ جَدًّا .

[وعن علي عليه السلام قال : انكسرت إحدى زندي [بتشديد المثناة التحتية

١٢٣ - [ضعيف] رواه ابن ماجه (٦٥٧) ، وقال البوصيري : في إسناده عمر بن خالد
كذبه الإمام أحمد وابن معين ، وقال البخاري : منكر الحديث . أه .

ثنية زند ، وهو مفصل طرف الذراع في الكف ، [فسألت رسول الله ﷺ] أي عن الواجب من الوضوء في ذلك ، [فأمرني أن أمسح على الجبائر] هي ما يجبر به العظم المكسور ويلف عليه ، [رواه ابن ماجه بسند واه جداً] بكسر الجيم وتشديد الدال المهملة وهو منصوب على المصدر أي أجد ضعفه جداً .
والجد التحقيق كما في القاموس ، فالمراد أحقق ضعفه تحقيقاً .

والحديث أنكره يحيى بن معين وأحمد وغيرهما قالوا : وذلك أنه من رواية عمرو بن خالد الواسطي وهو كذب . ورواه الدارقطني والبيهقي من طريقين أوهى منه . قال النووي : اتفق الحفاظ على ضعف هذا الحديث ، وقال الشافعي : لو عرفت إسناده بالصحة لقلت به وهذا مما استخبر الله فيه . وفي معناه أحاديث أخر ، قال البيهقي : إنه لا يصح منها شيء إلا أنه يقويه قوله :

١٢٤/١١ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الرَّجُلِ الَّذِي شُجَّ ، فَأَغْتَسَلَ فَمَاتَ - « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتِيمَ ، وَيَعْصَبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ ، وَفِيهِ اخْتِلَافٌ عَلَى رِوَايَتِهِ .

[وعن جابر رضي الله عنه في الرجل الذي شج] بضم الشين المعجمة وجيم من شجه يشجه بكسر الشين وضمها : كسره كما في القاموس ، [فاغتسل فمات] إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقه ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده . رواه أبو داود بسند فيه ضعف [لأنه تفرد به الزبير بن خريق بضم الخاء المعجمة فراء مفتوحة ومثناة تحتية ساكنة وقاف ، قال الدارقطني : ليس بالقوي ، قلت : وقال الذهبي : إنه صدوق ، [وفيه اختلاف على رواته] وهو عطاء فإنه رواه عنه الزبير بن خريق عن جابر ورواه عنه الأوزاعي بلاغاً عن عطاء

١٢٤ - [إسناده فيه ضعف] رواه أحمد (٢٦٣/٤) ، وأبو داود (٣٣٤) ، والنسائي (١٦٦/١) ، وابن ماجه (٥٦٩) ، وابن خزيمة (٢٦٨) ، ومسند الحميدي (١٤٤) ، وانظر سبل السلام ، فإن فيه تفصيل لعلته وهو الراجح عندنا .

عن ابن عباس . وفي إحدى الروايتين ما ليس في الأخرى ، وهذا الحديث وحديث عليّ الأول قد تعاضدا على وجوب المسح على الجبائر بالماء .

وفيه خلاف بين العماء ، منهم من قال : يسمح لهذين الحديثين وإن كان فيهما ضعف فقد تعاضدا ، ولأنه عضو تعذر غسله بالماء فمسح ما فوقه كشعر الرأس وقياساً على مسح أعلى الخفين وعلى العمامة ، وهذا القياس يقوي النص . قلت : من قال بالمسح عليهما قوي عنده المسح على الجبائر وهو الظاهر . ثم في حديث جابر دليل على أنه يجمع بين التيمم والمسح والغسل وهو مشكل حيث جمع بين التيمم والغسل ، قيل : يحمل على أن أعضاء الوضوء كانت جريحة فتعذر إمساها بالماء فعدل إلى التيمم ، ثم أفاض الماء على بقية جسده ، وأما الشجة فقد كانت في الرأس والواجب فيه الغسل ، لكن تعذر لأجل الشجة فكان الواجب عليه عصبها والمسح عليها ، إلا أنه قال المصنف في التلخيص : إنه لم يقع في رواية عطاء عن ابن عباس ذكر التيمم فثبت أن الزبير بن خريق تفرد به نبه على ذلك ابن القطان ثم قال : ولم يقع في رواية عطاء ذكر المسح على الجبيرة فهو من أفراد الزبير . قال : ثم سياق المصنف لحديث جابر يدل على أن قوله : إنما كان يكفيه - غير مرفوع ، وهو مرفوع ، وإنما لما اختصره المصنف فاتته العبارة الدالة على رفعه .

وهو حديث فيه قصة ولفظها عند أبي داود عن جابر قال : « خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه ، ثم احتلم فسأل أصحابه فقال : هل تجدون لي رخصة في التيمم قالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات ، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك فقال : قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذ لم يعلموا ؟ وإنما شفاء العي السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب شك موسى على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده » إلى آخره .

١٢٥/١٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، قَالَ : « مِنْ السُّنَّةِ

١٢٥ - [ضعيف] رواه الدارقطني (١/١٨٥) ، قال الدارقطني : الحسن بن عمارة ضعيف .

أَنْ لَا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيْمُمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ يَتَيَّمُ لِلصَّلَاةِ الأُخْرَى . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ جِدًّا .

[وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : من السنة [أي سنة النبي ﷺ] ، والمراد طريقته وشرعه ، [أن لا يصلي الرجل] والمرأة أيضاً [بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الأخرى . . رواه الدارقطني بإسناد ضعيف] لأنه من رواية الحسن بن عماره وهو ضعيف [جداً] نصب على المصدر كما عرفت .

وفي الباب عن علي رضي الله عنه وابن عمر حديثان ضعيفان ، وإن قيل : إن أثر ابن عمر أصح فهو موقوف ، فلا تقوم بالجميع حجة . والأصل أنه تعالى قد جعل التراب قائماً مقام الماء ، وقد علم أنه لا يجب الوضوء بالماء إلا من الحدث فالتيمم مثله . وإلى هذا ذهب جماعة من أئمة الحديث وغيرهم وهو الأقوم دليلاً .

* * *

١٠ - باب الحيض (*)

الحيض : مصدر حاضت المرأة تحيض حيضاً ، ومحيضاً فهي حائض ، ولما

(*) قال الشيخ البسام :

يقال : حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً ، فهي حائض إذا جرى دمها ، فالتاء المربوطة تلحق الصفات تفرقة بين المذكر منها والمؤنث ، ولكن الأوصاف الخاصة بالنساء لا تلحقها إلا سماعاً فلا يقال : حائضة بل حائض .

والحيض لغة : السيلان من قولهم : حاض الوادي إذا سال .

وشرعاً : دم طبيعة وجبلة ترخيه الرحم يعتاد امرأة بالغة في أوقات معلومة . قال الأطباء في تحليل الحيض (علمياً) :

الدورة الطمثية (الحيض) تستغرق ثمانية وعشرين يوماً ، يبدأ اليوم الأول من النزيف في أول أيام الدورة . وفي اليوم الخامس عندما يتوقف النزيف تبدأ كرات دقيقة في النمو =

كانت له أحكام شرعية من أفعال وتروك عقد له المصنف باباً ساق فيه ما ورد فيه من أحكامه .

١٢٦/١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ

= بفعل تنشيط الهرمونات المنطلقة من الغدة النخامية الموجودة داخل المخ . أما في اليوم الرابع عشر من الدورة الشهرية فيكون الرحم قد أعد نفسه لاستقبال بيضة مخصبة للحمل وينخفض مستوى الهرمونات عما كان عليه في بداية الدورة ، ويحل محلها هرمون آخر يعرف باسم : الجعرون - وترتفع نسبة هذا الهرمون ويبقى في حدوث الحمل ، بينما تنخفض النسبة إذا لم يحدث الحمل ويتقاطر الدم داخل الرحم، فيحدث الطمث (الحيض) .

أما إذا وقع الحمل فلا يحدث الطمث (الحيض) .

والأصل في الحيض : الكتاب والسنة والإجماع .

قال تعالى : ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى ﴾ .

وأما السنة : فمستفيضة ، ومنها الأحاديث الثلاثة التي قال شيخ الإسلام : إن أحكام

الحيض تدور عليها وهي :

١ - حديث فاطمة بنت أبي حبيش .

٢ - حديث أم حبيبة بنت جحش .

٣ - حديث حمنة بنت جحش .

وإجماع العلماء عليه وعلى أحكامه في الجملة .

١٢٦ - [صحيح] رواه أبو داود (٢٨٢/١) ، والنسائي (١٨٥/١) ، والدارقطني (٢٠٧/١) ، والبيهقي (٣٢٦/١) ، وابن حبان (١٣٤٨/٤) ، وقد صححه الشيخ الألباني والحاكم والذهبي ، قال الشيخ الألباني : قال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي ! ، وإنما هو حسن فقدت لأن فيه محمد بن عمرو وهو بن علقمة ، وإنما أخرج له البخاري مقروناً ، ومسلم متابعه ، وفي حفظه ضعف يسير يجعل حديثه في رتبة الحسن لا الصحيح ، ومع ذلك فقد صحح الحديث ابن حبان أيضاً ، وابن حزم ، والنووي ، وأعله غيرهم بما لا يقدر كما بينه في « صحيح أبو داود » (٢٨٣ ، ٢٨٤) ، وذكرت له هناك شاهدين يزداد بهما قوة إن شاء الله تعالى .

تُسْتَحَاضُ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّأِي وَصَلِّي » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ .

[عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش] تقدم ضبطه في أول باب النواقض [كانت تستحاض] تقدم أن الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه ، وتقدم فيه : « أن فاطمة جاءت النبي ﷺ فقالت : إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة » ؟ [فقال لها رسول الله ﷺ : إن دم الحيض دم أسود يعرف] بضم حرف المضارعة وكسر الكاف ، [فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر] أي الذي ليس بتلك الصفة ، [فتوضأي وصلي] . رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم واستنكره أبو حاتم [لأنه من حديث عدي ابن ثابت عن أبيه عن جده ، وجده لا يعرف ، وقد ضعف الحديث أبو داود .

وهذا الحديث فيه رد المستحاضة إلى صفة الدم بأنه إذا كان بتلك الصفة فهو حيض وإلا فهو استحاضة . وقد قال به الشافعي في حق المبتدئة وقد تقدم في النواقض أنه ﷺ قال لها : « إنما ذلك عرق فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي » . ولا ينفيه هذا الحديث فإنه يكون قوله : « إن دم الحيض دم أسود يعرف » بياناً لوقت إقبال الحيضة وإدبارها فالمستحاضة إذا ميزت أيام حيضها إما بصفة الدم أو بإتيانه في وقت عاداتها إن كانت معتادة وعلمت بعاداتها ففاطمة هذه يحتمل أنها كانت معتادة فيكون قوله : « فإذا أقبلت حيضتك » أي بالعادة أو غير معتادة فيراد بإقبال حيضتها بالصفة ولا مانع من اجتماع المعرفين في حقها وحق غيرها .

هذا وللمستحاضة أحكام خمسة قد سلفت إشارة إلى الوعد بها . منها جواز وطئها في حال جريان دم الاستحاضة عند جماهير العلماء لأنها كالطاهرة في الصلاة والصوم وغيرهما فكذا في الجماع ، ولأنه لا يحرم إلا عن دليل ولم يأت دليل بتحريم جماعها . قال ابن عباس : المستحاضة يأتيها زوجها إذا صلت

الصلاة أعظم . ومنها أنها تؤمر بالاحتياط في طهارة الحدث والنجس فتغسل فرجها قبل الوضوء وقبل التيمم وتحشو فرجها بقطنة أو خرقة دفعا للنجاسة وتقليلاً لها ، فإن لم يندفع الدم بذلك شددت مع ذلك على فرجها وتلجمت واستثفرت كما هو معروف في الكتب المطولة وليس بواجب عليها ، وإنما هو الأولى تقليلاً للنجاسة بحسب القدرة ثم تتوضأ بعد ذلك . ومنها أنه ليس لها الوضوء قبل دخول وقت الصلاة عند الجمهور إذ طهارتها ضرورية فليس لها تقديمها قبل وقت الحاجة .

١٢٧/٢ - وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ : « وَتَجَلَسُ فِي مَرْكَنٍ فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةَ فَوْقَ الْمَاءِ فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، غُسْلًا وَاحِدًا ، وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا ، وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلًا وَاحِدًا ، وَتَوَضَّأَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ » (١) .

١٢٧ - [إسناده حسن] رواه أبو داود (٢٩٦/١) ، والدارقطني (٢١٥/١) ، وقد صححه الألباني وفي سنده سهيل بن أبي صالح ، وفي الاحتجاج بحديثه خلاف . وقال الحافظ : صدوق تغير حفظه بأخره ، روي له البخاري مقروناً وتعليقاً .

(١) قال الشيخ البسام :

مفردات الحديث :

تستحاض : الاستحاضة هي سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة ، ويخرج نتيجة ورم أو التهاب أو غير ذلك من الأمراض في الرحم أو في عنق الرحم أو في المهبل ، قود يكون خروجه تناول شيء من العقاقير والحبوب أو حالات نفسية .

مركن : بكسر الميم وسكون الراء الموحدة بعدها نون ، والمركن وعاء تغسل فيه الثياب جمعه مراكن .

صفرة : الصفرة لون دون الحمرة .

ذلك : بكسر الكاف خطاب للمرأة الذي تشكيه ، ويجوز فتح الكاف على اعتبار خطاب العام .

أمسكي عن الصلاة : أي اتركها كما جاء في رواية الصحيحين : « فاتركي الصلاة » . =

= ما يؤخذ من الحديث :

- ١ - في الحديث بيان دم الحيض وإثبات حكمه ، وسيأتي إن شاء الله .
ودم الحيض دم طبيعي عادي نتيجة عملية « فسيولوجية » نابعة من الدورة الرحمية بسبب الهرمونات التي تؤثر على الرحم والتي يفرزها المبيض ، والمبيض متأثر بهرمونات الغدة النخامية التي تتحكم فيه ، والغدة النخامية تتأثر بأوامر صادرة إليها من منطقة في الدماغ تحت « المهاد » .
- ٢ - وجود الاستحاضة في بعض النساء وبيان أحكامها .
- ٣ - إن المرأة إذا أصيبت بالاستحاضة وأطبق عليها الدم ، فإنها تميز أيام حيضها بلون دم الحيض الأسود ، بينما دم الاستحاضة أحمر مشرقاً .
- ٤ - إنها تمسك عن الصلاة ، فلا تصلي في تلك الأيام التي يكون فيها دمها أسود ، فإذا تغير الدم من السواد إلى الحمرة ، فذلك علامة طهرها من الحيض فتوضأ وتصلي لأنها أصبحت طاهرة .
- ٥ - إن دم الاستحاضة ليس له حكم دم الحيض من ترك الصلاة ونحوها ، وإنما هو دم مرض تكون معه المرأة طاهرة تفعل كل ما يفعله النساء الطاهرات من الحيض .
- ٦ - إن المستحاضة معها نوع مرض فعليها أن تغتسل لكل صلاتين غسلأ واحداً ، فالظهر والعصر بغسل ، والمغرب والعشاء بغسل ، والفجر بغسل .
- ٧ - إنها تتوضأ لكل صلاة لأنها في حكم من حدثه دائم لا ينقطع .
- ٨ - قال الفقهاء : إذا كانت المستحاضة لها عادة مستقرة تجلس أيام عاداتها ، لأن العادة أقوى من غيرها . فإن لم تعلم عاداتها عملت بالتمييز الصالح بأن يكون بعض دمها أسود أو ثخيناً أو منتناً ، فإن لم يكن لها تمييز صالح فتجلس غالب الحيض .
- ٩ - من به حدث دائم كاستحاضة أو سلس بول أو مذي أو ريح أو جرح لا يرقأ دمه ، فعليه أن يغسل وجوباً النجاسة ومحلها ويتوضأ لوقت كل صلاة إن خرج شيء ، ويستحب غسل مستحاضة لكل صلاة .

خلاف العلماء :

اختلف العلماء في وجوب غسل المستحاضة لكل صلاة ، فذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمد ومروى عن علي وابن عباس وعائشة إلى أنه لا =

[وفي حديث أسماء بنت عميس] بضم المهملة وفتح الميم وسكون المثناة التحتية فسين مهملة ، هي امرأة جعفر ، هاجرت معه إلى أرض الحبشة وولدت له هناك أولاداً منهم عبد الله ، ثم لما قتل جعفر تزوجها أبو بكر الصديق فولدت له محمداً ، ولما مات أبو بكر تزوجها علي بن أبي طالب رضي الله عنه فولدت له يحيى ، [عند أبي داود ولتجلس] هو عطف على ما قبله في الحديث لأن المصنف إنما ساق شطر حديث أسماء ، لكن في لفظ أبي داود عنها هكذا : «سبحان الله هذا من الشيطان لتجلس » إلى آخره بدون واو . وفي نسخة في بلوغ المرام : « في مكن » بكسر الميم الإجازة التي تغسل فيها الثياب ، [فإذا رأيت صفرة فوق الماء] الذي تقعد فيه فتصب عليها الماء فإنها تظهر الصفرة فوق الماء ، [فلتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً وتغتسل للفجر غسلاً وتتوضأ فيما بين ذلك] .

= يجب استصحاباً للبراءة الأصلية ، وأجابوا عن أحاديث الأمر بالغسل أنه ليس فيها شيء ثابت . قال الشيخ صديق في شرح الروضة : لم يأت في شيء من الأحاديث إيجاب الغسل لكل صلاة ولا لكل صلاتين ولا في كل يوم ، بل الذي صح إيجاب الغسل عند انقضاء وقت حيضها المعتاد أو عند انقضاء ما يقوم مقام العادة من التمييز بالقرائن كما في حديث عائشة في الصحيحين وغيرهما بلفظ : « فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي » . وأما ما في مسلم فإن أم حبيبة بنت جحش كانت تغتسل لكل صلاة فلا حجة في ذلك ، لأنها فعلته من جهة نفسها ولم يأمرها النبي ﷺ بذلك ، بل قال لها : « امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي » .

وقد ورد الغسل لكل صلاة من طرق لا تقوم بمثلها حجة لا سيما مع معارضتها لما ثبت في الصحيح ، ومع ما في ذلك من المشقة العظيمة والشريعة سمحة سهلة ، قال تعالى : ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ .

وذهب بعضهم إلى وجوبه عملاً بأحاديث وردت في بعض السنن ، والأول أرجح ، فقد قال شيخ الإسلام : والغسل لكل صلاة مستحب ليس بواجب عند الأئمة الأربعة وغيرهم ، بل الواجب عليها أن تتوضأ لكل صلاة من الصلوات الخمس عند الجمهور ، ومنهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمد .

هذا الحديث وحديث حمنة الآتي فيه الأمر بالاعتسال في اليوم والليلة ثلاث مرات ، وقد بين في حديث حمنة أن المراد إذا أخرت الظهر والمغرب ومفهومه أنها إذا وقتت اغتسلت لكل فريضة . وقد اختلف العلماء فروي عن جماعة من الصحابة والتابعين أنه يجب عليها الاعتسال لكل صلاة .

وذهب الجمهور إلى أنها لا يجب عليها ذلك ، وقالوا : رواية أنه ﷺ أمرها بال غسل لكل صلاة ضعيفة . وبين البيهقي ضعفها .

وقيل : بل هو حديث منسوخ بحديث فاطمة بنت أبي حبيش أنها تتوضأ لكل صلاة . قلت : إلا أن النسخ يحتاج إلى معرفة المتأخر ثم إنه قال المنذري : إن حديث أسماء بنت عميس حسن فالجمع بين حديثها وحديث فاطمة بنت أبي حبيش أن يقال : إن الغسل مندوب بقريضة عدم أمر فاطمة به واقتضاه على أمرها بالوضوء ، فالوضوء هو الواجب ، وقد جنح الشافعي إلى هذا .

١٢٨/٣ - وَعَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ : كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَفْتِيهِ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَتَحِيضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ ، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي ، فَإِذَا اسْتَنْقَأَتْ فَصَلِّي أَرْبَعَةَ وَعَشْرِينَ ، أَوْ ثَلَاثَةَ وَعَشْرِينَ ، وَصُومِي وَصَلِّي ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكَ ،

١٢٨ - [حسن] رواه أبو داود (٢٨٧/١) ، والترمذي (١٢٨/١) ، وابن ماجه (٦٢٧/١) ، وأحمد ، وقد حسنه الألباني أيضاً . وقال ابن أبي حاتم في العلل (رقم ١٢٣ ، ٥١/١) : سألت أبي عن حديث رواه ابن عقيل عن إبراهيم بن محمد عن عمران ابن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش في الحيض ؟ فوهنه ولم يقو إسناده .
وقال الخطابي في معالم السنن (١ - ٨٩) : وقد ترك بعض العلماء القول بهذا الخبر لأن ابن عقيل راويه ليس بذلك « .

وقال البيهقي : « بلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه سمع محمد بن إسماعيل البخاري يقول : حديث حمنة بنت جحش في المستحاضة هو حديث حسن ، إلا أن إبراهيم بن محمد بن طلحة هو قديم ، لا أدري سمع منه عبد الله بن محمد بن عقيل أم لا ؟ وكان أحمد بن حنبل يقول : هو حديث صحيح « ، انظر تحفة الأشراف (٢٩٣/١١) .

وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ ، فَإِنْ قَوَّيْتِ عَلَيَّ أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ
وَتُعَجِّلِي العَصْرَ ، ثُمَّ تَغْتَسِلِي حِينَ تَطْهَرِينَ ، وَتُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً ،
ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ المَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ العِشَاءَ ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ
فَافْعَلِي ، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ . قَالَ : وَهُوَ أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ « (١) .
رَوَاهُ الخُمْسَةُ إِلا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَنَهُ البُخَارِيُّ .

(١) قال الشيخ عبد الله البسام :

مفردات الحديث :

حيضة : بفتح الحاء وهو مصدر استحاض فالحیضة بالفتح المرة الواحدة وبالكسر الاسم .
كثيرة شديدة : كثيرة في المدة شديدة في الكيفية .

ركضة : بفتح وسكون الكاف بعدها ضاد معجمة ثم تاء ، وأصل الركض الضرب
بالرجل والأبابة بها ، ومنه قوله تعالى : ﴿ اركض برجلك ﴾ فهي إصابة لبس الشيطان بها
على هذه المرأة المؤمنة في أمر دينها .

استحاض : بضم الهمزة وفتح المثناة الفوقية ، يقال : استحاضت المرأة موضوع على
صيغة المبني للمفعول من حيث ضم أوله وكسر ثانيه ، وإلا فإنه مسند إلى فاعله حقيقة لا
إلى مفعوله ، فإن المرأة هي التي قامت بها الاستحاضة .

استنقأت : قال أبو الوفاء : كذا وقع في هذه الرواية بالألف ، والصواب واستنقيت لأنه
من نقي الشيء وأنقيته إذا نظفته ولا وجه فيه للألف والهمزة ، فالنقاء هو الطهر بانقطاع
الدم .

فتحیضي : اجعلي نفسك حائضاً يقال : تحيضت المرأة قعدت أيام حیضتها عن الصلاة
والصوم .

ما يؤخذ من الحديث :

١ - وجود المستحاضات زمن النبي ﷺ ، فكان يأتيه عليه الصلاة والسلام ويسألنه
فيرشدهن إلى ما شرع الله في حقهن ، فكذا ينبغي لنساء المسلمين أن يسألن العلماء فيما
يشبه عليهن في أمر دينهن حتى فيما يتعلق بالفروج .

٢ - الاستحاضة ليست حيضاً طبيعياً ، وإنما هو مرض يصيب المرأة من الشيطان الذي
يجري من ابن آدم مجرى الدم ، ويريد أن يلبس عليه عباداته بكل ما أقدره الله عليه من
وسائل الأذى والمضرة .

= وهذه الركضة الشيطانية سماها النبي ﷺ في الحديث الآخر عرفاً يسمى هذا الشريان بالعاذل ، وعلماء الطب يفسرون الاستحاضة بأنها اضطرابات تطراً فتسبب هذا النزيف الذي ربما يكون حاداً .

٣ - قال الدكتور الطيب محمد علي البار : الاستحاضة دم يخرج من الرحم أو من عتق الرحم أو المهبل نتيجة وجود ورم حميد أو خبيث أو وجود التهاب في عتق الرحم أو المهبل أو غير ذلك من أمراض هذا الجهاز ، وقد يكون من استخدام القاقير ، ولعل هذا السبب الأخير من أكثرها شيوعاً إذ أن استخدام العقاقير تمنع التجلط (التخثر) هذه أهم أسباب الاستحاضة .

٤ - المرأة المصابة بالاستحاضة التي لا تعرف عادة حيضها الأصلية ، وليس في دمها تمييز صالح تعرف به دم الحيض من دم الاستحاضة تتحيز بترك الصلاة والصيام وغيرهما عادة النساء في أيام الحيض وهي ستة أيام أو سبعة تعتبر نفسها فيهن حائضاً عليها أحكام الحائض .

٥ - إذا أتمت المستحاضة عادة النساء اغتسلت غسل الحيض ، ولو أن دم الاستحاضة معها فصلت أربعة وعشرين أو ثلاثة وعشرين يوماً وصامت وأجزأها ذلك عن الصلاة والصيام الواجبين عليها لأنها أصبحت في حكم الطاهرات من الحيض .

٦ - تفعل هذه الصفة كل شهر لأن العادة الغالبة عند النساء أن شهرها في الحيض والظهر ثلاثون يوماً ستة أو سبعة منها حيض والباقي طهر ، فهذه أقرب حالة لها والغالب أن يكون شهرها شهراً هلالياً .

٧ - إن دم الاستحاضة لا يمنع من الصلاة وغيرها من العبادات الواجب لها الطهارة .

٨ - إن دم الحيض يمنع من الصلاة ونحوها مما يشترط له الطهارة من الحيض وإن الصلاة المتروكة زمن الحيض لا تقضي .

٩ - إن الدم نجس يجب غسله .

١٠ - جمهور العلماء لا يوجبون الغسل على المستحاضة فليس لديهم ما يعتمدون عليه في وجوبه وإنما استحبه لها استحباباً ، فإذا أرادت المستحاضة أن تغتسل فبدلاً من أن تغتسل لكل صلاة من الصلوات الخمس مما يسبب لها المشقة الكبيرة لا سيما في زمن البرد ، فإن لها أن تؤخر الظهر إلى آخر وقتها وتقدم العصر إلى أول وقتها وتصلبهما في وقتيهما بغسل =

[وعن حمنة] بفتح الحاء المهملة وسكون الميم فنون [بنت جحش] بفتح الجيم وسكون الحاء المهملة فشين معجمة هي أخت زينب أم المؤمنين وامرأة طلحة ابن عبد الله [قالت : كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة] في سنن أبي داود بيان لكثرتها ، قالت : « إنما أئج ثجاً » ، [فأتيت النبي ﷺ استفتيه ، فقال : إنما هي ركضة من الشيطان] معناه : أن الشيطان قد وجد سبيلاً إلى التلبس عليها في أمر دينها وطهرها وصلاتها حتى أنساها عاداتها وصارت في التقدير كأنها ركضة منه ولا ينافي ما تقدم من أنه عرق يقال له العاذل لأنه يحمل على أن الشيطان ركضه حتى انفجر والأظهر أنها ركضة منه ، إذ لا مانع من حملها عليه ، [فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام ثم اغتسلي فإذا استنقأتِ فصلي أربعة وعشرين] إن كانت أيام الحيض ستة ، [أو ثلاثة وعشرين] إن كانت أيام الحيض سبعة ، [ووصومي وصلي] أي ما شئت من فريضة وتطوع ، [فإن ذلك يجزئك وكذلك فافعلي] فيما يستقبل من الشهور ، ولفظ أبي داود : « فافعلي كل شهر » ، [كما تحيض النساء] في سنن أبي داود زيادة : « وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرن » فيه الرد لها إلى غالب أحوال النساء ، [فإن قويت] أي قدرت ، [على أن تؤخري الظهر أي فتأتي بها في آخر وقتها قبل خروجه وتعجلي العصر فتأتي به في أول وقته فتكون قد أتت بكل صلاة في وقتها وجمعت بينهما جمعاً سورياً ، [ثم تغتسلي حين تطهرين] هذا اللفظ ليس في سنن أبي داود بل لفظه هكذا : « فتغتسلين فتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر » أي جمعاً سورياً كما عرفت ، [وتصلين الظهر والعصر جميعاً] هذا غير لفظ أبي داود كما عرفت ، [ثم تؤخرين المغرب والعشاء] لفظ أبي داود : « وتؤخرين المغرب وتعجلين

= واحد ، وكذلك المغرب والعشاء ، وهذا ما يسمى الجمع الصوري ، أما الفجر فلها غسل مستحب واحد لانقطاعها عما قبلها وما بعدها من الصلوات الخمس ، ولا شك أن الغسل فيه كمال النظافة لولا المشقة العظيمة .

العشاء . وما كان يحسن من المصنف حذف ذلك كما عرفت ، [ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الصبح وتصلين قال] أي النبي ﷺ : [وهو أعجب الأمرين إلي] ظاهره أنه من كلامه ﷺ إلا أنه قال أبو داود : رواه عمر بن ثابت عن ابن عقيل قال : فقالت حمنة : « هذا أعجب الأمرين إلي » لم يجعله من قول النبي ﷺ [رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي وحسنه البخاري] .

قال المنذري في مختصر سنن أبي داود : قال الخطابي قد ترك بعض العلماء القول بهذا الحديث لأن ابن عقيل راويه ليس بذلك ، وقال أبو بكر البيهقي : تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به . هذا آخر كلامه . وقد أخرجه الترمذي وابن ماجه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وقال أيضاً : وسألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث فقال : هو حديث حسن ، وقال أحمد : هو حديث حسن صحيح . أهـ .

فعرفت أن القول : بأنه حديث غير صحيح غير صحيح ، بل قد صححه الأئمة وقد عرفت مما سبقناه من لفظ رواية أبي داود أن المصنف نقل غير لفظ أبي داود من ألفاظ أحد الخمسة ، ولكن لا بد من تقييد ما أطلقتها الروايات بقوله : « وتعجلين العشاء » كما قال « وتعجلين العصر » لأنه أرشدها صلى الله عليه وآله وسلم إلى ذلك لملاحظة الإتيان بكل صلاة في وقتها هذه في آخر وقتها ، وهذه في أول وقتها ، وقوله في الحديث : « ستة أو سبعة أيام » ليست فيه كلمة أو شكاً من الراوي ولا للتخيير للإعلام بأن للنساء أحد العددين فمنهن من تحيض ستاً ومنهن من تحيض سبعمائة فتراجع إلى من هي في سنها وأقرب إلى مزاجها ، ثم قوله : « فإن قويت » يشعر بأنه ليس بواجب عليها وإنما هو مندوب لها ، وإلا فإن الواجب إنما هو الوضوء لكل صلاة بعد الاغتسال عن الحيض بمرور الستة أو السبعة الأيام وهو الأمر الأول الذي أرشدها ﷺ إليه فإن في صدر الحديث : « أمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر وإن قويت عليهما فأنت أعلم » . ثم ذكر لها الأمر الأول إنها تحيض ستاً أو سبعمائة ثم تغتسل وتصلي كما ذكره

المصنف ، وقد علم أنها تتوضأ لكل صلاة لأن استمرار الدم ناقض فلم يذكره في هذه الرواية ، وقد ذكره في غيرها ، ثم ذكر الأمر الثاني من جمع الصلاتين والاعتسال كما عرفت .

وفي الحديث دليل على أنه لا يباح جمع الصلاتين في وقت أحدهما للعدر ، إذ لو أبيع لعذر لكانت المستحاضة أول من يباح لها ذلك ، ولم يباح لها ذلك بل أمرها بالتوقيت كما عرفت .

١٢٩/٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدَّمَّ ، فَقَالَ : « امْكُثِي قَدْرَ مَا كَأَنْتِ تَحْسِبُكِ حَيْضَتِكَ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي » . فَكَأَنْتِ تَغْتَسِلِينَ لِكُلِّ صَلَاةٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١) .

١٢٩ - رواه البخاري (٣٢٧) ، ومسلم (حيض/٦٣) ، وأحمد (٢٢٢/٦) ، وأبو داود (٢٧٩/١) ، انظر تحفة الأشراف (١٧/١٢) .

(١) قال الشيخ البسام :

ما يؤخذ من الحديث :

شكت أم حبيبة إلى النبي ﷺ استمرار خروج الدم منها فأرشدتها إلى الأحكام الآتية :

١ - إن المستحاضة تعتبر نفسها حائضاً قدر الأيام التي كان يأتيها فيها الحيض قبل أن يصيبها ما أصابها من الاستحاضة .

٢ - إذا مضت قدر أيام عاداتها الأصلية فإنها تعتبر طاهرة من الحيض ، ولو أن دم الاستحاضة معها فتغتسل من الحيض فقد أصبحت طاهرة من الحيض .

٣ - إن المستحاضة تعتبر ممن حدثه دائم لا ينقطع وعليه فجب عليها الوضوء لكل صلاة إن خرج منها ما ينقض الوضوء وإلا فهي باقية على طهارتها .

٤ - أم حبيبة من حرصها رضي الله عنها على كمال الطهارة للعبادة فإنها تغتسل لكل صلاة .

٥ - قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى :

= دم الاستحاضة مع دم الحيض مشكل ولا بد من فاصل يميز بينهما ، والعلامات ثلاث :
الأولى : العادة وهي أقوى العلامات لأن الأصل بقاء الحيض دون غيره .
الثانية : اعتبار عادة غالب النساء لأن الأصل إلحاق الفرد بالأغلب .
فهذه العلامات الثلاث تدل عليها السنة والاعتبار وهي مذهب الإمام أحمد ، فإن أحكام
الحيض تدور على ثلاثة أحاديث :

- ١ - العادة الخاصة يدل عليها حديث أم حبيبة بنت جحش .
- ٢ - التمييز يدل عليه حديث فاطمة بنت أبي حبيش .
- ٣ - عادة النساء الغالبة يدل عليها حديث حمنة بنت جحش .

٦ - إذا زادت عاداتها أو تقدمت أو تأخرت ، فالمشهور من مذهب الإمام أحمد أن ما
تكرر ثلاثاً فهو حيض ويصير عادة لها ، ولهم تفاصيل في صلاتها وصومها قبل التكرار ،
والرواية الأخرى عن الإمام أنها تصير إليه من غير تكرار ، واختاره الموفق وجمع وهو
اختيار شيخ الإسلام قال في الفائق : وهو المختار .

قال في الإنصاف : وهو الصواب وعليه العمل ، ولا يسع النساء العمل بغيره . قال في
الاختيارات والمتنقلة إذا تغيرت عاداتها بزيادة أو نقص أو انتقال ، فذلك حيض حتى تعلم
أنها مستحاضة باستمرار الدم .

٧ - قال الشيخ المباركفوري : ما ذهب إليه جماعة من الفقهاء من البحث والتدقيق
والتعقيد المغلق الذي يبعد عن أفهام النساء وعقولهن كل البعد ، فهو مما تأباه هذه الأحاديث
وتعجه أصول الشريعة السمحة السهلة .

٨ - ما أطلقه الشارع عمل بمقتضى مسماه ووجوده ، ولم يجز تقديره ولا تحديده ، وهو
اختيار كثير من الأصحاب وكثير من أهل العلم وغيرهم وصوبه في الإنصاف .

- لا حد لأقل الطهر ولا أكثره ، فما دام الدم موجوداً فهو دم حيض ، وما دام النقاء
فهو طهر

صحح^{ذم} من الكافي وصوبه في الإنصاف ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : « وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ » ، وَهِيَ لِأَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ .

[وعن عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة] بالحاء المهملة المفتوحة [بنت جحش] قيل : الأصح أن اسمها حبيبة وكنيتها أم حبيب بغير هاء ، وهي أخت حمنة التي تقدم حديثها ، [شكت إلى رسول الله ﷺ الدم ، فقال : « امكثي قدر ما كانت تجسك حيضتك] أي قبل استمرار جريان الدم ، [ثم اغتسلي] أي غسل الخروج من الحيض ، [فكانت تغتسل لكل صلاة] من غير أمر منه ﷺ لها بذلك ، [رواه مسلم وفي رواية للبخاري وتوضئي لكل صلاة وهي] أي هذه الرواية ، [لأبي داود وغيره من وجه آخر] أم حبيبة كانت تحت عبد الرحمن بن عوف ، وبنات جحش ثلاث زينب أم المؤمنين وحمنة وأم حبيبة ، قيل : إنهن كن مستحاضات كلهن . وقد ذكر البخاري ما يدل على أن بعض أمهات المؤمنين كانت مستحاضة ، فإن صح أن الثلاث مستحاضات فهي زينب وقد عد العلماء المستحاضات في عصره ﷺ فبلغن عشر نسوة .

والحديث دليل على إرجاع المستحاضة إلى المعرفات وهي أيام عاداتها ، وعرفت أن المعرفات إما العادة التي كانت لها قبل الاستحاضة أو صفة الدم بكونه أسود يعرف أو العادة التي للنساء من الستة الأيام أو السبعة أو إقبال الحيضة وإدبارها كل هذه قد تقدمت في أحاديث المستحاضة فبأيها وقع معرفة الحيض - والمراد حصول الظن لا اليقين - عملت به سواء كانت ذات عادة أو لا ، كما يفيد إطلاق الأحاديث بل ليس المراد إلا ما يحصل لها ظن أنه حيض ، وإن تعددت الأمارات كان أقوى في حقها ، ثم متى حصل ظن زوال الحيض وجب عليها الغسل ثم تتوضأ لكل صلاة أو تجمع جمعاً صورياً بالغسل . وهل لها أن تجمع الجمع الصوري بالوضوء ؟ هذا لم يرد به النص في حقها إلا أنه معلوم جوازه لكل أحد من غيره . وأما هل لها أن تصلي النوافل بوضوء الفريضة ؟ فهذا مسكوت عنه أيضاً والعلماء مختلفون في ذلك كله .

١٣٠/٥ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَتْ : « كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئاً » (١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَاللَّفْظُ لَهُ .

[وعن أم عطية] واسمها نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح الموحدة بنت كعب ، وقيل : بنت الحارث الأنصارية بايعت النبي ﷺ كانت من كبار الصحابيات ، وكانت تغزو مع رسول الله ﷺ تمرض المرضى

١٣٠ - رواه البخاري بنحوه (٣٢٧) ، وأبو داود (٣٠٧/١ ، ٣٠٨) ، والنسائي (١٨٦/١) ، انظر تحفة الأشراف (٥١٢/٢) .

(١) قال الشيخ البسام :

مفردات الحديث :

الكدر - بضم الكاف وسكون الدال المهملة ثم راء مفتوحة فتاء - : هي اللون الأحمر الذي يضرب نحو السواد ، جمعه كدر .

الصفرة - بضم الصاد المهملة وسكون الفاء الموحدة ثم راء مفتوحة بعدها تاء - : هي اللون الأحمر الذي يميل إلى البياض فهو أحمر غير قان يكون بلون الذهب .

شيئاً : أي حياً تقعد فيه المرأة عن الصلاة وعن بعض العبادات .

الطهر : انقطاع خروج دم الحيض .

ما يؤخذ من الحديث :

١ - الماء الذي ينزل من فرج المرأة بعد الطهر من الحيض لا يعتبر حياً ولو كان فيه الكدر والصفرة المكتسبة من الدم .

٢ - أما إذا كان نزول هذه الكدر والصفرة زمن الحيض والعادة ، فإنه يعتبر حياً لأنه دم في وقته إلا أنه ممزوج بماء .

٣ - هذا الحديث وأمثاله له حكم الرفع ، لأن الصحابة تحكي حال نساء الصحابة زمن النبي ﷺ ووجوده عندهم وإقراره لهم .

٤ - فيه دليل على أن تغير الدم إلى لون آخر لا يشكك في أنه حيض ما دام في زمنه ووقته .

٥ - قال في المغني : من رأت الدم في أيام عاداتها صفرة أو كدره فهو حيض ، وإن رآته بعد أيام حيضتها لم تعتد به نص عليه أحمد ، وهو مذهب الثوري ومالك والشافعي ، لأن أم عطية قالت : كنا لا نعد الكدر والصفرة بعد الطهر شيئاً « رواه أبو داود .

وتداوي الجرحى ، [قالت : كنا لا نعد الكدرة] أي ما هو بلون الماء الوسخ الكدر [والصفرة] هو الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار [بعد الطهر] أي بعد رؤية القصة البيضاء والجفوف [شيئاً] أي لا نعهده حيضاً ، [رواه أبو داود واللفظ له] ، وقولها : كنا ، قد اختلف فيه العلماء ، فقيل : له حكم الرفع إلى النبي ﷺ لأن المراد كنا في زمانه ﷺ مع علمه فيكون تقريراً منه ، وهذا رأي البخاري وغيره من علماء الحديث فيكون حجة .

وهو دليل على أنه لا حكم لما ليس بدم غليظ أسود يعرف ، فلا يعد حيضاً بعد أن ترى القصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة .

قيل : إنه شيء كالخيط الأبيض يخرج من الرحم بعد انقطاع الدم أو بعد الجفوف ، وهو أن يخرج ما يحشى به الرحم جافاً ، ومفهوم قولها بعد الطهر أي بأحد الأمرين أن قبله تعد الكدرة والصفرة شيئاً أي حيضاً ، وفيه خلاف بين العلماء معروف في الفروع .

١٣١/٦ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنْ يَهُودَ كَانَتْ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

[وعن أنس ر] المرأة لم يؤاكلوها .
فقال النبي ﷺ : « اصنعوا كل شيء إلا النكاح »

الحديث قد بين المراد من المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ، والمنهي عنه من القربان هو النكاح . أي عدا ذلك من المؤكلة والمجالسة والمضاجعة و

١٣١ - رواه مسلم (حيض / ١٦) ، وأحمد (٣ / ١٣٢) ، وابن ماجه (٦٤٤) ، والبيهقي (١ / ٣١٣) ، وابن عبد البر (٣ / ١٦٣) ، انظر تحفة الأشراف (١ / ١١٥) .

يساكنون الحائض في بيت واحد ولا يجامعونها ولا يؤاكلونها كما صرحت به رواية مسلم . وأما الاستمتاع منهن فقد أباحه هذا الحديث وكما يفيدته أيضاً .

١٣٢/٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنِي فَأَتَزِرُ ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

[وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزر فيباشرنني وأنا حائض . متفق عليه] أي يلصق بشرته بشرتي فيما دون الأزار وليس بصريح بأنه يستمتع منها ، إنما فيه إلصاق البشرة بالبشرة .

والاستمتاع فيما بين الركبة والسرة في غير الفرج أجازته البعض وحجته : « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » . ومفهوم هذا الحديث . وقال بعض بكرأته ، وآخر بتحريمه فالأول أولى للدليل ، فأما لو جامع وهي حائض فإنه يأثم إجماعاً ولا يجب عليه شيء . وقيل : تجب عليه الصدقة لما يفيدته .

١٣٢ - رواه البخاري (٣٠٢/١) ، ومسلم (الحيض/١) ، أحمد (٥٥/٦) ، انظر تحفة الأشراف (٣٦٨/١١) .

(١) وقد علقه الشيخ البسام على هذا الحديث والذي قبله فقال :
ما يؤخذ من الحديثين :

١ - الحائض طاهر بدنها وعرقها وثيابها ، فتجوز مباشرتها وملاستها وقيامها بشؤون منزلها من إعداد الطعام والشراب وغير ذلك .

٢ - فيه وجوب مخالفة اليهود الذين لم يواكلوا المرأة الحائض ويعتزلوها .

٣ - إنه يحل من المرأة الحائض كل شيء إلا الجماع ، فيجوز لزوجها أن يأمرها فتلبس إزاراً أو سروالاً قصيراً أو طويلاً ثم يباشرها في أي مكان من بدنها ما دام ذلك في غير مكان الحيض وهو الفرج والاستمتاع بالحائض بما فوق السرة ودون الركبة لا خلاف في إباحته عند الفقهاء ، وإنما الخلاف فيما دون السرة وفوق الركبة . والآية الكريمة أمرت باعتزال المحيض فقط وهو مكان الحيض الفرج ، فقال تعالى : ﴿ فاعتزلوا النساء في المحيض ﴾ .

والحديث : « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » رواه مسلم يدل على ذلك على إباحة جميع جسد الحائض إلا موضع الأذى .

١٣٣/٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ - قَالَ : « يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ ، أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ » (١) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ الْقَطَّانِ ، وَرَجَّحَ غَيْرُهُمَا وَقَفَهُ .

١٣٣ - [موقوف على الراجح] رواه أبو داود (٢٦٤/١) ، والترمذي (١٣٦/١) ، والنسائي (١٥٣/١) ، وأحمد (٣٦٧/١) ، وابن ماجه (٦٤٠) ، وقد صحح رفعه الشيخ الألباني ، ثم رواه ابن الجارود (ص ٥٩) ، عن محمد بن زكريا الجوهري عن بندار عن عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة موقوفاً ، ثم قال : « قال عبد الرحمن : فقال رجل لشعبة : إنك كنت ترفعه ؟ قال : كنت مجنوناً فصححت » !! ، انظر تحفة الأشراف (١٣٠/٥) .

(١) قال الشيخ البسام :

مفردات الحديث :

بدينار : الدينار نقد ذهب ، والدينار الإسلامي زنته أربعة غرامات وربع من الذهب (٤٢٥) .

ما يؤخذ من الحديث :

١ - تحريم وطء الحائض ، وقد قال تعالى : ﴿ فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ .

٢ - إن الذي يجامع زوجته وهي حائض فعليه كفارة يتصدق بها وهي دينار أو نصف دينار .

٣ - الوطء المحرم هنا هو الإيلاج ، أما مباشرة الحائض في غير الفرج فتقدم جوازها ، وحديث عائشة فيها .

٤ - قال شيخ الإسلام : وجوب الكفارة في وطء الحائض وفق القياس لو لم يأت به نص ذلك أن المعاصي التي جاء تحريمها كالوطء في الصيام والإحرام والحيض تدخلها الكفارة بخلاف المعاصي المحرم جنسها كالظلم والزنا لم يشرع لها كفارة .

خلاف العلماء :

=

= اختلف العلماء في حكم كفارة الوطء في الحيض :

فذهب الإمام أحمد إلى وجوبها على من وطئ في فرج الحائض وعليها هي أيضاً كفارة إن طاوعته .

والكفارة دينار أو نصفه على التخيير لحديث الباب ، وذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه لا كفارة عليه ولا عليها .

قال الترمذي : وهو قول علماء الأمصار . وقال ابن كثير : فيستغفر الله ، والأصل أن الذمة بريئة إلا أن تقوم الحجة .

وقال ابن عبد البر : حجة من لم يوجب الكفارة اضطراب الحديث وأن الذمة على البراءة حجة من لم يوجبوا عدم صحة الحديث عندهم .

أما الموجبون فيرون صحة الحديث وأن صالح لإيجاب حكم شرعي .

فالحديث قواه الإمام أحمد وذهب إلى العمل به كما عمل به جماعة آخرون من السلف . قال الألباني : سنده صحيح ، صححه جماعة من المتقدمين والمتأخرين ، وأخرجه أصحاب السنن والبيهقي بإسناد صحيح على شرط البخاري ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وابن دقيق العيد وابن القيم وابن حجر والله أعلم .

تنبيه :

اختلف العلماء في وجه التخيير بين الدينار ونصفه :

١ - قيل : الدينار أول الحيض ونصف الدينار للوطء في آخره ، ويؤيد هذا أن الدم في أول أيامه أغزر وأشد في إصابة الأذى منه في آخره .

٢ - وقيل : إن التخيير بين الدينار ونصف الدينار كتخيير المسافر بين القصر والإتمام ، ويميل إلى هذا شيخ الإسلام ابن تيمية .

وقدر الدينار (٤ر٢٥) غراماً ، واختار الشيخ أنه لا يجزي إلا المضروب لأن الدينار اسم للمضروب واستظهره في الفروع .

أما المشهور من المذهب فيجزي المضروب وغيره أو قيمته من الفضة فقط ، والله أعلم .

[وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال : يتصدق بدينار أو بنصف دينار . رواه الخمسة وصححه الحاكم وابن القطان ورجح غيرهما وقفه] على ابن عباس .

الحديث فيه روايات ، هذه إحداها وهي التي خرَّج لرجالها في الصحيح ، وروايته مع ذلك مضطربة ، وقد قال الشافعي : لو كان هذا الحديث ثابتاً لأخذنا به ، قال المصنف : الاضطراب في إسناد هذا الحديث ومثته كثير جداً ، وقد ذهب إلى إيجاب الصدقة الحسن وسعيد لكن قالوا : يعتق رقبة قياساً على من جامع في رمضان ، وقال غيرهما : بل يتصدق بدينار أو بنصف دينار ، وقال الخطابي : قال أكثر أهل العلم : لا شيء عليه ، وزعموا أن هذا مرسل أو موقوف . وقال ابن عبد البر : حُجَّةٌ من لم يوجب : اضطراب هذا الحديث وأن الذمة على البراءة ولا يجب أن يثبت فيها شيء لمسكين ولا غيره إلا بدليل لا مدفع فيه ولا مطعن عليه ، وذلك معدوم في هذه المسألة . قلت : أما من صح له كابن القطان فإنه أمعن النظر في تصحيحه ، وأجاب عن طرق الطعن فيه وأقره ابن دقيق العيد وقواه في كتابه الإلمام ، فلا عذر له عن العمل به ، وأما من لم يصح عنده كالشافعي وابن عبد البر فالأصل براءة الذمة فلا تقوم به الحُجَّةُ .

١٣٤/٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ ؟ » مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ . فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ .

[وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم » متفق عليه في حديث طويل] تمامه : « فذلك من نقصان دينها » رواه مسلم من حديث ابن عمر بلفظ : « تمكث الليالي ما تصلي وتفطر في شهر رمضان فهذا نقصان دينها » .

١٣٤ - رواه البخاري (٣٠٤) ، ومسلم بنحوه (الإيمان / ١٣٢) ، انظر تحفة الأشراف

(٤٣٨/٣) .

وهو إخبار يفيد تقريرها على ترك الصوم والصلاة وكونهما لا يجبان عليها ، وهو إجماع في أنهما لا يجبان حال الحيض ويجب قضاء الصوم لأدلة آخر . وأما كونها لا تدخل المسجد فلحديث : « لا أحل المسجد الحائض ولا جنب » وتقدم .

وأما أنها لا تقرأ القرآن فلحديث ابن عمر : « ولا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن » ، وإن كان فيه مقال . وكذلك لا تمس المصحف لحديث عمرو ابن حزم تقدم وتقدمت شواهد والأحاديث لا تقصر عن الكراهة لكل ما ذكر وإن لم يبلغ درجة التحريم ، إذ لا تخلو عن مقال في طرقها ، ودلالة ألفاظها غير صريحة في التحريم .

١٠/١٣٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : لَمَّا جِئْنَا سَرَفَ حَضَتْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ .

[وعن عائشة رضي الله عنها قالت لما جئنا] أي عام حجة الوداع ، وكانت قد أحرمت معه ، [سرف] بالسين المهملة مفتوحة وكسر الراء ففاء اسم محل منعه من الصرف للعلمية والتأنيث وهو محل بين مكة والمدينة [حضت ، فقال النبي ﷺ : افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري . متفق عليه في حديث طويل] فيه صفة حجه ﷺ .

وفيه دليل على أن الحائض يصح منها جميع أفعال الحج غير الطواف بالبيت وهو مجمع عليه . واختلف في علته فقيل : لأن من شرط الطواف الطهارة ، وقيل : لكونها ممنوعة من دخول المسجد ، وأما ركعتا الطواف فقد علم أنهما لا يصحان منها ، إذ هما مرتبتان على الطواف والطهارة .

١٣٥ - رواه البخاري (٣٠٥) ، ومسلم بنحوه (الحج/١٢٠) ، انظر تحفة الأشراف (٢٧٢/١٢) .

١٣٦/١١ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ أَمْرَاتِهِ ، وَهِيَ حَائِضٌ ؟ فَقَالَ : « مَا فَوْقَ الْإِزَارِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَضَعَفَهُ .

[وعن معاذ] بضم الميم فعين مهملة خفيفة آخره ذال معجمة ، وهو أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل الأنصاري الخزرجي أحد من شهد العقبة من الأنصار وشهد بدرأ وغيرها من المشادة وبعثه ﷺ إلى اليمن قاضياً ومعلماً ، وجعل إليه قبض الصدقات من العمال باليمن ، وكان من أجلاء الصحابة وعلمائهم ، استعمله عمر على الشام بعد أبي عبيدة فمات في طاعون عمواس سنة ثمانى عشرة ، وقيل : سبع عشرة وله ثمان وثلاثون سنة ، [أنه سأل النبي ﷺ ما يحل للرجل من امراته وهي حائض ، قال : « ما فوق الإزار » رواه أبو داود وضعفه] وقال : ليس بالقوي .

والحديث دليل على تحريم مباشرة محل الإزار وهو ما بين السرة والركبة .
والحديث قد عارضه حديث : « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » تقدم وهو أصح من هذا ، فهو أرجح منه ولو ضمه المصنف إليه لكان أولى . وتقدم الكلام فيه وفي حديث عائشة : « كان يأمرني فأنزر » .

١٣٦ - [ضعيف] رواه أبو داود (٢١٣/١) ، والبيهقي (١٩١/٧) . قال الحافظ في « التلخيص » حديث معاذ بن جبل : سألت رسول الله ﷺ عما يحل للرجل من امراته وهي حائض ؟ فقال : ما فوق الإزار ، أبو داود من حديثه ، وقال : ليس بالقوي ، وفي إسناده بقية ، عن سعيد بن عبد الله الأغطش ، ورواه الطبراني من رواية إسماعيل بن عياش ، عن سعيد بن عبد الله الخزاعي ، فإن كان هو الأغطش فقد توبع بقية ، وبقيت جمالة حال سعيد ، فإننا لا نعرف أحداً وثقه ، وأيضاً فعبد الرحمن بن عائذ راويه عن معاذ ، قال أبو حاتم : روايته عن عليّ مرسلة ، فإذا كان كذلك فعن معاذ أشد إرسالاً . وفي الباب عن حرام ابن حكيم ، عن عمه : أنه سأل رسول الله ﷺ : ما يحل لي من امرأتي وهي حائض ؟ قال : « لك ما فوق الإزار » رواه أبو داود ، انظر تحفة الأشراف . (٨٠٦/٨) .

١٣٧/١٢ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَتْ النِّسَاءُ تَقْعُدُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ نَفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا (١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ .

١٣٧ - [حسن] رواه أحمد (٢٠٣/٦) ، وأبو داود (٣١١/١ ، ٣١٢) ، والترمذي (١٣٩/١) ، وابن ماجه (٦٤٨/١) ، والبيهقي (١٣٦/٢) .

قال الحافظ في التلخيص : حديث أم سلمة : « كانت النساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً » . أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والدارقطني ، والحاكم : من حديث أبي سهل كثير بن زياد ، عن مسه الأزدي عنها ، وله ألفاظ ، وفيه من الزيادة : وكنا نطلي وجوهنا بالورس ، والزعفران ، وزاد أبو داود : ولا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس ، وأبو سهل وثقه البخاري وابن معين ، وضعفه ابن حبان ، وأم بسمة مسة ، مجهولة الحال ، قال الدارقطني : لا تقوم به حجة ، وقال ابن القطان : لا يعرف حالها ، وأغرب ابن حبان فضعه بكثير بن زياد فلم يصب ، وقال النووي : قول جماعة من مصنفي الفقهاء إن هذا الحديث ضعيف مردود عليهم وله شاهد أخرجه ابن ماجه من طريق سلام ، عن حميد ، عن أنس أن رسول الله ﷺ وقت للنفاس أربعين يوماً إلا أن ترى الظهر قبل ذلك ، قال : لم يروه عن حميد غير سلام وهو ضعيف ، ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن أنس مرفوعاً ، وروى الحاكم ، من حديث الحسن ، عن عثمان بن أبي العاص قال : وقت رسول الله ﷺ للنساء في نفاسهن أربعين يوماً ، وقال : صحيح إن سلم من أبي بلال الأشعري ، قلت : وقد وضعفه الدارقطني ، والحسن عن عثمان بن أبي العاص منقطع ، والمشهور عن عثمان موقوف عليه . أهـ (تلخيص (١٧١/١) ، انظر تحفة الأشراف (٦١/١٣) .

(١) قال الشيخ عبد الله البسام :

ما يؤخذ من الحديث :

- ١ - النفاس : دم ترخيه الرحم مع الولادة .
- ٢ - النساء أحكامها هي أحكام الخائض فيما يجب ويحرم ويكره ويباح .
- ٣ - تجلس النساء أربعين يوماً تكف نفسها عما يفعله الطاهرات فتترك الصلاة ونحوها ، وذلك من حين وضعها ما تبين فيه خلق إنسان .

قال الترمذي : أجمع أهل العلم على أن النساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الظهر قبل فتغتسل وتصلي .

وَفِي لَفْظِ لَهُ : « وَكَمْ يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَضَاءِ صَلَاةِ النَّفَّاسِ » .
وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

[وعن أم سلمة رضي الله عنها كانت النفساء تقعد على عهد رسول الله ﷺ بعد نفاسها أربعين يوماً . رواه الخمسة إلا النسائي واللفظ لأبي داود ، وفي لفظ : ولم يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس . وصححه الحاكم] وضعفه جماعة ، لكن قال النووي : قول جماعة من مصنفي الفقهاء : إن هذا الحديث ضعيف مردود عليهم . وله شاهد عند ابن ماجه من حديث أنس أن رسول الله ﷺ : « وقت للنفساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك » . وللحاكم من حديث عثمان بن أبي العاص : « وقت رسول الله ﷺ للنساء في نفاسهن أربعين يوماً » فهذه الأحاديث يعضد بعضها بعضاً وتدل على أن الدم الخارج عقيب الولادة حكمه يستمر أربعين يوماً تقعد فيه المرأة عن الصلاة وعن الصوم ، وإن لم يصرح به الحديث فقد أفيد من غيره . وأفاد حديث أنس أنها إذا رأت الطهر قبل ذلك طهرت وأنه لا حد لأقله .

* * *

= وقال ابن رشد وغيره : ابتداء النفاس من خروج بعض الولد .
قال الشيخ تقي الدين : لا حد لأقل النفاس ولا حد لأكثره ولو زاد على السبعين وانقطع والأربعون منتهى الغالب .
٤ - النفساء كالحائض لا تؤمر بقضاء الصلاة التي لم تصلها أيام نفاسها ، وإنما تقضي الصوم الواجب .

١ - باب المواقيت

الصلاة لغة الدعاء سميت هذه العبادة الشرعية باسم الدعاء لاشتمالها عليه ،
[والمواقيت] جمع ميقات والمراد به الوقت الذي عينه الله لأداء هذه العبادة وهو
القدر المحدود للفعل من الزمان .

١٣٨/١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرْ وَقْتُ العَصْرِ ، وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ وَوَقْتُ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١) .

١٣٨ - رواه مسلم (مساجد/١٧٣) ، انظر تحفة الأشراف (٣٨٨/٨) .

(١) قال الشيخ البسام :

مفردات الحديث :

زالت الشمس : مالت عن وسط السماء إلى جانب الغروب .

تصفر الشمس : تكون صفراء عند قربها من الغروب والصفرة لون دون الحمرة .

الشفق : المراد به هنا الشفق الأحمر الذي هو بقية شعاع الشمس الغاربة .

نصف الليل الأوسط : هو نصف الليل ، فقد ذهب الثلث الأول ونصف الثلث الأوسط ،

فإن الأوسط صفة للنصف ، والمراد به الأول وإنما عبر عنه بالأوسط لأن الليل إذا قسم

نصفين ينتهي النصف الأول إلى وسط الليل .

والشمس نقية : بيضاء صافية لم يخالطها شيء من الصفرة والجملة اسمية وقعت موقع

الحال .

ما يؤخذ من الحديث :

١ - فيه بيان الأوقات التي عينها الله تعالى لأداء الصلوات الخمس المكتوبة .

٢ - إن الصلوات الخمس لا تصح إلا في هذه الأوقات المحددة لقوله تعالى :

[عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « وقت الظهر إذا زالت الشمس [أي مالت إلى جهة المغرب وهو الدلوك الذي أراده تعالى بقوله : ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾ [الإسراء : ٧٨] ، [وكان ظل الرجل كطوله] أي ويستمر وقتها حتى يصير ظل كل شيء مثله فهذا تعريف لأول وقت الظهر وآخره فقوله : « وكان » عطف على زالت كما قررناه ، أي ويستمر وقت الظهر إلى صيرورة ظل الرجل مثله ، [ما لم يحضر وقت العصر] وحضوره بمصير ظل كل شيء مثله كما يفيد مفهوم هذا وصريح غيره [ووقت العصر] يستمر [ما لم تصفر الشمس] ، وقد عين آخره في غيره بمصير ظل الشيء مثليه [ووقت صلاة المغرب] من عند سقوط قرص الشمس ويستمر [ما لم يغيب الشفق] الأحمر ، وتفسيره بالحمرة سيأتي نصاً ، [ووقت صلاة العشاء] من غيبوبة الشفق ويستمر [إلى نصف الليل الأوسط] المراد به الأول ، [ووقت صلاة

= ﴿ فأقيموا الصلاة إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾ .

ولما رواه أحمد عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « الوقت ما بين هذين » .
ولما روى البخاري عن بريدة أن النبي ﷺ قال : « من فاتته صلاة العصر حبط عمله » ، قال شيخ الإسلام : الوقت لا يمكن تلافيه ، فإذا فات لم يمكن فعل الصلاة فيه . وقد اختلف العلماء هل إذا أخرها عن وقتها عمداً بدون عذر يقضيها أم لا ، سيأتي بيان ذلك إن شاء الله .

٣ - إن وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء طوله بعد الظل الذي زالت عليه الشمس ، ثم يدخل وقت العصر من غير فصل بينهما .

٤ - إن وقت صلاة العصر من انتهاء وقت الظهر ويمتد الوقت المختار ما دامت الشمس بيضاء نقية . فإذا اصفرت دخل وقت الضرورة إلى الغروب .

٥ - إن وقت صلاة المغرب من سقوط كل قرص الشمس غائبة إلى أن يغيب الشفق الأحمر ثم يدخل وقت العشاء بدون فصل بينهما .

٦ - إن وقت صلاة العشاء من غيبة الشفق الأحمر إلى نصف الليل وجمهور العلماء على أنه وقتها المختار ، وأما وقت الأداء فهو ممتد إلى طلوع الفجر الثاني ، وقال بعضهم : إن وقتها ينتهي إلى نصف الليل وهو أقوى من حيث الدليل .

٧ - إن وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر الثاني حتى تطلع الشمس .

الصباح [أوله [من طلوع الفجر] ويستمر [ما لم تطلع الشمس . رواه مسلم]
تمامه في مسلم : « فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني
الشیطان » .

الحديث أفاد تعيين أكثر الأوقات الخمسة أولاً وآخرأ ، فأول وقت الظهر زوال
الشمس وآخره مصيره ظل الشيء مثله ، وذكر الرجل في الحديث تمثيلاً ، وإذا
صار كذلك فهو أول العصر ، ولكنه يشاركه الظهر في قدر ما يتسع لأربع
ركعات فإنه يكون وقتاً لهما كما يفيد حديث جبريل ، فإنه صلى بالنبي ﷺ
الظهر في اليوم الأول بعد الزوال وصلى به العصر عند مصير ظل الشيء مثله .
وفي اليوم الثاني صلى به الظهر عند مصير ظل الشيء مثله في الوقت الذي صلى
فيه العصر اليوم الأول . فدل على أن ذلك وقت يشترك فيه الظهر والعصر ،
وهذا هو الوقت المشترك وفيه خلاف ، فمن أثبتته فحجته ما سمعته ومن نفاه تأول
قوله ، وصلى به الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل الشيء مثله : بأن معناه
فرغ من صلاة الظهر في ذلك الوقت وهو بعيد ثم يستمر وقت العصر إلى
اصفرار الشمس وبعد الاصفرار ليس بوقت للأداء بل وقت قضاء كما قاله أبو
حنيفة ، وقيل : بل أداء إلى بقية تسع ركعة لحديث : « من أدرك ركعة من
العصر قبل أن تغيب الشمس فقد أدرك العصر » (١) ، وأول وقت المغرب إذا
وجبت الشمس أي غربت ، كما ورد عند الشيخين وغيرهما ، وفي لفظ : « إذا
غربت » وآخره ما لم يغيب الشفق . وفيه دليل على اتساع وقت المغرب ،
وعارضه حديث جبريل ، فإنه صلى به ﷺ المغرب في وقت واحد في اليومين
وذلك بعد غروب الشمس ، والجمع بينهما أنه ليس في حديث جبريل حصر
لوقتتهما في ذلك ، ولأن أحاديث تأخير المغرب إلى غروب الشفق متأخرة فإنها
في المدينة وإمامة جبريل في مكة فهي زيادة تفضل الله بها .

وقيل : إن حديث جبريل دال على أنه لا وقت لها إلا الذي صلى فيه . وأول
العشاء غيبوبة الشفق ويستمر إلى نصف الليل ، وقد ثبت في الحديث التحديد

(١) رواه البخاري (٥٧٩) ، ومسلم (مساجد/ ٦٣) ، والبيهقي (١/ ٣٧٩ ، ٣٨٦) ،
وأبو عوانة (١/ ٣٥٨ ، ٣٧٣) ، وابن أبي شيبة (١٤/ ١٨٧) .

لآخره بثلاث الليل ، لكن أحاديث النصف صحيحة فيجب العمل بها ، وأول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر ويستمر إلى طلوع الشمس .

فهذا الحديث الذي في مسلم قد أفاد أول كل وقت من الخمسة وآخره . وفيه دليل أن لوقت كل صلاة أولاً وآخرأ ، وهل يكون بعد الاصفار وبعد نصف الليل وقت لأداء العصر والعشاء أو لا ؟ هذا الحديث يدل على أنه ليس بوقت لهما ، ولكن حديث : « من أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد أدرك العصر » فإنه يدل على أن بعد الاصفار وقتاً للعصر وإن كان في لفظ : « أدرك » ما يشعر بأنه إذا كان تراخيه عن الوقت المعروف لعذر أو نحوه . وورد في الفجر مثله وسيأتي ولم يرد مثله في العشاء ولكنه ورد في مسلم : « ليس في النوم تفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى » (١) ، فإنه دليل على امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الأخرى ، إلا أنه مخصوص بالفجر فإن آخر وقتها طلوع الشمس وليس بوقت للتي بعدها ، وبصلاة العشاء فإن آخره نصف الليل وليس وقتاً للتي بعدها . وقد قسم الوقت إلى اختياري واضطراري ولم يقم دليل ناهض على غير ما سمعت : وقد استوفينا الكلام على المواقيت في رسالة بسيطة سمينها اليواقيت في المواقيت .

١٣٩/٢ - وَكَهْ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ فِي الْعَصْرِ : « وَالشَّمْسُ بِيضَاءُ نَقِيَّةٌ » .

[وله] [أي لمسلم] [من حديث بريدة] بضم الموحدة فراء فمثناة تحتية فدال مهملة فتاء تأنيث ، هو أبو عبد الله أو أبو سهل أو أبو الحصيب بريدة بن الحصيب بضم الحاء المهملة فصاد مهملة مفتوحة فمثناة تحتية ساكنة فموحدة الأسلمي ، أسلم قبل بدر ولم يشهدا وباع بيعة الرضوان . سكن المدينة ثم تحول إلى البصرة ثم خرج إلى خراسان غازيا فمات بمرور زمن يزيد بن معاوية سنة

(١) مسلم (المساجد/٣١١) .

١٣٩ - رواه مسلم (مساجد/١٧٦) .

اثنتين أو ثلاث وستين ، [في العصر] أي في بيان وقتها [والشمس بيضاء نقية] بالنون والقاف ومثناة تحتية مشددة أي لم يدخلها شيء من الصفرة .

١٤٠/٣ - وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى : « وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ » .

[ومن حديث أبي موسى] أي ولسلم من حديث أبي موسى وهو عبد الله بن قيس الأشعري أسلم قديماً بمكة وهاجر إلى الحبشة ، وقيل : رجع إلى أرضه ثم وصل إلى المدينة مع وصول مهاجري الحبشة . ولاء عمر بن الخطاب البصرة بعد عزل المغيرة سنة عشرين فافتتح أبو موسى الأهواز ولم يزل على البصرة إلى صدر خلافة عثمان ، فعزله فانتقل إلى الكوفة وأقام بها ، ثم أقره عثمان عاملاً على الكوفة إلى أن قتل عثمان ثم انتقل بعد أمر التحكيم إلى مكة ولم يزل بها حتى مات سنة خمسين ، وقيل : بعدها ، وله نيف وستون سنة ، [والشمس مرتفعة] أي وصلى العصر وهي مرتفعة لم تمل إلى الغروب .

وفي الأحاديث ما يدل على المسارعة بالعصر وأصرح الأحاديث في تحديد أول وقتها حديث جبريل : « أنه صلاها بالنبي ﷺ وظل الرجل مثله » وغيره من الأحاديث كحديث بريدة وحديث أبي موسى محمولة عليه .

١٤١/٤ - وَعَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْعَصْرَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَفْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ مِنَ الْعِشَاءِ ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا ، وَكَانَ يَنْتَقِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَةً ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّتَيْنِ إِلَى الْمِثَّةِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن أبي برزة] بفتح الموحدة وسكون الراء فزاي فهاء اسمه نضلة بفتح النون فضاد ساكنة معجمة ابن عبيد ، وقيل : ابن عبد الله ، أسلم قديماً وشهد

١٤٠ - رواه مسلم (مساجد/ ١٧٨) .

١٤١ - رواه البخاري (٥٤٧) ، مسلم (مساجد/ ٢٣٥ ، ٢٣٧) ، وأحمد (٢٣/٣) .

الفتح ولم يزل يغزو مع رسول الله ﷺ حتى توفى ﷺ فنزل بالبصرة ثم غزا خراسان وتوفى بمرو ، وقيل بغيرها سنة ستين ، [الأسلمي قال : كان رسول الله ﷺ يصلي العصر ثم يرجع أهدنا] أي بعد صلاته [إلى رحله] بفتح الراء وسكون الحاء المهملة وهو مسكنه [في أقصى المدينة] حال من رحله ، وقيل : صفة له ، [والشمس حية] أي يصل إلى رحلة حال كون الشمس حية أي بيضاء قوية الأثر حرارة ولوناً وإنارة ، [وكان يستحب أن يؤخر من العشاء] لم يبين إلى متى وكأنه يريد مطلق التأخير وقد بينه غيره من الأحاديث ، [وكان يكره النوم قبلها] لثلا يستغرق النائم فيه حتى يخرج اختيار وقتها ، [والحديث] التحادث مع الناس [بعدها] فينام عقب تكفير الخطيئة بالصلاة ، فتكون خاتمة عمله ولثلا يشتغل بالحديث عن قيام آخر الليل إلا أنه قد ثبت أنه ﷺ كان يسمر مع أبي بكر في أمر المسلمين ، [وكان يفتل] بالفاء فمثناة بعدها فوقية مكسورة أي يلتفت إلى من خلفه أو ينصرف [من صلاة الغداة] الفجر ، [حين يعرف الرجل جلسه] أي بضوء الفجر لأنه كان مسجده ﷺ ليس فيه مصابيح وهو يدل على أنه كان يدخل فيها والرجل لا يعرف جلسه وهو دليل التبكير بها ، [وكان يقرأ بالسنتين إلى المئة] يريد أنه إذا اختصر قرأ بالسنتين في صلاته العصر والعشاء والفجر من دون تحديد للأوقات ، وقد سبق في الذي مضى ما هو أصرح وأشمل .

١٤٢/٥ - وَعِنْدَهُمَا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ : « وَالْعِشَاءُ أَحْيَانًا يُقَدِّمُهَا ، وَأَحْيَانًا يُؤَخِّرُهَا : إِذَا رَأَاهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا ، وَإِذَا رَأَاهُمْ أَبْطَأُوا آخَرَ ، وَالصُّبْحَ ، كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهَا بَعَلْسٍ » .

[وعندهما] أي الشيخين المدلول عليهما بقول متفق عليه ، [من حديث جابر والعشاء أحياناً يقدمها] أول وقتها ، [وأحياناً يؤخرها] عنه كما فصله قوله ، [إذا رآهم] أي الصحابة [اجتمعوا] في أول وقتها [عجل] رفقاً بهم ،

١٤٢ - رواه البخاري (٥٦٠) ، ومسلم (المساجد/٢٣٣) ، انظر تحفة الأشراف (٢/٢٨٤) .

[وإذا رأيهم أبطأوا] عن أوله [أخر] مراعاة لما هو الأرفق بهم ، وقد ثبت عنه أنه لولا خوف المشقة عليهم لأخر بهم ، [والصبح كان النبي ﷺ يصليه بغسل] الغسل محرمة ظلمة آخر الليل كما في القاموس وهو أول الفجر ، ويأتي ما يعارضه في حديث رافع بن خديج .

١٤٣/٦ - وَلَمْ يُسَلِّمْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى : « فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا » .

[ولمسلم] وحده [من حديث أبي موسى فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً] وهو كما أفاده الحديث الأول .

١٤٤/٧ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : « كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ » .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن رافع بن خديج] بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة فمشاة تحتية فجيم ، ورافع هو أبو عبد الله ، ويقال : أبو خديج الخزرجي الأنصاري الأوسي من أهل المدينة ، تأخر عن بدر لصغر سنه وشهد أحداً وما بعدها ، أصابه سهم يوم أحد ، فقال له النبي ﷺ : « أنا أشهد لك يوم القيامة » . وعاش إلى زمان عبد الملك بن مروان ثم انتقضت جراحته فمات سنة ثلاث أو أربع وسبعين وله ست وثمانون سنة ، وقيل : زمن يزيد بن معاوية ، [قال : كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبلة] بفتح النون وسكون الموحدة وهي السهام العربية لا واحد لها من لفظها ، وقيل : واحدها نبلة كتمر وتمرة [متفق عليه] .

والحديث فيه دليل على المبادرة بصلاة المغرب بحيث ينصرف منها والضوء باق وقد كثر الحث على المسارعة بها .

١٤٣ - رواه مسلم (مساجد/ ١٧٨) ضمن حديث طويل .

١٤٤ - رواه البخاري (٥٥٩) ، ومسلم (مساجد/ ٢١٧) ، انظر تحفة الأشراف (١٥٣/٣) .

١٤٥/٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَعْتَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعِشَاءِ ، حَتَّى ذَهَبَ عَامَةٌ اللَّيْلِ ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَصَلَّى ، وَقَالَ : « إِنَّهُ لَوْ قَتَلَهَا لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

[وعن عائشة رضي الله عنها قالت : أعتم [بفتح الهمزة وسكون العين المهملة فمشاة فوقية مفتوحة ، يقال : أعتم إذا دخل في العتمة والعتمة محرقة ثلث الليل الأول بعد غيبوبة الشفق كما في القاموس [رسول الله ﷺ ذات ليلة بالعشاء] أي آخر صلاتها [حتى ذهب عامة الليل] كثير منه لا أكثره ، [ثم خرج فصلى وقال : إنه لو قتلها [أي المختار والأفضل [لولا أن أشق على أمتي [أي لأخرتها إليه [رواه مسلم] .

وهو دليل على أن وقت العشاء ممتد وأن آخره أفضله وأنه ﷺ كان يراعي الأخف على الأمة وأنه ترك الأفضل وقتاً . وهي بخلاف المغرب فأفضله أوله ، وكذلك غيره إلا الظهر أيام الحر كما يفيد قوله .

١٤٦/٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فِیْحِ جَهَنَّمَ مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ » .

[وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا اشتد الحر فأبردوا [بهمزة مفتوحة مقطوعة وكسر الراء [بالصلاة] أي صلاة الظهر ، [فإن شدة الحر من فيح جهنم] بفتح الفاء وسكون المثناة التحتية فحاء مهملة أي سعة انتشارها وتنفسها [متفق عليه] يقال : أبرد إذا دخل في وقت البرد كأظهر إذا دخل في الظهر كما يقال : أنجد وأنهم إذا بلغ نجداً وتهامة ذلك في الزمان وهذا في المكان .

١٤٥ - رواه مسلم (مساجد / ٢١٩) ، انظر تحفة الأشراف (٦٣ / ١٢) .
١٤٦ - رواه البخاري (٥٣٦) ، ومسلم (مساجد / ١٨٠) ، انظر تحفة الأشراف (٦١ / ١١) .

والحديث دليل على وجوب الإبراد بالظهر عند شدة الحر لأنه الأصل في الأمر. وقيل : إنه للاستحباب . وإليه ذهب الجمهور وظاهره عام للمنفرد والجماعة والبلد الحار وغيره ، وفيه أقوال غير هذه . وقيل : الإبراد سنة والتعجيل أفضل لعموم أدلة فضيلة أول الوقت وأجيب بأنها عامة مخصوصة بأحاديث الإبراد ، وعورض حديث الإبراد بحديث خباب : « شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا » أي لم يزل شكوانا . وهو حديث صحيح . رواه مسلم .

وأجيب عنه بأجوبة أحسنها أن الذي شكوه شدة الرمضاء في الأكف والجباه ، وهذه لا تذهب عن الأرض إلا آخر الوقت أو بعد آخره ، ولذا قال لهم ﷺ : « صلوا الصلاة لوقتها » كما هو ثابت في رواية خباب هذه بلفظ : « فلم يشكنا » وقال : صلوا الصلاة لوقتها » رواها ابن المنذر فإنه دال على أنهم طلبوا تأخيراً زائداً عن وقت الإبراد ، فلا يعارض حديث الأمر بالإبراد وتعليل الإبراد بأن شدة الحر من فيح جهنم يعني وعند شدته يذهب الخشوع الذي هو روح الصلاة وأعظم المطلوب منها .

قيل : وإذا كان العلة ذلك فلا يشرع الإبراد في البلاد الباردة ، وقال ابن العربي في القبس : ليس في الإبراد تحديد إلا ما ورد في حديث ابن مسعود يعني الذي أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم من طريق الأسود عنه : « كان قدر صلاة رسول الله ﷺ الظهر في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام ، وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام » ذكره المصنف في التلخيص . وقد بينا ما فيه وأنه لا يتم به الاستدلال في المواقيت . وقد عرفت أن حديث الإبراد يخص فضيلة صلاة الظهر في أول وقتها بزمان شدة الحر كما قيل إنه مخصص بالفجر .

١٤٧/١٠ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

١٤٧ - [صحيح] رواه أحمد (٤٦٥/٣) ، وأبو داود (٤٢٤/١) ، والنسائي (٢٧٢/١) ، وابن ماجه (٦٧٢) ، والترمذي (١٥٤) ، وابن حبان (١٤٨٩/٤) ، بسند صحيح . وقال الشيخ الألباني عن إسناد الترمذي : وهذا إسناد صحيح فإن ابن عجلان ثقة =

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأَجُورِكُمْ » . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ .
وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ .

[وعن رافع بن خديج قال : قال رسول الله ﷺ : أصبحوا بالصبح] وفي رواية : « أسفروا » ، [فإنه أعظم لأجوركم . رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان] وهذا لفظ أبي داود ، وبه احتجت الحنفية على تأخير الفجر إلى الأسفار . وأجيب عنه بأن استمرار صلاته ﷺ بغسل وبما أخرج أبو داود من حديث أنس : « أنه ﷺ أسفر بالصبح مرة ثم كانت صلاته بعد غلس حتى مات » يشعر بأن المراد بأصبحوا غير ظاهره ، فقيل : المراد به تحقق طلوع الفجر وأن أعظم ليس للتفضيل . وقيل : المراد به إطالة القراءة في صلاة الصبح حتى يخرج

= وإنما تكلم فيه بعضهم لاضطرابه في حديث نافع ولأنه اختلطت عليه أحاديث سعيد المقبري عن أبي هريرة ، وليس هذا الحديث من ذلك على أنه لم يتفرد به ، بل تابعه جماعة كما يأتي . أ هـ . وقد عدد طرقه في الإرواء (٢٨١/١) وصححه . قال الإمام الترمذي : حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح ، وقد رأى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين الإسفار بصلاة الفجر ، وبه يقول سفیان الثوري ، وقال الشافعي وأحمد وإسحاق : معنى الإسفار : أن يضح الفجر فلا يشك فيه ولم يروا أن معنى الإسفار تأخير الصلاة . أ هـ . قال الشيخ أحمد شاكر : قد حاول بعض العلماء تضعيف حديث رافع بن خديج ، لظنهم أنه يعارض الأمر بالإسفار فلم يحسنوا في ذلك ، إذ هو حديث صحيح ، وحاول بعضهم الجمع بينهما ، كما نقل الترمذي هنا عن هؤلاء الأئمة الثلاثة ، كما فعل الخطابي في المعالم (١٣٣/١) ، ونقل الشارح هنا بعض أقوال العلماء في التأويل للجمع بين الحديثين ، ثم قال (١٤٥/١) : « أسلم الأجوبة وأولاهها ما قال الحافظ ابن القيم في إعلام الموقعين ، بعد ذكر حديث رافع بن خديج ما لفظه : وهذا بعد ثبوته إنما المراد به الإسفار دواماً ، لا ابتداء ، فيدخل فيه مغسلاً ، ويخرج مسفراً ، كما كان يفعله ﷺ ، فقولُه موافق لفعله ، لا مناقض له ، وكيف يظن به المواظبة على فعل ما الأجر الأعظم في خلافه ؟ انتهى كلام ابن القيم . وهذا هو الذي اختاره الطحاوي في شرح الآثار ، وقد بسط الكلام فيه ، وقال في آخره : فالذي ينبغي الدخول في الفجر في وقت التغليس ، والخروج منها في وقت الإسفار ، على موافقة ما روينا عن رسول الله ﷺ وأصحابه ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن . انتهى كلام الطحاوي ، انظر تحفة الأشراف (١٥٧/٣) .

منها مسفراً . وقيل : المراد به الليالي المقمرة فإنه لا يتضح أول الفجر معها لغلبة نور القمر لنوره أو أنه ﷺ فعله مرة واحدة لعذر ثم استمر على خلافه كما يفيد حديث أنس .

وأما الرد على حديث الإسفار بحديث عائشة عند ابن أبي شيبه وغيره بلفظ : « ما صلى النبي ﷺ الصلاة لوقتها الآخر حتى قبضه الله » فليس بتام لأن الإسفار ليس آخر وقت صلاة الفجر بل آخره ما يفيد .

١٤٨/١١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ » (١) متفق عليه .

١٤٨ - تقدم تخريجه .

(١) قال الشيخ البسام :

ما يؤخذ من الحديث :

- ١ - الحديث يدل على امتداد وقت الصبح إلى طلوع الشمس .
- ٢ - ويدل على امتداد وقت العصر إلى غروب الشمس .
- ٣ - يدل على أن إدراك ركعة من صلاة الصبح قبل طلوع الشمس يعتبر إدراكاً للصلاة في وقتها فهي أداء لا قضاء .
- ٤ - وإن إدراك ركعة من صلاة العصر قبل غروب الشمس إدراك للصلاة في وقتها أداء لا قضاء .

فإدراك ركعة من الصلاة في الوقت يسري على الصلاة كلها ، فتكون كلها أداء .

- ٥ - تأخير صلاة العصر إلى اصفرار الشمس لا يجوز لأن هذا وقت ضرورة نهى عن الصلاة فيه ، فقد روى مسلم من حديث عقبة بن عامر قال : ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصل فيهن ، وأن نقبر فيهن موتانا منها « وحين تتضيف الشمس للغروب حتى تغرب » .

[وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس [أي وأضاف إليها أخرى بعد طلوعها ، [فقد أدرك الصبح] ضرورة أنه ليس المراد من صلى ركعة فقط . والمراد فقد أدرك صلاته أداء الوقوع ركعة في الوقت ، [ومن أدرك ركعة من العصر] ففعلها [قبل أن تغرب الشمس فد أدرك العصر] ، وإن فعل الثلاث بعد الغروب [متفق عليه] وإنما حملنا الحديث على ما ذكرناه من أن المراد الإتيان بالركعة بعد الطلوع وبالثلث بعد الغروب للإجماع على أنه ليس المراد من أتى ركعة فقط من الصلاتين صار مدركاً لهما .

وقد ورد في الفجر صريحاً في رواية البيهقي بلفظ : « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس وركعة بعد أن تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة » (١) ، وفي رواية : « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى » وفي العصر من حديث أبي هريرة بلفظ : « من صلى من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس ثم صلى ما بقي بعد غروبها لم يفته العصر » .

= وكان ﷺ يصلي العصر والشمس بيضاء نقية مرتفعة .

٦ - جاء في بعض الروايات « من أدرك ركعة » ، وفي بعضها - سجدة بدل ركعة ، وليس المراد نفس الركوع أو نفس السجود ، وإنما المراد ركعة كاملة بأعمالها وأقوالها إلا أنه عبر عن الكل باسم البعض .

٧ - المشهور من مذهبنا أن الوقت يدرك بتكبيرة الإحرام فيه ، والرواية الأخرى أنه لا يدرك إلا بإدراك ركعة كما يدل عليه هذا الحديث ، واختاره الشيخ تقي الدين وقال : إنه عام في جميع الإدراكات لا تكون إلا بركعة ، واختاره من المعاصرين الشيخين الشيخ محمد ابن إبراهيم آل الشيخ ، والشيخ عبد الرحمن السعدي رحمهما الله تعالى .

(١) رواه البخاري (٥٧٩) ، والترمذي (١٨٦/١) وغيرهما ، انظر تحفة الأشراف

(٣٠١/٩ ، ١٦٠/١٠ ، ٢٧٢ ، ٤٣/١١) .

والمراد من الركعة الإتيان بها بواجباتها من الفاتحة واستكمال الركوع والسجود. وظاهر الأحاديث أن الكل أداء وأن الإتيان ببعضها قبل خروج الوقت ينحسب حكمه على ما بعد خروجه فضلاً من الله ، ثم مفهوم ما ذكر أنه من أدرك دون ركعة لا يكون مدركاً للصلاة إلا أن قوله :

١٤٩/١٢ - وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَحْوَهُ ، وَقَالَ « سَجْدَةٌ » بَدَلُ « رُكْعَةٍ » ، ثُمَّ قَالَ : وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرُّكْعَةُ .

[ولمسلم عن عائشة رضي الله عنها نحوه وقال : سجدة بدل ركعة] فإنه ظاهر أن من أدرك سجدة صار مدركاً للصلاة إلا قوله : [ثم قال] أي الراوي ويحتمل أنه النبي ﷺ ، [والسجدة إنما هي الركعة] يدفع أن يراد بالسجدة نفسها لأن هذا التفسير إن كان من كلامه ﷺ فلا إشكال وإن كان من كلام الراوي فهو أعرف بما روى .

وقال الخطابي : المراد بالسجدة الركعة بسجودها وركوعها والركعة إنما تكون تامة بسجودها فسميت على هذا المعنى سجدة . ا هـ .

ولو بقيت السجدة على بابها لأفادت أن من أدرك ركعة بإحدى سجديها صار مدركاً ، وليس بمراد لورود سائر الأحاديث بلفظ الركعة ، فتحمل رواية السجدة عليها فيبقى مفهوم : من أدرك ركعة سالماً عما يعارضه .

ويحتمل أن من أدرك سجدة فقط صار مدركاً للصلاة كمن أدرك ركعة : لا ينافي ذلك ورود من أدرك ركعة لأن مفهومه غير مراد بدليل : « من أدرك سجدة » ويكون الله تعالى قد تفضل فجعل من أدرك سجدة مدركاً كمن أدرك ركعة ويكون إخباره ﷺ بإدراك الركعة قبل أن يعلمه الله جعل من أدرك السجدة

١٤٩ - رواه مسلم (٦٠٩) في المساجد ومواضع الصلاة ، باب : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ، انظر تحفة الأشراف (١٠٨/١٢) .

مدرکاً للصلاة ، لا یرد أنه قد علم أن من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة بطریق الأولى .

وأما قوله : والسجدة إنما هي الركعة فهو محتمل أنه من كلام الراوي وليس بحجة ، وقولهم تفسیر الراوي مقدم : كلام أغلبي وإلا فحديث : « قرب مبلغ أوعى من سامع » ، وفي لفظ : « أفقه » يدل على أنه يأتي بعد السلف من هو أفقه منهم .

ثم ظاهر الحديث أن من أدرك الركعة من صلاة الفجر أو العصر لا تكره الصلاة في حقه عند طلوع الشمس وعند غروبها وإن كانا وقتي كراهة ولكن في حق المتنقل فقط وهو الذي أفاده قوله .

١٣/١٥٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلَفْظُ مُسْلِمٍ : « لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ » .

[وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا صلاة [أي نافلة] [بعد الصبح] أي صلاته أو زمانه [حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر] أي صلاته أو وقته ، [حتى تغيب الشمس] . متفق عليه . ولفظ مسلم لا صلاة بعد صلاة الفجر [فعينت المراد من قوله بعد الفجر ، فإنه يحتمل ما ذكرناه كما ورد في رواية : « لا صلاة بعد العصر » نسبها ابن الأثير إلى الشيخين ، وفي رواية : « لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر » ستأتي ، فالنفي قد توجه إلى ما بعد فعل صلاة الفجر وفعل صلاة العصر ولكنه بعد طلوع الفجر لا صلاة إلا نافلته فقط ، وأما بعد دخول العصر فالظاهر إباحة

النافلة مطلقاً ما لم يصل العصر ، وهذا نفي للصلاة الشرعية وهو في معنى النهي والأصل فيه التحريم .

فدل على تحريم النفل في هذين الوقتين مطلقاً . والقول بأن ذات السبب تجوز كتحتية المسجد مثلاً وما لا سبب لها لا تجوز : قد بينا أنه لا دليل عليه في حواشي العمدة ، وأما صلاته ﷺ ركعتين بعد صلاة العصر في منزله ، كما أخرجه البخاري من حديث عائشة : « ما ترك السجدين بعد العصر عندي قط » . وفي لفظ : « لم يكن يدعهما سراً ولا علانية » ، فقد أجيب عنه بأنه ﷺ صلاههما قضاء لنافلة الظهر لما فاتته ثم استمر عليهما ، لأنه كان إذا عمل عملاً أثبتته فدل على جواز قضاء الفائتة في وقت الكراهة ، وبأنه من خصائصه جواز النفل في ذلك الوقت كما دل له حديث أبي داود عن عائشة : « أنه كان يصلي بعد العصر وينهى عنها وكان يواصل وينهى عن الوصال » ، وقد ذهب طائفة من العلماء إلى أنه لا كراهة للنفل بعد صلاتي الفجر والعصر لصلاته ﷺ هذه بعد العصر ، ولتقريره ﷺ لمن رآه يصلي بعد صلاة الفجر نافلة الفجر » .

ولكنه يقال : هذان دليلان على جواز قضاء النافلة في وقت الكراهة لا أنهما دليلان على أنه لا يكره النفل مطلقاً إذ الأخص لا يدل على رفع الأعم بل يخصه وهو من تخصيص الأقوال بالأفعال على أنه يأتي النص على أن من فاتته نافلة الظهر فلا يقضيها بعد العصر ولأنه لو تعارض القول والفعل كان القول مقدماً عليه . فالصواب أن هذين الوقتين يحرم فيها إذاً النوافل كما تحرم في الأوقات الثلاثة التي أفادها .

١٥١/١٤ - وَلَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ : ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ ، وَأَنَّ نَقْبَرُ فِيهِنَّ مَوْتَانَا : « حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِعَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ ، وَحِينَ تَتَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ » .

[وله] أي لمسلم [عن عقبه] بضم العين المهملة وسكون القاف فموحدة مفتوحة [ابن عامر] هو أبو حماد أو أبو عامر عقبه بن عامر الجهني . كان عاملاً لمعاوية على مصر وتوفي بها سنة ثمان وخمسين وذكر خليفة أنه قتل يوم النهروان مع عليّ عليه السلام وغلظه ابن عبد البر [ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر] بضم الباء وكسرهما ، [فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع] بين قدر ارتفاعها الذي عنده تزول الكراهة حديث عمرو بن عبسة بلفظ . « وترتفع قيس ربح أو رمحين » ، وقيس بكسر القاف وسكون المثناة التحتية فسين مهملة أي قدر ، أخرجه أبو داود والنسائي [وحين يقوم قائم الظهيرة] في حديث ابن عبسة « حتى يعدل الريح ظله » [حتى تزول الشمس] أي تميل عن كبد السماء ، [وحين تتضيف] بفتح المثناة الفوقية فمثناة بعدها وفتح الضاد المعجمة وتشديد الياء وفاء أي تميل [الشمس للغروب] .

فهذه ثلاثة أوقات إن انضافت إلى الأولين كانت خمسة ، إلا أن الثلاثة تختص بكراهة أمرين دفن الموتى والصلاة والوقتان الأولان يختصان بالنهي عن الثاني منهما . وقد ورد تعليل النهي عن هذه الثلاثة في حديث ابن عبسة عند من ذكر : « بأن الشمس عند طلوعها تطلع بين قرني شيطان فيصلي لها الكفار وبأنه عند قيام قائم الظهيرة تسجر جهنم وتفتح أبوابها وبأنها تغرب بين قرني شيطان ويصلي لها الكفار » ومعنى قوله : « قائم الظهيرة » قيام الشمس وقت الزوال من قولهم قامت به دابته وقفت والشمس إذا بلغت وسط السماء أبطأت حركة الظل إلى أن تزول فيتخيل الناظر المتأمل أنها وقفت وهي سائرة .

والنهي عن هذه الأوقات الثلاثة عام بلفظه لفرض الصلاة ونفلها . والنهي للتحريم كما عرفت من أنه أصله ، وكذا يحرم قبر الموتى فيها ، ولكن فرض الصلاة أخرجه حديث : « من نام عن صلاته » الحديث ، وفيه : « فوقتها حين يذكرها » ففي أي وقت ذكرها أو استيقظ من نومه أتى بها ، وكذا من أدرك ركعة قبل غروب الشمس وقبل طلوعها لا يحرم عليه ، بل يجب عليه أداؤها في ذلك الوقت فيخص النهي بالنوافل دون الفرائض . وقيل : بل يعمهاما بدليل أنه ﷺ لما نام في الوادي عن صلاة الفجر ثم استيقظ لم يأت بالصلاة في ذلك الوقت ، بل أخرها إلى أن خرج الوقت المكروه .

وأجيب عنه أولاً : بأنه ﷺ لم يستيقظ هو وأصحابه إلا حين أصابهم حر الشمس كما ثبت في الحديث ولا يوقظهم حرها إلا وقد ارتفعت وزال وقت الكراهة . وثانياً بأنه قد بين ﷺ وجه تأخير أدائها عند الاستيقاظ بأنهم في واد حضر فيه الشيطان فخرج ﷺ عنه وصلى في غيره ، وهذا التعليل يشعر بأنه ليس التأخير لأجل وقت الكراهة لو سلم أنهم استيقظوا ولم يكن قد خرج الوقت .

فتحصل من الأحاديث أنها تحرم النوافل في الأوقات الخمسة ، وأنه يجوز أن تقضي النوافل بعد صلاة الفجر وصلاة العصر ، أما صلاة العصر فلما سلف من صلاته ﷺ قاضياً لنافلة الظهر بعد العصر إن لم نقل إنه خاص به ، أما صلاة الفجر فلتقريره لمن صلى نافلة الفجر بعد صلاته ، وأنها تصلى الفرائض في أي الأوقات الخمسة لنائم وناس ومؤخر عمدأ وإن كان آتماً بالتأخير ، والصلاة أداء في الكل ما لم يخرج وقت العامل ، فهي قضاء في حقه ، ويدل على تخصيص وقت الزوال يوم الجمعة من هذه الأوقات بجواز النفل فيه الحديث الآتي . وهو قوله :

١٥ / ١٥٢ - وَالْحُكْمُ الثَّانِي عِنْدَ الشَّافِعِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ .
وَزَادَ : « إِيَّامَ الْجُمُعَةِ » .

[والحكم الثاني] وهو النهي عن الصلاة وقت الزوال والحكم الأول النهي عنها عند طلوع الشمس إلا أنه تسامح المصنف في تسميته حكماً ، فإن الحكم في

١٥٢ - [إسناده ضعيف وهو حسن لغيره] رواه الشافعي (١٣٩/١) في كتاب الجمعة عن إبراهيم بن أبي يحيى عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن سعيد عن أبي هريرة . قال الحافظ : وإبراهيم وسعيد ضعيفان اهـ ، وقال البيهقي : في إسناده من لا يحتج به لكن إذا انضمت رواياته وطرقه أحدثت بعض قوة ، وقال ابن سيد الناس : فيه من لا تقوم به الحجة ، لكن الشافعي لم يعتمد عليه فقط بل احتج بأشياء منها خير ابن شهاب عن ثعلبة عن أبي مالك أنه قال : النهي عن الصلاة عند الاستواء صحيح ، لكنه خص منه يوم الجمعة بما روى من العمل المستفيض في زمن عمر وهو لا يكون إلا عن توقيف اهـ . وهذا الخبر رواه أيضاً أبو داود من حديث أبي الخليل عن أبي قتادة بلفظ : « كان النبي ﷺ يكره الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا في يوم الجمعة » ، وقال : إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة ، قال أبو داود : وأبو الخليل لم يلق أبا قتادة ، وقال في الفتح : في إسناده انقطاع لكن ذكر له البيهقي شواهد ضعيفة إذا ضمت قوى الخبر اهـ ، وقد حسنه الإمام السيوطي أيضاً والحافظ المناوي وضعفه الألباني في المشكاة (١٠٦٦) فانظره .

الثلاثة الأوقات واحد هو النهي عن الصلاة فيها ، وإنما هذا الثاني أحد محلات الحكم لا أنه حكم ثان . وفسر الشارح الحكم الثاني بالنهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة كما أفاده حديث أبي سعيد وحديث عقبة لكن فيه أنه الحكم الأول لأن الثاني هو النهي عن قبر الأموات فإنه الثاني في حديث عقبة ، وفيه أنه يلزم أن زيادة استثناء يوم الجمعة يعم الثلاثة الأوقات في عدم الكراهة وليس كذلك اتفاقاً وإنما الخلاف في ساعة الزوال يوم الجمعة ، [عند الشافعي من حديث أبي هريرة بسند ضعيف وزاد] فيه [إلا يوم الجمعة] .

والحديث المشار إليه أخرجه البيهقي في المعرفة من حديث عطاء بن عجلان عن أبي نضرة عن أبي سعيد وأبي هريرة قالا : « كان رسول الله ﷺ ينهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة » . وقال : « إنما كان ضعيفاً لأن فيه إبراهيم ابن يحيى وإسحق بن عبد الله بن أبي فروة وهما ضعيفان ، ولكنه يشهد له قوله .

١٥٣/١٦ - وَكَذَا لِأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ نَحْوَهُ .

[وكذا لأبي داود عن أبي قتادة نحوه] ولفظه : « وكره النبي ﷺ الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة ، وقال : إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة » . قال أبو داود إنه مرسل ، وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف إلا أنه أيده فعل أصحاب النبي ﷺ فإنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة ، ولأنه ﷺ حث على التبكير إليها ثم رغب في الصلاة إلى خروج الإمام من غير تخصيص ولا استثناء ، ثم أحاديث النهي عامة لكل محل يصلي فيه إلا أنه قد خصها بمكة قوله :

١٥٤/١٧ - وَعَنْ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

١٥٣ - [ضعيف] رواه أبو داود (١٠٨٣) (من طريق مجاهد عن أبي الخليل عن أبي قتادة عن النبي ﷺ) ، وقال : هو مرسل ، مجاهد أكبر من أبي الخليل ، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة . أ هـ . وقال الحافظ : وفيه ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف التلخيص (١٨٩/١) .

١٥٤ - [صحيح] رواه أبو داود (١٨٩٤) وسكت عنه ، والترمذي (٨٦٨) بسند =

« يا بني عبد مناف ، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار » . رواه الخمسة ، وصححه الترمذي ، وابن حبان .

[وعن جبير] بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية فراء ، [ابن مطعم] بضم الميم وسكون الطاء وكسر العين المهملة وهو أبو محمد جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل القرشي النوفلي كنيته أبو أمية ، أسلم قبل الفتح ونزل المدينة ، ومات بها سنة أربع أو سبع أو تسع وخمسين ، وكان جبير عالماً بأسباب قريش ، قيل : إنه أخذ ذلك من أبي بكر ، [قال : قال رسول الله ﷺ : « يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار » رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان] .

وأخرجه الشافعي ، وأحمد ، والدارقطني ، وابن خزيمة ، والحاكم من حديث جبير أيضاً . وأخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس ، وأخرجه غيرهم .

وهو دال على أنه لا يكره الطواف بالبيت ولا الصلاة فيه في أي ساعة من ساعات الليل والنهار وقد عارض ما سلف ، فالجمهور عملوا بأحاديث النهي ترجيحاً لجانب الكراهة ، ولأن أحاديث النهي ثابتة في الصحيحين وغيرهما وهي أرجح من غيرها وذهب الشافعي وغيره إلى العمل بهذا الحديث ، قالوا : لأن أحاديث النهي قد دخلها التخصيص بالفائتة والنوم عنها والنافلة التي تقضي فضعفوا جانب عمومها فتخصص أيضاً بهذا الحديث . ولا تكره النافلة بمكة في أي ساعة من الساعات ، وليس هذا خاصاً بركعتي الطواف بل يعم كل نافلة

= صحيح ، وابن ماجه (١٢٥٤) ، والنسائي (٢٨٤/١) ، وابن حبان (٥٥٣/٤) بسند صحيح ، وأحمد (٨٢/٤ ، ٨٣) ، ورواه الحاكم (٤٤٨/١) ، وقال : صحيح على شرط مسلم . ووافقه الذهبي والألباني ، وقد صرح أبو الزبير بالسماع في رواية النسائي وغيره ، وقد ذكر له الشيخ الألباني عدة متابعات في الإرواء (٢٣٨/٢) .

تنبيه : انظر كتاب نصب الراية (٢٥٣/١٠) ، فإن فيه بحثاً مهماً مفيداً ، ورواه أيضاً ابن خزيمة (٢٧٤٧) ، والدارقطني (٤٢٤/١) ، انظر تحفة الأشراف (٤١٠/٢) .

لرواية ابن حبان في صحيحه : « يا بني عبد المطلب إن كان لكم من الأمر شيء فلا أعرفن أحداً منكم يمنع من يصلي عند البيت أي ساعة شاء من ليل أو نهار»^(١) . قال في النجم الوهاج : وإذا قلنا بجواز النفل يعني في المسجد الحرام في أوقات الكراهة ، فهل يختص ذلك بالمسجد الحرام أو يجوز في جميع بيوت حرم مكة ؟ فيه وجهان والصواب أنه يعم جميع الحرم .

١٥٥/١٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الشَّقُّ الْحُمْرَةُ » . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَغَيْرُهُ وَقَفَّهُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ .

[وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « الشفق الحمرة » رواه الدارقطني وصححه ابن خزيمة . وغيره وقفه على ابن عمر] .

وتمام الحديث : « فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة » ، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابن عمر مرفوعاً : « وقت صلاة المغرب إلى أن تذهب حمرة الشفق » . وقال البيهقي : روي هذا الحديث عن عليّ وعمر وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس وأبي هريرة ولا يصح منها شيء . قلت : البحث لغوي والمرجع فيه إلى أهل اللغة وابن عمر من أهل اللغة وقع^(٢) العرب فكلامه حجة وإن كان موقوفاً عليه .

(١) [صحيح] رواه أحمد (٨٤/٤) ، وابن حبان (١٥٥٢/٤) ، بسند صحيح على شرط مسلم وهو في صحيح ابن خزيمة (١٢٨٠) ، ورواه الحاكم (٤٤٨١) ، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

١١٥ - [ضعيف مرفوعاً صحيح موقوفاً] رواه البيهقي (٣٧٣/١) ، والدارقطني (٢٦٦) ، وابن خزيمة (٣٥٥) ، وله بحث فقهي جيد فانظره . قلت : وقد صحح وقفه الإمام البيهقي وأقره النووي ، وقال الحافظ المناوي : رمز المصنف لصحته « أي الإمام السيوطي » وهو غير صواب ، فقد قال الذهبي في التنقيح فيه نظره . وقال ابن عبد الهادي : رواه الدارقطني أيضاً موقوفاً من قول ابن عمر وهو الأشبه . أهـ . وقد جعله الحاكم مثلاً لما رفعه المخرجون من الموقوفات ، وقد ضعف المرفوع الشيخ الألباني أيضاً ، والحديث مثال جيد لدراسة كيفية الاختلاف في الرفع والوقف لمن أراد الاستزادة .

(٢) يعني من خالص العرب .

وفي القاموس : الشفق محرقة الحمرة في الأفق من الغروب إلى العشاء وإلى قريبها أو إلى قريب العتمة . أهـ . والشافعي يرى أن وقت المغرب عقب غروب الشمس بما يتسع لخمس ركعات ومضي قدر الطهارة وستر العورة وأذان وإقامة لا غير .

وحجته حديث جبريل أنه صلى به ﷺ المغرب في اليومين معاً في وقت واحد عقب غروب الشمس قال : فلو كان للمغرب وقت ممتد لأخره إليه كما أخر الظهر إلى مصير ظل الشيء مثله في اليوم الثاني ، وأجيب عنه بأن حديث جبريل متقدم في أول فرض الصلاة بمكة اتفاقاً وأحاديث إن آخر وقت المغرب الشفق متأخرة واقعة في المدينة أقوالاً وأفعالاً ، فالحكم لها وبأنها أصح إسناداً من حديث توقيت جبريل ، فهي مقدمة عند التعارض ، وأما الجواب بأنها أقوال وخبر جبريل فعل فتغير ناهض ، فإن خبر جبريل فعل وقول فإنه قال له ﷺ بعد أن صلى به الأوقات الخمسة : « ما بين هذين الوقتين وقت لك ولأمتك » . نعم لا بينة بين المغرب والعشاء على صلاة جبريل فيتم الجواب بأنه فعل بالنظر إلى وقت المغرب والأقوال مقدمة على الأفعال عند التعارض على الأصح ، وأما هنا فما ثم تعارض إنما الأقوال أفادت زيادة في الوقت للمغرب من الله بها .

قلت : لا يخفي أنه كان الأولى تقديم هذا الحديث في أول باب الأوقات عقب أول حديث فيه ، وهو حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه ، واعلم أن هذا القول هو قول الشافعي في الجديد ، وقوله القديم أن لها وقتين أحدهما هذا، والثاني يمتد إلى مغيب الشفق وصححه أئمة من أصحابه كابن خزيمة والخطابي والبيهقي وغيرهم ، وقد ساق النووي في شرح المهذب الأدلة على امتداده إلى الشفق ، فإذا عرفت الأحاديث الصحيحة تعين القول به جزماً لأن الشافعي نص عليه في القديم وعلق القول به في الإملاء على ثبوته ، وقد ثبت الحديث بالأحاديث .

١٥٦/١٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

١٥٦ - رواه الحاكم (١/١٩١ ، ٤٢٥) ، وابن خزيمة (٣٥٦) ، وقد صحح الحديث =

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْفَجْرُ فَجْرَانِ : فَجْرٌ يُحْرَمُ الطَّعَامَ وَتَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ ، وَفَجْرٌ تَحْرَمُ فِيهِ الصَّلَاةُ - أَي صَلَاةُ الصَّبْحِ - وَيُحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ » . رَوَاهُ ابْنُ خَزِيمَةَ ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ .

[وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « الفجر [أي لغة [فجران فجر يحرم الطعام] يريد على الصائم ، [وتحل فيه الصلاة] أي يدخل وقت وجوب صلاة الفجر ، [وفجر تحرم فيه الصلاة أي صلاة الصبح] ، فسره بها لثلاث يتوهم أنها تحرم فيه مطلق الصلاة والتفسير يحتمل أنه منه ﷺ وهو الأصل ، ويحتمل أنه من الراوي [ويحل فيه الطعام » رواه ابن خزيمة والحاكم وصححاه] لما كان الفجر لغة مشتركاً بين الوقتين ، وقد أطلق في بعض أحاديث الأوقات أن أول صلاة الصبح الفجر ؛ بين ﷺ المراد به وأنه الذي له علامة ظاهرة واضحة وهي التي أفادها قوله :

١٥٧/٢٠ - (وَلِلْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ نَحْوَهُ ، وَزَادَ فِي الَّذِي يُحْرَمُ الطَّعَامَ : « إِنَّهُ يَذْهَبُ مُسْتَبْطِلاً فِي الْأُفُقِ . وَفِي الْآخِرِ : « إِنَّهُ كَذَنْبِ السَّرْحَانِ » .
[وللحاكم من حديث جابر نحوه] نحو حديث ابن عباس ولفظه في

= الشيخ الألباني أيضاً في الصحيحة (٦٩٣) ، قلت : وقد رواه الدارقطني (١٦٦/٢) ، من حديث ابن عباس ، وقال : لم يرفعه غير أبي أحمد الزبير عن الثوري ، ووقفه الفريابي وغيره عن الثوري ، ووقفه أصحاب ابن جريج عنه أيضاً .
١٥٧ - [صحيح] رواه الحاكم (١٩١/١ ، ٤٢٥) ، ورواه الدارقطني (٢٦٨/١) ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وقال الحاكم : إسناده صحيح ، وقال الشيخ الألباني : إسناده جيد ، وقد رواه البيهقي مرسلأ بدون ذكر جابر (٣٧٧/١) ، و(٢١٥/٤) ، وقال الدارقطني : وهذا مرسل ، وقال البيهقي : « وهو أصح » ، ورواه الدارقطني مرسلأ أيضاً (٢٦٨/١) بدون ذكر جابر ، (١٦٥/٢) ، وله شاهد موقوف على عبد الرحمن بن عائش صاحب رسول الله ﷺ قال : « الفجر فجران ، فأما المستطيل في السماء فلا يمنع السحور ، ولا تحل فيه الصلاة ، وإذا اعترضت فقد حرم الطعام فصل صلاة الغداة » ، وقد صحح إسناده الدارقطني (١٦٥/٢) ، واعتبر الشيخ الألباني أن له شواهد في صحيح مسلم وأبي داود [الصحيحة (٢٠٠٢)] .

المستدرک : « الفجر فجران ، فأما الفجر الذي يكون كذنب السرحان فلا يحل الصلاة ، ويحل الطعام ، وأما الذي يذهب مستطيلاً في الأفق فإنه يحل الصلاة ويحرم الطعام » ، وقد عرفت معنى قول المصنف ، [وزاد في الذي يحرم الطعام أنه يذهب مستطيلاً] ، أي ممتداً [في الأفق] ، وفي رواية للبخاري : « أنه ﷺ مد يده من عن يمينه ويساره » ، [وفي الآخر] وهو الذي لا تحل فيه الصلاة ولا يحرم فيه الطعام أي وقال في الآخر : [إنه] في صفتة [كذنب السرحان] بكسر السين المهملة وسكون الراء فحاء مهملة وهو الذب .

والمراد أنه لا يذهب مستطيلاً ممتداً ، بل يرتفع في السماء كالعمود وبينهما ساعة ، فإنه يظهر الأول وبعد ظهوره يظهر الثاني ظهوراً بيناً : فهذا فيه بيان وقت الفجر وهو أول وقته ، وآخره ما يتسع لركعة كما عرفت ولما كان لكل وقت أول وآخر بين ﷺ الأفضل منهما في الحديث الآتي وهو :

١٥٨/٢١ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ ، وَصَحَّحَاهُ ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ .

[وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها » رواه الترمذي والحاكم وصححاه وأصله في الصحيحين] أخرجه البخاري عن ابن مسعود بلفظ : « سألت النبي ﷺ : أي العمل أحب إلى الله قال : الصلاة لوقتها » (١) . وليس فيه لفظ أول .

فالحديث دل على أفضلية الصلاة في أول وقتها على كل عمل من الأعمال كما هو ظاهر التعريف للأعمال باللام .

١٥٨ - [صحيح] رواه الترمذي (١٧٣) ، والحاكم (١٨٨/١) ، انظر تحفة الأشراف (٣٠/٧) .

(١) رواه البخاري (٥٢٧) ، ومسلم (الإيمان/١٣٧) .

وقد عورض بحديث : « أفضل الأعمال إيمان بالله » (١) ، ولا يخفى أنه معلوم أن المراد من الأعمال في حديث ابن مسعود ما عدا الإيمان ، فإنه إنما سأل عن أفضل أعمال أهل الإيمان ، فمراده غير الإيمان ، قال ابن دقيق العيد : الأعمال هنا أي في حديث ابن مسعود محمولة على البدنية فلا تتناول أعمال القلوب فلا تعارض حديث أبي هريرة : « أفضل الأعمال الإيمان بالله عز وجل » ، ولكنها قد وردت أحاديث أخر في أنواع من أعمال البر بأنها أفضل الأعمال فهي التي تعارض حديث الباب ظاهراً ، وقد أجيب بأنه ﷺ أخبر كل مخاطب بما هو أليق به وهو به أقوم وإليه أرغب ونفعه فيه أكثر ، فالشجاع أفضل الأعمال في حقه الجهاد فإنه أفضل من تخليه للعبادة ، والغني أفضل الأعمال في حقه الصدقة وغير ذلك أو أن كلمة من مقدرة والمراد من أفضل الأعمال أو كلمة أفضل لم يرد بها الزيادة بل الفضل المطلق .

وعورض تفضيل الصلاة في أول وقتها على ما كان منها في غير بحديث العشاء فإنه قال ﷺ : « لولا أن أشق على أمتي لأخترتها » (٢) . يعني إلى النصف أو قريب منه ، وبحديث الإصباح أو الإسفار بالفجر وبأحاديث الإبرد بالظهر ، والجواب أن ذلك تخصيص لعموم أول الوقت ولا معارضة بين عام وخاص .

وأما القول بأن ذكر أول وقتها تفرد به علي بن حفص من بين أصحاب شعبة

(١) [صحيح] رواه أحمد (٢/٢٥٨ ، ٤٤٢ ، ٥٢١) ، وابن حبان (١٠/٤٥٩٧) ،

بسند صحيح على شرط البخاري ومسلم .

(٢) [صحيح] رواه أحمد (٤/١١٤) ، وابن ماجه (٦٩١) ، والترمذي (١٦٧) ، وابن

أبي شيبة (١/٣٣) ، وأبو نعيم (٣/٣١٧) ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وقال

الشيخ الألباني : وإسناده صحيح (مشكاة / ٦١١) ، وقال الترمذي : وهو الذي اختاره

أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين وغيرهم رأوا تأخير صلاة العشاء الآخرة

وبه يقول أحمد وإسحاق .

وأنهم كلهم روه بلفظ : « على وقتها » من دون ذكر أول فقد أجيب عنه من حيث الرواية ؛ بأن تفرده لا يضر فإنه شيخ صدوق من رجال مسلم ، ثم قد صحح هذه الرواية الترمذي والحاكم وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ، ومن حيث الدراية أن رواية لفظ على وقتها : تفيد معنى لفظ أول لأن كلمة على تقتضي الاستعلاء على جميع الوقت ، ورواية لوقتها باللام تفيد ذلك لأن المراد لاستقبال وقتها ومعلوم ضرورة شرعية أنه لا تصح قبل دخوله فتعين أن المراد لاستقبالكم الأكثر من وقتها وذلك بالإتيان بها في أول وقتها ولقوله تعالى : ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾ [الأنبياء : ٩٠] ، ولأنه ﷺ كان دأبه دائماً الإتيان بالصلاة في أول وقتها - ولا يفعل إلا الأفضل - إلا لما ذكرناه كالإسفار ونحوه كالعشاء . ولحديث عليّ عند أبي داود : « ثلاث لا تؤخر » (١) ، ثم ذكر منها الصلاة إذا حضر وقتها ، والمراد أن ذلك الأفضل وإلا فإن تأخيرها بعد حضور وقتها جائز ويدل له أيضاً قوله :

١٥٩/٢٢ - وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ ، وَأَوْسَطُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ ؛ وَآخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ » . أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جِدًّا .

[وعن أبي محذورة] بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وضم الذال المعجمة بعد الواو راء ، واختلفوا في اسمه على أقوال أصحها أنه سمرة بن معين بكسر الميم

(١) [ضعيف] رواه الترمذي (١٠٧٥) ، والحاكم (١٦٢/٢) ، وابن ماجه (١٤٨٦) مختصراً ، وقال الإمام الترمذي : هذا حديث غريب وما أرى إسناده بمتصل أه ، قلت : وعزوه إلى أبي داود وهم .

١٥٩ - [ضعيف] رواه الدارقطني (٢٤٩/١) ، (٢٥٠) ، والبيهقي (٤٣٥/١) ، (٤٣٦) ، والتمهيد (٣٤٠/٤) ، وابن عدي (٢٥٥/١) ، وقال البيهقي في المعرفة : حديث الصلاة في أول الوقت رضوان الله إنما يعرف بيعقوب بن الوليد ، وقد كذبه أحمد بن حنبل وسائر الحفاظ ، قال : وقد روي هذا الحديث بأسانيد كلها ضعيفة .

وسكون العين المهملة وفتح المثناة التحتيّة ، وقال ابن عبد البر : أنه اتفق العالمون بطريق أنساب قريش أن اسم أبي محذورة أوس . وأبو محذورة مؤذن النبي ﷺ أسلم عام الفتح وأقام بمكة إلى أن مات يؤذن بها للصلاة . مات سنة تسع وخمسين [أن النبي ﷺ قال أول الوقت] أي للصلاة المفروضة [رضوان الله] أي يحصل بأدائها فيه رضوان الله تعالى عن فاعلها ، [وأوسطه رحمة الله] أي يحصل لفاعل الصلاة فيه رحمته ومعلوم أن رتبة الرضوان أبلغ ، [وآخره عفو الله] ولا عفو إلا عن ذنب [أخرجه الدارقطني بسند ضعيف] لأنه من رواته يعقوب بن الوليد المدني ، قال أحمد : كان من الكذابين الكبار ، وكذبه ابن معين ، وتركه النسائي ، ونسبه ابن حبان إلى الوضع ؛ كذا في حواشي القاضي .

وفي الشرح أن في إسناده إبراهيم بن زكريا البجلي وهو متهم ، ولذا قال المصنف [جداً] مؤكداً لضعفه وقدمنا إعراب جداً ، ولا يقال : إنه يشهد له قوله .

١٦٠/٢٣ - وَلِلْتَرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ ، دُونَ الْأَوْسَطِ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضاً .

[وللترمذي من حديث ابن عمر نحوه] في ذكر أول الوقت وآخره [دون الأوسط وهو ضعيف أيضاً] لأن فيه يعقوب بن الوليد أيضاً ، وفيه ما سمعت ، وإنما قلنا : لا يصح شاهداً لأن الشاهد والمشهود له فيهما من قال الأئمة إنه كذاب ، فكيف يكون شاهداً أو مشهوداً له ، وفي الباب عن جابر وابن عباس وأنس وكلها ضعيفة ، وفيه عن عليّ عليه السلام من رواية موسى بن محمد بن عليّ بن الحسين عن أبيه عن جده عن عليّ قال البيهقي : إسناده فيما أظن أصح ما روي

١٦٠ - [ضعيف جداً] رواه الترمذي (١٧١/١) ، والدارقطني (٢٤٩/١) ، والبيهقي (٤٣٥/١) ، والبخاري (١٩٠/٢) ، وضعفه الإمام الترمذي بقوله : هذا حديث غريب . هـ ، وعلته واضحة في السبل ، وانظر الإرواء (٢٨٧/١) ، انظر تحفة الأشراف (١٠٨/٦) .

في هذا الباب مع أنه معلول فإن المحفوظ روايته عن جعفر بن محمد عن أبيه موقوفاً ، قال الحاكم : لا أعرف فيه حديثاً يصح عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة ، وإنما الرواية فيه عن جعفر بن محمد عن أبيه موقوفاً .

قلت : إذا صح هذا الموقوف فله حكم الرفع لأنه يقال في الفضائل بالرأي ، وفيه احتمال ، ولكن هذه الأحاديث وإن لم تصح للمحافظة منه ﷺ على الصلاة أول الوقت دالة على أفضليته وغير ذلك من الشواهد التي قدمناها .

١٦١/٢٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ » . أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ (أ) . وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ : « لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكَعَتِي الْفَجْرِ » (ب) .

[وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « لا صلاة بعد الفجر إلا سجدين »] أي ركعتي الفجر كما يفسره ما بعده ، [أخرجه الخمسة إلا النسائي] ، وأخرجه أحمد والدارقطني ، قال الترمذي : غريب لا يعرف إلا من حديث قدامة بن موسى .

١٦١ - (أ) [ضعيف] رواه الترمذي (٤١٩/٢) ، وأحمد (١٠٤/٢) ، وأبو داود (١٢٧٨) ، وابن ماجه (٢٣٥) مختصراً دون ذكر الصلاة بعد الفجر ، قلت : وفي سند الترمذي أيوب بن حصين ، وقيل : محمد بن حصين ، والصحيح الأول كما رجحه الدارقطني ، وقد رجح ابن أبي حاتم الثاني ، وفي كلا الحالين فهو مجهول ، وقد ساق الشيخ الألباني أسانيد لهذا الحديث لا تقوم بها حجة وصححه فانظر الإرواء (٤٧٨) ، انظر تحفة الأشراف (٢٦٣/٦) .

١٦١ - (ب) [ضعيف] رواه عبد الرزاق (٤٧٥٧) ، (٤٧٦٠) بسندين ، أما الأول ففيه أبو بكر بن عبد الله بن محمد . قال البخاري : ضعيف ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال يحيى بن معين : ضعيف الحديث ، وقال : ليس بشيء ، وقال علي بن المديني : كان ضعيفاً في الحديث ، وقال أحمد بن حنبل : ليس بشيء كان يضع الحديث ويكذب . أ هـ . تهذيب الكمال (٧٢٤٠) ، وأما سنده الثاني ففيه عبد الرحمن بن زياد الأفرقي ، قال عن الإمام أحمد : ليس بشيء ، وقال أيضاً : لا أكتب حديثه ، وقال : منكر الحديث ، وقال يحيى بن معين : ضعيف .

والحديث دليل على تحريم النافلة بعد طلوع الفجر قبل صلاته إلا سنة الفجر ، وذلك أنه وإن كان لفظه نفيًا فهو في معنى النهي وأصل النهي التحريم .

قال الترمذي : أجمع أهل العلم على كراهة أن يصلي الرجل بعد الفجر إلا ركعتي الفجر . قال المصنف : دعوى الترمذي الإجماع عجيب ، فإن الخلاف فيه مشهور ، حكاه ابن المنذر وغيره ، وقال الحسن البصري : لا بأس بها ، وكان مالك يرى أن يفعل من فاتته الصلاة في الليل . والمراد ببعده الفجر بعد طلوعه كما دل له قوله : [وفي رواية عبد الرزاق] أي عن ابن عمر [لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر] وكما يدل له قوله :

١٦٢/٢٥ - وَمِثْلُهُ لِلدَّارِقُطِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

[ومثله للدارقطني عن عمرو بن العاص] فإنهما فسرا المراد ببعده الفجر ، وهذا وقت سادس من الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ، وقد عرفت الخمسة الأوقات مما مضى إلا أنه قد عارض النهي عن الصلاة بعد العصر الذي هو أحد الستة الأوقات .

١٦٣/٢٦ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا ، قَالَتْ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ

١٦٢ - [إسناده ضعيف] رواه الدارقطني (٢٤٦/١ ، ٤١٩) ، وفي سنده (٢٤٦) عبد الرحمن بن زياد بن أنعم وهو ضعيف ، وفي سنده الآخر مجهول (٤١٩) ، وفي سنده الثالث عبد الرحمن ، وقد جاء من طرق مدارها على قدامة بن موسى ، وقد أخرج له مسلم في صحيحه .

١٦٣ - [ضعيف] رواه أحمد (٣١٥/٦) . قال البيهقي : فهي رواية ضعيفة لا تقوم بها حجة ، قال الحافظ : أخرجها الطحاوي ، واحتج بها على أن ذلك كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم وفيه ما فيه اهـ . وقال الشيخ عبد العزيز بن باز : ليس الأمر كما قال البيهقي : بل حديث أم سلمة المذكور حديث حسن ، أخرجه أحمد في المسند بإسناد جيد وهو حجة على أن قضاء سنة الظهر بعد العصر من خصائصه صلى الله عليه وسلم ، كما قال الطحاوي والله أعلم . اهـ .

قلت : وقد رواه الطحاوي (١٨٠/١) ، وابن حبان (٢٦٥٣/٦) ، وقال الشيخ شعيب : إسناده صحيح . قلت : وهو من نفس طرق أحمد والطحاوي وسنده هكذا . =

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ . فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : « شَغَلْتُ عَنْ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ » ، فَقُلْتُ : أَفَنَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَتَا ؟ قَالَ : « لَا » . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ .

= حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد قال أنا حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن ذكوان عن أم سلمة قالت : صلى رسول الله ﷺ

ورواته كلهم « ثقات » ، فالإسناد ظاهره الصحة لكنه معلول . قال الشيخ الألباني : قال ابن حزم في المحلى (٢/٢٧١) : « حديث منكر لأنه ليس هو في كتب حماد بن سلمة ، وأيضاً فإنه منقطع لم يسمعه ذكوان من أم سلمة ، برهان ذلك أن أبا الوليد الطيالسي روى هذا الخبر عن حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن ذكوان عن عائشة عن أم سلمة : « أن النبي ﷺ صلى في بيتها ركعتين بعد العصر ، فقلت : ما هاتان الركعتان؟ قال : كنت أصليها بعد الظهر وجاءني مال فشغلني ، فصليتها الآن » ، فهذه هي الرواية المتصلة ، وليس فيها « أفنقضيهما نحن؟ قال : لا » ، فصح أن هذه الزيادة لم يسمعها ذكوان من أم سلمة ولا ندرى عن من أخذها ، فسقطت ، قلت : ورواية أبي الوليد الطيالسي التي علقها ابن حزم وصلها الطحاوي (١/١٧٨) ، وتابع أبا الوليد عبد الملك بن إبراهيم : ثنا حماد ابن سلمة به دون الزيادة ، أخرجه البيهقي (٢/٤٥٧) ، ونقل الحافظ في التلخيص (٧٠) عنه أنه ضعف الحديث بهذه الزيادة ، ونص كلام البيهقي وهو في كتابه « المعرفة » كما نقله صاحب « إعلام أهل العصر » ص ٥٥ : « ومعلوم عند أهل العلم بالحديث أن هذا الحديث يرويه حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن ذكوان عن عائشة عن أم سلمة دون هذه الزيادة ، فذكوان إنما حمل الحديث عن عائشة ، وعائشة حملته عن أم سلمة ثم كانت ترويه مرة عنها عن النبي ﷺ ، وترسله أخرى ، وكانت ترى مداومة النبي ﷺ عليهما ، وكانت تحكي عن النبي ﷺ أنه أثبتها قالت : « فكان إذا صلى صلاة أثبتها » ، وقالت : « ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين عندي بعد العصر قط » ، وكانت تروى أنه : « كان يصليهما في بيوت نسائه ولا يصليهما في المسجد مخافة أن يثقل على أمته ، وكان يحب ما خفف عنهم » ، فهذه الأخبار تشير إلى اختصاصه بإثباتهما ، لا إلى أصل القضاء ، هذا وطاوس يروي أنها قالت : « وهم عمر » ، إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس وعروبها » ، وكأنها لما رأت رسول الله ﷺ أثبتهما بعد العصر ذهبت في النهي هذا المذهب ، ولو كان عندها ما يروون عنها في رواية ذكوان وغيره من الزيادة في حديث القضاء لما وقع هذا الاشتباه ، فدل على خطأ تلك اللفظة ، وقد روى عن محمد بن عمرو ابن عطاء عن ذكوان عن عائشة « أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر وينهي عنها ، ويواصل ، وينهي عن الوصال » ، وهذا يرجع إلى استدامته لهما لا أصل القضاء . أهـ .

[وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : صلى رسول الله ﷺ العصر ثم دخل بيتي فصلى ركعتين فسألته] في سؤالها ما يدل على أنه ﷺ لم يصلهما قبل ذلك عندها أو أنها قد كانت علمت بالنهي فاستنكرت مخالفة الفعل له ، [فقال : « شغلت عن ركعتين بعد الظهر [قد بين الشاغل له ﷺ أنه : « آتاه ناس من عبد القيس » ، وفي رواية عن ابن عباس عند الترمذي : « أنه ﷺ آتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر » [فصليتهما الآن] أي قضاءً عن ذلك ، وقد فهمت أم سلمة أنهما قضاء ، فلذا قالت : [قلت : أفنقضيهما إذا فاتتا] أي كما قضيتهما في هذا الوقت ، [قال : لا] أي لا تقضوهما في هذا الوقت بقرينة السياق وإن كان النفي غير مقيد [أخرجه أحمد] إلا أنه سكت عليه المصنف هنا ، وقال بعد سياقه له في فتح الباري : إنها رواية ضعيفة لا تقوم بها حجة ولم يبين هنالك وجه ضعفها ، وما كان يحسن منه أن يسكت هنا عما قيل فيه .

والحديث دليل على ما سلف من أن القضاء في ذلك الوقت كان من خصائصه ﷺ ، وقد دل على هذا حديث عائشة : « أنه ﷺ كان يصلي بعد العصر وينهي عنها ويواصل وينهي عن الوصول » ، أخرجه أبو داود ، ولكن قال البيهقي : الذي اختص به ﷺ المداومة على الركعتين بعد العصر لا أصل القضاء . اهـ . ولا يخفى أن حديث أم سلمة المذكور يرد هذا القول ويدل على أن القضاء خاص به أيضاً ، وهذا الذي أخرجه أبو داود وهو الذي أشار إليه المصنف بقوله .

١٦٤/٢٧ - (ولأبي داود عن عائشة رضي الله تعالى عنها بمعناه) .

[ولأبي داود عن عائشة رضي الله عنها بمعناه] تقدم الكلام فيه .

* * *

٢ - باب الأذان

الأذان لغة الإعلام ، قال الله تعالى : ﴿ وأذان من الله ورسوله ﴾ [التوبة : ٣]

١٦٤ - [صحيح] رواه أبو داود (١٢٧٣) وليس فيه « أفنقضيهما ؟ قال : لا » ، وقد صححه الشيخ الألباني وأصله في الصحيحين .

وشرعاً الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة . وكان فرضه بالمدينة في السنة الأولى من الهجرة ووردت أحاديث تدل على أنه شرع بمكة والصحيح الأول .

١٦٥/١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ : طَافَ بِي - وَأَنَا نَائِمٌ - رَجُلٌ فَقَالَ : تَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، فَذَكَرَ الْأَذَانَ - بِتَرْبِيعِ التَّكْبِيرِ بغيرِ تَرْجِيعٍ - وَالْإِقَامَةَ فُرَادَى ، إِلَّا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ - قَالَ : فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ - الْحَدِيثُ » . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَأَبْنُ خُزَيْمَةَ .

[عن عبد الله بن زيد] هو أبو محمد عبد الله بن زيد [بن عبد ربه] الأنصاري الخزرجي ، شهد عبد الله العقبة وبدراً والمشاهد بعدها ، مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين ، [قال : طاف بي وأنا نائم رجل] وللحديث سبب وهو ما في الروايات أنه « لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يجمعهم لها فقالوا : لو اتخذنا ناقوساً ، فقال رسول الله ﷺ ذلك للنصارى فقالوا : لو اتخذنا بوقاً ، قال ذلك لليهود ، فقالوا : لو رفعنا ناراً قال ذلك للمجوس ، فافترقوا فرأى عبد الله بن زيد فجاء إلى النبي ﷺ فقال : طاف بي ، الحديث ، وفي سنن أبي داود : « فطاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده ، فقلت : يا عبد الله أتبيع الناقوس قال : وما تصنع به قلت : ندعوه إلى الصلاة ، قال : أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ قلت : بلى » .

[فقال : تقول الله أكبر فذكر الأذان] أي إلى آخره [بتربيع التكبير] تكريره أربعاً ويأتي ما عاضده وما عارضه ، [بغير ترجيع] أي في الشهادتين ، قال في

١٦٥ - [صحيح] رواه أحمد (٤٣/٤) بسند حسن ، وأبو داود (٤٩٩/١) ، والترمذي (١٨٩/١) ، والبيهقي (٣٩١/١) ، (٤٢٧) ، والبيهقي في « دلائل النبوة » (١٨/٧) ، وابن خزيمة (٣٧٠) ، والبخاري في خلق أفعال العباد (٧٦) . وقد صححه الإمام البخاري والذهبي والنووي والترمذي وكذا الألباني ، انظر تحفة الأشراف (٣٤٣/٤) .

شرح مسلم : هو العود إلى الشهادتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفض الصوت ويأتي قريباً ، [والإقامة فرادى] لا تكرير في شيء من ألفاظها ، [إلا قد قامت الصلاة] فإنها تكرر ، [قال : فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فقال : « إنها لرؤيا حق » الحديث أخرجه أحمد ، وأبو داود ، وصححه الترمذي وابن خزيمة] .

الحديث دليل على مشروعية الأذان للصلاة دعاء للغائبين ليحضروا إليها ولذا اهتم ﷺ في النظر في أمر يجمعهم للصلاة وهو إعلام بدخول وقتها أيضاً . واختلف العلماء في وجوبه ، ولا شك أنه من شعار أهل الإسلام ومن محاسن ما شرعه الله .

وأما وجوبه ، فالأدلة فيه محتملة وتأتي وكمية ألفاظه وقد اختلف فيها ، وهذا الحديث دل على أنه يكبر في أوله أربع مرات وقد اختلفت الرواية : فوردت بالثنائية في حديث أبي محذورة في بعض روايته وفي بعضها بالتربيع أيضاً ، فذهب الأكثر إلى العمل بالتربيع لشهرة روايته ولأنها زيادة عدل فهي مقبولة . ودل الحديث على عدم مشروعية الترجيع .

وقد اختلف في ذلك ، فمن قال : إنه غير مشروع عمل بهذه الرواية ومن قال : إنه مشروع عمل بحديث أبي محذورة وسيأتي .

ودل على أن الإقامة تفرد ألفاظها إلا لفظ الإقامة فإنه يكررها ، وظاهر الحديث أنه يفرد التكبير في أولها ، ولكن الجمهور على أن التكبير في أولها يكرر مرتين ، قالوا : ولكنه بالنظر إلى تكريره في الأذان أربعاً كأنه غير مكرر فيها ، وكذلك يكرر في آخرها ويكرر لفظ الإقامة وتفرد بقية الألفاظ .

وقد أخرج البخاري حديث أمر بلال : « أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة » ، وسيأتي ، وقد استدل به من قال الأذان في كل كلماته مثني مثني والإقامة ألفاظها مفردة إلا قد قامت الصلاة ، وقد أجاب أهل التبريع بأن هذه الرواية صحيحة دالة على ما ذكر لكن رواية التبريع قد صحت بلا مرية ، وهي

زيادة من عدل مقبولة ، فالقائل بتربيع التكبير أول الأذان قد عمل بالحدِيثين ويأتي أن رواية يشفع الأذان لا تدل على عدم التربيع للتكبير .

هذا ولا يخفي أن لفظ كلمة التوحيد في آخر الأذان والإقامة مفردة بالاتفاق فهو خارج عن الحكم بالأمر يشفع الأذان قال العلماء : والحكمة في تكرير الأذان وإفراد ألفاظ الإقامة هي أن الأذان لإعلام الغائبين فاحتيج إلى التكرير ، ولذا يشرع فيه رفع الصوت وأن يكون على محل مرتفع بخلاف الإقامة ، فإنها لإعلام الحاضرين فلا حاجة إلى تكرير ألفاظها ، ولذا شرع فيها خفض الصوت والحدرد وإنما كررت جملة « قد قامت الصلاة » لأنها مقصود الإقامة .

١٦٦/٢ - وَزَادَ أَحْمَدُ فِي آخِرِهِ قِصَّةَ قَوْلِ بِلَالٍ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ .

[وزاد أحمد في آخره] ظاهره في حديث عبد الله بن زيد . [قصة قول بلال في أذان الفجر : الصلاة خير من النوم] روي الترمذي وابن ماجه وأحمد من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال قال : قال لي رسول الله ﷺ : « لا تثوبن في شيء من الصلاة إلا في صلاة الفجر » (١) ، إلا أن فيه ضعيفاً وفيه انقطاع أيضاً . وكان على المصنف أن يذكر ذلك على عادته ويقال التثويب مرتين كما في سنن أبي داود وليس « الصلاة خير من النوم » في حديث عبد الله بن زيد كما ربما توهمه عبارة المصنف ، حيث قال في آخره : وإنما يريد أن أحمد ساق رواية عبد الله بن زيد ثم وصل بها رواية بلال .

١٦٦ - [صحيح] رواه أحمد (٤٠٨/٣ ، ٤٠٩ ، ٤٣/٤) ، وقد تقدم الكلام عليه قريباً .

(١) [ضعيف] رواه الترمذي (١٩٨/١) ، والبغوي (٢٦/٢) ، وابن ماجه (٧١٥) ، وقد ضعفه الإمام الترمذي ، وكذا الألباني . وقال الحافظ : الترمذي وابن ماجه ، وأحمد من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال ، وفيه أبو إسماعيل الملائي وهو ضعيف مع انقطاعه بين عبد الرحمن وبلال ، وقال ابن السكن : لا يصح إسناده ، ثم إن الدارقطني رواه من طريق أخرى عن عبد الرحمن وفيه أبو سعد البقال وهو نحو أبي إسماعيل في الضعف .

١٦٧/٣ - ولابن خزيمة عن أنس رضي الله عنه قال : من السنة إذا قال المؤذن في الفجر : حي على الفلاح ، قال : الصلاة خير من النوم .

[ولابن خزيمة عن أنس رضي الله عنه قال من السنة] أي طريقة النبي ﷺ [إذا قال المؤذن في الفجر : حي على الفلاح] الفلاح هو الفوز والبقاء أي هلموا إلى سبب ذلك ، [قال : الصلاة خير من النوم] وصححه ابن السكن وفي رواية النسائي : « الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم في الأذان الأول من الصبح » ، وفي هذا تقييد لما أطلقته الروايات قال ابن رسلان ، وصحح هذه الرواية ابن خزيمة قال : فشرعية الثوب إنما هي في الأذان الأول للفجر لأنه لا لإيقاظ النائم ، وأما الأذان الثاني فإنه إعلام بدخول الوقت ودعاء إلى الصلاة . ولفظ النسائي في سننه الكبرى من جهة سفيان عن أبي جعفر عن أبي سليمان عن أبي محذورة قال : « كنت أؤذن لرسول الله ﷺ فكنت أقول في أذان الفجر الأول حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم » . قال ابن حزم : وإسناده صحيح . (انتهى من تخريج الزركشي لأحاديث الرافعي) .

ومثل ذلك في سنن البيهقي الكبرى من حديث أبي محذورة « أنه كان يثوب في الأذان الأول من الصبح بأمره ﷺ » قلت : وعلى هذا ليس الصلاة خير من النوم : من ألفاظ الأذان المشروع للدعاء إلى الصلاة والإخبار بدخول وقتها بل هو من الألفاظ التي شرعت لإيقاظ النائم فهو كألفاظ التسيح الأخير الذي اعتاده الناس في هذه الأعصار المتأخرة عوضاً عن الأذان الأول . وإذا عرفت هذا هان عليك ما اعتاده الفقهاء من الجدال في الثوب هل هو من ألفاظ الأذان أو لا ؟ وهل هو بدعة أو لا ؟ ثم المراد من معناه : اليقظة للصلاة خير من النوم أي الراحة التي يعتاضونها في الآجل خير من النوم ، ولنا كلام في هذه الكلمة أودعناه رسالة لطيفة .

١٦٨/٤ - وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ ، فَذَكَرَ فِيهِ التَّرْجِيعَ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَلَكِنْ ذَكَرَ التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِهِ مَرَّتَيْنِ فَقَطْ . وَرَوَاهُ الْخَمْسَةُ فَذَكَرُوهُ مُرَبَّعاً .

[وعن أبي محذورة] تقدم ضبطه وبيان حاله [أن النبي ﷺ علمه الأذان] أي ألقاه ﷺ عليه بنفسه في قصة حاصلها : « أنه خرج أبو محذورة بعد الفتح إلى حنين هو وتسعة من أهل مكة فلما سمعوا الأذان أذنوا استهزاءً بالمؤمنين فقال ﷺ : « قد سمعت في هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت » ، فأرسل إلينا رجلاً رجلاً وكنت آخرهم ، فقال حين أذنت : « تعال » فأجلسني بين يديه فمسح على ناصيتي وبرك على ثلاث مرات ثم قال : « اذهب فأذن عند المسجد الحرام » ، فقلت : يا رسول الله ، فعلمني « الحديث [فذكر فيه الترجيع] أي في الشهادتين ، ولفظه عند أبي داود : « ثم تقول أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله تخفض بها صوتك » . قيل : المراد أن يسمع من يقربه ، قيل : والحكمة في ذلك أن يأتي بهما أولاً بتدبر وإخلاص ولا يأتي كمال ذلك إلا مع خفض الصوت ، قال : « ثم ترفع صوتك بالشهادة أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله » ، فهذا هو الترجيع الذي ذهب جمهور العلماء إلى أنه مشروع لهذا الحديث الصحيح وهو زيادة على حديث عبد الله بن زيد وزيادة العدل مقبولة ، وإلى عدم القول به ذهب الهادي وأبو حنيفة وآخرون عملاً منهم بحديث عبد الله بن زيد الذي تقدم ، [أخرجه مسلم ولكن ذكر التكبير في أوله مرتين فقط] لا كما ذكره عبد الله بن زيد آنفاً ، وبهذه الرواية عملت الهادوية ومالك وغيرهم ، [ورواه] أي حديث أبي محذورة هذا [الخمسة] هم أهل السنن الأربعة وأحمد ، [فذكروه]

١٦٨ - رواه مسلم (صفة الأذان / ٣٧٩) ، وأبو داود (٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣) ، ٥٠٤ ، ٥٠٥) ، والترمذي (١٩١ / ١) ، والنسائي (٤ / ٢ ، ٧) ، والبيهقي (١ / ٣٩٤) ، ٤١٧) ، والدارقطني (١ / ٢٣٤) ، انظر تحفة الأشراف (١٢١٦٩) .

أي التكبير في أول الأذان [مربعاً] كروايات حديث عبد الله بن زيد قال ابن عبد البر في الاستذكار : التكبير أربع مرات في أول الأذان محفوظ من رواية الثقات من حديث أبي محذورة ومن حديث عبد الله بن زيد وهي زيادة يجب قبولها .

واعلم أن ابن تيمية في المنتقى نسب الترييع في حديث أبي محذورة إلى رواية مسلم ، والمصنف لم ينسبه إليه بل نسبه إلى رواية الخمسة ، فراجعت صحيح مسلم وشرحه ، فقال النووي : إن أكثر أصوله فيها التكبير مرتين في أوله . وقال القاضي عياض : إن في بعض طرق الفارسي لصحيح مسلم ذكر التكبير أربع مرات في أوله ، وبه تعرف أن المصنف اعتبر أكثر الروايات ، وابن تيمية اعتمد بعض طرقه فلا يتوهم المنافاة بين كلام المصنف وابن تيمية .

١٦٩/٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ شَفْعًا ، وَيُوتَرَ الْإِقَامَةَ إِلَّا الْإِقَامَةَ يَعْنِي ؛ إِلَّا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْلِمٌ الْإِسْتِثْنَاءَ .

[وعن أنس رضي الله عنه قال : أمر [بضم الهمزة مبني لما لم يسم بني كذلك للعلم بالفاعل ، فإنه لا يأمر في الأصول الشرعية إلا النبي ﷺ ، ويدل له الحديث الآتي قريباً ، [بلال] نائب الفاعل [أن يشفع] بفتح أوله [الأذان] يأتي بكلماته [شفعا] أي مثني مثني أو أربعاً أربعاً ، فالكل يصدق عليه أنه شفيع ، وهذا إجمال بينه حديث عبد الله بن زيد وأبي محذورة فشفع التكبير أن يأتي به أربعاً أربعاً وشفيع غيره أن يأتي به مرتين مرتين ، وهذا بالنظر إلى الأكثر وإلا فإن كلمة التهليل في آخره مرة واحدة اتفاقاً ، [ويوتر الإقامة] يفرد ألفاظها [إلا الإقامة] بين المراد بها بقوله : [يعني إلا قد قامت الصلاة] فإنه يشرع أن يأتي بها مرتين ولا يوترها ، [متفق عليه ولم يذكر مسلم الاستثناء] أعني قوله :

« إلا الإقامة » فاختلف العلماء في هذا على ثلاثة أقول ، الأول للهادوية ، فقالوا: تشرع ثنية ألفاظ الإقامة كلها لحديث : « إن بلاً كان يثني الأذان والإقامة » . رواه عبد الرزاق والدارقطني والطحاوي إلا أنه قد ادعى فيه الحاكم الانقطاع ، وله طرق فيها ضعف .

وبالجمله لا تعارض رواية التربع في التكبير رواية الأفراد في الإقامة لصحتها فلا يقال : إن الثنية في ألفاظ الإقامة زيادة عدل فيجب قبولها : لأنك قد عرفت أنها لم تصح . والثاني : لمالك فقال : تفرد ألفاظ الإقامة حتى قد قامت الصلاة ، والثالث للجمهور أنها تفرد ألفاظها إلا قد قامت الصلاة فتكرر عملاً بالأحاديث الثابتة بذلك .

١٧٠ / ٦ - وَلِلنَّسَائِيِّ : أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَلَاءِ .

[وللنسائي أمر] أي عن أنس بالبناء للفاعل وهو [النبي ﷺ] بلالاً [وإنما أتى به المصنف ليفيد أن الحديث الأول المتفق عليه مرفوع ، وإن ورد بصيغة البناء للمجهول . قال الخطابي : إسناده ثنية الأذان وإفراد الإقامة أصحابها أي الروايات وعليه أكثر علماء الأمصار وجرى العمل به في الحرمين والحجاز والشام واليمن وديار مصر ونواحي الغرب إلى أقصى حجر من بلاد الإسلام ، ثم عد من قاله من الأئمة .

قلت : وكأنه أراد باليمن من كان فيها شافعي المذهب وإلا فقد عرفت مذهب الهادوية وهم سكان غالب اليمن ، وما أحسن ما قاله بعض المتأخرين - وقد ذكر خلاف في ألفاظ الأذان هل هو مثنى أو أربع ؟ أي التكبير في أوله - وهل فيه ترجيح الشهادتين أو لا والخلاف في الإقامة - ما لفظه : هذه المسألة من غرائب الوقائع يقل نظيرها في الشريعة بل وفي العادات ، وذلك أن هذه الألفاظ في الأذان والإقامة قليلة محصورة معينة يصاح بها في كل يوم وليلة خمس مرات في أعلى مكان ، وقد أمر كل سامع أن يقول كما يقول المؤذن وهم خير القرون في

١٧٠ - رواه النسائي (٣/٢) وأصله في الصحيحين ، انظر تحفة الأشراف (١/٢٥١) .

غرة الإسلام شديد والمحافظة على الفضائل ، ومع هذا كله لم يذكر خوض الصحابة ولا التابعين واختلافهم فيها ، ثم جاء الخلاف الشديد في المتأخرين ، ثم كل من المتفرقين أولى مثبتي وصالح في الجملة وإن تفاوت وليس بين الروايات تناف لعدم المانع من أن يكون كل سنة كما نقول ، وقد قيل في أمثاله كألفاظ التشهد وصورة صلاة الخوف .

١٧١ / ٧ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : « رَأَيْتُ بِلَالاً يُؤَدِّنُ أُتْبِعَ فَاهُ ، هَهُنَا وَهَهُنَا ، وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .
وَلَابِنِ مَاجَهَ : وَجَعَلَ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ .

وَلَأَبِي دَاوُدَ : لَوَى عُنُقَهُ ، لَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، يَمِينًا وَشِمَالًا وَكَمْ يَسْتَدِرُّ . وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ .

[وعن أبي جحيفة [بضم الجيم وفتح الحاء المهملة فمثناة تحتية ساكنة ففاء هو وهب بن عبد الله ، وقيل ابن مسلم السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو وهمزة بعد الألف العامري . ترك الكوفة وكان من صغار الصحابة ، توفي رسول الله ﷺ ولم يبلغ الحلم ولكنه سمع منه . جعله عليّ على بيت المال وشهد معه المشاهد كلها ، توفي بالكوفة سنة أربع وسبعين ، [قال : رأيت بلالاً يؤذن وأتبع فاه [أي أنظر إلى فيه متبعا [ههنا [أي يمنا [وههنا [أي يسرة [واصبعاه [أي إبهامهما ولم يرد تعيين الإصبعين ، وقال النووي : هما المسبحتان [في أذنيه . رواه أحمد والترمذي وصححه ولابن ماجه [أي من حديث أبي جحيفة أيضاً ، [وجعل أصبعين في أذنيه ولأبي داود [من حديثه أيضاً [لوى عنقه لما بلغ حي على الصلاة يمينا وشمالاً [هو بيان لقوله ههنا وههنا ، [ولم يستدر [بجملة بدنه [وأصله في الصحيحين] .

الحديث دل على آداب للمؤذن وهي الالتفات إلى جهة اليمين وإلى جهة

١٧١ - رواه البخاري (٦٣٤) ، ومسلم (الصلاة / ٢٤٩) ، وأحمد (٣٠٨/٤) ، وأبو داود (٥٢٠/١) ، والترمذي (١٩٧/١) ، والنسائي (١٢/٢) .

الشمال ، وقد بين محل ذلك لفظ أبي داود ، حيث قال : [لوى عنقه لما بلغ حي على الصلاة] وأصرح منه حديث مسلم بلفظ : « فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا يميناً وشمالاً يقول : حي على الصلاة حي على الفلاح » ، ففيه بيان الالتفات عند الحيعلتين وبوب عليه ابن خزيمة بقوله : (انحراف المؤذن عند قوله : حي على الصلاة ، حي على الفلاح بفمه لا ببدنه كله) ، قال : وإنما يمكن الانحراف بالفم بانحراف الوجه ، ثم ساق من طريق وكيع ، « فجعل يقول في أذانه هكذا وحرف رأسه يميناً وشمالاً » ، وأما رواية أن بلاً استدار في أذانه فليست بصحيحة ، وكذلك رواية أنه ﷺ أمره أن يجعل إصبعيه في أذنيه رواية ضعيفة ، وعن أحمد بن حنبل لا يدور إلا إذا كان على منارة قصداً لإسماع أهل الجهتين ، وذكر العلماء أن فائدة التفاته أمران أحدهما أنه أرفع لصوته ، وثانيهما أنه علامة للمؤذن ليعرف من يراه على بعد أو من كان به صمم أنه يؤذن ، وهذا في الأذان ، وأما الإقامة فقال الترمذي : إنه استحسنته الأوزاعي .

١٧٢/٨ - وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْجَبَهُ صَوْتُهُ ، فَعَلَّمَهُ الْأَذَانَ . رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

[وعن أبي محذورة أن النبي ﷺ أعجبه صوته فعلمه الأذان . رواه ابن خزيمة] وصححه ، وقد قدمنا القصة واستحسانه ﷺ لصوته ، وأمره له بالأذان بمكة . وفيه دلالة على أنه يستحب أن يكون صوت المؤذن حسناً .

١٧٣/٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَيْنِ ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ ، بِغَيْرِ أَذَانَ وَلَا إِقَامَةٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

[وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : صليت مع رسول الله ﷺ العيدين

١٧٢ - [صحيح] رواه ابن خزيمة (١/٣٨٥) ، وقال الشوكاني : حديث أبي محذورة راجح لأنه متأخر مشتمل على الزيادة لا سيما مع كون النبي ﷺ هو الذي لقنه إياه .

١٧٣ - رواه مسلم (صلاة العيدين /٧) ، انظر تحفة الأشراف (٢/١٥٥) .

غير مرة ولا مرتين [أي بل مرات كثيرة ، [بغير أذان ولا إقامة] أي حال كون الصلاة غير مصحوبة بأذان ولا إقامة [رواه مسلم] .

فيه دليل على أنه لا يشرع لصلاة العيدين أذان ولا إقامة وهو كالإجماع ، وقد روى خلاف هذا عن ابن الزبير ومعاوية وعمر بن عبد العزيز قياساً منهم للعيدين على الجمعة وهو قياس غير صحيح ، بل فعل ذلك بدعة إذ لم يؤثر عن الشارع ولا عن خلفائه الراشدين ويزيده تأكيداً قوله .

١٠/١٧٤ - وَنَحْوُهُ فِي الْمَتَّفَقِ عَلَيْهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَغَيْرِهِ .

[ونحوه] أي نحو حديث جابر بن سمرة [في المتفق عليه] أي الذي اتفق على إخرجه الشيخان [عن ابن عباس رضي الله عنه وغيره] من الصحابة ، وأما القول بأنه يقال في العيد عوضاً عن الأذان « الصلاة جامعة . . » ، فلم ترد به سنة في صلاة العيدين قال في الهدى النبوي : وكان ﷺ إذا انتهى إلى المصلي أخذ في الصلاة أي صلاة العيد من غير أذان ولا إقامة ولا قول الصلاة جامعة والسنة أن لا يفعل شيء من ذلك ، وبه يعرف أن قوله في الشرح : ويستحب في الدعاء إلى الصلاة في العيدين وغيرهما مما لا يشرع فيه أذان كالجنازة : الصلاة جامعة غير صحيح إذ لا دليل على الاستحباب ولو كان مستحباً لما تركه ﷺ والخلفاء الراشدون من بعده . نعم ثبت ذلك في صلاة الكسوف لا غير ولا يصح فيه القياس لأن ما وجد سببه في عصره ولم يفعله ففعله بعد عصره بدعة فلا يصح إثباته بقياس ولا غيره .

١١/١٧٥ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ فِي نَوْمِهِمْ

١٧٤ - رواه البخاري (٢/٩٥٨) ، ومسلم (صلاة العيدين /٨٨٦) ، انظر تحفة الأشراف (٥/٨٨) .

١٧٥ - رواه مسلم (المساجد /٣٠٩) .

عَنِ الصَّلَاةِ - ثُمَّ أَدَنَّ بِلَالٌ ، فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

[وعن أبي قتادة - في الحديث الطويل في نومهم عن الصلاة] أي عن صلاة الفجر وكان عند قفولهم من غزوة خيبر ، قال ابن عبد البر : هو الصحيح [ثم أذن بلال] أي بأمره ﷺ كما في سنن أبي داود ، ثم « أمر بلالاً أن ينادي بالصلاة فنادى بها » ، [فصلى رسول الله ﷺ كما كان يصنع كل يوم . رواه مسلم] .

فيه دلالة على شرعية التأذين للصلاة الفاتئة بنوم ، ويلحق بها المنسية لأنه ﷺ جمعهما في الحكم حيث قال : « من نام عن صلاته أو نسيها » (١) الحديث ، وقد روى مسلم من حديث أبي هريرة أنه ﷺ أمر بلالاً بالإقامة ، ولم يذكر الأذان وبأنه ﷺ لما فاتته الصلاة يوم الخندق أمر لها بالإقامة ولم يذكر الأذان كما في حديث أبي سعيد عند الشافعي ، وهذه لا تعارض رواية أبي قتادة لأنه مثبت وخبر أبي هريرة وأبي سعيد ليس فيهما ذكر الأذان بنفي ولا إثبات ، فلا معارضة إذ عدم الذكر لا يعارض الذكر .

١٢/١٧٦ - وَكَهْ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ .

[وله] أي لمسلم [عن جابر أن النبي ﷺ أتى المزدلفة] أي منصرفاً عن عرفات [فصلى بها المغرب والعشاء] جمع بينهما [بأذان واحد وإقامتين] .

وقد روي البخاري من حديث ابن مسعود : « أنه صلى أي بالمزدلفة المغرب بأذان وإقامة والعشاء بأذان وإقامة رأيت رسول الله ﷺ يفعلها » ويعارضهما معاً قوله .

(١) رواه البخاري (٥٩٧) ، ومسلم (١٤٢/٢) وغيرهما .

١٧٦ - رواه مسلم (١٢١٨) في الحج ، باب : حجة النبي ﷺ (ص ٨٩١) (طبعة إحياء التراث ترقيم عبد الباقي) .

١٣/١٧٧ - وَكَهْ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « جَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ » . وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ : « لِكُلِّ صَلَاةٍ » ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : « وَلَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا » .

[وله] أي لمسلم [عن ابن عمر رضي الله عنه جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بإقامة واحدة] وظاهره أنه لا أذان فيهما وهو صريح في مسلم أن ذلك بالمزدلفة فإن فيه : قال سعيد بن جبيرة أفضنا مع ابن عمر حتى أتينا جمعاً أي المزدلفة ، فإنه اسم لها وهو بفتح الجيم وسكون الميم ، فصلى بها المغرب والعشاء بإقامة واحدة ، ثم انصرف ، وقال : هكذا صلى بنا رسول الله ﷺ في هذا المكان ، وقد دل على أنه لا أذان بهما وأنه لا إقامة إلا واحدة للصلاتين . وقد دل قوله : [زاد أبو داود] أي من حديث ابن عمر [لكل صلاة] أي أنه أقام لكل صلاة لأنه زاد بعد قوله : بإقامة واحدة لكل صلاة ، فدل على أن لكل صلاة إقامة فرواية مسلم تقيد برواية أبي داود هذه ، [وفي رواية له] أي لأبي داود عن ابن عمر [ولم يناد في واحدة منهما] وهو صريح في نفي الأذان .

وقد تعارضت هذه الروايات فجابر أثبت أذاناً واحداً وإقامتين وابن عمر نفى الأذان وأثبت الإقامتين ، وحديث ابن مسعود الذين ذكرناه أثبت الأذنين والإقامتين ، فإن قلنا المثبت مقدم على النافي عملنا بخبر ابن مسعود . والشارح رحمه الله قال : يقدم خبر جابر ، أي لأنه مثبت للأذان على خبر ابن عمر لأنه ناف له ولكن نقول : بل نقدم خبر ابن مسعود لأنه أكثر إثباتاً .

١٤/١٧٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ بِلَالاً يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُّوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنَ أُمَّ مَكْتُومٍ » . وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي ، حَتَّى يُقَالَ لَهُ : أَصْبَحْتَ ، أَصْبَحْتَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي آخِرِهِ إِدْرَاجٌ .

١٧٧ - رواه مسلم (الحج / ١٢٨٨) ، وأبو داود (١٩٢٧ ، ١٩٢٨ ، ١٩٢٩ ، ١٩٣٠) ، انظر تحفة الأشراف (٤/٦) .

١٧٨ - رواه البخاري (٦١٧) ، ومسلم (الصيام / ٣٦) ، انظر تحفة الأشراف (٥ / ٤١٠) ، (٤٦٢) .

[وعن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم قالوا : قال رسول الله ﷺ : « إن بلالاً يؤذن بليل [قد بينت رواية البخاري أن المراد به قبيل الفجر ، فإن فيها : « ولم يكن بينهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا » ، وعند الطحاوي بلفظ : « إلا أن يصعد هذا وينزل هذا ، [فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم] واسمه عمرو ، [وكان] أي ابن أم مكتوم [رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت] أي دخلت في الصباح [متفق عليه وفي آخره إدراج] أي كلام ليس من كلامه ﷺ يريد به قوله : « وكان رجلاً أعمى إلى آخره » .

ولفظ البخاري هكذا : « قال : وكان رجلاً أعمى بزيادة لفظ قال » وبين الشارح فاعل ، قال أنه ابن عمر ، وقيل الزهري ، فهو كلام مدرج من كلام أحد الرجلين .

وفي الحديث شرعية الأذان قبل الفجر لا لما شرع له الأذان ، فإن الأذان شرع كما سلف للإعلام بدخول الوقت ولدعاء السامعين لحضور الصلاة ، وهذا الأذان الذي قبل الفجر قد أخبر ﷺ بوجه شرعيته بقوله : « ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم » . رواه الجماعة إلا الترمذي .

والقائم هو الذي يصلي صلاة الليل ورجوعه عوده إلى نومه أو قعوده عن صلاته إذا سمع الأذان فليس للإعلام بدخول وقت ولا لحضور الصلاة ، وإنما هو كالتسبيحة الأخيرة التي تفعل في هذه الأعصار غايته أنه كان بألفاظ الأذان وهو مثل النداء الذي أحدثه عثمان في يوم الجمعة لصلاتها ، فإنه كان يأمر بالنداء لها في محل يقال له : الزوراء ليجتمع الناس للصلاة ، وكان ينادي لها بألفاظ الأذان المشروع ، ثم جعله الناس من بعده تسبيحاً بالآية والصلاة على النبي ﷺ .

فذكر الخلاف في المسألة والاستدلال للمانع وللمجيز لا يلتفت إليه من همه العمل بما ثبت . وفي قوله : « كلوا واشربوا » أي أيها المريدون للصيام ، « حتى يؤذن ابن أم مكتوم » ما يدل على إباحة ذلك إلى أذانه . وفي قوله : « إنه كان لا يؤذن » أي ابن أم مكتوم ، « حتى يقال له : أصبحت أصبحت » ما يدل على

جواز الأكل والشرب بعد دخول الفجر ، وبه قال جماعة : ومن منع من ذلك قال : معنى قوله : « أصبحت أصبحت » قاربت الصباح وأنهم يقولون له ذلك عند آخر جزء من أجزاء الليل وأذانه يقع في أول جزء من طلوع الفجر .

وفي الحديث دليل على جواز اتخاذ مؤذنين في مسجد واحد ويؤذن واحد بعد واحد ، وأما أذان اثنين معاً فمنعه قوم وقالوا : أول من أحدثه بنو أمية ، وقيل : لا يكره إلا أن يحصل بذلك تشويش .

قلت : وفي هذا المآخذ نظر لأن بلالاً لم يكن يؤذن للفريضة كما عرفت ، بل المؤذن لها واحد هو ابن مكتوم .

واستدل بالحديث على جواز تقليد المؤذن الأعمى والبصير ، وعلى جواز تقليد الواحد وعلى جواز الأكل والشرب مع الشك في طلوع الفجر ، إذ الأصل بقاء الليل ، وعلى جواز الاعتماد على الصوت في الرواية إذا عرفه وإن لم يشاهد الراوي ، وعلى جواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة إذا كان القصد التعريف به ونحوه ، وجواز نسبه لي أمه إذا اشتهر بذلك .

١٧٩/١٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ بِلَالَ أَدَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْجِعَ ، فَيُنَادِي : « أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَضَعَفَهُ .

[وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن بلالاً أذن قبل الفجر فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي : ألا إن العبد نام . رواه أبو داود وضعفه] فإنه قال عقب إخرجه : هذا حديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة ، وقال المنذري : قال الترمذي : هذا حديث غير محفوظ . وقال علي بن المديني : حديث حماد بن سلمة هو غير محفوظ ، وأخطأ فيه حماد بن سلمة .

١٧٩ - [ضعيف شاذ] رواه أبو داود (٥٣٢) ، والترمذي (٢٠٣) ، وانظر كلام الصنعاني ، وقد صححه الألباني ، انظر تحفة الأشراف (٨٠/٦) .

وقد استدل به من قال : لا يشرع الأذان قبل الفجر ولا يخفي أنه لا يقاوم الحديث الذي اتفق عليه الشيخان ، ولو ثبت أنه صحيح لتأول على أنه قبل شرعية الأذان الأول ، فإنه كان بلال هو المؤذن الأول الذي أمر ﷺ عبد الله بن زيد أن يلقي عليه ألفاظ الأذان ، ثم اتخذ ابن أم مكتوم بعد ذلك مؤذناً مع بلال ، فكان بلال يؤذن الأول لما ذكره ﷺ من فائدة أذانه ثم إذا طلع الفجر أذن ابن أم مكتوم .

١٦ / ١٨٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن » متفق عليه] فيه شرعية القول لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول على أي حال كان من طهارة وغيرها ولو جنباً أو حائضاً إلا حال الجماع وحال التخلي لكرهة الذكر فيهما ، وأما إذا كان السامع في حال الصلاة ففيه أقوال الأقرب أنه يؤخر الإجابة إلى بعد خروجه منها .

والأمر يدل على الوجوب على السامع لا على من رآه فوق المنارة ولم يسمعه أو كان أصم ، وقد اختلف في وجوب الإجابة فقال به الحنفية وأهل الظاهر وآخرون . وقال الجمهور : لا يجب ، واستدلوا بأنه ﷺ سمع مؤذناً فلما كبر قال : « على الفطرة » فلما تشهد قال : « خرجت من النار » أخرجه مسلم . وقالوا : فلو كانت الإجابة واجبة لقال ﷺ كما قال المؤذن ، فلما لم يقل دل على أن الأمر في حديث أبي سعيد للاستحباب وتعقب بأنه ليس في كلام الراوي ما يدل على أنه ﷺ لم يقل كما قال ، فيجوز أنه ﷺ قال مثل قوله ، ولم ينقله الراوي اكتفاء بالعادة ، ونقل الزائدة .

وقوله : « مثل ما يقول » يدل أنه يتبع كل كلمة يسمعا فيقول مثلها .

وقد روت أم سلمة أنه ﷺ : « كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت » .
أخرجه النسائي ، فلو لم يجاوبه حتى فرغ من الأذان استحب له التدارك إن لم
يطل الفصل .

وظاهر قوله : « في النداء » أنه يجيب كل مؤذن أذن بعد الأول وإجابة الأول
أفضل . قال في الشرح : إلا في الفجر والجمعة فهما سواء لأنهما مشروعان .
قلت : يريد الأذان قبل الفجر والأذان قبل حضور الجمعة ولا يخفى أن الذي قبل
الفجر قد صحت مشروعيته ، وسماه النبي ﷺ أذاناً في قوله : « إن بلائاً يؤذن
بليل » ، فيدخل تحت حديث أبي سعيد ، وأما الأذان قبل الجمعة فهو محدث
بعد وفاته ﷺ ولا يسمى أذاناً شرعياً .

وليس المراد من المماثلة أن يرفع صوته كالمؤذن لأن رفعه لصوته لقصد الإعلام
بخلاف المجيب ولا يكفي إمراره الإجابة على خاطره فإنه ليس بقول : وظاهر
حديث أبي سعيد والحديث الآتي وهو :

١٨١/١٧ - وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلُهُ .

[وللبخاري عن معاوية مثله] أي مثل حديث أبي سعيد : أن السامع يقول
كقول المؤذن في جميع ألفاظه إلا في الحيعلتين فيقول ما أفاده قوله :

١٨٢/١٨ - وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي فَضْلِ الْقَوْلِ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ
كَلِمَةً كَلِمَةً ، سِوَى الْحَيْعَلَتَيْنِ ، فَيَقُولُ : « لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » .

[ولمسلم عن عمر في فضل القول كما يقول المؤذن كلمة كلمة سوى
الحيعلتين] حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، فإنه يخصص ما قبله ، [فيقول]
أي السامع [لا حول ولا قوة إلا بالله] عند كل واحدة منهما وهذا المتن هو

١٨١ - رواه البخاري (٦١٢) .

١٨٢ - رواه مسلم (الصلاة / ١٢) ، انظر تحفة الأشراف (٦/٤٢٥) .

الذي رواه معاوية كما في البخاري وعمر كما في مسلم وإنما اختصر المصنف ، فقال : وللبخاري عن معاوية أي القول كما يقول المؤذن إلى آخر ما ساقه في رواية مسلم عن عمر .

إذا عرفت هذا فيقول لها أربع مرات . ولفظه عند مسلم : « إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر ، فقال : أحدكم الله أكبر إلى أن قال : فإذا قال : حي على الصلاة ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : حي على الفلاح ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله » . فيحتمل أنه يريد إذا قال : حي على لصلاة حوقل ، وإذا قال ثانياً حوقل ومثله حي على الفلاح فيكن أربعاً ، ويحتمل أنها تكفي حوقلة واحدة عند الأولى من الحيعلتين ، وقد أخرج النسائي وابن خزيمة حديث معاوية وفيه « يقول ذلك » .

وقول المصنف : « في فضل القول » لأن آخر الحديث أنه قال : « إذا قال السامع ذلك من قبله دخل الجنة » والمصنف لا يأت بلفظ الحديث بل بمعناه .

هذا والحول هو الحركة أي لا حركة ولا استطاعة إلا بمشيئة الله ، وقيل : لا حول في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير إلا بالله ، وقيل : لا حول عن معصية الله إلا بعصمته ، ولا قوة على طاعته إلا بمعونته . وحكى هذا عن ابن مسعود مرفوعاً ، واعلم أن هذا الحديث مقيد لإطلاق حديث أبي سعيد الذي فيه : « فقولوا مثل ما يقول » ، أي فيما عدا الحيعلة وقيل : يجمع بين الحيعلة والحوقلة عملاً بالحديثين ، والأول أولى لأنه تخصيص للحديث العام أو تقييد لمطلقه ، ولأن المعنى مناسب لإجابة الحيعلة من السامع بالحوقلة ، فإنه لما دعي إلى ما فيه الفوز والفلاح والنجاة وإصابة الخير ناسب أن يقول : هذا أمر عظيم لا أستطيع مع ضعفي القيام به إلا إذا وفقني الله بحوله وقوته . ولأن ألفاظ الأذان ذكر الله فناسب أن يجيب بها إذ هو ذكر له تعالى .

وأما الحيعلة ، فإنما هي دعاء إلى الصلاة والذي يدعو إليها هو المؤذن ، وأما السامع فإنما عليه الامتثال والإقبال على ما دعي إليه وإجابته في ذكر الله لا فيما عداه ، والعمل بالحديثين كما ذكرنا هو الطريقة المعروفة في حمل المطلق على

المقيد أو تقديم الخاص على العام فهي أولى بالاتباع . وهل يجيب عند الترجيع أو لا يجيب وعند التثويب ؟ فيه خلاف ، وقيل : يقول في جواب التثويب صدقت وبررت ، وهذا استحسان من قائله وإلا فليس فيه سنة تعتمد .

« فائدة »

أخرج أبو داود عن بعض أصحاب النبي ﷺ : « أن بلالاً أخذ في الإقامة فلما أن قال : قد قامت الصلاة ، قال النبي ﷺ : أقامها الله وأدامها » ، قال : وفي سائر الإقامة بنحو حديث عمر في الأذان . يريد بحديث عمر ما ذكره المصنف وسقناه في الشرح من متابعة المقيم في ألفاظ الإقامة كلها .

١٨٣/١٩ - وَعَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي ، فَقَالَ : « أَنْتَ إِمَامُهُمْ ، وَأَقْنَدُ بِأَصْعَفِهِمْ ، وَأَتَّخِذُ مُؤَدَّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا » . أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

[وعن عثمان بن أبي العاص] هو أبو عبد الله عثمان بن أبي العاص بن بشر الثقفي استعمله النبي ﷺ على الطائف فلم يزل عليها مدة حياته ﷺ وخلافة أبي بكر وسنين من خلافة عمر ، ثم عزله وولاه عمان والبحرين ، وكان من الوافدين عليه ﷺ في وفد ثقيف ، وكان أصغرهم سنأ له سبع وعشرون سنة ،

١٨٣ - [صحيح] رواه أحمد (٢١٧/٤) ، وأبو داود (٥٣١) ، والترمذي (٢٠٩) ، والنسائي (٢٣/٢) ، وابن ماجه (٧١٤) ، والحاكم (١٩٩/١) ، وقال : على شرط مسلم ، ولم يخرجاه أيضاً (٢٠١/١) ، وصححه ووافقه الذهبي وقد صححه الشيخ الألباني ، وسكت عليه الإمام أبو داود . وقال المنذري : أخرج مسلم الفصل الأول ، وأخرجه النسائي بتمامه ، وأخرج ابن ماجه الفصلين في موضعين ، وأخرج الترمذي الفصل الأخير ١ هـ . قلت : رواية الترمذي عن عثمان بن أبي العاص قال : إن من آخر ما عهد إلي رسول الله ﷺ أن أتخذ مؤدناً لا يأخذ على أذانه أجراً . قال الترمذي : حديث عثمان حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم : كرهوا أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً واستحبوا للمؤذن أن يحتسب في أذانه ، انظر تحفة الأشراف (٢٣٩/٧) .

ولما توفي رسول الله ﷺ عزمت ثقيف على الردة فقال لهم : يا ثقيف كنتم آخر الناس إسلاماً ، فلا تكونوا أولهم ردة فامتنعوا من الردة . مات بالبصرة سنة إحدى وخمسين [أنه قال : يا رسول الله اجعلني إمام قومي ، قال : أنت إمامهم واقتد بأضعفهم] أي اجعل أضعفهم بمرض أو زمانة أو نحوهما قدوة لك تصلي بصلاته تخفيفاً ، [واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً . أخرجه الخمسة وحسنه الترمذي وصححه الحاكم] .

الحديث يدل على جواز طلب الإمامة في الخير ، وقد ورد في أدعية عباد الرحمن الذين وصفهم الله بتلك الأوصاف أنهم يقولون : ﴿ واجعلنا للمتقين إماماً ﴾ [الفرقان : ٧٤] ، وليس من طلب الرياسة المكروهة ، فإن ذلك فيما يتعلق برياسة الدنيا التي لا يعان من طلبها ولا يستحق أن يعطاها كما يأتي بيانه ، وأنه يجب على إمام الصلاة أن يلاحظ حال المصلين خلفه فيجعل أضعفهم كأنه المقتدي به فيخفف لأجله ، ويأتي في أبواب الإمامة في الصلاة تخفيفه ، وأنه يتخذ المتبوع مؤذناً ليجمع الناس للصلاة ، وأن من صفة المؤذن باتخاذ أن لا يأخذ على أذانه أجراً أي أجره ، وهو دليل على أن من أخذ على أذانه أجراً ليس مأموراً باتخاذ ، وهل يجوز له أخذ الأجره ؟

فذهب الشافعية إلى جواز أخذه الأجره مع الكراهة . وذهب الهادوية والحنفية إلى أنها تحرم عليه الأجره لهذا الحديث .

قلت : ولا يخفي أنه لا يدل على التحريم ، وقيل يجوز أخذها على التأذين في محل مخصوص ، إذ ليست على الأذان حيثئذ ، بل على ملازمة المكان كأجره الرصد .

١٨٤/٢٠ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ » الْحَدِيثُ . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ .

١٨٤ - رواه البخاري (٦٢٨) ، ومسلم (مساجد / ٢٩٢) ، وأحمد (٤٣٦/٣) - ٥٣/٥ ، والنسائي (٩/٢) ، وأبو داود (٥٨٩) ، انظر تحفة الأشراف (١١١٨/٢) .

[وعن مالك بن الحويرث] بضم الحاء المهملة وفتح الواو وسكون المثناة التحتية وكسر الراء وثاء مثلثة هو ابن سليمان مالك بن الحويرث الليثي ، وفد على النبي ﷺ وأقام عنده عشرين ليلة ، وسكن البصرة ، ومات سنة أربع وتسعين بها ، [قال : قال لنا النبي ﷺ : « إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم » الحديث أخرجه السبعة] هو مختصر من حديث طويل أخرجه البخاري بألفاظ أحدها ، قال مالك : « أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان رحيماً رقيقاً ، فلما رأى شوقنا إلى أهلينا قال : ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم » . زاد في رواية : « وصلوا كما رأيتوني أصلي » ، فساق المصنف قطعة منه هي موضع ما يريده من الدلالة على الحث على الأذان . ودليل إيجابه الأمر به . وفيه أنه لا يشترط في المؤذن غير الإيمان لقوله أحدكم .

١٨٥/٢١ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِبِلَالٍ : « إِذَا أذَنْتَ فَتَرَسَّلْ ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ وَاجْعَلْ بَيْنَ أذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ مَقْدَارَ مَا يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ » . الْحَدِيثُ ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَفَهُ .

[وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لبلال : « إذا أذنت فترسل »]

١٨٥ - [ضعيف] رواه الترمذي (١٩٥) ، والبيهقي (٤٢٨/١) ، والحاكم (٢٠٤/١) . وقال الإمام الترمذي : حديث جابر هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم ، وهو إسناده مجهول وعبد المنعم شيخ بصري اهـ ، وعبد المنعم اسمه عبد المنعم بن نعيم الأسواري صاحب السقاء ، وهو ضعيف ، وقال البخاري وأبو حاتم : منكر الحديث ، وقال النسائي : « ليس بثقة » ، وليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث عند الترمذي وحده . وشيخه يحيى بن مسلم ضعيف أيضاً ، وما قاله الإمام الترمذي أنه لا يعرفه إلا من هذا الوجه أي حديث جابر جاء من وجه آخر عند الحاكم ساقه ، ثم قال : وهذه سنة غريبة لا أعرف لها إسناده غير هذا ولم يخرجها ، وتعقبه الذهبي فقال : قال الدارقطني : عمرو ابن قائد متروك .

فالحديث له إسنادهان عرف الترمذي أحدهما ولم يعرف الآخر ، وعرف الحاكم الثاني ولم يعرف الأول . وقد ضعف الحديث البيهقي وابن عدي ، انظر تحفة الأشراف (١٦٨/٢) .

أي رتل ألفاظه ولا تعجل وتسرع في سردها ، [وإذا أقيمت فاحذر] بالحاء والبدال المهملتين والبدال مضمومة فراء والحدرد الإسراع ، [واجعل بين أذانك وإقامتك مقدار ما يفرغ الأكل من أكله] أي تمهل وقتاً يقدر فيه فراغ الأكل من أكله ، [الحديث] بالنصب على أنه مفعول فعل محذوف ، أي قرأ الحديث أو أتم أو نحوه ، ويجوز رفعه على خبرية مبتدأ محذوف ، وإنما يأتون بهذه العبارة إذا لم يستوفوا لفظ الحديث ومثله قولهم الآية والبيت .

وهذه الحديث لم يستوفه المصنف وتماهه : « والشارب من شربه والمعتصر إذا دخل لقضاء الحاجة ولا تقوموا حتى تروني [رواه الترمذي وضعفه] قال : لا نعرفه إلا من حديث عبد المنعم وإسناده مجهول . وأخرجه الحاكم أيضاً وله شاهد من حديث أبي هريرة ، ومن حديث سليمان أخرجه أبو الشيخ ، ومن حديث أبي بن كعب أخرجه عبد الله بن أحمد ، وكلها واهية إلا أنه يقويها المعنى الذي شرع له الأذان ، فإنه نداء لغير الحاضرين ليحضروا للصلاة فلا بد من تقدير وقت يتسع للذهاب للصلاة وحضورها وإلا لضاعت فائدة النداء ، وقد ترجم البخاري (باب كم بين الأذان والإقامة) ، ولكن لم يثبت التقدير . قال ابن بطال : لا حد لذلك غير تمكن دخول الوقت واجتماع المصلين ، وفيه دليل على شرعية الترسل في الأذان لأن المراد منه الإعلام للبعيد وهو مع الترسل أكثر إبلاغاً وعلى شرعية الحذر [الإسراع] في الإقامة ، لأن المراد منها إعلام الحاضرين ، فكان الإسراع بها أنسب ليفرغ منها بسرعة فيأتي بالمقصود وهو الصلاة .

١٨٦/٢٢ - وَلَهُ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يُؤَدَّنُ إِلَّا مُتَوَصِّيٌّ » . وَضَعَفَهُ أَيْضًا .

١٨٦ - [ضعيف] رواه الترمذي (٢٠٠) ، والبيهقي (٣٩٧/١) ، وضعفه الشيخ الألباني في الإرواء (٢٤٠/١) ، ثم قال : وبالجملة فالحديث لا يصح لا مرفوعاً ولا موقوفاً اهـ . والموقوف منقطع بين الزهري وأبي هريرة ، والمرفوع فيه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف ، انظر تحفة الأشراف (٣٦٧/١٠) .

[وله] أي الترمذي [عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا يؤذن إلا متوضيء وضعفه أيضاً] أي كما ضعف الأول ، فإنه ضعف هذا بالانقطاع ، إذ هو عن الزهري ، عن أبي هريرة ، قال الترمذي : والزهري لم يسمع من أبي هريرة ، والراوي عن الزهري ضعيف . ورواية الترمذي من رواية يونس ، عن الزهري ، عنه موقوفاً ، إلا أنه بلفظ : « لا ينادي » وهذا أصح ورواه أبو الشيخ في كتاب الأذان ، من حديث ابن عباس بلفظ : « إن الأذان متصل بالصلاة فلا يؤذن أحدكم إلا وهو طاهر » . وهو دليل على اشتراط الطهارة للأذان من الحدث الأصغر ، ومن الحدث الأكبر بالأولى ، وقالت الهادوية : يشترط فيه الطهارة من الحدث الأكبر ، فلا يصح أذان الجنب ويصح من غير المتوضيء عملاً بهذا الحديث ، كما قاله في الشرح .

قلت : ولا يخفى أن الحديث دال على شرطية كون المؤذن متوضئاً فلا وجه لما قالوه من التفرقة بين الحديثين ، وأما استدلالهم لصحته من المحدث حدثاً أصغر بالقياس على جواز قراءة القرآن ، فقياس في مقابلة النص لا يعمل به عندهم في الأصول . وقد ذهب أحمد وآخرون إلى أنه لا يصح أذان المحدث حدثاً أصغر عملاً بهذا الحديث ، وإن كان فيه ما عرفت والترمذي صحح وقفه على أبي هريرة ، وأما الإقامة فالأكثر على شرطية الوضوء لها قالوا : لأنه لم يرد أنها وقعت على خلاف ذلك في عهد رسول الله ﷺ ولا يخفى ما فيه ، وقال قوم : تجوز على غير وضوء وإن كان مكروهاً ، وقال آخرون : تجوز بلا كراهة .

١٨٧/٢٣ - وَكَهْ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَمَنْ أَدَّنَ فَهُوَ يَقِيمُ » . وَضَعَفَهُ أَيْضاً .

١٨٧ - [ضعيف] رواه أبو داود (٥١٤) ، والترمذي (١٩٩) ، وابن ماجه (٧١٧) ، وقد ضعف الحديث أيضاً البغوي والبيهقي وأنكره سفيان الثوري ، وأشار الحافظ إلى ضعفه في الفتح ، وضعفه أبو حاتم ، وانظر علته في السبل . وقد ضعفه الشيخ الألباني في الإرواء (٢٥٥/١) ، تحفة الأشراف (٣/١٩٠) .

[وله] أي الترمذي [عن زياد بن الحارث] هو زياد بن الحارث الصدائي بايع النبي ﷺ وأذن بين يديه يعد في البصريين وصداء بضم الصاد المهملة وتخفيف الدال المهملة وبعد الألف همزة اسم قبيلة ، [قال : قال رسول الله ﷺ : «ومن أذن [عطف على ما قبله وهو قوله ﷺ : « إن أخوا صداء قد أذن » [فهو يقيم » وضعفه أيضاً] أي كما ضعف ما قبله ، قال الترمذي : إنما يعرف من حديث زياد ابن أنعم الإفريقي ، وقد ضعفه القطان وغيره ، وقال البخاري : هو مقارب الحديث ضعفه أبو حاتم وابن حبان ، وقال الترمذي : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن من أذن فهو يقيم .

والحديث دليل على أن الإقامة حق لمن أذن فلا تصح من غيره وعليه الهادوية ، وعضد حديث الباب حديث ابن عمر بلفظ : « مهلاً يا بلال فإنما يقيم من أذن»^(١) . أخرجه الطبراني ، والعقيلي ، وأبو الشيخ ، وإن كان قد ضعفه أبو حاتم وابن حبان ، وقالت الحنفية وغيرهم : تجزيء إقامة غير من أذن لعدم نهوض الدليل على ذلك ولما يدل له قوله :

١٨٨/٢٤ - ولأبي داود من حديث عبد الله بن زيد ، أنه قال : أَنَا رَأَيْتُهُ - يَعْنِي الْأَذَانَ - وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ ، قَالَ : فَأَقِمِ أَنْتَ . وَفِيهِ ضَعْفٌ أَيْضاً .

[ولأبي داود من حديث عبد الله بن زيد] أي ابن عبد ربه الذي تقدم حديثه

(١) [ضعيف] رواه البيهقي (٣٩٩/١) ، والطبراني ، والعقيلي ، وأبو الشيخ في كتاب الأذان . وقال ابن أبي حاتم في العلل : قال أبي : هذا حديث منكر ، وأخرجه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ والخطيب البغدادي عن سعيد بن أبي راشد المازني ، ثنا عطاء ابن أبي رباح عن ابن عمر مرفوعاً ، وسعيد هذا منكر الحديث ضعيف .

١٨٨ - [ضعيف] رواه أبو داود (٥١٢) . وقد ضعفه الشيخ الألباني أيضاً ، وفي إسناده محمد بن عمرو الواقفي الأنصاري البصري وهو ضعيف ، ضعفه ابن القطان ويحيى ابن معين وابن نمير ، واختلف عليه فيه فقليل عن محمد بن عبد الله ، وقيل عبد الله بن محمد ، انظر تحفة الأشراف (٣٤٤/٤) .

أول الباب ، [أنه قال] أي النبي ﷺ لما أمره أن يلقيه على بلال [أنا رأيته يعني الأذان] في المنام ، [وأنا كنت أريده قال : « فأقم أنت وفيه ضعف أيضاً »] .

لم يتعرض الشارح رحمه الله لبيان وجهه ولا بينه أبو داود ، بل سكت عليه ، لكن قال الحافظ المنذري : إنه ذكر البيهقي أن في إسناده ومثته اختلافاً ، وقال أبو بكر الحازمي : في إسناده مقال ، وحينئذ فلا يتم به الاستدلال . نعم الأصل جواز كون المقيم غير المؤذن ، والحديث يقوي ذلك الأصل .

١٨٩/٢٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْمَوْذُنُ أَمْلَكُ بِالْأَذَانِ ، وَالْإِمَامُ أَمْلَكُ بِالْإِقَامَةِ » . رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ ، وَضَعَفَهُ .
وَلِلْبَيْهَقِيِّ نَحْوَهُ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ .

[وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : المؤذن أملك بالأذان] أي وقته موكول إليه لأنه أمين عليه ، [والإمام أملك بالإقامة] فلا يقيم إلا بعد إشارته ، [رواه ابن عدي] هو الحافظ الكبير الإمام الشهير أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني ، ويعرف أيضاً بابن القصار صاحب كتاب الكامل في الجرح والتعديل كان أحد الأعلام ، ولد سنة تسع وسبعين ومائتين وسمع على خلائق وعنه أمم ، قال ابن عساكر : كان ثقة على لحن فيه ، قال حمزة السهمي : كان ابن عدي حافظاً متفنناً لم يكن في زمانه أحد مثله ، قال الخليلي : كان عديم النظير حفظاً وجلالة ، سألت عبد الله بن محمد الحافظ فقال : زر قميص ابن عدي أحفظ من عبد الباقي بن قانع ، توفي في جمادي الآخرة سنة خمس وستين وثلاثمائة ، [وضعفه] لأنه أخرجه في ترجمة شريك

١٨٩ - [ضعيف] رواه ابن عدي (١٢/٤) ، وللبيهقي عن علي نحوه (١٩/٢) ، وقد رواه ابن عدي في ترجمة شريك القاضي من روايته عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ، تفرد به شريك ، وقال البيهقي : ليس بمحفوظ ، ورواه أبو الشيخ من طريق أبي الجوزاء عن ابن عمر ، وفيه معارك بن عباد وهو ضعيف ، وقد أخرج مسلم من حديث جابر بن سمرة : كان بلال يؤذن إذا دحضت الشمس ولا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ ، أفاده الحافظ في التلخيص (٢١١/١) .

القاضي ، وتفرد به شريك ، وقال البيهقي : ليس بمحفوظ ، ورواه أبو الشيخ وفيه ضعف .

والحديث دليل على أن المؤذن أملك بالأذان ، أي أن ابتداء وقت الأذان إليه لأنه الأمين على الوقت والموكل بارتقابه وعلى أن الإمام بأملك بالإقامة فلا يقيم إلا بعد إشارة الإمام بذلك .

وقد أخرج البخاري : « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني » (١) ، فدل على أن المقيم يقيم وإن لم يحضر الإمام فإقامته غير متوقفة على إذنه ، كذا في الشرح ، ولكن قد ورد : « أنه كان بلال قبل أن يقيم يأتي إلى منزله ﷺ يؤذنه بالصلاة » ، والإيدان لها بعد الأذان استئذان في الإقامة .

وقال المصنف : إن حديث البخاري معارض بحديث جابر بن سمرة : « أن بلالاً كان لا يقيم حتى يخرج رسول الله ﷺ » ، قال : ويجمع بينهما بأن بلالاً كان يراقب وقت خروج رسول الله ﷺ ، فإذا رآه يشرع في الإقامة قبل أن يراه غالب الناس ، ثم إذا رأوه قاموا اهـ .

وأما تعيين وقت قيام المؤمنين إلى الصلاة فقال مالك في الموطأ : لم أسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة حداً محدوداً إلا أنني أرى ذلك على طاقة الناس ، فإن منهم الثقيل والخفيف . وذهب الأكثرون إلى أن الإمام إن كان معهم في المسجد لم يقوموا حتى تفرغ الإقامة ، وعن أنس أنه كان يقوم إذا قال المؤذن : « قد قامت الصلاة » ، رواه ابن المنذر وغيره . وعن ابن المسيب إذا قال المؤذن : « الله أكبر » وجب القيام ، وإذا قال : « حي على الصلاة » عدلت الصفوف ، وإذا قال : « لا إله إلا الله » كبر الإمام ، ولكن هذا رأي منه لم يذكر فيه سنة ، [ولليهقي نحوه] أي نحو حديث أبي هريرة ، [عن علي عليه السلام من قوله] .

(١) رواه البخاري (٦٣٧) ، مسلم (مساجد/١٥٦) ، وغيرهما .

١٩٠/٢٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ » . رواه النسائي ، وصححه ابن خزيمة (١) .

وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ : اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ ، آتَ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَأَبْعَثَهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ (ب) .

[وعن أنس قال : قال رسول الله : « لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة » رواه النسائي وصححه ابن خزيمة] ، والحديث في مرفوع سنن أبي داود أيضاً ولفظه هكذا عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة » اهـ .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي ، والنسائي في عمل اليوم والليلة اهـ .
والحديث دليل على قبول الدعاء في هذه المواطن ، إذ عدم الرد يراد به القبول والإجابة ، ثم هو عام لكل دعاء ولا بد من تقييده بما في أحاديث غيره من أنه ما لم يكن دعاء بآثم أو قطيعة رحم ، هذا وقد ورد تعيين أدعية تقال بعد الأذان وهو ما بين الأذان والإقامة .

الأول : أن يقول : « رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولا » . قال صلى الله عليه وآله وسلم : « إن من قال ذلك غفر له ذنبه » .

١٩٠ - (١) [صحيح] رواه النسائي في عمل اليوم والليلة (ص ٤٠) ، وابن خزيمة (١/٤٢٥ ، ٤٢٦) بسند صحيح ، والبيهقي (١٠/٤١٠) ، والبغوي (٢/٢٨٩) ، وسكت عليه الإمام أبو داود وصححه الشيخ الألباني وحسنه الترمذي ، انظر تحفة الأشراف (١/٣٢١ ، ٤٠٨) .

(ب) رواه البخاري (٦١٤) ، وأحمد (٣/٣٥٤) ، وأبو داود (٥٢٩) ، والترمذي (١/٢١١) ، والنسائي (٢/٢٧) ، انظر تحفة الأشراف (٢/٣٦٧) .

الثاني : أن يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد فراغه من إجابة المؤذن . قال ابن القيم في الهدى : أكمل ما يصلي به ويصل إليه كما علم أمته أن يصلوا عليه فلا صلاة عليه أكمل منها . قلت : وستأتي صفتها في كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى .

الثالث : أن يقول بعد صلاته عليه : « اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته » . وهذا في صحيح البخاري وزاد غيره : « إنك لا تخلف الميعاد » .

الرابع : أن يدعو لنفسه بعد ذلك ويسأل الله من فضله كما في السنن عنه صلى الله عليه وآله وسلم : « قل مثل ما يقول » أي المؤذن ، « فإذا انتهيت فسل تعطه » ، وروى أحمد بن حنبل عنه عليه السلام أنه قال : « من قال حين ينادي المنادي : اللهم رب هذه الدعوة القائمة ، والصلاة النافعة صل على محمد وارض عنه رضا لا سخط بعده استجاب الله دعوته » .

وأخرج الترمذي من حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت : « علمني رسول الله عليه السلام أن أقول عند أذان المغرب : « اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعائك فاغفر لي » ، وأخرج الحاكم عن أبي أمامة يرفعه قال : « كان إذا سمع المؤذن قال : اللهم رب هذه الدعوة المستجابة المستجاب لها دعوة الحق وكلمة التقوى توفني عليها وأحيني عليها واجعلني من صالح أهلها عملاً يوم القيامة » . وقد عين عليه السلام ما يدعى به أيضاً لما قال : « الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد ، قالوا : فما نقول يا رسول الله ؟ قال : « سلوا الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة » . قال ابن القيم : إنه حديث صحيح . وذكر البيهقي أنه عليه السلام كان يقول عند كلمة الإقامة : « أقامها الله وأدامها » ، وفي المقام أدعية أخر .

* * *

٣ - باب شروط الصلاة

الشرط لغة العلامة ومنه قوله تعالى : ﴿ فقد جاء أشراطها ﴾ [محمد : ١٨] أي علامات الساعة وفي لسان الفقهاء : ما يلزم من عدمه عدم .

١٩١/١ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ ، وَلْيَتَوَضَّأْ ، وَلْيُعِدِّ الصَّلَاةَ » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

[عن عليّ بن طلق] تقدم طلق بن عليّ في نواقض الوضوء ، قال ابن عبد البر : أظنه والد طلق بن عليّ الحنفي ، ومال أحمد والبخاري إلى أن عليّ بن طلق ، وطلق بن عليّ اسم لذات واحدة ، [قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا فسا أحدكم في الصلاة فليتنصرف وليتوضأ وليعد الصلاة » رواه الخمسة وصححه ابن حبان] كأنه عبر بهذه العبارة اختصاراً وإلا فأصلها ، « وأخرجه ابن حبان وصححه » ، وقد تقدمت له هذه العبارة مراراً ، ويحتمل أن ابن حبان صحح أحاديث أخرجه غيره ولم يخرجها هو وهو بعيد . وقد أعل الحديث ابن القطان بمسلم بن سلام الحنفي ، فإنه لا يعرف ، وقال الترمذي : قال البخاري : لا أعلم لعليّ بن طلق غير هذا الحديث الواحد .

والحديث دليل على أن الفساء ناقض للوضوء وهو مجمع عليه ، ويقاس عليه غيره من النواقض ، وأنه تبطل به الصلاة ، وقد تقدم حديث عائشة فيمن أصابه قيء في صلاته أو رعاف ، فإنه ينصرف ويبنى على صلاته حيث لم يتكلم وهو

١٩١ - [إسناده ضعيف وقد يحسن لغيره] رواه أبو داود (٢٠٥) ، والترمذي (١١٦٤) ، والبيهقي (١٤٢/١ ، ١٤٣ - ٢٥٥/٢) ، والدارقطني (١٥٣/١) ، وابن حبان (٢٢٣٧/٦) ، وأحمد (٨٦/١) .

وقد سكت عليه الإمام أبو داود وحسنه الترمذي ، وقال ابن القطان : وهذا حديث لا يصح فإن مسلم بن سلام الحنفي أبا عبد الملك مجهول الحال ، وقال الترمذي : قال البخاري : لا أعلم لعليّ بن طلق غير هذا الحديث الواحد ، ولا أعرف هذا من حديث طلق ابن عليّ ، كأنه رأى أن هذا رجلاً آخر ، ومال أحمد بن حنبل إلى أنهما واحد ، وقال أبو عبيد أراه والد طلق بن عليّ .

ومسلم بن سلام لم يرو عنه غير عيسى بن حطان فيما نعلم ولم يوثقه سوى ابن حبان . وقال الإمام ابن حبان : وفيه دليل على أن البناء على الصلاة للمحدث غير جائز . اهـ ، وقال الحافظ عن مسلم بن سلام مقبول ، قلت : يعني عند المتابعة ، انظر تحفة الأشراف (٤٧١/٧) .

معارض لهذا ، وكل منهما فيه مقال ، والشارح جنح إلى ترجيح هذا قال لأنه مثبت لاستئناف الصلاة وذلك ناف . وقد يقال : هذا ناف لصحة الصلاة وذلك مثبت لها فأولى الترجيح بأن هذا قال بصحته ابن حبان ، وذلك لم يقل أحد بصحته فهذا أرجح من حيث الصحة .

١٩٢/٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ » . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

[وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « لا يقبل الله صلاة حائض »] المراد بها المكلفة وإن تكلفت بالاحتلام مثلاً ، وإنما عبر بالحيض نظراً إلى الأغلب [إلا بخمار] بكسر الخاء المعجمة آخره راء ، هو هنا ما يغطي به الرأس والعنق [رواه الخمسة إلا النسائي وصححه ابن خزيمة] . وأخرجه أحمد ، والحاكم ، وأعله الدارقطني ، وقال : إن وقفه أشبه ، وأعله الحاكم بالإرسال ، ورواه

١٩٢ - [صحيح على الراجح وهناك من حكم بوقفه] رواه أحمد (٢١٨/٦) ، وأبو داود (٦٤١) ، والترمذي (٣٧٧) ، وابن ماجه (٦٥٥) ، ابن خزيمة (٧٧٥) ، وابن أبي شيبة (٢٣٠/٢) ، والتمهيد (٣٦٨/٦) ، والبغوي (٤٣٦/٢) .

قال الترمذي : حديث حسن ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وأظن أنه لخلاف فيه على قتادة ، ووافقه الذهبي ، ثم رواه الحاكم من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن مرفوعاً مرسلأ ، وقد أورد الدارقطني طرده في كتابه العلل وأورد الطريق الموصول وقال : واختلف فيه على قتادة وأورد طريقاً موقوفاً وطريقاً مرسلأ ، ورجح إرساله على أساس ترجيح رواية الأكثر على الأقل . قال الألباني : وهذا مقبول عند تعارض الروایتين تعارضاً لا يمكن التوفيق بينهما ثم قال : وليس كذلك الأمر هنا ، واعتبر أن الرواية المتضمنة لزيادة الوصل من ثقة فيجب قبولها . وقال الحافظ في التلخيص : وأعله الدارقطني بالوقف ، وقال : إن وقفه أشبه . وانظر الإرواء (٢١٥/١) ، ١٦ ، (٢١٧) .

وقال الشيخ أحمد شاکر : وكذلك أشار أبو داود (٢٤٤/١) ، بعد روايته إلى رواية الحسن المرسله ، كأنه يعلل الحديث بها ، وليست هذه بالعلة ، فإن حماد بن سلمة ثقة ، والرواية المرسله تؤيد المتصلة ، وهي من طريق آخر فهو عند قتادة عن شيخين : عن ابن سيرين متصلأ ، وعن الحسن مرسلأ ، والحديث صحيح كما قال الحاكم ، انظر تحفة الأشراف (٣٩٣/١٢) .

الطبراني في الصغير والأوسط من حديث أبي قتادة بلفظ : « لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى زينتها ، ولا من جارية بلغت المحيض حتى تختمر » (١) .
ونفى القبول المراد به هنا نفي الصحة والإجزاء .

وقد يطلق القبول ويراد به كون العبادة بحيث يترتب عليها الثواب ، فإذا نفي كان نفياً لما يترتب عليها من الثواب لا نفياً للصحة كما ورد : « إن الله لا يقبل صلاة الأبق ولا من في جوفه خمر » كذا قيل ، وقد بينا في رسالة الإسبال وحواشي شرح العمدة أن نفي القبول يلزم نفي الصحة ، وفي قوله : « إلا بخمار » ما يدل على أنه يجب على المرأة ستر رأسها وعنقها ونحوه مما يقع عليه الخمار ، ويأتي في حديث أبي داود من حديث أبي سلمة في صلاة المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار ، وأنه قال صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها » فيدل على أنه لا بد في صلاتها من تغطية رأسها ورقبتها ، كما أفاده حديث الخمار ، ومن تغطية بقية بدنها حتى ظهر قدميها ، كما أفاده حديث أم سلمة ، ويباح كشف وجهها حيث لم يأت دليل بتغطيته ، والمراد كشفه عند صلاتها بحيث لا يراها أجنبي فهذه عورتها في الصلاة ، وأما عورتها بالنظر إلى نظر الأجنبي إليها فكلها عورة ، كما يأتي تحقيقه .

وذكره هنا وجعل عورتها في الصلاة هي عورتها بالنظر إلى نظر الأجنبي ، وذكر الخلاف في ذلك ليس محله هنا ، إذ لها عورة في الصلاة وعورة في نظر الأجانب ، والكلام الآن في الأول والثاني يأتي في محله .

١٩٣/٣ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ :

(١) [إسناده فيه مبهم] والحديث السابق يعضده . رواه الطبراني في « المعجم الصغير » (٥٤/٢) والأوسط ، وقال الطبراني : تفرد به إسحاق بن إسماعيل بن عبد الأعلى الأيلي ، قال الهيثمي : ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله موثقون .

١٩٣ - رواه البخاري (٣٦١) ، ومسلم (مسافرين / ١٩٦) ، وأحمد (٣٢٨/٢) ، وأبو داود (٦٣٤) ، انظر تحفة الأشراف (٢٠٩/٢) .

« إِذَا كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعًا فَالْتَحَفَ بِهِ فِي الصَّلَاةِ » . وَلِمُسْلِمٍ : « فَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ ضَيْقًا فَاتَزَرَ بِهِ » . مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا كان الثوب واسعاً فالتحف به » يعني في الصلاة ولمسلم فخالف بين طرفيه] ، وذلك بأن يجعل شيئاً منه على عاتقه ، [وإن كان ضيقاً فاتزر به « متفق عليه] الالتحاف في معنى الارتداء وهو أن يتزر بأحد طرفي الثوب ويرتدي بالطرف الآخر ، وقوله : يعني في الصلاة الظاهر أنه مدرج من كلام أحد الرواة قيد به أخذاً من القصة فإن فيها أنه قال جابر : « جئت إليه ﷺ وهو يصلي وعلى ثوب فاشتملت به وصليت إلى جانبه ، فلما انصرف قال لي ﷺ : ما هذا الاشتمال الذي رأيت ؟ قلت : كان ثوب ، قال : فإن كان واسعاً فالتحف به ، وإذا كان ضيقاً فاتزر به » .

فالحديث قد أفاد أنه إذا كان الثوب واسعاً التحف به بعد اتزاره بطرفيه ، وإذا كان ضيقاً اتزر به لستر عورته . فعورة الرجل من تحت السرة إلى الركبة على أشهر الأقوال .

١٩٤/٤ - وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ » .

[ولهما] أي الشيخين [من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : « لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء »] أي إذا كان واسعاً كما دل له الحديث الأول .

والمراد ألا يتزر في وسطه ويشد طرفي الثوب في حقويه ، بل يتوشح به على عاتقه فيحصل الستر لأعالي البدن . وحمل الجمهور هذا النهي على التنزيه كما حملوا الأمر في قوله : « فالتحف به » على الندب وحمله أحمد على الوجوب وأنها لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه ، وفي رواية عنه تصح الصلاة

١٩٤ - رواه البخاري (٣٥٩) ، ومسلم (الصلاة / ٢٧٧) ، وأبو داود (٦٢٦) ، والنسائي (٧١/٢) ، انظر تحفة الأشراف (١٠/١٦٧) .

ويأثم فجعله على الرواية الأولى من الشرائط وعلى الثانية من الواجبات .
واستدل الخطابي للجمهور بصلاته صلى الله عليه وآله وسلم في ثوب واحد كان
أحد طرفيه على بعض نسائه وهي نائمة ، قال : ومعلوم أن الطرف الذي هو
لابسه من الثوب غير متسع لأن يتزر به ويفضل منه ما كان لعائقه .

قلت : وقد يجاب عنه بأن مراد أحمد مع القدرة على الالتحاف لا أنه لا
تصح صلاته أو يأثم مطلقاً كما صرح به قوله لا تصح صلاة من قدر على ذلك ،
ويحتمل أنه في تلك الحالة لا يقدر على غير ذلك الثوب بل صلاته فيه ، والحال
أن بعضه على النائم أكبر دليل على أنه لا يجد غيره .

١٩٥/٥ - وَعَنْ أُمِّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَأَلَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: أَنْصَلِّي الْمَرْأَةَ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ ، بغير إزار؟ قَالَ: « إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِغاً
يُغْطِي ظَهْرَ قَدَمَيْهَا » (١) . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ . وَصَحَّحَ الْأَثَمَةُ وَقَفَهُ .

١٩٥ - [صحيح موقوف شاذ مرفوع] رواه أبو داود (٦٣٩) موقوفاً ، (٦٤٠) مرفوعاً ،
والبيهقي (٢/٢٣٣) ، والدارقطني (٢/٦٢) ، وهذا الحديث فيه عبد الرحمن بن عبد الله بن
دينار ، روي له البخاري في صحيحه وهو صدوق يخطيء كما قال الحافظ ، وقد وثقه
بعضهم وصححه بعض العلماء ، وقد أخطأ في رفع هذا الحديث على الراجح . قال أبو
داود : روى هذا الحديث مالك بن أنس ، وبكر بن مضر ، وحفص ابن غياث ،
وإسماعيل بن جعفر وابن أبي ذئب ، وابن إسحاق عن محمد بن زيد عن أمه عن أم
سلمة ، لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ ، قصرُوا به على أم سلمة رضي الله عنها هـ ، وقد
رجح الدارقطني الموقوف في العلل ، وقال : وهو الصواب ، ورجح ذلك الحافظ والزليعي ،
وقد ضعف الشيخ الألباني الموقوف والمرفوع .

وقد روي الحاكم الحديث في المستدرک وقال : أنه على شرط البخاري ووافقه الذهبي ،
وقال الشوكاني : الرفع زيادة لا ينبغي إلغاؤها كما هو مصطلح أهل الأصول وبعض أهل
الحديث ورجح ذلك الشيخ أبو الطيب الآبادي ، والراجح ما قاله الأئمة ، انظر تحفة
الأشراف (١٣/٦٣) .

(١) قال الشيخ بسام :

[وعن أم سلمة « أنها سألت النبي ﷺ أنصلي المرأة في درع وخمار بغير إزار؟ قال : إذا كان الدرع سابغاً] بسين مهملة فموحدة بعد الألف فغين معجمة ، أي واسعاً ، [يغطي ظهور قدميها » أخرجه أبو داود وصحح الأئمة وقفه] ، وقد تقدم بيان معناه ، وله حكم الرفع وإن كان موقوفاً ، إذ الأقرب أنه لا مسرح

ما يؤخذ من الحديث :

- ١ - الدرع هو قميص المرأة الذي يستر جسمها من عاتقها حتى يغطي قدميها .
 - ٢ - أما الخمار فيغطي رأسها وعنقها .
 - ٣ - فإذا غطت المرأة بدرعها السابغ قدميها وغطت بخمارها الضافي رأسها وشعرها وعنقها ، فقد سترت عورتها في الصلاة فتصلي ، ولو لم يكن عليها إزار أو سروال تحت الدرع .
 - ٤ - إن قدمي المرأة من عورتها في الصلاة فيجب سترها ، فإن بداها وهي قادرة على سترها لم تصح صلاتها .
 - ٥ - وجه المرأة ليس بعورة في الصلاة ، فإذا لم يكن حولها رجال أجنب فلها كشفه وصلاتها صحيحة .
- قال ابن عبد البر : أجمعوا على أن للمرأة أن تكشف وجهها في الصلاة ، قال الشارح : لا نعلم فيه خلافاً ، وقال القاضي : هو إجماع .
- والمراد حيث لا يراها أجنبي .
- وأما كفاها فجمهور العلماء أنهما ليسا بعورة في الصلاة .
- واختار المجد والشيخ تقي الدين وغيرهم أن فدميها ليسا بعورة .
- وجزم به في العمدة وصوبه في الإنصاف ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وما عدا ذلك فهو عورة إجماعاً هذا كله في الصلاة . أما خارج الصلاة فعورة باعتبار النظر كبقية بدنها .
- ٦ - المرأة لها نقاب وبرقع ولثام :
- ١ - النقاب : جمعه نقب مثل كتاب وكتب هو خمار يستر وجه المرأة وتجعل الفتاح على مارن الأنف ، فيبدو منه محجر العينين .
 - ٢ - البرقع : بالضم والفتح جمعه براقع وهو الخمار يستر الوجه ، وفيه ثقبان بقدر العينين ، فكان فتحته أضيّق من النقاب .
 - ٣ - اللثام : هو البرقع إلا أنه يكون على طرف الأنف فهو أوسع فتحة من البرقع .

للاجتهاد في ذلك ، وقد أخرج مالك وأبو داود موقوفاً ، ولفظه عن محمد بن زيد بن قنفذ ، عن أمه أنها سألت أم سلمة ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب ؟ قالت : تصلي في الخمار والدرع السايغ إذا غيب ظهور قدميها .

١٩٦/٦ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةٍ مُظْلَمَةٍ ، فَأَشْكَلْتُ عَلَيْنَا الْقِبْلَةَ ، فَصَلَّيْنَا ، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ، فَتَزَلَّتْ : ﴿ فَأَيْنَمَا تَوَلَّوْا فَنَّمْ وَجْهَ اللَّهِ ﴾ [البقرة : ١١٥] . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَضَعَفَهُ .

[وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه ﴿ هو أبو عبد الله عامر بن ربيعة بن مالك العنزي بفتح العين المهملة وسكون النون ، وقيل بفتحها ، والزاي نسبة إلى عنز بن وائل ، ويقال له العدوى ، أسلم قديماً وهاجر الهجرتين وشهد المشاهد كلها ، مات سنة اثنتين أو ثلاث أو خمس وثلاثين ،] قال : « كنا مع رسول الله ﷺ في ليلة مظلمة فأشكلت علينا القبلة فصلينا [ظاهره من غير نظر في الإمارات ،] فلما طلعت الشمس إذا نحن صلينا إلى غير القبلة فنزلت : ﴿ فَأَيْنَمَا تَوَلَّوْا فَنَّمْ وَجْهَ اللَّهِ ﴾ أخرجه الترمذي وضعفه [لأن فيه أشعث بن سعيد السمان ، وهو ضعيف الحديث .

١٩٦ - [إسناده ضعيف] وله ما يشير أن للحديث أصلاً . رواه الترمذي (٣٤٥/١) . وقال : هذا حديث ليس إسناده بذلك ، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمان يضعف في الحديث . وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا قالوا : إذا صلى في الغيم لغير القبلة ثم استبان له بعد ما صلى أنه صلى لغير القبلة ، فإن صلاته جائزة ، وبه يقول سفيان الثوري ، وابن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق اهـ .

وقد أورد الشيخ أحمد شاكر بعض المتابعات لهذا الحديث ، ومنها متابعة عمرو بن قيس الملائي ، وقد احتج به مسلم لأشعث عند أبي داود الطيالسي (١١٤٥) .

ثم قال : فعلم منه أن للواقعة أصلاً معروفاً ، وقد أوردها أيضاً الشيخ الألباني في الإرواء (٢٩١) ، ثم قال : وبالجملة فالحديث بهذا الشاهد مع طرقه الثلاث عن عطاء يرقى إلى درجة الحسن إن شاء الله تعالى اهـ ، انظر تحفة الأشراف (٢٢٨/٤) .

والحديث دليل على أن من صلى إلى غير القبلة لظلمة أو غيم أنها تجزئه صلاته، سواء كان مع النظر في الأمارات والتحري أولاً ، وسواء انكشف له الخطأ في الوقت أو بعده .

ويدل له ما رواه الطبراني من حديث معاذ بن جبل قال : « صلينا مع رسول الله ﷺ في يوم غيم في سفر إلى غير القبلة فلما قضى صلاته تجلت الشمس ، فقلنا : يا رسول الله صلينا إلى غير القبلة ؟ قال : « قد رفعت صلاتكم بحقتها إلى الله » . وفيه أبو عيلة ، وقد وثقه ابن حبان . وقد اختلف العلماء في هذا الحكم فالقول بالإجزاء مذهب الشعبي والحنفية والكوفيين فيما عدا من صلى بغير تحر وتيقن الخطأ ، فإنه حكي في البحر الإجماع على وجوب الإعادة عليه ، فإن تم الإجماع خص به عموم الحديث .

وذهب آخرون إلى أنه لا تجب عليه الإعادة إذا صلى بتحر وانكشف له الخطأ وقد خرج الوقت ، وأما إذا تيقن الخطأ والوقت باق وجبت عليه الإعادة لتوجه الخطاب مع بقاء الوقت ، فإن لم يتيقن فلا يأمن من الخطأ في الآخر ، فإن خرج الوقت فلا إعادة للحديث واشتروطوا التحري إذ الواجب عليه تيقن الاستقبال ، فإن تعذر اليقين فعل ما أمكنه من التحري ، فإن قصر فهو غير معذور إلا إذا تيقن الإصابة .

وقال الشافعي : تجب الإعادة عليه في الوقت وبعده لأن الاستقبال واجب قطعاً ، وحديث السرية فيه ضعف . قلت : الأظهر العمل بخبر السرية لتقويه بحديث معاذ ، بل هو حجة وحده ، والإجماع قد عرف كثرة دعواهم له ولا يصح .

١٩٧/٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَوَّاهُ الْبُخَارِيُّ .

١٩٧ - [صحيح لغيره] رواه الترمذي (٣٤٢ ، ٣٤٤) ، والنسائي (١٧٢/٤) ، وابن =

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما بين المشرق والمغرب قبلة . رواه الترمذي [، وفي التلخيص حديث : « ما بين المشرق والمغرب قبلة » رواه الترمذي ، عن أبي هريرة مرفوعاً ، وقال : حسن صحيح ، فكان عليه هنا أن يذكر تصحيح الترمذي له على قاعدته ، ورأيناه في الترمذي بعد سياقه له بسنده من طريقين حسن إحداهما وصححها ، ثم قال : وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « ما بين المشرق والمغرب قبلة » منهم عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وقال ابن عمر : إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة إذا استقبلت القبلة ، وقال ابن المبارك : ما بين المشرق والمغرب قبلة لأهل المشرق اهـ .

والحديث دليل على أن الواجب استقبال الجهة لا العين في حق من تعذرت عليه العين ، وقد ذهب إليه جماعة من العلماء لهذا الحديث . ووجه الاستدلال به على ذلك أن المراد أن بين الجهتين قبلة لغير المعاین ، ومن في حكمه ، لأن المعاین لا تنحصر قبلته بين الجهتين المشرق والمغرب ، بل كل الجهات في حقه سواء متى قابل العين أو شطرها .

فالحديث دليل على أن ما بين الجهتين قبلة وأن الجهة كافية في الاستقبال وليس فيه دليل على أن المعاین يتعين عليه العين ، بل لا بد من الدليل على ذلك ، وقوله تعالى : ﴿ فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ [البقرة : ١٤٤] خطاب

= ماجه (١٠١١) ، والبيهقي (٩/٢) ، والحاكم (٢٠٥/١) ، وابن أبي شيبة (٣٦٢/٢) ، والدارقطني (٢٧٠/١) ، والبغوي (٢٧٢/٢) .

وقد رواه الترمذي وابن ماجه من طريق أبي معشر وفيه ضعف ، ورواه الترمذي من طريق آخر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً به ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، قال محمد (يعني البخاري) : هذا أقوى من حديث أبي معشر وأصح . وقد عدد طرقه الشيخ الألباني في الإرواء ثم قال : قلت : فالحديث بهذه الطرق صحيح والله أعلم (الإرواء ٣٢٤/١) ، انظر تحفة الأشراف (٩/٤٨١ - ٢/١١) .

له ﷺ وهو في المدينة واستقبال العين فيها متعسر أو متعذر إلا ما قيل في محرابه ﷺ ، لكن الأمر بتوليته وجهه شطر المسجد الحرام عام لصلاته في محرابه وغيره وقوله : ﴿ وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾ [البقرة : ١٤٤] دال على كفاية الجهة ، إذ العين في كل محل تتعذر على كل مصل ، وقولهم : يقسم الجهات حتى يحصل له أن توجه إلى العين تعمق لم يرد به دليل ، ولا فعله الصحابة وهم خير قبيل ، فالحق أن الجهة كافية ولو لمن كان في مكة وما يليها .

١٩٨/٨ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ » . مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ . زَادَ الْبُخَارِيُّ : « يَوْمِيءُ بِرَأْسِهِ - وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُهُ فِي الْمَكْتُوبَةِ » .

[وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال : « رأيت رسول الله ، يصلي على راحلته حيث توجهت به . متفق عليه] هو في البخاري عن عامر بن ربيعة بلفظ : « كان يسبح على الراحلة » ، وأخرجه عن ابن عمر بلفظ : « كان يسبح على ظهر راحلته » ، وأخرج الشافعي نحوه من حديث جابر بلفظ : « رأيت رسول الله ﷺ يصلي وهو على راحلته النوافل » ، وقوله : [زاد البخاري «يوميء برأسه [أي في سجوده وركوعه ، زاد ابن خزيمة : « ولكنه يخفض السجدين من الركعة » ، [ولم يكن يصنعه [أي هذا الفعل وهو الصلاة على ظهر الراحلة [في المكتوبة] أي الفريضة .

الحديث دليل على صحة صلاة النافلة على الراحلة ، وإن فاته استقبال القبلة وظاهره سواء كان على محمل أو لا سواء كان السفر طويلاً أو قصيراً إلا أن في رواية رزين في حديث جابر زيادة : « في سفر القصر » . وذهب إلى شرطية هذا جماعة من العلماء ، وقيل : لا يشترط ، بل يجوز في الحضر وهو مروى عن أنس من قوله وفعله . والراحلة هي النافلة . والحديث ظاهر في جواز ذلك للراكب ، وأما المشايخ فمسكوت عنه .

١٩٨ - رواه البخاري (١٠٩٣) ، ومسلم (مسافرين / ٤٠) ، انظر تحفة الأشراف

(٢٢٨/٤) .

وقد ذهب إلى جوازه من العلماء قياساً على الراكب بجامع التيسير للمتطوع إلا أنه قيل : لا يعفى له عدم الاستقبال في ركوعه وسجوده وإتمامهما ، وأنه لا يمشي إلا في قيامه وتشهده ، ولهم في جواز مشيه عند الاعتدال من الركوع قولان ، وأما اعتداله بين السجدين فلا يمشي فيه إذ لا يمشي إلا مع القيام وهو يجب عليه القعود بينهما وظاهر قوله : حيث توجهت أنه لا يعتدل لأجل الاستقبال لا في حال صلاته ولا في أولها إلا أن في قوله :

١٩٩/٩ - ولأبي داود من حديث أنس رضي الله عنه : « كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ ، فَكَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهَ رِكَابِهِ . وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ . »

[ولأبي داود من حديث أنس : « وكان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر فصلى حيث كان وجهه ركابه » وإسناده حسن] ما يدل على أنه عند تكبيرة الإحرام يستقبل القبلة ، وهي زيادة مقبولة ، وحديثه حسن فيعمل بها . وقوله : ناقتة وفي الأول راحلته هما بمعنى واحد وليس بشرط أن يكون ركوبه على ناقة ، بل قد صح في رواية مسلم : « أنه ﷺ صلى على حمارة » ، وقوله : إذا سافر تقدم أن السفر شرط عند بعض العلماء وكأنه يأخذه من هذا وليس بظاهر في الشرطية .

وفي هذا الحديث والذي قبله أن ذلك في النفل لا الفرض ، بل صرح البخاري أنه لا يصنع في المكتوبة إلا أنه قد ورد في رواية الترمذي ، والنسائي : « أنه ﷺ أتى إلى مضيق هو وأصحابه والسماء من فوقهم والبلدة من أسفل منهم ، فحضرت الصلاة ، فأمر المؤذن وأقام ثم تقدم رسول الله ﷺ على رحلته فصلى بهم يومئذ إيماءً فيجعل السجود أخفض من الركوع » . قال الترمذي : حديث غريب ، وثبت ذلك عن أنس من فعله ، وصححه عبد الحق ، وحسنه النووي ،

١٩٩ - [إسناده حسن] رواه أبو داود (١٢٢٥) . وقد سكت عنه أبو داود وحسنه الألباني .

وضعه البيهقي ، وذهب البعض إلى أن الفريضة تصح على الراحلة إذا كان مستقبل القبلة في هودج ولو كانت سائرة كالسفينة ، فإن الصلاة تصح فيها إجماعاً .

قلت : وقد يفرق بأنه قد يتعذر في البحر وجدان الأرض ، فعفى عنه بخلاف راكب الهودج ، وأما إذا كانت الراحلة واقفة ، فعند الشافعي تصح الصلاة للفريضة كما تصح عندهم في الأرجوحة المشدودة بالحبال وعلى السرير المحمول على الرجال إذا كانوا واقفين ، والمراد من المكتوبة التي كتبت على جميع المكلفين ، فلا يرد عليه أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يوتر على راحلته والوتر واجب عليه .

٢٠٠/١٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . وَلَهُ عِلَّةٌ .

[وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ، رواه الترمذي وله علة] ، وهي الاختلاف في وصله وإرساله ، فرواه حماد موصولاً ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه عن أبي سعيد . ورواه الثوري مرسلأ ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ،

٢٠٠ - رواه أحمد (٨٣/٢ ، ٩٦) ، وأبو داود (٤٩٢) ، والترمذي (٣١٧) ، وابن ماجه (٧٤٥) ، والبيهقي (٤٣٥/٢) ، والحاكم (٢٥١/١) ، وعبد الرزاق (١٥٨٢) ، وابن خزيمة (٧٩١) ، وقال الشيخ الألباني : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، وقد صححه كذلك الحاكم والذهبي ، وأعله بعضهم بما لا يقدر ، وقد أجبتنا عن ذلك في صحيح أبي داود (٥٠٧) ، وذكرت له هناك طريقاً آخر صحيحاً هو في منجاة من العلة المزعومة ، ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية : أسانيد جيدة ، ومن تكلم فيه فما استوف طرقه ، وقد أشار إلى صحته الإمام البخاري في جزء القراءة ص ٤١ هـ . إرواء الغليل (٣٢٠/١) . قلت : وانظر علته التي أشار إليها الحافظ في السبل .

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . ورواية الثوري أصح وأثبت . وقال الدارقطني : المحفوظ المرسل ورجحه البيهقي .

والحديث دليل على أن الأرض كلها تصح فيها الصلاة ما عدا المقبرة وهي التي تدفن فيها الموتى ، فلا تصح فيها الصلاة ، وظاهره سواء كان على القبر أو بين القبور ، وسواء كان قبر مؤمن أو كافر فالمؤمن تكرمه له والكافر بعدا من خبثه ، وهذا الحديث يخصص : « جعلت لي الأرض كلها مسجداً » (١) .
الحديث ، وكذلك الحمام فإنه لا تصح فيه الصلاة فليل للنجاسة فيختص بما فيه النجاسة منه .

وقيل : تكره لا غير ، وقال أحمد بن حنبل : لا تصح فيه الصلاة ولو على سطحه عملاً بالحديث ، وذهب الجمهور إلى صحتها ، ولكن مع كراهته . وقد ورد النهي معللاً بأنه محل الشياطين ، والقول الأظهر مع أحمد ، ثم ليس التخصيص لعموم حديث : « جعلت لي الأرض مسجداً » بهذين المحلين فقط ، بل بما يفيد الحديث الآتي وهو قوله .

٢٠١/١١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ : الْمَزْبَلَةَ ، وَالْمَجْزَرَةَ وَالْمَقْبَرَةَ ، وَقَارَعَةَ الطَّرِيقِ وَالْحَمَّامِ ، وَمَعَاظِنَ الْإِبِلِ ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَفَهُ .

(١) رواه البخاري (٣٣٥) ، وانظر مسلم (مساجد / ٤) .

٢٠١ - [ضعيف] رواه الترمذي (٣٤٦) ، وابن ماجه (٧٤٦) ، والبيهقي (٢/٢٢٩) ، (٢٣٠) عن زيد بن جبير عن داود الحصين عن نافع عن ابن عمر به ، وقال البيهقي : « تفرد به زيد بن جبير » . قلت : قال ابن عبد البر : « أجمعوا على ضعفه » . وقال الساجي : « حدث عن داود بن الحصين بحديث منكر جداً » . يعني هذا الحديث . وقال الحافظ في « التقريب » : « متروك » ، وفي « التلخيص » (ص ٨٠) : « ضعيف جداً » ، وقال الترمذي : « إسناده ليس بذلك القوى ، وقد تكلم في زيد بن جبير من قبل حفظه ، وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر =

[وعن ابن عمر رضي الله عنهما : « أن النبي ﷺ نهى أن يصلي في سبع مواطن : المزبلة [هي مجتمع إلقاء الزبل ، [والمجزرة [محل جزر الأنعام ، [والمقبرة] وهما بزنة مفعلة بفتح العين ولحوق التاء بهما شاذ ، [وقارعة الطريق] ما تقرعه الأقدام بالمرور عليها ، [والحمام] تقدم فيه الكلام ، [ومعاطن] بفتح الميم فعين مهملة وكسر الطاء المهملة فنون [الإبل] وهو مبارك الإبل حول الماء ، [وفوق ظهر بيت الله تعالى] رواه الترمذي وضعفه [فإنه قال بعد إخراج ما لفظه : وحديث ابن عمر ليس بذاك القوي ، وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه وجبيرة بفتح الجيم وكسر الموحدة فمثناة تحتية فراء . وقال البخاري فيه : متروك ، وقد تكلف استخراج علل للنهي عن هذه المحلات فقليل : المقبرة والمجزرة للنجاسة وقارعة الطريق كذلك ، وقيل : لأن فيها حقاً للغير فلا تصح فيها الصلاة واسعة كانت أو ضيقة لعموم النهي ومعاطن الإبل ، ورد التعليل فيها منصوباً بأنها مأوى الشياطين أخرجه أبو داود ، وورد بلفظ : « مبارك الإبل » . وفي لفظ : « مزابل الإبل » . وفي أخرى : « مناخ الإبل » وهي أعم من معاطن الإبل .

= عن عمر عن النبي ﷺ مثله ، وعبد الله بن عمر العمري ضعفه أهل الحديث من قبل حفظه منهم : يحيى بن سعيد القطان ، وحديث الليث هذا وصله أبو بكر بن النجار في «مسند عمر بن الخطاب» (ق/١٢٣/٢) عن أبي صالح : حدثني الليث بن سعد به . وكذلك وصله ابن ماجه (٧٤٦) ، وأبو علي الطوسي ، لكن سقط من سندهما العمري . قال الحافظ في « التلخيص » : « وفي سند ابن ماجه عبد الله بن صالح ، وعبد الله بن عمر العمري المذكور في سنده ضعيف أيضاً ، ووقع في بعض النسخ بسقوط عبد الله بن عمر بين الليث ونافع ، فصار ظاهره الصحة » . وقال ابن أبي حاتم في « العلل » عن أبيه : « هما جميعاً واهيان . وصححه ابن السكن وإمام الحرمين » .

ولبعضه طريق أخرى عن ابن عمر بلفظ : « نهى أن يصلى على قارعة الطريق ، أو يضرب الخلاء عليها ، أو يبال فيهما » .

أخرجه ابن ماجه (٣٣٠) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (١/١٩١/٣) عن عمرو بن خالد الحراني عن ابن لهيعة عن قره بن عبد الرحمن عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه مرفوعاً . ورجاله ثقات غير ابن لهيعة فإنه ضعيف لسوء حفظه ، انظر تحفة الأشراف (٩٥/٦) .

وعللوا النهي عن الصلاة على ظهر بيت الله وقيدوه بأنه إذا كان على طرف بحيث يخرج عن هوائها لم تصح صلاته وإلا صحت ، إلا أنه لا يخفى أن هذا التعليل أبطل معنى الحديث ، فإنه إذا لم يستقبل بطلت الصلاة لعدم الشرط لا لكونها على ظهر الكعبة ، فلو صح هذا الحديث لكان بقاء النهي على ظاهره في جميع ما ذكر هو الواجب ، وكان مخصصاً لعموم « جعلت لي الأرض مسجداً » لكن قد عرفت ما فيه إلا أن الحديث في القبور من بين هذه المذكورات قد صح كما يفيد .

٢٠٢/١٢ - وَعَنْ أَبِي مَرْثَدِ الْغَنَوِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

[وعن أبي مرثد] بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة [الغنوي] بفتح الغين المعجمة والنون ، وهو مرثد بن أبي مرثد أسلم هو وأبوه وشهد بدرأ ، وقتل مرثد يوم غزوة الرجيع شهيداً في حياته ﷺ . [قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها » رواه مسلم] .

وفيه دليل على النهي عن الصلاة إلى القبر ، كما نهى عن الصلاة على القبر ، والأصل التحريم ، ولم يذكر المقدار الذي يكون به النهي عن الصلاة إلى القبر ، والظاهر أنه ما يعد مستقبلاً له عرفاً .

ودل على تحريم الجلوس على القبر ، وقد وردت به أحاديث ، كحديث جابر في وطء القبر ، وحديث أبي هريرة : « لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر » (١) . أخرجه مسلم .

وقد ذهب إلى تحريم ذلك جماعة من العلماء ، وعن مالك أنه لا يكره القعود عليها ونحوه ، وإنما النهي عن القعود لقضاء الحاجة . وفي الموطأ عن

٢٠٢ - رواه مسلم (الجنائز / ٩٨) ، انظر تحفة الأشراف (٣٢٩ / ٨) .

(١) رواه مسلم (الجنائز / ٩٦) .

عليّ عليه السلام : « أنه كان يتوسد القبر ويضطجع عليه » ، ومثله في البخاري عن ابن عمرو عن غيره .

والأصل في النهي التحريم كما عرفت غير مرة وفعل الصحابي لا يعارض الحديث المرفوع إلا أن يقال : إن فعل الصحابي دليل لحمل النهي على الكراهة ولا يخفى بعده .

٢٠٣/١٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْمَسْجِدَ ، فَلْيَنْظُرْ ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ أَدَى أَوْ قَدْرًا فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

[وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر [أي نعليه كما دل له قوله : [فإن رأى في نعليه أذى أو قدراً] شك من الراوي ، [فليمسحه وليصل فيهما » أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة] اختلف في وصله وإرساله ، ورجح أبو حاتم وصله ، رواه الحاكم من حديث أنس ، وابن مسعود ، ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس ، وعبد الله ابن الشخير ، وإسنادهما ضعيف .

وفي الحديث دلالة على شرعية الصلاة في النعال وعلى أن مسح النعل من النجاسة مطهر له من القدر والأذى ، والظاهر فيهما عند الإطلاق النجاسة رطبة أو جافة ، ويدل له سبب الحديث وهو إخبار جبريل له ﷺ أن في نعله أذى فخلعه في صلاته واستمر فيها ، فإنه سبب هذا ، وأن المصلي إذا دخل في الصلاة وهو متلبس بنجاسة غير عالم بها أو ناسياً لها ثم عرف بها في أثناء صلاته أنه يجب عليه إزالتها ، ثم يستمر في صلاته وبينه على ما صلى ، وفي الكل خلاف إلا أنه لا دليل للمخالف يقاوم الحديث فلا نظيل ذكره . ويؤيد طهورية النعال بالمسح بالتراب الحديث الآتي وهو :

٢٠٣ - [صحيح] رواه أبو داود (٦٥٠) ، والبيهقي (٤٠٣/٢ ، ٤٣١) ، وابن خزيمة ، وقد صححه الشيخ الألباني ، وذكر له طرقاً وشواهداً في الإرواء (٢٨٤) ، تحفة الأشراف (٤٦٦/٣) .

٢٠٤/١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ الْأَذَى بِخُفَيْهِ فَطَهَّرْهُمَا التُّرَابُ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

[وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ، : « إذا وطئ أحداكم الأذى بخفيه [أي مثلاً أو نعليه أو أي ملبوس لقدميه ، [فطهورهما] أي الخفين [التراب] أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان] ، وأخرجه ابن السكن ، والحاكم ، والبيهقي من حديث أبي هريرة ، وسنده ضعيف ، وأخرجه أبو داود من حديث عائشة ، وفي الباب غير هذه بأسانيد لا تخلو عن ضعف إلا أنه يشد بعضها بعضاً .

وقد ذهب الأوزاعي إلى العمل بهذه الأحاديث ، وكذا النخعي ، وقالوا : يجزيه أن يمسح خفيه إذا كان فيهما نجاسة بالتراب ويصلي فيهما ، ويشهد له أن أم سلمة سألت النبي ﷺ فقالت : إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القدر فقال : « يطهره ما بعده » ^(١) أخرجه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ونحوه :

٢٠٤ - [صحيح لغيره] رواه أبو داود (٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧) ، والحاكم (١٦٦/١) ، وابن خزيمة (٢٩٢) بسند حسن ، وابن حبان (١٤٠٣/٤) . ورواية ابن خزيمة من طريق محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة وفيها اضطراب ، ومن نفس الطريق رواه أبو داود (٣٨٥ ، ٣٨٦) ، وله طريق آخر (٣٨٧) ، ويؤيد هذا الحديث ما أخرجه أبو داود في باب الصلاة في النعال من حديث أبي سعيد مرفوعاً ، وفيه : « إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليظنر فإن رأى في نعليه قدر أو أذى فليمسحه وليصل فيهما » ، وهذا إسناد صحيح صححه الأئمة ، تحفة الأشراف (٣١٠/١٠) .

(١) [صحيح] رواه أحمد (٢٩٠/٦) ، وأبو داود (٣٨٣) ، والترمذي (١٤٣) ، وابن ماجه (٥٣١) ، والبيهقي (٤٠٦/٢) ، والدارمي (١٨٩/١) ، وابن أبي شيبة (٥٦/١) ، والبخاري (٩٤/٢) ، وأبو نعيم (٣٣٨/٦) .

وقد صححه الشيخ الألباني ، وقد سكت عنه أبو داود والمنذري ، وفي سند الحديث : « عن أم ولد لعبد الرحمن بن عوف » . قال الذهبي : تفرد عنها محمد بن إبراهيم التيمي . وقال عنها الحافظ في التقریب : أنها مقبولة ، قال الشيخ شاکر : وهذا هو الراجح ، فإن =

« أن امرأة من بني عبد الأشهل ، قالت : قلت يا رسول الله ، إن لنا طريقاً إلى المسجد متنتة فكيف نفعل إذا أمطرنا ؟ فقال : « أليس من بعدها طريق هي أطيب منها » ؟ قلت : بلى ، قال : فهذه بهذه » (١) أخرجه أبو داود ، وابن ماجه ، قال الخطابي : وفي إسناد الحديثين مقال .

وتأوله الشافعي بأنه هو فيما جرى على ما كان يابساً لا يعلق بالثوب منه شيء . قلت : ولا يناسبه قولها إذا مطرنا . وقال مالك : معنى كون الأرض يطهر بعضها بعضاً ، أن يظأ الأرض القذرة ثم يصل للأرض الطيبة اليابسة ، فإن بعضها يطهر بعضها ، أما النجاسة تصيب الثوب أو الجسد فلا يطهرها إلا الماء ، قال : وهو إجماع . قيل : ومما يدل لحديث الباب وأنه على ظاهره ما أخرجه البيهقي عن أبي المعلي عن أبيه عن جده : « قال أقبلت مع علي بن أبي طالب عليه السلام إلى الجمعة وهو ماش فحال بينه وبين المسجد حوض من ماء وطن فخلع نعليه وسراويله قال : قلت : هات يا أمير المؤمنين أحمله عنك ، قال : لا ، فخاض ، فلما جاوزه لبس نعليه وسراويله ثم صلى بالناس ولم يغسل رجله » . أي ومن المعلوم أن الماء المجتمع في القرى لا يخلو عن النجاسة .

٢٠٥/١٥ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

= جهالة الحال في مثل هذه التابعة لا يضر وخصوصاً مع اختيار مالك حديثهما وإخراجه في موطنه وهو أعرف الناس بأهل المدينة وأشدهم احتياطاً في الرواية عنهم اهـ . وقد جزم الذهبي بأن أسماها حميدة وجوزه الحافظ فقط .

وقال الترمذي : وإنما هو عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أم سلمة وهذا الصحيح .

(١) [صحيح] رواه أحمد (٤٣٥/٦) ، وأبو داود (٣٨٦) ، وابن ماجه (٥٣٣) ، وقد سكت عنه الإمام أبو داود ، وصححه الشيخ الألباني .

٢٠٥ - رواه مسلم (مساجد/٥٣٧) ، تحفة الأشراف (٤٢٦/٨) .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ ،
إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ ، وَالتَّكْبِيرُ ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

[وعن معاوية بن الحكم] هو معاوية بن الحكم السلمي كان ينزل المدينة
وعداه في أهل الحجار [قال : قال رسول الله ﷺ : « إن هذه الصلاة لا يصلح
فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » رواه مسلم]
وللحديث سبب حاصله « أنه عطس في الصلاة رجل فشمته معاوية وهو في
الصلاة فأنكر عليه من لديه من الصحابة بما أفهمه ذلك ، ثم قال له النبي ﷺ
بعد ذلك : إن هذه الصلاة - الحديث - وله عدة ألفاظ .

والمراد من عدم الصلاحية عدم صحتها ، ومن الكلام مكالمة الناس ومخاطبتهم
كما هو صريح السبب . فدل على أن المخاطبة في الصلاة تبطلها سواء كانت
لإصلاح الصلاة أو غيرها ، وإذا احتيج إلى تنبيه الداخل فيأتي حكمه وبماذا
يثبت . ودل الحديث على أن الكلام من الجاهل في الصلاة لا يبطلها وأنه معذور
لجهله فإنه ﷺ لم يأمر معاوية بالإعادة وقوله : إنما هو ، أي الكلام المأذون فيه
في الصلاة أو الذي يصلح فيها ، التسبيح والتكبير وقراءة القرآن أي إنما يشرع فيها
ذلك وما انضم إليه من الأدعية ونحوها لدليله الآتي وهو :

٢٠٦/١٦ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّهُ قَالَ : إِنْ كُنَّا لِنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ ، حَتَّى نَزَلَتْ :
﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ، وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة : ٢٣٨]
فَأَمْرًا بِالسُّكُوتِ ، وَنَهْيًا عَنِ الْكَلَامِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

[وعن زيد بن أرقم قال : إن كنا لتتكلم في الصلاة على عهد رسول الله
ﷺ] ، والمراد ما لا بد منه من الكلام كرد السلام ونحوه لا أنهم كانوا
يتحدثون فيها تحدث المتجالسين كما يدل له قوله : [يكلم أحدا صاحبه بحاجته
حتى نزلت : ﴿ حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ﴾] ، وهي صلاة

العصر على أكثر الأقوال . وقد ادعى فيه الإجماع [﴿وقوموا لله قانتين﴾ فأمرونا بالسكوت ونهينا عن الكلام . متفق عليه واللفظ لمسلم] .

قال النووي في شرح مسلم : فيه دليل على تحريم جميع أنواع كلام الأدميين ، وأجمع العلماء على أن المتكلم فيها عامداً عالماً بتحريمه لغير مصلحتها ولغير إنقاذ هالك وشبهه مبطل للصلاة ، وذكر الخلاف في الكلام لمصلحتها ، ويأتي في شرح حديث ذي اليمين في أبواب السهو . وفهم الصحابة الأمر بالسكوت من قوله : ﴿قانتين﴾ لأنه أحد معاني القنوت وله أحد عشر معنى معروفة وكانهم أخذوا خصوص هذا المعنى من القرائن أو من تفسيره ﷺ لهم ذلك . والحديث فيه أبحاث قد سقناها في حواشي شرح العمدة . فإن اضطر المصلي إلى تنبيه غيره ، فقد أباح له الشارع نوعاً من الألفاظ كما يفيد الحديث .

٢٠٧/١٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، زَادَ مُسْلِمٌ : « فِي الصَّلَاةِ » .

والحديث دليل على أنه يشرع لمن نابه في الصلاة أمر من الأمور كأن يريد تنبيه الإمام على أمر سها عنه . وتنبيه المار أم من يريد منه أمراً ، وهو لا يدري أنه يصلي فينبهه على أنه في صلاة . فإن كان المصلي رجلاً قال : سبحان الله ، وقد ورد في البخاري بهذا اللفظ وأطلق فيما عداه . وإن كانت المصلية امرأة نبهت بالتصفيق وكيفيته كما قال عيسى بن أيوب أن تضرب بأصبعين من يمينها على كفها اليسرى .

وقد ذهب إلى القول بهذا الحديث جمهور العلماء وبعضهم فصل بلا دليل ناهض فقال : إن كان ذلك للإعلام بأنه في صلاة فلا يبطلها ، وإن كان لغير ذلك فإنه يبطلها ولو كان فتحاً على الإمام قالوا لما أخرجه أبو داود من قوله ﷺ : « يا علي لا تفتح على الإمام في الصلاة » ، وأجيب بأن أبا داود ضعفه بعد

٢٠٧ - رواه البخاري (١٢٠٣) ، ومسلم (الصلاة / ١٠٦) ، انظر تحفة الأشراف (٩/ ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٧٩ - ١٠/ ٧٠ ، ٣٤٦ ، ٤٠٦ - ١١/ ٢٥ ، ٨٩ ، ٦٠) .

سياقه له ، فحديث الباب باق على إطلاقه لا تخرج منه صورة إلا بدليل . ثم الحديث لا يدل على وجوب التسييح تنبيهاً أو التصفيق ، إذ ليس فيه أمر إلا أنه ورد بلفظ الأمر في رواية : « إذا نابكم أمر فليسيح الرجال وليصفق النساء » ، وقد اختلف في ذلك العلماء ، قال شارح التقريب : الذي ذكره أصحابنا ومنهم الرافعي والنووي أنه سنة ، وحكاه عن الأصحاب ، ثم قال بعد كلام : والحق انقسام التنبيه في الصلاة إلى ما هو واجب ومندوب ومباح بحسب ما يقتضيه الحال .

٢٠٨/١٨ - وَعَنْ مُطَرَفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي ، وَفِي صَدْرِهِ أَرِيزٌ كَأَرِيزِ الْمَرْجَلِ ، مِنَ الْبُكَاءِ » . أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

[وعن مطرف] بضم الميم وفتح الطاء المهملة وتشديد الراء المكسورة وبالفاء [ابن عبد الله بن الشخير] بكسر الشين المعجمة وكسر الخاء المعجمة المشددة ومطرف تابعي جليل [عن أبيه] عبد الله بن الشخير وهو ممن وفد إلى النبي ﷺ في بني عامر يعد في البصريين ، [قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلي وفي صدره أريز] بفتح الهمزة ، فزاي مكسورة فمشناة تحتية ساكنة فزاي وهو صوت القدر عند غليانها ، [كأريز المرجل] بكسر الميم وسكون الراء وفتح الجيم هو القدر [من البكاء] بيان للأريز ، [أخرجه الخمسة] هم عنده على ما ذكره في الخطبة من عدا الشيخين ، فهم أصحاب السنن وأحمد ، إلا أنه هنا أراد بهم غير ذلك ، وهم أهل السنن الثلاثة ، وأحمد ، كما بينه بقوله : [إلا ابن ماجه وصححه ابن حبان] ، وصححه أيضاً ابن خزيمة ، والحاكم ، ووهم من قال : إن مسلماً أخرجه ، ومثله ما روى : « أن عمر صلى صلاة الصبح وقرأ سورة يوسف حتى

٢٠٨ - [صحيح] رواه أبو داود (٩٠٤) ، والنسائي (١٣/٣) ، وأحمد (٢٥/٤) ، والترمذي (في الشمائل ٣١٥) ، وابن حبان (٧٥٣/٣) ، وقد صححه الشيخ الألباني وسكت عنه الإمام أبو داود ، انظر تحفة الأشراف (٣٥٩/٤) .

بلغ إلى قوله : ﴿ إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ ﴾ [يوسف : ٨٦] فسمع نشيجه « أخرج البخاري مقطوعاً ووصله سعيد بن منصور ، وأخرجه ابن المنذر . والحديث دليل على أن مثل ذلك لا يبطل الصلاة ، وقيس عليه الأئمة .

٢٠٩/١٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ : « كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَدْخَلَانِ ، فَكَنتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي تَنَحَّحَ لِي » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ .

[وعن علي رضي الله عنه قال : كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان] بفتح الميم ودال مهملة وخاء معجمة تشية مدخل بزنة مقتل أي وقتان أدخل عليه فيهما ، [فكنت إذا أتيت وهو يصلي تنحح لي . رواه النسائي وابن ماجه] وصححه ابن السكن ، وقد روي بلفظ : « سبح » مكان « تنحح » من طريق أخرى ضعيفة .

والحديث دليل على أن التنحح غير مبطل للصلاة ، وقد ذهب إليه الناصر والشافعي عملاً بهذا الحديث ، وعند الهادوية أنه مفسد إذا كان بحرفين فصاعداً إلحاقاً بالكلام المفسد ، قالوا : وهذا الحديث فيه اضطراب ، ولكن قد سمعت أن رواية تنحح صححها ابن السكن ، ورواية سبح ضعيفة ، فلا تتم دعوى الاضطراب ولو ثبت الحديثان معاً لكان الجمع بينهما بأنه ﷺ كان تارة يسبح وتارة يتنحح صحيحاً .

٢٠٩ - رواه النسائي (٣/ص١٢) ، وابن ماجه (٢/٣٧٠٨) ، وقد صححه ابن السكن وضعفه الألباني .

قال الحافظ : النسائي من حديث جزير عن مغيرة عن الحارث العكلي ، عن عبد الله بن نجى عن علي قال : كان لي من رسول الله ﷺ ساعة آتية فيها إذا أتيت استأذنت ، فإذا وجدته يصلي فسبح دخلت ، وإن وجدته فارغاً أذن لي ، ورواه من حديث أبي بكر بن عياش عن مغيرة بلفظ : « فتنحح » بدل : « فسبح » ، وكذا رواه ابن ماجه وصححه ابن السكن ، وقال البيهقي : هذا مختلف في إسناده ومثنته ، قيل : سبح ، وقيل : تنحح ، قال : ومداره علي عبد الله بن نجى ، قلت : واختلف عليه فقيل عنه عن علي ، وقيل : عن أبيه عن علي ، وقال يحيى بن معين : لم يسمعه عبد الله من علي بينه وبين علي أبوه ، انظر تحفة الأشراف (ح١٠٢٠٢) .

٢٠/٢١٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قُلْتُ لِبَلَالٍ : كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ يُصَلِّي ؟ قَالَ : « يَقُولُ هَكَذَا ، وَبَسَطَ كَفَّهُ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ . وَصَحَّحَهُ .

[وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قلت لبلال كيف رأيت النبي ﷺ يرد عليهم] ، أي على الأنصار كما دل له السياق ، [حين يسلمون عليه وهو يصلي ، قال : يقول هكذا وبسط كفه . أخرجه أبو داود والترمذي وصححه] ، وأخرجه أيضاً أحمد والنسائي وابن ماجه ، وأصل الحديث : « أنه خرج رسول الله ، إلى قباء يصلي فيه ، فجاءت الأنصار وسلموا عليه فقلت لبلال : كيف رأيت ؟ الحديث » ، ورواه أحمد وابن حبان والحاكم أيضاً من حديث ابن عمر : « أنه سأل صهيباً عن ذلك » بدل بلال وذكر الترمذي أن الحديثين صحيحان جميعاً .

والحديث دليل أنه إذا سلم أحد على المصلي رد عليه السلام بالإشارة دون النطق . وقد أخرج مسلم عن جابر : « أن رسول الله ﷺ بعثه لحاجة قال : ثم أدركته وهو يصلي فسلمت عليه ، فأشار إلي فلما فرغ دعائي ، وقال : إنك سلمت علي فاعتذر إليه بعد الرد بالإشارة » (١) . وأما حديث ابن مسعود : « أنه سلم عليه وهو يصلي فلم يرد عليه ﷺ ولا ذكر الإشارة ، بل قال له بعد فراغه من الصلاة : إن في الصلاة شغلاً » (٢) إلا أنه قد ذكر البيهقي في حديثه « أنه ، أوماً له برأسه » .

وقد اختلف العلماء في رد السلام في الصلاة على من سلم على المصلي ، فذهب جماعة إلى أنه يرد باللفظ وقال جماعة : يرد بعد السلام من الصلاة ،

٢١٠ [صحيح] رواه أبو داود (٩٢٧) بسند حسن ، والترمذي (٣٦٨) ، والنسائي (٥/٣) ، وقد صححه أيضاً الشيخ الألباني ، انظر تحفة الأشراف (٢٤٨/٦) .
(١) رواه مسلم (مساجد/٣٦) .

(٢) رواه البخاري (٣٨٧٥) ، ومسلم (مساجد/٣٤) ، وغيرهما .

وقال قوم : يرد في نفسه ، وقال قوم : يرد بالإشارة كما أفاده هذا الحديث ، وهذا هو أقرب الأقوال للدليل ، وما عده لم يأت به دليل .

قيل : وهذا الرد بالإشارة استحباب بدليل أنه لم يرد ﷺ به على ابن مسعود ، بل قال له : « إن في الصلاة شغلاً » قلت : قد عرفت من رواية البيهقي أنه ﷺ رد عليه بالإشارة برأسه ، ثم اعتذر إليه عن الرد باللفظ ؛ لأنه الذي كان يرد به عليهم في الصلاة ، فلما حرم الكلام رد عليه ﷺ بالإشارة ، ثم أخبره أن الله أحدث من أمره أن لا يتكلموا في الصلاة ، فالعجب من قول من قال يرد باللفظ ، مع أنه ﷺ قال هذا ، أي أن الله أحدث من أمره في الاعتذار عن رده على ابن مسعود السلام باللفظ ، وجعل رده السلام في الصلاة كلاماً ، وأن الله نهى عنه ، والقول بأنه من سلم على المصلي لا يستحق جواباً يعني بالإشارة ولا باللفظ ؛ يرده رده ﷺ على الأنصار وعلى جابر بالإشارة ، ولو كانوا لا يستحقون لأخبرهم بذلك ولم يرد عليهم .

وأما كيفية الإشارة ففي المسند من بحديث صهيب قال : « مررت برسول الله ، وهو يصلي فسلمت عليه فرد على إشارة » . قال الراوي : لا أعلمه إلا قال : « إشارة بأصبعه » ، وفي حديث ابن عمر في وصفه لرده ﷺ السلام على الأنصار « أنه ، قال : هكذا وبسط جعفر بن عون - الراوي عن ابن عمر - كفه وجعل بطنه أسفل وجعل ظهره إلى فوق » ، فتحصل من هذا أنه واجب ، وقد تعذر في الصلاة فبقى الرد بأي ممكن ، وقد أمكن بالإشارة وجعله الشارع رداً وسماه الصحابة رداً ، ودخل تحت قوله تعالى : ﴿ أو ردوها ﴾ .

وأما حديث أبي هريرة أنه قال ﷺ : « من أشار في الصلاة إشارة تفهم عنه فليعد صلاته » ^(١) ، ذكره الدارقطني ، فهو حديث باطل ، لأنه من رواية أبي غطفان ، عن أبي هريرة ، وهو رجل مجهول .

(١) [ضعيف] رواه الدارقطني (٨٣/٢) ، وقال : قال لنا ابن أبي داود : أبو غطفان هذا رجل مجهول ، وآخر الحديث زيادة في الحديث ، ولعله من قول ابن إسحاق ، والصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يشير في صلاته ، رواه أنس وجابر وغيرهما عن النبي =

٢١١/٢١ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةً - بِنْتُ زَيْنَبَ - فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا . وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا . مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَكَلِمَةُ : وَهُوَ يَوْمُ النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ .

[وعن أبي قتادة قال : كان رسول الله ﷺ يصلي وهو حامل أمامة] بضم الهمزة [بنت زينب] هي أمها وهي زينب بنت رسول الله ﷺ وأبوها أبو العاص ابن الربيع ، [فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها] متفق عليه . ولمسلم [زياد وهو يوم الناس في المسجد] في قوله : كان يصلي ما يدل على أن هذه العبارة لا تدل على التكرار مطلقاً ، لأن هذا الحمل لأمامة وقع منه ﷺ مرة واحدة لا غير .

والحديث دليل على أن حمل المصلي في الصلاة حيواناً آدمياً أو غيره لا يضر صلاته ، سواء كان ذلك لضرورة أو غيرها ، وسواء كان في صلاة فريضة أو غيرها ، وسواء كان إماماً أو منفرداً ، وقد صرح في رواية مسلم أنه ﷺ كان إماماً ، فإذا جاز في حال الإمامة جاز في حال الانفراد ، وإذا جاز في الفريضة جاز في النافلة بالأولى .

وفيه دلالة على طهارة ثياب الصبيان وأبدانهم وأنه الأصل ما لم تظهر النجاسة ، وأن الأفعال التي مثل هذه لا تبطل الصلاة ، فإنه ﷺ كان يحملها

= ﷺ ، قال الشيخ أبو الحسن : قد رواه ابن عمر وعائشة أيضاً اهـ ، وقد استدرك العراقي على الدارقطني فقال : وليس بمجهول فقد روى عنه جماعة ووثقه النسائي وابن حبان وهو أبو غطفان المرى قيل اسمه : سعيد اهـ . وقال عنه الحافظ في التقریب : ثقة ، وقد استدرك الشيخ الألباني على ما ذكره الدارقطني في أبي غطفان دون الإشارة إلى أن ذلك الاستدراك للعراقي مثلاً ! وقال : وإنما علّة الحديث ابن إسحاق وهو مدلس ، وقد عنعنه ثم قال : ومن الغرائب قول الزيلعي في نصب الراية (٢/٩٠) ، حديث جيد مع أنه حكى عن ابن الجوزي أنه أعله في التحقيق بهذه العلّة والتي قبلها ، ثم ذكر أنه : « تعقبه صاحب «التفقيح» في الأولى ، دون الأخرى ، وأن الإمام أحمد سئل عن الحديث فقال : لا يثبت إسناده ليس بشيء ، وسلم بذلك الزيلعي ولم يتعقبه بشيء ولا مجال لذلك اهـ ، وقد رواه أبو داود (٩٤٤) ، وقال : هذا الحديث وهم ، وانظر الصحيحة (١١٠٤) ، فإن فيها فوائد .

٢١١ - رواه البخاري (٥١٦) ، ومسلم (مساجد / ٤١) ، انظر تحفة الأشراف (٢٦٣/٩) .

ويضعها ، وقد ذهب إليه الشافعي ومنع غيره من ذلك ، وتأولوا الحديث بتأويلات بعيدة منها أنه خاص به ﷺ ، ومنها أن أمانة كانت تعلق به من دون فعل منه ، ومنها أنه للضرورة ، ومنهم من قال : إنه منسوخ وكلها دعاوي بغير برهان واضح ، وقد أطال ابن دقيق العيد في شرح العمدة القول في هذا وزدناه إيضاحاً في حواشيتها .

٢١٢/٢٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اِقْتُلُوا الْأَسْوَدِينَ فِي الصَّلَاةِ : الْحَيَّةَ ، وَالْعُقْرَبَ » . أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ .

[وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « اقتلوا الأسودين في الصلاة : الحية والعقرب » أخرجه الأربعة وصححه ابن حبان] ، وله شواهد كثيرة . والأسودان : اسم يطلق على الحية والعقرب على أي لون كانا ، كما يفيد كلام أئمة اللغة ، فلا يتوهم أنه خاص بذي اللون الأسود فيهما .

وهو دليل على وجوب قتل الحية والعقرب في الصلاة ، إذ هو الأصل في الأمر ، وقيل : إنه لندب ، وهو دليل على أن الفعل الذي لا يتم قتلهما إلا به لا يبطل الصلاة سواء كان بفعل قليل أو كثير ، وإلى هذا ذهب جماعة من العلماء ، وذهبت الهادوية إلى أن ذلك يفسد الصلاة ، وتأولوا الحديث بالخروج من الصلاة قياساً عن سائر الأفعال الكثيرة التي تدعو إليها الحاجة وتعرض وهو يصلي ، كإنقاذ الغريق ونحوه ، فإنه يخرج لذلك من صلاته وفيه لغيرهم تفاصيل أخر لا

٢١٢ - [صحيح] رواه أبو داود (٩٢١) ، والترمذي (٣٩٠) ، والنسائي (١٠/٣) ، وابن ماجه (١٢٤٥) ، وابن حبان (٢٣٥٢/٦) ، وأحمد (٤٧٣/٢ ، ٤٧٥) ، وسكت عليه الإمام أبو داود ، وقال الترمذي : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح اهـ ، وفي بعض النسخ حسن ، وقد رجح الشيخ شاكر تصحيح الترمذي ، وقد صحح الحديث الشيخ الألباني ، انظر تحفة الأشراف (١١٧/١٠) .

يقوم عليها دليل . والحديث حُجَّةٌ للقول الأول ، وأحاديث الباب اثنان وعشرون ، وفي الشرح ستة وعشرون .

* * *

٤ - باب سترة المصلي

٢١٣/١ - عَنْ أَبِي جُهَيْمَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّيِّ مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ، وَوَقَعَ فِي الْبَزَارِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ : « أَرْبَعِينَ خَرِيفًا » .

[عن أبي جهيم] بضم الجيم مصغر جهم ، وهو عبد الله بن جهيم ، وقيل : هو عبد الله بن الحارث بن الصمة بكسر المهملة وتشديد الميم الأنصاري ، له حديثان ، هذا أحدهما والآخر في السلام على من يبول ، وقال فيه أبو داود وأبو الجهيم بن الحارث بن الصمة ، وقد قيل : إن راوي حديث البول رجل آخر هو عبد الله بن الحارث ، والذي هنا عبد الله بن جهيم وأنهما اثنان ، [قال : قال رسول الله ﷺ : « لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم ؟] لفظ من الإثم ليس من ألفاظ البخاري ولا مسلم ، بل قال المصنف في فتح الباري : إنها لا توجد في البخاري إلا عند بعض رواته ، وقدح فيه بأنه ليس من أهل العلم ، قال : وقد عيب على الطبري نسبتها إلى البخاري في كتابه الأحكام ، وكذا عيب على صاحب العمدة نسبتها إلى الشيخين معاً هـ ، فالعجب من نسبة المصنف لها هنا إلى الشيخين ، فقد وقع له من الوهم ما وقع لصاحب العمدة ، [كان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه] . متفق عليه واللفظ للبخاري] ، وليس فيه ذكر ميم الأربعين ، [ووقع في البزار] أي من حديث أبي جهيم [من وجه آخر] أي من طريق رجالها غير رجال المتفق

٢١٣ - رواه البخاري (٥١٠) ، ومسلم (الصلاة / ٢٦١) ، وقال الهيثمي في المجمع : «رواه أيضاً البزار ورجاله رجال الصحيح» .

عليه ، [أربعين خريفاً] أي عاماً أطلق الخريف على العام من إطلاق الجزء على الكل .

والحديث دليل على تحريم المرور بين يدي المصلي (١) ، أي ما بين موضع

(١) قال الشيخ عبد الله البسام :

ذهب الأئمة الثلاثة إلى أن المرور بين يدي المصلي لا يبطل الصلاة ولو كان امرأة أو حماراً أو كلباً أسود ، لما روى أبو داود من حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال : « لا يقطع الصلاة شيء وادراًوا ما استطعتم » ، وحملوا الحديث على أن المراد نقص الأجر لا الإبطال ، ولأن زينب بنت أبي سلمة مرت بين النبي ﷺ فلم تقطع صلاته . رواه أحمد وابن ماجه بإسناد حسن .

ولما روى أحمد وأبو داود عن الفضل بن العباس قال : أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية فصلي في الصحراء ليس بين يديه سترة وحمار لنا وكلبة يعبثان بين يديه فما بلى بذلك ، ولأن الشيطان عرض له ﷺ في قلبه .

قال النووي : جمهور العلماء من السلف والخلف أنه لا يبطل الصلاة مرور شيء ولم يأمر النبي ﷺ أحداً بإعادة الصلاة من أجل ذلك وتأولوا أن المراد نقص الصلاة بشغل القلب بهذه الأشياء .

وهذه الرواية هي المشهورة من مذهب الحنابلة عدا الكلب الأسود جزم بها الخرفي وصاحب الوجيز قال في المغني : هي المشهورة ، وصححها في تصحيح الفروع وغيره ، وجزم بها في التنقيح والإقناع والمنتهى وغيرها ، أما الكلب الأسود فإنه يقطع الصلاة رواية واحدة عند الحنابلة ، وذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه إلى أن المرأة والحمار أيضاً يقطعانها ويفسدانها ، وهو مذهب الظاهرية في الثلاثة المرأة والحمار والكلب الأسود .

قال ابن حزم : ويقطع صلاة المصلي كون كلب بين يديه ماراً أو غير مار ، وكون الحمار بين يديه كذلك أيضاً ، وكون المرأة بين يدي الرجل صغيرة أو كبيرة .

وعن اختار قطع الصلاة بهذه الأشياء الثلاثة شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم وقال : قد صح عنه ﷺ أنه يقطع الصلاة : المرأة والحمار والكلب الأسود ثبت ذلك من رواية أبي ذر وأبي هريرة وابن عباس وعبد الله بن مغفل ، والذي عارض هذا الحديث قسمان : صحيح غير صريح ، وصريح غير صحيح ، فلا يترك لمعارض هذا شأنه ، وقال الشيخ : مذهب أحمد وجماعة من الصحابة بقطع الصلاة بالمرأة والحمار والكلب الأسود قال : والصواب أن مرور المرأة والحمار والكلب الأسود يقطع الصلاة ، واختاره صاحب المغني .

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ : تبطل الصلاة بمرور المرأة والحمار والكلب الأسود إذا كان إماماً أو منفرداً في صلاة فرض أو نفل ، هذا إذا كان المرور بين المصلي وبين سترته إن كان له سترة أو بين يديه بقدر ثلاثة أذرع من قدمه .

جهته في سجوده وقدميه ، وقيل غير هذا وهو عام في كل مصلى فرضاً أو نفلاً سواء كان إماماً أو منفرداً ، وقيل : يختص بالإمام والمنفرد إلا المأموم فإنه لا يضره من مر بين يديه لأن سترة الإمام سترة له وإمامة سترة له ، إلا أنه قد رد هذا القول بأن السترة إنما ترفع الحرج عن المصلي لا عن المار ، ثم ظاهر الوعيد يختص بالمار لا بمن وقف عامداً مثلاً بين يدي المصلي ، أو قعد أو رقد ، ولكن إذا كانت العلة فيه التشويش على المصلي فهو في معنى المار .

٢/٢١٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ - عَنْ سِتْرَةِ الْمُصَلِّيِّ ، فَقَالَ : « مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

[وعن عائشة رضي الله عنها قالت : سئل رسول الله ﷺ في غزوة تبوك عن سترة المصلي ، فقال : مثل مؤخرة] بضم الميم وهمزة ساكنة وكسر الخاء المعجمة وفيها لغات آخر ، [الرحل] هو العود الذي في آخر الرحل ، [أخرجه مسلم] ، وفي الحديث ندب للمصلي إلى اتخاذ سترة ، وأنه يكفيه مثل مؤخرة الرحل ، وهي قدر ثلثي ذراع ، وتحصل بأي شيء أقامه بين يديه ، قال العلماء : والحكمة في السترة كف البصر عما وراءها ، ومنه من يختار بقربه . وأخذ من هذا أنه لا يكفي الخط بين يدي المصلي ، وإن كان قد جاء به حديث أخرجه أبو داود إلا أنه ضعيف مضطرب ، وقد أخذ به أحمد بن حنبل فقال : يكفي الخط .

وينبغي له أن يدنو من السترة ولا يزيد ما بينه وبينها على ثلاثة أذرع ، فإن لم يجد عصاً أو نحوها جمع أحجاراً أو تراباً أو متاعه . قال النووي : استحباب

وحجة القائلين ببطان الصلاة من مرور الثلاثة حديث الباب وهو حجة قوية لا يدفعها شيء .

فائدة : النساء لا يقطع مرور بعضهن صلاة بعض ، وهو صريح حديث أبي ذر : « يقطع صلاة الرجل المسلم » ، فالقطع خاص بالرجال وهو مما يقوي المعنى الذي ذكرناه عن سبب قطع المرأة صلاة الرجل .

٢١٤ - رواه مسلم (الصلاة / ٢٤٣) ، انظر تحفة الأشراف (١٢ / ٢٤) .

أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر مكان السجود ، وكذلك بين الصفوف ، وقد ورد الأمر بالدنو منها وبيان الحكمة في اتخاذها ، وهو ما رواه أبو داود وغيره من حديث سهل بن أبي حثمة مرفوعاً : « إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته » . ويأتي في الحديث الرابع ما يفيد ذلك . والقول بأن أقل السترة مثل مؤخرة الرجل يرده الحديث الآتي :

٢١٥/٣ - وَعَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبُدِ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَيْسَتْ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ وَلَوْ بِسَهْمٍ » . أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ .

[وعن سبرة] بفتح السين المهملة وسكون الموحدة وهو أبو ثرية بضم المثناة وفتح الراء وتشديد المثناة التحتيّة وهو سبرة [بن معبد الجهني] سكن المدينة وعداده في البصريين ، [قال : قال رسول الله ﷺ : ليستتر أحدكم في الصلاة ولو بسهم . أخرجه الحاكم] فيه الأمر بالسترة وحمله الجماهير على الندب وعرفت أن فائدة اتخاذها أنه مع اتخاذها لا يقطع الصلاة شيء ومع عدم اتخاذها يقطعها ما يأتي ، وفي قوله : « ولو بسهم » ما يفيد أنها تجزيء السترة غلظت أو دقت وأنه ليس أقلها مثل مؤخرة الرجل كما قيل . قالوا : والمختار أن يجعل السترة عن يمينه أو شماله ولا يصمد إليها .

٢١٦/٤ - وَعَنْ أَبِي ذَرِّ الْعُقَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ - إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ

٢١٥ - [صحيح] رواه الحاكم (٢٥٢/١) ، و« المعجم الكبير » للطبراني (١٣٤/٧) ، وابن أبي شيبة (٢٧٨/١) ، وقد ضعفه الشيخ الألباني ، وسكت عنه الحاكم وكذا الذهبي . وقال الهيثمي : ورجال أحمد رجال الصحيح . قلت : وقد رواه أبو يعلى (٩٤) بسند صحيح عن سبرة بن معبد مرفوعاً بلفظ : « يستر الرجل في الصلاة السهم ، وإذا صلى أحدكم فليستتر ولو بسهم » .

٢١٦ - رواه مسلم (الصلاة / ٢٦٥) ، والترمذي (٣٣٨) ، والنسائي وأبو داود (٧٠٢) ، وابن ماجه (٩٤٩ ، ٩٥٢) ، انظر تحفة الأشراف (١٧١/٩) .

مُؤَخَّرَةَ الرَّحْلِ - الْمَرْأَةُ ، وَالْحِمَارُ ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ - الْحَدِيثَ « . وَفِيهِ :
« الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

[وعن أبي ذر « بفتح الذال المعجمة ، وقد تقدمت ترجمته ، [قال : قال رسول الله ﷺ : « يقطع صلاة المرء المسلم » أي يفسدها أو يقلل ثوابها ، [إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرجل [أي مثلاً ، وإلا فقد أجزأ السهم كما عرفت [المرأة] هو فاعل يقطع ، أي مرور المرأة ، [والحمار والكلب الأسود « الحديث [أي أتم الحديث وتماهه : « قلت : فما بال الأسود من الأحمر من الأصفر من الأبيض ؟ قال : يا ابن أخي سألت رسول الله ﷺ عما سألتني فقال : « الكلب الأسود شيطان » [وفيه الكلب الأسود شيطان [الجار يتعلق بمقدار أي ، وقال : [أخرجه مسلم] وأخرجه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه مختصراً ومطولاً .

الحديث دليل على أنه يقطع صلاة من لا سترة له مرور هذه المذكورات ، وظاهر القطع الإبطال . وقد اختلف العلماء في العمل بذلك ، فقال قوم : يقطعها المرأة والكلب الأسود دون الحمار ، لحديث ورد في ذلك عن ابن عباس : « أنه مر بين يدي الصف على حمار والنبي ﷺ يصلي ولم يعد الصلاة ولا أمر أصحابه بإعادتها » أخرجه الشيخان فجعلوه مخصصاً لما هنا . وقال أحمد : يقطعها الكلب الأسود ، قال : وفي نفسي من المرأة والحمار ، وأما الحمار فلحديث ابن عباس ، وأما المرأة فلحديث عائشة عند البخاري أنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل وهي معترضة بين يديه ، فإذا سجد غمز رجلها فكفتها ، فإذا قام بسطتها » ، فلو كانت الصلاة يقطعها مرور المرأة لقطعها اضطجاعها بين يديه . وذهب الجمهور إلى أنه لا يقطعها شيء ، وتأولوا الحديث بأن المراد بالقطع نقص الأجر لا الإبطال ، قالوا : لشغل القلب بهذه الأشياء . ومنهم من قال : هذا الحديث منسوخ بحديث أبي سعيد الآتي : « لا يقطع الصلاة شيء » ، ويأتي الكلام عليه ، وقد ورد : « أنه يقطع الصلاة اليهودي

والنصراني والمجوسي والخنزير ، وهو ضعيف ، أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس وضعفه .

٢١٧/٥ - وَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ دُونَ الْكَلْبِ .

[وله] أي لمسلم [عن أبي هريرة نحوه] أي نحو حديث أبي ذر [دون الكلب] كذا في نسخ بلوغ المرام ، ويريد أن لفظ الكلب لم يذكر في حديث أبي هريرة ، ولكن راجعت الحديث فرأيت لفظه في مسلم عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب وبقي من ذلك مثل مؤخرة الرجل » .

٢١٨/٦ - وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَحْوَهُ ، دُونَ آخِرِهِ . وَقَيْدَ الْمَرْأَةِ بِالْحَائِضِ .

[ولأبي داود والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه دون آخره ، وقيد المرأة بالحائض] في أبي داود عن شعبة قال : حدثنا قتادة ، قال : سمعت جابر ابن زيد يحدث عن ابن عباس رفعة شعبة قال : « يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب » ، وأخرجه النسائي ، وابن ماجه ، وقوله : « دون آخره » يريد أنه ليس في حديث ابن عباس آخر حديث أبي هريرة الذي في مسلم وهو قوله : « وبقي من ذلك مثل مؤخرة الرجل » فالضمير في آخره في عبارة المصنف لآخر حديث أبي هريرة مع أنه لم يأت بلفظه كما عرفت ، ولا يصح أنه يريد دون آخر حديث أبي ذر كما لا يخفي من أن حق الضمير عوده إلى الأقرب ، ثم راجعت سنن أبي داود ، وإذا لفظه : « يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب » اهـ ، فاحتملت عبارة المصنف أن مراده دون آخر حديث أبي ذر وهو قوله : « الكلب الأسود شيطان » ، أو دون آخر حديث أبي هريرة وهو ما ذكرناه في الشرح ،

٢١٧ - أخرجه مسلم (الصلاة / ٢٦٦) ، انظر تحفة الأشراف (٤٦٤ / ٩) .

٢١٨ - [صحيح] رواه أبو داود (٧٠٣) ، والنسائي (٦٤ / ٢) ، وقد صححه الألباني قلت : وللشيخ أحمد شاكر بحث جيد فانظره ، انظر تحفة الأشراف (ح ٥٣٧٩) .

والأول أقرب لأنه ذكر لفظ حديث أبي ذر دون لفظ حديث أبي هريرة ، وإن صح أن يعيد إليه الضمير ، وإن لم يذكره إحالة على الناظر .

وتقييد المرأة بالحائض يقتضي مع صحة الحديث حمل المطلق على المقيد ، فلا تقطع إلا الحائض كما أنه أطلق الكلب عن وصفه بالأسود في بعض الأحاديث ، وقيد في بعضها به فحملوا المطلق على المقيد ، وقالوا : لا يقطع إلا الأسود فتعين في المرأة الحائض حمل المطلق على المقيد .

٢١٩/٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ ، فَإِنْ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » . مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ : « فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ » .

[وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس] ، مما سلف تعيينه من السترة وقدرها وقدركم يكون بينها وبين المصلي ، [فأراد أحد أن يجتاز] أي يمضي [بين يديه فليدفعه] ظاهره وجوباً ، [فإن أبي] أي عن الاندفاع ، [فليقاتله] ظاهر كذلك ، [فإنما هو شيطان] تعليل للأمر بقتاله أو لعدم اندفاعه أو لهما ، [متفق عليه . وفي رواية] أي لمسلم من حديث أبي هريرة ، [فإن معه القرين] في القاموس القرين الشيطان المقرون بالإنسان لا يفارقه وظاهر كلام المصنف أن رواية « فإن معه القرين » متفق عليها بين الشيخين من حديث أبي سعيد ، ولم أجدها في البخاري ، ووجدتها في صحيح مسلم ، لكن من حديث أبي هريرة .

والحديث دال بمفهومه على أنه إذا لم يكن للمصلي سترة فليس له دفع المار بين يديه ، وإذا كان له سترة دفعه ، قال القرطبي بالإشارة ، ولطيف المنع ، فإن لم يمتنع عن الاندفاع قاتله أي دفعه دفعاً أشد من الأول . قال : وأجمعوا أنه لا يلزم أن يقاتله بالسلاح لمخالفة ذلك قاعدة الصلاة من الإقبال عليها والاشتغال بها

والخشوع هذا كلامه . وأطلق جماعة أن له قتاله حقيقة ، وهو ظاهر اللفظ ، والقول بأنه يدفعه بلعنه وسبه يرده لفظ هذا الحديث ويؤيده فعل أبي سعيد راوي الحديث مع الشاب الذي أراد أن يجتاز بين يديه وهو يصلي ، أخرجه البخاري عن أبي صالح السمان ، قال : « رأيت أبا سعيد الخدري في يوم جمعة يصلي إلى شيء يستره من الناس فأراد شاب من بني أبي معيط أن يجتاز بين يديه فدفعه أبو سعيد في صدره فنظر الشاب فلم يجد مساعاً إلا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه أبو سعيد أشد من أول الحديث » .

وقيل : يرده بأسهل الوجوه ، فإن أبي فبأشد ، ولو أدى إلى قتله فلا شيء عليه لأن الشارع أباح قتله . والأمر في الحديث ، وإن كان ظاهره الإيجاب ، لكن قال النووي : لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع ، بل صرح أصحابنا بأنه مندوب ، ولكن قال المصنف قد صرح بوجوبه أهل الظاهر وفي قوله : « وإنما هو شيطان » تعليل بأن فعله فعل الشيطان في إرادة التشويش على المصلي ، وفيه دلالة على جواز إطلاق لفظ الشيطان على الإنسان الذي يريد إفساد صلاة المصلي وفتنته في دينه كما قال تعالى : ﴿ شياطين الإنس والجن ﴾ [الأنعام : ١١٢] . وقيل : المراد بأن الحامل له على ذلك شيطان ، ويدل له رواية مسلم : « فإن معه القرين » .

وقد اختلف في الحكمة المقتضية للأمر بالدفع فقيل : لدفع الإثم عن المار ، وقيل : لدفع الخلل الواقع بالمرور في الصلاة ، وهذا الأرجح لأن عناية المصلي بصيانة صلاته أهم من دفعها لإثم من غيره .

قلت : ولو قيل : إنه لهما معاً لما بعد ، فيكون لدفع الإثم عن المار الذي أفاده حديث : « لو يعلم المار » ، ولصيانة الصلاة عن النقصان من أجزائها ، فقد أخرج أبو نعيم عن عمر : « لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يدي ما صلى إلا إلى شيء يستره من الناس » ، وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود : « إن المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته » ، ولهما حكم الرفع وإن كانا موقوفين إلا أنه في الأول فيمن لم يتخذ سترة ، والثاني مطلق فيحمل عليه ،

وأما من اتخذ السترة فلا نقص في صلاته بمرور المار لأنه قد صرح الحديث أنه مع اتخاذ السترة لا يضره مرور من مر فأمره بدفعه للمار لعل وجهه إنكار المنكر على المار لتعديه ما نهاه عنه الشارع ، ولذا يقدم الأُخف على الأغلظ .

٢٢٠ / ٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيَخُطْ خَطًّا ، ثُمَّ لَا يَضُرَّهُ مِنْ مَرٍّ بَيْنَ يَدَيْهِ » . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ مَاجَةَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ ، وَلَمْ يُصِبْ مِنْ زَعَمٍ أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ ، بَلْ هُوَ حَسَنٌ .

[وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً ، فإن لم يجد فلي نصب عصاً ، فإن لم يكن فليخط خطأ ثم لا يضره من مر بين يديه » أخرجه أحمد ، وابن ماجه ، وصححه ابن حبان ، ولم يصب من زعم [وهو ابن الصلاح ، [أنه مضطرب] ، فإنه أورده للمضطرب فيه [بل هو حسن] ونازعه المصنف في النكت ، وقد صححه أحمد ، وابن المديني ، وفي مختصر السنن قال سفيان بن عيينة : لم نجد شيئاً نشد به هذا الحديث ، ولم يجيء إلا من هذا الوجه ، وكان إسماعيل بن أمية إذا حدث بهذا الحديث يقول : هل عندكم شيء تشدونه به ؟ وقد أشار الشافعي إلى ضعفه . وقال البيهقي : لا بأس به في مثل هذا الحكم إن شاء الله تعالى .

والحديث دليل على أن السترة تجزيء بأي شيء كانت ، وفي مختصر السنن

٢٢٠ - [حسن] رواه أحمد (٢/٢٤٩) ، وأبو داود (٦٨٩) ، وابن ماجه (٩٤٣) ، والبيهقي (٢/٢٧٠) ، وابن حبان ، قال الحافظ : وصححه أحمد ، وابن المديني فيما نقله ابن عبد البر في الاستذكار ، وأشار إلى ضعفه سفيان بن عيينة والشافعي والبخاري وغيرهم ، وقال الشافعي في البويطي : ولا يخط المصلي بين يديه خط إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت ، وكذا قال في سنن حرمله . قلت : وأورده ابن الصلاح مثلاً للمضطرب ونوزع في ذلك كما بيته في النكت ، ورواه المزني في المبسوط عن الشافعي بسنده ، وهو من الجديد فلا اختصاص له بالقديم . التلخيص (١/٣٠٥ ، ٣٠٦) هـ . وقد ضعفه الألباني ، انظر تحفة الأشراف (٩/٣١٤) .

قال سفيان بن عيينة : رأيت شريكاً صلى بنا في جنازة العصر فوضع قلنسوته بين يديه ، وفي الصحيحين من رواية ابن عمر أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « كان يعرض راحلته فيصلي إليها » . وقد تقدم أنه أي المصلي إذا لم يجد جمع تراباً أو أحجاراً ، واختار أحمد بن حنبل أن يكون الخط كالهلال .

وفي قوله : « ثم لا يضره شيء » . ما يدل أنه يضره إذا لم يفعل إما بنقصان من صلاته أو بإبطالها على ما ذكر أنه يقطع الصلاة ، إذ في المراد بالقطع الخلاف كما تقدم .

وهذا فيما إذا كان المصلي إماماً أو منفرداً لا إذا كان مؤتماً ، فإن الإمام سترة له أو سترته سترة له وقد سبق قريباً ، وقد بوب له البخاري ، وأبو داود ، وأخرج الطبراني في الأوسط من حديث أنس مرفوعاً : « سترة الإمام لمن خلفه » (١) . وإن كان فيه ضعيف .

واعلم أن الحديث عام في الأمر باتخاذ السترة في الفضاء وغيره ، فقد ثبت أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « كان إذا صلى إلى جدار جعل بينه وبينه قدر ممر الشاة » ، ولم يكن يتباعد منه ، بل أمر بالقرب من السترة ، وكان إذا صلى إلى عمود أو عمود أو شجرة جعله على جانبه الأيمن أو الأيسر ، ولم يصمد له صمداً ، وكان يركز الحربة في السفر أو العنزة فيصلي إليها ، فتكون سترته ، وكان يعرض راحلته فيصلي إليها وقاس الشافعية على ذلك بسط المصلي لنحو سجادة بجامع إشعار الكفار أنه في الصلاة وهو صحيح .

٢٢١/٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) [إسناده ضعيف] رواه الطبراني في الأوسط ، فيه سويد بن عبد العزيز ، وهو ضعيف ، وقال الطبراني : تفرد به سويد عن عاصم ا هـ . قال الحافظ : وسويد ضعيف عندهم . وقال : ويظهر أثر الخلاف الذي نقله عياض فيما لو مر بين يدي الإمام أحد فعلى قول من يقول : إن سترة الإمام سترة من خلفه يضرب صلاته ، وصلاتهم معاً ، وعلى قول من يقول : إن الإمام نفسه سترة من خلفه يضرب صلاته ولا يضرب صلاتهم .

٢٢١ - [ضعيف] رواه أبو داود (٧١٩) ، والبيهقي (٢/٢٧٨ ، ٢٧٩) ، وأبو عوانة =

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ ، وَأَدْرَأُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ »
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ .

[وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا
يقطع الصلاة شيء وادروا ما استطعتم » أخرجه أبو داود ، وفي سنده ضعف]
في مختصر المنذري : في إسناده مجالد ، وهو أبو سعيد بن عمير الهمداني
الكوفي ، وقد تكلم فيه غير واحد ، وأخرج له مسلم حديثاً مقروناً بغيره من
أصحاب الشعبي ، وأخرج نحوه أيضاً الدارقطني من حديث أنس وأبي أمامة ،
والطبراني من حديث جابر وفي إسنادهما ضعف ، وهذا الحديث معارض لحديث
أبي ذر وفيه : أنه يقطع صلاة من ليس له سترة المرأة والحمار والكلب الأسود .

ولما تعارض الحديثان اختلف نظر العلماء فيهما ، فقليل : المراد بالقطع في
حديث أبي ذر نقص الصلاة بشغل القلب بمرور المذكورات ، وبعدم القطع في
حديث أبي سعيد عدم البطلان ، أي أنه لا يبطلها شيء ، وإن نقص ثوابها بمرور
ما ذكر في حديث أبي ذر .

وقيل : حديث أبي سعيد هذا ناسخ لحديث أبي ذر ، وهذا ضعيف لأنه لا
نسخ مع إمكان الجمع لما عرفت ، ولأنه لا يتم النسخ إلا بمعرفة التاريخ ولا يعلم
هنا المتقدم من المتأخر على أنه لو تعذر الجمع بينهما لرجع إلى الترجيح ،
وحديث أبي ذر أرجح لأنه أخرجه مسلم في صحيحه ، وحديث أبي سعيد في
سنده ضعف كما عرفت .

* * *

= (٤٦/٢٠) ، وابن عدي (٣٣١/١) ، والبغوي (٤٦١/٢) ، وابن أبي شيبة (٢٨٠/١) .
وقد ضعفه الشيخ الألباني ، وانظر السبل ، وتحفة الأشراف (٣٣٩/٣) .

٥ - باب الحث على الخشوع في الصلاة (*)

في القاموس : الخشوع الخضوع أو قريب من الخضوع أو هو في البدن

(*) قال الشيخ عبد الله البسام :

الخشوع : قال جماعة من السلف : الخشوع في الصلاة السكون فيها .

وقال البغوي : الخشوع في البدن والبصر والصوت .

وقال أبو الشيماء : هو التذلل والتواضع لله بالقلب والجوارح .

وقال ابن القيم : جماع الخشوع : هو التذلل للأمر والاستسلام للحكم والانصياع للحق ، فيتلقى الأمر بقبول وانقياد . ويستسلم للحكم بلا معارضة ولا رأي ويتضرع قلبه وينكسر لنظر الرب إلى قلبه وجوارحه .

وعلى ضوء هذه التعريفات نشأ خلاف أهل العلم : هل الخشوع من أعمال القلب أو من أعمال الجوارح كالسكون ، أو هو من مجموع الأمرين .

قال الرازي : الثالث أولى ، ودليل القول الثالث ما صحح من كلام سعيد بن المسيب : «لو خشع قلب هذا خشعت جوارحه» . فهو يدل على صحة المعنى اللغوي الشرعي من أن الخشوع يكون للقلب والجوارح فأفضله إذأ - أن يتواطأ القلب والجوارح عليه ، فالقلب بحضوره وانكساره بين يدي الله تعالى ، والجوارح بسكونها وسكوتها ذليلة بين يدي الله تعالى ، وكل هذا راجع إلى مراقبة الله تعالى .

قال ابن القيم : اعلم أن نحو الخشوع إنما يكون بترقب من آفات النفس والعمل ، فإن انتظار ظهور نقائص نفسك وعملك وعيوبها لك ، تجعل القلب خاشعاً لا محالة لمطالعة عيوب النفس وأعماله ونقائصها ، من الكبير والعجب والرياء وضعف الصدق وقلة اليقين وتشتت العزيمة ، وعدم تجرد الباعث من الهوى النفساني ، وعدم إيقاع العمل على الوجه الذي ترضاه لربك وغير ذلك من عيوب النفس ومفاسد الأعمال .

ويكمل الخشوع بتصفية الوقت من مرآة الخلق وتجريد رؤية الفضل ، فيخفي أحواله عن الخلق جهده والمعصوم من عصمه الله ، فلا شيء أنفع للصادق من التحقق بالمسكنة والفاقة والذل ، وقد شاهدت من شيخ الإسلام في ذلك ما لم أشاهده من غيره قدس الله روحه .

قال محرره: أما الخشوع في الصلاة فهو روحها ويكثر ثوابها أو يقل حسبما عقله المصلي =

= منها ، وقد أثنى الله تعالى الخاشعين فقال تعالى : ﴿ قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون ﴾ .

وقال الشيخ الحداد : ومن المحافظة على الصلاة والإقامة لها حسن الخشوع فيها ، وحضور القلب ، وتدبر القراءة وفهم معانيها ، واستشعار الخضوع والتواضع لله عند الركوع والسجود ، وامتلاء القلب بتعظيم الله وتقديسه عند التكبير والتسبيح ، وفي سائر أجزاء الصلاة .

ومجانبة الأفكار والخواطر الدنيوية ، والإعراض عن حديث النفس في ذلك ، بل يكون الهم مقصوراً على إقامتها وتأديتها كما أمر الله : فإن الصلاة مع الغفلة وعدم الخشوع والخضوع لا حاصل لها ، ولا نفع فيها ، ولذا جاء في الحديث الصحيح : « ليس للعبد من صلاته إلا ما عقل منها ، وأن المصلي قد يصلي الصلاة فلا يكتب له منها إلا سدسها وإلا عشرها » .

أعني أنه يكتب له منها القدر الذي كان فيه حاضراً مع الله خاشعاً له ، وقد يقل ذلك وقد يكثر بحسب الغفلة والانتباه .

فالحاضر الخاشع في جميع الصلاة كلها ، والغافل اللاهي في جميع صلاته لا يكتب له شيء منها - هـ كلامه .

ولإحضار القلب في الصلاة أسباب منها :

١ - الاستعاذة بالله تعالى من الشيطان الرجيم .

٢ - تدبر قراءة الصلاة وأنواع الذكر فيها .

٣ - استحضار عظمة الله تعالى ، وأن المصلي يناجيه متوجهاً إليه .

٤ - معرفة ضعف الإنسان وفقره في حالة ركوعه وسجوده لجلال الله تعالى وعظمته .

٥ - حصر نظره في موضع سجوده ، فإن النظر إذا تفرق تبعه القلب .

٦ - أن لا يدخل الصلاة وهو في انشغال بال لا أكل ولا شرب ومدافعة أحد الأخيئين .

ذهب جمهور العلماء إلى صحة الصلاة وإجزائها ، ولو غلبت عليها الوسواس ، وذلك مع نقص ثوابها وأجرها .

والخشوع في الصوت والبصر والسكون والتذلل . وفي الشرح الخضوع تارة يكون في القلب وتارة يكون من قبل البدن كالسكوت ، وقيل : لا بد من اعتبارهما حكاه الفخر الرازي في تفسيره . ويدل على أنه من عمل القلب حديث عليّ عليه السلام : « الخشوع في القلب » أخرجه الحاكم . قلت : ويدل له حديث : « لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه » ، وحديث الدعاء في الاستعاذة : « وأعوذ بك من قلب لا يخشع » . وقد اختلف في وجوب الخشوع في الصلاة ، فالجمهور على عدم وجوبه ، وقد أطال الغزالي في الإحياء الكلام في ذلك ، وذكر أدلة وجوبه وادعى النووي الإجماع على عدم وجوبه .

١٢٢/١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ، وَمَعْنَاهُ : أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ .

[عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله ﷺ] هذا إخبار من أبي هريرة عن نهيه ﷺ ، ولم يأت بلفظه الذي أفاد النهي ، لكن هذا له حكم الرفع ، [أن يصلي الرجل] ومثله المرأة ، [مختصراً] بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح المثناة الفوقية فصاد مهملة مكسورة فراء وهو منتصب على الحال ، وعامله يصلي وصاحبها الرجل ، [متفق عليه واللفظ لمسلم] ، وفسره المصنف أيضاً بقوله : [ومعناه أن يجعل يده] اليمنى أو اليسرى [على خاصرته] كذلك ، أي الخاصرة اليمنى أو اليسرى أو هما معاً عليهما ، إلا أن تفسيره بما ذكر يعارضه ما في القاموس من قوله ، وفي الحديث : « المختصرون يوم القيامة على وجوههم النور » . أي المصلون بالليل ، فإذا تعبوا وضعوا أيديهم على خواصرهم اهـ . إلا أنني لم أجد الحديث مخرجاً ، فإن صح فالجمع بينه وبين حديث الكتاب أن يتوجه النهي إلى من فعل ذلك بغير تعب كما يفيد قوله في تفسيره ، فإذا تعبوا إلا أنه يخالفه تفسير النهاية ، فإنه قال : أراد أنهم يأتون ومعهم أعمال صالحة يتكثرون عليها ، وفي القاموس الخاصرة الشاكلة ، وما بين

١٢٢ - رواه البخاري (١٢٢٠) ، ومسلم (مساجد/٤٦) ، انظر تحفة الأشراف (٣٥٥/١٠) .

الحرقفة والقصيرى ، وفسر الحرقفة بعظم الحجة أي رأس الورك ، وهذا التفسير الذي ذكره المصنف عليه الأكثر ، وقيل : الاختصار في الصلاة هو أن يأخذ بيده عصا يتوكأ عليها ، وقيل : أن يختصر السورة ويقرأ من آخرها آية أو آيتين ، وقيل : أن يحذف من الصلاة فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها وحدودها والحكمة في النهي عنه بينها قوله :

٢٢٣/٢ - وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ ذَلِكَ فِعْلَ الْيَهُودِ فِي صَلَاتِهِمْ .

[وفي البخاري عن عائشة أن ذلك] أي الاختصار في الصلاة ، [فعل اليهود في صلاتهم] .

وقد نهينا عن التشبه بهم في جميع أحوالهم ، فهذا وجه حكمة النهي لا ما قيل : إنه فعل الشيطان أو إن إبليس أهبط من الجنة كذلك ، أو إنه فعل المتكبرين لأن هذه علل تخمينية ، وما ورد منصوصاً أي عن الصحابي هو العمدة لأنه أعرف بسبب الحديث ، ويحتمل أنه مرفوع وما ورد في الصحيح مقدم على غيره لو ورد هذه الأشياء أثراً . وفي ذكر المصنف للحديث في باب الخشوع ما يشعر بأن العلة في النهي عن الاختصار أنه ينافي الخشوع .

٢٢٤/٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا قُدِّمَ الْعِشَاءُ فَأَبْدَأُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا الْمَغْرِبَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قدم العشاء] ممدود كسماء طعام العشي كما في القاموس : [فابدأوا به] أي بأكله ، [قبل أن تصلوا المغرب] متفق عليه [، وقد ورد بإطلاق لفظ الصلاة ، قال ابن دقيق العيد : فيحمل المطلق على المقيد وورد بلفظ : « إذا وضع العشاء وأحدكم صائم » . فلا يقيد به لما عرف في الأصول من أن ذكر حكم الخاص الموافق لا يقتضي تقييداً ولا تخصيصاً .

٢٢٣ - رواه البخاري (٣٤٥٨) .

٢٢٤ - البخاري (٦٧٢) ، ومسلم (المساجد / ٦٤) ، انظر تحفة الأشراف (١/٣٧٨) ، (٣٨٧) .

والحديث دال على إيجاب تقديم أكل العشاء إذا حضر على صلاة المغرب .
والجمهور حملوه على الندب . وقالت الظاهرية : بل يجب تقديم أكل العشاء ،
فلو قدم الصلاة لبطلت عملاً بظاهر الأمر . ثم الحديث ظاهر في أنه يقدم
العشاء مطلقاً سواء كان محتاجاً إلى الطعام أو لا ، وسواء خشي فساد الطعام أو
لا وسواء كان خفيفاً أو لا .

وفي معنى الحديث تفاصيل آخر بغير دليل ، بل تتبعوا علة الأمر بتقديم الطعام
فقالوا : هو تشويش خاطر بحضور الطعام وهو يفضي إلى ترك الخشوع في
الصلاة ، وهي علة ليس عليها دليل إلا ما يفهم من كلام بعض الصحابة ، فإنه
أخرج ابن أبي شيبة ، عن أبي هريرة ، وابن عباس : « أنهما كانا يأكلان طعاماً ،
وفي التنور شواء ، فأراد المؤذن أن يقيم الصلاة ، فقال له ابن عباس : لا تعجل
لا تقوم وفي أنفسنا منه شيء » . وفي رواية : « لتلا يعرض لنا في صلاتنا » ،
وله عن الحسن بن عليّ عليهما السلام أنه قال : « العشاء قبل الصلاة يذهب
النفس اللوامة » ففي هذه الآثار إشارة إلى التعليل بما ذكر . ثم هذا إذا كان
الوقت موسعاً . واختلف إذا تضيق بحيث لو قدم أكل العشاء خرج الوقت ،
فقليل : يقدم الأكل وإن خرج الوقت محافظة على تحصيل الخشوع في الصلاة ،
قليل : وهذا على قول من يقول : بوجوب الخشوع في الصلاة ، وقليل : بل يبدأ
بالصلاة محافظة على حرمة الوقت وهو قول الجمهور من العلماء . وفيه أن
حضور الطعام عذر في ترك الجماعة عند من أوجبها وعند غيره : قليل : وفي
قوله : « فابدأوا » مما يشعر بأنه إذا كان حضور الصلاة وهو يأكل فلا يتمادى
فيه ، وقد ثبت عن ابن عمر أنه كان إذا حضر عشاؤه وسمع قراءة الإمام في
الصلاة لم يقم حتى يفرغ من طعامه . وقد قبس على الطعام غيره مما يحصل
بتأخيره تشويش خاطر فالأولى البداءة به .

٢٢٥/٤ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

٢٢٥ - [صحيح] رواه أحمد (١٥٠/٥) ، وأبو داود (٩٤٥) ، والترمذي (٣٧٩) ،
وابن ماجه (١٠٢٧) ، والنسائي (٦/٣) ، والبخاري (١٥٨/٣) . وقد سكت عليه الإمام أبو
داود والمنذري ، وحسنه الترمذي ، وصححه الحافظ ، انظر تحفة الأشراف (١٩١/٩) .

وَسَلَّمَ : إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَى ، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ « ،
رَوَاهُ الْخُمْسَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ، وَزَادَ أَحْمَدُ : « وَاحِدَةً أَوْ دَعَا » .

[وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قام أحدكم في الصلاة [، أي دخل فيها ، [فلا يمسح الحصى] أي من جبهته أو من محل سجوده ، [فإن الرحمة تواجهه » رواه الخمسة بإسناد صحيح وزاد أحمد [، وفي روايته : [واحدة أو دع] في هذا النقل قلق ، لأنه يفهم أنه زاد أحمد على هذا اللفظ الذي ساقه المصنف ، ومعناه على هذا فلا يمسح واحدة أودع وهو غير مراد ، ولفظه عند أحمد عن أبي ذر : « سألت النبي ﷺ عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصى فقال : واحدة أو دع » أي أمسح واحدة أو اترك المسح فاختصار المصنف أدخل بالمعنى ، كأنه اتكل في بيان معناه على لفظه لمن عرفه ولو قال : وفي رواية لأحمد الأذن بمسحة واحدة لكان واضحاً .

والحديث دليل على النهي عن مسح الحصى بعد الدخول في الصلاة لا قبله ، فالأولى له أن يفعل ذلك لثلاث يشغل باله وهو في الصلاة والتقيد بالحصى أو التراب كما في رواية للغالب ولا يدل على نفيه عما عداه . قيل : والعلة في النهي المحافظة على الخشوع كما يفيد سياق المصنف للحديث في هذا الباب أو لثلاث أكثر العمل في الصلاة . وقد نص الشارع على العلة بقوله : فإن الرحمة تواجهه أي تكون تلقاء وجهه فلا يغير ما تعلق بوجهه من التراب والحصى ولا ما يسجد عليه ، إلا أن يؤلمه فله ذلك ثم النهي ظاهر في التحريم .

٢٢٦/٥ - وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ مُعَيْقِبِ نَحْوَهُ بِغَيْرِ تَعْلِيلٍ .

[وفي الصحيح [أي المتفق عليه [عن معيقب [بضم الميم وفتح العين المهملة والمثناة التحتية وكسر القاف بعدها تحية ساكنة بعدها موحدة هو معيقب بن أبي فاطمة الدوسي ، شهد بدرأ ، وكان أسلم قديماً بمكة وهاجر إلى الحبشة الهجرة

الثانية ، وأقام بها حتى قدم النبي ﷺ المدينة ، وكان على خاتم النبي ﷺ واستعمله أبو بكر رضي الله عنه وعمر على بيت المال ، مات سنة ست وأربعين ، وقيل : في آخر خلافة عثمان ، [نحوه] أي نحو حديث أبي ذر ولفظه : « لا تمسح الحصى وأنت تصلي ، فإن كنت لا بد فاعلاً فواحدة لتسوية الحصى » [بغير تعليل] أي ليس فيه أن الرحمة تواجهه .

٢٢٧/٦ - (أ) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ : « هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَلِلْتَرْمِذِيِّ (ب) - وَصَحَّحَهُ : « إِيَّاكَ وَالْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنَّهُ هَلَكَةٌ ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَبِئْسَ التَّطَوُّعُ » .

[وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة قال : هو اختلاف] بالخاء المعجمة فمثناة فوقية آخره سين مهملة هو الأخذ للشيء على غفلة [يختلسه الشيطان من صلاة العيد . رواه البخاري] ، قال الطيبي : سماه اختلاسا لأن المصلي يقبل على ربه تعالى ويترصده الشيطان فوات ذلك عليه ، فإذا التفت استلبه ذلك .

وهو دليل على كراهة الالتفات في الصلاة وحمله الجمهور على ذلك إذا كان التفاتا لا يبلغ إلى استدبار القبلة بصدده أو عنقه كله ، وإلا كان مبطلاً للصلاة وسبب الكراهة نقصان الخشوع ، كما أفاد إيراد المصنف للحديث في هذا الباب أو ترك استقبال القبلة ببعض البدن أو لما فيه من الإعراض عن التوجه إلى الله

٢٢٧ - (أ) رواه البخاري (٧٥١) ، انظر تحفة الأشراف (٣٢٦/١٢) .

٢٢٧ - (ب) [إسناده فيه مقال] والأحاديث الصحيحة تثبت صحة منته ، رواه الترمذي (٥٨٩) ، وفي نسخة الشيخ شاعر هذا حديث حسن غريب ، وقال : والمجد بن تيمية نقل الحديث في المنتقى (١٠٨٩) ، وقال : رواه الترمذي وصححه ، ولم نجد تصحيحه في أية نسخة من سنن الترمذي ، والإسناد صحيح ، فإن علي بن زيد بن جدعان ثقة عندنا هـ . وقد ضعفه الشيخ الألباني ، وعلي بن زيد كما قال الحافظ : ضعيف ، انظر تحفة الأشراف (٢٢٦/١) .

تعالى كما أفاده ما أخرجه أحمد وابن ماجه من حديث أبي ذر : « لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت فإذا صرف وجهه انصرف » (١) .
 أخرجه أبو داود والنسائي ، [وللمزمذني] أي عن عائشة وصححه ، [إياك] بكسر الكاف لأنه خطاب المؤنث ، [والالتفات] بالنصب لأنه محذر منه ، [في الصلاة فإنه هلكتة] لإخلاله بأفضل العبادات ، وأي هلكتة أعظم من هلكتة الدين ، [فإن كان لا بد] من الالتفات ، [ففي التطوع] قيل : والنهي عن الالتفات إذا كان لغير حاجة وإلا فقد ثبت : « أن أبا بكر رضي الله عنه التفت لمجيء النبي ﷺ في صلاة الظهر » ، والتفت الناس لخروجه ﷺ في مرض موته حيث أشار إليهم ، ولو لم يلتفتوا ما علموا بخروجه ولا إشارته وأقرهم على ذلك » .

٢٢٨/٧ - وَعَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا

(١) [إسناده فيه ضعف وهو حسن لغيره] رواه أحمد (١٧٢/٥) ، وأبو داود (٩٠٩) ، والنسائي (٨/٣) ، وابن خزيمة (٤٨٢) . قال الحافظ الزيلعي : ورواه الحاكم في المستدرک ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، قال المنذري في حواشيه : أبو الأحوص هذا لا يعرف اسمه ، وهو مولى بني ليث وقيل : مولى بن غفار ، لم يرو عنه غير الزهري ، قال يحيى ابن معين : ليس بشيء ، وقال الكرايسي : ليس بالمتين عندهم ، قال النووي في الخلاصة : هو فيه جهالة ، لكن الحديث لم يضعفه أبو داود فهو حسن عنده . انتهى (نصب الرأية : ٨٩/٢) ، وسكت عنه الحافظ في الفتح .

وقد ضعفه الشيخ الألباني لكنه قال : وقد صح نحوه من إخبار النبي ﷺ أن الله أمر يحيى عليه السلام أن يأمر بني إسرائيل بقوله : « وإذا قمتم إلى الصلاة فلا تلتفتوا ، فإن الله عز وجل يقبل بوجهه على عبده ما لم يلتفت » انظر الصحيح رقم ١٧٢٤ ، ١ هـ . وقد احتج به المنذري في الترغيب وقال : وأبو الأحوص هذا لا يعرف اسمه ، لم يرد عنه غير الزهري ، وقد صح له الترمذني وابن حبان وغيرهما ١ هـ . قلت : وكذا ابن خزيمة والحاكم . قلت : وقد ضعفه الألباني في ضعيف الجامع وحسنه في الترغيب والترهيب وضعفه في ضعيف سنن أبي داود . والراجح تحسينه على الأقل كما هو واضح .

٢٢٨ - رواه البخاري (٥٠٩ ، ٥١٠) ، ومسلم (المساجد / ٥٤) .

كَانَ أَحَدَكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ ، فَلَا يَبْصُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ،
وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ « . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ : « أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ » .

[وعن أنس] رضي الله عنه [قال : قال رسول الله ﷺ إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه] ، وفي رواية في البخاري : « فإن ربه بينه وبين القبلة » ، والمراد من المناجاة إقباله تعالى عليه بالرحمة والرضوان ، [فلا يبصقن بين يديه ولا عن يمينه] ، وقد علل في حديث أبي هريرة بأن عن يمينه ملكاً ، [ولكن عن شماله تحت قدمه « متفق عليه ، وفي رواية أو تحت قدمه] .

الحديث نهى عن البصاق إلى القبلة أو جهة اليمين إذا كان العبد في الصلاة . وقد ورد النهي مطلقاً ، عن أبي هريرة ، وأبي سعيد ، أن رسول الله ﷺ « رأى نخامة في جدار المسجد فتناول حصاة فحتها ، وقال : « إذا تنخمت أحدكم فلا يتنخمت قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصقن عن يساره أو تحت قدمه اليسرى » (١) . متفق عليه .

وقد جزم النووي بالمنع في كل حالة داخل الصلاة وخارجها ، سواء كان في المسجد أو غيره ، وقد أفاده حديث أنس في حق المصلي إلا أن غيره من الأحاديث قد أفادت تحريم البصاق إلى القبلة مطلقاً في المسجد وغيره في وعلى المصلي وغيره ، ففي صحيح ابن خزيمة ، وابن حبان من حديث حذيفة مرفوعاً : « من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفلته بين عينيه » (٢) لابن خزيمة من حديث ابن عمر مرفوعاً : « يبعث صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة وهي في وجهه » (٣) . وأخرج أبو داود وابن حبان من حديث السائب بن خلاد : « أن

(١) رواه البخاري ومسلم (مساجد/ ٥٣) .

(٢) [صحيح] رواه ابن حبان (١٦٣٩/٤) ، والبيهقي (٨٦/٣) ، وابن خزيمة (٩٢٥) ، (١٦٦٣) ، وقد أخرجه أبو داود أيضاً بسند صحيح رجاله كلهم ثقات ، وللحديث شاهد بلفظ : « يجيء صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة وهي في وجهه » أخرجه ابن حبان في صحيحه وأيضاً ابن خزيمة والبخاري .

(٣) [صحيح] رواه ابن خزيمة (١٣١٣) ، وقد تقدم .

رجلاً أم قوماً فبصق في القبلة فلما فرغ ، قال رسول الله ﷺ : « لا يصلي لكم » ، ومثل البصاق إلى القبلة البصاق عن اليمين فإنه منهى عنه مطلقاً أيضاً .

وأخرج عبد الرزاق عن ابن مسعود : « أنه كره أن يبصق عن يمينه وليس في الصلاة » ، وعن معاذ بن جبل : « ما بصقت عن يميني منذ أسلمت » ، وعن عمر بن عبد العزيز أنه نهى عنه أيضاً . وقد أرشد ﷺ إلى أي جهة يبصق فقال : « عن شماله تحت قدمه » فبين الجهة أنها جهة الشمال والمحل أنه تحت القدم .

وورد في حديث أنس عند أحمد ومسلم بعد قوله : « ولكن عن يساره أو تحت قدمه - زيادة : ثم أخذ طرف رداءه فبصق فيه ورد بعضه على بعض فقال : أو يفعل هكذا » ، وقوله : أو تحت قدمه خاص بمن ليس في المسجد ، وأما إذا كان فيه ففي ثوبه لحديث : « البصاق في المسجد خطيئة ^(١) إلا أنه قد يقال : المراد البصاق إلى جهة القبلة أو جهة اليمين خطيئة لا تحت القدم أو عن شماله لأنه قد أذن فيه الشارع ولا يأذن في خطيئة . هذا وقد سمعت أنه علل ﷺ النهي عن البصاق على اليمين بأن عن يمينه ملكاً فأورد سؤال وهو : إن على الشمال أيضاً ملكاً وهو كاتب السيئات .

وأجيب بأنه اختص بذلك ملك اليمين تخصيصاً له وتشريعاً وإكراماً . وأجاب بعض المتأخرين بأن الصلاة أم الحسنات البدنية ، فلا دخل لكاتب السيئات فيها . واستشهد لذلك بما أخرجه ابن أبي شيبة من حديث حذيفة موقوفاً في هذا الحديث : « ولا عن يمينه فإن عن يمينه كاتب الحسنات » . وفي الطبراني من حديث أمامة في هذا الحديث : « فإنه يقوم بين يدي الله وملك عن يمينه وقربنه عن يساره » . وإذا ثبت هذا فالتفل يقع على القرين وهو الشيطان ولعل ملك اليسار حيثئذ بحيث لا يصيبه شيء من ذلك أو أنه يتحول في الصلاة إلى جهة اليمين .

(١) رواه البخاري (٤١٥) ، ومسلم (مساجد/ ٥٥) .

٢٢٩/٨ - وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ قَرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا . فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَمِيطِي عَنَّا قَرَامَكَ هَذَا ، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

[وعنه] أي أنس رضي الله عنه ، [قال : كان قرام] بكسر القاف وتخفيف الراء الستر الرقيق ، وقيل : الصفيق من صوف ذي ألوان ، [لعائشة سترت به جانب بيتها فقال لها النبي ﷺ : أَمِيطِي عَنَّا] أي أزيلِي [قرامك هذا فإنه لا تزال تصاويره تعرض] يفتح المثناة الفوقية وكسر الراء ، [لي في صلاتي] . رواه البخاري [.

في الحديث دلالة على إزالة ما يشوش على المصلي صلاته مما في منزله أو في محل صلاته ، ولا دليل فيه على بطلان الصلاة لأنه لم يرو أنه ﷺ أعادها ومثله .

٢٣٠/٩ - وَاتَّفَقَا عَلَى حَدِيثِهَا فِي قِصَّةِ أَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ ، وَفِيهِ : « فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي عَنْ صَلَاتِي » .

[واتفقا] أي الشيخان [على حديثها] أي عائشة ، [في قصة أنبجانية] بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء النسبة كساء غليظ لا علم فيه ، [أبي جهم] بفتح الجيم وسكون الهاء هو عامر بن حذيفة [وفيه فإنها] أي الخميصة : « وكانت ذات أعلام أهداها له ﷺ أبو جهم » فالضمير لها وإن لم يتقدم في كلام المصنف ذكرها .

ولفظ الحديث ، عن عائشة : « أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام ، فنظر إلى أعلامها نظرة ، فلما انصرف قال : « اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وأتونني بأنبجانية أبي جهم ، فإنها ألتنني آنفاً عن صلاتي » . هذا لفظ البخاري وعبارة المصنف تفهم أن ضمير فإنها للأنبجانية ، وكذا ضمير [ألتهني

٢٢٩ - رواه البخاري (٣٧٤) ، انظر تحفة الأشراف (١/ ٢٨٠) .

٢٣٠ - رواه البخاري (٣٧٣) ، مسلم (مساجد / ٦١ ، ٦٣) ، انظر تحفة الأشراف

(٣٦/١٢) .

عن صلاتي] ، وذلك أن أبا جهم أهدى للنبي ﷺ خميصة لها أعلام كما روى مالك في الموطأ عن عائشة ، قالت : « أهدى أبو جهم بن حذيفة إلى رسول الله ﷺ خميصة لها علم ، فشهد فيها الصلاة ، فلما انصرف قال : « ردي هذه الخميصة إلى أبي جهم » (١) . وفي رواية عنها : « كنت أنظر إلى علمها وأنا في الصلاة فأخاف أن يفتنني » (٢) . قال ابن بطال : إنما طلب منه ثوباً غيرها ليعلمه أنه لم يرد عليه هديته استخفافاً به .

وفي الحديث دليل على كراهة ما يشغل عن الصلاة من النقوش ونحوها مما يشغل القلب وفيه مبادرته ﷺ إلى صيانة الصلاة عما يلهي ، وإزالة ما يشغل عن الإقبال عليها .

قال الطيبي : فيه إيذان بأن للصور والأشياء الظاهرة تأثيراً في القلوب الطاهرة والنفوس الزكية فضلاً عما دونها . وفيه كراهة الصلاة على المفارش والسجاجيد المنقوشة وكراهة نقش المساجد ونحوه .

٢٣١/١٠ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

(١) قال الحافظ في الفتح : وإنما خصه ﷺ بإرسال الخميصة لأنه كان أهداها للنبي ﷺ كما رواه مالك في الموطأ من طريق أخرى عن عائشة قالت : « أهدى أبو جهم بن حذيفة إلى رسول الله ﷺ خميصة لها علم فشهد فيها الصلاة ، فلما انصرف قال : ردي هذه الخميصة إلى أبي جهم » ، ووقع عند الزبير بن بكار ما يخالف ذلك ، فأخرج من وجه مرسل : « أن النبي ﷺ أتى بخميصتين سوداوين فلبس إحداهما وبعث الأخرى إلى أبي جهم » ، ولأبي داود من طرق أخرى : « وأخذ كردياً لأبي جهم ، فقيل : يا رسول الله ﷺ الخميصة كانت خيراً من الكردي » ، قال ابن بطال : إنما طلب منه ثوباً غيرها ليعلمه أنه لم يرد عليه هديته استخفافاً به ، قال : وفيه أن الواهب إذا رددت عليه عطيته من غير أن يكون هو الراجح فيها ، فله أن يقبلها من غير كراهة . وهذا مبني على أنها واحدة ، ورواية الزبير والتي بعدها تصريح بالتعدد اهـ .

(٢) رواه البخاري (٣٧٣) .

٢٣١ - رواه مسلم (الصلاة / ١١٧) .

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لِيَتَّهِنَ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ » . رواه مسلم .

[وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ليتتهين [بفتح اللام وفتح المثناة التحتية وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وكسر الهاء ، [أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة] أي إلى ما فوقهم مطلقاً ، [أو لا ترجع إليهم » رواه مسلم] . قال النووي في شرح مسلم : فيه النهي الأكيد والوعيد الشديد في ذلك ، وقد نقل الإجماع على ذلك ، والنهي يفيد تحريمه . وقال ابن حزم : تبطل به الصلاة . قال القاضي عياض : واختلفوا في غير الصلاة في الدعاء ، فكرهه قوم ، وجوزه الأكثرون .

٢٣٢/١١ - وَلَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ » .

[وله] أي لمسلم [عن عائشة قالت : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا صلاة بحضرة طعام] تقدم الكلام في ذلك إلا أن هذا يفيد أنها لا تقام الصلاة في موضع حضر فيه الطعام ، وهو عام للنفل والفرص وللجائع وغيره ، والذي تقدم أخص من هذا ، [ولا] أي لا صلاة ، [وهو] أي المصلي [يدافعه الأخبثان] البول والغائط ويلحق بهما مدافعة الريح فهذا مع المدافعة .

وأما إذا كان يجد في نفسه ثقل ذلك ، وليس هناك مدافعة ، فلا نهى عن الصلاة معه ومع المدافعة فهي مكروهة ، قيل تنزيهاً لنقصان الخشوع ، فلو خشى خروج الوقت إن قدم التبرز وإخراج الأخبثين قدم الصلاة وهي صحيحة مكروهة ، كذا قال النووي ، ويستحب إعادتها ، وعن الظاهرية أنها باطلة .

« ٢٣٣/١٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٣٢ - رواه مسلم (مساجد / ٦٧) .

٢٣٣ - رواه مسلم (الزهد / ٥٦) ، والترمذي (٣٧٠) ، انظر تحفة الأشراف (٤٨٨ / ٩) ،

٤٩٤ - (٢٢٢ / ١٠) .

قَالَ : « التَّائِبُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظُمْ مَا اسْتَطَاعَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَزَادَ : « فِي الصَّلَاةِ » .

[وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « التائب من الشيطان لأنه يصدر عن الامتلاء والكسل وهما مما يحبه الشيطان فكأن التائب منه ، [فإذا تئاب أحدكم فليكظم] أي يمنعه ويمكسه [ما استطاع » رواه مسلم والترمذي وزاد] أي الترمذي [في الصلاة] ، فقيد الأمر بالكظم بكونه في الصلاة ولا ينافي النهي عن تلك الحالة مطلقاً لموافقة المقيد والمطلق في الحكم ، وهذه الزيادة هي في البخاري أيضاً . وفيه بعدها : « ولا يقل : ها ، وإنما ذلك من الشيطان يضحك منه » ، وكل هذا مما ينافي الخشوع وينبغي أن يضع يده على فيه لحديث : « إذا تئاب أحدكم فليضع يده على فيه فإن الشيطان يدخل مع التائب » . وأخرجه أحمد والشيخان وغيرهم .

* * *

٦ - باب المساجد (*)

المساجد جمع مسجد بفتح العين وكسرها ، فإن أريد به المكان المخصوص فهو

(*) قال الشيخ عبد الله البسام :

المساجد : جمع مسجد ، والمسجد لغة : مفعول ، فهو بالكسر اسم مكان السجود ، وبالفتح مصدر ميمي .

قال الصقلي : ويقال : مسيد بفتح الميم ، حكاه غير واحد .

وأما شرعاً : فكل موضع في الأرض فإنه مسجد .

وهذا من خصائص هذه الأمة ، لقوله ﷺ : « جعلت لي الأرض مسجداً » .

قال القرطبي : هذا ما خص الله به نبيه وكانت الأنبياء قبله ، إنما أبيحت لهم الصلوات في مواضع مخصوصة ، ولما كان السجود أشرف أفعال الصلاة لقرب العبد من ربه فيه اشتق منه اسم مكان ، فقيل مسجد .

وللمساجد أحكام ذكرها الفقهاء في « باب الاعتكاف » ، وأفرد بعض العلماء كتباً مستقلة بأحكام المساجد من أهمها : « إعلام المساجد بأحكام المساجد » للزركشي الشافعي .

وكانت المساجد زمن عز الإسلام وقوته منارة العلم ومثابة العلماء فيها تزدهم الحلقات وتلقي المحاضرات ، وتعقد الندوات ، وتسمع المناظرات والمساجلات .

بكسر العين لا غير ، وإن أريد به موضع السجود وهو موضع وقوع الجبهة في الأرض فإنه بالفتح لا غير . وفي فضائل المساجد أحاديث واسعة وأنها أحب البقاع إلى الله وأن « من بنى لله مسجداً من مال حلال بنى الله له بيتاً في الجنة » وأحاديثها في مجمع الزوائد وغيره .

١/ ٢٣٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : « أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ ، وَأَنَّ تُنْظَفَ وَتُطَيَّبَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَ إِرْسَالَهُ .

فكان المسجد هو الأساس في الإسلام ، فقد كان من رسالته :
 أولاً : إنه مكان للعبادات وإقامة الشعائر ، فكان المسلمون يتلاقون فيه ، يجتمع قلوبهم وبضعفهم وغنيهم وفقيرهم وعالمهم بجاهلهم ، فكان المحرومون من هذه المواهب يتلقونها ويأخذونها ممن من الله عليهم بها من إخوانهم العلماء والأقوياء والأغنياء والعقلاء .
 ثانياً : كان المسجد هو الجامعة العلمية الذي تلقى فيه الدروس وتعقد فيه الحلقات ، فتجد علماء الشريعة وعلماء اللغة وعلماء الاجتماع ، وتجد الوعاظ والمرشدين والموجهين ، فيخرج التلميذ من المسجد عالماً تقياً زكياً حمل العلم الشرعي وتحلى بالسلوك الإسلامي .
 فأخذ العلم شريعة وحقيقة وطريقة .

ثالثاً : كانت تعقد في المسجد رايات الجهاد ويعين فيه القواد ، ويجهز الجيوش وتتلقى أخبار الفتوح والانتصارات ، فتبلغ المسلمين من أحوال منابر المساجد .
 رابعاً : كان المسجد كل شيء في حياة المسلمين .

ذلك أن أساس حياتهم كانت قائمة على الدين وكانت أمورهم تسير وفق أحكام الإسلام ، ولما فصلوا الإسلام عن الحياة وقصروه على العبادات وأبعدوه عن مجال الحياة والسياسة ضعف أمر المسجد وهان شأنه واستخف بمقامه وصار لا ينتابه إلا الطبقة المحرومة من الجاه والمال - الثقافة العصرية - التي صار لها الشأن الأكبر في الأوساط العلمية ، فهانوا وضعفوا .

فانصرف المسلمون عن المسجد وبعدهم عنه واستخفاهم بأمره وبعدهم عن القيام برسالته والتخلي عن دوره هو الذي حط من قدرهم ، وهو الذي قلل من شأنهم وهو الذي فرقهم فأضعفهم ، فإذا كانوا يريدون العزة وإذا كان يرجون السيادة فليعيدوا إلى المسجد رسالته وليهتموا بأمره ، فلن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها ، والله من وراء القصد وهو المستعان .

٢٣٤ - رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٧/٥ ، ٣٧١ ، ٢٧٩/٦ ، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٥٥) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥٩٤) ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ ، انْظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ (١٢/١٤٥ ، ١٦٠) .

[عن عائشة رضي الله عنها قالت : أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور] يحتمل أن المراد بها البيوت ويحتمل أن المراد المحال التي تبني فيها الدور، [وأن تنظف] عن الأقدار ، [وتطيب . رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه إرساله] والتطيب بالبخور ونحوه .

والأمر بالبناء للندب لقوله : « أينما أدركتكم الصلاة فصل » (١) . أخرجه مسلم ونحوه عند غيره . قيل : وعلى إرادة المعنى الأول في الدور ففي الحديث دليل على أن المساجد شرطها قصد التسهيل ، إذ لو كان يتم مسجداً بالتسمية لخرجت تلك الأماكن التي اتخذت في المساكن عن ملك أهلها ، وفي شرح السنة : أن المراد المحال التي فيها الدور ومنه : ﴿ سأريكم دار الفاسقين ﴾ [الأعراف : ١٤٥] لأنهم كانوا يسمون المحال التي اجتمعت فيها القبيلة داراً . قال سفيان : بناء المساجد في الدور يعني القبائل .

٢/ ٢٣٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَزَادَ مُسْلِمٌ : « وَالنَّصَارَى » .

[وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « قاتل الله اليهود [أي لعن كما جاء في رواية ، وقيل : معناه قتلهم وأهلكهم ،] اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » متفق عليه] ، وفي مسلم عن عائشة قالت : « إن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا لرسول الله ﷺ كنيسة رأتها بالحبشة فيها تصاوير فقال : « إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا تلك التصاوير أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة » (٢) . واتخاذ القبور مساجد أعم من أن يكون بمعنى الصلاة إليها أو بمعنى الصلاة عليها .

(١) رواه مسلم (مساجد / ١) ، وبنحوه عند البخاري (٣٣٦٦) ، وغيرهما .

٢٣٥ - رواه البخاري (٤٣٧) ، ومسلم (مساجد / ٢٠) ، انظر تحفة الأشراف (١٠ / ٤٠ ، ٦٠ ، ٧٢) .

(٢) رواه مسلم (مساجد / ١٦) .

وفي مسلم : « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها ولا عليها » (١) . قال البيضاوي : لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور أنبيائهم تعظيماً لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها اتخذوها أوثاناً لعنهم ومنع المسلمين من ذلك قال : وأما من اتخذ مسجداً في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا لتعظيم له ولا لتوجه نحوه ، فلا يدخل في ذلك الوعيد .

قلت : قوله : لا لتعظيم له يقال اتخاذ المساجد بقربه ، وقصد التبرك به تعظيم له . ثم أحاديث النهي مطلقة ولا دليل على التعليل بما ذكر والظاهر أن العلة سد الذريعة والبعد عن التشبه بعبدة الأوثان الذين يعظمون الجمادات التي لا تسمع ولا تنفع ولا تضر ، ولما في إنفاق المال في ذلك من العبث والتبذير الخالي عن النفع بالكلية . ولأنه سبب لإيقاد السرج عليها الملعون فاعله .

ومفاسد ما بينى على القبور من المشاهد والقباب لا تحصر ، وقد أخرج أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، عن ابن عباس قال : « لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » (٢) .

[وزاد مسلم والنصارى] زاد في حديث أبي هريرة هذا بعد قوله اليهود ، وقد استشكل ذلك لأن النصارى ليس لهم نبي إلا عيسى عليه السلام ، إذ لا نبي بينه وبين محمد ﷺ وهو حي في السماء . وأجيب بأنه كان فيهم أنبياء غير مرسلين كالحواريين ومريم في قول ، وأن المراد من قوله أنبيائهم المجموع من اليهود والنصارى أو المراد الأنبياء وكبار أتباعهم واكتفى بذكر الأنبياء . ويؤيد ذلك قوله في رواية مسلم : « كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد » ، ولهذا لما أفرد النصارى كما في الحديث الآتي .

(١) رواه مسلم (الجناز ٩٧) .

(٢) [صحيح] رواه أحمد (٢/٢٢٩ ، ٢٨٧) ، وأبو داود (٣٢٣٦) ، والترمذي (٣٢٠) ، والنسائي (٤/٩٤ - ٩٥) ، وابن أبي شيبة (٣/٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٧٦) ، والطبراني في « الكبير » (١٢/١٤٨) ، وابن حبان (٧/٣١٧٩) ، وقد صححه الشيخ الألباني ، وحسنه الترمذي قلت : وفي إسناد الترمذي باذام هو ضعيف يرسل .

٢٣٦/٣ - وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ : « كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً » ، وَفِيهِ : « أَوْلَيْتُكَ شِرَارَ الْخَلْقِ » .

[ولهما] أي البخاري ومسلم ، [من حديث عائشة كانوا إذا مات فيهم] أي النصارى قال : [الرجل الصالح] ، ولما أفرد اليهود كما في حديث أبي هريرة قال : أنبيائهم « ، وأحسن من هذا أن يقال : أنبياء اليهود أنبياء النصارى لأن النصارى مأمورون بالإيمان بكل رسول فرسل بني إسرائيل يسمون أنبياء في حق الفريقين ، [بنوا على قبره مسجداً . وفيه أولئك شرار الخلق] اسم الإشارة عائذ إلى « الفريقين وكفى به ذمماً . والمراد من الاتخاذ أعم من أن يكون ابتداءً أو اتباعاً ، فاليهود ابتدعت والنصارى اتبعت .

٢٣٧/٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : « بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلاً ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ » ، الْحَدِيثِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بعث النبي ﷺ خيلاً فجاءت برجل فربطوه بسارية من سواري المسجد - الحديث . متفق عليه] الرجل هو ثمامة بن أثال صرح بذلك في الصحيحين وغيرهما ، وليس فيه بأن الربط عن أمره ﷺ ، ولكنه ﷺ قرر ذلك ، لأن في القصة أنه كان يمر به ثلاثة أيام ، ويقول : « ما عندك يا ثمامة - الحديث » .

وفيه دليل على جواز ربط الأسير بالمسجد ، وإن كان كافراً ، وأن هذا تخصيص ، لقوله ﷺ : « إن المسجد لذكر الله والطاعة » . وقد أنزل ﷺ وفد ثقيف في المسجد . قال الخطابي : فيه جواز دخول المشرك المسجد إذا كان له فيه حاجة مثل أن يكون له غريم في المسجد لا يخرج إليه ومثل أن يحاكم إلى قاض هو في المسجد . وقد كان الكفار يدخلون مسجده ﷺ ويطيلون فيه الجلوس .

٢٣٦ - رواه البخاري (٤٣٤) ، ومسلم (مساجد/ ١٦) .

٢٣٧ - رواه البخاري (٤٦٢) ، ومسلم (الجهاد/ ٥٩) ، انظر تحفة الأشراف (٤٨٤ ، ٤٧٥/٩) .

وقد أخرج أبو داود من حديث أبي هريرة : « أن اليهود أتوا النبي ﷺ وهو في المسجد » ، وأما قوله تعالى : ﴿ فلا يقربوا المسجد الحرام ﴾ [التوبة : ٢٨] ، فالمراد به لا يمكنون من حج ولا عمرة ، كما ورد في القصة التي بعث لأجلها ﷺ بآيات براءة إلى مكة وقوله : « فلا يحجن بعد هذا العام مشرك » ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين ﴾ [البقرة : ١١٤] لا يتم بها دليل تحريم المساجد على المشركين لأنها نزلت في حق من استولى عليها وكانت له الحكمة والمنعة كما وقع في سبب نزول الآية الكريمة ، فإنها نزلت في شأن النصراني واستيلائهم على بيت المقدس وإلقاء الأذى فيه والأزبال أو أنها نزلت في شأن قريش ومنعهم له ﷺ عام الحديبية عن العمرة .

وأما دخوله من غير استيلاء ومنع وتخريب ، فلم تفده الآية الكريمة وكان المصنف ساقه لبيان جواز دخول المشرك المسجد وهو مذهب إمامه فيما عدا المسجد الحرام .

٢٣٨/٥ - وَعَنْهُ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَّ بِحَسَّانٍ يُنْشِدُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : « قَدْ كُنْتُ أَنْشِدُ فِيهِ ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعنه] أي أبي هريرة [أن عمر رضي الله عنه مر بحسان في المسجد] بالحاء المهملة مفتوحة فسين مهملة مشددة هو ابن ثابت شاعر رسول الله ﷺ يكنى أبا عبد الرحمن أطال ابن عبد البر في ترجمته في الاستيعاب قال : وتوفى حسان قبل الأربعين في خلافة علي عليه السلام ، وقيل : بل مات سنة خمسين وهو ابن مائة وعشرين سنة ، [ينشد] بضم حرف المضارعة وسكون النون وكسر الشين المعجمة ، [في المسجد فلحظ إليه] أي نظر إليه وكان حسان فهم منه نظر الإنكار ، [فقال : قد كنت أنشد وفيه] أي المسجد ، [من هو خير منك] يعني رسول الله ﷺ [متفق عليه] ، وقد أشار البخاري في باب بدء الخلق في

٢٣٨ - رواه البخاري (٣٢١٢) ، ومسلم (فضائل الصحابة / ١٥١) ، انظر تحفة الأشراف (٦٠/٣) .

هذه القصة أن حسناً أنشد في المسجد ما أجاب به المشركين عنه ﷺ ، ففي الحديث دلالة على جواز إنشاد الشعر في المسجد .

وقد عارضه أحاديث ، أخرج ابن خزيمة ، وصححه الترمذي من حديث عمر وابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : « نهى رسول الله ﷺ عن تناشد الأشعار في المسجد » (١) . وله شواهد وجمع بينها وبين حديث الباب أن النهي محمول على تناشد أشعار الجاهلية وأهل البطالة ، وما لم يكن فيه غرض صحيح والمأذون فيه ما سلم من ذلك ، وقيل : المأذون فيه مشروط بأن لا يكون ذلك مما يشغل من في المسجد .

٢٣٩/٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ ، فَلْيَقُلْ : لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

[وعنه] أي أبي هريرة ، [قال : قال رسول الله ﷺ : « من سمع رجلاً ينشد [بفتح المثناة التحتية وسكون النون وضم الشين المعجمة من نشد الدابة إذا طلبها ، [ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك] عقوبة له لارتكابه في المسجد ما لا يجوز ، وظاهره أنه يقوله جهراً وأنه واجب ، [فإن المساجد لم تبن لهذا . رواه مسلم] ، أي بل بنيت لذكر الله والصلاة والعلم والمذاكرة في الخير ونحوه .

والحديث دليل على تحريم السؤال عن ضالة الحيوان في المسجد ، وهل يلحق به السؤال عن غيرها من المتاع ، ولو ذهب في المسجد ؟ قيل : يلحق للعلة وهي قوله : فإن المساجد لم تبن لهذا ، وأن من ذهب عليه متاع فيه أو في غيره قعد

(١) [حسن] رواه الترمذي (٣٢٢) ، والنسائي (٤٨/٢) ، وحسنه الترمذي ، وهو من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وللترمذي ، والشيخ شاکر تعليقات مفيدة حول هذا السند فانظرها .

٢٣٩ - رواه مسلم (مساجد / ٧٩) ، انظر تحفة الأشراف (٨٦/١١) .

في باب المسجد يسأل الخارجين والداخلين إليه . واختلف أيضاً في تعليم الصبيان القرآن في المسجد ، وكان المانع يمنعه لما فيه من رفع الأصوات المنهي عنه في حديث واثلة : « جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم ورفع أصواتكم » .
أخرجه عبد الرزاق ، والطبراني في الكبير ، وابن ماجه (١) .

٢٤٠ / ٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ ، أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا لَهُ : لَا أَرْبِحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ » (٢)
رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَنُهُ .

(١) [ضعيف] روى هذا الحديث من حديث واثلة وأبي الدرداء وأبي أمامة ومعاذ بن جبل ، فحديث واثلة : رواه ابن ماجه في سننه (٧٥) ، ورواه الطبراني في معجمه ، ورواية ابن ماجه فيها الحارث بن نبهان وهو متفق على ضعفه أفاده البوصيري ، وقال الحافظ في التقريب : متروك ، وفي روايته ورواية الطبراني عن مكحول عن واثلة بن الأسقع قال الإمام الترمذى : وقد سمع مكحول من واثلة ، وأنس ، أبي هند الداري ، ويقال : إنه لم يسمع من غير هؤلاء الثلاثة من الصحابة اهـ . وأما حديث أبي الدرداء وأبي أمامة : فأخرجه الطبراني في معجمه عن العلاء بن كثير عن مكحول عن أبي الدرداء وأبي أمامة مرفوعاً ، وهذا سند ضعيف ، ورواه ابن عدي والعقيلي في كتابيهما ، وأعله بالعلاء بن كثير وأسد ابن عدي تضعيفه عن البخاري والنسائي ، وابن المديني ، وابن معين . انظر ابن عدي (١٤٥٤/٤) ، والعقيلي (٣٤٨/٣) .

وأما حديث معاذ : فرواه عبد الرزاق في مصنفه (١٧٢٧ ، ١٧٢٨) من طريق مكحول عن معاذ بن جبل مرفوعاً أيضاً ، وقال الهيثمي : مكحول لم يسمع من معاذ (مجمع/٢٦٢) .

٢٤٠ - [صحيح] رواه الترمذى (١٣٢١) ، والنسائي ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم (٥٦/٢) ، والبيهقي (٤٤٧/٢) . وقال الترمذى : حديث حسن غريب ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي والألباني ، وصححه عبد الحق الأشبيلي في الأحكام ، انظر تحفة الأشراف (٣٦٤/١٠) .

(٢) قال الشيخ البسام :

ما يؤخذ من الحديث :

[وعنه] أي أبي هريرة ، [أن رسول الله ﷺ قال : « إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع [يشتري] في المسجد فقولوا له لا أربح الله تجارتك » رواه النسائي والترمذي وحسنه] .

فيه دلالة على تحريم البيع والشراء في المساجد ، وأنه يجب على من رأى ذلك فيه أن يقول لكل من البائع والمشتري : لا أربح الله تجارتك ، يقول جهراً ، زجراً للفاعل لذلك ، والعلّة هي قوله فيما سلف : « فإن المساجد لم تبذل لذلك » . وهل ينعقد البيع ؟ قال الماوردي : إنه ينعقد اتفاقاً .

١ - إنه يجب على من سمع من يبيع أو يشتري في المسجد أن يقول له جهراً : لا أربح الله تجارتك ، فإن المساجد لم تبذل للبيع والشراء .

٢ - تحريم البيع والشراء في المسجد ، وهل ينعقد البيع والشراء مع التحريم أم لا ؟ فذهب الإمام الشافعي وكثير من العلماء إلى انعقاده مع التحريم . وقد ذهب الإمام أحمد إلى أنه يحرم ولا ينعقد ، قال ابن هبيرة : منع صحته ، وجوازه أحمد قال في الفرو والإجارة كالبيع ، قال في الإقناع : ويحرم في المسجد البيع والشراء والإجارة ، فإن فعل فباطل ، ويسن أن يقال لمن باع أو اشترى : لا أربح الله تجارتك ردعاً له .

٣ - المساجد إنما بنيت لطاعة الله وعبادته ، فيجب أن تجتنب أحوال الدنيا ، قال القرطبي : ومما تصان عنه المساجد وتنزه عنه الروائح الكريهة والأقوال والأفعال السيئة ، فذلك من تعظيمها ، فإن معنى قوله تعالى : ﴿ أذن الله أن ترفع ﴾ يعني أمر وقضى أن تبني وتعلي ، وقد جاءت أحاديث كثيرة تحض على ببناء المساجد ، ومعنى (ترفع) تعظم ويرفع شأنها وتطهر من الأنجاس والأقذار . قالت عائشة : أمرنا رسول الله أن نتخذ المساجد في الدور وأن تطهر وتطيب .

٤ - قال القرطبي : وتصان المساجد عن البيع والشراء وجميع الأشغال لما روى مسلم من حديث بريدة أن النبي ﷺ لما صلى قام رجل فقال : من دعا إلى الجمل الأحمر ، فقال النبي ﷺ : لا وجدت إنما بنيت المساجد لما بنيت له . وهذا يدل على أن الأصل ألا يعمل في المسجد غير الصلاة والأذكار وقراءة القرآن .

٢٤١/٨ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَلَا يُسْتَفَادُ فِيهَا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ .

[وعن حكيم بن حزام] بالحاء المهملة مكسورة والزاي وحكيم صحابي ، كان من أشرف قريش في الجاهلية والإسلام ، أسلم عام الفتح عاش مائة وعشرين سنة ستون في الجاهلية وستون في الإسلام ، وتوفى بالمدينة سنة أربع وخمسين وله أربعة أولاد صحابيون ، كلهم عبد الله وخالد ويحيى وهشام ، [قال: قال رسول الله ﷺ : « لا تقام الحدود في المساجد ولا يستفاد فيها »] أي يقام القود فيها ، [رواه أحمد وأبو داود بسند ضعيف] ، ورواه الحاكم ، وابن السكن ، وأحمد بن حنبل ، والدارقطني ، والبيهقي ، وقال المصنف في التلخيص : لا بأس بإسناده ، والحديث دليل على تحريم إقامة الحدود في المساجد وعلى تحريم الاستفادة فيها .

٢٤١ - [إسناده ضعيف وهو حسن لغيره] ، رواه أحمد (٣/٣٣٤) ، والترمذي (١٤٠١) من حديث ابن عباس ، وابن ماجه (٢٥٩٩) من حديث ابن عباس ، والدارمي (٢/١٩٠) ، وأبو داود (٤٤٩٠) ، والحاكم (٤/٢٧٨) ، والبيهقي (٨/٣٢٨) ، وسكت عليه الإمام أبو داود ، وقال المنذري : في إسناده محمد بن عبد الله بن مهاجر الشيعي النحري الدمشقي ، وقد وثقه غير واحد ، وقال أبو حاتم الرازي : يكتب حديثه ولا يحتج به اهـ . وقال الحافظ : صدوق اهـ . قلت : في سنده زفر بن وثيمة وهو مقبول يعني عند المتابعة . قلت : وللحديث شواهد عديدة أوردها الشيخ الألباني في الإرواء (٧/٢٣٢٧) فانظرها ، ومن شواهد حديث ابن عباس ، وقد قال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعاً إلا من حديث إسماعيل بن مسلم ، وإسماعيل بن مسلم المكي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه . اهـ ، وقال الحافظ : ضعيف الحديث ، انظر تحفة الأشراف (٣/٧٤) .

٢٤٢/٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : « أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَضْرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ ، لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن عائشة] رضي الله عنها ، [قالت : أصيب سعد] هو ابن معاذ بضم الميم فعين مهملة بعد الألف ذال معجمة هو أبو عمرو سعد بن معاذ الأوسى أسلم بالمدينة بين العقبة الأولى والثانية وأسلم بإسلامه بنو عبد الأشهل وسماه رسول الله ﷺ سيد الأنصار ، وكان مقداماً مطاعاً شريفاً في قومه من كبار الصحابة شهد بدرًا وأحدًا ، وأصيب يوم الخندق في أكحله فلم يرقأ دمه حتى مات بعد شهر توفى في شهر ذي القعدة سنة خمس من الهجرة [يوم الخندق فضرِب عليه رسول الله ﷺ] أي نصب عليه [خيمة في المسجد ليعوده من قريب] أي ليكون مكانه قريباً منه ﷺ فيعوده [متفق عليه] .

فيه دلالة على جواز النوم في المسجد وبقاء المريض فيه وإن كان جريحاً وضرِب الخيمة وإن منعت من الصلاة .

٢٤٣/١٠ - وَعَنْهَا قَالَتْ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرْنِي ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبْشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ ... » الْحَدِيثُ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعنها] أي عن عائشة ، [قالت : رأيت رسول الله ﷺ يسترني وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد - الحديث . متفق عليه] قد بين في رواية للبخاري أن لعبهم كان بالدرق والحراب ، وفي رواية لمسلم يلعبون في المسجد بالحراب ، وفي رواية للبخاري وكان يوم عيد .

فهذا يدل على جواز مثل ذلك في المسجد في يوم مسرة ، وقيل : إنه منسوخ بالقرآن والسنة . أما القرآن فقوله تعالى : ﴿ فِي بَيْوتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيَذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ ﴾ [النور : ٣٦] ، وأما السنة فبحديث : « جنبوا مساجدكم

٢٤٢ - رواه البخاري (٤٦٣) ، ومسلم (الجهاد / ٦٥) ، انظر تحفة الأشراف (١٦٣/١٧٧ ، ١٧٧) .

٢٤٣ - رواه البخاري (٤٥٤ ، ٤٥٥) ، ومسلم (العيدين / ١٨) ، انظر تحفة الأشراف (١٢/٥٤ ، ٦٧) .

صبيانكم » الحديث ، وتعقب بأنه حديث ضعيف ، وليس فيه ولا في الآية تصريح بما ادعاه ولا عرف التاريخ فيتم النسخ .

وقد حكى أن لعبهم كان خارج المسجد ، وعائشة كانت في المسجد . وهذا مردود بما ثبت في بعض طرق الحديث هذا أن عمر أنكر عليهم لعبهم في المسجد ، فقال له النبي ﷺ : « دعهم » . وفي بعض ألفاظه أنه ﷺ قال لعمر : « لتعلم اليهود أن في ديننا فسحة وأني بعثت بحنيفية سمحة » (١) . وكان عمر بنى على الأصل في تنزيه المساجد فبين له ﷺ أن التعمق والتشدد ينافي قاعدة شريعته ﷺ من التسهيل والتيسير . وهذا يدفع قول الطبري إنه يغتفر للحبش ما لا يغتفر لغيرهم فيقر حيث ورد ، ويدفع قول من قال : إن اللعب بالحراب ليس لعباً مجرداً ، بل فيه تدريب الشجعان على مواضع الحروب والاستعداد للعدو ، ففي ذلك من المصلحة التي تجمع عامة المسلمين ، ويحتاج إليها في إقامة الدين ، فأجيز فعلها في المسجد .

هذا وأما نظر عائشة إليهم وهم يعلبون وهي أجنبية ، ففيه دلالة على جواز نظر المرأة إلى جملة الناس من دون تفصيل لأفرادهم ، كما تنظرهم إذا خرجت للصلاة في المسجد وعند الملاقاة في الطرقات ، ويأتي تحقيق هذه المسألة في محلها .

١١/٢٤٤ - وَعَنْهَا : « أَنْ وَكِيدَةَ سَوْدَاءَ كَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ ، فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدِّثُ عِنْدِي . . . » الْحَدِيثَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعنها] أي عائشة [أن وليدة] الوليدة الأمة [سوداء فكان لها خباء] بكسر الخاء المعجمة وموحدة فهزمة ممدودة الخيمة من وبر أو غيره ، وقيل : لا تكون إلا من شعر [في المسجد فكانت تأتيني فتحدث عندي - الحديث متفق عليه] .

(١) [إسناده جيد] رواه أحمد (١١٦/٦ ، ٢٣٣) ، وقد جود إسناده الشيخ الألباني الصحيحة (١٨٢٩) .

٢٤٤ - البخاري (٤٣٩) ، ومسلم (السلام / ١٧) ، انظر تحفة الأشراف (١٣٦/١٢) .

والحديث برمته في البخاري عن عائشة : « أو وليدة سوداء كانت لحي من العرب فأعتقوها فكانت معهم فخرجت صبية لهم عليها وشاح أحمر من سيور ، قالت : فوضعته أو وقع منها فمرت حدأة وهو ملقي فحسبته لحماً فخطفته ، قالت : فالتمسوه فلم يجدوه فاتهموني به فجعلوا يفتشوني حتى فتشوا قبلها ، قالت : والله إني لقائمة معهم ، إذ مرت الحدأة فألقته قالت : فوقع بينهم ، فقلت : هذا الذي اتهمتموني به زعمتم وأنا بريئة منه وها هو ذا ، قالت : فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأسلمت ، قالت عائشة : فكان لها خباء في المسجد أو حفش ، فكانت تأتيني فتحدث عندي ، قالت : فلا تجلس إلا قالت :

ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا
ألا إنه من دارة الكفر نجاني

قالت عائشة : قلت لها : ما شأنك لا تقعدين إلا قلت هذا ، فحدثتني بهذا الحديث ، فهذا الذي أشار إليه المصنف بقوله : « الحديث » .

وفي الحديث دلالة على إباحة المبيت والمقيل في المسجد لمن ليس له مسكن من المسلمين رجلاً كان أو امرأة عند أمن الفتنة ، وجواز ضرب الخيمة له ونحوها .

٢٤٥/١٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْبِصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « البصاق [في القاموس البصاق كغراب والبساق والبزاق ماء الفم إذا خرج منه ، وما دام فيه فهو ريق ، وفي لفظ للبخاري : البزاق ، ولمسلم : التفل .] في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها [متفق عليه] .

الحديث دليل على أن البصاق في المسجد خطيئة والدفن يكفرها ، وقد عارضه ما تقدم من حديث : « فليبصق عن يساره أو تحت قدمه » . فإن ظاهره سواء كان في المسجد أو غيره . قال النووي : هما عمومان ، لكن الثاني مخصوص

٢٤٥ - رواه البخاري (٤١٥/١) ، ومسلم (المساجد / ٥٥) ، انظر تحفة الأشراف (٣٢٦ ، ٣٦٣/١) .

بما إذا لم يكن في المسجد ويبقى عموم الخطيئة إذا كان في المسجد من دون تخصيص ، وقال القاضي عياض : إنما يكون البصاق في المسجد خطيئة إذا لم يدفنه ، وأما إذا أراد دفنه فلا . وذهب إلى هذا أئمة من أهل الحديث ، ويدل له حديث أحمد ، والطبراني بإسناد حسن ، من حديث أبي أمامة مرفوعاً : « من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة فإن دفنه فحسنة » (١) . فلم يجعله سيئة إلا بقيد عدم الدفن ، ونحوه حديث أبي ذر عند مسلم مرفوعاً : « وجدت في مساويء أمتي النخاعة تكون في المسجد لا تدفن » (٢) ، وهكذا فهم السلف ، ففي سنن سعيد بن منصور ، عن أبي عبيدة بن الجراح : « أنه تنخع في المسجد ليلة ففسى أن يدفنها حتى يرجع إلى منزله ، فأخذ شعلة من نار ثم جاء فطلبها حتى دفنها ، وقال : الحمد لله ، حيث لم تكتب على خطيئة الليلة » . فدل على أنه فهم أن الخطيئة مختصة بمن تركها وقدمنا وجهاً من الجمع ، وهو أن الخطيئة حيث كان التفل عن اليمين أو إلى جهة القبلة لا إذا كان عن الشمال وتحت القدم ، فالحديث هذا مخصص بذلك ومقيد به ، قال الجمهور : والمراد أي من دفنها في تراب المسجد ورملة وحصاه ، وقول من قال : المراد من دفنها إخراجها من المسجد بعيد .

٢٤٦/١٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ » . أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

[وعنه] أي أنس ، [قال : قال رسول الله : « لا تقوم الساعة حتى يتباهى]

(١) [إسناده حسن] رواه أحمد والطبراني (٣٤١/٨ ، ٨٠٩٢) ، وقد حسنه إسناده الحافظ في الفتح تحت حديث رقم (٤١٥) .

(٢) رواه مسلم (مساجد / ٥٧) .

٢٤٦ - [صحيح] رواه أحمد : (١٣٤/٣ ، ١٤٥ ، ١٥٢ ، ٢٣٠ ، ٢٨٣) ، وأبو داود (٤٤٩) بسند صحيح ، وابن ماجه (٧٣٩) ، والنسائي (٣٢/٢) ، وابن خزيمة (١٣٢٣) ، وقد صححه الشيخ الألباني ، انظر تحفة الأشراف (١/٢٥٧ ، ٢٩٩) .

يتفاخر ، [الناس في المساجد] بأن يقول واحد مسجدي أحسن من مسجلك علواً وزينة وغير ذلك . [أخرجه الخمسة إلا الترمذي وصححه ابن خزيمة] .

الحديث من أعلام النبوة وقوله : « لا تقوم الساعة » قد يؤخذ منه أنه من أشراتها والتباهي ، إما بالقول كما عرفت ، أو بالفعل كأن يببالغ كل واحد في تزيين مسجده ورفع بنائه وغير ذلك . وفيه دلالة مفهومة بكرهه ذلك ، وأنه من أشرط الساعة ، وأن الله لا يحب تشييد المساجد ولا عمارتها إلا بالطاعة .

٢٤٧/١٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا أَمَرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

[وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أمرت بتشيد المساجد » أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان] وتام الحديث قال ابن عباس : « لتزخرفنها كما زخرفتها اليهود والنصارى » . وهذا مدرج من كلام ابن عباس ، كأنه فهمه من الأخبار النبوية من أن هذه الأمة تحذو حذو بني إسرائيل . والتشييد رفع البناء وتزيينه بالشيد ، وهو الجص كذا في الشرح . والذي في القاموس : شاد الحائط يشيده طلاه بالشيد وهو ما يطلى به الحائط من جص ونحوه انتهى . فلم يجعل رفع البناء من مسماه .

والحديث ظاهر في الكراهة أو التحريم لقوله ابن عباس كما زخرفت اليهود والنصارى فإن التشبه بهم محرم ، وذلك أنه ليس المقصود من بناء المساجد إلا أن تكن الناس من الحر والبرد وتزيينها يشغل القلوب عن الخشوع الذي هو روح جسم العبادة . والقول بأنه يجوز تزيين المحراب باطل .

قال المهدي في البحر : إن تزيين الحرمين لم يكن برأي ذي حل وعقد ولا سكوت رضا أي من العلماء ، وإنما فعله أهل الدول الجبارة من غير مؤاذنة لأحد

٢٤٧ - [صحيح] رواه أبو داود (٤٤٨) ، وابن حبان (١٦/٥/٤) ، بسند جيد ، وسكت عليه الإمام أبو داود والحافظ المنذري ، وصححه الشيخ الألباني ، انظر تحفة الأشراف (٥/٢٧٠) .

من أهل الفضل وسكت المسلمون والعلماء من غير رضا ، وهو كلام حسن وفي قوله ﷺ : « ما أمرت » إشعار بأنه لا يحسن ذلك فإنه لو كان حسناً لأمره الله به ﷺ . وأخرج البخاري ، من حديث ابن عمر « أن مسجده ﷺ كان على عهد ﷺ مبنياً باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل ، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً ، وزاد فيه عمر وبناه على بنائه في عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد وأعاد عمده خشباً ، ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كبيرة وبنى جدرانه بالأحجار المنقوشة والجص وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج » .

قال ابن بطال : وهذا يدل على أن السنة في بنيان المساجد القصد وترك الغلو في تحسينها ، فقد كان عمر مع كثرة الفتوحات في أيامه وكثرة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه ، وإنما احتاج إلى تجديده لأن جريد النخل كان قد نخر في أيامه ، ثم قال عند عمارته : « أكن الناس من المطر وإياك أن تحمر أو تصفر ففتن الناس » ، ثم كان عثمان والمال في زمنه أكثر فحسنة بما لا يقتضي الزخرفة ، ومع ذلك أنكروا بعض الصحابة عليه ، وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك ، وذلك في أواخر عصر الصحابة وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفاً من الفتنة .

٢٤٨/١٥ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

٢٤٨ - [ضعيف على الراجح] رواه أبو داود (٢٤٦١) ، والترمذي (٢٩١٦) ، وابن خزيمة (١٢٩٧) ، وقال الشيخ الألباني : إسناده ضعيف ، وله علتان ، وقد ضعفه البخاري والترمذي والقرطبي وغيرهم اهـ . تمام المنة (٢٩٤) ، وقد رواه الترمذي من طريق ابن جريج عن المطلب بن حنطب عن أنس بن مالك مرفوعاً . قال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . قال : وذاكرت به محمد بن إسماعيل فلم يعرفه واستغربه . قال محمد : ولا أعرف للمطلب بن عبد الله سماعاً من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا قوله ، حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ قال : وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول : لا نعرف للمطلب سماعاً من أحد من أصحاب النبي ﷺ ، قال عبد الله : وأنكر علي بن المديني أن يكون المطلب سمع من أنس ، انظر تحفة الأشراف (٤٧/١) .

وَسَلَّمَ : « عَرَضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي ، حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ »
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَاسْتَعْرَبَهُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ .

[وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « عرضت على أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد » رواه أبو داود ، والترمذي ، واستعربه ، وصححه ابن خزيمة] القذاة بزنة حصاة هي مستعملة في كل شيء يقع في البيت وغيره إذا كان يسيراً ، وهذا إخبار بأن ما يخرجها الرجل من المسجد وإن قل وحقر مأجور فيه لأن فيه تنظيف بيت الله وإزالة ما يؤذي المؤمنين ويفيد بمفهومه أن من الأوزار إدخال القذاة إلى المسجد .

٢٤٩/١٦ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين » متفق عليه] .

الحديث نهى عن جلوس الداخل إلى المسجد إلا بعد صلاته ركعتين وهما تحية المسجد . وظاهره وجوب ذلك ، وذهب الجمهور إلى أنه ندب واستدلوا بقوله ﷺ للذي رآه يتخطى : « اجلس فقد آذيت » (١) ، ولم يأمره بصلاتهما وبأنه قال ﷺ لمن علمه الأركان الخمسة فقال : لا أزيد عليها : « أفلح إن صدق » (٢) .

الأول : مردود بأنه لا دليل على أنه لم يصلهما فإنه يجوز أنه صلاهما في طرف المسجد ، ثم جاء يتخطى الرقاب . والثاني : بأنه قد وجب غير ما ذكر

٢٤٩ - رواه البخاري (٤٤٤) ، ومسلم (المسافرين / ٦٩) .

(١) [صحيح] رواه أبو داود (١١١٨) ، والنسائي (١٠٣/٣) ، والبخاري في شرح السنة (٢٦٨/٤) ، وسكت عنه الإمام أبو داود والحافظ المنذري وصححه الشيخ الألباني ، وقال الحافظ : وضعفه ابن حزم بما لا يقدح التلخيص (٧١/٢) ، انظر تحفة الأشراف (٢٦٢/٩) .

(٢) رواه البخاري (٤٦) ، ومسلم (الإيمان / ٨) .

كصلاة الجنائز ونحوها ولا مانع من أنه وجب بعد قوله : « لا أزيد » واجبات وأعلمه ﷺ بها .

ثم ظاهر الحديث أنه يصليهما في أي وقت شاء ووقت الكراهة ، وفيه خلاف وقرناه في حواشي شرح العمدة أنه لا يصليهما من دخل المسجد في أوقات الكراهة ، وقرنا أيضاً أن وجوبهما هو الظاهر لكثرة الأوامر الواردة به وظاهره أنه إذا جلس ولم يصليهما لا يشرع له أن يقوم فيصليها ، وقال جماعة : يشرع له التدارك ، لما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي ذر أنه دخل المسجد ، فقال له النبي ﷺ : « ركعت ركعتين قال : لا قال : قم فاركعهما » . وترجم عليه ابن حبان تحية المسجد لا تفوت بالجلوس ، وكذلك ما يأتي من قصة سليلك الغطفاني وقوله : « ركعتين » لا مفهوم له في جانب الزيادة ، بل في جانب القلة فلا تتأدى سنة التحية بركعة واحدة . قال في الشرح : وقد أخرج من عموم المسجد الحرام فتحيته الطواف ، وذلك لأن النبي ﷺ بدأ فيه بالطواف .

قلت : هكذا ذكره ابن القيم في الهدى ، وقد يقال : إنه لم يجلس فلا تحية للمسجد الحرام إذ التحية إنما تشرع لمن جلس ، والداخل المسجد الحرام يبدأ بالطواف ثم يصلي صلاة المقام فلا يجلس إلا وقد صلى نعم لو دخل المسجد الحرام وأراد القعود قبل الطواف ، فإنه يشرع له صلاة التحية كغيره من المساجد ، وكذلك قد استثنوا صلاة العيد لأنه ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها ، ويجاب عنه بأنه ﷺ ما جلس حتى يتحقق في حقه أنه ترك التحية ، بل وصل إلى الجبابة أو إلى المسجد فإنه صلى العيد في مسجده مرة واحدة ، ولم يقعد بل وصل إلى المسجد ودخل في صلاة العيد ، وأما الجبابة فلا تحية لها إذ ليست بمسجد إذا ، وأما إذا اشتغل الداخل بالصلاة كأن يدخل وقد أقيمت الفريضة فيدخل فيها فإنها تجزئه عن ركعتي التحية ، بل هو منهي عنها بحديث : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » (١) .

* * *

(١) رواه مسلم (مسافرين / ٦٣ ، ٦٤) ، وأحمد (٢ / ٤٥٥) .

٧ - باب صفة الصلاة

٢٥٠/١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ، فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيْسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا » . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ، وَلِإِبْنِ مَاجَةَ بِإِسْنَادِ مُسْلِمٍ : « حَتَّى تَطْمِئِنَّ قَائِمًا » (١) .

٢٥٠ - رواه البخاري (٧٩٣) ، ومسلم (الصلاة / ٤٦) ، وأبو داود (٨٥٦) ،
والترمذي (١٣٠٣) ، والنسائي (١٢٥/٢) ، وابن ماجه (٤٤٧) ، (١٠٦٠) .

(١) قال الشيخ عبد الله البسام :

مفردات الحديث :

أسبغ الوضوء : أكمل الوضوء وأتمه .

أم الكتاب : هي الفاتحة ، سميت بذلك لجمعها المعاني العظيمة التي اشتمل عليها القرآن
ولأنها فاتحته في التلاوة والكتاب .

ما تيسر من القرآن : ما سهل عليك معرفته من القرآن ، والمراد بذلك سورة الفاتحة لأنها
أيسر سورة تحفظ من القرآن ، ولما جاء في أبي داود « فاقرا بأمر الكتاب » .

راكعاً : الركوع حني الظهر حتى تمس اليدين الركبتين وكماله حتى يستوي الرأس
بالظهر .

حتى تطمئن راکعاً : جاء في تفسير الطمانينة في بعض روايات الحديث بقوله : « حتى
تطمئن مفاصلك وتسترخي » ، و« حتى تستوي جالساً » « فأقم صلبك حتى ترجع العظام »
و« يسجد حتى يمكن وجهه وجبهته » ، فهذه تفاسير الطمانينة في هذه الأركان ونحوها . =

= أقم صلبك : بضم الصاد وسكون اللام ، وقد تضم اللام للتابع وهو فقار الظهر ، قال تعالى : ﴿ يخرج من بين الصلب والترائب ﴾ .

كبره وهلله : كلمتان منحوتتان من - الله أكبر - ولا إله إلا الله ، والنحت هو جمع حروف الكلمة وتركيبتها من كلمتين أو كلمات .

فكبر : يعني قل - الله أكبر - لا يقوم غيرها مقامها ، وتكون همزة - الله - مقصورة ، فإن مداها لم تنعقد صلاته لأنها صارت همزة استفهام .

ومثلها في القصر همزة - أكبر - فهي بالمد تكون استفهاماً وإن قال - أكبار - لم تنعقد صلاته لأنه جمع - كبر - بفتحيتين والكبر الطبل فيكون - أكبار - أي طبول .

ما يؤخذ من الحديث :

١ - هذا حديث عظيم جليل يسميه العلماء « حديث المسيء في صلاته » .

٢ - قصة صلاة غير مجزئة والنبى ﷺ ينظر إليه ، فلما فرغ من صلاته جاء إلى النبى ﷺ فسلم عليه فرد عليه السلام ، ثم قال : ارجع ، فصل ، فإنك لم تصل ، فرجع وعمل في صلاته الثانية كما عمل في صلاته الأولى ، ثم جاء إلى النبى ﷺ فقال له : ارجع فصل ، فإنك لم تصل ثلاث مرات ، فأقسم الرجل أنه لا يحسن من الصلاة إلا ما فعل . فعندما اشتاق إلى العلم وتهياً لقبوله علمه النبى ﷺ كيف يصلي كما جاء في الحديث .

وذلك بأن يكبر تكبيرة الإحرام ، ثم يقرأ الفاتحة ، ثم يركع حتى يطمئن ، ثم يعتدل من الركوع ويطمئن ، ثم يسجد فيطمئن ، ثم يجلس بعد السجود ويطمئن ، ثم يسجد أخرى ويطمئن ، ثم يفعل هكذا في صلاته كلها ، ما عدا تكبيرة الإحرام الخاصة بالركعة الأولى .

٣ - ما ذكر في هذا الحديث من الأقوال والأفعال ، فهو مما يجب في الصلاة وما لم يذكر فيه يدل على عدم وجوبه ما لم يثبت بدليل آخر .

ذلك أن ما ذكر فيه فقد سبق بلفظ الأمر بعد قوله : « لن تتم الصلاة إلا بما ذكر » ، كما أنه سبق مساق الاستقصاء في تعلم ما يجب في الصلاة ، وأما الاستدلال به على أن كل ما لم يذكر فيه لا يجب فلأنه مقام تعليم جاهل لواجبات الصلاة ، فلو ترك بعض ما يجب لكان منه تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو لا يجوز بالإجماع .

= ٤ - طريق الاستدلال بهذا الحديث على ما يجب وما لا يجب من أقوال الصلاة وأفعالها هو أن تحصى ألفاظ الحديث الصحيحة ، وكل موضع اختلف الفقهاء في وجوبه وكان مذكوراً في الاستدلال على الحديث ، فإننا نتمسك بوجوبه ما لم يأت دليل معارض أقوى منه .

وكل موضع اختلف الفقهاء في وجوبه ولم يكن مذكوراً في هذا الحديث الذي سبق مساق التعليم ، وإن جاءت صيغة أمر بشيء لم يذكر في هذا الحديث احتمال أن يكون هذا الحديث قرينة على حمل الصيغة على الندب ، واحتمل البقاء على الظاهر فيحتاج إلى مرجع للعمل به .

٥ - يدل الحديث على ركنية الأعمال المذكورة في هذا الحديث بحيث لا تسقط سهواً ولا جهلاً ، وهي :

٦ - تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة في الركعة الأولى فقط .

قال الغزالي : التكبير معناه تعظيم الباري جل وعلا بأنه أكبر من كل شيء وأعظم ، وهو متضمن تنزيهه عن كل عيب ونقص . وحكمة الاستفتاح به استحضر عظمة من يقف بين يديه ، وأنه أكبر شيء يخطر بباله ليصيب الخشوع والحياء من يشتغل فكره بغيره ، ولهذا أجمع العلماء على أنه ليس للعبد من صلاته إلا ما عقل منها .

٧ - قراءة الفاتحة في كل ركعة ، ثم الركوع والاعتدال منه ، ثم السجود والاعتدال منه والطمأنينة في كل هذه الأفعال ، حتى في الرفع من الركوع والسجود خلافاً لمن لم يوجبها في هذين الركنين .

٨ - أما بقية الأركان كالشهاد والصلاة على النبي ﷺ والتسليم ، فقال البغوي : إنها معلومة لدى السائل .

٩ - أن يفعل هذه الأركان في كل ركعة من أركان الصلاة عدا تكبيرة الإحرام ، ففي الركعة الأولى دون غيرها .

١٠ - جاء في صفة الاعتدال بعد الركوع في هذا الحديث لفظ : « حتى تطمئن قائماً » وجاء فيه « فأقم صلبك حتى ترجع العظام » ، والعلماء أمام هذا التباين بين ألفاظ الحديث =

= يذهبون مذهب التعارض ، ولكن هذا المخرج قد لا يكمن في بعض الأحاديث ، والأفضل حينئذ و الجمع بين النصين ما أمكن الجمع ، فإن لم يمكن فإننا ندع الشاذ ونأخذ بالمحفوظ والراجح ، ففي هذا الحديث نأخذ بقوله : « حتى تظمن قائماً » ، فإنه أبلغ من « حتى ترجع العظام » لأن الطمأنينة رجوع العظام وزيادة .

الطمأنينة : قال فقهاؤنا : وهي الركن التاسع من أركان الصلاة في الركوع والاعتدال عنه السجدة والجلوس بين السجدين ، وفي قدرها وجهان : أحدهما : أنها السكون وإن قل وهي المذهب .

الثاني : إنها بقدر الذكر الواجب ، قال المجد وغيره : وهذا هو الأقوى . قال في الإنصاف : وفائدة الوجهين : إذا نسي التسبيح في ركوعه أو سجوده أو التحميد في اعتداله أو سؤال المغفرة في جلوسه فصلاته صحيحة على الوجه الأول ولا تصح على الثاني . والوجه الثاني : هو القول الصحيح في قدر الطمأنينة .

١١ - وجوب الطمأنينة في الرفع من الركوع والرفع من السجود ، وسيأتي بيانه إن شاء الله .

١٢ - وجوب الوضوء وإسباغه للصلاة وأن ذلك شرط .

١٣ - وجوب استقبال القبلة للصلاة وأن ذلك شرط .

١٤ - وجوب الترتيب بين الأركان لأنه ورد بلفظ : « ثم » ، كما أنه مقام تعليم جاهل بالأحكام .

١٥ - إن هذه الأركان لا تسقط جهلاً ولا سهواً بدليل أمر المصلي بالإعادة ولم يكتف بالتعليم .

١٦ - إن صلاة المسيء بالكيفية التي صلاها غير صحيحة ولا مجزية ، ولولا ذلك لم يؤمر بإعادتها ، وليكن في ذلك عبرة وعظة لمن ينكرون صلاتهم ولا يتمونها إنها صلاة غير مجزية . قال شيخ الإسلام : قوله : « فإنك لم تصل » نفي أن يكون عمله صلاة والعمل لا يكون منفيماً إلا إذا انتفى شيء من واجباته ، فلا يصح نفيه لانتفاء شيء من المستحبات . وقال الصنعاني : لا يتم حمل النفي على نفي الكمال ، فإن كلمات النفي موضوعة لنفي الحقيقة .

١٧ - أن من أتى بعبادة على وجه غير صحيح جهلاً ومضى زمنها ، فإنه لا يطلب منه إعادتها بناء على القاعدة الشرعية التي ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله : « أمر الشرائع لا تلزم المكلف إلا بعد علمه بها ، وكذلك من ترك واجباً قبل بلوغ الشرع كمن لم يتيمم لعدم الماء لظنه عدم الصحة أو لم يترك الأكل حتى يتبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود » .

١٨ - مشروعية حسن التعليم وطريقة الأمر بالمعروف بأن يكون بطريقة سهلة ميسرة حتى لا ينفره فيرفض المتعلم إذا علم بطريق العنف والشدة والغلظة .

١٩ - يستحب للمسؤول أن يزيد في الجواب إذا اقتضت المصلحة ذلك ، كأن تكون قرينة الحال تدل على جهل السائل ببعض الأحكام التي يحتاجها .

٢٠ - إن الاستفتاح والتعوذ والبسمة ورفع اليدين وجعلهما على الصدر وهيئات الركوع والسجود والجلوس وغير ذلك كلها مستحبة .

٢١ - قوله : « ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن » القرآن هو كلام الله تعالى حقاً ، قال تعالى : ﴿ فأجره حتى يسمع كلام الله ﴾ فليس هو عبارة عن كلام الله كما تقوله الأشاعرة ، ولا حكاية عن كلام الله كما تقوله الكرامية ، ولا مخلوقاً كما تقوله المعتزلة ، ولكنه كلامه هو كما قاله هو جل وعلا ، وقاله رسوله ﷺ ، واعتقده الصحابة والتابعون وأتباعهم من أئمة السلف الصالح .

وبهذا يعرف فضل هذا القرآن وأنه أشرف الكلام وأصدق وأعدله وأفصح وأبلغه .

٢٢ - إن المعلم يبدأ في تعليمه بالأهم فالأهم ، وتقديم الفروض على المستحبات .
خلاف العلماء :

٢٣ - ذهب الحنفية إلى صحة الصلاة بقراءة أي شيء من القرآن حتى من قادر على الفاتحة عالم بها مستدلين بقوله تعالى : ﴿ فاقرأوا ما تيسر منه ﴾ ، واستدلوا أيضاً بإحدى روايات هذا الحديث : « ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن » ، وذهب الجمهور إلى عدم صحة الصلاة بدون الفاتحة لمن يحسنها ، مستدلين بما في الصحيحين من حديث عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » ، وهذا نفي لحقيقة الصلاة لا لكمالها ، وأجابوا عن الآية بأنها جاءت لبيان ما يقرأ في صلاة الليل بعد الأمر في أول السورة بقوله : ﴿ قم الليل إلا قليلاً نصفه أو أنقص منه قليلاً أو زد عليه ﴾ فخففت القراءة والصلاة إلى التيسر من ذلك .

[وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال] مخطباً للمسيء في صلاته وهو خلاد بن رافع ، [إذا قمت إلى الصلاة فاسبغ الوضوء] تقدم أن إسباغ الوضوء إتمامه ، [ثم استقبل القبلة فكبر] تكبيرة الإحرام ، [ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن] فيه أنه لا يجب دعاء الاستفتاح ، إذ لو وجب لأمره به ، وظاهره أنه يجزئه من القرآن غير الفاتحة ويأتي تحقيقه ، [ثم اركع حتى تطمئن راکعاً] فيه إيجاب الرجوع والاطمئنان فيه ، [ثم ارفع] من الركوع ، [حتى تعتدل قائماً] من الركوع ، [ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً] فيه أيضاً وجوب السجود ووجوب الاطمئنان فيه ، [ثم ارفع] من السجود ، [حتى تطمئن جالساً] بعد السجدة الأولى ، [ثم اسجد] الثانية ، [حتى تطمئن ساجداً] كالأولى فهذه صفة ركعة من ركعات الصلاة قياماً وتلاوة وركوعاً واعتدالاً منه وسجوداً وطمأنينة وجلوساً بين السجدين ثم سجدة باطمئنان كالأولى ، فهذه صفة ركعة كاملة ، [ثم افعل ذلك] أي جميع ما ذكر من الأقوال والأفعال إلا تكبيرة الإحرام ، فإنها مخصوصة بالركعة الأولى لما علم شرعاً من عدم تكرارها [في صلاتك] في ركعات صلاتك ، [كلها . أخرجه السبعة] بألفاظ متقاربة ،

= وأما رواية الحديث فمجملة فسررتها الروايات الأخر عند أبي داود وابن حبان : « اقرأ بأمر القرآن وبما شاء الله » ، وقد سكت عنه أبو داود ، وما سكت عنه فإنه لا قدح فيه .
ولابن حبان في حديثه : « واقرأ بأمر القرآن وبما شئت » . قال ابن الهمام : الأولى الحكم بأنه ﷺ قال للمسيء في صلاته ذلك كله .

٢٤ - بعض العلماء يرى وجوب الفاتحة في الركعة الأولى دون غيرها .

وجمهور العلماء يرون وجوبها في كل ركعة ، ويدل عليه قوله : « ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » ، قال الحافظ ابن حجر : وحديث أبي قتادة في البخاري من كونه ﷺ كان يقرأ الفاتحة في كل ركعة مع قوله : « صلوا كما رأيتموني أصلي » دليل الوجوب .

٢٥ - ذهب جمهور العلماء من فقهاء المذاهب الأربعة إلى وجوب الطمأنينة في الاعتدال بعد الركوع والجلسة بعد السجود ، كما هو محل اتفاق في بقية الأركان وحجة الجمهور بعض روايات هذا الحديث التي أمرت بالطمأنينة فيهما . وبما جاء في الصحيحين من حديث البراء بن عازب أنه رمق صلاة النبي ﷺ من حين قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريباً من السواء .

[و] هذا [اللفظ] الذي ساقه هنا [للبخاري] وحده ، [ولابن ماجه] أي من حديث أبي هريرة ، [بإسناد مسلم] أي بإسناد رجاله رجال مسلم ، [حتى تطمئن قائماً] عوضاً عن قوله في لفظ البخاري حتى تعتدل ، فدل على إيجاب الاطمئنان عند الاعتدال من الركوع ، [ومثله] أي مثل ما أخرجه ابن ماجه ما في قوله .

٢٥١ / ٢ - وَمِثْلُهُ فِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ، عِنْدَ أَحْمَدَ (أ) ، وَابْنِ حِبَّانَ : « حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِماً » .

وَلأَحْمَدَ : « فَأَقِمَّ صُلْبِكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامَ » .

وَلِلنَّسَائِيِّ ، وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ : « إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، ثُمَّ يُكَبِّرَ اللَّهُ تَعَالَى وَيَحْمَدُهُ وَيُبْنِي عَلَيْهِ » . وَفِيهَا : « فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ » (ب) .

وَلأَبِي دَاوُدَ : ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ » .

وَلابْنِ حِبَّانَ : « ثُمَّ بِمَا شِئْتَ » .

[في حديث رفاعه] بكسر الراء هو ابن رافع صحابي أنصاري شهد بدرًا وأحدًا وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ ، وشهد مع علي عليه السلام الجمل وصفين وتوفي أول إمارة معاوية ، [عند أحمد وابن حبان] فإنه عندهما بلفظ : [حتى تطمئن قائماً وفي لفظ لأحمد فأقم صلبك حتى ترجع العظام] أي التي انخفضت حال الركوع ترجع إلى ما كانت عليه حال القيام للقراءة ، وذلك

٢٥١ - (أ) [صحيح] رواه أحمد (٣٤٠ / ٤) ، وابن حبان (١٧٨٧ / ٥) بسند جيد ، والبيهقي (١٠٥ / ٣) ، والطبراني في « الكبير » (٣١ / ٥) ، من طرق عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن رفاعه بن رافع الزرقي قال : جاء رجل ورسول الله ﷺ . . . وصححه ابن خزيمة (٥٤٥) ، والحاكم (٢٤١ / ١) ، (٢٤٢) على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

٢٥١ (ب) [صحيح] رواه أبو داود (٨٥٨ ، ٨٥٩) ، والنسائي (١٩٣ / ٢) ، وقد صححه الشيخ الألباني ، انظر تحفة الأشراف (ح / ٣٦٠٤) .

بكمال الاعتدال ، [وللنسائي] وأبي داود من حديث رفاعة بن رافع [أي مرفوعاً ، [إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله] في آية المائدة ، [ثم يكبر الله] تكبيرة الإحرام [ويحمده] بقراءة الفاتحة إلا أن قوله : [فإن كان معك قرآن] يشعر بأن المراد بقوله يحمده غير القراءة وهو دعاء الافتتاح فيؤخذ منه وجوب مطلق الحمد والثناء بعد تكبيرة الإحرام ، ويأتي الكلام في ذلك ، [ويثني عليه] بها [وفيه] أي في رواية النسائي وأبي داود عن رفاعة ، [فإن كان معك قرآن فاقراً وإلا] أي وإن لم يكن معك قرآن ، [فاحمد الله] أي ألقاظ الحمد لله والأظهر أن يقول الحمد لله ، [وكبره] بلفظ الله أكبر [وهله] بقول لا إله إلا الله ، فدل على أن هذه عوض القراءة لمن ليس له قرآن يحفظه ، [ولأبي داود] أي من رواية رفاعة ، [ثم اقرأ بأمر الكتاب وبما شاء وابن حبان ثم بما شئت] .

هذا حديث جليل يعرف بحديث المسيء صلواته ، وقد اشتمل على تعليم ما يجب في الصلاة ، وما لا تتم به فدل على وجوب الوضوء لكل قائم إلى الصلاة ، وهو كما عرف من غيره وقد فصل ما أجملته رواية البخاري رواية النسائي ، بلفظ : « حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين » .

وهذا التفصيل دل على عدم وجوب المضمضة والاستنشاق ، ويكون هذا قرينة على حمل الأمر بهما ، حيث ورد على الندب ودل على إيجاب استقبال القبلة قبل تكبيرة الإحرام .

وقد تقدم وجوبه وبيان عفو الاستقبال للمتفل الركب ، ودل على وجوب تكبيرة الإحرام وعلى تعيين ألفاظها رواية الطبراني لحديث رفاعة بلفظ : « ثم يقول الله أكبر » ، ورواية ابن ماجه التي صححها ابن خزيمة ، وابن حبان من حديث أبي حميد من فعله ﷺ : « إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ورفع يديه ، ثم قال : الله أكبر » ومثله أخرجه البزار من حديث علي عليه السلام بإسناد

صحيح على شرط مسلم : « أنه ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قال : الله أكبر » ،
فهذا يبين أن المراد من تكبيرة الإحرام هذا اللفظ .

ودل على وجوب قراءة القرآن في الصلاة سواء كان الفاتحة أو غيرها لقوله :
« ما تيسر معك من القرآن » . وقوله : « فإن كان معك قرآن » ، ولكن رواية أبي
داود بلفظ : « فاقراً بأمر الكتاب » ، وعند أحمد وابن حبان : « ثم اقرأ بأمر
القرآن ثم اقرأ بما شئت » ، وترجم له ابن حبان (باب فرض المصلي فاتحة
الكتاب في كل ركعة) ، فمع تصريح الرواية بأمر القرآن ويحمل قوله ما تيسر
معك على الفاتحة لأنها كانت المتيسرة لحفظ المسلمين لها ، أو يحتمل أنه ﷺ
عرف من حال المخاطب أنه لا يحفظ الفاتحة ، ومن كان كذلك وهو يحفظ
غيرها فله أن يقرأ أو أنه منسوخ بحديث تعيين الفاتحة ، أو أن المراد ما تيسر فيما
زاد على الفاتحة ويؤيده رواية أحمد وابن حبان ، فإنها عينت الفاتحة وجعلت ما
تيسر لما عداها فيحتمل أن الراوي حيث قال : « ما تيسر » ، ولم يذكر الفاتحة
ذهل عنها ، ودل على إيجاب غير الفاتحة معها لقوله بأمر الكتاب وبما شاء الله أو
شئت .

ودل على أن من لم يحفظ القرآن يجزئه الحمد والتكبير والتهليل ، وأنه لا
يتعين عليه منه قدر مخصوص ولا لفظ مخصوص ، وقد ورد تعيين الألفاظ بأن
يقول : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة
إلا بالله العلي العظيم ، ودل على وجوب الركوع ووجوب الاطمئنان فيه .

وفي لفظ لأحمد بيان كلفيته فقال : « فإذا ركعت فاجعل راحتك على ركبتيك
وامدد ظهرك ومكن ركوعك » ، وفي رواية : « ثم تكبر وتركع حتى تطمئن
مفاصلك وتسترخى » ، ودل على وجوب الرفع من الركوع ، وعلى وجوب
الانتصاب قائماً ، وعلى وجوب الاطمئنان لقوله : « حتى تطمئن قائماً » .

وقد قال المصنف : إنها بإسناد مسلم ، وقد أخرجها السراج أيضاً بإسناد على

شرط البخارى ، فهي على شرط الشيخين . ودل على وجوب السجود والطمأنينة فيه وقد فصلتها رواية النسائي عن إسحق بن أبي طلحة بلفظ : « ثم يكبر ويسجد حتى يمكن وجهه وجبهته حتى تطمئن مفاصله وتسترخى » .

ودل على وجوب القعود بين السجدين ، وفي رواية النسائي : « ثم يكبر فيرفع رأسه حتى يستوي قاعداً على مقعدته ويقيم صلبه » ، وفي رواية : « فإذا رفعت رأسك فاجلس على فخذك اليسرى » ، فدل على أن هيئة القعود بين السجدين بافتراش اليسرى . ودل على أنه يجب أن يفعل كل ما ذكر في بقية ركعات صلاته إلا تكبيرة الإحرام ، فإنه معلوم أن وجوبها خاص بالدخول في الصلاة أول ركعة ، ودل على إيجاب القراءة في كل ركعة ، وعلى ما عرفت من تفسير ما تيسر بالفاتحة فتجب الفاتحة في كل ركعة وتجب قراءة ما شاء معها في كل ركعة ، ويأتي الكلام على إيجاب ما عدا الفاتحة في الآخرتين ، والثالثة من المغرب .

واعلم أن هذا حديث جليل تكرر من العلماء الاستدلال به على وجوب كل ما ذكر فيه ، وعدم وجوب كل ما لا يذكر فيه ، أما الاستدلال على أن كل ما ذكر فيه واجب فلأنه ساقه ﷺ بلفظ الأمر بعد قوله : « لن تتم الصلاة إلا بما ذكر فيه » ، وأما الاستدلال بأن كل ما لم يذكر فيه لا يجب فلأن المقام مقام تعليم الواجبات في الصلاة ، فلو ترك ذكر بعض ما يجب لكان فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وهو لا يجوز بالإجماع ، فإذا حصرت ألفاظ هذا الحديث الصحيح أخذ منها بالزائد ، ثم إن عارض الوجوب الدال عليه ألفاظ هذا الحديث أو عدم الوجوب دليل أقوى منه عمل به ، وإن جاءت صيغة أمر بشيء لم يذكر في هذا الحديث احتمال أن يكون هذا الحديث قرينة على حمل الصيغة على الندب ، واحتمل البقاء على الظاهر فيحتاج إلى مرجح للعمل به .

ومن الواجبات المتفق عليه لم تذكر في هذا الحديث النية ، قلت كذا في الشرح . ولقائل أن يقول قوله : إذا قمت إلى الصلاة دال على إيجابها ، إذ ليس النية إلا القصد إلى فعل الشيء ، وقوله : فتوضأ أي قاصداً له ، ثم قال :

والقعود الأخير أي من الواجب المتفق عليه ، ولم يذكره في الحديث ، ثم قال :
ومن المختلف فيه التشهد الأخير والصلاة على النبي ﷺ فيه والسلام في آخر
الصلاة .

٢٥٢/٣ - وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : « رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ
يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ
مَكَانَهُ ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرَشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا ، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ
أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ
الْيُمْنَى ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى ،
وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١) .

٢٥٢ - رواه البخاري (٨٢٨) ، وأبو داود (٧٣٠ ، ٧٣١) ، والترمذي (٣٠٤) ،
(٣٠٥) ، انظر تحفة الأشراف (١٥٠/٩) .

(١) قال الشيخ عبد الله البسام :

مفردات الحديث :

جعل يديه حذو منكبيه : حاذى الشيء الشيء محاذاة صار بحذائه وإزائه ، يعني أن
المصلي يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام حتى تحاذي منكبيه .

منكبيه : المنكب - بفتح الميم وكسر الكاف - : هو مجتمع رأس العضد والكتف
(مذكراً) . هصر ظهره - بفتح الهاء فصاد مهملة مفتوحة فراء - : قال الخطابي : شئ ظهره
في استواء من غير تقويس ، وفي رواية البخاري على الراجح : حتى ظهره بالحاء المهملة
والنون والمعنى واحد .

فقار - بتقديم الفاء على القاف ويفتح القاف المخففة جمع فقيرة - هي عظام فقرات الظهر
المستقيمة من عظام الصلب من لدن الكاهل إلى العجب والجمع فقر وفقار ، قال ثعلب :
فقار الإنسان سبع عشرة .

= ركبتيه : ثنية ركة ، جمعها ركب ، مثل غرفة وغرف ، والركبة موصل ما بين أسفل أطراف الفخذ وأعلي الساق .

مفترش ذراعيه : افتراش الذراعين هو إلقاءهما على الأرض .

حنى : بالحاء المهملة والنون هو بمعنى الرواية الأخرى (غير مقنع رأسه ولا مصوبه) ، قال شيخ الإسلام : الركوع في لغة العرب لا يكون إلا إذا سكن حين انحنائه ، وأما مجرد الخفض فلا يسمى ركوعاً .

مقعدته : المقعدة هي السافلة من الشخص .

ما يؤخذ من الحديث :

١ - وجوب تكبيرة الإحرام بقول الله أكبر ، ولا تعقد الصلاة بدونها .

٢ - استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام . قال في شرح الإقناع : ويكون ابتداء الرفع مع انتهاء التكبير ، ويسقط ندب رفع اليدين مع فراغ التكبير كله لأنه سنة فات محلها .

قال الحافظ : روى رفع اليدين في أول الصلاة خمسون صحابياً ، منهم العشرة المبشرون بالجنة ، وهو سنة عند الأئمة الأربعة .

٣ - استحباب تمكين يديه من ركبتيه أثناء الركوع وتفريج أصابعه . وأحاديث وضع اليدين على الركبتين في الركوع بلغت حد التواتر .

٤ - استحباب هصر ظهره أثناء الركوع ليستوي مع رأسه ، فيكون الرأس بإزاء الظهر فلا يرفعه ولا يخفضه .

٥ - ثم يرفع رأسه ويديه حتى يحاذي بهما منكبيه قائلاً الإمام والمنفرد : سمع الله لمن حمده ، ويقول المأموم : ربنا ولك الحمد .

ويبقى مستوياً مطمئناً راجع كل فقار من فقرات الظهر إلى مكانه .

٦ - ثم يسجد ويضع كفيه على الأرض غير مفترش لذراعيه موجهاً أصابع يديه إلى القبلة غير قابض لهما .

[وعن أبي حميد] بصيغة التصغير [الساعدي] هو أبو حميد بن عبد الرحمن بن سعد الأنصاري الخزرجي الساعدي منسوب إلى ساعدة وهو أبو الخزرج المدني غلب عليه كنيته ، مات آخر ولاية معاوية ، [قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا كبر] أي للإحرام [جعل يديه] أي كفيه [حذو] بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة ، [منكبيه] ، وهذا هو رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام [وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه] تقدم بيانه في رواية أحمد لحديث المسيء صلاته : « فإذا ركعت فاجعل راحتك على ركبتك وامدد ظهرك ومكن ركوعك » [ثم هصر] بفتح الهاء فصاد مهملة مفتوحة فراء ، [ظهره] قال الخطابي : أي ثناه في استواء من غير تقويس ، وفي رواية للبخاري : « ثم حنى » بالحاء المهملة والنون ، وهو بمعناه وفي رواية : « غير مقنع رأسه ولا مصوبه » ، وفي رواية : « وفرج بين أصابعه » ، [فإذا رفع رأسه] أي من الركوع [استوى] زاد أبو داود فقال : سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد ورفع يديه ، وفي رواية لعبد الحميد زيادة : « حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلاً » ، [حتى يعود كل فقار] بفتح الفاء والقاف آخره راء جمع فقارة ، وهي عظام الظهر وفيها رواية بتقديم القاف على الفاء ، [مكانه] وهي التي عبر عنها في حديث رفاعة بقوله

= ٧ - يضع قدميه على الأرض مستقبلاً بأطراف أصابعه القبلة .

٨ - إذا جلس في التشهد الأول فرش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب اليمنى مستقبلاً بأصابعها القبلة .

٩ - إذا جلس في التشهد الأخير للصلاة التي فيها تشهدان جلس متوركاً بأن يقدم رجله اليسرى ويخرجها من تحته وينصب اليمنى ويضع إتيه على الأرض .

١٠ - قال الفقهاء : المرأة تفعل مثل ما يفعل الرجل في جميع ما تقدم حتى رفع اليدين لكن تضم نفسها في ركوع وسجود وغيرها ، فلا تتجافى وتسدل رجلها في جانب يمينها في جلوسها أو التربع والسدل أفضل .

حتى ترجع العظام ، [فإذا سجد وضع يديه غير مفترش] أي لهما ، وعند ابن حبان : « غير مفترش ذراعيه » ، [ولا قابضهما] بأن يضمهما إليه ، [واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة] ويأتي بيانه في شرح حديث : « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم » ، [وإذا جلس في الركعتين جلوس التشهد الأوسط ،] جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى ، [وإذا جلس في الركعة الأخيرة] للتشهد الأخير ، [قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته . أخرجه البخاري] .

حديث أبي حميد هذا روي عنه قولاً وروي عنه فعلاً واصفاً فيهما صلاته ﷺ ، وفيه بيان صلاته ﷺ ، وأنه كان عند تكبيرة الإحرام يرفع يديه حذو منكبيه، ففيه دليل على أن ذلك من أفعال الصلاة ، وأن رفع اليدين مقارن للتكبير، وهو الذي دل عليه حديث وائل بن حجر عند أبي داود ، وقد ورد تقديم الرفع على التكبير وعكسه ، فورد بلفظ رفع يديه ، ثم كبر ، ولفظ : كبر، ثم رفع يديه وللعماء قولان :

الأول : مقارنة الرفع للتكبير .

والثاني : تقديم الرفع على التكبير ، ولم يقل أحد بتقديم التكبير على الرفع فهذه صفته .

وفي المنهاج وشرحه النجم الوهاج الأول رفعه وهو الأصح مع ابتدائه لما رواه الشيخان عن ابن عمر : « أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر » ، فيكون ابتداءه مع ابتدائه ولا استصحاب في انتهائه ، فإن فرغ من التكبير قبل تمام الرفع أو بالعكس أتم الآخر ، فإن فرغ منهما حط يديه ولم يستدم الرفع .

والثاني : يرفع غير مكبر ويدها قارتان ، فإذا فرغ أرسلهما لأن أبا داود رواه كذلك بإسناد حسن وصحح هذا البغدادي ، واختاره الشيخ ودليله في مسلم من رواية ابن عمر .

والثالث : يرفع من ابتداء التكبير ويكون انتهاؤه مع انتهائه ويحطهما بعد فراغ التكبير لا قبل فراغه لأن الرفع للتكبير ، فكان معه وصححه المصنف ونسبه إلى الجمهور . انتهى بلفظه وفيه تحقيق الأقوال وأدلتها ودلت الأدلة أنه من العمل المخير فيه فلا يتعين شيء بحكمه .

وأما حكمه فقال داود والأوزاعي والحميدي شيخ البخاري وجماعة إنه واجب لثبوته من فعله ﷺ ، فإنه قال المصنف : إنه روى رفع اليدين في أول الصلاة خمسون صحابياً ، منهم العشرة المشهود لهم بالجنة . وروى البيهقي عن الحاكم قال : لا تعلم سنة اتفق على روايتها عن رسول الله ﷺ الخلفاء الأربعة ثم العشرة المشهود لهم بالجنة ، فمن بعدهم من الصحابة مع تفرقهم في البلاد الشاسعة غير هذه السنة ، قال البيهقي : هو كما قال أستاذنا أبو عبد الله ، قال الموجبون : قد ثبت الرفع عند تكبيرة الإحرام هذا الثبوت ، وقد قال ﷺ : «صلوا كما رأيتموني أصلي» ، فلذا قلنا بالوجوب .

وقال غيرهم : إنه سنة من سنن الصلاة ، وعليه الجمهور ، وزيد بن علي والقاسم والناصرى ، والإمام يحيى ، وبه قالت الأئمة الأربعة من أهل المذاهب ولم يخالف فيه ، ويقول : إنه ليس سنة إلا الهادي . وبهذا تعرف أن من روى عن الزيدية أنهم لا يقولون به ، فقد عمم النقل بلا علم . هذا وأما إلى أي محل يكون الرفع ، فرواية أبي حميد هذه تفيد أنه إلى مقابل المنكبين والمنكب مجمع رأس عظم الكتف والعضد ، وبه أخذت الشافعية . وقيل : إنه يرفع حتى يحاذي بهما فروع أذنيه لحديث وائل بن حجر بلفظ : « حتى حاذى أذنيه » ، وجمع بين الحديثين بأن المراد أنه يحاذي بظهر كفيه المنكبين وبأطراف أنامله الأذنين كما تدل له رواية لوائل عند أبي داود بلفظ : « حتى كانت حيال منكبيه ويحاذي بإبهامية أذنيه » ، وقوله : « أمكن يديه من ركبتيه » قد فسر هذا الإمكان رواية أبي داود : « كأنه قابض عليهما » ، وقوله : « هصر ظهره » تقدم قول الخطابي فيه

وتقدم في رواية : « ثم حتى » بالحاء المهملة والنون وهو بمعناه ، وفي رواية : « غير مقنع رأسه ولا مصوبه » ، وفي رواية : « وفرج بين أصابعه » وقد سبق .

وقوله : « حتى يعود كل فقار » المراد منه كمال الاعتدال وتفسره رواية : « ثم يمكث قائماً حتى يقع كل عضو موضعه » ، وفي ذكره كيفية الجلوسين الجلوس الأوسط والأخير دليل على تغييرهما ، وأنه في الجلسة الأخيرة يتورك ، أي يفضي بوركه إلى الأرض وينصب رجله اليمنى . وفيه خلاف بين العلماء سيأتي ، وبهذا الحديث عمل الشافعي ومن تابعه .

٤/ ٢٥٣ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ، قَالَ : « وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَى قَوْلِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ - إِلَى آخِرِهِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : « إِنَّ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ » .

[وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة ، قال : وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض] أي قصدت بعبادتي [إلى قوله من المسلمين] ، وفيه روايتان أن يقول : وأنا أول المسلمين بلفظ الآية ، ورواية : « وأنا من المسلمين وإليها أشار المصنف [اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ، أنت ربي وأنا عبدك إلى آخره . رواه مسلم] تمامه : « ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك أنا بك وإليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك » . وقوله : « فطر السموات والأرض » أي ابتداء خلقهما من غير مثال سبق وقوله : « حنيفاً » : أي مائلاً إلى الدين الحق وهو الإسلام وزيادة : « وما أنا من المشركين » بيان للحنيف وأيضاً

لمعناه والنسك العبادة وكل ما يتقرب به إلى الله وعطفه على الصلاة من عطف العام على الخاص ، وقوله : « ومحياي ومماتي » أي حياتي وموتي لله ، أي هو المالك لهما ، والمختص بهما وقوله : « رب العالمين » الرب الملك والعالمين جمع عالم مشتق من العلم ، وهو اسم لجميع المخلوقات ، كذا قيل ، وفي القاموس العالم الخلق كله أو ما حواه بطن الفلك ، ولا يجمع فاعل بالواو والنون غيره وغير ياسم وقوله : « لا شريك له » تأكيد لقوله رب العالمين المفهوم منه الاختصاص ، وقوله : « اللهم أنت الملك » أي المالك لجميع المخلوقات وقوله : « ظلمت نفسي اعتراف بظلم نفسه قدمه على سؤال المغفرة ومعنى : « لبيك » أقيم على طاعتك وامثال أمرك إقامة متكررة : « وسعديك » أي أسعد أمرك وأتبعه إسعاداً متكرراً : ومعنى : « الخير كله في يديك » الإقرار بأن كل خير واصل إلى العباد ومرجو وصوله ، فهو في يديه تعالى ومعنى : « والشر ليس إليك » أي ليس مما يتقرب إليك به ، أي يضاف إليك ، فلا يقال : يا رب الشر أولاً يصعد إليك ، فإنه إنما يصعد إليه الكلم الطيب ، ومعنى « أنابك وإليك » أي التجائي وانتهائي إليك وتوفيقي بك ومعنى « تباركت » استحققت الثناء أو ثبت الخير عندك ، فهذا ما يقال في الاستفتاح مطلقاً ، [وفي رواية له] أي لمسلم [أن ذلك] كان يقوله ﷺ [في صلاة الليل] ، ونقل المصنف في التلخيص عن الشافعي وابن خزيمة أنه يقال في المكتوبة ، وأن حديث علي عليه السلام ورد فيها ، فعلى كلامه هنا يحتمل أنه مختص بها هذا الذكر ، ويحتمل أنه عام وأنه يخير العبد بين قوله عقيب التكبير أو قول ما أفاده :

٢٥٤/٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً ، قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ ، فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : « أَقُولُ : اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ

٢٥٤ - رواه البخاري (٧٤٤) ، ومسلم (مساجد / ١٤٧) ، انظر تحفة الأشراف (٤٤١/١٠) .

نَقْنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة أي تكبيرة الإحرام [سكت هنيهة] بضم الهاء فنون فمثناة تحتية فهاء مفتوحة فنون ، أي ساعة لطيفة ، [قبل أن يقرأ فسألته] أي عن سكوته ما يقول فيه : [قال أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي [المباعدة المراد بها محو ما حصل منها أو العصمة عما يأتي منها ، [كما بعدت بين المشرق والمغرب] فكما لا يجتمع المشرق والمغرب لا يجتمع هو وخطاياها ، [اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس] بفتح الدال المهملة والنون فسين مهملة في القاموس أنه الوسخ ، والمراد أزل عني الخطايا بهذه الإنالة ، [اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد] بالتحريك جمع بردة .

قال الخطابي : ذكر الثلج والبرد تأكيداً أو لأنهما ماءان لم تستعملهما الأيدي . وقال ابن دقيق العيد : عبر بذلك عن غاية المحو ، فإن الثوب الذي تكرر عليه ثلاثة أشياء منقية يكون في غاية النقاء ، وفيه أقول آخر [متفق عليه] ، وفي الحديث دليل على أنه يقول : هذا الذكر بين التكبيرة والقراءة سراً ، وأنه يخبر بين هذا الدعاء والدعاء الذي في حديث علي عليه السلام أو يجمع بينهما .

٢٥٥/٦ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ ، وَرَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ مَوْضُوعًا وَمَوْقُوفًا .

[وعن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول] أي بعد تكبيرة الإحرام ، [سبحانك اللهم وبحمدك] أي أسبحك حال كوني متلبساً بحمدك ، [تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك] . رواه مسلم بسند منقطع . قال الحاكم : قد صح عن

٢٥٥ - رواه مسلم (الصلاة / ٥٢) ، وأبو داود (٧٧٦) ، والترمذي (٢٤٣) ، والدارقطني (٢٩٩/١) ، وابن ماجه (٨٠٦) ، وانظر ما قاله الشيخ الصنعاني ، انظر تحفة الأشراف (٨٥/٨) .

عمر . وقال في الهدى النبوي : أنه قد صح عن عمر أنه كان يستفتح به في مقام النبي ﷺ ويجهر به ويعلمه الناس ، وهو بهذا الوجه في حكم المرفوع ، ولذا قال الإمام أحمد : أما أنا فأذهب إلى ما روي عن عمر ، ولو أن رجلاً استفتح ببعض ما روي لكان حسناً ، وقد ورد في التوجه ألفاظ كثيرة والقول بأنه يخير العبد بينها قول حسن ، وأما الجمع بين هذا وبين وجهت وجهي الذي تقدم ، فقد ورد في حديث ابن عمر رواه الطبراني في الكبير وفي روايته ضعف [الدارقطني] عطف على مسلم ، أي رواه الدارقطني [موصولاً وموقوفاً] على عمر ، وأخرجه أبو داود ، والحاكم من حديث عائشة مرفوعاً : « كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال سبحانك » . الحديث ورجال إسناده ثقات وفيه انقطاع وأعله أبو داود ، وقال الدارقطني : ليس بالقوي .

٢٥٦/٧ - وَنَحْوَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً عِنْدَ الْخَمْسَةِ ، وَفِيهِ : وَكَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ : « أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، مِنْ هَمْزِهِ ، وَنَفْخِهِ ، وَنَفْثِهِ .

[ونحوه] أي نحو حديث عمر [عن أبي سعيد مرفوعاً عند الخمسة وفيه وكان يقول بعد التكبير : « أعوذ بالله السميع العليم [العليم] بأقوالهم وأفعالهم وضمائرهم [من الشيطان الرجيم] المرجوم [من همزه] المراد به

٢٥٦ - رواه أحمد (٣/٥٠ - ٥/٢٦) ، وأبو داود (٧٧٥) ، والبيهقي (٢/٣٤) ، والترمذي (٢٤٢) ، وابن ماجه (٨٠٤) .

قال المنذري : وقال الترمذي : وحديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب ، وقال أيضاً : وقد تكلم في إسناد حديث أبي سعيد كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي . وقال أحمد : لا يصلح هذا الحديث . قلت : وعلى هذا هو علي بن علي بن مجاهد بن رفاعة الرفاعي البصري وكنيته أبو إسماعيل ، وقد وثقه غير واحد ، وتكلم فيه غير واحد . انتهى . قلت : قال الحافظ في التلخيص : وقال ابن خزيمة : لا نعلم في الافتتاح بسبحانك اللهم خيراً ثابتاً عند أهل المعرفة بالحديث وأحسن أسانيده حديث أبي سعيد ، ثم قال : لا نعلم أحداً ولا سمعنا به استعمل هذا الحديث على وجهه . انتهى .

الجنون ، [ونفخه] بالنون ، فالفاء فالخاء المعجمة والمراد به الكبر ، [ونفثه] بالنون والفاء والمثلثة المراد به الشعر وكأنه أراد به الهجاء . والحديث دليل على الاستعاذة وأنها بعد التكبيرة ، والظاهر أنها أيضاً بعد التوجه بالأدعية لأنها تعود القراءة وهو قبلها .

٢٥٧/٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ ، وَالْقِرَاءَةِ : بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخَصْ رَأْسُهُ ، وَلَمْ يُصَوِّبَهُ ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ . وَكَانَ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِماً . وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِئاً وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَةَ وَكَانَ يَفْرَشُ رِجْلَهُ الْيَسْرَى وَيَنْصَبُ الْيَمْنَى . وَكَانَ يَنْهَى عَنِ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ . وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

[وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يستفتح [أي يفتح الصلاة بالتكبير] ، أي يقول : الله أكبر كما ورد بهذا اللفظ في الحلية لأبي نعيم ، والمراد تكبيرة الإحرام ، ويقال لها : تكبيرة الافتتاح ، [والقراءة] منصوب عطف على الصلاة أي ويستفتح القراءة ، [بالحمد] بضم الدال على الحكاية ، [لله رب العالمين وكان إذا ركع لم يشخص رأسه] بضم المثناة التحتية فشين فحاء معجمتان فصاد مهملة ، [رأسه] أي لم يرفعه ، [ولم يصوبه] بضمها أيضاً وفتح الصاد المهملة وكسر الواو المشددة أي لم يخفضه خفضاً بليغاً ، بل بين الخفض والرفع وهو التسوية ، كما دل له قوله [ولكن بين ذلك] أي بين المذكور من الخفض والرفع ، [وكان إذا رفع] أي رأسه [من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً] تقدم في حديث أبي هريرة في أول الباب : « ثم ارفع حتى تعتدل قائماً » . [و] كان إذا رفع رأسه من السجود ، أي الأول [لم يسجد] الثانية [حتى يستوي] بينهما جالساً وتقدم ، « ثم ارفع حتى تطمئن جالساً »

[وكان يقول في كل ركعتين] أي بعدهما [التحية] أي يتشهد بالتحيات لله كما يأتي ، ففي الثلاثية والرباعية المراد به الأوسط ، وفي الثنائية الأخيرة ، [وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى] ظاهره أن هذا جلوسه في جميع الجلسات بين السجودين وحال التشهدين . وتقدم في حديث أبي حميد : « وإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى » [وكان ينهى عن عقبه الشيطان] بضم العين المهملة وسكون القاف فموحدة ويأتي تفسيرها ، [وينهى أن يفرش الرجل ذراعيه افتراش السبع] بأن ييسطهما في سجوده ، وفسر السبع بالكلب ، وورد في رواية بلفظه : [وكان يختم الصلاة بالتسليم] أخرجه مسلم وله علة .

وهي أنه أخرجه مسلم من رواية أبي الجوزاء بالجيم والزاي عن عائشة ، قال ابن عبد البر : هو مرسل ، أبو الجوزاء لم يسمع من عائشة . وأعل أيضاً بأنه أخرجه مسلم من طريق الأوزاعي مكاتبه .

والحديث فيه دلالة على تعيين التكبير عند الدخول في الصلاة ، وتقدم الكلام فيه في حديث أبي هريرة أول الباب . واستدل بقولها : « والقراءة بالحمد » على أن البسملة ليست من الفاتحة وهو قول أنس وأبي من الصحابة ، وقال به مالك وأبو حنيفة وآخرون وحجتهم هذا الحديث ، وقد أجيب عنه بأن مرادها بالحمد لله رب العالمين السورة نفسها لا هذا اللفظ ، فإن الفاتحة تسمى بالحمد لله رب العالمين كما ثبت ذلك في صحيح البخاري ، فلا حجة فيه على أن البسملة ليست من الفاتحة ، ويأتي الكلام عليه مستوفي في حديث أنس قريباً ، وتقدم الكلام على أن في ركوعه لا يرفع رأسه ولا يخفضه كما تقدم على قوله : « وكان إذا رفع رأسه » إلى قوله : « وكان يقول التحية » .

والمراد بها الثناء المعروف بالتحيات لله الآتي لفظه في حديث ابن مسعود إن شاء الله تعالى ، ففيه شرعية التشهد الأوسط والآخر . ولا يدل على الوجوب لأنه فعل ، إلا أن يقال إنه بيان لإجمال الصلاة في القرآن المأمور بها وجوباً

والأفعال لبيان الواجب واجبة أو يقال بإيجاب أفعال الصلاة لقوله ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي » (١) .

وقد اختلف في التشهدين فقليل : واجبان ، وقيل : سنتان ، وقيل الأول سنة ، والأخير واجب ، ويأتي الكلام في حديث ابن مسعود إن شاء الله تعالى على التشهد الأخير ، وأما الأوسط فإنه استدل من قال بالوجوب بهذا الحديث كما قررناه ، وبقوله ﷺ : « إذا صلى أحدكم فليقل التحيات لله » (٢) الحديث ، ومن قال : بأنها سنة استدل بأنه ﷺ لما سها عنه لم يعد لأدائه وجبره بسجود السهو ، ولو وجب لم يجبره سجود السهو كالركوع وغيره من الأركان ، وقد رد هذا الاستدلال بأنه يجوز أن يكون الوجوب مع الذكر ، فإن نسي حتى دخل في فرض آخر جبره سجود السهو ، وفي قولها : « وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى » ما يدل أنه كان جلوسه ﷺ بين السجدين وحال التشهد ، وقد ذهب إليه الهادوية والحنفية ، ولكن حديث أبي حميد الذي تقدم فرق بين الجلوسين ، فجعل هذا صفة الجلوس بعد الركعتين ، وجعل صفة الجلوس الأخير تقديم رجله اليسرى ونصب الأخرى والقعود على مقعدته ، وللعلماء خلاف في ذلك ، والظاهر أنه من الأفعال المخير فيها .

وفي قولها : « ينهي عن عقبة الشيطان » أي في القعود وفسرت بتفسيرين ، أحدهما أن يفرش قدميه ويجلس بإيتمه على عقبه ، ولكن هذه القعدة اختارها العبادة في القعود غير الأخير ، وهذه تسمى إقعاء أو جعلوا المنهي عنه هو الهيئة الثانية وتسمى أيضاً إقعاء ، وهي أن يلصق الرجل إيتيه في الأرض وينصب ساقيه وفخذه ويضع يديه على الأرض كما يقعي الكلب ، وافتراش الذراعين تقدم أنه بسطهما على الأرض حال السجود ، وقد نهى ﷺ عن التشبه بالحيوانات . نهى عن بروك كبروك البعير والتفات كالتفات الثعلب وافتراش كافتراش السبع وإقعاء إقعاء الكلب ونقر كنقر الغرب ورفع الأيدي وقت السلام كأذنان خيل شمس ،

(١) رواه البخاري (٦٣١) ، وغيره .

(٢) رواه البخاري (٨٣١) .

وفي قولها : « وكان يختم الصلاة بالتسليم » دلالة على شرعية التسليم ، وأما إيجابه فيستدل له بما قدمناه سابقاً .

٢٥٨/٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو] بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة أي مقابل [منكبیه إذا افتتح الصلاة] تقدم في حديث أبي حميد الساعدي [وإذا كبر للركوع] رفعهما [وإذا رفع رأسه] أي أراد أن يرفعه [من الركوع متفق عليه] فيه شرعية رفع اليدين في هذه الثلاثة مواضع ، أما عند تكبيرة الإحرام فتقدم فيه الكلام ، وأما عند الركوع والرفع منه .

فهذا الحديث دل على مشروعية ذلك ، قال محمد بن نصر المروزي : أجمع علماء الأمصار على ذلك إلا أهل الكوفة .

قلت : والخلاف فيه للهادوية مطلقاً في المواضع الثلاثة ، واستدل للهادي في البحر بقوله ﷺ : « مالي أراكم الحديث » قلت : وهو إشارة إلى حديث جابر ابن سمرة ، أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي ، ولفظه عنه قال : « كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا بأيدينا السلام عليكم ورحمة الله ، وأشار بيديه إلى الجانبيين ، فقال رسول الله ﷺ : علام توتمون بأيديكم مالي أرى أيديكم كأذئاب خيل شمس اسكنوا في الصلاة ، وإما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ، ثم يسلم على أخيه عن يمينه وشماله » (١) انتهى بلفظه .

وهو حديث صريح في أنه كان ذلك في إيماهم بأيديهم عند السلام والخروج من الصلاة ، وسببه صريح في ذلك ، وأما قوله : « اسكنوا في الصلاة » فهو عائد إلى ما أنكره عليهم من الإيماء إلى كل حركة في الصلاة ، فإنه معلوم أن

٢٥٨ - رواه البخاري (٧٣٥) ، ومسلم (صلاة / ٢١) .

(١) رواه مسلم (الصلاة / ١١٩) ، تحفة الأشراف (٣٦٩/٥) .

الصلاة مركبة من حركات وسكون ، وذكر الله . قال القبلي في المنار على كلام الإمام المهدي إن كان هذا غفلة من الإمام إلى هذا الحد ، فقد أبعد وإن كان مع معرفته حقيقة الأمر فهو أروع وأرفع من ذلك ، والإكثار في هذا لجأج مجرد ، وأمر الرفع أوضح من أن تورد له الأحاديث المفردات ، وقد كثرت كثرة لا توازي وصحت صحة لا تمنع ، ولذا لم يقع الخلاف المحقق فيه إلا للهادي فقط ، فهي من النوادر التي تقع لأفراد العلماء مثل مالك والشافعي وغيرهما ما أحد منهم إلا له نادرة ، وينبغي أن تغمر في جنب فضله وتجنب . انتهى . وخالفت الحنفية فيما عدا الرفع عند تكبيرة الإحرام واحتجوا برواية مجاهد « أنه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك » وبما أخرجه أبو داود من حديث ابن مسعود « بأنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه عند الافتتاح ثم لا يعود » .

وأجيب بأن الأول فيه أبو بكر بن عياش وقد ساء حفظه ، ولأنه معارض برواية نافع وسالم ابني ابن عمر لذلك ، وهما مثبتان ومجاهد ناف والمثبت مقدم وبأن تركه لذلك إذا ثبت كما رواه مجاهد يكون ميبناً لجوازه ، وأنه لا يراه واجباً ، وبأن الثاني وهو حديث ابن مسعود لم يثبت كما قال الشافعي : ولو ثبت لكانت رواية ابن عمر مقدمة عليه لأنها إثبات وذلك نفي والإثبات مقدم .

وقد نقل البخاري عن الحسن وحמיד بن هلال أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك . قال البخاري : ولم يستثن الحسن أحداً ونقل عن شيخه علي بن المديني أنه قال : حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم عند الركوع والرفع منه لحديث ابن عمر هذا ، وزاد البخاري في موضع آخر بعد كلام ابن المديني : وكان علي أعلم أهل زمانه . قال : ومن زعم أنه بدعة فقد طعن في الصحابة ويدل له قوله .

٢٥٩/١٠ - وَفِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ ، عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ : « يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ . ثُمَّ يُكَبِّرُ » .

٢٥٩ - [صحيح] رواه أبو داود (٧٣٠) ، والترمذي (٣٠٤) ، والنسائي (٢/٣) ، وابن ماجه (١٠٦١) ، وقد سكت عليه الإمام أبو داود .

[وفي حديث أبي حميد عند أبي داود : يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر] تقدم حديث أبي حميد من رواية البخاري لكن ليس فيه ذكر الرفع إلا عند تكبيرة الإحرام ، بخلاف حديثه عند أبي داود ففيه إثبات الرفع في الثلاثة المواضع ، كما أفاده حديث ابن عمر ، ولفظه عند أبي داود : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه - الحديث تمامه : ثم قال : الله أكبر وركع ، ثم اعتدل فلم يصوب رأسه ولم يقنع ووضع يديه على ركبتيه ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ورفع يديه واعتدل حتى رجع كل عظم إلى موضعه معتدلاً - الحديث » ، فأفاد رفعه صلى الله عليه وآله وسلم يديه في الثلاثة المواضع ، وكان على المصنف أن يقول بعد قوله : ثم يكبر : الحديث ليفيد أن الاستدلال به جميعه ، فإنه قد يتوهم أن حديث أبي حميد ليس فيه إلا الرفع عند تكبيرة الإحرام كما أن قوله .

١١/٢٦٠ - وَكَمُسْلِمٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، لَكِنْ قَالَ : « حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ » .

[ولمسلم عن مالك بن الحويرث نحو حديث ابن عمر] أي في الرفع في الثلاثة مواضع ، [لكن قال : حتى يحاذي بهما] أي اليدين [فروع أذنيه] أطرافهما ، فخالف رواية ابن عمر وأبي حميد في هذا اللفظ ، فذهب البعض إلى ترجيح رواية ابن عمر لكونها متفقاً عليها ، وجمع آخرون بينهما فقالوا : يحاذي بظهر كفيه المنكبين وبأطراف أنامله الأذنين ، وأيدوا ذلك برواية أبي داود

= وقال الإمام ابن القيم : حديث أبي حميد هذا حديث صحيح متلقي بالقبول ، لا علة له ، وقد أعله قوم بما برأه الله وأئمة الحديث منه ونحن نذكر ما عللوه به ثم نبين فساد تعليلهم وبطلانه بعون الله ثم ساق دراسة ممتازة مفيدة لطلبة العلم فلتنظر . . هامش عون العبود (٢/٤١٦) تحت حديث (٧١٦) .

٢٦٠ - رواه مسلم (الصلاة / ٢٦) .

عن وائل بلفظ : « حتى كانت حبال منكبيه وحاذى بإبهاميه أذنيه » وهذا جمع حسن .

٢٦١/١٢ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، قَالَ : « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ » (١) . أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

٢٦١ - [إسناده فيه ضعف وهو صحيح لغيره] رواه ابن خزيمة (٤٧٩) ، وفيه مؤمل بن إسماعيل سيء الحفظ ، لكن الحديث صحيح جاء من طرق أخرى بمعناه ، وفي الوضع على الصدر أحاديث تشهد له . وانظر تعليق الألباني على صحيح ابن خزيمة .

(١) قال الشيخ عبد الله البسام :

خلاف العلماء :

جمهور العلماء على استحباب وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى ووضعها إما على الصدر أو تحت السرة على خلاف بينهم في ذلك .

ولكنهم اختلفوا في هذا القبض حال الاعتدال من الركوع .

فذهب بعضهم إلى استحباب قبضهما ووضعهما على الصدر ، كما كان الحال في القيام قبل الركوع . وذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة وأتباعهم إلى إرسالهما إلى الجانبين ، وأنه لا يسن قبضهما ووضعهما على الصدر أو تحت السرة ، فهذا خاص بالقيام قبل الركوع .

استدل الأولون بما رواه البخاري عن سهل بن سعد قال : « كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة » .

كما استدلوا بما رواه أبو داود والنسائي وابن خزيمة ، وصححه من حديث وائل بن حجر قال : « صلّيت مع النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره . وأصل الحديث في مسلم بدون « على صدره » .

فهذان الحديثان الصحيحان عامان في القيام سواء أكان قبل الركوع أو بعده ، ومن فرق بين القيامين فعليه الدليل .

وهذه الحال هي وقفة وهيئة السائل الدليل الخاشع بين يديه الله تعالى فينبغي الإتصاف بها في الصلاة .

أما الجمهور وهم الذين لا يرون استحباب هذه الهيئة بعد الرفع من الركوع ، فإنهم يقولون : إن هذين الحديثين وردا في القيام قبل الركوع .

[وعن وائل] بفتح الواو وألف فهزمة هو أبو هنيذ بضم الهاء وفتح النون ، [ابن حجر] بن ربيعة الحضرمي كان أبوه من ملوك حضرموت . وفد وائل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأسلم ، ويقال : إنه صلى الله عليه وآله وسلم بشر أصحابه قبل قدومه فقال : « يقدم عليكم وائل بن حجر من أرض بعيدة طائفاً راغباً في الله عزَّ وجلَّ وفي رسوله » وهو بقية أبناء الملوك ، فلما دخل عليه صلى الله عليه وآله وسلم رحب به وأدناه من نفسه وبسط له رداءه فأجلسه عليه ، وقال : « اللهم بارك على وائل وولده واستعمله على الأقيال من حضرموت » . روى له الجماعة إلا البخاري وعاش إلى زمن معاوية وباع له ، [قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره . أخرجه ابن خزيمة] ، وأخرج أبو داود ، والنسائي بلفظ : « ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد » الرسغ بضم الراء وسكون السين المهملة بعدها معجمة هو المفصل بين الساعد والكف ، والحديث دليل على مشروعية الوضع المذكور في الصلاة ومحله على الصدر كما أفاد هذا الحديث .

وقال النووي في المنهاج : ويجعل يديه تحت صدره . قال في الشرح : النجم الوهاج عبارة الأصحاب : « تحت صدره » يريد : والحديث بلفظ : « على صدره » قال : وكأنهم جعلوا التفاوت بينهما يسراً ، وقد ذهب إلى مشروعيته زيد ابن عليٍّ وأحمد بن عيسى ، وروى أحمد بن عيسى حديث وائل هذا في كتابه

= أما بعد الركوع فإنه لم يرد فيه شيء مطلقاً ، ولو كان له أصل لنقل إلينا ولو من طريق واحد ، فهذا السكوت من واصفي صلاة النبي ﷺ يدل على أن وضع اليد على اليد على الصدر لا يوجد لا في أثر صحيح ولا ضعيف .

كما أنه لم يعرف القبض عن أحد من السلف ولا أن أحداً من الأئمة فعله ، وأسرف الشيخ ناصر الدين الألباني ، فجعل قبض اليدين ووضعها على الصدر بعد الركوع « بدعة ضلالة » .

والمسألة للاجتهاد فيها مساغ ، ولذا ذهب الإمام أحمد إلى التخيير بين فعله وتركه ، والتخيير راجع إلى ما وصل إليه ، فهم المجتهد واجتهاده ، والله أعلم .

الأمالي ، وإليه ذهب الشافعية والحنفية ، وذهبت الهادوية إلى عدم مشروعيتها ، وأنه يبطل الصلاة لكونه فعلاً كثيراً .

قال ابن عبد البر : لم يأت عن النبي ﷺ فيه خلاف ، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين ، قال : وهو الذي ذكره مالك في الموطأ ، ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره ، وروي عن مالك الإرسال وصار إليه أكثر أصحابه .

٢٦٢/١٣ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (أ) .

وَفِي رِوَايَةٍ ، لِابْنِ حِبَّانَ ، وَالِدَارِقُطْنِيِّ : « لَا تُجْزِيءُ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » (ب) .

وَفِي أُخْرَى ، لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيِّ ، وَابْنِ حِبَّانَ : « لَعَلَّكُمْ تَقْرَأُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ ؟ » قُلْنَا : نَعَمْ . قَالَ : « لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، إِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا » (ج) .

٢٦٢ - (أ) رواه البخاري (٧٥٦) ، ومسلم (الصلاة / ٣٤) ، وأحمد (٣١٤ / ٥) ، وأبو داود (٨٢٢) ، والترمذي (٢٤٧ ، ٣١١) ، والنسائي (١٣٧ / ٢ ، ١٣٨) ، والبيهقي (٣٨ / ٢ ، ٦١ ، ١٦٤ ، ٣٧٥) ، انظر تحفة الأشراف (٢٥٧ / ٤) .

٢٦٢ - (ب) رواه ابن حبان (١٧٨٩ / ٥) ، والدارقطني (٣٢١ / ١ ، ٣٢٢) .

٢٦٢ - (ج) [صحيح] رواه أحمد (٦٠ / ٥ ، ٤١٠ ، ٢٣٧٤) ، وأبو داود (٨٢٣) ، والترمذي (٢٤٧) وحسنه ، وابن حبان (١٧٨٩ / ٥ ، ١٧٩٤) . وقد عزاه الحافظ ابن حجر لأحمد والبخاري في جزء القراءة ، وصححه أبو داود والترمذي والدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي من طريق ابن إسحاق ، حدثني مكحول ، عن محمود بن ربيعة ، عن عبادة وتابعه زيد بن واقد وغيره عن مكحول ، ومن شواهد ما رواه أحمد من طريق خالد الخذاء عن أبي قلابة ، عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « لعلكم تقرأون والإمام يقرأ » ؟ قالوا : إنا لنفعل . قال : « لا إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب » إسناده حسن ، ورواه ابن حبان من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أنس ، وزعم أن الطريقتين محفوظتان ، وخالفه البيهقي فقال : إن طريق أبي قلابة عن أنس ليست محفوظة اهـ . أفاده الحافظ في تلخيص الخبير (٢٣١ / ١) .

[وعن عبادة] بضم العين المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الألف دال مهملة وهو أبو الوليد عبادة بن الصامت [بن قيس الخزرجي الأنصاري السلمي ، كان من نقباء الأنصار ، وشهد العقبة الأولى والثانية والثالثة وشهد بدرأ والمشاهد كلها وجهه عمر إلى الشام قاضياً ومعلماً ، فأقام بحمص ثم انتقل إلى فلسطين ، ومات بها في الرملة ، وقيل : في بيت المقدس سنة أربع وثلاثين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة ، [قال : قال رسول الله ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن » متفق عليه] .

هو دليل على نفي الصلاة الشرعية إذا لم يقرأ فيها المصلي بالفاتحة لأن الصلاة مركبة من أقوال وأفعال ، والمركب ينتفي بانتفاء جميع أجزائه وبانتفاء البعض ، ولا حاجة إلى تقدير نفي الكمال لأن التقدير إنما يكون عند تعذر صدق نفي الذات إلا أن الحديث الذي أفاده قوله .

[وفي رواية لابن حبان والدارقطني لا تجزيء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب] فيه دلالة على أن النفي متوجه إلى الإجزاء وهو كالنفي للذات في المال لأن ما لا يجزيء فليس بصلاة شرعية . والحديث دليل على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة ، ولا يدل على إيجابها في كل ركعة ، بل في الصلاة جملة وفيه احتمال أنه في كل ركعة لأن الركعة تسمى صلاة وحديث المسيء صلواته ، قد دل على أن كل ركعة تسمى صلاة لقوله ﷺ بعد أن علمه ما يفعله في ركعة : « وافعل ذلك في صلاتك كلها » ، فدل على إيجابها في كل ركعة لأنه أمره أن يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ، وإلى وجوبها في كل ركعة ذهب الشافعية وغيرهم وعند الهادوية وآخرين أنها لا تجب في كل ركعة ، بل في جملة الصلاة ، والدليل ظاهر مع أهل القول الأول .

وبيانه من وجهين . الأول : أن في بعض ألفاظه بعد تعليمه صلى الله عليه وآله وسلم له ما ذكره من القراءة والركوع والسجود والاطمئنان إلى آخره أنه قال الراوي : فوصف أي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة هكذا أربع ركعات حتى فرغ ثم قال : « لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك » . ومعلوم

أن المراد من قوله : يفعل ذلك ، أي كل ما ذكره من القراءة بأم الكتاب وغيرها في كل ركعة لقوله ، فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات .

والثاني : أن ما ذكره صلى الله عليه وآله وسلم مع القراءة من صفات الركوع والسجود والاعتدال ونحوه مأمور به في كل ركعة كما يفيد هذا الحديث ، والمخالف في قراءة الفاتحة في كل ركعة لا يقول : إنه يكفي الركوع والسجود والاطمئنان في ركعة واحدة من صلاته أو يفرقها في ركعاتها ، فكيف يقول : إن القراءة بالفاتحة تنفرد من بين هذه الأمور بأنها لا تجب إلا في ركعة واحدة أو يفرق بين الركعات ، وهذا تفريق بين أجزاء الدليل بلا دليل فتعين حينئذ أن المراد من قوله : « ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » في ركعاتها ، ثم رأيت بعد كتبه أنه أخرج أحمد ، والبيهقي وابن حبان ، بسند صحيح أنه صلى الله عليه وآله وسلم . قال لخلاص بن رافع وهو المسمى صلواته : « ثم اصنع ذلك في كل ركعة » ولأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ بها في كل ركعة كما رواه مسلم وقال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » (١) ، ثم ظاهر الحديث وجوب قراءتها في سرية وجمهورية للمنفرد والمؤتم ، أما المنفرد فظاهر ، وأما المؤتم فدخله في ذلك واضح وزاده إيضاحاً في قوله .

[وفي أخرى] من رواية عبادة [لأحمد وأبي داود والترمذي وابن حبان لعلمكم تقرؤون خلف إمامكم ، قلنا : نعم ، قال : لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها] فإنه دليل على إيجاب قراءة الفاتحة خلف الإمام تخصيصاً كما دل اللفظ الذي عند الشيخين لعمومه ، وهو أيضاً ظاهر في عموم الصلاة الجهرية والسرية وفي كل ركعة أيضاً ، وإلى هذا ذهب الشافعية ، وذهبت الهادوية إلى أن لا يقرأها المؤتم خلف إمامه في الجهرية إذا كان يسمع قراءته ويقرأها في السرية ، وحيث لا يسمع في الجهرية . وقالت الحنفية : لا يقرأها المأموم في سرية ولا جهرية . وحديث عبادة حجة على الجميع واستدلّهم

(١) تقدم تخريجه ، وهو في الصحيح .

بحديث : « من صلى خلف الإمام فقرأه الإمام قراءة له » ^(١) مع كونه ضعيفاً .
قال المصنف في التلخيص بأنه مشهور من حديث جابر ، وله طرق عن جماعة
من الصحابة كلها معلولة . انتهى .

وفي المنتهى رواه الدارقطني من طرق كلها ضعاف ، والصحيح أنه مرسل : لا
يتم الاستدلال لأنه عام لأن لفظ قراءة الإمام اسم جنس مضاف يعم كل ما يقرأه
الإمام ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾
[الأعراف : ٢٠٤] ، وحديث : « إذا قرئ القرآن فأنصتوا » فإن هذه عموميات في
الفاتحة وغيرها ، وحديث عبادة خاص بالفاتحة فيختص به العامة .

ثم اختلف القائلون بوجوب قراءتها خلف الإمام ، فقيل : في محل سكنته
بين الآيات ، وقيل : في سكوته بعد تمام قراءة الفاتحة ، ولا دليل على هذين
القولين في الحديث ، بل حديث عبادة دال أنها تقرأ عند قراءة الإمام الفاتحة
ويزيده إيضاحاً ما أخرجه أبو داود من حديث عبادة : « أنه صلى خلف أبي نعيم
وأبو نعيم يجهر بالقراءة ، فجعل عبادة يقرأ بأمر القرآن ، فلما انصرفوا من الصلاة
قال لعبادة بعض من سمعه يقرأ : سمعتك تقرأ بأمر القرآن ، وأبو نعيم يجهر
قال : أجل صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة ،
قال : فالتبست عليه القراءة ، فلما فرغ أقبل علينا بوجهه ، فقال : « هل تقرأون
إذا جهرت بالقراءة » ، فقال بعضنا : نعم ، إنا نصنع ذلك ، قال : « فلا وأنا
أقول : ما لي يمتازعني القرآن فلا تقرأوا بشيء إذا جهرت إلا بأمر القرآن » ^(٢) ،
فهذا عبادة راوي الحديث قرأ بها جهراً خلف الإمام لأنه فهم من كلامه ﷺ أنه
يقرأ بها خلف الإمام جهراً وإن نازعه ، وأما أبو هريرة فإنه أخرج عنه أبو داود أنه

(١) [ضعيف مرفوعاً] رواه الدارقطني (٣٢٥/١) ، وانظر نصب الراية للزيلعي
(٧/٢) ، وسبل السلام .

(٢) رواه أبو داود (٨٢١) ، وقال المنذري : وأخرجه النسائي اهـ ، قال الشيخ أبو
الطيب الأبادي : وأخرجه البخاري في جزء القراءة والدارقطني في سننه ، وقال : هذا
إسناد حسن ورجاله ثقات كلهم اهـ . وقد ضعفه الألباني .

لما حدث بقوله ﷺ : « من صلى صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج فهي خداج غير تمام » (١) . قال له الراوي عنه وهو أبو السائب مولى هشام بن زهرة : يا أبا هريرة إني أكون أحياناً وراء الإمام فغمز ذراعه ، وقال : اقرأ بها يا فارسي في نفسك - الحديث .

وأخرج عن مكحول أنه كان يقول : اقرأ في المغرب والعشاء والصبح بفاتحة الكتاب في كل ركعة سرّاً ، ثم قال مكحول : اقرأ بها فيما جهر به الإمام إذا قرأ بفاتحة الكتاب وسكت سرّاً ، فإن لم يسكت قرأتها قبله ومعه وبعده لا تتركها على حال .

وقد أخرج أبو داود من حديث أبي هريرة : « أنه أمره ﷺ أن ينادي في المدينة إنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد » . وفي لفظ : « إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد » ، إلا أنه يحمل على المنفرد جمعاً بينه وبين حديث عبادة الدال على أنه لا يقرأ خلف الإمام إلا بفاتحة الكتاب .

٢٦٣/١٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
زَادَ مُسْلِمٌ : لَا يَذْكُرُونَ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا .

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ ، وَالنَّسَائِيَّ ، وَأَبْنِ خُزَيْمَةَ : « لَا يَجْهَرُونَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » .

وَفِي أُخْرَى ، لِأَبْنِ خُزَيْمَةَ : « كَانُوا يُسْرُونَ » .

وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ النَّفْيُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ ، خِلَافًا لِمَنْ أَعْلَاهَا .

(١) [صحيح] رواه أبو داود (٨٢١) ، وله أصل في مسلم .

٢٦٣ - رواه مسلم (الصلاة / ٥٠) ، والبخاري (٧٤٣) ، وأحمد (١٠١ / ٣) ، ١٧٨ ، ٢٠٥) ، والنسائي (١٣٣ / ٢) . الرواية الأولى لابن خزيمة (٤٩٦ ، ٤٩٧) ، والثانية (٤٩٨) ، انظر تحفة الأشراف (٣٢٨ / ١) .

[وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ، وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين] أي القراءة في الصلاة بهذا اللفظ [متفق عليه] ، ولا يتم هنا أن يقال ما قلناه في حديث عائشة إن المراد بالحمد لله رب العالمين السورة ، فلا يدل على حذف البسملة ، بل يكون دليلاً عليها ، إذ هي من مسمى السورة لقوله : [زاد مسلم لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها] زيادة في المبالغة في النفي ، وإلا فإنه ليس في آخرها بسملة ويحتمل أن يريد بآخرها السورة الثانية التي تقرأ بعد الفاتحة جهراً مع احتمال أنهم يقرأون البسملة سراً ولا يقرأونها أصلاً إلا أن قوله : [وفي رواية] أي عن أنس [لأحمد والنسائي وابن خزيمة لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم] يدل بمفهومه أنهم يقرأونها سراً ، ودل قوله : [وفي أخرى] أي رواية أخرى عن أنس [لابن خزيمة كانوا يسرون] فمنطوقه أنهم كانوا يقرأون بها سراً ، ولذا قال المصنف : [وعلى هذا] أي على قراءة النبي ﷺ وأبي بكر وعمر البسملة سراً [يحمل النفي في رواية مسلم] حيث قال : لا يذكرون أي لا يذكرونها جهراً [خلافاً لمن أعلها] أي أبدى علّة لما زاده مسلم ، والعلّة هي أن الأوزاعي روى هذه الزيادة عن قتادة مكاتبة ، وقد ردت هذه العلّة بأن الأوزاعي لم ينفرد بها ، بل قد رواها غيره رواية صحيحة .

والحديث قد استدل به من يقول : إن البسملة لا يجهر بها في الفاتحة ولا في غيرها بناء على أن قوله : ولا في آخرها مراد به أول السورة الثانية ، ومن أثبتها قال المراد أنه لم يجهر بها الثلاثة حال جهرهم بالفاتحة ، بل يقرأونها سراً كما قرره المصنف . وقد أطال العلماء في هذه المسئلة الكلام ، وألف فيها بعض الأعلام وبين أن حديث أنس مضطرب .

قال ابن عبد البر في الاستذكار : بعد سرده روايات حديث أنس هذه ما لفظه : هذا الاضطراب لا تقوم معه حجة لأحد من الفقهاء الذين يقرأون بسم الله الرحمن الرحيم والذين لا يقرأونها ، وقد سئل عن ذلك أنس فقال : كبرت سني ونسيت انتهى ، فلا حجة فيه . والأصل أن البسملة من القرآن ، وأطال الجدل

بين العلماء من الطوائف لاختلاف المذاهب ، والأقرب أنه ﷺ كان يقرأ بها تارة جهرًا وتارة يخفيها ، وقد استوفينا البحث في حواشي شرح العمدة بما لا زيادة عليه . واختار جماعة من المحققين أنها مثل سائر آيات القرآن يجهر بها فيما يجهر فيه ويسر بها فيما يسر فيه ، وأما الاستدلال بكونه ﷺ لم يقرأ بها في الفاتحة ولا في غيرها في صلاته على أنها ليست بآية ، والقراءة بها تدل على أنها آية فلا ينهض لأن ترك القراءة بها في الصلاة لو ثبت لا يدل على نفي قرآنتها ، فإنه ليس الدليل على القرآنية الجهر بالقراءة بالآية في الصلاة ، بل الدليل أعم من ذلك ، وإذا انتفى الدليل الخاص لم ينتف الدليل العام .

٢٦٣/١٥ - وَعَنْ نُعَيْمِ الْمُجَمَّرِ ، قَالَ : « صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ . فَقَرَأَ : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ . ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ : ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ قَالَ : « آمِينَ » ، وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ بَرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ .

[وعن نعيم] بضم النون وفتح العين المهملة مصغر [المجرم] بضم الميم وسكون الجيم وكسر الميم وبالراء ، ويقال وتشديد الميم الثانية ذكره الحلبي في شرح العمدة هو أبو عبد الله مولى عمر بن الخطاب سمع من أبي هريرة وغيره وسمي مجمرًا لأنه أمر أن يجمر مسجد المدينة كل جمعة حين ينتصف النهار ،

٢٦٣ - رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١٣٤/٢) ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٤٩٩) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ إِلَّا أَنَّهُ فِيهِ ابْنُ أَبِي هَلَالٍ ، وَكَانَ قَدْ ائْتَلَطَ ، أَفَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ وَقَدْ عَزَاهُ الْحَافِظُ لِابْنِ حِبَانَ وَالسَّرَاجُ وَغَيْرُهُمْ .
وقال : من طريق سعيد بن أبي هلال عن نعيم المجرم ، وقال الحافظ : بَوَّبَ النَّسَائِيُّ عَلَيْهِ : « الْجَهْرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » ، وَهُوَ أَصَحُّ حَدِيثٍ وَرَدَ فِي ذَلِكَ ، وَقَدْ تَعَقَّبَ اسْتِدْلَالَهُ بِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَرَادَ بِقَوْلِهِ : « أَشْبَهُكُمْ » أَي فِي مَعْظَمِ الصَّلَاةِ لَا فِي جَمِيعِ أَجْزَائِهَا ، وَقَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ غَيْرُ نَعِيمٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِدُونِ ذِكْرِ الْبِسْمَلَةِ كَمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا ، وَالْجَوَابُ أَنَّ نَعِيمًا ثِقَةً فَتَقَبَّلَ زِيَادَتَهُ ، وَالْخَبْرُ ظَاهِرٌ فِي جَمِيعِ الْأَجْزَاءِ فَيَحْمَلُ عَلَى عُمُومِهِ حَتَّى يَثْبُتَ دَلِيلٌ يَخْصُصُهُ ، انظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ (٣٨٤/١٠) .

[قال : صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ ولا الضالين قال : آمين ، ويقول : كلما سجد وإذا قام من الجلوس] أي التشهد الأوسط ، وكذلك إذا قام من السجدة الأولى والثانية [الله أكبر] وهو تكبير النقل ، [ثم يقول] أي أبو هريرة ، [إذا سلم والذي نفسي بيده] أي روعي في تصرفه ، [إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ] رواه النسائي وابن خزيمة ، وذكره البخاري تعليقاً وأخرجه السراج ، وابن حبان ، وغيرهم ، ويوب عليه النسائي (الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم) وهو أصح حديث ورد في ذلك ، فهو مؤيد للأصل ، وهو كون البسملة حكمها حكم الفاتحة في القراءة جهراً وإسراراً ، إذ هو ظاهر في أنه كان ﷺ يقرأ بالبسملة لقول أبي هريرة : إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ ، وإن كان محتملاً أنه يريد في أكثر أفعال الصلاة وأقوالها إلا أنه خلاف الظاهر ، ويبعد من الصحابي أن يبتدع في صلاته شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ فيها ثم يقول : والذي نفسي بيده إني لأشبهكم وفيه دليل على شرعية التأمين للإمام ، وقد أخرج الدارقطني في السنن من حديث وائل ابن حجر : « سمعت رسول الله ﷺ إذا قال : ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ قال : آمين يمد بها صوته » . وقال : إنه حديث صحيح . ودليل على تكبير النقل ويأتي ما فيه مستوفياً في حديث أبي هريرة .

٢٦٥/١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

٢٦٥ - [صحيح موقوف] رواه الدارقطني (٣١٢/١) ، والبيهقي (٣١٢/١) ، قال الدارقطني : قال أبو بكر الحنفي : « وهو أحد رواة الحديث » ، ثم لقيت نوحاً فحدثني عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة بمثله ولم يرفعه اهـ . قلت : ويبدو بوضوح أن الخطأ كان من نوح لأن المرفوع عند الدارقطني بنفس السند . وقال الشيخ الألباني : وهذا إسناد صحيح مرفوعاً وموقوفاً ، فإن نوحاً ثقة ، وكذا من دونه ، والموقوف لا يعلى المرفوع ، لأن الراوي قد يوقف الحديث أحياناً ، فإذا رواه مرفوعاً - وهو ثقة - فهو زيادة يجب قبولها منه . والله أعلم .

قلت : ويصح أن يخطيء الثقة ويراجع ما عنده مع غيره من العلماء أو يراجع حفظه مع بعض الحفاظ أو يراجع ما أخذه من الكتب ، ورواه وجادة أو غير ذلك ، ولذلك يرى كثير =

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا قَرَأْتُمُ الْفَاتِحَةَ فَاقْرَأُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فَإِنَّهَا إِحْدَى آيَاتِهَا » رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، وَصَوَّبَ وَقَفَهُ .

[وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قرأتم الفاتحة فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم فإنها إحدى آياتها » رواه الدارقطني و صوب وقفه] .

لا يدل الحديث هذا على الجهر بها ، ولا الإسرار بل يدل على الأمر بمطلق قراءتها ، وقد ساق الدارقطني في السنن له أحاديث في الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة واسعة مرفوعة ، عن عليّ عليه السلام ، وعن عمار ، وعن ابن عباس ، وعن ابن عمر ، وعن أبي هريرة ، وعن أم سلمة ، وعن جابر ، وعن أنس بن مالك ، ثم قال بعد سرد أحاديث هؤلاء وغيرهم ما لفظه : وروي الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم عن النبي ﷺ من أصحابه ومن أزواجه غير من سمينا في كتبنا أحاديثهم بذلك في كتاب الجهر بها مفرداً واقتصرنا على ما ذكرنا هنا طلباً للاختصار والتخفيف انتهى لفظه . والحديث دليل على قراءة البسمة ، وأنها إحدى آيات الفاتحة وتقدم الكلام في ذلك .

« ٢٦٦/١٧ - (وَعَنْهُ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمَّ الْقُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ ، وَقَالَ : « آمِينَ » . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَحَسَنُهُ ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

[وعنه] أي أبي هريرة [قال : كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم

= من المحدثين الوقوف عند الموقف إلى أن يثبت الرفع ، وفهم الإمام الدارقطني ، وكذلك الحافظ ابن حجر للحديث ، ومتى تؤخذ زيادة الثقة ، ومتى لا تؤخذ أعلى بكثير من غيرهما من علمائنا المحدثين .

٢٦٦ - [إسناده حسن وهو صحيح لغيره] رواه الدارقطني (٣٣٥/١) بسند حسن ، والحاكم (٢٢٣/١) ، والبيهقي (٥٧/٢) ، وقال الدارقطني : هذا إسناد حسن .

القرآن رفع صوته ، وقال : آمين ، رواه الدارقطني وحسنه والحاكم وصححه [قال الحاكم : إسناده صحيح على شرطهما ، وقال البيهقي : حسن صحيح .
والحديث دليل على أنه يشرع للإمام التأمين بعد قراءة الفاتحة جهراً ، وظاهره في الجهرية وفي السرية وبشرعيته ، قالت الشافعية : وذهبت الهادوية إلى عدم شرعيته لما يأتي . وقالت الحنفية : يسر بها في الجهرية . ولمالك قولان : الأول : كالحنفية .

والثاني : أنه لا يقولها ، والحديث حجة بينة للشافعية .

وليس في الحديث تعرض لتأمين المأموم والمنفرد . وقد أخرج البخاري في شرعية التأمين للمأموم من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أمن الإمام فأمنوا من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر الله له ما تقدم من ذنبه » (١) ، وأخرج أيضاً من حديثه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قال الإمام : ولا الضالين فقولوا آمين » (٢) ، الحديث . وأخرج أيضاً من حديثه مرفوعاً : إذا قال أحدكم : آمين ، وقالت الملائكة في السماء : آمين ، فوافق أحدهما الآخر غفر الله له ما تقدم من ذنبه » (٣) .

فدلت الأحاديث على شرعيته للمأموم . والأخير يعم المنفرد ، وقد حمله الجمهور من القائلين به على الندب وعن بعض أهل الظاهر أنه للوجوب عملاً بظاهر الأمر فأوجبوه على كل مصل . واستدل الهادوية على أنه بدعة مفسدة للصلاة بحديث : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس »

(١) رواه البخاري (٧٨٠) .

(٢) رواه البخاري (٧٨٢) .

(٣) رواه البخاري (٧٨١) .

الحديث . ولا يتم به الاستدلال لأن هذا أقام الدليل على أنه من أذكار الصلاة كالتمسيح ونحوه وكلام الناس المراد به مكالمتهم ومخاطبتهم كما عرفت .

٢٦٧/١٨ - ولأبي داود ، والترمذي من حديث وائل بن حجر نحوه (١) .

[ولأبي داود والترمذي من حديث وائل بن حجر نحوه] أي نحو حديث أبي هريرة ولفظه في السنن : « إذا قرأ الإمام ولا الضالين قال : آمين ، ورفع بها صوته ، وفي لفظ له عنه : « أنه صلى خلف رسول الله ﷺ فجهر بآمين » وآمين

٢٦٧ - [صحيح] رواه أبو داود (٩٣٢) ، والترمذي (٢٤٨) .

(١) قال الشيخ البسام :

فائدة :

المؤلف رحمه الله تعالى لم يأت إلا بالأحاديث الواردة بتأمين الإمام ولم يتعرض للمأموم .

وقد جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أمن الإمام فأمنوا ، فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » . وفي رواية : « إذا قال الإمام : « ولا الضالين » فقولوا : آمين ، فإن الملائكة تقول آمين ، وإن الإمام يقول آمين ، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » . وقد أجمع العلماء على أن التأمين للإمام والمأموم والمنفرد والجمهور منهم على أنه مستحب غير واجب .

واختلفوا منهم على أنه مستحب غير واجب .

واختلفوا في الجهر به والإسرار .

فذهب الحنفية والمالكية إلى استحباب الإسرار به حتى في الصلاة الجهرية ، وذهب الشافعية والحنابلة إلى الجهر به في الجهرية والإسرار به في السرية ، وعلى استحباب مقارنة تأمين المأموم للإمام لحديث : « إذا قال ولا الضالين فقولوا آمين حتى يقع تأمينهم وتأمينه معاً » .

الصلاة الجهرية هي أوليات المغرب والعشاء وصلاة الفجر والجمعة والعيدين والاستسقاء والكسوف والتراويح والوتر .

بالمد والتخفيف في جميع الروايات ، وعن جميع القراء ، وحكي فيها لغات ، ومعناها اللهم استجب ، وقيل غير ذلك .

٢٦٨/١٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا ، فَعَلَّمَنِي مَا يُجْزئُنِي مِنْهُ . فَقَالَ : « قُلْ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ » الْحَدِيثُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالِدَارَقُطْنِيُّ ، وَالْحَاكِمُ .

[وعن عبد الله بن أبي أوفى] هو أبو إبراهيم أو محمد أو معاوية واسم أبي أوفى علقمة بن قيس بن الحرث الأسلمي ، شهد الحديبية وخيبر وما بعدهما ، ولم يزل في المدينة حتى قبض ﷺ فتحول إلى الكوفة ، ومات بها وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة ، [قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني لا أستطيع أن أخذ من القرآن شيئاً ، فعلمني ما يجزئني منه فقال : « قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم » الحديث] ، بالنصب أي أتم الحديث وتماه في سنن أبي داود « قال أي الرجل : يا رسول الله هذا لله فمالي ؟ قال : « قل اللهم ارحمني وارزقني وعافني واهدني » ، فلما قام قال هكذا بيديه ، فقال رسول الله ﷺ : « أما هذا فقد ملأ يديه من الخير » انتهى إلا أنه ليس في سنن أبي داود : العلي العظيم [رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم] .

الحديث دليل على أن هذه الأذكار قائمة مقام القراءة للفتحة وغيرها لمن لا يحسن ذلك ، وظاهره أنه لا يجب عليه تعلم القرآن ليقراً به في الصلاة ، فإن

٢٦٨ - [صحيح] رواه أحمد (٤/٣٥٣ ، ٣٥٦ ، ٣٨٢) ، وأبو داود (٨٣٢) ، والنسائي (٢/١٤٣) باختصار ، والحاكم (١/٢٤١) .

معنى لا أستطيع لا أحفظ الآن منه شيئاً فلم يأمره بحفظه ، وأمره بهذه الألفاظ مع أنه يمكنه حفظ الفاتحة كما يحفظ هذه وقد تقدم في حديث المسيء صلاته .

٢٠/٢٦٩ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ - فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ - بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أحياناً ، وَيُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى ، وَيَقْرَأُ فِي الْأُخْرَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين] ببائتين تشنية أولى [بفاتحة الكتاب] أي في كل ركعة منهما ، [وسورتين] أي يقرأهما في كل ركعة سورة ، [ويسمعنا الآية أحياناً] وكأنه من هنا علموا مقدار قراءته ، [ويطول الركعة الأولى] يجعل السورة فيها أطول من التي في الثانية ، [ويقرأ في الأخيرين] تشنية أخرى [بفاتحة الكتاب] من غير زيادة عليها [متفق عليه] .

فيه دليل على شرعية قراءة الفاتحة في الأربع الركعات في كل واحدة وقراءة سورة معها في كل ركعة من الأوليين ، وأن هذا كان عادته عليه السلام كما يدل له كان يصلي ، إذ هي عبارة تفيد الاستمرار غالباً .

وإسماعهم الآية أحياناً دليل على أنه لا يجب الإسرار في السرية ، وأن ذلك لا يقتضي سجود السهو ، وفي قوله : أحياناً ما يدل على أنه تكرر ذلك منه ﷺ ، وقد أخرج النسائي من حديث البراء قال : « كنا نصلي خلف النبي ﷺ الظهر ونسمع منه الآية من سورة لقمان والذاريات » . وأخرج ابن خزيمة من حديث أنس نحوه ولكن قال : « سبح اسم ربك الأعلى وهل أذاك حديث الغاشية » .

وفي الحديث دليل على تطويل الركعة الأولى . ووجهه ما أخرجه عبد الرزاق في آخر حديث أبي قتادة هذا : « وظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى » . وأخرج أبو داود من حديث عبد الرزاق عن عطاء : « إني لأحب أن يطول الإمام الركعة الأولى » . وقد ادعى ابن حبان أن التطويل إنما هو بترتيل القراءة فيها مع استواء المقروء .

وقد روى مسلم من حديث حفصة : « كان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها » (١) . وقيل : إنما طالت الأولى بدعاء الافتتاح والتعوذ ، وأما القراءة فيها فهما سواء . وفي الحديث أبي سعيد الآتي ما يرشد إلى ذلك .

وقال البيهقي : يطول في الأولى إن كان ينتظر أحداً ، وإلا فيسوي بين الأولين ، وفيه دليل على أنه لا يزداد في الآخرين على الفاتحة وكذلك الثالثة في المغرب ، وإن كان مالك قد أخرج في الموطأ من طريق الصنابحي أنه سمع أبا بكر يقرأ فيها : ﴿ ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا ﴾ [آل عمران : ٨] الآية ، وللشافعي قولان في استحباب قراءة السورة في الآخرين . وفيه دليل على جواز أن يخبر الإنسان بالظن ، وإلا فمعرفة القراءة بالسورة لا طريق فيه إلى اليقين ، وإسماع الآية أحياناً لا يدل على قراءة كل سورة وحديث أبي سعيد الآتي يدل على الإخبار عن ذلك بالظن ، وكذا حديث خباب حين سئل : « بم كنتم تعرفون قراءة النبي ﷺ في الظهر والعصر قال : باضطراب لحيته » ، ولو كانوا يعلمون قراءته فيهما بخبر عنه ﷺ لذكروه .

٢٧٠ / ٢١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرًا : ﴿ أَلَمْ تَنْزِيلُ ﴾ السَّجْدَةِ . وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النُّصْفِ

(١) رواه مسلم (مسافرين / ١١٨) .

٢٧٠ - رواه مسلم (الصلاة / ١٥٦) .

مِنْ ذَلِكَ . وَفِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْأَخْرِيِّينَ مِنَ الظُّهْرِ ، وَالْأَخْرِيِّينَ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

[وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كنا نحزر [بفتح النون وسكون الحاء المهملة وضم الزاي نخرص ونقدر وفي قوله : (كنا نحزر) ما يدل على أن المقدرين لذلك جماعة . وقد أخرج ابن ماجه رواية أن الحازرين ثلاثون رجلاً من الصحابة ، [قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر فحزرننا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر ألم تنزيل السجدة] أي في كل ركعة بعد قراءة الفاتحة ، [وفي الأخيرين قدر النصف من ذلك] فيه دلالة على قراءة غير الفاتحة معها في الأخيرين ويزيده دلالة على ذلك قوله : [وفي الأوليين من العصر على قدر الأخيرين من الظهر] ومعلوم أنه كان يقرأ في الأوليين من العصر سورة غير الفاتحة ، [والأخيرين] أي من العصر ، [على النصف من ذلك] أي من الأوليين منه ، [رواه مسلم] .

الأحاديث في هذا قد اختلفت ، فقد ورد أنها : « كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ، ثم يأتي إلى أهله فيتوضأ ويدرك النبي ﷺ في الركعة الأولى مما يطيلها » أخرجه مسلم والنسائي عن أبي سعيد وأخرج أحمد ومسلم من حديث أبي سعيد أيضاً « أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية ، وفي الأخيرين قدر خمس عشرة آية أو قال نصف ذلك ، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية ، وفي الأخيرين قدر نصف ذلك » هذا لفظ مسلم، وفيه دليل على أنه لا يقرأ في الأخيرين من العصر إلا الفاتحة وأنه يقرأ في الأخيرين من الظهر غيرها معها ، وتقدم حديث أبي قتادة : « أنه ﷺ كان يقرأ في الأخيرين من الظهر بأم الكتاب ويسمعنا الآية أحياناً » ، وظاهره أنه لا يزيد على أم الكتاب فيهما ولعله أرجح من حديث أبي سعيد من حيث الرواية لأنه اتفق على الشيخان من حيث الرواية ، ومن حيث الدراية لأنه إخبار مجزوم به ، وخبر أبي سعيد انفرد به مسلم ولأنه خبر عن حزر وتقدير وتظنن ، ويحتمل أن

يجمع بينهما بأنه ﷺ كان يصنع هذا تارة فيقرأ في الآخرين غير الفاتحة معها ويقتصر فيهما أحياناً فتكون الزيادة عليها فيهما سنة تفعل أحياناً وتترك أحياناً .

٢٧١/٢٢ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : كَانَ فُلَانٌ يُطِيلُ الْأَوَّلِينَ مِنَ الظُّهْرِ ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ وَفِي الْعِشَاءِ بَوْسَطِهِ وَفِي الصُّبْحِ بِطَوَالِهِ . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : « مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذَا » . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

[وعن سليمان بن يسار] هو أبو أيوب سليمان بن يسار بفتح المثناة التحتية وتخفيف السين المهملة وهو مولي ميمونة أم المؤمنين وأخو عطاء بن يسار من أهل المدينة وكبار التابعين ، كان فقيهاً فاضلاً ثقة عابداً ورعاً حجةً وهو أحد الفقهاء السبعة ، [قال : كان فلان] في شرح السنة للبخاري : أن فلاناً يريد به أميراً كان على المدينة ، قيل : اسمه عمرو بن سلمة ، وليس هو عمر بن عبد العزيز كما قيل ، لأن ولادة عمر بن عبد العزيز كانت بعد وفاة أبي هريرة ، والحديث مصرح بأن أبا هريرة صلى خلف فلان هذا ، [يطيل الأولين في الظهر ويخفف العصر ويقرأ في المغرب بقصار المفصل] ، اختلف في أول المفصل فقيل : إنها من الصافات أو الجاثية أو القتال أول الفتح أو الحجرات أو الصف أو تبارك أو سبح أو الضحى واتفق أن منتهاه آخر القرآن ، [وفي العشاء بوسطه وفي الصبح بطواله فقال أبو هريرة : ما صلّيت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ] .

قال العلماء : السنة أن يقرأ في الصبح والظهر بطوال المفصل ويكون الصبح أطول ، وفي العشاء والعصر بأوسط وفي المغرب بقصاره قالوا : والحكمة في تطويل الصبح والظهر أنهما وقتاً غفلة بالنوم في آخر الليل والقائلة فطولهما ليدركهما المتأخرون لغفلة أو نوم ونحوهما ، وفي العصر ليست كذلك ، بل هي في وقت الأعمال فخفت لذلك ، وفي المغرب لضيق الوقت فاحتيج إلى زيادة

تخفيفها ، ولحاجة الناس إلى عشاء صائمهم وضيئفهم ، وفي العشاء لغلبة النوم ولكن وقتها واسع فأشبهت العصر هكذا قالوا . وستعرف اختلاف أحوال صلاته ﷺ مما يأتي قريباً بما لا يتم به هذا التفصيل .

٢٣/٢٧٢ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن جبیر بن مطعم رضي الله عنه] تقدم ضبطهما وبيان حال جبیر ، [قال سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور متفق عليه] قد بين في فتح الباري أن سماعه لذلك كان قبل إسلامه وهو دليل على أن المغرب لا يختص بقصار المفصل .

وقد ورد أنه ﷺ قرأ في المغرب بالمص وأنه قرأ فيها بالصفات ، وأنه قرأ فيها بحم الدخان ، وأنه قرأ فيها سبح اسم ربك الأعلى ، وأنه قرأ فيها بالتين والزيتون وأنه قرأ فيها بالمعوذتين ، وأنه قرأ فيها بالمرسلات وأنه كان يقرأ فيها بقصار المفصل وكلها أحاديث صحيحة ، وأما المداومة في المغرب على قصار المفصل ، فإنما هو فعل مروان بن الحكم ، وقد أنكر عليه زيد بن ثابت وقال له : « مالك تقرأ بقصار المفصل ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بطولي الطوليين » تثنية طولي والمراد بهما الأعراف والأنعام ، والأعراف أطول من الأنعام إلى هنا أخرجه البخاري وهي « الأعراف » ، وقد أخرج النسائي « أنه ﷺ فرق الأعراف في ركعتي المغرب ، وقد قرأ في العشاء بالتين والزيتون ووقت لمعاذ فيها بالشمس وضحاها والليل إذا يغشى وسبح اسم ربك الأعلى ونحوه » . والجمع بين هذه الروايات أنه وقع ذلك منه ﷺ باختلاف الحالات والأوقات والأشغال عدماً ووجوداً .

٢٤/٢٧٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

٢٧٢ - رواه البخاري (٧٦٥) ، ومسلم (الصلاة / ١٧٤) .

٢٧٣ - رواه البخاري (٨٩١) ، ومسلم (الجمعة / ٦٥) .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : ﴿ أَلَمْ تَنْزِيلُ ﴾ السَّجْدَةِ ، وَ ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ألم تنزيل السجدة] أي في الركعة الأولى ، [وهل أتى على الإنسان] أي في الثانية [متفق عليه] فيه دليل على أن ذلك كان دأبه ﷺ في تلك الصلاة وزاد استمراره على ذلك بيانا قوله :

٢٧٤/٢٥ - وَلِلطَّبْرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ : « يُدِيمُ ذَلِكَ » .

[وللطبراني من حديث ابن مسعود يديم ذلك] أي يجعله عادة دائمة له ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : السر في قراءتهما في صلاة فجر يوم الجمعة أنهما تضمنتا ما كان وما يكون في يومهما فإنهما اشتملتا على خلق آدم ، وعلى ذكر المعاد وحشر العباد ، وذلك يكون الجمعة ففي قراءتهما تذكير للعباد بما كان فيه ويكون . قلت : ليعتبروا بذكر ما كان ويستعدوا لما يكون .

٢٧٥/٢٦ - وَعَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا مَرَّتْ بِهِ آيَةٌ رَحْمَةً إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا يَسْأَلُ ، وَلَا آيَةٌ عَذَابٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْهَا » (١) أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ .

٢٧٤ - رواه الطبراني في المعجم الصغير (٤٤/٢) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٨/٢) ، ورجاله موثقون .

٢٧٥ - [صحيح] رواه أبو داود (٨٧١) ، والترمذي (٢٦٢) ، والنسائي (٢٢٦/٣) ، وابن ماجه وأحمد ، وقال الترمذي في نسخة : وهذا حديث حسن صحيح ، وقد صححه الشيخ الألباني .

(١) قال الشيخ عبد الله البسام :

بعض العلماء قصر هذا الاستحباب على صلاة النافلة ، ولكن لا مانع أن يشمل الفريضة فما ثبت لصلاة ثبت لأخرى .

[وعن حذيفة رضي الله عنه قال : صليت مع النبي ﷺ فما مرت به آية رحمة إلا وقف عندها يسأل] أي يطلب من الله رحمته ، [ولا آية عذاب إلا تعوذ منها] كما ذكر فيها ، [أخرجه الخمسة وحسنه الترمذي] في الحديث دليل على أنه ينبغي للمقارئ في الصلاة تدبر ما يقرأه وسؤال الله رحمته والاستعاذة من عذابه ، ولعل هذا كان في صلاة الليل ، وإنما قلنا ذلك لأن حديث حذيفة مطلق .

وورد تقييده بحديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه « قال : سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة ليست بفريضة ، فمر بذكر الجنة والنار فقال : أعوذ بالله من النار ويل لأهل النار » . رواه أحمد وابن ماجه بمعناه .

= وما ورد فيه : ما رواه أحمد وابن ماجه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة ليست بفريضة ، فمر بذكر الجنة والنار فقال : « أعوذ بالله من النار وويل لأهل النار » .

وما رواه أحمد عن عائشة قالت : قمت مع رسول الله ﷺ ليلة القيام ، فكان يقرأ بالبقرة والنساء وآل عمران ، ولا يمر بآية فيها استبشار إلا دعا الله عز وجل ورغب إليه . فهذا كله في النافلة ، ولكن لا مانع من شمول ذلك للفريضة ، فإن ما ثبت لصلاة ثبت لآخرى ، هذا هو الضابط عند الفقهاء وهو ضابط جيد ينطبق على أحكام الصلاة بنوعها ولا يخرج عن عموم النصوص إلا ما خصص .

٤ - قال ابن القيم رحمه الله في كتابه الفوائد :

إذا أردت الانتفاع بالقرآن فأجمع عند تلاوته وسماعه قلبك وألق سمعك واحضر حضور من يخاطبك به من تكلم به سبحانه وتعالى ، فإنه خطاب منه إليك على لسان رسوله ، قال تعالى : ﴿ إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب ﴾ ، فهذا هو المحل القابل والمراد به القلب الحي الذي يعقل عن الله « أو ألقى السمع » أي وجه سمعه وأصغى بحاسة سمعه « وهو شهيد » ، أي شاهد القلب ليس بغافل ولا ساهٍ ، فإذا حصل المؤثر وهو القرآن والمحل القابل الحي ، ووجد الشرط وهو إصغاء وانتفى المانع حصل الانتفاع .

وأخرج أحمد عن عائشة : « قمت مع رسول الله ﷺ ليلة التمام ، فكان يقرأ بالبقرة والنساء وآل عمران ولا يمر بآية فيها تخويف إلا دعا الله عزَّ وجلَّ واستعاذ ولا يمر بآية فيها استبشار إلا دعا الله عزَّ وجلَّ ورغب إليه » . وأخرج النسائي وأبو داود من حديث عوف بن مالك : « قمت مع رسول الله ﷺ فبدأ فاستأذنت وتوضأ ثم قام فصلى فاستفتح البقرة لا يمر بآية رحمة إلا وقف فسأل ولا يمر بآية عذاب إلا وقف وتعوذ » الحديث ، وليس لأبي داود ذكر السواك والوضوء ، فهذا كله في النافلة كما هو صريح الأول ، وفي قيام الليل كما يفيد الحديثان الآخران ، فإنه لم يأت عنه ﷺ في رواية قط أنه أم الناس بالبقرة وآل عمران في فريضة أصلاً . ولفظ قمت يشعر أنه في الليل فتم ما ترجينا بقولنا : ولعل هذا في صلاة الليل ، فهذا باعتبار ما ورد فلو فعله أحد في الفريضة فلعله لا بأس فيه ولا يخل بصلاته سيما إذا كان منفرداً لثلاث يشق على غيره إذا كان إماماً وقولها : « ليلة التمام » في القاموس ليلة التمام ككتاب ، وليل تمام أطول ليالي الشتاء أو هي ثلاث لا يستبان نقصانها أو هي إذا بلغت اثنتي عشرة ساعة فصاعداً انتهى .

٢٧٦/٢٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا ، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

[وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : ألا وإنني نهيت أن أقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً] ، فكأنه قيل فماذا تقول فيهما فقال : [فأما الركوع فعظموا فيه الرب] قد بين كيفية هذا التعظيم حديث مسلم عن حذيفة «فجعل يقول أي رسول الله ﷺ : سبحان ربي العظيم » ، [وأما السجود

فاجتهدوا في الدعاء فقمنا [بفتح القاف وكسر الميم ومعناه حقيق] أن يستجاب لكم . رواه مسلم .

الحديث دليل على تحريم قراءة القرآن حال الركوع والسجود لأن الأصل في النهي التحريم ، وظاهره وجوب تسييح الركوع ووجوب الدعاء في السجود للأمر بهما . وقد ذهب إلى ذلك أحمد بن حنبل وطائفة من المحدثين .

وقال الجمهور : إنه مستحب لحديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم فإنه لم يعلمه ﷺ ذلك ولو كان واجباً لأمره به . ثم ظاهر قوله : « فعظموا فيه الرب » أنها تجزيء المرة الواحدة ، ويكون بها متمثلاً ما أمر به ، وقد أخرج أبو داود من حديث ابن مسعود : « إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وذلك أذناه »^(١) . ورواه الترمذي ، وابن ماجه إلا أنه قال : أبو داود فيه إرسال ، وكذا قال البخاري والترمذي وفي قوله : « ذلك أذناه » ما يدل على أنها لا تجزيء المرة الواحدة .

والحديث دليل على مشروعية الدعاء حال السجود بأي دعاء كان من طلب خير الدنيا والآخرة والاستعاذة من شرهما ، وأنه محل الإجابة ، وقد بين بعض الأدعية ما أفاده قوله :

(١) [ضعيف مرسل] رواه ابن ماجه (٨٩٠) ، وأبو داود (٨٨٦) ، والترمذي (٢٦١) . قال أبو داود : هذا مرسل ، وقال الترمذي : حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل عن ابن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود انتهى .

وقال البيهقي أيضاً : إنه لم يدركه ، ونقل عن الشافعي أنه قال : وذلك أذناه « أي أدنى الكمال » . وقال المنذري في مختصره : وذكره البخاري في تاريخه الكبير وقال : مرسل ، قلت : وفي سنده أيضاً إسحاق بن يزيد الهذلي ، قال عنه الحافظ في التريب : مجهول . قال الشوكاني : قال ابن سيد الناس : لا نعلمه وثق ولا عرف إلا برواية ابن أبي ذئب عنه خاصة فلم ترتفع عنه الجهالة العينية ولا الحالية انتهى .

٢٨ / ٢٧٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه وسجوده : « سبحانك اللهم ربنا وبحمدك [الواو للعطف والمعطوف عليه ما يفيد ما قبله والمعطوف يتعلق بحمدك ، والمعنى أنزهك وأتلبس بحمدك ويحتمل أن تكون للحال والمراد أسبحك وأنا متلبس بحمدك أي حال كوني متلبساً به ، اللهم اغفر لي متفق عليه] الحديث ورد بالألفاظ منها أنها قالت عائشة : « ما صلى النبي ﷺ بعد أن أنزلت عليه ﴿ إذا جاء نصر الله والفتح ﴾ إلا يقول سبحانك ربنا وبحمدك الله اغفر لي » .

والحديث دليل على أن هذا من أذكار الركوع والسجود ولا ينافيه حديث : « أما الركوع فعظموا فيه الرب » ، لأن هذا الذكر زيادة على ذلك التعظيم الذي كان يقوله ﷺ فيجمع بينه وبين هذا . وقوله : « اللهم اغفر لي » امتثال لقوله تعالى : ﴿ فسبح بحمد ربك واستغفره ﴾ . وفيه مسارعته ﷺ إلى امتثال ما أمره الله به قياماً بحق العبودية وتعظيماً لشأن الربوبية زاده الله شرفاً وفضلاً ، وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر .

٢٩ / ٢٧٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ، ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَرُكِعُ ثُمَّ يَقُولُ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ : « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » ، ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا ، ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَسْجُدُ ، ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَرْفَعُ ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا ، وَيَكْبُرُ حِينَ يَقُومُ مِنْ اثْنَتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٧٧ - رواه البخاري (٧٩٤) ، مسلم (صلاة/٢١٧) ، انظر تحفة الأشراف (٣١٧/١٢) .

٢٧٨ - رواه البخاري (٧٨٩) ، ومسلم (صلاة/٢٨) ، انظر تحفة الأشراف (٦٠/١١) .

[وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة] أي إذا قام فيها [يكبر] أي تكبيرة الإحرام ، [حين يقوم] فيه دليل أنه لا يتوجه ولا يصنع قبل التكبيرة شيئاً ، [ثم يكبر حين يركع] تكبيرة النقل ، [ثم يقول : سمع الله لمن حمده] أي أجاب الله من حمده ، فإن من حمد الله تعالى متعرضاً لثوابه استجاب الله له وأعطاه ما تعرض له ، فناسب بعده أن يقول ربنا ولك الحمد ، [حين يرفع صلبه من الركوع] فهذا في حال أخذه في رفع صلبه من هويته للقيام ، [ثم يقول : وهو قائم ربنا ولك الحمد] بإثبات الواو للعطف على مقدر ، أي ربنا أطعناك وحمدناك أو للحال أو زائدة ، وورد في رواية بحذفها وهي نسخة في بلوغ المرام ، [ثم يكبر حين يهوي ساجداً] تكبير النقل ، [ثم يكبر حين يرفع رأسه] أي من السجود الأول ، [ثم يكبر حين يسجد] أي السجدة الثانية [ثم يكبر حين يرفع] أي من السجدة الثانية هذا كله تكبير النقل ، [ثم يفعل ذلك] أي ما ذكر ما عدا التكبيرة الأولى التي للإحرام [في الصلاة كلها] أي ركعاتها كلها ، [ويكبر حين يقوم من اثنتين بعد الجلوس] للتشهد الأوسط [متفق عليه] .

الحديث دليل على شرعية ما ذكر فيه من الأذكار ، فأما أول التكبير فهي تكبيرة الإحرام ، وقد تقدم الدليل على وجوبها من غير هذا الحديث . وأما ما عداها من التكبير الذي وصفه ، فقد كان وقع من بعض أمراء بني أمية تركه تساهلاً ولكنه استقر العمل من الأمة على فعله في كل خفض ورفع في كل ركعة خمس تكبيرات كما عرفته من لفظ هذا الحديث ، ويزيد في الرباعية والثلاثية تكبير النهوض من التشهد الأول ، فيتحصل في المكتوبات الخمس بتكبيرة الإحرام أربع وتسعون تكبيرة ، ومن دونها تسع وثمانون تكبيرة .

واختلف العلماء في حكم تكبير النقل فقليل : إنه واجب ، وروي قولاً لأحمد ابن حنبل ، وذلك لأنه ﷺ دوام عليه وقد قال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » وذهب الجمهور إلى ندبه لأنه ﷺ لم يعلمه المسيء صلواته ، وإنما علمه تكبيرة الإحرام وهو موضع البيان للواجب ولا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة . وأجيب

عنه بأنه قد أخرج تكبيرة النقل في حديث المسيء أبو داود من حديث رفاعة بن رافع فإنه ساقه وفيه : « ثم يقول الله أكبر ثم يركع » ، وذكر فيه قوله : سمع الله لمن حمده وبقية تكبيرات النقل .

وأخرجها الترمذي والنسائي ، ولذا ذهب أحمد وداود إلى وجوب تكبير النقل . وظاهر قوله يكبر حين كذا وحين كذا أن التكبير يقارن هذه الحركات فيشرع في التكبير عند ابتدائه للركن . وأما القول بأنه يمد التكبير حتى يتم الحركة كما في الشرح وغيره فلا وجه له ، بل يأتي باللفظ من غير زيادة على أدائه ولا نقصان منه وظاهر قوله ثم يقول : « سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد » أنه يشرع ذلك لكل مصلي من إمام ومأموم ، إذ هو حكاية لمطلق صلاته ﷺ ، وإن كان يحتمل أنه حكاية لصلاته ﷺ إماماً إذ المتبادر من الصلاة عند إطلاقها الواجبة وكانت صلاته ﷺ الواجبة جماعة وهو الإمام فيها ، إلا أنه لو فرض هذا فإن قوله ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي » أمر لكل مصلي أن يصلي كصلاته ﷺ من إمام ومنفرد .

وذهبت الشافعية والهادوية وغيرهم إلى أن التسميع مطلقاً لمتنقل أو مفترض للإمام والمنفرد والحمد للمؤتم لحديث : « إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا لك الحمد » . أخرجه أبو داود ، وأجيب بأن قوله : « إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا لك الحمد » (١) . لا ينفي قول المؤتم سمع الله لمن حمده وإنما يدل على أنه يقول المؤتم ربنا لك الحمد عقب قول الإمام سمع الله لمن حمده ، والواقع هو ذلك لأن الإمام يقول : سمع الله لمن حمده في حال انتقاله والمأموم يقول التحميد في حال اعتداله واستفيد الجمع بينهما من الحديث الأول .

قلت : لكن أخرج أبو داود عن الشعبي : « لا يقول المؤتم خلف الإمام سمع الله لمن حمده ، ولكن يقول ربنا لك الحمد » (٢) ، ولكنه موقوف على الشعبي ،

(١) رواه البخاري (٧٩٦) ، ومسلم (الصلاة / ٧١) ، وأبو داود (٨٤٨) .

(٢) [إسناده حسن] رواه أبو داود (٨٤٩) ، وهو من قول عامر بن شراحيل الحميري =

فلا تقوم به حُجَّةٌ ، وقد ادعى الطحاوي وابن عبد البر الإجماع على كون المنفرد يجمع بينهما . وذهب آخرون إلى أنه يجمع بينهما الإمام والمنفرد ويحمد المؤتم ، قالوا : والحُجَّةُ جمع الإمام بينهما لاتحاد حكم الإمام والمنفرد .

٢٧٩/٣٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ : « اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، مَلَأَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ، وَمَلَأَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ - وَكُنَّا لَكَ عَبْدٌ - اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجِدُّ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

[وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال : « اللهم [لم أجد لفظ اللهم في مسلم في رواية أبي سعيد ووجدتها في رواية ابن عباس [ربنا لك الحمد ملء] بنصب الهمزة على المصدرية ويجوز رفعه خبر مبتدأ محذوف [السموات والأرض] وفي سنن أبي داود وغيره : « وملء الأرض » ، وهي في رواية ابن عباس عند مسلم فهذه الرواية كلها ليست لفظ أبي سعيد لعدم وجود اللهم في أوله ، ولا لفظ ابن عباس لوجود ملء الأرض فيها ، [وملء ما شئت من شيء بعد] بضم الدال على البناء للقطع عن الإضافة ونية المضاف إليه [أهل] بنصبه على النداء أو رفعه أي أنت بأهل [الثناء والمجد أحق] بالرفع خبر مبتدأ محذوف وما مصدرية تقديره هذا ، أي قوله : اللهم لك الحمد أحق قول العبد ، وإنما لم يجعل « لا مانع لما أعطيت » خبراً وأحق مبتدأ لأنه محذوف في بعض الروايات ، فجعلناه جملة استئنافية إذا حذف تم الكلام من دون ذكره . وفي الشرح جعل أحق مبتدأ وخبره

= الشعبي أبو عمرو الكوفي الإمام العلم ، وكذا لست سنين خلت من خلافة عمر ، قال أبو مجلز : ما رأيت فيهم أفقه من الشعبي ، وقال العجلي : مرسل الشعبي صحيح ، وقال ابن عيينة : كانت الناس تقول ابن عباس في زمانه والشعبي في زمانه .

٢٧٩ - رواه مسلم (الصلاة / ٢٠٥) .

لا مانع لما أعطيت ، وفي شرح المهذب نقلاً عن ابن الصلاح معناه : أحق ما قال العبد ، قوله : لا مانع لما أعطيت إلى آخره ، وقوله : « وكلنا لك عبد » اعتراض بين المبتدأ والخبر قال : أو يكون قوله أحق ما قال العبد خبراً لما قبله أي قوله : ربنا لك الحمد إلى آخره أحق ما قال العبد قال : والأول أولى ، قال النووي : لما فيه من كمال التفويض إلى الله تعالى والاعتراف بكمال قدرته وعظمته وقهره وسلطانه وانفراده بالوحدانية وتدبير مخلوقاته انتهى ، [ما قال العبد وكلنا لك عبد] ثم استأنف فقال : [اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد] رواه مسلم .

الحديث دليل على مشروعية هذا الذكر في هذا الركن لكل متصل ، وقد جعل الحمد كالأجسام وجعله ساداً لما ذكره من الظروف مبالغة في كثرة الحمد ، وزاد مبالغة بذكر ما يشاؤه تعالى مما لا يعلمه العبد والثناء الوصف بالجميل والمدح والمجد والعظمة ونهاية الشرف والجد بفتح الجيم معناه الحظ أي لا ينفع ذا الحظ من عقوبتك حظه ، بل ينفعه العمل الصالح وروي بالكسر للجيم أي لا ينفعه جده واجتهاده وقد ضعفت رواية الكسر .

٢٨٠ / ٣١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمَ : عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ » . مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده إلى أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين » متفق عليه] ، وفي رواية « أمرنا » أي أيها الأمة ، وفي رواية « أمر النبي ﷺ » والثلاث الروايات للبخاري وقوله : « وأشار بيده إلى أنفه » فسرتها

٢٨٠ - رواه البخاري (٨١٢) ، ومسلم (كتاب صلاة / ٢٣٠) ، انظر تحفة الأشراف

(١١/٥) .

رواية النسائي ، قال ابن طاووس : « ووضع يده على جبهته وأمرها على أنفه وقال: هذا واحد » . قال القرطبي : هذا يدل على أن الجبهة الأصل في السجود والأنف تبع لها ، قال ابن دقيق العيد : معناه أنه جعلهما كأنهما عضو واحد وإلا لكانت الأعضاء ثمانية .

والمراد من اليدين الكفان ، وقد وقع بلفظهما في رواية والمراد من قوله : «وأطراف القدمين» أن يجعل قدميه قائمتين على بطون أصابعهما وعقباه مرتفعتان فيستقبل بظهور قدميه القبلة ، وقد ورد هذا في حديث أبي حميد في صفة السجود ، وقيل : يندب ضم أصابع اليدين لأنها لو انفرجت انحرفت رؤوس بعضها عن القبلة ، وأما أصابع الرجلين فقد تقدم في حديث أبي حميد الساعدي في باب صفة الصلاة بلفظ : « واستقبل بأصابع رجليه القبلة » .

هذا والحديث دليل على وجوب السجود على ما ذكر لأنه ذكره ﷺ بلفظ الإخبار عن أمر الله له أو له ولأتمته ، والأمر لا يرد إلا بنحو صيغة افعل وهي تفيد الوجوب . وقد اختلف في ذلك فالهادوية وأحد قولي الشافعي إنه للوجوب لهذا الحديث ، وذهب أبو حنيفة إلى أنه يجزيء السجود على الأنف فقط مستدلاً بقوله : « وأشار بيده إلى أنفه » .

قال المصنف في فتح الباري : وقد احتج لأبي حنيفة بهذا في السجود على الأنف ، قال ابن دقيق العيد : والحق أن مثل هذا لا يعارض التصريح بالجبهة ، وإن أمكن أن يعتقد أنهما كعضو واحد فذلك في التسمية والعبارة لا في الحكم الذي دل عليه . انتهى .

واعلم أنه وقع هنا في الشرح أنه ذهب أبو حنيفة ، وأحد قولي الشافعي وأكثر الفقهاء إلى أن الواجب الجبهة فقط لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث المسيء صلاته : « ومكن جبهتك » فكان قرينة على حمل الأمر هنا على غير الوجوب .

وأجيب عنه بأن هذا لا يتم إلا بعد معرفة تقدم هذا على حديث المسيء صلاته ليكون قرينة على حمل الأمر على الندب ، وأما لو فرض تأخره لكان في هذا زيادة شرع ، ويمكن أن تتأخر شرعيته ومع جهل التاريخ يرجح العمل بالموجب لزيادة الاحتياط ، كذا قاله الشارع وجعل السجود على الجبهة والأنف مذهباً للعترة فحولنا عبارته إلى الهادوية مع أنه ليس مذهبهم إلا السجود على الجبهة فقط كما في البحر وغيره ولفظ الشرح هنا .

والحديث فيه دلالة على وجوب السجود على ما ذكر فيه ، وقد ذهب إلى هذا العترة وأحد قولي الشافعي . انتهى ، وعرفت أنه وهم في قوله إن أبا حنيفة يوجهه على الجبهة ، فإنه يجيزه عليها أو على الأنف وأنه مخير في ذلك . ثم ظاهره وجوب السجود على العضو جميعه ولا يكفي بعض ذلك والجبهة يضع منها على الأرض ما أمكنه بدليل : « وتمكن جبهتك » ، وظاهره أنه لا يجب كشف شيء من هذه الأعضاء لأن مسمى السجود عليها يصدق بوضعها من دون كشفها ولا خلاف أن كشف الركبتين غير واجب لما يخاف من كشف العورة .

واختلف في الجبهة فقيل : يجب كشفها لما أخرجه أبو داود في المراسيل : « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلاً يسجد على جنبه ، وقد اعتم على جبهته فحسر عن جبهته » إلا أنه قد علق البخاري عن الحسن : « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسجدون وأيديهم في ثيابهم ويسجد الرجل منهم على عمامته » ، ووصله البيهقي وقال : هذا أصح ما في السجود موقوفاً على الصحابة ، وقد وردت أحاديث : « أنه ﷺ كان يسجد على كور عمامته » من حديث ابن عباس ، أخرجه أبو نعيم في الحلية وفي إسناده ضعف ، ومن حديث ابن أبي أوفى أخرجه الطبراني في الأوسط وفيه ضعف ، ومن حديث ابن أبي أوفى أخرجه الطبراني في الأوسط وفيه ضعف ، ومن حديث جابر عند ابن عدي وفيه متروكان ، ومن حديث أنس عند ابن أبي حاتم في العلل وفيه ضعيف ، وذكر هذه الأحاديث وغيرها البيهقي ثم قال أحاديث : « كان يسجد على كور عمامته » لا يثبت فيها شيء يعني مرفوعاً والأحاديث من

الجانبيين غير ناهضة على الإيجاب وقوله : « سجد على جبهته » يصدق على الأمرين ، وإن كان مع عدم الحائل أظهر فالأصل جواز الأمرين . وأما حديث خباب : « شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا الحديث » ، فلا دلالة فيه على كشف هذه الأعضاء ولا عدمه ، وفي حديث أنس عند مسلم « أنه كان أحدهم يبسط ثوبه من شدة الحر ثم يسجد عليه » ، ولعله هذا مما لا خلاف فيه والخلاف في السجود على محموله فهو محل النزاع وحديث أنس محتمل .

٢٨١ / ٣٢ - وَعَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كَانَ إِذَا صَلَّى وَسَجَدَ فَرَجَّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، حَتَّى يَبْدُو بَيَاضُ إِبْطَيْهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن ابن بحنينة] هو عبد الله بن مالك بن بحنينة بضم الباء الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وبعدها نون وهو اسم عبد الله واسم أبيه مالك ابن القشيب بكسر القاف وسكون الشين المعجمة فموحدة الأزدي ، مات عبد الله في ولاية معاوية بين سنة أربع وخمسين وثمان وخمسين [أن النبي ﷺ كان إذا صلى فرج] بفتح الفاء وتشديد الراء آخره جيم [بين يديه] أي باعد بينهما ، أي نحى كل يد عن الجنب الذي يليها [حتى يبدو بياض إبطيه . متفق عليه] .

الحديث دليل على فعل هذه الهيئة في الصلاة ، قيل : والحكمة في ذلك أن يظهر كل عضو بنفسه ويتميز حتى يكون الإنسان الواحد في سجوده كأنه عدد ، ومقتضى هذا أن يستقل كل عضو بنفسه ولا يعتمد بعض الأعضاء على بعض .

وقد ورد هذا المعنى مصرحاً به فيما أخرجه الطبراني وغيره من حديث ابن عمر بإسناد ضعيف أنه قال : « لا تفترش افتراش السبع واعتمد على راحتك وأبد ضبعك ، فإذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك » (١) ، وعند مسلم من حديث

٢٨١ - رواه البخاري (٨٠٧) ، ومسلم (الصلاة / ٢٣٥) ، وأحمد (٣٤٥/٤) ،

والبيهقي (١١٤/٢) .

(١) قلت : بل إسناده صحيح ، قال الحافظ : وروى الطبراني وغيره من حديث ابن

عمر بإسناد صحيح أنه قال : « لا تفترش .. » فتح الباري (٣٤٣/٢) حديث (٨٠٧) .

ميمونة « كان النبي ﷺ يجافي بيديه فلو أن بهيمة أرادت أن تمر مرت » ، وظاهر الحديث الأول ، وهذا مع قوله ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي » يقتضي الوجوب ولكنه قد أخرج أبو داود من حديث أبي هريرة ما يدل على أن ذلك غير واجب بلفظ : « شكوا أصحاب النبي ﷺ له مشقة السجود عليهم إذا تفرجوا فقال : استعينوا بالركب » (١) ، وترجم له « الرخصة في ترك التفريج » ، قال ابن عجلان : أحد رواته ، وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا أطال السجود وقوله : حتى يرى بياض إبطيه ليس فيه كما قيل دلالة على أنه لم يكن ﷺ لابساً لقميص لأنه وإن كان لابساً له فإنه قد يبدو منه أطراف ربطيه لأنها كانت أكمام قمصان أهل ذلك العصر غير طويلة ، فيمكن أن يرى الإبط من كمها ، ولا دلالة فيه على أنه لم يكن على إبطيه شعر كما قيل لأنه يمكن أن المراد يرى أطراف إبطيه لا باطنهما ، حيث الشعر فإنه لا يرى بتكليف وإن صح ما قيل إن من خواصه أنه على إبطيه شعر فلا إشكال .

(١) [صحيح] وفيه خلاف متجه ، رواه أحمد (٢/٣٤٠) ، وأبو داود (٩٠٢) ، والترمذي (٢٨٦) ، والحاكم (١/٢٢٩) ، والبيهقي (٢/١١٧) ، والبخاري في « التاريخ الكبير » (٤/٢٠٣) ، و« معاني الآثار » للطحاوي (١/٢٣٠) ، وابن حبان في موارد الظمان (٥٠٧) ، وفي صحيحه (٥/١٩١٨) بسند جيد ، وقد احتج برواية أبي داود الحافظ في الفتح (٢/٣٤٣) ، وقد سكت عنه أبو داود ، وقال المنذري : وأخرجه الترمذي ، وذكر أنه لا يعرفه من هذا الطريق إلا من هذا الوجه مرسلأ ، وذكر أنه روى من غير هذا الوجه مرسلأ وكأنه أصح . قال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه من حديث الليث عن ابن عجلان . وقد روي هذا الحديث سفيان بن عيينة وغير واحد عن سمي عن النعمان بن أبي عياش عن النبي ﷺ : نحو هذا ، وكان رواية هؤلاء أصح من رواية الليث ، واعترض على ذلك الشيخ شاکر بقوله : لماذا هؤلاء رووا الحديث عن سمي النعمان مرسلأ ، والليث بن سعد رواه عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة موصولاً ، فهما طريقان مختلفان ، يؤيد أحدهما الآخر ويعضده ، والليث بن سعد ثقة حافظ حجة ، لا نتردد في قبول زيادته وما انفرد به ، فالحديث صحيح .

٢٨٢/٣٣ - وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

[وعن البراء] بفتح الموحدة فراء ، وقيل بالقصر ثم همزة ممدودة هو أبو عمارة في الأشهر وهو [ابن عازب] بعين مهملة فزاي بعد الألف مكسورة فموحدة ابن الحارث الأوسي الأنصاري الحارثي أول مشهد شهده الخندق نزل الكوفة وافتتح الري سنة أربع وعشرين في قول ، وشهد مع أمير المؤمنين عليّ أبي طالب عليه السلام الجمل وصفين والنهروان مات بالكوفة أيام مصعب بن الزبير [قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا سجدت فضع كفك وارفع مرفقك » رواه مسلم] .

الحديث دليل على وجوب هذه الهيئة للأمر بها وحمله العلماء على الاستحباب ، قالوا : والحكمة فيه أنه أشبه بالتواضع وأنم في تمكين الجبهة والأنف من الأرض وأبعد من هيئة الكسالى ، فإن المنبسط يشبه الكلب ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء والإقبال عليها ، وهذا في حق الرجل لا المرأة فإنها تخالفه في ذلك ، لما أخرجه أبو داود في مراسيله عن زيد بن أبي حبيب : « أن النبي ﷺ مر علي امرأتين تصليان فقال : « إذا سجدتما فضمما بعض اللحم إلى الأرض ، فإن المرأة في ذلك ليست كالرجل » (١) . قال البيهقي : وهذا المرسل أحسن من موصولين فيه ، يعني من حديثين موصولين ذكرهما البيهقي في سننه وضعفهما .

ومن السنة تفريج الأصابع في الركوع . لما رواه أبو داود من حديث أبي حميد الساعدي : « أنه كان ﷺ يمسك يديه على ركبتيه كالقابض عليهما ويفرج بين أصابعه » . ومن السنة في الركوع أن يوتر يديه فيجافي عن جنبه كما في حديث أبي حميد عند أبي داود بهذا اللفظ ، ورواه ابن خزيمة ، بلفظ : « ونحى يديه

٢٨٢ - رواه مسلم (الصلاة / ٢٣٤) ، انظر تحفة الأشراف (١٣ / ٢) .

(١) [مرسل رجاله ثقات] رواه أبو داود في « المراسيل » (٨٧) ، والبيهقي (٢٢٣ / ٢) .

عن جنبيه « . وتقدم قريباً وذكر المصنف حديث ابن بحنة هذا الذي ذكره في بلوغ المرام في التلخيص مرتين أولاً في وصف ركوعه ، وثانياً في وصف سجوده دليل على التفريغ في الركوع وهو صحيح ، فإنه قال : « إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه » . فإنه يصدق على حالة الركوع والسجود .

٢٨٣/٣٤ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ » . رَوَاهُ الْحَاكِمُ .

[وعن وائل بن حجر أن النبي ﷺ كان إذا ركع فرج بين أصابعه] أي أصابع يديه ، [وإذا سجد ضم أصابعه . رواه الحاكم] قال العلماء : الحكمة في ضمه أصابعه عند سجوده لتكون متوجهة إلى سمت القبلة .

٢٨٤/٣٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مُتْرَبِعًا » (١) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

٢٨٣ - [صحيح] رواه الحاكم مقطوعاً على حديثين (١/٢٤٤ ، ٢٢٧) ، والبيهقي (١١٢/٢) ، والدارقطني (١/٣٣٩) ، وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي .

٢٨٤ - رواه النسائي (٣/٢٢٤) ، وابن خزيمة (٢/٩٧٨) ، وقال النسائي : ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ ، قال الألباني - معلقاً - : هذا ظن ، والسند صحيح ، فلا يجوز إعلاله به ، انظر تحفة الأشراف (ح ١٦٢٠٦) .

(١) قال الشيخ عبد الله البسام :

مفردات الحديث :

متربعاً : التربع هو أن يجلس قابضاً ساقيه مخالفاً بين قدميه جاعلاً ساقيه إحداهما فوق الأخرى ، ويكون القدم اليمنى في مقبض فخذه اليسرى والقدم اليسرى في مقبض فخذه اليمنى .

ما يؤخذ من الحديث :

١ - التربع هو أن يجعل باطن قدمه اليمنى تحت الفخذ اليسرى وباطن اليسرى تحت الفخذ اليمنى .

وقد فعل النبي ﷺ هذا لما سقط من فرسه وانفكت قدمه .

٢ - الحديث دليل على كيفية قعود العليل إذا صلى جالساً .

[وعن عائشة رأيت رسول الله ﷺ يصلي متربعاً . رواه النسائي وصححه ابن خزيمة] وروي البيهقي من حديث عبد الله بن الزبير عن أبيه ، « رأيت رسول الله ﷺ يدعو هكذا ووضع يديه على ركبتيه وهو متربع جالس » . ورواه البيهقي عن حميد « رأيت أنساً يصلي متربعاً على فراشه » وعلقه البخاري .

قال العلماء : وصفة التربع أن يجعل باطن قدمه اليمنى تحت الفخذ اليسرى وباطن اليسرى تحت اليمنى مطمئناً وكفيه على ركبتيه مفرقاً أنامله كالراكم .

والحديث دليل على كيفية قعود العليل إذا صلى من قعود ، إذ الحديث وارد في ذلك وهو في صفة صلاته ﷺ لما سقط عن فرسه فانفكت قدمه فصلى متربعاً ، وهذه القعدة اختارها الهادوية في قعود المريض لصلاته ولغيرهم اختيار آخر ، والدليل مع الهادوية وهو هذا الحديث .

٢٨٥ / ٣٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، وَأَرْحَمْنِي ، وَأَهْدِنِي ، وَعَافِنِي ، وَأَرْزُقْنِي » . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

= ٣ - التربع خاص بالجلسة التي هي مقابل قيام الصحيح ، وليست في كل جلسات الصلاة .

٤ - قال إمام الحرمين : الذي أراه في ضبط العجز أن يلحقه بالقيام مشقة تذهب خشوعه ، لأن الخشوع مقصود الصلاة .

٥ - قال النووي : أجمعت الأمة أن من عجز عن القيام في الفريضة صلاها قاعداً ولا إعادة عليه ولا ينقص ثوابه للخبر .

قال شيخ الإسلام : من نوى الخير وفعل ما قدر عليه كان له كأجر الفاعل .

٢٨٥ - [حسن ، أو صحيح] رواه أبو داود (٨٥٠) ، والترمذي (٢٨٤) ، وابن ماجه (٨٩٨) ، وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب . وقال المباركفوري : تفرد به كامل أبو العلاء ، ولم يحكم عليه الترمذي بشيء من الصحة والضعف ، ورواه الحاكم وصححه ، وسكت عنه أبو داود ، وقال المنذري =

[وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين ،
اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني « ، رواه الأربعة إلا النسائي
واللفظ لأبي داود وصححه الحاكم] ولفظ الترمذي : « واجبرني » بدل وارحمني
، ولم يقل : وعافني ، وجمع ابن ماجه في لفظ روايته بين ارحمني واجبرني ،
ولم يقل : اهدني ، ولا عافني ، وجمع الحاكم بينهما إلا بأنه لم يقل وعافني .
والحديث دليل على شرعية الدعاء في القعود بين السجدين وظاهره أنه كان ﷺ
يقوله جهراً .

٢٨٦/٣٧ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي ، فَإِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا » .
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

[وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ يصلي ، فإذا كان
في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً . رواه البخاري] ، وفي لفظ
له : « فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام » ،
وأخرج أبو داود من حديث أبي حميد في صفة صلاته ﷺ وفيه : « ثم أهوى
ساجداً ثم ثنى رجله وقعد حتى رجع كل عضو في موضعه ثم نهض » ، وقد
ذكرت هذه القعدة في بعض ألفاظ رواية حديث المسيء صلاته .

= في تلخيص السنن : وأخرجه الترمذي ، وابن ماجه ، ونقل قول الترمذي : هذا حديث
غريب إلخ ، ثم قال : وكامل هو أبو العلاء ، ويقال : أبو عبيد الله كامل بن العلاء
التميمي السعدي الكوفي وثقه يحيى بن معين ، وتكلم فيه غيره ، انتهى كلام المنذري .
قال المباركفوري : وقال ابن عدي : لم أر للمتقدمين فيه كلاماً ، وفي بعض رواياته
أشياء أنكرتها ، ومع هذا أرجو أنه لا بأس به ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال مرة :
ليس به بأس . وقال ابن حبان : كان ممن يقلب الأسانيد ويرفع المراسل ، كذا في الميزان ،
وغيره من كتب الرجال . فقول النسائي : ليس بالقوي جرح مبهم ثم هو معارض بقوله :
ليس به بأس ، انظر تحفة الأشراف (٢٦٢/٨) .

٢٨٦ - رواه البخاري (٨٢٣) .

وفي الحديث دليل على شرعية هذه القعدة بعد السجدة الثانية (١) من الركعة

(١) وقد فصل الشيخ البسام الخلاف في ذلك فقال :

ذهب الإمام الشافعي في القول المشهور من مذهبه إلى استحباب جلسة الاستراحة ،
وذهب الأئمة الثلاثة إلى عدم استحبابها .

ودليل الشافعي هو حديث الباب الذي رواه البخاري وغيره من حديث مالك بن الحويرث
« أنه رأى النبي ﷺ يصلي ، فإذا كان في وتر صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً » ، أما
دليل الثلاثة في تركهم ، فما روى الترمذي من حديث أبي هريرة « أن النبي ﷺ كان
ينهض على صدور قدميه » ، قال الترمذي : وعليه العمل عند أهل العلم ، وقال أبو
الزناد : تلك السنة ، وقال النعمان بن أبي عياش : أدركت غير واحد من أصحاب النبي
ﷺ لا يجلس .

قال الإمام أحمد : أكثر الأحاديث على هذا ، ومن روي عنهم تركها عمر وعلي وابن
عمر وابن مسعود وابن عباس .

قال ابن القيم : اختلف الفقهاء في جلسة الاستراحة هل هي من سنن الصلاة أو ليست
من السنن ، وإنما يفعله من يحتاج إليها على قولين ، ففي حديثي أبي أمامة وابن عجلان ما
يدل على أنه ﷺ نهض على صدور قدميه ، وقد روي عن عدة من أصحاب النبي ﷺ
وسائر من وصف صلاته لم يذكر هذه الجلسة ، وإنما ذكرت في حديث أبي حميد ومالك
ابن الحويرث ، ولو كان هديه ﷺ دائماً لذكرها كل واصف لصلاته . ووجود فعلها لا يدل
على أنها من سنن الصلاة إلا إذا علم أنه فعله سنة فيقتدي به فيها ، وأما إذا قدر أنه فعلها
للحاجة لم يدل على كونها سنة من سنن الصلاة ، فهذا من تحقيق المناط في المسألة .

واختار الشيخ تقي الدين : أنه ﷺ جلس في آخر عمره عند كبره جمعاً بين الأخبار .
وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ : المشهور من المذهب أنها ليست مشروعة ،
وإنما هي من الأسباب العارضة لا الراتبة ، فيكون فعلها من السنة العارضة لا الراتبة ،
وبهذا تجتمع الأدلة .

وقال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي : أصح الأقوال الثلاثة في جلسة الاستراحة
استحبابها للحاجة إليها واستحباب تركها عند عدم الحاجة إليها . هـ .

وهذا القول هو الراجح ذلك أن هذه الجلسة ليست مقصودة لذاتها حتى تكون سنة راتبة ،
وليس لها ذكر يقال فيها فعلم أنه مرادة عند الحاجة إليها من عجز ومرض وشيخوخة ونحو
ذلك فتفعل حينئذ .

الأولى والركعة الثالثة ثم ينهض لأداء الركعة الثانية أو الرابعة ، وتسمى جلسة الاستراحة . وقد ذهب إلى القول بشرعيتها الشافعي في أحد قوليهِ وهو غير المشهور عنه ، والمشهور عنه رأي الهادوية والحنفية ومالك وأحمد وإسحق أنه لا يشرع القعود هذا ، مستدلين بحديث وائل بن حجر في صفة صلاته ﷺ بلفظ : « فكان إذا رفع رأسه من السجدين استوى قائماً » ، أخرجه البزار في مسنده إلا أنه ضعفه النووي ، وبما رواه ابن المنذر من حديث النعمان بن أبي عياش : « أدركت غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة وفي الثالثة قام كما هو ولم يجلس » . ويجاب عن الكل بأنه لا منافاة إذ من فعلها فلأنها سنة ، ومن تركها فكذلك ، وإن كان ذكرها في حديث المسيء يشعر بوجوبها لكن لم يقل به أحد فيما أعلم .

٢٨٧/٣٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَّتْ شَهْرًا ، بَعْدَ الرُّكُوعِ ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءِ مِنَ الْعَرَبِ ، ثُمَّ تَرَكَهُ » . مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
وَلِأَحْمَدَ ، وَالِدَارِقُطْنِيٍّ ، نَحْوُهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ، وَزَادَ : وَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا .

= قال في المغني : وبهذا القول تجتمع الأدلة ، والله أعلم .

٥ - مسائل الخلاف في الفروع لا ينبغي أن تكون مثار فتنة وشقاق وتنازع . والأفضل بحث المسائل في جو ودي علني ، فما وصل منه أهل العلم إلى اتفاق فذاك . وما اختلفوا فيه فلا ينكر بعضهم على بعض ويعادي بعضهم بعضاً . وإنما الواجب أن يعذر بعضهم بعضاً بما وصل إليه المخالف من الاجتهاد ، فإن العداوة والبغضاء هو سبب تفريق كلمة المسلمين وتشيت أمرهم وضعف شأنهم ، حتى أصبحوا ممزقين متفرقين قد تسلط عليهم أعداؤهم فاستباحوا بلادهم وأضعفوا كياناتهم ، وصار المسلمون لهم أتباعاً وفيما بينهم أحزاباً ، فإننا لله وإنا إليه راجعون .

٢٨٧ - رواه البخاري (١٠٠٣) ، ومسلم (المساجد / ٢٩٩) ، انظر تحفة الأشراف (٩٦/١) .

[وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قنت شهراً بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب] ، وورد تعيينهم أنهم رعل وعصية وبنو لحيان ، [ثم تركه متفق عليه] لفظه في البخاري مطولاً عن عاصم الأحول قال : « سألت أنس بن مالك عن القنوت ، فقال : قد كان القنوت . قلت : قبل الركوع أو بعده قال : قبله ؟ قلت : فإن فلاناً أخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع ، قال : كذب إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً أراه كان بعث قوماً يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلاً إلى قوم من المشركين فغدروا وقتلوا القراء دون أولئك ، وكان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد فقنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو عليهم ، [ولأحمد والدارقطني نحوه] أي من حديث أنس ، [من وجه آخر ، وزاد : فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا] ، فقوله في الحديث الأول : « ثم تركه » أي فيما عدا الفجر ويدل أنه أراد قوله : « فلم يزل يقنت في كل صلاته » .

هذا والأحاديث عن أنس في القنوت قد اضطربت ، وتعارضت في صلاة الغداة ، وقد جمع بينها في الهدى النبوي ، فقال : أحاديث أنس كلها صحاح يصدق بعضها بعضاً ولا تناقض فيها ، والقنوت الذي ذكره قبل الركوع غير الذي ذكره بعده ، والذي وقته غير الذي أطلقه ، فالذي ذكره قبل الركوع هو إطالة القيام للقراءة الذي قال فيه النبي ﷺ : « أفضل الصلاة طول القيام » .

والذي ذكره بعد هو إطالة القيام للدعاء ففعله شهراً يدعو على قوم ويدعو لقوم ، ثم استمر تطويل هذا الركن للدعاء والثناء إلى أن فارق الدنيا ، كما دل له الحديث : « أن أنساً كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول القائل قد نسي وأخبرهم أن هذه صفة صلاته ﷺ » . أخرجه عنه في الصحيحين ، فهذا هو القنوت ، قال فيه أنس : « إنه ما زال ﷺ عليه حتى فارق الدنيا » ، والذي تركه هو الدعاء على أقوام من العرب وكان بعد الركوع ، فمراد أنس بالقنوت قبل الركوع وبعده الذي أخبر أنه ما زال عليه ؛ هو إطالة القيام في هذين المحلين بقراءة القرآن وبالدعاء هذا مضمون كلامه .

ولا يخفى أنه لا يوافق قوله : « فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا » . وأنه دل أن ذلك خاص بالفجر وإطالة القيام بعد الركوع عام للصلوات جميعها .

وأما حديث أبي هريرة الذي أخرجه الحاكم ، وصححه « بأنه كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من صلاة الصبح في الركعة الثانية يرفع يديه فيدعو بهذا الدعاء : اللهم إهدني فيمن هديت إلى آخره » . ففيه عبد الله بن سعيد المقبري ولا تقوم به حجة .

وقد ذهب إلى أن الدعاء عقيب آخر ركوع من الفجر سنة جماعة من السلف ومن الخلف الهادي والقاسم وزيد بن علي والشافعي ، وإن اختلفوا في ألفاظه ، فعند الهادي بدعاء من القرآن ، وعند الشافعي بحديث : « اللهم اهدني فيمن هديت إلى آخره » .

٢٨٨/٣٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَقْنَتُ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ ، أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ » ، صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

[وعنه] أي أنس [أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم ، صححه ابن خزيمة] ، أما دعاؤه لقوم ، فكما ثبت أنه كان يدعو للمستضعفين من أهل مكة ، وأما دعاؤه على قوم فكما عرفته قريباً .

ومن هنا قال بعض العلماء : يسن القنوت في النزول فيدعو بما يناسب الحادثة . وإذا عرفت هذا ، فالقول بأنه يسن في النوازل قول حسن تأسيماً بما فعله ﷺ في دعائه على أولئك الأحياء من العرب إلا أنه قد يقال : قد نزل به ﷺ حوادث كحصار الخندق وغيره ، ولم يرو أنه قنت فيه ، ولعله يقال الترك لبيان الجواز وقد ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه منهي عن القنوت في الفجر وكانهم استدلوا بقوله :

٢٨٨ - [إسناده صحيح] رواه ابن خزيمة (١/٦٢٠) ، وقال الشيخ الألباني : وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم . الصحيحة (٦٣٩) .

٢٨٩/٤٠ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقِ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي : يَا أَبَتَ ، إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، وَعَلِيٍّ ، أَفَكَانُوا يَقْتَتُونَ فِي الْفَجْرِ ؟ قَالَ : أَيْ بُنِيَّ ، مُحَدِّثٌ ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ .

[وعن سعيد] كذا في نسخ البلوغ سعيد وهو سعد بغير مثناة تحتية [ابن طارق الأشجعي قال : قلت لأبي] وهو طارق بن أشيم بفتح الهمزة فشين معجمة فمثناة تحتية مفتوحة بزنة أحمر ، قال ابن عبد البر : يعد في الكوفيين . روي عنه ابنه أبو مالك سعد بن طارق : [يا أبت إنك صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعليٍّ ، أفكانوا يقتنون في الفجر فقال : أي بني محدث . رواه الخمسة إلا أبا داود] ، وقد روي خلافه عن ذكر والجمع بينهما أنه وقع القنوت لهم تارة وتركوه أخرى ، وأما أبو حنيفة ومن ذكر معه فإنهم جعلوه منهيًا عنه لهذا الحديث لأنه إذا كان محدثًا فهو بدعة والبدعة منهي عنها (١).

٢٨٩ - [صحيح] رواه الترمذي (٤٠٢/٢) ، والنسائي (٢٠٣/٢) ، وابن ماجه (١٢٤١) ، وأحمد (٤٧٢/٣) ، (٣٩٤/٦) ، من طرق عن أبي مالك به ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وقد صحح إسناده الشيخ الألباني (إرواء / ٤٣٥) .
(١) قال الشيخ البسام :

أجمع العلماء على استحباب القنوت - في الجملة - ولكن اختلفوا في تحديد الصلاة التي يقنت فيها على مذاهب .

ذهب الحنفية والحنابلة إلى استحباب القنوت في صلاة الوتر ، وذهب المالكية والشافعية إلى استحبابه في صلاة الصبح . وذهب الشافعية والحنفية والحنابلة إلى استحبابه في الفرائض إذا نزل بالمسلمين نازلة ، لكن خصه الحنفية بالصلاة - الجهرية - ، أما دليل الحنفية والحنابلة بقنوت الوتر ، فما رواه الخمسة عن الحسن بن علي رضي الله عنهما أنه قال : علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في صلاة الوتر ، وسيأتي الحديث قريباً إن شاء الله تعالى . وأما دليل المالكية والشافعية ، فما رواه الدارقطني عن أنس أن النبي ﷺ : « لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الحياة » .

٢٩٠/٤١ - وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ : عَلَّمَنِي رَسُولُ

= وأما دليل الحنفية والشافعية والحنابلة على استحبابه عند النوازل ، فما رواه ابن خزيمة عن أنس عن النبي ﷺ : « كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم » .

قال الشيخ تقي الدين للعلماء في القنوت ثلاثة أقوال ، أصحها أنه يسن عند الحاجة . قال الشيخ المباركفوري : هذا القنوت يسمى بقنوت النوازل ولم يرد في الصلاة المكتوبة قنوت غيرها هذا ، وهو مخصوص بأيام المهام والوقائع والنوازل ، لأن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم مسلمين أو دعا على الكافرين ، وهذا القنوت لا يختص بالصلاة دون صلاة ، بل ينبغي الإتيان به في جميع الصلوات ، وأما الزيادة التي تدل على مواظبته ﷺ على القنوت في صلاة الفجر فهي لا تصلح للاحتجاج ، ومع ذلك تعارض حديث أنس . وقال ابن القيم في زاد المعاد : أحاديث أنس في القنوت كلا صحاح يصدق بعضها بعضاً ولا تناقض فيها ، والقنوت الذي ذكره قبل الركوع غير الذي ذكره بعده ، والذي وقته غير الذي أطلقه ، فالذي ذكره قبل الركوع هو إطالة القيام للقراءة ، والذي ذكره بعده هو إطالة القيام للدعاء فعله شهياً يدعو على قوم ويدعو لقوم ، ثم استمر تطويل هذا الركن للدعاء والثناء إلى أن فارق الدنيا ، أما الذي تركه فهو الدعاء على أقوام من العرب وكان بعد الركوع ، فزاد أنس بالقنوت قبل الركوع وبعده الذي أخبر أنه ما زال عليه هو إطالة القيام في هذين المحلين بقراءة القرآن وبالذعاء .

٨ - وقال شيخ الإسلام : لا يقنت في غير الوتر إلا أن تنزل بالمسلمين نازلة فيقنت كل مصل في جميع الصلوات ، لكنه في الفجر والمغرب أكد بما يناسب تلك النازلة ، ومن تدبر السنة علم علماً قطعياً أن النبي ﷺ لم يقنت دائماً في شيء من الصلوات .

٢٩٠ - [صحيح ، وزيادة : « وصلى الله تعالى على النبي » بسند ضعيف ، لكن شهد لصحتها أقوال للصحابة] ، رواه أحمد (١/١٩٩ ، ٢٠٠) ، وأبو داود (١٤٢٥) ، (١٤٢٦) ، والترمذي (٤٦٤) ، والنسائي (٣/٢٤٨) ، والمستدرک (٣/١٧١) ، والبيهقي (٢/٢٠٩ ، ٢١٠ - ٣/٣٨) ، والبغوي (٣/١٢٨) ، و« المعجم الكبير » للطبراني (٣/٧٣) ، (٧٧ ، ٧٨) ، وللشيخ الألباني بحث جيد عن هذا الحديث في الإرواء (٤٢٩) .

وقد قال الإمام النووي عن سند زيادة : « الصلاة على النبي » إنه صحيح أو حسن في المجموع (٣/٤٩٩) ، ويبدو أن ذلك لشواهد هذه الزيادة عن أقوال الصحابة ، أما عن ذات السند فيه ضعف ، ولذلك استدرک ذلك على النووي الحافظ في التلخيص فقال وليس كذلك فإنه منقطع فإن عبد الله بن علي - وهو ابن الحسين بن علي - لم يلحق الحسن بن علي وقد اختلف على موسى بن عقبة في إسناده (.....) ، انظر تحفة الأشراف (٣/٦٢) .

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ : « اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أُعْطِيتَ ، وَقِنِي شَرًّا مَا قَضَيْتَ ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ ، وَإِنْ لَا يَذُلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَزَادَ الطَّبْرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ : « وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ » . زَادَ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ فِي آخِرِهِ : « وَصَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيَّ النَّبِيِّ » .

[وعن الحسن بن عليّ عليهما السلام] هو أبو محمد الحسن بن عليّ سبط رسول الله ﷺ ولد في النصف من شهر رمضان سنة ثلاث من الهجرة ، قال ابن عبد البر : إنه أصح ما قيل في ذلك ، وقال أيضاً : كان الحسن حليماً ورعاً فاضلاً ودعاه ورعه وفضله إلى أنه ترك الدنيا والملك رغبة فيما عند الله بايعوه بعد أبيه عليه السلام ، فبقي نحواً من سبعة أشهر خليفة بالعراق ، وما وراءها من خراسان وفضائله لا تحصى ، وقد ذكرنا منها شطراً صالحاً في الروضة الندية ، وفاته سنة إحدى وخمسين بالمدينة النبوية ودفن في البقيع ، وقد أطل ابن عبد البر في الاستيعاب في عده لفضائله ، [قال : علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر] أي في دعائه ، وليس في بيان لمحلّه ، [اللهم اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أُعْطِيتَ وَقِنِي شَرًّا مَا قَضَيْتَ ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ ، وَإِنَّ لَا يَذُلُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَزَادَ الطَّبْرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ] بعد قوله : وَلَا يَذُلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، [ولا يعز من عاديت زاد النسائي من وجه آخر في إخره : وصلى الله على النبي] .

إلا أنه قال المصنف في تخريج أحاديث الأذكار : إن هذه الزيادة غريبة لا تثبت ، لأن فيها عبد الله بن عليّ لا يعرف وعلى القول بأنه عبد الله بن عليّ بن الحسن بن عليّ ، فالسند منقطع ، فإنه لم يسمع من عمه الحسن ، ثم قال : فتبين أن هذا الحديث ليس من شرط الحسن لانقطاعه أو جهالة رواته انتهى . فكان عليه أن يقول ولا تثبت هذه الزيادة .

الحديث تدليل على مشروعية القنوت في صلاة الوتر وهو مجمع عليه في النصف الأخير من رمضان ، وذهب الهادوية وغيرهم إلى أنه يشرع أيضاً في غيره إلا أن الهادوية لا يجيزونه بالدعاء من غير القرآن ، والشافعية يقولون : إنه يقنت بهذا الدعاء في صلاة الفجر ومستندهم في ذلك قوله :

٢٩١/٤٢ - وَلِلْبَيْهَقِيِّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُنَا دُعَاءً نَدْعُو بِهِ فِي الْقُنُوتِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ » . وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ .

[ولليبهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت من صلاة الصبح] قلت : أجمله هنا ، وذكره في تخريج الأذكار من رواية البيهقي وقال : « اللهم أهدني - الحديث » إلى آخره ، رواه البيهقي من طرق أحدها عن بريد بالموحدة والراء تصغير برد وهو ثقبه بن أبي مريم سمعت ابن الحنفية وابن عباس يقولان : « كان النبي ﷺ يقنت في صلاة الصبح ووتر الليل بهؤلاء الكلمات » ، وفي إسناده مجهول ، وروي من طريق أخرى وهي التي ساق المصنف لفظها عن ابن جريج بلفظ : « يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت وصلاة الصبح » ، وفيه عبد الرحمن بن هرمز ضعيف ، ولذا قال المصنف [وفي سنده ضعف] .

٢٩٢/٤٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا

٢٩١ - [إسناده فيه ضعف] رواه البيهقي (٢/٢١٠) ، وهو كما قال الحافظ وانظر السبل .

٢٩٢ - [صحيح] رواه أحمد (٢/٣٨١) ، وأبو داود (٨٤٠) ، والنسائي (٢/٢٠٧) ، والبيهقي (٢/٩٩) ، كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال : ثنا محمد بن عبد الله بن الحسن بن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً ، قال الشيخ الألباني : وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات ، رجال مسلم غير محمد بن عبد الله بن الحسن وهو المعروف بالنفس الزكية العلوي ، وهو ثقة ، كما قال النسائي وغيره ١ هـ . جود إسناده النووي وصححه عبد الحق ، ورد الشيخ الألباني على من أعله فاستوفى وانظره في الإرواء (٢/٧٨) ، انظر تحفة الأشراف (١٠/١٩٩) .

سَجَدَ أَحَدُكُمْ ، فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ ، وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ . أَخْرَجَهُ
الثَّلَاثَةُ ، وَهُوَ أَقْوَى مِنْ حَدِيثِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ .

[وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا سجد
أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه » أخرجه الثلاثة] هذا
الحديث أخرجه أهل السنن ، وعلمه البخاري ، والترمذي ، والدارقطني ، قال
البخاري : محمد بن عبد الله بن الحسن لا يتابع عليه وقال : لا أدري سمع من
أبي الزناد أم لا ، وقال الترمذي : غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد ، وقد
أخرجه النسائي من حديث أبي هريرة أيضاً عنه : « أن النبي ﷺ » ولم يذكر فيه
« وليضع يديه قبل ركبتيه » ، وقد أخرج ابن أبي داود من حديث أبي هريرة : « أن
النبي ﷺ كان إذا سجد بدأ بيديه قبل ركبتيه » ، ومثله أخرج الدراوردي من
حديث ابن عمر وهو الشاهد الذي سيشير المصنف إليه . وقد أخرج ابن خزيمة
في صحيحه من حديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال : « كنا نضع
اليدين قبل الركبتين فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين » .

والحديث دليل على أنه يقدم المصلي يديه قبل ركبتيه عند الانحطاط إلى
السجود ، وظاهر الحديث الوجوب لقوله : « لا يبركن » ، وهو نهي ، وللأمر
بقوله : « وليضع » قيل : ولم يقل أحد بوجوبه فتعين أنه مندوب .

وقد اختلف العلماء في ذلك ، فذهب الهاديوية ورواية عن مالك والأوزاعي
إلى العمل بهذا الحديث حتى قال الأوزاعي : أدركنا الناس يضعون أيديهم قبل
ركبهم ، وقال ابن أبي داود : وهو قول أصحاب الحديث وذهبت الشافعية
والحنفية ورواية عن مالك إلى العمل بحديث واثل وهو قوله : [وهو] أي
حديث أبي هريرة هذا [أقوى] في سنده ، [من حديث واثل] وهو أنه قال :

٢٩٣/٤٤ - رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ ،
أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ .

فَإِنَّ لِلأَوَّلِ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، صححه ابنُ خزيمة ، وَذَكَرَهُ البُخَارِيُّ مُعَلَّقًا مَوْقُوفًا .

[رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه . أخرجه الأربعة فإن للأول]
 أي حديث أبي هريرة [شاهدًا من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة] تقدم ذكر الشاهد هذا قريباً ، [وذكره] أي الشاهد [البخاري معلقاً موقوفاً] فقال : « قال نافع : كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه » ، وحديث وائل أخرجه أصحاب السنن الأربعة ، وابن خزيمة ، وابن السكن في صحيحهما ، من طريق شريك ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه قال البخاري والترمذي وابن أبي داود والبيهقي : تفرد به شريك ، ولكن له شاهد عن عاصم الأحول ، عن أنس قال : « رأيت رسول الله ﷺ انحط بالتكبير حتى سبقت ركبته يديه » أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي ، وقال الحاكم : هو على شرطهما . وقال البيهقي : تفرد به العلاء بن العطار والعلاء مجهول .

وهذا حديث وائل هو دليل الحنفية والشافعية وهو مروى عن عمر أخرجه عبد الرزاق ، وعن ابن مسعود أخرجه الطحاوي ، وقال به أحمد وإسحق وجماعة من العلماء .

وظاهر كلام المصنف ترجيح حديث أبي هريرة ، وهو خلاف مذهب إمامه الشافعي ، وقال النووي : لا يظهر ترجيح أحد المذهبين على الآخر ، ولكن أهل هذا المذهب رجحوا حديث وائل وقالوا في أبي هريرة : إنه مضطرب ، إذ قد روي عنه الأمران ، وحقق ابن القيم المسألة وأطال فيها ، وقال : إن في

= قال الدارقطني : تفرد به يزيد عن شريك ، ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك ، وشريك ليس بالقوي فيما تفرد به .

وقال الشيخ الألباني : وهو سيء الحفظ عند جمهور الأئمة ، وبعضهم صرح بأنه كان قد اختلط ، فلذلك لا يحتج به إذا تفرد ، فكيف إذا خالف غيره من الثقات الحفاظ ، وانظر الإرواء (٣٥٧) ، وانظر الرأي المخالف المثبت لهذا الحديث وغيره في زاد المعاد للإمام ابن القيم ، انظر تحفة الأشراف (٨٩/٩) .

حديث أبي هريرة قلباً من الراوي ، حيث قال : وليضع يديه قبل ركبته وإن أصله : وليضع ركبته قبل يديه ، قال : ويدل عليه أول الحديث وهو قوله : فلا يبرك كما يبرك البعير ، فإن المعروف من برك البعير هو تقديم اليدين على الرجلين ، وقد ثبت عن النبي ﷺ الأمر بمخالفة سائر الحيوانات في هيئات الصلاة ، فهي عن التفات كالتفات الثعلب عن افتراش كافتراش السبع وإقعاء كؤقعاء الكلب ونقر كنقر الغرب ورفع الأيدي كأذنان خيل شمس ، أي حال السلام وقد تقدم ويجمعها قولنا :

إذا نحن قمنا في الصلاة فإننا نهينا عن الإتيان فيها بستة
بروك بغير والتفات كثعلب ونقر غراب في سجود الفريضة
وإقعاء كلب أو كبسط ذراعه وأذنان خيل عند فعل التحية
وزدنا على ما ذكره في الشرح قولنا :

وزدنا كتدبيح الحمار بمده لعنق وتصويب لرأس بركة

هذا السابع وهو بالدال بعدها موحدة ومثناة تحتية وحاء مهملة ، وروي بالذال المعجمة ، قيل : وهو تصحيف قال في النهاية : هو أن يطأطيء المصلي رأسه حتى يكون أخفض من ظهره ، انتهى إلا أنه قال النووي : حديث التدبيح ضعيف ، وقيل : كان وضع اليدين قبل الركبتين ، ثم أمروا بوضع الركبتين قبل اليدين ، وحديث ابن خزيمة الذي أخرجه عن سعد بن أبي وقاص ، وقدمناه قريباً يشعر بذلك ، وقول المصنف : إن لحديث أبي هريرة شاهداً يقوي به معارض ، فإن لحديث وائل أيضاً شاهداً قد قدمناه . وقال الحاكم : إنه على شرطهما وغايته ، وإن لم يتم كلام الحاكم فهو مثل شاهد أبي هريرة الذي تفرد به شريك ، فقد اتفق حديث وائل وحديث أبي هريرة في القوة ، وعلى تحقيق ابن القيم فحديث أبي هريرة عائد إلى حديث وائل ، وإنما وقع فيه قلب ولا ينكر ذلك ، فقد وقع القلب في ألفاظ الحديث .

٢٩٤/٤٥ - وَعَنْ بِنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَعَدَ لِلتَّشَهُدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى ، وَالْيُمْنَى عَلَى الْيُمْنَى ، وَعَقَدَ ثَلَاثًا وَخَمْسِينَ » ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةِ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : « وَقَبِضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا ، وَأَشَارَ بِالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ » .

[وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد للتشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى واليمنى على اليمنى ، وعقد ثلاثاً وخمسين ، وأشار بإصبعه السبابة] قال العلماء : خصت السبابة بالإشارة لاتصالها بنياط القلب فتحريكها سبب لحضوره [رواه مسلم وفي رواية له وقبض أصابعه كلها وأشار بالتي تلي الإبهام] ووضع اليدين على الركبتين مجمع على استحبابه . وقوله : « وعقد ثلاثاً وخمسين » .

قال المصنف في التلخيص : صورتها أن يجعل الإبهام مفتوحة تحت المسبحة ، وقوله : « وقبض أصابعه كلها » أي أصابع يده اليمنى قبضها على الراحة وأشار بالسبابة ، وفي رواية وائل بن حجر : « حلق بين الإبهام والوسطى » . أخرجه ابن ماجه ، فهذه ثلاث هيئات جعل الإبهام تحت المسبحة مفتوحة . وسكت في هذه عن بقية الأصابع هل تضم إلى الراحة أو تبقى منشورة على الركبة .

الثانية : ضم الأصابع كلها على الراحة والإشارة بالمسبحة .

الثالثة : التحليق بين الإبهام والوسطى ثم الإشارة بالسبابة ، وورد بلفظ الإشارة ، كما هنا وكما في حديث ابن الزبير : « أنه ﷺ كان يشير بالسبابة ولا يحركها » . أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه ، وعند ابن خزيمة والبيهقي من حديث وائل « أنه ﷺ رفع إصبعه فأرأته يحركها يدعو بها » . قال البيهقي : يحتمل أن يكون مراده بالتحريك الإشارة لا تكرير تحريكها حتى لا يعارض حديث ابن الزبير . وموضع الإشارة عند قوله : لا إله إلا الله لما رواه البيهقي من فعل النبي ﷺ ، وينوي بالإشارة التوحيد والإخلاص فيه ، فيكون

جامعاً في التوحيد بين الفعل والقول والاعتقاد ، ولذلك نهى النبي ﷺ عن الإشارة بالإصبعين وقال : « أحد أحد » لمن رآه يشير بإصبعيه ، ثم الظاهر أنه مخير بين هذه الهيئات .

ووجه الحكمة شغل كل عضو بعبادة ، وورد في اليد اليسرى عند الدارقطني من حديث ابن عمر : « أنه ﷺ ألقم كفه اليسرى ركبته » ، وفسر الإلقام بعطف الأصابع على الركبة وذهب إلى هذا بعضهم عملاً بهذه الرواية ، قال : وكان الحكمة فيه منع اليد عن العبث .

واعلم أن قوله في حديث ابن عمر : « وعقد ثلاثاً وخمسين » إشارة إلى طريقة معروفة تواطأت عليها العرب في عقود الحساب ، وهي أنواع من الآحاد والعشرات والمئين والألوف ، أما الآحاد فللواحد عقد الخنصر إلى أقرب ما يليه من باطن الكف وللأثنين عقد البنصر معها كذلك ، وللثلاثة عقد الوسطى معها كذلك وللأربعة حل الخنصر وللخمسة حل البنصر معها دون الوسطى وللسبعة عقد البنصر ، وحل جميع الأناامل وللسبعة بسط الخنصر إلى الإبهام مما يلي للكف وللثمانية بسط البنصر فوقها كذلك ، وللتسعة بسط الوسطى فوقها كذلك ، وأما العشرات فلها الإبهام والسبابة ، فللعشرة الأولى عقد رأس الإبهام على طرف السبابة وللعشرين إدخال الإبهام بين السبابة والوسطى وللثلاثين عقد رأس السبابة على رأس الإبهام عكس العشرة وللأربعين تركيب الإبهام على العقد الأوسط من السبابة وعطف الإبهام إلى أصلها وللخمسين عطف الإبهام إلى أصلها وللستين تركيب السبابة على ظهر الإبهام عكس الأربعين وللسبعين إلقاء رأس الإبهام على العقد الأوسط من السبابة ورد طرف السبابة إلى الإبهام وللثمانين رد طرف السبابة إلى أصلها وبسط الإبهام على جنب السبابة من ناحية الإبهام وللتسعين عطف السبابة إلى أصل الإبهام وضمها بالإبهام ، وأما المئين فكألاحد إلى تسعمائة في اليد اليسرى والألوف كالعشرات في اليسرى .

٢٩٥/٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : التَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَوَاتُ ، وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ ، فَيَدْعُو » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

وَلِلنَّسَائِيِّ : « كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُدُ » .

وَلِأَحْمَدَ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ التَّشَهُدَ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ النَّاسَ » .

[وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : التفت إلينا رسول الله ﷺ فقال : إذا صلى أحدكم فليقل التحيات [جمع تحية ومعناها البقاء والدوام أو العظمة أو السلامة من الآفات أو كل أنواع التعظيم ، [لله والصلوات] قيل : الخمس أو ما هو أعم من الفرض والنفل أو العبادات كلها أو الدعوات أو الرحمة وقيل : التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية ، [والطيبات] أي ما طاب من الكلام وحسن أن يثنى به على الله أو ذكر الله أو الأقوال الصالحة أو الأعمال الصالحة ، أو ما هو أعم من ذلك وطيبها كونها كاملة خالصة عن الشوائب والتحيات مبتدأ خبرها لله والصلوات والطيبات عطف عليه وخبرهما محذوف وفيه تقادير آخر [السلام] أي السلام الذي يعرف كل أحد ، [عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته] خصوه ﷺ أولاً بالسلام عليه لعظم حقه عليهم وقدموه على التسليم على أنفسهم لذلك ، ثم أتبعوه بالسلام عليهم في قولهم : [السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين] ، وقد ورد أنه يشمل كل عبد صالح في السماء والأرض وفسر الصالح بأنه القائم بحقوق الله وحقوق عباده ودرجاتهم

٢٩٥ - رواه البخاري (٨٣١) ، ومسلم (الصلاة/ ٥٥) ، والترمذي (٢٨٩) ، والنسائي (٣٣٧/٢) ، انظر تحفة الأشراف (ح ٩١٨١) .

متفاوته ، [أشهد أن لا إله إلا الله] لا مستحق للعبادة بحق غيره فهو قصر إفراد لأن المشركين كانوا يعبدونه ويشركون معه غيره ، [وأشهد أن محمداً عبده ورسوله] هكذا هو بلفظ عبده ورسوله في جميع روايات الأمهات الست ، ووهم ابن الأثير في جامع الأصول فساق حديث ابن مسعود بلفظ : « وأن محمداً رسول الله » ونسبه إلى الشيخين وغيرهما ، وتبعه على وهمه صاحب تيسير الوصول وتبعهما على الوهم الجلال في ضوء النهار ، وزاد أنه لفظ البخاري كما قاله المصنف فتنبه ، [ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو . متفق عليه واللفظ للبخاري] ، قال البزار : أصح حديث عندي في التشهد حديث ابن مسعود يروى عنه من نيف وعشرين طريقاً ، ولا نعلم روى عن النبي ﷺ في التشهد أثبت منه ولا أصح إسناداً ، ولا أثبت رجالاً ، ولا أشد تظافراً بكثرة الأسانيد والطرق .

وقال مسلم : إنما أجمع الناس على تشهد ابن مسعود ، لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضاً وغيره قد اختلف عنه أصحابه ، وقال محمد بن يحيى الذهلي : هو أصح ما روي في التشهد . وقد روى حديث التشهد أربعة وعشرون صحابياً بألفاظ مختلفة أختار الجماهير منها حديث ابن مسعود .

والحديث فيه دلالة على وجوب التشهد لقوله : « فليقل » ، وقد ذهب إلى وجوبه أئمة من الآل وغيرهم من العلماء ، وقالت طائفة : إنه غير واجب لعدم تعليمه المسيء صلواته ثم اختلفوا في الألفاظ التي تجب عند من أوجبه أو عند من قال : إنه سنة ، وقد سمعت أرجحية حديث ابن مسعود ، وقد اختاره الأكثر فهو الأرجح ، وقد رجح جماعة غيره من ألفاظ التشهد الواردة عن الصحابة وزاد ابن أبي شيبة قول : « وحده لا شريك له » في حديث ابن مسعود من رواية أبي عبيدة عن أبيه ، وسنده ضعيف لكن ثبتت هذه الزيادة من حديث أبي موسى عند مسلم ، وفي حديث عائشة الموقوف في الموطأ ، وفي حديث ابن عمر عند الدارقطني إلا أنه بسند ضعيف ، وفي سنن أبي داود : « قال ابن عمر : زد في وحده لا شريك له » ، وظاهره أنه موقوف على ابن عمر ، وقوله : « ثم ليتخير

من الدعاء أعجبه » ، زاد أبو داود فيدعو به ، ونحوه للنسائي من وجه آخر بلفظ فليدع .

وظاهره الوجوب أيضاً للأمر به ، وأنه يدعو بما شاء من خير الدنيا والآخرة ، وقد ذهب إلى وجوب الاستعاذة الآتية طاوس ، فإنه أمر ابنه بالإعادة للصلاة لما لم يتعوذ من الأربع الآتية ذكرها ، وبه قال بعض الظاهرية ، وقال ابن حزم : ويجب أيضاً في التشهد الأول ، والظاهر مع القائل بالوجوب . وذهب الحنفية والنخعي وطاوس إلى أنه لا يدعو في الصلاة إلا بما يوجد في القرآن ، وقال بعضهم : لا يدعو إلا بما كان مأثوراً ، ويرد القولين قوله ﷺ : « ثم ليتخير من الدعاء أعجبه » ، وفي لفظ : « ما أحب » ، وفي لفظ للبخاري : « من الشاء ما شاء » فهو إطلاق للداعي أن يدعو بما أراد ، وقال ابن سيرين : لا يدعو في الصلاة إلا بأمر الآخرة ، وقد أخرج سعيد بن منصور من حديث ابن مسعود : « فعلمنا التشهد في الصلاة أي النبي ﷺ ، ثم يقول إذا فرغ أحدكم من التشهد فليقل : اللهم إني أسألك من الخير ما علمت منه وما أعلم وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم اللهم إني أسألك من خير ما سألك منه عبادك الصالحون ، وأعوذ بك من شر ما استعاذك منه عبادك الصالحون ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة » الآية .

ومن أدلة وجوب التشهد ما أفاده قوله : [وللنسائي] أي من حديث ابن مسعود : [كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد] حذف المصنف تمامه وهو : « السلام على الله السلام على جبريل ، وميكائيل ، فقال رسول الله ﷺ : لا تقولوا هذا ، ولكن قولوا التحيات - إلى آخره » ، ففي قوله : يفرض عليه دليل على الإيجاب إلا أنه أخرج النسائي هذا الحديث من طريق ابن عيينة ، قال ابن عبد البر في الاستذكار تفرد ابن عيينة بذلك ، وأخرج مثله الدارقطني والبيهقي وصحاحه ، [ولأحمد] أي من حديث ابن مسعود وهو من أدلة الوجوب أيضاً [أن النبي ﷺ علمه التشهد وأمره أن يعلمه الناس] أخرجه أحمد

عن ابن عبيدة عن عبد الله قال : « علمه رسول الله ﷺ التشهد وأمره أن يعلمه الناس التحيات وذكره .. إلخ » .

٢٩٦/٤٧ - وكُمسَلِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ : « التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ - إِلَى آخِرِهِ » .

[ولمسلم عن ابن عباس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله إلخ] تمامه : « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله » هذا لفظ مسلم ، وأبي داود ، ورواه الترمذي وصححه كذلك ، لكنه ذكر السلام منكراً ، ورواه ابن ماجه كمسلم ، لكنه قال : « وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » ورواه الشافعي وأحمد بتنكير السلام أيضاً ، وقالوا : فيه « وأن محمداً » ولم يذكرنا أشهد ، وفيه زيادة المباركات وحذف الواو من الصلوات ومن الطيبات . وقد اختار الشافعي تشهد ابن عباس هذا ، قال المصنف : إنه قال الشافعي لما قيل له : كيف صرت إلى حديث ابن عباس في التشهد قال : لما رأيته واسعاً وسمعته عن ابن عباس صحيحاً كان عندي أجمع وأكثر لفظاً من غيره ، فأخذت به غير معنف لمن يأخذ بغيره مما صح .

٢٩٧/٤٨ - وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ

٢٩٦ - رواه مسلم (الصلاة / ٦٠) ، انظر تحفة الأشراف (٤٤١/٤) .
٢٩٧ - [صحيح] رواه أحمد (١٨/٦) ، وأبو داود (١٤٨١) ، والترمذي (٣٤٧٧) ، والنسائي (٤٤/٣) ، وقد صححه أيضاً الشيخ الألباني .

فائدة : قال الحافظ الزيلعي : واعلم أن نسخ السنن مختلفة في هذا اللفظ لم يحمد الله ، ولم يمجده الله ، وقوله : فليبدأ بتمجيد الله ، وتحميد الله ، والأقرب أنه بتحميد الله ، فإن القاضي عياض في الشفا ساقه من طريق الترمذي ، وقال فيه : بتحميد الله ، قال : وروي من غير هذا السند بتمجيد الله ، وهو أصح انتهى (نصب الراية : ٢/٢٧٢) . =

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ ، وَكَمْ يَحْمَدُ اللَّهُ ، وَكَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « عَجَلَ هَذَا » ثُمَّ دَعَاهُ ، فَقَالَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُبْدِءُ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ يَدْعُوا بِمَا شَاءَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ .

[وعن فضالة] بفتح الفاء بزنة سحابة هو أبو محمد فضالة [بن عبيد] بصيغة التصغير لعبد أنصاري أوسي أول مشاهدة أحد ، ثم شهد ما بعدها وبإيع تحت الشجرة ، ثم انتقل إلى الشام وسكن دمشق وتولى القضاء بها ، ومات بها، وقيل غير ذلك ، [قال : سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته ولم يحمد الله ولم يصل على النبي ﷺ فقال : عجل هذا] أي بدعائه قبل تقدم الأمرين ، [ثم دعاه فقال : إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه] هو عطف تفسيري ، ويحتمل أن يراد بالتحميد نفسه والثناء ما هو أعم ، أي عبارة فيكون من عطف العام على الخاص ، [ثم يصلي] هو خبر محذوف أي ثم هو يصلي عطف على جملة ، فلذا لم تجزم [على النبي ﷺ ثم يدعو بما شاء] من خير الدنيا والآخرة ، [رواه أحمد والثلاثة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم] .

الحديث دليل على وجوب ما ذكر من التحميد والثناء والصلاة عليه ﷺ ،

= وقد وهم الشيخ الألباني في كتابه فضل الصلاة على النبي وهما عجيبا ، فإنه حسن إسناد الحديث من طريق عمرو بن مالك ، واعتبر أنه « النكري » ، وهذا الرجل من أتباع التابعين فيكون سند الحديث منقطعاً وهو لم يرو شيئاً عن الصحابة مطلقاً ، وكنية النكري أبو يحيى ، أو أبو مالك ، والصحيح أنه عمرو بن مالك الجنبي وهو ثقة وكنيته « أبو علي » ، وقد جاءت في كتاب فضل الصلاة على النبي ذاته وهو المعروف بالرواية عن الصحابة ، وانظر مثلاً سنن أبي داود ، وفيها في سند هذا الحديث : « أن أبا علي عمرو ابن مالك حدثه أنه سمع فضالة ابن عبيد صاحب رسول الله ... » ، وفي مسند الإمام أحمد (١٨/٦) عن عمرو بن مالك الجنبي ... » ، انظر تحفة الأشراف (ح ١١٠٣١) .

والدعاء بما شاء ، وهو موافق في المعنى لحديث ابن مسعود وغيره ، فإن أحاديث التشهد تتضمن ما ذكر من الحمد والثناء ، وهي مبينة لما أجمله هذا . ويأتي الكلام في الصلاة عليه ﷺ ، وهذا إذا ثبت أن هذا الدعاء الذي سمعه النبي ﷺ من ذلك الرجل كان في قعدة التشهد ، وإلا فليس في هذا الحديث دليل على أنه كان ذلك حال قعدة التشهد إلا أن ذكر المصنف له هنا يدل على أنه كان في قعود التشهد ، وكأنه عرف ذلك من سياقه ، وفيه دليل على تقديم الوسائل بين يدي المسائل ، وهي نظير : ﴿ إياك نعبد وإياك نستعين ﴾ حيث قدم الوسيلة وهي العبادة على طلب الاستعانة .

٢٩٨/٤٩ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمَرْنَا اللَّهَ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ ؟ فَسَكَتَ ، ثُمَّ قَالَ : « قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَبَارَكْ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وَالسَّلَامُ كَمَا عَلَّمْتُمْ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَزَادَ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِيهِ : « فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ ، إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا » ؟ .

[وعن أبي مسعود] الأنصاري . أبو مسعود اسمه عقبة بن عامر بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي البصري شهد العقبة الثانية وهو صغير ، ولم يشهد بدرأ وإنما نزل به فنسب إليه . سكن الكوفة ومات بها في خلافة أمير المؤمنين علي عليه السلام ، [قال : قال بشير بن سعد] هو أبو النعمان بشير بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي والد النعمان بن بشير شهد العقبة وما بعدها ، [يا رسول الله أمرنا الله أن نصلي عليك] يريد في قوله تعالى : ﴿ صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥٦] ، [فكيف نصلي عليك فسكت] أي رسول الله ﷺ ، وعند أحمد ومسلم زيادة : « حتى تمنينا أنه لم يسأله » ، [ثم قال : قولوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَبَارَكْ عَلَى مُحَمَّدٍ]

وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد [الحميد صيغة مبالغة فعيل بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث ، أي إنك محمود بمحامدك اللائقة بعظمة شأنك وهو تعليل لطلب الصلاة ، أي لأنك محمود ومن محامدك إفاضتك أنواع العنايات وزيادة البركات على نبيك الذي تقرب إليك بامثال ما أهله له من أداء الرسالة ، ويحتمل أن حميداً بمعنى حامد أي إنك حامد من يستحق أن يحمد ، ومحمد من أحق عبادك بحمدك وقبول دعاء من يدعو له ولآله وهذا أنسب بالمقام ، [مجيد] مبالغة ماجد والمجد الشرف ، [والسلام كما علمتم] بالبناء للمجهول وتشديد اللام ، وفيه رواية بالبناء للمعلوم وتخفيف اللام ، [رواه مسلم وزاد ابن خزيمة فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا] ، وهذه الزيادة رواها أيضاً ابن حبان ، والدارقطني ، والحاكم ، وأخرجها أبو حاتم ، وابن خزيمة في صحيحهما ، وحديث الصلاة أخرجه الشيخان عن كعب بن عجرة عن أبي حميد الساعدي ، وأخرجه البخاري عن أبي سعيد والنسائي عن طلحة والطبراني عن سهل بن سعد وأحمد والنسائي عن زيد بن خارجة .

والحديث دليل على وجوب الصلاة عليه ﷺ في الصلاة لظاهر الأمر : « أعني » قولوا : وإلى هذا ذهب جماعة من السلف والأئمة والشافعي وإسحاق ودليلهم - الحديث مع زيادته الثابتة ، ويقضي أيضاً وجوب الصلاة على الآل وهو قول الهادي والقاسم وأحمد بن حنبل ، ولا عذر لمن قال بوجوب الصلاة عليه ﷺ مستدلاً بهذا الحديث من القول بوجوبها على الآل ، إذ المأمور به واحد ودعوى النووي وغيره الإجماع على أن الصلاة على الآل مندوبة غير مسلمة ، بل نقول الصلاة عليه ﷺ لا تتم ويكون العبد ممثلاً بها حتى يأتي بهذا اللفظ النبوي الذي فيه ذكر الآل لأنه بالآل فما صلى عليه بالكيفية التي أمر بها فلا يكون ممثلاً للأمر ، فلا يكون مصلياً عليه ﷺ ، وكذلك بقية الحديث من قوله : « كما صليت إلى آخره » يجب إذ هو من الكيفية المأمور بها ، ومن فرق ألفاظ هذه الكيفية بإيجاب بعضها وندب بعضها فلا دليل له على ذلك .

وأما استدلال المهدي في البحر على أن الصلاة على الآل سنة بالقياس على الأذان ، فإنهم لم يذكروا معه ﷺ فيه ، فكلام باطل فإنه كما قيل لا قياس مع النص لأنه لا يذكر الآل في تشهد الأذان لا ندباً ولا وجوباً ولأنه ليس في الأذان دعاء له ﷺ ، بل شهادة بأنه رسول الله والآل لم يأت تعبد بالشهادة بأنهم آله ومن هنا تعلم أن حذف لفظ الآل من الصلاة ، كما يقع في كتب الحديث ليس على ما ينبغي ، وكنت سئلت عنه قديماً فأجبت أنه قد صح عند أهل الحديث بلا ريب كيفية الصلاة على النبي ﷺ وهم رواتها وكأنهم حذفوها خطأ تقية لما كان في الدولة الأموية من يكره ذكرهم ، ثم استمر عليه عمل الناس متابعة من الآخر للأول ، فلا وجه له . وبسطت هذا الجواب في حواشي شرح العمدة بسطاً شافياً ، وأما من هم الآل ففي ذلك أقوال الأصح أنهم من حرمت عليهم الزكاة ، فإنه بذلك فسره زيد بن أرقم والصحابي أعرف بمراده صلى الله عليه وسلم فتفسيره قرينة على تعيين المراد من اللفظ المشترك ، وقد فسرههم بآل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل العباس .

فإن قيل : يحتمل أن يراد بقوله : « إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا » أي إذا نحن دعونا لك في دعائنا فلا يدل على إيجاب الصلاة عليه في الصلاة .

قلت : الجواب من وجهين . الأول : المتبادر في لسان الصحابة من الصلاة في قوله : صلاتنا الشرعية لا اللغوية والحقيقة العرفية مقدمة إذا ترددت بين المعنيين .

الثاني : أنه قد ثبت وجوب الدعاء في آخر التشهد كما عرفت من الأمر به والصلاة عليه ﷺ قبل الدعاء واجبة لما عرفت من حديث فضالة ، وبهذا يتم إيجاب الصلاة عليه ﷺ بعد التشهد قبل الدعاء الدال على وجوبه .

٢٩٩/٥٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ ، يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

٢٩٩ - (١) رواه البخاري (١٣٧٧) ، ومسلم (مساجد/ ١٢٨) ، انظر تحفة الأشراف (٧٣/١١) .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : « إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشْهَدِ الْأَخِيرِ » (ب) .

[وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا تشهد أحدكم [مطلق في التشهد الأوسط والأخير ، [فليستعذ بالله من أربع [بينها بقوله : [يقول اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنه المحيا والممات ومن فتنه المسيح الدجال » متفق عليه ، وفي رواية لمسلم إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير [، هذه الرواية قيدت إطلاق الأولى وأبانت أن الاستعاذة المأمور بها بعد التشهد الأخير . ويدل التعقيب بالفاء أنها تكون قبل الدعاء المخير فيه بما شاء .

والحديث دليل على وجوب الاستعاذة مما ذكر ، وهو مذهب الظاهرية ، وقال ابن حزم منهم : ويجب أيضاً في التشهد الأول عملاً منه بإطلاق اللفظ المتفق عليه وأمر طاوس ابنه بإعادة الصلاة لما لم يستعذ فيها فإنه يقول بالوجوب وبطلان الصلاة من تركها . والجمهور حملوه على الندب .

وفيه دلالة على ثبوت عذاب القبر ، والمراد من فتنه المحيا ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات وأعظمها ، والعياذ بالله أمر الخاتمة عند الموت وقيل : هي الابتلاء مع عدم الصبر .

وفتنه الممات ، قيل : المراد بها الفتنة عند الموت أضيفت إليه لقربها منه ويجوز أن يراد بها فتنة القبر ، وقيل : المراد بها السؤال مع الحيرة ، وقد أخرج البخاري : « إنكم تفتنون في قبوركم مثل أو قريباً من فتنة الدجال » ، ولا يكون هذا تكريراً لعذاب القبر لأن عذاب القبر متفرع على ذلك ، وقوله : « فتنة المسيح الدجال » ، قال العلماء أهل اللغة : الفتنة الامتحان والاختيار ، وقد يطلق على القتل والإحراق والتهمة وغير ذلك والمسيح بفتح الميم وتخفيف السين المهملة وآخره حاء مهملة وفيه ضبط آخر ، وهذا الأصح ويطلق على الدجال وعلى عيسى ، ولكن إذا أريد به الدجال قيد باسمه ، سمي المسيح لمسحه الأرض

وقيل : لأنه مسح العين ، وأما عيسى فقيل له المسيح لأنه خرج من بطن أمه مسحاً بالدهن ، وقيل : لأن زكريا مسحه ، وقيل : لأنه كان لا يمسخ ذا عاهة إلا بريء ، وذكر صاحب القاموس أنه جمع في وجه تسميته بذلك خمسين قولاً .

٣٠٠/٥١ - وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي ، قَالَ : « قُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا ، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ » مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ علمني دعاء أدعوه به في صلاتي ، قال : قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً] يروي بالثلاثة وبالموحدة فيخير الداعي بين اللفظين ولا يجمع بينهما لأنه لم يرد إلا أحدهما ، [ولا يغفر الذنوب إلا أنت] إقراراً بالوحدانية ، [فاغفر لي] استجلاب للمغفرة [مغفرة] نكرها للتعظيم أي مغفرة عظيمة وزادها تعظيماً بوصفها بقوله : [من عندك] لأن ما يكون من عنده تعالى لا تحيط بوصفه عبارة [وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم] توصل إلى نيل مغفرة الله ورحمته بصفتي غفرانه ورحمته [متفق عليه] .

الحديث دليل على شرعية الدعاء في الصلاة على الإطلاق من غير تعيين محل له ، ومن محلاته بعد التشهد والصلاة عليه ﷺ والاستعاذة لقوله : « فليتخير من الدعاء ما شاء » ، والإقرار بظلم نفسه اعتراف بأنه لا يخلو أحد البشر عن ظلم نفسه بارتكابه ما نهى عنه أو تقصيره عن أداء ما أمر به .

وفيه التوسل إلى الله تعالى بأسمائه عند طلب الحاجات واستدفاع المكروهات ، وأنه يأتي من صفاته في كل مقام ما يناسبه كلفظ الغفور الرحيم عند طلب المغفرة ونحو (وارزقنا وأنت خير الرازقين) عند طلب الرزق والقرآن والأدعية النبوية مملوءة بذلك .

٣٠٠ - رواه البخاري (٨٣٤) ، ومسلم (الذكر / ٤٨) ، تحفة الأشراف (٦/ ٣٨٠) ،

(٢٩٧/٥)

وفي الحديث دليل على طلب التعليم من العالم سيما في الدعوات المطلوب فيها جوامع الكلم ، واعلم أنه قد ورد في الدعاء بعد التشهد ألفاظاً غير ما ذكر ، أخرج النسائي عن جابر : « أنه ﷺ كان يقول في صلاته بعد التشهد : أحسن الكلام كلام الله وأحسن الهدى هدى محمد » (١) ، وأخرج أبو داود عن ابن مسعود « أنه ﷺ كان يعلمهم من الدعاء بعد التشهد : اللهم ألف على الخير بين قلوبنا وأصلح ذات بيننا ، واهدنا سبل السلام ونجنا من الظلمات إلى النور وجنبنا الفواحش والفتن ما ظهر منها وما بطن وبارك لنا في أسماعنا وأبصارنا وقلوبنا وأزواجنا وذرياتنا وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم واجعلنا شاكرين لنعمتك مثنين بها قابليها وأتمها علينا » (٢) أخرجه أبو داود ، وأخرج أبو داود أيضاً عن بعض الصحابة أنه ﷺ قال لرجل : « كيف تقول في الصلاة » ؟ قال : أتشهد ثم أقول : اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار ، أما إني لا أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ فقال ﷺ : « حول ذلك دندن أنا ومعاذ » (٣) ، ففيه أنه يدعو الإنسان بأي لفظ شاء من مأثور وغيره .

٣٠١/٥٢ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ » . وَعَنْ شِمَالَةَ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

(١) [إسناده صحيح] رواه النسائي (٥٨/٣) .

(٢) [ضعيف] رواه أبو داود (٩٦٩) ، وقد ضعفه الشيخ الألباني .

(٣) [صحيح] رواه أحمد (٤٧٤/٣) ، وأبو داود (٧٩٢) بسند صحيح صححه النووي ، وابن ماجه (٣٩١٠ ، ٣٨٤٧) ، وابن خزيمة (٧٢٥) ، وقد سكت عنه الإمام أبو داود وصححه ابن خزيمة والألباني .

٣٠١ - [إسناده صحيح] رواه أبو داود (٩٩١) ، وقال أبو داود : شعبة كان ينكر هذا الحديث ، حديث أبي إسحاق أن يكون مرفوعاً . قال الشيخ أبو الطيب الأبادي : وليست هذه الزيادة في عامة النسخ وإسقاطها أشبه إلى الصواب ، وللشيخ أبي الطيب بحث قوي في هذا الحديث ، فانظره في عون المعبود (٩٩٢) ، انظر تحفة الأشراف (٨٩/٩) .

[وعن وائل بن حجر قال : صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . رواه أبو داود بإسناد صحيح] هذا الحديث أخرجه أبو داود ، من حديث علقمة ابن وائل ، عن أبيه ، ونسبه المصنف في التلخيص إلى عبد الجبار بن وائل ، وقال : لم يسمع من أبيه فأعله بالانقطاع ، وهنا قال : صحيح ، وراجعنا سنن أبي داود فرأيناه رواه عن علقمة بن وائل ، عن أبيه ، وقد صح سماع علقمة عن أبيه ، فالحديث سالم عن الانقطاع ، فتصحيحه هنا هو الأولى ، وإن خالف ما في التلخيص ، وحديث التسليمتين رواه خمسة عشر من الصحابة بأحاديث مختلفة ففيها صحيح وحسن وضعيف ومتروك ، وكلها بدون زيادة وبركاته إلا في رواية وائل هذه ورواية عن ابن مسعود ، وعند ابن ماجه ، وعند ابن حبان ، ومع صحة إسناد حديث وائل كما قال المصنف هنا يتعين قبول زيادته ، إذ هي زيادة عدل ، وعدم ذكرها في رواية غيره ليست رواية لعدمها .

قال الشارح : إنه لم ير من قال وجوب زيادة وبركاته إلا أنه قال : قال الإمام يحيى : إذا زاد وبركاته ورضوانه وكرامته أجزاء إذا هو زيادة فضيلة ، وقد عرفت أن الوارد زيادة وبركاته ، وقد صحت ولا عذر عن القول بها ، وقال به السرخسي والإمام والرويانى في الحلية وقول ابن الصلاح : إنها لم تثبت قد تعجب منه المصنف ، وقال هي : ثابتة عند ابن حبان في صحيحه ، وعند أبي داود ، وعند ابن ماجه ، قال المصنف : إلا أنه قال ابن رسلان في شرح السنن : لم نجد لها في ابن ماجه .

قلت : راجعنا سنن ابن ماجه من نسخة صحيحة مقروءة ، فوجدنا فيه ما لفظه : باب التسليم ، حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا عمر بن عبيد ، عن ابن إسحق ، عن ابن الأحوس عن عبد الله « أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه ، وعن شماله حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله وبركاته »^(١) انتهى بلفظه .

(١) [صحيح] رواه ابن ماجه (٩١٤) ، وانظر ما جاء في سبل السلام ، وقد صححه =

وفي تلقيح الأفكار تخريج الأذكار للحافظ ابن حجر لما ذكر النووي أن زيادة وبركاته زيادة فردة ، ساق الحافظ طرقاً عدة لزيادة وبركاته ، ثم قال : فهذه عدة طرق ثبتت بها وبركاته بخلاف ما يوهمه كلام الشيخ أنها رواية فردة انتهى كلامه ، وحيث ثبت أن التسليمتين من فعله ﷺ في الصلاة وقد ثبت قوله : « صلوا كما رأيتموني أصلي » ، وثبت حديث : « تحريمها التكبير وتحليلها السلام » . أخرجه أصحاب السنن بإسناد صحيح فيجب التسليم لذلك .

وقد ذهب إلى القول بوجوبه الهادوية والشافعية ، وقال النووي : إنه قول

= الشيخ الألباني أيضاً . قلت : زيادة « وبركاته » غير موجود في سنن ابن ماجه التي بين أيدينا وهي موجودة في سنن ابن ماجه بنفس هذا الإسناد (٩١٤) .

قال الشيخ الألباني : لكن هذه الزيادة صحيحة ، فقد قال الحافظ ابن حجر في « التلخيص » (ص ١٠٤) : « تنبيه » : وقع في صحيح ابن حبان من حديث ابن مسعود زيادة : « وبركاته » ، وهي عند ابن ماجه أيضاً ، وهي عند أبي داود أيضاً في حديث وائل ابن حجر ، فيتعجب من ابن الصلاح حيث يقول : إن هذه الزيادة ليست في شيء من كتب الحديث . قال الشيخ الألباني : ولم أرها في النسخ المطبوعة من سنن ابن ماجه ويظهر أنها مختلفة من قديم ، فقد قال ابن رسلان في « شرح السنن » : « لم نجد لها في ابن ماجه » بينما نرى الصنعاني يقول في « سبل السلام » (١/٢٧٥) : إنه قرأها في نسخة مقروءة من ابن ماجه بلفظ : « أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » .

قال الشيخ الألباني : وهو في ابن ماجه برقم (٩١٤) من طريق أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود كما تقدم في صدر هذا التخريج ، فإن ثبتت هذه الزيادة في ابن ماجه فهي شاذة عندي لأنها لم ترد في شيء من الطرق التي سبق الإشارة إليها عن أبي إسحاق ، وقد وجدت لهذه الزيادة طريقاً أخرى . أخرجه الطبراني (٣/٦٧/٢) من طريق عبد الملك بن الوليد بن معدان عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش وأبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال : « كأتي أنظر إلى بياض خدي رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله » . وعبد الملك بن الوليد ضعيف كما في « التقريب » لكن الظاهر أنه عند ابن حبان من غير هذا الطريق ، فقد قال في عبد الملك فيه : « يقلب الأسانيد لا يحل الاحتجاج به » .

جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . وذهبت الحنفية وآخرون إلى أنه سنة مستدلين على ذلك بقوله ﷺ في حديث ابن عمر : « إذا رفع الإمام رأسه من السجدة وقعد ثم أحدث قبل التسليم فقد تمت صلاته » ، فدل على أن التسليم ليس بركن واجب وإلا لوجب الإعادة والحديث المسمى صلاته فإنه ، لم يأمره بالسلام ، وأجيب عنه بأن حديث ابن عمر ضعيف باتفاق الحفاظ ، فإنه أخرجه الترمذي ، وقال : هذا حديث إسناده ليس بذاك القوي ، وقد اضطربوا في إسناده ، وحديث المسمى صلاته لا ينافي الوجوب ، فإن هذه زيادة وهي مقبولة والاستدلال بقوله تعالى : ﴿ اركعوا واسجدوا ﴾ [الحج : ٧٧] على عدم وجوب السلام استدلال غير تام لأن الآية مجملة بين المطلوب منها فعله ﷺ ولو عمل بها وحدها لما وجبت القراءة ولا غيرها .

ودل الحديث على وجوب التسليم على اليمين واليسار ، وإليه ذهبت الهادوية وجماعة ، وذهب الشافعي إلى أن الواجب تسليمة واحدة والثانية مسنونة ، قال النووي : أجمع العلماء الذين يعتقد بهم أنه لا يجب إلا تسليمة واحدة فإن اقتصر عليها استحب له أن يسلم تلقاء وجهه ، فإن سلم تسليمتين جعل الأولى عن يمينه ، والثانية عن يساره ولعل حجة الشافعي حديث عائشة « أنه ﷺ كان إذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد إلا في الثامنة فيحمد الله ويذكره ويدعو ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلي التاسعة فيجلس ويذكر الله ويدعو ثم يسلم تسليمة » (١) ، أخرجه ابن حبان وإسناده على شرط مسلم .

وأجيب عنه بأنه لا يعارض حديث الزيادة كما عرفت من قبول الزيادة إذا كانت من عدل وعند مالك أن المسنون تسليمة واحدة ، وقد بين عبد البر ضعف أدلة هذا القول من الأحاديث .

واستدل المالكية على كفاية التسليمة الواحدة بعمل أهل المدينة وهو عمل

(١) [إسناده صحيح] رواه ابن حبان (٢٤٤٢/٦) ، وأخرجه مسلم (٧٤٦) ، وابن

خزيمة (١٠٧٨) ، من طريقين عن معاذ بن هشام بنفس إسناده ابن حبان .

توارثوه كابراً عن كابر . وأجيب عنه بأنه قد تقرر في الأصول أن عملهم ليس بحُجَّة وقوله : « عن يمينه وعن شماله » أي منحرفاً إلى الجهتين ، بحيث يرى بياض خده ، كما ورد في رواية سعد : « رأيت رسول الله ﷺ سلم عن يمينه وعن شماله حتى كأني أنظر إلى صفحة خده » . وفي لفظ : « حتى أرى بياض خده » أخرجه مسلم والنسائي .

٣٠٢/٥٣ - وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي دَبْرٍ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيٍّ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ كان يقول في دبر] قال في القاموس الدبر بضم الدال وبضمتين نقيض القبل من كل شيء : عقبه ومؤخره ، وقال في الدبر محركة الدال والباء بالفتح الصلاة في آخر وقتها وتسكن الباء ، ولا يقال بضميتين فإنه من لحن المحدثين [كل صلاة مكتوبة « لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت] ، ووقع عند عبد بن حميد بعده : « ولا راد لما قضيت » ، [ولا ينفع ذا الجد منك الجد « متفق عليه] .

زاد الطبراني من طريق أخرى عن المغيرة بعد قوله : له الملك وله الحمد : « يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير » . ورواته موثقون وثبت مثله عند البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف بسند صحيح ، لكنه في القول إذا أصبح وإذا أمسى ، ومعنى : « لا مانع لما أعطيت » أن من قضيت له بقضاء من رزق أو غيره لا يمنعه أحد عنه ومعنى : « لا معطي لما منعت » أنه من قضيت له بحرمان لا يعطي له ، والجد بفتح الجيم كما سلف ، قال البخاري : معناه الغنى ، والمراد لا ينفعه ولا ينجيه حظه في الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان ، وإنما

ينجيه فضلك ورحمتك . والحديث دليل على استحباب هذا الدعاء عقب الصلوات لما اشتمل على توحيد الله ونسبة الأمر كله إليه والمنع والإعطاء وتمام القدرة .

٣٠٣/٥٤ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دَبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمَرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

[وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يتعوذ بهن دبر كل صلاة اللهم إني أعوذ بك [أي ألتجئ إليك] من البخل [بضم الموحدة وسكون الخاء المعجمة ، وفيه لغات : [وأعوذ بك من الجبن] بزنة البخل [وأعوذ بك من أن أرد إلى أزدل العمر ، وأعوذ بك من فتنة الدنيا ، وأعوذ بك من عذاب القبر] رواه البخاري [قوله : دبر الصلاة هنا ، وفي الأول يحتمل أنه قبل الخروج لأن دبر الحيوان منه وعليه بعض أئمة الحديث ويحتمل أنه بعدها وهو أقرب .

والمراد بالصلاة عند الإطلاق المفروضة ، والتعوذ من البخل قد كثر في الأحاديث قيل : والمقصود منه منع ما يجب بذله من المال شرعاً أو عادة . والجبن هو المهابة للأشياء والتأخير عن فعلها ، يقال منه جبان كسحاب لمن قام به ، والمتعوذ منه هو التأخر عن الإقدام بالنفس إلى الجهاد الواجب والتأخر عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك . والمراد من الرد إلى أزدل العمر هو بلوغ الهرم والخوف حتى يعود كهيئته الأولى في أوان الطفولية ضعيف البنية سخييف العقل قليل الفهم . وأما فتنة الدنيا فهي الافتتان بشهواتها وزخارفها حتى تلهيه عن القيام بالواجبات التي خلق العبد وهي عبادة بارئه وخالقه ، وهو المراد

من قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالَكُمِ وَأَوْلَادُكُمْ فَتَنَةٌ ﴾ [الأنفال : ٢٨] وتقدم الكلام على عذاب القبر .

٣٠٤/٥٥ - وَعَنْ ثُوبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ ثَلَاثًا ، وَقَالَ : « اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

[وعن ثوبان رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته] أي سلم منها ، [استغفر الله ثلاثاً] بلفظ : أستغفر الله ، وفي الأذكار للنووي قيل للأوزاعي وهو أحد رواة الحديث كيف الاستغفار ، قال : تقول : أستغفر الله ، أستغفر الله ، [وقال : « اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام » رواه مسلم] .

والاستغفار إشارة إلى أن العبد لا يقوم بحق عبادة مولاه لما يعرض له من الوسواس والخواطر فشرع له الاستغفار تداركاً لذلك ، وشرع له أن يصف ربه بالسلام كما وصف به نفسه والمراد ذو السلامة من كل نقص وأفة مصدر وصف به للمبالغة : « ومنك السلام » أي منك نطلب السلامة من شرور الدنيا والآخرة ، والمراد بقوله : ذو الجلال والإكرام ذو الغني المطلق والفضل التام ، وقيل : الذي عنده الجلال والإكرام لعباده المخلصين وهو من عظام صفاته تعالى ، ولذا قال ﷺ : « أَلْظُوا بِيَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » (١) . ومر برجل يصلي وهو يقول : يا ذا الجلال والإكرام فقال : « قد استجيب لك » .

٣٠٤ - رواه مسلم (مساجد / ١٣٥) .

(١) رواه أحمد (١٧٧ / ٤) ، والترمذي (٣٥٢٤) ، والطبراني في « الكبير » (٦٠ / ٥) ، والحاكم (٤٩٨ / ١) ، والبخاري في « التاريخ الكبير » (٢٨٠ / ٣) .

وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، وقد روي هذا الحديث عن أنس من غير وجه ثم ساقه بسند آخر وقال : هذا حديث غريب وليس بمحفوظ وإنما يروى هذا عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن النبي ﷺ ، وهذا أصح ومؤمل غلط فيه ، فقال عن حماد عن حميد عن أنس : ولا يتابع فيه . وقد صحح الحديث الشيخ الألباني والحاكم والذهبي وانظر وجهة نظره في الصحيحة (١٥٣٦) .

٣٠٥/٥٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ دَبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَحَمَدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، فَتَلَّكَ تَسْعَ وَتَسْعُونَ ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : « أَنَّ التَّكْبِيرَ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ » .

[وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين [يقول : سبحان الله ، [وحمد الله ثلاثاً وثلاثين [يقول : الحمد لله [وكبر الله ثلاثاً وثلاثين [يقول : الله أكبر [فتلك تسع وتسعون [عدد أسماء الله الحسنى ، [وقال : تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو علي كل شيء قدير غفرت خطاياها ولو كانت مثل زبد البحر » [هو ما يعلو عليه عند اضطرابه ، [رواه مسلم وفي رواية أخرى [لمسلم عن أبي هريرة [أن التكبير أربع وثلاثون [وبه تتم المائة فينبغي العمل بهذا تارة وبالتهليل أخرى ليكون قد عمل بالروایتين ، وأما الجمع بينهما كما قال الشارح وسبقه غيره فليس بوجه لأنه لم يرد الجمع بينهما ولأنه يخرج العدد عن المائة هذا .

وللحديث سبب وهو « أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ وقالوا : يا رسول الله قد ذهب أهل الدثور بالدرجات العلي والنعيم المقيم ، فقال : وما ذلك ، قالوا : يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا تصدق ويعتقون ولا نعتق ، فقال رسول الله ﷺ : « أفلا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم » . قالوا : بلى ، قال : « سبحوا الله - الحديث » ، وكيفية التسبيح وأخويه كما ذكرناه ، وقيل : يقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثاً

وثلاثين، وقد ورد في البخاري من حديث أبي هريرة أيضاً : « يسبحون عشراً ويحمدون عشراً ويكبرون عشراً » ، وفي صفة أخرى : « يسبحون خمساً وعشرين تسيحة ومثلها تحميداً ومثلها تكبيراً ومثلها لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير فتمم مائة » ، وأخرج أبو داود من حديث زيد بن أرقم : « كان رسول الله ﷺ يقول دبر كل صلاة : « اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أنك أنت الرب وحدك لا شريك لك ، ربنا ورب كل شيء إنا نشهد أن محمداً ﷺ عبدك ورسولك ، اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أن العباد كلهم إخوة ، اللهم ربنا ورب كل شيء اجعلني مخلصاً لك وأهلي في كل ساعة من الدنيا والآخرة يا ذا الجلال والإكرام استمع واستجب الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، نور السموات والأرض ، الله أكبر الأكبر حسبي الله ونعم الوكيل الله أكبر الأكبر » (١) . وأخرج أبو داود من حديث عليّ عليه السلام : « كان رسول الله ﷺ إذا سلم من الصلاة قال : اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت ، وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت » (٢) ، وأخرج أبو داود والنسائي من حديث عقبة بن عامر « أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة » . وأخرج مسلم من حديث البراء أنه ﷺ كان يقول بعد الصلاة : « رب قني عذابك يوم تبعث عبادك » (٣) . وورد بعد صلاة المغرب وبعد صلاة الفجر بخصوصهما : « قول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات » أخرجه أحمد وهو زيادة على كل ما ذكر

(١) [ضعيف] رواه أبو داود (٥٠٨) ، وقال المنذري : وأخرجه النسائي ، وقال الدارقطني : تفرد به معتمر بن سليمان عن داود الطفاري عن أبي مسلم البجلي عن زيد بن أرقم ، هذا آخر كلامه ، وفي إسناده داود الطفاري ، قال يحيى بن معين : ليس بشيء وقد ضعف الحديث الشيخ الألباني .

(٢) [صحيح] رواه أبو داود (١٥٠٩) ، وسكت عليه الإمام أبو داود وصححه الشيخ الألباني .

(٣) رواه مسلم (مسافرين / ٦٢) .

في غيرهما . وأخرج الترمذي عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال : « من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثان رجله قبل أن يتكلم : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات ، كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات ، وكان يومه ذلك في حرز من كل مكروه وحرز من الشيطان ولم ينبغ لذنب أن يدركه في ذلك اليوم إلا الشرك بالله عزَّ وجلَّ » قال الترمذي : غريب حسن صحيح .

وأخرجه النسائي من حديث معاذ وزاد فيه : « بيده الخير » وزاد فيه أيضاً : « وكان له بكل واحدة قالها عتق رقبة » . وأخرج الترمذي والنسائي من حديث عمارة بن شبيب قال : قال رسول الله ﷺ : « من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات على إثر المغرب بعث الله له ملائكة يحفظونه من الشيطان الرجيم حتى يصبح وكتب له بها عشر حسنات ، ومحا عنه عشر سيئات موبقات ، وكانت له تعدل عشر رقبات مؤمنات » . قال الترمذي : حسن لا نعرفه إلا من حديث ليث بن سعد ولا نعرف لعمارة سماعاً من النبي ﷺ ، وأما قراءة الفاتحة بنية كذا وبنية كذا كما يفعل الآن ، فلم يرد بها دليل بل هي بدعة .

وأما الصلاة على النبي ﷺ بعد تمام التسييح وأخويه من الثناء ، فالدعاء بعد الذكر سنةً والصلاة عليه ﷺ أمام الدعاء كذلك سنةً ، إنما الاعتياد لذلك وجعله في حكم السنن الراجعة ودعاء الإمام مستقبل القبلة مستدبراً للمؤمنين ، فلم يأت به سنة ، بل الذي ورد أنه ﷺ كان يستقبل المؤمن إذا سلم ، قال البخاري : (باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم) ، وورد حديث سمرة بن جندب وحديث زيد بن خالد : « كان إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه » . وظاهره المداومة على ذلك .

٣٠٦/٥٧ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ

٣٠٦ - [صحيح] رواه أحمد (٢٤٥/٥) ، وأبو داود (١٥٢٢) ، والنسائي (٥٣/٣) ، =

« أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ : لَا تَدَعَنَّ دَبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ : اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ ، وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، بِسَنَدٍ قَوِيٍّ .

[وعن معاذ بن جبل] رضي الله عنه [أن رسول الله ﷺ قال له : أوصيك يا معاذ لا تدعن] هو نهى من ودعه إلا أنه هجر ماضيه في الأكثر استغناء عنه بترك ، وقد ورد قليلاً وقريء ما ودعك ربك [دبر كل صلاة أن تقول اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك] رواه أحمد وأبو داود والنسائي بسند قوي [النهي أصله التحريم ، فيدل على إيجاب هذه الكلمات دبر الصلاة ، وقيل : إنه نهى إرشاد ولا بد من قرينة على ذلك ، وقيل : يحتمل أنها في حق معاذ نهى تحريم ، وفيه بعد وهذه الكلمات عامة لخير الدنيا والآخرة .

٣٠٧/٥٨ - وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دَبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعَهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .
وَزَادَ فِيهِ الطَّبْرَانِيُّ : « وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » .

[وعن أبي أمامة] هو إياس على الأصح - كما قاله ابن عبد البر - ابن ثعلبة الحارثي الأنصاري الخزرجي لم يشهد بديراً إلا أنه عذره ﷺ عن الخروج

= والحاكم (٢٧٣/١) ، وسكت عليه الإمام أبو داود ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وصححه الشيخ الألباني ، تحفة الأشراف (٤٠٦/٨) .

٣٠٧ - [صحيح] رواه النسائي ، وابن حبان ، والطبراني في « الكبير » (١٣٤/٨) ، وابن السني « عمل اليوم والليلة » (١٢٠ ، ١٢١) ، وقال المنذري : رواه النسائي والطبراني بأسانيد أحدها صحيح ، وقال شيخنا أبو الحسن : هو على شرط البخاري وابن حبان في كتاب الصلاة وصححه ، وزاد الطبراني في بعض طرقه : « وقل هو الله أحد » وإسناده بهذه الزيادة جيد أيضاً .

وقال الهيثمي (١٠٢/١٠) بعد أن ساقه بالروایتين « رواه الطبراني في الكبير والأوسط بأسانيد أحدها جيد » . وقد صحح الحديث الشيخ الألباني ، انظر تحفة الأشراف (١٨/٤) .

لعلته بمرض والدته وأبو أمامة الباهلي تقدم في أول الكتاب ، فإذا أطلق فالمراد به هذا ، وإذا أريد الباهلي قيد به ، [قال : قال رسول الله ﷺ : « من قرأ آية الكرسي دبر بكل صلاة مكتوبة [أي مفروضة ، [لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت » رواه النسائي وصححه ابن حبان وزاد فيه الطبراني : وقل هو الله أحد] ، وقد ورد نحوه من حديث عليّ عليه السلام بزيادة : « من قرأها حين يأخذ مضجعه أمنه الله على داره ودار جاره وأهل دويرات حوله » . رواه البيهقي في شعب الإيمان وضعف إسناده وقوله : « لم يمنعه من دخوله الجنة إلا الموت » هو على حذف مضاف أي لا يمنعه إلا عدم موته حذف لدلالة المعنى عليه واختصت آية الكرسي بذلك لما اشتملت عليه من أصول الأسماء والصفات الإلهية والوحدانية والحياة والقيومية والعلم والملك والقدرة والإرادة . وقل هو الله أحد متمحضة لذكر صفات الرب تعالى .

٣٠٨/٥٩ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » (١) . رواه البخاري .

٣٠٨ - رواه البخاري (٦٣١) .

(١) قال الشيخ عبد الله البسام :

ما يؤخذ من الحديث :

١ - يدل الحديث على أصلين عظيمين :

الأصل الأول : دلالة الحديث على أن أفعال النبي ﷺ في الصلاة وأقواله فيها بيان لما أجمل من الأمر في القرآن الكريم ، وفي الأحاديث الشريفة .

الأصل الثاني : وجوب اقتداء الناس به ﷺ فيما يفعله من الصلاة ، فكل ما حافظ عليه من أفعالها وأقوالها وجب على الأمة فعله أو قوله إلا للدليل يخص شيئاً من ذلك .

٢ - الأصل الثاني أصل صحيح مستقيم لو لم يعارضه حديث المسيء في صلاته الذي قال العلماء : أن ما لم يذكر فيه من أحكام الصلاة فهو غير واجب إلا بدليل خاص ، فحيث يقال في حديث مالك بن الحويرث : « صلوا كما رأيتموني أصلي » ما كان الأمر =

[وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي » رواه البخاري] .

هذا الحديث أصل عظيم في دلالته على أن أفعاله ﷺ في الصلاة وأقواله بيان لما أجمل من الأمر بالصلاة في القرآن وفي الأحاديث وفيه دلالة على وجوب التأسى به ﷺ فيما فعله في الصلاة ، فكل ما حافظ عليه من أفعالها وأقوالها وجب على الأمة إلا للدليل يخصص شيئاً من ذلك ، وقد أطال العلماء الكلام في الحديث واستوفاه ابن دقيق العيد في شرح العمدة وزدناه تحقيقاً في حواشيها .

٣٠٩/٦٠ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « صَلِّ قَائِماً ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ ، وَإِلَّا فَأَوْماً » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

= فيه للوجوب يجب ، وما كان الأمر فيه للاستحباب يستحب وهو يدل على المشروعية المطلقة للرسول ﷺ .

٣ - إن صلاة النبي ﷺ هي الصلاة التامة والكاملة التي من احتذاها ، فقد أكمل صلاته وأتم عبادة ربه ، وما دام المسلم مأموراً بالاقْتداء بالنبي ﷺ في صلاته ، فإنه لا يمكن ذلك إلا بتعلمها ، فيجب أن يتعلم كيف كانت صلاة النبي ﷺ .

٤ - وجوب الاهتمام والعناية بالصلاة وإجادتها وإتقانها ذلك أنه ﷺ هو القدوة والأسوة بالأفعال كلها ، ولم تخص قدوته بالصلاة هنا رلاً لما لها من الأهمية .

٥ - متعلم الصلاة من غيره بالاقْتداء لا يضره ، ولا يخل بصلاته أن يلاحظ صلاة من يتعلم منه الصلاة ويراقبه في ذلك .

٦ - إن المصلي إذا أراد أن يعلم بصلاته غيره ، فإن النية لا تنقص من صلاته ولا تخل فيها .

٧ - إن ثناء الإنسان على عمله وتزكيتة إياه إذا كان لمصلحة ولم يقصد الرياء ، فإنه جائز كما قال يوسف عليه السلام : إني حفيظ عليم .

وقال ابن مسعود : لو أعلم أحداً أعلم مني بكتاب الله لرحلت إليه .

٣٠٩ - رواه البخاري (١١١٧) .

[وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « صل قائماً فإن لم تستطع [أي الصلاة قائماً ، [فقاعداً فإن لم تستطع] أي وإن لم تستطع الصلاة قاعداً ، [فعلى جنب وإلا [أي وإن لم تستطع الصلاة على جنب [فأوم] لم نجده في نسخ البلوغ منسوباً .

وقد أخرج البخاري دون قوله : « وإلا فأوم » ، والنسائي وزاد : « فإن لم تستطع فمستلق لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » (١) . وقد رواه الدارقطني من حديث عليّ عليه السلام بلفظ : « فإن لم تستطع أن تسجد أوم واجعل سجودك أخفض من ركوعك ، فإن لم تستطع أن يصلي قاعداً صلي على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه صلي مستلقياً رجلاه مما يلي القبلة » . وفي إسناده ضعف وفيه متروك .

وقال المصنف : لم يقع في الحديث ذكر الإيماء وإنما أورده الرافعي قال : ولكنه ورد في حديث جابر : « إن استطعت وإلا فأوم إيماء واجعل سجودة أخفض من ركوعك » أخرجه البزار والبيهقي في المعرفة . قال البزار : وقد سئل عنه أبو حاتم فقال : الصواب عن جابر موقوفاً ورفعته خطأ ، وقد روي أيضاً من حديث ابن عمر وابن عباس وفي إسنادهما ضعف .

والحديث دليل على أنه لا يصلي الفريضة قاعداً إلا لعذر وهو عدم الاستطاعة ويلحق به ما إذا خشي ضرراً لقوله تعالى : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ [الحج : ٧٨] ، وكذا قوله : « فإن لم تستطع فعلى جنب » ، وفي قوله في حديث الطبراني : « فإن لم تستطع فعلى جنب » ، وفي قوله في حديث الطبراني : « فإن نالته مشقة فجالساً فإن نالته مشقة فنائماً » أي مضطجعا وفيه حجة على من قال : إن العاجز عن القعود تسقط عنه الصلاة وهو يدل على أن من نالته مشقة ولو بالتألم يباح له الصلاة من قعود وفيه خلاف .

والحديث مع من قال : إن التألم يبيح ذلك ومن المشقة صلاة من يخاف دوران

(١) [صحيح] رواه النسائي (٣/ ٢٢٣ ، ٢٢٤) .

رأسه إن صلى قائماً في السفينة أو يخاف الغرق أبيض له القعود . هذا ولم يبين الحديث هيئة القعود على أي صفة ومقتضي إطلاقه صحته على أي هيئة شاءها المصلي وإليه ذهب جماعة من العلماء ، وقال الهادي وغيره : إنه يتربع واضعاً يده على ركبتيه ومثله عند الحنفية ، وذهب زيد بن عليّ وجماعة إلى أنه مثل قعود الشهيد ، قيل : والخلاف في الأفضل .

قال المصنف في فتح الباري : اختلف في الأفضل فعند الأئمة الثلاثة التربع وقيل مفترشاً ، وقيل : متوركاً ، وفي كل منها أحاديث ، وقوله في الحديث على جنب الكلام في الاستطاعة هنا كما مر وهو هنا مطلق ، وقيده في حديث عليّ عليه السلام عند الدارقطني على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه وهو حُجَّة الجمهور ، وأنه يكون على هذه الصفة كتوجه الميت في القبر ويؤخذ من الحديث أنه لا يجب شيء بعد تعذر الإيماء على الجنب وعن الشافعي والمؤيد يجب الإيماء بالعينين والحاجبين ، وعن زفر الإيماء بالقلب ، وقيل : يجب إمرار القرآن والذكر على اللسان ثم على القلب إلا أن هذه الكلمة لم تأت في الأحاديث وفي الآية : ﴿ فاذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم ﴾ [النساء : ١٠٣] ، وإن كان عدم الذكر لا ينفي الوجوب بدليل آخر ، وقد وجبت الصلاة على الإطلاق وثبت : « إذا أمرت بأمر فاتوا منه ما استطعتم » (١) . فإذا استطاع شيئاً مما يفعل في الصلاة وجب عليه لأنه مستطيع له .

٣١٠/٦١ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَرِيضٍ - صَلَّى عَلَيَّ وَسَادَةً ، فَرَمَى بِهَا - وَقَالَ : « صَلِّ عَلَيَّ الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ ، وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيْمَاءً ، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ » . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ ، وَلَكِنْ صَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقَفَّهُ .

(١) رواه مسلم (الحج / ٤١٢) .

٣١٠ - [صحيح] رواه البيهقي (٣٠٦/٢) ، وانظر ما جاء في السبل وأيضاً التلخيص (٢٢٦/١) ، وللشيخ الألباني بحث جيد في الصحيحة (٣٢٣) فانظره .

[وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لمريض - صلى على وسادة فرمى بها : « وقال صلّ على الأرض إن استطعت وإلا فأوم إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك » رواه البيهقي بسند قوي ولكن صحح أبو حاتم وقفه [الحديث أخرجه البيهقي في المعرفة من طريق سفيان الثوري وفي الحديث : « فرمى بها وأخذ عوداً ليصلي عليه فأخذه ورمى به » ، وذكر الحديث وقال البزار : لا يعرف أحد ، رواه عن الثوري غير أبي بكر الحنفي ، وقد سئل عنه أبو حاتم فقال : الصواب عن جابر موقوفاً ، ورفع خطأ . وقد روى الطبراني من حديث طارق بن شهاب عن ابن عمر قال : « عاد رسول الله ﷺ مريضاً فذكره » وفي إسناده ضعف .

والحديث دليل على أنه لا يتخذ المريض ما يسجد عليه ، حيث تعذر سجوده على الأرض ، وقد أرشده إلى أنه يفصل بين ركوعه وسجوده ويجعل سجوده أخفض من ركوعه ، فإن تعذر عليه القيام والركوع فإنه يوميء من قعود لهما جاعلاً الإيماء بالسجود أخفض من الركوع أو لم يتعذر عليه القيام فإنه يوميء للركوع من قيام ثم يقعد ويوميء للسجود من قعود وقيل : في هذه الصورة يوميء لهما من قيام ويقعد للتشهد ، وقيل : يوميء لهما كليهما من القعود ويقوم للقراءة ، وقيل : يسقط عنه القيام ويصلي قاعداً ، فإن صلى قائماً جاز وإن تعذر عليه القعود أوماً لهما من قيام .

* * *

٨ - باب سجود السهو وغيره

من سجود التلاوة والشكر

٣١١/١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ ، فَقَامَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ ، وَلَمْ يَجْلِسْ ، فَقَامَ النَّاسُ

٣١١ - رواه البخاري (١٢٢٤) ، ومسلم (مساجد/٨٥) ، وأبو داود (١٠٣٤) ، (١٠٣٥) ، والترمذي (٣٩١) ، والنسائي (٣/٢٣٥ ، ٢٤٤) ، انظر تحفة الأشراف (٤٧٥/٦) .

مَعَهُ ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ ، وَانْتَظَرَ النَّاسَ تَسْلِيمَهُ ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ ، وَسَجَدَ
سَجْدَتَيْنِ ، قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ، ثُمَّ سَلَّمَ . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ ، وَهَذَا اللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .
وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : « يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ وَيَسْجُدُ وَيَسْجُدُ النَّاسُ
مَعَهُ ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ » .

[عن عبد الله بن بحنة رضي الله عنه] تقدم ضبطه وترجمته وتكرر على
الشارح ترجمته فأعادها هنا [أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر فقام في الركعتين
الأوليين] بالثنتين التحتيتين [ولم يجلس] هو تأكيد لقام من باب اهـ :

أقول له إرحل لا تقيمن عندنا

[فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو حالس
وسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم . أخرجه السبعة وهذا لفظ البخاري] .

الحديث دليل على أن ترك التشهد الأول سهواً يجبره سجود السهو وقوله
ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي » يدل على وجوب التشهد الأول وجبرانه هنا
عند تركه دل على أنه وإن كان واجباً ، فإنه يجبر بسجود السهو والاستدلال على
عدم وجوبه بأنه لو كان واجباً لما جبره السجود ، إذ حق الواجب أن يفعل بنفسه
لا يتم إذ يمكن أنه كما قال أحمد بن حنبل واجب ، ولكنه إن ترك سهواً جبره
سجود السهو وحاصله أنه لا يتم الاستدلال على عدم وجوبه حتى يقوم الدليل أن
كل واجب لا يجزيء عنه سجود السهو إن ترك سهواً وقوله : « كبر » دليل على
شرعية تكبيرة الإحرام لسجود السهو ، وأنها غير مختصة بالدخول في الصلاة
وأنه يكبرها وإن كان لم يخرج من صلاته بالسلام منها ، وأما تكبيرة النقل فلم
تذكر هنا ولكنها ذكرت في قوله : [وفي رواية لمسلم] أي عن عبد الله بن بحنة
[يكبر في كل سجدة وهو جالس ويسجد ويسجد الناس معه] فيه دليل على
شرعية تكبير النقل كما سلف في الصلاة وقوله : [مكان ما نسي من الجلوس]
كأنه عرف الصحابي ذلك من قرينة الحال ، فهذا لفظ مدرج من كلام الراوي
ليس حكاية لفعله ﷺ الذي شاهده ولا لقوله ﷺ ، ثم فيه دليل على أن محل

مثل هذا السجود قبل السلام ويأتي ما يخالفه والكلام عليه . وفي رواية مسلم دلالة على وجوب متابعة الإمام .

وفي الحديث دلالة أيضاً على وجوب متابعتة ، وإن ترك ما هذا حاله فإنه ﷺ أقرهم على متابعتة مع تركهم للتشهد عمداً ، وفيه تأمل لاحتمال أنه ما ذكر أنه ترك وتركوا إلا بعد تلبسه وتلبسهم بواجب آخر .

٣١٢/٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ ، وَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ ، فَقَالُوا : قُصِرَتِ الصَّلَاةُ ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَا الْيَدَيْنِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْسَيْتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ ؟ فَقَالَ : « لَمْ أَنْسِ وَلَمْ تُقْصِرْ » . فَقَالَ : بَلَى ، قَدْ نَسَيْتَ ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ ، أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ، فَكَبَّرَ ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ ، أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : « صَلَاةُ الْعَصْرِ » .
وَلِأَبِي دَاوُدَ ، فَقَالَ : « أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ » فَأَوْمَأُوا : أَيَّ نَعَمْ وَهِيَ فِي الصَّحِيحَيْنِ ، لَكِنْ بِلَفْظٍ : « فَقَالُوا » .
وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : « وَلَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَقْنَهُ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ » .

[وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي]
هو بفتح العين المهملة وكسر الشين المعجمة وتشديد المثناة التحتية ، قال الأزهري : هو ما بين زوال الشمس وغروبها ، وقد عينها أبو هريرة في رواية

لمسلم أنها الظهر ، وفي أخرى أنها العصر ، ويأتي وقد جمع بينهما بأنها تعددت القصة [ركعتين ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها وفي القوم] المصلين [أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه] أي بأنه سلم على ركعتين ، [وخرج] من المسجد [سرعان الناس] بفتح السين المهملة وفتح الراء هو المشهور ويروي بإسكان الراء هم المرعون إلى الخروج ، قيل : وبضمها وسكون الراء على أنه جمع سريع كقفيز وقفزان ، [فقالوا : أقصرت] بضم القاف وكسر الصاد [الصلاة] وروي بفتح القاف وضم الصاد وكلاهما صحيح ، والأول أشهر ، [ورجل يدعوه] أي يسميه ﷺ [النبي ﷺ ذا اليمين] ، وفي رواية رجل يقال له الخرباق بن عمرو بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء ، فباء موحدة آخره قاف لقب ذي اليمين لطول كان في يديه ، وفي الصحابة رجل آخر يقال له ذو الشمالين هو غير ذي اليمين ، ووهم الزهري ، فجعل ذا اليمين وذا الشمالين واحداً وقد بين العلماء وهمه ، [فقال : يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة] أي شرع الله قصر الرباعية إلى اثنتين ، [فقال : لم أنس ولم تقصر] أي في ظني ، [فقال : بلى قد نسيت فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر ثم سجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبر ثم وضع رأسه فكبر مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر . متفق عليه واللفظ للبخاري] .

هذا الحديث قد أطال العلماء الكلام عليه وتعرضوا لمباحث أصولية وغيرها وأكثرهم استيفاء لذلك القاضي عياض ، ثم المحقق ابن دقيق العيد في شرح العمدة ، وقد وفينا المقام حقه في حواشيه ، والمهم هنا الحكم الفرعي المأخوذ منه ، وهو أن الحديث دليل على أن نية الخروج من الصلاة وقطعها إذا كانت بناء على ظن التمام لا يوجب بطلانه ولو سلم التسليمتين ، وأن كلام الناسي لا يبطل الصلاة ، وكذا كلام من ظن التمام ، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو قول ابن عباس وابن الزبير وأخيه عروة وعطاء والحسن وغيرهم ، وقال به الشافعي وأحمد وجميع أئمة الحديث وقال به الناصر من أئمة الآل .

وقالت الهادوية والحنفية : التكلم في الصلاة ناسياً أو جاهلاً يبطلها مستدلين بحديث ابن مسعود ، وحديث زيد بن أرقم في النهي عن التكلم في الصلاة ، وقالوا : هما ناسخان لهذا الحديث . وأجيب بأن حديث ابن مسعود كان بمكة متقدماً على حديث الباب بأعوام والمتقدم لا ينسخ المتأخر ، وبأن حديث زيد بن أرقم وحديث ابن مسعود أيضاً عمومان ، وهذا الحديث خاص بمن تكلم ظاناً لتمام صلاته فيخص به الحديثان المذكوران فتجتمع الأدلة من غير إبطال لشيء منها .

ويدل الحديث أيضاً أن الكلام عمداً لإصلاح الصلاة لا يبطلها كما في كلام ذي اليمين ، وقوله : « فقالوا » يريد الصحابة « نعم » ، كما في رواية تأتي فإنه كلام عمداً لإصلاح الصلاة ، وقد روي عن مالك أن الإمام إذا تكلم بما تكلم به النبي ﷺ من الاستفسار والسؤال عند الشك وإجابة المأموم : أن الصلاة لا تفسد، وقد أجيب بأنه ﷺ تكلم معتقداً للتمام ، وتكلم الصحابة معتقدين للنسخ وظنوا حينئذ التمام . قلت : ولا يخفى أن الجزم باعتقادهم التمام محل نظر ، بل فيهم متردد بين القصر والنسيان وهو ذو اليمين .

نعم سرعان الناس اعتقدوا القصر ولا يلزم اعتقاد الجميع ولا يخفى أنه لا عذر عن العمل بالحديث لمن يتفق له مثل ذلك ، وما أحسن كلام صاحب المنار، فإنه ذكر كلام المهدي ودعواه نسخه كما ذكرناه ثم رده بما رددناه ثم قال : وأنا أقول أرجو الله للعبد إذا لقي الله عاملاً لذلك أن يثبت في الجواب بقوله : صح لي ذلك عن رسولك ولم أجد ما يمنعه وأن ينجو بذلك ويثاب على العمل به وأخاف على المتكلفين وعلى المجبرين على الخروج من الصلاة للاستثناف ، فإنه ليس بأحوط كما ترى لأن الخروج بغير دليل ممنوع وإبطال للعمل .

وفي الحديث دليل على أن الأفعال الكثيرة التي ليست من جنس الصلاة إذا وقعت سهواً أو مع ظن التمام لا تفسد بها الصلاة ، فإن في رواية أنه ﷺ خرج إلى منزله ، وفي أخرى يجر رداءه مغضباً وكذلك خروج سرعان الناس فإنها أفعال كثيرة قطعاً وقد ذهب إلى هذا الشافعي .

وفيه دليل على صحة البناء على الصلاة بعد السلام ، وإن طال زمن الفصل بينهما ، وقد روي هذا عن ربيعة ونسب إلى مالك وليس بمشهور عنه ومن العلماء من قال : يختص جواز البناء إذا كان الفصل بزمن ، وقيل : بمقدار ركعة ، وقيل : بمقدار الصلاة . ويدل أيضاً أنه يجبر ذلك سجود السهو وجوباً لحديث : « صلوا كما رأيتموني أصلي » .

ويدل أيضاً على أن سجود السهو لا يتعدد بتعدد أسباب السهو . ويدل على أن سجود السهو بعد السلام خلاف الحديث الأول ، ويأتي فيه الكلام ، وأما تعيين الصلاة التي اتفقت فيها القصة فيدل له قوله : [وفي رواية لمسلم] أي من حديث أبي هريرة ، [صلاة العصر] عوضاً عن قوله في الرواية الأولى إحدى صلاتي العشي ، [ولأبي داود] أي من حديثه أيضاً ، [فقال] أي النبي ﷺ [أصدق ذو اليمين فأومأوا ، أي نعم ، وهي في الصحيحين لكن بلفظ فقالوا] قلت : وهي في رواية لأبي داود بلفظ : « فقال الناس : نعم » ، وقال أبو داود : إنه لم يذكر فأومأوا إلا حماد بن زيد [وفي رواية له] أي لأبي داود من حديث أبي هريرة ، [ولم يسجد حتى يقنه الله ذلك] ، ولفظ أبي داود ، [ولم يسجد سجدي السهو حتى يقنه الله ذلك] أي صير تسليمه على ثنتين يقيناً عنده ، إما بوحى أو تذكر حصل له اليقين به والله أعلم ما مستند أبي هريرة في هذا .

٣/٣١٣ - وَعَنْ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ ، فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ تَشَهَّدَ ، ثُمَّ سَلَّمَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ . وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

[وعن عمران بن الحصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى بهم فسها فسجد سجديتين ثم تشهد ثم سلم . رواه أبو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه] في سياق حديث السنن أن هذا السهو سهوه ﷺ الذي في خبر ذي اليمين ، فإن

٣١٣ - [شاذ] رواه أبو داود (١٠٣٩) ، والترمذي (٣٩٥/٢) ، وسكت عليه الإمام أبو داود ، وانظر إرواء الغليل (٤٠٣) ، فإن فيه بحثاً جيداً ، انظر تحفة الأشراف (٢٠٣/٨) .

فيه بعد أن ساق حديث أبي هريرة مثل ما سَلَفَ من سياق الصحيحين إلى قوله ثم رفع وكبر ما لفظه : « فقيل لمحمد أي ابن سيرين الراوي سلم في السهو فقال: لم أحفظه من أبي هريرة ، ولكن نبئت أن عمران بن الحصين قال : ثم سلم » وفي السنن أيضاً من حديث عمران بن الحصين ، « قال : سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر ثم دخل فقام إليه رجل يقال له الخرباق كان طويل اليدين - إلى قوله - فقال : أصدق ، فقالوا : نعم فصلى تلك الركعة ثم سجد سجديها ثم سلم » انتهى ، ويحتمل أنها تعددت القصة : وفي الحديث دليل أنه يستحب عقيب الصلاة كما تدل له الفاء ، وفيه تصريح بالشهد ، قيل : ولم يقل أحد بوجوبه ، ولفظ : تشهد يدل أنه أتى بالشهادتين وبه قال بعض العلماء ، وقيل : يكفي التشهد الأوسط واللفظ في الأول أظهر ، وفيه دليل على شرعية التسليم كما تدل له رواية عمران بن الحصين التي ذكرناها لا الرواية التي أتى بها المصنف ، فإنها ليست بصريحة أن التسليم كان لسجدي السهو فإنها تحتمل أنه لم يكن سلم للصلاة وأنه سجد لها قبل السلام ثم سلم تسليم الصلاة .

٤/ ٣١٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا شَكََّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا ؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامًا كَاتَمًا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

[وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمساً في رباعية ، [شفعن] أي السجدتان ، [صلاته] صيرناها شفعا لأن السجدتين قامتا مقام

ركعة وكان المطلوب من الرباعية الشفع وإن زادت على الأربع ، [وإن كان صلى تماماً كانت ترغيباً للشيطان] أي إصافاً لأنفه بالرغام والرغام بزنة غراب التراب وإصاق الأنف به في قولهم رغم أنفه كناية عن إذلاله وإهانته ، والمراد إهانة الشيطان حيث لبس عليه صلاته [رواه مسلم] .

الحديث فيه دلالة على أن الشاك في صلاته يجب عليه البناء على اليقين عنده ويجب عليه أن يسجد سجدتين ، وإلى هذا ذهب جماهير العلماء ومالك والشافعي وأحمد . وذهب الهادوية وجماعة من التابعين إلى وجوب الإعادة عليه حتى يستيقن ، وقال بعضهم : يعيد ثلاث مرات ، فإذا شك في الرابعة فلا إعادة عليه .

والحديث مع الأولين والحديث ظاهر في أن هذا حكم الشاك مطلقاً مبتدأ كان أو مبتلي وفرق الهادوية بينهم فقالوا في الأول : يجب عليه الإعادة ، وفي الثاني يتحرى بالنظر في الأمارات فإن حصل له ظن التمام أو النقص عمل به ، وإن كان النظر في الأمارات لا يحصل له بحسب العادة شيئاً فإنه يبني على الأقل ، كما في هذا الحديث وإن كان عادته أن يفيد النظر الظن ، ولكنه لم يفده في هذه الحالة وجب عليه أيضاً الإعادة وهذا التفصيل يرد عليه هذا الحديث الصحيح ويرد عليه أيضاً حديث عبد الرحمن بن عوف عند أحمد قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين فليجعلها واحدة ، وإذا لم يدر اثنتين صلى أو ثلاثاً فليجعلها اثنتين ، وإذا لم يدر ثلاثاً صلى أو أربعاً فليجعلها ثلاثاً ثم يسجد إذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل أن يسلم سجدتين » .

٣١٥/٥ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : « وَمَا ذَاكَ ؟ » قَالُوا : صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : فَتَنَى رَجُلِيهِ وَأَسْتَقْبَلَ

٣١٥ - رواه البخاري (٢٢٦) ، ومسلم (مساجد / ٨٩) ، انظر تحفة الأشراف (٧/٩٤) .

الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ : « إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكَّرُونِي ، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ ، فَلَيْتِمَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي رِوَايَةِ اللَّبْحَارِيِّ : « فَلَيْتِمَ ثُمَّ يَسَلِّمُ ثُمَّ يَسْجُدُ » .

وَلِمُسْلِمٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلامِ .

[وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : صلى رسول الله ﷺ] أي إحدى الرباعيات خمساً ، وفي رواية أنه قال : إبراهيم النخعي « زاد أو نقص » [فلما سلم قيل له : يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء ؟ قال : وما ذاك ؟ قالوا : صليت كذا وكذا فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم أقبل على الناس بوجهه فقال : « إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به ولكن إنما أنا بشر مثلكم] في البشرية وبين وجه المثلية بقوله : [أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني وإذا شك أحدكم في صلاته] هل زاد أو نقص ، [فليتحر الصواب] بأن يعمل بظنه من غير تفرقة بين الشك في ركعة أو ركن ، وقد فسره حديث عبد الرحمن بن عوف الذي قدمناه ، [فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين : متفق عليه] .

ظاهر الحديث أنهم تابعوه ﷺ على الزيادة ، ففيه دليل على أن متابعة المؤتم للإمام فيما ظنه واجباً لا يفسد صلاته فإنه ﷺ لم يأمرهم بالإعادة ، وهذا في حق أصحابه في مثل هذه الصورة لتجوزهم التغيير في عصر النبوة ، فأما لو اتفق الآن قيام الإمام إلى الخامسة سبح له من خلفه فإن لم يقعد انتظروه قعوداً حتى يتشهدوا بتشهده ويسلموا بتسليمه فإنها لم تفسد عليه حتى يقال يعزلون ، بل فعل ما هو واجب في حقه .

وفي هذا دليل على أن محل سجود السهو بعد السلام إلا أنه قد يقال : إنه ﷺ ما عرف سهوه في الصلاة إلا بعد أن سلم منها فلا يكون دليلاً . واعلم أنه قد اختلفت الأحاديث في محل سجود السهو ، واختلفت بسبب ذلك أقوال

الأئمة ، قال : بعض أئمة الحديث أحاديث باب سجود السهو قد تعددت ، منها حديث أبي هريرة فيمن شك ، فلم يدركم صلى وفيه الأمر أن يسجد سجدتين ، ولم يذكر موضعهما وهو حديث أخرجه الجماعة ولم يذكروا فيه محل السجدتين هل قبل السلام أو بعده .

نعم عند أبي داود وابن ماجه فيه زيادة « قبل أن يسلم » ، ومنها حديث أبي سعيد من شك وفيه « أنه يسجد سجدتين قبل التسليم » ، ومنها حديث أبي هريرة وفيه القيام إلى الخشبة ، وأنه سجد بعد السلام ، ومنها حديث ابن بحنينة وفيه السجود قبل السلام ، ولما وردت هكذا اختلفت آراء العلماء . في الأخذ بها فقال داود تستعمل في مواضعها على ما جاءت به ، ولا يقاس عليها ، ومثله قال أحمد في هذه الصلاة خاصة وخالف فيما سواها ، فقال : يسجد قبل السلام لكل سهو ، وقال آخرون : هو مخير في كل سهو إن شاء سجد بعد السلام وإن شاء قبل السلام في الزيادة والنقص ، وقال مالك : إن كان السجود لزيادة سجد بعد السلام ، وإن كان لتقصان سجد قبله . وقالت الهاديوية والحنفية : الأصل في سجود السهو بعد السلام ، وتأولوا الأحاديث الواردة في السجود قبله وستأتي أدلتهم .

وقال الشافعي : الأصل السجود قبل السلام ورد ما خالفه من الأحاديث بادعائه نسخ السجود بعد السلام ، وروي عن الزهري قال : « سجد رسول الله ﷺ سجدتي السهو قبل السلام وبعده وآخر الأمرين قبل السلام » ، وأيده برواية معاوية « أنه ﷺ سجدهما قبل السلام » ، وصحبه متأخرة ، وذهب إلى مثل قول الشافعي أبو هريرة ومكحول والزهري وغيرهم ، قال في الشرح : وطريق الإنصاف أن الأحاديث الواردة في ذلك قولاً وفعلاً فيها نوع تعارض وتقدم بعضها وتأخر البعض غير ثابت برواية صحيحة موصولة حتى يستقيم القول بالنسخ ، فالأولى الحمل على التوسع في جواز الأمرين ، ومن أدلة الهاديوية والحنفية رواية البخاري التي أفادها قوله : [وفي رواية للبخاري] أي من حديث ابن مسعود [فليتم ثم يسلم ثم يسجد] ما يدل على أنه بعد السلام ، وكذلك

رواية مسلم التي أفادها قوله : [ولمسلم] أي من حديث ابن مسعود [أن النبي ﷺ سجد سجدي السهو بعد السلام] من الصلاة ، [والكلام] أي الذي خوطب به وأجاب عنه بما أفاده اللفظ الأول ويدل له أيضاً .

٣١٦/٦ - ولأحمد ، وأبي داود ، والنسائي ، من حديث عبد الله بن جعفر مرفوعاً : « مَنْ شَكََّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ » . وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

[ولأحمد وأبي داود والنسائي من حديث عبد الله بن جعفر مرفوعاً من شك في صلاته فليسجد سجديين بعد ما يسلم ، وصححه ابن خزيمة] ، فهذه أدلة من يقول : إنه يسجد بعد السلام مطلقاً ، ولكنه قد عارضها ما عرفت ، فالقول بالتخيير أقرب الطرق إلى الجمع بين الأحاديث كما عرفت .

قال الحافظ أبو بكر البيهقي : روينا عن النبي ﷺ أنه سجد للسهو قبل السلام وأنه أمر بذلك ، وروينا أنه سجد بعد السلام ، وأنه أمر به وكلاهما صحيح ، ولهما شواهد يطول بذكرها الكلام ثم قال : الأشبه بالصواب جواز الأمرين جميعاً ، قال : وهذا مذهب كثير من أصحابنا .

٣١٧/٧ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا شَكََّ أَحَدُكُمْ ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ، فَاسْتَمَّ قَائِماً ، فَلْيَمْضِ ، وَلَا يَعُودْ ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَمَّ قَائِماً فَلْيَجْلِسْ وَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهَ ، وَالدَّارِقُطَنِيُّ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، بِسِنْدٍ ضَعِيفٍ .

٣١٦ - رواه أحمد (١/١٩٠ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦) ، وأبو داود (١٠٣٣) ، والنسائي (٣/٣٠) ، وابن خزيمة (١٠٢٢) ، وقد ضعفه الألباني .

٣١٧ - [ضعيف] رواه أبو داود (١٠٣٦) ، وابن ماجه ، والدارقطني ، وهو كما قال ، وقد قال أبو داود : وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث .

وقد صححه الألباني !! وانظر ما قاله في الصحيحة (٣٢١) .

قلت : واحتمال ثبوته موقوفاً وارد ، وهذا هو الأوفق لما أورده هذا والله أعلم .

[وعن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ، قال : « إذا شك أحدكم فقام في الركعتين فاستتم قائماً فليمض ولا يعود [للتشهد الأول ، [وليسجد سجدتين] لم يذكر محلها ، [فإن لم يستتم قائماً فليجلس] ليأتي بالتشهد الأول ، [ولا سهو عليه رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني واللفظ له بسند ضعيف] ، وذلك أن مداره في جميع طرقه على جابر الجعفي وهو ضعيف ، وقد قال أبو داود : ليس في كتابي عن جابر الجعفي غير هذا الحديث .

وفي الحديث دلالة على أنه لا يسجد للسهو إلا لفوات التشهد الأول لا لفعل القيام لقوله : « ولا سهو عليه » ، وقد ذهب إلى هذا جماعة الهادوية وابن حنبل إلى أنه يسجد للسهو لما أخرجه البيهقي من حديث أنس : « أنه تحرك للقيام من الركعتين الآخرين من العصر على جهة السهو فسبحوا فقعده ثم سجد للسهو » وأخرجه الدارقطني والكل من فعل أنس موقوف عليه إلا أن في بعض طرقه أنه قال : « هذه السنة » ، وقد رجح حديث المغيرة عليه لكونه مرفوعاً ولأنه يؤيد حديث ابن عمر مرفوعاً : « لا سهو إلا في قيام عن جلوس أو جلوس عن قيام »^(١) أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي وفيه ضعف ، ولكن يؤيد ذلك أنها قد وردت أحاديث كثيرة في الفعل القليل وأفعال صدرت منه ﷺ ومن غيره مع علمه بذلك ، ولم يأمر فيها بسجود السهو ولا سجد لما صدر عنه منها .

قلت : وأخرج النسائي من حديث ابن بُحَيِّنة أنه ﷺ صلى فقام في الركعتين فسبحوا له فمضى ، فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين ثم سلم ، وأخرج أحمد والترمذي وصححه من حديث زياد بن علاقة قال : « صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام ، ولم يجلس فسبح له من خلفه ، فأشار إليهم أن قوموا فلما فرغ من صلاته سلم ثم سجد سجدتين وسلم ثم قال : هكذا صنع

(١) [إسناده ضعيف] رواه الحاكم والبيهقي والدارقطني . قال الحافظ : وفيه أبو بكر العنسي وهو ضعيف ، وقال البيهقي : مجهول ومقتضاه أنه غير أبي بكر بن أبي مريم ، والظاهر أنه هو وهو ضعيف (التلخيص : ٣/٢) .

بنا رسول الله ﷺ « إلا أن هذه فيمن مضى بعد أن يسبحوا له فيحتمل أنه سجد لترك التشهد وهو الظاهر .

٣١٨/٨ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَيْسَ عَلَيَّ مِنْ خَلْفِ الْإِمَامِ سَهْوٌ ، فَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ » .
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ، بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ .

[وعن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « ليس على من خلف الإمام سهو ، فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه » رواه الترمذي والبيهقي بسند ضعيف] وأخرجه الدارقطني في السنن بلفظ آخر وفيه زيادة : « وإن سها من خلف الإمام فليس عليه سهو والإمام كافيه » . والكل من الروايات فيها خارجه ابن مصعب ضعيف . وفي الباب عن ابن عباس إلا أن فيه متروكاً .

والحديث دليل على أنه لا يجب على المؤتم سجود السهو إذا سها في صلاته ، وإنما يجب عليه إذا سها الإمام فقط وإلى هذا ذهب زيد بن علي والناصر والحنفية والشافعية ، وذهب الهادي إلى أنه يسجد للسهو لعموم أدلة سجود السهو للإمام والمنفرد والمؤتم . والجواب أنه لو ثبت هذا الحديث لكان مخصصاً لعمومات أدلة سجود السهو ومع عدم ثبوته فالقول قول الهادي :

٣١٩/٩ - وَعَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : « لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلَّمُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَةَ ، بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ .

٣١٨ - [ضعيف] رواه الدارقطني (٣٧٧/١) ، وفيه خارجه بن مصعب وهو ضعيف ، وفي الباب عن ابن عباس رواه أبو أحمد بن عدي في ترجمة عمر بن عمرو العسقلاني وهو متروك .

تنبيه : ثبت في بعض النسخ « البزار بدلاً من الترمذي ، وهو الراجح ، ونقل ذلك أيضاً الشيخ أبو الطيب الآبادي في تعليقه على سنن الدارقطني .

٣١٩ - [إسناده ضعيف] رواه أحمد (٢٨٠/٥) ، وأبو داود (١٠٣٨) ، وابن ماجه ، وفي إسناده زهير بن سالم فإنه لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال الدارقطني : « منكر الحديث » . وقال الشيخ الألباني : والظاهر أنه كان يضطرب فيه ، فقد رواه الهيثم =

[وعن ثوبان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لكل سهو سجدة بعد ما يسلم » رواه أبو داود وابن ماجه بسند ضعيف] قالوا : لأن في إسناده إسماعيل ابن عياش ، وفيه مقال وخلاف ، قال البخاري : إذا حدث عن أهل بلده يعني الشاميين فصحيح ، وهذا الحديث من روايته عن الشاميين فتضعيف الحديث به فيه نظر .

والحديث دليل لمسألتين :

الأولى : أنه إذا تعدد المقتضى لسجود السهو تعدد لكل سهو سجدة ، وقد حكى عن ابن أبي ليلى ، وذهب الجمهور إلى أنه لا يتعدد السجود ، وإن تعدد موجهه لأن النبي ﷺ في حديث ذي اليمين سلم وتكلم ومشى ناسياً ولم يسجد إلا سجدة ، ولئن قيل : إن القول أولى بالعمل به من الفعل ، فالجواب أنه لا دلالة فيه على تعدد السجود لتعدد مقتضيه ، بل هو للعموم لكل ساه فيفيد الحديث أن كل من سها في صلاته بأي سهو كان يشرع له سجدة ولا يختصن بالمواضع التي سها فيها النبي ﷺ ولا بالأنواع التي سها بها والحمل على هذا المعنى أولى من حمله على المعنى الأول ، وإن كان هو الظاهر فيه جمعاً بينه وبين حديث ذي اليمين على أن لك أن تقول : إن حديث ذي اليمين لم يقع فيه السهو المذكور حال الصلاة فإنه محل النزاع فلا يعارض حديث الكتاب .

والمسألة الثانية : يحتج به من يرى سجود السهو بعد السلام وتقدم فيه تحقيق الكلام .

٣٢٠/١٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : « سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

= ابن حميد عن عبيد الله بن عبيد عن زهير الحمصي عن ثوبان به دون « بعد السلام » أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/١٧٨/١) ، نا المعلي بن منصور قال : أنا الهيثم بن حميد به . وبالجمله فهذا الحديث ضعيف من أجل زهير هذا ، لكن له شواهد يتقوى بها منها حديث الباب ، وأحاديث أخرى ، ذكرتها في « صحيح سنن أبي داود » (٩٥٤) ، انظر تحفة الأشراف (١٢٨/٢) .

٣٢٠ - رواه مسلم (مساجد/١٠٧) ، انظر تحفة الأشراف (٢٦٩/١٠) .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي : ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ [الانشقاق : ١] و﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ [العلق : ١] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

[وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ و﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ رواه مسلم] هذا من أحاديث سجود التلاوة وهو داخل في ترجمة المصنف الماضية كما عرفت ، حيث قال : باب سجود السهو وغيره .

والحديث دليل على مشروعية سجود التلاوة ، وقد أجمع على ذلك العلماء ، وإنما اختلفوا في الوجوب ، وفي مواضع السجود ، فالجمهور أنه سنة ، وقال أبو حنيفة : واجب غير فرض ثم هو سنة في حق التالي والمستمع إن سجد التالي، وقيل : وإن لم يسجد ، فأما مواضع السجود ، فقال الشافعي : يسجد فيما عدا المفصل فيكون أحد عشر موضعاً .

وقالت الهادوية والحنفية : في أربعة عشر محلاً إلا أن الحنفية لا يعدون في الحج إلا سجدة ، واعتبروا بسجدة سورة ص والهادوية عكسوا ذلك كما ذكر ذلك المهدي في البحر ، وقال أحمد وجماعة : يسجد في خمسة عشر موضعاً عدوا سجدي الحج وسجدة ص ، واختلفوا أيضاً هل يشترط فيها ما يشترط في الصلاة من الطهارة وغيرها ، فاشترط ذلك جماعة ، وقال قوم : لا يشترط .

وقال البخاري : كان عمر يسجد على غير وضوء ، وفي مسند ابن أبي شيبة : « كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهرق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ » ، ووافقه الشعبي على ذلك ، وروي عن ابن عمر أنه لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر ، وجمع بين قوله وفعله على الطهارة من الحدث الأكبر .

قلت : والأصل أنه لا يشترط الطهارة إلا بدليل وأدلة وجوب الطهارة وردت للصلاة والسجدة لا تسمى صلاة ، فالدليل على من شرط ذلك وكذلك أوقات الكراهة ورد النهي عن الصلاة فيها فلا تشمل السجدة الفردة .

وهذا الحديث دل على السجود للتلاوة في المفصل ، ويأتي الخلاف في ذلك ،

ثم رأيت لابن حزم كلاماً في شرح المحلي لفظه : السجود في قراءة القرآن ليس ركعة أو ركعتين فليس صلاة ، وإذا كان ليس صلاة فهو جائز بلا وضوء وللجنب والحائض وإلى غير القبلة كسائر الذكر ولا فرق ، إذ لا يلزم الوضوء إلا للصلاة ولم يأت بإيجابه لغير الصلاة قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ، فإن قيل : السجود من الصلاة وبعض الصلاة صلاة . قلنا : والتكبير بعض الصلاة والجلوس والقيام والسلام بعض الصلاة ، فهل يلتزمون أن لا يفعل أحد شيئاً من هذه الأفعال والأقوال إلا وهو على وضوء هذا لا يقولونه ولا يقوله أحد . انتهى .

٣٢١/١١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : ص لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِيهَا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

[وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ص ليست من عزائم السجود ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها . رواه البخاري] أي ليست مما ورد في السجود فيها أمر ولا تحريض ولا تخصيص ولا حث ، وإنما ورد بصيغة الإخبار عن داود عليه السلام بأنه فعلها وسجد نبينا ﷺ فيها اقتداء به لقوله تعالى : ﴿ فبهذا هم اقتدوه ﴾ وفيه دلالة على أن المسنونات قد يكون بعضها أكد من بعض ، وقد ورد أنه قال ﷺ : « سجدها داود توبة وسجدناها شكراً » ، وروى ابن المنذر وغيره بإسناد حسن عن علي بن أبي طالب عليه السلام : « أن العزائم حم والنجم واقرأ وألم تنزيل » ، وكذا ثبت عن ابن عباس في الثلاثة الأخر ، وقيل : الأعراف وسبحان وحم وألم ، أخرجه ابن أبي شيبة .

٣٢٢/١٢ - وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ بِالنَّجْمِ . . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

[وعنه] أي ابن عباس [أن النبي ﷺ سجد بالنجم . رواه البخاري] هو

٣٢١ - رواه البخاري (١٠٦٩) ، تحفة الأشراف (١٠٩/٥) .

٣٢٢ - رواه البخاري (١٠٧١) ، والترمذي (٤٦٤) ، تحفة الأشراف (١١٣/٥) .

دليل على ذلك ، وقد خالف فيه مالك ، وقال : لا سجود لتلاوة في المفصل ، وقد قدمنا لك الخلاف في أول المفصل محتجاً بما روي عن ابن عباس « أنه ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة » أخرجه أبو داود وهو ضعيف الإسناد فيه أبو قدامة واسمه الحارث بن عبد الله ، إيادي ، بصري ، ولا يحتج بحديثه كما قال الحافظ المنذري في مختصر السنن ومحتجاً أيضاً بقوله :

٣٢٣/١٣ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّجْمَ ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا » ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : قرأت على رسول الله ﷺ النجم فلم يسجد فيها . متفق عليه] وزيد بن ثابت من أهل المدينة وقراءته بها كانت في المدينة قال مالك : فأيد حديث ابن عباس . وأجيب عنه بأنه ترك السجود تارة وفعله تارة دليل السنية أو لمانع عارض ذلك ، ومع ثبوت حديث زيد فهو ناف وحديث غيره وهو ابن عباس مثبت والمثبت مقدم .

٣٢٤/١٤ - وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : « فَضَلَّتْ سُورَةُ الْحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَايِلِ .

[وعن خالد بن معدان رضي الله عنه] بفتح الميم وسكون العين المهملة وتخفيف الدال المهملة ، وخالد هو أبو عبد الله خالد بن معدان الشامي الكلاعي بفتح الكاف تابعي من أهل حمص ، قال : لقيت سبعين رجلاً من أصحاب النبي ﷺ وكان من ثقات الشاميين ، مات سنة أربع ومائة ، وقيل : سنة ثلاث ، [قال : فضلت سورة الحج بسجديتين . ورواه أبو داود في المراسيل] كذا نسبة المصنف إلى مراسيل أبي داود وهو موجود في سننه مرفوعاً من حديث عقبة ابن

٣٢٣ - رواه البخاري (١٠٧٣) ، ومسلم (١٠٦) ، انظر تحفة الأشراف (٢١٢/٣) .

٣٢٤ [ضعيف] رواه أبو داود في « المراسيل » (٧٨) ، ومالك في « الموطأ » (القرآن/١٣) ، أبو داود (١٤٠٢) ، انظر تحفة الأشراف (١٨٤/١٣) .

عامر بلفظ : « قلت : يا رسول الله في سورة الحج سجدتان قال : « نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما » . فالعجب كيف نسبه المصنف إلى المراسيل مع وجوده في سننه مرفوعاً ولكنه قد وصل في :

٣٢٥/١٥ - وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ مَوْصُولًا مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، وَزَادَ : « فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأُهُمَا » وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ .

[وواه أحمد والترمذي موصولاً من حديث عقبة بن عامر وزاد] أي الترمذي في روايته ، [فمن لم يسجدهما فلا يقرأها] بضمير مفرد أي السورة أو آية السجدة ويراد الجنس ، [وسنده ضعيف] لأن فيه ابن لهيعة ، قيل : إنه تفرد به وأيده الحاكم بأن الرواية صححت فيه من قول عمر وابنه وابن مسعود وابن عباس وأبي الدرداء وأبي موسى وعمار وساقها موقوفة عليهم ، وأكده البيهقي بما رواه في المعرفة من طريق خالد بن معدان ، وفي الحديث رد على أبي حنيفة وغيره ممن قال : إنه ليس بواجب ، كما قال : إنه ليس في سورة الحج لشرعية السجود

٣٢٥ - [إسناده ضعيف] رواه أحمد (١٠٥/٤) ، والترمذي (٥٧٨) ، والبخاري (٣٠٤/٣) ، وقال الترمذي : هذا حديث ليس إسناده بذلك القوي ، واختلف أهل العلم في هذا : فروى عن عمر بن الخطاب وابن عمر أنهما قالوا : فقلت سورة الحج بأن فيها سجدتين ، وبه يقول ابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، ورأى بعضهم فيها سجدة وهو قول سفيان الثوري ، ومالك ، وأهل الكوفة .

وخالف الشيخ شاکر وصححه باعتبار أن ابن لهيعة ومشرح بن هاعان ثقتان عنده . قال المباركفوري : قال مبروك : يريد أن في إسناده عبد الله بن لهيعة ومشرح بن هاعان ، وفيهما كلام ، لكن الحديث صحيح ، أخرجه الحاكم في مستدرکه من غير طريقهما ، يعني من غير طريق أبي داود والترمذي ، وأقره الذهبي على تصحيحه ، قال الشيخ الجزري : كذا في المرقاة ، وقال الحافظ في التلخيص بعد ذكر حديث الباب ما لفظه : وفيه ابن لهيعة وضعيف ، وقد ذكر الحاكم أنه تفرد به وأكده الحاكم بأن الرواية صححت فيه من قول عمر وابنه وابن مسعود وابن عباس ، وأبي الدرداء ، وأبي موسى وعمار ثم ساقها موقوفة عنهم ، وأكده البيهقي بما رواه في المعرفة من طريق خالد بن معدان مرسلًا .

فيها ، ومن قال بإيجابه فهو من أدلته ومن ليس بواجب قال لما ترك السنة وهو سجود التلاوة بفعل المندوب وهو القرآن كان الأليق الاعتناء بالمسنون وأن لا يتركه ، فإذا تركه فالأحسن له أن لا يقرأ السورة .

٣٢٦/١٦ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَفِيهِ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ » . وَهُوَ فِي الْمَوْطَأِ .

[وعن عمر رضي الله عنه قال : يا أيها الناس إنما نمر بالسجود] أي بآيته ، [فممن سجد فقد أصاب] أي السنة ، [ومن لم يسجد فلا إثم عليه] . رواه البخاري وفيه [أي البخاري عن عمر] إن الله لم يفرض السجود [أي لم يجعله فرضاً] إلا أن نشاء وهو في الموطأ [فيه دلالة على أن عمر كان لا يرى وجوب سجود التلاوة ، واستدل بقوله : « إلا أن نشاء » أن من شرع في السجود وجب عليه إتمامه لأنه مخرج من بعض حالات عدم فرضية السجود ، وأجيب بأنه استثناء منقطع والمراد ولكن موكول إلى مشيئتنا .

٣٢٧/١٧ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

٣٢٦ - رواه البخاري (١٠٧٧) ، ومالك في « الموطأ » (القرآن / ١٦) .

٣٢٧ - [ضعيف] رواه أبو داود (١٤١٣) ، والبيهقي (٣٢٥/٢) ، وعبد الرزاق (٥٩١١) ، وعلته عبد الله بن عمر وهو من رواة الحديث وهو ضعيف ، وسكت عليه البيهقي فتعقبه ابن الترمذاني في الجوهر النقي بقوله : « في سنده عبد الله بن عمر أخو عبد الله منكم فيه ، ضعفه ابن المديني ، وكان يحيى بن سعد لا يحدث عنه ، وقال ابن حنبل : كان يزيد الأسانيد ، وقال صالح بن محمد : لين ، مختلف الحديث » .

قال الشيخ الألباني : وقد خالفه أخوه عبيد الله الثقة ، فرواه عن نافع نحوه ، ولم يذكر التكبير فيه كما سيق في الحديث الذي قبله ، فدل ذلك على أن ذكر التكبير فيه منكر ، كما تقتضيه قواعد علم الحديث . والله أعلم .

تنبيه : قال الحافظ في التلخيص (ص ١١٤) : « رواه أبو داود ، وفيه العمري عبد الله =

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ . رواه أبو داود بسند فيه لين .

[وعن ابن عمر كان النبي ﷺ يقرأ علينا القرآن ، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه : رواه أبو داود بسند فيه لين] لأنه من رواية عبد الله المكبر العمري وهو ضعيف ، وأخرجه الحاكم من رواية عبيد الله المصغر وهو ثقة . وفي الحديث دلالة على التكبير وأنه مشروع . وكان الثوري يعجبه هذا الحديث ، قال أبو داود : يعجبه لأنه كبر . وهل تكبير الافتتاح أو النقل ؟ الأول أقرب ولكنه يجتزئ بها عن تكبيرة النقل لعدم ذكر تكبيرة أخرى ، وقيل : يكبر له وعدم الذكر ليس دليلاً ، قال بعضهم : ويتشهد ويسلم قياساً للتحليل على التحريم . وأجيب بأنه لا يجزئ هذا القياس فلا دليل على ذلك . وفي الحديث دليل على شرعية سجود التلاوة للسامع لقوله وسجدنا وظاهره سواء كانا مصلين معاً أو أحدهما في الصلاة ، وقالت الهادوية : إذا كانت الصلاة فرضاً آخرها حتى يسلم قالوا : لأنها زيادة عن الصلاة فتفسدها ، ولما رواه نافع عن ابن عمر أنه قال : « كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة في غير الصلاة فيسجد ونسجد معه » أخرجه أبو داود قالوا : ويشرع له أن يسجد إذا كانت الصلاة نافلة لأن النافلة مخفف فيها .

= المكبر ، وهو ضعيف ، وخرجه الحاكم من رواية العمري أيضاً ، لكن وقع عنده مصغراً ، وهو ثقة فقال : إنه على شرط الشيخين : قال الألباني : الحديث عند الحاكم من رواية العمري المصغر كما قال الحافظ : لكن ليس عنده التكبير ، وهو إنما أورده لإثبات مشروعية السجود خارج الصلاة ، فإنه قال : « حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه وسجود الصحابة بسجود رسول الله ﷺ خارج الصلاة سنة عزيزة » . ولذلك ذكرت الحاكم في جملة من خرج الحديث الأول ، وإن كان وهم في استدراكه إياه على الشيخين .

وقد قلد الحافظ في الخطأ المذكور الصنعاني في « سبل السلام » ، والشوكاني في « نيل الأوطار » (٣٥٢/٢) ، وبعض أفاضل المؤلفين في فقه السنة في عصرنا ، انظر تحفة الأشراف (١٧٤/٦) .

وأجيب عن الحديث بأنه استدلال بالمفهوم ، وقد ثبت من فعله ﷺ أنه قرأ سورة الانشقاق في الصلاة وسجد وسجد من خلفه ، وكذلك سورة تنزيل السجدة قرأ بها وسجد فيها ، وقد أخرج أبو داود والحاكم والطحاوي من حديث ابن عمر « أنه ﷺ سجد في الظهر فرأى أصحابه أنه قرأ آية سجدة فسجدوها » ، واعلم قد ورد الذكر في سجود التلاوة بأن يقول : « سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته » أخرجه أحمد وأصحاب السنن والحاكم والبيهقي وصححه ابن السكن وزاد في آخره : « ثلاثاً » ، وزاد الحاكم في آخره « فتبارك الله أحسن الخالقين » ، وفي حديث ابن عباس « أنه ﷺ كان يقول في سجود التلاوة : اللهم اكتب لي بها عندك أجراً واجعلها لي عندك ذخراً وضع عني بها وزراً وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود » .

٣٢٨/١٨ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَاءُ خَبْرٌ يَسْرُهُ خَرَّ سَاجِدًا لِلَّهِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ .

[وعن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا جاءه أمر يسره خر ساجداً لله . رواه الخمسة إلا النسائي] ، هذا مما شملته الترجمة بقوله وغيره ، وهو دليل على شرعية سجود الشكر وذهب إلى شرعيته الهادوية والشافعي وأحمد خلافاً لمالك ورواية لأبي حنيفة بأنه لا كراهة فيه ولا نذب . والحديث دليل للأولين ، وقد سجد ﷺ في آية ص وقال : « هي لنا شكر » ، واعلم أنه قد اختلف هل يشترط لها الطهارة أم لا ، فقيل : يشترط قياساً على الصلاة ، وقيل : لا يشترط لأنها ليست بصلاة وهو الأقرب كما قدمناه ، وقال المهدي : إنه يكبر لسجود الشكر ، وقال أبو طالب : ويستقبل القبلة ، وقال الإمام يحيى : ولا يسجد للشكر في الصلاة قولاً واحداً ، إذ ليس من توابعها ، قيل : ومقتضى

٣٢٨ - [حسن لغيره] رواه أبو داود (٢٧٧٤) ، والترمذي (١٥٧٨) ، وابن ماجه (١٣٩) ، وأحمد (٤٥/٥) ، وقد عدد الشيخ الألباني شواهد في الإرواء (٤٧٤) فانظره ، وقال : حسن ، انظر تحفة الأشراف (٥٥/٩) .

شرعيته حدوث نعمة أو اندفاع مكروه ، فيفعل ذلك في الصلاة ويكون كسجود التلاوة .

٣٢٩/١٩ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ : « إِنَّ جَبْرِيلَ أَتَانِي ، فَبَشَّرَنِي ، فَسَجَدْتُ لِلَّهِ شُكْرًا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

[وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال : سجد رسول الله ﷺ فأطال السجود ثم رفع رأسه فقال : « إن جبريل أتاني فبشرنني [وجاء تفسير البشري بأنه تعالى قال : « من صلى عليه ﷺ صلاة صلى الله عليه بها عشراً » رواه أحمد في المسند من طرق ، [فسجدت لله شكراً » رواه أحمد وصححه الحاكم] ، وأخرجه البزار وابن أبي عاصم في فضل الصلاة عليه ﷺ ، قال البيهقي : وفي الباب عن جابر وابن عمر وأنس وجريير وأبي جحيفة .

٣٢٩ - [حسن] رواه أحمد (١/١٩١) ، والحاكم (١/٥٥٠) ، والبيهقي (٢/٣٧١) ، عن سليمان بن بلال : حدثني عمرو بن أبي عمرو عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف ، عن عبد الرحمن بن عوف . وقال : « صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي . قال الشيخ الألباني : بل هذا إسناد ضعيف ، وفيه علتان : الأولى : جهالة خال عبد الواحد هذا ، فقد أورده ابن أبي حاتم (٣/١٢٣) ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً وسبقه إلى ذلك البخاري ، وأما ابن حبان فأورده في « الثقات » (١/١٣٧) .

الثانية : الاختلاف فيه على عمرو بن أبي عمرو ، وهو مع صدقه قد يهم ، فقال عنه سليمان بن بلال عنه هكذا . وقال يزيد بن عبد الهادي : عن عمرو بن أبي عمرو عن عبد الرحمن بن الحويرث عن محمد بن جبير عن عبد الرحمن بن عوف به ، وعبد الرحمن هذا هو ابن معاوية ، وهو سيء الحفظ كما في « التقريب » . والله أعلم ، ثم وجدت له طريقاً أخرى عن عبد الرحمن بن عوف ، عند ابن أبي شيبة (٢/١٢٣) بسند ضعيف ، فيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف ، ومن طريقه رواه ابن أبي الدنيا وأبو يعلى كما في « الترغيب » (٢/٢٧٨) ، فالحديث بالطريقين حسن .


٢٠ / ٣٣٠ - وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ عَلِيًّا إِلَى الْيَمَنِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - قَالَ : فَكَتَبَ عَلِيٌّ بِإِسْلَامِهِمْ فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكِتَابَ خَرَّ سَاجِدًا ، شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ « رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ .

[وعن البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعث علياً إلى اليمن فذكر الحديث قال : فكتب عليّ بإسلامهم ، فلما قرأ رسول الله ﷺ الكتاب خر ساجداً شكراً لله تعالى على ذلك . رواه البيهقي وأصله في البخاري] ، وفي معناه سجود كعب بن مالك لما أنزل الله توبته فإنه يدل على أن شرعية ذلك كانت متقررة عندهم .



تم الجزء الأول بحمد الله وبيّله إن شاء الله الجزء الثاني

٣٣٠ - [صحيح] أخرجه البيهقي (٢/٣٦٩) ، من طرق عن أبي عبيدة بن أبي السفر قال : سمعت إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق عن أبيه عن أبي إسحاق عن البراء وقال : « أخرج البخاري صدر الحديث عن إبراهيم بن يوسف فلم يسقه بتمامه وسجود الشكر في تمام الحديث صحيح على شرطه » ١ هـ .



فهرس الجزء الأول

الصفحة

٥ مقدمة الناشر

كتاب الطهارة

٧ ١ - باب المياه

٨ هو الطهور ماؤه

١١ إن الماء طهور لا ينجسه شيء

١٤ إن الماء لا ينجسه شيء

١٦ إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث

١٩ لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب

٢٥ نهى الرسول ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل

٢٥ أن النبي ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة (رضي الله عنها)

٢٦ طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب

٢٩ إنها ليست بنجس (الهرة)

٣١ طهارة الأرض من البول

٣٤ أحلت لنا ميتتان ودمان

٣٦ إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه

٣٨ ما قطع من البهيمة

٣٩ ٢ - باب الآنية

٤٠ لا تأكلوا في آنية الذهب والفضة

- ٤١ الذي يشرب في إناء الفضة .
- ٤٣ إذا دبغ الإهاب فقد طهر .
- ٤٥ دباغ جلود الميتة طهورها .
- ٤٧ لو أخذتم إهابها .
- ٥٠ لا تأكلوا فيها (آية أهل الكتاب) .
- ٥٢ أن النبي ﷺ توضأ من مزادة امرأة مشركة .
- ٥٣ أن قدح النبي ﷺ انكسر .
- ٥٥ ٣ - باب إزالة النجاسة وبيانها .
- ٥٦ لا « الخمر يتخذ خلاً » .
- ٥٨ إن الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر لأهلية .
- ٦٢ خطبنا النبي ﷺ بمني .
- ٦٣ كان رسول الله ﷺ يغسل المني .
- ٧٦ يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام .
- ٦٩ تحته ثم تقرصه بالماء (دم الحيض) .
- ٧٢ يكفيك الماء ولا يضرك أثره .
- ٧٣ ٤ - باب الوضوء .
- ٧٣ الوضوء شطر الإيمان .
- ٧٤ لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك .
- ٧٧ رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا .
- ٨٠ صفة وضوء النبي (مسح الرأس) .
- ٨٥ إذا استيقظ أحدكم من نومه فليستثر ثلاثاً .

- ٨٦ إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده
- ٨٨ اسبغ الوضوء وحلل بين الأصابع
- ٩٠ كان النبي ﷺ يخلل لحيته في الوضوء
- ٩١ إن النبي أتى بثلاثي مد
- ٩٣ إن أمتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين
- ٩٥ كان النبي ﷺ يعجبه التيمم
- ٩٦ إذا توضأتم فابدأوا بيمينكم
- ٩٧ أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته
- ٩٨ ابدأوا بما بدأ الله به
- ٩٩ كان النبي ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه
- ١٠٠ لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله
- ١٠٢ رأيت رسول الله ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق
- ١٠٤ ثم تمضمض ﷺ واستنثر ثلاثاً
- ١٠٥ ارجع فأحسن وضوءك
- ١٠٦ ويل للأعقاب من النار
- ١٠٧ كان ﷺ يتوضأ بالمد
- ١٠٧ ما منكم من أحد يتوضأ
- ١٠٩ ٥ - باب المسح على الخفين
- ١١٠ دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين
- ١١٣ رأيت النبي ﷺ يمسح على ظاهر خفيه
- ١١٤ كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً

- ١١٦ في المسح على العمائم والخفاف
- ١١٨ إذا توضأ أحدكم
- ١١٩ رخص النبي ﷺ للمسافر ثلاثة أيام
- ١٢٠ « نعم » .. في المسح على الخفين
- ١٢١ ٦ - باب نواقض الوضوء
- ١٢٢ كان أصحاب رسول الله ، ينتظرون العشاء
- ١٢٤ العين وكاء السه
- ١٢٥ إذا نام العبد في سجوده
- ١٢٦ لا ، إنما ذلك عرق ، وليس بحيض
- ١٣١ فيه الوضوء (عن المذي)
- ١٣٢ أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه
- ١٣٤ إذا وجد أحدكم شيئاً في بطنه
- ١٣٦ لا إنما هو بضعة منك (عن مس الذكر)
- ١٣٨ من مس ذكره فليتوضأ
- ١٤١ من أصابه قيء أو رعاف
- ١٤٥ إن شئت (الوضوء من لحم الغنم)
- ١٤٧ من غسل ميتاً فليغتسل
- ١٤٨ ليس عليكم في غسل ميتكم غسل
- ١٤٩ لا يمس القرآن إلا طاهر
- ١٥٠ كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه
- ١٥١ العين وكاء السه

- ١٥٢ إنما الوضوء على من نام مضطجعاً
- ١٥٤ يأتي أحدكم الشيطان في صلاته
- ١٥٤ إذا جاء أحدكم الشيطان فقال : إنك أحدثت
- ١٥٦ ٧ - باب آداب قضاء الحاجة
- ١٥٦ كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه
- ١٥٧ اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث
- ١٥٨ كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء
- ١٥٩ خذ الاداوة
- ١٦٠ اتقوا اللعائين
- ١٦١ اتقوا الملاعن الثلاثة : البراز
- ١٦٣ إذا تغوط الرجلان
- ١٦٤ لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول
- ١٦٥ لقد نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول
- ١٦٩ ولا تستقبلوا القبلة
- ١٧٠ غفرانك (عند الخروج من الغائط)
- ١٧١ هذا رجس .. اتني بغيرها
- ١٧٣ إن رسول الله ﷺ نهى أن يستنجى بعظم أو روث
- ١٧٤ استترهوا من البول
- ١٧٥ أكثر عذاب القبر من البول
- ١٧٦ علمنا رسول الله ﷺ في الخلاء نقعد على اليسرى
- ١٧٧ إذا بال أحدكم فليشر ذكره ثلاث مرات

- ١٧٨ إن الله يثنى عليكم
- ١٨٠ ٨ - باب الغسل وحكم الجنب
- ١٨٠ الماء من الماء
- ١٨١ إذا أعجلت أو أقحطت فعليك الوضوء
- ١٨٢ إذا جلس بين شعبها الأربع
- ١٨٣ تغتسل (في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل)
- ١٨٤ كان رسول الله ﷺ يغتسل من أربع : من الجنابة
- ١٨٥ قصة ثمامة بن أثال
- ١٨٦ غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم
- ١٨٨ من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت
- ١٨٩ كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن
- ١٩٢ إذا أتى أحدكم أهله
- ١٩٥ كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة
- ١٩٨ لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك
- ١٩٩ إنقضي شعرك واغتسلي
- ٢٠١ إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب
- ٢٠٢ إن تحث كل شعرة جنابة
- ٢٠٤ ٩ - باب التيمم
- ٢٠٤ أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي : نُصرتُ
- ٢٠٧ وجعلت تربتها لنا طهوراً
- ٢٠٧ إنما يكفيك أن تقول بيديك

- ٢١٠ التيمم ضربتين : ضربة للوجه
- ٢١١ الصعيد وضوء المسلم
- ٢١٣ أصبت السنّة وأجزأتك صلاتك
- ٢١٤ إذا كانت بالرجل جراحة
- ٢١٥ أمرني أن أمسح على الجبائر
- ٢١٦ إنما كان يكفيه أن يتيمم
- ٢١٧ من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة
- ٢١٨ ١٠ - باب الحيض
- ٢١٩ إن دم الحيض دم أسود
- ٢٢١ ولتجلس في مركز فإذا رأته
- ٢٢٤ إنما هي ركضة من الشيطان
- ٢٢٩ أمكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك
- ٢٣٢ كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً
- ٢٣٣ اصنعوا كل شيء إلا النكاح
- ٢٣٤ كان رسول الله ﷺ يأمرني فأترز
- ٢٣٧ أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم ؟
- ٢٣٨ إفعلي ما يفعل الحاج
- ٢٣٩ ما فوق الأزار
- ٢٤٠ كانت النفساء تقعد على عهد النبي ﷺ بعد نفاسها أربعين يوماً

كتاب الصلاة

- ٢٤٣ ١ - باب المواقيت
- ٢٤٣ وقت الظهر إذا زالت الشمس

- ٢٤٥ من أدرك ركعة في العصر
- ٢٤٦ ليس في النوم تفريط
- ٢٤٦ « والشمس بيضاء نقية » و« الشمس مرتفعة »
- ٢٤٧ كان رسول الله ﷺ يصلي العصر
- ٢٤٨ والعشاء أحياناً يقدمها
- ٢٥٠ وإنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي
- ٢٥٠ إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة
- ٢٥١ اصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم
- ٢٥٣ من أدرك من الصبح ركعة
- ٢٥٥ حديث عائشة (رضي الله عنها)
- ٢٥٦ لا صلاة بعد الصبح حتى مطلع الشمس
- ٢٥٧ ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن
- ٢٥٩ (صلاة النافلة يوم الجمعة)
- ٢٦٠ يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف
- ٢٦٢ الشفق الحمرة
- ٢٦٣ الفجر فجران
- ٢٦٥ أفضل الأعمال : الصلاة في أول وقتها
- ٢٦٥ الصلاة لوقتها
- ٢٦٧ أول الوقت رضوان الله
- ٢٦٩ لا صلاة بعد الفجر
- ٢٧١ شغلت عن ركعتين بعد الظهر فصليتهما الآن

٢٧٢ ٢ - باب الأذان
٢٧٣ إنها لرؤيا حق
٢٧٥ الصلاة خير من النوم
٢٧٧ الترجيع في الأذان
٢٧٨ أمر بلال أن يشفع الأذان شفعا
٢٧٩ أمر النبي ﷺ بلالا
٢٨٠ رأيت بلالا يؤذن
٢٨١ حديث أبي محذورة
٢٨١ صليت مع النبي ﷺ العيدين
٢٨٣ من نام عن صلاته أو نسيها
٢٨٦ ألا إن العبد نام
٢٨٧ إذا سمعتم النداء
٢٨٨ القول : لا حول ولا قوة إلا بالله
٢٩٠ أنت إمامهم
٢٩١ إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم
٢٩٢ إذا أذنت فترسل
٢٩٣ لا يؤذن إلا متوضيء
٢٩٤ ومن أذن فهو يقيم
٢٩٥ مهلاً يا بلال فإنما يقيم من أذن
٢٩٦ المؤذن أملك بالأذان
٢٩٨ لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة

٢٩٨ من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة
٣ - باب شروط الصلاة :

- ٣٠٠ إذا فسا أحدكم في الصلاة فليصرف
- ٣٠١ لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار
- ٣٠٢ لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى زينتها
- ٣٠٣ إذا كان الثوب واسعاً فالتحف به في الصلاة
- ٣٠٤ إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها
- ٣٠٦ كنا مع النبي ﷺ في ليلة مظلمة
- ٣٠٧ ما بين المشرق والمغرب قبلة
- ٣٠٧ صلاة رسول الله ﷺ على راحلته
- ٣٠٩ كان ﷺ يتطوع إذا سافر
- ٣١٠ الأرض كلها مسجد
- ٣١١ جعلت لي الأرض كلها مسجداً
- ٣١٢ نهى النبي ﷺ أن يصلي في
- ٣١٤ لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها
- ٣١٥ إذا جاء أحدكم المسجد فليتنظر
- ٣١٦ إذا وظيف أحدكم الأذى
- ٣١٧ إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
- ٣١٨ الأمر بالسكوت في الصلاة
- ٣١٩ التسبيح للرجال والتصفيق للنساء
- ٣٢٠ رأيت رسول الله ﷺ يصلي

- ٣٢١ كنت إذا أتيته ﷺ وهو يصلي تنحنح لي
- ٣٢٢ إن في الصلاة شغلاً
- ٣٢٤ كان رسول الله ﷺ يصلي وهو حامل أمانة
- ٣٢٥ اقتلوا الأسودين في الصلاة : الحية والعقرب
- ٤ - باب سترة المصلي :
- ٣٢٦ لو يعلم المار بين يدي المصلي
- ٣٢٨ مثل مؤخرة الرَّحْلِ
- ٣٢٩ ليستر أحدكم في الصلاة ولو بسهم
- ٣٢٩ يقطع صلاة الرجل المسلم المرأة
- ٣٣٢ إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس
- ٣٣٤ إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً
- ٣٣٦ لا يقطع الصلاة شيء
- ٥ - باب الحث على الخشوع في الصلاة
- ٣٣٩ نهى النبي ﷺ أن يصلي الرجل مختصراً
- ٣٤٠ إذا قدم العشاء فأبدأوا به
- ٣٤١ إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسه الحصى
- ٣٤٣ هو اختلاس يختلسه الشيطان .. (الالتفات)
- ٣٤٤ لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته
- ٣٤٥ إذا كان أحدكم في الصلاة
- ٣٤٦ البصاق في المسجد خطيئة
- ٣٤٧ أميطي عنا قرامك هذا

- ٣٤٧ فإنها ألهتني عن صلاتي
- ٣٤٩ ليتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء
- ٣٥٠ الثاؤب من الشيطان
- ٦ - باب المساجد
- ٣٥٢ قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد
- ٣٥٢ أولئك شرار الخلق
- ٣٥٣ لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها
- ٣٥٥ إنشاد الشعر في المسجد
- ٣٥٦ من سمع رجلاً ينشد ضالةً في المسجد
- ٣٥٧ إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد
- ٣٥٩ لا تقام الحدود في المساجد
- ٣٦٠ رأيت رسول الله ﷺ يسترني
- ٣٦١ أن وليدة سوداء كان لها خباء
- ٣٦٢ البصاق في المسجد خطيئة
- ٣٦٣ لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس
- ٣٦٤ ما أمرت بتشيد المساجد
- ٣٦٦ عرضت على أجور أمتي
- ٣٦٦ إذا دخل أحدكم المسجد
- ٣٦٧ ركعت ركعتين ؟
- ٧ - باب صفة الصلاة
- ٣٧٨ إذا قمت إلى الصلاة

- ٣٧٨ رأيت رسول الله ﷺ إذا كَبَّرَ
- ٣٨٣ وجهت وجهي للذي فطر
- ٣٨٤ اللهم باعد بيني وبين خطاياي
- ٣٨٥ سبحانك اللهم وبحمدك
- ٣٨٦ أعوذ بالله السميع العليم
- ٣٨٧ كان ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير
- ٣٨٩ صلوا كما رأيتموني أصلي
- ٣٩٠ كان ﷺ يرفع يديه حذو منكبيه
- ٣٩٠ علام تؤمنون بأيديكم
- ٣٩١ يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه
- ٣٩٤ صليت مع النبي ﷺ فوضع يده اليمنى
- ٣٩٥ لا صلاة لمن لم يقرأ بأَم القرآن
- ٣٩٥ لعلكم تقرأون خلف إمامكم
- ٣٩٧ صلوا كما رأيتموني أصلي
- ٣٩٨ من صلى خلف الإمام فقرأه الإمام قراءة له
- ٣٩٨ من صلى صلاة لا يقرأ فيها بأَم القرآن
- ٣٩٩ كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر لا يجهرن بيسم الله الرحمن الرحيم
- ٤٠١ صليت وراء أبي هريرة
- ٤٠٢ إذا قرأتم الفاتحة
- ٤٠٣ كان إذا فرغ ﷺ من قراءة أم القرآن
- ٤٠٤ إذا آمنَ الإمام فأمنوا

- ٤٠٦ قل : سبحان الله والحمد لله
- ٤٠٧ كان رسول الله ﷺ يصلي بنا فيقرأ في الظهر
- ٤٠٨ كنا نحرض قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر
- ٤١٠ كان فلان يطيل الأولين من الظهر
- ٤١١ سمعت رسول الله ﷺ يقرأ المغرب بالطور
- ٤١١ كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة
- ٤١٢ صليت مع النبي ﷺ فما مرت به آية
- ٤١٤ ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راکعاً
- ٤١٦ سبحانك اللهم ربنا وبحمدك
- ٤١٦ كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة
- ٤١٩ اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض
- ٤٢٠ أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : على الجبهة
- ٤٢٣ كان إذا صلى وسجد فرج بين يديه
- ٤٢٥ إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك
- ٤٢٦ كان إذا ركع فرج بين أصابعه
- ٤٢٧ اللهم اغفر لي وارحمني
- ٤٣٠ أن النبي ﷺ قنت شهراً
- ٤٣١ أفضل الصلاة طول القيام
- ٤٣٢ كان النبي ﷺ لا يقنت إلا إذا دعا
- ٤٣٤ اللهم اهْدني فيمن هديت
- ٤٣٦ إذا سجد أحدكم فلا يبرك

- ٤٣٧ رأيت النبي ﷺ إذا سجد
- ٤٤٠ كان ﷺ إذا قعد للتشهد
- ٤٤٢ إذا صلى أحدكم فليقل التحيات لله
- ٤٤٥ التحيات المباركات الصلوات
- ٤٤٦ إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه
- ٤٤٧ قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
- ٤٤٩ إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع
- ٤٥١ قل : اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً
- ٤٥٢ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
- ٤٥٦ لا إله إلا الله وحده لا شريك له
- ٤٥٧ اللهم إني أعوذ بك من البخل
- ٤٥٨ اللهم أنت السلام ومنك السلام
- ٤٥٩ من سبح دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين
- ٤٦٠ اللهم ربنا ورب كل شيء
- ٤٦٠ رب فني عذابك يوم تبعث عبادك
- ٤٦٢ أوصيك يا معاذ : لا تدعن دبر كل صلاة
- ٤٦٢ من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة
- ٤٦٤ صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً
- ٤٦٦ صل على الأرض إن استطعت
- ٨ - باب سجود السهو وغيره من سجود التلاوة والشكر
- ٤٦٧ أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر

- ٤٦٩ لم أنس ، ولم تقصر
- ٤٧٢ أن النبي ﷺ صلى بهم فسها
- ٤٧٣ إذا شك أحدكم في صلاته
- ٤٧٤ أحدث في الصلاة شيء أنبأتكم
- ٤٧٧ من شك في صلاته فليسجد سجدتين
- ٤٧٩ ليس على من خلف الإمام سهو
- ٤٧٩ لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم
- ٤٨٠ سجدنا مع رسول الله ﷺ
- ٤٨٢ (ص) ليست من عزائم السجود
- ٤٨٣ قرأت على النبي ﷺ النجم ، فلم يسجد فيها
- ٤٨٣ فضلت سورة الحج بسجدتين
- ٤٨٥ كان النبي ﷺ يقرأ علينا القرآن
- ٤٨٧ أنه ﷺ كان إذا جاءه خبر يسره
- ٤٨٨ إن جبريل أتاني ، فبشرني ، فسجدت
- ٤٨٩ قرأ الرسول ﷺ كتاب علي من اليمن فخر ساجداً

* * *

سُبُلُ السَّلَامِ

شرح

ببلوغ المرام

من جمع أدلة الأحكام

للإمام محمد بن اسماعيل الأمير اليماني لصنعاني

طبعة محققة ومخرقة علمياً تشمل على:

آراء شيخ الألباني وشيخ عبد الله البسام وعلماء السلف
ومعززة إلى تحفة الأشراف

تحقيق

حازم عليّ بهجت القاضي

المجلد الثاني

الناشر

مكتبة نزار مصطفى الباز

الرياض - مكة المكرمة

جميع حقوق إعادة الطبع محفوظة للناشر

١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م

مكتبة نزار مصطفى الباز

الرياض - مكة المكرمة



الرياض - العليا - شارع العروبة

تلفون / فاكس : ٤٦٣١٦٨١

سُبُلُ السَّلَامِ

شرح
ببلوغ الكرام

٩ - باب صلاة التطوع (*)

أي صلاة العبد التطوع فهو من إضافة المصدر إلى مفعوله وحذف فاعله . في القاموس صلاة التطوع : النافلة .

(*) قال الشيخ عبد الله بسام :

التطوع : تفعل من طاع يطوع إذا انقاد والتطوع لغة فعل الطاعة .
وشرعاً واصطلاحاً : طاعة غير واجبة من صلاة وصدقة وصوم وحج وجهاد ، والمراد هنا بصلاة التطوع الصلوات التي ليست واجبة .

قال شيخ الإسلام : التطوع تكمل به الفرائض يوم القيامة إن لم يكن المصلي أتمها .
وقال الشيخ الغزالي في الإحياء : أمر الله فرائض ونوافل ، فالفرائض رأس المال وهو أصل التجارة وبه تحصل النجاة والنوافل هي الربح ، وبها الفوز في الدرجات .

وفي هذا الباب يبحث الفقهاء في الأعمال الصالحة أيها أفضل .
قال في شرح الإقناع : أفضل التطوع الجهاد في سبيل الله ، فقد قال الإمام أحمد : لا أعلم شيئاً بعد الفرائض أفضل من الجهاد .
ومن الجهاد النفقة والإعانة عليه .

ثم يلي الجهاد : العلم تعلمه وتعليمه من تفسير وحديث وفقه ونحوها .
قال أبو الدرداء : العالم والمتعلم سواء في الأجر ونقل مهنا عن الإمام أحمد : طلب العلم أفضل الأعمال لمن صحت نيته بأن ينوي به نفي الجهل عن نفسه وإفادته غيره .
ونقل منصور : إن تذاكر بعض ليلة أحب إلى أحمد من إحيائها ، والمراد به العلم الذي ينتفع به الناس في أمور دينهم .

وقال أبو حنيفة ومالك : أفضل ما تطوع به العلم تعلمه وتعليمه .
وقال الشيخ تقي الدين : تعلم العلم وتعليمه يدخل بعضه في الجهاد والعلم خير ما أنفقت فيه الأنفاس وبذلت فيه المهج .

وقال الإمام النووي : اتفق السلف على أن الاشتغال بالعلم أفضل من الاشتغال بنوافل الصلاة والصيام والتسبيح ونحو ذلك ، فهو نور القلب ، ومن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين فهو أفضل الأعمال وأقربها إلى الله ، وأفضل العلوم أصول الدين ثم التفسير ثم الحديث ثم أصول الفقه ثم الفقه .

٣٣١ / ١ - عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « سَلْ » ، فَقُلْتُ : أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ ، فَقَالَ : « أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ » . فَقُلْتُ : هُوَ ذَاكَ ، قَالَ : « فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

[عن ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه] هو من أهل الصفة كان خادماً لرسول الله ﷺ صحبه قديماً ولازمه حضراً وسفراً ، مات سنة ثلاث وستين من الهجرة ، وكنيته أبو فراس بكسر الفاء فراء آخره سين مهملة ، [قال : قال لي رسول الله ﷺ : سل ، فقلت : أسألك مرافقتك في الجنة ، فقال أو غير ذلك ، قلت : هو ذاك ، قال : « فأعني على نفسك » أي على نيل مراد نفسك ، [بكثرة السجود] . رواه مسلم] حمل المصنف السجود على الصلاة نفلاً فجعل الحديث دليلاً على التطوع ، وكأنه صرفه عن الحقيقة كون السجود بغير صلاة غير مرغب فيه على انفراده والسجود وإن كان يصدق على الفرض ، لكن الإتيان بالفرائض لابد منه لكل مسلم ، وإنما أرشده ﷺ إلى شيء يختص به ينال به ما طلبه .

وفيه دلالة على كمال إيمان المذكور وسمو همته إلى أشرف المطالب وأعلى المراتب وعزف نفسه عن الدنيا وشهواتها . ودلالة على أن الصلاة أفضل الأعمال في حق من كان مثله فإنه لم يرشده ﷺ إلى نيل ما طلبه إلا بكثرة الصلاة مع أن مطلوبه أشرف المطالب .

= وقال الغزالي : أيها المقبل على اقتباس العلم إن كنت تقصد بطلب العلم المنافسة والمباهاة واستمالة وجوه الناس إليك وجمع حطام الدنيا فصفقتك خاسرة . وإن كانت نيتك وقصدك من طلب العلم الهداية دون مجرد الرواية فأبشر فإن الملائكة تبسط لك أجنحتها إذا مشيت رضا بما تطلب .

٣٣١ - رواه مسلم [الصلاة (ص ٤٨٩)] ، باب : فضل السجود والحث عليه ، انظر تحفة الأشراف (١٦٨ / ٣) .

٢/ ٣٣٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : « حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ : رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ فِي بَيْتِهِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا : « وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ » (أ) .
وَلِمُسْلِمٍ : « كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ » (ب) .

[وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات] هذا إجمال فصله بقوله : [ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته] تقييدها يدل على أن ما عداها كان يفعله في المسجد ، « وكذلك » قوله : [ركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل الصبح] لم يقيدهما مع أنه كان يصليهما ﷺ في بيته وكأنه ترك التقييد لشهرة ذلك من فعله ﷺ [متفق عليه . وفي رواية لهما وركعتين بعد الجمعة في بيته] فيكون قوله عشر ركعات نظراً إلى التكرار كل يوم ، [ولمسلم] أي من حديث ابن عمر [كان إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين] هما المعدودتان في العشر ، وإنما أفاد لفظ مسلم خفتها ، وأنه لا يصلي بعد طلوعه سواهما وتخفيفهما مذهب مالك والشافعي وغيرهما . وقد جاء في حديث عائشة : « حتى أقول أقرأ بأمر الكتاب » يأتي قريباً .

والحديث دليل على أن هذه النوافل للصلاة ، وقد قيل في حكمة شرعيتها إن ذلك ليكون ما بعد الفريضة جبراً لما فرط فيها من أداها وما قبلها لذلك وليدخل في الفريضة ، وقد انشرح صدره للإتيان بها وأقبل قلبه علي فعلها .

قلت : قد أخرج أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والحاكم من حديث تميم الداري قال : قال رسول الله ﷺ : « أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته فإن كان أتمها كتبت له تامة وإن لم يكن أتمها ، قال الله لملائكته : انظروا

٢٣٢ - (أ) رواه البخاري (١١٧٢) ، ومسلم (مسافرين / ١٠٤) ، انظر تحفة الأشراف (٣٩٩/٥) .

٢٣٢ - (ب) رواه مسلم (مسافرين / ٨٨) من حديث ابن عمر عن حفصة رضي الله عنها .

هل تجدون لعبدي من تطوع فتكملون بها فريضته ثم الزكاة كذلك ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك» (١). انتهى وهو دليل لما قيل من حكمة شرعيتها ، وقوله في حديث مسلم : « إنه لا يصلي بعد طلوع الفجر إلا ركعتيه » . قد استدل به من يرى كراهة النفل بعد طلوع الفجر وقد قدمنا ذلك .

٣/٣٣٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الغَدَاةِ » . رَوَاهُ البُخَارِيُّ .

[وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الغداة . رواه البخاري] لا ينافي حديث ابن عمر في قوله ركعتين

(١) [إسناده مضطرب وله شواهد تعضده] رواه أبو داود (٨٦٤) من حديث أبي هريرة و(٨٦٦) من حديث تميم وأحمد (٦٥/٤) ، والنسائي (٢٣٤/١ ، ٨٣/٧) ، وابن ماجه (١٤٢٦) ، والحاكم (٢٦٢/١) ، وقد صححه الشيخ الألباني ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وله شاهد بإسناد صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، وقال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة أنس بن حكيم الضبي البصري ، «هو من رجال السند» روى عن أبي هريرة وعنه الحسن وابن جدعان ذكره ابن المديني في المجهولين من مشايخ الحسن ، والحديث الذي رواه له في الصلاة مضطرب ، وقد بين الحافظ وجه الاضطراب في سند الحديث فقال : قلت : اختلف ، فيه على الحسن ، فقبل عنه هكذا ، وقيل عنه عن حرث بن قبيصة ، وقيل عنه عن صعصعة عم الأحنف ، وقيل عنه عن رجل من بني سليط ، وقيل عنه غير ذلك ، والله أعلم . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن القطان : مجهول . هـ . وله شاهد من حديث تميم الداري عند ابن ماجه (١٤٢٦) ، وغيره ، ولأوله شاهد عند النسائي بسند حسن في الشواهد ، قال رسول الله ﷺ : « أول ما يقضي بين الناس في الدماء » رواه البخاري . قال الحافظ في الفتح : ولا يعارض هذا حديث أبي هريرة رفعه : « إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته » الحديث أخرجه أصحاب السنن لأن الأول محمول على ما يتعلق بمعاملات الخلق ، والثاني فيما يتعلق بعبادة الخالق ، وقد جمع النسائي في روايته في حديث ابن مسعود بين الخبرين ولفظه : « أول ما يحاسب العبد عليه صلاته وأول ما يقضي بين الناس في الدماء » .

٣٣٣ - رواه البخاري (١١٦٥) ، انظر تحفة الأشراف (٣٠٢/١٢ ، ٣١٧) .

قبل الظهر لأن هذه زيادة علمتها عائشة ولم يعلمها ابن عمر ، ثم يحتمل أن الركعتين اللتين ذكرهما من الأربع وأنه ﷺ كان يصليهما مثنى ، وأن ابن عمر شاهد اثنتين فقط ويحتمل أنهما من غيرها ، وأنه ﷺ كان يصليها أربعاً متصلة .

ويؤيد هذا حديث أبي أيوب عند أبي داود ، والترمذي في الشمائل ، وابن ماجه ، وابن خزيمة بلفظ : « أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء » (١) . وحديث أنس : « أربع قبل الظهر كعدلهن بعد العشاء وأربع بعد العشاء كعدلهن من ليلة القدر » (٢) . أخرجه الطبراني في الأوسط ، وعلى هذا فيكون قبل الظهر ست ركعات ، ويحتمل أنه كان يصلي الأربع تارة ويقتصر عليها وعنهما أخبرت عائشة ، وتارة يصلي ركعتين وعنهما أخبر ابن عمر .

٤/٣٣٤ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : « لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُداً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

وَكَمِئِمْ : « رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » (ب) .

(١) [ضعيف] رواه أبو داود (١٢٧٠) ، وضعفه فقال : وعبيدة ضعيف ، وابن عدي (٩٩١/٥) ، وابن خزيمة (١٢١٤) ، (٤٦٥/٣) ، وابن ماجه (١١٥٧) ، وقال المنذري عن رواية أبي داود وابن ماجه : وفي إسنادهما احتمال للتحسين .هـ . وضعفه الحافظ ابن حجر أيضاً في الدراية (١٩٩/١) ، وضعفه ابن خزيمة بعد ذكره في صحيحه ، وقد حسنه الألباني في صحيح أبي داود وكان قد وضعفه في المشكاة ، ولابن خزيمة كلام جيد في صحيحه فليُنظر ، وقال : عبيدة بن معتب رحمه الله ليس ممن يجوز الاحتجاج بخبره .

(٢) [إسناده ضعيف جداً] قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط وفيه يحيى بن عتبة ابن أبي المعيزار وهو ضعيف جداً ، وقد تقدم .هـ .

حديث البراء بن عازب مثله في الصلاة بعد الظهر . قلت : وقد ضعف الهيثمي حديث البراء أيضاً (انظر مجمع الزوائد : ٢/٢٣٠ ، ٢/٢٢١) .

٣٣٤ - (أ) رواه البخاري (١١٦٣) ، ومسلم (مسافرين/٩٥) ، انظر تحفة الأشراف (٤٨٤/١١) .

٣٣٤ - (ب) رواه مسلم (مسافرين/٩٦) ، انظر تحفة الأشراف (٤٠٧/١١) .

[وعنهما] أي عن عائشة [قالت : لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر . متفق عليه] تعاهداً ، أي محافظة ، وقد ثبت أنه كان لا يتركهما حضراً ولا سفراً ، وقد حكى وجوبهما عن الحسن البصري [ومسلم] أي عن عائشة مرفوعاً ، [ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها] أي أجرهما خير من الدنيا ، وكأنه أريد بالدنيا الأرض وما فيها أثاتها ومتاعها . وفيه دليل على الترغيب في فعلهما وأنها ليستا بواجبتين إذ لم يذكر العقاب في تركهما بل الثواب في فعلهما .

٣٣٥/٥ - وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ صَلَّى اثْنَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ » . رواه مسلم . وفي رواية : « تَطَوُّعاً » (أ) .
وَلِلْتَرْمِذِيِّ نَحْوَهُ ، وَزَادَ : « أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ » .
وَلِلْخَمْسَةِ عَنْهَا : « مَنْ حَافِظٌ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النَّارِ » (ب) .

٣٣٥ - (أ) رواه مسلم (مسافرين/١٠١) ، وأحمد (٣٢٧/٦) ، انظر تحفة الأشراف (٣١٤/١١) .

٣٣٥ - (ب) [صحيح] رواه الترمذي (٤/٥) ، ورواه أبو داود (١٢٦٩) ، والترمذي (٤٢٨) ، والنسائي (٢٦٦/٣) ، وابن ماجه (١١٦٠) ، وأحمد (٣٢٦/٦) . وقد صححه الترمذي بقوله : حديث حسن صحيح ، وقال الألباني معلقاً على قول الترمذي : أخرجه هو وغيره من طرق عنها ، فالحديث بمجموعها صحيح قطعاً . هـ ، وقد صحح الحديث الشيخ شاکر أيضاً ، والحديث الثاني (٤٢٨) قد صححه الترمذي أيضاً ، قلت : وفي سنده القاسم بن عبد الرحمن ، وهو مختلف فيه ، وقال الحافظ في التقریب : صدوق ، وقال الذهبي في الميزان : وثقه ابن معين من وجوه عنه . هـ ، وقال الترمذي : ثقة ، وقال الإمام أحمد : روى عنه علي بن يزيد أعاجيب وما أراها إلا من قبل القاسم ، وقال ابن حبان : كان ممن يروى عن أصحاب رسول الله ﷺ المعضلات ويأتي عن الثقات بالمقلوبات حتى يسبق إلى القلب . أنه كان التعمد لها . هـ . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه . قلت : وللحديث ما يشهد له من رواية أبي داود (١٢٦٩) وغيرها ، انظر تحفة الأشراف (ح/١٥٨٦٦) ، (٣١٢/١١) ، (٣١٣ ، ٣١٤) .

[وعن أم حبيبة أم المؤمنين] تقدم ذكر اسمها وترجمتها ، [قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من صلى اثنتي عشرة ركعة في يومه وليلته [كأن المراد في كل يوم وليلة لا في يوم من الأيام وليلة من الليالي ،] بني له بهن بيت في الجنة [، ويأتي تفصيلها في رواية الترمذي ، [رواه مسلم وفي رواية] أي مسلم عن أم حبيبة [تطوعاً] تميز للاثنتي عشرة زيادة في البيان وإلا فإنه معلوم ، [وللترمذي] أي عن أم حبيبة [نحوه] أي نحو حديث مسلم ، [وزاد] تفصيل ما أجملته رواية مسلم [أربعاً قبل الظهر] هي التي ذكرتها عائشة في حديثها السابق ، [وركعتين بعدها] هي التي في حديث ابن عمر ، [وركعتين بعد المغرب] هي التي قيدها حديث ابن عمر بفي بيته ، [وركعتين بعد العشاء] هي التي قيدها أيضاً بفي بيته ، [وركعتين قبل الصلاة الفجر] هما اللتان اتفق عليهما ابن عمر وعائشة في حديثهما السابقين ، [وللخمس عنها] أي عن أم حبيبة ، [من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها] يحتمل أنها غير الركعتين المذكورتين سابقاً ، ويحتمل أن المراد أربع فيها الركعتان اللتان مر ذكرهما ، [حرمه الله على النار] أي منعه عن دخولها كما يمنع الشيء المحرم ممن حرم عليه .

٣٣٦/٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « رَحِمَ اللَّهُ أُمَّراً صَلَّى أَرْبَعاً قَبْلَ الْعَصْرِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَنُهُ ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَصَحَّحَهُ .

[وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « رحم الله أمراً صلى أربعاً قبل العصر »] هذه الأربع لم تذكر فيما سلف من النوافل ، فإذا

٣٣٦ - [إسناده حسن] رواه أحمد (١١٧/٢) ، وأبو داود (١٢٧١) ، والترمذي (٤٣٠) ، وابن خزيمة (١١٩٣) كلهم من طريق محمد بن مسلم بن مهران أنه سمع جده عن ابن عمر ، وحسن إسناده الشيخ الألباني ، ونقل تحسين الترمذي ثم قال : وأعل بغير حجة كما بينته في التعليقات الجياد على زاد المعاد ا.هـ . وقال الحافظ : وفيه محمد بن مهران وفيه مقال ، لكن وثقه ابن حبان وابن عدي ا.هـ . وقال عنه : صدوق يخطيء ، انظر تحفة الأشراف (٤٨/٦) .

ضمت إلى حديث أم حبيبة الذي عند الترمذي كانت النوافل قبل الفرائض وبعدها ست عشرة ركعة ، [رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وابن خزيمة وصححه] . وأما صلاة ركعتين قبل العصر فقط فيشملهما حديث : « بين كل أذنين صلاة » (١) .

٣٣٧ / ٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ الْمَزْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ » . ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ : « لِمَنْ شَاءَ » . كَرَاهِيَةٌ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ حِبَّانَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ .

[وعن عبد الله بن مغفل المزني] بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء مفتوحة هو أبو سعيد في الأشهر عبد الله بن مغفل بن غنم كان من أصحاب الشجرة سكن المدينة المنورة ثم تحول إلى البصرة وابتنى بها داراً ، وكان أحد العشرة الذين بعثهم عمر إلى البصرة يفقهون الناس ، ومات عبد الله بها سنة ستين وقيل قبلها بسنة ، [قال رسول الله ﷺ صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب ، ثم قال في الثالثة « لمن شاء كراهية [أي لكراهية] أن يتخذها الناس سنة »] أي طريقة مألوفة لا يتخلفون عنها فقد يؤدي إلى فوات أول الوقت ، [رواه البخاري] وهو دليل على أنها تندب الصلاة قبل صلاة المغرب ، إذ هو المراد من قوله : « قبل المغرب » لا أن المراد قبل الوقت لما علم من أنه منهي عن الصلاة فيه ، [وفي رواية لابن حبان] أي من حديث عبد الله المذكور [أن النبي ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين] فثبت شرعيتها بالقول والفعل .

(١) رواه البخاري (٦٢٧ ، ٦٢٤) ، ومسلم (مسافرين / ٣٠٤) .
٣٣٧ - رواه البخاري (١١٨٣) ، وانظر موارد الظمان (٦١٧) ، انظر تحفة الأشراف (١٧٧/٧) .

٣٣٨/٨ - وَاَلْمُسْلِمِ عَنْ أَنَسٍ (١) قَالَ : « كُنَّا نُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرَانَا ، فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا » .

[ولمسلم عن أنس قال : كنا نصلي ركعتين بعد غروب الشمس ، وكان رسول الله ﷺ يرانا فلم يأمرنا ولم ينهنا] فتكون ثابتة بالتقرير أيضاً ، فثبتت هاتان الركعتان بأقسام السنة الثلاثة ، ولعل أنساً لم يبلغه حديث عبد الله الذي فيه الأمر بهما ، وبهذه تكون النوافل عشرين ركعة تضاف إلى الفرائض وهي سبع عشرة ركعة فيتم لمن حافظ على هذه النوافل في اليوم واللييلة سبع وثلاثون ركعة وثلاث ركعات الوتر تكون أربعين ركعة في اليوم واللييلة ، وقال ابن القيم : ثبت أنه كان ﷺ يحافظ في اليوم واللييلة على أربعين ركعة سبع عشرة الفرائض واثنى عشرة التي روت أم حبيبة وإحدى عشرة صلاة الليل فكانت أربعين ركعة انتهى ، ولا يخفى أنه بلغ عدد ما ذكر هنا من النوافل غير الوتر اثنتين وعشرين إن جعلنا الأربع قبل الظهر وبعده داخلة تحتها الاثنان اللتان في حديث ابن عمر ويزاد ما في حديث أم حبيبة التي بعد العشاء فالجميع أربع وعشرون ركعة من دون الوتر والفرائض .

٣٣٩/٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَفِّفُ الرُّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى إِنِّي أَقُولُ : أَقْرَأُ بِأَمِّ الْكِتَابِ؟ » مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل الصبح] أي نافلة الفجر [حتى إنني أقول أقرأ بأم الكتاب] يعني أم لا لتخفيفه قيامهما [متفق عليه] ، وإلى تخفيفهما ذهب الجمهور ويأتي تعيين قدر ما يقرأ فيهما وذهبت الحنفية إلى تطويلهما ونقل عن النخعي ، وأورد فيه البيهقي

(١) قلت : عند أنس تصحيح .

٣٣٨ - رواه مسلم (مسافرين / ٣٠٢) ، انظر تحفة الأشراف (٤٠٣ / ١) .

٣٣٩ - رواه البخاري (١١٧١) ، ومسلم (مسافرين / ٩١) ، انظر تحفة الأشراف

(٤٤٦ / ١١) .

حديثاً مرسلًا عن سعيد بن جبير وفيه راوٍ لم يسم ، وما ثبت في الصحيح لا يعارضه مثل ذلك .

٣٤٠/١٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ [الكافرون : ١] ، و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص : ١] . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

[وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون] أي في الأولى بعد الفاتحة ، [وقل هو الله أحد] أي في الثانية بعد الفاتحة ، [رواه مسلم] ، وفي رواية لمسلم أي عن أبي هريرة : « قرأ الآيتين أي في ركعتي الفجر : ﴿ قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا ﴾ - إلى آخر الآية في البقرة - عوضاً عن : ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ ، ﴿ وقل يا أهل الكتاب تعالوا ﴾ - الآية في آل عمران - عوضاً عن ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، وفيه دليل على جواز الاختصار على آية من وسط السورة .

٣٤١/١١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى رَكْعَتِي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

[وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن . رواه البخاري] العلماء في هذه الضجعة بين مفرط ومفرط ومتوسط فأفرط جماعة من أهل الظاهر منهم ابن حزم ومن تابعه فقالوا بوجوبها ، وأبطلوا صلاة الفجر بتركها ، وذلك لفعله المذكور في هذا الحديث ، ولحديث الأمر بها في حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ « إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على جنبه الأيمن » (١) . قال الترمذي : حديث

٣٤٠ - رواه مسلم (مسافرين / ٩٨) ، انظر تحفة الأشراف (٩٢/١٠) .

٣٤١ - رواه البخاري (١١٦٠) ، انظر تحفة الأشراف (٢٥/١٢) ، (٥٣) .

(١) [صحيح وفيه خلاف] رواه أحمد (٤١٥/٢) ، وأبو داود (٢١٦١) ، والترمذي (٤٢٠) ،

وابن حبان (٢٤٨٦/٦) ، والبيهقي (٤٥/٣) ، وابن خزيمة (١١٢٠) ، بسند صحيح ، صححه =

حسن صحيح غريب ، وقال ابن تيمية : ليس بصحيح لأنه تفرد به عبد الواحد ابن زياد وفي حفظه مقال .

قال المصنف : والحق أنه تقوم به الحجة إلا أنه صرف الأمر عن الوجوب ما ورد من عدم مداومته ﷺ على فعلها .

= الألباني ، وقد صححه الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم ، وسكت عنه الإمام أبو داود ، وقال المنذري : وقد قيل : إن أبا صالح لم يسمع هذا الحديث من أبي هريرة فيكون منقطعاً ، وعبد الواحد بن زياد العبدي البصري ، قال الحافظ في مقدمة فتح الباري : قال ابن معين : أثبت أصحاب الأعمش شعبة ، وسفيان ثم أبو معاوية ثم عبد الواحد بن زياد ، وعبد الواحد ثقة ، وأبو معاوية أحب إليّ منه ، ووثقه أبو زرعة ، وأبو حاتم وابن سعد ، والنسائي وأبو داود ، والعجلي ، والدارقطني حتى قال ابن عبد البر : لا خلاف بينهم أنه ثقة ثبت كذا قال ، وقد أشار يحيى القطان إلى لينه ، فروى ابن المديني عنه أنه قال : ما رأيته طلب حديثاً قط ، وكنت أذاكره لحديث الأعمش فلا يعرف منه حرفاً ، قال الحافظ : وهذا غير قادح لأنه كان صاحب كتاب ، وقد احتج به الجماعة ا.هـ . وقد احتج به الأئمة الستة ، ووثقه أحمد بن حنبل ، وأبو زرعة ، وأبو داود ، وابن القطان ، وابن سعد ، وأبو حاتم ، والنسائي ، والعجلي ، وابن حبان ، والدارقطني ، وقد روى عن ابن معين ما يعارض قوله السابق فيه من طريق من روى عنه التضعيف له ، وهو عثمان بن سعيد الدارمي المتقدم ، فروى عنه أنه قال : ثقة ، وروى معاوية بن صالح عن يحيى بن معين أنه صرح بأن عبد الواحد من أثبت أصحاب الأعمش ، وقال الحافظ زين الدين العراقي : على ما نقله عنه الشوكاني ، وما روي عنه من أنه ليس بثقة فلعله اشتبه على ناقله بعبد الواحد بن زيد ، وكلاهما بصري ، قال الشوكاني : ومع هذا فلم ينفرد به عبد الواحد بن زياد ولا شيخه الأعمش ، فقد رواه ابن ماجه من رواية شعبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه ، إلا أنه جعله من فعله لا من قوله كما تقدم . قال المباركفوري : فإن قلت : كيف يكون حديث أبي هريرة هذا حسناً صحيحاً ، وكيف يكون إسناؤه إلى الأعمش على شرط الشيخين وفيه الأعمش وهو مدلس ، وقد رواه عن أبي صالح بالنعنة ، قال المباركفوري : نعم هو مدلس ، لكن عنقته عن أبي صالح محمولة على الاتصال . قال الحافظ الذهبي في الميزان : هو يدلس ، وربما دلس عن ضعيف ولا يدري به ، فمتى قال أخبرنا فلان فلا كلام ، ومتى قال : عن ما تطرق إليه احتمال التدليس إلا في شيوخ له أكثر عنهم كإبراهيم وابن وائل وأبي صالح السمان فإن روايته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال ا.هـ .

وفرط جماعة فقالوا بكرهتها واحتجوا بأن ابن عمر كان لا يفعل ذلك ويقول: « كفى بالتسليم » أخرجه عبد الرزاق وبأنه كان يحصب من يفعلها ، وقال ابن مسعود : « ما بال الرجل إذا صلى الركعتين تمعك كما يتمعك الحمار » ، وتوسط فيها طائفة منهم مالك وغيره فلم يروا بها بأساً لمن فعلها راحة ، وكرهوها لمن فعلها استئناً . ومنهم من قال باستحبابها على الإطلاق سواء فعلها استراحة أم لا .

قيل : وقد شرعت لمن يتهدد من الليل لما أخرجه عبد الرزاق عن عائشة كانت تقول : « إن النبي ﷺ لم يضطجع لسنة لكنه كان يدأب ليلة فيضطجع ليستريح منه » . وفيه راوٍ لم يسم ، وقال النووي : المختار أنها سنة لظاهر حديث أبي هريرة . قلت : وهو الأقرب وحديث عائشة لو صح فغايبته أنه إخبار عن فهمها ، وعدم استمراره ﷺ عليها دليل سنيتها ثم إنه يسن على الشق الأيمن ، قال ابن حزم : فإن تعذر على الأيمن فإنه يوميء ولا يضطجع على الأيسر .

٣٤٢/١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلْيُضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ .

[وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه الأيمن . رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه] تقدم الكلام ، وأنه كان ﷺ يفعلها ، وهذه رواية في الأمر بها وتقدم أنه صرفه عن الإيجاب ما عرفت وعرفت كلام الناس فيه .

٣٤٣/١٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

٣٤٢ - [صحيح] رواه أحمد (٤١٥/٢) ، وأبو داود (١٢٦١) ، والترمذي (٢٨١) ، وقد تقدم قريباً ، انظر تحفة الأشراف (٣٦٣/٩) .

٣٤٣ - رواه البخاري (٩٩٠) ، ومسلم (مسافرين/١٤٥) ، انظر تحفة الأشراف (٥/٤٣٨ ، ٤٥٣ ، ٤٦٠ - ٢٣/٦ ، ١٢٤/١٤ ، ٢٠١) .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً ، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلِلْحَمْسَةِ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، بِلَفْظٍ : « صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى » . وَقَالَ النَّسَائِيُّ : هَذَا خَطَأً (١) .

(١) [صحيح ، وذكر « النهار » فيه عليه خلاف] وأصله في الصحيحين بدون ذكر النهار ، رواه أحمد (٢/٢٦ ، ٥١) ، وأبو داود (التطوع/ب ١٣) ، والترمذي (٥٩٧) ، والنسائي (٣/٢٢٧) ، وابن ماجه (١٣٢٢) ، والدارقطني (١/٤١٧) ، وابن خزيمة (١٢١) ، والبيهقي (٢/٤٨٧) . وقد صححه الشيخ ناصر الدين ، وقال النسائي في الكبرى : إسناده جيد إلا أن جماعة من أصحاب ابن عمر خالفوا الأزدي ، فلم يذكروا فيه النهار . هـ . وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، وقال الدارقطني في العلل : ذكر النهار فيه وهم . هـ . وقد صححه الإمام البخاري والإمام البيهقي ، ونستطيع أن نحدد سبب الخلاف في هذا الحديث بقولي الإمام الترمذي والإمام البيهقي . قال الترمذي : اختلف أصحاب شعبة فيه فوقفه بعضهم ، ورفعهم بعضهم ، والصحيح ما رواه الثقات ، ورفعهم بعضهم ، والصحيح ما رواه الثقات عن ابن عمر فلم يذكروا فيه صلاة النهار . هـ . وقال الإمام البيهقي : هذا حديث صحيح ، وعلى البارقي احتج به مسلم ، والزيادة من الثقة مقبولة ، وقد صححه البخاري لما سئل عنه ثم روى ذلك بسنده إليه ، قال : وروى عن محمد بن سيرين عن ابن عمر مرفوعاً بإسناد كلهم ثقات . هـ .

قال الحافظ في الفتح (٢/٥٥٦) : ففي السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق علي الأزدي عن ابن عمر مرفوعاً : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » ، وقد تعقب هذا الأخير بأن أكثر أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة وهي قوله : « والنهار » بأن الحافظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه ، وحكم النسائي على راويها بأنه أخطأ فيها ، وقال يحيى بن معين : من علي الأزدي حتى أقبل منه ؟ وادعى يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع أن ابن عمر كان يتطوع بالنهار أربعاً لا يفصل بينهما ، ولو كان حديث الأزدي صحيحاً لما خالفه ابن عمر ، يعني مع شدة اتباعه ، رواه عنه محمد بن نصر في سؤالاته ، لكن روي أبي وهب بإسناد قوي عن ابن عمر قال : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » موقوف ، أخرجه ابن عبد البر من طريقه ، فلعل الأزدي اختلط عليه الموقوف بالمرفوع ، فلا تكون هذه الزيادة صحيحة على طريقة من يشترط في الصحيح أن لا يكون شاذاً ، وقد روي ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن عمر أنه كان يصلي بالنهار أربعاً أربعاً ، وهذا موافق لما نقله ابن معين .

[وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى » متفق عليه] .

الحديث دليل على مشروعية نافلة الليل مثنى مثنى ، فيسلم على كل ركعتين . وإليه ذهب جماهير العلماء ، وقال مالك : لا تجوز الزيادة على اثنتين لأن مفهوم الحديث الحصر ، لأنه في قوة ما صلاة الليل إلا مثنى مثنى لأن تعريف المبتدأ قد يفيد ذلك على الأغلب ، وأجاب الجمهور بأن الحديث وقع جواباً لمن سأل عن صلاة الليل فلا دلالة فيه على الحصر ، وبأنه لو سلم فقد عارضه فعله ﷺ وهو ثبوت إيتاره بخمس ، كما في حديث عائشة عند الشيخين والفعل قرينة على عدم إرادة الحصر .

وقوله : « فإذا خشي أحدكم الصبح أوتر بركعة » دليل على أنه لا يوتر بركعة واحدة إلا لخشية طلوع الفجر وإلا أوتر بخمس أو سبع أو نحوها لا بثلاث للنهي عن الثلاث ، فإنه أخرج الدارقطني ، والحاكم ، وابن حبان من حديث أبي هريرة مرفوعاً « أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو إحدى عشرة » ، زاد الحاكم : « ولا توتروا بثلاث لا تشبهوا بصلاة المغرب » (١) . قال المصنف : ورجاله كلهم ثقات ولا يضره وقف من وقفه ، إلا أنه قد عارضه حديث أبي أيوب : « من أحب أن يوتر بثلاث فليفعل » (٢) ، أخرجه أبو داود والنسائي ، وابن ماجه وغيرهم .

(١) [صحيح] رواه الدارقطني (٢٣/٢) ، والحاكم (٣٠٤/١) ، وابن حبان (٢٤٢٩) ، بسند صحيح على شرط مسلم ، والزيادة التي أوردها الإمام الصنعاني معزوة للحاكم فقط هي في صحيح ابن حبان أيضاً وفي غيره ، وقد رواه الحاكم أيضاً (٣٠٤/١) ، والبيهقي (٣١/٣ ، ٣٢) ، من طريقين بسند صحيح .

(٢) [صحيح موقوفاً على الراجح] رواه أحمد (٣٥٧/٥) ، وأبو داود (١٤٢٢) ، وابن ماجه (١١٩٠) ، والنسائي في قيام الليل (٤٠) بألفاظ مختلفة وسكت عنه الإمام أبو داود ، وقال المنذري : وقد وقفه بعضهم ا.هـ . وصحح الشيخ الألباني رفعه ، وقال الحافظ : =

وقد جمع بينهما بأن النهي عن الثلاثة إذا كان يقعد للشهد الأوسط لأنه يشبه المغرب ، وأما إذا لم يقعد إلا في آخرها فلا يشبه المغرب ، وهو جمع حسن قد أيدته حديث عائشة عند أحمد ، والنسائي ، والبيهقي ، والحاكم : « كان ﷺ يوتر بثلاث لا يفصل بينهما » (٢) . ولفظ الحاكم : « لا يقعد » (٣) .

هذا وأما مفهوم أنه لا يوتر بواحدة إلا لخشية طلوع الفجر ، فإنه يعارضه حديث أبي أيوب هذا فإن فيه : « ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل » . وهو أقوى من مفهوم حديث الكتاب ، وفي حديث أبي أيوب دليل على صحة الإحرام بركعة واحدة ، وسيأتي قريباً .

= وصحح أبو حاتم والذهبي والدارقطني في العلل والبيهقي وغير واحد وقفه ، وهو الصواب ، تلخيص (١٣/٢) ، قلت : وتبنى وجهة نظر أن زيادة الرفع من الثقة مقبولة لا تصح على إطلاقها .

(١) رواه أحمد (٢٠٥/٦) ، والنسائي (٢٣٥/٣) ، والبيهقي (٢٨/٣) بسند صحيح والحاكم (٣٠٥/١) من طريق شيبان بن فروخ أبي شيبه ، ثنا أبان عن قتادة به بلفظ : « كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يسلم » ، وقال البيهقي : « لا يقعد إلا في آخرهن » ساقه الحاكم عقب رواية سعيد ، وسكت عليه هو والذهبي ! وقد أشار البيهقي إلى إعلالها بقوله : « كذا في هذه الرواية ، وقد روينا في حديث سعد بن هشام وتر النبي ﷺ بتسع ثم بسبع والله أعلم » . يشير إلى أن هذه الرواية شاذة لمخالفتها ما رواه الجماعة عن قتادة كما بينته آنفاً ، والعلّة من شيبان هذا ، فإنه وإن كان من رجال مسلم ففي حفظه شيء ، قال الحافظ في التقریب : « صدوق بهم » ، فهو ممن لا يحتج به عند المخالفة كما هنا . وقد قال النووي في « المجموع » (١٧/٤) : « حديث عائشة أن رسول الله ﷺ كان لا يسلم في ركعتي الوتر » رواه النسائي بإسناد حسن ، ورواه البيهقي في السنن الكبير بإسناد صحيح ، وقال : « يشبه أن يكون هذا اختصاراً من حديثها في الإيتار بتسع » . وأقره النووي على ذلك ، بل وافقه عليه فيما بعد ، فقال (٢٣/٤) : « وهو محمول على الإيتار بتسع ركعات بتسليمة واحدة كما سبق بيانه » .

(٢) [إسناده فيه ضعف] رواه أحمد (١٥٥/٦) ، وفيه يزيد بن يعفر ، قال الذهبي : ليس بحجة ، وقال الدارقطني : يعتبر به .
(٣) رواه الحاكم (٣٠٥/١) بلفظ لا يحل .

[وللخمسة] أي من حديث أبي هريرة ، [وصححه ابن حبان بلفظ : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » ، وقال النسائي : هذا خطأ] أخرجه المذكورون من حديث علي بن عبد الله البارقي عن ابن عمر بهذا ، وأصله في الصحيحين بدون ذكر النهار ، وقال ابن عبد البر : لم يقله أحد عن ابن عمر غير علي وأنكره عليه ، وكان ابن معين يضعف حديثه هذا ولا يحتج به ، ويقول : إن نافعاً وعبد الله بن دينار وجماعة رووه عن ابن عمر بدون ذكر النهار ، وروي بسنده عن يحيى بن معين أنه قال : صلاة النهار أربع لا يفصل بينهما فليل له : فإن أحمد ابن حنبل يقول : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، قال : بأي حديث قيل بحديث الأزدي ، قال : ومن الأزدي حتى أقبل منه . قال النسائي : هذا الحديث عندي خطأ ، وكذا قال الحاكم في علوم الحديث ، وقال الدارقطني في العلل : ذكر النهار فهي وهم ، وقال الخطابي : روي هذا الحديث طاوس ونافع وغيرهما عن ابن عمر فلم يذكر أحد فيه النهار إلا أن سبيل الزيادة من الثقة أن تقبل ، وقال البيهقي : هذا حديث صحيح ، وقال : والبارقي احتج به مسلم والزيادة من الثقة مقبولة ، انتهى كلام المصنف في التلخيص .

فانظر إلى كلام الأئمة في هذه الزيادة فقد اختلفوا فيها اختلافاً شديداً ، ولعل الأمرين جائزان ، وقال أبو حنيفة : يخير في النهار بين أن يصلي ركعتين ركعتين أو أربعاً أربعاً ولا يزيد على ذلك . وقد أخرج البخاري ثمانية أحاديث في « صلاة النهار ركعتين » .

٣٤٤/١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

[وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أفضل الصلاة بعد الفريضة [فإنها أفضل الصلاة ، [صلاة الليل » أخرجه مسلم] يحتمل أنه يريد بالليل جوفه ، لحديث أبي هريرة عند الجماعة إلا البخاري قال : « سئل

رسول الله ﷺ أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة ؟ قال : « الصلاة في جوف الليل » (١) . وفي حديث عمرو بن عبسة عند الترمذي وصححه : « أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر ، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن » (٢) . وفي حديثه أيضاً عند أبي داود : « قلت : يا رسول الله أي الليل أسمع » ؟ قال : « جوف الليل الآخر فصل ما شئت فإن الصلاة فيه مكتوبة مشهودة » (٣) . والمراد من جوفه الآخر هو الثلث الآخر كما وردت به الأحاديث .

٣٤٥/١٥ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْوُتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ » . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَقَفَّهُ .

[وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « الوتر حق على كل مسلم [هو دليل لمن قال بوجوب الوتر ، [من أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل] ، قد قدمنا الجمع بينه وبين ما عارضه ، [ومن أحب أن يوتر بواحدة] من دون أن يضيف إليها غيرها كما هو الظاهر ، [فليفعل » رواه الأربعة إلا الترمذي وصححه ابن حبان ورجح النسائي

(١) رواه مسلم (الصيام/٢-٣) ، وأحمد (٢/٣٠٣ ، ٣٢٩) ، وأبو داود (٢٤٢٩) ، والترمذي (٤٣٨) ، والنسائي (١٥٢٢ أ) ، وابن ماجه (١٧٤٢) .

(٢) [إسناده صحيح] رواه الترمذي (٣٥٧٩) ، وصححه ووافقه الألباني ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٣) [صحيح] رواه أبو داود (١٢٧٧) ، وقد سكت عنه الإمام أبو داود ، وصححه الشيخ الألباني ، والحديث أصله في مسلم دون جملة « جوف الليل » .

٣٤٥ - [صحيح موقوف] رواه أبو داود (١٤٢٢) ، والنسائي (٣/٢٣٨) ، وابن ماجه (١١٩٠) ، وأحمد (٥/٣٥٧) ، وقد تقدم ، انظر تحفة الأشراف (٣/٩٩) .

وقفه [، وكذا صحح أبو حاتم ، والذهلي ، والدارقطني في العلل ، والبيهقي وغير واحد وقفه .

قال المصنف : وهو الصواب ، قلت : وله حكم الرفع إذ لا مسرح للاجتهاد فيه أي في المقادير .

والحديث دليل على إيجاب الوتر ، ويدل له أيضاً حديث أبي هريرة عند أحمد : « من لم يوتر فليس منا » (١) . وإلى وجوبه ذهبت الحنفية ، وذهب الجمهور إلى أنه ليس بواجب مستدلين بحديث علي رضي الله عنه : « الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنة سنها رسول الله ﷺ » ويأتي ، ولفظه عند ابن ماجه : « إن الوتر ليس بحتم ولا كصلاتكم المكتوبة ولكن رسول الله ﷺ أوتر وقال : يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر » .

وذكر المجد ابن تيمية أن ابن المنذر روى حديث أبي أيوب ، بلفظ : « الوتر حق وليس بواجب » ، وبحديث : « ثلاث هن على فرائض ولكم تطوع » (٢) .

وعد منها الوتر وإن كان ضعيفاً فله متابعات يتأيد بها ، على أن حديث أبي

(١) [ضعيف وقد يرتقى إلى الحسن] رواه أحمد (٤٤٣/٢ - ٣٥٧/٥) ، وأبو داود (١٤/٩) ، وفيه أبو المنيب العتكي وهو صدوق يخطئ ، وله بعض الشواهد الضعيفة ، وسكت عنه الإمام أبو داود ، واعتبر المنذري الخلاف في العتكي ، قلت : ولا شك أنه مختلف فيه ، ولهذا فإن وجهتي تضعيفه أو الاحتجاج به متجهة ، والله تعالى أعلم . قال الحافظ : حديث « من لم يوتر فليس منا » ، رواه أحمد ، وأبو داود ، والحاكم من حديث بريدة ، وأوله : « الوتر حق » وفيه عبيد الله بن عبد الله العتكي يكنى أبا المنيب ، ضعفه البخاري ، والنسائي ، وقال أبو حاتم : صالح ، ووثقه يحيى بن معين ، وله شاهد من حديث أبي هريرة ، رواه أحمد بلفظ : « من لم يوتر فليس منا » وفيه الخليل بن مرة وهو منكر الحديث ، وفي الإسناد انقطاع بين معلوية بن قرة ، وأبي هريرة كما قال أحمد .

(٢) [ضعيف جداً] رواه أحمد والحاكم . وقد حكم الألباني بأنه موضوع . وقال ابن الجوزي : ... ففيه وضاح بن يحيى ، قال ابن حبان : كان يروى عن الثقات الأحاديث المقلوبات التي كأنها معمولة فلا يحتج به ، قال أحمد : ومندل ضعيف . هـ . قلت : الاثنان المذكوران في السند الذي ساقه ابن الجوزي .

أيوب الذي استدل به على الإيجاب قد عرفت أن الأصح وقفه عليه ، وإن سبق أن له حكم المرفوع فهو لا يقاوم الأدلة الدالة على عدم الإيجاب ، والإيجاب قد يطلق على المسنون تأكيداً كما سلف في غسل الجمعة ، وقوله : « بخمس وبثلاث » أي : ولا يقعد إلا في آخرها ، ويأتي حديث عائشة في الخمس . وقوله : « بواحدة » ظاهره مقتصراً عليها ، وقد روى فعل ذلك عن جماعة من الصحابة ، فأخرج محمد بن نصر وغيره بإسناد صحيح عن السائب بن يزيد : « أن عمر قرأ القرآن ليلة في ركعة لم يصل غيرها » . وروى البخاري : « أن معاوية أوتر بركعة وأن ابن عباس استصوبه » .

٣٤٦/١٦ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : « لَيْسَ الْوُتْرُ بِحَتْمِ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ ، وَلَكِنْ سَنَةٌ سَنَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » . رواه الترمذي وحسنه ، والنسائي ، والحاكم وصححه .

[وعن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : « ليس الوتر بحتم كهيئة المكتوبة ولكن سنة سنها رسول الله ﷺ » رواه الترمذي والنسائي وحسنه والحاكم وصححه] تقدم أنه من أدلة الجمهور على عدم الوجوب .

وفي حديث عليّ هذا عاصم بن ضمرة تكلم في غير واحد وذكره القاضي الخيمي في حواشيه على بلوغ المرام ولم أجده في التلخيص (*) ، بل ذكر هنا أنه صححه الحاكم ولم يتعقبه فما أدري من أين نقل القاضي ثم رأيت في التقريب ما لفظه : عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي صدوق من السادسة ، مات سنة أربع وسبعين .

٣٤٧/١٧ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

٣٤٦ - [صحيح] رواه الترمذي (٤٥٣ ، ٤٥٤) ، والنسائي (٢٢٨/٣ ، ٢٢٩) ، والحاكم (٣٠٠/١) ، وقد صححه الشيخ الألباني ، صحيح الترغيب (٥٩٠) ، وصدده المنذري (بعن) ، انظر تحفة الأشراف (ح/١٠١٣٥) . (*) قلت : بل هو موجود (التلخيص : ١٤/٢) .

٣٤٧ - [إسناده فيه ضعف] رواه ابن حبان (٢٤٠٩/٦) ، والطبراني في « الصغير » =

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، ثُمَّ أَنْتَظَرُوهُ مِنَ الْقَابِلَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ ، وَقَالَ : «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمُ الْوِتْرُ» رَوَاهُ ابْنُ حَبَّانَ .

[وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قام في شهر رمضان ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج ، وقال : إني خشيت أن يكتب عليكم الوتر . رواه ابن حبان] أبعد المصنف النجعة (*) .

والحديث في البخاري (١) إلا أنه بلفظ : « أن تفرض عليكم صلاة الليل » ، وأخرجه أبو داود من حديث عائشة ، ولفظه : « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس ، ثم صلى من القابلة فكثر الناس ، ثم اجتمعوا في الليلة الثالثة فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما أصبح قال : « قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعي من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم » (٢) هذا ، والحديث في البخاري بقريب من هذا .

وأعلم أنه قد أشكل التعليل لعدم الخروج بخشية الفرضية عليهم مع ثبوت حديث : « هي خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي » ، فإذا أمن التبديل كيف يقع الخوف من الزيادة ، وقد نقل المصنف عنه أجوبة كثيرة وزيفها ، وأجاب

= (١/ ١٩٠) ، وفيه عيسى بن جارية وهو ضعيف ، قال ابن معين : عنده مناكير ، وقال النسائي : منكر الحديث ، وقد وثقه ابن حبان .

(*) قلت : لإيراد الحافظ له من رواية ابن حبان دون رواية البخاري للفارق بين الروایتين ، وقصد الحافظ بإيراد رواية ابن حبان هو الاستشهاد بقوله : « إني خشيت أن يكتب عليكم الوتر » وهو يفهم من الرواية بالتصيص وبالمنطوق ، أما رواية البخاري فيفهم منها بالعموم ولا يتصور فيما أفهم أن الحافظ كان غافلاً وقت كتابة رواية ابن حبان عن رواية البخاري ، ولكنه أراد مناقشة حكم الوتر والاستشهاد بالروايات لحكمه ، ولذلك فإنني أعتقد أن مثل هذا الاستدراك نوع من التسرع في الفهم والمجازفة من الصنعاني .

(١) رواه البخاري (١١٢٩) بنحوه .

(٢) رواه البخاري (١١٢٩) ، وقد تقدم .

بثلاثة أجوبة ، قال : إنه فتح الباري عليه بها وذكرها واستجود منها أن خوفه صلى الله عليه وآله وسلم كان من افتراض قيام الليل يعني جعل التهجد في المسجد جماعة شرطاً في صحة التنفل بالليل قال : ويوميء إليه قوله في حديث زيد بن ثابت : « حتى خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا أيها الناس في بيوتكم » فمنعهم من التجمع في المسجد إشفافاً عليهم من اشتراطه انتهى .

قلت : ولا يخفى أنه لا يطابق قوله : « أن تفرض عليكم صلاة الليل » كما في البخاري ، فإنه ظاهر أنه خشية فرضها مطلقاً ، وكان ذلك في رمضان ، فدل على أنه صلى بهم ليلتين . وحديث الكتاب أنه صلى بهم ليلة واحدة وفي رواية أحمد : « إنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى بهم ثلاث ليال وغص المسجد بأهله في الليلة الرابعة » ، وفي قوله : « خشيت أن يكتب عليكم الوتر » دلالة على أن الوتر غير واجب .

واعلم أن من أثبت صلاة التراويح وجعلها سنة في قيام رمضان استدل بهذا الحديث على ذلك ، وليس فيه دليل على كيفية ما يفعلونه ولا كميته ، فإنهم يصلونها جماعة عشرين يتروحون بين كل ركعتين ، فأما الجماعة فإن عمر أول من جمعهم على إمام معين وقال : « إنها بدعة » كما أخرجه مسلم في صحيحه ، وأخرجه غيره من حديث (١) أبي هريرة : « أنه ﷺ كان يرغبهم في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ، قال : وتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك ، وفي خلافة أبي بكر وصدر من خلافة عمر » ، زاد في رواية عند البيهقي : « قال عروة فأخبرني عبد الرحمن القاري أن عمر بن الخطاب خرج ليلة فطاف في رمضان في المسجد وأهل المسجد أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط ، فقال عمر : والله لأظن لو جمعناهم على قارئ واحد فأمر أبي بن

(١) رواه مسلم (مسافرين/ ١٧٤) ، والبيهقي (٤٩٢/٢ ، ٤٩٣) .

كعب أن يقوم بهم في رمضان فخرج عمر والناس يصلون بصلاته فقال عمر : «نعم البدعة هذه» ، وساق البيهقي في السنن عدة روايات في هذا المعنى .
واعلم أنه يتعين حمل قوله بدعة على جمعه لهم على معين وإلزامهم بذلك لا أنه أراد أن الجماعة بدعة فإنه ﷺ قد جمع بهم كما عرفت . إذا عرفت هذا عرفت أن عمر هو الذي جعلها جماعة على معين وسماها بدعة .

وأما قوله : « نعم البدعة » ، فليس في البدعة ما يمدح بل كل بدعة ضلالة ، وأما الكمية وهي جعلها عشرين ركعة ، فليس فيه حديث مرفوع إلا ما رواه عبد ابن حميد والطبراني من طريق أبي شيبة إبراهيم بن عثمان ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس : « أن رسول الله ﷺ كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر » (١) ، قال في سبل الرشاد : أبو شيبة ضعفه أحمد ، وابن معين ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي والنسائي ، وغيرهم وكذبه شعبة ، وقال ابن معين : ليس بثقة ، وعد هذا الحديث من منكراته ، وقال الأذرعى في المتوسط : وأما ما نقل أنه ﷺ صلى في الليلتين اللتين خرج فيهما عشرين ركعة فهو منكر ، وقال الزركشي في الخادم : دعوى أنه ﷺ صلى بهم في تلك الليلة عشرين ركعة لم تصح ، بل الثابت في الصحيح الصلاة من غير ذكر بالعداد ولما في رواية جابر : « أنه ﷺ صلى بهم ثمان ركعات والوتر ، ثم انتظروه في القابلة فلم يخرج إليهم » . رواه ابن حبان في صحيحهما انتهى .

وأخرج البيهقي رواية ابن عباس من طريق أبي شيبة ، ثم قال : إنه ضعيف وساق روايات : « أن عمر أمر أياً وتميماً الداري يقومان بالناس بعشرين ركعة » . وفي رواية : « أنهم كانوا يقومون في زمن عمر بعشرين ركعة » ، وفي رواية بثلاث وعشرين ركعة . وفي رواية : « أن علياً رضي الله عنه كان يؤمهم بعشرين ركعة ويوتر بثلاث » ، قال : وفيه قوة .

(١) [ضعيف] رواه عبد بن حميد والطبراني في « الكبير » و« الأوسط » ، وابن أبي شيبة (٣٩٤/٢) ، وابن عبد البر (١١٥/٨) وقال البوصيرى : مداره على إبراهيم بن عثمان ابن أبي شيبة وهو ضعيف اهـ ، وقد عزاه الهيثمي إلى الطبراني في « الكبير » و« الأوسط » وأعله بإبراهيم (مجمع الزوائد ١٧٢/٣) ، وانظر ما قاله الصنعاني .

إذا عرفت هذا علمت أنه ليس في العشرين رواية مرفوعة ، بل يأتي حديث عائشة المتفق عليه قريباً : « أنه صلى الله عليه وآله وسلم ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة » ، فعرفت من هذا كله أن صلاة التراويح على هذا الأسلوب الذي اتفق عليه الأكثر بدعة نعم قيام رمضان سنة بلا خلاف ، والجماعة في نافلته لا تنكر ، وقد ائتم ابن عباس رضي الله عنه وغيره به صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الليل ، لكن جعل هذه الكيفية والكمية سنة ، والمحافظة عليها هو الذي نقول : إنه بدعة ، وهذا عمر رضي الله عنه خرج أولاً ، والناس أوزاع متفرقون منهم من يصلي منفرداً ومنهم من يصلي جماعة على ما كانوا في عصره ﷺ وخير الأمور ما كان على عهد .

وأما تسميتها بالتراويح فكأن وجهه ما أخرجه البيهقي من حديث عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلي أربع ركعات في الليل ثم يتروح فأطال حتى رحمته . » الحديث ، قال البيهقي : تفرد به المغيرة بن دياب وليس بالقوي ، فإن ثبت فهو أصل في تروح الإمام في صلاة التراويح . انتهى .

وأما حديث : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ » (١) . أخرجه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي ، وصححه الحاكم ، وقال : على شرط الشيخين . ومثله حديث : « اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر » (٢) أخرجه الترمذي ، وقال : حسن ،

(١) [صحيح] رواه أجمد (٤/١٢٦ ، ١٢٧) ، وأبو داود (٤٦٠٧) ، والترمذي (٢٦٧٦) ، وابن ماجه (٤٢) ، وصححه الحاكم (١/٩٥ - ٩٧) ، من حديث العرباض بن سارية ، قال الحافظ في التلخيص (٤/١٩٠) : قال البزار : هو أصح سنداً من حديث حذيفة ، قال ابن عبد البر : هو كما قال ، وطرقه الحاكم في العلم من مستدركه ، وقال : قد استقصيت في تصحيح هذا الحديث بعض الاستقصاء . هـ . وقد صححه الألباني (الإرواء ص ٢٤٥٥) .

(٢) [أسانيد فيها ضعف ، ويعضد بعضها بعضاً] رواه أحمد (٥/٣٨٢ ، ٣٨٥) ، ٩٩ ، ٤٠١ ، ٤٠٢) ، والترمذي (٣٦٦٢ ، ٣٨٠٥) ، وابن ماجه (٩٧) ، وابن حبان (١٣/٥٩٩٢) ، وقد روى من حديث عبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وأنس بن مالك =

وأخرجه أحمد ، وابن ماجه ، وابن حبان ، وله طرق فيها مقال إلا أنه يقوي بعضها بعضاً . فإنه ليس المراد بسنة الخلفاء الراشدين إلا طريقتهم الموافقة لطريقته ﷺ من جهاد الأعداء وتقوية شعائر الدين ونحوها ، فإن الحديث عام لكل خليفة راشد لا يخص الشيخين ، ومعلوم من قواعد الشريعة أن ليس لخليفة راشد أن يشرع طريقة غير ما كان عليها النبي ﷺ ثم عمر رضي الله عنه نفسه الخليفة الراشد سمي ما رآه من تجميع صلاته ليالي رمضان بدعة ولم يقل : إنها سنة فتأمل على أن الصحابة رضي الله عنهم خالفوا الشيخين في مواضع ومسائل ، فدل أنه لم يحملوا الحديث على أن ما قالوه وفعلوه حُجَّة ، وقد حقق البرماوي الكلام في شرح ألفيته في أصول الفقه مع أنه قال : إنما الحديث الأول يدل أنه إذا اتفق الخلفاء الأربعة على قول كان حُجَّة لا إذا انفرد واحد منهم والتحقيق أن الاقتداء ليس هو التقليد بل هو غيره كما حققناه في شرح نظم الكافل في بحث الإجماع .

= وعبد الله بن عمر من طرق كلها ضعيفة ، وقد جود إسناد حديث أنس عند ابن عدي (٧٥/١) ، الشيخ الألباني ، وفي سنده حماد بن دليل ، قال عنه الحافظ : صدوق نعموا عليه الرأي . وقد صححه الألباني وله بحث جيد في الصحيحة (١٢٣٣) فانظره .

قال الحافظ : حديث : « اقتدوا بالَّذين من بعدي أبي بكر وعمر » رواه أحمد ، والترمذي ، وابن ماجه ، وابن حبان ، والحاكم من حديث عبد الملك بن عميد عن ربعي عن حذيفة ، واختلف فيه على عبد الملك ، وأعله ابن أبي حاتم عن أبيه ، وقال العقيلي بعد أن أخرجه من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر : لا أصل له من حديث مالك ، وهو يروي عن حذيفة بأسانيد جيد تثبت ، وقال البزار وابن حزم : لا يصح ، لأنه عن عبد الملك عن مولى ربعي وهو مجهول ، عن ربعي ، ورواه وكيع عن سالم المرادي عن عمر بن مرة عن ربعي عن رجل من أصحاب حذيفة عن حذيفة ، فتبين أن عبد الملك لم يسمعه من ربعي ، وأن ربعياً لم يسمعه من حذيفة في رواية ، وأخرج له الحاكم شاهداً من حديث ابن مسعود ، وفي إسناده يحيى بن سلمة بن كهيل وهو ضعيف ، ورواه الترمذي من طريقه ، وقال : لا نعرفه إلا من حديثه .

٣٤٨/١٨ - وَعَنْ خَارِجَةَ بِنِ حُدَافَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللَّهَ أَمَدَكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ » . قُلْنَا : وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « الْوِثْرُ ، مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ » . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ . وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ نَحْوَهُ .

[وعن خارجة] بالخاء المعجمة فراء بعد الألف فجييم هو [ابن حذافة] بضم المهملة فذال بعدها معجمة ففاء بعد الألف وهو قرشي عدوي كان يعدل بألف فارس ، روي أن عمرو بن العاص استمد من عمر بثلاثة الاف فارس فأمدته بثلاثة وهم خارجة بن حذافة والزبير بن العوام والمقداد بن الأسود . ولي خارجة القضاء بمصر لعمر بن العاص ، وقيل : كان على شرطته وعداده في أهل مصر، قتله الخارجي ظناً منه أنه عمرو بن العاص حين تعاقدت الخوارج على قتل ثلاثة عليّ عليه السلام ومعاوية وعمرو بن العاص رضي الله عنهما فتم أمر الله في أمير المؤمنين عليّ عليه السلام دون الآخرين وإلى الغلط بخارجة أشار من قال شعراً :

فليتها إذ فدت عمراً بخارجة فدت علياً بمن شاءت من البشر

وكان قتل خارجة سنة أربعين [قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله أمدكم

٣٤٨ - [ضعيف] رواه أبو داود (١٤١٨) ، والترمذي (٤٥٢) ، وابن ماجه (١١٦٨) ، والبيهقي (٤٧٨/٢) ، والطبراني في « الكبير » (٢٣٨/٤) ، والحاكم (٣٠٦/١) ، قال المنذري : وقال البخاري : لا يعرف لإسناده يعني لإسناد هذا الحديث سماع بعضهم من بعض ، مختصر سنن أبي داود (١٢٢/٢) ، وانظر الدراية للحافظ ابن حجر (١٨٨) ، فإن له فيه بحثاً جيداً ، وقال الحافظ في التلخيص : وضعفه البخاري ، وقال ابن حبان : «إسناد منقطع ومتن باطل» .

وقال الشيخ الألباني : أما الانقطاع فمجرد دعوى لا دليل عليها وإنما العلة جهالة ابن راشد هذا ، وهو الذي وثقه ابن حبان وحده . . . ثم قال عن ابن حبان كلاماً لا داعي لذكره هنا نسأل الله أن يغفر لنا وله . وقال الترمذي : غريب ، وقد صححه الألباني ، انظر تحفة الأشراف (٨٦/٣) .

بصلاة هي خير لكم من حمر النعم « قلنا : وما هي يا رسول الله قال : « الوتر ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر » . رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الحاكم [.

قلت : قال الترمذي عقيب إخراجه له : حديث خارجة بن حذافة ، حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب ، وقد وهم بعض المحدثين في هذا الحديث ثم ساق الوهم فيه ؟ فكان يحسن من المصنف التنبيه على ما قاله الترمذي هذا .

وفي الحديث ما يفيد عدم وجوب الوتر لقوله : « أمدمكم » ، فإن الإمداد هو الزيادة بما يقوي المزيد عليه ، يقال : مد الجيش وأمده إذا زاده وألحق به ما يقويه ويكثره ومد الدواء وأمدها زاداها ما يصلحها ، ومددت السراج والأرض إذا أصلحتهاما بالزيت والسماذ .

« فائدة في حكمة شرعية النوافل »

أخرج أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والحاكم من حديث تميم الداري مرفوعاً : « أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته ، فإن كان أتمها كتبت له تامة ، وإن لم يكن أتمها ، قال الله تعالى لملائكته : انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع فتكملون بها فريضته ثم الزكاة كذلك ، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك » ، وأخرجه الحاكم في الكنى من حديث ابن عمر مرفوعاً : « أول ما افترض الله على أمتي الصلوات الخمس ، وأول ما يرفع من أعمالهم الصلوات الخمس ، وأول ما يسألون عنه الصلوات الخمس ، فمن كان ضيع شيئاً منها يقول الله تبارك وتعالى : انظروا هل تجدون لعبدي نافلة من صلوات تتمون بها ما نقص من الفريضة ؟ وانظروا صيام عبدي شهر رمضان فإن كان ضيع شيئاً منه فانظروا هل تجدون لعبدي نافلة من صيام تتمون بها ما نقص من الصيام ؟ وانظروا في زكاة عبدي ، فإن كان ضيع شيئاً فانظروا هل تجدون لعبدي نافلة من صدقة تتمون بها ما نقص من الزكاة ؟ فيؤخذ ذلك على فرائض الله وذلك برحمة الله وعدله ، فإن وجد له فضل وضع في ميزانه ، وقيل له : ادخل الجنة مسروراً

وإن لم يوجد له شيء من ذلك أمرت الزبانية ، فأخذت يديه ورجليه ثم قذف في النار « (١) ، وهو كالشرح والتفصيل لحديث تميم الداري [وروي أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه] أي نحو حديث خارجة فشرحه شرحه .

٣٤٩/١٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْوَتْرُ حَقٌّ ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ لَيْنٍ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَحْمَدَ .

[وعن عبد الله بن بريدة] بضم الموحدة بعدها راء مهملة مفتوحة ثم مثناة تحتية ساكنة فдал مهملة مفتوحة هو ابن الحصيب بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة والمثناة التحتية والباء الموحدة الأسلمي وعبد الله من ثقات التابعين سمع أباه وسمرة بن جندب وآخرين وتولى قضاء مرو ومات بها [عن أبيه] بريدة بن الحصيب تقدم ذكره [قال : قال رسول الله ﷺ : « الوتر حق » أي لازم فهو من أدلة الإيجاب ، [فمن لم يوتر فليس منا » أخرجه أبو داود بسند لين] لأن فيه عبد الله بن عبد الله (*) العتكى ، ضعفه البخاري والنسائي ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، [وصححه الحاكم] ، وقال ابن معين : إنه موقوف [وله شاهد ضعيف عن أبي هريرة عند أحمد] ، رواه بلفظ : « من لم يوتر

(١) [ضعيف] رواه الحاكم في الكني ، وقد ضعفه الشيخ الألباني ، انظر ضعيف الجامع (٢١٣٥) .

٣٤٩ - [إسناده منقطع] رواه أبو داود (١٤١٩) ، والحاكم (٣٠٥/١) ، وأحمد (٣٢٧/٥) ، عن أبي المنيب عبيد الله بن عبد الله ، حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه مرفوعاً وشاهده عند أحمد (٤٤٣/٢) ، وابن أبي شيبة قالوا : ثنا وكيع ، قال : ثنا خليل ابن مرة عن معاوية بن قرة عنه . قال الزيلعي : وهو منقطع ، قال أحمد : لم يسمع معاوية بن قرة من أبي هريرة شيئاً ولا لقيه والخليل بن مرة ضعفه يحيى والنسائي ، وقال البخاري : منكر الحديث اهـ ، وقال الحافظ في الدراية : وإسناده ضعيف ، انظر تحفة الأشراف (٨٧/٢) .

(*) قلت : الصحيح أن اسمه عبيد بن عبد الله العتكى .

فليس منا » ، وفيه الخليل بن مرة منكر الحديث ، وإسناده منقطع كما قاله أحمد ، ومعنى « ليس منا » ليس على سنتنا وطريقتنا ، والحديث محمول على تأكد السنة للوتر جمعاً بينه وبين الأحاديث الدالة على عدم الوجوب .

٣٥٠/٢٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُصَلِّي أَرْبَعًا ، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا ، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا . قَالَتْ عَائِشَةُ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُؤْتَرَ ؟ قَالَ : يَا عَائِشَةُ ، إِنْ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
وفي روايةٍ لَهُمَا عَنْهَا : « كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ ، وَيُؤْتَرُ بِسَجْدَةٍ ، وَيَرْكَعُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ ، فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً » .

[وعن عائشة رضي الله عنها قالت : ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة] ، ثم فصلتها بقولها [يصلي أربعا] يحتمل أنها متصلاً وهو الظاهر ، ويحتمل أنها مفصلات وهو بعيد إلا أنه يوافق حديث « صلاة الليل مثنى مثنى » ، [فلا تسأل عن حسنهن وطولهن] نهت عن سؤال ذلك إما أنه لا يقدر المخاطب على مثله فأبي حاجة له في السؤال ، أو لأنه قد علم حسنهن وطولهن لشهرته فلا يسئل عنه أو لأنها لا تقدر تصف ذلك ، [ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا] قالت : فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن يوتر [كأنه كان ينام بعد الأربع ثم يقوم فيصلي الثلاث] وكأنه كان قد تقرر عند عائشة أن النوم ناقض للوضوء فسألته فأجابها بقوله : [قال : يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي] دل على أن الناقض نوم القلب وهو حاصل مع كل من نام مستغرقاً فيكون من الخصائص أن النوم لا ينقض وضوءه ﷺ ، وقد صرح المصنف بذلك في التلخيص ، واستدل بهذا الحديث وبحديث

٣٥٠ - رواه البخاري (١١٤٧) ، ومسلم (مسافرين/١٢٥) ، انظر تحفة الأشراف

ابن عباس : « أنه ﷺ نام حتى نفخ ثم قام فصلى ولم يتوضأ » . وفي البخاري : « إن الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم » [متفق عليه] .

اعلم أنه قد اختلفت الروايات عن عائشة في كيفية صلاته ﷺ في الليل وعددها، فقد روي عنها سبع وتسع وإحدى عشرة سوى ركعتي الفجر ومنها هذه الرواية التي أفادها قوله : [وفي رواية لهما] أي الشيخين [عنها] أي عن عائشة [كان يصلي من الليل عشر ركعات] وظاهره أنها موصولة لا تعود فيها ، [ويوتر بسجدة] أي ركعة ، [ويركع ركعتي الفجر] أي بعد طلوعه ، [فتلك] أي الصلاة في الليل مع تغليب ركعتي الفجر أو فتلك الصلاة جميعاً ، [ثلاث عشرة ركعة] ، وفي رواية : « أنه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي إذا سمع النداء ركعتين خفيفتين فكانت خمس عشرة ركعة » . ولما اختلفت ألفاظ حديث عائشة زعم البعض أنه حديث مضطرب ، وليس كذلك ، بل الروايات محمولة على أوقات متعددة وأوقات مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز وأن الكل جائز ، وهذا لا يناسبه قولها ولا في غيره ، والأحسن أن يقال : إنها أخبرت عن الأغلب من فعله ﷺ فلا ينافية ما خالفه لأنه إخبار عن النادر .

٣٥١/٢١ - وَعَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا » .

[وعنها] أي عائشة ، [قالت] : كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة [لم تفصلها وتبين على كم كان يسلم كما ثبت ذلك في الحديث السابق إنما بينت هذا في الوتر بقولها : [ويوتر من ذلك] أي العدد المذكور [بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها] كأن هذا أحد أنواع إيتاره ﷺ كما أن الإيتار بثلاث أحدها كما أفاده حديثها السابق .

٣٥١ - رواه البخاري (٤٨٦) ، ومسلم (مسافرين/١٢٣ ، ١٩٤) ، انظر تحفة الأشراف (١٢/١٧٦ ، ٢١٧) .

٣٥٢/٢٢ - وَعَنْهَا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أُوتِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَنْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحَرِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا .

[وعنها] أي عائشة [قالت : من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ] أي من أوله وأوسطه وآخره ، [وانتهى وتره إلى السحر . متفق عليهما] أي على الحديثين وهذا الحديث بيان لوقت الوتر وأنه الليل كله من بعد صلاة العشاء ، وقد أفاد ذلك حديث خارجة حيث قال : « الوتر ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر » ، وقد ذكرنا أنواع الوتر التي وردت في حاشية ضوء النهار .

٣٥٣/٢٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا عَبْدَ اللَّهِ ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ ، كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ : يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل . متفق عليه] .

قوله : « مثل فلان » قال المصنف في فتح الباري : لم أقف على تسميته في شيء من الطرق وكأن إبهام هذا القصد للستر عليه ، قال ابن العربي : هذا الحديث دليل على أن قيام الليل ليس بواجب ، إذ لو كان واجباً لم يكتف لتاركه بهذا القدر ، بل كان يذمه أبلغ ذم . وفيه استحباب الدوام على ما اعتداه المرء من الخير من غير تفريط ويستنبط منه كراهة قطع العبادة .

٣٥٤/٢٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أُوتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ وَتَرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ .

٣٥٢ - رواه البخاري (٩٩٦/٢) ، ومسلم (مسافرين/١٣٦) ، انظر تحفة الأشراف (٣٢٠/١٢) .

٣٥٣ - رواه البخاري (١١٥٢) ، ومسلم (صيام/١٨٥) ، انظر تحفة الأشراف (٣٩٥/٦) .
٣٥٤ - [صحيح] رواه أحمد (١٤٨/١) ، وأبو داود (١٤١٦) ، والترمذي (٤٥٣) ، وابن ماجه (١١٦٩) ، والنسائي (٢٢٨/٣) ، وابن خزيمة (١٣٧/٢) ، وحسنه الترمذي ، وقد صححه الشيخ الألباني ، وسكت عنه الإمام أبو داود ، انظر تحفة الأشراف (٣٨٧/٧) .

[وعن عليّ عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : « أوتروا يا أهل القرآن فإن الله وتر [في النهاية أي واحد في ذاته لا يقبل الانقسام ولا التجزئة واحد في صفاته لا شبيه له ولا مثل . واحد في أفعاله لا شريك له ولا معين ، [يحب الوتر [يثيب عليه ويقبله من عامله ، [رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة] .

المراد بأهل القرآن المؤمنون لأنهم الذين صدقوا القرآن وخاصة من يتولى حفظه ويقوم بتلاوته ومراعاة حدوده وأحكامه . والتعليل بأنه تعالى وتر فيه - كما قال القاضي عياض - أن كل ما ناسب الشيء أدنى مناسبة كان أحب إليه وقد عرفت أن الأمر للندب للأدلة التي سلفت الدالة على عدم وجوب الوتر .

٣٥٥/٢٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَاءُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً » متفق عليه [في فتح الباري أنه اختلف السلف في موضعين : أحدهما في مشروعية ركعتين بعد الوتر من جلوس . والثاني : من أوتر ثم أراد أن ينتقل من الليل هل يكفي بوتره الأول وينتقل ما شاء أو يشفع وتره بركعة ثم ينتقل ، ثم إذا فعل هذا هل يحتاج إلى وتر آخر أو لا .

أما الأول فوقع عند مسلم من طريق أبي سلمة عن عائشة : « أنه ﷺ كان يصلي من الليل ركعتين بعد الوتر وهو جالس » . وقد ذهب إليه بعض أهل العلم وجعل الأمر في قوله : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً » مختصاً بمن أوتر آخر الليل ، وأجاب من لم يقل بذلك بأن الركعتين المذكورتين هما ركعتا الفجر ، وحمله النووي على أنه ﷺ فعل ذلك لبيان جواز النفل بعد الوتر وجواز التنفل جالساً .

وأما الثاني : فذهب الأكثر إلى أنه يصلي شفعا ما أراد ولا ينقض وتره الأول عملاً بالحديث .

٣٣٥ - رواه البخاري (٩٩٨) ، ومسلم (مسافرين/١٥١) ، انظر تحفة الأشراف . (١٣٠/٦ ، ١٥٠ ، ١٧٤) .

٣٥٦/٢٦ - وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا وَتْرَانَ فِي لَيْلَةٍ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

وهو [وعن طلق بن علي رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا وتران في ليلة » رواه أحمد والثلاثة وصححه ابن حبان] ، فدل على أنه لا يوتر بل يصلي شفعا ما شاء ، وهذا نظر إلى ظاهر فعله وإلا فإنه لما شفع وتره الأول لم يبق إلا وتر واحد هو ما يفعله آخرأ . وقد روي ، عن ابن عمر أنه قال : لما سئل عن ذلك : « إذا كنت لا تخاف الصبح ولا النوم فاشفع ثم صل ما بدا لك ثم أوتر » .

٣٥٧/٢٧ - وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوترُ بِسَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ . وَزَادَ : « وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ » .

[وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يوتر [أي يقرأ في صلاة الوتر] بسبح اسم ربك الأعلى [أي في الأولى بعد قراءة الفاتحة ، [وقل يا أيها الكافرون] أي في الثانية بعدها ، [وقل هو الله أحد] أي في

٣٥٦ - [صحيح] رواه أحمد (٢٣/٤) ، وأبو داود (١٤٣٩) ، والترمذي (٤٧٠) ، والنسائي (٢٣٠/٣) ، وابن حبان (موارد/٦٧١) ، وابن خزيمة (١١٠١) ، من حديث قيس ابن طلق عن أبيه . وقد صححه الشيخ الألباني ، وسكت عنه الإمام أبو داود . قلت : وقد صححه مجموعة من العلماء .

قال الحافظ : وقال الترمذي : حسن ، قال عبد الحق : وغيره يصححه . هـ (التلخيص : ١٧/٢) ، انظر تحفة الأشراف (٢٢٤/٤) .

٣٥٧ - [صحيح] رواه أحمد (٤٠٦/٣ ، ٤٠٧) ، وأبو داود (١٤٢٣) ، والنسائي (٢٣٥/٣) ، وقد سكت عنه الإمام أبو داود ، وصححه الألباني ، وأخرجه النسائي ، وأحمد من حديث أبي بن كعب ، وعبد الرحمن بن أبزي عن النبي ﷺ قال العراقي : وكلاهما عند النسائي بإسناد صحيح ، انظر تحفة الأشراف (٢٨/١) .

الثالثة بعدها . [رواه أحمد وأبو داود والنسائي وزاد] أي النسائي [ولا يسلم إلا في آخرهن] الحديث دليل على الإيتار بثلاث ، وقد عارضه حديث : « لا توتروا بثلاث » وهو عن أبي هريرة ، صححه الحاكم ، وقد صحح الحاكم عن ابن عباس ، وعائشة كراهية الوتر بثلاث ، وقد قدمنا وجه الجمع ثم الوتر بثلاث أحد أنواعه كما عرفت فلا يتعين فيه .

فذهبت الحنفية والهادوية إلى تعيين الإيتار بالثلاث تصلي موصولة ، قالوا : لأن الصحابة أجمعوا على أن الإيتار بثلاث موصولة جائز ، واختلفوا فيما عداه ، فالأخذ به أخذ بالإجماع ورد عليهم بعدم صحة الإجماع كما عرفت .

٣٥٨/٢٨ - ولأبي داود ، والترمذي نحوه ، عن عائشة رضي الله عنها ، وفيه : « كُلُّ سُورَةٍ فِي رَكْعَةٍ ، وَفِي الْأَخِيرَةِ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص : ١] وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ » .

[ولأبي داود والترمذي نحوه] أي نحو حديث أبي [عن عائشة وفيه كل سورة] من سبح والكافرون [في ركعة] من الأولى والثانية كما بيناه ، [وفي الأخيرة قل هو الله أحد والمعوذتين] في حديث عائشة لين لأن فيه خصيفاً الجزري ، ورواه ابن حبان والدارقطني من حديث يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة . قال العقيلي : إسناده صالح . وقال ابن الجوزي : أنكر أحمد ويحيى ابن معين زيادة المعوذتين ، وروى ابن السكن له شاهداً من حديث عبد الله بن سرجس بإسناد غريب .

٣٥٩/٢٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١) .

٣٥٨ - [حسن] رواه أبو داود (١٤٢٤) ، والترمذي (٤٦٣) ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، انظر تحفة الأشراف (٤٧٨/١١) .

٣٥٩ - (أ) رواه مسلم (مسافرين/١٦١) ، انظر تحفة الأشراف (٤٧٢/٣) .

ولابن حبان : « مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُوتِرْ فَلَا يُوتِرْ لَهُ » (ب) .

[وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : أوتروا قبل أن تصبحوا . رواه مسلم] هو دليل على أن الوتر قبل الصبح [ولابن حبان] أي من حديث أبي سعيد ، [من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له] وهو دليل على أنه لا يشرع الوتر بعد خروج الوقت .

وإما أنه لا يصح قضاؤه فلا ، إذ المراد من تركه متعمداً فإنه قد فاتته السنة العظمى حتى أنه لا يمكنه تداركه ، وقد حكى ابن المنذر عن جماعة من السلف أن الذي يخرج بالفجر وقته الاختياري ، وأما وقته الاضطراري فيبقى إلى قيام صلاة الصبح ، وأما من نام عن وتره ونسيه فقد بين حكمه الحديث :

٣٠/٣٦٠ - وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ نَامَ عَنِ الْوَتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ .

وهو قوله : [وعنه] أي عن أبي سعيد [قال : قال رسول الله ﷺ : « من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا أصبح أو ذكر »] لف ونشر مرتب ، حيث كان نائماً أو ذكر إذا كان ناسياً [رواه الخمسة إلا النسائي] ، فدل على أن من نام عن وتره أو نسيه فحكمه حكم من نام عن الفريضة أو نسيها أنه يأتي بها عند الاستيقاظ أو الذكر أو القياس أنه أداء كما عرفت فيمن نام عن الفريضة أو نسيها .

٣٥٩ - (ب) [صحيح] رواه ابن حبان (٢٤٠٨/٦ ، ٢٤١٤) بسند صحيح ، والحاكم (٣٠١/١) ، والبيهقي (٤٧٨/٢) ، وابن خزيمة (١٠٩٢) ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، وأما البيهقي فأعله ، ورد إعلاله الشيخ الألباني في الإرواء فليُنظر (١٥٣/٢ الإرواء) .

٣٦٠ - [صحيح] رواه أبو داود (١٤٣١) بسند صحيح ، صححه العراقي والترمذي (٤٦٦ ، ٤٦٦) ، بسند فيه ضعف وبسند آخر مرسل ، والدارقطني (٢٢/٢) بسند صحيح ، وابن ماجه (١١٨٨) ، وأحمد (٣١/٣) ، والبيهقي (٤٨٠/٢) ، والحاكم (٣٠٢/١) ، وقد سكت عنه الإمام أبو داود ، وصححه الشيخ الألباني والحاكم ووافقه الذهبي ، انظر تحفة الأشراف (٤٠٨/٣) .

٣٦١/٣١ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

[وعن جابر رضي الله عنه] هو ابن عبد الله ، [قال : قال رسول الله ﷺ : « من خاف أن لا يقوم من الليل فليوتر أوله ، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل ، فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل » رواه مسلم] فيه دلالة على أن تأخير الوتر أفضل ، ولكن إن خاف أن لا يقوم قدمه لثلا يفوته فعلاً ، وقد ذهب جماعة من السلف إلى هذا وإلى هذا وفعل كل بالحالين ، ومعنى كون صلاة آخر الليل مشهودة تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار .

٣٦٢/٣٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ وَقْتُ كُلِّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوَتْرِ ، فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

[وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « إذا طلع الفجر فقد ذهب وقت كل صلاة الليل [أي النوافل المشروعة فيه ، [والوتر] عطف خاص على عام فإنه من صلاة الليل عطفه عليه لبيان شرفه ، [فأوتروا قبل طلوع الفجر] .

فتخصيص الأمر بالإيتار لزيادة العناية بشأنه وبيان أنه أهم صلاة الليل ، فإنه يذهب وقته بذهاب الليل وتقدم في حديث أبي سعيد أن النائم والناسي يأتيان بالوتر عند اليقظة إذا أصبح والناسي عند التذكر فهو مخصص لهذا ، فبين أن المراد بذهاب وقت الوتر بذهاب الليل على من ترك الوتر لغير العذرين . وفي

٣٦١ - رواه مسلم (مسافرين/٧٥٥) ، انظر تحفة الأشراف (٢/١٩٣ ، ٣٤٦) .

٣٦٢ - [إسناده فيه لين وهو صحيح المعنى] رواه الترمذي (٤٦٩) ، وعبد الرزاق (٤٦١٣) ، وابن عدي (٣/١١١٦) ، وقال الترمذي : تفرد به سليمان بن موسى على هذا اللفظ ، وقال الحافظ عن سليمان وهو الأشدق : صدوق فقيه في حديثه بعض لين ، انظر تحفة الأشراف (٦/٩٨) .

ترك ذلك للنوم ما رواه الترمذي عن عائشة : « كان رسول الله ﷺ إذا لم يصل من الليل منعه من ذلك النوم أو غلبته عيناه صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة»^(١). وقال : حسن صحيح ، وكأنه تداركه لما فات ، [رواه الترمذي] ، قلت : وقال عقيبه : سليمان بن موسى قد تفرد به على هذا اللفظ .

٣٣/٣٦٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

[وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله . رواه مسلم] هذا يدل على شرعية صلاة الضحى ، وأن أقلها أربع ، وقيل : ركعتان ، وهذا في الصحيحين من رواية أبي هريرة « وركعتي الضحى » .

وقال ابن دقيق العيد : لعله ذكر الأقل الذي يوجد التأكيد بفعله . قال : وفي هذا دليل على استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان ، وعدم مواظبة النبي ﷺ على فعلها لا ينافي استحبابها لأنه حاصل بدلالة القول وليس من شرط الحكم أن تتظافر عليه أدلة القول والفعل ، لكن ما واظب النبي ﷺ على فعل مرجح على ما لم يواظب عليه انتهى .

وأما حكمها فقد جمع ابن القيم الأقوال فبلغت ستة أقوال . الأول : أنها سنة مستحبة . الثاني : لا تشرع إلا لسبب . الثالث : لا تستحب أصلاً . الرابع : يستحب فعلها تارة وتركها تارة فلا يواظب عليها . الخامس : يستحب المواظبة عليها في البيوت . السادس : أنها بدعة . وقد ذكر هنالك مستند كل قول . هذا وأرجح الأقوال أنها سنة مستحبة كما قرره ابن دقيق العيد ، نعم وقد عارض حديث عائشة هذا حديثها الذي أفاده قوله :

(١) [صحيح] رواه الترمذي (٤٤٥) ، وقد صححه الشيخ الألباني ، وقد أخرجه مسلم في ضمن حديث طويل .

٣٦٣ - رواه مسلم (مسافرين/٧٩) .

٣٦٤/٣٤ - وَكَهْ عَنْهَا : أَنَّهَا سُئِلَتْ : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى ؟ قَالَتْ : لَا . إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيْبِهِ .
 وَكَهْ عَنْهَا : « مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَطُّ سُبْحَةَ الضُّحَى ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا » .

[وله] أي لمسلم [عنها] أي عن عائشة [أنها سئلت هل كان النبي ﷺ يصلي الضحى ؟ قالت : لا . إلا أن يجيء من مغيبه] فإن الأول دل على أنه كان يصليها دائماً لما تدل عليه كلمة كان فإنها تدل على التكرار ، والثانية دلت على أنه كان لا يصليها إلا في حال مجيئه من مغيبه وقد جمع بينهما . فإن كلمة كان يفعل كذا لا تدل على الدوام دائماً بل غالباً ، وإذا قامت قرينة على خلافه صرفتها عنه كما هنا ، فإن اللفظ الثاني صرفها عن الدوام وأنها أرادت بقولها : « لا إلا أن يجيء من مغيبه » نفي رؤيتها صلاة الضحى ، وأنها لم تره يفعلها إلا في ذلك الوقت ، واللفظ الأول إخبار عما بلغها في أنه ما كان يترك صلاة الضحى إلا أنه يضعف هذا قوله ، [وله] أي لمسلم وهو أيضاً في البخاري بلفظه ، فلو قال : ولهما كان أولى [عنها] أي عائشة [ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي قط سبحة الضحى] بضم السين وسكون الباء أي نافلته ، [وإني لأسبِّحها] فنفت رؤيتها لفعله ﷺ لها ، وأخبرت أنها كانت تفعلها كأنه استناد إلى ما بلغها من الحث عليها ومن فعله ﷺ لها فألفاظها لا تتعارض حينئذ .

وقال البيهقي : المراد بقولها ما رأيته سبِّحها أي داوم عليها ، وقال ابن عبد البر : يرجح ما اتفق عليه الشيخان وهو رواية إثباتها دون ما انفرد به مسلم وهي رواية نفيها ، قال : وعدم رؤية عائشة لذلك لا يستلزم عدم الوقوع الذي أثبتته غيرها هذا معنى كلامه . قلت : ومما اتفقا عليه في إثباتها حديث أبي هريرة في الصحيحين : « أنه أوصاه ﷺ بأن لا يترك ركعتي الضحى » ، وفي الترغيب في فعلها أحاديث كثيرة وفي عددها كذلك : مبسوطة في كتب الحديث .

٣٦٥/٣٥ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ » . رواه الترمذي .

[وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : صلاة الأوابين [الأواب : الرجاء إلى الله تعالى بترك الذنوب وفعل الخيرات] حين ترمض الفصال] بفتح الميم من رمضت بكسرهما أي تحترق من الرمضاء وهو شدة حرارة الأرض من وقوع الشمس على الرمل وغيره ، وذلك يكون عند ارتفاع الشمس وتأثيرها الحر والفصال جمع فصيل وهو ولد الناقة سمي بذلك لفصله عن أمه ، [رواه الترمذي] ولم يذكر لها عدداً .

وقد أخرج البزار من حديث ثوبان : « أن رسول الله ﷺ كان يستحب أن يصلي بعد نصف النهار ، فقالت عائشة : يا رسول الله إنك تستحب الصلاة هذه الساعة ؟ قال : « تفتح فيها أبواب السماء وينظر تبارك وتعالى فيها بالرحمة إلى خلقه وهي صلاة كان يحافظ عليها آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى » (١) . وفيه راو متروك ووردت أحاديث كثيرة أنها أربع ركعات .

٣٦٦/٣٦ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ صَلَّى الضُّحَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ » . رواه الترمذي واستغربه .

[وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ من صلى الضحى اثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرًا في الجنة رواه الترمذي واستغربه] قال المصنف :

٣٦٥ - رواه مسلم (مسافرين / ١٤٣ ، ١٤٤) ، وأحمد (٣٦٦ / ٤) ، ولعل « الترمذي » هذه تكون تصحيحاً . والله أعلم ، انظر تحفة الأشراف (٢٠١ / ٣) .

(١) [ضعيف جداً] رواه البزار ، وقال الهيثمي : وفيه عتبه بن السكن ، قال الدارقطني : متروك ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يخطيء ويخالف .

٣٦٦ - [إسناده ضعيف] رواه الترمذي (٤٧٣) ، وقد ضعفه الشيخ الألباني أيضاً ، قلت : وفي سنده موسى بن فلان ، ويقال موسى بن حمزة : مجهول ، وانظر ترجمته في « تهذيب التهذيب » ، انظر تحفة الأشراف (١٥٩ / ١) .

وإسناده ضعيف . وأخرج البزار عن ابن عمر ، قال : « قلت لأبي ذر : يا عمه أوصني ، قال : سألتني عما سألت عنه رسول الله ﷺ ، فقال : إن صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين ، وإن صليت أربعاً كتبت من العابدين ، وإن صليت ستاً لم يلحقك ذنب ، وإن صليت ثمانياً كتبت من القانتين ، وإن صليت ثنتي عشرة بني لك بيت في الجنة » (١) . وفيه حسين بن عطاء ضعفه أبو حاتم وغيره ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يخطيء ويدلس ، وفي الباب أحاديث لا تخلو عن مقال .

٣٦٧/٣٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتِي . فَصَلَّى الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ » . رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ .

[وعن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل رسول الله ﷺ بيتي فصلى الضحى ثمانى ركعات . رواه ابن حبان في صحيحه] ، وقد تقدم رواية مسلم عنها « أنها ما رآته يصلي سبحة الضحى » .

وهذا الحديث أثبتت فيه صلاته في بيتها وجمع بينهما بأنها نفت الرؤية وصلاته في بيتها يجوز أنها لم تره ، ولكنه ثبت لها برواية ، واختار القاضي عياض هذا

(١) [إسناده ضعيف وهو حسن لغيره] رواه البزار (كشف الأستار / ٦٩٤) ، والبيهقي (٢٤٨/٣) ، وقال الإمام الهيثمي : وفيه حسين بن عطاء ضعفه أبو حاتم وغيره ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يخطيء ويدلس ، المجمع (٢٣٧/٢) ، قلت : ورواية البيهقي من طريق أخرى . وقال الإمام البيهقي : وقد روى من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو عن أبي ذر ، وقد ذكرناه في كتاب الجامع ، وقد حسنه الشيخ الألباني (صحيح الترغيب : ٦٧٥) .

٣٦٧ - [إسناده مرسل على الراجح] رواه ابن حبان (٢٥٣١/٦) ، وفيه المطلب بن عبد الله بن حنطب وثقه أبو زرعة والدارقطني وغيرهما ، وقد اختلفوا في سماعه من عائشة ، قال أبو حاتم : لم يدرك عائشة وعامة حديثه مراسيل ، وقال أبو زرعة : أرجو أن يكون سمع منها وباقي السند على شرط مسلم . وقال البخاري : لا أعرف للمطلب بن حنطب عن أحد من الصحابة سماعاً إلا قوله : حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ ، وقد قال : مثل هذا الكلام الإمام الدارمي .

الوجه ولا بعد في ذلك ، وإن كان في بيتها لجواز غفلتها في الوقت فلا منافاة والجمع مهما أمكن هو الواجب .

« فائدة »

من فوائد صلاة الضحى أنها تجزيء عن الصدقة التي تصبح على مفاصل الإنسان في كل يوم وهي ثلثمائة وستون مفصلاً ، لما أخرجه مسلم من حديث أبي ذر الذي قال فيه : « وتجزيء من ذلك ركعتا الضحى » .



باب صلاة الجماعة والإمامة^(١)

١/ ٣٦٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(١) قال الشيخ عبد الله بسام :

خلاف العلماء :

أجمع المسلمون على مشروعية صلاة الجماعة وأنها من أفضل الطاعات ، وإنما اختلف الأئمة في حكمها . فقد تقدم أن الأئمة الثلاثة يرون أن صلاة الجماعة سنة مؤكدة لا واجبة .

وأن الظاهرية يرونها شرطاً لصحة الصلاة وتبعهم ابن عقيل وتقي الدين بن تيمية ، وذهب الإمام أحمد إلى أنها واجبة على الأعيان ، ولو لم تكن في مسجد .

قال ابن القيم : من تأمل السنة تبين له أن فعلها في المساجد فرض عين ، فقد قال ﷺ للرجل الأعمى : « هل تسمع النداء » ؟ قال : نعم ، قال : « فأجب » .

ولولا ما في بيوت المتخلفين عن الجماعة من النساء لحرق عليهم بيوتهم بالنار ، وإذا كان المنفرد لا تصح صلاته خلف الصف ، فكيف من صلى منفرداً في بيته .

وقال ابن مسعود : من سره أن يلقي مسلماً فليصل هذه الصلوات الخمس ، حيث ينادي بهن ، وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق .

وقال ابن عباس عن رجل لا يحضر الجماعة فقال : هو في النار .

وقال شيخ الإسلام : وجوبها على الأعيان هو إجماع على الأعيان هو إجماع الصحابة وأئمة السلف ، وهو الذي يدل عليه الكتاب والسنة .

٣٦٨ - رواه البخاري (٦٤٥) ، ومسلم (مساجد/ ٢٤٩) ، انظر تحفة الأشراف (٦/ ١٦٠) ،

(٢١٧) .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعِ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً » .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « بِخَمْسِ وَعَشْرِينَ جُزْءًا » .
وَكَذَا لِلْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَقَالَ : « دَرَجَةً » .

[عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد [بالفداء والذال المعجمة الفرد] بسبع وعشرين درجة » متفق عليه] ، [ولهما] أي الشيخين ، [عن أبي هريرة بخمس وعشرين جزءاً] عوضاً عن قوله سبع وعشرين درجة ، [وكذا] أي وبلفظ بخمس وعشرين [للبخاري عن أبي سعيد وقال درجة] عوضاً عن جزء .

ورواه جماعة من الصحابة غير الثلاثة المذكورين منهم أنس ، وعائشة ، وصهيب ، ومعاذ ، وعبد الله بن زيد ، وزيد بن ثابت ، قال الترمذي : عامة من رواه قالوا : خمساً وعشرين إلا ابن عمر ، فقال سبعة وعشرين ، وله رواية فيها خمساً وعشرين ، ولا منافاة فإن مفهوم العدد غير مراد ، فرواية الخمس والعشرين داخلية تحت رواية السبع والعشرين أو أنه أخبر ﷺ بالأقل عدداً أو لا ثم أخبر بالأكثر ، وأنه زيادة تفضل الله بها ، وقد زعم قوم أن السبع محمولة على من صلى في المسجد والخمس لمن صلى في غيره ، وقيل : السبع لبعيد المسجد والخمس لقريبه ، ومنهم من أبدى مناسبات وتعليقات استوفأها المصنف في فتح الباري ، وهي أقوال تخمينية ليس عليها نص ، والجزء والدرجة بمعنى واحد هنا لأنه عبر بكل واحد منهما عن الآخر ، وقد ورد تفسيرهما بالصلاة وأن صلاة الجماعة بسبع وعشرين صلاة فرادى ، والحديث حث على الجماعة . وفيه دليل على عدم وجوبها ، وقد قال بوجوبها جماعة من العلماء مستلذين بقوله :

٣٦٩/٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ ، ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيَوْمَّ النَّاسَ ، ثُمَّ أُخَالَفُ إِلَى رِجَالٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحْرَقُ عَلَيْهِمْ بَيوتَهُمْ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرَقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَامَتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

[وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « والذي نفسي بيده أي في ملكه وتحت تصرفه ، [لقد هممت] جواب القسم والأقسام منه ﷺ لبيان عظم شأن ما يذكره زجراً عن ترك الجماعة ، [أن أمر بحطب فيحطب ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ثم أمر رجلاً فيؤم الناس ثم أخالف] في الصحاح خالف إلى فلان أي أتاه إذا غاب عنه [إلى رجال لا يشهدون الصلاة] أي لا يحضرون الجماعة ، [فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً] بفتح المهملة وسكون الراء ثم قاف هو العظم إذا كان عليه لحم [سميناً أو مرمامتين] تشبیه مرمأة بكسر الميم فراء ساكنة ، وقد تفتح الميم وهي ما بين ضلع الشاة من اللحم [حسنتين] بمهملتين من الحسن [لشهد العشاء] أي صلاته في جماعة [متفق عليه] أي بين الشيخين [واللفظ للبخاري] .

والحديث دليل على وجوب الجماعة عيناً لا كفاية ، إذ قد قام بها غيرهم فلا يستحقون العقوبة ولا عقوبة إلا على ترك واجب أو فعل محرم . وإلى أنها فرض عين ، ذهب عطاء ، والأوزاعي ، وأحمد ، وأبو ثور ، وابن خزيمة ، وابن المنذر ، وابن حبان ، ومن أهل البيت أبو العباس ، وقالت به الظاهرية ، وقال

٣٦٩ - رواه البخاري (٦٤٤) ، ومسلم (مساجد/٢٥١) ، انظر تحفة الأشراف (٩/٣٢٥) ،

داود : إنها شرط في صحة الصلاة بناء على ما يختاره من أن كل واجب في الصلاة فهو شرط فيها ولم يسلم له ، هذا لأن الشرطية لا بد لها من دليل ، ولذا قال أحمد وغيره : إنها واجبة غير شرط ، وذهب أبو العباس تحصيلاً لمذهب الهادي أنها فرض كفاية وإليه ذهب الجمهور من متقدمي الشافعية وكثير من الحنفية والمالكية ، وذهب زيد بن عليّ والمؤيد بالله وأبو حنيفة وصاحبه والناصر إلى أنها سنة مؤكدة .

استدل القائل بالوجوب بحديث الباب ، لأن العقوبة البالغة لا تكون إلا على ترك الفرائض ، وبغيره من الأحاديث كحديث ابن أم مكتوم أنه قال : « يا رسول الله قد علمت ما بي وليس لي قائد وإن بيني وبين المسجد شجراً ونخلاً ولا أقدر على قائد كل ساعة قال ﷺ : « أسمع الإقامة » قال : نعم ، قال : « فاحضرها » (١) . أخرجه أحمد ، وابن خزيمة . والحاكم ، وابن حبان ، بلفظ : « أسمع الأذان ؟ قال : نعم ، قال : « فأتها ولو حبوا » (٢) .

والأحاديث في معناه كثيرة ، ويأتي حديث ابن أم مكتوم ، وحديث ابن عباس ، وقد أطلق البخاري الوجوب عليها وبوبه بقوله : باب وجوب صلاة الجماعة ، وقالوا : هي فرض عين ، إذ لو كانت فرض كفاية لكان قد أسقط وجوبها فعل النبي ﷺ ومن معه لها .

وأما التحريق في العقوبات بالنار فإنه وإن كان قد ثبت النهي عنه عاماً فهذا خاص ، وأدلة القائل بأنها فرض كفاية أدلة من قال : إنها فرض عين بناء على قيام الصارف للأدلة على فرض العين إلى فرض الكفاية ، وقد أطال القائلون

(١) [صحيح] رواه أحمد (٤٢٣/٣) ، والدارقطني (٣٨١/١) ، وابن خزيمة (١٤٧٩)

بسند صحيح وغيرهم .

(٢) [صحيح] رواه ابن خزيمة في صحيحه (٢٠٦٣/٥) .

بالسنية الكلام في الجوابات عن هذا الحديث بما لا يشفي وأقر بها أنه خرج مخرج الزجر لا الحقيقة بدليل أنه لم يفعله ﷺ .

واستدل القائل بالسنية بقوله ﷺ في حديث أبي هريرة : « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد » . فقد اشتركا في الفضيلة ، ولو كانت الفرادى غير مجزئة لما كانت لها فضيلة أصلاً ، وحديث : « إذا صليتما في رحالكما » . فأثبت لهما الصلاة في رحالهما ولم يبين أنها إذا كانت جماعة وسيأتي .

٣ / ٣٧٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ : صَلَاةُ الْعِشَاءِ ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا » . مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعنه] أي أبي هريرة [قال : قال رسول الله ﷺ : « أثقل الصلاة على المنافقين] فيه أن الصلاة كلها ثقيلة عليهم فإنهم الذين إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى ، ولكن الأثقل عليهم [صلاة العشاء] لأنها في وقت الراحة والسكون ، [وصلاة الفجر] لأنها في وقت النوم وليس لهم داع ديني ولا تصديق بأجرهما حتى يبعثهم على إتيانها ويخف عليهم الإتيان بهما ولأنهما في ظلمة الليل وداعي الرياء الذي لأجله يصلون منتف لعدم مشاهدة من يراءونه من الناس إلا القليل ، فانتفى الباعث الديني منهما كما انتفى في غيرهما ثم انتفى الباعث الدنيوي الذي في غيرهما ، ولذا قال ﷺ ناظراً إلى انتفاء الباعث الديني عندهم ، [ولو يعلمون ما فيهما] في فعلهما من الأجر [لأتوهما] إلى المسجد ، [ولو حبوا] أي ولو مشوا حبوا أي كحبو الصبي على يديه وركبتيه وقيل : هو الزحف على الركب ، وقيل : على الإست ، وفي حديث أبي أمامة عند

٣٧٠ - رواه البخاري (٦٥٧) ، ومسلم (مساجد/٢٥٢) ، انظر تحفة الأشراف

الطبراني : « ولو حبوا على يديه ورجليه » ، وفي رواية جابر عنده أيضاً بلفظ : « ولو حبوا أو زحفاً » فيه حث بليغ على الإتيان إليهما وأن المؤمن إذا علم ما فيهما أتى إليهما على أي حال ، فإنه ما حال بين المناق وبين هذا الإتيان إلا عدم تصديقه بما فيهما ، [متفق عليه] .

٣٧١ / ٤ - وَعَنْهُ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَرَخَّصَ لَهُ ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ ، فَقَالَ : « هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَأَجِبْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

[وعنه] أي عن أبي هريرة رضي الله عنه ، [قال : أتى النبي ﷺ رجل أعمى] قد وردت بتفسيره الرواية الأخرى وأنه ابن أم مكتوم ، [قال : يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فرخص له] أي في عدم إتيان المسجد ، [فلما ولي دعاه فقال : « هل تسمع النداء »] ، وفي رواية : « الإقامة » [بالصلاة] قال : نعم ، قال : « فأجب » رواه مسلم [كان الترخيص أولاً مطلقاً عن التقيد بسماعه النداء فرخص له ، ثم سأله هل تسمع النداء ، قال : نعم فأمره بالإجابة ومفهومه أنه إذا لم يسمع النداء كان ذلك عذراً له ، وإذا سمعه لم يكن له عذر عن الحضور .

والحديث من أدلة الإيجاب عيناً ، لكن ينبغي أن يقيد الوجوب عيناً على سماع النداء لتقيد حديث الأعمى ، وحديث ابن عباس له وما أطلق من الأحاديث يحمل على المقيد .

وإذا عرفت هذا فأعلم أن الدعوى وجوب الجماعة عيناً أو كفاية ، والدليل هو حديث الهم بالتحريق ، وحديث الأعمى ، وهما إنما دلا على وجوب حضور جماعته ﷺ في مسجده لسماع النداء وهو أخص من وجوب الجماعة ولو كانت

الجماعة واجبة مطلقاً ليين ﷺ ذلك للأعمى ، ولقال له : انظر من يصلي معك ، ولقال في المتخلفين : إنهم لا يحضرون جماعته ﷺ ولا يجمعون في منازلهم والبيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة ، فالأحاديث إنما دلت على وجوب حضور جماعته ﷺ عينا على سماع النداء لا على وجوب مطلق الجماعة كفاية ولا عينا .

وفيه أنه لا يرخص لسامع النداء عن الحضور وإن كان له عذر فإن هذا ذكر العذر وأنه لا يجد قائداً فلم يعذره إذن ويحتمل أن الترخيص له ثابت للعذر ولكنه أمره بالإجابة ندباً ولا وجوباً ليحرز الاجر في ذلك ، والمشقة تغتفر بما يجده في قلبه من الروح في الحضور ، ويدل لكون الأمر للندب أي مع العذر قوله :

٣٧٢/٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عَذْرٍ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ ، وَالدَّارِقُطَنِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، لَكِنْ رَجَّحَ بَعْضُهُمْ وَقْفَهُ .

[وعن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر » رواه ابن ماجه والدارقطني وابن حبان والحاكم وإسناده على شرط مسلم لكن رجح بعضهم وقفه [الحديث أخرج من طريق شعبة موقوفاً ومرفوعاً ، والموقوف فيه زيادة : « إلا من عذر » ، فإن الحاكم وقفه عند أكثر أصحاب شعبة ، وأخرج الطبراني في الكبير من حديث أبي موسى عنه

٤٧٢ - [صحيح على الراجح] ومن رجح وقفه فله وجهة نظر قوية ، رواه ابن ماجه (٧٩٣) . والبيهقي (٣/١٧٤) ، من طرق عن هشيم عن شعبة عن عدي به وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي والألباني ، وقد صرح هشيم بالتحديث عند الحاكم ، وقد ناقش الشيخ الألباني ترجيح من أوقفه فانظر الإرواء (٢/٣٣٧) ، ورواه الدارقطني (١/٤٥٠) ، وابن حبان (٣/٢٥٣) ، والحاكم (١/٢٤٥) ، انظر تحفة الأشراف (٤/٤٢٨) .

« من سمع النداء فلم يجب من غير ضرر ولا عذر فلا صلاة له » (١) .
 قال الهيثمي : فيه قيس بن الربيع ، وثقه شعبة وسفيان الثوري وضعفه جماعة .
 وقد أخرج حديث ابن عباس المذكور ، أبو داود (٢) بزيادة : « قالوا : وما العذر
 قال : خوف أو مرض لم يقبل الله منه الصلاة التي صلي » . بإسناد ضعيف .
 والحديث دليل على تأكد الجماعة وهو حجة لمن يقول : إنها فرض عين ،
 ومن يقول : إنها سنة يؤول قوله : « فلا صلاة له » أي كاملة ، وأنه نزل نفي
 الكمال منزلة نفي الذات مبالغة .

(١) [إسناده فيه ضعف] رواه الطبراني في « الكبير » (١٢٢٦٥) .

(٢) [إسناده ضعيف بهذا اللفظ] رواه أبو داود (٥٥١) وفيه أبو جناب وهو ضعيف وله
 طرق أخرى صحيحة . وقال الحافظ : حديث « من سمع النداء فلم يأتيه ، فلا صلاة له إلا
 من عذر » ، قيل : يا رسول الله وما العذر ؟ قال : « خوف أو مرض » أبو داود
 والدارقطني من حديث أبي جناب الكلبي عن مغراء العبدي ، عن عدي بن ثابت عن سعيد
 ابن جبير عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « من سمع المنادي فلا يمنعه من اتباعه
 عذر » قالوا : وما العذر ؟ قال : « خوف أو مرض لم يقبل الله الصلاة التي صلي » وأبو
 جناب ضعيف ومدلس وقد عنعن ، وقد رواه قاسم بن أصبغ في مسنده موقوفاً ومرفوعاً من
 حديث شعبة ، عدي بن ثابت به ، ولم يقل في المرفوع إلا من عذر ، ورواه بقى بن مخلد
 وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والحاكم ، عن عبد الحميد بن بيان عن هشيم عن شعبة
 بلفظ : « من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر » مرفوعاً هكذا أو إسناده
 صحيح ، لكن قال الحاكم : وقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة ، ثم أخرج له شواهد ، منها
 عن أبي موسى الأشعري وهو من طريق أبي بكر بن عياش ، عن أبي حصين عن أبي بردة
 عنه بلفظ : « من سمع النداء فارغاً صحيحاً فلم يجب فلا صلاة له » ، ورواه البزار من
 طريق قيس بن الربيع عن أبي حصين أيضاً ، ورواه من طريق سماك عن أبي بردة عن أبيه
 موقوفاً ، وقال البيهقي : الموقوف أصح ، ورواه العقيلي في الضعفاء من حديث جابر
 وضعفه ، ورواه ابن عدي من حديث أبي هريرة وضعفه .

« فائدة »

حديث : « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد » مشهور بين الناس ، وهو ضعيف ليس
 له إسناده ثابت ، أخرجه الدارقطني عن جابر وأبي هريرة ، وفي الباب عن علي وهو
 ضعيف أيضاً .

والأعدار في ترك الجماعة منها ما في حديث أبي داود ، ومنها المطر ، والريح الباردة ، ومن أكل كراثاً أو نحوه من ذوات الريح الكريهة فليس له أن يقرب المسجد . قيل : ويحتمل أن يكون النهي عنها لم يلزم من أكلها من تفويت الفريضة ، فيكون أكلها أثماً لما تسبب له من ترك الفريضة ، ولكن لعل من يقول: إنها فرض عين يقول : تسقط بهذه الأعدار صلاتها في المسجد لا في البيت فيصلحها جماعة .

٣٧٣/٦ - وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا ، فَدَعَا بِهِمَا ، فَجِيءَ بِهِمْ تَرَعُدُ فَرَأَيْتُهُمَا ، فَقَالَ لَهُمَا : « مَا

٣٧٣ - [صحيح] رواه أحمد (٤/١٦٠) ، وأبو داود (٥٧٥) ، والترمذي (٢١٩) ، والنسائي (٥٤/٢) كلهم من طريق يعلي بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه . وقال الإمام الترمذي : حديث يزيد بن الأسود حديث حسن صحيح ، وهو قول غير واحد من أهل العلم وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق قالوا : إذا صلى الرجل وحده ثم أدرك الجماعة فإنه يعيد الصلوات كلها في الجماعة ، وإذا صلى الرجل المغرب وحده ثم أدرك الجماعة قالوا : فإنها يصلحها معهم ويشفع بركعة ، والتي صلى وحده هي المكتوبة عندهم . هـ . وقد سكت عن الحديث الإمام أبو داود وللشيخ شاکر بحث جيد فانظره (شرح الترمذي) ، وقد رواه الحاكم (١/٢٤٤) ، والدارقطني في سنته (١/٤١٣) من نفس الطريق . وقال الحافظ : أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي والدارقطني وابن حبان والحاكم ، وصححه ابن السكن كلهم من طريق يعلي بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه ، وقال الشافعي في القديم : إسناده مجهول ، قال البيهقي : لأن يزيد بن الأسود ليس له راوٍ غير ابنه ، ولا لابنه جابر راوٍ غير يعلي ، قلت : يعلي من رجال مسلم ، وجابر وثقه النسائي وغيره ، وقد وجدنا لجابر بن يزيد راوياً غير يعلي : أخرجه ابن منده في المعرفة من طريق بقرية ، عن إبراهيم بن ذي حماسة عن عبد الملك بن عمير عن جابر ، وفي الباب عن أبي ذر في مسلم في حديث أوله : « كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها » الحديث ، وفيه : « فإن أدركتها معهم فصل ، فإنها لك نافلة » وأخرجه من حديث ابن مسعود أيضاً ، والبخاري من حديث شداد بن أوس وعن معجن الديلي في الموطأ والنسائي وابن حبان والحاكم . هـ .

مَنْعَكُمْ أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا ؟ قَالَا : قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا . قَالَ : « فَلَا تَفْعَلَا ، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَدْرَكْتُمَا الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ فَصَلِّيَا مَعَهُ ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ » .
رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَالثَّلَاثَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ .

[وعن يزيد بن الأسود رضي الله عنه] هو أبو جابر يزيد بن الأسود السوائي بضم المهملة وتخفيف الواو والمد ويقال الخزاعي ، ويقال العامري : روي عنه ابنه جابر وعداده في أهل الطائف وحديثه في الكوفيين [أنه صلى مع رسول الله ﷺ الصبح فلما صلى رسول الله ﷺ] أي فرغ من صلاته [إذا هو برجلين لم يصليا] أي معه ، [فدعا بهما فجاء بهما ترعد] بضم المهملة [فرائضهما] جمع فريضة وهي اللحمة التي بين جنب الدابة وكتفها أي ترجف من الخوف قاله في النهاية [فقال لهما : « ما منعكما أن تصليا معنا » قالا : قد صلينا في رحالنا] جمع رحل بفتح الراء وسكون المهملة هو المنزل ويطلق على غيره ، ولكن المراد هنا به المنزل [قال : فلا تفعلوا إذا صليتما في رحالكما ثم أدركتما الإمام ولم يصل فصليا معه فإنها] أي الصلاة مع الإمام بعد صلاتهما الفريضة [لكما نافلة] والفريضة هي الأولى سواء صليت جماعة أو فرادى لإطلاق الخبر [رواه أحمد واللفظ له والثلثة وصححه ابن حبان والترمذي] .

زاد المصنف في التلخيص : والحاكم ، والدارقطني ، وصححه ابن السكن ، كلهم من طريق يعلي بن عطاء ، عن جابر بن يزيد بن الأسود ، عن أبيه .

وقال الشافعي في القديم : إسناده مجهول ، قال البيهقي : لأن يزيد بن الأسود ليس له راوٍ غير ابنه ولا لابنه جابر غير يعلي . قلت : يعلي من رجال مسلم وجابر وثقه النسائي وغيره انتهى .

وهذا الحديث وقع في مسجد الخيف في حُجَّة الوداع ، فدل على مشروعية الصلاة مع الإمام إذا وجده يصلي أو سيصلي بعد أن كان قد صلى جماعة (١) أو

(١) قال الشيخ عبد الله البسام :

ما يؤخذ من الحديث :

فرادى . والأولى هي الفريضة والأخرى نافلة كما صرح به الحديث وظاهره أنه لا يحتاج إلى رفض الأولى ، وذهب إلى هذا زيد بن عليّ والمؤيد وجماعة من الآل وهو قول الشافعي . وذهب الهادي ، ومالك وهو قول الشافعي إلى أن الثانية هي الفريضة لما أخرجه أبو داود من حديث يزيد بن عامر « أنه ﷺ قال : « إذا جئت الصلاة فوجدت الناس يصلون فصل معهم إن كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة » (١) . وأجيب بأنه حديث ضعيف ضعفه النووي وغيره ، وقال البيهقي : هو مخالف لحديث يزيد بن الأسود ، وهو أصح رواه الدارقطني

١ - الحديث يدل على استحباب إعادة الجماعة لمن صلى ، ثم جاء المسجد فوجد الناس يصلون أو أقيمت الصلاة وهو في المسجد .

٢ - ويدل على صحة الصلاة في البيت ولو من دون عذر ولكنه يأثم بترك الجماعة في المسجد بدون عذر كما تقدم في حديث أبي هريرة وغيره .

٣ - ويدل على أن صلاة الفريضة هي الأولى ، سواء أكانت في جماعة أو صلاها وحده وأن المعادة هي النافلة .

٤ - فيه وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويكون بالحكمة والموعظة الحسنة .

٥ - فيه حسن خلق النبي ﷺ وحسن تعليمه .

فإنه سأل في بادئ الأمر عن سبب عدم دخولهما في الصلاة ، فلما علم أنه لا عذر لهما أرشدهما إلى ما ينبغي لهما فعله ، كل ذلك بلطف وتوجيه حسن .

٦ - حضور الجماعة وعدم الدخول مع الإمام فيها مما يسيء الظن بأن المتخلف يكره الإمام أو بأنه لا يصلي أو غير ذلك من الظنون ، والإنسان يطلب منه دفع سوء الظن بنفسه ولا يعتبر هذا رياء .

٧ - إن العبادة إذا انتهت لا يجوز رفضها ، وإنما قد وقعت موقعها ولو صلح رفضها لأمر هذين الرجلين برفض الصلاة التي وقعت في البيت ، وجعل الفريضة التي مع الجماعة والأولى نافلة .

(١) [ضعيف] رواه أبو داود (٥٧٧) ، والدارقطني (٢٧٦/١) ، والبيهقي (٣٢/٢) ، والبخاري في « التاريخ الكبير » (١٠٩/٨) ، وقد ضعفه الألباني . وما ذكره الإمام الصنعاني في تعليقه على الحديث تجده في تلخيص الحبير (٣٠/٢) .

بلفظ : « وليجعل التي صلى في بيته نافلة » . قال الدارقطني : هذه رواية ضعيفة شاذة وعلى هذا القول لا بد من الرفض للأولى بعد دخوله في الثانية وقيل : بشرط فراغه من الثانية صحيحة ، وللشافعي قول ثالث : إن الله تعالى يحتسب بأيهما شاء لقول ابن عمر لمن سأله عن ذلك : « أو ذلك إليك ؟ إنما ذلك إلى الله تعالى يحتسب بأيهما شاء » . أخرجه مالك في الموطأ .

وقد عورض حديث الباب بما أخرجه أبو داود ، والنسائي ، وغيرهما ، عن ابن عمر يرفعه : « لا تصلوا صلاة في يوم مرتين » ^(١) ويجاب عنه : بأن المنهي عنه أن يصلي كذلك على أنهما فريضة لا على أن إحداهما نافلة ، أو المراد لا يصليهما مرتين منفرداً ، ثم ظاهر حديث الباب عموم ذلك في الصلوات كلها ، وإليه ذهب الشافعي ، وقال أبو حنيفة : لا يعاد إلا الظهر والعشاء ، أما الصبح والعصر فلا للنهي عن الصلاة بعدهما ، وأما المغرب فلأنها وتر النهار ، فلو أعادها صارت شفعا ، وقال مالك : إذا كان صلاها في جماعة لم يعدها وإن كان صلاها منفرداً أعادها .

والحديث ظاهر في خلاف ما قاله أبو حنيفة ، ومالك ، بل في حديث يزيد ابن الأسود أن ذلك كان في صلاة الصبح فيكون أظهر في رد ما قاله أبو حنيفة ، ويخص به عموم النهي عن الصلاة في الوقتين .

٣٧٤ / ٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى

(١) [إسناده حسن وهو صحيح لغيره] رواه أحمد (١٩/٢ ، ٤١) ، وأبو داود (٥٧٩) ، والنسائي ، وقد سكت عنه الإمام أبو داود وصححه الشيخ ناصر الدين . قلت : وهو من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقد خولف هنا عند جمع من العلماء .
٣٧٤ - رواه أبو داود (٦٠٣ ، ٦٠٥) ، وانظر البخاري (٨٠٥) ، ومسلم (الصلاة/٨٦) ، انظر تحفة الأشراف (١٧٧/١٠ ، ١٩٥ - ٩٥/١١) .

يُكَبِّرَ ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَلَا تَرَكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ
حَمَدَهُ ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَلَا تَسْجُدُوا
حَتَّى يَسْجُدَ ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا
أَجْمَعِينَ » (١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَهَذَا لَفْظُهُ ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ .

(١) قال الشيخ عبد الله البسام :

ما يؤخذ من الحديث :

الحديث يدل على الآتي من الأحكام :

١ - وجوب متابعة الإمام وأنه القدوة في تنقلات الصلاة وأعمالها وأقوالها ، فلا يجوز
الاختلاف عليه .

٢ - إن الأفضل أن تكون تنقلات المأموم تأتي بعد تنقلات الإمام عقبه بلا تخلف في
الانتقال من ركن إلى ركن ذلك أنه عطف بين تنقلات الإمام وتنقلات المأموم بالفاء الدالة
على الترتيب والتعقيب .

٣ - إن مسابقة الإمام محرمة وإذا وقعت عمداً بطلت صلاته ، وسيأتي بيان ذلك
وتفصيله إن شاء الله تعالى .

٤ - إن التخلف عنه كمسابقته لا تجوز .

٥ - إن المشروع في حق الإمام والمفرد هو قول : « سمع الله لمن حمده » عند الرفع من
الركوع ، وأنه لا يشرع في حق المأموم .

٦ - يستفاد من الحديث أن حالة المأموم تنقسم إلى أربع حالات :

أحدها : أن يسبقه فهذا محرم مع العمد ومبطل للصلاة على القول الراجح ، وإن كان
السبق في تكبيرة الإحرام ، فإن الصلاة لم تنعقد .

الثاني : أن يوافق المأموم الإمام في أقواله وتنقلات ، فهذا مكروه وبعضهم حرمه ، ولا
يبطل الصلاة إلا في تكبيرة الإحرام فإن الصلاة لم تنعقد .

الثالث : أن يتخلف عنه ، والتخلف كالسبق في أحكامه .

الرابع : أن يتابعه في أقواله وأفعاله ، وهذا هو المشروع الذي يدل عليه الحديث المرتب
فعل المأموم بعد الإمام - بالفاء - المفيدة للترتيب والتعقيب .

٨ - إن المشروع في كل من الإمام والمأموم والمنفرد بعد الرفع من الركوع قول : « ربنا ولك الحمد ... إلخ » ، فسمع الله لمن حمده هو الذكر المناسب من الإمام ، وأما ربنا ولك الحمد فهي مناسبة من الكل .

٩ - إن الإمام الراتب إذا صلى قاعداً لعذر ، فإن من تمام الاقتداء والمتابعة أن يصلي المأمومون قعوداً ولو من دون عذر .

١٠ - قال شيخ الإسلام : إن الحديث يدل على أن المأموم إذا كان يرى مشروعياً جلسة الاستراحة مطلقاً ، والإمام لا يراها أنه يتابع إمامه ولا يجلس لها وبالعكس إذا كان الإمام يراها والمأموم لا يراها ، فإنه يجلس وهذا كله تحقيق للمتابعة .

١١ - مذهب الإمام أحمد أنها لا تصح إمامة العاجز عن القيام إلا بمثله إلا الإمام الراتب ، فإذا عجز عن القيام لمرض يرجى زواله صحت خلفه ويصلون وراءه جلوساً ندباً ، ولو مع قدرتهم على القيام ، فإن ابتدأ بهم الصلاة قائماً وعجز عن القيام أثناءها فجلس صلوا خلفه قياماً وجوباً .

١٢ - اتفق العلماء على تحريم مسابقة المأموم واختلفوا في بطلان صلاته . فذهب الجمهور إلى أنها لا تبطل .

وذهب الإمام أحمد إلى أنه من سبق إمامه بركن كركوع وسجود فعليه أن يرجع ليأتي به بعد الإمام ، فإن لم يفعل عمداً حتى لحقه الإمام فيه بطلت صلاته .

١٣ - وقال الشيخ تقي الدين أيضاً : اتفق الأئمة على تحريم مسابقة الإمام عمداً ، وهل تبطل الصلاة بمجرد ذلك ؟ قولان في مذهب أحمد وغيره . وقد استفاضت الأحاديث عن النبي ﷺ في ذلك كما أجمعوا على أنها لا تبطل إذا سبقه سهواً إلا أنه لا يعتد بما سبق به إمامه لأنه فعله في غير محله ، ووجه بطلانها بالسبق سهواً ، لأنه زيادة من جنس الصلاة وقعت سهواً لا عمداً .

وقال الشيخ تقي الدين : الصحيح ما ذكره الإمام أحمد في رسالته من أن مجرد سبق عمداً يبطل الصلاة ، لأن الوعيد للنهي والنهي يقتضي الفساد .

١٣ - والحديث حجة في أن المأموم لا يجمع بين التسميع والتحميد عند الرفع من الركوع ، وهو مذهب الحنفية والحنابلة ، وإنما الذي يجمع بينهما هو الإمام والمنفرد .

= بخلاف الشافعية ، فإنهم يرون الجمع بينهما لما في مسلم من أنه ﷺ كان إذا رفع قال :
 سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا ولك الحمد ، وقال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » .
 قال ابن عبد البر : لا أعلم خلافاً في أن المنفرد يقول : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك
 الحمد ، وقال ابن حجر : فأما الإمام فيسبح ويحمد ، يجمع بينهما لما ثبت في البخاري أن
 النبي ﷺ كان يجمع بينهما .

١٤ - سمع الله لمن حمده محلها عند رفع رأسه من الركوع ، وأما « ربنا ولك الحمد »
 محلها بعد الاعتدال من الركوع .

١٥ - إن تكبيرة المأموم تأتي بعد تكبيرة الإمام بلا تخلف ، سواء في تكبيرة الإحرام أو
 في تكبيرات الانتقال .

فإن وافقه بالتكبير بأن كبر الإمام والمأموم معاً ، ففي تكبيرة الإحرام لا تتعقد صلاة
 المأموم ، وفي سائر التكبيرات يكره ذلك .

١٦ - يقاس ما لم يذكر من أعمال الصلاة على ما ذكر منها هنا ، فيستحب المتابعة
 والافتداء ، فإن قوله : « إنما جعل الإمام ليؤتم به » أداة حصر تشمل جميع أعمال الصلاة .

١٧ - المشهور من مذهب الإمام أحمد أنه لا تصح إمامة مفترض بمتنفل ولا من يصلي
 الظهر بمن يصلي العصر ولا عكسه ، ولا كل مفترض خلف مفترض لفرض آخر مخالفه
 وقتاً أو اسماً ، لحديث « فلا تختلفوا » ، والرواية الأخرى عن الإمام صحة ذلك كله ،
 وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية : فإنه - رحمه الله - يجيز أن يصلي شخص خلف
 شخص آخر يخالفه في النية والأفعال ، فمن صلى العشاء خلف من يصلي المغرب إذا سلم
 إمامه قام وأتى بالركعة الرابعة ، ومن صلى المغرب خلف إمام يصلي العشاء فهو مخير ،
 فإذا أن ينتظر حتى يلحقه الإمام في التشهد فسلم بعده ، وإما أن ينوي الانفراد ويسلم قبله .
 ومثله لو صلى العشاء خلف من يصلي التراويح فإذا سلم الإمام من الركعتين قام وأتى
 بالركعتين الباقيتين .

١٨ - عموم الحديث يمنع مخالفة المأموم للإمام تشمل النية ، فلا يجوز أن يصلي الإمام
 فريضة بمن يصلي نافلة وبالعكس . لكن حديث معاذ - مخصص لهذا الحديث في مسألة
 اختلاف النية ، فإن معاذاً يصلي مع النبي ﷺ الفريضة ، ثم يذهب إلى قومه فيصلي بهم
 تلك الصلاة هي له نافلة ولهم فريضة .

١٩ - قال شيخ الإسلام : مسابقة الإمام عمداً حرام باتفاق الأئمة ، فلا يجوز لأحد أن =

[وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر [أي للإحرام أو مطلقاً فيشمل تكبير النقل ، [فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر] زاده تأكيداً لما أفاده مفهوم الشرط كما في سائر الجمل الآتية ، [وإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع] أي حتى يأخذ في الركوع لا حتى يفرغ منه كما يتبادر من اللفظ ، [وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد وإذا سجد] أخذ في السجود ، [فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً وإذا صلى قاعداً] لعذر [فصلوا قعوداً أجمعين] هكذا بالنصب على الحال ، وهي رواية في البخاري وأكثر الروايات على أجمعون بالرفع تأكيداً لضمير الجمع [رواه أبو داود وهذا لفظه وأصله في الصحيحين] إنما يفيد جعل الإمام مقصوراً على الاتصاف بكونه مؤتماً به لا يتجاوز المؤتم إلى مخالفته . والائتمام الاقتداء والاتباع .

والحديث دل على أن شرعية الإمامة ليقندي بالإمام ومن شأن التابع ، والمأموم أن لا يتقدم متبوعه ولا يساويه ولا يتقدم عليه في موقفه ، بل يراقب أحواله ، ويأتي على أثرها بنحو فعله ، ومقتضى ذلك أن لا يخالفه في شيء من الأحوال، وقد فصل الحديث ذلك بقوله : « فإذا كبر » إلى آخره . ويقاس ما لم يذكر من

= يركع قبل إمامه ولا يرفع قبله ولا يسجد قبله . وقد استفاضت الأحاديث عن النبي ﷺ في ذلك ، لأن المؤتم تابع لإمامه فلا يتقدم على متبوعه ، وفي بطلان صلاته قولان معروفان للعلماء .

خلاف العلماء :

أجمع الأئمة على وجوب القيام في صلاة الفرض ، وأجمعوا على أن إمامة العاجز عن القيام بالقادر عليه لا تصح إذا كان الإمام ليس إماماً راتباً .

واختلفوا في صحة إمامة الإمام الراتب المرجو زوال علته إذا صلى قاعداً بالمأمومين القادرين على القيام ، فذهب إلى جوازها الإمام أحمد عملاً بهذا الحديث ، ولصلاة النبي ﷺ بأصحابه قاعداً حين انفكت قدمه وصلاته ﷺ في مرض موته .

وذهب الأئمة الثلاثة إلى أنها لا تصح إمامة العاجز عن القيام بالقادر عليه مطلقاً ، سواء كان هو الإمام الراتب أو لا ، وسواء رجي زوال علته أو لا ، ودليلهم قوله ﷺ : « لا تختلفوا على إمامكم » .

أحواله كالتسليم على ما ذكر ، فمن خالفه في شيء مما ذكر فقد أثم ولا تفسد صلاته بذلك إلا أنه إن خالف في تكبيرة الإحرام بتقديمها على تكبيرة الإمام فإنها لا تنعقد معه صلاته لأنه لم يجعله إماماً ، إذ الدخول بها بعده وهي عنوان الاقتداء به واتخاذها إماماً .

واستدل على عدم فساد الصلاة بمخالفته لإمامه بأنه ﷺ توعد من سابق الإمام في ركوعه أو سجوده بأن الله يجعل رأسه رأس حمار ، ولم يأمره بإعادة صلاته ، ولا قال فإنه لا صلاة له .

ثم الحديث لم يشترط المساواة في النية ، فدل أنها إذا اختلفت نية الإمام والمأموم كأن ينوي أحدهما فرضاً والآخر نفلأ ، أو ينوي هذا عصرأ والآخر ظهراً أنها تصح الصلاة جماعة ، وإليه ذهب الشافعية ، ويأتي الكلام على ذلك في حديث جابر في صلاة معاذ .

وقوله : « وإذا قال : سمع الله لمن حمده » ، يدل أنه الذي يقوله الإمام ويقول المأموم : اللهم ربنا لك الحمد ، وقد ورد بزيادة الواو وورد بحذف اللهم ، والكل جائز ، والأرجح العمل بزيادة اللهم وزيادة الواو لأنهما يفيدان معنى زائداً . وقد احتج بالحديث من يقول : إنه لا يجمع الإمام والمؤتم بين التسميع والتحميد وهم الهادوية والحنفية قالوا : ويشرع للإمام والمنفرد التسميع وقد قدمنا هذا ، وقال أبو يوسف ومحمد : يجمع بينهما الإمام والمنفرد ، ويقول المؤتم : سمع الله لمن حمده لحديث أبي هريرة : « أنه ﷺ كان يفعل ذلك » وظاهره منفرداً وإماماً فإن صلاته ﷺ مؤتماً نادرة ، ويقال عليه : فأين الدليل على أنه يشمل المؤتم ، فإن الذي في حديث أبي هريرة هذا أنه يحمد ، وذهب الإمام يحيى والثوري والأوزاعي إلى أنه يجمع بينهما الإمام والمنفرد ويحمد المؤتم لمفهوم حديث الباب إذ يفهم من قوله : « فقولوا : اللهم » إلخ . أنه لا يقول المؤتم إلا ذلك . وذهب الشافعي إلى أنه يجمع بينهما المصلي مطلقاً مستدلاً بما أخرجه مسلم من حديث ابن أبي أوفى : « أنه ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال :

سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد « (١) الحديث ، قال : والظاهر عموم أحوال صلاته جماعة ومنفرداً ، وقد قال ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي » ، ولا حُجَّة في سائر الروايات على الاقتصار ، إذ عدم الذكر في اللفظ لا يدل على عدم الشرعية فقوله : إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده لا يدل على نفي قوله : « ربنا ولك الحمد » ، وقوله : « قولوا : ربنا لك الحمد » لا يدل على نفي قول المؤتم سمع الله لمن حمده .

وحديث ابن أبي أوفى في حكايته لفعله صلى الله عليه وآله وسلم زيادة وهي مقبولة لأن القول غير معارض لها ، وقد روى ابن المنذر هذا القول ، عن عطاء ، وابن سيرين ، وغيرهما ، فلم ينفرد به الشافعي ، ويكون قوله : سمع الله لمن حمده عند رفع رأسه ، وقوله : ربنا لك الحمد عند انتصابه .

وقوله : « فصلوا قعوداً أجمعين » دليل على أنه يجب متابعة الإمام في القعود لعذر ، وأنه يقعد المأموم مع قدرته على القيام ، وقد ورد تعليله بأنه فعل فارس والروم أي القيام مع قعود الإمام ، فإنه ﷺ قال : « إن كدتم أنفاً لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا » (٢) . وقد ذهب إلى ذلك أحمد بن حنبل وإسحاق وغيرهما ، وذهب الهادي ومالك وغيرهم إلى أنها لا تصح صلاة القائم خلف القاعد لا قائماً ولا قاعداً ، لقوله ﷺ : « لا تختلفوا على إمامكم ولا تتابعوه في القعود » كذا في شرح القاضي ولم يسنده إلى كتاب ولا وجدت قوله : « ولا تتابعوه في القعود » في حديث فينظر .

وذهب الشافعي إلى أنها تصح صلاة القائم خلف القاعد ولا يتابعه في القعود قالوا : لصلاة أصحاب رسول الله ﷺ في مرض موته قياماً حين خرج وأبو بكر قد افتتح الصلاة فقعده عن يساره ، فكان ذلك ناسخاً لأمره ﷺ لهم بالجلوس في حديث أبي هريرة ، فإن ذلك كان في صلاته حين جحش وانفكت قدمه فكان

(١) رواه مسلم (الصلاة / ٨٤) .

(٢) رواه مسلم (صلاة / ٨٤) وغيره .

هذا آخر الأمرين فتعين العمل به كذا قرره الشافعي . وأجيب بأن الأحاديث التي أمرهم فيها بالجلوس لم يختلف في صحتها ولا في سياقها .

وأما صلاته ﷺ في مرض موته فقد اختلف فيها ، هل كان إماماً أو مأموماً ؟ والاستدلال بصلاته في مرض موته لا يتم إلا على أنه كان إماماً . ومنها أنه يحتمل أن الأمر بالجلوس للندب ، وتقرير القيام قرينة على ذلك فيكون هذا جمعاً بين الروایتين خارجاً عن المذهبين جميعاً لأنه يقتضي التخيير للمؤتم بين القيام والقعود ، ومنها أنه قد ثبت فعل ذلك عن جماعة من الصحابة بعد وفاته ﷺ أنهم أموا قعوداً ومن خلفهم قعوداً أيضاً ، منهم أسيد بن حضير وجابر ، وأفتى به أبو هريرة ، قال ابن المنذر : ولا يحفظ عن أحد من الصحابة خلاف ذلك .

وأما حديث : « لا يؤمن أحدكم بعدي قاعداً قوماً قياماً » (١) ، فإنه حديث ضعيف أخرجه البيهقي والدارقطني من حديث جابر الجعفي عن الشعبي عن النبي ﷺ ، وجابر ضعيف جداً ، وهو مع ذلك مرسل . قال الشافعي : قد علم من احتج به أنه لا حُجَّة فيه لأنه مرسل ، ومن رواه رجل يرغب أهل العلم عن الرواية عنه يعني جابراً الجعفي .

وذهب أحمد بن حنبل في الجمع بين الحديثين إلى أنه ابتداء الإمام الراتب الصلاة قاعداً لمرض يرجى برؤه فإنهم يصلون خلفه قعوداً ، وإذا ابتداء الإمام الصلاة قائماً لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قياماً سواء طراً ما يقتضي صلاة إمامهم قاعداً أم لا كما في الأحاديث التي في مرض موته ، فإنه ﷺ لم يأمرهم بالقعود ، لأن ابتداء إمامهم صلاته قائماً ثم أمهم ﷺ في بقية الصلاة قاعداً

(١) [ضعيف] رواه البيهقي (٨٠/٣) ، والدارقطني (٣٩٨/١) ، قال الدارقطني : لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي وهو متروك ، والحديث مرسل لا تقوم به حُجَّة . هـ . وقال عبد الحق في أحكامه : رواه عن الجعفي مجالد وهو أيضاً ضعيف . انتهى . قلت : وله علل أخرى .

بخلاف صلاته ﷺ بهم في مرضه الأول ، فإنه ابتداءً صلاته قاعداً فأمرهم بالقعود وهو جمع حسن .

٣٧٥ / ٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّراً . فَقَالَ : « تَقَدَّمُوا فَأَتُمُّوا بِي ، وَلِيَأْتُمْ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

[وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخراً] فقال : تقدموا فأتموا بي وليأتكم بكم من بعدكم « رواه مسلم [كأنهم تأخروا عن القرب والذنو منه ﷺ] وقوله : « اتموا بي » أي اقتدوا بأفعالي وليقتد بكم من بعدكم مستدلين بأفعالكم على أفعالي .

والحديث دليل على أنه يجوز اتباع من خلف الإمام ممن لا يراه ولا يسمعه كأهل الصف الثاني يقتدون بالأول ، وأهل الصف الثالث بالثاني ، ونحوه أو بمن يبلغ عنه . وفي الحديث حث على الصف الأول وكراهة البعد عنه ، وتمام الحديث : « لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله » .

٣٧٦ / ٩ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : احْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجْرَةً مُخَصَّفَةً ، فَصَلَّى فِيهَا ، فَتَتَبَعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ ، وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ - الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ : « أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ » (١) . مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣٧٥ - رواه مسلم (الصلاة / ١٣٠) ، انظر تحفة الأشراف (٤٥٣ / ٣) ، (٤٥٩) .
٣٧٦ - رواه البخاري (٧٣١) ، ومسلم (مسافرين / ٢١٣) ، انظر تحفة الأشراف (٢٠٧ / ٣) .

(١) قال الشيخ البسام :

مفردات الحديث :

احتجر حجرة : بالراء أي اتخذ شيئاً كالحجرة .

مخصفة : أي من الخصف فهي منسوجة من سعف النخل وهو الحصير .

فتتبع إليه رجال : فطلبه رجال ليتقدوا به في صلاته .

= المكتوبة : المفروضة وهي الصلوات الخمس .

ما يؤخذ من الحديث :

يدل الحديث على ما يأتي :

١ - جواز اقتداء المأموم ولو كان الإمام في حجرة لا يراه المأموم ، أو كان أحدهما في السطح والآخر في المكان الأسفل ، فالعبرة بإمكان الاقتداء إذا كانا جميعاً بالمسجد ، فجواز هذا محل اتفاق بين الأئمة .

٢ - جواز حجز مكان في المسجد والاختصاص به للعبادة والراحة إذا كان هناك حاجة وكان لا يضيق بالمصلين .

٣ - إن صلاة النافلة بالبيت أفضل لتنوير البيت بالصلاة والبعد عن الرياء والسمعة ، أما المكتوبة فالواجب الإتيان بها في المسجد إلا من عذر هذا في حق الرجال المكلفين .

٤ - جواز تعيين نية الجماعة في الصلاة من الإمام والمأموم ، ولو لم يحصل ذلك إلا في أثناء الصلاة ، فتنفل نية المنفرد إلى نية الإمام ، وهذا لا يجوز في مشهور مذهب أحمد ما لم يكن يظن حضور مأموم يأتي معه ويقسونها على صلاة ابن عباس مع النبي ﷺ .

٥ - جواز اقتداء المنتفل بالمفترض ، فإن صلاة التجرد في حقه ﷺ واجبة وفي حق أمته سنة لا واجبة ، وهذا هو المشهور من المذهب ، أما اقتداء المفترض بالمنتفل ففيها روايتان عن الإمام أحمد :

إحداهما : لا تجوز وهي المشهورة من المذهب .

والأخرى : تجوز وهي الصحيحة دليلاً لقصة معاذ في الصحيحين .

٦ - فيه دليل على أن الحائل بين الإمام والمأمومين غير مانع من صحة الصلاة والاقتداء ، وقال النووي : يشترط لصحة الاقتداء علم المأموم بانتفال الإمام سواء صليا في المسجد أو في غيره أو أحدهما فيه والآخر في غيره بالإجماع . هـ .

وإن كان أحدهما خارج المسجد ورأى الإمام والمأمومين ولو لم تتصل الصفوف صحت لانقضاء الفساد ووجود مقتضي للصحة وهو الرؤية وإمكان الاقتداء . وفي الإنصاف المرجع في اتصال الصفوف إلى العرف الصحيح في المذهب .

قال في المغني فلا يتقدر بشيء ، وهو مذهب مالك والشافعي لأنه لا حد في ذلك ، ولأنه لا يمنع الاقتداء . فإن المؤثر في ذلك ما يمنع الرؤية أو سماع الصوت .

واشترط النووي أن لا تطول المسافة في غير المسجد وهو قول جمهور العلماء .

[وعن زيد بن ثابت قال : احتجر] هو بالراء المنع أي اتخذ شيئاً كالحجرة من الخصف وهو الحصير ، ويروي بالزاي أي اتخذ حاجزاً بينه وبين غيره أي مانعاً ، [رسول الله ﷺ حجرة مخصفة فصلى فيها فاتبع إليه رجال وجاءوا يصلون بصلاته - الحديث ، وفيه « أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » متفق عليه] ، وقد تقدم في شرح حديث جابر في باب صلاة التطوع .

وفيه دلالة على جواز فعل مثل ذلك في المسجد إذا لم يكن فيه تضيق على المصلين لأنه كان يفعله بالليل وييسط بالنهار ، وفي رواية مسلم : « ولم يتخذها دائماً » ، وقوله : فاتبع من التبع الطلب والمعنى طلبوا موضعه واجتمعوا إليه ، وفي رواية البخاري « فثار إليه » ، وفي رواية له : « فصلى فيها ليالي فصلى بصلاته ناس من أصحابه ، فلما علم بهم جعل يقعد فخرج إليهم فقال : قد عرفت الذي رأيت من صنعكم فصلوا أيها الناس في بيوتكم ، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » هذا لفظه ، وفي مسلم قريب منه ، والمصنف ساق الحديث في أبواب الإمامة لإفادة شرعية الجماعة في النافلة وقد تقدم معناه في التطوع .

٣٧٧/١٠ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : صَلَّى مُعَاذٌ بِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أُرِيدُ أَنْ تَكُونَ يَا مُعَاذُ فَتَانًا ؟ إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَضَحَاهَا ، وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

[وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : صلى معاذ بأصحابه العشاء فطول عليهم ، فقال النبي ﷺ : « أتريد يا معاذ أن تكون فتاناً ؟ إذا أمت الناس فاقراً بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى واقراً باسم ربك والليل إذا يغشى » متفق عليه ، واللفظ لمسلم] الحديث في البخاري لفظه : « أقبل رجل بناضحين ، وقد جنح الليل فوافق معاذاً يصلي فترك ناضحيه وأقبل إلى معاذ فقرأ معاذ سورة البقرة أو النساء ، فانطلق الرجل بعد أن قطع الاقتداء بمعاذ وأتم صلاته منفرداً » ، وعليه بوب البخاري بقوله : إذا طول الإمام وكان للرجل أي

المأموم حاجة فخرج ، وبلغه أن معاذاً نال منه ، وقد جاء ما قاله معاذ مفسراً بلفظ: « فبلغ ذلك معاذاً فقال : إنه منافق ، فأتى النبي ﷺ فشكا معاذاً ، فقال النبي ﷺ : « أفتان أنت يا معاذ أو فاتن أنت ، ثلاث مرات ، فلو صليت بسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها والليل إذا يغشى فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة » (١) . وله في البخاري ألفاظ غير هذه ، والمراد بفتان أي أتعذب أصحابك بالتطويل وحمل ذلك على كراهة المأمومين للإطالة وإلا فإنه ﷺ قرأ الأعراف في المغرب وغيرها . وكان مقدار قيامه في الظهر بالسنتين آية وقرأ بأقصر من ذلك . والحاصل أنه يختلف ذلك باختلاف الأوقات في الإمام والمأمومين .

والحديث دليل على صحة صلاة المفترض خلف المتنفل فإن معاذاً كان يصلي فريضة العشاء معه ﷺ ، ثم يذهب إلى أصحابه فيصليها بهم نفلأ ، وقد أخرج عبد الرزاق والشافعي والطحاوي من حديث جابر بسند صحيح وفيه : « هي له تطوع » ، وقد طول المصنف الكلام على الاستدلال بالحديث على ذلك في فتح الباري ، وقد كتبنا فيه رسالة مستقلة جواب سؤال وأبنا فيها عدم نهوض الحديث على صحة صلاة المفترض خلف المتنفل ، والحديث أفاد أنه يخفف الإمام في قراءته وصلاته ، وقد عين ﷺ مقدار القراءة ويأتي حديث : « إذا أم أحدكم الناس فليخفف » .

٣٧٨/١١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فِي قِصَّةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ وَهُوَ مَرِيضٌ - قَالَتْ : « فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ ، فَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا ، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ » . مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن عائشة رضي الله عنها في قصة صلاة رسول الله ﷺ بالناس وهو مريض قالت : فجاء حتى جلس عن يسار أبي بكر] هكذا في رواية البخاري في

(١) رواه البخاري (٧٠١ ، ٧٠٥) ، ومسلم (الصلاة/١٧٨) .

٣٧٨ - رواه البخاري (٧١٣) ، ومسلم (الصلاة/٩٥) .

« باب الرجل يأتهم بالإمام » تعيين مكان جلوسه ﷺ ، وأنه عن يسار أبي بكر ، وهذا هو مقام الإمام ، ووقع في البخاري في « باب حد المريض أن يشهد الجماعة » بلفظ : « جلس إلى جنبه » ، ولم يعين فيه محل جلوسه ، لكن قال المصنف : إنه عين المحل في رواية بإسناد حسن « أنه عن يساره » .

قلت : حيث قد ثبت في الصحيح في بعض روايته فهي تبين ما أجمل في أخرى وبه يتضح أنه ﷺ كان إماماً [فكان] النبي ﷺ [يصلي بالناس جالساً وأبو بكر] يصلي [قائماً يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر . متفق عليه] .

فيه دلالة على أنه يجوز وقوف الواحد عن يمين الإمام وإن حضر معه غيره ، ويحتمل أنه صنع ذلك ليبلغ عنه أبو بكر أو لكونه كان إماماً أول الصلاة أو لكون الصف قد ضاق أو لغير ذلك من الاحتمالات ، ومع عدم الدليل على أنه فعل لواحد منها ، فالظاهر الجواز على الإطلاق وقولها : « يقتدي أبو بكر » يحتمل أن يكون ذلك الاقتداء على جهة الإلتزام فيكون أبو بكر إماماً ومأموماً ، ويحتمل أن يكون أبو بكر إنما كان مبلغاً وليس بإمام .

واعلم أنه قد وقع الاختلاف في حديث عائشة ، وفي غيره هل كان النبي ﷺ إماماً أو مأموماً ، ووردت الروايات بما يفيد هذا وما يفيد هذا لكننا قدمنا ظهور أنه ﷺ كان الإمام ، فمن العلماء من ذهب إلى الترجيح بين الروايات فرجح أنه ﷺ كان الإمام لوجوه من الترجيح مستوفاة في فتح الباري وفي الشرح بعض من ذلك .

وتقدم في شرح الحديث الثلثائة وستة وسبعون بعض وجوه ترجيح خلافه ، ومن العلماء من قال بتعدد القصة وأنه ﷺ صلى تارة إماماً وتارة مأموماً في مرض موته هذا .

وقد استدل بحديث عائشة هذا وقولها : « يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ » ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر « أن أبا بكر كان مأموماً إماماً ، وقد بوب البخاري على هذا فقال : « باب الرجل يأتهم بالإمام ويأتهم الناس بالمأموم » ، قال ابن

بطل : هذا يوافق قول مسروق والشعبي : إن الصفوف يؤم بعضها بعضاً خلافاً للجمهور ، قال المصنف : قال الشعبي من أحرم قبل أن يرفع الصف الذي يليه رؤوسهم من الركعة إن أدركها ولو كان الإمام رفع قبل ذلك لأن بعضهم لبعض أئمة ، فهذا يدل أنه يرى أنهم متحملون عن بعضهم بعضاً ما يتحملة الإمام ويؤيد ما ذهب إليه قوله ﷺ : « تقدموا فأتموا بي وليأتكم بكم من بعدكم » وقد تقدم . وفي رواية مسلم : « أن أبا بكر كان يسمعهم التكبير » دليل على أنه يجوز رفع الصوت بالتكبير لإسماع المأمومين فيتبعونه ، وأنه يجوز للمقتدي إتباع صوت المكبر ، وهذا مذهب الجمهور ، وفيه خلاف للمالكية ، قال القاضي عياض : عن مذهبهم إن منهم من يبطل صلاة المقتدي ومنهم من لا يبطلها ، ومنهم من قال : إن أذن له الإمام بالإسماع صح الاقتداء به وإلا فلا ، ولهم تفاصيل غير هذه ليس عليها دليل وكأنهم يقولون في هذا الحديث : إن أبا بكر كان هو الإمام ولا كلام أنه يرفع صوته لإعلام من خلفه .

٣٧٩/١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا أُمَّ أَحَدِكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَّةِ ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا أم أحدكم الناس فليخفف فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف وذا الحاجة] وهؤلاء يريدون التخفيف فيلاحظهم الإمام ، [وإذا صلى وحده فليصل كيف شاء] متفق عليه [مخففاً ومطولاً] .

وفيه دليل على جواز تطويل المنفرد للصلاة في جميع أركانها ولو خشى خروج الوقت ، وصححه بعض الشافعية ، لكنه معارض بحديث أبي قتادة : « إنما التفريط أن تؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى » . أخرجه مسلم ، فإذا تعارضت مصلحة المبالغة في الكمال بالتطويل ومفسدة إيقاع الصلاة في غير وقتها

٣٧٩ - رواه البخاري (٧٠٣) ، ومسلم (الصلاة/١٨٣) ، انظر تحفة الأشراف (١٠/٢٠٣ ، ٤٠٧) .

كانت مراعاة ترك المفسدة أولى ويحتمل أنه إنما يريد بالمؤخر حتى يخرج الوقت من لم يدخل في الصلاة أصلاً حتى خرج ، وأما من خرج وهو في الصلاة فلا يصدق عليه ذلك .

٣٨٠ / ١٣ - وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ سَلْمَةَ قَالَ : قَالَ أَبِي : جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقًّا ، فَقَالَ : « إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ أَحَدُكُمْ ، وَلْيُؤْمِكُمْ أَكْثَرَكُمْ قِرَاءًا » . قَالَ : فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنِّي قِرَاءًا ، فَقَدَّمُونِي ، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

[وعن عمرو بن سلمة] بكسر اللام هو أبو يزيد من الزيادة كما قاله البخاري وغيره ، وقال مسلم وآخرون : يريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية فдал مهملة هو عمرو بن سلمة الجرمي بالجيم والراء مخفف . قال ابن عبد البر : عمرو بن سلمة أدرك زمن النبي ﷺ ، وكان يؤم قومه على عهد رسول الله ﷺ لأنه كان أقرأهم للقرآن ، وقيل : إنه قدم على النبي ﷺ مع أبيه ولم يختلف في قدوم أبيه نزل عمرو البصرة ، وروي عنه أبو قلابة وعامر الأحول وأبو الزبير المكي ، [قال : قال أبي] أي سلمة بن نفع بضم النون أو ابن لأي بفتح اللام وسكون الهمزة على الخلاف في اسمه [جئتمكم من عند النبي ﷺ حقاً] نصب على صفة المصدر المحذوف أي نبوة حقاً أو أنه مصدر مؤكد للجمله المتضمنة ، إذ هو في قوة هو رسول الله حقاً فهو مصدر مؤكد لغيره ، [قال : إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرأناً] أي عمرو بن سلمة [فنظروا فلم يكن أحد أكثر مني قرأناً] ، وقد ورد بيان سبب أكثرية قرآنيته أنه كان يتلقى الركبان الذين كانوا يفدون إليه ﷺ ويمرون بعمرو وأهله ؛ فكان يتلقى منهم ما يقرؤونه ، وذلك قبل إسلام أبيه وقومه ، [فقدموني وأنا ابن ست أو سبع سنين . رواه البخاري وأبو داود والنسائي] .

٣٨٠ - رواه البخاري (٦٣١) ، وأبو داود (٥٨٩) والنسائي (٧٧/٢) ، انظر تحفة الأشراف (٣٣٦/٨) .

فيه دلالة على أن الأحق بالإمامة الأكثر قرآناً ، ويأتي الحديث بذلك قريباً ،
وفيه أن الإمامة أفضل من الأذان ، لأنه لم يشترط في المؤذن شرطاً .

وتقدمه وهو ابن سبع سنين دليل لما قاله الحسن البصري والشافعي وإسحاق
من أنه لا كراهة في إمامة المميز . وكرهها مالك والثوري ، وعن أحمد وأبي
حنيفة روايتان والمشهور عنهما الإجزاء في النوافل دون الفرائض ، وقال بعدم
صحتها الهادي والناصر وغيرهما قياساً على المجنون . قالوا : ولا حُجَّة في قصة
عمرو هذه لأنه لم يرو أن ذلك كان عن أمره ﷺ ولا تقريره ، وأجيب بأن دليل
الجواز وقوع ذلك في زمن الوحي ولا يقرر فيه على فعل ما لا يجوز سيما في
الصلاة التي هي أعظم أركان الإسلام وقد نبه ﷺ بالوحي على القذي الذي كان
في نعله فلو كان إمامة الصبي لا تصح لنزل الوحي بذلك .

وقد استدل أبو سعيد وجابر بأنهم كانوا يعزلون والقرآن ينزل والوفد الذين
قدموا عمراً كانوا جماعة من الصحابة ، قال ابن حزم : ولا نعلم لهم مخالفاً
في ذلك ، واحتمال أنه أهم في نافلة يبعده سياق القصة فإنه ﷺ علمهم
الأوقات للفرائض ثم قال لهم : « إنه يؤمكم أكثركم قرآناً » ، وقد أخرج أبو داود
في سننه قال عمرو : فما شهدت مشهداً في جرم « اسم قبيلة » إلا كنت إمامهم ،
وهذا يعم الفرائض والنوافل .

قلت : ويحتاج من ادعى التفرقة بين الفرض والنفل وأنه تصح إمامة الصبي في
هذا دون ذلك إلى دليل . ثم الحديث فيه دليل على القول بصحة صلاة المفترض
خلف المتنفل كذا في الشرح وفيه تأمل .

٣٨١/١٤ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً
فَاعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ ، فَإِنْ كَانُوا فِي

الهِجْرَةَ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ سَلْمًا - وَفِي رِوَايَةٍ : سَنًا - وَلَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ « (١) . رواه مُسْلِمٌ .

(١) قال الشيخ عبد الله البسام :

ما يؤخذ من الحديث :

١ - استحباب ولاية الإمامة للأفضل فالأفضل ، والفضل هو بالعلم الشرعي والعمل به .
٢ - الواجب أن يكون هذا درساً للمسلمين في عموم الولايات فلا يقدم فيها ويولي عليها إلا من هو أهل لها ، واجتمع فيه الشرطان العظيمان الأمانة فيه والقوة عليه كما قال تعالى : ﴿ إن خير من استأجرت القوي الأمين ﴾ ، وما ذل المسلمون وفقدوا عزهم وعمهم الفساد إلا بترك هذه الأمانة وإضاعتها ، فقد جاء في صحيح البخاري أن النبي ﷺ قال : « إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة ، فقال أعرابي : كيف يا رسول الله إضاعتها ؟ قال : إذا أسند الأمر إلى غير أهله » .

٣ - تكون الإمامة لمن هو أكثر حفظاً لكتاب الله تعالى ، لأن كتاب الله تعالى أساس العلوم النافعة ، فمن كان فيه أعلم كان من غيره أفضل .

٤ - فالمراد بقوله : « أقرؤهم لكتاب الله » هو أكثرهم حفظاً للقرآن ، والذي يوضحه الحديث الذي قبله : « وليؤمكم أكثركم قرأناً » ، وما رواه النسائي والترمذي وصححه من حديث هشام بن عامر بن أمية الأنصاري قال : قال النبي ﷺ في قتلى أحد : « قدموا أكثرهم قرأناً » .

٥ - فإن استويا في القراءة فأعلمهم بسنة نبيه محمد ﷺ ، فإن السنة المطهرة هي الوحي الثاني ، وهي المصدر الثاني أيضاً من مصادر التشريع .

٦ - فإن استويا في العلم بالقرآن وحفظه والعلم بالسنة وحفظها ، فأقدمهم هجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام ، فإن لم يكن هجرة فأقدمهما توبة وهجرة عما نهى الله عنه ، وأقربهم امتثالاً لما أمر الله تعالى به .

٧ - وهذا الترتيب ينبغي ملاحظته عندما يحضر جماعة ليصلوا أو عند إرادة تولية الإمامة لأحد المساجد ، أما إذا كان للمسجد إمام راتب فهو المقدم ولو حضر أفضل منه لقوله ﷺ : « ولا يؤمن الرجل في سلطانه » .

٨ - يوجد أمكنة صاحب المحل الصالح للإمامة هو أحق بها وأولى من غيره :

(١) إمام المسلمين والوالي عليهم أحق بمكان ولايته من غيره .

(٢) صاحب البيت أو صاحب الدائرة أولى بالإمامة من الزائر .

[وعن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله [الظاهر أن المراد أكثرهم له حفظاً ، وقيل : أعلمهم بأحكامه ، والحديث الأول يناسب القول الأول ، [فإن كانوا في القراءة سواء فأعملهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً] أي إسلاماً ، [وفي رواية سناً] عوضاً عن سلماً ، [ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته [بفتح المثناة الفوقية وكسر الراء الفراش ونحوه مما ييسط لصاحب المنزل ويختص به [إلا بإذنه رواه مسلم] .

الحديث دليل على تقديم الأقرأ على الأفقه وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد . وذهبت الهادوية إلى أنه يقدم الأفقه على الأقرأ لأن الذي يحتاج إليه من القراءة مضبوط ، والذي يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط ، وقد يعرض في الصلاة أمور لا يقدر على مراعاتها إلا كامل الفقه قالوا : ولهذا قدم ﷺ أبا بكر على غيره مع قوله أقرؤكم أبي قالوا : والحديث خرج على ما كان عليه حال الصحابة من أن الأقرأ هو الأفقه ، وقد قال ابن مسعود : ما كنا نتجاوز عشر آيات حتى نعرف حكمها وأمرها ونهيها .

= ولذا فإنه لا يجوز الجلوس على فراشه إلا بإذن صاحب الحق ، فهذا ترتيب ولاية إمامة الصلاة تكون للأفضل فالأفضل ، ولذا استدل بها الصحابة على الأحقية في الخلافة الكبرى فقدموا أبا بكر خليفة بعد وفاة النبي ﷺ وقالوا مستدلين : رضيك رسول الله لدينا أفلا نرضاك لدينانا .

والشرع نتعلم منه بهذا الترتيب وجوب ولاية الأفضل فالأفضل حتى تستقيم أمورنا ونصلح أحوالنا ، فإن من إضاعة الأمانة إسناد الأمر غير أهله .

٩ - قال في الغاية : وما بناه أهل الشوارع والقبائل من المساجد الحق في الإمامة لمن رضوا به وليس لهم عزلة ما لم تتغير حاله .

قال الإمام أحمد في رسالته : ومن الواجب على المسلمين أن يقدموا خيارهم وأهل الدين . والأفضل منهم أهل العلم بالله تعالى ، الذين يخافون الله ويراقبونه ، وقال الحارثي : يجب أن يولي في الوظائف وإمامة المساجد الأحق شرعاً .

وقال الماوردي : يحرم على الإمام نصب فاسق إماماً للصلاة لأنه مأثور بمراعاة المصالح .

ولا يخفى أنه يبعد هذا قوله : « فإن كانوا في القراءة سواء فأعملهم بالسنة » فإنه دليل على تقديم الأقرأ مطلقاً والأقرأ على ما فسروه به هو الأعلم بالسنة ، فلو أريد به ذلك لكان القسمان قسماً واحداً وقوله : « فأقدمهم هجرة » هو شامل لمن تقدم هجرة سواء كان في زمنه ﷺ أو بعده كمن يهاجر من دار الكفار إلى دار الإسلام .

وأما حديث : « لا هجرة بعد الفتح » (١) ، فالمراد من مكة إلى المدينة لأنهما جميعاً صاروا دار إسلام ولعله يقال : وأولاد المهاجرين لهم حكم آبائهم في التقديم ، وقوله : « سلماً » أي من تقدم إسلامه يقدم على من تأخر ، وكذا رواية سنأ أي الأكبر في السن ، وقد ثبت في حديث مالك بن الحويرث : « اليومكم أكبركم » ، ومن الذين يستحقون التقديم قريش لحديث : « قدموا قريشاً » .

قال الحافظ المصنف : إنه قد جمع طرقه في جزء كبير . ومنهم الأحسن وجهاً لحديث ورد به وفيه راوٍ ضعيف ، وأما قوله : « ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه » فهو نهى عن تقديم غير السلطان عليه ، والمراد ذو الولاية سواء كان السلطان الأعظم أو نائبه وظاهره ، وإن كان غيره أكثر قرآناً وفقهاً فيكون هذا خاصاً ، وأول الحديث عام ويلحق بالسلطان صاحب البيت لأنه ورد في صاحب البيت حديث بخصوصه بأنه الأحق .

أخرج الطبراني من حديث ابن مسعود : « لقد علمت أن من السنة أن يتقدم صاحب البيت » ، قال المصنف : رجاله ثقات ، وأما إمام المسجد ، فإن كان عن ولاية من السلطان أو عامله فهو داخل في حكم السلطان ، وإن كان باتفاق من أهل المسجد فيحتمل أنه يصير بذلك أحق ، وأنها ولاية خاصة ، وكذلك النهي عن القعود مما يختص به السلطان في منزله أو الرجل من فراش وسرير ونحوه ولا يقعد فيه أحد إلا بإذنه ونحوه قوله :

(١) زواه البخاري (٢٧٨٣ ، ٢٨٢٥) ، ومسلم (الإمارة/ ٨٥ ، ٨٦) .

٣٨٢/١٥ - وَلَا بِنِ مَاجَةٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « وَلَا تَوَمَّنْ أَمْرَاءَ رَجُلًا ، وَلَا أَعْرَابِيَّ مَهَاجِرًا ، وَلَا فَاجِرًا مُؤْمِنًا » (١) . وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ .

٣٨٢ - [ضعيف] رواه ابن ماجه (١٠٨١) ، والبيهقي (٦٠/٣ ، ١٧١) ، عن الوليد ابن بكير أبي جنداب ، حدثني عبد الله بن محمد العدوي عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : فذكره ، وإسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان ، وعبد الله بن محمد العدوي ، أفاده الإمام البوصيري في الزوائد . وقال الحافظ - عن العدوي هذا - : متروك ، رماه وكيع بالوضع ا.هـ . وقال البيهقي بعد إيراده للحديث عن العدوي : « هو منكر الحديث ، لا يتابع في حديثه » قاله محمد بن إسماعيل البخاري . وقال الحافظ في « التلخيص » (١٣٢) : وهو واهي الحديث ، وأخرجه البزار من وجه آخر ، وفيه علي بن زيد بن جدعان ، قال الدارقطني : إن الطريقتين كلاهما غير ثابت ، وقال ابن عبد البر : هذا حديث واهي الإسناد . وفي الحديث أيضاً أبو خباب وهو لين الحديث أفاده الحافظ في التقريب وقد خولف في إسناده .

(١) قال الشيخ البسام :

ما يؤخذ من الحديث :

- ١ - لا تصح إمامة المرأة للرجل فليست من أهل الإمامة ، ويكاد ينعقد الإجماع على عدم صحة إمامة المرأة للرجل . ولقوله ﷺ : « لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » .
- ٢ - كراهة إمامة الأعرابي ساكن البادية للقروي لغلبة الجهل والجفاء عليهم ، قال تعالى : ﴿ الأعراب أشد كفرةً ونفاقاً وأجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله ﴾ .
- ٣ - كراهة إمامة الفاجر للمؤمن الصالح لنقص دينه وتساهله بما يجب وما يستحب للصلاة من الأحكام .

٤ - استحباب أن تكون الإمامة بأهل العلم من سكان الحاضرة ومن المستقيمين ، وأهل الصلاة الذين يؤتون الصلاة حقها بما يكملها .

٥ - قال شيخ الإسلام : الصلاة خلف الفاسق منهي عنها بإجماع المسلمين ، ومع هذا فإنه تصح الصلاة خلفه ، ولكن لا منافاة بين تحريم التقديم وصحة الصلاة .

قال رحمه الله تعالى : الأصل أن من صحت صلاته صحت إمامته ، وصلاة الفاسق صحيحة بلا نزاع ، فقد أخرج البخاري في تاريخه عن عبد الكريم الجزري أنه قال : أدركت عشرة من أصحاب النبي ﷺ يصلون خلف أئمة الجور ، ولما جاء في صحيح =

[ولابن ماجه من حديث جابر رضي الله عنه ولا تؤمن امرأة رجلاً ولا أعرابي مهاجراً ولا فاجر مؤمناً وإسناده واه] فيه عبد الله بن محمد العدوي عن علي بن زيد بن جدعان والعدوي اتهمه وكيع بوضع الحديث وشيخه ضعيف ، وله طرق أخرى فيها عبد الملك بن حبيب وهو متهم بسرقة الحديث وتخليط الأسانيد .

وهو يدل على أن المرأة لا تؤم الرجل وهو مذهب الهادوية والحنفية والشافعية وغيرهم ، وأجاز المزني وأبو ثور إمامة المرأة ، وأجاز الطبري إمامتها في التراويح إذا لم يحضر من يحفظ القرآن وحجتهم حديث أم ورقة وسيأتي ويحملون هذا النهي على التنزيه أو يقولون : الحديث ضعيف .

ويدل أيضاً على أنه لا يؤم الأعرابي مهاجراً ، ولعله محمول على الكراهة ، إذ كان في صدر الإسلام . ويدل أيضاً على أنه لا يؤم الفاجر وهو المنبعث في المعاصي مؤمناً ، وإلى هذا ذهب الهادوية فاشتروا عدالة من يصلي خلفه ، وقالوا : لا تصح إمامة الفاسق .

وذهب الشافعية والحنفية إلى صحة إمامته مستدلين بما يأتي من حديث ابن عمر وغيره ، وهي أحاديث كثيرة دالة على صحة الصلاة خلف كل بر وفاجر إلا أنها كلها ضعيفة وقد عارضها حديث : « لا يؤمنكم ذو جرأة في دينه » وهي أيضاً ضعيفة قالوا : فلما ضعفت الأحاديث من الجانبين رجعنا إلى الأصل ، وهي أن من صحت صلاته صحت إمامته وأيد ذلك فعل الصحابة ، فإنه أخرج البخاري في التاريخ عن عبد الكريم أنه قال : « أدركت عشرة من أصحاب

= البخاري من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « أئمتكم يصلون لكم ولهم ، فإن أصابوا فلكم ولهم ، وإن أخطأوا فلكم وعليهم » .

وكذا عموم أحاديث الجماعة ، وفي الصحيح أحاديث كثيرة تدل على صحة الصلاة خلف الفاسق . وقال رحمه الله : ويجوز للرجل أن يصلي الصلوات الخمس والجمعة وغير ذلك خلف من لم يعلم منه بدعة ولا فسقاً باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم ، وليس من شرط الائتنام أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه ولا أن يمتحنه بل يصلي خلف مستور الحال .

محمد ﷺ يصلون خلف أئمة الجور » ويؤيده أيضاً حديث مسلم : « كيف أنت

إذا كان عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يمتنون الصلاة عن وقتها قال :
فما تأمرني قال : صل الصلاة لوقتها ، فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك
نافلة» (١) . فقد أذن بالصلاة خلفهم وجعلها نافلة لأنهم أخرجوها عن وقتها ،
وظاهره أنهم لو صلوها في وقتها لكان مأموراً بصلاتها خلفهم فريضة .

٣٨٣/١٦ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
«رُصُّوا صُفُوفَكُمْ ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا ، وَحَادُوا بِالْأَعْنَاقِ » (*) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

(١) رواه مسلم (الصلاة/٢٣٨) .

٣٨٣ - [صحيح] رواه أبو داود (٦٦٧) ، والنسائي (٩٢/٢) ، وابن حبان
(٢١٦٦/٥) ، والبيهقي (٣٦٩/٣) ، وابن خزيمة (١٥٤٥) ، وصححه ابن حبان وابن
خزيمة والألباني وسكت عنه الإمام أبو داود ، انظر تحفة الأشراف (٢٩٨/١) .

(*) قال الشيخ البسام :

فائدة :

جاء في صحيح مسلم من حديث أبي مسعود الأنصاري أن النبي ﷺ قال : « ليليني
منكم أولو الأحلام والنهي » .

واختلف السلف في تأخير الصبيان السابقين إلى الصف الأول والأمكنة الفاضلة ،
فبعضهم قال : يؤخرون ليلوا ذوي الأحلام ، فإن الأحاديث دلت على تقديم أهل العلم
والفضل ، فكان عمر إذا رأى غلاماً في الصف أخرجه ، وكره أحمد أن يقوم مع الناس في
المسجد خلف الإمام لما روى أبو داود من حديث أبي موسى « أن النبي ﷺ أقام الصف
فصف الرجال وصف الغلمان خلفهم والنساء خلف الغلمان » ، وقال بعض الأصحاب :
الأفضل تأخير المفضول والصبي ، واختاره الشيخ وقطع به ابن رجب ، وذهب بعضهم إلى
أن من سبق إلى مكان فهو أحق به ، قال في الفروع : ليس له تأخير الصبيان السابقين ،
وهو مذهب الشافعية وصوبه في الإنصاف ، فإن الصبي إذا عقل القرب كالبالغ في الجملة
والحديثان : « من سبق إلى مكان فهو أحق به » ، « ولا يقيم أحدكم أخاه من مجلسه » =
[وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : رصوا] أي في صلاة الجماعة

بضم الراء والصاد المهملة من رص البناء ، [صفوفكم] بانضمام بعضكم إلى بعض [وقاربوا بينها] أي بين الصفوف ، [وحاذوا] أي يساوي بعضكم بعضاً في الصف [بالأعناق] رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان [تمام الحديث من سنن أبي داود : « فو الذي نفسي بيده إني لأرى الشياطين تدخل في خلل الصف كأنها الحذف » بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة هي صغار الغنم .

وأخرج الشيخان وأبو داود من حديث النعمان بن بشير ، فقال : « أقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه فقال : أقيموا صفوفكم ثلاثاً والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم » قال : « فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه » (١) . وأخرج أبو داود عنه أيضاً قال : « كان النبي ﷺ يسوينا في الصفوف كما يقوم القداح حتى إذا ظن أن قد أخذنا ذلك عنه وفقهنا أقبل ذات يوم بوجهه إذا رجل متبذ بصدرة فقال : لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم » (٢) . وأخرج أيضاً من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه : « قال : كان رسول الله ﷺ يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول : « لا تختلفوا فتختلف قلوبكم » (٣) .

= عامان ، ولو كان تأخيرهم أمراً مشهوراً لاستمر العمل عليه ، ولنقل نقلاً لا يحتمل الاختلاف ، وقال الحافظ : إن الصبيان مع الرجال وأنهم يصفون معهم ولا يتأخرون عنهم .

(١) رواه البخاري (٧١٧) ، ومسلم ، ورواه أبو داود (٦٦٢) .

(٢) [صحيح] رواه أبو داود (٦٦٣) ، وصححه الألباني .

(٣) [صحيح] رواه أبو داود (٦٦٤ ، ٦٧٥) ، وقد صححه الشيخ الألباني .

وهذه الأحاديث والوعيد الذي فيها دالة على وجوب ذلك وهو مما تساهل فيه

الناس كما تساهلوا فيما يفيد حديث أنس عنه رضي الله عنه : « أتموا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر » (١) . أخرجه أبو داود ، فإنك ترى الناس في المسجد يقومون للجماعة وهم لا يملأون الصف الأول لو قاموا فيه ، فإذا أقيمت الصلاة يتفرون صفوفاً على اثنين وعلى ثلاثة ونحوه .

وأخرج أبو داود من حديث جابر بن سمرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربهم » ؟ قلنا : وكيف تصف الملائكة عند ربهم ؟ قال : « يتمون الصفوف المقدمة ويتراصون في الصف » (٢) .

وورد في سد الفرج في الصفوف أحاديث كحديث ابن عمر : « ما من خطوة أعظم أجراً من خطوة مشاها الرجل في فرجة في الصف فسدها » (٣) . أخرجه الطبراني في الأوسط ، وأخرج أيضاً فيه من حديث عائشة ، قال رضي الله عنه : « من سد فرجة في صف رفعه الله بها درجة وبني له بيتاً في الجنة » (٤) . قال الهيثمي : فيه مسلم بن خالد الزنجي ، وهو ضعيف وثقه ابن حبان ، وأخرج البزار من حديث أبي جحيفة عنه رضي الله عنه : « من سد فرجة في الصف غفر له » (٥) .

(١) [صحيح] رواه أحمد (٣/١٣٢ ، ٢٢٥) ، وأبو داود (٦٧١) ، والنسائي (٩٣/٢) ، وقد صححه الشيخ الألباني .

(٢) [صحيح] رواه أبو داود (٦٦١) ، وله أصل في مسلم (صلاة/١١٩) .

(٣) [حسن] رواه الطبراني في « الأوسط » ، وقد حسنه الشيخ الألباني .

(٤) [صحيح] رواه الطبراني في « الأوسط » من رواية مسلم بن خالد الزنجي ، وهو عند ابن ماجه دون قوله : « وبني له بيتاً في الجنة » ، ورواه الأصبهاني بالزيادة أيضاً من حديث أبي هريرة ، وفي إسناده عصمة بن محمد ، قال أبو حاتم : ليس بقوي ، وقال غيره : متروك .

(٥) انظر مجمع الزوائد (٩١/٢) .

قال الهيثمي : إسناده حسن اهـ . ويغني عنه « رصوا صفوفكم » الحديث ، إذ الفرج إنما تكون من عدم رصهم الصفوف .

٣٨٤/١٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا ، وَشَرُّهَا آخِرُهَا ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا ، وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

[وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « خير صفوف الرجال أولها [أي أكثرها أجراً ، وهو الصف الذي تصلي الملائكة على من صلى فيه كما يأتي ، [وشرها آخرها [أقلها أجراً ، [وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها رواه مسلم] ورواه أيضاً البزار ، والطبراني في الكبير ، والأوسط .

والأحاديث في فضائل الصف الأول واسعة ، أخرج أحمد - قال الهيثمي : رجاله موثقون - والطبراني في الكبير من حديث أبي إمامة : قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول » ، قالوا : يا رسول الله وعلى الثاني ؟ قال : « وعلى الثاني » ^(١) . وأخرج أحمد والبزار - قال الهيثمي :

٣٨٤ - رواه مسلم (الصلاة/١٣٢) ، انظر تحفة الأشراف (٩/٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٤٠١) .
 (١) [إسناده فيه ضعف وله شواهد تشهد لصحة معناه] رواه أحمد (٤/٢٦٩ ، ٢٨٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٩ ، ٣٠٤ ، ٢٦٢/٥) ، قال الشيخ الألباني : من طريق فرج : ثنا لقمان عن أبي أمامة ، وفرج ضعيف كما قال الحافظ في « التقريب » ولا سيما أنه يرويه عن لقمان ، فقد سئل الدارقطني عن رواية فرج بن فضالة عن لقمان بن عامر عن أبي أمامة ، فقال : « هذا كله غريب » ، ولذلك لم يصححه المنذري ولا الهيثمي ، فقال الأول : « رواه أحمد بإسناد لا بأس به والطبراني وغيره » كذا قال ، وقال الآخر : « رواه أحمد والطبراني في « الكبير » ، ورجال أحمد موثقون ، ففيه إشارة إلى أن توثيق بعض رجاله توثيق لين ، وليس هو إلا فرج بن فضالة ويغني عنه حديث البراء بن عازب في « صحيحي ابن خزيمة وابن حبان » اهـ . (مقامة المئة ص ٢٨٨) ، وحديث البراء رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يأتي ناحية الصف ويسوي بين صدور القوم ومناكبهم ، ويقول : « لا تختلفوا فتختلف قلوبكم إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول » . ومن =

برجال ثقات - من حديث النعمان بن بشير « قال : سمعت رسول الله ﷺ استغفر للصف الأول ثلاثاً وللثاني مرتين وللثالث مرة » قال الهيثمي : فيه أيوب ابن عتبة ضعفه من قبل حفظه .

ثم قد ورد في ميمنة الصف الأول ومسامته الإمام وأفضليته على الأيسر أحاديث ، فأخرج الطبراني في الأوسط من حديث أبي بردة ، قا : قال رسول الله ﷺ : « إن استطعت أن تكون خلف الإمام وإلا فعن يمينه » . قال الهيثمي : فيه من لم أجد له ذكراً ، وأخرج أيضاً في الأوسط والكبير من حديث ابن عباس : « عليكم بالصف الأول وعليكم بالميمنة وإياكم والصف بين السواري » . قال الهيثمي : فيه إسماعيل بن مسلم المكي ضعيف .

واعلم أن الأحق بالصف الأول أولو الأحلام والنهي ، فقد أخرج البزار من حديث عامر بن ربيعة قال : قال رسول الله ﷺ : « ليلني منكم أهل الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم » . قال الهيثمي : فيه عاصم بن عبيد الله العمري والأكثر على تضعيفه ، واختلف في الاحتجاج به ، وأخرجه مسلم والأربعة من حديث ابن مسعود بزيادة : « ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وإياكم وهيشات الأسواق » .

وفي الباب أحاديث غيره ، وفي حديث الباب دلالة على جواز اصطفاف النساء صفوفاً وظاهره سواء كانت صلاتهن مع الرجال أو مع النساء ، وقد علل خيريته آخر صفوفهن بأنهن عند ذلك يبعدن عن الرجال وعن رؤيتهم وسماع كلامهم إلا أنها علة لا تتم إلا إذا كانت صلاتهن مع الرجال ، وأما إذا صلين وإمامتهن امرأة فصفوفها كصفوف الرجال أفضلها أولها .

= الشواهد التي تشهد له حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول والصفوف الأولى » . قال الحافظ المنذري : رواه أحمد بإسناد جيد .

٣٨٥/١٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : « صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن ابن عباس قال : صليت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة] وهي ليلة ميته عنده المعروفة ، [فقمتم عن يساره فأخذ رسول الله ﷺ برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه . متفق عليه] .

دل على صحة صلاة المتفل بالمتفل ، وعلى أن موقف الواحد مع الإمام عن يمينه بدليل الإدارة ، إذ لو كان اليسار موقفاً له لما أداره في الصلاة ، وإلى هذا ذهب الجماهير وخالف النخعي ، فقال : إذا كان الإمام وواحد قام الواحد خلف الإمام فإن ركع الإمام قبل أن يجيء أحد قام عن يمينه أخرجه سعيد بن منصور ، ووجه بأن الإمامة مظنة الاجتماع فاعتبرت في موقف المأموم حتى يظهر خلاف ذلك ، قيل : ويدل على صحة صلاة من قام عن يسار الإمام لأنه ﷺ لم يأمر ابن عباس بالإعادة وفيه أنه لا يجوز أنه لم يأمره لأنه معذور بجهله أو بأنه ما كان قد أحرم بالصلاة ثم قوله : « فجعلني عن يمينه » ظاهر في أنه قام مساوياً له ، وفي بعض ألفاظه : « فقمتم إلى جنبه » ، وعن بعض أصحاب الشافعي أنه يستحب أن يقف المأموم دونه قليلاً إلا أنه قد أخرج ابن جريج ، « قال : قلنا لعطاء الرجل يصلي مع الرجل أين يكون منه قال : إلى شقه ، قلت : أيحاذيه حتى يصف معه لا يفوت أحدهما الآخر ، قال : نعم ، قلت : بحيث أن لا يبعد حتى يكون بينهما فرجة ، قال : نعم » ، ومثله في الموطأ عن عمر من حديث ابن مسعود أنه صف معه فقربه حتى جعله حذاءه عن يمينه (١) .

٣٨٥ - رواه البخاري (٧٢٦) ، ومسلم (مسافرين/١٩٣) ، انظر تحفة الأشراف (٢٠٧/٥) .

(١) قال الشيخ البسام :

المشهور من مذهب الإمام أحمد فساد صلاة المأموم إذا كان واقفاً عن يسار الإمام مع خلو يمينه .

٣٨٦/١٩ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُمْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ ، وَأُمُّ سَلِيمٍ خَلْفَنَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

[وعن أنس رضي الله عنه قال : صلى رسول الله ﷺ فقمت ويقيم خلفه]
فيه العطف على المرفوع المتصل من دون تأكيد ، ولا فصل وهو صحيح على مذهب الكوفيين واسم اليتيم ضميرة وهو جد حسين بن عبد الله بن ضميرة ، [وأم سليم] هي أم أنس واسمها مليكة مصغراً ، [خلفنا ، متفق عليه واللفظ للبخاري] .

دل الحديث على صحة الجماعة في النفل . وعلى صحة الصلاة للتعليم والتبرك كما تدل عليه القصة . وعلى أن مقام الاثنين خلف الإمام . وعلى أن الصغير يعتد بوقوفه ويسد الجناح ، وهو الظاهر من لفظ اليتيم ، إذ لا يتم بعد الاحتلام ، وعلى أن المرأة لا تصف مع الرجال ، وأنها تنفرد في الصف ، وأن عدم امرأة تنضم إليها عذر في ذلك ، فإن انضمت المرأة مع الرجل أجزاء صلاتها لأنه ليس في الحديث إلا تقريرها على التأخر ، وأنه موقفها وليس فيه دلالة على فساد صلاتها لو صلت في غيره . وعند الهادوية أنها تفسد عليها

= وذهب جمهور العلماء ، ومنهم الأئمة الثلاثة إلى صحة صلاته ، ولو مع خلو يمينه ، وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد ، واختارها بعض كبار أصحابه مستدلين بهذا الحديث ، فإن النبي ﷺ لم يبطل صلاة ابن عباس ، وإنما صرفه للموقف الأفضل .

قال ابن هبيرة : أجمعوا على أن المصلي إذا وقف عن يسار الإمام وليس عن يمينه أحد أن صلاته صحيحة إلا أحمد فقال : تبطل .

قال في المغني والشرح الكبير : القياس أنه يصح ، وكون النبي ﷺ أدار ابن عباس يدل على الأفضلية لا على عدم الصحة .

قال الشيخ منصور البهوتي في شرح المفردات : وما قال في المغني إنه القياس هو قول أكثر أهل العلم .

٣٨٦ - رواه البخاري (٧٢٧) ، ومسلم (المساجد/٢٦٦) ، انظر تحفة الأشراف (١/٨٢) .

وعلى من خلفها ، وعلى من في صفها إن علموا ، وذهب أبو حنيفة إلى فساد صلاة الرجل دون المرأة ولا دليل على الفساد في صورتين .

٣٨٧/٢٠ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ أَنْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ رَاكِعٌ ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدُّ » (١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ فِيهِ : « فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ » .

٣٧٨ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧٨٣) ، وَأَحْمَدُ (٣٩/٥ ، ٤٢ ، ٤٦ ، ٥٠) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٦٨٣) ، انظر تحفة الأشراف (٣٩/٩) .

(١) قال الشيخ عبد الله البسام :

مفردات الحديث :

حرصاً : بكسر الحاء المهملة وسكون الراء وفتح الصاد المهملة ، ومعناه : الرغبة الشديدة في الخير والمسارة إليه .

ولا تعد : الأصح في رواياتها الثلاث ولا تعد بفتح التاء وسكون العين آخره واو هي لام الكلمة حذف لجزم الفعل المعتل بلا الناهية من العدو ، وهو الجري الشديد المخالف للسكينة والوقار .

ما يؤخذ من الحديث :

١ - إن من أدرك الإمام راکعاً فركع دون الصف ثم دخل فيه أو وقف معه آخر ، فركوعه صحيح وقد أدرك الركعة .

٢ - إن المشي اليسير في الصلاة لمصلحتها لا يضر الصلاة ولا يخل بها .

٣ - إن الركعة تدرك بإدراك الركوع مع الإمام ، فالنبي ﷺ أجاز له ركعته ولو كانت غير مجزية لأمره بالإعادة ، كما أمر المسيء في صلاته بالإعادة وإنما يعذر بما فاتته من الأعمال التي عملها جهلاً على غير وجه صحيح .

ولما روى أبو داود عن أبي هريرة بسند صحيح مرفوعاً : « من أدرك الركوع أدرك الركعة » .

[وعن أبي بكرة أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راعع فرقع قبل أن يصل إلى الصف فقال له النبي ﷺ : « زادك الله حرصاً » [أي على طلب الخير] ولا تعد] بفتح المثناة الفوقية من العود ، [رواه البخاري ، وزاد أبو داود فيه فرقع دون الصف ثم مشى إلى الصف] .

= قال الشيخ حمد بن عبد العزيز : إذا أدرك المأموم الإمام راععاً فدخل معه ، فهو مدرك الركعة .

وهذا هو المروي عن السلف ، وعليه عامة الأمة من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وأتباعهم ، فلا يعرف عن السلف خلاف ذلك .

وقد حكى الإجماع على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى .

٤ - نهى النبي ﷺ أبا بكرة بعدم العدو لأنه مناف للسكينة والوقار ، ولما في الصحيحين : « إذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا » .

قال ابن القيم في بدائع الفوائد : وقول النبي ﷺ لأبي بكرة : « لا تعد » نهى عن شدة السعي .

٥ - المستحب لمن أتى إلى الصلاة أن يأتي إليها بسكينة ووقار ، فهذا هو أدبها وليصل ما أدركته وليقض ما فاته منها ، ليمثل نهى النبي ﷺ ، فإن الحكم عام ولما روى البيهقي في سننه أن النبي ﷺ قال : « لا تأتون الصلاة تسعون » .

٦ - هذه المنقبة الكبرى لأبي بكرة رضي الله عنه من رضاء النبي ﷺ ودعائه له وتأيد أن ما فعله هو من دواعي الحرص على العبادة وطاعة الله .

٧ - اشتراط المصافحة في الصلاة ، فإن من صلى خلف الصف بدون عذر فلا تصح صلاته لحديث : « لا صلاة لمنفرد خلف الصف » ، وهذا ما علمه أبو بكرة حينما دخل في الصف وهو في الركوع ، وأقره النبي ﷺ عليه .

٨ - المستحب بالدخول في الصلاة مع الإمام على أي حال وجده عليها .

الحديث يدل على أن من وجد الإمام راعياً فلا يدخل في الصلاة حتى يصل الصف لقوله ﷺ : « ولا تعد » ، وقيل : بل يدل على أنه يصح منه ذلك لأنه ﷺ لم يأمره بالإعادة لصلاته ، فدل على صحتها .

قلت : لعله ﷺ لم يأمره لأنه كان جاهلاً للحكم والجهل عذر . وروى الطبراني في الأوسط ، من رواية عطاء عن ابن الزبير - قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح - أنه قال : « إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ثم يدب راعياً حتى يدخل في الصف فإن ذلك السنة » (١) . قال عطاء : قد رأيت يصنع ذلك ، قال ابن جريج : وقد رأيت عطاء يصنع ذلك .

(١) [صحيح] رواه الطبراني في « الأوسط » (١/٣٣/١) من « زوائد المعجمين » ، « الأوسط الصغير » ، حدثنا محمد بن نصر ، ثنا حرملة بين يحيى ، ثنا ابن وهب ، أخبرني ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن الزبير على المنبر يقول : فذكره موقوفاً . قال عطاء : وقد رأيت يصنع ذلك ، قال ابن جريج وقد رأيت عطاء يصنع ذلك . قال الطبراني : « لا يروى عن ابن الزبير إلا بهذا الإسناد تفرد به حرملة » ، قال الشيخ الألباني : وهو ثقة من رجال مسلم ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين ، ومحمد بن نصر هو ابن حميد الوازع البزار ، وسماه غير الطبراني أحمد كما ذكر الخطيب (ج ٣ ترجمته ٥٤١١ وج ٥ ترجمته ٢٦٢٥) ، وقال : وكان ثقة والحديث ، قال الهيثمي (٢/٩٦) : « رواه الطبراني في « الأوسط » ، ورجاله رجال الصحيح » ، قال الشيخ الألباني : فالسند صحيح إن كان ابن جريج سمعه من عطاء فقد كان مدلساً وقد عنعنه ، ولكن قوله في آخر الحديث : « وقد رأيت عطاء يضع ذلك » مما يشعر أنه تلقى ذلك عنه ذلك مباشرة ، لأنه يبعد جداً أن يكون سمعه عنه بالواسطة ثم يراه يعمل بما حدث به عنه ، ثم لا يسأله عن الحديث ولا يعلو به هذا بعيد جداً ، فالصواب أن الإسناد صحيح ، والحديث أخرجه الحاكم (١/٢١٤) ، وعنه البيهقي (٣/١٠٦) من طريق سعيد بن الحكم بن أبي مريم أخبرني عبد الله بن وهب به ، وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، وهو ما قالوا : ومما يشهد لصحته عمل به من بعد النبي ﷺ منهم أبو بكر الصديق ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن مسعود .

١ - روى البيهقي (٢/٩٠) عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، أن أبا بكر الصديق وزيد بن ثابت دخلا المسجد والإمام راعع ، فركعا ، ثم دنيا وهما راععان حتى =

قلت : وكأنه مبني على أن لفظ ولا تعد بضم المثناة الفوقية من الإعادة أي زادك الله حرصاً على طلب الخير ولا تعد صلاتك فإنها صحيحة ، وروي بسكون

= لحقا بالصف . قال الشيخ الألباني : ورجاله ثقات ، ولولا أن مكحول قد عنعنه عن أبي بكر بن الحارث الحسنة ، ولكنه عن زيد بن ثابت صحيح كما يأتي .

٢ - عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه رأى زيد بن ثابت دخل المسجد والإمام راعع فمشى حتى أمكنه أن يصل الصف وهو راعع ، كبر فرقع ثم دب وهو راعع حتى وصل الصف . رواه البيهقي (٢/٩٠ ، ٣/١٠٦) وسنده صحيح .

٣ - عن زيد بن وهب قال : « خرجت مع عبد الله يعني ابن مسعود من داره إلى المسجد ، فلما توسطنا المسجد ركع الإمام ، فكبر عبد الله وركع ، وركعت معه ثم مشيا راكعتين ، حتى انتهينا إلى الصف حين رفع القوم رؤوسهم ، فلما قضى الإمام الصلاة قمت ، وأنا أرى أنني لم أدرك ، فأخذ عبد الله بيدي وأجلسني ثم قال : « إنك قد أدركت » أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١/٩٩/٢٠١) ، والطحاوي في « شرح المعاني » (١/٢٣١ - ٢٣٢) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (٣/٣٢/١) ، والبيهقي في سننه (٢/٩٠ - ٩١) بسند صحيح ، وله عند الطبراني طرق أخرى . وهذه الآثار تدل على شيء آخر غير ما دل الحديث عليه ، وهو أن من أدرك الركوع مع الإمام فقد أدرك الركعة ، وقد ثبت ذلك من قول ابن مسعود وابن عمر بإسنادين صحيحين عنهما ، وقد خرجتهما في « إرواء الغليل » (رقم ١١٩) ، وفيه حديث حسن مرفوعاً عن أبي هريرة خرجته هناك ، وأما ما رواه البخاري في « جزء القراءة » (ص ٢٤) عن معقل بن مالك قال : ثنا أبو عوانة عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال : « إذا أدركت القوم ركوباً لم تعد بتلك الركعة » .

فإنه مع مخالفته لتلك الآثار ضعيف الإسناد من أجل معلل هذا ، فإنه لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال الأزدي : متروك ، ثم إن فيه عنعنة أبي إسحاق وهو مدلس ، فسكوت الحافظ عليه في « التلخيص » (١٢٧) غير جيد نعم رواه البخاري من طريق أخرى عن ابن إسحاق ، قال : حدثني الأعرج به لكنه بلفظ : « لا يجزئك إلا أن تدرك الإمام قائماً » ، وهذا إسناد حسن ، وهذا لا يخالف الآثار المتقدمة ، بل يوافقهما في الظاهر إلا أنه يشترط إدراك الإمام قائماً ، وهذا من عند أبي هريرة ، ولا نرى له وجهاً ، والذين خالفوه أفقه منه وأكثر ، ورضى الله عنهم أجمعين فإنه قيل : هناك حديث آخر صحيح يخالف بظاهره هذا الحديث .

العين المهملة من العدو ، وتؤيده رواية ابن السكن من حديث أبي بكره بلفظ : « أقيمت الصلاة فانطلقت أسعى حتى دخلت في الصف فلما قضى الصلاة قال : من الساعي آنفاً ؟ قال أبو بكره : فقلت : أنا ، قال ﷺ : « زادك الله حرصاً ولا تعد » ، والأقرب رواية أنه لا تعد من العود أي لا تعد ساعياً إلى الدخول قبل وصولك الصف فإنه ليس في الكلام ما يشعر بفساد صلاته حتى يفتيه ﷺ بأنه لا يعيدها بل قوله : زادك الله حرصاً يشعر بإجزائها ، أو لا تعد من العدو .

٣٨٨/٢١ - وَعَنْ وَابِصَةَ بِنِ مَعْبَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ » .
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

[وعن وابصة] بفتح الواو وكسر الموحدة فصاد مهملة وهو أبو قرصافة بكسر القاف وسكون الراء فصاد مهملة وبعد الألف فاء [ابن معبد] بكسر الميم وسكون العين المهملة فдал مهملة ، وهو ابن مالك من بني أسد بن خزيمه الأنصاري الأسدي نزل وابصة الكوفة ، ثم تحول إلى الحيرة ، ومات بالرقه [أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة . رواه أحمد وأبو داود وحسنه وصححه ابن حبان] .

فيه دليل على بطلان صلاة من صلى خلف الصف وحده ، وقد قال بطلانها النخعي وأحمد ، وكان الشافعي يضعف هذا الحديث ويقول : لو ثبت هذا الحديث لقلت به . قال البيهقي : الاختيار أن يتوقى ذلك لشبهت الخبر المذكور ، ومن قام بعدم بطلانها استدلت بحديث أبي بكره وأنه لم يأمره ﷺ بالإعادة مع أنه أتى ببعض الصلاة خلف الصف منفرداً ، قالوا : فيحمل الأمر بالإعادة ههنا على النذب .

٣٨٨ - [صحيح] رواه أحمد (٢٢٨/٤) ، وأبو داود (٦٨٢) ، والترمذي (٢٣٠) ، (٢٣١) ، وابن ماجه (١٠٠٤) ، وابن حبان (موارد ٤٠٥) ، وفي إسناده عمرو بن راشد ، قال عنه الحافظ : مقبول اهـ . يعني عند المتابعة ، وقد توبع ، وانظر متابعاته في الإرواء (٣٢٤/٢ ، ٣٢٥) ، انظر تحفة الأشراف (٧٥/٩) .

قيل : والأولى أن يحمل حديث أبي بكر على العذر وهو خشية الفوات مع انضمامه بقدر الإمكان وهذا لغير عذر في جميع الصلاة .

قلت : وأحسن منه أن يقال : هذا لا يعارض حديث أبي بكر بل يوافقه وإنما لم يأمر ﷺ أبا بكر بالإعادة لأنه كان معذوراً بجعله ، ويحمل أمره بالإعادة لمن صلى خلف الصف بأنه كان عالماً بالحكم ، ويدل على البطلان أيضاً ما تضمنه قوله :

٣٨٩/٢٢ - وَهُوَ عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ » (أ)

وَزَادَ الطَّبْرَانِيُّ فِي حَدِيثِ وَأَبْصَةَ : « أَلَا دَخَلْتَ مَعَهُمْ أَوْ اجْتَرَرْتَ رَجُلًا » (١) ؟ (ب)

٣٨٩ - (أ) [صحيح] رواه ابن حبان (موارد ص ٤٠١) ، وأحمد (٢٣/٤) ، وابن ماجه (١٠٠٣) ، وابن أبي شيبة (١٩٣/٢) ، والبيهقي (١٠٥/٣) ، وطبقات ابن سعد (٤٠١/٥) . وانظر الإرواء (٥٤١) ، وقا الشيخ الألباني : وعزاه الحافظ في « البلوغ » لابن حبان عن طلق بن علي وهو وهم .

٣٨٩ - (ب) [ضعيف] رواه الطبراني في الكبير (٤٤٥/١٢) ، وانظر الإرواء (٣٢٩/٢)

تنبيه : أخطأ الشيخ الصنعاني - أثناء تعليقه على هذا الحديث . وقال : وفيه السرى بن إبراهيم ، والصواب : بشر بن إبراهيم وهو ضعيف جداً (مجمع : ٩٦/٢) . وأخطأ مرة أخرى عندما كرر الحديث دون أن يدري أنه نفس الحديث فقال : وأخرج هذا الطبراني في الأوسط .

(١) قال الشيخ البسام :

أما قوله : « أو اجتَرَرْتَ رجلاً » ، فقال الألباني في الأحاديث الضعيفة (٩٢٢) : هو ضعيف جداً لا تقوم به حجة ، وإذا لم يثبت الحديث فلا يصح القول بمشروعية الجذب لأنه تشريع بدون نص صحيح ، بل الواجب أن ينضم إلى الصف إذا أمكن وإلا صلى وحده وصلاته صحيحة هـ .

[وله] أي لابن حبان [عن طلق بن عليّ] الذي سلف ذكره [لا صلاة لمنفرد خلف الصف] ، فإن النفي ظاهر في نفي الصحة ، [وزاد الطبراني] في حديث وابصة [ألا دخلت] أيها المصلي منفرداً عن الصف [معهم] أي في الصف [أو اجتررت رجلاً] أي من الصف فينضم إليك وتمام حديث الطبراني : « إن ضاق بك المكان أعد صلاتك فإنه لا صلاة لك » . وهو في مجمع الزوائد من رواية ابن عباس : « إذا انتهى أحدكم إلى الصف وقد تم فليجذب إليه رجلاً يقيمه إلى جنبه » . وقال : رواه الطبراني في الأوسط وقال : لا يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد ، وفيه السري بن إبراهيم وهو ضعيف جداً ، ويظهر من كلام مجمع الزوائد أن في حديث وابصة السري بن إسماعيل وهو ضعيف ، والشارح ذكر أن السري في رواية الطبراني التي فيها الزيادة إلا أنه قد أخرج أبو داود في المراسيل ، من رواية مقاتل بن حبان مرفوعاً : « إن جاء أحدكم فلم يجد موضعاً فليختلج إليه رجلاً من الصف فليقم معه فما أعظم أجر المختلج » . وأخرج الطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس : « أن النبي ﷺ أمر الآتي وقد تمت الصفوف بأن يجتذب إليه رجلاً يقيمه إلى جنبه » . وإسناده واهٍ .

= قال ابن القيم في بدائع الفوائد : سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية ينكر الجذب ويقول : يصلي خلف الصف فذاً ولا يجذب غيه ، وتصح صلاته في هذه الحالة فذاً لأن غاية المصافة أن تكون واجبة فتسقط بالعدر .

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز : وليس له جذب أحد من الصف لأن الحديث الوارد في ذلك ضعيف .

٦ - قلت : والجذب مع ضعف حديثه ، فإنه يترتب عليه مفسد كثيرة منها :

- * تأخير المجذوب عن المكان الفاضل إلى المكان المفضول .
- * فتح فرجة في الصف والنبي ﷺ يقول : « تراصوا وسدوا الخلل » .
- * حركة كثيرة في الصلاة لغير مصلحة صلاة المتحرك .
- * التشويش على المصلي وعلى من بجانبه وإشغال بالهم .
- * عمل في العبادة لم يشرع والشرع مبني في عباداته على التوقيف ، وما زاد على ما لم يشرعه الله ولا رسوله فهو داخل في باب البدعة .

٢٣ / ٣٩٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَاْمَشُوا إِلَى الصَّلَاةِ ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ ، وَلَا تُسْرِعُوا ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا » (١) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

٣٩٠ - رواه البخاري (٢٣٦) ، ومسلم (مساجد/ ١٥١ ، ١٥٣) ، انظر تحفة الأشراف (٤٦/١١ ، ٤٥/١٠) .

(١) قال الشيخ البسام :

مفردات الحديث :

السكينة - بفتح السين وكسر الكاف ثم ياء مثناة تحتية فنون فناء التأنيث - : هي التاني والهدوء في الحركات والطمأنينة والاستقرار والسكينة مرفوع على أنه مبتدأ و- عليكم - خبره .

الوقار - بفتح الواو والقاف ثم ألف وآخره راء - : الوقار يكون في الهيئة من غض البصر وخفض الصوت والرزانة ، ومعنى السكينة والوقار متقارب ، فالثاني منهما مؤكد للأول ، فكلتاها تفيد حسن السمات .

وما فاتكم فأتموا : هكذا في رواية البخاري ، وقال العيني : وكذا هو في أكثر روايات مسلم .

ولا تسرعوا : فيه زيادة وتأکید لقوله : فامشوا ، ولا منافاة بين هذا وبين قوله تعالى : ﴿ فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ ، وإن كان معناه يشعر بالإسراع إلا أن المراد بالسعي مطلق والذهاب ، يقال : سعيت إلى كذا ، أي ذهبت إليه ، ويؤيد هذا المعنى قراءة عبد الله بن عمر : « فامضوا إلى ذكر الله » .

أدرکتكم : أدرکت الشيء إذا طلبته فلحقته ، والمراد ما لحقتموه وأدرکتتموه مع الإمام .

فاتکم : الفوات مصدر فات يفوت فواتاً وفوتاً ، وهو سبق لا يدرك .

فأتموا : أكملوا ما فاتكم من الصلاة على ما أدرکتتم منها .

ما يؤخذ من الحديث :

١ - وجوب الصلاة مع الجماعة والأحاديث المقتضية للوجوب كثيرة .

٢ - استحباب الإتيان إلى الصلاة بحالة سكونة ووقار ، لأن هذه الحال هي المناسبة =

= للإتيان إلى هذه العبادة الجليلة وهي الحال اللائقة بالإقبال لمناجاة الله تعالى . وهي المقتضية للدخول في بيت من بيوت الله تعالى كرمه الله ورفعته وطهره ، وجعله مثابة لصاحبي عباده ، ولأن المقبل إلى الصلاة هو في صلاة فلتكن حاله قبل الدخول كحالته وهو داخل فيها من الخشوع والخضوع والسكينة .

٣ - المشهور من مذهب الإمام أحمد أن الجماعة تدرك بتكبيرة الإحرام قبل سلام الإمام التسليمة الأولى ، وحكاه المجد إجماع أهل العلم ، واختار الشيخ تقي الدين أنه لا يدرك الجماعة إلا بإدراك الركوع ، فإن أدرك أقل من ركعة فله بنيتها أجر الجماعة ولا يعتد له به ، وإنما يفعله متابعة للإمام .

٤ - وإن لحق المسبوق الإمام في الركوع أدرك الركعة ولا يضره سبقه بالقراءة ، لما جاء في أبي داود أن النبي ﷺ قال : « من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة » ، حكاه الشيخ وغيره إجماعاً ، وعليه عمل الأمة من الصحابة والتابعين ، ولا يعرف عن السلف خلاف ذلك ، ولما في الصحيح من حديث أبي بكره فإن النبي ﷺ لم يأمره بالإعادة .

٥ - قوله : « إذا سمعتم الإقامة » يدل على أن الإقامة مشروعة وهي فرض كفاية كالأذان وهي حق لمن أذن ، لما روى الترمذي قال رسول الله ﷺ : « ومن أذن فهو يقيم » .

٦ - « إذا سمعتم » يفهم من مشروعية إسماعها الحاضرين في المسجد ليقوموا إلى الصلاة لا سيما مع سعة المسجد وإسماعها من في خارجه ليمشوا إلى الصلاة لقوله : « فامشوا إلى الصلاة » .

٧ - قوله : « إذا سمعتم الإقامة فامشوا » يدل على أنه إذا شرع المقيم بالإقامة فلا يشتغل مرید الصلاة بغير الصلاة المكتوبة التي أقيمت لها الصلاة ، أصرح منه ما في الصحيحين من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » ، وكان عمر يضرب الناس بعد الإقامة .

قال النووي : والحكمة أن يتفرغ للفريضة من أولها فيشرع فيها عقب شروع الإمام والمحافظة على مكملات الفريضة أولى من التشاغل . قال في الروض المربع : ولا تنعقد نافلة بعد إقامة الفريضة التي يريد أن يفعلها مع ذلك الإمام الذي أقيمت له .

٨ - دل الحديث على أن ما أدركه المسبوق هو أول صلاته وما فاته هو آخرها فيتمه بعد

انقضاء الصلاة .

[وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إذا سمعتم الإقامة [أي الصلاة ،] فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة [قال النووي : السكينة الثاني في الحركات واجتناب العبث ، [والوقار] في الهيئة كغض الطرف وخفض الصوت وعدم الالتفات ، وقيل : معناهما واحد ، وذكر الثاني تأكيداً ، وقد نبه في رواية مسلم على الحكمة في شرعية هذا الأدب بقوله في آخر حديث أبي هريرة هذا : « فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فإنه في صلاة » . أي فإنه في حكم المصلي فينبغي اعتماده ما ينبغي للمصلي اعتماده واجتناب ما ينبغي له اجتنابه ، [ولا تسرعوا فما أدركتم] من الصلاة مع الإمام ، [فصلوا وما فاتكم فأتموا » متفق عليه واللفظ للبخاري] فيه الأمر بالوقار وعدم الإسراع في

= وأما قوله في الرواية الأخرى : « وما فاتكم فاقضوا » فلا ينافي « فأتموا » ، فالقضاء يراد به الفعل لا القضاء المعروف في الاصطلاح لأنه اصطلاح متأخري الفقهاء وإلا فالعرب تطلق القضاء على الفعل ، قال تعالى : ﴿ فإذا قضيت الصلاة ﴾ أدبتموها وفرغتم منها . قال الحافظ وغيره : إذا كان مخرج الحديث واحداً ، واختلف في لفظه منه ، وأمكن رد الاختلاف إلى معنى واحد كان أولى ويحمل « فاقضوا » على معنى الأداء والفراغ ، فلا حجة لمن تمسك بلفظه « فاقضوا » .

وللبهقي عن علي : « ما أدركت مع الإمام هو أول صلاتك » وهو مذهب الشافعي ورواية عن أحمد ، وروي ذلك عن مالك .
قال الشافعي : وهو أولها حكماً ومشاهدة .

وقال الموفق والمجد وشيخ الإسلام وابن القيم : إن ما يدركه مع الإمام أولها وما يقضيه آخرها ، وهو مقتضى الأمر بالإتمام ومقتضى الشرع والقياس ، وهو قول طوائف من الصحابة .

قال الشيخ عبد العزيز بن باز : الصحيح من قول العلماء أن ما أدركه المسبوق من الصلاة يعتبر أول صلاته ، وما يقضيه هو آخرها لقول النبي ﷺ : « إذا أتيتم الصلاة فامشوا وعليكم السكينة والوقار ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » .

أما المشهور من مذاهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك وأحمد ، فما أدركه المسبوق مع الإمام فهو آخر صلاته ، وما يقضيه أولها ، والقول الأول هو الراجح ، والله أعلم .

الإتيان إلى الصلاة ، وذلك لتكثير الخطأ فينال فضيلة ذلك ، فقد ثبت عند مسلم من حديث جابر : « إن بكل خطوة يخطوها إلى الصلاة درجة » وعند أبي داود مرفوعاً : « إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله له حسنة ولم يضع قدمه اليسرى إلا حط الله عنه سيئة ، فإذا أتى المسجد فصلى في جماعة غفر له ، فإن جاء وقد صلوا بعضاً وبقي بعض فصلى ما أدرك ، وأتم ما بقي كان كذلك ، وإن أتى المسجد وقد صلوا كان كذلك » . وقوله : « فما أدركتم فصلوا » جواب شرط محذوف أي إذا فعلتم ما أمرتم به من ترك الإسراع ونحوه فما أدركتم فصلوا .

وفيه دلالة على أن فضيلة الجماعة يدركها ولو دخل مع الإمام في أي جزء من أجزاء الصلاة ولو دون ركعة وهو قول الجمهور وذهب آخرون إلى أنه لا يصير مدركاً لها إلا بإدراك ركعة لقوله ﷺ : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها » (١) ، وسيأتي في الجمعة اشتراط إدراك ركعة ويقاس عليها غيرها . وأجيب بأن ذلك في الأوقات لا في الجماعة ، وبأن الجمعة مخصوصة فلا يقاس عليها ، واستدل بحديث الباب على صحة الدخول مع الإمام في أي حالة أدركه عليها ، وقد أخرج ابن أبي شيبة مرفوعاً : « من وجدني راکعاً أو قائماً أو ساجداً فليكن معي على حالتي التي أنا عليها » (٢) .

قلت : وليس فيه دلالة على اعتداده بما أدركه مع الإمام ولا على إحرامه في أي حالة أدركه عليها بل فيه الأمر بالكون معه ، وقد أخرج الطبراني في الكبير برجال موثقين - كما قال الهيثمي - عن عليّ وابن مسعود قالا : « من لم يدرك الركعة فلا يعتد بالسجدة » . وأخرج أيضاً في الكبير - قال الهيثمي أيضاً ،

(١) رواه البخاري (٥٨٠) ، ومسلم (مساجد/ ١٦١ ، ١٦٢) .

(٢) [حسن] رواه ابن أبي شيبة (٢٥٣/١) ، وهو في سنن سعيد بن منصور من رواية عبد العزيز بن رفيع عن من أهل المدينة أن النبي ﷺ قال : « . . . » قال الحافظ : وفي الترمذي نحوه عن عليّ ومعاذ بن جبل مرفوعاً ، وفي إسناده ضعيف لكنه ينجبر بطريق سعيد بن منصور المذكورة (الفتح : ٣١٤/٢) .

برجال موثقين - من حديث زيد بن وهب قال : « دخلت أنا وابن مسعود المسجد والإمام راعع فركعنا ثم مشينا حتى استويينا بالصف فلما فرغ الإمام قمت أقضي فقال قد أدركته . »

وهذه الآثار موقوفة وفي الآخر دليل - أي مانوس بما ذهب وهو أحد احتمالات حديث أبي بكرة ، وإلا فإنها آثار موقوفة ليست بأدلة - على ما ذهب إليه ابن الزبير ، وقد تقدم ورود في بعض الروايات حديث الباب بلفظ : « فاقضوا » عوض أتموا والقضاء يطلق على أداء الشيء فهو في معنى أتموا فلا مغايرة ، ثم قد اختلف العلماء فيما يدركه اللاحق مع إمامه هل هي أول صلاته أو آخرها ؟ والحق أنها أولها ، وقد حققناه في حواشي ضوء النهار . واختلف فيما إذا أدرك الإمام راععاً فركع معه هل تسقط قراءة تلك الركعة عند من أوجب الفاتحة فيعتد بها أو لا تسقط فلا يعتد بها ؟ قيل : يعتد بها لأنه قد أدرك الإمام قبل أن يقيم صلبه ، وقيل : لا يعتد بها لأنه فاتته الفاتحة ، وقد بسطنا القول في ذلك في مسألة مستقلة وترجع عندنا الإجزاء . ومن أدلته حديث أبي بكرة حيث ركع وهم ركوع ثم أقره ﷺ على ذلك ، وإنما نهاه عن العودة إلى الدخول قبل الانتهاء إلى الصف كما عرفت .

٣٩١/٢٤ - وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

٣٩١ - [صحيح لغيره] رواه أبو داود (٥٥٤) ، والنسائي (١٠٤/٢) ، قال الحافظ : وله شاهد قوي في الطبراني من حديث قبات بن أشيم ، وعزاه إلى أحمد وأصحاب السنن ، وقال : صححه ابن خزيمة وغيره من حديث أبي بن كعب مرفوعاً اهـ (الفتح : ١٦٠/٢) ، وقال أيضاً في التلخيص : وصححه ابن السكن والعقيلي والحاكم وذكر الاختلاف فيه وبسط ذلك ، وقال النووي : أشار على بن المديني إلى صحته ، وعبد الله ابن أبي بصير قيل : لا يعرف لأنه ما روي عنه غير أبي إسحاق السبيعي ، لكن أخرجه الحاكم من رواية البزار بن حريرت عنه فارتفعت جهالة عينه ، وأورد له الحاكم شاهداً من حديث قبات بن أشيم ، وفي إسناده نظر ، وأخرجه البزار والطبراني ولفظه : « صلاة الرجلين يوم أحدهما صاحبه أركي عند الله من صلاة أربعة تترى ، وصلاة أربعة يوم أحدهم هو أركي عند الله من صلاة ثمانية تترى ، وصلاة ثمانية يوم أحدهم أركي عند الله من =

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » . رواه أبو داود ، والنسائي ، وصححه ابن حبان .

[وعن أبي بن كعب رضي الله عنه] قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده [أي أكثر أجراً من صلاته منفرداً ، ووصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى » رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان [وأخرجه ابن ماجه ، وصححه ابن السكن ، والعقيلي ، والحاكم ، وذكر الاختلاف فيه ، وأخرجه البزار ، والطبراني بلفظ : « صلاة الرجلين يؤم أحدهما صاحبه أزكى عند الله من صلاة مائة تترى » (١) وفيه دلالة على أن أقل صلاة الجماعة إمام ومأموم ،

= صلاة مائة تترى » ا هـ . التلخيص (٢/٢٦) . قال الحافظ : عبد الله بن أبي بصير العبدى الكوفي . روي عن أبي بن كعب ، وعن أبيه عن أبي بن كعب ، وعنه أبو إسحاق السبيعي ، ولا يعرف له راوٍ غيره ، ذكره ابن حبان في الثقات . قلت : ذكر يحيى ابن سعيد وغيره عن شعبة قال : قال أبو إسحاق : سمعت يعني الحديث المخرج له في فضل صلاة الجماعة عن عبد الله بن أبي بصير ، وعن أبيه ، عن أبي بن كعب ، وكذا حكى ابن معين وعلي بن المديني عن شعبة ، وفي الحديث اختلاف على أبي إسحاق فرواه شعبة في قول الجمهور عنه عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي بصير ، عن أبيه ، عن أبي ، وتابعه زهير بن معاوية وغير واحد منهم الثوري في المشهور عنه عن أبي إسحاق ، ورواه ابن المبارك عن شعبة عنه ، عن عبد الله ، عن أبي ليس فيه عن أبيه ، وكذا قال إسرائيل وغيره عن أبي إسحاق ، ورواه أبو إسحاق الفزاري عن الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن العيزار بن حريث عن أبي بصير ، وكذا رواه معمر الرقي عن حجاج ، عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن عبد الله بن أبي بصير ، قال الذهلي : والروايات فيه محفوظة إلا حديث أبي الأحوص فإني لا أدري كيف هو . قلت : ترجح الرواية الأولى للكثرة ، وأما عبد الله بن أبي بصير فقد قال فيه العجلي : كوفي تابعي ثقة ، انظر تحفة الأشراف (١/٢١) .

(١) [حسن] رواه البزار (٤٦١) ، والطبراني في « الكبير » (٣٦/١٩) ، والحاكم (٢٢٥/٣) ، وقد حسنه الشيخ الألباني ، وقال المنذري : رواه البزار والطبراني بإسناد لا بأس به ا هـ . والحديث السابق شاهد له يتقوى به .

ويوافقه ما أخرجه ابن ماجه من حديث أبي موسى : « اثنان فما فوقهما جماعة »^(١) . ورواه البيهقي أيضاً من حديث أنس ، وفيهما ضعف ، وبوب البخاري : « باب اثنان فما فوقهما جماعة » ، واستدل بحديث مالك بن الحويرث : « إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما »^(٢) . وقد روى أحمد من حديث أبي سعيد : « أنه دخل المسجد رجل وقد صلى النبي ﷺ بأصحابه الظهر ، فقال له النبي ﷺ : ما حبسك يا فلان عن الصلاة فذكر شيئاً اعتل به قال : فقام يصلي ، فقال رسول الله ﷺ : « ألا رجل يتصدق على هذا فيصلني معه فقام رجل معه » . قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح .

٣٩٢/٢٥ - وَعَنْ أُمِّ رُقَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا أَنْ تَتَّوَمَّ أَهْلَ دَارِهَا » . ، رواه أبو داود ، وصححه ابن خزيمة .

[وعن أم ورقة] بفتح الواو والراء والقاف هي أم ورقة بنت نوفل الأنصارية ، وقيل : بنت عبد الله بن الحرث بن عويمر ، كان رسول الله ﷺ يزورها ويسميها الشهيدة ، وكانت قد جمعت القرآن وكانت تؤم أهل دارها ولما غزا رسول الله ﷺ بدرأ ، قالت : يا رسول الله ائذن لي في الغزو معك الحديث وأمرها أن تؤم أهل دارها ، وجعل لها مؤذناً يؤذن وكان لها غلام وجارية فدبرتهما . وفي الحديث أن الغلام والجارية قاما إليها في الليل فعماماها بقطيفة لها حتى ماتت وذهبا فأصبح عمر فقام في الناس فقال من عنده من علم هذين أو من رأهما فليجيء بهما فوجدنا فامر بهما فصلبهما وكانا أول مصلوب بالمدينة [أن النبي ﷺ أمرها أن تؤم أهل دارها . رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة] .

والحديث دليل على صحة إمامة المرأة أهل دارها ، وإن كان فيهم الرجل ، فإنه

(١) [إسناده ضعيف وهو صحيح المعنى] رواه ابن ماجه (٩٧٢) ، والدارقطني (٢٨١/١) ، والبيهقي (٦٩/٣) ، وابن عدي (٩٨٩/٣) ، وسيأتي الكلام عليه قبل حديث رقم (٤٣٥) .

(٢) رواه البخاري (٦٠٨) ومسلم (مساجد/٢٩٣) .

٣٩٢ - [حسن] رواه أبو داود (٥٩٢) ، وابن خزيمة (١٦٧٦) بسند حسن .

كان لها مؤذن وكان شيخاً كما في الرواية ، والظاهر أنها كانت تؤمه وعلامها وجاريتها ، وذهب إلى صحة ذلك أبو ثور والمزني والطبري وخالف في ذلك الجماهير .

وأما إمامة الرجل النساء فقط ، فقد روى عبد الله بن أحمد من حديث أبي بن كعب « أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله عملت الليلة عملاً ، قال : ما هو ؟ قال : نسوة معي في الدار قلن : إنك تقرأ ولا نقرأ فصل لنا ، فصليت ثمانياً والوتر ، فسكت النبي ﷺ قال : فرأينا أن سكوته رضا » . قال الهيثمي : في إسناده من لم يسم ، قال : ورواه أبو يعلي والطبراني في الأوسط وإسناده حسن .

٣٩٣/٢٦ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ ، يَوْمَ النَّاسِ » ، وَهُوَ أَعْمَى ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

[وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم] وتقدم اسمه في الأذان [يوم الناس وهو أعمى . رواه أحمد وأبو داود] في رواية لأبي داود أنه استخلفه مرتين ، وهو في الأوسط للطبراني من حديث عائشة : « استخلف النبي ﷺ ابن أم مكتوم على المدينة مرتين يوم الناس » . والمراد استخلافه في الصلاة وغيرها ، وقد أخرجه الطبراني بلفظ « في الصلاة » وغيرها وإسناده حسن ، وقد عدت مرات الاستخلاف له فبلغت ثلاث عشرة مرة ذكره في الخلاصة . والحديث دليل على صحة إمامة الأعمى من غير كراهة في ذلك .

٣٩٣ - [إسناده حسن وهو صحيح لغيره] رواه أحمد (١٣٢/٣) ، وأبو داود (٥٩٥) بسند حسن ، وله شواهد منها ما ذكره الشيخ الصنعاني حسب ، ومنها ما ذكره الألباني في الإرواء (٥٧٢) ، وقال : وهذا سند حسن ، رجاله كلهم ثقات وفي عمران القطان كلام يسير لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن ، لكن قد خالفه همام فقال عن قتادة مرسلأ . أخرجه ابن سعد (١/١٥١/٤) ، وهذا أصح لكن الحديث صحيح ، فإنه له شاهدين أحدهما موصول ، والآخر مرسل اهـ ، انظر تحفة الأشراف (٣٤١/١) .

٣٩٤/٢٧ - وَنَحْوَهُ لِابْنِ حِبَانَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا .

[ونحوه] أي نحو حديث أنس [لابن حبان عن عائشة] تقدم أنه أخرجه الطبراني في الأوسط .

٣٩٥/٢٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « صَلُّوا عَلَيَّ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

[وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « صلوا على من قال لا إله إلا الله [أي صلاة الجنابة] وصلوا خلف من قال : لا إله إلا الله » رواه الدارقطني بإسناد ضعيف] قال في البدر المنير : هذا الحديث من جميع طرقه لا يثبت .

وهو دليل على أنه يصلي على من قال كلمة الشهادة وإن لم يأت بالواجبات ، وذهب إلى هذا زيد بن عليّ وأحمد بن عيسى وذهب إليه أبو حنيفة إلا أنه استثنى قاطع الطريق والباغي . وللشافعي أقوال في قاطع الطريق إذا صلب ، والأصل أن من قال كلمة الشهادة فله ما للمسلمين ، ومنه صلاة الجنابة عليه . ويدل له حديث : « الذي قتل نفسه بمشاقص فقال ﷺ : أما أنا فلا أصلي عليه ولم ينههم عن الصلاة عليه » (١) ، ولأن عموم شرعية صلاة الجنابة لا يخص منه أحد من أهل كلمة الشهادة إلا بدليل . فأما الصلاة خلف من قال : لا إله إلا الله قد

٣٩٤ - قلت : والحديث صحيح .

٣٩٥ - [ضعيف] رواه الدارقطني (٥٦/٢) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (٤٤٧/١٢) ، وفي إسناده عثمان بن عبد الرحمن الزهري الواقصي متروك ، وقد كذبه ابن معين ، وقال ابن عدي : منكر الحديث ، قلت : وللدارقطني في سننه بسند ولفظ آخر . وهو ضعيف أيضاً فيه أبو الوليد المخزومي وهو خالد بن إسماعيل ، قال عنه ابن عدي : وهو متهم بالكذب اهـ . وقال : كان يضع الحديث على الثقات ، وقال الدارقطني : متروك .

(١) [صحيح] رواه النسائي (٦٦/٤) ، وأصله في مسلم (الجنائز/٧ (٩٧٨) .

قدمنا الكلام في ذلك ، وأنه لا دليل على اشتراط العدالة وأن من صحت صلاته صحت إمامته .

٣٩٦/٢٩ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

[وعن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام » رواه الترمذي بإسناد ضعيف]
أخرجه الترمذي من حديث علي ومعاذ ، وفيه ضعف وانقطاع ، وقال : لا نعلم أحداً أسنده إلا من هذا الوجه ، وقد أخرجه أبو داود من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : حدثنا أصحابنا - الحديث . وفيه أن معاذاً قال : « لا أراه على حال إلا كنت عليها » وبهذا يندفع الانقطاع (*) إذ الظاهر أن الراوي لعبد الرحمن غير معاذ بل جماعة من الصحابة ، والانقطاع ، إنما ادعى بين عبد الرحمن ومعاذ ، قالوا : لأن عبد الرحمن لم يسمع من معاذ ، وقد سمع من غيره من الصحابة ، وقال هنا : « أصحابنا » والمراد به الصحابة رضي الله عنهم .
وفي الحديث دلالة على أنه يجب على من لحق بالإمام أن ينضم إليه في أي جزء كان من أجزاء الصلاة ، فإذا كان الإمام قائماً أو راکعاً فإنه يعتد بما أدركه

٣٩٦ - [إسناده ضعيف وله شواهد يصح الحديث بها] رواه الترمذي (٥٩١) ، وانظر ما أفاده الصنعاني لتتعرف على شواهد ، انظر تحفة الأشراف (٤٠٩/٨) .

(*) أولاً : ان ينبغي عزو هذا الاستدراك الخاص بالحديث لقائله . قال الحافظ في التلخيص (٤٢/٢) : وعبد الرحمن لم يسمع من معاذ لكن رواه أبو داود من وجه آخر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : ثنا أصحابنا أن رسول الله عليه الصلاة والسلام ، فذكر الحديث وفيه مقال معاذ : لا أراه على حال إلا كنت عليها الحديث .

ثانياً : قال الصنعاني : وبهذا يندفع الانقطاع ولم يتكلم عن الضعف . قلت : وسببه أن في سنده حجاج بن أرطاة (وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس) ولم يصرح بالسماع في سند الترمذي .

معه كما سلف ، فإذا كان قاعداً أو ساجداً قعد بقعوده وسجد بسجوده ولا يعتد بذلك ، وتقدم ما يؤيده من حديث ابن أبي شيبه : « من وجدني قائماً أو راکعاً أو ساجداً فليكن معي على حالتي التي أنا عليها » . وأخرج ابن خزيمة مرفوعاً ، عن أبي هريرة : « إذا جئتم ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً ، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة » (١) . وأخرج أيضاً فيه مرفوعاً عن أبي هريرة : « من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الإمام صلبه فقد أدركها » (٢) . وترجم له « باب ذكر الوقت الذي يكون فيه المأموم مدركاً للركعة إذا ركع إمامه » .

وقوله : « فليصنع كما يصنع الإمام » ليس صريحاً أنه يدخل معه بتكبيره الإحرام بل ينضم إليه إما بها إذا كان قائماً أو راکعاً فيكبر اللاحق من قيام ثم يركع أو بالكون معه فقط ، ومتى قام كبير للإحرام وغايته أنه يحتمل ذلك إلا أن شريعة تكبيره الإحرام حال القيام للمنفرد والإمام يقضي أن لا تجزيء إلا كذلك ، وذلك أصرح من دخولها بالاحتمال والله أعلم .

« فائدة : في الأعذار في ترك الجماعة »

أخرج الشيخان عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ : « أنه كان يأمر المنادي ينادي فينادي : صلوا في رحالكم في الليلة الباردة وفي الليلة المطيرة في السفر » . وعن جابر : « خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فمطرنا فقال : « ليصل من شاء منكم في رحله » (٣) . رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وصححه ، وأخرجه الشيخان ، عن ابن عباس : « أنه قال لمؤذنه في يوم مطير : إذا قلت : أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل : حي على الصلاة ، قل : صلوا في بيوتكم

(١) [حسن] رواه ابن خزيمة (١٦٢٢) ، قال الألباني : قلت : وصححه الحاكم والذهبي ، وهو حديث حسن اهـ . ورواه الحاكم (٢١٦/١) ، (٢٧٣) .

(٢) [صحيح] رواه ابن خزيمة (١٥٩٥) ، قال الألباني : إسناده ضعيف ، لسوء حفظ قرة لكن الحديث له طريق أخرى وشواهد اهـ . قلت : وانظر شواهد في الإرواء (٢٦٠/٢) .

(٣) رواه مسلم (صلاة المسافرين / ٢٥) ، وأبو داود (١٠٦٥) ، والترمذي (٤٠٩) .

قال : فكأن الناس استنكروا ذلك ، فقال : أتعجبون من ذا فقد فعل ذا من هو خير مني يعني النبي ﷺ « (١) . وعند مسلم « أن ابن عباس أمر مؤذنه في يوم الجمعة في يوم مطير بنحوه » (٢) . وأخرج البخاري عن ابن عمر : « قال : قال رسول الله ﷺ : إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وإن أقيمت الصلاة » (٣) . وأخرج أحمد ومسلم من حديث عائشة ، قالت : سمعت النبي ﷺ يقول : « لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافع الأخبثين » (٤) . وأخرج البخاري عن أبي الدرداء قال : « من فقه الرجل إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ » .

* * *

١١ - باب صلاة المسافر والمريض

٣٩٧/١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ ، فَأَقْرَتُ صَلَاةَ السَّفَرِ وَأَتَمَّتُ صَلَاةَ الْحَضَرِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .
وَلِلْبُخَارِيِّ : « ثُمَّ هَاجَرَ ، ففُرِضَتْ أَرْبَعًا ، وَأَقْرَتُ صَلَاةَ السَّفَرِ عَلَى الْأَوَّلِ » (ب) .
زَادَ أَحْمَدُ : « إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا وَتُرُّ النَّهَارَ ، وَإِلَّا الصُّبْحُ ، فَإِنَّهَا تُطَوَّلُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ » (ج) .

- (١) رواه البخاري (٩٠١ ، ٦٦٨) ، ومسلم (صلاة المسافرين/٢٦) .
(٢) رواه مسلم (صلاة المسافرين/٢٨) .
(٣) رواه البخاري (٦٧٤) .
(٤) رواه مسلم (مساجد/٦٧) ، وأحمد (٤٣/٦ ، ٥٤) .
٣٩٧ - (أ) رواه البخاري (٣٥٠) ، ومسلم (صلاة المسافرين/١) ، انظر تحفة الأشراف (٥٧/١٢) .
٣٩٧ - (ب) رواه البخاري في مناقب الأنصار ، باب : التاريخ من أين أرخوا التاريخ؟
٣٩٧ - (ج) [صحيح] رواه أحمد (٢٧٢/٦) ، وقال الهيثمي في المجمع (١٥٤/٢) :
رجاله الثقات .

[عن عائشة رضي الله عنها قالت : « أول ما فرضت الصلاة [ما عدا المغرب [ركعتين] أي حضراً وسفراً [فأقرت [أي أقر الله [صلاة السفر [بإبقائها ركعتين ، [وأتمت صلاة الحضر [ما عدا المغرب يزيد في الثلاث الصلوات ركعتين والمراد بآتمت زيد فيها حتى كانت تامة بالنظر إلى صلاة السفر ، [متفق عليه وللبخاري [وحده عن عائشة ، [ثم هاجر [أي النبي ﷺ] ففرضت أربعاً] أي صارت أربعاً بزيادة اثنتين ، [وأقرت صلاة السفر على الأول [أي على الفرض الأول ، [زاد أحمد إلا المغرب [أي زاده من رواية عن عائشة بعد قولها: « أول ما فرضت الصلاة أي إلا المغرب فإنها فرضت ثلاثاً ، [فإنها [أي المغرب [وتر النهار] ففرضت وترأ ثلاثاً من أول الأمر ، [وإلا الصبح فإنها تطول فيها القراءة] .

في هذا الحديث دليل على وجوب القصر في السفر لأن فرضت بمعنى وجبت، ووجوبه مذهب الهادوية والحنفية وغيرهم ، وقال الشافعي ، وجماعة : إنه رخصة والتمام أفضل وقالوا : فرضت بمعنى قدرت أو فرضت لمن أراد القصر واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾ [النساء : ١٠١] ، وبأنه سافر أصحاب رسول الله ﷺ معه ، فمنهم من يقصر ومنهم يتم ولا يعيب بعضهم على بعض وبأن عثمان كان يتم ، وكذلك عائشة ، أخرج ذلك مسلم . ورد بأن هذه أفعال صحابة لا حجة فيها ، وبأنه أخرج الطبراني في الصغير من حديث ابن عمر موقوفاً : « صلاة السفر ركعتان نزلتا من السماء فإن شتم فردوهما » . قال الهيثمي : رجاله موثقون ، وهو توقيف إذ لا مسرح فيه للاجتهاد ، وأخرج أيضاً عنه في الكبير برجال الصحيح : « صلاة السفر ركعتان من خالف السنة كفر » .

وفي قوله السنة دليل على رفعه كما هو معروف . قال ابن القيم في الهدى النبوي : كان يقصر ﷺ الرباعية فيصلها ركعتين من حين يخرج مسافراً إلى أن يرجع إلى المدينة ولم يثبت عنه أنه أتم الرباعية في السفر ألبتة ، وفي قولها : « إلا المغرب » . دلالة على أن شرعيتها في الأصل ثلاثاً لم تتغير ، وقولها : « إنها

وتر النهار . أي صلاة النهار كانت شفعاً والمغرب آخرها لوقوعها في آخر جزء من النهار فهي وتر لصلاة النهار كما أنه شرع الوتر لصلاة الليل والوتر محبوب إلى الله تعالى كما تقدم في الحديث : « إن الله وتر يحب الوتر » . وقولها : «إلا الصبح» فإنها تطول فيها القراءة تريد أنه لا يقصر في صلاتها فإنها ركعتان حضراً وسفراً لأنه شرع فيها تطويل القراءة ، ولذلك عبر عنها في الآية بقرآن الفجر لما كانت القراءة معظم أركانها لطولها فيها فعبر عنها بها من إطلاق الجزء الأعظم على الكل .

٣٩٨/٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيَتِمُّ وَيَصُومُ وَيُفْطِرُ » . رواه الدارقطني ، ورواه ثقات ، إلا أنه معلول والمحموظ عن عائشة من فعلها ، وقالت : إنه لا يشق علي . أخرجه البيهقي .

[وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم ويصوم ويفطر] الأربعة الأفعال بالثناة التحتية ، أي أنه ﷺ كان يفعل هذا وهذا [رواه الدارقطني ورواه] من طريق عطاء عن عائشة ، [ثقات إلا أنه معلول والمحموظ عن عائشة من فعلها وقالت : « إنه لا يشق علي » أخرجه البيهقي] واستنكره أحمد ، فإن عروة روى عنها أنها كانت تتم وأنها تأولت كما تأول عثمان كما في الصحيح ، فلو كان عندها عن النبي ﷺ رواية لم يقل عروة إنها تأولت ، وقد ثبت في الصحيحين خلاف ذلك .

وأخرج أيضاً الدارقطني ، عن عطاء والبيهقي ، عن عائشة : « أنها اعتمرت معه ﷺ من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت قالت : يا رسول الله بأبي أنت وأمي أتممت وقصرت وأفطرت وصمت ، فقال : « أحسنت يا عائشة وما عاب علي » . قال ابن القيم : وقد روى : « كان يقصر وتتم » الأول بالياء آخر

٣٩٨ - رواه الدارقطني (١٨٩/٢) ، والبيهقي (١٤١/٣ ، ١٤٢) ، وهو كما قال

الحافظ .

الحروف، والثاني بالثناة من فوق، وكذلك يفطر وتصوم أي تأخذ هي بالعزيمة في الموضوعين، قال شيخنا ابن تيمية: وهذا باطل ما كانت أم المؤمنين لتخالف رسول الله ﷺ وجميع أصحابه فتصلي خلاف صلاتهم وفي الصحيح عنها: «إن الله فرض الصلاة ركعتين ركعتين، فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة زيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر». فكيف يظن بها مع ذلك أنها تصلي خلاف صلاته وصلاة المسلمين معه.

قلت: وقد أتمت عائشة بعد موته ﷺ قال ابن عباس وغيره: إنها تأولت كما تأول عثمان. انتهى هذا، وحديث الباب قد اختلف في اتصاله فإنه من رواية عبد الرحمن بن الأسود، عن عائشة قال الدارقطني: إنه أدرك عائشة، وهو مراهق، قال المصنف رحمه الله: هو كما قال ففي تاريخ البخاري وغيره ما يشهد لذلك، وقال أبو حاتم: أدخل عليها وهو صغير ولم يسمع منها وادعى ابن أبي شيبه والطحاوي ثبوت سماعه منها، واختلف قول الدارقطني في الحديث فقال في السنن: إسناده حسن، وقال في العلل: المرسل أشبه.

هذا كلام المصنف ونقله الشارح وراجعت سنن الدارقطني فرأيت ساقه، وقال: إنه صحيح ثم فيه العلاء بن زهير، وقال الذهبي في الميزان: وثقه ابن معين، وقال ابن حبان: كان ممن يروي عن الثقات مما لا يشبه حديث الأثبات انتهى، فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الأثبات وبطل بهذا ادعاء ابن حزم جهالته فقد عرف عيناً وحالاً، وقال ابن القيم بعد روايته لحديث عائشة هذا ما لفظه: وسمعت شيخ الإسلام يقول: وهذا كذب على رسول الله ﷺ انتهى. يريد رواية يقصر ويتم بالثناة التحتية، وجعل ذلك من فعله ﷺ فإنه ثبت عنه ﷺ بأنه لم يتم رباعية في سفر ولا صام فيه فرضاً.

٣/٣٩٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

٣٩٩ - [صحيح] رواه أحمد (١٠٨/٢) ، وابن حبان (١٨٢/٤) ، وابن خزيمة (٩٥٠) ، وقد جاء الحديث من طرق معن ابن عمر : « إن الله تبارك وتعالى يحب أن تؤتي رخصه ، كما يكره أن تؤتي معصيته » ، قال المنذري : رواه أحمد بإسناد صحيح ، =

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَةٌ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ ، وَابْنُ حِبَانَ .

وَفِي رِوَايَةٍ : « كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ » .

[وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته » رواه أحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان ، وفي رواية كما يحب أن تؤتى عزائمه] فسرت محبة الله برضاه وكرهته بخلافها ، وعند أهل الأصول أن الرخصة ما شرع من الأحكام لعذر والعزيمة مقابلها ، والمراد بها هنا ما سهله لعباده ووسعه عند الشدة من ترك بعض الواجبات وإباحة بعض المحرمات .

والحديث دليل على فعل الرخصة أفضل من فعل العزيمة كذا قيل وليس فيه على ذلك دليل ، بل يدل على مساواتها للعزيمة ، والحديث يوافق قوله تعالى : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

٤/٤٠٠ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ ، أَوْ فَرَاسِخَ ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ » (١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

= والبزار والطبراني في « الأوسط » بإسناد حسن وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما ، وفي رواية لابن خزيمة قال : « إن الله يحب أن تؤتى رخصة كما يحب أن تترك معصيته » . وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله يحب أن تؤتى رخصة كما يحب أن تؤتى عزائمه » رواه البزار بإسناد حسن والطبراني وابن حبان في « صحيحه » اهـ . وقد صححهما الشيخ الألباني .

٤٠٠ - رواه مسلم (مسافرين / ١٢) .

(١) قال الشيخ عبد الله البسام :

اختلف العلماء في تقدير المسافة التي تقصر فيها الصلاة ويباح فيها الرخص السفرية ، فذهب أبو حنيفة إلى أن أقل مدة تقصر فيها الصلاة هي ثلاثة أيام ، وتقدر بثلاثة مراحل لسير الإبل المحملة ، ولا يصح بأقل من هذه المسافة .

[وعن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ صلى ركعتين . رواه مسلم] المراد من قوله : « إذا خرج » إذا كان قصده مسافة هذا القدر لا أن المراد أنه كان إذا أراد سفرًا طويلًا فلا يقصر إلا بعد هذه المسافة ، وقوله : أميال أو فراسخ شك من الراوي ، وليس التخيير في

= وذهب الأئمة الثلاثة إلى أن أقل مسافة للقصر هي مرحلتان لسير الإبل المحملة أيضاً . وتقدر المسافة بأربعة برد ، والبريد أربعة فراسخ ، والفرسخ أربعة أميال ، على وجه التقريب حوالي (٨٩) كيلو متر . وتباح رخص السفر ولو قطع هذه المسافة بساعة واحدة ، كما لو قطعها بسيارة أو طائرة أو غير ذلك .

وذهب كثير من محققي العلماء إلى أنه لا يوجد دليل صريح صحيح على تحديد مسافة القصر ، بل المشرع العظيم أباح خص السفر ولم يحدده لا بمدة ولا بمسافة ، فكل ما عدا سفرًا أبيحت فيه الرخص .

قال في المغني : تواترت الأخبار أن رسول الله ﷺ كان يقصر في أسفاره حاجاً ومعتماً أو غازياً ، وكان لا يزيد على ركعتين ، وأجمع أهل العلم على أن من سافر سفرًا تقصر في مثله الصلاة إن له أن يقصر الرباعية فيصليها ركعتين ، وذهب أبو عبد الله إلى أن القصر لا يجوز في أقل من ستة عشر فرسخاً ، والفرسخ ثلاثة أميال ، فيكون ثمانية وأربعين ميلاً ، وذلك مسيرة يومين قاصدين ، وقد روي عن ابن عباس وابن عمر خلاف ما احتج به أصحابنا ، وإذا لم تثبت أقوالهم امتنع المصير إلى التقدير الذي ذكره لوجهين : أحدهما : أنه مخالف للسنة ، ولظاهر القرآن الذي أباح القصر لمن ضرب في الأرض ، فظاهر الآية متناول كل ضرب في الأرض .

الثاني : إن التقدير بابه التوقيف فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد ، والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر .

وقال شيخ الإسلام : الفرق بين السفر الطويل والقصير لا أصل له في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسول الله ﷺ ، بل الأحكام التي علقها الله بالسفر علقها مطلقاً ، فالمرجع في السفر إلى العرف فما كان سفرًا في عرف الناس فهو السفر الذي علق به الشارع الحكيم .

وقال ابن القيم في الهدى : لم يحد رسول الله ﷺ لأمة مسافة محدودة للقصر والقطر ، بل أطلق لهم في مطلق السفر والضرب في الأرض .

وهذا ما اختاره كثير من محققي علماء الدعوة السلفية في نجد .

أصل الحديث ، قال الخطابي : شك فيه شعبة ، قيل : في حد الميل هو أن ينظر إلى الشخص في أرض مستوية فلا يدري أهو رجل أم امرأة أو غير ذلك ، وقال النووي : هو ستة آلاف ذراع والذراع أربعة وعشرون أصبعاً معترضة متعادلة والأصبع ست شعيرات معترضة متعادلة ، وقيل : هو اثنا عشر ألف قدم بقدم الإنسان ، وقيل : هو أربعة آلاف ذراع ، وقيل : ألف خطوة للجمل ، وقيل : ثلاثة آلاف ذراع بالهاشمي وهو اثنان وثلاثون أصبعاً وهو ذراع الهادي عليه السلام وهو الذراع العمري المعمول عليه في صنعاء وبلادها ، وأما الفرسخ فهو ثلاثة أميال وهو فارسي معرب .

واعلم أنه قد اختلف العلماء في المسافة التي تقصر فيها الصلاة على نحو عشرين قولاً حكاهما ابن المنذر ، فذهب الظاهرية إلى العمل بهذا الحديث ، وقالوا : مسافة القصر ثلاثة أميال ، وأجيب عليهم بأنه مشكوك فيه ، فلا يحتاج به على التحديد بالثلاثة الأميال نعم يحتاج به على التحديد بالثلاثة الفراسخ ، إذ الأميال داخلة فيها فيؤخذ بالأكثر وهو الاحتياط ، لكن قيل : إنه لم يذهب إلى التحديد بالثلاثة الفراسخ أحد نعم يصح الاحتجاج للظاهرة بما أخرجه سعيد ابن منصور من حديث أبي سعيد : « أنه كان رسول الله ﷺ إذا سافر فرسخاً يقصر الصلاة » (١)

وقد عرفت أن الفرسخ ثلاثة أميال وأقل ما قيل في مسافة القصر ، وما أخرجه ابن أبي شيبة من حديث ابن عمر موقوفاً : « أنه كان يقول إذا خرجت ميلاً قصرت الصلاة » . وإسناده صحيح ، وقد روي هذا في البحر عن داود ويلحق بهذين القولين قول الباقر والصادق وأحمد بن عيسى والهادي وغيرهم إنه يقصر

(١) [إسناده ضعيف] رواه سعيد بن منصور (٢/١٠٦٠) ، ورواه ابن أبي شيبة (٢/٤٤٣) ، وابن عدي (٥/١٧٣٤) ، وفي إسناده أبو هارون العبدى ، قال عنه الحافظ : متروك ومنهم من كذبه ، ورواه عبد بن حميد وعبد الغنى المقدسي في السنن ، وانظر الإرواء (٣/١٥) .

في مسافة بريد فصاعداً مستدلين بقوله ﷺ في حديث أبي هريرة مرفوعاً : « لا يحل لامرأة تسافر بربداً إلا ومعها محرم » . أخرجه أبو داود (١) .

قالوا : فسمى مسافة البريد سفرأ ولا يخفى أنه لا دليل فيه على أنه لا يسمى الأقل من هذه المسافة سفرأ ، وإنما هذا تحديد للسفر الذي يجب فيه المحرم ولا تلازم بين مسافة القصر ومسافة وجوب المحرم لجواز التوسعة في إيجاب المحرم تخفيفاً على العباد ، وقال زيد بن عليّ والمؤيد وغيرهما والحنفية بل مسافته أربعة وعشرون فرسخاً لما أخرجه البخاري من حديث ابن عمر مرفوعاً : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر فوق ثلاثة أيام إلا مع محرم » (٢) .

قالوا : وسير الإبل في كل يوم ثمانية فراسخ ، وقال الشافعي : بل أربعة برد لحديث ابن عباس مرفوعاً : « لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة برد » (٣) ، وسيأتي وأخرجه البيهقي بسند صحيح من فعل ابن عباس وابن عمر وبأنه روى البخاري من حديث ابن عباس تعليقاً بصيغة الجزم « أنه سئل أتقصر الصلاة من مكة إلى عرفة ؟ قال : لا ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف » ، وهذه الأمكنة بين كل واحد منها وبين مكة أربعة برد فما فوقها ، والأقوال متعارضة كما

(١) [شاذ بهذا اللفظ] رواه أبو داود (١٧٢٥) ، وقد سكت عنه الإمام أبو داود وحكم الألباني بشذوذه .

(٢) رواه البخاري (١٠٨٦ ، ١٠٨٧) ، ولفظه : « لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم » .

(٣) [ضعيف] رواه الدارقطني (٣٨٧/١) ، قال الحافظ : حديث ابن عباس : « يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربع برد ، من مكة إلى عسفان ، وإلى الطائف » ، رواه الدارقطني والبيهقي وليس في روايتهما ذكر الطائف ، وكذلك الطبراني ، وإسناده ضعيف فيه عبد الوهاب بن مجاهد ، وهو متروك ، رواه عنه إسماعيل بن عياش ، وروايته عن الحجازيين ضعيفة والصحيح عن ابن عباس من قوله : قال الشافعي : أنا سفيان عن عمرو عن عطاء ، عن ابن عباس أنه سئل أتقصر الصلاة إلى عرفة ؟ قال : لا ولكن إلى عسفان وإلى جدة ، وإلى الطائف ، وإسناده صحيح ، وذكر مالك في الموطأ عن ابن عباس بلاغاً . التلخيص (٤٦/٢) .

سمعت والأدلة متقاومة ، قال في زاد المعاد : ولم يحد ﷺ لأمته مسافة محدودة للقصر والفطر ، بل أطلق لهم ذلك في مطلق السفر والضرب في الأرض كما أطلق لهم التيمم في كل سفر ، وأما ما يروى عنه من التحديد باليوم واليومين والثلاثة ، فلم يصح عنه فيها شيء البتة ، والله أعلم وجواز القصر والجمع في طويل السفر وقصيره مذهب كثير من السلف .

٤٠١/٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ قَالَ : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ . فَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

[وعنه] أي عن أنس [قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة وكان يصلي [أي الرباعية] ركعتين ركعتين [أي كل رباعية ركعتين] حتى رجعنا إلى المدينة . متفق عليه واللفظ للبخاري] يحتمل أن هذا كان في سفره في عام الفتح ويحتمل أنه في حجة الوداع إلا أن فيه عند أبي داود زيادة : « أنهم قالوا لأنس هل أقمتم بها شيئاً ، قال : أقمتنا بها عشراً » ، ويأتي أنهم أقاموا في الفتح زيادة على خمسة عشر يوماً أو خمس عشرة ، وقد صرح في حديث أبي داود أن هذا أي خمس عشرة ونحوها كان عام الفتح .

وفيه دلالة على أنه لم يتم مع إقامته في مكة وهو كذلك كما يدل عليه الحديث الآتي . وفيه دليل على أن نفس الخروج من البلد بنية السفر يقتضي القصر ولو لم يجاوز من البلد ميلاً ولا أقل وأنه لا يزال يقصر حتى يدخل البلد ولو صلى وبيوتها بمرأى منه .

٤٠٢/٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : « أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْماً يَقْصُرُ » . وَفِي لَفْظٍ : « بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْماً » .

٤٠١ - رواه البخاري (١٠٨١) ، ومسلم (مسافرين/١٥) ، انظر تحفة الأشراف (٤٢٥/١) .

٤٠٢ - رواه البخاري (١٠٨٠) ، وأبو داود (١٢٣٠ ، ١٢٣١ ، ١٢٣٢) ، والترمذي (٥٤٩) ، والنسائي (١٢١/٣) ، انظر تحفة الأشراف (١٤٤/٥) ، (١٢٢/٥) .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ : « سَبْعَ عَشْرَةَ » . وَفِي أُخْرَى : « خَمْسَ عَشْرَةَ » .

[وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أقام النبي ﷺ تسعة عشر يوماً يقصر . وفي لفظ] تعيين محل الإقامة وأنه [بمكة تسعة عشر يوماً . رواه البخاري وفي رواية لأبي داود] أي عن ابن عباس [سبع عشرة] بالتذكير في الرواية الأولى لأنه ذكر مميزه يوماً وهو مذكر وبالتأنيث في رواية أبي داود لأنه حذف مميزه وتقديره ليلة ، وفي رواية لأبي داود عنه تسعة عشر كالرواية الأولى [وفي أخرى] أي لأبي داود عن ابن عباس [خمس عشرة وله] أي لأبي داود .

٤٠٣/٧ - وَلَهُ عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « ثَمَانِيَةَ عَشْرَةَ » .

[عن عمران بن حصين ثمانى عشرة] ولفظه عند أبي داود : « شهدت معه الفتح فأقام بمكة ثمانى عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين ، ويقول : يا أهل البلد صلوا أربعاً فإننا قوم سفر » [وله] أي لأبي داود .

٤٠٤/٨ - وَلَهُ عَنِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَقَامَ بَبُوكَ عَشْرِينَ يَوْماً يَقْصُرُ

٤٠٣ - [إسناده ضعيف وهو حسن لغيره] رواه أبو داود (١٢٢٩) ، وفي سننه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ، وقال الحافظ في التلخيص : حسنه الترمذي وعلى ضعيف ، وإنما حسن الترمذي حديثه لشواهد ، وقد ضعف الحديث الألباني ، انظر تحفة الأشراف (١٩٣/٨) .

٤٠٤ - رواه أبو داود (١٢٣٥) ، وقد صححه الألباني ، قال الحافظ : حديث أنه صلى الله عليه وسلم أقام ببوك عشرين يوماً ، أحمد وأبو داود عنه عن عبد الرزاق عن معمر عن يحيى ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بهذا ، قال أبو داود : غير معمر لا يسنده ، ورواه ابن حبان والبيهقي من حديث معمر وصححه ابن حزم والنووي ، وأعله الدارقطني في العلل بالإرسال والانقطاع ، وأن علي بن المبارك وغيره من الحفاظ روه عن يحيى بن أبي كثير عن ابن ثوبان مرسلأ ، وأن الأوزاعي رواه عن يحيى عن أنس فقال : بضع عشرة ، قلت : وبهذا اللفظ رواه جابر أخرجه البيهقي من طريقه بلفظ : غزوت مع النبي ﷺ غزوة تبوك ، فأقام بها بضع عشرة ، فلم يزد على ركعتين حتى رجع ، وروي =

« الصَّلَاةُ » (١) . وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ . إِلَّا أَنَّهُ اِخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ .

= الطبراني في « الأوسط » من حديث أنس مثل حديث الباب وهو ضعيف فإنه من رواية الأوزاعي عن يحيى عن أنس ، وهو معلول بما تقدم ، وقد اختلف فيه على الأوزاعي أيضاً ، ذكره الدارقطني في العلل ، وقال : الصحيح عن الأوزاعي عن يحيى أن أنساً كان يفعل ، قلت : ويحيى لم يسمع من أنس اهـ (التخليص : ٤٥/٢) . وقد رجح الإمام النووي الشيخ والألباني صحة الحديث ، وانظر الإرواء (٥٧٤) ، انظر تحفة الأشراف (٢٦٩/٢) .
(١) قال الشيخ عبد الله البسام :

١ - يدل الحديث رقم (٤٠١) على استحباب قصر الصلاة الرباعية في السفر ركعتين ، وإن هذه سنة النبي ﷺ .

٢ - ويدل على أن الإنسان ولو مر في بلد قد تزوج فيه ، فإنه يعتبر نفسه مسافراً ، وهذا خلاف القول المشهور في مذهب الحنابلة الذين قالوا : إن من مر مسافراً ببلد قد تزوج فيه أتم .

٣ - ويدل على أن المسافر يترخص من حين يخرج من بلده ولو لم يجاوز من البلد ميلاً .

٤ - ويدل على أنه يقصر حتى يعود إليها ويدخل البلد .

٥ - ويدل على أنه يترخص ، ولو لم يجد به السير فقد استقر ﷺ عشرة أيام ومع هذا يقصر ، فإن الجدد في السير ليس بموجب معتبر في السفر حتى تناط به الأحكام .

٦ - أما الحديث رقم (٤٠٢) فيدل على أن الإقامة لا تحدد بأربعة أيام ، بل يقصر ويترخص ولو أقام تسعة عشر يوماً ، وهذا خلاف المشهور من مذهب الحنابلة الذين قالوا : لو نوى إقامة أكثر من أربعة أيام أتم ولم يقصر .

٧ - لا تعارض ولا منافاة بين اختلاف العدد في الروايات ، فكل من الرواة حكى ما حفظ .

٨ - أما الحديث رقم (٤٠٤) فيدل على أن الإقامة في مكان ولو بلغت عشرين يوماً لا تمنع القصر ولا رخص السفر ما دام أنه لم ينو الإقامة ، وإنما ينوي العودة حين تنتهي مهمته .

[عن جابر أقام] أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم [بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة ورواته ثقات إلا أنه اختلف في وصله] فوصله معمر ، عن يحيى ابن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن ثوبان ، عن جابر ، قال أبو داود : غير معمر لا يسنده فأعله الدارقطني في العلل بالإرسال والانقطاع ، قال المصنف رحمه الله : وقد أخرجه البيهقي عن جابر بلفظ « بضع عشرة » .

واعلم أن أبا داود ترجم لباب هذه الأحاديث (باب متى يتم المسافر) ثم ساقها وفيها كلام ابن عباس : « من أقام سبعة عشر قصر ، ومن أقام أكثر أتم » وقد اختلف العلماء في قدر مدة الإقامة التي إذا عزم المسافر على إقامتها أتم فيها

= ٩ - والقول الراجح أن المسافر يقصر ويجمع ما دام أنه لم ينو الإقامة ولو طالت مدته ما دام لم ينو الإقامة وقطع السفر .

قال شيخ الإسلام : للمسافر القصر والفطر ما لم يجمع على الإقامة والاستيطان والتميز بين المقيم والمسافر بنية أيام معدودة يقيمها ليس هو أمر معلوماً لا بشرع ولا عرف ، وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ : الإقامة العارضة للمسافر دون قصد مكث ، بل أيام معينة ، وإنما هي الإقامة مرهونة بحاجته ، ولا علم عنده متى تنقضي فإذا انقضت سافر ، ففي مثل هذا الحال يجوز له الترخص بقصر الصلاة وغيرها من رخص السفر مدة إقامته طالت أو قصرت .

١٠ - هذا القصر في حجة الوداع التي منها أيام منى ، فقد كان يقصر الصلاة فيها وقصر أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وقصر بعدهم عثمان رضي الله عنه ست سنين من خلافته أو ثمان ثم صار يتم الصلاة فلامه الصحابة على الإتمام ومخالفة النبي ﷺ والشيخين بعده ، وأشدهم لوماً ابن مسعود رضي الله عنه . ولكنهم تابعوه وأتموا معه ، وقال ابن مسعود : إن الخلاف شر ، فإتمام الصحابة رضي الله عنهم مع عثمان دليل على أن القصر غير واجب ، ولو كان واجباً ما أفروه ، أما الأعداء التي قالها العلماء لإتمام عثمان فكثيرة ولعل من أوجهها - وليس بوجه أيضاً - إن الحج يجمع عدداً كبيراً من المسلمين من أقصى البلاد يجهلون أحكام الصلاة ، فإذا صلوا مقصورة ظنوا أن هذه هي الصلاة ، فخشية من هذا الفهم الذي يترتب عليه خطأ كبير ثم اجتهاداً منه رضي الله عنه اهـ بتصرف يسير .

الصلاة على أقوال ، فقال ابن عباس : وإليه ذهب الهادوية أن أقل مدة الإقامة عشرة أيام لقول عليّ عليه السلام : « إذا أقمت عشراً فأتَم الصلاة » أخرجه المؤيد بالله في شرح التجريد من طرق فيها ضرار بن صرد .

قال المصنف في التقريب : إنه غير ثقة ، قالوا : وهو توقيف ، وقالت الحنفية : خمسة عشر يوماً مستدلين بإحدى روايات ابن عباس ، وبقوله وقول ابن عمر : « إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة » . وذهبت المالكية والشافعية إلى أن أقلها أربعة أيام وهو مروى عن عثمان ، والمراد غير يوم الدخول والخروج ، واستدلوا بمنعه ﷺ المهاجرين بعد مضي النسك أن يزيدوا على ثلاثة أيام في مكة ، فدل على أنه بالأربعة الأيام يصير مقيماً ، وثم أقوال آخر لا دليل عليها ، وهذا كله فيمن دخل البلد عازماً على الإقامة فيها ، وأما من تردد في الإقامة ولم يعزم ففيه خلاف أيضاً فقالت الهادوية يقصر إلى شهر لقول عليّ عليه السلام : « إنه من يقول اليوم أخرج غداً يقصر الصلاة شهراً » . وذهب أبو حنيفة وأصحابه وهو قول للشافعي ، وقال به الإمام يحيى : إنه يقصر أبداً إذ الأصل السفر ، ولفعل ابن عمر فإنه أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة ، وروي عن أنس بن مالك أنه أقام بنيسابور سنة أو سنتين يقصر الصلاة ، وعن جماعة من الصحابة أنهم أقاموا برامهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة .

ومنهم من در ذلك بخمسة عشر وسبعة عشر وثمانية عشر على حسب ما وردت الروايات في مدة إقامته ﷺ في مكة وتبوك وأنه بعد ما يجاوز مدة ما روي عنه ﷺ يتم صلاته ولا يخفى أنه دليل في المدة التي قصر فيها على نفي القصر فيما زاد عليها ، وإذا لم يقدّر المدة فالأقرب أنه لا يزال يقصر كما فعله الصحابة لأنه لا يسمى بالبقاء مع التردد كل يوم في الإقامة والرحيل مقيماً وإن طالت المدة ، ويؤيده ما أخرجه البيهقي في السنن عن ابن عباس : « أنه ﷺ أقام بتبوك أربعين يوماً يقصر الصلاة » . ثم قال : تفرد به الحسين بن عمارة وهو غير محتج به .

٤٠٥/٩ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ارْتَحَلَ فِي سَفَرِهِ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ آخِرَ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْحَاكِمِ فِي الْأَرْبَعِينَ : بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ : « صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ثُمَّ رَكِبَ » . وَلِأَبِي نُعَيْمٍ فِي مُسْتَدْرَجِ مُسْلِمٍ : « كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ ، فَزَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، ثُمَّ ارْتَحَلَ » (ب) .

٤٠٥ - (١) [رواه البخاري (١١١٢) ، مسلم (مسافرين/٤٦) ، انظر تحفة الأشراف (٣٨٦/١) .

٤٠٥ - (ب) [إسناده صحيح] وقد ثبتت في رواية للبيهقي عن أنس قال : « كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل » ، قال الشيخ الألباني : وهذا إسناده صحيح كما قال النووي في « المجموع » (٣٧٢/٤) ، وأقره الحافظ في « التلخيص » (٢١٣٠) ، وهو على شرط الشيخين كما قال ابن القيم في « الزاد » ، قال الحافظ : « وفي ذهني أن أبا داود أنكروه على إسحاق ولكن له متابِع رواه الحاكم في « الأربعين » عن ابن عباس محمد بن يعقوب عن محمد بن إسحاق الصفايني عن حسان بن عبد الله عن الفضل بن فضالة عن عفيل . قلت : فذكره بإسناده ومثته في الصحيحين إلا أنه قال : صلى الظهر والعصر ثم ركب وقال » ، وهو في الصحيحين من هذا الوجه بهذا السياق ، وليس فيهما « والعصر » وهي زيادة غريبة صحيحة الإسناد ، وقد صححه المنذري من هذا الوجه والعلائي ، وتعجب من الحاكم كونه لم يورده في « المستدرک » وله طريق أخرى رواها الطبراني في « الأوسط » : حدثنا محمد بن إبراهيم بن نصر بن شبيب الأصبهاني : ثنا هارون بن عبد الله الحمالي ، ثنا يعقوب بن محمد الزهري ، ثنا محمد من سعد ، ثنا ابن عجلان عن عبد الله بن الفضل عن أنس : « أن النبي ﷺ كان إذا كان في سفر فزاعت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر جميعاً ، وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس جمع بينهما في أول العصر ، وكان يفعل ذلك في المغرب والعشاء » وقال : تفرد به يعقوب بن محمد .

[وعن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل] في سفره [قبل أن تزيغ الشمس] أي قبل الزوال [آخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما ، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر] أي وحده ولا يضم إليه العصر [ثم ركب . متفق عليه] .

الحديث فيه دليل على جواز الجمع بين الصلاتين للمسافر تأخيراً ودلالة على أنه لا يجمع بينهما تقديماً لقوله : « صلى الظهر » إذ لو جاز جمع التقديم لضم إليه العصر ، وهذا الفعل منه ﷺ يخصص أحاديث التوقيت التي مضت ، وقد اختلف العلماء في ذلك ، فذهبت الهاذوية وهو قول ابن عباس وابن عمر وجماعة من الصحابة ، وروي عن مالك وأحمد والشافعي إلى جواز الجمع للمسافر تقديماً وتأخيراً عملاً بهذا الحديث في التأخير ، وبما يأتي في التقديم وعن الأوزاعي أنه يجوز للمسافر جمع التأخير فقط عملاً بهذا الحديث وهو مروى عن مالك وأحمد بن حنبل ، واختاره أبو محمد بن حزم ، وذهب النخعي والحسن وأبو حنيفة إلى أنه لا يجوز الجمع لا تقديماً ولا تأخيراً للمسافر ، وتأولوا ما ورد من جمعه ﷺ بأنه جمع صوري وهو أنه آخر الظهر إلى آخر وقتها وقدم العصر في أول وقتها ، ومثله العشاء ، ورد عليهم بأنه وإن تمشى لهم هذا في جمع التأخير لم يتم لهم في جمع التقديم الذي أفاده قوله .

[وفي رواية للحاكم في الأربعين بإسناد صحيح « صلى الظهر والعصر » أي

= قلت : وهو صدوق كثير الوهم كما في « التقريب » وفي « المجمع » (٢ / ١٦٠) ، رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثقون ، قلت : فهو إسناد حسن في الشواهد .

وقد ذكر له طريقاً ثالثاً في الإرواء عند ابن أبي شيبة والبخاري بنحو رواية ابن أبي شيبة ، وقال الشيخ الألباني عنها : ورجاله ثقات لولا أن ابن إسحاق مدلس ، وقد عنعنه ، ومن طريقه رواه البخاري بنحوه كما في المجمع (الإرواء : ٣ / ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤) ، وقال الهيمشي : رواه البخاري وفيه ابن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس (٢ / ١١٠) مجمع .

إذا زاغت قبل أن يرتحل صلى الفريضتين معاً ، [ثم ركب «] فإنها أفادت ثبوت جمع التقديم من فعله ﷺ ولا يتصور فيه الجمع الصوري ، [و] مثله الرواية التي [لأبي نعيم في مستخرج مسلم] أي في مستخرجه على صحيح مسلم [«كان» أي النبي ﷺ] إذا كان في سفر فزالَت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل «] ، فقد أفادت رواية الحاكم وأبي نعيم ثبوت جمع التقديم أيضاً وهما روايتان صحيحتان كما قال المصنف ، إلا أنه قال ابن القيم : إنه اختلف في رواية الحاكم فمنهم من صححها ومنهم من حسنها ، ومنهم من قدح فيها وجعلها موضوعة ، وهو الحاكم ، فإنه حكم بوضعها ثم ذكر كلام الحاكم في بيان وضع الحديث ثم رده ابن القيم ، واختار أنه ليس بموضوع ، وسكوت المصنف هنا عليه وجزمه بأنه بإسناد صحيح يدل على رده لكلام الحاكم ويؤيد صحته قوله :

٤٠٦/١٠ - وَعَنْ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

[وعن معاذ رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً . رواه مسلم] إلا أن اللفظ محتمل لجمع التأخير لا غير أوله ولجمع التقديم ، ولكن قد رواه الترمذي بلفظ : « كان إذا ارتحل قبل أن تزيع الشمس آخر الظهر إلى أن يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعاً ، وإذا ارتحل بعد زيع الشمس عجل العصر إلى الظهر وصلى الظهر والعصر جميعاً » فهو كالتفصيل لمجمل رواية مسلم ، إلا أنه قال الترمذي بعد إخراج : إنه حديث حسن غريب تفرد به قتيبة لا نعرف أحداً رواه

عن الليث غيره ، قال : والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث ابن الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ « أن النبي ﷺ جمع في غزوة تبوك الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء » انتهى .

إذا عرفت هذا فجمع التقديم في ثبوت روايته مقال إلا رواية المستخرج على صحيح مسلم ، فإنه لا مقال فيها ، وقد ذهب ابن حزم إلى أنه يجوز جمع التأخير لثبوت الرواية به لا جمع التقديم وهو قول النخعي ورواية عن مالك وأحمد ثم إنه قد اختلف في الأفضل للمسافر هل الجمع أو التوقيت ، فقالت الشافعية : ترك الجمع أفضل ؛ وقال مالك : إنه مكروه وقيل : يختص بمن له عذر .

واعلم أنه كما قال ابن القيم في الهدى النبوي : لم يكن ﷺ يجمع راتباً في سفره كما يفعله كثير من الناس ولا يجمع حال نزوله أيضاً ، وإنما كان يجمع إذا جد به السير ، وإذا سار عقيب الصلاة كما في أحاديث تبوك ، وأما جمعه وهو نازل غير مسافر فلم ينقل ذلك عنه إلا بعرفة ومزدلفة لأجل اتصال الوقوف كما قال الشافعي : وشيخنا وجعله أبو حنيفة من تمام النسك وأنه سبباً ، وقال أحمد ومالك والشافعي : إن سبب الجمع بعرفة ومزدلفة السفر ، وهذا كله في الجمع في السفر .

وأما الجمع في الحضر فقال الشارح بعد ذكر أدلة القائلين بجوازه فيه : إنه ذهب أكثر الأئمة إلى أنه لا يجوز الجمع في الحضر لما تقدم من الأحاديث المبينة لأوقات الصلوات ، ولما تواتر من محافظة النبي ﷺ على أوقاتها حتى قال ابن مسعود : « ما رأيت النبي ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها ولا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها » .

وأما حديث ابن عباس عند مسلم : « أنه جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر » ، قيل لابن عباس : ما أرا إلى ذلك؟ قال : « أراد أن لا يخرج أمته » . فلا يصح الاحتجاج به لأنه غير معين لجمع التقديم والتأخير كما هو ظاهر رواية مسلم وتعيين واحد منها تحكم ، فوجب العدول عنه إلى ما هو واجب من البقاء على العموم في حديث الأوقات للمعذور وغيره ، وتخصيص المسافر لثبوت المخصص وهذا هو الجواب الحاسم .

وأما ما يروى من الآثار عن الصحابة والتابعين فغير حجة ، إذ للاجتهاد في ذلك مسرح ، وقد أول بعضهم حديث ابن عباس بالجمع الصوري واستحسنه القرطبي ورجحه وجزم به ابن الماجشون والطحاوي ، وقواه ابن سيد الناس لما أخرجه الشيخان عن عمرو بن دينار - راوي الحديث - عن أبي الشعثاء قال : « قلت : يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء قال : وأنا أظنه » . قال ابن سيد الناس : وراوي الحديث أدري بالمراد منه من غيره وإن لم يجزم أبو الشعثاء بذلك .

وأقول : إنما هو ظن من الراوي والذي يقال فيه : أدري بما روي إنما يجري في تفسيره للفظ مثلاً . على أن في هذه الدعوى نظراً ، فإن قوله ﷺ : « قرب حامل فقهه إلى من هو أفقه منه » . يرد عمومها نعم يتعين هذا التأويل فإنه صرح به النسائي في أصل حديث ابن عباس ولفظه « صليت مع رسول الله ﷺ بالمدينة ثمانياً جميعاً وسبعاً أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء » ، والعجب من النووي كيف ضعف هذا التأويل وغفل عن متن الحديث المروي والمطلق في رواية يحمل على المقيد إذا كانا في قصة واحدة كما في هذا .

والقول بأن قوله : « أراد أن لا يخرج أمته » يضعف هذا الجمع الصوري لوجود الحرج فيه مدفوع بأن ذلك أيسر من التوقيت ، إذ يكفي للصلايتين تأهب

واحد وقصد واحد إلى المسجد ووضوء واحد بحسب الأغلب بخلاف الوقتين فالخرج في هذا الجمع لا شك أخف .

وأما قياس الحاضر على المسافر كما قيل فوهم لأن العلة في الأصل هي السفر وهو غير موجود في الفرع وإلا لزم مثله في القصر والفطر انتهى . قلت : وهو كلام رصين ، وقد كنا ذكرنا ما لا يلاقيه في رسالتنا اليواقيت في المواقيت قبل الوقوف على كلام الشارح رحمه الله وجزاه خيراً ، ثم قال : واعلم أن جمع التقديم فيه خطر عظيم وهو كمن صلى الصلاة قبل دخول وقتها فيكون حال الفاعل كما قال الله : ﴿ وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ﴾ [الكهف : ١٠٤] الآية من من ابتدائها وهذه الصلاة المقدمة لا دلالة عليها بمنطوق ولا مفهوم ولا عموم ولا خصوص .

٤٠٧/١١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَقَلِّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ ، مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ » . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ . كَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

[وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان » رواه الدارقطني بإسناد ضعيف] فإنه من رواية عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك نسبه الثوري إلى الكذب ، وقال الأزدي : لا تحل الرواية عنه وهو منقطع أيضاً لأنه لم يسمع من أبيه ، [والصحيح أنه موقوف كذا أخرجه ابن خزيمة] أي موقوفاً على ابن عباس ، وإسناده صحيح ، ولكن للاجتهاد فيه مسرح ، فيحتمل أنه من رأيه ، وتقدم أنه لم يثبت في التحديد حديث مرفوع .

٤٠٧ - [ضعيف مرفوعاً ، صحيح موقوفاً] رواه الدارقطني (٣٨٧/١) ، وقد تقدم

وانظر كلام الشيخ الصنعاني .

٤٠٨/١٢ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خَيْرُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا ، وَإِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا وَأَفْطَرُوا » . أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ، وَهُوَ فِي مُرْسَلِ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيْبِ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ مُخْتَصَرًا .

[وعن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « خير أمتي الذين إذا أساءوا استغفروا وإذا سافروا قصرُوا وأفطروا . أخرجه الطبراني في الأوسط بإسناد ضعيف وهو في مرسل سعيد بن المسيب عند البيهقي مختصراً] .

الحديث دليل على أن القصر والفطر أفضل للمسافر من خلافهما ، وقالت الشافعية : ترك الجمع أفضل فقياس هذا أن يقولوا التمام أفضل ، وقد صرحوا به أيضاً وكأنهم لم يقولوا بهذا الحديث لضعفه . واعلم أن المصنف رحمه الله أعاد هنا حديث عمران بن حصين ، وحديث جابر وهما قوله .

٤٠٩/١٣ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ

٤٠٨ - [ضعيف] رواه الطبراني في « الأوسط » وفيه ابن لهيعة وفيه كلام ا.هـ . أفاده الهيثمي في « المجمع » (١٥٧/٢) . قال الحافظ : رواه الطبراني في « الرعاء » و« الأوسط » من حديث ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بلفظ : « خير أمتي الذين إذا أساءوا استغفروا وإذا أحسنوا استبشروا ، وإذا سافروا قصرُوا ، وأفطروا » ، ورواه إسماعيل بن إسحاق القاضي في كتاب الأحكام له عن نصر بن علي عن عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن عروة بن رويم قال : قال رسول الله ﷺ فذكر نحوه ، وهو مرسل ، ورواه فيه أيضاً عن إبراهيم بن حمزة عن عبد العزيز بن محمد عن ابن حرملة عن سعيد بن المسيب بلفظ : « خيار أمتي من قصر الصلاة في السفر وأفطر » ، وهذا رواه الشافعي عن ابن أبي يحيى عن ابن حرملة بلفظ « خياركم الذين إذا سافروا أقصروا الصلاة ، وأفطروا » أو قال : « لم يصوموا » ا.هـ . وقال أيضاً : حديث « خيار عباد الله الذين إذا سافروا قصرُوا » أبو حاتم في العلل : حدثنا عبد الله بن صالح بن مسلم ، أنبأ إسرائيل عن خالد العبدي عن محمد بن المنكدر عن جابر رفعه « خياركم من قصر الصلاة في السفر ، وأفطر » قال أبو حاتم : غالب بن فائد ليس به بأس ، ورواه أيضاً عن سهل بن عثمان العسكري عن غالب نحوه ا.هـ . التلخيص (٥١/٢) .

٤٠٩ - رواه البخاري (١١١٧) في تقصير الصلاة ، باب : إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب . انظر تحفة الأشراف (١٨٥/٨) .

فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : « صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

[وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة] هذا لم يذكره المصنف فيما سلف في هذه الرواية ، [فقال : « صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب » رواه البخاري] هو كما قال : ولم ينسبه فيما تقدم إلى أحد وقد بينا من رواه غير البخاري وما فيه من الزيادة .

٤١٠/١٤ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، قَالَ : عَادَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرِيضًا فَرَأَهُ يُصَلِّي عَلَى وَسَادَةٍ فَرَمَى بِهَا ، وَقَالَ : « صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ ، وَإِلَّا فَأَوْمِ إِمَاءً ، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ » . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَصَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَفَقَّهُهُ .

[وعن جابر رضي الله عنه قال : عاد النبي ﷺ مريضاً فرآه يصلي على وسادة فرمى بها وقال : صل على الأرض إن استطعت وإلا فأوم إماء واجعل سجودك

٤١٠ - [صحيح على الراجح] رواه البيهقي في المعرفة والبخاري وأبو يعلى بنحوه . قال الحافظ : قال البزار : لا أعلم أحداً رواه عن الثوري غير أبي بكر الحنفي ، ثم غفل فأخرجه من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن سفيان نحوه ، وقد سئل عنه أبو حاتم فقال : الصواب عن جابر موقوف ، ورفع خطأ قيل : له فإن أبا أسامة قد روى عن الثوري في هذا الحديث مرفوعاً ، فقال : ليس بشيء ، قلت : فاجتمع ثلاثة أبو أسامة وأبو بكر الحنفي ، وعبد الوهاب ، وروى الطبراني من حديث طارق بن شهاب عن ابن عمر قال : عاد النبي ﷺ رجلاً من أصحابه مريضاً فذكره وروي أيضاً من حديث ابن عباس مرفوعاً : « يصلي المريض قائماً ، فإن نالته مشقة صلى نائماً يوميء برأسه إيماء ، فإن نالته مشقة سبح » ، وفي إسناده ضعف ١هـ . التلخيص (٢٢٧/١) ، قال الشيخ الألباني : لكن للحديث علّة أخرى ، وهي تدليس أبي الزبير عن جابر كما ذكرته في « تخريج صفة صلاة النبي ﷺ » إلا أن له طرقاً أخرى وشاهداً بسند صحيح عن ابن عمر فلا شك في صحة رفع الحديث إلى النبي ﷺ كما بينته هناك ثم خرجته في الصحيحة (٣٢٣) ١هـ « تمام المنة » (٣١٤) .

أخفص من ركوعك » رواه البيهقي وصحح أبو حاتم وقفه [وزاد فيما مضى أنه رواه البيهقي بإسناد قوي ، وقد تقدما في آخر باب صفة الصلاة قبيل باب سجود السهو بلفظهما وشرحناهما هنالك فتركنا شرحهما هنا لذلك ، ثم ذكر هنا حديث عائشة وقد مر أيضاً في حديث باب صفة الصلاة بلفظه وشرحه الشارح وقال هناك : صححه ابن خزيمة وهنا قال : صححه الحاكم وهو .

٤١١/١٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مُتْرَبِعًا » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ . وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

[وعن عائشة قالت : رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي متربعا . رواه النسائي وصححه الحاكم] وهو من أحاديث صلاة المريض لا من أحاديث صلاة المسافر ، وقد أتى به فيما سلف والحديث دليل على صفة قعود المصلي إذا كان له عذر عن القيام وفيه الخلاف الذي تقدم .

* * *

١٢ - باب الجمعة

الجمعة بضم الميم ، وفيها الإسكان والفتح مثل همزة ولمزة ، وكانت تسمى في الجاهلية العروبة ، أخرج الترمذي من حديث أبي هريرة ، وقال : حسن صحيح ، أن النبي ﷺ قال : « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق

٤١١ - [صحيح] رواه النسائي (٢٢٤/٣) ، وابن خزيمة (١٢٣٨) ، والحاكم (٢٥٨/١) . وصححه الحاكم ووافقه الذهبي والألباني ، قال الحافظ : حديث : « أنه ﷺ لما صلى جالساً تربع » ، رواه النسائي والدارقطني وابن حبان والحاكم من حديث عائشة ، قال النسائي : ما أعلم أحداً رواه غير أبي داود الحفري ولا أحسبه إلا خطأ انتهى ، وقد رواه ابن خزيمة والبيهقي من طريق محمد بن سعيد بن الأصبهاني بشابعة أبي داود ، فظهر أنه لا خطأ فيه ، وروى البيهقي عن طريق ابن عيينة عن ابن عجلان عن عامر بن عبد الله ابن الزبير ، عن أبيه : رأيت النبي ﷺ يدعو هكذا ، ووضع يديه على ركبتيه وهو متربع جالس ، ورواه البيهقي عن حميد ، رأيت أنساً يصلي متربعا على فراشه ، وعلقه البخاري .هـ (التلخيص : ٢٢٦/١) ، انظر تحفة الأشراف (٤٤٣/١١) .

آدم وفيه دخل الجنة ، وفيه أخرج منها ، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة^(١) .

٤١٢/١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ - عَلَى أَعْوَادٍ مِنْبَرِهِ : « لَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ ، أَوْ لَيَخْتَمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ » .
رواهُ مُسْلِمٌ .

[عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره] أي منبره الذي من عود لا على الذي كان من الطين ولا على الجذع الذي كان يستند إليه وهذا المنبر عمل له ﷺ سنة سبع ، وقيل : سنة ثمان عمله له غلام امرأة من الأنصار كان نجاراً واسمه على أصح الأقوال ميمون كان على ثلاث درج ولم يزل عليه حتى زاده مروان في زمن معاوية ست درج من أسفله ، وله قصة في زيادته وهي أن معاوية كتب إليه أن يحمله إلى دمشق فأمر به فقلع فأظلمت المدينة فخرج مروان فخطب فقال : إنما أمرني أمير المؤمنين أن أرفعه ، وقال : إنما زدت عليه لما كثر الناس ولم يزل كذلك حتى احترق المسجد النبوي سنة أربع وخمسين وستمائة فاحترق [ليتهن أقوام عن ودعهم] بفتح الواو وسكون الدال المهملة وكسر العين المهملة أي تركهم [الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم] الختم الاستيثاق من الشيء بضرب الخاتم عليه كتماً له وتغطية لثلا يتوصل إليه ولا يطلع عليه شبهت القلوب بسبب إعراضهم عن الحق واستكبارهم عن قبوله وعدم نفوذ الحق إليها بالأشياء التي استوثق عليها بالختم فلا ينفذ إلى باطنها شيء وهذه عقوبة على عدم الامتثال لأمر الله وعدم إتيان الجمعة من باب تيسير العسري ، [ثم ليكونن من الغافلين] رواه مسلم [بعد ختمه تعالى

(١) رواه مسلم (الجمعة ص ١٧ ، ١٨) ، وأحمد (٤٠١/٢) ، ٤١٨ ، ٤٨٦ ، ٥٠٤ ، ٥١٢ ، ٥٤٠) ، وأبو داود (الجمعة/ ب) ، والنسائي (٣/٩٠ ، ١١٤ ، ١١٥) ، والبيهقي (٣/٢٥١) ، والحاكم (١/٢٧٨) ، وابن خزيمة (١٧٢٩) ، والبخاري (٤/٢٠٣ ، ٢٠٧) .
٤١٢ - رواه مسلم (الجمعة/ ٤٠) ، انظر تحفة الأشراف (٥/٣٣٤) .

على قلوبهم فيغفلون عن اكتساب ما ينفعهم من الأعمال ، وعن ترك ما يضرهم منها .

وهذا الحديث من أعظم الزواجر عن ترك الجمعة والتساهل فيها وفيه إخبار بأن تركها من أعظم أسباب الخذلان بالكلية والإجماع قائم على وجوبها على الإطلاق والأكثر أنها فرض عين ، وقال في معالم السنن : إنها فرض كفاية عند الفقهاء .

٤١٣/٢ - وَعَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : « كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ يُسْتَظَلُّ بِهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ : « كُنَّا نُجْمَعُ مَعَهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ نَرْجِعُ ، نَتَّبِعُ الْفِيءَ » .

[وعن سلمة بن الأكوع قال : كنا نصلي مع رسول الله ﷺ يوم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل به . متفق عليه واللفظ للبخاري وفي لفظ مسلم [أي من رواية سلمة] كنا نجتمع معه [أي النبي ﷺ] إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفيء] .

والحديث دليل على المبادرة بصلاة الجمعة عند أول زوال الشمس والنفي في قوله : « وليس للحيطان ظل » متوجه إلى القيد وهو قوله : « إنه يستظل به » لا نفي لأصل الظل حتى يكون دليلاً على أنه صلاها قبل زوال الشمس ، وهذا التأويل معتبر عند الجمهور القائلين بأن وقت الجمعة هو وقت الظهر وذهب أحمد وإسحاق إلى صحة صلاة الجمعة قبل الزوال ، واختلف أصحاب أحمد فقال بعضهم وقتها صلاة العيد ، وقيل الساعة السادسة ، وأجاز مالك الخطبة قبل الزوال دون الصلاة وحجتهم ظاهر الحديث وما بعده وأصرح منه ما أخرجه أحمد ومسلم من حديث جابر : « أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة ثم نذهب إلى

جمالنا ففريحتها حين تزول الشمس يعني النواضح» (١). وأخرج الدارقطني عن عبد الله بن شيبان قال : « شهدت مع أبي بكر الجمعة فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ثم شهدتها مع عمر فكانت صلواته وخطبته إلى أن أقول انتصف النهار ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلاة وخطبته إلى أن أقول زال النهار فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره » . ورواه أحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله قال : وكذلك روى عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية : « أنهم صلوا قبل الزوال ودلالة هذا على مذهب أحمد واضحة والتأويل الذي سبق من الجمهور يدفعه أن صلاة النبي ﷺ مع قراءته سورة الجمعة والمنافقين وخطبته لو كانت بعد الزوال لما ذهبوا من صلاة الجمعة إلا وللحيطان ظل يستظل به ، كذا في الشرح وحققتنا في حواشي ضوء النهار أن وقتها الزوال ويدل له أيضاً قوله :

٣/ ٤١٤ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، قَالَ : « مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .
وَفِي رِوَايَةٍ : فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

[وعن سهل بن سعد] هو أبو العباس سهل بن سعد بن مالك الخزرجي الساعدي الأنصاري ، قيل : كان اسمه حزناً فسماه ﷺ سهلاً مات النبي ﷺ وله خمس عشرة سنة ، ومات بالمدينة سنة إحدى وسبعين وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة ، [قال : ما كنا نقيل] من القيلولة [ولا نتغذى إلا بعد الجمعة متفق عليه واللفظ لمسلم ، وفي رواية في عهد رسول الله ﷺ] في النهاية المقييل والقيلولة الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم .

فالحديث دليل على ما دل عليه الحديث الأول وهو من أدلة أحمد ، وإنما أتى المصنف رحمه الله بلفظ رواية : « على عهد رسول الله ﷺ » لثلا يقول قائل :

(١) رواه مسلم (الجمعة / ٢٩) ، وأحمد (٣ / ٣٣١) .

٤١٤ - زوارة البخاري (٩٣٨) ، ومسلم (الجمعة / ٣٠) ، انظر تحفة الأشراف (٤ / ١١٠) .

إنه لم يصرح الراوى فى الراوية الأولى أن ذلك كان من فعله ﷺ وتقريره ، فدفعه بالرواية التي أثبتت أن ذلك كان على عهده ، ومعلوم أنه لا يصلي الجمعة فى المدينة فى عهده سواء فهو إخبار عن صلاته ، وليس فيه دليل على الصلاة قبل الأوال لأنهم فى المدينة ومكة لا يقبلون ولا يتغذون إلا بعد صلاة الظهر ، كما قال تعالى : ﴿ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ ﴾ [النور : ٥٨] نعم كان ﷺ يسارع بصلاة الجمعة فى أول وقت الزوال بخلاف الظهر فقد كان يؤخره بعده حتى يجتمع الناس .

٤/٤١٥ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ، فَجَاءَتْ عَيْرٌ مِنَ الشَّامِ ، فَأَنْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

[وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً فجاءت عير] بكسر العين المهملة وسكون المثناة التحتية فراء ، قال فى النهاية : العير الإبل بأجمالها ، [من الشام فانفتل] بالنون الساكنة وفتح الفاء فمثناة فوقية أى انصرف [الناس إليها حتى لم يبق] أى فى المسجد ، [إلا اثنا عشر رجلاً . رواه مسلم] الحديث دليل على أنه يشرع فى الخطبة أن يخطب قائماً ، وأنه لا يشترط لها عدد معين ، كما قيل : إنه يشترط لها أربعون رجلاً ، ولا ما قيل : إن أقل ما تتعقد به اثنا عشر رجلاً ، كما روى عن مالك لأنه لا دليل أنها لا تتعقد بأقل .

وهذه القصة هي التي نزلت فيها الآية : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً ﴾ [الجمعة : ١١] الآية ، وقال القاضي عياض : إنه روى أبو داود فى مراسيله : « أن خطبته ﷺ التي أنفضوا عنها إنما كانت بعد صلاة الجمعة وظنوا أنه لا شيء عليهم فى الانفضاض عن الخطبة وأنه قبل هذه القصة كان يصلي قبل الخطبة » . قال

القاضي : وهذا أشبه بحال أصحابه ، والمظنون بهم ما كانوا يدعون الصلاة مع النبي ﷺ ، ولكنهم ظنوا جواز الانصراف بعد انقضاء الصلاة .

٤١٦/٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرَهَا فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى ، وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَةَ ، وَالِدَارَقُطْنِيُّ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، لَكِنْ قَوَى أَبُو حَاتِمٍ إِسْرَالَهُ .

[وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها [أي من سائر الصلوات] فليضيف إليها أخرى [في الجمعة أو غيرها يضيف إليها ما بقي من ركعة وأكثر] وقد تمت صلاته » رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني واللفظ له وإسناده صحيح لكن قوى أبو حاتم إرساله [الحديث أخرجه من حديث بقية : حدثني يونس بن يزيد ، عن سالم ، عن أبيه الحديث . قال أبو داود والدارقطني : تفرد به بقية عن يونس ، وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه : هذا خطأ في المتن والإسناد ، وإنما هو عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها » (١) . وأما قوله : « من صلاة الجمعة » فوهم .

وقد أخرج الحديث من ثلاثة عشر طريقاً عن أبي هريرة ، ومن ثلاثة طرق عن ابن عمر ، وفي جميعها مقال .

وفي الحديث دلالة على أن الجمعة تصح لللاحق ، وإن لم يدرك من الخطبة شيئاً ، وإلى هذا ذهب زيد بن عليّ والمؤيد والشافعي وأبو حنيفة وذهبت الهاذوية

٤١٦ - [صحيح] لكن قوله : « الجمعة » شاذ والمحافظة الصلاة ، رواه النسائي (٢٧٤/١) ، وابن ماجه (١١٢٣) ، والدارقطني (١٢/٢) ، والبيهقي (٢٠٤/٣) ، وقد صححه الشيخ الألباني مع اعتبار الحاكم المذكور ، وانظر الإرواء (٦٢٢) ، لتعرف على كيفية الحكم بشذوذ لفظه في الحديث وعلى كيفية مناقشة الإرسال والاتصال ، انظر تحفة الأشراف (٤٠٨/٥) .

(١) تقدم .

إلى أن إدراك شيء من الخطبة شرط لا تصح الجمعة بدونه ، وهذا الحديث حجة عليهم ، وإن كان فيه مقال ، لكن كثرة طرقه يقوي بعضها بعضاً ، مع أنه أخرجه الحاكم من ثلاث طرق : أحدها من حديث أبي هريرة ، وقال فيها : على شرط الشيخين ، ثم الأصل عدم الشرط حتى يقوم عليه دليل .

٤١٧/٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ، ثُمَّ يَجْلِسُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا ، فَمَنْ نَبَأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

[وعن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً ، فمن أنبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب . أخرجه مسلم]
 الحديث دليل أنه يشرع القيام حال الخطبتين والفصل بينهما بالجلوس ، وقد اختلف العلماء هل هو واجب أو سنة ؟ فقال أبو حنيفة : إن القيام والقعود سنة . وذهب مالك إلى أن القيام واجب ، فإن تركه أساء وصحت الخطبة ، وذهب الشافعي وغيره إلى أن الخطبة لا تكون إلا من قيام لمن أطاقه واحتجوا بمواظبته ﷺ على ذلك حتى قال جابر : « فمن أنبأك إلى آخره » ، وبما روى أن كعب بن عجرة لما دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعداً فأنكر عليه وتلا عليه : ﴿ وتركوك قائماً ﴾ [الجمعة : ١١] . وفي رواية ابن خزيمة : « ما رأيت كالיום قط إماماً يؤم المسلمين يخطب وهو جالس يقول ذلك مرتين » ، وأخرج ابن أبي شيبة عن طاوس : « خطب رسول الله ﷺ قائماً وأبو بكر وعمر وعثمان وأول من جلس على المنبر معاوية » ، وأخرج ابن أبي شيبة عن الشعبي : « أن معاوية إنما خطب قاعداً لما كثر شحم بطنه ولحمه » .

وهذا إبانة للعدر فإنه مع العذر في حكم المتفق على جواز القعود في الخطبة .
 وأما حديث أبي سعيد الذي أخرجه البخاري : « أن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله » . فقد أجاب عنه الشافعي أنه كان في غير جمعة وهذه

الأدلة تقضي بشرعية القيام والقعود المذكورين في الخطبة ، وأما الوجوب وكونه شرطاً في صحتها فلا دلالة عليه في اللفظ إلا أنه قد ينضم إليه دليل وجوب التأسّي به ﷺ ، وقد قال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » . وفعله في الجمعة في الخطبتين وتقدمهما على الصلاة مبين لآية الجمعة فما واطب عليه فهو واجب وما لم يواظب عليه كان في الترك دليل على عدم الوجوب ، فإن صح أن قعوده في حديث أبي سعيد كان في خطبة الجمعة كان الأقوى القول الأول ، وإن لم يثبت ذلك فالقول الثاني .

« فائدة »

تسليم الخطيب على المنبر على الناس فيه حديث أخرجه الأثرم بسنده عن الشعبي : « كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فقال : السلام عليكم » . الحديث وهو مرسل ، وأخرج ابن عدي : « أنه ﷺ كان إذا دنا من منبره سلم على من عند المنبر ثم صعد ، فإذا استقبل الناس بوجهه سلم ثم قعد » (١) ، إلا أنه ضعفه ابن عدي بعيسى بن عبد الله الأنصاري وضعفه به ابن حبان .

٤١٨/٧ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ ، أَحْمَرَّتْ عَيْنَاهُ ، وَعَلَا صَوْتُهُ ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ : صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ ، وَيَقُولُ : « أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَالَّةٌ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : « كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : يَحْمَدُ

(١) [حسن لغيره] رواه ابن ماجه (١١٠٩) ، والبيهقي (٢٠٥/٣) ، وقد حسنه الشيخ

الألباني .

٤١٨ - رواه مسلم (الجمعة/٤٣) ، والنسائي (١٨٨/٣) ، انظر تحفة الأشراف

(٢٧٤/٢) .

اللَّهُ وَيُثْنِي عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَىٰ أَثَرِ ذَلِكَ - وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : «مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ» . وَلِلنَّسَائِيِّ : « وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ » .

[وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صباحكم مساكم ويقول : أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد] ، قال النووي : ضبطناه في مسلم بضم الهاء وفتح الدال فيهما وبفتح الهاء وسكون الدال فيهما وفسره الهروي على رواية الفتح بالطريق ، أي أحسن الطريق طريق محمد وعلى رواية الضم معناه الدلالة والإرشاد وهو الذي يضاف إلى الرسل وإلى القرآن ، قال تعالى : ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِي ﴾ [الشورى : ٥٢] ، ﴿ إِنْ هَذَا الْقُرْآنُ يَهْدِي ﴾ [الإسراء : ٩] وقد يضاف إليه تعالى وهو بمعنى اللطف والتوفيق والضممة : ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ ﴾ [القصص : ٥٦] الآية ، [وشر الأمور محدثاتها] المراد بالمحدثات ما لم يكن ثابتاً بشرع من الله ولا من رسوله ، [وكل بدعة ضلالة] البدعة لغة ما عمل على غير مثال سابق ، والمراد بها هنا ما عمل من دون أن يسبق له شرعية من كتاب ولا سنة ، [رواه مسلم] .

وقد قسم العلماء البدعة خمسة أقسام واجبة كحفظ العلوم بالتدوين والرد على الملاحدة بإقامة الأدلة ومندوبة كبناء المدارس ومباحة كالتوسعة في ألوان الأطعمة وفاخر الثياب ، ومحرمة ومكروهة وهما ظاهران فقوله : كل بدعة ضلالة عام مخصوص .

وفي الحديث دليل على أنه يستحب للخطيب أن يرفع بالخطبة صوته ويجزل كلامه ويأتي بجوامع الكلم من الترغيب والترهيب ويأتي بقوله : « أما بعد » . وقد عقد البخاري باباً في استحبابها وذكر فيه جملة من الأحاديث ، وقد جمع الروايات التي فيها ذكر « أما بعد » لبعض المحدثين وأخرجها عن اثنين وثلاثين صحابياً ، وظاهره أنه كان ﷺ يلازمها في جميع خطبه ، وذلك بعد حمد الله

والثناء والتشهد كما تفيده الرواية المشار إليها بقوله : [وفي رواية له] أي لمسلم عن جابر بن عبد الله ، [كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه ثم يقول على أثر ذلك وقد علا صوته] حذف المقول انكالا على ما تقدم وهو قوله : « أما بعد فإن خير الحديث » إلى آخر ما تقدم ولم يذكر الشهادة اختصاراً لثبوتها في غير هذه الرواية ، فقد ثبت أنه ﷺ قال : « كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجزماء » .

وفي دلائل النبوة للبيهقي من حديث أبي هريرة مرفوعاً ، حكاية عن الله عزَّ وجلَّ : « وجعلت أمتك لا يجوز لهم خطبة حتى يشهدوا أنك عبدي ورسولي » وكان يذكر في تشهده نفسه باسمه العلم ، [وفي رواية له] أي لمسلم عن جابر [من يهد الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له] أي أنه يأتي بهذه الألفاظ بعد أما بعد [وللنسائي] أي عن جابر [وكل ضلالة في النار] أي بعد قوله : « كل بدعة ضلالة » كما هو في النسائي واختصره المصنف والمراد صاحبها .

وكان يعلم أصحابه في خطبته قواعد الإسلام وشرائعه ويأمرهم وينهاهم في خطبته إذا عرض له أمر أو نهي كما أمر الداخل وهو يخطب أن يصلي ركعتين ويذكر معالم الشرائع في الخطبة والجنة والنار والمعاد ، ويأمر بتقوى الله ويحذر من غضبه ويرغب في موجبات رضاه ، وقد ورد قراءة آية في حديث مسلم : « كان لرسول الله ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس ويحذر » ؛ وظاهره محافظته ﷺ على ما ذكر في الخطبة ، ووجوب ذلك لأن فعله بيان لما أجمل في آية الجمعة ، وقد قال ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي » . وقد ذهب إلى هذا الشافعي ، وقالت الهادوية : لا يجب في الخطبة إلا الحمد والصلاة على النبي ﷺ في الخطبتين جميعاً ، وقال أبو حنيفة : يكفي سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، وقال مالك : لا يجزيء إلا ما سمي خطبة .

(١) [صحيح] رواه أحمد (٣٤٣/٢) ، وأبو داود (٤٨٤١) ، والترمذي (١١٠٦) ، وابن أبي شيبة (١١٦/٩) ، وقد صححه الإمام الترمذي والشيخ الألباني .

٤١٩/٨ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مِثْنَةٌ مِنْ فَفْهِهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

[وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مِثْنَةٌ [بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة ، أي علامة [من فقهه] أي مما يعرف به فقه الرجل ، وكل شيء دل على شيء فهو مِثْنَةٌ له ، [رواه مسلم] وإنما كان قصر الخطبة علامة على فقه الرجل ، لأن الفقيه هو المطلع على حقائق المعاني وجوامع الألفاظ ، فيتمكن من التعبير بالعبارة الجزلة المفيدة ، ولذلك كان من تمام هذا الحديث : « فأطلبوا الصلاة واقصروا الخطبة وإن من البيان لسحراً » ، فشبّه الكلام العامل في القلوب الجاذب للعقول بالسحر لأجل ما اشتمل عليه من الجزالة وتناسق الدلالة وإفادة المعاني الكثيرة ووقوعه في مجازه من الترغيب والترهيب ونحو ذلك ، ولا يقدر عليه إلا من فقه في المعاني ، وتناسق دلالتها ، فإنه يتمكن من الإتيان بجوامع الكلم وكان ذلك من خصائصه ﷺ فإنه أوتي جوامع الكلم .

فأطلبوا

والمراد من طول الصلاة الطول الذي لا يدخل فاعله تحت النهي ، وقد كان يصلي ﷺ الجمعة بالجمعة والمنافقين ، وذلك طول بالنسبة إلى خطبته وليس بالتطويل المنهي عنه .

٤٢٠/٩ - وَعَنْ أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « مَا أَخَذْتُ : ﴿ ق ﴾ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ ﴿ إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى الْمَنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

[وعن أم هشام بنت حارثة بن النعمان رضي الله عنها] هي الأنصارية ، روي عنها حبيب بن عبد الرحمن بن سيف ، قال أحمد بن زهير : سمعت أبي

٤١٩ - رواه مسلم (الجمعة/٤٧) .

٤٢٠ - رواه مسلم (الجمعة/٥٢) ، انظر تحفة الأشراف (١٠٨/١٣) .

يقول أم هشام بنت حارثة بايعة بيعة الرضوان ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب، ولم يذكر اسمها وذكرها المصنف في التقريب ولم يسمها أيضاً ، وإنما قال صحابية مشهورة .

[قالت : ما أخذت ق والقرآن المجيد إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرأها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس . رواه مسلم] .

فيه دليل على مشروعية قراءة سورة ق في الخطبة كل جمعة ، قال العلماء : وسبب اختياره ﷺ هذه السورة لما اشتملت عليه من ذكر البعث والموت والمواعظ الشديدة والزواجر الأكيدة .

وفيه دلالة لقراءة شيء من القرآن في الخطبة كما سبق ، وقد قام الإجماع على عدم وجوب قراءة السورة المذكورة ولا بعضها في الخطبة ، وكانت محافظته على هذه السورة اختياراً منه لما هو الأحسن في الوعظ والتذكير . وفيه دلالة على ترديد الوعظ في الخطبة .

٤٢١/١٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا ، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ : أَنْصِتْ ، لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ . وَهُوَ يُفَسِّرُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مَرْفُوعًا .

٤٢١ - [إسناده محتمل التحسين] رواه أحمد (٢٣٠ / ١) ، وابن أبي شيبة (١٢٥ / ٢) ، وقال الشيخ الألباني : كيف لا ، وفيه عندهم جميعاً مجالد بن سعيد ، والحافظ نفسه يضعفه في « التقريب » بقوله : « ليس بالقوي ، وقد تغير في آخر عمره وبه أعله الهيثمي (١٨٤ / ٢) ، ولذلك أشار المنذري في « الترغيب » (٢٥٧ / ١) إلى ضعف الحديث بتقديره إياه بقوله : « روي كما نص عليه في المقدمة ولذلك خرجته في الضعيفة (١٧٦٠) برواية من ذكرهم الحافظ وغيره ، وقد صحح معنى الحديث عن ابن عمر موقوفاً عند ابن أبي شيبة (١٢٥ / ٢) ، ولعل الحافظ قوى حديثه بهذا الشاهد الذي في جامع حماد بن سلمة عن ابن عمر موقوفاً ، ولكنني لا أرى أن الموقوف يصلح شاهداً لتقوية المرفوع هنا والله أعلم .

[وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً ، والذي يقول له : أنصت ليست له جمعة » رواه أحمد بإسناد لا بأس به] ، وله شاهد قوي في جامع حماد مرسل ، [وهو] أي حديث ابن عباس [يفسر] الحديث :
 ٤٢٢/١١ - إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ : « أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ » .

[وعن أبي هريرة في الصحيحين مرفوعاً إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت] في قوله : « يوم الجمعة » دلالة على أن خطبة غير الجمعة ليست مثلها ينهى عن الكلام حالها وقوله : « والإمام يخطب » دليل على أنه يختص النهي بحال الخطبة وفيه رد على من قال إنه ينهى عن الكلام من حال خروج الإمام ، وأما الكلام عند جلوسه بين الخطبتين فهو غير خاطب فلا ينهى عن الكلام حاله .

وقيل : هو وقت يسير يشبه بالسكوت للتنفس فهو في حكم الخاطب . وإنما شبهه بالحمار يحمل أسفاراً لأنه فاته الانتفاع بأبلغ نافع وقد تكلف المشقة وأتعب نفسه في حضور الجمعة والمشبه به كذلك فاته الانتفاع بأبلغ نافع مع تحمل التعب في استصحابه وفي قوله : « ليست له جمعة » دليل على أنه لا صلاة له فإن المراد بالجمعة الصلاة إلا أنه تجزئه إجماعاً فلا بد من تأويل هذا بأنه نفي للفضيلة التي يحوزها من أنصت .

وهو كما في حديث ابن عمرو الذي أخرجه أبو داود ، وابن خزيمة بلفظ :

٤٤٢ - رواه البخاري (٩٣٤) ، ومسلم (الجمعة/ ١١ ، ١٢) ، وأحمد (٢/٢٧٢) ، وأبو داود (١١١٢) ، والترمذي (٥١٢) ، والنسائي (١٠٣/٣) ، وابن ماجه (١١١٠) ، والبيهقي (٢١٨/٣ ، ٢١٩) ، عبد الرزاق (٥٤١٤ ، ٥٤١٦) ، انظر تحفة الأشراف (٣٢/١٠ ، ٤٢ ، ٤٥ ، ١٣١) .

(١) [حسن] رواه ابن خزيمة (١٨١٠) بإسناد حسن ، وأبو داود (٣٤٧) ، وسكت عنه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص .

« من لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً » . قال ابن وهب أحد رواة :
معناه أجزأته الصلاة وحرمة فضيلة الجماعة قد احتج بالحديث من قال بحرمة
الكلام حال الخطبة وهم الهادوية وأبو حنيفة ومالك ورواية عن الشافعي فإن
تشبيهه بالمشبه به المستنكر ، وملاحظة وجه الشبه يدل على قبح ذلك وكذلك نسبته
إلى فوات الفضيلة الحاصلة بالجمعة ما ذاك إلا لما يلحق المتكلم من الوزر الذي
يقاوم الفضيلة فيصير محبطاً لها ، وذهب القاسم وابنا الهادي وأحد قولي أحمد
والشافعي إلى التفرقة بين من يسمع الخطبة ومن لا يسمعها ، ونقل ابن عبد البر
الإجماع على وجوب الإنصات على من يسمع خطبة الجمعة إلا عن قليل من
التابعين .

وقوله : « إذا قلت لصاحبك أنصت فقد لغوت » تأكيد في النهي عن الكلام
لأنه إذا عد من اللغو وهو أمر بمعروف فأولى غيره فعلى هذا يجب عليه يأمره
بالإشارة إن أمكن ذلك ، والمراد بالإنصات قيل من مكالمة الناس فيجوز على هذا
الذكر وقراءة القرآن ، والأظهر أن النهي شامل للجميع ومن فرق فعليه الدليل
فمثل جواب التحية والصلاة على النبي ﷺ عند ذكره عند من يقول بوجوبها قد
تعارض فيه عموم النهي هنا وعموم الوجوب فيهما وتخصيص أحدهما لعموم
الآخر تحكم من دون مرجح . واختلفوا في معنى قوله : « لغوت » ، والأقرب
ما قاله ابن المنير : أن اللغو ما لا يحسن ، وقيل : بطلت فضيلة جمعتك
وصارت ظهراً .

٤٢٣/١٢ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالنَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ ، فَقَالَ : « صَلَّيْتَ ؟ » . قَالَ : لَا . قَالَ : « قُمْ
فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن جابر رضي الله عنه قال : دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب
فقال : « صليت » ، قال : لا ، قال : « قم فصل ركعتين » متفق عليه] الرجل

٤٢٣ - رواه البخاري (٩٣١) ، ومسلم (الجمعة/٥٥) ، انظر تحفة الأشراف

(٢٤٨ ، ٢٥٠ / ٢) .

هو سليك الغطفاني ، سماه في رواية مسلم ، وقيل : غيره وحذفت همزة الاستفهام من قوله : « صليت » . وأصله أصليت ، وفي مسلم قال له : « أصليت » ، وقد ثبت في بعض طرق البخاري ، وسليك بضم السين المهملة بعد اللام مثناة تحتية مصغر الغطفاني بفتح الغين المعجمة فطاء مهملة بعدها فاء ، وقوله : « صل ركعتين » وعند البخاري وصفهما بخفيفتين ، وعند مسلم وتجوز فيهما وبوب البخاري لذلك بقوله : « باب من جاء والإمام يخطب يصلي ركعتين خفيفتين » .

وفي الحديث دليل على أن تحية المسجد تصلي حال الخطبة ، وقد ذهب إلى هذا طائفة من الآل والفقهاء والمحدثين ويخفف لسماع الخطبة . وذهب جماعة من السلف والخلف إلى عدم شرعيتها حال الخطبة .

والحديث هذا حُجَّةٌ عليهم ، وقد تأولوه بأحد عشر تأويلاً كلها مردودة سردها المصنف في فتح الباري بردودها ، ونقل ذلك الشارح رحمه الله في الشرح ، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ [الأعراف : ٢٠٤] ، ولا دليل في ذلك لأن هذا خاص وذلك عام ، ولأن الخطبة ليست قرآناً ، وبأنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى الرجل أن يقول لصاحبه والخطيب يخطب أنصت وهو أمر بمعروف .

وجوابه أن هذا أمر الشارع وهذا أمر الشارع فلا تعارض بين أمره ، بل القاعد ينصت والداخل يركع التحية . ويأطبق أهل المدينة خلفاً عن سلف على منع النافلة حال الخطبة ، وهذا الدليل للمالكية ، وجوابه أنه ليس إجماعهم حُجَّةٌ لو أجمعوا كما عرف في الأصول على أنه لا يتم دعوى إجماعهم فقد أخرج الترمذي وابن خزيمة وصححه أن أبا سعيد أتى مروان يخطب فصلاهما فأراد حرس مروان أن يمنعه فأبى حتى صلاهما ثم قال : ما كنت لأدعهما بعد أن سمعت رسول الله ﷺ يأمر بهما .

وأما حديث ابن عمر عند الطبراني في الكبير مرفوعاً بلفظ : « إذا دخل

أحدكم المسجد والإمام يخطب فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام» (١) ، ففيه أيوب بن نهيك متروك وضعفه جماعة وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطيء . وقد أخذ من الحديث أنه يجوز للخطيب أن يقطع الخطبة باليسير من الكلام . وأجيب عنه بأن هذا الذي صدر منه ﷺ من جملة الأوامر التي شرعت لها الخطبة وأمره ﷺ بها دليل على وجوبها . وإليه ذهب البعض وأما من دخل الحرم في غير حال الخطبة فإنه يشرع له الطواف فإنه تحيته أو لأنه في الأغلب لا يقعد إلا بعد صلاة ركعتي الطواف . وأما صلاتها قبل صلاة العيد فإن كانت صلاة العيد في جبانة غير مسبله فلا يشرع لها التحية مطلقاً ، وإن كانت في مسجد فتشرع . وأما كونه ﷺ لما خرج إلى صلاته لم يصل قبلها شيئاً فذلك لأنه حال قدومه اشتغل بالدخول في صلاة العيد ولأنه كان يصلها في الجبانة ولم يصلها إلا مرة واحدة في مسجده ﷺ فلا دليل فيه على أنها لا تشرع لغيره ولو كانت العيد في مسجد .

٤٢٤/١٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ ، وَالْمُنَافِقِينَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

[وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة] في الأولى [والمنافقين] في الثانية أي بعد الفاتحة فيهما لما علم من غيره ، [رواه مسلم] وإنما خصهما بهما لما في سورة الجمعة من الحث على حضورها والسعي إليها وبيان فضيلة بعثته ﷺ وذكر الأربع الحكم في بعثته من أنه ﴿ يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة ﴾ [الجمعة : ٢] ، والحث على ذكر الله ، ولما في سورة المنافقين من توبيخ أهل النفاق وحثهم على

(١) [ضعيف] رواه الطبراني في « الكبير » ، وقد وضعفه الحافظ في الفتح والبهيمي في المجمع (٢/١٨٤) ، والألباني (٨٧) ، وانظر علته في سبل السلام .

٤٢٤ - رواه مسلم (الجمعة/ب ١٧) ، وأبو داود (١٠٧٤) ، والترمذي (٢/٣٩٨) ، والنسائي (٣/١١١) ، انظر تحفة الأشراف (٤/٤٤٤) .

التوبة ودعائهم إلى طلب الاستغفار من رسول الله ﷺ لأن المنافقين يكثر اجتماعهم في صلاتها ، ولما في آخرها من الوعظ والحث على الصدقة .

٤٢٥/١٤ - وَلَهُ عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّبِّ الْعَلِيِّ ، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ » .

[وله] أي لمسلم [عن النعمان بن بشير رضي الله عنه كان يقرأ] أي رسول الله ﷺ [في العيدين] [الفطر والأضحى أي في صلاتهما] [وفي الجمعة] أي في صلاتها [بسبح اسم ربك الأعلى] أي في الركعة الأولى بعد الفاتحة ، [وهل أتاك حديث الغاشية] أي في الثانية بعدها وكأنه كان يقرأ ما ذكره ابن عباس تارة وما ذكره النعمان تارة ، وفي سورة سبح والغاشية من التذكير بأحوال الآخرة والوعد والوعيد ما يناسب قراءتهما في تلك الصلاة الجامعة ، وقد ورد في العيدين أنه كان يقرأ بقاف واقتربت .

٤٢٦/١٥ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى

٤٢٥ - رواه مسلم (الجمعة/٦٢) ، انظر تحفة الأشراف (١٦/٩) .

٤٢٦ - [إسناده ضعيف وله شواهد يصح بها] رواه أبو داود (١٠٧٠) ، وابن ماجه (١٣١٠) ، والنسائي (١٩٤/٣) ، وأحمد (٣٧٢/٤) ، والحاكم (٢٨٨/١) ، وابن خزيمة (٣٥٩/٢) ، كلهم من طريق إياس بن أبي رملة وهو مجهول كما قال الحافظ : صححه علي بن المديني ، ورواه أبو داود ، والنسائي ، والحاكم من حديث عطاء أن ابن الزبير فعل ذلك وأنه سأل ابن عباس عنه فقال : أصاب السنة ، وقال ابن المنذر : هذا الحديث لا يثبت ، وإياس بن أبي رملة راويه عن زيد مجهول ، ورواه أبو داود وابن ماجه والحاكم من حديث أبي صالح عن أبي هريرة أنه قال : قد اجتمع في يومكم هذا عيدان ، فمن شاء أجزأه عن الجمعة ، وأنا مجمعون ، وفي إسناده بقية رواه عن شعبة عن مغيرة الضبي عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح به ، وتابعه زياد بن عبد الله البكائي عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح ، وصحح الدارقطني إرساله ، لرواية حماد عن عبد العزيز عن أبي صالح ، وكذا صحح ابن حنبل إرساله ، ورواه البيهقي من حديث سفيان بن عيينة عن عبد العزيز موصولاً مقيداً بأهل العوالي ، وإسناده ضعيف ، ووقع عند ابن ماجه عن أبي صالح عن ابن عباس ، بدل أبي هريرة ، وهو وهم نبه هو عليه ، ورواه أيضاً من حديث ابن =

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَ ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ قَالَ : « مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ » . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ .

[وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : صلى النبي ﷺ العيد [في يوم الجمعة ، [ثم رخص في الجمعة [أي في صلاتها ، [ثم قال : من شاء أن يصلي [أي الجمعة [فليصل [هذا بيان لقوله رخص ، وإعلام بأنه كان الترخيص بهذا اللفظ ، [رواه الخمسة إلا الترمذي وصححه ابن خزيمة] .

وأخرج أيضاً أبو داود من حديث أبي هريرة أنه ﷺ قال : « قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه عن الجمعة وأنا مجمعون » (١) . وأخرجه ابن ماجه والحاكم من حديث أبي صالح ، وفي إسناده بقية وصحح الدارقطني وغيره إرساله ، وفي الباب عن ابن الزبير من حديث عطاء : « أنه ترك ذلك ، وأنه سأل ابن عباس فقال : أصاب السنة » .

والحديث دليل على أن صلاة الجمعة بعد صلاة العيد تصير رخصة يجوز فعلها وتركها وهو خاص بمن صلى العيد دون من لم يصلها ، وإلى هذا ذهب الهادي وجماعة إلا في حق الإمام وثلاثة معه . وذهب الشافعي وجماعة إلى أنها لا تصير رخصة مستدلين بأن دليل وجوبها عام لجميع الأيام ، وما ذكر من الأحاديث والآثار لا يقوى على تخصيصها لما في أسانيدنا من المقال .

قلت : حديث زيد بن أرقم قد صححه ابن خزيمة ولم يطعن غيره فيه فهو يصلح للتخصيص ، فإنه يخص العام بالآحاد ، وذهب عطاء إلى أنه يسقط فرضها عن الجميع لظاهر قوله : « من شاء أن يصلي فليصل » . ولفعل ابن الزبير فإنه صلى بهم في يوم عيد صلاة العيد يوم الجمعة ، قال عطاء : ثم جئنا

= عمر ، وإسناده ضعيف ، ورواه الطبراني من وجه آخر عن ابن عمر ، ورواه البخاري من قول عثمان ، ورواه الحاكم من قول عمر بن الخطاب .

(١) [إسناده ضعيف وله شواهد يصح بها] رواه أبو داود (١٠٧٣) ، والبيهقي (٣١٨/٣) ، والحاكم (٢٨٨/١) ، وانظر الحديث السابق وما قاله الشيخ الصنعاني .

إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا وحدانا ، قال : وكان ابن عباس في الطائف ، فلما قدم ذكرنا له ذلك فقال : أصاب السنة وعنده أيضاً أنه يسقط فرض الظهر ولا يصلي إلا العصر . وأخرج أبو داود عن ابن الزبير : « أنه قال عيدان اجتماعاً في يوم واحد فجمعهما فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر . وعلى القول بأن الجمعة الأصل في يومها والظهر بدل فهو يقتضي صحة هذا القول لأنه إذا سقط وجوب الأصل مع إمكان أدائه سقط البدل .

وظاهر الحديث أيضاً حيث رخص لهم في الجمعة ولم يأمرهم بصلاة الظهر مع تقدير إسقاط الجمعة للظهر يدل على ذلك كما قاله الشارح ، وأيد الشارح مذهب ابن الزبير .

قلت : ولا يخفى أن عطاءً أخبر أنه لم يخرج ابن الزبير لصلاة الجمعة وليس ذلك بنص قاطع أنه لم يصل الظهر في منزله ، فالجزم بأن مذهب ابن الزبير سقوط صلاة الظهر في يوم الجمعة يكون عيداً على من صلى صلاة العيد لهذه الرواية غير صحيح لاحتمال أنه صلى الظهر في منزله ، بل في قول عطاء أنهم صلوا وحدانا أي الظهر ما يشعر بأنه لا قائل بسقوطه ، ولا يقال : إن مراده صلوا الجمعة وحدانا فإنها لا تصح إلا جماعة إجماعاً ، ثم القول بأن الأصل في يوم الجمعة صلاة الجمعة والظاهر بدل عنها قول مرجوح بل الظهر هو الفرض الأصلي المفروض ليلة الإسراء والجمعة متأخر فرضها ، ثم إذا فاتت وجب الظهر إجماعاً فهي البدل عنه ، وقد حققناه في رسالة مستقلة .

٤٢٧/١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

[وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً » رواه مسلم] الحديث دليل على شرعية أربع ركعات بعد الجمعة والأمر بها وإن كان ظهره الوجوب ، إلا أنه أخرجه عنه ما وقع في لفظه

من رواية ابن الصباح : « من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً » أخرجه مسلم فدل على أن ذلك ليس بواجب والأربع أفضل من الاثنتين لوقوع الأمر بذلك وكثرة فعله لها ﷺ ، قال في الهدي النبوي : وكان ﷺ إذا صلى الجمعة دخل منزله وصلى ركعتين سنتها ، وأمر من صلاها أن يصلي بعدها أربعاً ، قال شيخنا ابن تيمية : إن صلى في المسجد صلى أربعاً وإن صلى في بيته صلى ركعتين .

قلت : وعلى هذا تدل الأحاديث وقد ذكر أبو داود عن ابن عمر : « أنه كان إذا صلى في المسجد صلى أربعاً ، وإذا صلى في بيته صلى ركعتين » ، وفي الصحيحين عن ابن عمر أنه ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته .

٤٢٨/١٧ - وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ : « إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصَلِّهَا بِصَلَاةٍ ، حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنَا بِذَلِكَ ، أَنْ لَا نَصِلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

[وعن السائب بن يزيد رضي الله عنه] هو أبو يزيد السائب بن يزيد الكندي في الأشهر ولد في الثانية من الهجرة وحضر حجة الوداع مع أبيه وهو ابن سبع سنين [أن معاوية قال : إذا صليت الجمعة فلا تصلها] بفتح حرف المضارعة عن الوصل [بصلاة حتى تتكلم أو تخرج] أي من المسجد [فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج] أن وما بعده بدل أو عطف بيان من ذلك [رواه مسلم] فيه مشروعية فصل النافلة عن الفريضة وأن لا توصل بها ، وظاهر النهي التحريم وليس خاصاً بصلاة الجمعة ، لأنه استدل الراوي على تخصيصه بذكر صلاة الجمعة بحديث يعمها وغيرها .

قيل : والحكمة في ذلك لثلا يشتهه الفرض بالنافلة ، وقد ورد أن ذلك هلكة . وقد ذكر العلماء أنه يستحب التحول للنافلة من موضع الفريضة والأفضل أن

٤٢٨ - رواه مسلم (الجمعة/٦٩) ، انظر تحفة الأشراف (٤٣٩/٨) .

يتحول إلى بيته ، فإن فعل النوافل في البيوت أفضل ، وإلا فإلى موضع في المسجد أو غيره ، وفيه تكثير لمواضع السجود ، وقد أخرج أبو داود من حديث أبو هريرة مرفوعاً : « أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله في الصلاة يعني السبحة » (١) . ولم يضعفه أبو داود ، وقال البخاري في صحيحه : ويذكر عن أبي هريرة يرفعه : « لا يتطوع الإمام في مكانه » (٢) . ولم يصح النهي .

٤٢٩/١٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ اغْتَسَلَ ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ ، ثُمَّ أَنْصَتَ ،

(١) [صحيح] رواه أبو داود (١٠٠٦) ، وأحمد (٤٢٥/٢) ، وابن ماجه ، وقد صححه الشيخ الألباني .

(٢) رواه البخاري معلقاً (٨٤٨) ، وقال البخاري : ويذكر عن أبي هريرة مرفوعاً : « لا يتطوع الإمام في مكانه » ولم يصح .هـ . قال الحافظ : وذلك لضعف إسناده واضطرابه ، تفرد به ليث بن أبي سليم وهو ضعيف ، واختلف عليه فيه . وقد ذكر البخاري الاختلاف فيه في « تاريخه » ، وقال : « لم يثبت هذا الحديث » ، وفي الباب عن المغيرة بن شعبة مرفوعاً أيضاً بلفظ : « لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول » رواه أبو داود وإسناده منقطع ، وروى ابن أبي شيبه بإسناد حسن عن عليّ قال : « من السنة أن لا يتطوع الإمام حتى يتحول من مكانه » ، وحكى ابن قدامة في « المغني » عن أحمد أنه كره ذلك ، وقال : لا أعرفه عن غير عليّ ، فكأنه لم يثبت عنده حديث أبي هريرة ولا المغيرة ، وكان المغني في كراهة ذلك خشية التباس النافلة بالفريضة . وفي مسلم : « عن السائب بن يزيد أنه صلى مع معاوية الجمعة فتنفل بعدها ، فقال له معاوية : إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج ، فإن النبي ﷺ أمرنا بذلك » ، ففي هذا إرشاد إلى طريق الأمن من الالتباس ، وعليه تحمل الأحاديث المذكورة ، ويؤخذ من مجموع الأدلة أن للإمام أحوالاً لأن الصلاة إما أن تكون مما يتطوع بعدها أو لا يتطوع ، الأول اختلف فيه هل يتشاغل قبل التطوع بالذكر المأثور ثم يتطوع ؟ وهذا الذي عليه عمل الأكثر .هـ (فتح : ٣٩٠/٢) .

٤٢٩ - رواه مسلم (الجمعة / ٢٦) ، انظر تحفة الأشراف (٤٠٢/٩) .

حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ : غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى ، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

[وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ من اغتسل [أي للجمعة لحديث : « إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل » أو مطلقاً ،] ثم أتى الجمعة [أي الموضع الذي تقام فيه كما يدل له قوله : [فصلي] من النوافل] ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل [أي زيادة] ثلاثة أيام . رواه مسلم .] .

فيه دلالة على أنه لا بد في إحرازه لما ذكر من الأجر من الاغتسال إلا أن في رواية لمسلم : « من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة » (١) . وفي هذه الرواية بيان أن غسل الجمعة ليس بواجب وأنه لا بد من النافلة حسبما يمكنه فإنه لم يقدرها بحد ف يتم له هذا الأجر ولو اقتصر على تحية المسجد .

وقوله : « أنصت » من الإنصات وهو السكوت وهو غير الاستماع ، إذ هو الإصغاء لسماع الشيء ، ولذا قال تعالى : ﴿ فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] ، وتقدم الكلام على الإنصات هل يجب أو لا .

وفيه دلالة على أن النهي عن الكلام إنما هو حال الخطبة لا بعد الفراغ منها ، ولو قبل الصلاة فإنه لا نهى عنه كما دلت عليه : « حتى » ، وقوله : « غفر له ما بينه وبين الجمعة » . أي ما بين صلاتها وخطبتها إلى مثل ذلك الوقت من الجمعة الثانية حتى يكون سبعة أيام بلا زيادة ولا نقصان أي غفرت له الخطايا الكائنة فيما بينهما وفضل ثلاثة أيام وغفرت له ذنوب ثلاثة أيام مع السبع حتى تكون عشرة ، وهل المغفور الكبائر ؟ الجمهور على الآخر ؟ وأن الكبائر لا يغفرها إلا التوبة .

(١) رواه مسلم (الجمعة / ٢٧) .

٤٣٠/١٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ : « فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي ، يَسْأَلُ اللَّهَ عِزًّا وَجَلًّا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ » . وَأَشَارَ بِيَدِهِ : يَقْلِلُهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : « وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ » (ب) .

[وعنه] أي أبي هريرة [أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال فيه : «ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم [جملة حالية أو صفة العبد والواو لتأكيد لصوق الصفة] يصلي [حال ثان] يسأل الله تعالى [حال ثالث ، [شيئاً إلا أعطاه إياه وأشار أي النبي ﷺ بيده يقللها »] يحقر وقتها [متفق عليه ، وفي رواية لمسلم وهي ساعة خفيفة [هو الذي أفاده لفظ يقللها في الأولى ، وفيه إبهام الساعة ويأتي تعيينها ومعنى « قائم » أي مقيم لها متلبس بأركانها لا بمعنى حال القيام فقط ، وهذه الجملة ثابتة في رواية جماعة من الحفاظ وأسقطت في رواية آخرين .

وحكى عن بعض العلماء أنه كان يأمر بحذفها من الحديث وكأنه استكشفت الصلاة إذ وقت تلك الساعة إذا كان من بعد العصر فهو وقت كراهة للصلاة ، وكذا إذا كان من حال جلوس الخطيب على المنبر إلى انصرافه ، وقد تأولت هذه الجملة بأن المراد منتظراً للصلاة والمنتظر للصلاة في صلاة كما ثبت في الحديث . وإنما قلنا : إن المشير بيده هو النبي ﷺ لما في رواية مالك « فأشار النبي ﷺ » ، وقيل : المشير بعض الرواة ، وأما كيفية الإشارة فهو أنه وضع أتملته على بطن الوسطى والخنصر بين يديه ، وقد أطلق السؤال هنا وقيدته في غيره كما عند ابن ماجه : « ما لم يسأل الله إثماً » وعند أحمد : « ما لم يسأل إثماً أو قطيعة رحم » .

٤٣١/٢٠ - وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ

٤٣٠ - (أ) رواه البخاري (٩٣٥) ، ومسلم (الجمعة/١٣) ، انظر تحفة الأشراف (١٨٩/١٠) .

٤٣٠ - (ب) رواه مسلم (الجمعة/١٥) .

٤٣١ - رواه مسلم (الجمعة/١٦) ، انظر تحفة الأشراف (٤٤٧/٦) .

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَيَّ أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَرَجَّحَ الدَّارِقُطْنِيُّ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي بُرْدَةَ .

[وعن أبي بردة] بضم الموحدة وسكون الراء ودال مهملة هو عامر بن عبد الله ابن قيس وعبد الله هو أبو موسى الأشعري وأبو بردة من التابعين المشهورين سمع أباه وعلياً عليه السلام وابن عمر وغيرهم [عن أبيه] أبي موسى الأشعري [قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : [هي] أي ساعة الجمعة] ما بين أن يجلس الإمام [أي على المنبر] إلى أن تقضي الصلاة رواه مسلم ورجح الدارقطني أنه من قول أبي بردة [، وقد اختلف العلماء في هذه الساعة ، وذكر المصنف في فتح الباري عن العلماء ثلاثة وأربعين قولاً ، وسيشير إليها وسردها الشارح رحمه الله في الشرح ، وهذا المروي عن أبي موسى أحدها ورجحه مسلم على ما روي عنه البيهقي ، وقال : هو أجود شيء في هذا الباب وأصحه ، وقال به البيهقي وابن العربي وجماعة . وقال القرطبي : هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت إلى غيره . وقال النووي : هو الصحيح ، بل الصواب ، قال المصنف : وليس المراد أنها تستوعب جميع الوقت الذي عين ، بل تكون في أثنائه لقوله : « يقللها » وقوله : « خفيفة » ، وفائدة ذكر الوقت أنها تنتقل فيها فيكون ابتداء مظلتها ابتداء الخطبة مثلاً وانتهائها انتهاء الصلاة .

وأما قوله : إنه رجح الدارقطني أن الحديث من قول أبي بردة ، فقد يجاب عنه بأنه لا يكون إلا مرفوعاً فإنه لا مسرح للاجتهاد في تعيين أوقات العبادات ويأتي ما أعلاه به الدارقطني قريباً .

٢١/٤٣٢ - وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ .

[وفي حديث عبد الله بن سلام] هو أبو يوسف بن سلام من بني قينقاع إسرائيلي من ولد يوسف بن يعقوب عليه السلام وهو أحد الأخبار وأحد من شهد

٤٣٢ - [صحيح] رواه ابن ماجه (١١٣٩) ، وقال الإمام البوصيري : إسناده صحيح ، رجاله ثقات ، وقد أورد الحديث بنصه الشيخ الصنعاني في سبل السلام فانظره .

له النبي بالحنة ، روي عنه ابنه يوسف ومحمد وأنس بن مالك وغيرهم ، مات بالمدينة سنة ثلاث وأربعين وسلام بتخفيف اللام ، قال المبرد : لم يكن في العرب سلام بالتخفيف غيره [عند ابن ماجه] لفظه فيه عن عبد الله بن سلام قال : قلت ورسول الله ﷺ جالس : إنا لنجد في كتاب الله يعني التوراة في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي يسأل الله عزَّ وجلَّ شيئاً إلا قضى الله له حاجته ، قال عبد الله : فأشار أي رسول الله ﷺ أو بعض ساعة ، قلت : صدقت يا رسول الله أو بعض ساعة ، قلت : أي (١) ساعة هي ؟ قال : « هي آخر ساعة من ساعات النهار » قلت : إنها ليست ساعة صلاة ، قال : « إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس لا يجلسه إلا الصلاة فهو في صلاة » انتهى .

٤٣٣/٢٢ - وَعَنْ جَابِرٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيِّ : « أَنَّهَا مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَغُرُوبِ الشَّمْسِ » .

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهَا عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِينَ قَوْلًا أَمَلَيْتُهَا فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ .

[وعن جابر عند أبي داود والنسائي أنها ما بين صلاة العصر وغروب الشمس] قوله : أنها بفتح الهمزة مبتدأ خبره ما تقدم من قوله في حديث عبد الله بن سلام

(١) قال الحافظ : وفيه : قلت : أي أسامة ؟ فذكره وهذا يحتمل أن يكون القائل : « قلت » عبد الله بن سلام مرفوعاً ، ويحتمل أن يكون أبا سلمة فيكون موقوفاً وهو الأرجح لتصريحه في رواية يحيى بن أبي كثير بأن عبد الله بن سلام لم يذكر ﷺ في الجواب . (الفتح : ٤٨٧/٢ ، ٤٨٨) .

٤٣٣ - [إسناده حسن] رواه أبو داود (١٠٤٨) ، والنسائي (٩٩/٣) ، وقد حسن إسناده الحافظ في فتح الباري تحت شرح حديث (٩٣٥) .

قال الحافظ : آخر ساعة بعد العصر رواه أبو داود والنسائي والحاكم بإسناد حسن عن أبي سلمة عن جابر مرفوعاً ، وفي أوله : « أن النهار اثنتا عشرة ساعة » ، ورواه مالك وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن عبد الله بن سلام قوله : وفيه مناظرة أبي هريرة له في ذلك واحتجاج عبد الله ابن سلام بأن منتظر الصلاة في صلاة . هـ . وقد عدد الحافظ طرقه في الفتح (٤٨٧/٢) .

إلى آخره ، ورجح أحمد بن حنبل هذا القول رواه عنه الترمذي ، وقال أحمد: أكثر الأحاديث على ذلك ، وقال ابن عبد البر : هو أثبت شيء في هذا الباب ، روى سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن : « أن ناساً من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة ثم افترقوا ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة » . ورجحه إسحق وغيره وحكى أنه نص الشافعي .

وقد استشكل هذا فإنه ترجيح لغير ما في الصحيح على ما فيه والمعروف من علوم الحديث وغيرها أن ما في الصحيحين أو في أحدهما مقدم على غيره .

والجواب : أن ذلك حيث لم يكن حديث الصحيحين أو أحدهما مما انتقده الحفاظ كحديث أبي موسى هذا الذي في مسلم فإنه قد أعل بالانقطاع والاضطراب ، أما الأول فلأنه من رواية مخزومة بن بكير ، وقد صرح أنه لم يسمع من أبيه فليس على شرط مسلم .

وأما الثاني فلأن أهل الكوفة أخرجوه عن أبي بردة غير مرفوع وأبو دة كوفي ، وأهل بلده أعلم بحديثه من بكير فلو كان مرفوعاً عند أبي بردة لم ينفه عليه ، ولهذا جزم الدارقطني بأن الموقوف هو الصواب وجمع ابن القيم بين حديث أبي موسى وابن سلام بأن الساعة تنحصر في أحد الوقتين وسبقه إلى هذا أحمد بن حنبل . [وقد اختلف فيها على أكثر من أربعين قولاً أمليتها في شرح البخاري] تقدمت الإشارة إلى هذا ، قال الخطابي : اختلف فيها على قولين ، فقيل : قد رفعت وهو محكي عن بعض الصحابة ، وقيل : هي باقية واختلف في تعيينها ثم سرد الأقوال ولم يبلغ بها ما بلغ بها المصنف من العدد ، وقد اقتصر المصنف ههنا على قولين كأنهما الأرجح عنده دليلاً . وفي الحديث بيان فضيلة الجمعة لاختصاصها بهذه الساعة .

٤٣٤/٢٣ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : « مَضَّتِ السُّنَّةُ أَنْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَصَاعِدًا جُمُعَةٌ » (١) . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

٤٣٤ - [إسناده ضعيف] رواه الدارقطني (٣/٢) ، وما نقله الصنعاني عن عبد العزيز ابن عبد الرحمن منقول من تلخيص الحبير (٥٥/٢) فانظره .
(١) قال الشيخ البسام :

اختلف العلماء في العدد الذي به تنعقد الجمعة وتجب ، فذهب الإمامان الشافعي وأحمد إلى أنها لا تقام إلا بأربعين رجلاً فأكثر . لما روى البيهقي عن ابن مسعود أنه ﷺ جمع بالمدينة وكانوا أربعين رجلاً ولم يثبت أنه صلى بأقل من أربعين ، ولحديث الباب وكلاهما لا تقوم به حجة ، وذهب المالكية إلى أن العدد المعتبر لإقامة صلاة الجمعة هو اثنا عشر رجلاً لما روى مسلم عن جابر في قصة العير القادمة فانفض الناس إليها حتى لم يبق معه إلا اثنا عشر رجلاً ، وهذه قضية لا تدل على العدد المذكور ، وإنما هي اتفاق وصدفة لا تعتبر دليلاً شرعياً . ولكن الحديث يرد على مذهب الشافعية والحنابلة فليس عندهم عليه جواب صحيح .

وذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن إلى أن أقل الجمع في الجمعة ثلاثة رجال سوى الإمام لأن الثلاثة هم أقل الجمع الصحيح ، والجمعة مشتقة من التجمع .

واختار جماعة منهم شيخ الإسلام وابن القيم إلى أنها تنعقد بثلاثة إمام ومستمعين اثنين ، وهذا نص الإمام أحمد ، قال علماء الدعوة : هذا القول أقوى ، ففي الحديث الصحيح : «إذا كانوا ثلاثة فيؤمهم أحدهم» ، وهو عام في الصلوات كلها الجمعة والجماعة .

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ : ما سوى هذا القول يحتاج إلى برهان ولا برهان يخرج عن هذا العموم ، قال الحافظ ابن حجر : لا يصح في عدد الجمعة شيء ، ووردت أحاديث تدل على الاكتفاء بأقل من أربعين .

وقال عبد الحق : لا يثبت في العدد حديث .

وحكى النووي وغيره : إجماع الأمة على اشتراط العدد وأنها لا تصح من منفرد ، وأن الجماعة شرط لصحتها ، والقول الراجح في العدد أنهم إمام واثان يستمعان ، كما اختاره شيخ الإسلام رحمه الله تعالى .

[وعن جابر] هو ابن عبد الله [قال : مضت السنة أن في كل أربعين فصاعداً جمعة . رواه الدارقطني بإسناد ضعيف] ، وذلك أنه من رواية عبد العزيز بن عبد الرحمن وعبد العزيز قال فيه أحمد : اضرب على أحاديثه فإنها كذب أو موضوعة ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال الدارقطني : منكر الحديث ، وقال ابن حبان : لا يجوز أن يحتج به ، وفي الباب أحاديث لا أصل لها ، وقال عبد الحق : لا يثبت في العدد حديث .

وقد اختلف العلماء في النصاب الذين بهم تقوم الجمعة فذهب إلى وجوبها على الأربعين لا على من دونهم عمر بن عبد العزيز والشافعي ، وفي كون الإمام أحدهم وجهان عند الشافعية ، وذهب أبو حنيفة والمؤيد وأبو طالب إلى أنها تنعقد بثلاثة مع الإمام وهو أقل عدد تنعقد به فلا تجب إذا لم يتم هذا القدر مستدلين بقوله تعالى : ﴿ فاسعوا ﴾ [الجمعة : ٩] قالوا : والخطاب للجماعة بعد النداء للجمعة وأقل الجمع ثلاثة ، فدل على وجوب السعي على الجماعة للجمعة بعد النداء لها ، والنداء لا بد له من مناد فكانوا ثلاثة مع الإمام ولا دليل على اشتراط ما زاد على ذلك واعترض بأنه لا يلزم من خطاب الجماعة فعلهم لها مجتمعين .

وقد صرح في البحر بهذا واعترض به أهل المذهب لما استدلوا به للمذهب ونقضه بقوله تعالى : ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ [البقرة : ٤٣] ، ﴿ وجاهدوا ﴾ [الحج : ٧٨] فإنه لا يلزم إيتاء الزكاة في جماعة .

قلت : والحق أن شرطية أي شيء في أي عبادة لا يكون إلا عن دليل ولا دليل هنا على تعيين عدد لا من الكتاب ولا من السنة ، وإذ قد علم أنها لا تكون صلاتها إلا جماعة ، كما قد ورد بذلك حديث أبي موسى عند ابن ماجه ، وابن عدي ، وحديث أبي أمامة عند أحمد والطبراني ، والاثنان أقل ما تتم به الجماعة ، لحديث : « الاثنان جماعة » (١) . فتم بهم في الأظهر ، وقد سرد

(١) [إسناده ضعيف وهو صحيح المعنى] رواه البيهقي (٦٩/٣) ، وابن ماجه (٩٧٢) =

الشارح الخلاف والأقوال في كمية العدد المعتبر في صلاة الجمعة فبلغت أربعة عشر قولاً ، وذكر ما تشبث به كل قائل من الدليل على ما ادعاه بما لا ينهض حجة على الشرطية ، ثم قال : والذي نقل من حال النبي ﷺ أنه كان يصلها في جمع كثير غير موقوف على عدد يدل على أن المعتبر هو الجمع الذي يحصل به الشعار ولا يكون إلا في كثرة يغيظ بها المنافق ويكيد بها الجاحد ويسر بها المصدق ، والآية الكريمة دالة على الأمر بالجماعة ، فلو وقف على أقل ما دلت عليه لم تنعقد . قلت : قد كتبنا رسالة في شروط الجمعة التي ذكروها ووسعنا المقال والاستدلال سمينها : اللمعة في تحقيق شرائط الجمعة .

٤٣٥/٢٤ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ » . رَوَاهُ الْبُزَارُ بِإِسْنَادٍ لَيْنٍ .

[وعن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات كل جمعة . رواه البزار بإسناد لين] . قلت : قال البزار : لا نعلمه عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد ، وفي إسناد البزار يوسف بن خالد البستي ، وهو ضعيف ، ورواه الطبراني في الكبير إلا أنه بزيادة : « والمسلمين والمسلمات » .

وفيه دليل على مشروعية ذلك للخطيب لأنها موضع الدعاء ، وقد ذهب إلى

= من حديث أبي موسى وغيرهما ، وقد ذكر الشيخ الألباني طرده في الإرواء ثم قال : والخلاصة أن الحديث ضعيف من جميع طرقه ، وليس فيها ما يقوى بعضه بعضاً لشدة ضعفها جميعها ، وخيرها المرسل ، فلو وجدنا في تلك الموصول ما فيه ضعف يسير لحكمنا بقوته ، ولذلك قال الحافظ في « تخريج المختصر » : حديث غريب ، وقد جاء من رواية أبي موسى وأبي أمامة وأنس وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وأسانيد كلها ضعيفة . وقال في موضع آخر كما في « الفيض » : اتفقوا على تضعيفه ، وقال القسطلاني في « شرح البخاري » : طرقه كلها ضعيفة . قلت : لكن يشهد لصحة معناه .. (انظر الإرواء : ٢/٢٥٠) .

٤٣٥ - [إسناده ضعيف] رواه البزار (كشف الأستار ص ٦٤١) ، والطبراني في الكبير (٣١٨/٧) ، وانظر ما قاله الصنعاني عن علته إلا أنه وقع خطأ في اسم الرجل الذي أعل به الحديث في كتاب سبل السلام واسمه الصحيح يوسف بن خالد السمطي .

وجوب دعاء الخطيب لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات أبو طالب والإمام يحيى وكانهم يقولون: إن مواظبته ﷺ دليل الوجوب كما يفيد « كان يستغفر ». وقال غيرهم: يندب ولا يجب لعدم الدليل على الوجوب ، قال الشارح : والأول أظهر .

٤٣٦/٢٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي الْخُطْبَةِ يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، يُذَكِّرُ النَّاسَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ .

[وعن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ كان في الخطبة يقرأ آيات من القرآن يذكر الناس . رواه أبو داود وأصله في مسلم] كأنه يريد منا تقدم من حديث أم هشام بنت حارثة « أنها قالت ما أخذت ق والقرآن المجيد إلا من لسان رسول الله ﷺ يقرأها كل جمعة على المنبر » ، وروى الطبراني في الأوسط من حديث علي عليه السلام : « أن رسول الله ﷺ كان يقرأ على المنبر : : قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد » وفيه رجل مجهول وبقية رجاله موثقون ، وأخرج الطبراني فيه أيضاً من حديث جابر « أنه خطب رسول الله ﷺ فقرأ في خطبته آخر الزمر فتحرك المنبر مرتين » وفي رواه ضعيفان .

٤٣٧/٢٦ - وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَأَجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً : مَمْلُوكٌ ، وَأَمْرَأَةٌ ، وَصَبِيٌّ ، وَمَرِيضٌ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَقَالَ : لَمْ يَسْمَعْ طَارِقٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ طَارِقِ الْمَذْكُورِ ، عَنْ أَبِي مُوسَى .

[وعن طارق بن شهاب] بن عبد شمس الأحمسي البجلي الكوفي أدرك الجاهلية ورأى النبي ﷺ وليس له منه سماع وغزا في خلافة أبي بكر وعمر ثلاثة وثلاثين أو أربعاً وثلاثين غزوة وسرية ومات سنة اثنتين وثمانين [أن رسول الله

٤٣٦ - [صحيح] رواه أبو داود (١١٠١) ، وأصله في مسلم (الجمعة ص ٨٦٦) .

٤٣٧ - [صحيح] رواه أبو داود (١٠٦٧) ، والحاكم (٢٨٨/١) ، انظر تحفة الأشراف

(٢٠٧/٤) .

ﷺ قال : « الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة مملوك وامرأة وصبي ومريض » . رواه أبو دود وقال : لم يسمع طارق من النبي ﷺ [إلا أنه في سنن أبي داود بلفظ : « عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض » . بلفظ أو وكذا ساقه المصنف في التلخيص ، ثم قال أبو داود : طارق قد رأى النبي ﷺ هو من أصحاب النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً انتهى .] وأخرجه الحاكم من رواية طارق المذكور عن أبي موسى [يريد المصنف أنه بهذا صار موصولاً .

وفي الباب عن تميم الداري ، وابن عمر ، ومولى لابن الزبير ، رواه البيهقي ، وحديث تميم فيه أربعة أنفس ضعفاء على الولاء قاله ابن القطان . وحديث ابن عمر أخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ : « ليس على مسافر جمعة » . وفيه أيضاً من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « خمسة لا جمعة عليهم المرأة والمسافر والعبد والصبي وأهل البادية » .

٤٣٨/٢٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ » . رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

[وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس على مسافر جمعة » رواه الطبراني بإسناد ضعيف] ، ولم يذكر المصنف تضعيفه في التلخيص ، ولا بين

٤٣٨ - [إسناده ضعيف وهو صحيح المعنى] قال الشيخ الألباني : وروى الطبراني في « زوائد الأوسط » (٢/٤٨/١) عن إبراهيم بن حماد بن أبي حازم المدني ، نا مالك بن أنس عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً : « ليس على مسافر جمعة » . قلت : وهو سند ضعيف ، إبراهيم هذا ضعفه الدارقطني ، وله شاهد من حديث ابن عمر مرفوعاً به . أخرجه الدارقطني (١٦٤) ، من طريق عبد الله بن نافع عن أبيه عنه . وهذا سند ضعيف من أجل عبد الله وهو ابن نافع مولى ابن عمر ، قال الحافظ : « ضعيف » . وما أظن عزوه للطبراني إلا وهما ، فإنه لم يورده الهيثمي في « المجمع » ولا في « زوائد معجم الطبراني الصغير والأوسط » ، وفي الباب أحاديث أخرى ضعيفة تقدم ذكرها عند الحديث (٥٩٢) ، فالحديث بها قوي .هـ (الإرواء : ٦١/٣) .

وجه ضعفه ، وإذا عرفت هذا فقد اجتمع من الأحاديث أنها لا تجب الجمعة على ستة أنفس الصبي ، وهو متفق على أنه لا الجمعة عليه ، والمملوك وهو متفق عليه إلا عند داود فقال بوجوبها عليه لدخوله تحت عموم : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة ﴾ [الجمعة : ٩] فإنه تقرر في الأصول دخول العبيد في الخطاب .

وأجيب عنه بأنه خصصته الأحاديث وإن كان فيها مقال ، فإنه يقوي بعضها بعضاً . والمرأة وهو مجمع على عدم وجوبها عليها ، وقال الشافعي : يستحب للعجائز حضورها بإذن الزوج ورواية البحر عنه أنه يقول بالوجوب عليهن خلاف ما هو مصرح به في كتب الشافعية . والمريض فإنه لا يجب عليه حضورها إذا كان يتضرر به . والمسافر لا يجب عليه حضورها وهو يحتمل أن يراد به مباشر السفر ، وأما النازل فيجب ولو نزل بمقدار الصلاة وإلى هذا ذهب جماعة من الآل وغيرهم ، وقيل : لا تجب عليه لأنه داخل في لفظ المسافر وإليه ذهب جماعة من الآل أيضاً وهو الأقرب لأن أحكام السفر باقية له من القصر ونحوه ، ولذا لم ينقل أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى الجمعة بعرفات في حجة الوداع لأنه كان مسافراً ، وكذلك العيد تسقط صلواته عن المسافر ، ولذا لم يرو أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى صلاة العيد في حجته تلك ، وقد وهم ابن حزم فقال : إنه صلاها في حجته وغلطه العلماء . السادس : أهل البادية وفي النهاية أن البادية تختص بأهل العمدة والخيام دون أهل القرى والمدن ، وفي شرح العمدة أن حكم أهل القرى حكم أهل البادية ذكره في شرح حديث : « لا يبيع حاضر لباد » .

٤٣٩/٢٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ .

٤٣٩ - [إسناده ضعيف وهو صحيح لغيره] رواه الترمذي (٥٠٩) ، وانظر علة سنده في سبل السلام ، وقد صححه الشيخ الألباني ، وله بحث مطول في الصحيحة (٢٠٨٠) فانظره .

[وعن عبد الله بن مسعود قال : كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا . رواه الترمذي بإسناد ضعيف] لأن فيه محمد بن الفضل بن عطية وهو ضعيف تفرد به وضعفه به الدارقطني وابن عدي وغيرهما . [وله شاهد من حديث البراء عند ابن خزيمة] لم يذكره الشارح ولا رأيته في التلخيص .

والحديث يدل على أن استقبال الناس الخطيب مواجهمين له أمر مستمر وهو في حكم المجمع عليه وجزم بوجوده أبو الطيب من الشافعية وللهادوية احتمالان فيما إذا تقدم بعض المستعمنين على الإمام ولم يواجهوه يصح أو لا يصح ونص صاحب الأثمار أنه يجب على العدد الذين تنعقد بهم الجمعة المواجهة دون غيرهم .

٢٩/٤٤٠ - وَعَنْ الْحَكَمِ بْنِ حَزْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « شَهِدْنَا الْجُمُعَةَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصَا أَوْ قَوْسٍ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

[وعن الحكم بن حزن] بفتح المهملة وسكون الزاي فنون والحكم ، قال ابن عبد البر : إنه أسلم عام الفتح وقيل : يوم اليمامة ، وأبوه حزن بن أبي وهب المخزومي قال : [شهدنا الجمعة مع رسول الله ﷺ فقام متوكئاً على عصا أو قوس . رواه أبو داود] تمامه في السنن : « فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ، ثم قال : أيها الناس إنكم لن تطيقوا أو لن تفعلوا كل ما أمرتم به ولكن سدّدوا ويسروا » ، وفي رواية : « وأبشروا » وإسناده حسن ، وصححه ابن السكن وله شاهد عند أبي داود من حديث البراء : « أنه ﷺ كان إذا خطب يعتمد على عنزة له » (١) ، والعنزة مثل نصف الرمح أو أكبر فيها سنان مثل سنان الرمح .

٤٤٠ - [إسناده حسن] رواه أبو داود (١٠٩٦) .

(١) رواه أبو داود (١١٤٥) ، ولفظه : « أن النبي ﷺ تَوَلَّى يوم العيد قوساً فخطب عليه » ، وأورده الألباني في الضعيفة بلفظ : « كان إذا قام يخطب أخذ عصاً فتوكز عليها وهو على المنبر » ، وقال : لا أصل له بهذه الزيادة « وهو على المنبر » فيما أعلم ، وقد =

وفي الحديث دليل أنه يندب للخطيب الاعتماد على سيف أو نحوه وقت خطبته، والحكمة أن في ذلك ربطاً للقلب ولبعد يديه عن العبث فإن لم يجد ما يعتمد عليه أرسل أو وضع اليمنى على اليسرى أو على جانب المنبر ويكره دق المنبر بالسيف ، إذ لم يؤثر فهو بدعة .



= أورده هكذا الزرقاني في « شرح المواهب اللدنية » (٣٩٤/٧) من رواية أبي داود ؟ والصنعاني في « سبل السلام » (٦٥/٢) من روايته من حديث البراء بلفظ : « كان إذا خطب يعتمد على عنزة له » ، والذي رأيته في « سنن أبي داود » (١٧٨/١) من طريق أبي جناب عن يزيد بن البراء عن أبيه أن النبي ﷺ نول يوم العيد قوساً فخطب عليه ، وكذا رواه أبو الشيخ في « أخلاق النبي ﷺ » (ص ١٤٦) ، وابن أبي شيبه (١٥٨/٢) ، ورواه أحمد (٢٨٢/٤) مطولاً ، وكذا الطبراني وصححه ابن السكن فيما ذكره الحافظ في التلخيص (١٣٧) ، وفيه نظر فإن أبا جناب واسمه يحيى بن أبي حية ضعيف ، قال الحافظ في « التقريب » : « ضعفوه لكثرة تدليسه » ، فأنت ترى أنه ليس في الحديث أن ذلك كان على المنبر ، ويوم الجمعة بل هو صريح في يوم العيد دون المنبر ولم يكن ﷺ يخطب فيه على المنبر ، لأنه كان يصلى في المصلي ، ولذلك لم يصح التعقيب به - كما فعل الزرقاني تبعاً لأصله : القسطلاني - على ابن القيم في قوله في « زاد المعاد » (١٦٦/١) : « ولم يكن يأخذ بيده بيغاً ولا غيره ، وإنما كان يعتمد على عصا ، ولم يحفظ عنه أنه اعتمد على سيف ، وما يظنه بعض الجهال أنه كان يعتمد على السيف دائماً ، وإن ذلك إشارة إلى أن الدين قام بالسيف فمن فرط جهله ، فإنه لا يحفظ عنه بعد اتخاذ المنبر أنه كان يرقاه بسيف ولا قوص ولا غيره ولا قبل اتخاذها أنه أخذ بيده سيفاً ألبتة إنما كان يعتمد على عصاً أو قوس . فقله : « قبل أن يتخذ المنبر » صواب لا غيار عليه ، وإن نظر فيه القسطلاني وتعقبه الزرقاني كما أشرنا آنفاً ، وذلك قوله في شرحه : « كيف وفي أبي داود : كان إذا قام يخطب أخذ عصاً فتوكأ عليه وهو على المنبر فقد علمت مما سبق أن هذا لا أصل عند أبي داود ، بل ولا عند غيره من أهل السنن الأربعة وغيرهم . فقد تتبعنا الحديث فيما أمكنني من المصادر فوجدته روي عن جماعة من الصحابة ، وهم الحكم بن حزن الكلبي وعبد الله بن الزبير ، وعبد الله بن عباس ، وسعد القرظ المؤذن ، وعن عطاء مرسلأ وليس فيه شيء منها ما ذكره الزرقاني ، وإليك ألفاظ أحاديثهم مع تخريجها . وانظر الضعيفة . (٩٦٤) .

١٣ - باب صلاة الخوف

٤٤١/١ - عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ : « أَنْ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وَجَّاهَ الْعَدُوَّ . فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً ، ثُمَّ ثَبَّتَ قَائِمًا وَأَتَمَّوْا لَأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَّاهَ الْعَدُوَّ ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى ، فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ ، ثُمَّ ثَبَّتَ جَالِسًا وَأَتَمَّوْا لَأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ ، وَوَقَعَ فِي الْمَعْرِفَةِ لِابْنِ مَنْدَةَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَنْ أَبِيهِ .

[عن صالح بن خوات] بفتح الخاء المعجمة وتشديد الواو فمثناة فوقية الأنصاري المدني تابعي مشهور سمع جماعة من الصحابة [عن صلى مع النبي ﷺ] في صحيح مسلم عن صالح بن هوات بن جبير عن سهل بن أبي حثمة فصرح بمن حدثه في رواية ، وفي رواية أبهمه كما هنا [يوم ذات الرقاع] بكسر الراء ففاف مخففة آخره عين مهملة هو مكان من نجد بأرض غطفان سميت الغزاة بذلك لأن أقدامهم نقتبت فلفوا عليها الخرق كما في صحيح البخاري من حديث أبي موسى ، وكانت في جمادى الأولى في السنة الرابعة من الهجرة [صلاة الخوف أن طائفة من أصحابه ﷺ صفت معه وطائفة وجاه] بكسر الواو فجيم مواجهة [العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وصفوا] في مسلم ، فصفوا بالفاء ، [وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم] متفق عليه وهذا لفظ مسلم ووقع في المعرفة [كتاب] لابن مندة [بفتح الميم وسكون النون فдал مهملة إمام كبير من أئمة الحديث] عن صالح بن خوات عن أبيه [أي خوات وهو صحابي ، فذكر المبهمة أنه أبوه ، وفي مسلم أنه من ذكرناه . واعلم بأن هذه الغزاة كانت في الرابعة كما ذكرناه ، وهو الذي قاله ابن

إسحق وغيره من أهل السير والمغازي ، وتلقاه الناس منهم ، قال ابن القيم : وهو مشكل جداً فإنه قد صح أن المشركين حسبوا رسول الله ﷺ يوم الخندق عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فصلاهن جميعاً ، وذلك قبل نزول صلاة الخوف والخندق بعد ذات الرقاع سنة خمس ، قال : والظاهر أن أول صلاة صلاها رسول الله ﷺ للخوف بعسفان ولا خلاف بينهم أن عسفان كانت بعد الخندق ، وقد صح عنه ﷺ أنه صلى صلاة الخوف بذات الرقاع فعلم أنها بعد الخندق وبعد عسفان وقد تبين لنا وهم أهل السير انتهى .

ومن يحتج بتقديم شرعيتها على الخندق على رواية أهل السير يقول : إنها لا تصلي صلاة الخوف في الحضر ، ولذا لم يصلها النبي ﷺ يوم الخندق ، وهذه الصفة التي ذكرت في الحديث في كيفية صلاتها واضحة ، وقد ذهب إليها جماعة من الصحابة ، ومن الآل من بعدهم واشترط الشافعي أن يكون العدو في غير جهة القبلة وهذا في الثنائية ، وإن كانت ثلاثية انتظر في التشهد الأول وتتم الطائفة الركعة الثالثة ، وكذلك في الرباعية إن قلنا إنها تصلي صلاة الخوف في الحضر وينتظر في التشهد أيضاً ، وظاهر القرآن مطابق لما دل عليه هذا الحديث الجليل لقوله : ﴿ ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك ﴾ [النساء : ١٠٢] ، وهذه الكيفية أقرب إلى موافقة المعتاد من الصلاة في تقليل الأفعال المنافية للصلاة والمتابعة للإمام .

٤٤٢/٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : « غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَبْلَ نَجْدٍ ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ فَصَافَفْنَاهُمْ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَصَلَّى بِنَا ، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ ، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ ، وَرَكَعَ بَيْنَ مَعَهُ ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ انصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ ، فَجَاءُوا ، فَرَكَعَ بِهِمْ رُكْعَةً ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

٤٤٢ - رواه البخاري (٩٤٢) ، ومسلم (مسافرين/٣٠٥ ، ٣٠٦) ، انظر تحفة الأشراف

(٣٧٥/٥) .

[وعن ابن عمر قال : غزوت مع رسول الله ﷺ قبل [بكسر القاف وفتح الموحدة ، أي جهة [نجد] نجد كل ما ارتفع من بلاد العرب ، [فوازينا] بالزاي بعدها مثناة تحتية قابلنا [العدو فصاففناهم فقام رسول الله ﷺ فصلى بنا] في المغازي من البخاري أنها صلاة العصر ، ثم لفظ البخاري « فصلى لنا » باللام ، قال المصنف في الفتح أي لأجلنا ، ولم يذكر أن فيه رواية بالموحدة وفيه « يصلي » بالفعل المضارع ، [فقامت طائفة معه وأقبلت طائفة على العدو وركع بمن معه ركعة وسجد سجدين ثم انصرفوا] أي الذين صلوا معه ولم يكونوا أتوا بالركعة الثانية ولا سلموا من صلاتهم ، [مكان الطائفة التي لم تصل فجاءوا فركع بهم ركعة وسجد سجدين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدين متفق عليه . هذا لفظ البخاري] ، قال المصنف : لم تختلف الطرق عن ابن عمر في هذا ويحتمل أنهم أتموا في حالة واحدة ، ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى ، وإلا استلزم تضييع الحراسة المطلوبة وإفراد الإمام وحده ويرجح ما رواه أبو داود من حديث ابن مسعود بلفظ : « ثم سلم فقام هؤلاء أي الطائفة الثانية فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا » . انتهى .

والطائفة تطلق على القليل والكثير حتى على الواحد حتى لو كانوا ثلاثة جاز للإمام أن يصلي بواحد ، والثالث يحرس ثم يصلي مع الإمام ، وهذا أقل ما تحصل به جماعة الخوف . وظاهر الحديث أن الطائفة الثانية والت بين ركعتيها ثم أتت الطائفة الأولى بعدها ، وقد ذهب إلى هذه الكيفية أبو حنيفة ومحمد .

٤٤٣/٣ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ ، فَصَفَفْنَا صَفَيْنِ : صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَكَبَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ

٤٤٣ - رواه مسلم (مسافرين/٣٠٧) ، النسائي (١٧٥/٣) ، انظر تحفة الأشراف (٢٣١/٢) .

انحدر بالسجود والصف الذي يليه ، وأقام الصف المؤخر في نحر العدو ، فلما قضى السجود قام الصف الذي يليه ، فذكر الحديث .

وفي رواية : « ثم سجد وسجد معه الصف الأول ، فلما قاموا سجد الصف الثاني ، وذكر مثله » . وفي أخره : « ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعاً » . رواه مسلم .

[وعن جابر قال : شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصفنا صفين صف خلف رسول الله ﷺ والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي ﷺ وكبرنا جميعاً ثم ركع وركعنا جميعاً ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه [أي انحدر الصف الذي يليه وهو عطف على الضمير المتصل من دون تأكيد لأنه قد وقع الفصل ، [وأقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى السجود قام الصف الذي يليه فذكر الحديث [تمامه : « انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعاً ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى ، وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعاً ، وقال جابر : كما يصنع حرسكم هولاء بأمرائهم » انتهى لفظ مسلم قوله : [وفي رواية] هي في مسلم عن جابر وفيها تعيين القوم الذين حاربوهم ولفظها : « غزونا مع رسول الله قوماً من جهينة فقاتلونا قتالاً شديداً فلما صلينا الظهر ، قال المشركون : لو ملنا عليهم ميلاً واحدة لاقتنعناهم فأخبر جبريل رسول الله ﷺ فذكر ذلك لنا رسول الله ﷺ قال : وقالوا : إنها ستأتيهم صلاة هي أحب إليهم من الأولى فلما حضرت العصر إلى أن قال » ، [ثم سجد وسجد معه الصف الأول فلما قاموا سجد الصف الثاني ثم تأخر الصف الأول وتقدم الصف الثاني فذكر مثله] قال : « فقاموا مقام الأول فكبر رسول الله ﷺ وكبرنا وركع وركعنا ثم سجد وسجد معه الصف الأول وقام الثاني فلما سجد الصف الثاني جلسوا جميعاً » ، [وفي

أواخره ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعاً . رواه مسلم [الحديث دليل على أنه إذا كان العدو في جهة القبلة فإنه يخالف ما إذا لم يكن كذلك فإنها تمكن الحراسة مع دخولهم جميعاً في الصلاة ، وذلك أن الحاجة إلى الحراسة إنما تكون في حال السجود فقط فيتابعون الإمام في القيام والركوع ويحرس الصف المؤخر في حال السجودين بأن يتركوا المتابعة للإمام ثم يسجدون عند قيام الصف الأول ويتقدم المؤخر إلى محل الصف المقدم ويتأخر المقدم ليتابع المؤخر الإمام في السجودين الأخيرتين فيصح مع كل من الطائفتين المتابعة في سجودتين .

والحديث يدل أنها لا تكون الحراسة إلا حال السجود فقط دون حال الركوع لأن حال الركوع لا يمتنع معه إدراك أحوال العدو ، وهذه الكيفية لا توافق ظاهر الآية ولا توافق الرواية الأولى عن صالح بن خوات ولا رواية ابن عمر إلا أنه قد يقال : إنها تختلف الصفات باختلاف الأحوال .

٤/٤٤٤ - ولأبي داود ، عن أبي عياش الزرقني مثله ، وزاد : « إِنَّهَا كَانَتْ بَعْضَانِ » .

[ولأبي داود عن أبي عياش الزرقني مثله [أي مثل رواية جابر هذه ، [وزاد] تعيين محل الصلاة [أنها كانت بعسفان] بضم العين المهملة وسكون السين المهملة ففاء آخره نون وهو موضع على مرحلتين من مكة كما في القاموس .

٥/٤٤٥ - وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ صَلَّى بِآخِرِينَ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ » .

[وللنسائي من وجه آخر [غير الوجه الذي أخرجه منه مسلم [عن جابر أن النبي ﷺ صلى بطائفة من أصحابه ركعتين ثم سلم ثم صلى بآخرين ركعتين ثم

٤٤٤ - [صحيح] رواه أبو داود (١٢٣٦) ، وقد صححه الألباني .

٤٤٥ - [صحيح] رواه النسائي (١٧٦/٣) ، وقد صححه الألباني وأصله وفي صحيح

مسلم ، انظر تحفة الأشراف (١٦٨/٢) .

سلم [فصلى بأحدهما فرضاً وبالآخرى نفلاً له وعمل بهذا الحسن البصري وادعى الطحاوي أنه منسوخ بناء منه على أنه لا يصح أن يصلي المفترض خلف المتفل ولا دليل على النسخ .

٤٤٦/٦ - وَمِثْلُهُ لِأَبِي دَاوُدَ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ .

[ومثله لأبي داود عن أبي بكر] ، وقال أبو داود : وكذلك في صلاة المغرب فإنه يصلي ست ركعات والقوم ثلاثاً ثلاثاً .

٤٤٧/٧ - وَعَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ بِهَوْلَاءِ رَكْعَةً ، وَبِهَوْلَاءِ رَكْعَةً ، وَلَمْ يَقْضُوا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

[وعن حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا . رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان] ومثله .

٤٤٨/٨ - وَمِثْلُهُ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

[عند ابن خزيمة عن ابن عباس] وهذه الصلاة بهذه الكيفية صلاحها حذيفة « بطبرستان » ، وكان الأمير سعيد بن العاص فقال : « أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ؟ قال حذيفة : أنا ، فصلي بهم هذه الصلاة » . وأخرج أبو داود عن ابن عمر وعن زيد بن ثابت : « قال زيد فكانت للقوم ركعة ركعة وللنبي ﷺ ركعتين » . وأخرج عن ابن عباس قال : « فرض الله تعالى الصلاة على لسان نبيكم عليه الصلاة والسلام في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة » . وأخذ بهذا عطاء وطاوس والحسن وغيرهم فقالوا : يصلي في

٤٤٦ - [صحيح] رواه أبو داود (١٢٤٨) ، وقد صححه الألباني .

٤٤٧ - [صحيح] رواه أبو داود (١٢٤٦) ، والنسائي (١٦٧/٣) ، وقد صححه

الألباني .

٤٤٨ - [إسناده صحيح] رواه ابن خزيمة (١٣٤٤) .

شدة الخوف ركعة يومية إيماء وإن إسحق يقول : تجزئك عند المسابقة ركعة واحدة تومية لها إيماء ، فإن لم تقدر فسجدة فإن لم فتكبيرة لأنها ذكر الله .

٤٤٩/٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « صَلَاةُ الْخَوْفِ رَكْعَةٌ عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ » رَوَاهُ الْبَزَارُ ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

[وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَلَاةُ الْخَوْفِ رَكْعَةٌ عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ » رَوَاهُ الْبَزَارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ] وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ : « أَنَّهُ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً بِذِي قَرْدٍ بِهَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ » . وَقَالَ الْمَصْنَفُ : قَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ وَغَيْرُهُ ، وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَقَالَ : لَا يَثْبُتُ .

والحديث دليل على أن صلاة الخوف ركعة واحدة في حق الإمام والمأموم ، وقد قال به الثوري وجماعة ، وقال به من الصحابة أبو هريرة وأبو موسى . وأعلم أنه ذكر المصنف في هذا الكتاب خمس كفيات لصلاة الخوف . وفي سنن أبي داود ثمانى كفيات منها هذه الخمس وزاد ثلاثاً ، وقال المصنف في فتح الباري : قد روي في صلاة الخوف كفيات كثيرة ورجح ابن عبد البر الكيفية الواردة في حديث ابن عمر لقوة الإسناد وموافقة الأصول في أن المؤتم لا تتم صلاته قبل الإمام ، وقال ابن حزم : صح منها أربعة عشر وجهاً ، وقال ابن العربي : فيها روايات كثيرة أصحها ست عشرة رواية مختلفة ، وقال النووي نحوه في شرح مسلم ولم يبينها ، قال الحافظ : وقد بينها شيخنا الحافظ أبو الفضل في شرح الترمذي وزاد وجهاً فصارت سبع عشرة ، ولكن يمكن أن تتداخل ، وقال في الهدى النبوي : صلاها النبي ﷺ عشر مرات ، وقال ابن العربي : صلاها أربعاً وعشرين مرة ، وقال الخطابي : صلاها النبي ﷺ في أيام

٤٤٩ - [إسناده ضعيف] رواه البزار (كشف الأستار/ ٦٧٨) ، بلفظ « صلاة المسابقة » ، فيه محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني وهو ضعيف جداً ، أفاده الهيمثي مجمع (١٩٦/٢) .

مختلفة بأشكال متباينة يتحرى ما هو الأحوط للصلاة والأبلغ في الحراسة ، فهي على اختلاف صورتها متفقة المعنى انتهى .

٤٥٠/١٠ - وَعَنْهُ مَرْفُوعاً : « لَيْسَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ سَهْوٌ » أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

[وعنه] أي ابن عمر [مرفوعاً « ليس في صلاة الخوف سهو » أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف] وهو مع هذا موقوف ، قيل : ولم يقل به أحد من العلماء . واعلم أنه قد شرط في صلاة الخوف شروط منها السفر فاشترطه جماعة لقوله تعالى : ﴿ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾ [النساء : ١٠١] ، الآية ولأنه ﷺ لم يصلها في الحضر وقال زيد بن علي والناصر والخنفية والشافعية : لا يشترط لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ ﴾ [النساء : ١٠٢] بناء على أنه معطوف على قوله : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾ ، فهو غير داخل في التقييد بالضرب في الأرض ، ولعل الأولين يجعلونه مقيداً بالضرب في الأرض وأن التقدير : وإذا كنت فيهم مع هذه الحالة التي هي الضرب في الأرض والكلام مستوفى في كتب التفسير .

ومنها أن يكون آخر الوقت لأنها بدل عن صلاة الأمن لا تجزيء إلا عند اليأس من المبدل منه وهذه قاعدة للقائلين بذلك وهم الهادوية ، وغيرهم يقول : تجزيء أول الوقت لعموم أدلة الأوقات . ومنها حمل السلاح حال الصلاة اشترطه داود فلا تصح الصلاة إلا بحمله ولا دليل على اشتراطه وأوجبه الشافعي والناصر للأمر به في الآية ولهم في السلاح تفاصيل معروفة . ومنها أن لا يكون القتال محرماً سواء كان واجباً عينياً أو كفاية . ومنها أن يكون المصلي مطلوباً للعدو لا طالباً لأنه إذا كان طالباً أمكنه أن يأتي بالصلاة تامة أو يكون خاشياً لكر العدو

٤٥٠ - [إسناده ضعيف] رواه الدارقطني (٥٨/٢) ، والطبراني في « الكبير » (٨٨/١٠) ، وابن عدي (١٩٦٠/٥) ، وقال الدارقطني : تفرد به عبد الحميد بن السرى وهو ضعيف . هـ . قلت : وفي سنده عند الدارقطني بقية وقد عنعنه عن شيخ شيخه . وقال الهيثمي معلقاً على رواية الطبراني : وفيه الوليد بن الفضل ضعفه ابن حبان والدارقطني .

عليه ، وهذه الشرائط مستوفاة في الفروع مأخوذة من أحوال شرعيتها وليست بظاهرة في الشرطية . واعلم أن شرعية هذه الصلاة من أعظم الأدلة على عظم شأن صلاة الجماعة .

* * *

١٤ - باب صلاة العيدين

٤٥١ / ١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْفِطْرُ يَوْمٌ يُفْطِرُ النَّاسُ ، وَالْأَضْحَى يَوْمٌ يُضْحِي النَّاسُ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

[عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس » رواه الترمذي] ، وقال بعد سياقه هذا : حديث حسن غريب ، وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث أن معنى هذا الفطر والصوم مع الجماعة ومعظم الناس انتهى بلفظه .

فيه دليل على أنه يعتبر في ثبوت العيد الموافقة للناس وأن المنفرد بمعرفة يوم العيد بالرؤية يجب عليه موافقة غيره ويلزمه حكمهم في الصلاة والإفطار والأضحى ، وقد أخرج الترمذي مثل هذا الحديث عن أبي هريرة وقال : حسن ، وفي معناه حديث ابن عباس ، وقد قال له كريب : « إنه صام أهل الشام ومعاقبة برؤية الهلال يوم الجمعة بالشام وقدم المدينة آخر الشهر وأخبر ابن عباس بذلك فقال ابن عباس : لكننا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه قال : قلت : أو لا تكفي برؤية معاوية والناس ؟ قال : لا هكذا أمرنا رسول الله ﷺ » .

وظاهر الحديث أن كريباً ممن رآه وأنه أمره ابن عباس أن يتم صومه وإن كان

٤٥١ - [صحيح] رواه الترمذي (٨٠٢) ، وقد عدد طرقه الشيخ الألباني في الإرواء ، وحكم عليه بالصححة فقال : وجملة القول أن الحديث بمجموع طرقه صحيح إن شاء الله تعالى . هـ ، وقد صححه الإمام الترمذي ، انظر تحفة الأشراف (٣٠٢/١٢) .

متيقناً أنه يوم عيد عنده . وذهب إلى هذا محمد بن الحسن وقال : يجب موافقة الناس وإن خالف يقين نفسه ، وكذا في الحج لأنه ورد « وعرفتكم يوم تعرفون » وخالفه الجمهور وقالوا : إنه يجب عليه العمل في نفسه بما تيقنه وحملوا الحديث على عدم معرفته بما يخالف الناس ، فإنه إذا انكشف بعد الخطأ فقد أجزأه ما فعل قالوا : وتأخر الأيام في حق من التبس عليه وعمل بالأصل ، وتأولوا حديث ابن عباس بأنه يحتمل أنه لم يقل برؤية أهل الشام لاختلاف المطالع في الشام والحجاز أو أنه لما كان المخبر واحداً لم يعمل بشهادته وليس فيه أنه أمر كريماً بالعمل بخلاف يقين نفسه ، فإنما أخبر عن أهل المدينة وأنهم لا يعملون بذلك لأحد الأمرين .

٤٥٢/٢ - وَعَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ . أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا ، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَيْلَالَ بِالْأَمْسِ ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنْ يَفْطُرُوا ؛ وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ » .
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

[وعن أبي عمير رضي الله عنه] هو أبو عمير [بن أنس بن مالك] الأنصاري يقال : إن اسمه عبد الله وهو من صغار التابعين روى عن جماعة من الصحابة وعمر بعد أبيه زماناً طويلاً [عن عمومة له من الصحابة أن ركبا جاءوا فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم النبي ﷺ أن يفطروا ، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم . رواه أحمد وأبو داود وهذا لفظه وإسناده صحيح] وأخرجه النسائي وابن ماجه وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم ، وقول ابن عبد البر : إن أبا عمير مجهول مردود بأنه قد عرفه من صحح له .

والحديث دليل على أن صلاة العيد تصلي في اليوم الثاني حيث انكشف العيد بعد خروج وقت الصلاة . وظاهر الحديث الإطلاق بالنظر إلى وقت الصلاة وأنه وإن كان وقتها باقياً حيث لم يكن ذلك معلوماً من أول اليوم ، وقد ذهب إلى

٤٥٢ - [إسناده صحيح] رواه أبو داود (١١٥٧) . انظر تحفة الأشراف (١١٨/١١) .

العمل به الهادي والقاسم وأبو حنيفة لكن شرط أن لا يعلم إلا وقد خرج وقتها فإنها تقضي في اليوم الثاني فقط في الوقت الذي تؤدي فيه في يومها ، قال أبو طالب : بشرط أن يترك للبس كما ورد في الحديث وغيره يعمم العذر سواء كان للبس أو لمطر وهو مصرح به في كتب الحنفية قياساً لغير اللبس عليه ، ثم ظاهر الحديث أنها أداء لا قضاء ، وذهب مالك أنها لا تقضي مطلقاً كما لا تقضي في يومها وللشافعية تفاصيل أخر ذكرها في الشرح ، وهذا الحديث ورد في عيد الإفطار وقاسوا عليه الأضحى ، وفي الترك للبس ، وقاسوا عليه سائر الأعياد وفي القياس نظر إذا لم يتعين معرفة الجامع والله أعلم .

٤٥٣/٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ - وَوَصَلَهَا أَحْمَدٌ - : « وَيَأْكُلُهُنَّ أَفْرَادًا » .

[وعن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ لا يغدو] أي يخرج وقت الغداة [يوم الفطر] أي إلى المصلي [حتى يأكل تمرات] . أخرجه البخاري ، وفي رواية معلقة [أي للبخاري علقها عن أنس] ووصلها أحمد ويأكلهن أفراداً [، وأخرجه البخاري في تاريخه ، وابن حبان ، والحاكم من رواية عتبة بن حميد عنه ، بلفظ : « حتى يأكل تمرات ثلاثاً أو خمساً أو سبعا أو أقل من ذلك أو أكثر وترأ » .

والحديث يدل على مداومته ﷺ على ذلك ، قال المهلب : الحكمة في الأكل قبل الصلاة أن لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلي العيد فكأنه أراد سد هذه الذريعة ، وقيل : لما وقع وجوب الفطر عقيب وجوب الصوم استحباب تعجيل الفطر مبادرة إلى امتثال أمر الله ، قال ابن قدامة : ولا نعلم في استحباب تعجيل الأكل في هذا اليوم قبل الصلاة خلافاً .

قال المصنف في الفتح : والحكمة في استحباب التمر ما في الحلو من تقوية

البصر الذي يضعفه الصوم أو لأن الحلو مما يوافق الإيمان ويعبر به المنام ويرقق القلب ، ومن ثمة استحباب بعض التابعين أن يفطر على الحلو مطلقاً ، قال المهلب: وأما جعلهن وتراً فللإشارة إلى الوحداية ، وكذلك كان يفعل ﷺ في جميع أموره تبركاً بذلك .

٤/ ٤٥٤ - وَعَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأُضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

[وعن ابن بريدة] بضم الموحدة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية ودال مهملة [عن أبيه] هو بريدة بن الحصيب تقدم واسم ابن بريدة عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي أبو سهل المروزي قاضيها ثقة من الثالثة ، قاله المصنف في التقريب : [قال : كان رسول الله ، لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي . رواه أحمد] وزاد فيه فيأكل من أضحيته ، [والترمذي وصححه ابن حبان] وأخرجه أيضاً ابن ماجه ، والدارقطني ، والحاكم ، والبيهقي وصححه ابن القطان ، وفي رواية البيهقي زيادة : « وكان إذا رجع أكل من كبد ضحيته » ، قال الترمذي : وفي الباب عن عليّ وأنس ، ورواه الترمذي أيضاً عن ابن عمر وفيها ضعف .

والحديث دليل على شرعية الأكل يوم الفطر قبل الصلاة وتأخير يوم الأضحى إلى ما بعد الصلاة ، والحكمة فيه هو أنه لما كان إظهار كرامة الله تعالى للعباد بشرعية نحر الأضاحي كان الأهم الابتداء بأكلها شكراً لله على ما أنعم به من شرعية النسكية الجامعة لخير الدنيا وثواب الآخرة .

٤٥٤ - [صحيح لغيره] تعليق شاکر ، رواه الترمذي (٥٤/٢) ، وابن ماجه (١٧٥٤) ، (١٧٥٦) ، والدارقطني (٤٥/٢) ، وابن خزيمة (١٤٦٩) بسند حسن ، وأشار الحافظ في الفتح إلى أن رواية الترمذي والحاكم ، ثم رواية البزار عن جابر بن سمرة ، ورواية الطبراني والدارقطني من حديث ابن عباس (٥٢٠/٢) ، وفي كل من الأسانيد الثلاثة مقال ، وقد أخذ الفقهاء بما دلت عليه فتح (٥٢٠/٢) . انظر تحفة الأشراف (٧٩/٢) .

٤٥٥ / ٥ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « أَمَرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ وَالْحَيْضَ فِي الْعِيدَيْنِ : يَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ ، وَيَعْتَزِلَ الْحَيْضُ الْمُصَلِّيَّ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن أم عطية] هي الأنصارية اسمها نسبية بنت الحرث ، وقيل : بنت كعب كانت تغزو مع رسول الله ﷺ كثيراً تداوي الجرحى وتمرض المرضى ، تعد في أهل البصرة ، وكان جماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت لأنها شهدت غسل بنت رسول الله ﷺ فحككت ذلك وأتقنت ، فحديثها أصل في غسل الميت ويأتي حديثها هذا في كتاب الجنائز ، [قالت : أمرنا] مبني للمجهول للعلم بالأمر وأنه رسول الله ﷺ ، وفي رواية للبخاري أمرنا نبينا ﷺ [أن نخرج] أي إلى المصلي [العواتق] البنات الأبكار البالغات والمقاربات للبلوغ ، [والحيض] هو أعم من الأول من وجه [في العيدين يشهدان الخير] هو الدخول في فضيلة الصلاة لغير الحيض [ودعوة المسلمين] تعم الجميع ، [ويعتزل الحيض المصلي . متفق عليه] لكن لفظه عند البخاري : « أمرنا أن نخرج العواتق ذوات الخدور » أو قال : « العواتق وذوات الخدور فيعتزلن الحيض المصلي » . ولفظ مسلم : « أمرنا يعني النبي ﷺ أن نخرج العواتق وذوات الخدور ، وأمر الحيض أن يعتزلن مصلي المسلمين » . فهذا اللفظ الذي أتى به المصنف ليس لفظ أحدهما .

والحديث دليل على وجوب إخراجهن وفيه أقوال ثلاثة :

الأول : أنه واجب وبه قال الخلفاء الثلاثة أبو بكر وعمر وعلي ، ويؤيد الوجوب ما أخرجه ابن ماجه والبيهقي من حديث ابن عباس : « أنه ﷺ كان يخرج نساءه وبناته في العيدين » . وهو ظاهر في استمرار ذلك منه ﷺ وهو عام لمن كانت ذات هيئة وغيرها وصریح في الثواب وفي العجائز بالأولى .

والثاني : سنة وحمل الأمر بخروجهن على الندب ، قاله جماعة وقواه

٤٥٥ - رواه البخاري (٩٧٤) ، ومسلم (صلاة العيدين / ١٠) ، وأحمد (٨٤/٥) .

انظر تحفة الأشراف (١٢/٥٠٥ ، ٥٠٧) .

الشارح مستدلاً بأنه علل خروجهن بشهود الخير ودعوة المسلمين ، قال : ولو كان واجباً لما علل بذلك ولكان خروجهن لأداء الواجب عليهن لامثال الأمر . قلت : وفيه تأمل فإنه قد يعلل الواجب بما فيه من الفوائد ولا يعلل بأدائه ، وفي كلام الشافعي في الأم التفرقة بين ذوات الهيئات والعجائز فإنه قال : أحب شهود العجائز وغير ذوات الهيئات من النساء الصلاة ، وإنا لشهودهن الأعياد أشد استحباباً .

والثالث : أنه منسوخ ، قال الطحاوي : إن ذلك كان في صدر الإسلام للاحتياج في خروجهن لتكثير السواد فيكون فيه إرهاب للعدو ثم نسخ وتعقب أنه نسخ بمجرد الدعوة ، ويدفعه أن ابن عباس شهد خروجهن وهو صغير ، وكان ذلك بعد فتح مكة ولا حاجة إليهن لقوة الإسلام حينئذ ، ويدفعه أنه علل في حديث أم عطية حضورهن لشهادتهن الخير ودعوة المسلمين ويدفعه أن أفتت به أم عطية بعد وفاته ﷺ بمدة ولم يخالفها أحد من الصحابة . وأما قول عائشة : « لو رأى النبي ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن عن المساجد » ، فهو لا يدل على تحريم خروجهن ولا على نسخ الأمر به ، بل فيه دليل على أنهن لا يمنعن لأنه لم يمنعهن ﷺ بل أمر بإخراجهن فليس لنا أن نمنع ما أمر به .

٤٥٦/٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة . متفق عليه] فيه دليل على أن ذلك هو الأمر الذي داوم عليه ﷺ وخليفته واستمروا على ذلك .

وظاهره وجوب تقديم الصلاة على الخطبة ، وقد نقل الإجماع على عدم وجوب الخطبة في العيدين ومستنده ما أخرجه النسائي وابن ماجه وأبو داود من حديث عبد الله بن السائب قال : « شهدت مع رسول الله ﷺ العيد فلما قضى

صلاته قال : « إنا نخطب فمن أحب أن يجلس فليجلس ، ومن أحب أن يذهب فليذهب » فكانت غير واجبة فلو قدمها لم تشرع إعادتها وإن كان فاعلاً خلاف السنة . وقد اختلف من أول من خطب قبل الصلاة ، ففي مسلم أنه مروان ، وقيل : سبقة إلى ذلك عثمان كما رواه ابن المنذر بسند صحيح إلى الحسن البصري ، قال : « أول من خطب قبل الصلاة عثمان أي صلاة العيد » . وأما مروان فإنه إنما قدم الخطبة لأنه قال : لما أنكر عليه أبو سعيد إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة ، قيل : إنهم كانوا يتعمدون ترك استماع الخطبة لما فيها من سب من لا يستحق السب والإفراط في بعض مدح الناس .

وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري قال : « أول من أحدث الخطبة قبل الصلاة في العيد معاوية » ، وعلى كل تقدير فإنه بدعة مخالف لهديه ﷺ ، وقد اعتذر لعثمان بأنه كثر الناس في المدينة وتناءت البيوت ، فكان يقدم الخطبة ليدرك من بعد منزله الصلاة وهو رأي مخالف لهديه ﷺ .

٤٥٧/٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكَعَتَيْنِ ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا » . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ .

[وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى يوم العيد ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما . أخرجه السبعة] هو دليل على أن صلاة العيد ركعتان وهو إجماع فيمن صلى مع الإمام في الجبابة ، وأما إذا فاتته صلاة الإمام فصلى وحده ، فكذلك عند الأكثر .

وذهب أحمد والثوري إلى أنه يصلي أربعاً ، وأخرج سعيد بن منصور عن ابن مسعود : « من فاتته صلاة العيد مع الإمام فليصل أربعاً » ، وهو إسناد صحيح ،

٤٥٧ - رواه البخاري (٤٥٣/٢) ، ومسلم (العيدين/١٣) ، وأبو داود (١١٥٩) ، والترمذي (٥٣٧) ، وابن ماجه (١٢٩١) ، والنسائي (١٩٣/٣) . انظر تحفة الأشراف (٤٢٧/٤) .

وقال إسحاق : إن صلاها في الجبانة فركعتين وإلا فأربعاً ، وقال أبو حنيفة : إذا قضى صلاة العيد فهو مخير بين اثنين وأربع .

وصلاة العيدين مجمع على شرعيتها مختلف فيها على أقوال ثلاثة :

الأول : وجوبها عيناً عند الهادي وأبي حنيفة وهو الظاهر من مداومته ﷺ والخلفاء من بعده وأمره بإخراج النساء ، وكذلك ما سلف من حديث أمرهم بالغدو إلى مصلاهم فالأمر أصله الوجوب ، ومن الأدلة قوله تعالى : ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ [الكوثر : ٢] على من يقول المراد به صلاة النحر ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ﴾ [الأعلى : ١٤ ، ١٥] فسرهما الأكثر بزكاة الفطر وصلاة عيده .

الثاني : أنها فرض كفاية لأنها شعار وتسقط بقيام البعض به كالجهاد ذهب إليه أبو طالب وآخرون .

الثالث : أنها سنة مؤكدة ومواظبته ﷺ عليها دليل تأكيد سنتها وهو قول زيد ابن عليّ وجماعة قالوا : لقوله ﷺ : « خمس صلوات كتبهن الله على العباد » وأجيب بأنه استدلال بمفهوم العدد ، وبأنه يحتمل كتبهن كل يوم وليلة . وفي قوله : « لم يصل قبلها ولا بعدها » . دليل على عدم شرعية النافلة قبلها ولا بعدها لأنه إذا لم يفعل ذلك ولا أمر به ﷺ فليس بمشروع في حقه فلا يكون مشروعاً في حقنا ويأتي حديث أبي سعيد فإن فيه الدلالة على ترك ذلك إلا أنه يأتي من حديث أبي سعيد : « أنه ﷺ كان يصلي بعد العيد ركعتين في بيته » . وصححه الحاكم فالمراد بقوله هنا ولا بعدها أي في المصلي .

٤٥٨/٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعِيدَ بِلَا أَذَانٍ ، وَلَا إِقَامَةٍ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ .

[وعنه] أي ابن عباس [أن النبي ﷺ صلى العيد بلا أذان ولا إقامة . أخرجه

أبو داود وأصله في البخاري [وهو دليل على عدم شرعتهما في صلاة العيد فإنهما بدعة ، وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن المسيب : « أن أول من أحدث الأذان لصلاة العيد معاوية » ، ومثله رواه الشافعي عن الثقة وزاد « وأخذ به الحجاج حين أمر على المدينة » ، وروى ابن المنذر : « أن أول من أحدثه زياد بالبصرة » ، وقيل : أول من أحدثه مروان ، وقال ابن أبي حبيب : أول من أحدثه عبد الله بن الزبير وأقام أيضاً ، وقد روى الشافعي عن الثقة عن الزهري : « أن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن في العيد أن يقول الصلاة جامعة » . قال في الشرح : وهذا مرسل يعتضد بالقياس على الكسوف لثبوت ذلك فيه ، قلت : وفيه تأمل .

٤٥٩/٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ » . رواه ابن ماجه بإسناد حسن .

[وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين . رواه ابن ماجه بإسناد حسن] وأخرجه الحاكم وأحمد ، وروى الترمذي عن ابن عمر نحوه وصححه وهو عند أحمد والحاكم ، وله طريق أخرى عند الطبراني في الأوسط لكن فيه جابر الجعفي وهو متروك ، والحديث يدل على أنه شرع صلاة ركعتين بعد العيد في المنزل ، وقد

٤٥٩ - [إسناده حسن] رواه ابن ماجه (١٢٩٣) ، وفي سننه عبد الله بن محمد بن عقيل وهو صدوق في حديثه لين ، وذلك من قبل حفظه ، وقد حسن الحافظ في الفتح إسناده أيضاً ، وقال الإمام البوصيري : هذا إسناد حسن رواه الحاكم في المستدرک من طريق عبد الله بن عمرو ، وقال : هذه سنة عزيزة بإسناد صحيح . هـ . وقد نقل الأستاذ عبد الباقي عنه هنا إسناده صحيح ورجالها ثقات وهو وهم قطعاً . وما نقل الأستاذ عبد الباقي أفاده البوصيري في الحديث الذي قبله فالظاهر أن الأستاذ عبد الباقي كرر النقل وهماً منه والله أعلم . انظر تحفة الأشراف (٤١٤/٣) .

عارضه حديث ابن عمر عند أحمد مرفوعاً : « لا صلاة يوم العيد لا قبلها ولا بعدها » والجمع بينهما بأن المراد لا صلاة في الجبابة .

٤٦٠/١٠ - وَعَنْهُ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى ، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ - وَالنَّاسُ عَلَى صُفُوفِهِمْ - فَيَعْظُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعنه] أي أبي سعيد [قال : كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى وأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس على صفوفهم فيعظهم ويأمرهم . متفق عليه] فيه دليل على شرعية الخروج إلى المصلى والمتبادر منه الخروج إلى موضع غير مسجده ﷺ ، وهو كذلك فإن مصلاه ﷺ محل معروف بينه وبين باب مسجده ألف ذراع ، قاله عمر ابن شبة في أخبار المدينة .

وفي الحديث دلالة على تقديم الصلاة على الخطبة وتقدم ، وعلى أنه لا نفل قبلها وفي قوله : « يقوم مقابل الناس » دليل على أنه لم يكن في مصلاه منبر ، وقد أخرج ابن حبان في رواية : « خطب يوم عيد على راحلته » . وقد ذكر البخاري في تمام روايته عن أبي سعيد : « أن أول من اتخذ المنبر في مصلى العيد مروان » . وإن كان قد روى عمر بن شبة : « أن أول من خطب الناس في المصلى على المنبر عثمان فعله مرة ثم تركه حتى أعاده مروان » ، وكان أبا سعيد لم يطلع على ذلك . وفيه دليل على مشروعية خطبة العيد وأنها كخطب الجمع أمر ووعظ وليس فيه أنها خطبتان كالجمعة ، وأنه يقعد بينهما ولعله لم يثبت ذلك من فعله ﷺ ، وإنما صنعه الناس قياساً على الجمعة .

٤٦١/١١ - وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

٤٦٠ - رواه البخاري (٩٥٦) ، ومسلم (العيدين/٩) .

٤٦١ - [صحيح] رواه أبو داود (١١٥١) ، والبيهقي (٢٨٥/٣) ، وانظر كلام الشيخ الصنعاني فإنه جيد ، وانظر كلام الإمام البخاري في العلل الكبير للترمذي (ص ٩٣ ، ٩٤) وقد حسن الحديث الشيخ الألباني . انظر تحفة الأشراف (٦/٣٢٠ ، ٣٢١) .

قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى وَخَمْسٌ فِي الْأُخْرَى، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْبُخَارِيِّ تَصْحِيحَهُ.

[وعن عمرو بن شعيب] هو أبو إبراهيم عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص سمع أباه وابن المسيب وطاوساً ، وروي عنه الزهري وجماعة ، ولم يخرج الشيخان حديثه وضمير أبيه وجده إن كان معناه أن أباه شعيباً روى عن جده محمد أن رسول الله ﷺ قال : كذا فيكون مرسلأ ، لأن جده محمداً لم يدرك النبي ﷺ وإن كان الضمير الذي في أبيه عائداً إلى شعيب والضمير في جده إلى عبد الله فيراد أن شعيباً روى عن جده عبد الله فشعيب لم يدرك جده عبد الله ، فلهذه العلة لم يخرجها حديثه ، وقال الذهبي : قد ثبت سماع شعيب من جده عبد الله ، وقد احتج به أرباب السنن الأربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، [عن أبيه عن جده قال : قال نبي الله ﷺ : « التكبير في الفطر » أي في صلاة عيد الفطر [سبع في الأولى] أي في الركعة الأولى ، [وخمس في الأخيرة] أي الركعة الأخرى ، [والقراءة] الحمد وسورة [بعدهما كليلهما] أخرجه أبو داود ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه [، وأخرجه أحمد وعلي بن المديني ، وصحاحه ، وقد روه من حديث عائشة وسعد القرظي وابن عباس وابن عمر وكثير بن عبد الله ، والكل فيه ضعفاء ، وقد روي عن علي بن عبد السلام وابن عباس موقوفاً ، قال ابن رشد : إنما صاروا إلى الأخذ بأقوال الصحابة في هذه المسألة لأنه لم يثبت فيها عن النبي ﷺ شيء .

قلت : وروي العقيلي عن أحمد بن حنبل أنه قال : ليس يروى في التكبير في العيدين حديث صحيح . هذا والحديث دليل على أنه يكبر في الأولى من ركعتي العيد سبعاً ، ويحتمل أنها بتكبيرة الافتتاح وأنها من غيرها والأوضح أنها من دونها وفيها خلاف ، وقال في الهدى النبوي : إن تكبيرة الافتتاح منها إلا أنه لم يأت بدليل ، وفي الثانية خمسا وإلى هذا ذهب جماعة من الصحابة وغيرهم

وخالف آخرون فقالوا : خمس في الأولى وأربع في الثانية ، وقيل : ثلاث في الأولى وثلاث في الثانية ، وقيل : ست في الأولى وخمس في الثانية .

قلت : والأقرب العمل بحديث الباب ، فإنه وإن كان كل طرده واهية ، فإنه يشد بعضها بعضاً ولأن ما عداه من الأقوال ليس فيها سنة يعمل بها ، وفي الحديث دليل على أن القراءة بعد التكبير في الركعتين ، وبه قال الشافعي ومالك وذهب الهادي إلى أن القراءة قبلها فيهما واستدل له في البحر بما لا يتم دليلاً وذهب الباقر وأبو حنيفة إلى أنه يقدم التكبير في الأولى ويؤخر في الثانية ليوالي بين القراءتين . واعلم أن قول المصنف أنه نقل الترمذي عن البخاري تصحيحه .

وقال في تلخيص الحبير : إنه قال البخاري والترمذي : إنه أصح شيء في هذا الباب ، فلا أدري من أين نقله عن الترمذي فإن الترمذي لم يخرج في سننه رواية عمرو بن شعيب أصلاً بل أخرج رواية كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده ، وقال : حديث جد كثير أحسن شيء روي في هذا الباب عن النبي ﷺ ، وقال : وفي الباب عن عائشة وابن عمر وعبد الله بن عمرو ولم يذكر عن البخاري شيئاً ، وقد وقع للبيهقي في السنن الكبرى هذا الوهم بعينه إلا أنه ذكره بعد روايته لحديث كثير فقال : قال أبو عيسى : سألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث ، فقال : ليس في هذا الباب شيء أصح منه قال : وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في هذا الباب هو صحيح أيضاً ، انتهى كلام البيهقي .

ولم نجد في الترمذي شيئاً مما ذكره ، وقد نبه في تنقيح الأنظار على شيء من هذا ، وقال : والعجب أن ابن النحوي ذكر في خلاصته عن البيهقي أن الترمذي قال : سألت محمداً عنه إلخ ، وبهذا يعرف أن المصنف قلد في النقل عن الترمذي عن البخاري الحافظ البيهقي ، ولهذا لم ينسب حديث عمرو بن شعيب إلا إلى أبي داود (١) ، والأولى العمل بحديث عمرو لما عرفت ، وأنه أشفى

(١) وقع الشيخ الصنعاني - عفا الله عنه وأدخله فسيح جناته - في أخطاء كثيرة هنا : =

شيء في الباب ، وكان ﷺ يسكت بين كل تكبيرتين سكتة لطيفة ولم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرتين ولكن ذكر الخلال ، عن ابن مسعود أنه قال : يحمد الله ويشي عليه ويصلي على النبي ﷺ ، وأخرج الطبراني في الكبير عن ابن مسعود : « أن بين كل تكبيرتين قدر كلمتين » ، وهو موقوف ، وفيه سليمان بن أرقم ضعيف ، وكان ابن عمر مع تحريره للاتباع يرفع يديه مع كل تكبيرة .

= أولاً : اعتبر أن الحافظ نقل عن البخاري والترمذي أنهما قالا : إن حديث عمرو بن شعيب أصح شيء في هذا الباب .

ثانياً : اعتبر أن ذلك وهما من الحافظ والسبب أن الترمذي لم يخرج في سننه رواية عمرو أصلاً بل أخرج رواية كثير ، وبعد أن ذكرها « لم يذكر عن البخاري شيئاً » .
ثالثاً : وهم الإمام البيهقي « إلا أنه ذكره بعد روايته الحديث كثير أن البخاري قال : ليس في هذا الباب شيء أصح منه ونقل تصحيح البخاري لرواية عمرو ، وتعجب هو ومن نقل عنه من ذلك واعتبر أن الحافظ « قلد » البيهقي .

قلت : أولاً : إن الحافظ نقل قول البخاري والترمذي : « إنه أصح شيء في هذا الباب » على رواية كثير وليس على رواية عمرو « ونقل تصحيح البخاري لرواية عمرو .

قال الحافظ بعد ذكر الحديث : الترمذي وابن ماجه والدارقطني وابن عدي والبيهقي من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده ، وكثير ضعيف ، وقد قال البخاري والترمذي : إنه أصح شيء في هذا الباب .

وإنني أتعجب جداً من الشيخ الصنعاني هنا فيبدو والله أعلم أنه لم يقرأ كلام الحافظ من التلخيص ، واعتمد على ما نقله غيره وإلا فقد أشار الحافظ إلى أن نقل الترمذي لكلام البخاري « في بعض الروايات » في العلل ، فكان عليه أن يراجع العلل في ذلك .

ثانياً : إن عبارة العلل ما يلي : سألت محمداً عن هذا الحديث (عني حديث عبد الله ابن نافع عن كثير بن عبد الله عن أبيه ، عن جده ، « أن النبي ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الآخرة خمساً قبل القراءة » فقال : ليس في الباب شيء أصح من هذا وبه أقول : وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده : في هذا الباب هو صحيح أيضاً وعبد الله بن عبد الرحمن الطائفي مقارب الحديث (العلل للترمذي ص ١٥٣ ، ١٥٤) .

٤٦٢/١٢ - وَعَنْ أَبِي وَقَدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى بِقَافٍ ، وَاقْتَرَبْتُ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

[وعن أبي واقد] بقاف مهملة اسم فاعل من وقد اسمه الحارث بن عوف الليثي قديم الإسلام ، قيل : إنه شهد بدرأ ، وقيل : إنه من مسلمة الفتح والأول أصح . عداه في أهل المدينة وجاور بمكة ومات بها سنة ثمان وستين ، [الليثي رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يقرأ في الفطر والأضحى بقاف] أي في الأولى بعد الفاتحة ، [واقتربت] أي في الثانية بعدها ، [أخرجه مسلم] فيه دليل على أن القراءة بهما في صلاة العيد سنة ، وقد سلف أنه يقرأ فيهما بسبح والغاشية والظاهر أنه كان يقرأ هذا تارة وهذا تارة ، وقد ذهب إلى سنية ذلك الشافعي ومالك .

٤٦٣/١٣ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْعِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

[وعن جابر رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم العيد خالف الطريق . أخرجه البخاري] يعني أنه يرجع من مصلاه من جهة غير الجهة التي خرج منها إليه ، قال الترمذي : أخذ بهذا بعض أهل العلم واستحبه للإمام وبه يقول الشافعي انتهى . وقال به أكثر أهل العلم ويكون مشروعاً للإمام والمأموم الذي أشار إليه بقوله .

٤٦٤/١٤ - وَلأَبِي دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ .

[ولأبي داود عن ابن عمر نحوه] ولفظه في السنن عن ابن عمر : « أن رسول الله ﷺ أخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق أخرى » فيه دليل أيضاً على ما دل عليه حديث جابر واختلف في وجه الحكمة في ذلك فقيل :

٤٦٢ - رواه مسلم (العيدين/٣) .

٤٦٣ - رواه البخاري (٩٨٦) .

٤٦٤ - [صحيح] رواه أبو داود (١١٥٦) .

ليسلم على أهل الطريقين ، وقيل : لينال بركته الفريقان ، وقيل : ليقضي حاجة من له حاجة فيهما ، وقيل : ليظهر شعائر الإسلام في سائر الفجاج والطرق ، وقيل : ليغيظ المنافقين برؤيتهم عزة الإسلام وأهله ومقام شعائره ، وقيل : لتكثر شهادة البقاع ، فإن الذهاب إلى المسجد أو المصلي إحدى خطواته ترفع درجة والأخرى تحط خطيئة حتى يرجع إلى منزله ، وقيل : وهو الأصح إنه لذلك كله من الحكم التي لا يخلو فعله عنها ، وكان ابن عمر مع شدة تحريمه للسنة يكبر من بيته إلى المصلي .

٤٦٥/١٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ ، وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا . فَقَالَ : « قَدْ أَبْدَلَكُمْ اللَّهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا : يَوْمَ الْأَضْحَى ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

[وعن أنس قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال : « قد أبدلكم الله بهما خيراً منهما يوم الأضحى ويوم الفطر » . أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح] الحديث يدل على أنه قال ﷺ ذلك عقيب قدومه المدينة كما تقتضيه الفاء والذي في كتب السير أن أول عيد شرع في الإسلام عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة وفيه دليل على أن إظهار السرور في العيدين مندوب وأن ذلك من الشريعة التي شرعها الله لعباده ، إذ في إبدال عيدي الجاهلية بالعيدين المذكورين دلالة على أن يفعل في العيدين المشروعين ما يفعله في أعيادها وإنما خالفهم في تعيين الوقتين .

قلت : هكذا في الشرح ومراده من أفعال الجاهلية ما ليس بمحظور ولا شاغل عن طاعة . وأما التوسعة على العيال في الأعياد بما حصل لهم من ترويح البدن وبسط النفس من كلف العبادة فهو مشروع . وقد استنبط بعضهم كراهية الفرح في

أعياد المشركين والتشبه بهم وبالغ في ذلك الشيخ الكبير أبو حفص البستي من الحنفية ، قال من أهدى فيه بيضة إلى مشرك تعظيماً لليوم فقد كفر بالله .

٤٦٦/٦ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « مِنْ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِياً » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ .

[وعن علي رضي الله عنه قال : من السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً] رواه الترمذي وحسنه [تمامه من الترمذي « وأن تأكل شيئاً قبل أن تخرج » .

قال أبو عيسى : والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم يستحبون أن يخرج الرجل إلى العيد ماشياً وأن يأكل شيئاً قبل أن يخرج ، قال أبو عيسى : ويستحب أن لا يركب إلا من عذر انتهى . ولم أجد فيه أنه حسنه ولا أظن أنه يحسنه لأنه رواه من طريق الحارث الأعور وللمحدثين فيه مقال ، وقد أخرج الزهري رسلاً « أنه ﷺ ما ركب في عيد ولا جنازة » ، وكان ابن عمر يخرج إلى العيد ماشياً ويعود ماشياً . وتقيد الأكل بقبل الخروج بعيد الفطر لما مر من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه وروي ابن ماجه من حديث أبي رافع وغيره : « أنه ﷺ كان يخرج إلى العيد ماشياً ويرجع ماشياً » ، ولكنه بوب البخاري في الصحيح عن المضي والركوب إلى العيد فقال : « باب المضي والركوب إلى العيد » فسوى بينهما كأنه لما رأى من عدم صحة الحديث فرجع إلى الأصل في التوسعة .

٤٦٧/١٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ ،

٤٦٦ - [إسناده ضعيف وتحسينه لغيره راجح] رواه الترمذي (٥٣٠) . انظر تحفة الأشراف (٣٥٤/٧) .

٤٦٧ - [إسناده ضعيف] رواه أبو داود (١١٦٠) ، وقد سكت عنه أبو داود والمنذري وقال الحافظ في التلخيص (٨٣/٢) : وإسناده ضعيف . هـ . وقد عزاه إلى ابن ماجه والحاكم أيضاً .

قلت : في إسناده عيسى بن عبد الأعلى بن أبي مروة الفروي المدني ، قال عنه الذهبي في الميزان : لا يكاد يعرف ، وقال : هذا حديث منكر ، وقال ابن القطان : لا أعلم عيسى هذا مذكوراً في شيء من كتب الرجال ولا في غير هذا الإسناد انتهى . وقال الحافظ عنه في التقريب : مجهول . انظر تحفة الأولياء (٢٤٥/١٠) .

فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، بِإِسْنَادٍ لَيْنٍ .

[وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنهم أصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد . رواه أبو داود بإسناد لين] لأن في إسناده رجلاً مجهولاً ورواه ابن ماجه ، والحاكم بإسناد ضعيف ، وقد اختلف العلماء على قولين : هل الأفضل في صلاة العيد الخروج إلي الجبانة ؟ أو الصلاة في مسجد البلد إذا كان واسعاً ؟ الثاني : قول الشافعي أنه إذا كان مسجد البلد واسعاً صلوا فيه ولا يخرجون فكلامه يقضي بأن العلة في الخروج طلب الاجتماع ، ولذا أمر ﷺ بإخراج العواتق وذوات الخدور ، فإذا حصل ذلك في المسجد فهو أفضل ، ولذلك فإن أهل مكة لا يخرجون لسعة مسجدها وضيق أطرافها وإلى هذا ذهب الإمام يحيى وجماعة قالوا : الصلاة في المسجد أفضل والقول الأول للهادوية ومالك أن الخروج إلى الجبانة أفضل ولو اتسع المسجد للناس وحجتهم محافظته ﷺ على ذلك ولم يصل في المسجد إلا لعذر المطر ولا يحافظ ﷺ إلا على الأفضل ، ولقول علي عليه السلام فإنه روى أنه خرج إلى الجبانة لصلاة العيد ، وقال : « لولا أنه السنة لصليت في المسجد واستخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد » . قالوا : فإن كان في الجبانة مسجد مكشوف فالصلاة فيه أفضل وإن كان مسقوفاً ففيه تردد .

« فائدة »

التكبير في العيدين مشروع عند الجماهير ، فأما تكبير عيد الإفطار فأوجبه الناصر لقوله تعالى : ﴿ ولتكبروا الله على ما هداكم ﴾ [البقرة : ١٨٥] ، والأكثر أنه سنة ووقته مجهول ، مختلف فيه على قولين ، فعند الأكثر أنه من عند خروج الإمام للصلاة إلى مبتدأ الخطبة وذكر فيه البيهقي حديثين وضعفهما ، لكن قال الحاكم : هذه سنة تداولها أئمة الحديث ، وقد صحت به الرواية عن ابن عمر وغيره من الصحابة .

والثاني : للناصر أنه من مغرب أول ليلة من شوال إلى عصر يومها خلف كل

صلاة . وعند الشافعي إلى خروج الإمام أو حتى يصلي أو حتى يفرغ من الخطبة أقوال عنه .

وأما صفته ، ففي فضائل الأوقات للبيهقي بإسناد إلى سلمان : « أنه كان يعلمهم التكبير ويقول : كبروا الله أكبر الله أكبر كبيراً ، أو قال كثيراً اللهم أنت أعلى وأجل من أن تكون لك صاحبة أو يكون لك ولد أو يكون لك شريك في الملك أو يكون لك ولي من الذل وكبره تكبيراً ، اللهم اغفر لنا اللهم ارحمنا » .

وأما تكبير عيد النحر فأوجه أيضاً الناصر لقوله تعالى : ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات ﴾ [البقرة : ٢٠٣] ، ولقوله : ﴿ كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما هداكم ﴾ [الحج : ٣٧] ، ووافقه المنصور بالله وذهب الجمهور إلى أنه سنة مؤكدة للرجال والنساء ومنهم من خصه بالرجال .

وأما وقته فظاهر الآية الكريمة والآثار عن الصحابة أنه لا يختص بوقت دون وقت إلا أنه اختلف العلماء فمنهم من خصه بعقيب الصلاة مطلقاً ومنهم من خصه بعقيب الفرائض دون النوافل ومنهم من خصه بالجماعة دون الفرادى وبالمؤداة دون المقضية وبالمقيم دون المسافر وبالأمصار دون القرى .

وأما ابتدائه وانتهائه ففيه خلاف أيضاً ، فقيل : في الأول من صبح يوم عرفة ، وقيل : من ظهره ، وقيل : من عصره وفي الثاني إلى ظهر ثلاثة ، وقيل : إلى آخر أيام التشريق ، وقيل : إلى ظهره ، وقيل : إلى عصره ، ولم يثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك حديث واضح وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول عليّ وابن مسعود وأنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى أخرجهما ابن المنذر . وأما صفته فأصح ما ورد فيه ما رواه عبد الرزاق عن سلمان بسند صحيح : « قال : كبروا الله أكبر الله أكبر كبيراً » ، وقد روي عن سعيد بن جبير ومجاهد وابن أبي ليلى ، وقول للشافعي : وزاد فيه « والله الحمد » ، وفي الشرح صفات كثيرة استحسانات عن عدة من الأئمة . وهو يدل على التوسعة في الأمر ، وإطلاق الآية يقتضي ذلك .

واعلم أنه لا فرق بين تكبير عيد الإفطار وعيد النحر في مشروعية التكبير

لاستواء الأدلة في ذلك ، وإن كان المعروف عند الناس إنما هو تكبير عيد النحر ، وقد ورد الأمر في الآية بالذكر في الأيام المعدودات والأيام المعلومات وللعلماء قولان : منهم من يقول : هما مختلفان ، فالأيام المعدودات أيام التشريق والمعلومات أيام العشر ، ذكره البخاري عن ابن عباس تعليقاً ووصله غيره وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس : « أن المعلومات التي قبل أيام التروية ويوم التروية ويوم عرفة والمعدودات أيام التشريق » ، وإسناده صحيح وظاهره إدخال يوم العيد في أيام التشريق . وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن عباس أيضاً : « أن المعلومات يوم النحر وثلاثة أيام بعده » ، ورجحه الطحاوي لقوله : ﴿ ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ﴾ [الحج : ٢٨] ، فإنها تشعر بأن المراد أيام النحر انتهى . وهذا لا يمنع تسمية أيام العشر معلومات ولا أيام التشريق معدودات بل تسمية التشريق معدودات متفق عليه لقوله تعالى : ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات ﴾ [البقرة : ٢٠٣] ، وقد ذكر البخاري عن أبي هريرة وابن عمر تعليقاً : « أنهما كانا يخرجان إلى السوق أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما » ، وذكر البغوي والبيهقي ذلك قال الطحاوي : كان مشايخنا يقولون بذلك التكبير أيام العشر جميعاً .

« فائدة ثانية »

يندب لبس أحسن الثياب والتطيب بأجود الأطياب في يوم العيد ويزيد في الأضحى الضحية بأسمن ما يجد لما أخرجه الحاكم من حديث الحسن السبط ، قال : « أمرنا رسول الله ﷺ في العيدين أن نلبس أجود ما نجد وأن نتطيب بأجود ما نجد وأن نضحى بأسمن ما نجد البقرة عن سبعة والجزور عن عشرة وأن نظهر التكبير والسكينة والوقار » ، قال الحاكم : بعد إخراجهم من طريق إسحق بن برزخ لولا جهالة إسحق هذا لحكمت للحديث بالصحة .

قلت : ليس بمجهول فقد ضعفه الأزدي ووثقه ابن حبان ذكره في التلخيص .



١٥ - باب صلاة الكسوف

٤٦٨/١ - عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ، فَقَالَ النَّاسُ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا ، فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا ، حَتَّى تَنْكَشِفَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : « حَتَّى تَنْجَلِيَّ » .

[عن المغيرة بن شعبة قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم] أي ابنه عليه السلام وموته في العاشرة من الهجرة ، وقال أبو داود في ربيع الأول يوم الثلاثاء لعشر خلون منه ، وقيل : في الرابعة [فقال الناس : انكسفت الشمس لموت إبراهيم فقال رسول الله ﷺ] أي راداً عليهم ، [إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا] ، هذا لفظ مسلم ولفظ البخاري ، « فصلوا وادعوا الله » [حتى تنكشف] ليس هذا اللفظ في البخاري ، بل هو في مسلم [متفق عليه] يقال : كسفت الشمس بفتح الكاف وتضم نادراً ، وانكسفت وخسفت بفتح الخاء وتضم نادراً وانخسفت ، واختلف العلماء في اللفظين هل يستعملان في الشمس والقمر أو يختص كل لفظ بواحد منهما ، وقد ثبت في القرآن نسبة الخسوف إلى القمر ، وورد في الحديث خسفت الشمس كما ثبت فيه نسبة الكسوف إليهما وثبت استعمالهما منسوبين إليهما ، فيقال فيهما : الشمس والقمر ينخسفان وينكسفان ، إنما الذي لم يرد في الأحاديث نسبة الكسوف إلى القمر على جهة الانفراد ، وعلى هذا يدل استعمال الفقهاء فإنهم يخصون الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر واختاره ثعلب ، وقال الجوهري : إنه أفصح وقيل : يقال بهما في كل منهما .

٤٦٨ - رواه البخاري (١٠٣٤) ، ومسلم (الكسوف/٢٩) . انظر تحفة الأشراف

(٤٧٦/٨) .

والكسف لغة التغير إلى السواد والخسوف النقصان ، وفي ذلك أقوال آخر ، وإنما قالوا : إنها كسفت لموت إبراهيم لأنها كسفت في غير يوم كسوفها المعتاد ، فإن كسوفها في العاشر أو الرابع لا يكاد يتفق ، فلذا قالوا : إنما هو لأجل هذا الخطب العظيم ، فرد عليهم ﷺ ذلك وأخبرهم أنهما علامتان من العلامات الدالة على وحدانية الله تعالى وقدرته وعلى تخويف عباده من بأسه وسطوته . والحديث مأخوذ من قوله تعالى : ﴿ وما نرسل بالآيات إلا تخويفاً ﴾ [الإسراء : ٥٩] ، وفي قوله : « لحياته » مع أنهم لم يدعوا ذلك بيان أنه لا فرق بين الأمرين ، فكما أنكم لا تقولون بكسوفهما حياة أحد كذلك لا يكسفان لموته أو كأن المراد من حياته صحته من مرضه ونحوه ، ثم ذكر القمر مع أن الكلام خاص بكسوف الشمس زيادة في الإفادة والبيان أن حكم النيرين واحد في ذلك ثم أرشد العباد إلى ما يشرع عند رؤية ذلك من الصلاة والدعاء ، ويأتي صفة الصلاة والأمر دليل الوجوب إلا أنه حملة الجمهور على أنه سنة مؤكدة لانحصار الواجبات في الخمس الصلوات ، وصرح أبو عوانة في صحيحه بوجوبها ، ونقل عن أبي حنيفة أنه أوجبها وجعل ﷺ غاية وقت الدعاء والصلاة انكشاف الكسوف ، فدل على أنها تفوت الصلاة بالانجلاء ، فإذا انجلت وهو في الصلاة فلا يتمها بل يقتصر على ما فعل إلا أن في رواية لمسلم فسلم ، وقد انجلت ، فدل أنه يتم الصلاة وإن كان قد حصل الانجلاء ويؤيده القياس على سائر الصلوات فإنها تفيد بركة كما سلف فإذا أتى بركة أمها .

وفيه دليل على أن فعلها يتقيد بحصول السبب في أي وقت كان من الأوقات وإليه ذهب الجمهور ، وعند أحمد وأبي حنيفة ما عدا أوقات الكراهة ، [وفي رواية للبخاري] أي عن المغيرة [حتى تنجلي] عوض قوله : تنكشف ، والمعنى واحد .

٤٦٩/٢ - وَلِلبَّخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « فَصَلُّوا وَأَدْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ » .

[وللبخاري من حديث أبي بكرة فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم] هو أول حديث ساقه البخاري في باب الكسوف ولفظه « يكشف » ، والمراد يرتفع ما حل بكم من كسوف الشمس أو القمر .

٣/ ٤٧٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ . مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : « فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي : الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ » .

[وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ جهر في صلاة الكسوف بقراءته فصلى أربع ركعات] أي ركوعات بدليل قولها : [في ركعتين وأربع سجادات . متفق عليه وهذا لفظ مسلم] الحديث دليل على شرعية الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف ، والمراد هنا كسوف الشمس لما أخرجه أحمد بلفظ : « خسفت الشمس » ، وقال : ثم قرأ فجهر بالقراءة . وقد أخرج الجهر أيضاً الترمذي والطحاوي والدارقطني ، وقد أخرج ابن خزيمة وغيره عن عليّ عليه السلام مرفوعاً الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف ، وفي ذلك أقوال أربعة .

الأول : أنه يجهر بالقراءة مطلقاً في كسوف الشمس والقمر لهذا الحديث وغيره ، وهو وإن كان وارداً في كسوف الشمس فالقمر مثله لجمعه ﷺ بينهما في الحكم ، حيث قال : « فإذا رأيتموهما أي كاسفتين فصلوا وادعوا » . والأصل استواءهما في كيفية الصلاة ونحوها ، وهو مذهب أحمد وإسحق وأبي حنيفة وابن خزيمة وابن المنذر وآخرين .

الثاني : يسر مطلقاً لحديث ابن عباس : « أنه ﷺ قام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة » ، فلو جهر لم يقدره بما ذكر ، وقد علق البخاري عن ابن عباس : « أنه قام بجنب النبي ﷺ في الكسوف فلم يسمع منه حرفاً » ووصله البيهقي من

٤٧٠ - رواه البخاري (١٠٤٤) ، ومسلم (الكسوف/ ٥) . انظر تحفة الأشراف

(٥٨/١٢٠) .

ثلاث طرق أسانيدھا واهية ، فيضعف القول بأنه يحتمل أن ابن عباس كان بعيداً منه ﷺ فلم يسمع جهره بالقراءة .

الثالث : أنه يخير فيهما بين الجهر والإسرار لثبوت الأمرين عنه ﷺ كما عرفت من أدلة القولين .

الرابع : أنه يسر في الشمس ويجهر في القمر وهو لمن عدا الحنفية من الأربعة عملاً بحديث ابن عباس وقياساً على الصلوات الخمس وما تقدم من دليل أهل الجهر مطلقاً أنهض مما قالوه ، وقد أفاد حديث الباب أن صفة صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان ، وفي كل ركعة سجدتان ، ويأتي في شرح الحديث الرابع الخلاف في ذلك ، [وفي رواية] أي لمسلم عن عائشة [فبعث] أي النبي ﷺ [منادياً ينادي الصلاة جامعة] بنصب الصلاة وجامعة ، فالأول على أنه مفعول فعل محذوف أي احضروا ، والثاني على الحال ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر وفيه تقادير أخر . وهو دليل على مشروعية الإعلام بهذا اللفظ للاجتماع لها ولم يرد الأمر بهذا اللفظ عنه ﷺ إلا في هذه الصلاة .

٤ / ٤٧١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : « انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

٤٧١ - رواه البخاري (١٠٥٢) ، ومسلم (الكسوف/١٧ ، ١٨) ، وأبو داود (١١٨٠) ، والترمذي (٥٦٠) ، والنسائي (١٢٩/٣) . انظر تحفة الأشراف (١٠٤/٥) .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : « صَلَّى حِينَ كُسِفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ .

[وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى فقام قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع رأسه ثم سجد ثم انصرف ، وقد انحلت الشمس فخطب الناس . متفق عليه واللفظ للبخاري] .
قوله : فصلى ، ظاهر الفاء التعقيب .

وأعلم أن صلاة الكسوف رويت على وجوه كثيرة ذكرها الشيخان وأبو داود وغيرهم ، وهي سنة باتفاق العلماء . وفي دعوى الاتفاق نظر لأنه صرح أبو عوانة في صحيحه بوجوبها ، وحكي عن مالك أنه أجراها مجرى الجمعة وتقدم عن أبي حنيفة إيجابها ، ومذهب الشافعي وجماعة أنها تسن في جماعة ، وقال آخرون : فرادي .

وَحُجَّةُ الْأَوَّلِينَ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ لَهَا جَمَاعَةٌ ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي صِفَتِهَا . فَالْجُمْهُورُ أَنَّهَا رَكَعَتَانِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ قِيَامَانِ وَقِرَاءَتَانِ وَرُكُوعَانِ وَالسُّجُودِ سَجْدَتَانِ كَغَيْرِهَا ، وَهَذِهِ الْكَيْفِيَّةُ ذَهَبَ إِلَيْهَا مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَاللَيْثُ وَآخَرُونَ وَفِي قَوْلِهِ : « نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقْرَةِ » دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَقْرَأُ فِيهَا الْقُرْآنَ ، قَالَ النَّوَوِيُّ : اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ يَقْرَأُ فِي الْقِيَامِ الْأَوَّلِ مِنْ أَوَّلِ رَكَعَةِ الْفَاتِحَةِ وَاخْتَلَفُوا فِي الْقِيَامِ الثَّانِي .

ومذهبنا ومالك أنها لا تصلح الصلاة إلا بقراءتها ، وفيه دليل على شرعية طول الركوع ، قال المصنف : لم أر في شيء من الطرق بيان ما قاله ﷺ فيه إلا أن العلماء اتفقوا أنه لا قراءة فيه ، وإنما المشروع فيه الذكر من تسييح وتكبير

وغيرهما ، وفي قوله : « وهو دون الأول » دلالة على أن القيام الذي يعقبه السجود لا تطويل فيه ، وأنه دون الأول وإن كان قد وقع في رواية مسلم في حديث جابر « أنه أطال ذلك » ، لكن قال النووي : إنها شاذة فلا يعمل بها ، ونقل القاضي إجماع العلماء أنه لا يطول الاعتدال الذي يلي السجود ، وتأويل هذه الرواية بأنه أراد بالإطالة زيادة الطمأنينة ، ولم يذكر في هذه الرواية طول السجود ، ولكنه قد ثبتت إطالته في رواية أبي موسى عند البخاري ، وحديث ابن عمر عند مسلم ، قال النووي : قال المحققون من أصحابنا وهو المنصوص للشافعي إنه يطول للأحاديث الصحيحة بذلك ، فأخرج أبو داود والنسائي من حديث سمرة : « كان أطول ما يسجد في صلاة قط » ، وفي رواية مسلم من حديث جابر : « وسجوده نحو من ركوعه » ، وبه جزم أهل العلم بالحديث ويقول عقيب كل ركوع : سمع الله لمن حمده ، ثم يقول عقبيه : ربنا لك الحمد إلى آخره ، ويطول الجلوس بين السجدين ، فقد وقع في رواية مسلم لحديث جابر إطالة الاعتدال بين السجدين ، قال المصنف : لم أقف عليه في شيء من الطرق إلا في هذا ، ونقل الغزالي الاتفاق على عدم إطالته مردود ، وفي قوله : « ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول » دليل على إطالة القيام في الركعة الثانية ولكنه دون القيام في الركعة الأولى ، وقد ورد في رواية أبي داود عن عروة « أنه قرأ آل عمران » .

قال ابن بطال : لا خلاف أن الركعة الأولى بقيامها وركوعها تكون أطول من الركعة الثانية بقيامها وركوعها ، واختلف في القيام الأول من الثانية وركوعه هل هما أقصر من القيام الثاني من الأول وركوعه ، أو يكونان سواء ؟ قيل : وسبب هذا الخلاف فهم معنى قوله : « وهو دون القيام الأول » ، هل المراد به الأول من الثانية أو يرجع إلى الجميع فيكون كل قيام دون الذي قبله ، وفي قوله : « فخطب الناس » دليل على شرعية الخطبة بعد صلاة الكسوف ، وإلى استحبابها ذهب الشافعي وأكثر أئمة الحديث .

وعن الحنفية لا خطبة في الكسوف لأنها لم تنقل وتعقب بالأحاديث المصرحة

بالخطبة ، والقول بأن الذي فعله ﷺ لم يقصد به الخطبة ، بل قصد الرد على من اعتقد أن الكسوف بسبب موت أحد متعقب بأن رواية البخاري : « فحمد الله وأثنى عليه » ، وفي رواية : « وشهد أنه عبده ورسوله » ، وفي رواية للبخاري : « أنه ذكر أحوال الجنة والنار وغير ذلك » ، وهذه مقاصد الخطبة ، وفي لفظ مسلم من حديث فاطمة عن أسماء « قالت : فخطب رسول الله ﷺ الناس فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أما بعد ، ما من شيء لم أكن رأيته إلا قد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار ، وإنه قد أوحى إلي أنكم تفتنون في القبور قريباً أو مثل فتنة المسيح الدجال لا أدري أي ذلك ، قال : قالت أسماء : فيؤتي أحدكم فيقال : ما علمك بهذا الرجل ، فأما المؤمن أو الموقن لا أدري أي ذلك ، قالت أسماء : فيقول : هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا وأطعنا ثلاث مرات ، ثم يقال : نم قد كنا نعلم أنك تؤمن به فم صالحاً » ، وفي مسلم رواية أخرى في الخطبة بألفاظ فيها زيادة .

[وفي رواية لمسلم] أي عن ابن عباس [صلى] أي النبي ﷺ [حين كسفت الشمس ثمانى ركعات] أي ركوعات [في أربع سجعات] في ركعتين ، لأن كل ركعة لها سجعتان ، والمراد أنه ركع في كل ركعة أربع ركوعات فيحصل في الركعتين ثمان ركوعات ، وإلى هذه الصفة ذهبت طائفة .

٤٧٢/٥ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلُ ذَلِكَ .

[وعن علي عليه السلام] أي وأخرج مسلم عنه [مثل ذلك] أي مثل رواية ابن عباس .

٤٧٣/٦ - وَكَهْ عَنْ جَابِرٍ : « صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ » .

[وله] أي لمسلم [عن جابر] بن عبد الله [صلى] أي النبي ﷺ [ست ركعات بأربع سجعات] أي صلى ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات وسجعتان .

٤٧٢ - رواه مسلم (الكسوف/ ١٨) .

٤٧٣ - رواه مسلم (الكسوف/ ١٠) .

٤٧٤/٧ - ولأبي داود ، عن أبي بن كعب رضي الله عنه : « صَلَّى ، فَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، وَفَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ » .

[ولأبي داود عن أبي بن كعب رضي الله عنه صلى [أي النبي ﷺ] فرَكَعَ خمس ركعات [أي ركوعات في كل ركعة ، [وسجد سجدتين وفعل الثانية مثل ذلك] ركع خمس ركوعات وسجد سجدتين إذا عرفت هذه الأحاديث . فقد يحصل من مجموعها أن صلاة الكسوف ركعتان اتفاقاً إنما اختلف في كمية الركوعات في كل ركعة ، فحصل من مجموع الروايات التي ساقها المصنف أربع صور :

الأولى : ركعتان في كل ركعة ركوعها ، وبهذا أخذ الشافعي ومالك والليث وأحمد وغيرهم وعليها دل حديث عائشة وجابر وابن عباس وابن عمر ، قال ابن عبد البر : هو أصح ما في الباب وباقي الروايات معللة ضعيفة .

الثانية : ركعتان أيضاً في كل ركعة أربع ركوعات ، وهي التي أفادتها رواية مسلم عن ابن عباس وعليّ عليه السلام .

والثالثة : ركعتان أيضاً في كل ركعة ثلاث ركوعات وعليها دل حديث جابر .
والرابعة : ركعتان أيضاً يركع في كل واحدة خمس ركوعات ، ولما اختلفت الروايات اختلف العلماء ، فالجمهور أخذوا بالأولى لما عرفت من كلام ابن عبد البر . وقال النووي في شرح مسلم : إنه أخذ بكل نوع بعض الصحابة ، وقال جماعة من المحققين : إنه مخير بين الأنواع فأياً فعل ، فقد أحسن وهو مبني على أنه تعدد الكسوف وأنه فعل هذا تارة وهذا أخرى ، ولكن التحقيق أن كل الروايات حكاية عن واقعة واحدة هي صلاته ﷺ يوم وفاة إبراهيم ، ولهذا عول

٤٧٤ - [ضعيف] رواه أبو داود (١١٨٢) ، وقد ضعفه الشيخ الألباني وفيه أبو جعفر الرازي . قال المنذري : في إسناده أبو جعفر الرازي ، وفيه مقال ، واختلف فيه قول ابن معين وابن المديني ، واسمه : عيسى بن عبد الله بن ماهان . هـ . وقد قال عنه الحافظ في التقریب : صدوق سيء الحفظ .

الآخرون على إعلال الأحاديث التي حكمت الصور الثلاث ، قال ابن القيم : كبار الأئمة لا يصححون التعدد لذلك كالإمام أحمد والبخاري والشافعي ويروونه غلطاً ، وذهبت الحنفية إلى أنها تصلي ركعتين كسائر النوافل .

٤٧٥/٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : مَا هَبَّتِ الرِّيحُ قَطُّ إِلَّا جِئْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَقَالَ : « اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا » . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ ، وَالطَّبْرَانِيُّ .

[وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ما هبت ريح قط إلا جئا] بالجيم والمثلثة ، [النبي ﷺ على ركبتيه] أي برك عليهما وهي قعدة المخافة لا يفعلها في الأغلب إلا الخائف ، [وقال : اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً] رواه الشافعي والطبراني [الريح اسم جنس صادق على ما يأتي بالرحمة ويأتي بالعذاب ، وقد ورد في حديث أبي هريرة مرفوعاً : « الريح من روح الله تأتي بالرحمة وبالعذاب فلا تسبوها » ، وقد ورد في تمام حديث ابن عباس : « اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً » وهو يدل أن المفرد يختص بالعذاب والجمع بالرحمة ، قال ابن عباس في كتاب الله : ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا ﴾ [القمر : ١٩] ، و﴿ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ ﴾ [الذاريات : ٤١] . ﴿ وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَاقِحَ ﴾ [الحجر : ٢٢] ، ﴿ وَأَنَّهُ يَرْسِلُ الرِّيحَ مَبْشُرَاتِ ﴾ [الروم : ٤٦] ، رواه الشافعي في الدعوات الكبير ، وهو بيان أنها جاءت مجموعة في الرحمة ومفردة في العذاب فاستشكل ما في الحديث من طلب أن تكون رحمة وأجيب بأن المراد لا تهلكنا بهذه الريح لأنهم لو هلكوا بهذه الريح لم تهب عليهم ريح أخرى فتكون ريحاً لا رياحاً .

٤٧٦/٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ صَلَّى فِي زَلْزَلَةٍ سِتِّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ ، وَقَالَ : « هَكَذَا صَلَاةُ الْآيَاتِ » . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ .

٤٧٥ - رواه الشافعي (٨١) ، والطبراني في « الكبير » (٢١٤/١١) ، والبغوي (٣٩٣/٤) .

٤٧٦ - رواه البيهقي (٣٤٣/٣) ، وعبد الرزاق (٤٩٣٢) .

وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَهُ دُونَ آخِرِهِ .

[وعنه] أي ابن عباس [صلى في زلزلة ست ركعات] أي ركوعات [وأربع سجديات] أي صلى ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات ، [وقال : هكذا صلاة الآيات . رواه البيهقي وذكر الشافعي عن عليّ مثله دون آخره] وهو قوله : « هكذا صلاة الآيات » أخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن الحارث أنه كان ذلك في زلزلة في البصرة ، ورواه ابن أبي شيبة من هذا الوجه مختصراً : « أن ابن عباس صلى بهم في زلزلة أربع سجديات ركع فيها ستاً » ، وظاهر اللفظ أنه صلى بهم جماعة . وإلى هذا ذهب القاسم من الآل ، وقال : يصلي للأفراع مثل صلاة الكسوف ، وإن شاء ركعتين ووافقه على ذلك أحمد بن حنبل ، ولكن قال كصلاة الكسوف .

قلت : لكن في كتب الحنابلة أنه يصلي الكسوف ركعتين إذا شاء وذهب الشافعي وغيره إلى أنه لا يسن التجميع ، وأما صلاة المنفرد فحسن قال : لأنه لم يرو أنه ﷺ أمر بالتجميع إلا في الكسوفين .

* * *

أي طلب سقاية الله تعالى عند حدوث الجذب أخرج ابن ماجه من حديث ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : « لم ينقص قوم المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء » .

٤٧٧/١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَاضِعًا ، مُتَبَدِّلًا ، مُتَخَشِّعًا ، مُتَرَسِّلًا ، مُتَضَرِّعًا ، فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ ، كَمَا

٤٧٧ - [حسن] رواه أبو داود (١١٦٥) ، والترمذي (٥٥٨) ، والنسائي (١٥٦/٣) ، وابن ماجه (١٢٦٦) ، وقد حسنه الشيخ ناصر الدين ، وصححه الإمام الترمذي ، وابن حبان في صحيحه (٢٣٩/٤) .

يُصَلِّي فِي الْعِيدِ ، لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَأَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ حِبَّانَ .

[عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « خرج النبي ﷺ »] أي من المدينة [متواضعاً متبذلاً] بالثناء الفوقية فذال معجزة أي أنه لابس ثياب البذلة ، والمراد ترك الزينة وحسن الهيئة تواضعاً إظهاراً للحاجة [متخشعاً] الخشوع في الصوت والبصر كالخضوع في البدن [مترسلاً] من الترسيل في المشي وهو التأني وعدم العجلة [متضرعاً] لفظ أبي داود : « متبذلاً متواضعاً متضرعاً » . والتضرع التذلل ، والمبالغة في السؤال والرغبة كما في النهاية [فصلي ركعتين كما يصلي في العيد لم يخطب خُطبتكم هذه] لفظ أبي داود ، « ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد » فأفاد لفظه أن الصلاة كانت بعد الدعاء واللفظ الذي أتى به المصنف غير صريح في ذلك ، [رواه الخمسة وصححه الترمذي وأبو عوانة وابن حبان] وأخرجه الحاكم والبيهقي والآل والدارقطني .

والحديث دليل على شرعية الصلاة للاستسقاء ، وإليه ذهب الآل ، وقال أبو حنيفة : لا يصلي للاستسقاء ، وإنما شرع الدعاء فقط ، ثم اختلف القائلون بشرعية الصلاة فقال جماعة : إنها كصلاة العيد في تكبيرها وقراءتها وهو المنصوص للشافعي عملاً بظاهر لفظ ابن عباس ، وقال آخرون : بل يصلي ركعتين لا صفة لهما زائدة على ذلك ، وإليه ذهب جماعة من الآل ويروي عن علي عليه السلام وبه قال مالك مستدلين بما أخرجه البخاري من حديث عباد بن تميم « أنه ﷺ صلى بهم ركعتين » ، وكما يفيد حديث عائشة الآتي قريباً ، وتأولوا حديث ابن عباس بأن المراد التشبيه في العدد لا في الصفة ويبيده أنه قد أخرج الدارقطني من حديث ابن عباس : « أنه يكبر فيها سبعاً وخمساً كالعيدين ويقرأ بسبح وهل أتاك » ، وإن كان في إسناده مقال ، فإنه يؤيده حديث الباب . وأما أبو حنيفة فاستدل بما أخرجه أبو داود والترمذي : « أنه ﷺ استسقى عند أحجار الزيت بالدعاء » ، وأخرج أبو عوانة في صحيحه « أنه شكأ إليه ﷺ قوم

القحط فقال : اجثوا على الركب وقولوا : يا رب يا رب « ، وأجيب عنه بأنه قد ثبت صلاة ركعتين وثبت تركها في بعض الأحيان لبيان الجواز ، وقد عد في الهدي النبوي أنواع استسقائه ﷺ .

فالأول : خروجه ﷺ إلى المصلي وصلاته وخطبته .

والثاني : يوم الجمعة على المنبر أثناء الخطبة .

الثالث : استسقاؤه على منبر المدينة استسقى مجرداً في غير يوم الجمعة ولم يحفظ عنه فيه صلاة .

الرابع : أنه استسقى وهو جالس في المسجد فرفع يديه ودعا الله عزَّ وجلَّ .

الخامس : أنه استسقى عند أحجار الزيت قريباً من الزوراء وهي خارج باب المسجد .

السادس : أنه استسقى في بعض غزواته لما سبقه المشركون إلى الماء وأغيث ﷺ في كل مرة استسقى فيها . واختلف في الخطبة في الاستسقاء ، فذهب الهادي إلى أنه لا يخطب فيه لقول ابن عباس : « لم يخطب » إلا أنه لا يخفى أنه ينفي الخطبة المشابهة لخطبتهم ، وذكر ما قاله ﷺ ، وقد زاد في رواية أبي داود : « أنه ﷺ رقي المنبر » ، والظاهر أنه لا يرقاه إلا للخطبة . وذهب آخرون إلى أنه يخطب فيها كالجمعة لحديث عائشة الآتي وحديث ابن عباس . ثم اختلفوا هل يخطب قبل الصلاة أو بعدها ، فذهب الناصر وجماعة إلى الأول ، وذهب الشافعي وآخرون إلى الثاني مستدلين بحديث أبي هريرة عند أحمد وابن ماجه وأبي عوانة والبيهقي أنه ﷺ خرج للاستسقاء فصلى ركعتين ثم خطب .

واستدل الأولون بحديث ابن عباس وقد قدمنا لفظه : « وجمع بين الحديثين بأن الذي بدأ به هو الدعاء فعبر بعض الرواة عن الدعاء بالخطبة واقتصر على ذلك ، ولم يرو الخطبة بعدها والراوي لتقديم الصلاة على الخطبة اقتصر على ذلك ولم يرو الدعاء قبلها ، وهذا جمع بين الروایتين ، وأما ما يدعو به فيتحرى ما ورد عنه ﷺ من ذلك ، وقد أبان الألفاظ التي دعا بها ﷺ بقوله :

٤٧٨/٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : شَكَاَ النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُحُوطَ الْمَطَرِ ، فَأَمَرَ بِمَنْبِرٍ ، فَوَضِعَ لَهُ بِالْمُصَلِّي ، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ ، فَخَرَجَ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ ، فَقَعَدَ عَلَى الْمَنْبِرِ ، فَكَبَّرَ وَحَمَدَ اللَّهَ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ أَنْ تَدْعُوهُ ، وَوَعَدَكُمُ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ ، ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ عَلَيْنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ » . ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطِيهِ ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ ، وَقَلَبَ رِداءَهُ ، وَهُوَ رَافِعُ يَدَيْهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، فَأَنْشَأَ اللَّهُ تَعَالَى سَحَابَةً . فَرَعَدَتْ ، وَبَرَقَتْ ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَقَالَ : غَرِيبٌ وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ .

[وعن عائشة قالت : شكوا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر] وهو مصدر كالقحط [فأمر بمنبر فوضع له في المصلي ووعده الناس يوماً يخرجون فيه] عينه لهم ، [فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعده على المنبر] ، قال ابن القيم : إن صح وإلا ففي القلب منه شيء ، [فكبر وحمد الله ثم قال : « إنكم شكوتم جدب دياركم فقد أمركم الله أن تدعوه »] ، قال تعالى : ﴿ ادعوني أستجب لكم ﴾ [غافر : ٦٠] ، [ووعدكم أن يستجيب لكم] ، كما في الآية الأولى وفي قوله : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أَدْعُوا دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَا ﴾ [البقرة : ١٨٦] ، [ثم قال : الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم] فيه دليل على عدم افتتاح الخطبة بالبسملة بل بالحمدلة ولم تأت رواية عنه ﷺ أنه افتتح الخطبة بغير التحميد [مالك يوم الدين لا إله إلا الله يفعل ما يريد اللهم أنت الله لا إله إلا أنت أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت

٤٧٨ - [إسناده جيد] رواه أبو داود (١١٧٣) ، والحاكم (٣٢٨/١) ، والبيهقي (٣٤٩/٣) ، وقال أبو داود : هذا حديث غريب إسناده جيد .هـ. وحسنه الشيخ الألباني . انظر تحفة الأشراف (٢٢٥/١٢) .

علينا قوة وبلاغاً إلى حين ثم رفع يديه فلم يزل [في سنن أبي داود ، « في الرفع »] حتى رئي بياض إبطيه ثم حول إلى الناس ظهره [فاستقبل القبلة [وقلب] في سنن أبي داود ، « وحول »] رداً وهو رافع يديه ثم أقبل على الناس [توجه إليهم بعد تحويل ظهره عنهم ، [ونزل] أي عن المنبر [فصلى ركعتين فأنشأ الله سبحانه فرعدت وبرقت ثم أمطرت] تمامه في سنن أبي داود بإذن الله فلم يأت باب مسجده حتى سألت السيول ، فلما رأى سرعتهم إلى الكن ضحك حتى بدت نواجذه ، وقال : « أشهد أن الله على كل شيء قدير وأني عبد الله ورسوله » [رواه أبو داود ، وقال : غريب وإسناده جيد] هو من تمام قول أبي داود ثم قال أبو داود : « أهل المدينة يقرءون ملك يوم الدين ، وإن هذا الحديث حجة لهم » ، وفي قوله : « وعد الناس » ما يدل على أنه يحسن تقديم تبين اليوم للناس ليتأهبوا ويتخلصوا من المظالم ونحوها ويقدموا التوبة ، وهذه الأمور واجبة مطلقاً إلا أنه مع حصول الشدة وطلب تفريجها من الله تعالى يتضيق ذلك ، وقد ورد في الإسرائيليات « إن الله حرم قوماً من بني إسرائيل السقيا بعد خروجهم لأنه كان فيهم عاص واحد » ، ولفظ الناس يعم المسلمين وغيرهم قبل فيشرع إخراج أهل الذمة ويعتزلون المصلي .

وفي الحديث دليل على شرعية رفع اليدين عند الدعاء ، ولكنه يبالغ في رفعهما في الاستسقاء حتى يساوي بهما وجهه ولا يجاوز بهما رأسه . وقد ثبت رفع اليدين عند الدعاء في عدة أحاديث وصنف المنذري في ذلك جزءاً ، وقال النووي : قد جمعت فيها نحواً من ثلاثين حديثاً من الصحيحين أو أحدهما وذكرها في أواخر باب صفة الصلاة من شرح المهذب ، وأما حديث أنس في نفي رفع اليدين في غير الاستسقاء ، فالمراد به نفي المبالغة لا نفي أصل الرفع . وأما كيفية قلب الرداء فيأتي عن البخاري جعل اليمين على الشمال وزاد ابن ماجه وابن خزيمة « وجعل الشمال على اليمين » ، وفي رواية لأبي داود « جعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر وعطافه الأيسر عاتقه الأيمن » ، وفي رواية لأبي داود « أنه كان عليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها ويجعله أعلاها فلما ثقلت عليه

قلبها على عاتقه « ويشرع للناس أن يحولوا معه لما أخرجه أحمد بلفظ : « وحول الناس معه » ، وقال الليث وأبو يوسف : إنه يختص التحويل بالإمام ، وقال بعضهم : لا تحول النساء . وأما وقت التحويل فعند استقباله القبلة ولمسلم : « أنه لما أراد أن يدعو استقبال القبلة وحول رداءه » ومثله في البخاري .

وفي الحديث دليل على أن صلاة الاستسقاء ركعتان وهو قول الجمهور وقال الهادي : أربع بتسليمتين ووجه قوله بأنه ﷺ استسقى في الجمعة كما في قصة الأعرابي والجمعة بالخطبتين بمنزلة أربع ركعات ولا يخفى ما فيه ، وقد ثبت من فعله ﷺ الركعتان كما عرفت من هذا الحديث والذي قبله ولما ذهبت الحنفية إلى أنه لا يشرع التحويل ، وقد أفاده هذا الحديث الماضي زاد المصنف تقوية الاستدلال على ثبوت التحويل بقوله :

٣/ ٣٧٩ - وَقِصَّةُ التَّحْوِيلِ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، وَفِيهِ : «فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ جَهْرًا فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ» .

[وقصة التحويل في الصحيح] أي صحيح البخاري [من حديث عبد الله بن زيد] أي المازني وليس هو راوي الأذان كما وهم فيه بعض الحفاظ ولفظه في البخاري « فاستقبل القبلة وقلب رداءه » [وفيه] أي في حديث عبد الله بن زيد [فتوجه] أي النبي ﷺ [إلى القبلة يدعو] في البخاري بعد يدعو ، « وحول رداءه » ، وفي لفظ « قلب رداءه » [ثم صلى ركعتين جهرا فيهما بالقراءة] ، قال البخاري : قال سفيان : وأخبرني المسعودي عن أبي بكر قال : « جعل اليمين على الشمال » انتهى . زاد ابن خزيمة « والشمال على اليمين » ، وقد اختلف في حكمة التحويل ، فأشار المصنف إليه بإيراد الحديث :

٤/ ٤٨٠ - وَلِلدَّارِقُطِيِّ مِنْ مُرْسَلِ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ : « وَحَوْلَ رِدَائِهِ لِيَتَحَوَّلَ الْقَحْطُ » .

٤٧٩ - رواه البخاري (١٠٢٤) .

٤٨٠ - رواه الدارقطني (٦٦/٢) ، وانظر ما قاله الشيخ الصنعاني .

وهو قوله : [وللدارقطني من مرسل أبي جعفر الباقر] هو محمد بن علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب سمع أباه زين العابدين وجابر بن عبد الله ، وروى عنه ابنه جعفر الصادق وغيره . ولد سنة ست وخمسين ومات سنة سبع عشرة ومائة وهو ابن ثلاث وستين سنة ودفن بالبقيع في البقعة التي دفن فيها أبوه وعم أبيه الحسن بن علي بن أبي طالب وسمي الباقر لأنه تبقر في العلم أي توسع فيه انتهى من جامع الأصول ، [وحول رداءه ليتحول القحط] وقال ابن العربي : هو أمارة بينه وبين ربه ، قيل : له حول رداءك ليتحول للتفاؤل ، قال : لأن من شرط الفأل أن لا يقصد إليه ، وقال المصنف : إنه ورد في التفاؤل حديث رجاله ثقات .

قال المصنف في الفتح : إنه أخرجه الدارقطني والحاكم من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر فوصله لأن محمد بن علي لقي جابراً ، وروي عنه إلا أنه قال : إنه رجح الدارقطني إرساله ، ثم قال : وعلى كل حال فهو أولى من القول بالظن وقوله : في الحديث الأول : « جهر فيهما بالقراءة » في بعض روايات البخاري « يجهر » ، ونقل ابن بطال أنه مجمع عليه أي على الجهر في صلاة الاستسقاء وأخذ منه بعضهم أنها لا تصلي إلا في النهار ولو كانت تصلي في الليل لأسر فيها نهاراً ولجهر فيها ليلاً وفي هذا الأخذ بعد لا يخفى .

٤٨١/٥ - وَعَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ ، وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُغِيثَنَا ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ اغْنِنَا ، اللَّهُمَّ اغْنِنَا » ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَفِيهِ الدُّعَاءُ بِإِمْسَاكِهَا ، مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن أنس أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة والنبى ﷺ قائم يخطب فقال : يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله عز وجل يغثنا فرفع يديه] زاد البخاري في رواية « ورفع الناس أيديهم » ، ثم قال : [اللهم اغننا] ، وفي

البخاري أسقنا ، [اللهم أغثنا فذكر الحديث وفيه الدعاء بإمساکها] أي السحاب عن الإمامطار ، [متفق عليه] تمامه من مسلم : « قال أنس : فلا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قرعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار ، قال : فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت ، قال : فلا والله ما رأينا الشمس سبتاً ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبله قائماً فقال : يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا ، قال : فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال : « اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الآكام والطراب وبطون الأودية ومنابت الشجر » ، قال : فانقلعت وخرجنا نمشي في الشمس ، قال : شريك فسألت أنس بن مالك أهو الرجل الأول ؟ قال : لا أدري « انتهى .

قال المصنف : لم أفق على تسميته في حديث أنس . وهلاك الأموال يعم المواشي والأطيان وانقطاع السبل عبارة عن عدم السفر لضعف الإبل بسبب عدم المرعى والأقوات أو لأنه لما نفذ ما عند الناس من الطعام لم يجدوا ما يحملونه إلى الأسواق . وقوله : « يغيثنا » يحتمل فتح حرف المضارعة على أنه من غاث إما من الغيث أو الغوث ، ويحتمل ضمه على أنه من الإغاثة ويرجح هذا قوله : « اللهم أغثنا » وفيه دلالة على أنه يدعى إذا كثرت المطر ، وقد بوب له البخاري (باب الدعاء إذا كثرت المطر) ، وذكر الحديث وأخرج الشافعي في مسنده وهو مرسل من حديث المطلب بن حنطب : « أن النبي ﷺ كان يقول عند المطر اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق ، اللهم على الطراب ومنابت الشجر ، اللهم حوالينا ولا علينا » .

٤٨٢/٦ - وَعَنْهُ : « أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، كَانَ إِذَا قُحِطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِي إِلَيْكَ بَنِينًا فَتَسْقِينَا وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِينَا فَأَسْقِنَا . فَيُسْقَوْنَ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

[وعن أنس رضي الله عنه أن عمر كان إذا قحطوا] بضم القاف وكسر المهملة أي أصابهم القحط [استسقى بالعباس بن عبد المطلب وقال] أي عمر [اللهم إنا كنا نستسقي إليك بنينا فنتسقين وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون . رواه البخاري] .

وأما العباس رضي الله عنه فإنه قال : « اللهم إنه لم ينزل بلاء من السماء إلا بذنب ولم ينكشف إلا بتوبة ، وقد توجهت بي القوم إليك لمكاني من نبيك ، وهذه أيدينا إليك بالذنوب ونواصينا إليك بالتوبة فاسقنا الغيث فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الأرض » أخرجه الزبير بن بكار في الأنساب وأخرج أيضاً من حديث ابن عمر أن عمر استسقى بالعباس عام الرمادة ، وذكر الحديث وذكر البارزي أن عام الرمادة كان سنة ثماني عشرة والرمادة بفتح الراء وتخفيف الميم سمي العام بها لما حصل من شدة الجذب فأغربت الأرض جداً من عدم المطر ، وفي هذه القصة دليل على الاستشفاع بأهل الخير والصلاح وبيت النبوة وفيه فضيلة العباس وتواضع عمر ومعرفته لحق أهل البيت صلى الله عليهم .

٧/ ٤٨٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَصَابَنَا - وَتَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَطْرٌ قَالَ : فَحَسَرَ ثَوْبَهُ ، حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطْرِ ، وَقَالَ : « إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدِ بَرِّهِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

[وعن أنس قال : أصابنا ونحن مع النبي ﷺ مطر فحسر ثوبه] أي كشف بعضه عن بدنه ، [حتى أصابه من المطر وقال : « إنه حديث عهد بربه » رواه مسلم] ، وبوب له البخاري فقال : باب من يمطر حتى يتحادر عن لحيته وساق حديث أنس بطوله وقوله : « حديث عهد بربه » أي بإيجاد ربه إياه يعني أن المطر رحمة وهي قريبة العهد بخلق الله لها فيتبرك بها وهو دليل على استحباب ذلك .

٤٨٤/٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ : « اللَّهُمَّ صَيِّباً نَافِعاً » . أَخْرَجَاهُ .

[وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر قال : «اللهم صيباً نافعاً» أخرجاه [أي الشيخان وهذا خلاف عادة المصنف فإنه يقول فيما أخرجاه متفق عليه ، والصيب من صاب المطر إذا وقع ونافعاً صفة مقيدة احترازاً عن الصيب الضار .

٤٨٥/٩ - وَعَنْ سَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا فِي الْأَسْتِسْقَاءِ : « اللَّهُمَّ جَلِّلْنَا سَحَاباً ، كَثِيفاً ، قَصِيفاً ، دَلُوقاً ، ضَحُوكاً ، تُمْطِرُنَا مِنْهُ رِذَاذاً ، قِطْقِطاً ، سَجَلًا ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » . رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ .

[عن سعد رضي الله عنه أن النبي ﷺ دعا في الاستسقاء : « اللهم جللنا بالجيم من التجليل والمراد تعميم الأرض [سحاباً كثيفاً] بفتح الكاف فمئناة تحتية ففاء وهو ما كان رعده شديد الصوت وهو من أمارات قوة المطر [دلوقاً] بفتح الدال المهملة وضم اللام وسكون الواو ففاف يقال : خيل دلوق أي مندفعة شديدة الدفعه ، ويقال : دلق السيل على القوم هجم [ضحوكاً] بفتح أوله بزنة فعول أي ذات برق [تمطرنا منه رذاذاً] بضم الراء فذال معجمة فأخرى مثلها هو ما كان مطره دون الطش ، [قطقطاً] بكسر القافين وسكون الطاء الأولى ، قال أبو زيد : القطقط أصغر المطر ثم الرذاذ وهو فوق القطقط ثم الطش وهو فوق الرذاذ [سجلاً] مصدر سجلت الماء سجلاً إذا صببته صباً وصف به السحاب مبالغة في كثرة ما يصب منها من الماء حتى كأنها نفس المصدر ، [يا ذا الجلال والإكرام] رواه أبو عوانة في صحيحه [، وهذان الوصفان نطق بهما القرآن وفي التفسير أي الاستغناء المطلق والفضل التام ، وقيل : الذي عنده الإجلال والإكرام

٤٨٤ - رواه البخاري (١٠٣٢) ، ومسلم (صلاة الاستسقاء/٨٩٩) . انظر تحفة الأشراف (٢٨٧/١٢ ، ٢٨٧) .

٤٨٥ - [صحيح] رواه أبو عوانة ، وابن الضمري والدلمي عن أبي سعيد .

للمخلصين من عباده وهما من عظام صفاته تعالى ، ولذا قال ﷺ : « أظوا
بيذا الجلال والإكرام » ، وروى أنه ﷺ مر برجل وهو يصلي ويقول : يا ذا
الجلال والإكرام ، فقال : قد استجيب لك .

٤٨٦/١٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

٤٨٦ - رواه الحاكم (٣٢٥/١) ، والدارقطني (١٨٨) ، ورد الألباني على أن الحديث لم
يروه أحمد في مسنده كما قال الحافظ من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة العمري : ثنا
محمد بن عون مولى أم يحيى بنت الحكم عن أبيه قال : ثنا محمد بن مسلم بن شهاب ،
أخبرني أبو سلمة عن أبي هريرة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « خرج نبي من
الأنبياء يستسقي فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء ، فقال : إرجعوا فقد استجيب
لكم من أجل شأن هذه النملة » ، وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي ، قال
الشيخ الألباني : وفي ذلك نظر عندي ، فإن محمد بن عون وأباه لم أجد من ترجمهما ،
والغالب في مثلهما الجهالة والله أعلم . نعم قد روى الحديث من غير طريقهما ، فقال
الطحاوي في « مشكل الآثار » (٣٧٣/١) : « حدثنا محمد بن عزيز : حدثنا سلامة بن
روح عن عقيل عن ابن شهاب به ، ومن هذا الوجه أخرجه الخطيب في « تاريخ بغداد »
(٦٥/١٢) ، وابن عساکر في « تاريخ دمشق » (٢/٢٩٧/٧) ، قلت : وهذا سند ضعيف
وله علتان : الأولى : سلامة هذا ، قال الحافظ في « التقريب » : صدوق ، له أوهام ،
وقيل : لم يسمع من عمه عقيل بن خالد ، وإنما يحدث كتبه . الثانية : محمد بن
عزيز ، قال الحافظ : « فيه ضعف وقد تكلموا في صحة سماعه من عمه سلامه » ، وأما رواية
الطبراني عن الزهري ، والطحاوي وأحمد عن أبي سعيد الناجي فلم أقف عليهما ، مع
كونهما مقطوعتين ، وقد أورد الحديث الحافظ في « التلخيص » (١٥٠) من رواية الدارقطني
والحاكم ، ثم قال : « وفي لفظ لأحمد : خرج سليمان عليه الصلاة والسلام يستسقى »
الحديث .

فهذا بظاهره يدل على أن الحديث مرفوع عند أحمد ، وأنه في مسنده كما يشعر به إطلاق
العزو إليه ، وما أظن ذلك صواباً فلم يورده الهيثمي في « المجمع » ولا عزاه إليه السيوطي
في « الجامع الكبير » ، وقد ذكره (١/٢٠/١) ، من رواية الحاكم وأبي الشيخ في « العظمة »
والخطيب وابن عساکر عن أبي هريرة ، فلعل الحديث في بعض كتب أحمد الأخرى ككتاب
الزهد مثلاً ، وقد رجعت إلى ترجمة سليمان بن داود عليهما السلام منه فلم أر الحديث
فيهما ، مع العلم بأن الكتاب طبع مشوس الترتيب بحيث تداخلت بعض تراجمه في تراجم =

وَسَلَّمَ قَالَ : « خَرَجَ سَلِيمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَسْقِي ، فَرَأَى نَمْلَةً مُسْتَلْقِيَةً عَلَى ظَهْرِهَا رَافِعَةً قَوَائِمَهَا إِلَى السَّمَاءِ تَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنَّا خَلَقْنَا مِنْ خَلْقِكَ ، لَيْسَ بِنَا غَنَى عَنْ سُقْيَاكَ ، فَقَالَ : ارْجِعُوا فَقَدْ سُقِيتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

[وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « خرج سليمان يستسقى فرأى نملة مستلقية على ظهرها رافعة قوائمها إلى السماء تقول : اللهم إنا خلق من خلقك ليس بنا غنى عن سقياك فقال : ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم » رواه أحمد وصححه الحاكم] فيه دلالة على أن الاستسقاء شرع قديم والخروج له كذلك ، وفيه أنه يحسن إخراج البهائم في الاستسقاء وأن لها إدراكاً يتعلق بمعرفة الله ومعرفة بذكره ، وتطلب الحاجات منه ، وفي ذلك قصص يطول ذكرها وآيات من كتاب الله دالة على ذلك وتأويل المتأولين لها لا ملجأ له .

٤٨٧/١١ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِهِ كَفَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

[وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء . أخرجه مسلم] فيه دلالة أنه إذا أريد بالدعاء رفع البلاء فإنه يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه إلى السماء ، وإذا دعا بسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه إلى السماء ، وقد ورد صريحاً في حديث خلاد بن السائب عن أبيه « أن النبي ﷺ كان إذا سأل جعل بطن كفيه إلى السماء ، وإذا استعاذ جعل ظهرهما إليها » ، وإن كان قد ورد من حديث ابن عباس : « سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهرها » ، وإن كان ضعيفاً فالجمع بينهما أن حديث ابن عباس يختص بما إذا كان

= أخرى فعسى الله تبارك وتعالى أن يقبض له رجلاً صالحاً يقوم بطبعه على نسخة جيدة إن شاء الله تعالى .

٤٨٧ - رواه مسلم (الاستسقاء/٦) . انظر تحفة الأشراف (١١٩/١) .

السؤال بحصول شيء لا لدفع بلاء ، وقد فسر قوله تعالى : ﴿ ویدعوننا رغباً ورهباً ﴾ [الأنبياء : ٩٠] أن الرغب بالبطون والرهب بالظهور .

* * *

١٧ - باب اللباس

أي : ما يحل منها وما يحرم .

٤٨٨/١ - عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ وَالْحَرِيرَ » .
رواه أبو داود . وأصله في البخاري .

[عن أبي عامر الأشعري] قال في الأطراف : اختلف في اسمه فقيل : عبد الله بن هانيء ، وقيل : عبد الله بن وهب ، وقيل : عبيد بن وهب ، وبقي إلى خلافة عبد الملك بن مروان ، سكن الشام وليس بعم أبي موسى الأشعري . ذلك قتل أيام حنين في حياة النبي ﷺ واسمه عبيد بن سليم ، [قال : قال رسول الله ﷺ : « ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر [بالحاء والراء المهملتين والمراد به استحلال الزنى وبالحاء والزاي المعجمتين] والحرير » رواه أبو داود وأصله في البخاري] وأخرجه البخاري تعليقاً .

والحديث دليل على تحريم لباس الحرير لأن قوله يستحلون بمعنى يجعلون الحرام حلالاً ويأتي الحديث الثاني وفيه التصريح بذلك . وفي الحديث دليل أن استحلال المحرم لا يخرج فاعله من مسمى الأمة كذا قال .

قلت : ولا يخفى ضعف هذا القول فإن من استحل محرماً أي اتقد حله فإنه قد كذب الرسول ﷺ الذي أخبر أنه حرام فقوله : بحله رد لكلامه وتكذيب وتكذيبه كفر فلا بد من تأويل الحديث بأنه أراد أنه من الأمة قبل الاستحلال فإذا استحل خرج عن مسمى الأمة ولا يصح أن يراد بالأمة هنا أمة الدعوة لأنهم

٤٨٨ - رواه أبو داود (٤٠٣٩) ، وأصله في البخاري (٥٥٩٠) . انظر تحفة الأشراف

(٢٨٢/٩) .

مستحلون لكل ما حرمه لا لهذا بخصوصه ، وقد اختلف في ضبط هذه اللفظة في الحديث فظاهر إيراد المصنف له في اللباس أنه يختار أنه بالخاء المعجمة والزاي وهو الذي نص عليه الحميدي وابن الأثير في هذا الحديث وهو ضرب من ثياب الإبريسم معروف وضبطه أبو موسى بالخاء والراء المهملتين ، قال ابن الأثير في النهاية والمشهور في هذا الحديث على اختلاف طرقه هو الأول ، وإذا كان هو المراد من الحديث فهو الخالص من الحرير وعطف الحرير عليه من عطف العام على الخاص لأن الخبز ضرب من الحرير ، وقد يطلق الخبز على ثياب تنسج من الحرير والصوف ، ولكنه غير مراد هنا لما عرف من أن هذا النوع حلال وعليه يحمل ما أخرجه أبو داود عن عبد الله بن سعد الدشتكي عن أبيه سعد : « قال : رأيت ببخاري رجلاً على بغلة بيضاء عليه عمامة خبز سوداء قال : كسانيتها رسول الله ﷺ » . وأخرجه النسائي وذكره البخاري ويأتي من حديث عمر بيان ما يحل من غير الخالص .

٤٨٩/٢ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَأَنْ تُأْكَلَ فِيهَا ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذِّيَابِ ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

[وعن حذيفة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها] تقدم الحديث عن حذيفة بلفظ : « قال رسول الله ﷺ : لا تشربوا في آنية الذهب والفضة » الحديث ، فقوله هنا نهى إخبار عن ذلك اللفظ الذي تقدم وتقدم الكلام فيه ، [وعن لبس الحرير والذياب وأن نجلس عليه . رواه البخاري] أي ونهى عن لبس الحرير والنهي ظاهر في التحريم وإلى تحريم لبس الحرير ذهب الجماهير من الأمة على الرجال دون النساء وحكى القاضي عياض عن قوم إباحته ونسب في البحر إباحته إلى ابن علي وقال : إنه انعقد الإجماع بعده على التحريم ، ولكن قال المصنف في الفتح : قد ثبت لبس

الحرير عن جماعة من الصحابة وغيرهم ، قال أبو داود : لبسه عشرون من الصحابة وأكثر رواه ابن أبي شيبة عن جمع منهم ، وقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق عمار بن أبي عمار « قال : أتت مروان بن الحكم مطارف خز فكساها أصحاب رسول الله ﷺ » ، قال : والأصح في تفسير الخبز أنه ثياب سداها من حرير ولحمتها من غيره ، وقيل : تنسج مخلوطة من حرير وصوف أو نحوه ، وقيل : أصله اسم دابة يقال لها الخبز فسمي الثوب المتخذ من وبره خزاً لنعومته ، ثم أطلق على ما خلط بحرير لنعومة الحرير إذا عرفت هذا ، فقد يحتمل أن الذي لبسه الصحابة في رواية أبي داود كان من الخبز ، وإن كان ظاهر عبارته يأبى ذلك . وأما القز بالقاف بدل الخاء المعجمة فقال الرافعي : إنه عند الأئمة من الحرير فحرموه على الرجال أيضاً ، والقول بحله وحل الحرير للنساء قول الجماهير إلا ابن الزبير فإنه أخرج مسلم عنه : « أنه خطب فقال : لا تلبسوا نساءكم الحرير فإني سمعت عمر بن الخطاب يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا تلبسوا الحرير » . فأخذ بالعموم إلا أنه انعقد الإجماع على حل الحرير للنساء ، فأما الصبيان من الذكور فيحرم عليهم أيضاً عند الأكثر لعموم قوله ﷺ : « حرام على ذكور أمتي » ، وقال محمد بن الحسن : يجوز لباسهم ، وقال أصحاب الشافعي : يجوز لباسهم الحلي والحرير في يوم العيد لأنه لا تكليف عليهم ولهم في غير يوم العيد ثلاثة أوجه أصحها جوازه .

وأما الديباج فهو ما غلظ من ثياب الحرير وعطفه عليه من عطف الخاص على العام . وأما الجلوس على الحرير فقد أفاد الحديث النهي عنه إلا أنه قال المصنف في الفتح : إنه قد أخرج البخاري ومسلم حديث حذيفة من غير وجه وليس فيه هذه الزيادة وهي قوله : « وأن نجلس عليه » ، قال : وهي حجة قوية لمن قال بمنع الجلوس على الحرير وهو قول الجمهور خلافاً لابن الماجشون والكوفيين وبعض الشافعية ، وقال بعض الحنفية في الدليل على عدم تحريم الجلوس على الحرير : إن قوله نهى ليس صريحاً في التحريم ، وقال بعضهم : إنه يحتمل أن يكون المنع ورد عن مجموع اللبس والجلوس لا الجلوس وحده ، قلت : ولا

يخفى تكلف هذا القائل والإخراج عن الظاهر بلا حاجة ، وقال بعض الحنفية :
يدار الجواز والتحريم على اللبس لصحة الأخبار فيه والجلوس ليس بلبس ،
 واحتج الجمهور على أنه يسمى الجلوس لبساً بحديث أنس الصحيح « فقامت إلى
حصير لنا قد أسود من طول ما لبس » ولأن لبس كل شيء بحسبه .

وأما افتراش النساء للحرير فالأصل جوازه ، وقد أحل لهن لبسه ومنه
الافتراش ، ومن قال بمنعهن عن افتراشه فلا حجة له . واختلف في علة تحريم
الحرير على قولين ، الأول : الخيلاء ، والثاني : كونه لباس رفاهية وزينة تليق
بالنساء دون شهامة الرجال .

٣/ ٤٩٠ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثٍ ، أَوْ أَرْبَعٍ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ،
وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

[وعن عمر رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا
موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع . متفق عليه واللفظ لمسلم] قال المصنف : أو
هنا للتخيير والتنويع . وقد أخرج الحديث ابن أبي شيبة من هذا الوجه بلفظ :
« إن الحرير لا يصلح إلا هكذا أو هكذا » ، يعني إصبعين أو ثلاثاً أو أربعاً ، ومن
قال : المراد أن يكون في كل كم إصبعان فإنه يردده رواية النسائي : « لم يرخص
في الديباج إلا في موضع أربع أصابع » . وهذا أي الترخيص في الأربع الأصابع
مذهب الجمهور ، وعن مالك في رواية منعه ، وسواء كان منسوخاً أو ملصقاً
ويقاس عليه الجلوس وقدرت الهادوية الرخصة بثلاث أصابع ، لكن هذا الحديث
نص في الأربع .

٤/ ٤٩١ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ

٤٩٠ - رواه البخاري (٥٨٢٨ ، ٨٢٩) ، ومسلم (اللباس/١٥) . انظر تحفة الأشراف

(٢٧/٨) .

٤٩١ - رواه البخاري (٥٨٣٩) ، ومسلم (اللباس/٢٤) .

لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ ، فِي سَفَرٍ ، مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا « مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ » .

[وعن أنس أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص الحرير في سفر من حكمة] بكسر الحاء المهملة وتشديد الكاف نوع من الجرب وذكر الحكمة مثلاً لا قيماً أي من أجل حكمة فمن للتعليل [كانت بهما . متفق عليه] ، وفي رواية أنهما « شكوا إلى رسول الله ﷺ القمل فرخص لهما في قميص الحرير في غزاة لهما » قال المصنف في الفتح : يمكن الجمع بأن الحكمة حصلت من القمل فنسبت العلة تارة إلى السبب وتارة إلى سبب السبب ، وقد اختلف العلماء في جوازه للحكمة وغيرها ، فقال الطبري : دلت الرخصة في لبسه للحكمة على أن من قصد بلبسه دفع ما هو أعظم من أذى الحكمة كدفع السلاح ونحو ذلك ، فإنه يجوز والقائلون بالجواز لا يخصونه بالسفر ، وقال البعض من الشافعية : يختص به .

وقال القرطبي : الحديث حجة على من منع إلا أن يدعى الخصوصية بالزبير وعبد الرحمن ولا تصح تلك الدعوى ، وقال مالك وأبو حنيفة : لا يجوز مطلقاً ، وقال الشافعي بالجواز للضرورة ووقع في كلام الشارح تبعاً للنووي أن الحكمة في لبس الحرير للحكمة لما فيه من البرودة وتعقب بأن الحرير حاد فالصواب أن الحكمة فيه بخاصية فيه تدفع ما تنشأ عنه الحكمة من القمل .

٥/٤٩٢ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ رَضِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَسَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةً سِيرَاءً ، فَخَرَجْتُ فِيهَا ، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ ، فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي » . مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ .

[وعن علي عليه السلام قال : كساني النبي ﷺ حلة سیراء] بكسر المهملة ثم مشاة تحتية ثم راء مهملة ثم ألف ممدودة ، قال الخليل : ليس في الكلام فعلاء بكسر أوله مع المد سوى سیراء - وهو الماء الذي يخرج على رأس المولود -

وحولاء وعباء لغة في العنب وضبط حلة بالتونين على أن سيرا صفه لها وبغيره على الإضافة وهو الأجود كما في شرح مسلم ، [فخرجت فيها فرأيت الغضب في وجهه فشققتها بين نسائي . متفق عليه وهذا لفظ مسلم] قال أبو عبيد : الحلة إزار ورداء ، وقال : ابن الأثير إذا كانا من جنس واحد ، وقيل : هي برود مضلعة بالقز ، وقيل : حرير خالص وهو الأقرب ، وقوله : « فرأيت الغضب في وجهه » زاد مسلم في رواية ، فقال : إني لم أبعثها إليك لتلبسها إنما بعثتها إليك لتشققتها خمراً بين نسائك ، ولذا شققتها خمراً بين الفواطم ، وقوله : فشققتها أي قطعتها ففرقتها خمراً وهي بالخاء المعجمة مضمومة وضم الميم جمع خممار بكسر أوله والتخفيف ما تغطي به المرأة رأسها .

والمراد بالفواطم فاطمة بنت محمد ﷺ وفاطمة بنت أسد أم علي عليه السلام ، والثالثة : قيل : هي فاطمة بنت حمزة وذكرت لهن رابعة وهي فاطمة امرأة عقيل بن أبي طالب . وقد استدل بالحديث على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب لأنه ﷺ أرسلها لعل عليه السلام فبني على ظاهر الإرسال وانتفع بها في أشهر ما صنعت له وهو اللبس فبين له النبي ﷺ أنه لم يبح له لبسها .

٤٩٣/٦ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَحَلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي ، وَحَرَّمَ عَلَى ذُكُورِهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

[وعن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال : « أحل الذهب والحري [أي لبسهما] لإنات أمتي وحرّم [أي لبسهما وفراش الحري كما سلف] على ذكورها » رواه أحمد والنسائي وصححه] إلا أنه أخرجه الترمذي من حديث

٤٩٣ - [إسناده ضعيف وطرقه لا تخلو من مقال وهي تشهد لبعضها] رواه أحمد (٣٩٢/٤ ، ٣٩٣) ، والترمذي (١٧٢٠) ، والنسائي (١٦١/٨) ، والبيهقي (٢٧٥/٣) ، من طرق عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى به . قلت : وطرق هذا الحديث لا تخلو من مقال ، وقد حسن بعضها بعض العلماء ، وانظر الإرواء (٣٠٥/١ ، ٣٠٦) .

سعيد بن أبي هند عن أبي موسى معلول لا يصح ، وأما ابن خزيمة فصححه ، وقد روي من ثمان طرق غير هذه الطريق عن ثمانية من الصحابة وكلها لا تخلو عن مقال ، ولكنه يشد بعضها بعضاً . وفيه دليل على تحريم لبس الرجال الذهب والحريز وجواز لبسهما للنساء ولكنه قد قيل : إن حل الذهب للنساء منسوخ .

٤٩٤/٧ - وَعَنْ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدِهِ نِعْمَةً أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ » .
رواه البيهقي .

[وعن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله يحب إذا أنعم على عبده نعمة أن يرى أثر نعمته عليه » رواه البيهقي] ، وأخرج النسائي من حديث أبي الأحوص والترمذي والحاكم من حديث ابن عمر : « إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده » ، وأخرج النسائي عن أبي الأحوص عن أبيه وفيه : « إذا أتاك الله مالا فليز أثر نعمته عليك وكرامته » في هذه الأحاديث دلالة أن الله تعالى يحب من العبد إظهار نعمته في مأكله وملبسه فإنه شكر للنعمة فعلي ولأنه إذا رآه المحتاج في هيئة حسنة قصده ليتصدق عليه وبذاذة الهيئة سؤال وإظهار للفقير بلسان الحال .

ولذا قيل :

* ولسان حالي بالشكايه أنطق *

وقيل :

* وكفاك شاهد منظري عن مخبري *

٤٩٥/٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمُعْصَفْرِ » . رواه مسلم .

٤٩٤ - [صحيح] رواه الترمذي (٢٨١٩) ، والحاكم (٤/١٣٥) ، والبيهقي (٣/٢٧١) ، وقد عدد طرقه الشيخ الألباني في الإرواء وصححه « الصحيحة » (١٣٢٠) .

٤٩٥ - رواه مسلم (اللباس/٢٩) .

[وعن عليّ عليه السلام أن رسول الله ، نهى عن لبس [بضم اللام [القسى] بفتح القاف وتشديد المهملة بعدها ياء النسبة وقيل : إن المحدثين يكسرون القاف وأهل مصر يفتحونها وهي نسبة إلى بلد يقال لها : القس وقد فسر القسي في الحديث بأنها ثياب مزلعة يؤتى بها من مصر والشام هكذا في مسلم وفي البخاري فيها حرير أمثال الأترج [والمعصفر . رواه مسلم] هو المصبوغ بالعصفر فالنهي في الأولٍ للتحريم إن كان حريره أكثر وإلا فإنه للتنزيه والكراهة .

وأما في الثاني فالأصل في النهي أيضاً التحريم وإليه ذهبت الهادوية وذهب جماهير الصحابة والتابعين إلي جواز لبس المعصفر وبه قال الفقهاء غير أحمد ، وقيل : مكروه تنزيهاً قالوا : لأنه لبس ﷺ حلة حمراء ، وفي الصحيحين عن ابن عمر : « رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بالصفرة » ، وقد رد ابن القيم القول بأنها حلة حمراً بحتاً ، وقال : إن الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوخان بخطوط حمر مع الأسود وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط ، وأما الأحمر البحت فمنهي عنه أشد النهي ففي الصحيحين : « أنه ﷺ نهى عن المياثر الحمر » ولكن الحديث .

٤٩٦/٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : رَأَى عَلِيَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوبِينَ مَعْصَرَيْنِ ، فَقَالَ : « أَمْكَ أَمْرَتِكَ بِهَذَا ؟ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وهو قوله : [وعن عبد الله بن عمرو قال : رأى عليّ النبي ﷺ توبين معصرفين فقال : « أمك أمرتك بهذا » رواه مسلم] دليل على تحريم المعصفر معضد للنهي الأول ويزيده قوة في الدلالة تمام هذا الحديث عند مسلم « قلت : اغسلهما يا رسول الله قال : بل احرقهما ، وفي رواية : « إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما » وأخرجه أبو داود والنسائي وفي قوله : « أمك أمرتك » إعلام بأنه من لباس النساء وزينتهن وأخلاقهن .

وفيه حُجَّةٌ على العقوبةِ بإتلاف المال وهو أي أمر ابن عمرو بتحريقها يعارض حديث عليّ عليه السلام . وأمره بأن يشقها بين نسائه كما في رواية قدمناها فينظر في وجه الجمع إلا أن في سنن أبي داود عن عبد الله بن عمرو « أنه ﷺ رأى عليه ربيعة مضرجة بالعصفر فقال : ما هذه الريطة التي عليك ؟ قال : فعرفت ما كره فأتيت أهلي وهم يسجرون تنورا لهم فقدفتها فيها ثم أتيت من الغد فقال : يا عبد الله ما فعلت الريطة فأخبرته فقال : هلا كسوتها بعض أهلك فإنه لا بأس بها للنساء » فهذا يدل أنه أحرقها من غير أمر من النبي ﷺ فلو صحت هذه الرواية لزال التعارض بينه وبين حديث عليّ عليه السلام لكنه يبقى التعارض بين روايتي ابن عمرو ، وقد يقال : إنه ﷺ أمر أولاً بإحراقها ندباً ثم لما أحرقها قال له ﷺ : لو كسوتها بعض أهلك إعلماً له بأن هذا كان كافياً عن إحراقها لو فعله وأن الأمر للندب ، وقال القاضي عياض في شرح مسلم : أمره ﷺ بإحراقها من باب التغليظ أو العقوبة .

٤٩٧/١٠ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جَبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مَكْفُوفَةَ الْجَنْبِ وَالْكَمِينَ وَالْفَرْجَيْنِ بِالذِّيَابِجِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ وَزَادَ : « كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ ، فَقَبَضْتُهَا ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُهَا ، فَحَنَنْ نَغْسَلُهَا لِلْمَرْضَى يُسْتَشْفَى بِهَا » . وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ : « وَكَانَ يَلْبَسُهَا لِلْوَفْدِ وَالْجُمُعَةِ » .

[وعن أسماء بنت أبي بكر أنها أخرجت جبة رسول الله ﷺ مكفوفة [المكفوف من الحرير ما اتخذ جيبه من حرير وكان لذيله وأكمامه كفاف منه [الجيب والكمين والفرجين بالذيابج] هو ما غلظ من الحرير كما سلف [رواه أبو داود وأصله في مسلم وزاد [أي من رواية أسماء ، [كانت [أي الجبة [عند عائشة حتى قبضت [مغير الصيغة أي ماتت ، [فقبضتها وكان النبي ﷺ يلبسها فنحن

نغسلها للمرضى يستشفى بها [الحديث في مسلم له سبب وهو : « أن أسماء أرسلت إلى ابن عمر أنه بلغها أنه يحرم العلم في الثوب فأجاب بأنه سمع عمر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنما يلبس الحرير من لا خلاق له فخفت أن يكون العلم منه فأخرجت أسماء الجبة » . [وزاد البخاري في الأدب المفرد] في رواية أسماء [وكان يلبسها للوفد والجمعة] قال في شرح مسلم للنووي على قوله مكفوفة : ومعنى المكفوفة أنه جعل له كفة بضم الكاف وهو ما يكف به جوانبها ويعطف عليها ويكون ذلك في الذيل وفي الفرجين وفي الكمين انتهى .

وهو محمول على أنه أربع أصابع أو دونها أو فوقها إذا لم يكن مصمتاً جمعاً بين الأدلة . وفيه جواز مثل ذلك من الحرير وجواز لبس الجبة وما له فرجان من غير كراهة وفيه استشفاء بآثاره ﷺ ، وبما لامس جسده الشريف وفي قولها : « كان يلبسها للوفد والجمعة » دليل على استحباب التجمل بالزينة للوفاد ونحوه كذا قيل ، إلا أنه لا يخفى أنه قول صحابية لا دليل فيه ، وأما خياطة الثوب بالخيط الحرير ولبسه وجعل خيط السبحة من الحرير وليقة الدواة وكيس المصحف وغشاية الكتب فلا ينبغي القول بعدم جوازه لعدم شمول النهي له ، وفي اللباس آداب منها في العمامة تقصير العذبة فلا تطول طولاً فاحشاً وإرسالها بين الكتفين ويجوز تركها بالأصالة ، وفي القميص تقصير الكم لحديث أبي داود عن أسماء : « كان كم النبي ﷺ إلى الرسغ » (١) ، قال ابن عبد السلام : إفراط توسعة الثياب والأكمام بدعة وسرف وفي المتزر ومثله اللباس والقميص أن لا يسبله زيادة على نصف الساق ويحرم إن جاوز الكعبين .

* * *

(١) [حسن] رواه الترمذي (١٧٦٥) .

كتاب الجنائز

الجنائز جمع جنازة بفتح الجيم وكسرهما في القاموس الجنازة الميت وتفتح أو بالكسر الميت وبالفتح السرر أو عكسه أو بالكسر السرير مع الميت .

٤٩٨/١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَكْثَرُوا ذَكَرَ هَاذِمِ اللَّذَاتِ : الْمَوْتِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

[عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ أكثروا ذكر هاذم اللذات : الموت] بالكسر بدل من هاذم [رواه الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان] والحاكم وابن السكن ، وابن طاهر ، وأعله الدارقطني بالإرسال ، وفي الباب عن عمرو عن أنس ، وما تخلو عن مقال .

قال المصنف نقلاً عن السهيلي : إن الرواية في هاذم بالذال المعجمة معناه القاطع وأما بالمهملة فمعناه المزيل للشيء وليس مراداً هنا ، قال المصنف : وفي هذا النفي نظراً لا يخفى .

قلت : يريد أن المعنى على الدال المهملة صحيح ، فإن الموت يزيل اللذات كما يقطعها ولكن العمدة الرواية .

والحديث دليل على أنه لا ينبغي للإنسان أن يغفل عن ذكر أعظم المواعظ وهو الموت ، وقد ذكر في آخر الحديث فائدة الذكر بقوله : فإنكم لا تذكرونه في كثير إلا قلله ولا قليل إلا كثره . وفي رواية للديلمي عن أبي هريرة : « أكثروا ذكر الموت فما من عبد أكثر ذكره إلا أحى الله قلبه وهون عليه الموت » وفي

٤٩٨ - [صحيح] رواه الترمذي (٢٣٠٧) ، والنسائي (٤/٢) ، وابن حبان في صحيحه (٤/٢٨٢) ، والحاكم (٤/٣٢١) ، وابن عدي (٥/١٨٦٤) . انظر تحفة الأشراف (١٦ ، ١٥/١١) .

لفظ لابن حبان ، والبيهقي في شعب الإيمان : « أكثروا ذكر هاذم اللذات فإنه ما ذكره عبد قط في ضيق إلا وسعه ولا في سعة إلا ضيقها » . وفي حديث أنس عند ابن لآل في مكارم الأخلاق : « أكثروا ذكر الموت فإنه ما ذكره أحد في ضيق من العيش إلا وسعه عليه ولا في سعة إلا ضيقها » . وعند ابن أبي الدنيا : « أكثروا من ذكر الموت فإنه يحق الذنوب ويزهد في الدنيا فإن ذكرتموه عند الغنى هدمه وإن ذكرتموه عند الفقر أرضاكم بعيشكم » .

٤٩٩/٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لَضُرِّ نَزَلَ بِهِ ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مَتَمَّنِيًّا فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّنِي مَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي » . مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به فإن كان لا بد [أي لا فراق ولا محالة كما في القاموس] متمنياً فليقل [بدلاً عن لفظ التمني الدعاء وتفويض ذلك إلى الله] اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني ما كانت الوفاة خيراً لي « متفق عليه] الحديث دليل على النهي عن تمني الموت للوقوع في بلاء ومحنة أو خشية ذلك من عدو أو مرض أو فاقة أو نحوها من مشاق الدنيا لما في ذلك من الجزع وعدم الصبر على القضاء وعدم الرضاء وفي قوله : « لضر نزل به » ما يرشد إلى أنه إذا كان لغير ذلك من خوف فتنة في الدين فإنه لا بأس به .

وقد دل له حديث الدعاء : « إذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون » أو كان تمنياً للشهادة كما وقع ذلك لعبد الله بن رواحة وغيره من السلف ، وكما في قول مريم : ﴿ يَا لَيْتَنِي مَتَّ قَبْلَ هَذَا ﴾ [مريم : ٢٣] ، فإنها إنما تمت ذلك لمثل هذا الأمر المخوف من كفر من كفر وشقاوة من شقي بسببها وفي قوله : « فإن

٤٩٩ - رواه البخاري (٥٦٧١) ، ومسلم (الذكر/ ١٠) . انظر تحفة الأشراف (٢٧٠/١) .

كان لا بد متمنياً « يعني إذا ضاق صدره وفقد صبره عدل إلى هذا الدعاء ، وإلا فالأولى له أن لا يفعل ذلك .

٥٠٠/٣ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ » . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانٍ .

[وعن بريدة] هو ابن الحصيبي [أن النبي ﷺ قال : « المؤمن يموت بعرق]
بفتح العين المهملة والراء [الجبين] . رواه الثلاثة وصححه ابن حبان [،
وأخرجه أحمد ، وابن ماجه ، وجماعة ، وأخرجه الطبراني من حديث ابن
مسعود ، وفيه وجهان أحدهما أنه عبارة عما يكابده من شدة السياق (النزع)
الذي يعرق دونه جبينه أي يشدد عليه تمحيصاً لبقية ذنوبه ، والثاني أنه كناية عن
كد المؤمن في طلب الحلال وتضييقه على نفسه بالصوم والصلاة حتى يلقي الله
تعالى فيكون الجار والمجرور في محل نصب على الحال ، والمعنى على الأول أن
حال الموت ونزوع الروح شديد عليه فهو صفة لكيفية الموت وشدته على المؤمن
والمعنى علي الثاني أنه يدركه الموت في حال كونه على هذه الحالة الشديدة التي
يعرق منها الجبين فهو صفة للحال التي يفاجئه الموت عليها .

٥٠١/٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ .

٥٠٠ - [صحيح] رواه الترمذي (٩٨٢) ، والنسائي (٦/٤) ، وابن ماجه (١٤٥٢) ،
وابن حبان (موارد : ٧٣٠) ، والحاكم (٣٩١/٢) .

وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، وقال الألباني : فيه نظر لا
مجال لذكره هنا لا سيما وأن أحد إسنادي النسائي صحيح على شرط البخاري وله شاهد
من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه رواه الطبراني في الأوسط والكبير ، ورجاله
ثقات رجال الصحيح كما في المجمع (٢/٢٥٥) ، وأحكام الجنائز (٢٥) ، وقال الترمذي :
هذا حديث حسن ، وقال بعض أهل الحديث : لا نعرف لقتادة سماعاً من عبد الله بن
بريدة .هـ . قلت : وسنده عند الترمذي من رواية قتادة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن
النبي ﷺ . انظر تحفة الأشراف (٨٩/٢) .

٥٠١ - رواه مسلم (الجنائز/١) ، وأبو داود (٣١١٧) ، والترمذي (٥/٤) ، وابن
ماجه (١٤٤٤ ، ١٤٤٥ ، ١٤٤٦) ، والنسائي (٥/٤) ، والبيهقي . انظر تحفة الأشراف
(٤٨٢/٣) .

[وعن أبي سعيد وأبي هريرة قالا : قال رسول الله ﷺ : « لقنوا موتاكم [أي الذين في سياق الموت فهو مجاز [لا إله إلا الله » رواه مسلم والأربعة] ، وهذا لفظ مسلم ورواه ابن حبان بلفظه زيادة : « فمن كان آخر قوله لا إله إلا الله دخل الجنة يوماً من الدهر وإن أصابه ما أصابه قبل ذلك » . وقد غلط من نسبه إلى الشيخين أو إلى البخاري ، وروى ابن أبي الدنيا عن حذيفة بلفظ : « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فإنها تهدم ما قبلها من الخطايا » . وفي الباب أحاديث صحيحة وقوله : « لقنوا » المراد تذكير الذي في سياق الموت هذا اللفظ الجليل وذلك ليقولها فتكون آخر كلامه فيدخل الجنة كما سبق ، فالأمر في الحديث بالتلقين عام لكل مسلم يحضر من هو في سياق الموت وهو أمر ندب وكره العلماء الإكثار عليه والموالة لثلا يضجر ويضيق حاله ويشدد كربه فيكره ذلك بقلبه ، ويتكلم بما لا يليق قالوا : وإذا تكلم مرة فيعاد عليه العرض ليكون آخر كلامه وكان المراد بقول : لا إله إلا الله أي وقول محمد رسول الله فإنها لا تقبل إحداهما إلا بالأخرى كما علم والمراد بموتاكم موتى المسلمين ، وأما موتى غيرهم فيعرض عليهم الإسلام كما عرضه ﷺ على عمه عند السياق وعلى الذمي الذي كان يخدمه فعاده وعرض عليه الإسلام فأسلم وكأنه خص في الحديث موتى أهل الإسلام لأنهم الذين يقبلون ذلك ولأن حضور أهل الإسلام عندهم هو الأغلب بخلاف الكفار ، فالغالب أنه لا يحضر موتاهم إلا الكفار .

« فائدة »

يحسن أن يذكر المريض بسعة رحمة الله ولطفه وبره فيحسن ظنه بربه لما أخرجه مسلم من حديث جابر : « سمعت رسول الله ﷺ يقول قبل موته لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله » ، وفي الصحيحين مرفوعاً من حديث أبي هريرة : « قال : قال الله : أنا عند ظن عبدي بي » ، وروى ابن أبي الدنيا عن إبراهيم قال : « كانوا يستحبون أن يلقنوا العبد محاسن عمله عند موته لكي يحسن ظنه بربه » ، وقد قال بعض أئمة العلم : إنه يحسن جمع أربعين حديثاً في الرجاء تقرأ على المريض فيشدد حسن ظنه بالله ، فإنه تعالى عند ظن عبده به وإذا

امتزج خوف العبد برجائه عند سيق الموت فهو محمود أخرجه الترمذي بإسناد جيد من حديث أنس « أنه ﷺ دخل على شاب وهو في الموت فقيل : كيف نجدك ، قال : أرجو الله وأخاف ذنوبي فقال ﷺ : لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجوه وأمنه مما يخاف » .

« فائدة أخرى »

ينبغي أن يوجه من هو في السياق إلى القبلة لما أخرجه الحاكم وصححه من حديث أبي قتادة : « أن النبي ﷺ حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور قالوا: توفي وأوصى بثلاث ماله لك يا رسول الله وأوصى أن يوجه القبلة إذا احتضر ، فقال رسول الله ﷺ : أصاب الفطرة وقد رددت ثلثه على ولده ثم ذهب فصلى عليه وقال : « اللهم اغفر له وأدخله جنتك وقد فعلت » ، وقال الحاكم : لا أعلم في توجيه المحتضر للقبلة غيره .

٥/٥٠٢ - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « اقْرَأُوا عَلَيَّ مَوْتَاكُمْ يَس » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

[وعن معقل بن يسار رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « اقرءوا على موتاكم] ، قال ابن حبان : أراد به من حضرته المنية لا أن الميت يقرأ عليه [يس] رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان [وأخرجه أحمد ، وابن ماجه ، من حديث سليمان التيمي عن أبي عثمان وليس بالنهدي ، عن أبيه ، عن معقل بن يسار . ولم يقل النسائي ، وابن ماجه : عن أبيه . وأعله ابن القطان بالاضطراب والوقف وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه ونقل عن الدارقطني أنه قال هذا : حديث مضطرب الإسناد مجهول المتن ولا يصح ، وقال أحمد في مسنده : حدثنا

٥٠٢ - [ضعيف وفيه خلاف] رواه أحمد (٢٦/٥) ، وأبو داود (٣١٢١) ، وابن ماجه (١٤٤٨) ، والبغوي (٢٩٥/٥) ، وقد سكت عنه الإمام أبو داود وضعفه الشيخ الألباني وقد أعله بثلاث علل : جهالة أبي عثمان وأبيه ، والاضطراب فيه ، وقد وضعفه الدارقطني أيضاً. انظر تحفة الأشراف (٤٦٥/٨) .

صفوان، قال : كانت المشيخة يقولون : إذا قرئت يس عند الموت خفف عنه بها وأسنده صاحب الفردوس عن أبي الدرداء وأبي ذر : « قالوا : قال رسول الله ﷺ : ما من ميت يموت فيقرأ عنده يس إلا هون الله عليه » ، وهذان يؤيدان ما قاله ابن حبان من أن المراد به المحتضر وهما أصرح في ذلك مما استدل به . وأخرج أبو الشيخ في فضائل القرآن وأبو بكر المروزي في كتاب الجنائز عن أبي الشعثاء صاحب ابن عباس أنه يستحب قراءة سورة الرعد وزاد ، فإن ذلك يخفف عن الميت وفيه أيضاً عن الشعبي كانت الأنصار يستحبون أن تقرأ عند الميت سورة البقرة .

٥٠٣/٦ - وَعَنْ أُمِّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي سَلْمَةَ ، وَقَدْ شَقَّ بَصْرَهُ ، فَأَغْمَضَهُ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ اتَّبَعَهُ البَصْرُ » . فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ ، فَقَالَ : « لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسَكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ . فَإِنَّ المَلَائِكَةَ تُوْمِنُ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ » ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلْمَةَ ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي المَهْدِيِّينَ ، وَأَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ وَأَخْلِفْهُ فِي عَقْبِهِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

[وعن أم سلمة قالت : دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره] في شرح مسلم أنه بفتح الشين ورفع بصره وهو فاعل شق هكذا ضبطناه وهو المشهور وضبط بعضهم بصره بالنصب وهو صحيح أيضاً فالشين مفتوحة بلا خلاف [فأغمضه ثم قال : إن الروح إذا قبض اتبعه البصر فضج ناس من أهله فقال « لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة تؤمن على ما تقولون »] أي من الدعاء ، [ثم قال : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلْمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي المَهْدِيِّينَ وَأَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ وَأَخْلِفْهُ فِي عَقْبِهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ] يقال : شق الميت بصره إذا حضره الموت وصار ينظر إلى الشيء لا يرتد عنه طرفه .

وفي إغماضه ﷺ طرفه دليل على استحباب ذلك ، وقد أجمع عليه

المسلمون، وقد علل في الحديث ذلك بأن البصر يتبع الروح أي ينظر أين يذهب، والحديث من أدلة من يقول: إن الأرواح أجسام لطيفة متحللة في البدن وتذهب الحياة من الجسد بذهابها وليس عرضاً كما يقوله آخرون. وفيه دليل على أنه يدعي للميت عند موته ولأهله وعقبه بأمور الآخرة والدنيا، وفيه دلالة على أن الميت ينعم في قبره أو يعذب.

٧/ ٥٠٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَوَفَّى سَجِيَّ بَبْرِدِ حَبْرَةَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ حين توفي سجي ببرد حبرة]
بالحاء المهملة فموحدة فراء فناء تأنيث بزنة عنبة [متفق عليه] التسجية بالمهملة والجيم التغطية أي غطي والبرد يجوز إضافته إلى الحبرة ووصفه بها والحبرة ما كان لها أعلام وهي من أحب اللباس إليه ﷺ ، وهذه التغطية قبل الغسل ، قال النووي في شرح مسلم : إنه مجمع عليها وحكمته صيانة الميت عن الانكشاف وستر صورته المتغيرة عن الأعين ، قالوا : وتكون التسجية بعد نزع ثيابه التي توفي فيها لثلا يتغير بدنه بسببها .

٨/ ٥٠٥ - وَعَنْهَا : « أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَوْتِهِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

[وعنها] أي عائشة [أن أبا بكر الصديق قبل النبي ﷺ بعد موته . رواه البخاري] استدل به على جواز تقبيل الميت بعد موته ، وعلى أنها تندب تسجيته ، وهذه أفعال صحابة بعد وفاته لا دليل فيها لانحصار الأدلة في الأربعة نعم هذه الأفعال جائزة على أصل الإباحة ، وقد أخرج الترمذي من حديث عائشة : « أن النبي ﷺ قبل عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يبكي أو قال : وعيناه تهرقان » ، قال الترمذي : حديث عائشة حسن صحيح .

٥٠٤ - رواه البخاري (٥٨١٤) ، ومسلم (الجنائز/٤٨) . انظر تحفة الأشراف (٣٦٣/١٢) .

٥٠٥ - رواه البخاري (٤٤٥٢ ، ٤٤٥٣) ، (٥٧٠٩ - ٥٧١١) ، وأحمد (١٠٨/٢) . انظر تحفة الأشراف (٤٨٣/١١ ، ١٧٠/١٢) .

٥٠٦/٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدِينِهِ ، حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ .

[وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه » رواه أحمد والترمذي وحسنه] ، وقد ورد التشديد في الدين حتى ترك ﷺ الصلاة على من مات وعليه دين حتى تحمله عنه بعض الصحابة وأخبر ﷺ أنه يغفر للشهيد عند أول دفعة من دمه كل ذنب إلا الدين .

وهذا الحديث من الدلائل على أن لا يزال الميت مشغولاً بدينه بعد موته ففيه حث على التخلص منه قبل الموت ، وأنه أهم الحقوق ، وإذا كان هذا في الدين المأخوذ برضا صاحبه فكيف بما أخذ غصباً ونهباً وسلباً .

٥٠٧/١٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الَّذِي سَقَطَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَاتَ : « اغْسَلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في الذي سقط عن راحلته فمات وذلك وهو واقف بعرفة على راحلته كما في البخاري] « اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين » متفق عليه [تمامه : « ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه » . وبعده في البخاري : « فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً » .

الحديث دليل على وجوب غسل الميت ، قال النووي : الإجماع على أن غسل

٥٠٦ - [حسن وله شواهد تصحح متنه] رواه ابن ماجه (٢٤١٣) ، رواه أحمد (٤٤٠/٢ ، ٤٧٥) ، والترمذي (١٠٧٨ ، ١٠٧٩) ، والحاكم (٢٦/٢ ، ٢٧) ، والبيهقي (٤٩/٦ ، ٧٦) ، ورجاله ثقات إلا عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن وهو صدوق يخطيء . انظر تحفة الأشراف (١٠/٤٦١ ، ٤٦٩) .

٥٠٧ - رواه البخاري (١٨٤٩) ، ومسلم (الحج/٩٥ ، ٩٧) .

الميت فرض كفاية ، قال المصنف بعد نقله في الفتح : وهو ذهول شديد فإن الخلاف فيه مشهور عند المالكية حتى إن القرطبي رجح في شرح مسلم أنه سنة ولكن الجمهور على وجوبه وقد رد ابن العربي على من لم يقل بذلك ، وقال : قد توارد القول والعمل وغسل الطاهر المطهر فكيف بمن سواه ويأتي كمية الغسلات في حديث أم عطية قريباً وقوله : « بماء وسدر » ظاهره أنه يخلط السدر بالماء في كل مرة من مرات الغسل ، قيل : وهو يشعر بأن غسل الميت للتنظيف لا للتطهير لأن الماء المضاف لا يتطهر به ، قيل : وقد يقال : يحتمل أن السدر لا يغير وصف الماء ، فلا يصير مضافاً ، وذلك بأن يمكع بالسدر ثم يغسل بالماء في كل مرة ، وقال القرطبي : يجعل السدر في ماء ثم يخضخض إلى أن تخرج رغوته ويدلك به جسد الميت ثم يصب عليه الماء القراح هذه غسلة وقيل : لا يطرح السدر في الماء أي لثلا يمازج الماء فيغير وصف الماء المطلق .

وتمسك بظاهر الحديث بعض المالكية فقال : غسل الميت إنما هو للتنظيف فيجزئ الماء المضاف كماء الورد ونحوه وقالوا : إنما يكره لأجل السرف . والمشهور عند الجمهور أنه غسل تعبدي يشترط به ما يشترط في الاغتسالات الواجبة والندوبة ، وفي الحديث النهي عن تحنيطه ، ولم يذكره المصنف كما عرفت وتعليله بأنه يبعث ملبياً يدل على أن علّة النهي كونه مات محرماً ، فإذا انتفت العلّة انتفى النهي وهو يدل على أن الحنوط للميت كان أمراً متقرباً عندهم . وفيه أيضاً النهي عن تخميره وتغطية رأسه لأجل الإحرام فمن ليس بمحرم يحنط ويخمر رأسه ، والقول بأنه ينقطع حكم الإحرام بالموت كما تقوله الحنفية وبعض المالكية خلاف الظاهر .

وقد ذكر في الشرح خلافهم وأدلتهم وليست بناهضة على مخالفة ظاهر الحديث فلا حاجة إلى سردها وقوله : « وكفنوه في ثوبين » يدل على وجوب التكفين وأنه لا يشترط فيه أن يكون وترأ ، وقيل : يحتمل أن الاقتصار عليهما لأنه مات فيهما وهو متلبس بتلك العبادة الفاضلة ، ويحتمل أنه لم يجد له غيرهما وأنه من رأس المال لأنه ﷺ أمر به ولم يستفصل هل عليه دين مستغرق أم

لا ، وورد الثوبان في هذه الرواية مطلقين ، وفي رواية في البخاري في ثوبيه ، وللنسائي في ثوبيه اللذين أحرم فيهما ، قال المصنف : فيه استحباب تكفين الميت في ثياب إحرامه وأن إحرامه باق ، وأنه لا يكفن في المخيط ، وفي قوله : « يبعث ملبياً » ما يدل لمن شرع في عمل طاعة ثم حيل بينه وبين تمامها بالموت أنه يرجى له أن يكتبه الله في الآخرة من أهل ذلك العمل .

٥٠٨/١١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « لَمَّا أَرَادُوا غُسْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا : وَاللَّهِ مَا نَدْرِي ، نُجَرِّدُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا ، أَمْ لَا ؟ » الْحَدِيثُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

[وعن عائشة رضي الله عنها قالت : لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا : والله ما ندري نجرد رسول الله ﷺ كما نجرد موتانا أم لا - الحديث . رواه أحمد وأبو داود] ، وتماه عند أبي داود : « فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم من أحد إلا وذقنه في صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو اغسلوا رسول الله ﷺ وعليه ثيابه فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم » . وكانت عائشة تقول لو : « استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه » . وفي رواية لابن حبان : « وكان الذي أجلسه في حجره علي بن أبي طالب عليه السلام » ، وروى الحاكم قال : « غسل النبي ﷺ علي عليه السلام وعلى يد على خرقة فغسله فأدخل يده تحت القميص فغسله والقميص عليه » . وروى ذلك الشافعي عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه ، وفي هذه القصة دلالة على أنه ﷺ ليس كغيره من الموتى .

٥٠٩/١٢ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى

٥٠٨ - [حسن] رواه أحمد (٢٦٧/٦) ، وأبو داود (٣١٤١) ، وسكت عنه الإمام أبو داود ، وقد حسنه الشيخ الألباني . انظر تحفة الأشراف (٤٣٣/١١) .
٥٠٩ - رواه البخاري (١٢٥٣) ، ومسلم (الجنائز/٣٦) . انظر تحفة الأشراف (٥٠٢/١٢) .

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ . فَقَالَ : « اغْسَلْنَهَا ثَلَاثًا ، أَوْ خَمْسًا ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ . إِنْ رَأَيْتَ ذَلِكَ ، بِمَاءٍ وَسَدْرٍ ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِيرَةِ كَافُورًا ، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ » . فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَانَهُ ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ . فَقَالَ : « أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ » . مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي رِوَايَةٍ : « اِبْدَأْنَ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا » .

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ : « فَضْفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ . فَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا » .

[وعن أم عطية] تقدم اسمها وفيه خلاف وهي أنصارية [قالت : دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسل ابنته] لم تقع في شيء من روايات البخاري مسماة والمشهور أنها زينب زوج أبي العاص كانت وفاتها في أول سنة ثمان ووقع في روايات أنها أم كلثوم ، ووقع في البخاري عن ابن سيرين : « لا أدري أي بناته » [فقال : « اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الأخيرة كافوراً أو شيئاً من كافوراً] هو شك من الراوي أي اللفظين، قال : والأول محمول على الثاني لأنه نكرة في سياق الإثبات فيصدق بكل شيء منه ، [فلما فرغنا آذناه] في البخاري : « أنه ﷺ قال لهن : فإذا فرغتن آذني » ، ووقع في رواية البخاري « فلما فرغن » عوضاً عن فرغنا [فألقي إلينا حقه] في لفظ البخاري « فأعطانا حقه » ، وهو بفتح المهملة ويجوز كسرهما وبعدها قاف ساكنة والمراد هنا الإزار وأطلق على الإزار مجازاً ، إذ معناه الحقيقي معقد الإزار فهو من تسمية الحال باسم المحل ، [فقال : أشعرنها إياه . متفق عليه] أي اجعلنه شعارها أي الثوب الذي يلي جسدها ، [وفي رواية] أي للشيخين عن أم عطية ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها ، وفي لفظ للبخاري أي عن أم عطية ، [فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فألقيناه خلفها] دل الأمر في قوله : « اغسلنها ثلاثاً » على أنه يجب ذلك العدد ، والظاهر الإجماع على أجزاء الواحدة ، فالأمر بذلك محمول على الندب ، وأما أصل الغسل فقد علم وجوبه من محل آخر ، وقيل : تجب الثلاث .

وقوله : « أو خمساً » أو للتخيير لا للترتيب هو الظاهر وقوله : « أو أكثر » قد فسر في رواية أو سبعا بدل قوله : أو أكثر من ذلك وبه قال أحمد : وكره الزيادة على سبع .

قال ابن عبد البر : لا أعلم أحداً ، قال بمجاوزه السبع إلا أنه وقع عند أبي داود أو سبعا أو أكثر من ذلك فظاهرها شرعية الزيادة على السبع . وتقدم الكلام في كيفية غسلة السدر ، قالوا : والحكمة فيه أنه يلين جسد الميت .

وأما غسلة الكافور فظاهره أنه يجعل الكافور في الماء ولا يضر الماء تغييره به والحكمة فيه أنه يطيب رائحة الموضع لأجل من حضر من الملائكة وغيرهم مع أن فيه تجفيفاً وتبريداً وقوة نفوذ وخاصة في تصليب جسد الميت وصرف الهوام عنه ومنع ما يتحلل من الفضلات ومنع إسراع الفساد إليه ، وهو أقوى الروائح الطيبة في ذلك وهذا هو السر في جعله في الآخرة ، إذ لو كان في الأولى مثلاً لأذهب الماء .

وفيه دلالة على البداءة في الغسل بالميا من والمراد بها ما يلي الجانب الأيمن وقوله : « ومواضع الوضوء منها » ليس بين الأمرين تناف لإمكان البداءة بمواضع الوضوء وبالميا من معاً ، وقيل : المراد ابدان بيا منهن في الغسلات التي لا وضوء فيها ومواضع الوضوء منها في الغسلة المتصلة بالوضوء والحكمة في الأمر بالوضوء تجديد سمة المؤمن في ظهور أثر الغرة والتحجيل .

وظاهر مواضع الوضوء دخول المضمضة والاستنشاق وقولها : « ضفرنا شعرها » استدل به على ضفر شعر الميت ، وقال الحنفية : يرسل شعر المرأة خلفها وعلى وجهها مفرقاً قال القرطبي : كأن سبب الخلاف أن الذي فعلته أم عطية لم يكن عن أمره ﷺ ولكنه قال المصنف : إنه قد روى سعيد بن منصور ذلك بلفظ : « قالت : قال رسول الله ﷺ : اغسلنها وترأ واجعلن شعرها ضفائر » . وفي صحيح ابن حبان : « اغسلنها الله ﷻ : اغسلنها وترأ واجعلن شعرها ضفائر » . وفي صحيح ابن حبان : « اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعا واجعلن لها ثلاثة قرون » والقرن هنا المراد به الضفائر وفي بعض ألفاظ البخاري « ناصيتها وقرنيها »

ففي لفظ ثلاثة قرون تغليب والكل حجة على الحنفية والضروري يكون بعد نقض شعر الرأس وغسله وهو في البخاري صريحاً . وفيه دلالة على إلقاء الشعر خلفها وذهل ابن دقيق العيد عن كون هذه الألفاظ في البخاري فنسب القول به إلى بعض الشافعية ، وأنه استند في ذلك إلى حديث غريب .

٥١٠ / ١٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن عائشة قالت : كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية] بضم السين المهملة والحاء المهملة [من كرسف] بضم الكاف وسكون الراء وضم السين المهملة ففاء أي قطن [ليس فيها] أي الثلاثة [قميص ولا عمامة] بل إزار ورداء ولفافة كما صرح به في طبقات ابن سعد عن الشعبي [متفق عليه] فيه أن الأفضل التكفين في ثلاثة أثواب بيض لأن الله تعالى لم يكن يختار لنبيه ﷺ إلا الأفضل ، وقد روى أهل السنن من حديث ابن عباس : « البسوا ثياب البياض فإنها أطيب وأطهر وكفونوا فيها موتاكم » ، وصححه الترمذي والحاكم وله شاهد من حديث سمرة أخرجوه وإسناده صحيح أيضاً ، وأما ماتقدم في حديث عائشة « أنه ﷺ سجي ببرد حبرة » ، وهي برد يمانى مخطط غالي الثمن فإنه لا يعارض ما هنا لأنه ﷺ لم يكفن في ذلك البرد بل سجوه بل يتجفف فيه ثم نزعوه عنه ، كما أخرجهم مسلم على أن الظاهر أن التسجية كانت قبل الغسل .

قال الترمذي : تكفينه في ثلاثة أثواب بيض أصح ما ورد في كفنه ، وما أخرجهم أحمد وابن أبي شيبة والبخاري (١٢٦٤) ، ومسلم (جنائز/ ٤٥) . انظر تحفة الأشراف في سبعة أثواب « فهو من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل وهو سيء الحفظ يصلح حديثه في المتابعات إلا إذا انفرد فلا يحسن فكيف إذا خالف كما هنا فلا يقبل .

٥١٠ - رواه البخاري (١٢٦٤) ، ومسلم (جنائز/ ٤٥) . انظر تحفة الأشراف (١٢/٩٦ ، ٢٠٤) .

قال الترمذي : تكفينه في ثلاثة أثواب بيض أصح ما ورد في كفته وما أخرجه أحمد وابن أبي شيبة والبخاري من حديث عليّ عليه السلام « أنه ﷺ كفن في سبعة أثواب » فهو من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل وهو سيء الحفظ يصلح حديثه في المتابعات إلا إذا انفرد فلا يحسن فكيف إذا خالف كما هنا فلا يقبل .

قال المصنف : وقد روي الحاكم من حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر ما يعضد رواية ابن عقيل ، فإن ثبت جمع بينه وبين حديث عائشة بأنها روت ما اطلعت عليه وهو الثلاثة وغيرها روى ما اطلع عليه سيما إن صححت الرواية عن عليّ فإنه كان المباشر للغسل .

وأعلم أنه يجب من الكفن ما يستر جميع جسد الميت ، فإن قصر عن ستر الجميع قدم ستر العورة فما زاد عليها ستر به من جانب الرأس وجعل على الرجلين حشيش كما فعل النبي ﷺ في عمه حمزة ومصعب بن عمير فإن أريد الزيادة على الواحد فالمندوب أن يكون وترأ ويجوز الاقتصار على اثنين كما مر في حديث المحرم الذي مات ، وقد عرفت من رواية الشعبي كيفية الثلاثة وأنها إزار ورداء ولفافة ، وقيل : مئزر ودرجان ، وقيل : يكون منها قميص غير مخيط وإزار يبلغ من سرته إلى ركبته ولفافة يلف بها من قرنه إلى قدمه ، وتأول هذا القائل قول عائشة : « ليس فيها قميص ولا عمامة » بأنها أرادت نفي وجود الأمرين معاً لا القميص وحده أو أن الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة ، والمراد أن الثلاثة مما عداهما ، وإن كانا موجودين ، وهذا بعيد جداً ، قيل : والأولى أن يقال : إن التكفين بالقميص وعدمه سواء يستحبان فإنه ﷺ كفن عبد الله بن أبي في قميصه أخرجه البخاري ولا يفعل ﷺ إلا ما هو الأحسن وفيه أن قميص الميت مثل قميص الحي مكفوفاً مزروراً ، وقد استحَب هذا محمد بن سيرين كما ذكره البيهقي في الخلافات ، قال في الشرح : وفي هذا رد على من قال : إنه لا يشرع القميص إلا إذا كانت أطرافه غير مكفوفة ، قلت : وهذا يتوقف على أن كف أطراف القميص كان عرف أهل ذلك العصر .

٥١١/١٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « لَمَّا تُوَفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفَنُهُ فِيهِ ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن ابن عمر قال : لما توفي عبد الله بن أبي جاء ابنه] هو عبد الله بن عبد الله [إلى رسول الله ﷺ فقال : أعطني قميصك أكفنه فيه فأعطاه إياه . متفق عليه] هو دليل على شرعية التكفين في القميص كما سلف قريباً ، وظاهر هذه الرواية أنه طلب القميص منه ﷺ قبل التكفين إلا أنه قد عارضها ما عند البخاري من حديث جابر : « أنه ﷺ أتى عبد الله بعد ما دفن فأخرجه فنفت فيه من ريقه وألبسه قميصه » .

فإنه صريح أنه كان الإعطاء والإلباس بعد الدفن وحديث ابن عمر يخالفه وجمع بينهما بأن المراد من قوله في حديث ابن عمر فأعطاه أي أنعم له بذلك فأطلق على العدة اسم العطية مجازاً لتحقيق وقوعها ، وكذا قوله في حديث جابر « بعد ما دفن » أي دلي في حفرة أو أن المراد من حديث جابر أن الواقع بعد إخراجها من حفرة هو النفث ، وأما القميص فقد كان ألبس والجمع بينهما لا يدل على وقوعها معاً لأن الواو لا تقتضي الترتيب ولا المعية فلعله أراد أن يذكر ما وقع في الجملة من إكرامه ﷺ من غير إرادة الترتيب ، وقيل : إنه ﷺ أعطاه أحد قميصه أولاً ولما دفن أعطاه الثاني بسؤال ولده عبد الله ، وفي الإكليل للحاكم ما يؤيد ذلك ، واعلم أنه إنما أعطى عبد الله بن عبد الله بن أبي لأنه كان رجلاً صالحاً ولأنه سأله ذلك وكان لا يرد سائلاً وإلا فإن أباه الذي ألبسه قميصه ﷺ وكفن فيه من أعظم المنافقين ومات على نفاقه وأنزل الله فيه : ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ﴾ [أبدأ : ٨٤] ، وقيل : إنما كساه ﷺ قميصه لأنه كان كسا العباس لما أسر بيدر فأراد ﷺ أن يكافئه .

٥١٢/١٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥١١ - رواه البخاري (١٢٢٩) ، ومسلم (صفات المنافقين / ٣) . انظر تحفة الأشراف

(١٢٦/٦ ، ١٢٣) .

٥١٢ - [صحيح] رواه أحمد (٢٤٧/١ ، ٣٦٣) ، وأبو داود (٣٨٧٨ ، ٤٠٦١) ، =

قَالَ : « الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

[وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « البسوا من ثيابكم البيض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم » . رواه الخمسة إلا النسائي ، وصححه الترمذي [تقدم حديث البخاري عن عائشة : « أنه ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض » ، وظاهر الأمر أنه يجب التكفين في الثياب البيض ويجب لبسها إلا أنه صرف الأمر عنه في اللبس أنه قد ثبت عنه ﷺ أنه لبس غير الأبيض .

وأما التكفين فالظاهر أنه لا صارف عنه إلا أن لا يوجد الأبيض كما وقع في تكفين شهداء أحد ، فإنه ﷺ كفن جماعة في عمرة واحدة كما يأتي فإنه لا بأس به للضرورة ، وأما ما رواه ابن عدي من حديث ابن عباس : « أنه ﷺ كفن في قطيفة حمراء » ففيه قيس بن الربيع وهو ضعيف وكأنه اشتبه عليه بحديث : « أنه جعل في قبره قطيفة حمراء » وكذلك ما قيل : إنه كفن في برد حبرة ، وتقدم الكلام أنه إنما سجي بها ثم نزعته عنه .

٥١٣/١٦ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

[وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفته » رواه مسلم [ورواه الترمذي أيضاً من حديث أبي قتادة ، وقال : حسن غريب ، ثم قال ابن المبارك : قال سلام بن أبي مطيع : قوله : « وليحسن كفته » قال : هو الضفاء بالضاد المعجمة والفاء أي الواسع الفائص ،

= والترمذي (٩٩٤) ، وابن ماجه (١٤٧٢) ، وقد سكت عنه الإمام أبو داود وصححه الشيخ الألباني . قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي والألباني ، وله شاهد من حديث سمرة بن جندب ، رواه النسائي وابن الجارود والبيهقي (٤٠٢/٣) ، (٤٠٣) ، وغيرهم وسنده صحيح صححه الحاكم والذهبي والحافظ ابن حجر وكذا الألباني . انظر تحفة الأشراف (٤/٤٢٠) .

٥١٣ - رواه مسلم (الجنائز/٤٩) . انظر تحفة الأشراف (٢/٣١٦) .

وفي الأمر بإحسان الكفن دلالة على اختيار ما كان أحسن في الذات ، وفي صفة الثوب وفي كيفية وضع الثياب على الميت ، فأما حسن الذات فينبغي أن يكون على وجه لا يعد من المغالاة كما سيأتي النهي عنه .

وأما صفة الثوب فقد بينها حديث ابن عباس الذي قبل هذا ، وأما كيفية وضع الثياب على الميت فقد بينت فيما سلف ، وقد وردت أحاديث في إحسان الكفن ، وذكرت فيها علة ذلك .

أخرج الديلمي عن جابر مرفوعاً « أحسنوا كفن موتاكم فإنهم يتباهون ويتزاورون بها في قبورهم » (١) . وأخرج أيضاً من حديث أم سلمة : « أحسنوا الكفن ولا تؤذوا موتاكم بعويل ولا بتزكية ولا بتأخير وصية ولا بقطيعة وعجلوا بقضاء دينه واعدلوا عن جيران السوء واعمقوا إذا حفرتم ووسعوا » . ومن الإحسان إلى الميت ما أخرجه أحمد من حديث عائشة رضي الله عنها : « ومن غسل ميتاً فأدى فيه الأمانة ولم يفش عليه ما يكون منه عند ذلك خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » . وقال رضي الله عنه : « ليله أقربكم إن كان يعلم ، فإن لم يكن يعلم فمن ترون عنده حظاً من ورع وأمانة » . رواه أحمد وأخرج الشيخان من حديث ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة » (٢) وأخرج عبد الله بن أحمد من حديث أبي بن كعب : « أن آدم عليه السلام قبضته الملائكة وغسلوه وكفنوه وحنطوه وحفروا له وألحدوه وصلوا عليه ودخلوا بره ووضعوا عليه اللبن ثم خرجوا من القبر ثم حثوا عليه التراب ثم قالوا : يا بني آدم هذا سنتكم » .

٥١٤/١٧ - وَعَنْهُ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ

(١) [ضعيف] رواه الديلمي .

(٢) رواه البخاري (٢٤٤٢) ، ومسلم (البر والصلة/٥٨) ، وأحمد (٢/٢٩٦) ، ٦٢/٤ ، ٢٧٥/٥ .

٥١٤ - رواه البخاري (١٣٤٥) . انظر تحفة الأشراف (٢/٢١٦) .

مَنْ قَتَلَ أَحَدًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ يَقُولُ « أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخَذًا لِلْقُرْآنِ ؟ فَيُقَدِّمُهُ فِي اللَّحْدِ ، وَلَمْ يَغْسِلُوهُ ، وَلَمْ يَصَلِّ عَلَيْهِمْ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

[وعنه] أي عن جابر [كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول : « أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخَذًا لِلْقُرْآنِ فَيُقَدِّمُهُ فِي اللَّحْدِ] سمي لحداً لأنه شق يعمل في جانب القبر فيميل عن وسطه والإلحاد لغة الميل . [ولم يغسلوا ولم يصل عليهم . رواه البخاري] دل على أحكام :

الأول : أنه يجوز جمع الميتين في ثوب واحد للضرورة وهو أحد الاحتمالين .

والثاني : أن المراد يقطعه بينهما ويكفن كل واحد على حياله ، وإلى هذا ذهب الأكثرون بل قيل : إن الظاهر أنه ولم يقل بالاحتمال الأول أحد فإن فيه التقاء بشرتي الميتين ولا يخفى أن قول جابر في تمام الحديث : « فكفن أبي وعمي في نمرة واحدة » دليل على الاحتمال الأول ، وأما الشارح رحمه الله فقال : الظاهر الاحتمال الثاني كما فعل في حمزة رضي الله عنه .

قلت : حديث جابر أوضح في عدم تقطيع الثوب بينهما فيكون أحد الجائزين والتقطيع جائز على الأصل .

الحكم الثاني : أنه دل على أنه يقدم الأكثر أخذاً للقرآن على غيره لفضيلة القرآن ويقاس عليه سائر جهات الفضل إذا جمعوا في اللحد .

الحكم الثالث : جمع جماعة في قبر وكأنه للضرورة ، وبوب البخاري « باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر » ، وأورد فيه حديث جابر هذا وإن كانت رواية جابر في الرجلين فقد وقع ذكر الثلاثة في رواية عبد الرزاق كان يدفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد ، وروي أصحاب السنن عن هشام بن عامر الأنصاري ، قال : « جاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ يوم أحد فقالوا : أصابنا قرح وجهه فقال : احفروا وأوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في قبر » (١) . صححه

(١) [إسناده صحيح على شرط الشيخين] رواه أحمد (٤/١٩ ، ٢٠) ، وأبو داود (٣٢١٥) ، والنسائي (١٩٠٥ ، ١٩٠٧) ، والترمذي (١٧١٣) ، وسكت عنه الإمام أبو =

الترمذي ومثله المرأتان والثلاث . وأما دفن الرجل والمرأة في القبر الواحد فقد روى عبد الرزاق بإسناد حسن عنه وائلة بن الأسقع أنه كان يدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد فيقدم الرجل وتجعل المرأة وراءه وكأنه كان يجعل بينهما حائلاً من تراب .

الحكم الرابع : أنه لا يغسل الشهيد وإليه ذهب الجمهور ولأهل المذهب تفاصيل في ذلك ، وروي عن سعيد بن المسيب والحسن وابن شريح أنه يجب غسله والحديث حُجَّة عليهم ، وقد أخرج أحمد من حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم قال في قتل أحد : « لا تغسلوهم فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسكاً يوم القيامة » (١) .
فبين الحكمة في ذلك .

الحكم الخامس : عدم الصلاة على الشهيد ، وفي ذلك خلاف بين العلماء معروف فقالت طائفة : يصلي عليه عملاً بعموم أدلة الصلاة على الميت وبأنه روي أنه صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد وكبر على حمزة سبعين تكبيرة ، وبأنه روى البخاري عن عقبة بن عامر « أنه صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد » . وقالت طائفة : لا يصلي عليه عملاً برواية جابر هذه ، قال الشافعي : جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحد » . وما روي أنه صلى الله عليه وسلم صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح ، وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الأحاديث الصحيحة أن يستحي على نفسه . وأما حديث عقبة بن عامر فقد وقع في نفس الحديث أن ذلك كان بعد ثمان سنين يعني والمخالف يقول : لا

= داود وهناك زيادات للنسائي في هذا الحديث منها « وأعمقوا » ، « وأحسنوا » ، « قال : فكان أبي ثالث ثلاثة وكان أكثرهم قرأناً فقدم » . وللشيخ الألباني بحث جيد في أحكام الجنائز ص ١٤٣ فانظره .

(١) [إسناده صحيح على شرط الشيخين] رواه أحمد (٣/٢٩٩) .

يصلي على القبر إذا طالت المدة فلا يتم له الاستدلال وكأنه ﷺ دعا لهم واستغفر لهم حين علم قرب أجله مودعاً بذلك ، ولا يدل على نسخ الحكم الثابت انتهى .
ويؤيد كونه دعا لهم عدم الجمعية بأصحابه إذ لو كانت صلاة الجنازة لأشعر أصحابه وصلاتها جماعة كما فعل في صلاته على النجاشي (١) ، فإن الجماعة أفضل قطعاً وأهل أحد أولى الناس بالأفضل ولأنه لم يرد عنه صلى على قبر فرادى ، وحديث عقبه أخرجه البخاري بلفظ : « أنه ﷺ صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين » . زاد ابن حبان : « ولم يخرج من بيته حتى قبضه الله تعالى » .

(١) قال الشيخ البسام :

اختلف العلماء في الصلاة على الغائب فذهب أبو حنيفة ومالك وأتباعهما إلى أنها لا تشع .

وجوابهم على قصة النجاشي والصلاة عليه أن هذه من خصوصيات النبي ﷺ .
وذهب الشافعي وأحمد وأتباعهما إلى أنها مشروعة لهذين الحديتين الصحيحين ، والخصوصية تحتاج إلى دليل ، وليس هناك دليل عليها ، وتوسط شيخ الإسلام فقال : إن كان الغائب لم يصل عليه مثل النجاشي صلى عليه ، وإن كان قد صلى عليه فقد سقط فرض الكفاية من المسلمين .

وهذا القول رواية عن الإمام أحمد صححه ابن القيم في الهدى
لأنه توفي زمن النبي ﷺ أناس من أصحابه غائبين ولم يثبت أنه صلى على أحد منهم صلاة الغائب ، فالصلاة هنا واجبة .

ونقل شيخ الإسلام عن الإمام أحمد أنه قال : إذا مات رجل صالح صلى عليه واحتج بقصة النجاشي .

ورجع هذا التفصيل شيخنا الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله تعالى ، وعليه العمل في نجد فإنهم يصلون على من له فضل وسابقة على المسلمين ويتركون من عداه ، والصلاة هنا مستحبة .

قال ابن القيم : أصح الأقوال هذا التفصيل .

٥١٥/١٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا تَغَالُوا فِي الْكَفَنِ ، فَإِنَّهُ يُسَلَبُ سَرِيعاً » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

[وعن عليّ عليه السلام سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سريعاً » رواه أبو داود] من رواية الشعبي عن عليّ عليه السلام، وفي إسناده عمرو بن هشام الجنبى بفتح الجيم فنون ساكنة فموحدة مختلف فيه وفيه انقطاع بين الشعبي وعليّ لأنه قال الدارقطني : إنه لم يسمع منه سوى حديث واحد وفيه دلالة على المنع من المغالاة في الكفن وهي زيادة الثمن وقوله : « فإنه يسلب سريعاً » كأنه إشارة إلى أنه سريع البلى والذهاب كما فى حديث عائشة : « أن أبا بكر نظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران فقال : اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين وكفنونى فيها قلت : إن هذا خلق ، قال : إن الحى أحق بالجديد من الميت إنما هو للمهلة » ذكره البخارى مختصراً .

٥١٦/١٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا : « لَوْ مِتُّ قَبْلِي لَغَسَلْتِكِ » الْحَدِيثَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ مَاجَةَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

[وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها : « لو مت قبلي لغسلتك » الحديث رواه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان] فيه دلالة على أن للرجل أن

٥١٥ - [ضعيف] رواه أبو داود (٣١٥٤) ، وسكت عنه ، وقد ضعفه الشيخ الألبانى وانظر علته من كلام الإمام الصنعاني . انظر تحفة الأشراف (٣٩٢/٧) .

٥١٦ - [إسناده حسن وهو صحيح لغيره] رواه أحمد (٢٢٨/٦) ، وابن ماجه (١٤٦٥) ، والبيهقي (٣٩٦/٣) ، وغيرهم ورواه ابن هشام فى سيرته (٣٦٦/٢) ، وفى الحديث محمد بن إسحاق ، وقد عنعنه إلا فى رواية ابن هشام فقد صرح فيها بالتحديث ، وقال البوصيرى : إسناده رجاله ثقات ، ورواه البخارى من وجه آخر مختصراً .

يغسل زوجته ، وهو قول الجمهور ، وقال أبو حنيفة : لا يغسلها بخلاف العكس لارتفاع النكاح ولا عدة عليه والحديث يرد قوله هذا في الزوجين .

وأما في الأجانب فإنه أخرج أبو داود في المراسيل من حديث أبي بكر بن عياش عن محمد بن أبي سهل عن مكحول قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس فيهم امرأة غيرها الرجل مع النساء ليس معهن رجل غيره فإنهما ييمان ويدفنان » . وهما بمنزلة من لا يجد الماء انتهى . محمد بن أبي سهل هذا ذكره ابن حبان في الثقات . وقال البخاري : لا يتابع على حديثه . وعن عليّ عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت » (١) . رواه أبو داود وابن ماجه وفي إسناده اختلاف .

٥١٧/٢٠ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَوْصَتْ أَنْ يُغْسَلَهَا عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ » . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ .

[وعن أسماء بنت عميس رضي الله عنها أن فاطمة رضي الله عنها أوصت أن يغسلها عليّ عليه السلام . رواه الدارقطني] هذا يدل على ما دل عليه الحديث الأول ، وأما غسل المرأة زوجها فيستدل له بما أخرجه أبو داود ، عن عائشة :

(١) [حديث فيه نكارة ومجموع الطرق ثبت صحته] رواه أحمد (١٤٦/١) ، وأبو داود (٣١٤٠) ، وابن ماجه (١٤٦٠) ، والبيهقي (٣٨٨/٣) ، والحاكم (١٨٠/٤) ، وابن عدي (٢٧٣٤/٧) .

وقد سكت عنه الإمام أبو داود في موضع ، وضعفه الشيخ الألباني وسكت عنه الحاكم والذهبي ، وقال الإمام أبو داود في موضع آخر : هذا الحديث فيه نكارة ، وللشيخ الألباني بحث في هذا الحديث مهم ، فانظره الإرواء (٢٦٩) .

٥١٧ - [إسناده حسن] رواه الدارقطني (٧٩/٢) ، وفي روايته أن فاطمة أوصت أن يغسلها زوجها عليّ وأسماء فغسلاها . وقال الشوكاني : ولم يقع من سائر الصحابة ، إنكار عليّ وأسماء فكان إجماعاً سكوتياً .

« أنها قالت : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ غير نسائه » وصححه الحاكم وإن كان قول صحابية وكذلك حديث فاطمة فهو يدل على أنه كان أمراً معروفاً في حياته ﷺ ويؤيده ما رواه البيهقي : « من أن أبا بكر أوصى امرأته أسماء بنت عميس أن تغسله واستعانت بعبد الرحمن بن عوف لضعفها عن ذلك ولم ينكره أحد » . وهو قول الجمهور والخلاف فيه لأحمد بن حنبل ، قال لارتفاع النكاح كذا في الشرح والذي في دليل المطالب من كتب الحنابلة مالفظه : « وللرجل أن يغسل زوجته وأمه وبتناً دون سبع وللمرأة غسل زوجها وسيدها وابن دون سبع » .

٥١٨/٢١ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ - فِي قِصَّةِ الْغَامِدِيَّةِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجْمِهَا فِي الزُّنَا - قَالَ : « ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصُلِّيَ عَلَيْهَا وَدَفِنَتْ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

[وعن بريدة في قصة الغامدية] بالغين المعجمة وبعد الميم دال مهملة نسبة إلى غامد وتأني قصتها في الحدود [التي أمر النبي ﷺ بوجمها في الزنى قال : ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت . رواه مسلم] فيه دليل على أنه يصلي على من قتل بحد وليس فيه أنه ﷺ الذي صلى عليها ، وقد قال مالك : إنه لا يصلي الإمام على مقتول في حد لأن الفضلاء لا يصلون على الفساق زجراً لهم .

قلت : كذا في الشرح لكن قد قال ﷺ في الغامدية : « إنها تابت توبة لو قسمت بين أهل المدينة لوسعتهم » . أو نحو هذا اللفظ ، وللعلماء خلاف في الصلاة على الفساق وعلى من قتل في حد وعلى المحارب وعلى ولد الزني ، وقال ابن العربي : مذهب العلماء كأنه الصلاة على كل مسلم ومحدود ومرجوم وقتل نفسه وولد الزني ، وقد ورد في قاتل نفسه الحديث :

٥١٩/٢٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ ، فَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٥١٨ - رواه مسلم (الحدود/ ٢٣) .

٥١٩ - رواه مسلم (الجنائز/ ١٠٧) . انظر تحفة الأشراف (١٥٣/٢) .

[وعن جابر بن سمرة قال : أتى النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه . رواه مسلم] المشاقص جمع مشقص ، وهو نصل عريض ، قال الخطابي : وترك الصلاة عليه معناه العقوبة له وردع لغيره عن مثل فعله ، وقد اختلف الناس في هذا ، وكان عمر بن عبد العزيز لا يرى الصلاة على من قتل نفسه ، وكذلك قال الأوزاعي ، وقال أكثر الفقهاء يصلي عليه انتهى .
وقالوا في هذا الحديث : إنه صلى عليه الصحابة ، قالوا : وهذا كما ترك النبي ﷺ الصلاة على من مات وعليه دين أول الأمر ، وأمرهم بالصلاة على صاحبهم .

قلت : إن ثبت نقل إنه أمر صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه بالصلاة على قاتل نفسه ثم هذا القول وإلا فرأي عمر بن العزيز أوفق بالحديث إلا أن في رواية للنسائي : « أما أنا فلا أصلي عليه » . فربما أخذ منها أن غيره صلى عليه .

٥٢٠/٢٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ تَقُمُ الْمَسْجِدَ ، فَسَأَلَ عَنْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالُوا : مَاتَتْ ، فَقَالَ : « أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي ؟ فَكَانَتْهُمْ صَغَرُوا أَمْرَهَا ، فَقَالَ : « دَلُونِي عَلَى قَبْرِهَا » فَدَلُّوه ، فَصَلَّى عَلَيْهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَزَادَ مُسْلِمٌ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا ، وَإِنَّ اللَّهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ » .

[وعن أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المرأة التي كانت تقم المسجد] بفتح حرف المضارعة أي تخرج القمامة منه وهي الكناسة [فسأل عنها النبي ﷺ فقالوا : ماتت فقال : أفلا كنتم آذنتموني فكأنهم صغروا أمرها فقال : دلوني على قبرها] أي بعد قولهم في جواب سؤاله إنها ماتت ، [فدلوه فصلى عليها .

متفق عليه وزاد مسلم [أي من رواية أبي هريرة ، [ثم قال] أي النبي ﷺ] إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله ينورها بصلاتي عليهم] ، وهذه الزيادة لم يخرجها البخاري لأنها مدرجة من مراسيل ثابت كما قال أحمد .

هذا والمصنف جزم أن القصة كانت مع امرأة ، وفي البخاري : أن رجلاً أسود أو امرأة سوداء بالشك من ثابت الراوي ، لكنه صرح في رواية أخرى في البخاري عن ثابت قال : « ولا أراه إلا امرأة » وبه جزم ابن خزيمة من طريق أخرى عن أبي هريرة فقال : « امرأة سوداء » ، ورواه البيهقي أيضاً بإسناد حسن وسماها أم محجن وأفاد أن الذي أجابه ﷺ عن سؤاله هو أبو بكر وفي البخاري عوض « فسأل عنها » ، فقال : « ما فعل ذلك الإنسان قالوا : مات يا رسول الله » الحديث ، والحديث دليل على صحة الصلاة على الميت بعد دفنه مطلقاً سواء صلى عليه قبل الدفن أم لا ، وإلى هذا ذهب الشافعي ويدل له أيضاً صلته ﷺ على البراء بن معرور فإنه مات والنبي ﷺ بمكة فلما قدم صلى على قبره وكان ذلك بعد شهر من وفاته .

ويدل له أيضاً صلته ﷺ على الغلام الأنصاري الذي دفن ليلاً ولم يشعر ﷺ بموته أخرجه البخاري ، ويدل لها أيضاً أحاديث وردت في الباب عن تسعة من الصحابة أشار إليها في الشرح ، وذهب أبو طالب تحصيلاً لمذهب الهادي إلى أنه لا صلاة على القبر ، واستدل له في البحر بحديث لا يقوى على معارضة أحاديث المثبتين لما عرفت من صحتها وكثرتها . واختلف القائلون بالصلاة على القبر في المدة التي تشرع فيها الصلاة فقبل إلى شهر بعد دفنه ، وقيل : إلى أن يبلى الميت لأنه إذا بلى لم يبق ما يصلي عليه ، وقيل : أبداً لأن المراد من الصلاة عليه الدعاء ، وهو جائز في كل وقت .

قلت : هذا هو الحق ، إذ لا دليل على التحديد بمدة . وأما القول بأن الصلاة على القبر من خصائصه ﷺ فلا تنهض لأن دعوى الخصوصية خلاف الأصل .

٥٢١/٢٤ - وَعَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ .

[وعن حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان ينهى عن النعي] في القاموس نعاه له نعيًا أو نعيانًا أخبره بموته [رواه أحمد والترمذي وحسنه] وكان صيغة النهي ، هي ما أخرجه الترمذي من حديث عبد الله عنه ﷺ : « إياكم والنعي فإن النعي من عمل الجاهلية » (١) . فإن صيغة التحذير في معنى النهي .

وأخرج حديث حذيفة وفيه قصة فإنه ساق سنده إلى حذيفة أنه قال لمن حضره : « إذا مات فلا يؤذن أحد فإني أخاف أن يكون نعيًا إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي » . هذا لفظه ولم يحسنه ثم فسر الترمذي النعي بأنه عندهم أن ينادي في الناس إن فلانًا مات ليشهدوا جنازته ، وقال بعض أهل العلم : لا بأس أن يعلم الرجل قرابته وإخوانه ، وعن إبراهيم أنه قال : لا بأس أن يعلم الرجل قرابته انتهى . وقيل : المحرم ما كانت تفعله الجاهلية كانوا يرسلون من يعلم بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق .

وفي النهاية : والمشهور في العرب أنهم كانوا إذا مات فيهم شريف أو قتل بعثوا راكبًا إلى القبائل ينعاها إليهم يقول : نعاء فلانًا أو يانعاء العرب ، هلك فلان أو هلكت العرب بموت فلان انتهى . ويقرب عندي أن هذا هو المنهي عنه .

قلت : ومنه النعي من أعلى المنارات كما يعرف في هذه الأعصار في موت العظماء ، قال ابن العربي : يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات .

الأولى : إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح فهذه سنة .

الثانية : دعوى الجمع الكثير للمفاخرة فهذه تكره .

٥٢١ - [حسن] رواه أحمد (٣٨٥/٥ ، ٣٠٦) ، والترمذي (٩٨٦) ، قال الألباني : وأخرج المرفوع منه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٩٨/٤) ، وإسناده حسن كما قال الحافظ في « الفتح » (أحكام/٣١) .

(١) [ضعيف] رواه الترمذي (٩٨٤) . وقد ضعفه الألباني :

الثالثة : إعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك ، فهذا يحرم انتهى وكأنه أخذ سنة الأولى من أنه لا بد من جماعة يخاطبون بال غسل والصلاة والدفن ويدل له قوله ﷺ : « ألا أدنتموني ونحوه » . ومنه :

٥٢٢/٢٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى . فَصَفَّ بِهِمْ ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نعى النجاشي] بفتح النون وتخفيف الجيم بعد الألف شين معجمة ثم مثناة تحتية مشددة ، وقيل : مخففة لقب لكل من ملك الحبشة واسمه أصحمة ، [في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إل المصلى] يحتمل أنه مصلى العيد أو محل اتخذ لصلاة الجنائز ، [فصف بهم وكبر أربعاً . متفق عليه] فيه دلالة على أن النعي اسم للإعلام بالموت وأنه لمجرد الإعلام جائز .

وفيه دلالة على شرعية صلاة الجنائز على الغائب وفيه أقوال : الأول تشرع مطلقاً وبه قال الشافعي وأحمد وغيرهما ﷺ ، قال ابن حزم : لم يأت عن أحد من السلف خلافه . والثاني منعه مطلقاً وهو للهادوية والحنفية ومالك ، والثالث يجوز في اليوم الذي مات فيه الميت أو ما قرب منه إلا إذا طالت المدة . الرابع يجوز ذلك إذا كان الميت في جهة القبلة ووجه التفصيل في القولين معاً الجمود على قصة النجاشي .

وقال : المانع مطلقاً إن صلاته ﷺ على النجاشي خاصة به ، وقد عرف أن الأصل عدم الخصوصية واعتذروا بما قاله أهل القول الخامس وهو أن يصلي على الغالب إذا مات بأرض لا يصلي عليه فيها كالنجاشي ، فإنه مات بأرض لم يسلم أهلها واختاره ابن تيمية ونقله المصنف في فتح الباري عن الخطابي وأنه استحسنته

٥٢٢ - رواه البخاري (١٢٤٥) ، ومسلم (الجنائز/ ٦٢ ، ٦٣) . انظر تحفة الأشراف (٤٠/١٠) .

الروائي ثم قال : وهو محتمل إلا أنني لم أف في شيء من الأخبار أنه لم يصل عليه في بلده أحد .

واستدل بالحديث على كراهة الصلاة على الجنازة في المسجد لخروجه ﷺ ، والقول بالكراهة للحنفية والمالكية ورد بأنه لم يكن في الحديث نهي عن الصلاة فيه وبأن الذي كرهه القائل بالكراهة إنما هو إدخال الميت المسجد وإنما خرج ﷺ تعظيماً لشأن النجاشي ولتكثر الجماعة الذين يصلون عليه ، وفيه شرعية الصفوف على الجنائز لأنه أخرج البخاري في هذه القصة حديث جابر وأنه كان في الصف الثاني أو الثالث وبوب له البخاري (باب من صف صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الإمام) ، وفي الحديث من أعلام النبوة إعلامهم بموته في اليوم الذي توفي فيه مع بعد ما بين المدينة والحبشة .

٥٢٣/٢٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا ، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا ، إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

[وعن ابن عباس سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفّعهم الله فيه » رواه مسلم]

في الحديث دليل على فضيلة تكثير الجماعة على الميت وأن شفاعة المؤمن نافعة مقبولة عنده تعالى ، وفي رواية : « ما من مسلم يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون كلهم مائة يشفعون فيه إلا شفّعوا فيه » (١) . وفي رواية : « ثلاث

٥٢٣ - رواه مسلم (جناز/٥٩) . انظر تحفة الأشراف (٢٠٦/٥) .

(١) [حسن] رواه أبو داود (٣١٦٦) ، والترمذي (١٠٤٠) ، والنسائي (١٨٨٣) ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، وقال الترمذي والنووي في المجموع : حديث حسن وأقره الحافظ في الفتح وخالفهم الشيخ الألباني مضعفاً الحديث بعننة محمد ابن إسحاق ، قلت : ولعله صرح بالتحديث في روايات لم يقف عليها .

صفوف» رواه أصحاب السنن ، قال القاضي : قيل : هذه الأحاديث خرجت أجوبة لسائلين سألوا عن ذلك فأجاب كل واحد عن سؤاله ويحتمل أن يكون ﷺ أخبر بقبول شفاعته كل واحد من هذه الأعداد ولا تنافى بينهما ، إذ مفهوم العدد يطرح مع وجود النص فجميع الأحاديث معمول بها وتقبل الشفاعه بأدناها .

٥٢٤/٢٧ - وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا ، فَقَامَ وَسَطُهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن سمرة بن جندب قال : صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها . متفق عليه] فيه دليل على مشروعية القيام عند وسط المرأة إذا صلى عليها وهذا مندوب ، وأما الواجب فإنما هو استقبال جزء من الميت رجلاً أو امرأة .

واختلف العلماء في حكم الاستقبال في حق الرجل والمرأة فقال أبو حنيفة : إنهما سواء ، وعند الهاذوية إنه يستقبل الإمام سره الرجل وتديي المرأة لرواية أهل البيت عليهم السلام عن علي عليه السلام . وقال القاسم : صدر المرأة وبينه وبين السرة من الرجل ، إذ قد روى قيامه ﷺ عند صدرها ولا بد من مخالفة بينها وبين الرجل . وعن الشافعي أنه يقف حذاء رأس الرجل وعند عجيزتها لما أخرجه أبو داود والترمذي من حديث أنس : « أنه صلى على رجل فقام عند رأسه وصلى على المرأة فقام عند عجيزتها ، فقال له العلاء بن زياد : هكذا كان رسول الله ﷺ يفعل ؟ قال : نعم » إلا أنه قال المصنف في الفتح : إن البخاري أشار بإيراد حديث سمرة إلى تضعيف حديث أنس .

٥٢٥/٢٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ابْنِي بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٥٢٤ - رواه البخاري (١٣٣١) ، ومسلم (الجنائز/٨٧) ، وغيرهما . انظر تحفة الأشراف (٧٩/٤) .

٥٢٥ - رواه مسلم (الجنائز/١٠١) .

[وعن عائشة قالت : والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء] هما سهل وسهيل أبوهما وهب بن ربيعة وأمهما البيضاء اسمها دعد والبيضاء صفة لها . [في المسجد رواه مسلم] قالته عائشة رداً على من أنكر عليها صلاتها على سعد بن أبي وقاص في المسجد ، فقالت : « ما أسرع وما أنسى الناس والله لقد صلى » الحديث . والحديث دليل على ما ذهب إليه الجمهور من عدم كراهية صلاة الجنائز في المسجد ، وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنها لا تصح وفي القدوري للحنفية ولا يصلي على ميت في مسجد جماعة أو احتجاجاً بما سلف من خروجه ﷺ إلى الفضاء للصلاة على النجاشي وتقدم جوابه . وبما أخرجه أبو داود « من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له » ، وأجيب بأنه نص أحمد على ضعفه لأنه تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف على أنه في النسخ المشهورة من سنن أبي داود بلفظ : « فلا شيء عليه » ، وقد روي أن عمر صلى على أبي بكر في المسجد وأن صهيباً صلى على عمر في المسجد وعند الهاديوية يكره إدخال الميت المسجد كراهة تنزيه ، وتأولوا الحنفية والمالكية حديث عائشة بأن المراد أنه ﷺ صلى على ابني البيضاء وجنازتهما خارج المسجد وهو ﷺ داخل المسجد ولا يخفى بعده وأنه لا يطابق احتجاج عائشة .

٥٢٦/٢٩ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : « كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبِعاً ، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَيَّ جَنَازَةَ خَمْساً ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُهَا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ .

[وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى] هو أبو عيسى عبد الرحمن بن أبي ليلى ولد لست سنين بقيت من خلافة عمر أباه وعلي بن أبي طالب عليه السلام وجماعة من الصحابة ، ووفاته سنة اثنتين وثمانين ، وفي سبب وفاته أقوال ، قيل : فقد ، وقيل : قتل ، وقيل : غرق في نهر البصرة ، [قال : كان زيد بن

٥٢٦ - رواه مسلم (الجنائز/ ٧٢) ، وأبو داود (٣١٩٧) ، والترمذي (٣٤٣) ، والنسائي (٧١/٤) ، ابن ماجه (١٥٠٥) . انظر تحفة الأشراف (١٩٧/٣) .

أرقم يكبر على جنازتنا أربعاً وأنه كبر على جنازة خمساً فسألته ، فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبرها . رواه مسلم والأربعة [تقدم في حديث أبي هريرة أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كبر في صلاته على النجاشي أربعاً ، ورويت الأربع عن ابن مسعود وأبي هريرة وعقبة بن عامر والبراء بن عازب وزيد بن ثابت وفي الصحيحين عن ابن عباس : « صلى على قبر فكبر أربعاً » . وأخرج ابن ماجه عن أبي هريرة « أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى على جنازة فكبر أربعاً » . قال ابن أبي داود : ليس في الباب أصح منه . فذهب إلى أنها أربع لا غير جمهور من السلف والخلف منهم الفقهاء الأربعة ، ورواية عن زيد بن علي عليه السلام ، وذهب أكثر الهادوية إلى أنه يكبر خمس تكبيرات واحتجوا بما روي أن علياً عليه السلام كبر على فاطمة خمساً وأن الحسن كبر على أبيه خمساً وعن ابن الحنفية أنه كبر على ابن عباس خمساً وتأولوا رواية الأربع بأن المراد بها ما عدا تكبيرة الافتتاح وهو بعيد .

٥٢٧/٣٠ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ سِتًّا ، وَقَالَ : « إِنَّهُ بَدْرِي » . رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ .

[وعن علي عليه السلام أنه كبر على سهل بن حنيف [بضم المهملة فنون فمثناة تحية ففاء ، [ستاً وقال : إنه بدري] أي ممن شهد وقعة بدر معه صلى الله عليه وآله وسلم [رواه سعيد بن منصور وأصله في البخاري] الذي في البخاري « أن علياً كبر على سهل بن حنيف » زاد البرقاني في مستخرجه : ستاً كذا ذكره البخاري في تاريخه ، وقد اختلفت الروايات في عدة تكبيرات الجنازة ، فأخرج البيهقي عن سعيد بن المسيب « أن عمر قال : كل ذلك قد كان أربعاً وخمساً فاجتمعنا على أربع » ، ورواه ابن المنذر من وجه آخر عن سعيد ، ورواه البيهقي أيضاً عن أبي وائل : « قال : كانوا يكبرون على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربعاً وخمساً وستاً وسبعاً فجمع عمر أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخبر كل بما رأى

٥٢٧ - رواه سعيد بن منصور وأصله في البخاري (٤٠٠٤) ، المغازي ، باب شهود الملائكة بديراً .

فجمعهم عمر على أربع تكبيرات ، وروي ابن عبد البر في الاستذكار بإسناده « كان النبي ﷺ يكبر على الجنائز أربعاً وخمساً وستاً وسبعاً وثمانياً حتى جاء موت النجاشي فخرج إلى المصلي وصف الناس وزاد : وكبر عليه أربعاً ثم ثبت النبي ﷺ على أربع حتى توفاه الله » (١) ، فإن صح هذا فكأن عمر ومن معه لم يعرفوا استقرار الأمر على الأربع حتى جمعهم وتشاؤروا في ذلك .

٥٢٨/٣١ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا وَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى » .
رواه الشافعي بإسناد ضعيف .

[وعن جابر رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يكبر على جنازتنا أربعاً ويقرأ بفاتحة الكتاب في التكبيرة الأولى رواه الشافعي بإسناد ضعيف] سقط هذا الحديث من نسخة الشرح فلم يتكلم عليه الشارح رحمه الله ، قال المصنف في الفتح : إنه أفاد شيخه في شرح الترمذي أن سنده ضعيف ، وفي التلخيص أنه رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد بن محمد بن عبد الله بن عقيل عن جابر انتهى ، وقد ضعفوا ابن عقيل . وأعلم أنه اختلف العلماء في قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز فنقل ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن بن عليّ وابن الزبير مشروعتها وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق ونقل عن أبي هريرة وابن عمر أنه ليس فيها قراءة ، وهو قول مالك والكوفيين . واستدل الأولون بما سلف وهو وإن كان ضعيفاً فقد شهد له قوله :

٥٢٩/٣٢ - وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فَقَالَ : لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ » .
رواه البخاري .

(١) رواه مسلم (الجنائز/ ٧٢) .

٥٢٨ - انظر مسند الشافعي (ص ٣٥٨) ، طبع دار الكتب العلمية ، وانظر السبل .

٥٢٩ - رواه البخاري (١٣٣٥) . انظر تحفة الأشراف (٣١/٥) .

[وعن طلحة بن عبد الله بن عوف] أي الخزاعي [قال : صليت خلف ابن عباس على جنازة فقراً فاتحة الكتاب فقال : لتعلموا أنها سنة . رواه البخاري] ، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه والنسائي بلفظ : « فأخذت بيده فسألته عن ذلك فقال : نعم يا ابن أخي إنه حق وسنة » . وأخرج النسائي أيضاً من طريق أخرى بلفظ « فقراً بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى أسمعنا فلما فرغ أخذت بيده فسألته فقال : سنة وحق » ، وقد روي الترمذي عن ابن عباس « أنه ﷺ قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب » ، ثم قال : لا يصح والصحيح عن ابن عباس قوله : « من السنة » قال الحاكم : أجمعوا على أن قول الصحابي « من السنة » حديث مسند .

قال المصنف : كذا نقل الإجماع مع أن الخلاف عند أهل الحديث وعند الأصوليين شهير ، والحديث دليل على وجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة لأن المراد من السنة الطريقة المألوفة عنه ﷺ لا أن المراد بها ما يقابل الفريضة فإنه اصطلاح عرفي ، وزاد الوجوب تأكيداً قوله (حق) أي ثابت ، وقد أخرج ابن ماجه من حديث أم شريك قالت : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب » ، وفي إسناده ضعف يسير يجبره حديث ابن عباس ، والأمر من أدلة الوجوب وإلى وجوبها ذهب الشافعي وأحمد وغيرهما من السلف والخلف .

وذهب آخرون إلى عدم مشروعيتها لقول ابن مسعود : « لم يوقت لنا رسول الله ﷺ قراءة في صلاة الجنازة بل قال : كبر إذا كبر الإمام واختر من أطيب الكلام ما شئت » إلا أنه لم يعزه إلى كتاب حديثي حتى تعرف صحته من عدمها ثم هو قول صحابي على أنه ناف وابن عباس مثبت وهو مقدم . وعن الهادي وجماعة من الآل أن القرآن سنة عملاً بقول ابن عباس سنة قد عرفت المراد بها في لفظه ، واستدل للوجوب بأنهم اتفقوا أنها صلاة وقد ثبت حديث : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » . فهي داخلة تحت العموم وإخراجها منه يحتاج إلى دليل .

وأما موضع قراءة الفاتحة فإنه بعد التكبير الأولى ثم يكبر فيصلي على النبي ﷺ ثم يكبر فيدعو للميت وكيفية الدعاء قد أفادها قوله :

٥٣٠/٣٣ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَنَازَةٍ . فَحَفَظْتُ مِنْ دُعَائِهِ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، وَارْحَمْهُ ، وَعَافِهِ ، وَأَعْفُ عَنْهُ ، وَأَكْرِمْ نَزْلَهُ ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يَنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، وَأَبْدَلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

[وعن عوف بن مالك قال : صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه « اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله ، وأدخله الجنة ، وقه فتنة القبر وعذاب النار . رواه مسلم] يحتمل أنه ﷺ جهر به فحفظه ، ويحتمل أنه سأله ما قاله فذكره له فحفظه ، وقد قال الفقهاء : يندب الإسرار ، ومنهم من قال : يخير ومنهم من قال : يسر في النهار ويجهر في الليل والدعاء للميت ينبغي الإخلاص فيه له لقوله ﷺ : « أخلصوا له الدعاء » . وما ثبت عنه ﷺ أولى . وأصح الأحاديث الواردة في ذلك هذا الحديث وكذلك قوله :

٥٣١/٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا ، وَمَيِّتِنَا ، وَشَاهِدِنَا ، وَعَائِبِنَا ، وَصَغِيرِنَا ، وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا ، وَأُنثَانَا ، اللَّهُمَّ مِنْ أَحَبِّتَهُ مِنَّا فَأَحْبِبْهُ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ .

[وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا صلى على

٥٣٠ - رواه مسلم (الجنازات/ ٨٥ ، ٨٦) . انظر تحفة الأشراف (٧٢/١١) .

٥٣١ - [صحيح] رواه أحمد (٣٦٨/٢ - ١٧٠/٤) ، وأبو داود (٣٢٠١) ، والترمذي (١٠٢٤) ، وابن ماجه (١٤٩٨) ، والنسائي (٧٤/٤) ، والحديث لم نجده في مسلم . انظر تحفة الأشراف (٤٧٢/١٠) .

جنازة يقول : « اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا [أي حاضرنا] وغائبنا وصغيرنا [أي ثبته عند التكليف للأفعال الصالحة ، وإلا فلا ذنب له] وكبيرنا وذكرنا وأنثانا ، اللهم من أحبيته منا فأحبه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان ، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده » رواه مسلم والأربعة [، والأحاديث في الدعاء للميت كثيرة ، ففي سنن أبي داود عن أبي هريرة أن النبي ﷺ دعا في الصلاة على الجنازة : « اللهم أنت ربها وأنت خلقتها وأنت هديتها للإسلام وأنت قبضت روحها وأنت أعلم بسرها وعلايتها جئنا شفعاء له فأغفر له ذنبه » (١) . وابن ماجه من حديث واثلة بن الأسقع قال : صلى بنا رسول الله ﷺ على جنازة رجل من المسلمين فسمعته يقول : « اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه فتنة القبر وعذاب النار وأنت أهل الوفاء والحمد ، اللهم فاغفر له وارحمه فإنك أنت الغفور الرحيم » (٢) . واختلاف الروايات دال على أن الأمر متسع في ذلك ليس مقصوراً على شيء معين ، وقد اختار الهادوية أدعية أخرى واختار الشافعي كذلك ، والكل مسطور في الشرح . وأما قراءة سورة مع الحمد فقد ثبت ذلك كما عرفت في رواية النسائي ولم يرد فيها تعيين وإنما الشأن في إخلاص الدعاء للميت لأنه الذي شرعت له الصلاة والذي ورد به الحديث .

٥٣٢ / ٣٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا صَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلَصُوا لَهُ الدُّعَاءَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

(١) [ضعيف الإسناد] رواه أحمد (٢/٣٤٥ ، ٣٦٣) ، وأبو داود (٣٢٠٠) ، والبيهقي (٤٢/٤) ، وقد أشار أبو داود إلى ضعفه وكذا ضعفه الألباني .
(٢) [صحيح] رواه أبو داود (٣٢٠٢) ، وابن ماجه وابن حبان (موارد/٧٥٨) ، وأحمد (٣/٤٧١) ، وسكت عنه الإمام أبو داود وصححه الشيخ الألباني وصححه الإمام ابن حبان .

٥٣٢ - [إسناده حسن] رواه أبو داود (٣١٩٩) ، وابن ماجه (١٤٩٧) ، والبيهقي (٤٠/٤) ، وابن حبان (موارد ٧٥٤) ، وفيه محمد بن إسحاق وقد صرح بالتحديث في رواية ابن حبان ، وقال المناوي : « أي ادعوا له بإخلاص وحضور قلب » . انظر تحفة الأشراف (٤٧٢/١٠) .

وهو قوله : [وعنه] أي أبي هريرة [أن النبي ﷺ قال : « إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء » رواه أبو داود وصححه ابن حبان] لأنهم شفعاء والشافع يبالي في طلبها يريد قبول شفاعته فيه : وروي الطبراني « أن ابن عمر كان إذا رأى جنازة قال : هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله ، اللهم زدنا إيماناً وتسليماً » ، ثم أسند عن النبي ﷺ أنه قال : « من رأى جنازة فقال : الله أكبر صدق الله ورسوله هذا ما وعد الله ورسوله ﷺ ، اللهم زدنا إيماناً وتسليماً تكتب له عشرون حسنة » .

٥٣٣/٣٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تَقْدُمُونَهَا إِلَيْهِ ، وَإِنْ تَكُ سَوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ » . مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ] قال : أسرعوا بالجنازة فإن تك [أي الجنازة ، والمراد بها الميت] صالحة فخير [خير مبتدأ محذوف أي فهو خير ومثله شر الآتي] تقدمونها إليه وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم . متفق عليه [نقل ابن قدامة أن الأمر بالإسراع للندب بلا خلاف بين العلماء ، وسئل ابن حزم فقال بوجوبه ، والمراد به شدة المشي ، وعلى ذلك حملة بعض السلف وعند الشافعي والجمهور المراد بالإسراع فوق سجية المشي المعتاد ويكره الإسراع الشديد .

والحاصل أنه يستحب الإسراع بها لكن بحيث إنه لا ينتهي إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت أو مشقة على الحامل والمشي ، وقال القرطبي : مقصود الحديث أن لا يتباطأ بالميت عن الدفن ولأن البطء ربما أدى إلى التباهي والاختيال هذا بناء على أن المراد بقوله بالجنازة بحملها إلى قبرها ، وقيل : المراد الإسراع بتجهيزها فهو أعم من الأول ، قال النووي : هذا باطل مردود بقوله في الحديث : تضعونه عن رقابكم وتعقب بأن الحمل على الرقاب قد يعبر به عن

٥٣٣ - رواه البخاري (١٣١٥) ، ومسلم (الجناز/ ٥٠) . انظر تحفة الأشراف (٤٣/١٠) .

المعاني كما تقول : حمل فلان على رقبتك ديوناً ، قال : ويؤيده أن الكل لا يحملونه ، قال المصنف بعد نقله في الفتح ويؤيده حديث ابن عمر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره » (١) .
أخرجه الطبراني بإسناد حسن ولأبي داود مرفوعاً : « لا ينبغي لجيفة مسلم أن تبقى بين ظهراني أهله » (٢) . والحديث دليل على المبادرة بتجهيز الميت ودفنه وهذا في غير المفلوج ونحوه فإنه ينبغي التثبت في أمره .

٥٣٤ / ٣٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ » قِيلَ : وَمَا الْقِيرَاطَانِ ؟ قَالَ : « مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ » . مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَكُمُسَلِّمٌ : « حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ » .

وَلِلْبُخَارِيِّ أَيْضاً مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : « مَنْ تَبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا ، وَكَانَ مَعَهَا حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطَيْنِ ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٍ » .

[وعنه] أي أبي هريرة [قال : قال رسول الله ﷺ : « من شهد الجنائز حتى يصلي عليها فله قيراط ومن شهدا حتى تدفن فله قيراطان » قيل [صرح أبو عوانة بأن القائل وما القيراطان هو أبو هريرة ، [وما القيراطان قال : « مثل الجبلين العظيمين » متفق عليه ولمسلم] أي من حديث أبي هريرة [حتى توضع في اللحد » وللبخاري أيضاً من حديث أبي هريرة : « من تبع جنازة مسلم إيماناً

(١) [إسناده حسن] رواه الطبراني في الكبير (٤٤٤/١٢) .

(٢) [ضعيف] رواه أبو داود (٣١٥٩) ، وابن عبد البر (٢٧٢/٦) ، وقد ضعفه الشيخ

الألباني .

٥٣٤ - رواه البخاري (١٣٢٣) ، ومسلم (الجنائز/٥٢) ، وأحمد (٤٠١/٢) ، والبيهقي (٤١٢/٣) . انظر تحفة الأشراف (٤٨/١٠) ، ٢١٧ ، (٣١٠) .

واحتساباً وكان معه حتى يصلي عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع بقيراطين كل قيراط مثل أحد «] فاتفقاً على صدر الحديث ثم انفرد كل واحد منهما بلفظ .

وهذا الحديث رواه اثنا عشر صحابياً . قوله : « إيماناً واحتساباً » قيد به لأنه لا بد منه لأن ترتب الثواب على العمل يستدعي سبق النية فيخرج منه فعل ذلك على سبيل المكافأة المجردة أو على سبيل المحاباة ذكره المصنف في الفتح وقوله : « مثل أحد » ، ووقع في رواية النسائي (فله قيراطان من الأجر كل واحد منهما أعظم من أحد) ، وفي رواية لمسلم أصغرهما مثل أحد ، وعند ابن عدي من رواية وائلة : « كتب له قيراطان من الأجر أخفهما في ميزانه يوم القيامة أثقل من جبل أحد » ، والشهود الحضور وظاهره الحضور معها من ابتداء الخروج بها ، وقد ورد في لفظ مسلم : « من خرج مع جنازة من بيتها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من الأجر كل قيراط مثل أحد ، ومن صلى عليها ثم رجع كان له قيراط » . والروايات إذا رد بعضها إلى بعض تقضي بأنه لا يستحق الأجر المذكور إلا من صلى عليها ثم تبعها ، قال المصنف رحمه الله الذي يظهر لي أنه يحصل الأجر لمن صلى وإن لم يتبع لأن ذلك وسيلة إلى الصلاة لكن يكون قيراط من صلى فقط دون قيراط من صلى وتبع ، وأخرج سعيد بن منصور من حديث عروة عن زيد بن ثابت : « إذا صليت على جنازة فقد قضيت ما عليك » . أخرجه ابن أبي شيبة بلفظ : « إذا صليتم » ، وزاد في آخره « فخلوا بينها وبين أهلها » ومعناه قد قضيت حق الميت فإن أردت الاتباع فلك زيادة أجر ، وعلق البخاري قول حميد بن هلال : « ما علمنا على الجنازة إذناً ، ولكن من صلى ورجع فله قيراط » ، وأما حديث أبي هريرة : « أميران وليسا أميرين الرجل يكون مع الجنازة يصلي عليها فليس له أن يرجع حتى يستأذن وليها » أخرجه عبد الرزاق فإنه حديث منقطع موقوف . وقد رويت في معناه أحاديث مرفوعة كلها ضعيفة .

ولما كان وزن الأعمال في الآخرة ليس لنا طريق إلى معرفة حقيقته ولا يعلمه إلا الله ولم يكن تعريفنا لذلك إلا بتشبيهه بما نعرفه من أحوال المقادير شبه قدر الأجر الحاصل من ذلك بالقيراط ليعبر لنا المعقول في صورة المحسوس . ولما كان

القيراط حقير القدر بالنسبة إلى ما نعرفه في الدنيا نبه على معرفة قدره بأنه كأحد الجبل المعروف بالمدينة وقوله : « حتى تدفن » ظاهر في وقوع مطلق الدفن وإن لم يفرغ منه كله ولفظ : « حتى توضع في اللحد » كذلك إلا أن في الرواية الأخرى لمسلم : « حتى يفرغ من دفنها » ففيها بيان وتفسير لما في غيرها . والحديث ترغيب في حضور الميت والصلاة عليه ودفنه وفيه دلالة على عظم فضل الله وتكريمه للميت وإكرامه بجزيل الإثابة لمن أحسن إليه بعد موته .

« تنبيه في حمل الجنائز »

أخرج البيهقي في السنن الكبرى بسنده إلى عبد الله بن مسعود ، أنه قال : « إذا تبع أحدكم الجنائز فليأخذ بجوانب السرير الأربعة ثم ليتطوع بعد أو يذر فإنه من السنة » ، وأخرج بسنده « أن عثمان بن عفان حمل بين العمودين سرير أمه فلم يفارقه حتى وضعه » ، وأخرج أيضاً « أن أبا هريرة رضي الله عنه حمل بين عمودي سرير سعد بن أبي وقاص » ، وأخرج « أن ابن الزبير حمل بين عمودي سرير المسور بن مخزومة » ، وأخرج من حديث يوسف بن ماهك ، « قال : شهدت جنازة رافع بن خديج وفيها ابن عمر وابن عباس فانطلق ابن عمر حتى أخذ بمقدم السرير بين القائمين فوضعه على كاهله ثم مشى بها » انتهى .

٥٣٥/٣٨ - وَعَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ، وَهُمْ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَائِزِ » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَأَعْلَهُ النَّسَائِيُّ وَطَائِفَةٌ بِالْإِرْسَالِ .

[وعن سالم] هو أبو عبد الله أو أبو عمرو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أحد فقهاء المدينة من سادات التابعين وأعيان علمائهم ، روى عن أبيه وغيره ، مات سنة ست ومائة [عن أبيه] هو عبد الله بن عمر [أنه رأى النبي

٥٣٥ - [فيه خلاف فمن العلماء من صححه ومنهم من أعله بالإرسال وهم أكثر] رواه أبو داود (٣١٧٩) ، والترمذي (١٠٠٧) ، والنسائي (٥٦/٤) ، وابن ماجه (١٤٨٢) ، وقد ذهب إلى تصحيحه الشيخ الألباني وله بحث مطول في (الإرواء/٧٣٩) . انظر تحفة الأشراف (٥/٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٧٠ ، ٤٠١) .

ﷺ وأبا بكر وعمر وهم يمشون أمام الجنائز . رواه الخمسة وصححه ابن حبان وأعله النسائي وطائفة بالإرسال [اختلف في وصله وإرساله فقال أحمد : إنما هو عن الزهري مرسل ، وحديث سالم موقوف على ابن عمر من فعله ، قال الترمذي : أهل الحديث يرون المرسل أصح ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر « كان يمشي بين يديها وأبو بكر وعمر وعثمان » .

قال الزهري : وكذلك السنة ، وقد ذكر الدارقطني في العلل اختلافاً كثيراً فيه عن الزهري قال : والصحيح قول من قال عن الزهري عن سالم عن أبيه « أنه كان يمشي » ، قال : « وقد مشى رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما بين يديها » ، وهذا مرسل ، وقال البيهقي : إن الموصول أرجح لأنه من رواية ابن عيينة وهو ثقة حافظ ، وعن علي بن المديني قال : قلت لابن عيينة : « يا أبا محمد خالفك الناس في هذا الحديث ، فقال : استيقن الزهري حديثه مراراً لست أحصيه يعيده ويديه سمعته من فيه عن سالم عن أبيه » ، قال المصنف : وهذا لا ينفي الوهم لأنه ضبط أنه سمعه منه عن سالم عن أبيه والأمر كذلك إلا أن فيه إدراجاً وصححه الزهري وحدث به ابن عيينة .

وللاختلاف في الحديث اختلف العلماء على خمسة أقوال :

الأول : أن المشي أمام الجنائز أفضل لوروده من فعله ﷺ وفعل الخلفاء ، وذهب إليه الجمهور والشافعي .

والثاني : للهادوية والحنفية أن المشي خلفها أفضل لما رواه ابن طاوس عن أبيه « ما مشى رسول الله ﷺ حتى مات إلا خلف الجنائز » ، ولما رواه سعيد بن منصور من حديث علي عليه السلام « قال المشي : خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد » إسناده حسن وهو موقوف له حكم الرفع ، وحكى الأثرم أن أحمد تكلم في إسناده .

الثالث : أنه يمشي بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها علقه البخاري عن أنس وأخرجه ابن أبي شيبة موصولاً ، وكذا عبد الرزاق وفيه التوسعة على

المشيعين وهو يوافق سنة الإسراع بالجنائز ، وأنهم لا يلزمون مكاناً واحداً يمشون فيه لثلاً يشق عليهم أو على بعضهم .

القول الرابع : للثوري أن الماشي يمشي حيث شاء والراكب خلفها لما أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم من حديث المغيرة مرفوعاً «الراكب خلف الجنائز والماشي حيث شاء منها» .

القول الخامس : للنخعي إن كان مع الجنائز نساء مشى أمامها وإلا فخلفها .

٥٣٦/٣٩ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : نُهِينَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ، وَكَمْ يُعْزَمُ عَلَيْنَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن أم عطية قالت : نهينا [مبني للمجهول] عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا] جمهور أهل الأصول والمحدثين أن قول الصحابي نهينا أو أمرنا بعدم ذكر الفاعل له حكم المرفوع ، إذ الظاهر من ذلك أن الأمر والنهي هو النبي ﷺ ، وأما هذا الحديث فقد ثبت رفعه ، وأنه أخرجه البخاري في باب الحيض عن أم عطية بلفظ : « نهانا رسول الله ﷺ الحديث » إلا أنه مرسل لأن أم عطية لم تسمعه منه لما أخرجه الطبراني عنها « قالت : لما دخل النبي ﷺ المدينة جمع النساء في بيت ثم بعث إلينا عمر فقال : إن رسول الله ﷺ بعثني إليك لأباعدن على أن لا تسرقن » الحديث ، وفيه : « نهانا أن نخرج في جنازة » ، وقولها : ولم يعزم علينا ظاهر في أن النهي للكراهة لا للتحريم كأنها فهمته من قرينة وإلا فأصله التحريم وإلى أنه للكراهة ذهب جمهور أهل العلم ويدل له ما أخرجه ابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ كان في جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها فقال : دعها يا عمر » الحديث ، وأخرجه النسائي وابن ماجه من طريق أخرى ورجالها ثقات .

٥٣٧/٤٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَائِزَ فَقُومُوا ، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوَضَعَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥٣٦ - رواه البخاري (١٢٧٨) ، ومسلم (الجنائز/ ٣٤ ، ٣٥) . انظر تحفة الأشراف (٥١١/١٢ ، ٥١٥) .

٥٣٧ - رواه البخاري (١٣١٠) ، ومسلم (الجنائز/ ٧٧) . انظر تحفة الأشراف (٤٩٢/٣) .

[وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا رأيتم الجنائزة فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع » متفق عليه] الأمر ظاهر في وجوب القيام للجنائزة إذا مرت بالملكف وإن لم يقصد تشييعها وظاهره عموم كل جنازة من مؤمن وغيره ويؤيده أنه أخرج البخاري « قيامه ﷺ للجنائزة يهودي مرت به » ، وعلل ذلك بأن الموت فزع ، وفي رواية « أليست نفساً » وأخرج الحاكم « إنما قمنا للملائكة » ، وأخرج أحمد والحاكم وابن حبان : « إنما نقوم إعظماً للذي يقبض النفوس » ، ولفظ ابن حبان : « إعظماً لله » ، ولا منافاة بين التعليلين ، وقد عارض هذا الأمر حديث علي عليه السلام عند مسلم : « أنه ﷺ قام للجنائزة ثم قعد » .

والقول بأنه يحتمل أن مراده قام ثم قعد لما بعدت عنه يدفعه أن علياً أشار إلى قوم بأن يقعدوا ثم حدثهم الحديث . ولما تعارض الحديثان اختلف العلماء في ذلك ، فذهب الشافعي إلى أن حديث علي عليه السلام ناسخ للأمر بالقيام ورد بأن حديث علي ليس نصاً في النسخ لاحتمال أن قعوده ﷺ كان لبيان الجواز ، ولذا قال النووي : المختار أنه مستحب ، وأما حديث عبادة بن الصامت : « أنه كان ﷺ يقوم للجنائزة فمر به خبر من اليهود ، فقال : هكذا نفعل ، فقال : اجلسوا وخالفوهم » أخرجه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي وابن ماجه والبخاري والبيهقي فإنه حديث ضعيف فيه بشر بن رافع ، قال البخاري : تفرد به بشر وهو لين الحديث ، وقوله : « من تبعها فلا يجلس حتى توضع » أفاد النهي لمن شيعها عن الجلوس حتى توضع ويحتمل أن المراد حتى توضع في الأرض أو توضع في اللحد ، وقد روي الحديث باللفظين إلا أنه رجح البخاري وغيره رواية « توضع في الأرض » ، فذهب بعض السلف إلى وجوب القيام حتى توضع الجنائزة لما يفيد النهي هنا ولما عند النسائي من حديث أبي هريرة وأبي سعيد : « ما رأينا رسول الله ﷺ شهد جنازة قط فجلس حتى توضع » ، وقال الجمهور : إنه مستحب وقد روى البيهقي من حديث أبي هريرة وغيره « أن القائم كالحامل في الأجر » .

٥٣٨/٤١ - وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ أَدْخَلَ الْمَيْتَ مِنْ قِبَلِ رِجْلِي الْقَبْرِ . وَقَالَ : « هَذَا مِنَ السُّنَّةِ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

[وعن أبي إسحاق] هو السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة والعين المهملة الهمداني الكوفي رأى علياً عليه السلام وغيره من الصحابة وهو تابعي مشهور كثير الرواية ، ولد لستين من خلافة عثمان ، ومات سنة تسع وعشرين ومائة [أن عبد الله بن يزيد] هو عبد الله بن يزيد الخطمي بالخاء المعجمة الأوسي كوفي شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة وكان أميراً على الكوفة وشهد مع عليّ عليه السلام صفين والجمل ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب [أدخل الميت من قبل رجلي القبر] أي من جهة المحل الذي يوضع فيه رجلاً الميت فهو من إطلاق الحال على المحل ، [وقال : هذا من السنة أخرجه أبو داود] ، وروي عن عليّ عليه السلام ، قال : « صلى رسول الله ﷺ على جنازة رجل من ولد عبد المطلب فأمر بالسريير فوضع من قبل رجلي اللحد ثم أمر به فسل سلاً » ذكره الشارح ولم يخرج .

وفي المسألة ثلاثة أقوال :

الأول : ما ذكر وإليه ذهب الهادوية والشافعي وأحمد .

والثاني : يسلم من قبل رأسه لما روي الشافعي عن الثقة مرفوعاً من حديث ابن عباس « أنه ﷺ سل ميتاً من قبل رأسه » وهذا أحد قولي الشافعي .

والثالث : لأبي حنيفة أنه يسلم من قبل القبلة معترضاً إذ هو أيسر .

قلت : بل ورد به النص كما يأتي في شرح حديث جابر في النهي عن الدفن ليلاً فإنه أخرج الترمذي من حديث ابن عباس ما هو نص في إدخال الميت من قبل القبلة ويأتي أنه حديث حسن فيستفاد من المجموع أنه فعل مخير فيه .

٥٣٨ - [إسناده صحيح] رواه أبو داود (٣٢١١) ، والبيهقي (٥٤/٤) ، من طريقه وقد صحح إسناده الإمام البيهقي ، وسكت عنه الإمام أبو داود .

« فائدة »

اختلف في تجليل القبر بالثوب عند مواراة الميت فقيل : يجلل سواء كان المدفون امرأة أو رجلاً لما أخرجه البيهقي لا أحفظه إلا من حديث ابن عباس قال : « جلل رسول الله ﷺ قبر سعد بثوبه » ، قال البيهقي : لا أحفظه إلا من حديث يحيى بن عقبة بن أبي العيزار وهو ضعيف وقيل : يختص بالنساء لما أخرجه البيهقي أيضاً من حديث أبي إسحق « أنه حضر جنازة الحرث الأعور فأبى عبد الله بن زيد أن يبسطوا عليه ثوباً ، وقال : إنه رجل » ، قال البيهقي : وهذا إسناده صحيح وإن كان موقوفاً .

قلت : ويؤيده ما أخرجه أيضاً البيهقي عن رجل من أهل الكوفة « أن علي بن أبي طالب أتاهم يدفنون ميتاً وقد بسط الثوب على قبره فجذب الثوب من القبر وقال : إنما يصنع هذا بالنساء » .

٥٣٩/٤٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقُبُورِ ، فَقُولُوا : بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَأَعْلَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِالْوَقْفِ .

[وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « إذا وضعتم موتاكم في القبور فقولوا بسم الله وعلى ملة رسول الله » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان وأعله الدارقطني بالوقف] ، ورجح النسائي وقفه على ابن عمر أيضاً إلا أنه له شواهد مرفوعة ذكرها في الشرح وأخرج الحاكم والبيهقي بسند ضعيف « أنها لما وضعت أم كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وآله

٥٣٩ - [صحيح] رواه أحمد (٢٧/٢) ، وأبو داود (٣٢١٣) ، والترمذي (١٠٤٦) ، وابن ماجه (١٥٥٠) ، والنسائي في عمل اليوم واللييلة (١٠٨٨) ، والحاكم (٣٦٦/١) ، والبيهقي (٥٥/٤) ، وقد حسنه الإمام الترمذي وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي والألباني ، وقال الألباني : ولا يضره رواية بعضهم له موقوفاً لأمرين وذكرهما في كتابه أحكام الجنائز (١٥٢) ، فليُنظر .

وسلم في القبر قال رسول الله ﷺ : « ﴿ منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى ﴾ [طه : ٥٥] ، بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله » ، وللشافعي دعاء آخر استحسنته فدل كلامه على أنه يختار الدافن للميت ما يراه وأنه ليس فيه حد محدود .

٥٤٠/٤٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ عَلَيَّ شَرْطِ مُسْلِمٍ .
وَزَادَ ابْنُ مَاجَةَ - مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « فِي الْإِثْمِ » (١) .

[وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « كسر عظم الميت ككسره حياً » رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم وزاد ابن ماجه [أي في الحديث هذا وهو قوله : [من حديث أم سلمة : في الإثم] بيان للمثلية فيه دلالة على وجوب احترام الميت كما يحترم الحي ، ولكن بزيادة « في الإثم » أنبأت أنه يفارقه من حيث إنه لا يجب الضمان وهو يحتمل أن الميت يتألم كما يتألم الحي ، وقد ورد به حديث .

٥٤١/٤٤ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، قَالَ : « الْحَدُّوْا لِي لِحَدًّا ، وَأَنْصِبُوا

٥٤٠ - [صحيح] رواه أحمد (١٠٥/٦) ، وأبو داود (٣٢٠٧) ، وابن ماجه (١٦١٦) ، (١٦١٧) ، والبيهقي (٥٨/٤) ، والبغوي (٣٩٣/٥) ، وابن عدي (١١٨٩/٣) ، وعبد الرزاق (٦٢٥٦ ، ٦٢٥٧) ، وابن الجارود في « المنتقى » (٥٥١) ، وأحمد (٥٨/٦) ، (١٦٨ ، ٢٠٠) من طرق عن عمرة عنها وقال ابن القطان : سنده حسن ، وقال الألباني : وبعض طرقه صحيح على شرط مسلم . انظر تحفة الأشراف (٤٠٧/١٢) .

(١) [إسناده ضعيف] رواه ابن ماجه (١٦١٧) ، قال الإمام البوصيري : وفي إسناده عبد الله بن زياد مجهول ، ولعله عبد الله بن زياد بن سمعان المدني أحد المتروكين ، وقد ضعفه الشيخ الألباني أيضاً .

٥٤١ - رواه مسلم (الجناظر / ٩٠) .

عَلَى اللَّبْنِ نَصْبًا ، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » (١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(١) قال الشيخ البسام :

لحداً : قال في النهاية : للحد الشق الذي يعمل في جانب القبر لوضع الميت لأنه قد أميل عن وسط القبر إلى جانبه ، يقال : لحدت وألحدت .

اللبن - بفتح اللام وكسر الباء - : جمع لبنة ، وهو المضروب من الطين يبنى به دون أن يطبخ .

شبر - بكسر الشين وسكون الباء - : ما بين طرفي الأصبع الخنصر والإبهام بالتفريج المعتاد ، جمعه أشبار .

ما يؤخذ من الحديث :

١ - إذا بلغ بحفر القبر العمق المناسب الذي يمنع خروج الرائحة ويحفظ الميت عن نبش السباع ، فإنه يستحب أن يحفر للميت بالجانب القبلي من القبر ما يسع بدنه ، وهذا هو اللحد .

٢ - جاء في السنن من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « اللحد لنا والشق لغيرنا » ، ولأحمد : « والشق لأهل الكتاب » .

وحكى الوزير اتفاق الأئمة الأربعة على أن السنة للحد ، وأن الشق ليس بسنة . وأجمع العلماء على أن الدفن في اللحد والشق جائزان مع كراهة الشق عند أحمد بلا عذر .

٣ - ثم يوضع فيه الميت على شقه الأيمن مستقبل القبلة ، وأن يدنى من حائط اللحد لثلا ينكب على وجهه وأن يسند من ورائه بتراب أو مدر .

٤ - ثم ينصب اللبن على اللحد نصباً ويتعاهد خلال اللبن بالمدر أو الحجارة ليتحمل ما وضع عليه من طين ثم يطين فوق اللبن وخلاله لثلا ينهال عليه التراب ، لما روى الإمام أحمد عن مجاهد مرفوعاً : « سدوا خلل اللبن » .

ثم يهال عليه التراب بمساح ونحوها إسراعاً بتكميل الدفن ، واستحب أهل العلم لمشيح الميت أن يحثو عليه قبضات من تراب ليكون شارك في فرض الكفاية في دفنه .

٥ - قوله : « وانصبوا علي اللبن نصباً » لأنه لو أسند اللبن على اللحد مسطحاً لسقط في اللحد .

٦ - ثم يرفع القبر عن مستوى الأرض قدر شبر ليعرف فيزار وليحترم عن الامتهان بوطء وغيره ، فقد روى الشافعي وغيره أنه ﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم ماء ووضع عليه حصباء ، وكذا فعل بقبر سعد بن معاذ وقبر عثمان بن مظعون ، لأن هذا أثبت له وأبقى وأبعد لدروسه من أن تذهب به الرياح والسيول ، واستمر على ذلك عمل المسلمين .

٧ - جاء في سنن ابن ماجه وغيره من حديث أنس « أن النبي ﷺ أعلم قبر عثمان بن مظعون بصخرة » ، وجاء في أبي داود وغيره عن المطلب بن ربيعة بن الحارث أنه أمره =

[وعن سعد بن أبي وقاص قال : الحدوا لي لحداً وانصبوا على اللبن نصباً كما صنع برسول الله ﷺ رواه مسلم] هذا الكلام قاله سعد لما قيل له : ألا تتخذ لك شيئاً كأنه الصندوق من الخشب فقال : اصنعوا فذكره واللحد بفتح اللام وضمها هو الحفر تحت الجانب القبلي من القبر وفيه دلالة أنه لحد له ﷺ ، وقد أخرجه أحمد وابن ماجه بإسناد حسن « أنه كان بالمدينة رجلان رجل يلحد ورجل يشق فبعث الصحابة في طلبهما فقالوا : أيهما جاء عمل عمله لرسول الله ﷺ فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله ﷺ » ومثله عن ابن عباس عند أحمد والترمذي « وأن الذي كان يلحد هو أبو طلحة الأنصاري » ، وفي إسناده ضعف وفيه دلالة على أن اللحد أفضل .

٥٤٢/٤٥ - وَلِلْبَيْهَقِيِّ ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوَهُ ، وَزَادَ : « وَرَفِعَ قَبْرَهُ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ » . وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ .

[وللبيهقي] أي وروى البيهقي [عن جابر نحوه] أي نحو حديث سعد [وزاد : ورفع قبره عن الأرض قدر شبر وصححه ابن حبان] ، هذا الحديث أخرجه البيهقي وابن حبان من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر وفي الباب من حديث القاسم بن محمد « قال : دخلت على عائشة فقلت : يا أمه اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه فكشفت له عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لائئة مبطوحة ببطحة العرصة الحمراء » أخرجه أبو داود والحاكم وزاد : « ورأيت رسول الله ﷺ مقدماً وأبو بكر رأسه بين كتفي رسول الله ﷺ وعمر رأسه عند رجلي رسول ﷺ » ، وأخرج أبو داود في المراسيل عن صالح بن أبي صالح قال : « رأيت قبر رسول الله ﷺ شبراً أو نحو شبر » ، ويعارضه ما أخرجه البخاري من حديث سفیان التمار « أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً » أي

= النبي ﷺ لما توفي عثمان بن مظعون أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله فحسر ﷺ عن ذراعيه فحملها فوضعها عند رأسه وقال : « أعلم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي » .

٨ - اتفق الأئمة على تحريم إسراج المقابر واتخاذ المساجد عليها ، قال شيخ الإسلام : يتعين إزالتها بلا خلاف بين العلماء ، ففي السنن من حديث ابن عباس : أن النبي ﷺ قال : « لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » ، والنهي مستفيض عن النبي ﷺ .

٥٤٢ - رواه البيهقي (٤٠٧/٣) ، وابن حبان .

« فائدة »

كانت وفاته صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين عند ما زاغت الشمس لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأول ، ودفن يوم الثلاثاء كما في الموطأ ، وقال جماعة يوم الأربعاء : وتولى غسله ودفنه عليّ والعباس وأسامة أخرجهم أبو داود من حديث الشعبي ، وزاد : « وحدثني مرحب » كذا في الشرح والذي في التلخيص « مرحب أو أبو مرحب » بالشك « أنهم أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف » ، وفي رواية البيهقي زيادة مع عليّ والعباس « الفضل بن العباس وصالح وهو شقران » ، ولم يذكر ابن عوف ، وفي رواية له ولا بن ماجه « عليّ والفضل وقثم وشقران » ، وزاد : « وسوى لحده رجل من الأنصار » ، وجمع بين الروايات بأن من نقص فباعتبار ما رأى أول الأمر ، ومن زاد أراد به آخر الأمر .

٥٤٣/٤٦ - وَلَمُسْلِمٍ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ . وَأَنْ يُقَعَّدَ عَلَيْهِ وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ » .

[ولمسلم عنه] أي عن جابر [نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبني عليه] الحديث دليل على تحريم الثلاثة المذكورة لأنه الأصل في النهي ، وذهب الجمهور إلى أن النهي في البناء والتجصيص للتنزيه والقيود للتحريم وهو جمع بين الحقيقة والمجاز ولا يعرف ما الصارف عن حمل الجميع على الحقيقة التي هي أصل النهي ، وقد وردت الأحاديث في النهي عن البناء على القبور والكتب عليها والتسريح ، وأن يزداد فيها وأن توطأ فأخرج أبو داود والترمذي والنسائي من حديث ابن مسعود مرفوعاً : « لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » ^(١) ، وفي لفظ للنسائي : « نهى أن يبني على

٥٤٣ - رواه مسلم (الجنائز/ ٩٤) .

(٢) [حسن] رواه أبو داود (٣٢٣٦) ، والترمذي (٣٢٠) ، والنسائي (٢٠٤٣) ، وسكت عنه الإمام وأبو داود ، وضعفه الألباني ، وقال : وصحح بلفظ « زورات » دون السرج والشيخ الألباني يتجه لاعتبار توجيه اللعن للزورات وهي عنده للمكثرات لزيارة القبور دون الزائرات ويميل لدعوى الجمع عن النسخ ، وقد حسنه الترمذي ونحن لذلك أميل فلينظر .

القبر أو يزداد عليه أو يخصص أو يكتب عليه . وأخرج البخاري من حديث عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » (١) ، واتفقا على إخراج حديث أبي هريرة بلفظ : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » . وأخرج الترمذي « أن علياً عليه السلام قال لأبي الهياج الأسدي أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ أن لا أدع قبراً مشرفاً إلا سويته ولا تمثالاً إلا طمسته » ، قال الترمذي : حديث حسن ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم فكروها أن يرفع القبر فوق الأرض ، قال الشارح رحمه الله : وهذه الأخبار المعبر فيها باللعن والتشبيه بقوله : « لا تجعلوا قبوري وثناً يعبد من دون الله » تفيد التحريم للعمارة والتزيين والتجسيص ووضع الصندوق المزخرف ووضع الستائر على القبر وعلى سمائه والتمسح بجدار القبر ، وأن ذلك قد يفضي مع بعد العهد وفشوا الجهل إلى ما كان عليه الأمم السابقة من عبادة الأوثان فكان في المنع عن ذلك بالكلية قطع لهذه الذريعة المفضية إلى الفساد وهو المناسب للحكمة المعبرة في شرع الأحكام من جلب المصالح ودفع المفاسد سواء كانت بأنفسها أو باعتبار ما تفضي إليه وهذا كلام حسن وقد وفينا المقام حقه في مسألة مستقلة .

٥٤٤/٤٧ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى عُمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ ، وَآتَى الْقَبْرَ ، فَحَثَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ وَهُوَ قَائِمٌ » . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ .

[وعن عامر بن ربيعة أن النبي ﷺ صلى على عثمان بن مظعون وأتى القبر فحشى عليه ثلاث حثيات وهو قائم ، رواه الدارقطني] وأخرج البزار وزاد بعد قوله وهو قائم : « عند رأسه » ، وزاد أيضاً : « فأمر فرش عليه الماء » ،

(١) رواه البخاري (١٣٩٠) ، ومسلم (المساجد/١٩ ، ٢١) ، وأحمد (٢١٨/١) ، ٢١٩ ، ٢٠٤/٥ - ٣٤/٦ ، ١٢١ ، ٢٥٥) .

٥٤٤ - [ضعيف] رواه الدارقطني (٢/٢٠٥) ، وفي سننه القاسم بن عبد الله العمري ، وعاصم بن عبيد الله وهما ضعيفان .

وروى أبو الشيخ في مكارم الأخلاق عن أبي هريرة مرفوعاً : « من حثني علي مسلم احتساباً كتب له بكل ثراة حسنة » ، وإسناده ضعيف وأخرج ابن ماجه من حديث أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ حثني من قبل الرأس ثلاثاً » إلا أنه قال أبو حاتم : حديث باطل ، وروى البيهقي من طريق محمد بن زياد عن أبي أمامة قال : « توفي رجل فلم تصب له حسنة إلا ثلاث حثيات حثاها على قبر فغفرت له ذنوبه » ، ولكن هذه شهد بعضها لبعض وفيه دلالة على مشروعية الحثي على القبر ثلاثاً وهو يكون باليدين معاً لثبوتيه في حديث عامر بن ربيعة ففيه حثي بيديه واستحب أصحاب الشافعي أن يقول عند ذلك : ﴿ منها خلقناكم وفيها نعيدكم ﴾ [طه : ٥٥] الآية .

٥٤٥/٤٨ - وَعَنْ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ : « اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَأَسْأَلُوا لَهُ التَّشْيِيتَ ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

[وعن عثمان رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه ، وقال : « استغفروا لأخيكم واسألوا له التشييت فإنه الآن يسأل » رواه أبو داود وصححه الحاكم] فيه دلالة على أن التشييت له التشييت فإنه الآن يسأل له التشييت ، ورد قوله تعالى : ﴿ ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ﴾ [الحشر : ١٠] ، وقوله : ﴿ واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ﴾ [محمد : ١٩] ، ونحوهما وعلى أنه يسأل في القبر وقد وردت به الأحاديث الصحيحة كما أخرج ذلك الشيخان فمنها من حديث أنس أنه ﷺ قال : « إن الميت إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه إنه ليسمع قرع نعالهم » زاد مسلم : « وإذا انصرفوا أتاه ملكان » زاد ابن حبان والترمذي من حديث أبي هريرة : « أزرقان أسودان يقال لأحدهما المنكر والآخر النكير » زاد الطبراني في الأوسط « أعينهما مثل

٥٤٥ - [صحيح] رواه أبو داود (٣٢٢١) ، والحاكم (١/٣٧٠) ، وسكت عنه الإمام أبو داود ، والبيهقي (٥٦/٤) ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي ، وكذا الألباني. وقال النووي : إسناده جيد . انظر تحفة الأشراف (٧/٢٦٧) .

قدور النحاس وأنيابهما مثل صياصي البقر وأصواتهما مثل الرعد « زاد عبد الرزاق » ويحفران بأنيابهما ويطنّان في أشعارهما ومعهما مرزبة لو اجتمع عليها أهل منى لم يقلوها « زاد البخاري من حديث البراء « فيعاد روحه في جسده » .

ويستفاد من مجموع الأحاديث أنهما يسألانه فيقولان : « ما كنت تعبد فإن كان الله هداه فيقول : كنت أعبد الله فيقولان : ما كنت تقول في هذا الرجل لمحمد فأما المؤمن فيقول : أشهد أنه عبد الله ورسوله ، وفي رواية : « أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله فيقال له : صدقت فلا يسأل عن شيء غيرها ثم يقال له على اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث إن شاء الله تعالى » ، وفي لفظ : « فينادي مناد من السماء أن صدق عبدي فافرشوه من الجنة وافتحوا له باباً إلى الجنة وألبسوه من الجنة قال : فيأتيه من روحها وطيبها ويفسح له مد بصره ويقال له : انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله مقعداً من الجنة فيراهما جميعاً فيقول دعوني حتى أذهب أبشر أهلي فيقال له : اسكت ويفسح له في قبره سبعون ذراعاً ويملاً خضراً إلى يوم القيامة » ، وفي لفظ : « ويقال له : نم فينام نومة العروس لا يوقظه إلا أحب أهله وأما الكافر والمنافق فيقول له الملكان من ربك فيقول : هاه هاه لا أدري ، ويقولان : ما دينك فيقول : هاه هاه لا أدري فيقولان : ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول : هاه هاه لا أدري ، فيقال : لا دريت ولا تليت أي لا فهمت ولا تبعت من يفهم ، ويضرب بمطارق من حديد ضربة لو ضرب بها جبل لصار تراباً فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين » .

واعلم أنها قد وردت أحاديث دالة على اختصاص هذه الأمة بالسؤال في القبر دون الأمم السالفة ، قال العلماء : والسرفيه أن الأمم كانت تأتيهم الرسل فإن أطاعوهم ، فالمراد وإن عصوهم اعتزلوهم وعوجلوا بالعذاب فلما أرسل الله محمداً ﷺ رحمة للعالمين أمسك عنهم العذاب وقبل الإسلام ممن أظهره سواء أخلص أم لا وقبض الله لهم من يسألهم في القبور ليخرج الله سرهم بالسؤال

وليميز الله الحبيث من الطيب وذهب ابن القيم إلى عموم المسألة وبسط المسألة في كتاب الروح .

٥٤٦/٤٩ - وَعَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَحَدِ التَّابِعِينَ - قَالَ : «كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِذَا سُويَ عَلَى الْمَيِّتِ قَبْرُهُ ، وَأَنْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ ، أَنْ يُقَالَ عِنْدَ قَبْرِهِ : يَا فُلَانُ ، قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، يَا فُلَانُ ، قُلْ رَبِّي اللَّهُ ، وَدِينِي الْإِسْلَامُ ، وَنَبِيِّ مُحَمَّدًا » . رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مَوْقُوفًا .
وَلِلطَّبْرَانِيِّ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ مَرْفُوعاً مُطَوَّلًا .

[وعن ضمرة] بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم [ابن حبيب] بالحاء المهملة مفتوحة فموحدة فمشناة فموحدة [أحد التابعين] حمصي ثقة ، روى عن شداد ابن أوس وغيره ، [قال : كانوا] ظاهره الصحابة الذين أدركهم [يستحبون إذا سوى] بضم السين المهملة مغير الصيغة من التسوية [على الميت قبره وانصرف الناس عنه أن يقال عند قبره : يا فلان قل : لا إله إلا الله ثلاث مرات يا فلان ، قل : ربي الله وديني الإسلام ونبي محمد . رواه سعيد بن منصور موقوفاً] على ضمرة بن حبيب ، [وللطبراني نحوه من حديث أبي أمامة مرفوعاً مطولاً] ولفظه عن أبي أمامة : « إذا أنا مت فاصنعوا بي كما أمر رسول الله ﷺ أن نصنع بموتانا أمرنا رسول الله ﷺ فقال : « إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب

٥٤٦ - رواه الطبراني في « الكبير » (٢٩٨/٨) ، وقد حكم الحافظ على إسناده بأنه صالح ، وقد الحافظ على إسناده بأنه صالح ، وقد ذكر ذلك الشيخ الصنعاني في السبل . واعترضه الألباني بأن فيه رجل مجهول واعترضه محتجاً عليه بكلام الهيثمي . وقد ضعف إسناده النووي وابن الصلاح والحافظ العراقي وابن القيم .

قلت : ولا يخفى مثل ذلك على الحافظ فلعله عرف رجاله واعتبره لشواهد ، وقد حكم عليه الألباني بأنه منكر ، قلت : وإيراد الحافظ له في بلوغ المرام يدل على اعتباره لصحته وانظر التلخيص (١٣٥/٢) ، والضعيفة (٥٩٩) .

تنبيه : احتج الحافظ في هذه المسألة بما جاء عن أحد التابعين وهو يضيف صحابة رسول الله واعتبر أن المرفوع يشهد له وهو يعلم أن هناك خلاف على سنده .

على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقبل : يا فلان بن فلانة فإنه يسمعه ولا يجيب ثم يقول : يا فلان بن فلانة فإنه يقول : أرشدنا رحمك الله ولكن لا تشعرون فليقل : اذكر ما كنت عليه في الدنيا من شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وأنت رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً وبالقرآن إماماً فإن منكرأً ونكيرأً يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه فيقول : انطلق بنا ما يقعدنا عند من قد لقن حجته فقال رجل : يا رسول الله فإن لم يعرف أمه قال : ينسبه إلى أمه حواء يا فلان بن حواء .

قال المصنف : إسناده صالح وقد قواه أيضاً في الأحكام له ، قلت : قال الهيثمي بعد سياقه ما لفظه : أخرجه الطبراني في الكبير وفي إسناده جماعة لم أعرفهم وفي هامشه : فيه عاصم بن عبد الله ضعيف . ثم قال : والراوي عن أبي أمامة سعيد الأزدي بيض له أبو حاتم قال : الأثرم ، قلت لأحمد بن حنبل : هذا الذي تصنعونه إذا دفن الميت يقف الرجل ويقول : يا فلان ابن فلانة ، قال : ما رأيت أحداً يفعله إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة ويروي فيه عن أبي بكر ابن أبي مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه ، وقد ذهب إليه الشافعية .

وقال في المنار : إن حديث التلقين هذا حديث لا يشك أهل المعرفة بالحديث في وضعه وأنه أخرجه سعيد بن منصور في سننه عن حمزة بن حبيب عن أشياخ له من أهل حمص فالمسألة حمصية ، وأما جعل أسألوا له التثيت فإنه الآن يستل : شاهداً له - فلا شهادة فيه وكذلك أمر عمرو بن العاص بالوقوف عند قبره مقدار ما ينحر جزور ليستأنس بهم عند مراجعة رسل ربه لا شهادة فيه على التلقين وابن القيم جزم في الهدى بمثل كلام المنار ، وأما في كتاب الروح فإنه جعل حديث التلقين من أدلة سماع الميت لكلام الأحياء وجعل اتصال العمل بحديث التلقين من غير نكير كافياً في العمل به ولم يحكم له بالصحة ، بل قال في كتاب الروح : إنه حديث ضعيف ويتحصل من كلام أئمة التحقيق أنه حديث ضعيف والعمل به بدعة ولا يغتر بكثرة من يفعله .

٥٤٧/٥٠ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحَصِيبِ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُورُوهَا » .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ : « فَإِنَّهَا تُذَكَّرُ الْآخِرَةَ » .

[وعن بريدة بن الحصيب الأسلمي قال : قال رسول الله ﷺ : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فروروها » رواه مسلم وزاد الترمذي [أي من حديث بريدة] فإنها تذكر الآخرة] .

٥٤٨/٥١ - زَادَ ابْنُ مَاجَهَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ : « وَتُرْهَدُ فِي الدُّنْيَا » .

[زاد ابن ماجه من حديث ابن مسعود] وهو الحديث السابق بلفظ ما مضى وزاد : [وترهد في الدنيا] ، وفي الباب أحاديث ، عن أبي هريرة عند مسلم ، وعن ابن مسعود عند ابن ماجه ، والحاكم وعن أبي سعيد عند أحمد ، والحاكم وعن علي عليه السلام عند أحمد ، وعن عائشة عند ابن ماجه والكل دال على مشروعية زيارة القبور وبيان الحكمة فيها وأنها للاعتبار فإنه في لفظ حديث ابن مسعود : « فإنها عبرة وذكر للآخرة والترهيد في الدنيا » ، فإذا خلت من هذه لم تكن مرادة شرعاً وحديث بريدة جمع فيه بين ذكر أنه ﷺ كان نهى أولاً عن زيارتها ثم أذن فيها أخرى ، وفي قوله : فروروها أمر للرجال بالزيارة وهو أمر ندب إتفاقاً ويتأكد في حق الوالدين لأثار في ذلك .

وأما ما يقوله الزائر عند وصوله المقابر فهو : « السلام عليكم ديار قوم مؤمنين ورحمة الله وبركاته ويدعو لهم بالمغفرة ونحوها » ، وسيأتي حديث مسلم في ذلك قريباً ، وأما قراءة القرآن ونحوها عند القبر فسيأتي الكلام فيها قريباً .

٥٤٧ - رواه مسلم (الجناز/ ١٠٦) ، وأبو داود (٣٢٣٥) ، والترمذي (١٠٥٤) . انظر تحفة الأشراف (٧٢/٢) .

٥٤٨ - [إسناده حسن إن شاء الله] رواه ابن ماجه (١٥٧١) ، قال البوصيري : إسناده حسن وأيوب بن هاني قال ابن معين : ضعيف ، وقال ابو حاتم : صالح ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحافظ : صدوق فيه لين اهـ . وقد ضعفه الشيخ الألباني .

٥٤٩/٥٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

[وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ لعن زائرات القبور . أخرجه الترمذي وصححه ابن حبان] ، وقال الترمذي بعد إخراجها : هذا حديث حسن ، وفي الباب عن ابن عباس وحسان ، وقد قال بعض أهل العلم : إن هذا كان قبل أن يرخص النبي ﷺ في زيارة القبور فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء ، وقال بعضهم : إنما كره زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن ثم ساق بسنده : أن عبد الرحمن بن أبي بكر توفي ودفن في مكة وأتت عائشة قبره ثم قالت :

وكنا كندمانى جذيمة برهة من الدهر حتى قيل لن يتصدعا
وعشنا بخير في الحياة وقبلنا أصاب المنايا رهط كسرى وتبعنا
ولما تفرقنا كأني ومالكا لطول اجتماع لم نبت ليلة معاً

انتهى ويدل لما قاله بعض أهل العلم ما أخرجه مسلم عن عائشة « قالت : كيف أقول يا رسول الله إذا زرت القبور فقال : قولي : السلام على أهل الديار من المسلمين والمؤمنين يرحم الله المتقدمين منا والمتأخرين وإنما إن شاء الله بكم لاحقون » ، وما أخرج الحاكم من حديث علي بن الحسين « أن فاطمة عليها السلام كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلي وتبكي عنده » .

قلت : وهو حديث مرسل فإن علي بن الحسين لم يدرك فاطمة بنت محمد

٥٤٩ - [حسن صحيح] رواه الترمذي (١٠٥٦) ، وابن ماجه (١٥٧٦) ، وابن حبان (٧٢/٥) ، وقال الإمام الترمذي : حديث حسن صحيح ، وقد حسنه الشيخ الألباني ، وقال : رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمر هذا ، وهو ابن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، قال في التقريب : صدوق يخطيء ومن طريقه ، رواه ابن حبان أيضاً في صحيحه كما في الترغيب (١٨١/٤) ١ هـ . قلت : انظر طريقه في الإرواء (٣/٢٣٢ ، ٢٣٣) .

ﷺ ، وعموم ما أخرجه البيهقي في شعب الإيمان مرسلًا : « من زار قبر الوالدين أو أحدهما في كل جمعة غفر له وكتب باراً » .

٥٥٠/٥٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، قَالَ : « لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

[وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال : لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة رواه أبو داود] النوح هو رفع الصوت بتعديد شمائل الميت ومحاسن أفعاله ، والحديث دليل على تحريم ذلك وهو مجمع عليه .

٥٥١/٥٤ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : « أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا نُنُوحَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن أم عطية قالت : أخذ علينا رسول الله ﷺ أن لا نوح . متفق عليه] كان أخذه عليهن ذلك وقت المبايعة على الإسلام والحديثان دالان على تحريم النياحة وتحريم استماعها ، إذ لا يكون اللعن إلا على محرم ، وفي الباب عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس منا من ضرب الحدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية » متفق عليه . وأخرجنا من حديث أبي موسى « أن رسول الله ﷺ قال : أنا بريء ممن حلق وسلق وخرق » ، وفي الباب غير ذلك ولا يعارض ذلك ما أخرج أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم عن ابن عمر « أنه ﷺ مر بنساء ابن عبد الأشهل يبكين هلكاهن يوم أحد فقال : لكن حمزة لا بواكي فجاء نساء الأنصار يبكين حمزة الحديث » ، فإنه منسوج بما في آخره بلفظ : « فلا تبكين على هالك بعد اليوم » .

٥٥٠ - [إسناده ضعيف ، وقد يحسن لشواهده] رواه أبو داود (٣١٢٨) ، وسكت عنه وقد ضعف إسناده الشيخ الألباني وفيه عطية العوفي وهو صدوق يخطيء كثيراً وابنه صدوق يخطيء أيضاً . وقال الألباني : وهذا سند ضعيف مسلسل بالضعفاء : عطية وهو العوفي وابنه وحفيده . انظر تحفة الأشراف (٤١٥/٣) .

٥٥١ - رواه البخاري (١٣٠٦) ، ومسلم (الجنائز/٣١) . انظر تحفة الأشراف (٥١٥ ، ٥٠٤/١٢) .

وهو يدل على أنه عبر عن النياحة بالبكاء فإن البكاء غير منهي عنه كما يدل به ما أخرجه النسائي عن أبي هريرة قال : « مات ميت من آل رسول الله ﷺ فاجتمع النساء يبكين عليه فقام عمر ينهاهن ويطردهن فقال له ﷺ : « دعهن يا عمر فإن العين تدمع والقلب مصاب والعهد قريب ، والميت هي زينب بنته ﷺ » ، كما صرح به في حديث ابن عباس أخرجه أحمد ، وفيه أنه قال لمهن : « إياكن ونعيق الشيطان فإنه مهما كان من العين ومن القلب ، فمن الله ومن الرحمة وما كان من اليد واللسان ، فمن الشيطان » فإنه يدل على جواز البكاء وأنه إنما نهى عن الصوت ومنه قوله ﷺ : « العين تدمع ويحزن القلب ولا نقول إلا ما يرضي الرب » ، قاله في وفاة ولده إبراهيم وأخرج البخاري من حديث ابن عمر : « إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار إلى لسانه أو يرحم » ، وأما ما في حديث عائشة عند الشيخين في قوله ﷺ لمن أمره أن ينهى النساء المجتمعات للبكاء على جعفر بن أبي طالب : « أحث في وجههن التراب » . فيحمل على أنه كان بكاء بتصويت النياحة فأمر بالنهي عنه ولو بحثوا التراب في أفواههن .

٥٥٢/٥٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
وَلَهُمَا نَحْوُهُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ .

[وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « الميت يعذب في قبره بما نيح عليه » متفق عليه . ولهما [أي الشيخين كما دل له متفق عليه فإنهما المراد به [نحوه] أي نحو حديث ابن عمر وهو [عن المغيرة بن شعبة] الأحاديث في الباب كثيرة وفيها دلالة على تعذيب الميت بسبب النياحة عليه .

وقد استشكل ذلك لأنه تعذيبه بفعل غيره ، واختلفت الجوابات فأنكرت عائشة ذلك على عمر وابنه عبد الله واحتجت بقوله تعالى : ﴿ ولا تزر وازرة وزر ﴾

٥٥٢ - رواه البخاري (١٢٨٦) ، ومسلم (الجنائز/ ١٧) . انظر تحفة الأشراف

(٤٧٢/٥ ، ١٠/٦) .

أخرى ﴿ [الأنعام : ١٦٤] ، وكذلك أنكره أبو هريرة واستبعد القرطبي إنكار عائشة وذكر أنه رواه عدة من الصحابة فلا وجه لإنكارها مع إمكان تأويله ، ثم جمع القرطبي بين حديث التعذيب والآية بأن قال حال البرزخ يلحق بأحوال الدنيا ، وقد جرى التعذيب فيها بسبب ذنب الغير كما يشير إليه قوله تعالى : ﴿ واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ﴾ [الأنفال : ٢٥] ، فلا يعارض حديث التعذيب آية : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ لأن المراد بها الإخبار عن حال الآخرة واستقواه الشارح وذهب الأكثرون إلى تأويله بوجوه .

الأول : للبخاري أنه يعذب بذلك إذا كان سنته وطريقته وقد أقر عليه أهله في حياته فيعذب لذلك ، وإن لم يكن طريقته فإنه لا يعذب ، فالمراد على هذا أنه يعذب ببعض بقاء أهله وحاصله أنه قد يعذب العبد بفعل غيره إذا كان له فيه سبب .

الثاني : المراد أنه يعذب إذا أوصى أن يبكي عليه وهو تأويل الجمهور قالوا : وقد كان معروفاً عند القدماء كما قال طرفة بن العبد .

إذا مت فابكيني بما أنا أهله وشقي على الحب يا أم معبد

ولا يلزم من وقوع النياحة من أهل الميت امتثالاً له أن لا يعذب لو لم يمثلوا ، بل يعذب بمجرد الإيضاء فإن امتثلوه وناحوا عذب على الأمرين الإيضاء لأنه فعله والنياحة لأنها بسببه .

الثالث : أنه خاص بالكافر وأن المؤمن لا يعذب بذنب غيره أصلاً وفيه بعد لا يخفى فإن الكافر لا يحمل عليه ذنب غيره أيضاً لقوله تعالى : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ .

الرابع : أن معنى التعذيب توبيخ الملائكة للميت بما يندبه به أهله كما روى أحمد من حديث أبي موسى مرفوعاً : « الميت يعذب ببكاء الحي إذا قالت النائحة : واعضداه واناصره واكاسياه جلد الميت ، وقال : أنت عضدها أنت ناصرها أنت كاسيها » وأخرج معناه ابن ماجه والترمذي .

الخامس : أن معنى التعذيب تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة وغيرها فإنه يرق لهم وإلى هذا التأويل ذهب محمد بن جرير وغيره ، وقال القاضي عياض : هو أولى الأقوال واحتجوا بحديث فيه « أنه ﷺ زجر امرأة عن البكاء على ابنها وقال : إن أحدكم إذا بكى استعبر له صويحبه يا عباد الله لا تعذبوا إخوانكم » ، واستدل له أيضاً أن أعمال العباد تعرض على موتاهم وهو صحيح وثمة تأويلات أخر وما ذكرناه أشف ما في الباب .

٥٥٣/٥٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « شَهِدْتُ بِنْتًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُدْفَنُ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ عِنْدَ الْقَبْرِ . فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

[وعن أنس قال : شهدت بنتاً لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تدفن ورسول الله ﷺ جالس عند القبر فرأيت عينيه تدمعان . رواه البخاري] قد بين الواقدي وغيره في روايته أن البنت أم كلثوم ، وقد رد البخاري قول من قال : إنها رقية بأنها ماتت ورسول الله ﷺ في بدر ، فلم يشهد ﷺ دفنها .

والحديث دليل على جواز البكاء على الميت بعد موته وتقدم ما يدل له أيضاً إلا أنه عورض بحديث : « فإذا وجبت فلا تبكين باكية » وجمع بينهما بأنه محمول على رفع الصوت أو أنه مخصوص بالنساء لأنه قد يفضي بكاؤهن إلى النياحة فيكون من باب سد الذريعة .

٥٥٤/٥٧ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا » . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ ، لَكِنْ قَالَ : « زَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ ، حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهِ » .

[وعن جابر أن النبي ﷺ قال : « لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا » أخرجه ابن ماجه وأصله في مسلم لكن قال : زجر [بالزاي والجيم والراء عوض

٥٥٣ - رواه البخاري (١٢٨٥) . انظر تحفة الأشراف (١/٤٢٣) .

٥٥٤ - رواه ابن ماجه (١٥٢١) ، وأصله في مسلم (جنائز/٤٩) . انظر تحفة

الأشراف (٢/٢٨٦) .

« نهى » [أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلي عليه] دل على النهي عن الدفن للميت ليلاً إلا لضرورة ، وقد ذهب إلى هذا الحسن ، وورد تعليل النهي عن ذلك بأن ملائكة النهار أرفأ من ملائكة الليل في حديث قال الشارح الله أعلم بصحته وقوله : « وأصله في مسلم » لفظ الحديث الذي فيه « أنه ﷺ خطب يوماً ذكر رجلاً من أصحابه قبض وكفن في كفن غير طائل وقبر ليلاً وزجر أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلي عليه إلا أن يضطر الإنسان إلى ذلك » .

وهو ظاهر أن النهي إنما هو حيث كان مظنة حصول التقصير في حق الميت بترك الصلاة أو عدم إحسان الكفن ، فإذا كان يحصل بتأخر الميت إلى النهار كثرة المصلين أو حضور من يرجى دعاؤه حسن تأخره وعلى هذا فيؤخر عن المسارعة فيه لذلك ولو في النهار ودل لذلك دفن عليّ عليه السلام فاطمة عليها السلام ليلاً ودفن الصحابة لأبي بكر ليلاً وأخرج الترمذي من حديث ابن عباس : « أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً فأسرج له سراج فأخذ من قبل القبلة فقال : رحمك الله إن كنت لأواها تلاء للقرآن » الحديث ، قال : هو حديث حسن ، قال : وقد رخص أكثر أهل العلم في الدفن ليلاً ، وقال ابن حزم : لا يدفن أحد ليلاً إلا أن يضطر إلى ذلك ، قال : ومن دفن ليلاً من أصحابه ﷺ وأزواجه فإنه لضرورة أوجبت ذلك من خوف زحام أو خوف الحر على من حضر أو خوف تغير أو غير ذلك مما يبيح الدفن ليلاً ولا يحل لأحد أن يظن بهم رضي الله عنهم خلاف ذلك انتهى .

« تنبيه »

تقدم في الأوقات حديث عقبة بن عامر « ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب » . انتهى ، وكان يحسن ذكر المصنف له هنا .

٥٨ / ٥٥٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ - حِينَ قُتِلَ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا ، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ » . أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ .

[وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال لما جاء نعي جعفر حين قتل قال النبي ﷺ : « اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم » أخرج الخمسة إلا النسائي] فيه دليل على شرعية إيناس أهل الميت بصنع الطعام لهم لما هم فيه من الشغل بالموت ولكنه أخرج أحمد من حديث جرير بن عبد الله البجلي : « كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة » ، فيحمل حديث جرير على أن المراد صنعة أهل الميت الطعام لمن يدفن منهم ويحضر لديهم كما هو عرف بعض أهل الجهات ، وأما الإحسان إليهم بحمل الطعام لهم فلا بأس به ، وهو الذي أفاده حديث جعفر : وما يحرم بعد الموت العقر عند القبر لورود النهي عنه فإنه أخرج أحمد وأبو داود من حديث أنس ، أن النبي ﷺ قال : « لا عقر في الإسلام » (١) . قال عبد الرزاق : كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة .

قال الخطابي : كان أهل الجاهلية يعقرون الإبل على قبر الرجل الجواد يقولون نجازيه على فعله لأنه كان يعقرها في حياته فيطعمها الأضياف فنحن نعقرها عند قبره حتى تأكلها السباع والطيور فيكون مطعماً بعد وفاته ، كما كان يطعم في حياته ومنهم من كان يذهب إلى أنه إذا عقرت راحلته عند قبره حشر في القيامة ركباً ،

٥٥٥ - [حسن صحيح] رواه أحمد (٢٠٥/١) ، وأبو داود (٣١٣٢) ، والترمذي (٩٩٨) ، وابن ماجه (١٦١) ، وسكت عنه الإمام أبو داود ، وقال الإمام الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وقد كان بعض أهل العلم يستحب أن يوجه إلى أهل الميت شيء لشغلهم بالمصيبة وهو قول الشافعي اهـ . وقد حسنه الألباني . انظر تحفة الأشراف (٣٠٠/٤) .

(١) [صحيح] رواه أحمد (١٩٧/٣) ، وأبو داود (٣٢٢٢) ، وسكت عنه الإمام أبو

داود وصححه الشيخ الألباني .

ومن لم يعقر عنده حشر راجلاً ، وكان هذا على مذهب من يقول منهم بالبعث فهذا فعل جاهلي محرم .

٥٥٦/٥٩ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ أَنْ يَقُولُوا : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بِكُمْ لَاحِقُونَ ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

[وعن سليمان بن بريدة] هو الأسلمي ، روي عن أبيه وعمران بن حصين وجماعة مات سنة خمس عشرة ومائة [عن أبيه] أي بريدة [قال : كان رسول الله ﷺ يعلمهم] أي أصحابه [إذا خرجوا إلى المقابر] أي أن يقولوا : [السلام على أهل الديار من المسلمين والمؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون أسأل الله لنا ولكم العافية . رواه مسلم] وأخرجه أيضاً من حديث عائشة وفيه زيادة « ويرحم الله المتقدمين منا والمتأخرين » .

والحديث دليل على شرعية زيارة القبور والسلام على من فيها من الأموات وأنه بلفظ السلام على الأحياء . قال الخطابي : فيه أن اسم الدار يقع على المقابر وهو صحيح ، فإن الدار في اللغة تقع على الربع المسكون وعلى الخراب غير المأهول والتقييد بالمشيئة للترك وامتنالاً لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولنَ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكُ غَدًا إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ [الكهف : ٢٣ - ٢٤] ، وقيل : المشيئة عائدة إلى تلك التربة بعينها .

وسؤاله العافية دليل على أنها من أهم ما يطلب وأشرف ما يسئل والعافية للميت بسلامته من العذاب ومناقشة الحساب . ومقصود زيارة القبور الدعاء لهم والإحسان إليهم وتذكر الآخرة والزهد في الدنيا ، وأما ما أحدثه العامة من خلاف هذا كدعائهم الميت والاستصراخ به والاستغاثة به وسؤال الله بحقه وطلب الحاجات إليه تعالى به ، فهذا من البدع والجهالات وتقدم شيء من هذا .

٥٥٧/٦٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ ، أَنْتُمْ سَلَفْنَا وَنَحْنُ بِالْآثَرِ » . وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَسَنٌ .

[وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : مر رسول الله ﷺ بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال : « السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ، ولكم أنتم سلفنا ونحن بالآثر » رواه الترمذي ، وقال : حسن] فيه أنه يسلم عليهم إذا مر بالمقبرة وإن لم يقصد الزيارة لهم . وفيه أنهم يعلمون بالمار بهم وسلامه عليهم وإلا كان إضاعة وظاهره في جمعة وغيرها ، وفي الحديثين الأول وهذا دليل أن الإنسان إذا دعا لأحد أو استغفر له يبدأ بالدعاء لنفسه والاستغفار لها وعليه وردت الأدعية القرآنية : ﴿ ربنا اغفر لنا ولإخواننا ﴾ [الحشر : ١٠] ، ﴿ واستغفر لذنبك وللمؤمنين ﴾ [محمد : ١٩] ، وغير ذلك وفيه أن هذه الأدعية ونحوها نافعة للميت بلا خلاف .

وأما غيرها من قراءة القرآن له فالشافعي يقول : لا يصل ذلك إليه . وذهب أحمد وجماعة من العلماء إلى وصول ذلك إليه . وذهب جماعة من أهل السنة والحنفية إلى أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة كان أو صوماً أو حجاً أو صدقة أو قراءة قرآن أو ذكراً أو أي أنواع القرب ، وهذا هو القول الأرجح دليلاً وقد أخرج الدارقطني : « أن رجلاً سأل النبي ﷺ أنه كيف يبر أبويه بعد موتهما فأجابه بأنه يصلي لهما مع صلاته ويصوم لهما مع صيامه » ، وأخرج أبو داود من حديث معقل بن يسار عنه ﷺ : « اقرأوا على موتاكم سورة يس » .

٥٥٧ - [حسن] رواه الترمذي (١٠٥٣) ، قال الشيخ الألباني : في سننه قابوس بن أبي ظبيان ، قال النسائي : « ليس بالقوي » ، وقال ابن حبان : « رديء الحفظ ، ينفرد عن أبيه بما لا أصل له » ، قلت : وهذا من روايته عن أبيه ، فلا يحتج به ، ولعل تحسين الترمذي لحديثه هذا إنما هو باعتبار شواهد ، فإن معناه ثابت في الأحاديث الصحيحة ، وقد مضى قريباً ذكر قسم طيب منها ، إلا أن قوله : « فأقبل عليهم بوجهه » منكر لتفرد هذا الضعيف به اهـ . (أحكام الجنائز/ ١٩٧) . انظر تحفة الأشراف (٤/ ٣٧٨) .

وهو شامل للميت بل هو الحقيقة فيه ، وأخرج الشيخان : « أنه ﷺ كان ضحي عن نفسه بكبش وعن أمته بكبش » ، وفيه إشارة إلى أن الإنسان ينفعه عمل غيره ، وقد بسطنا الكلام في حواشي ضوء النهار بما يتضح منه قوة هذا المذهب .

٥٥٨/٦١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضُوا إِلَيَّ مَا قَدَّمُوا » . رواه البخاري .

[وعن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا] أي وصلوا [إلى ما قدموا] من الأعمال ، [رواه البخاري] الحديث دليل على تحريم سب الأموات وظاهره العموم للمسلم والكافر ، وفي الشرح الظاهر أنه مخصص بجواز سب الكافر لما حكاه الله من ذم الكفار في كتابه العزيز كعاد وثمود وأشباهم .

قلت : لكن قوله : قد أفضوا إلى ما قدموا علة عامة للفرقتين معناها أنه لا فائدة تحت سبهم والتفكه بأعراضهم وأما ذكره تعالى للأمم الخالية بما كانوا فيه من الضلال ، فليس المقصود ذمهم بل تحذيراً للأمم من تلك الأفعال التي أفضت بفاعلها إلى الوبال وبيان محرمات ارتكبوها . وذكر الفاجر بخصال فجوره لغرض جازم وليس من السب المنهي عنه فلا تخصيص بالكفار نعم الحديث مخصص ببعض المؤمنين كما في الحديث : « أنه مر عليه ﷺ بجنازة فأتوا عليها شراً » الحديث ، وأقرهم ﷺ على ذلك بل قال : « وجبت أي النار ثم قال : أنتم شهداء الله » ، ولا يقال : إن الذي أثنوا عليه شراً ليس بمؤمن لأنه قد أخرج الحاكم في ذمه : « بش المرء كان لقد كان فظاً غليظاً » ، والظاهر أنه مسلم ، إذ لو كان كافراً لما تعرضوا لذمه بغير كفره ، وقد أجاب القرطبي عن سبهم له

وإقراره ﷺ لهم بأنه يحتمل أنه كان مستظهماً بالشر ليكون من باب لا غيبة فلاسق أو بأنه يحمل النهي عن سب الأموات على ما بعد الدفن .

قلت : وهو الذي يناسب التعليل بإفضائهم إلى ما قدموا فإن الإفضاء الحقيقي بعد الدفن .

٥٥٩/٦٢ - وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْمُغِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوَهُ ، لَكِنْ قَالَ : «فَتَوَذُّوا الْأَحْيَاءَ» .

[وروى الترمذي عن المغيرة نحوه] أي نحو حديث عائشة في النهي عن سب الأموات [لكن قال] عوض قوله : « فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا » ، [«فتوذوا الأحياء»] قال ابن رشيد : إن سب الكافر يحرم إذا تأذى به الحي المسلم ويحل إذا لم يحصل به الأذية ، وأما المسلم فيحرم إلا إذا دعت إليه الضرورة كأن يكون فيه مصلحة للميت إذا أريد تخليصه من مظلمة وقعت منه ، فإنه يحسن بل يجب إذا اقتضى ذلك سبه وهو نظير ما استثني من جواز الغيبة لجماعة من الأحياء لأمر .

« تنبيه »

من الأذية للميت القعود على قبره ، لما أخرجه أحمد ، قال الحافظ ابن حجر: بإسناد صحيح من حديث عمرو بن حزم الأنصاري ، قال : رأى رسول الله ﷺ وأنا متكئ على قبر فقال : « لا تؤذ صاحب القبر » (١) ، وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من الجلوس عليه » (٢) . وأخرج مسلم عن أبي مرثد مرفوعاً : « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا

٥٥٩ - [صحيح] رواه الترمذي (١٩٨٢) ، وقد صححه الشيخ الألباني وانظر الصحيحة (٢٣٩٧) . انظر تحفة الأشراف (٤٧٧/٨) .

(١) [إسناده صحيح] رواه أحمد .

(٢) رواه مسلم (جنائز/ ٩٦) .

إليها» (١) . والنهي ظاهر في التحريم وقال المصنف في فتح الباري نقلاً عن النووي : إن الجمهور يقولون بكراهة القعود عليه ، وقال مالك : المراد بالقعود الحدث ، وهو تأويل ضعيف أو باطل انتهى وبمثل قول مالك قال أبو حنيفة كما في الفتح .

قلت : والدليل يقتضي تحريم القعود عليه والمرور فوقه لأن قوله : « لا تؤذ صاحب القبر » نهى عن أذية المقبور من المؤمنين وأذية المؤمن محرمة بنص القرآن : ﴿ والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً ﴾ [الأحزاب : ٥٨] .

* * *

(١) رواه مسلم (الجنازات / ٩٧) .

كتاب الزكاة

الزكاة لغة مشتركة بين النماء والطهارة ، وتطلق على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والعفو والحق ، وهي أحد أركان الإسلام الخمسة بإجماع الأمة ، وبما علم من ضرورة الدين ، واختلف في أي سنة فرضت فقال الأكثر : إنها فرضت في السنة الثانية من الهجرة قبل فرض رمضان ، ويأتي بيان متى فرض في بابه .

١ / ٥٦٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - وَفِيهِ : « إِنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُوْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ ، فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

[عن ابن عباس أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فذكر الحديث وفيه إن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم . متفق عليه واللفظ للبخاري] كان بعثه ﷺ لمعاذ إلى اليمن سنة عشر قبل حج النبي ﷺ كما ذكره البخاري في أواخر المغازي وقيل : كان آخر المغازي ، وقيل : كان آخر سنة تسع عند منصرفه ﷺ من غزوة تبوك ، وقيل : سنة ثمان بعد الفتح وبقي فيه إلى خلافة أبي بكر .

والحديث في البخاري ، ولفظه ، عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وآله وسلم لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له : « إنك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله ، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم ، فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم الزكاة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم ، فإذا أطاعوك فخذ منهم وتوق

٥٦٠ - رواه البخاري (١٤٥٨) ، ومسلم (الإيمان/٣١) . انظر تحفة الأشراف

(٢٥٥/٥) .

كرائم أموال الناس » . واستدل بقوله : « تؤخذ من أموالهم » أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها إما بنفسه أو بنائبه فمن امتنع منها أخذت منه قهراً ، وقد بين عليه السلام المراد من ذلك ببعثة السعاة . واستدل بقوله : « ترد على فقرائهم » أنه يكفي إخراج الزكاة في صنف واحد ، وقيل : يحتمل أنه خص الفقراء لكونهم الغالب في ذلك فلا دليل على ما ذكر ولعله أريد بالفقير من يحل إليه الصرف فيدخل المسكين عند من يقول إن المسكين أعلى حالاً من الفقير ، ومن قال بالعكس فالأمر واضح .

٥٦١/٢ - وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ : هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ : « فِي كُلِّ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا الْغَنَمُ : فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فِيهَا حَقَّةٌ طَرُوقُ الْجَمَلِ ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فِيهَا جَذَعَةٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فِيهَا حَقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا . وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ شَاةٌ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ فِيهَا شَاتَانِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاءٍ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ . فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَّةِ الصَّدَقَةِ ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا تَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ ، وَلَا يُخْرَجُ فِي

الصَّدَقَةُ هَرِمَةٌ ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ ، وَلَا تَيْسٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ ، وَفِي الرَّقَّةِ :
فِي مِائَتِي دَرَاهِمٍ رُبْعُ الْعُشْرِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا
أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةَ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ
وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ ، أَوْ عَشْرِينَ
دَرَاهِمًا ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةَ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ ،
فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عَشْرِينَ دَرَاهِمًا أَوْ شَاتَيْنِ» (١) رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ .

(١) قال الشيخ البسام :

فريضة : وزن فضيلة بمعنى مفعولة ، والفريضة ما أوجبه الله وفرضه على عباده من
أحكام ، والمراد هنا فريضة الزكاة .

بنت مخاض : بفتححتين آخره ضاد معجمة ، والمخاض بفتح الميم وكسرهما : وجع الولادة
فالماخض هي الحامل التي دنت ولادتها ، وبنت المخاض هي التي أتمت السنة الأولى
ودخلت في الثانية ، سميت بذلك لأن أمها غالباً قد حملت .

ابن لبون - بفتح اللام وضم الباء الموحدة - : وهو ما أتم سنتين ، سمي بذلك لأن أمه
غالباً ذات لبن بعد وضع حملها .

حقة - بكسر الحاء المهملة وتشديد القاف - : وهي ما استكملت السنة الثالثة ودخلت في
الرابعة ، سميت بذلك لاستحقاقها أن يحمل عليها ويركبها الفحل .

طروقة الجمل : بفتح الطاء وزن مفعولة ، أي مطروقة الجمل ، وأصل الطروق أن يأتي
الرجل أهله ليلاً ، والمراد أن من شأن التي في هذه السن أن تقبل طروق الفحل وإن لم
يحصل ذلك .

جذعة - بفتح الجيم والذال المعجمة - : وهي التي أتمت السنة الرابعة ودخلت في
الخامسة ، سميت بذلك لإسقاطها سنها فتجذع عنده .

وقال بعض علماء اللغة : الإجداع زمن وليس بسن ، فالنبايق تجذع لسنة ، والضأن لسنة

=

أشهر .

= الغنم - بفتحيتين - قال ابن جنبي في المخصص : جمع لا واحد له من لفظه ، وجمع الغنم أغنام وغنوم ، وقال في الصحاح : موضوع للجنس يقع على الذكر والأنثى وعليهما جميعاً .

سائمة الرجل : سامت تسوم ، أي ترعى ، فالسائمة هي التي ترعى في المباح الحول أو أكثر ، فالسوم هو إرسال الماشية في الأرض ترعى فيها وجمع السائمة سوائم .
مجتمع : بضم الميم الثابتة .

متفرق : بتقديم التاء على الفاء وتشديد الراء في رواية بتقديم الفاء من الافتراق .
خشية الصدقة : الخشية الخوف وأكثر ما يكون ذلك عن علم بما يخشى منه ، ولذا خص بها العلماء في قوله : ﴿ إنما يخشى الله من عباده العلماء ﴾ وهنا المتصدق يعلم ما سيترتب على تفريق السائمة وجمعها .

خليطين : الخليطان هما الشريكان في السائمة خاصة ، والخلطة - بضم الخاء - : هي اجتماع الماشية السائمة حولاً كاملاً في المراح ، مكان المبيت والمسرح ، ومكان الحلب والفحل والمرعى ، وهي إما شركة أو صاف بأن يتميز شريك عن شريكه بصفة أو صفات أو شركة أعيان بأن يملكوا نصيباً من الماشية مشاعاً .

يتراجعان بالسوية - بتشديد الياء - أي بالمساواة ، ومعنى التراجع أن المصدق إذا أخذ صدقة الخليطين من مال أحدهما فإنه يأخذ من صاحبه القدر الذي كان قد وجب عليه .

هرمة - بفتح الهاء وكسر الراء - : وهي المسنة التي سقطت أسنانها من الكبر .
ذات عور - بفتح العين المهملة وضمها - : وهي عوراء العين والمريضة البين مرضها ، وقيل بالفتح : العيب ، وبالضم : عوراء العين .

تيس : هو الذكر من الماعز لنتنه وفساد لحمه ، هذا إذا كان رديئاً ، أما إذا كان طيباً فهو فحل لا يجوز أخذه إلا إذا شاء باذل الصدقة .

الرقة - بكسر الراء المهملة المخففة وفتح القاف المخففة آخرها تاء مربوطة - : هي الفضة الخالصة .

= قال في المصباح : الورق النقرة المضروبة والرقة مثلها .

[وعن أنس أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له] لما وجهه إلى البحرين عاملاً [هذه فريضة الصدقة] أي نسخة فريضة الصدقة حذف المضاف للعلم به وفيه جواز إطلاق الصدقة على الزكاة خلافاً لمن منع ذلك . واعلم أن في البخاري تصدير الكتاب هذا ببسم الله الرحمن الرحيم [التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين] فيه دلالة على أن الحديث مرفوع ، والمراد بفرضها قدرها لأن وجوبها ثابت بنص القرآن كما يدل له قوله : [والتي أمر الله بها رسوله] أي أنه تعالى أمره بتقدير أنواعها وأجناسها والقدر المخرج منها كما بينه التفصيل بقوله : [في كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم] هو مبتدأ مؤخر وخبره قوله في كل أربع وعشرين إلى فما دونها [في كل خمس شاة] فيها تعيين إخراج الغنم في مثل ذلك وهو قول مالك وأحمد ، فلو أخرج بغيراً لم يجزه ، وقال الجمهور : يجزيه قالوا : لأن الأصل أن تجب من جنس المال ، وإنما عدل عنه رفقاً بالمالك ، فإذا رجع باختياره إلى الأصل أجزاءه ، إن كانت قيمة البعير الذي يخرج منه دون قيمة الأربع الشياه ففيه خلاف عند الشافعية وغيرهم ، قال المصنف في الفتح : والأقيس أن لا يجزيه ، [فإذا بلغت] أي الإبل ، [خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى] زاده تأكيداً وإلا فقد علمت والمخاض بفتح الميم وتخفيف المعجمة آخره معجمة وهي من الإبل ما استكمل السنة الأولى ودخل في الثانية إلى آخرها سمي بذلك ذكراً كان أو أنثى لأن أمه من المخاض أي الحوامل لا واحد له من لفظه والمخاض الحامل التي دخل وقت حملها ، وإن لم تحمل وضمير فيها للإبل التي بلغت خمساً وعشرون فإنها تجب

= المصدق : أصله المتصدق أدغمت التاء ثم قلبت التاء صاداً فأدغمت ، والمراد به مالك المال الزكي .

درهماً : قطعة من فضة مضروبة للمعاملة ، جمعها دراهم ، والدرهم الإسلامي وزنه (٢٩٧٥ غراماً) .

فيها بنت مخاض من حين تبلغ عدتها خمساً وعشرين إلى أن تنتهي إلى خمس وثلاثين ، وبهذا قال الجمهور ، وروي عن عليّ عليه السلام أنه يجب في الخمس والعشرين خمس شياه لحديث مرفوع ورد بذلك ، وحديث موقوف عن عليّ عليه السلام ، ولكن المرفوع ضعيف والموقوف ليس بحجّة فلذا لم يقل به الجمهور ، [فإن لم تكن] أي توجد [فابن لبون ذكر] هو من الإبل ما تستكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة إلى تمامها سمي بذلك لأن أمه ذات لبن ، ويقال : بنت اللبون للأنثى وإنما زاد قوله : « ذكر مع قوله ابن لبون للتأكيد كما عرفت ، [فإذا بلغت] أي الإبل [ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة] بكسر الحاء المهملة وتشديد القاف ، وهي من الإبل ما استكمل السنة الثالثة ودخل في الرابعة إلى تمامها ويقال للذكر حق سميت بذلك لاستحقاقها أن يحمل عليها ويركبها الفحل ، ولذلك قال : [طروق الجمل] بفتح أوله أي مطروقه فعولة بمعنى مفعولة ، والمراد من شأنها أن تقبل ذلك وإن لم يطرقها ، [فإذا بلغت] أي الإبل [واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة] بفتح الجيم والذال المعجمة وهي التي أتت عليها أربع سنين ودخلت في الخامسة ، [فإذا بلغت] أي الإبل [ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون] تقدم بيانه ، [فإذا بلغت] أي الإبل [إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل] تقدم بيانه ، [فإذا زادت] أي الإبل [على عشرين ومائة] أي واحدة فصاعداً كما هو قول الجمهور ، ويدل له كتاب عمر رضي الله عنه ، « فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة » ومقتضاه أن ما زاد على ذلك فإن زكاته بالإبل ، وإذا كانت بالإبل فلا تجب زكاتها إلا إذا بلغت مائة وثلاثين ، فإنه يجب فيها بنتا لبون وحقة ، فإذا بلغت مائة وأربعين ففيها بنت لبون وحقتان . وعن أبي حنيفة إذا زادت على عشرين ومائة رجعت إلى فريضة الغنم فيكون في كل خمسة وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون وشاة .

قلت : والحديث إنما ذكر فيه حكم كل أربعين وخمسين فمع بلوغها إحدى

وعشرين ومائة يلزم ثلاث بنات لبون عن كل أربعين بنت لبون ولم يبين فيه الحكم في الخمس والعشرين ونحوها فيحتمل ما قاله أبو حنيفة ، ويحتمل أنها وقص حتى تبلغ مائة وثلاثين كما قدمنا والله أعلم .

[ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها] أي أن يخرج عنها نفلاً منه ، وإلا فلا واجب عليه هو استثناء منقطع ذكر لدفع توهم نشأ من قوله : فليس فيها صدقة أن المنفي مطلق الصدقة لاحتمال اللفظ له ، وإن كان غير مقصود ، فهذه صدقة الإبل الواجبة فصلت في هذا الحديث الجليل وظاهره وجوب أعيان ما ذكر إلا أنه سيأتي قريباً إن من لم يجد العين الواجبة أجزأه غيرها .

وأما زكاة الغنم فقد بينها قوله : [وفي صدقة الغنم في سائمتها] بدل من صدقة الغنم بإعادة العامل وهو خبر مقدم والسائمة من الغنم الراعية غير المعلوفة .

واعلم أنه أفاد مفهوم السوم أنه شرط في وجوب زكاة الغنم ، وقال به الجمهور ، وقال مالك وربيعة لا يشترط ، وقال داود : يشترط في الغنم لهذا الحديث ، قلنا : وفي الإبل لما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث بهز بن حكيم بلفظ : « في كل سائمة إبل » وسيأتي . نعم البقر لم يأت فيها ذكر السوم وإنما قاسوها على الإبل والغنم ، [إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة] بالجر تمييز مائة والشاة تعم الذكر والأنثى والضأن والمعز [شاة] مبتدأ خبره ما تقدم من قوله في صدقة الغنم ، فإن في الأربعين شاة إلى عشرين ومائة ، [فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان ، فإذا زادت على مائتين إلى ثلثمائة ففيها ثلاث شياه ، فإذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة] ظاهره أنها لا تجب الشاة الرابعة حتى تفي أربعمائة وهو قول الجمهور ، وفي رواية عن أحمد وبعض الكوفيين إذا زادت على ثلثمائة واحدة وجبت الأربع ، [فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة] واجبة [إلا أن يشاء ربها] إخراج صدقة نفلاً كما سلف ، [ولا يجمع] بالبناء للمفعول [بين مفترق ولا يفرق] مثله مشدد الراء ، [بين مجتمع خشية الصدقة] مفعول له

والجمع بين المفترق صورته أن يكون ثلاثة نفر مثلاً ، ولكل واحد أربعون شاة ، وقد وجب على كل واحد منهم الصدقة فإذا وصل إليهم المصدق جمعوها ليكون عليهم فيها شاة واحدة فنهوا عن ذلك ، وصورة التفريق بين مجتمع أن الخليطين لكل منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه ، فإذا وصل إليهما المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما سوى شاة واحدة فنهوا عن ذلك ، قال ابن الأثير : هذا الذي سمعته في ذلك ، وقال الخطابي : قال الشافعي : الخطاب في هذا للمصدق ولرب المال قال : والخشية خشيتان : الساعي أن تقل الصدقة ، وخشية رب المال أن يقل ماله ، فأمر كل واحد منهما أن لا يحدث في المال شيئاً من الجمع والتفريق خشية الصدقة ، [وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما] ، والتراجع بين الخليطين أن يكون لأحدهما مثلاً أربعون بقرة وللآخر ثلاثون بقرة ومالهما مشترك فيأخذ الساعي عن الأربعين مسنة وعن الثلاثين تبيعاً فيرجع بأذن المسنة بثلاثة أسباعها على خليطه ، وبأذن التبيع بأربعة أسباعه على خليطه لأن كل واحد من السنين واجب على الشيوخ كأن المال ملك واحد .

وفي قوله : [بالسوية] دليل على أن الساعي إذا ظلم أحدهما ، فأخذ منه زيادة على فرضه ، فإنه لا يرجع بها على شريكه وإنما يغرم له قيمة ما يخصه من الواجب دون الزيادة كذا في الشرح ، ولو قيل مثلاً إنه يدل أنهما يتساويان في الحق والظلم لما بعد الحديث عن إفادة ذلك ، [ولا يخرج] مبني للمجهول في الصدقة [هرمة] بفتح الهاء وكسر الراء الكبيرة التي سقطت أسنانها ، [ولا ذات عوار] بفتح العين المهملة وضمها ، وقيل بالفتح معيبة العين وبالضم عوار العين ويدخل في ذلك المرض ، والأولى أن تكون مفتوحة لتشمل ذات العيب فيدخل ما أفاده حديث أبي داود : « لا تعطي الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرطاء اللثيمة ولكن من وسط أموالكم ، فإن الله لم يسألكم خيره ولا أمركم بشره » انتهى ، والدرنة الجرباء من الدرن الوسخ والشرطاء اللثيمة هي أرذل المال وقيل : صغاره وشراره قاله في النهاية .

[ولا تيس إلا أن يشاء المصدق] اختلف في ضبطه ، فالأكثر على أن بالتشديد وأصله المتصدق أدغمت التاء بعد قلبها صاداً ، والمراد به المالك والاستثناء راجع إلى الآخر وهو التيس ، وذلك أنه إذا لم يكن معداً للانزاع فهو من الخيار وللمالك أن يخرج الأفضل ، ويحتمل رده إلى الجميع ويفيد أن للمالك إخراج الهرمة وذات العوار إذا كانت سميئة قيمتها أكثر من الوسط الواجب ، وفي هذا خلاف بين المفرعين ، وقيل : إن ضبطه بالتخفيف ، والمراد به الساعي فيدل على أن له الاجتهاد في نظر الأصلاح للفقراء ، وأنه كالوكيل فتفيد مشيئته بالمصلحة فيعود الاستثناء إلى الجميع على هذا ، وهذا إذا كانت الغنم مختلفة فلو كانت معيبة كلها أو تيوساً أجزاءه إخراج واحدة وعن المالكية يشتري شاة مجزئة عملاً بظاهر الحديث ، وهذه زكاة الغنم وتقدمت زكاة الإبل وتأتي زكاة البقر . وأما الفضة فقد أفاد الواجب منها قوله : [وفي الرقة] بكسر الراء وتخفيف القاف وهي الفضة الخالصة في مائتي درهم [ربع العشر] أي يجب إخراج ربع عشرها زكاة ويأتي النص على الذهب [فإن لم تكن] أي الفضة [إلا تسعين] درهماً ، [ومائة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها] كما عرفت ، وفي قوله : تسعين ومائة ما يوهم أنها إذا زادت على التسعين والمائة قبل بلوغ المائتين أن فيها صدقة وليس كذلك ، بل إنما ذكره لأنه آخر عقد قبل المائة والحساب إذا جاوز الأحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمئتين والألوف فذكر التسعين لذلك ثم ذكر حكماً من أحكام زكاة الإبل قد أشرنا إلى أنه يأتي بقوله : [ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة] ، وقد عرفت في صدر الحديث العدة التي تجب فيها الجذعة ، [وليست عنده] أي في ملكه [وعنده حقة فإنها تقبل منه] عوضاً عن الجذعة ، [ويجعل معها] أي توفية لها [شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً] إذا لم تيسر له الشاتان .

وفي الحديث دليل أن هذا القدر هو جبر التفاوت ما بين الحقة والجذع ، [ومن بلغت عنده صدقة الحقة] التي عرفت قدرها ، [وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة] ، وإن كانت زائدة على ما يلزمه فلا يكلف تحصيل

ما ليس عنده ، [ويعطيه المصدق] مقابل ما زاد عنده [شاتين أو عشرين درهماً] كما سلف في عكسه [رواه البخاري] .

وقد اختلف في قدر التفاوت في سائر الأسنان ، فذهب الشافعي إلى أن التفاوت بين كل ستين كما ذكر في الحديث . وذهب الهادوية إلى أن الواجب هو زيادة فضل القيمة من رب المال ، أورد الفضل من المصدق ويرجع في ذلك إلى التقويم ، قالوا : بدليل أنه ورد في رواية عشرة دراهم أو شاة ، وما ذلك إلا أن التقويم يختلف باختلاف الزمان والمكان فيجب الرجوع إلى التقويم ، وقد أشار البخاري إلى ذلك ، فإنه أورد حديث أبي بكر في باب أخذ العروض من الزكاة ، وذكر في ذلك قول معاذ لأهل اليمن : « أتوني بعرض ثيابكم خميص أو ليس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب محمد ﷺ بالمدينة » . ويأتي استيفاء ذلك .

٥٦٢/٣ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيعاً أَوْ تَبِيعَةً ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مَسْنَةً ، وَمِنْ كُلِّ دِينَاراً أَوْ عَدْلَهُ مُعَافِياً » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ ، وَحَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَأَشَارَ إِلَى اخْتِلَافٍ فِي وَصْلِهِ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ .

[وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تببعة] فيه أنه مخير بين الأمرين والتببع ذو الحول ذكراً كان أو أنثى [ومن كل أربعين مسنة] وهي ذات الحولين ، [ومن كل حالم ديناراً] أي محتلم ، وقد أخرجه بهذا اللفظ أبو داود ، والمراد به الجزية ممن لم يسلم ، [أو عدله] بفتح العين المهملة وسكون الدال المهملة ، [معافياً] نسبة

٥٦٢ - [صحيح] رواه أحمد (٥/٢٣٠ ، ٢٣٣ ، ٢٤٧) ، وابن حبان (٧/١٩٥) ، رواه أبو داود (١٥٧٦ ، ١٥٧٧ ، ١٥٧٨) ، والترمذي (٦٢٣) ، والنسائي (٥/٢٢٥) ، وابن ماجه (١٨٠٣) ، وسكت عنه الإمام أبو داود ، وقد صححه الشيخ الألباني . انظر تحفة الأشراف (٨/٤١٢) .

إلى معافر زنة مساجد حي في اليمن إليهم تنسب الثياب المعافرية يقال : ثوب معافري ، [رواه الخمسة واللفظ لأحمد وحسنه الترمذي وأشار إلى اختلاف في وصله] لفظ الترمذي بعد إخراجه : وروى بعضهم هذا الحديث عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق « أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فأمره أن يأخذ » قال : وهذا أصح أي من روايته عن مسروق عن معاذ عن النبي ﷺ [وصححه ابن حبان والحاكم] ، وإنما رجح الترمذي الرواية المرسلة لأن رواية الاتصال اعترضت بأن مسروقاً لم يلق معاذاً ، وأجيب عنه بأن مسروقاً همداني النسب من وادعة يمني الدار ، وقد كان في أيام معاذ باليمن ، فاللقاء ممكن بينهما فهو محكوم باتصاله على رأي الجمهور .

قلت : وكان رأي الترمذي رأي البخاري أنه لا بد من تحقق اللقاء . والحديث دليل على وجوب الزكاة في البقر وأن نصابها ما ذكر وهو مجمع عليه في الأمرين ، وقال ابن عبد البر : لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ ، وأنه النصاب المجمع عليه . وفيه دلالة على أنه لا يجب فيما دون الثلاثين شيء ، وفيه خلاف للزهري ، فقال : يجب في كل خمس شاة قياساً على الإبل . وأجاب الجمهور بأن النصاب لا يثبت بالقياس وبأنه قد روى « ليس فيما دون ثلاثين من البقر شيء » ، وهو وإن كان مجهول الإسناد فمفهوم حديث معاذ يؤيده .

٥٦٣/٤ - وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تَوَخَّذْ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ » .
رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٥٦٣ - [إسناده فيه ضعف وقد يحسن لغيره] رواه أحمد (١٨٥/٢) ، وابن ماجه (١٨٠٦) ، والبيهقي (١١٠/٤) ، قال البوصيري : اتفقوا على ضعف أسامة بن زيد ، قيل : هو أسامة بن زيد بن أسلم ، وأورده الشيخ الألباني في الصحيحة (١٧٧٩) ، وقال في صحيح سنن ابن ماجه : حسن صحيح وهو يميل إلى أن أسامة المذكور خلاف ما ذكره البوصيري وهو حسن الحديث عنده .

ولأبي داود أيضاً : « لا تُؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم » (١) .

[وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « تؤخذ صدقات المسلمين على مياهم » رواه أحمد . ولأبي داود] من حديث عمرو بن شعيب [أيضاً لا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم] وعند النسائي ، وأبي داود في لفظ من حديث عمرو أيضاً : « لا حلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم » (٢) أي لا تجلب الماشية إلى المصدق بل هو الذي يأتي إلى رب المال ومعنى لا جنب أنه حيث يكون المصدق بأقصى مواضع أصحاب الصدقة فتجنب إليه فنهى عن ذلك وفيه تفسير آخر يخرج عن هذا الباب .

والأحاديث دلت على أن المصدق هو الذي يأتي إلى رب المال فيأخذ الصدقة ولفظ أحمد خاص بزكاة الماشية ، ولفظ أبي داود عام لكل صدقة ، وقد أخرج أبو داود عن جابر بن عتيك مرفوعاً : « سيأتيكم ركب مبغضون فإذا أتوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون فإن عدلوا فلأنفسهم وإن ظلموا فعليها وأرضوهم فإن تمام زكاتكم رضاهم » . فهذا يدل أنهم ينزلون بأهل الأموال وأنهم يرضونهم وإن ظلموهم ، وعند أحمد من حديث أنس قال : « أتى رجل من بني تميم فقال : يا رسول الله إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله قال : نعم ولك أجرها وإنما على من بدلها » ، وأخرج مسلم حديث جابر مرفوعاً : « أرضوا مصدقكم في جواب ناس من الأعراب أتوه ﷺ فقالوا : إن ناساً من المصدقين يأتوننا فيظلموننا » إلا أن في البخاري أن من سئل أكثر مما وجب عليه فلا يعطيه المصدق . وجمع بينه وبين هذه الأحاديث أن ذلك حيث يطلب الزيادة على الواجب من غير تأويل ، وهذه الأحاديث حيث طلبها متأولاً وإن رآه صاحب المال ظالماً .

٥٦٤/٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(١) [صحيح] رواه أبو داود (١٥٩١) ، وسكت عنه ، وقال الألباني : حسن صحيح .

(٢) [صحيح مقطوع] رواه أبو داود (١٥٩١) .

٥٦٤ - رواه البخاري (١٤٦٣) . انظر تحفة الأشراف (٢٥٣/١٠) .

وَلِمُسْلِمٍ : « لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ » (١) .

[وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة » رواه البخاري ومسلم] أي من رواية أبي هريرة [ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر] الحديث نص على أنه لا زكاة في العبيد ولا الخيل وهو إجماع فيما كان للخدمة والركوب ، وأما الخيل المعدة للتاج ففيها خلاف للحنفية وتفاصيل واحتجوا بحديث : « في كل فرس سائمة ديناراً أو عشرة دراهم » أخرجه الدارقطني والبيهقي وضعفاه . وأجيب بأنه لا يقاوم حديث النفي الصحيح واتفقت هذه الواقعة في زمن مروان فشاور الصحابة في ذلك ، فروى أبو هريرة الحديث : « ليس على الرجل في عبده ولا فرسه صدقة » ، فقال مروان لزيد بن ثابت : ما تقول يا أبا سعيد فقال أبو هريرة : عجباً من مروان أحدثه بحديث رسول الله ﷺ وهو يقول : ما تقول يا أبا سعيد ، فقال زيد : صدق رسول الله ﷺ إنما أراد به الفرس الغازي فأما تاجر يطلب نسلها ففيها الصدقة فقال : كم ؟ قال : « في كل فرس دينار أو عشرة دراهم » ، وقالت الظاهرية : لا تجب الزكاة في الخيل ولو كانت للتجارة وأجيب بأن زكاة التجارة واجبة بالإجماع كما نقله ابن المنذر .

قلت : كيف الإجماع وهذا خلاف الظاهرية .

٥٦٥/٦ - وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فِي كُلِّ سَائِمَةٍ إِبِلٌ : فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لُبُونٍ ، لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا ، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا

(١) رواه مسلم (الزكاة / ١٠) .

٥٦٥ - [حسن] رواه أحمد (٢/٥ ، ٤) ، وأبو داود (١٥٧٥) ، والنسائي (١٥/٥) ، (٢٥) ، والحاكم (٣٩٧/١ ، ٣٩٨/٤) ، والبيهقي (٤/١١٦) ، وابن خزيمة (٢٢٦٦) ، والطبراني في « الكبير » (٤١١/١٩) ، وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي ، واعتبره الشيخ الألباني حسناً للخلاف المعروف في بهز بن حكيم عن أبيه عن جده . انظر تحفة الأشراف (٤٢٩/٨) .

أَخَذُوهَا وَشَطَرَ مَالَهُ ، عَزَمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا ، لَا يَحِلُّ لَأَلِّ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ .
 رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَعَلَّقَ الشَّافِعِيُّ الْقَوْلَ
 بِهِ عَلَى ثُبُوتِهِ .

[وعن بهز] بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وبالزاي [ابن حكيم] بن معاوية بن حيدة بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح الدال المهملة القشيري بضم القاف وفتح المعجمة وبهز تابعي مختلف في الاحتجاج به ، فقال يحيى بن معين : في هذه الترجمة إسناد صحيح إذا كان من دون بهز ثقة ، وقال أبو حاتم : هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال الشافعي : ليس بحجة ، وقال الذهبي : ما تركه عالم قط [عن أبيه عن جده] هو معاوية بن حيدة صحابي ، [قال : قال رسول الله ﷺ : « في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون] تقدم في حديث أنس أن بنت اللبون تجب من ست وثلاثين إلى خمس وأربعين فهو يصدق على أن يجب في الأربعين بنت لبون ، ومفهوم العدد هنا مطرح زيادة ونقصاناً لأنه عارضه المنطوق الصريح وهو حديث أنس ، [لا تفرق إبل عن حسابها] معناه أن المالك لا يفرق ملكه عن ملك غيره ، حيث كانا خليطين كما تقدم [من أعطاها مؤجراً بها] أي قاصداً للأجر بإعطائها ، [فله أجرها ومن منعها فإنما أخذوها وشطر ماله عزمة] يجوز رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف ونصبه على المصدرية وهو مصدر مؤكد لنفسه مثل له على ألف درهم اعترافاً ، والناصب له فعل يدل عليه جملة فإنما أخذوها والعزمة الجد في الأمر يعني إن أخذ ذلك بجذ فيه لأنه واجب مفروض ، [من عزمات ربنا لا يحل لأل محمد منها شيء] رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه الحاكم وعلق الشافعي القول به على ثبوته [فإنه قال : هذا الحديث لا يثبت أهل العلم بالحديث ولو ثبت لقلنا به ، وقال ابن حبان : كان - يعني بهزاً - يخطيء كثيراً ولولا هذا الحديث لأدخلته في الثقات وهو من استخير الله فيه .

والحديث دليل على أنه يأخذ الإمام الزكاة قهراً ممن منعها (١) ، والظاهر أنه

(١) قال الشيخ عبد الله البسام :

ذهب جمهور العلماء (ومنهم الأئمة الأربعة) إلى أن التعزير بأخذ المال لا يجوز . =

مجمع عليه وأن نية الإمام كافية ، وأنها تجزيء من هي عليه ، وإن فاته الأجر فقد سقط عنه الوجوب وقوله : وشطر ماله هو عطف على الضمير المنصوب في

= وأجاب بعضهم عن القضايا التي وردت بالعقوبة بأخذ المال بأنها منسوخة ، إذ كان مشروعاً في ابتداء الإسلام ثم نسخ بعد ذلك ، وعللوا عدم جواز التعزيز بأخذ المال بأن هذا النوع من العقوبة يكون ذريعة إلى أخذ ظلمة الحكام والولاية أموال الناس بغير حق .

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم إلى جواز التعزيز بأخذ المال إذا رأى الولاية أن هذا يحقق المصلحة ويردع الظلمة ويكف الشر لأن التعزيز باب واسع ، فأوله التوبيخ بالكلام وأعلاه التعزيز بالقتل إذا لم ينكف الشر إلا بالقتل . وأخذ المال نوع من أنواع التعزيز الذي يحصل به ردع المعتدين .

وقد ورد الشيخان دعوى النسخ ونفيها نفياً باتاً ودللاً على ذلك بما ورد من القضايا العديدة المؤيدة لوجود العقوبات المالية .

قال الشيخ : مدعو النسخ ليس معهم حجة شرعية لا من كتاب ولا من سنة وهو جائر على أصل أحمد لأنه لم يختلف أصحابه أن العقوبات في المال غير منسوخة كلها .

ومن أدلة التعزيز بأخذ المال ما يأتي :

١ - أباح النبي ﷺ سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن يجده .

٢ - أمر بكسر دنان الخمر وشق ظروفه .

٣ - أمر عبد الله بن عمر بحرق الثوبين المعصفرين .

٤ - أضعف الغرامة على من سرق من غير حرز .

٥ - هدم مسجد الضرار .

٦ - حرم القاتل من الميراث والوصية .

١٣ - قال شيخ الإسلام : إن العقوبات المالية ثلاثة أقسام :

أولاً - الإتلاف : هو إتلاف محل المنكرات تبعاً لها مثل الأصنام بتكسيدها وإحراقها وتحطيم آلات اللهو وتمزيق أوعية الخمر وتحويل الحوانيت التي يباع فيها الخمر ، وإتلاف كتب الزندقة والإلحاد والأفلام الخليعة والصور المجسمة ونحو ذلك .

ثانياً - التغيير : مثل تكسير العملة المزيفة والستائر التي فيها التصاوير وجعله وسادة ونحو ذلك .

ثالثاً - التملك : مثل سرقة التمر المعلق والتصديق بالزعفران المغشوش .

آخذوها ، والمراد من الشرط البعض وظاهره أن ذلك عقوبة بأخذ جزء من المال على منعه إخراج الزكاة ، وقد قيل : إن ذلك منسوخ أو لم يقم مدعي النسخ دليلاً على النسخ بل دل على عدمه أحاديث أخر ذكرها في الشرح .

وأما قول المصنف : إنه لا دليل في حديث بهز على جواز العقوبة بالمال لأن الرواية : « وشطر ماله » بضم الشين فعل مبني للمجهول أي جعل ماله شطرين ويتخير عليه المصدق ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنعه الزكاة .

قلت : وفي النهاية ما لفظه ، قال الحربي : غلط الراوي في لفظ الرواية إنما هي وشطر ماله أي يجعل ماله شطرين إلى آخر ما ذكره المصنف ، وإلى مثله جنح صاحب ضوء النهار فيه وفي غيره من رسائله ، وذكرنا في حواشيه أنه على هذه الرواية أيضاً دال على جواز العقوبة بالمال ، إذ الآخذ من خير الشطرين عقوبة بأخذ زيادة على الواجب ، إذ الواجب الوسط غير الخيار ثم رأيت الشارح أشار إلى هذا الذي قلناه في حواشي ضوء النهار قبل الوقوف على كلامه ثم رأيت النووي بعد مدة طويلة ذكر ما ذكرناه بعينه رداً على من قال : إنه على تلك الرواية لا دليل فيه على جواز العقوبة بالمال ولفظه : إذا تخير المصدق وأخذ من خير الشطرين فقد أخذ زيادة على الواجب وهي عقوبة بالمال إلا أن حديث بهز هذا لو صح ، فلا يدل إلا على هذه العقوبة بخصوصها في مانع الزكاة لا غير ، وهذا الشرط المأخوذ يكون زكاة كله أي حكمه حكمها أخذاً ومصرفاً ولا يلحق بالزكاة غيرها في ذلك لأنه إلحاق بالقياس ولا نص على غلته وغير النص من أدلة العلة لا يفيد ظناً يعمل به سيما ، وقد تقررت حرمة مال المسلم بالأدلة القطعية كحرمة دمه فلا يحل أخذ شيء منه إلا بدليل قاطع ولا دليل ، بل هذا الوارد في حديث بهز آحادي لا يفيد إلا الظن فكيف يؤخذ به ويقدم على القطعي .

وقد استرسل أهل الأمر في هذه الأعصار في أخذ الأموال في العقوبة استرسالاً ينكره العقل والشرع ، وصارت تناط الولايات بجهال لا يعرفون من الشرع شيئاً ولا من الدين أمراً فليس همهم إلا قبض المال من كل من لهم عليه

ولاية يسمونه أديباً وتأديباً ويصرفونه في حاجاتهم وأقواتهم وكسب الأطيان وعمارة المساكن في الأوطان فإننا لله وإنا إليه راجعون . ومنهم من يضع حد السرقة أو شرب المسكر ويقبض عليه مالا . ومنهم من يجمع بينهما فيقيم الحد ويقبض المال وكل ذلك محرم ضرورة دينية لكنه شاب عليه الكبير وشب عليه الصغير وترك العلماء النكير فزاد الشر في الأمر الخطير وقوله « لا تحل لآل محمد » يأتي الكلام في هذا الحكم مستوفي إن شاء الله تعالى .

٥٦٦/٥ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَاضِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

٥٦٦ - [حسن] رواه أبو داود (١٥٧٣) ، وقد صححه الشيخ الألباني والراجح ما قاله الحافظ . قال الحافظ : ورواه أبو داود من حديث أبي إسحاق عن الحارث وعاصم بن ضمرة ، عن عليّ ، وفي رواية له : وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً ، فإذا كانت لك عشرون ديناراً ، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار ، فما زاد فبحساب ذلك ، قال : لا أدري أعلى يقول : بحساب ذلك أو رفعه إلى النبي ﷺ وقال ابن حزم : هو عن الحارث عن عليّ مرفوع وعن عاصم بن ضمرة عن عليّ موقوف ، كذا رواه شعبة وسفيان ومعمر عن أبي إسحاق عن عاصم مرفوعاً ، قال : وكذا قال ثقة ، رواه عن عاصم ، قلت : قد رواه الترمذي من حديث أبي عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم عن عليّ مرفوعاً .

فائدة : قال الشافعي في الرسالة في باب في الزكاة بعد باب جمل الفرائض ما نصه : ففرض رسول الله ﷺ في الورق صدقة ، وأخذ المسلمون بعده في الذهب صدقة إما بخبر عنه لم يبلغنا ، وإما قياساً ، وقال ابن عبد البر : لم يثبت عن النبي ﷺ في زكاة الذهب شيء من جهة الأحاد الثقات ، لكن روي الحسن بن عمار عن أبي إسحاق عن عاصم والحارث عن عليّ فذكره ، وكذا رواه أبو حنيفة ، ولو صح عنه لم يكن فيه حجة لأن الحسن بن عمار متروك ، وروى الدارقطني من حديث محمد بن عبد الله بن جحش عن النبي ﷺ أنه أمر معاذاً حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ من كل أربعين ديناراً ديناراً - الحديث - .

تنبيه : الحديث الذي أوردناه من أبي داود معلول ، فإنه قال : حدثنا سليمان بن داود المصري ، ثنا ابن وهب ، ثنا جرير بن جازم وسمي آخر عن أبي إسحاق عن عاصم بن =

وَسَلَّمَ : « إِذَا كَانَتْ لَكَ مَائَتًا دَرَاهِمَ - وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ - فَفِيهَا خَمْسَةٌ دَرَاهِمٍ ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عَشْرُونَ دِينَارًا ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ ، فَمَا زَادَ فَبِحَسَابِ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ فِي مَالِ زَكَاةٍ حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَهُوَ حَسَنٌ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ .

[وعن علي عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم [ربع عشرها ،] وليس عليك شيء [أي في الذهب] حتى يكون لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحسب ذلك وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول » رواه أبو داود وهو حسن وقد اختلف في رفعه [أخرج الحديث أبو داود مرفوعاً من حديث الحارث الأعور إلا قوله : « فما زاد فبحسب ذلك » قال : فلا أدري أعلي يقول فبحسب ذلك أو يرفعه إلى النبي ﷺ وإلا قوله : « ليس في المال زكاة إلى آخره » انتهى .

فأفاد كلام أبي داود أن في رفعه بجملته اختلافاً ونبه المصنف في التلخيص على أنه معلول وبين علته ، ولكنه أخرج الدارقطني الجملة الأخرى من حديث ابن عمر مرفوعاً بلفظ : « لا زكاة في مال امرئ حتى يحول عليه الحول » (١) ، وأخرج أيضاً عن عائشة مرفوعاً : « ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول » (٢) ، وله طريق أخرى عنها .

والحديث دليل على أن نصاب الفضة مائتا درهم وهو إجماع وإنما الخلاف في

= ضمرة والحارث عن علي ، ونبه ابن المواق على علة خفية فيه ، وهي أن جرير بن حازم لم يسمعه من أبي إسحاق ، فقد رواه حفاظ أصحاب ابن وهب وأسحنون ، وحرملة ، ويونس ، وبحر بن نصر ، وغيرهم عن ابن وهب عن جرير بن حازم والحارث بن نبهان ، عن الحسن ابن عمارة عن أبي إسحاق فذكره ، قال ابن المواق : الحمل فيه على سليمان شيخ أبي داود فإنه وهم في إسقاط رجل اهـ . التلخيص (١٧٣/٢ ، ١٧٤) .

(١) رواه الدارقطني (٩٠/٢ ، ٩١) .

(٢) رواه البيهقي (١٠٣/٤) ، والدارقطني (٩١/٢) .

قدر الدرهم ، فإن فيه خلافاً كثيراً سرده في الشرح ولم يأت بما يشفي وتسكن النفس إليه في قدره ، وفي شرح الدميري أن كل درهم ستة دوايق وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل والمثقال لم يتغير في جاهلية ولا إسلام ، قال : وأجمع المسلمون على هذا وقرر في المنار بعد بحث طويل أن نصاب الفضة من القروش الموجودة على رأي الهادوية ثلاثة عشر قرشاً ، وعلى رأي الشافعية أربعة عشر ، وعلى رأي الحنفية عشرون وتزيد قليلاً وأن نصاب الذهب عند الهادوية خمسة عشر أحمر وعشرون عند الحنفية ، ثم قال : وهذا تقريب .

وفيه أن قدر زكاة المائتي الدرهم ربع العشر وهو إجماع وقوله : « فما زاد فبحساب ذلك » قد عرفت أن في رفعه خلافاً وعلى ثبوته فيدل على أنه يجب في الزائد ، وقال بذلك جماعة من العلماء ، وروي عن عليّ وعن ابن عمر أنهما قالوا ما زاد على النصاب من الذهب والفضة ففيه أي الزائد ربع العشر في قليله وكثيره وأنه لا وقص فيهما ولعلمهم يحملون بحديث جابر الآتي بلفظ : « وليس فيما دون خمس أواقي صدقة » على ما إذا انفردت عن نصاب منهما لا إذا كانت مضافة إلى نصاب منهما .

وهذا الخلاف في الذهب والفضة ، وأما الحبوب فقال النووي في شرح مسلم : إنهم أجمعوا فيما زاد على خمسة أوسق أنها تجب زكاته بحسابه وأنه لا أوقاص فيها انتهى . وحملوا ما يأتي من حديث أبي سعيد بلفظ : « وليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة » على ما لم ينضم إلى خمسة أوسق ، وهذا يقوي مذهب عليّ وابن عمر رضي الله عنهما الذي قدمناه في النقدين وقوله : « وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً » . فيه حكم نصاب الذهب وقدر زكاته وأنه عشرون ديناراً وفيها نصف دينار وهو أيضاً ربع عشرها ، وهو عام لكل فضة وذهب مضروبين أو غير مضروبين ، وفي حديث أبي سعيد مرفوعاً أخرجه الدارقطني وفيه : « ولا يحل في الورق زكاة حتى يبلغ خمس أواق » ، وأخرج أيضاً من حديث جابر مرفوعاً : « ليس فيما دون خمس أوراق من الورق صدقة » .

وأما الذهب ففيه هذا الحديث ونقل المصنف عن الشافعي أنه قال : فرض رسول الله ﷺ في الورق صدقة فأخذ المسلمون بعده في الذهب صدقة إما بخبر لم يبلغنا وإما قياساً ، وقال ابن عبد البر : لم يثبت عن النبي ﷺ في الذهب شيء من جهة نقل الأحاد الثقات ، وذكر هذا الحديث الذي أخرجه أبو داود وأخرجه الدارقطني .

قلت : لكن قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [التوبة : ٣٤] الآية منبه على أن في الذهب حقاً لله ، وأخرج البخاري ، وأبو داود ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقهما إلا جعلت له يوم القيامة صفائح وأحامي عليه » (١) الحديث ، فحقها هو زكاتها ، وفي الباب عدة أحاديث يشد بعضها بعضاً سردها في الدر المنثور .

ولا بد في نصاب الذهب والفضة من أن يكونا خالصين من الغش وفي شرح الدميري على المنهاج أنه إذا كان الغش يماثل أجره الضرب والتخليص فيتسامح به وبه عمل الناس على الإخراج منها . ودل الحديث على أنه لا زكاة في المال حتى يحول عليه الحول وهو قول الجماهير ، وفيه خلاف لجماعة من الصحابة والتابعين وبعض الآل وداود فقالوا : إنه لا يشترط الحول لإطلاق حديث « في الرقة ربع العشر » ، وأجيب بأنه مقيد بهذا الحديث وما عضده من الشواهد ومن شواهد أيضاً :

٥٦٧/٦ - وَلِلتَّرْمِذِيِّ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « مَنْ اسْتَفَادَ مَالاً ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ » . وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ .

[وللترمذي عن ابن عمر من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول] . ورواه مرفوعاً [والراجح وقفه] إلا أن له حكم الرفع ، إذ لا مسرح

(١) رواه مسلم (الزكاة/ ٢٤) .

٥٦٧ - [صحيح موقوف] رواه الترمذي (٦٣١) . انظر تحفة الأشراف (٥/ ٣٤٩) .

للاجتهاد فيه وتؤيده آثار صحيحة عن الخلفاء الأربعة وغيرهم ، فإذا حال عليه الحول فينبغي المبادرة بإخراجها ، فقد أخرج الشافعي والبخاري في التاريخ من حديث عائشة مرفوعاً : « ما خالطت الصدقة مالا قط إلا أهلكته » وأخرجه الحميدي وزاد : « يكون قد وجب عليك في مالك صدقة فلا تخرجها فيهلك الحرام الحلال » ، قال ابن تيمية في المنتقى : قد احتج به من يرى تعلق الزكاة بالعين .

٥٦٨ / ٧ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « لَيْسَ فِي الْبَقْرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ » .
رواه أبو داود والدارقطني ، والراجح وقفه أيضاً .

[وعن عليّ عليه السلام قال : ليس في البقر العوامل صدقة . رواه أبو داود والدارقطني والراجح وقفه] ، قال المصنف : قال البيهقي : رواه النفيلى عن زهير بالشك في وقفه ورفعته إلا أنه ذكره المصنف بلفظ : « ليس في البقر العوامل شيء » ، ورواه بلفظ الكتاب من حديث ابن عباس ونسبه للدارقطني وفيه متروك وأخرجه الدارقطني من حديث عليّ عليه السلام ، وأخرجه من حديث جابر إلا أنه بلفظ : « ليس في البقر المثيرة صدقة » . وضعف البيهقي إسناده .

والحديث دليل على أنه لا يجب في البقر العوامل شيء وظاهره سواء كانت سائمة أو معلوفة ، وقد ثبتت شرطية السوم في الغنم في البخاري ، وفي الإبل في حديث بهز عند أبي داود والنسائي ، قال الدميري : وألحقت البقر بهما .

٥٦٩ / ٨ - وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ وَلِيَ يَتِيماً لَهُ مَالٌ ، فَلْيَتَّجِرْ لَهُ وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ » . رواه الترمذي ، والدارقطني ، وإسناده ضعيف ، وله شاهد مرسل عند الشافعي .

٥٦٨ - [صحيح موقوف] رواه أبو داود (١٥٧٢) ، والدارقطني (١٠٣/٢) ، والبيهقي (١١٦/٤) ، (١٢٩٤/٣) .

٥٦٩ - [حسن لغيره] رواه الترمذي (٦٤١) ، والدارقطني (١١٠/٢) ، وانظر التلخيص (٣٣١/٢) ، وكذا كلام الشارح في سبل السلام . انظر تحفة الأشراف (٣٣١/٦) .

[وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « من ولي يتيماً له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة » رواه الترمذي والدارقطني وإسناده ضعيف] لأن فيه المثني بن الصباح في رواية الترمذي والمثني ضعيف ، ورواية الدارقطني فيها مندل بن عليّ ضعيف والعزرمي متروك ، ولكن قال المصنف : [وله] أي لحديث عمرو [شاهد مرسل عند الشافعي] هو قوله ﷺ : « ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة » (١) . أخرجه من رواية ابن جريج عن يونس بن ماهك مرسلأ وأكده الشافعي لعموم الأحاديث الصحيحة في إيجاب الزكاة مطلقاً ، وقد روي مثل حديث عمرو أيضاً عن أنس وعن ابن عمر موقوفاً وعن عليّ عليه السلام ، فإنه أخرج الدارقطني من حديث أبي رافع قال : كانت لآل بني رافع أموال عند عليّ فلما دفعها إليهم وجدوها تنقص فحسبوها مع الزكاة فوجدوها تامة فأتوا علياً فقال : كتتم ترون أن يكون عندي مال لا أزيه . وعن عائشة أخرجه مالك في الموطأ أنها كان تخرج زكاة أيتام كانوا في حجرها ففي الكل دلالة على وجوب الزكاة في مال الصبي كالمكلف ويجب على وليه الإخراج وهو رأي الجمهور ، وروي عن ابن مسعود أنه يخرج الصبي بعد تكليفه ، وذهب ابن عباس وجماعة إلى أنه يلزمه إخراج العشر من ماله لعموم أدلته لا غيره لحديث : « رفع القلم » .

قلت : ولا يخفي أنه لا دلالة فيه وأن العموم في العشر أيضاً حاصل في غيره كحديث : « في الرقة ربع العشر » ونحوه .

(١) [مرسل وله شواهد تثبت صحة معناه] « بدائع المن » (١٢٠) ، والبيهقي (١٠٧/٤ ، ٢١٦) ، وعبد الرزاق (٦٩٨٢) . قال الحافظ : الشافعي عن عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك به مرسلأ ، ولكن أكده الشافعي بعموم الأحاديث الصحيحة في إيجاب الزكاة مطلقاً ، وفي الباب عن أنس مرفوعاً : « اتجروا في مال اليتامى لا تأكلها الزكاة » رواه الطبراني في الأوسط في ترجمة عليّ بن سعيد ، وروي البيهقي عن حديث سعيد بن المسيب عن عمر موقوفاً عليه مثله وقال : إسناده صحيح ، وانظر باقي البحث عند الحافظ في التلخيص (١٥٨/٢) .

٥٧٠/٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا آتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن عبد الله بن أبي أوفى قال : كان رسول الله ﷺ إذا آتاه قوم بصدقتهم قال : « اللهم صل عليهم » متفق عليه] هذا منه ﷺ امتثالاً لقوله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة - إلى قوله - : وصل عليهم ﴾ [التوبة : ١٠٣] ، فإنه أمره الله بالصلاة عليهم ففعلها بلفظها حيث قال : « اللهم صلى على آل أبي فلان » ، وقد ورد أنه دعا لهم بالبركة كما أخرج النسائي أنه قال في رجل بعث الزكاة : « اللهم بارك فيه وفي أهله » ، وقال بعض الظاهرية بوجوب ذلك على الإمام كأنه أخذه من الأمر في الآية ورد بأنه لو وجب لعلمه ﷺ السعاة ولم ينقل فالأمر محمول في الآية على أنه خاص به ﷺ فإنه الذي صلواته سكن لهم . واستدل بالحديث على جواز الصلاة على غير الأنبياء وأنه يدعو المصدق بهذا الدعاء لمن أتى بصدقته وكرهه مالك ، وقال الخطابي : أصل الصلاة الدعاء إلا أنه يختلف بحسب المدعو له فصلاة النبي ﷺ على أمته دعاء لهم بالمغفرة وصلواتهم عليه دعاء له بزيادة القربة والزلفى ، ولذلك كان لا يليق بغيره .

٥٧١/١٠ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : « أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَالْحَاكِمُ .

[وعن علي بن أبي طالب عليه السلام أن العباس رضي الله عنه سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك . رواه الترمذي والحاكم] قال الترمذي : وفي الباب عن ابن عباس قال : وقد اختلف أهل العلم في تعجيل الزكاة قبل

٥٧٠ - رواه البخاري (١٤٩٧) ، ومسلم (الزكاة/١٧٦) ، وغيرهما . انظر تحفة الأشراف (٢٨٧/٤) .

٥٧١ - [حسن] رواه أبو داود (٩١٦٢٤) ، والترمذي (٦٧٨) ، وابن ماجه (١٧٩٥) ، وقد حسنه الشيخ الألباني ، قلت : وهناك تعليقات نافعة للإمامين أبي داود والترمذي عند هذا الحديث فلتنظر .

محلها ، ورأى طائفة من أهل العلم أن لا يعجلها وبه يقول سفيان ، وقال أكثر أهل العلم : إن عجلها قبل محلها أجزاء عنه انتهى .

وقد روى الحديث أحمد ، وأصحاب السنن ، والبيهقي وقال : قال الشافعي : « روي أنه ﷺ تسلف صدقة مال العباس قبل أن تحل » ولا أدري أثبت أم لا ، قال البيهقي عني بذلك هذا الحديث وهو معتضد بحديث أبي البخترى عن علي عليه السلام أن النبي ﷺ قال : « إنا كنا احتجنا فأسلفنا العباس صدقة عامين » رجاله ثقات إلا أنه منقطع ، وقد ورد هذا من طرق بألفاظ مجموعها يدل على أنه ﷺ تقدم من العباس زكاة عامين .

واختلفت الروايات هل هو استلف ذلك أو تقدمه ولعلمها واقعان معاً وهو دليل على جواز تعجيل الزكاة ، وإليه ذهب الأكثر كما قاله الترمذي وغيره ولكنه مخصوص جوازه بالمالك ولا يصح من المتصرف بالوصاية والولاية ، واستدل من منع التعجيل مطلقاً بحديث : « إنه لا زكاة حتى يحول الحول » كما دلت له الأحاديث التي تقدمت ، والجواب أنه لا وجوب حتى يحول عليه الحول وهذا لا ينفي جواز التعجيل وبأنه كالصلاة قبل الوقت وأجيب أنه لا قياس مع النص .

٥٧٢/١١ - وَعَنْ جَابِرٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذُودٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ » . رواه مسلم .

[وعن جابر عن رسول الله ﷺ قال : « ليس فيما دون خمس أواق [وقع في مسلم أواقي بالياء وفي غيره بحذفها وكلاهما صحيح فإنه جمع أوقية ويجوز في جمعها الوجهان كما صرح به أهل اللغة [من الورق] بفتح الواو كسرهما وكسر الراء وإسكانها الفضة مطلقاً [صدقة وليس فيما دون خمس ذود] بفتح الذال المعجمة وسكون الواو المهملة هي ما بين الثلاث إلى العشر [من الإبل] لا واحد له من لفظه [صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر] بالثلثة

مفتوحة والميم [صدقة] رواه مسلم [الحديث صرح بمفاهيم الأعداد التي سلفت في بيان الأنصباء ، إذ قد عرفت أنه تقدم أن نصاب الإبل خمس ونصاب الفضة مائتا درهم وهي خمس أواق ، وأما نصاب الطعام فلم يتقدم وإنما عرف هذا بنفي الواجب فيما دون خمسة أوسق أنه يجب في الخمسة بمفهوم النفي .

١٢/٥٧٣ - وَكَهْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبِّ صَدَقَةٌ » . وَأَصْلُ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وله] أي لمسلم ، وهو [من حديث أبي سعيد رضي الله عنه] ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر [بالمثناة الفوقية ، [ولا حب صدقة] وأصل حديث أبي سعيد متفق عليه [الحديث تصريح أيضاً بما سلف من مفاهيم الأحاديث إلا التمر فلم يتقدم فيه شيء والأوساق جمع وسق بفتح الواو كسرهما والوسق ستون صاعاً والصاع أربعة أمداد فالخمسة الأوساق ثلثمائة صاع والمد رطل وثلث ، قال الداودي : معياره الذي لا يختلف أربع حفنات بكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما ، قال صاحب القاموس بعد حكايته لهذا القول : وجربت ذلك فوجدته صحيحاً انتهى . والحديث دليل أنه لا زكاة فيما لم يبلغ هذه المقادير من الورق والإبل والتمر والتمر لطفاً من الله بعباده وتخفيفاً وهو اتفاق في الأولين ، وأما الثالث ففيه خلاف بسبب ما عارضه من :

١٣/٥٧٤ - وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ ، وَفِيمَا سَقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١) .

وَأَبِي دَاوُدَ : « إِذَا كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ ، وَفِيمَا سَقِيَ بِالسَّوَانِي أَوْ النَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ » (ب) .

٥٧٣ - رواه مسلم (الزكاة/٤) ، والبخاري (١٤٤٧) . انظر تحفة الأشراف (٣/٤٧٩) .

٥٧٤ - (أ) رواه البخاري (١٤٨٣) . انظر تحفة الأشراف (٥/٤٠٢) .

٥٧٤ - (ب) [صحيح] رواه أبو داود (١٥٩٦) ، وقد صححه الألباني وسكت عنه

الإمام أبو داود .

وهو قوله : [وعن سالم بن عبد الله] بن عمر [عن أبيه] عبد الله بن عمر [عن النبي ﷺ] قال : « فيما سقت السماء » بمطر أو ثلج أو برد أو طل [والعيون] الأنهار الجارية التي سقي منها بإساحة الماء من غير اعتراف له ، [أو كان عثرياً] بفتح المهملة وفتح المثناة وكسر الراء وتشديد المثناة التحتية ، قال الخطابي : هو الذي يشرب بعروقه لأنه عثر على الماء ، وذلك حيث كان الماء قريباً من وجه الأرض فيغرس عليه فيصل الماء إلى العروق من غير سقي وفيه أقول آخر وما ذكرناه أقربها ، [العشر] مبتدأ خبره ما تقدم من قوله : فيما سقت أو أنه فاعل محذوف أي فيما ذكر يجب ، [وفيما سقي بالنضح] النضح بفتح النون وسكون الضاد فحاء مهملة السانية من الإبل والبقر وغيرها من الرجال ، [نصف العشر] رواه البخاري ولأبي داود [من حديث سالم] : [إذا كان بعلاً] عوضاً عن قوله عثرياً وهو بفتح الموحدة وضم العين المهملة كذا في الشرح ، وفي القاموس أنه ساكن العين وفسره بأنه كل نخل وشجر وزرع لا يسقى أو ما سقته السماء وهو النخل الذي يشرب بعروقه ، [العشر وفيما سقي بالسواني أو النضح] دل عطفه عليه على التغاير ، وأن السواني المراد بها الدواب والنضح ما كان بغيرها كنضح الرجال بالآلة ، والمراد من الكل ما كان سقيه بتعب وعناء [نصب العشر] .

وهذا الحديث دل على التفرقة بين ما سقي بالسواني وبين ما سقي بماء السماء والأنهار وحكمته واضحة وهو زيادة التعب والعناء فنقص بعض ما يجب رفقاً من الله تعالى بعباده ، ودل على أنه يجب في قليل ما أخرجت الأرض وكثيره الزكاة على ما ذكر ، وهذا معارض بحديث جابر وحديث أبي سعيد ، واختلف العلماء في الحكم في ذلك .

فالجمهور أن حديث الأوساق مخصص لحديث سالم ، وأنه لا زكاة فيما لم يبلغ الخمسة الأوساق ، وذهب جماعة منهم زيد بن علي وأبو حنيفة إلى أنه لا يخص بل يعمل بعمومه فيجب في قليل ما أخرجت الأرض وكثيره ، والحق مع أهل القول الأول لأن حديث الأوساق حديث صحيح ورد لبيان القدر الذي تجب فيه الزكاة كما ورد حديث مائتي الدرهم لبيان ذلك مع ورود : « في الرقة ربع

العشر « ولم يقل أحد : إنه يجب في قليل الفضة وكثيرها الزكاة ، وإنما الخلاف هل يجب في القليل منها إذا كانت قد بلغت النصاب كما عرفت ، وذلك لأنه لم يرد حديث : « في الرقة ربع العشر » إلا لبيان أن هذا الجنس تجب فيه الزكاة ، وأما قدر ما يجب فيه فموكول إلى حديث التبيين له بمائتي درهم ، فكذا هنا قوله : « فيما سقت السماء العشر » أي في هذا الجنس يجب العشر ، وأما بيان ما يجب فيه فموكول إلى حديث الأوساق ، وزاده إيضاحاً قوله في الحديث : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » كأنه ما ورد إلا لدفع ما يتوهم من عموم « فيما سقت السماء ربع العشر » كما ورد ذلك في قوله : « وليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة » ، ثم إذا تعارض العام والخاص كان العمل بالخاص عند جهل التاريخ كما هنا ، فإنه أظهر الأقوال في الأصول .

٥٧٥ / ١٤ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، وَمُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُمَا : « لَا تَأْخُذَا فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ : الشَّعِيرِ ، وَالْحِنْطَةِ ، وَالزَّبِيبِ ، وَالتَّمْرِ » . رواه الطبراني ، والحاكم .

[وعن أبي موسى الأشعري ومعاذ أن النبي ﷺ قال لهما] حين بعثهما إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم : [لا تأخذا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة : الشعير ، والحنطة ، والزبيب ، والتمر] رواه الطبراني والحاكم [والدارقطني ، قال البيهقي : رواه ثقات وهو متصل ، وروى الطبراني من حديث موسى بن طلحة عن عمر : « إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الأربعة فذكرها » ، قال أبو زرعة : إنه مرسل ، والحديث على أنه لا تجب الزكاة إلا في الأربعة المذكورة لا غير ، وإلى ذلك ذهب الحسن البصري والحسن ابن صالح والثوري والشعبي وابن سيرين ، وروي عن أحمد ولا يجب عندهم

٥٧٥ - [صحيح] رواه الحاكم (٤٠١/١) ، والدارقطني (٩٨/٢) ، وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي و صححه الألباني في الإرواء (٢٧٨/٣) .

في الذرة ونحوها ، وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فذكر الأربعة وفيه زيادة الذرة ، رواه الدارقطني من دون ذكر الذرة ، وابن ماجه بذكرها .

فقد قال المصنف : إنه حديث واه ، وفي الباب مراسيل فيها ذكر الذرة ، قال البيهقي : إنه يقوي بعضها بعضاً ، كذا قال والأظهر أنها لا تقاوم حديث الكتاب وما فيه من الحصر ، وقد ألحق الشافعي الذرة بالقياس على الأربعة المذكورة بجامع الإقتيات في الاختيار ، واحترز بالاختيار عما يقتات في المجاعات فإنها لا تجب فيه فمن كان رأيه العمل بالقياس لزمه هذا إن قام الدليل على أن العلة الإقتيات ، ومن لا يراه دليلاً لم يقل به ، وذهبت الهادوية إلى أنها تجب في كل ما أخرجت الأرض لعموم الأدلة نحو : « فيما سقت السماء العشر » إلا الحشيش والخطب لقوله ﷺ : « الناس شركاء في ثلاث » ، وقاسوا الخطب على الحشيش ، قال الشارح : والحديث أي حديث معاذ وأبي موسى وارد على الجميع والظاهر مع من قال به .

قلت : لأنه حصر لا يقاومه العموم ولا القياس ، وبه يعرف أنه لا يقاومه حديث : « خذ الحب من الحب » الحديث أخرجه أبو داود لأنه عموم ، فالأوضح دليلاً مع الحاصرين للوجوب في الأربعة ، وقال في المنار : إن ما عدا الأربعة محل احتياط أخذاً وتركاً ، والذي يقوي أنه لا يؤخذ من غيرها .

قلت : الأصل المقطوع به حرمة مال المسلم ولا يخرج عنه إلا بدليل قاطع ، وهذا المذكور لا يرفع ذلك الأصل ، وأيضاً فالأصل براءة الذمة ، وهذان الأصلان لم يرفعهما دليل يقاومهما ، فليس محل الاحتياط إلا ترك الأخذ من الذرة وغيرها مما لم يأت به إلا مجرد العموم الذي قد ثبت تخصيصه .

٥٧٦/١٥ - وَلِلدَّارِقُطْنِيِّ ، عَنْ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « فَأَمَّا الْقَثَاءُ ، وَالْبَطِيخُ وَالرُّمَانُ وَالْقَصَبُ ، فَقَدْ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » . وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .

[وللدارقطني عن معاذ قال : فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب] بالقاف والصاد المهملة والضاد المعجمة معاً ، [فقد عفا عنه رسول الله ﷺ . وإسناده ضعيف] لأن في إسناده محمد بن عبد الله العزمي بفتح العين المهملة وسكون الزاي وفتح الراء كذا في حواشي بلوغ المرام بخط السيد محمد بن إبراهيم بن المفضل رحمه الله ، والذي في الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « سئل عبد الله بن عمرو عن نبات الأرض البقل والقثاء والخيار فقال : ليس في البقول زكاة » ، فهذا الذي من رواية محمد بن عبد الله العزمي .

وأما رواية معاذ التي في الكتاب فقال المصنف في التلخيص : فيها ضعف وانقطاع إلا أن معناه قد أفاده الحصر في الأربعة الأشياء المذكورة في الحديث الأول وحديث : « ليس في الخضروات صدقة » أخرجه الدارقطني مرفوعاً من طريق موسى بن طلحة ومعاذ ، وقول الترمذي لم يصح رفعه إنما هو مرسل من حديث موسى بن طلحة عن النبي ﷺ ، فموسى بن طلحة تابعي عدل يلزم من يقبل المراسيل قبول ما أرسله ، وقد ثبت عن عليّ وعمر موقوفاً وله حكم الرفع والخضروات ما لا يكال ولا يقات .

٥٧٧/١٦ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلْثَ فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلْثَ فَدَعُوا الرَّبْعَ » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ ، وَالْحَاكِمُ .

[وعن سهل بن أبي حثمة] بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة [قال : أمرنا رسول الله ﷺ إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث] لأهل المال ، [فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع . رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم]

٥٧٧ - رواه أحمد (٤٤٨/٣ ، ٢/٤ ، ٣) ، وأبو داود (١٦٠٥) ، والترمذي (٦٤٣) ، والنسائي (٤٢/٥) ، وابن حبان في صحيحه (١١٩/٥) ، والحاكم (٤٠٢/١) ، وقد ضعفه الألباني . انظر تحفة الأشراف (٩٣/٤) .

وفي إسناده مجهول الحال كما قال ابن القطان لكن قال الحاكم له : شاهد متفق على صحته « أن عمر أمر به » كأنه أشار إلى ما أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وأبو عبيد « أن عمر كان يقول للخارص : دع لهم قدر ما يأكلون وقدر ما يقع » وأخرجه ابن عبد البر عن جابر مرفوعاً : « خففوا في الخرص فإن في المال العرية والوطية والأكلة » الحديث .

وقد اختلف في معنى الحديث على قولين : أحدهما : أن يترك الثلث أو الربع من العشر . وثانيهما : أن يترك ذلك من نفس الثمر قبل أن يعشر ، وقال الشافعي : معناه أن يدع ثلث الزكاة أو ربعها ليفرقها هو بنفسه على أقاربه وجيرانه ، وقيل : يدع له ولأهله قدر ما يأكلون ولا يخرص ، قال في الشرح : والأولى الرجوع إلى ما صرحت به رواية جابر وهو التخفيف في الخرص ويترك من العشر قدر الربع أو الثلث فإن الأمور المذكورة قد لا تدرك الحصاد فلا تجب فيها الزكاة ، قال ابن تيمية : إن الحديث جار على قواعد الشريعة ومحاسنها موافق لقوله ﷺ : « ليس في الخضروات صدقة » (١) . لأنه قد جرت العادة أنه لا بد لرب المال بعد كمال الصلاح أن يأكل هو وعياله ويطعموا الناس ما لا يدخر ولا يبقى فكان ما جرى العرف بإطعامه وأكله بمنزلة الخضروات التي لا

(١) [ضعيف] رواه الدارقطني (٢/٩٥ ، ٩٦) ، وعبد الرزاق (٧١٨٥) ، وابن عدي (٢/٦١٠) ، قال الحافظ : وروى البزار والدارقطني من طريق الحارث بن نبهان عن عطاء ابن السائب عن موسى بن طلحة عن أبيه مرفوعاً : « ليس في الخضروات صدقة » ، قال البزار : لا نعلم أحداً قال فيه عن أبيه إلا الحارث بن نبهان ، ورواه ابن عدي للحارث بن نبهان وحكى تضعيفه عن جماعة ، والمشهور عن موسى مرسل ، ورواه الدارقطني من طريق مروان بن محمد السنجاري عن جرير عن عطاء بن السائب ، فقال عن أنس بدل قوله عن أبيه ، ولعله تصحيف منه ، ومروان مع ذلك ضعيف جداً ، وروى الدارقطني من حديث عليّ مثله وفيه الصقر بن حبيب وهو ضعيف جداً ، وفي الباب عن محمد بن جحش أخرجه الدارقطني ، وليس فيه سوى عبد الله بن شبيب ، فقد قيل فيه : إنه يسرق الحديث وعن عائشة أخرجه الدارقطني ، وفيه صالح بن موسى وهو ضعيف ، وعن عليّ وعمر موقوفاً أخرجهما البيهقي اهـ (التلخيص : ٢/١٦٥) .

تدخر يوضح ذلك بأن هذا العرف الجاري بمنزلة ما لا يمكن تركه فإنه لا بد للنفوس من الأكل من الثمار الرطبة ولا بد من الطعام بحيث يكون ترك ذلك مضراً بها وشاقاً عليها انتهى .

٥٧٨/١٧ - وَعَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ وَتُؤَخَذَ زَكَاتُهُ زَبِيبًا » . رواه الأحمسة ، وفيه انقطاع .

[وعن عتاب] بفتح المهملة وتشديد المثناة الفوقية آخره موحدة [ابن أسيد] بفتح الهمزة وكسر السين المهملة وسكون المثناة التحتية ، [قال : أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيباً . رواه الأحمسة وفيه انقطاع] لأنه رواه سعيد بن المسيب ، عن عتاب ، وقد قال أبو داود : إنه لم يسمع منه ، قال أبو حاتم : الصحيح عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ أمر عتاباً « مرسل » قال النووي : وهو إن كان مرسلًا فهو يعتضد بقول الأئمة .

٥٧٨ - [ضعيف] رواه أبو داود (١٦٠٣) ، والترمذي (٦٤٤) ، وابن ماجه (١٨١٩) ، والنسائي (١٠٩/٥) .

قال الحافظ : ومداره على سعيد بن المسيب عن عتاب ، وقد قال أبو داود : لم يسمع منه ، وقال ابن قانع : لم يدركه ، وقال المنذري : انقطاعه ظاهر لأن مولد سعيد في خلافة عمر ، ومات عتاب يوم مات أبو بكر ، وسبقه إلى ذلك ابن عبد البر ، وقال ابن السكن : لم يرو عن رسول الله ﷺ من وجه غير هذا ، وقد رواه الدارقطني بسند فيه الواقدي ، فقال عن سعيد بن المسيب عن المسور بن مخرمة عن عتاب ، وقال أبو حاتم : الصحيح عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ أمر عتاباً ، وهذه رواية عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري .

فائدة : قال النووي : هذا الحديث وإن كان مرسلًا لكنه اعتضد بقول الأئمة انتهى . وقد أخرج البيهقي من طريق يونس عن الزهري قال : سمعت أبا أمامة بن سهل في مجلس سعيد بن المسيب قال : مضت السنة أن لا تؤخذ الزكاة من نخل ولا عنب حتى يبلغ خرصها خمسة أوسق ، قال الزهري : ولا نعلم بخرص من التمر إلا التمر والعنب اهـ . التلخيص (١٧١/٢) . انظر تحفة الأشراف (٢٢٧/٧) .

والحديث دليل على وجوب خرص الثمر والعنب لأن قول الراوي أمر يفهم أنه أتى ﷺ بصيغة تفيد الأمر والأصل فيه الوجوب ، وبالوجوب قال الشافعي . وقالت الهادوية : إنه مندوب ، وقال أبو حنيفة : إنه محرم لأنه رجم بالغيب . وأجيب عنه بأنه عمل بالظن ورد به أمر الشارع ويكفي فيه خارص واحد عدل لأن الفاسق لا يقبل خبره عارف لأن الجاهل بالشيء ليس من أهل الاجتهاد فيه لأنه ﷺ كان يبعث عبد الله رواحة وحده يخرص على أهل خيبر ولأنه كالحاكم يجتهد ويعمل فإن أصابت الثمرة جائحة بعد الخرص . قال ابن عبد البر : أجمع من يحفظ عنه العلم أن المخروص إذا أصابته جائحة قبل الجداد فلا ضمان ، وفائدة الخرص أمن الخيانة من رب المال ولذلك يجب عليه البينة في دعوى النقص بعد الخرص وضبط حق الفقراء على المالك ومطالبة المصدق بقدر ما خرصه ، وانتفاع المالك بالأكل ونحوه .

واعلم أن النص ورد بخرص النخل والعنب ، قيل : ويقاس عليه غيره مما يمكن ضبطه وإحاطة النظر به ، وقيل : يقتصر على محل النص وهو الأقرب لعدم النص على العلة ، وعند الهادوية والشافعية أنه لا خرص في الزرع لتعذر ضبطه لاستتاره بالقشر ، وإذا ادعى المخروص عليه النقص بسبب إقامة البينة عليه وجب إقامتها وإلا صدق بيمينه . وصفة الخرص أن يطوف بالشجرة ويرى جميع ثمرتها ، ويقول : خرصها كذا وكذا رطباً ويجيء منه كذا وكذا يابساً .

٥٧٩/١٨ - وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا :

٥٧٩ - [حسن ، وفيه نظر] رواه أحمد (٤٦١/٦) ، وأبو داود (١٥٦٣) ، والحاكم (٢٨٩/١) ، والبيهقي (٤/١٤٠) ، وقد سكت عنه الإمام أبو داود وحسنه الشيخ الألباني والترمذي (٦٣٧) ، قال الترمذي : ورواه المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا ، وابن لهيعة ، والمثني بن الصباح يضعفان في الحديث ، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء انتهى ، قال المنذري : لعل الترمذي قصد الطريقتين الذين ذكرهما ، وإلا فطريق أبي داود لا مقال فيه انتهى . وقال ابن القطان : بعد تصحيحه لحديث أبي داود : وإنما ضعف الترمذي هذا الحديث لأن عنده فيه ضعيفين ابن لهيعة والمثني بن الصباح انتهى ، ويسند الترمذي رواه أحمد وابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه : « في مسانيدهم » . انظر تحفة الأشراف (٣٠٩/٦) .

أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا ، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكْتَانِ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ لَهَا : « أَعْطِينِ زَكَاةَ هَذَا ؟ » . قَالَتْ : لا . قَالَ : « أَيَسْرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَوَارِينَ مِنْ نَارٍ ؟ » . فَأَلْقَتْهُمَا . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ .

[عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة] هي أسماء بنت يزيد بن السكن [أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان] بفتح الميم وفتح السين المهملة الواحدة مسكة وهي الإسورة والخلخال [من ذهب فقال لها : « أتعطين زكاة هذا ؟ » قالت : لا ، قال : « أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار » فألقتهما . رواه الثلاثة وإسناده قوي] ، ورواه أبو داود من حديث حسين المعلم وهو ثقة ، فقول الترمذي : إنه لا يعرف إلا من طريق ابن لهيعة غير صحيح ، [وصححه الحاكم من حديث عائشة] وحديث عائشة أخرجه الحاكم وغيره ولفظه : « أنها دخلت على رسول الله ﷺ فرأى في يدها فتحات من ورق فقال : « ما هذا يا عائشة ؟ » فقالت : صغتهن لأترين لك بهن يا رسول الله فقال : « أتؤدين زكاتهن ؟ » فقالت : لا ، قال : « هن حسبك من النار » . قال الحاكم إسناده على شرط الشيخين .

والحديث دليل على وجوب الزكاة في الحلية وظاهره أنه لا نصاب لها لأمره ﷺ بتزكية هذه المذكورة ولا تكون خمس أواق في الأغلب .

وفي المسألة أربعة أقوال : الأول : وجوب الزكاة وهو مذهب الهادوية وجماعة من السلف وأحد أقوال الشافعي عملاً بهذه الأحاديث .

والثاني : لا تجب الزكاة في الحلية وهو مذهب مالك وأحمد والشافعي في أحد أقواله لآثار وردت عن السلف قاضية بعدم وجوبها في الحلية ، ولكن بعد صحة الحديث لا أثر للآثار .

والثالث : إن زكاة الحلية عاريتها كما روي الدارقطني عن أنس وأسماء بنت أبي بكر .

الرابع : إنها تجب فيها الزكاة مرة واحدة رواه البيهقي عن أنس ، وأظهر الأقوال دليلاً وجوبها لصحة الحديث وقوته ، وأما نصابها فعند الموجبين نصاب النقدين ، وظاهر حديثها الإطلاق وكأنهم قيدوه بأحاديث النقدين ويقوي الوجوب قوله :

٥٨٠/١٩ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ أَوْضَاحاً مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَكْثَرُ هُوَ ؟ قَالَ : « إِذَا أَدَيْتَ زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ » .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالدَّارِقُطَنِيُّ . وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (١) .

٥٨٠ - [حسن المرفوع منه] رواه أبو داود (١٥٦٤) ، والدارقطني (١٠٥/٢) ، والحاكم (٣٩٠/١) ، والبيهقي (٨٣/٤) ، وقد سكت عنه الإمام أبو داود ، وقال المنذري : في إسناده عتاب بن بشير أبو الحسن الحراني ، وقد أخرج له البخاري وتكلم فيه غير واحد هـ. وقال عنه الحافظ : صدوق يخطيء ، وقد حسن المرفوع منه الألباني .

(١) قال الشيخ عبد الله البسام عن هذا الحديث وما يليه :

ما يؤخذ من الحديثين :

١ - يدل الحديثان على وجوب الزكاة في الحلي المعد للاستعمال سواء أكان قليلاً أو كثيراً ، لأن المسكتين من الذهب والأوضاع من الفضة لا تبلغان نصابي زكاة النقدين ، والمسألة خلافية ، وهذا بسط الخلاف فيها .

٢ - أجمع العلماء على وجوب الزكاة في الذهب والفضة سواء كان نقوداً أو حلياً أو تبراً أو غير ذلك ، ما لم يكن حلياً معداً للاستعمال أو العارية ، واختلفوا في حلي الذهب والفضة إذا أعد للاستعمال أو العارية ، فذهب إلى وجوب الزكاة فيه الإمام أبو حنيفة وأتباعه .

وصح عن عدد من التابعين ، منهم عطاء ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، والنخعي . وذهب إلى عدم وجوب الزكاة فيه جمهور العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة وأتباعهم . فمن صرح بعدم الوجوب من الصحابة ابن عمر وأنس وجابر بن عبد الله وعائشة وأسماء بنت أبي بكر ، وباقي الصحابة لم يرو عنهم القول به ، ومنهم الخلفاء الراشدون الذين تولوا جباية زكاة المسلمين . أما التابعون فمنهم سعيد بن المسيب والحسن البصري وقتادة وطاووس وعمرة بنت سعد الأنصارية .

= كما هو مذهب الأئمة الثلاثة وأتباعهم من جلة علماء المسلمين .

أدلة الموجبين :

استدل الموجبون بقوله تعالى : ﴿ والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله ﴾ الآية .

وبما في الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقاً إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من النار فأحمرى عليها في نار جهنم ، فيكوي بها جبينه وظهره » الحديث .

فعموم الآية والحديث شامل لجميع أنواع الذهب والفضة ، ومنه حلي الاستعمال والإجارة . كما استدلوا بحديثي الباب ، وهما حديث عمرو بن شعيب ، وحديث أم سلمة فهما نصف في المسألة .

الجواب الأول عن هذه الأدلة :

الآية عامة في كل ذهب وفضة قليلاً كان أو كثيراً نقوداً كان أو غيره . كما أن الحديث عام في قليل الذهب والفضة وكثيره ، وفي الماشية القليلة والكثيرة السائمة والمعلوفة ، ولهذا العموم أدلة تخصص معناه وتقيد إطلاقه ، وإلا فلو أخذنا بهذا العموم لزكينا من هذه الأموال قليلاً وكثيرها سائمتها ومعلوفتها . كما أننا لو أخذنا بعموم زكاة الخارج من الأرض لزكينا القليل والكثير ، ولزكينا مع الحبوب والثمار الفواكه والبقول والخضروات ، ولكن الأحاديث الأخر خصصت هذه العمومات وبنيت المراد من هذه المعلومات .

فمخصصات عموم الذهب والفضة بنصاب معين قوله عليه الصلاة والسلام : « ليس فيما أقل من عشرين مثقالاً من الذهب ولا فيما أقل من مئتي درهم صدقة » .

وقال عن الإبل : « في كل خمس من الإبل صدقة وليس فيما دون خمس صدقة » .

وقال عن البقر : « في كل ثلاثين تباع وفي كل أربعين مسنة » .

وقال عن الغنم : « إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة » .

فهذه الأحاديث خصصت عموم حديث أبي هريرة في الصحيحين في زكاة الذهب والفضة والماشية ، وقال عن الخارج من الأرض : « ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق في حب صدقة » .

فهذه الأحاديث وأمثالها خصصت العمومات وقيدته بقدر النصاب وقدر المخرج . =

= وهناك أحاديث آخر خصصت تلك العمومات بصفاتهما وقيدتها وبينت مجملها ، وذلك مثل قوله : « في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون » .
وقال : « ليس في البقر العوامل صدقة » .

وقال : « فيما سقت السماء العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر » .
وقال : « لا تؤخذ الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر ، فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب فقد عفا عنه رسول الله ﷺ » .
فهذه كلها مخصصات لعمومات الذهب والفضة وبهيمة الأنعام والخارج من الأرض .
ومقيدة لمطلقه ومبينات لمجمله .

الجواب الثاني :

النظرة الثابتة في هذه الأدلة أن الآية الكريمة توعدت الذين يكتزون الذهب والفضة ، فما هو الكنز لغة وشرعاً ؟

قال ابن جرير : الكنز كل شيء جمع بعضه إلى بعض .

قال القرطبي : ولا يختص ذلك بالذهب والفضة .

قال الأصمغاني : الكنز جعل المال بعضه على بعض وحفظه .

قال محمد رشيد : الكنز ما خزن في الصناديق من الدينار والدراهم المضروبة لا جنس الذهب والفضة الذي يصدق بالحلي المباح ، فإن الدينار هي المعدة للإنفاق ، ولا فائدة بها إلا في إنفاقها فكنزها إبطال لمنافعها .

أما حديثا الباب فقد تكلم العلماء فيهما إسناداً وامتناً .

فحديث عمرو بن شعيب جاء من طريق ابن لهيعة والثني بن الصباح وهما ضعيفان ، وأحاديث عمرو بن شعيب اختلف العلماء في قبولها ، وأحسن ما قيل فيها : أن ما رواه عن أبيه عن جده فهو ضعيف كهذا الحديث ، وما رواه عن غيرهما فمقبول .

وأما حديث أم سلمة ففي سنده انقطاع بين عطاء وأم سلمة ، فإنه لم يسمع منها . كما أن في مسنده عتاب بن بشير وثابت بن عجلان متكلم فيهما .

أقوال العلماء عن هذين الحديثين :

قال الترمذي لم يصح في هذا الباب شيء .

ورجح النسائي إرسال حديث عمرو بن شعيب .

=

= وقال أبو عبيد : حديث اليمانية لا نعلمه روي إلا من طريق واحد بإسناد متكلم فيه .
وقال ابن عبد البر : لم يثبت عن النبي ﷺ شيء في الذهب .
وقال ابن حزم : ما احتج به على إيجاب الزكاة في الحلبي آثار واهية لا وجه للاشتغال بها .

أدلة القائلين بعدم الوجوب :

أولاً : جاء في الصحيحين : « ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة » ، قال النووي : هذا الحديث في أن أموال القنية لا زكاة بها وهو قول علماء السلف والخلف .
ثانياً : الزكاة لا تجب إلا في الأموال النامية ، أما أموال القنية فلا زكاة فيها ، فهذا هو ضابط الإسلام فيما تجب فيه الزكاة وما لا تجب .

ثالثاً : ما رواه البيهقي وابن الجوزي : عن حديث جابر أن النبي ﷺ قال : « ليس في الحلبي زكاة » صححه كثير من المحدثين المحققين ، منهم أبو زرعة وابن الجوزي والمنذري وابن دقيق العيد وابن حجر العسقلاني .

رابعاً : كتب النبي ﷺ التي استقصى بها أحكام الزكاة وبين فيها الأموال التي تجب فيها الزكاة ، والتي بلغها بعده خلفاؤه الراشدون وعملوا بها ليس فيها ذكر للحلي ولا زكاته ، وإنما فيها النقدان المضروبان اللذان هما العملتان في التجارة .

خامساً : قال شيخ الإسلام : إن الشارع عني ببيان ما تجب فيه الزكاة لأنه خارج عن الأصل ، فيحتاج إلى بيان بخلاف ما لا تجب فيه فإنه لا يحتاج إلى بيان بأصل عدم الوجوب .

سادساً : كيف يصح عن عائشة حديث الوعد بالنار من النبي ﷺ ، ثم لا تخرج زكاة الحلبي التي تحت يدها وتصرفها مع أنها تخرج زكاة غيره من المال .

سابعاً : هذا قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وأئمة الحديث والفقهاء ، كمالك والشافعي وأحمد وسفيان وأبي عبيد وابن المنذر وابن جرير ، وأتباعهم من كبار علماء المسلمين سلفاً وخلفاً .

الخلاصة :

أحسن الأقوال وأعدلها في هذه المسألة هو أن الحلبي المعد للاستعمال أو العارية لا زكاة فيه ما دام أنه حلي مباح ، أما المحرم فتجب فيه الزكاة .

[وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها كانت تلبس أوصاحاً] في النهاية هي نوع من الحلبي يعمل من الفضة سميت بها لبياضها واحدها وضح انتهى ، وقوله : [من ذهب] يدل أنها تسمى إذا كانت من الذهب أوصاحاً ، [فقلت : يا رسول الله أكنز هو ؟] أي فيدخل تحت آية ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ ﴾ الآية [التوبة : ٣٤] ، [قال : « إذا أدبت زكاته فليس بكنز » رواه أبو داود والدارقطني وصححه الحاكم] فيه دليل كما في الذي قبله على وجوب زكاة الحلبة ، وأن كل مال أخرجت زكاته فليس بكنز فلا يشمل الوعيد في الآية .

٥٨١/٢٠ - وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعِدُهُ لِلْبَيْعِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ .

= والمحرم هو ما زاد عن العادة من تجميع الذهب والفضة وتكديسهما بصورة خارجة على العادة والمألوف ، والحامل على ذلك قد يكون واحد في هذه الأمور :

١ - الفخر والخيلاء .

٢ - السرف والتبذير في النفقات .

٣ - الهرب من الزكاة .

٤ - الترف المفسد للأخلاق .

فهذه مقاصد محرمة ، فإذا كان الحامل على جمع الذهب والفضة بصورة حلبي واحد من هذه المقاصد المحرمة ، فإن هذا المصاغ يكون محرماً وما كان منه محرماً تجب فيه الزكاة لأنه ليس مأذوناً فيه ولا مباح الاتخاذ .

أما الحلبي الذي بقدر الحاجة والناس يختلفون بين غني وفقير في ذلك ، فهذا حلبي مباح الاتخاذ والاستعمال ، وهو من أموال القنية المقطوعة عن النماء ، فإنه لا زكاة فيه بحال من الأحوال ، والله أعلم ، وصلى وسلم على نبينا محمد .

٥٨١ - [إسناده ضعيف] رواه أبو داود (١٥٦٢) ، وسكت عنه . قلت : ولضعف

إسناده حكم الحافظ بأن « إسناده فيه لين » دون أن يحكم على الحديث مجملاً وأورده في بلوغ المرام . أما الشيخ الفاضل الألباني فقال : « ضعيف » .

[وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعهده للبيع . رواه أبو داود وإسناده لين] لأنه من رواية سليمان بن سمرة وهو مجهول ، وأخرجه الدارقطني ، والبزار من حديثه أيضاً .
والحديث دليل على وجوب الزكاة في مال التجارة . واستدل للوجوب أيضاً بقوله تعالى : ﴿ أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ [البقرة : ٢٦٧] الآية ، قال مجاهد : نزلت في التجارة وبما أخرجها الحاكم أنه ﷺ قال : « في الإبل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البز صدقته » ، والبز بالباء الموحدة والزاي المعجمة ما يبيعه البزازون كذا ضبطه الدارقطني والبيهقي ، قال ابن المنذر : الإجماع قائم على وجوب الزكاة في مال التجارة ، ومن قال بوجوبها الفقهاء السبعة ، قال : لكن لا يكفر جاحدها للاختلاف فيها .

٥٨٢/٢١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ » . مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « وفي الركاك [بكسر الراء آخره زاي المال المدفون يؤخذ من غير أن يطلب بكثير عمل] الخمس » متفق عليه] .

للعلماء في حقيقة الركاك قولان : الأول : إنه للمال المدفون في الأرض من كنوز الجاهلية . الثاني : إنه المعادن قال مالك بالأول قال : وأما المعادن فتؤخذ فيها الزكاة لأنها بمنزلة الزرع ومثله قال الشافعي ، وإلى الثاني ذهب الهادوية وهو قول أبي حنيفة .

ويدل للأول قوله ﷺ : « العجماء جبار والمعدن جبار وفي الركاك الخمس » . أخرجه البخاري فإنه ظاهر أنه غير المعدن ، وخص الشافعي المعدن

بالذهب والفضة لما أخرجه البيهقي : « أنهم قالوا وما الركاز يا رسول الله ؟ قال: الذهب والفضة التي خلقت في الأرض يوم خلقت » . إلا أنه قيل : إن هذا التفسير رواية ضعيفة . واعتبر النصاب الشافعي ومالك وأحمد عملاً بحديث: «وفي الرقة ربع العشر» بخلاف الركاز فيجب فيه الخمس ولا يعتبر فيه النصاب .

ووجه الحكمة في التفرقة أن أخذ الركاز بسهولة من غير تعب بخلاف المستخرج من المعدن فإنه لا بد فيه من المشقة . وذهبت الهاذوية إلى أنه يجب الخمس في المعدن والركاز ، وأنه لا تقدير لهما بالنصاب بل يجب في القليل والكثير ، وإلى أنه يعم كل ما استخرج من البحر والبر من ظاهرهما أو باطنهما فيشمل الرصاص والنحاس والحديد والنفط والملح والخطب والحشيش والميتقن بالنص الذهب والفضة وما عداهما الأصل فيه عدم الوجوب حتى يقوم الدليل ، وقد كانت هذه الأشياء موجودة في عصر النبوة ولا يعلم أنه أخذ فيها خمساً ولم يرد إلا حديث الركاز وهو في الأظهر في الذهب والفضة وآية : ﴿ واعلموا إنما غنتم من شيء ﴾ [الأنفال : ٤١] وهي في غنائم الحرب .

٥٨٣/٢٢ - وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ - فِي كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ فِي خَرِيَّةٍ : « إِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ فَعَرَّفَهُ . وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ فَقِيهِ وَفِي الرُّكَازِ الْخُمْسُ » . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

٥٨٣ - رواه الشافعي في مسنده (٩٦) ، والبيهقي (١٥٥/٤) ، وقد عزاه الحافظ في التلخيص (١٨٢/٢) ، للشافعي وقال : ورواه أبو داود من حديث عمرو بن الحارث وهشام ابن سعد ، عن عمرو بن شعيب نحوه ، ورواه النسائي من وجه آخر عن عمرو بن شعيب ، ورواه الحاكم والبيهقي . . . هـ . قلت : فلم يعزوه الحافظ لابن ماجه ولا هو فيه فلعل هذا المذكور من عزوه لابن ماجه تصحيف ، والله أعلم .

[وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال في كنز وجدته في خربة : « إن وجدته في قرية مسكونة فعرفه وإن وجدته في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس » أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن] في قوله ففيه وفي الركاز بيان أنه قد صار ملكاً لواجده وأنه يجب عليه إخراج خمس ، وهذا الذي يجده في قرية لم يسمه الشارع ركازاً لأنه لم يستخرجه من باطن الأرض بل ظاهره أنه وجد في ظاهر القرية ، وذهب الشافعي ومن تبعه إلى أن يشترط في الركاز أمران كونه جاهلياً وكونه في موات ، فإن وجد في شارع أو مسجد فلقطة لأن يد المسلمين عليه وقد جهل مالكة فيكون لقطة ، وإن وجد في ملك شخص فللشخص إن لم ينفه عن ملكه فإن نفاه عن ملكه فلمن ملكه عنه وهكذا حتى ينتهي إلى المحيي للأرض ووجه ما ذهب إليه الشافعي ما أخرجه هو عن عمرو بن شعيب بلفظ : « أن النبي ﷺ قال في كنز وجدته رجل في خربة جاهلية: إن وجدته في قرية مسكونة أو طريق ميت فعرفه ، وإن وجدته في خربة جاهلية أو قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس » .

٢٣ / ٥٨٤ - وَعَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ الْقَبْلِيَّةِ الصَّدَقَةَ » (١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٥٨٤ - رواه أبو داود (٣٠٦١) ، وانظر الإرواء (٨٣٠) .

(١) قال الشيخ عبد الله البسام :

ذهب الأئمة الثلاثة إلى أن المعدن شيء غير الركاز كما تقدم وذهب الحنفية إلى أن المعدن هو الركاز .

واختلف الثلاثة في المعدن .

فذهب المالكية والشافعية إلى أن المعدن هو الذهب والفضة ، وذهب الحنابلة إلى أن المعدن كل متولد من الأرض من غير جنسها ليس نباتاً سواء كان جارياً كالنفض والقار ، أو =

[وعن بلال بن الحرث رضي الله عنه] هو المزني وفد على رسول الله ﷺ سنة خمس وسكن المدينة وكان أحد من يحمل ألوية مزينة يوم الفتح ، روي عنه ابنه الحرث ، مات سنة ستين وله ثمانون سنة [أن رسول الله ﷺ أخذ من المعدن القبلية] بفتح القاف وفتح الموحدة وكسر اللام وياء مشددة مفتوحة وهو موضع بناحية الفرع [الصدقة . رواه أبو داود] ، وفي الموطأ عن ربيعة عن غير واحد من علمائهم : « أنه ﷺ أقطع بلال من الحرث المعادن القبلية وأخذ منها الزكاة دون الخمس » ، قال الشافعي بعد أن روى حديث مالك ليس هذا مما يثبت أهل الحديث ولم يكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه .

وأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي ﷺ قال البيهقي : هو كما قال الشافعي في رواية مالك ، والحديث يدل على وجوب الصدقة في المعادن ويحتمل أنه أريد بها الخمس ، وقد ذهب إلى الأول أحمد وإسحاق ، وذهب غيرهم إلى الثاني وهو وجوب الخمس لقوله : وفي الركاز الخمس ، وإن كان فيه احتمال كما سلف .



= جامداً كالحديد والنحاس والذهب والفضة ، والحق ما ذهب إليه الختابلة كما تقدم تعريفه عن علماء الكيمياء الذين هم أصحاب الاختصاص والخبرة .

والمعادن ثلاثة أنواع :

- ١ - جامد : وينطبع بالنار كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والزئبق .
- ٢ - جامد : لا ينطبع ولا يذوب بالنار كالجص والنورة والكحل ، وسائر الأحجار كالياقوت والملح .
- ٣ - مائع : كالنفط (البترول) وقار وهو الزفت .

١ - باب صدقة الفطر

أي الإفطار ، وأضيفت إليه لأنه سببها ، كما يدل له ما في بعض روايات البخاري : « زكاة الفطر من رمضان » .

٥٨٥/١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : « فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفَطْرِ ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ : عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ ، وَالذَّكَرِ ، وَالْأُنْثَى ، وَالصَّغِيرِ ، وَالْكَبِيرِ ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً] نصب على التمييز أو بدل من زكاة بيان لها [من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحُر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة . متفق عليه] الحديث دليل على وجوب صدقة الفطر لقوله : فرض ، فإنه بمعنى ألزم وأوجب . قال إسحاق : هي واجبة بالإجماع وكأنه ما علم فيها الخلاف لداود وبعض الشافعية فإنهم قائلون إنها سنة وتأولوا فرض بأن المراد قدر ورد هذا التأويل بأنه خلاف الظاهر .

وأما القول بأنها كانت فرضاً ثم نسخت بالزكاة لحديث قيس بن عباد « أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة ، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا » ، فهو قول غير صحيح لأن الحديث فيه راوٍ مجهول ولو سلم صحته فليس فيه دليل على النسخ لأن عدم أمره لهم بصدقة الفطر ثانياً لا يشعر بأنها نسخت فإنه يكفي الأمر الأول ولا يرفعه عدم الأمر .

٥٨٥ - رواه البخاري (١٥٠٣) ، ومسلم (الزكاة/١٢) . انظر تحفة الأشراف (٦/١٣٠ ، ١٤٩ ، ١٩١ ، ٢٠٥) .

والحديث دليل على عموم وجوبها على العبيد والأحرار الذكور والإناث صغيراً وكبيراً غنياً وفقيراً ، وقد أخرج البيهقي من حديث عبد الله بن أبي ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله مرفوعاً : « أدوا صاعاً من قمح عن كل إنسان ذكراً أو أنثى صغيراً أو كبيراً غنياً أو فقيراً أو مملوكاً أما الغني فيزكّيه الله ، وأما الفقير فيرد الله عليه أكثر مما أعطى » ، قال المنذري في مختصر السنن : في إسناد النعمان بن راشد لا يحتج بحديثه .

نعم العبد تلزم مولاه عند من يقول : إنه لا يملك ، ومن يقول : إنه يملك تلزمه ، وكذلك الزوجة يلزم زوجها والخادم مخدومه والقريب من تلزمه نفقته لحديث « أدوا صدقة الفطر عمن تمونون » أخرجه الدارقطني والبيهقي وإسناده ضعيف . ولذلك وقع الخلاف في المسألة كما هو مبسوط في الشرح وغيره .

وأما الصغير فتلزم في ماله إن كان له مال كما تلزمه الزكاة في ماله ، وإن لم يكن له مال لزمته منفقته كما يقول الجمهور ، وقيل : تلزم الأب مطلقاً ، وقيل : لا تجب على الصغير أصلاً لأنها شرعت طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين كما يأتي . وأجيب بأنه خرج على الأغلب فلا يقاومه تصريح حديث ابن عمر بإيجابها على الصغير : وهو أيضاً دال على أنه يجب صاع على كل إنسان من التمر والشعير ولا خلاف في ذلك ، وكذلك ورد صاع من زبيب ، وقوله في الحديث : « من المسلمين » لأئمة الحديث كلام طويل في هذه الزيادة لأنه لم يتفق عليها الرواة لهذا الحديث إلا أنها على كل تقدير زيادة من عدل فتقبل ، ويدل على اشتراط الإسلام في وجوب صدقة الفطر وأنها لا تجب على الكافر عن نفسه ، وهذا متفق عليه وهل يخرجها المسلم عن عبده الكافر ، فقال الجمهور : لا ، وقالت الحنفية وغيرهم : تجب ، مستدلين بحديث : « ليس على المسلم في عبده صدقة إلا صدقة الفطر » ، وأجيب بأن حديث الباب خاص يقضي به على العام فعموم قوله عبده مخصص بقوله من المسلمين .

وأما قول الطحاوي : إن من المسلمين صفة للمخرجين لا للمخرج عنهم فإنه يأباه ظاهر الحديث فإن فيه العبد وكذا الصغير وهم ممن يخرج عنهم فدل على أن

صفة الإسلام لا تختص بالمرحين يؤيده حديث مسلم بلفظ : « على كل نفس من المسلمين حر أو عبد » وقوله : « وأمر بها أن تودي قبل خروج الناس إلى الصلاة » يدل على أن المبادرة بها هي المأمور بها فلو أخرها عن الصلاة أثم وخرجت عن كونها صدقة فطر وصارت صدقة من الصدقات ويؤكد ذلك قوله .

٥٨٦/٢ - ولابنِ عديٍّ والدارقُطنيُّ ، بإسنادٍ ضعيفٍ : « أَعْنُوهُمْ عَنِ الطَّوْافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ » .

[ولابن عدي والدارقطني] أي من حديث ابن عمر [بإسناد ضعيف] لأن فيه محمد بن عمر الواقدي [أغنوهم] أي الفقراء [عن الطواف] في الأزقة والأسواق لطلب المعاش [في هذا اليوم] أي يوم العيد وإغناؤهم يكون بإعطائهم صدقته أول اليوم .

٥٨٧/٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كُنَّا نَعْطِيهَا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي رِوَايَةٍ : « أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطٍ » . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : « أَمَا أَنَا فَلَا أَرَأُلُ أَخْرَجَهُ كَمَا كُنْتُ أَخْرَجُهُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .
وَلَأَبِي دَاوُدَ : « لَا أَخْرَجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعًا » .

[وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال : كنا نعطيها] أي صدقة الفطر [في زمان النبي ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من

٥٨٦ - [إسناده ضعيف] رواه الدارقطني (١٥٢/٢) ، وابن عدي ، وفي سننه : محمد ابن عمر الواقد ، قال أحمد : هو كذاب يقرب الأحاديث ، وقال ابن معين : ليس بثقة ، وقال البخاري وأبو حاتم : متروك (الميزان : ٦٦٢/٣) .

٥٨٧ - رواه البخاري (١٥٠٨) ، ومسلم (الزكاة/١٣) ، وأبو داود (١٦١٦) ، ١٦١٧ ، ١٦١٨) ، والترمذي (٦٧٣) ، والنسائي (٥١/٥) . انظر تحفة الأشراف (٤٣٥/٣) .

زبيب متفق عليه ، وفي رواية أو صاعاً من أقط [بفتح الهمزة وهو لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به كما في النهاية ، ولا خلاف فيما ذكر أنه يجب فيه صاع ، وإنما الخلاف في الحنطة فإنه أخرج ابن خزيمة عن سفيان عن ابن عمر أنه لما كان معاوية عدل الناس نصف صاع ير بصاع شعير ، وذلك أنه لم يأت نص في الحنطة أنه يخرج فيها صاع والقول بأن أبا سعيد أراد بالطعام الحنطة في حديثه هذا غير صحيح كما حققه المصنف في فتح الباري .

قال ابن المنذر : لا نعلم في القمح خبراً ثانياً يعتمد عليه عن النبي ﷺ ولم يكن البر في المدينة ذلك الوقت إلا الشيء اليسير منه ، فلما كثر في زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير وهم الأئمة فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم ولا يخفى أنه قد خالف أبو سعيد كما يفيد قوله : قال الراوي : [قال أبو سعيد : أما أنا فلا أزال أخرج] أي الصاع [كما كنت أخرج في زمان رسول الله ﷺ ولأبي داود] عن أبي سعيد [لا أخرج أبداً إلا صاعاً] أي من أي قوت أخرج ابن خزيمة والحاكم ، قال أبو سعيد : وقد ذكر عنده صدقة رمضان فقال : « لا أخرج إلا ما كنت أخرج على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من تمر أو صاعاً من حنطة أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط فقال له رجل من القوم : أو مدين من قمح ؟ قال : لا ، تلك فعل معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها » ، لكنه قال ابن خزيمة : ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ ولا أدري ممن الوهم ، وقال النووي : تمسك بقول معاوية من قال بالمدين من الحنطة ، وفيه نظر لأنه فعل صحابي ، وقد خالفه فيه أبو سعيد وغيره من الصحابة ممن هو أطول صحبة منه وأعلم بحال النبي ﷺ .

وقد صرح معاوية بأنه رأى رأى لا أنه سمعه من النبي ﷺ كما أخرج البيهقي في السنن من حديث أبي سعيد : « أنه قدم معاوية حاجاً أو معتمراً فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس أنه قال : إني أرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر فأخذ بذلك الناس ، فقال أبو سعيد : أما أنا فلا أزال أخرج » . الحديث المذكور في الكتاب ، فهذا صريح أنه رأى معاوية ، قال

البيهقي بعد إيراد أحاديث في الباب ما لفظه : وقد وردت أخبار عن النبي ﷺ في صاع من بر ووردت أخبار في نصف صاع ولا يصح شيء من ذلك ، وقد بينت علّة كل واحد منها في الخلافات انتهى .

٥٨٨/٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ ، وَالرَّفَثِ ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ » . رواه أبو داود وابن ماجه . وصححه الحاكم .

[وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث] الواقع منه في صومه [وطعمة للمساكين فمن أداها قبل الصلاة] أي صلاة العيد [فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات . رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم] فيه دليل على وجوبها لقوله فرض كما سلف . ودليل على أن الصدقات تكفر السيئات . ودليل على أن وقت إخراجها قبل صلاة العيد وأن وجوبها مؤقت فقيل : تجب من فجر أول شوال لقوله : « أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم » ، وقيل : تجب من غروب آخر يوم من رمضان لقوله : « طهرة للصائم » ، وقيل : تجب بمضي الوقتين عملاً بالدليلين .

وفي جواز تقديمها أقوال منهم من ألحقها بالزكاة فقال : يجوز تقديمها ولو إلى عامين ، ومنهم من قال : يجوز في رمضان لا قبله لأن لها سببين الصوم والإفطار فلا تتقدمهما كالنصاب والحول ، وقيل : لا تقدم على وقت وجوبها إلا ما يغتفر كالיום واليومين وأدلة الأقوال كما ترى . وفي قوله : « طعمة للمساكين » دليل على اختصاصهم بها وإليه ذهب جماعة من الآل ، وذهب

٥٨٨ - [حسن] رواه أبو داود (١٦٠٩) ، وابن ماجه (١٨٢٧) ، وسكت عنه الإمام أبو داود وقد حسنه الشيخ الألباني ورواه الحاكم (٤٠٩/١) ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . انظر تحفة الأشراف (١٤٤/٥) .

آخرون إلى أنها كالزكاة تصرف في الثمانية الأصناف واستقواه المهدي لعموم « إنما الصدقات » والتنصيب على بعض الأصناف لا يلزم منه التخصيص ، فإنه قد وقع ذلك في الزكاة ولم يقل أحد بتخصيص مصرفها ، ففي حديث معاذ : « أمرت أن أخذها من أغنيائكم وأردها في فقرائكم » .

* * *

٢ - باب صدقة التطوع

أي النفل

٥٨٩/١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي يَوْمٍ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - وَفِيهِ : وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله - فذكر الحديث] في تعداد السبعة ، وهم : « الإمام العادل ، وشاب نشأ في عبادة ربه ، ورجل قلبه معلق بالمساجد ، ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وافترقا عليه ، ورجله دعت امرأه ذات منصب وجمال فقال : إني أخاف الله ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه ، [وفيه : ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه » متفق عليه] .

قيل : المراد بالظل الحماية والكنف كما يقال : أنا في ظل فلان ، وقيل : المراد ظل عرشه ويدل له ما أخرجه سعيد بن منصور من حديث سلمان : « سبعة يظلهم الله في ظل عرشه » . وبه جزم القرطبي وقوله : « أخفى » بلفظ الفعل الماضي حال بتقدير قد وقوله : « حتى لا تعلم شماله » مبالغة في الإخفاء وتباعد الصدقة عن مظان الرياء ، ويحتمل أنه على حذف مضاف أي عن شماله .

وفيه دليل على فضل إخفاء الصدقة على إبدائها إلا أن يعلم أن في إظهارها

ترغيباً للناس في الاقتداء وأنه يحرس سره عن داعية الرياء ، وقد قال تعالى : ﴿إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعْمًا هِيَ﴾ [البقرة : ٢٧١] الآية والصدقة في الحديث عامة للواجبة والنافلة فلا يظن أنها خاصة بالنافلة حيث جعله المصنف في بابها .

وأعلم أنه لا مفهوم يعمل به في قوله : ورجل تصدق فإن المرأة كذلك إلا في الإمامة ولا مفهوم أيضاً للعدد ، قد وردت خصال أخرى تقتضي الظل وأبلغها المصنف في الفتح إلى ثمان وعشرين خصلة ، وزاد عليها الحافظ السيوطي حتى أبلغها إلى سبعين وأفردها بالتأليف ثم لخصها في كراسة سماها بزوغ الهلال في الخصال المقتضية للظلال .

٥٩٠/٢ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « كُلُّ أَمْرِيءٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ » .
رواهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

[وعن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : كل امرئ في ظل صدقته [أي يوم القيامة أعم من صدقته الواجبة والنافلة ، [حتى يفصل بين الناس . رواه ابن حبان والحاكم] فيه حث على الصدقة ، وأما كونه في ظلها فيحتمل الحقيقة وأنها تأتي أعيان الصدقة فتدفع عنه حر الشمس أو المراد في كنفها وحماتها .

ومن فوائد صدقة النفل أنها تكون توفية لصدقة الفرض إن وجدت في الآخرة ناقصة كما أخرجها الحاكم في الكني من حديث ابن عمر وفيه : « وانظروا في زكاة عبدي فإن كان ضيع منها شيئاً فانظروا هل تجدون لعبدي نافلة من صدقة لتتموا بها ما نقص من الزكاة » فيؤخذ ذلك على فرائض الله وذلك برحمة الله وعدله .

٥٩٠ - [صحيح] رواه أحمد (١٧٤/٤) ، والحاكم (٤١٦/١) ، وابن خزيمة (١٤٣١) بسند صحيح على شرط مسلم .

٣/٥٩١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خَضِرِ الْجَنَّةِ ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَأٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَفِي إِسْنَادِهِ لَيْنٌ .

[وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : أيما مسلم كسا مسلماً ثوباً على عري كساه الله من خضر الجنة] أي من ثيابها الخضر ، [وأيما مسلم أطعم مسلماً] متصفاً بكونه [على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة] وأيما مسلم سقى مسلماً [متصفاً بكونه] على ظمأ سقاه الله من الرحيق [هو الخالص من الشراب الذي لا غش فيه] المختوم [الذي تختم أوانيه وهو عبارة عن نفاستها] رواه أبو داود وفي إسناده لين [لم يبين الشارح وجهه ، وفي مختصر السنن للمنذري : في إسناده أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن المعروف بالدلاني ، وقد أثنى عليه غير واحد وتكلم فيه غير واحد ، وفي الحديث الحث على أنواع البر وإعطائها من هو مفتقر إليها وكون الجزاء عليها من جنس الفعل .

٤/٥٩٢ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غَنَى ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يَعْفَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ » . مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

[وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « اليد العليا خير من اليد السفلى وأبدأ بمن تعول وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله » متفق عليه واللفظ للبخاري] أكثر التفاسير وعليه

٥٩١ - [إسناده ضعيف] رواه أبو داود (١٦٨٢) ، وقد ضعفه الشيخ الألباني وفي إسناده يزيد الدلاني وهو صدوق يخطيء كثيراً وكان يدلس ، أفاده الحافظ في التقريب (ص٦٣٦) . انظر تحفة الأشراف (٤٧٣/٣) .

٥٩٢ - رواه البخاري (١٤٢٩) ، ومسلم (الزكاة/٩٤) . انظر تحفة الأشراف (٧٨/٣) .

الأكثر أن اليد العليا يد المعطي والسفلى يد السائل ، وقيل : يد المتعفف ولو بعد أن يمد إليه المعطي والسفلى يد السائل ، وقيل : يد المتعفف ولو بعد أن يمد إليه المعطي وعلوها معنوي ، وقيل : يد الآخذ لغير سؤال ، وقيل : العليا المعطية والسفلى المانعة . وقال قوم من المتصوفة : اليد الآخذة أفضل من المعطية مطلقاً ، قال ابن قتيبة : ما أرى هؤلاء إلا قوماً استطابوا السؤال فهم يحتجون للدناءة ونعم ما قال .

وقد ورد التفسير النبوي بأن اليد العليا التي تعطي ولا تأخذ أخرجه إسحاق في مسنده عن حكيم بن حزام ، قال : يا رسول الله ما اليد العليا ؟ فذكره .

وفي الحديث دليل على البداءة بنفسه وعياله لأنهم الأهم . وفيه أن أفضل الصدقة ما بقي بعد إخراجها صاحبها متسغياً ، إذ معنى أفضل الصدقة ما أبقى المتصدق من ماله ما يستظهر به على حوائجه ومصالحه لأن المتصدق بجميع ماله يندم غالباً ويحب إذا احتاج أنه لم يتصدق ، ولفظ الظهر كما قال الخطابي يورد في مثل هذا اتساعاً في الكلام وقيل غير ذلك . واختلف العلماء في صدقة الرجل بجميع ماله ، فقال القاضي عياض : إنه جوزة العلماء وأئمة الأمصار ، قال الطبراني : ومع جوازه فالمستحب أن لا يفعله وأن يقتصر على الثلث . والأولى أن يقال : من تصدق بماله كله وكان صبوراً على الفاقة ولا عيال له أو له عيال يصبرون ، فلا كلام في حسن ذلك ويدل له قوله تعالى : ﴿ وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ ﴾ [الحشر : ٩] الآية ، ﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حِبِّهِ ﴾ [الإنسان : ٨] ومن لم يكن بهذه المثابة كره له ذلك وقوله : [ومن يستعفف] أي عن المسألة [يعفه الله] أي يعينه الله على العفة ، [ومن يستغن] بما عنده وإن قل : [يغنه الله] بإلقاء القناعة في قلبه والقنوع بما عنده .

٥٩٣/٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَيُّ

٥٩٣ - [صحيح] رواه أحمد (٣٥٨/٢ ، ٤١٢/٣) ، وأبو داود (١٦٧٧) ، وابن حبان (موارد/٩٤) ، والحاكم (٤١٤/١) ، وابن خزيمة (٢٤٤٤) ، وقد سكت عنه الإمام أبو داود وصححه الألباني . انظر تحفة الأشراف (٤١٦/١٠) .

الصَّدَقَةُ أَفْضَلُ؟ قَالَ: « جُهْدُ الْمُقْلِ ، وَابْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ » . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ ، وَالْحَاكِمُ .

[وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قيل : يا رسول الله أي الصدقة أفضل قال : « جهد المقل وابدأ بمن تعول » أخرجه أحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة والحاكم وابن حبان] الجهد بضم الجيم وسكون الهاء الوسع والطاقة وبالفتح المشقة ، وقيل : المبالغة والغاية ، وقيل : هما لغتان بمعنى قال في النهاية : أي قدر ما يحتمله القليل من المال ، وهذا بمعنى حديث : « سبق درهم مائة ألف درهم رجل له درهمان أخذ أحدهما فتصدق به ورجل له مال كثير ، فأخذ من عرضه مائة ألف درهم فتصدق بها » . أخرجه النسائي من حديث أبي ذر وأخرجه ابن حبان والحاكم من حديث أبي هريرة ، ووجه الجمع بين هذا الحديث والذي قبله ما قاله البيهقي ولفظه : والجمع بين قوله ﷺ : « خير الصدقة ما كان على ظهر غنى » وقوله : « أفضل الصدقة جهد المقل » أنه يختلف باختلاف أحوال الناس في الصبر على الفاقة والشدة والاكتفاء بأقل الكفاية وساق أحاديث تدل على ذلك :

٥٩٤/٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تَصَدَّقُوا » فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عِنْدِي دِينَارٌ ، قَالَ : « تَصَدَّقْ بِهِ عَلَيَّ نَفْسِكَ » ، قَالَ : عِنْدِي آخَرٌ ، قَالَ : « تَصَدَّقْ بِهِ عَلَيَّ وَلَدِكَ » ، قَالَ : عِنْدِي آخَرٌ ، قَالَ : « تَصَدَّقْ بِهِ عَلَيَّ زَوْجَتِكَ » قَالَ عِنْدِي آخَرٌ ، قَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَيَّ خَادِمِكَ » قَالَ : عِنْدِي آخَرٌ قَالَ : « أَنْتَ أَبْصَرُ بِهِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ ، وَالْحَاكِمُ .

[وعنه] أي أبي هريرة رضي الله عنه [قال : قال رسول الله ﷺ : « تصدقوا » فقال رجل : يا رسول الله عندي دينار ، قال : « تصدق به علي

٥٩٤ - [حسن] رواه أحمد (٢٥١) ، وأبو داود (١٦٩١) ، والنسائي (٦٢/٥) ، وابن حبان (موارد/٨٢٩) ، والحاكم (٤١٥/١) .

نفسك « قال : عندي آخر ، قال : « تصدق به على ولدك » ، قال : عندي آخر ، قال : « تصدق به على خادمك » ، قال : عندي آخر ، قال : « أنت أبصر به » رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم [، ولم يذكر في هذا الحديث الزوجة ، وقد وردت في صحيح مسلم مقدمة على الولد وفيه أن النفقة على النفس صدقة ، وأنه يبدأ بها ثم على الزوجة ثم على الولد ثم على العبد إن كان أو مطلق من يخدمه ، ثم حيث شاء ، ويأتي في النفقات تحقيق النفقة على من تجب له أولاً فأولاً .

٥٩٥/٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا اكْتَسَبَ ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَجْرِ بَعْضٍ شَيْئاً » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة [كأن المراد غير مسرفة في الإنفاق] كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما اكتسب وللخادم مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً » متفق عليه] فيه دليل على جواز تصدق المرأة من بيت زوجها ، والمراد إنفاقها من الطعام الذي لها فيه تصرف بصفته للزوج ، ومن يتعلق به شرط أن يكون ذلك بغير إضرار ، وأن لا يخل بنفقتهم ، قال ابن العربي : قد اختلف السلف في ذلك فمنهم من أجازة في الشيء اليسير الذي لا يؤبه له ولا يظهر به النقصان ومنهم من حمله على ما إذا أذن الزوج ولو بطريق الإجمال وهو اختيار البخاري .

ويدل له ما أخرجه الترمذي عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تنفق المرأة من بيت زوجها إلا بإذنه » ، قيل : يا رسول الله ولا الطعام ؟ قال : « ذلك أفضل أموالنا » إلا أنه قد عارضه ما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة

٥٩٥ - رواه البخاري (١٤٤١) ، ومسلم (الزكاة/ ٨٠) . انظر تحفة الأشراف

(٣٠٦/١٢) .

بلفظ : « إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فلها نصف أجره » ، ولعله يقال في الجمع بينهما : إن إنفاقها مع إذنه تستحق به الأجر كاملاً ومع عدم الإذن نصف الأجر وإن النهى عن إنفاقها من غير إذنه إذا عرفت منه الفقر أو البخل فلا يحل لها الإنفاق إلا بإذنه بخلاف ما إذا عرفت منه خلاف ذلك جاز لها الإنفاق من غير إذنه ولها نصف أجره ، ومنهم من قال المراد بنفقة المرأة والعبد والخادم النفقة على عيال صاحب المال في مصالحه وهو بعيد من لفظ الحديث .
ومنهم من فرق بين المرأة والخادم فقال : المرأة لها حق في مال الزوج والتصرف في بيته ، فجاز لها أن تتصدق بخلاف الخادم فليس له تصرف في مال مولاه فيشترط الإذن فيه ، ويرد عليه أن المرأة ليس لها التصرف إلا في القدر الذي تستحقه ، وإذا تصدقت منه اختصت بأجره ثم ظاهره أنهم سواء في الأجر ويحتمل أن المراد بالمثل حصول الأجر في الجملة وإن كان أجر المكتسب أوفر إلا أن في حديث أبي هريرة : « ولها نصف أجره » فهو يشعر بالمساواة .

٥٩٦/٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ ، وَكَانَ عِنْدِي حَلِيٌّ لِي ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ ، فَرَعِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدُهُ أَحَقُّ مِنْ أَنْتَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مِنْ أَنْتَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهِمْ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

[وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال : جاءت زينب امرأة ابن مسعود فقالت : يا رسول الله إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي لي فأردت أن أتصدق به فرعم ابن مسعود أنه وولده أحق من أتصدق به عليهم فقال النبي ﷺ : « صدق ابن مسعود زوجك وولده أحق من تصدقت به عليهم » رواه البخاري] فيه دلالة على أن الصدقة على من كان أقرب من المتصدق أفضل وأولى .

والحديث ظاهر في صدقة الواجب ويحتمل أن المراد بها التطوع ، والأول أوضح ويؤيده ما أخرجه البخاري « عن زينب امرأة مسعود أنها قالت : يا رسول

الله أيجزي عنا أن نجعل الصدقة في زوج فقير وأبناء أخ أيتام في حجورنا ، فقال لها رسول الله ﷺ : « لك أجر الصدقة وأجر الصلة » . وأخرجه أيضاً مسلم وهو أوضح في صدقة الواجب لقولها : يجزي ، ولقوله : صدقة وصلة ، إذ الصدقة عند الإطلاق تبادر في الواجبة ، وبهذا جزم المازني وهو دليل على جواز صرف زكاة المرأة في زوجها وهو قول الجمهور وفيه خلاف لأبي حنيفة ولا دليل له يقاوم النص المذكور . ومن استدل له بأنها تعود إليها بالنفقة فكأنها ما خرجت عنها فقد أورد عليه أنه يلزمه منع صرفها صدقة التطوع في زوجها مع أنها يجوز صرفها فيه اتفاقاً .

وأما الزوج فاتفقوا على أنه لا يجوز له صرف صدقة واجبة لي زوجته قالوا : لأن نفقتها واجبة عليه فتستغني بها عن الزكاة قاله المصنف في الفتح وعندني في هذا الأخير توقف لأن غنى المرأة بوجود النفقة على زوجها لا يصيرها غنية الغنى الذي يمنع من حل الزكاة لها .

وفي قوله : « وولده » ما يدل على إجزائها في الولد إلا أنه ادعى ابن المنذر الإجماع على عدم جواز صرفها إلى الولد وحملوا الحديث على أنه في غير الواجبة أو أن الصرف إلى الزوج وهو المنفق على الأولاد أو أن الأولاد للزوج ولم يكونوا منها كما يشعر به ما وقع في رواية أخرى « على زوجها وأيتام في حجرها » ولعلمهم أولاد زوجها وسموا أيتاماً باعتبار اليتيم من الأم .

٥٩٧/٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يُسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مِزْعَةٌ لَحْمٍ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : لا يزال الرجل والمرأة [يسأل الناس] أموالهم ، [حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة] بضم الميم وسكون الزاي فعين مهملة [لحم . متفق عليه] الحديث دليل على قبح

كثرة السؤال وأن كل مسألة تذهب من وجهه قطعة لحم حتى لا يبقى فيه شيء لقوله : لا يزال ، ولفظ الناس عام مخصوص بالسلطان كما يأتي .

والحديث مطلق في قبح السؤال مطلقاً ، وقيد البخاري بمن يسأل تكثراً كما يأتي يعني من سأل وهو غني فإنه ترجم له : بباب من سأل تكثراً لا من سأل حاجة فإنه يباح له ذلك ويأتي قريباً بيان الغنى الذي يمنع من السؤال ، قال الخطابي : معنى قوله : وليس في وجهه مزعة لحم يحتمل أن يكون المراد به يأتي ساقطاً لا قدر له ولا جاه أو يعذب في وجهه حتى يستط لحمه عقوبة له في موضع الجنابة لكونه أذل وجهه بالسؤال أو أنه يبعث ووجهه عظم ليكون ذلك شعاره الذي يعرف به ويؤيد الأول ما أخرجه الطبراني والبخاري من حديث مسعود ابن عمرو : « لا يزال العبد يسأل وهو غني حتى يخلق وجهه فلا يكون له عند الله وجه » . وفيه أقوال أخر .

٥٩٨/١٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ يَسْأَلُ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا ، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا ، فَلَيْسَتْ قَلٌّ أَوْ لَيْسَتْ كَثْرٌ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

[وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من يسأل الناس أموالهم تكثراً فإنما يسأل جمرأ فليستقل أو يستكثر » رواه مسلم] قال ابن العربي : إن قوله : « فإنما يسأل جمرأ » معناه أنه يعاقب بالنار ، ويحتمل أن يكون حقيقة أي أنه يصير ما يأخذه جمرأ يكوى به كما في مانع الزكاة وقوله : « فليستقل » أمر للتهمك ومثله ما عطف عليه أو للتهديد من باب : (اعملوا ما شئتم) وهو مشعر بتحريم السؤال للاستكثر .

٥٩٩/١١ - وَعَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةٍ مِنَ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ ،

٥٩٨ - رواه مسلم (زكاة/ ١٠٥) .

٥٩٩ - رواه البخاري (١٤٧١) ، انظر تحفة الأشراف (٣/ ١٨٢) .

فَيَبِّعَهَا ، فَيَكْفُ بِهَا وَجْهَهُ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ . رواه البخاري .

[وعن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعهما فيكف بها [أي بقيمتها] وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه رواه البخاري] .

الحديث دل على ما دل ما قبله عليه من قبح السؤال مع الحاجة ، وزاد بالحث على الاكتساب ولو أدخل على نفسه المشقة ، وذلك لما يدخل السائل على نفسه من ذل السؤال وذلة الرد إن لم يعطه المسؤول ولما يدخل على المسؤول من الضيق في ماله إن أعطى كل من يسأل وللشافية وجهان في سؤال من له قدرة على التكسب أصحهما أنه حرام لظاهر الأحاديث . والثاني أنه مكروه بثلاثة شروط أنه لا يذل نفسه ولا يلح في السؤال ولا يؤذي المسؤول ، فإن فقد أحدها فهو حرام بالاتفاق .

١٢ / ٦٠٠ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْمَسْأَلَةُ كَدٌّ يَكْدُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا ، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ » . رواه الترمذي وصححه .

[وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « المسألة كد يكذبها الرجل وجهه إلا أن يسأل الرجل سلطاناً أو في أمر لا بد منه » رواه الترمذي وصححه [أي سؤال الرجل أموال الناس كد أي خدش ، وهو الأثر ، وفي رواية كدوح بضم الكاف وأما سؤله من السلطان فإنه لا مذمة فيه لأنه إنما يسأل مما هو حق له في بيت المال ولا منة للسلطان على السائل لأنه وكيل فهو كسؤال الإنسان وكيله أن يعطيه من حقه الذي لديه وظاهره أنه وإن سأل السلطان تكثراً فإنه لا بأس فيه ولا إثم لأنه جعله قسيماً للأمر الذي لا بد منه .

٦٠٠ - [صحيح] رواه أحمد (٥/٢٢) ، وأبو داود (١٦٣٩) ، والترمذي (٦٨١) ، بألفاظ مختلفة ، وقد صححه الشيخ الألباني والإمام الترمذي ، وسكت عنه الإمام أبو داود . انظر تحفة الأشراف (٧٦/٤) .

وقد فسر الأمر الذي لا بد منه حديث قبيصة ، وفيه : « لا يحل السؤال إلا لثلاثة ذي فقر مدقع أو دم موجع أو غرم مفتح » (١) الحديث ، وقوله : « أو في أمر لا بد منه » أي لا يتم له حصوله مع ضرورته إلا بسؤال ، ويأتي حديث قبيصة قريباً وهو مبين ومفسر للأمر الذي لا بد منه .

* * *

٣ - باب قسمة الصدقات

أي قسمة الله للصدقات بين مصاريفها .

١/٦٠١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِعَيْنٍ إِلَّا لِحَمْسَةٍ : لِعَامِلٍ عَلَيْهَا ، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ أَوْ غَارِمٍ ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ مُسْكِينٍ تُصَدَّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا ، فَأَهْدَى مِنْهَا لِعَيْنٍ » (٢) . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَةَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَأَعْلَلَ بِالْإِرْسَالِ .

(١) [صحيح] رواه ابن خزيمة (٢٣٦٠) بسند صحيح وغيره .

٦٠١ - [صحيح] رواه أحمد (٥٦/٣ - ٣٨٤/٢) ، وأبو داود (١٦٣٥ ، ١٦٣٦) ، وابن ماجه (١٨٣٩) ، والحاكم (٤٠٧/١ ، ٤٠٨) ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لإرسال مالك بن أنس إياه عن زيد بن أسلم . وقد صححه الشيخ الألباني . انظر تحفة الأشراف (٤١١/٣) .

(٢) قال الشيخ عبد الله البسام :

ما يؤخذ من الحديث :

١ - الأصل في تقسيم الزكاة - وهي المرادة هنا - أنها للأحناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى وحصر الاستحقاق فيهم في الآية الكريمة وهي قوله تعالى :

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ الآية .

٢ - وقد ذكر في هذا الحديث من هؤلاء الأصناف الثمانية ثلاثة أصناف وهم : العامل عليها ، والغارم ، والغازي في سبيل الله .

٣ - فأما العامل : فهو كل من له عمل في تحصيل الزكاة من جاب أو كاتب أو حافظ أو راع أو حامل أو غير ذلك .

٤ - وأما الغارم فنوعان : أحدهما الغارم لإصلاح ذات البين ، وذلك بأن يكون بين طائفتين من الناس شر وفتنة ، فيتوسط الرجل للإصلاح بينهم ، ويلتزم في ذمته مالا لإطفاء الفتنة ، فكان من المعروف حمله عنه من الصدقة لثلاث تحف هذه الغرامات بسادات القوم المصلحين أو يوهن ذلك من عزائمهم .

٥ - وأما الغازي في سبيل الله : فإنه يعطى من الزكاة ما يكفيه في غزوته ذهاباً وإياباً . هذا إذا لم يكن له شيء معروف في بيت المال أصلاً أو له ، ولكن دون كفايته . فهؤلاء الأصناف الثلاثة يعطون من الزكاة ولو كانوا أغنياء .

٦ - الغزاة في سبيل الله هم المجاهدون المتطوعون الذين لا ديوان لهم ، فسبيل الله عند الإطلاق هو الغزو ، قال تعالى : ﴿ إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً ﴾ ، والآيات والأحاديث كثيرة ، وإنما استعملت هذه الكلمة في الجهاد لأنه السبيل الذي يقاتل فيه على الدين ، ولا خلاف في استحقاتهم وبقاء حكمهم في الديوان إذا كانوا متطوعة .

٧ - قرر المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي دخول الدعوة إلى الله تعالى وما يعين عليها ويدعم أعمالها ، أن ذلك في معنى وفي سبيل الله في الآية الكريمة . وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، وهناك أمر هام يصح أن يصرف فيه من الزكاة وو إعداد قوة مالية للدعوة إلى الله ولتكشف الشبه عن الدين ، وهذا يدخل في الجهاد ، وهذا من أعظم سبيل الله .

٨ - أما المرافق العامة ، فقال الوزير وغيره : اتفق الأئمة على أنه لا يجوز دفع الزكاة في بناء المساجد وقناطر وتكفين موتى ونحوه ، لتعيين الزكاة لما عينت له .

٩ - يدل الحديث على أن المسألة لا تحل لغني إلا لهؤلاء الخمسة وهم : الغارم لإصلاح ذات البين والعامل في الصدقة والغازي في سبيل الله تعالى والغني الذي اشتراها بماله ، وكذلك الغني أهدي إليه الفقير منها ، فهؤلاء الخمسة لهم أخذها ولو كانوا أغنياء .

فأما الثلاثة الذين هم الغارمون لإصلاح ذات البين والعاملون عليها والغزاة - المجاهدون في سبيل الله - فهم من أصناف أهل الزكاة الثمانية . وأما المشتري لها والمهدي إليه منها فليسا من أهلها ، وإنما ملكاها من الفقير الذي استحقتها وأعطى منها ، وإذا أعطي من الزكاة ملكها فله حق التصرف فيها بالبيع والنفقة وغيرها .

وقصة بريرة ولحمها الذي تصدق عليها به صريحة في هذه المسألة .

١٠ - فوائد :

الأولى : بقية أهل الزكاة الثمانية هم :

= الفقير : وعرفه الفقهاء بأنه الذي لا يجد إلا نصف كفاية عامة مع من يعول فأقل من النصف .

المسكين : وعرفه الفقهاء بأنه الذي لا يجد إلا نصف الكفاية فأكثر ، ولا يصل إلى الكفاية التامة لعامة .

الفقير حينئذ أشد حاجة من المسكين ، فيعطى كل من الفقير والمسكين كفايتهما أو تتمتها للعام ، أما إذا ذكر المسكين وحده شمل الفقير ، وإذا ذكر الفقير وحده شمل المسكين ، وإذا ذكرهما جميعاً فما تقدم هو الفرق بينهما .

١١ - تقدم أن الفقير هو من لا يجد نصف كفايته في مدة سنة .

ومن ملك نصاب زكاة يسمى - غنياً - والنصاب قد يكون خمساً من الإبل لا تقوم بكفايته وكفاية من يمونه . فكيف نصف الشخص الواحد بالغنى والفقير ، واللفظان متقابلان في المعنى ، فهذا غير هذا .

والجواب : أنه لا مانع أن يجتمع في الشخص الواحد وصفان متقابلان ، فقد يجمع بين الفسق والطاعة وبين النفاق العملي والإيمان ، وإذا علمنا أن مراد الشارع هو دفع حاجة المعطى ، علمنا أنه قد يكون عند الشخص النصاب الذي يزكيه ، ولكنه لا يكفيه ويكفي من يمونه لو أنفق ، فهو من حيث سد حاجته فقير ، ومن حيث عنده نصاب زكوي غني .

١٢ - المؤلف قلبهم : وهم السادة المطاعون في قومهم ممن يرجى إسلامه أو يرجى كف شره بإعطائه فيعطى ما يحصل به التأليف .

١٣ - المكاتب : وهو الرقيق الذي اشترى نفسه من سيده فيعطى ما يوفى به دينه ويعتق به نفسه .

١٤ - الغارم لنفسه وهو من لحقه دين من أجل معاملة وأعمال مباحة أو محرمة وتاب منها ، فيعطى مع فقره ما يوفى به دينه .

١٥ - ابن السبيل : وهو المسافر الذي انقطعت به النفقة في غير بلده في سفر مباح أو محرم وتاب منه ، فيعطى ما يوصله إلى بلده ولو وجد مقرضاً أو كان غنياً في بلده .

١٦ - الثانية : لا يجوز صرف الزكاة في غير الأقسام الثمانية المنصوص عليهم في الآية الكريمة ، قال في الشرح الكبير : لا نعلم خلافاً في ذلك .

١٧ - الثالثة : يجوز صرفها إلى صنف واحد من الأصناف الثمانية ولو مع وجود غيره ، وهو مذهب الأئمة الثلاثة .

= أما الإمام الشافعي فيوجب استيعاب الأصناف الثمانية مع القدرة .
قال ابن رشد : وسبب اختلافهم معارضة اللفظ للمعنى ، فإن اللفظ يقتضي القسمة بين جميعهم .

وأما المعنى فيقتضي أن يؤثر بها أهل الحاجة ، إذ كان المقصود بها سد الخلة ، فكان تعديدهم عند هؤلاء في الآية إنما ورد تمييزاً للجنس - أعني أهل الصدقات - لا تشريكهم في الصدقة ، فالأول أظهر من جهة اللفظ ، والثاني أظهر من جهة المعنى .

١٨ - الرابعة : قال شيخ الإسلام : لا ينبغي إعطاء الزكاة من لا يستعين بها على طاعة الله تعالى ، فإن الله فرضها معونة على طاعته ، فمن لم يصل من أهل الحاجات لا يعطى منها حتى يتوب ويلتزم أداء الصلاة .

أما من أظهر بدعة أو فجوراً ، فإنه يستحق العقوبة ، فكيف يعان على ذلك .

١٩ - الخامسة : لفظ - إنما - المفيدة للحصر جاءت لإثبات ما بعدها ونفي ما سواه ، والمعنى ليست الصدقة لغير هؤلاء ، فهي لهم ولا تحل لغيرهم ، وإنما سمى الله الأصناف الثمانية إعلماً منه أن الصدقة لا تخرج من هذه الأصناف إلى غيرها لا إيجاب قسمتها بين الأصناف الثمانية .

والصواب أن الله جعل الصدقة في معينين :

أحدهما : سد خلة المسلمين .

الثاني : معونة الإسلام وتقويته .

٢٠ - السادسة : قال الشيخ عثمان بن قائد النجدي :

أهل الزكاة قسمان :

أحدهما : يأخذ الزكاة بسبب استقرار الأخذ به وهو الفقر والمسكنة والعمالة والتأليف ، فمن أخذ شيئاً بذلك ملكه وصرفه فيما يشاء كسائر أمواله ، والآية الكريمة عبرت عن هؤلاء (باللام) المفيدة للملك .

الثاني : يأخذ الزكاة بسبب لا استقرار به الملك ، وهي الكتابة والغرم والغزو وابن السبيل ، ومن أخذه من هؤلاء صرفه في الجهة التي استحق الأخذ بها وإلا استرجع منه ، والآية عبرت عن هؤلاء - بفي - التي لا تفيد الملك ، وإنما تفيد أن ينفق مما أخذ بقدر حاجته ويعيد مما زاد عنها .

٢١ - السابعة : قرر المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة بدورته الثامنة - بالأكثرية بأن =

= سبيل الله - في الآية الكريمة يشمل الدعوة إلى الله تعالى وما يعين عليها ويدعم أعمالها، وقال مفتي البلاد السعودية الشيخ محمد إبراهيم آل الشيخ : هذا أمر هام يصح أن يصرف فيه الزكاة ، وهو إعداد قوة مالية للدعوة إلى الله تعالى ولكشف الشبه الملتصقة ، وهذا يدخل في الجهاد وهو من أعظم سبل الله تعالى .

٢٢ - الثامنة : لا يجوز دفع الزكاة إلى عمودي نسبه ، وهم أصوله وفروعه ، سواء كانوا من قِبَل الآباء أو الأمهات ، وسواء كانوا من قِبَل البنين أو البنات الوارث منهم وغير الوارث ، سواء ما لم يكونوا عمالاً أو مؤلفين أو غزاة أو غارمين لإصلاح ذات البين ، فإنه يجزئ دفعها إليهم لأنهم يأخذون للمصلحة العامة فأشبهوا الأجانب . أما بقية أقارب المزكي : فمن ورثهم المزكي فلا يدفع إليهم زكاته ، ومن لم يرثهم فيجوز أن يدفع زكاته إليهم . والفرق بين من يرثهم وبين من لا يرثهم : أن من يرثهم تجب عليه نفقتهم ، فإذا دفع إليهم زكاته وفر على نفسه النفقة ، وأما من لا يرثهم فلا تجب عليه نفقتهم ، هذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد .

أما الرواية الأخرى ، فإنه يجوز دفعها إليهم ، نقل هذه الرواية الجماعة عن الإمام أحمد قال في المغني والشرح الكبير : هي الأظهر . واختارها شيخ الإسلام .

فعلى هذه الرواية لو دفع زكاته إلى قريبه فاستغنى بها لم تلزمه نفقته لاستغنائه بها .
٢٣ - التاسعة : قال ابن القيم : من الحيل الباطلة دفع زكاته إلى غريمه المفلس ليطالبه بالوفاء ، فإذا وفاه بريء وسقطت الزكاة عن الدافع .

قال : وهذه الحيلة باطلة محرمة ، سواء شرط عليه الوفاء أو ملكه إياه بنية أن يستوفيه عن دينه ، فكل هذا لا يسقط عنه الزكاة ، ولا يعد مخرجاً لها لا شرعاً ولا عرفاً ، كما لو أسقط دينه وحسبه من الزكاة .

٢٤ - العاشرة : جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ قال لعمر : « لا تعد في صدقتك ولا تشتريه وإن أعطاكه بدرهم ، فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه » لذا حرم جمهور العلماء العود فيها وفساد البيع في شرائها .

قال ابن القيم : الصواب المنع من شرائها ، فإن في تجويز ذلك ذريعة إلى التحيل على الفقير بأن يدفع له صدقة ماله ، ثم يشتريها منه بأقل من قيمتها .
فمن محاسن الشريعة سد هذه الذريعة .

[وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة : لعامل عليها أو رجل اشتراها بماله أو غارم أو غاز في سبيل الله أو مسكين تصدق عليه منها فأهدى لغني منها » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم وأعل بالإرسال] ظاهره إعلال ما أخرجه المذكورون جميعاً . وفي الشرح أن التي أعلت بالإرسال رواية الحاكم التي حكم بصحتها . وقوله : لغني قد اختلفت الأقوال في حد الغني الذي يحرم به قبض الصدقة

= فإن رجعت بإرث ونحوه جاز تملكها لما روى مسلم أن امرأة قالت لرسول الله : كنت تصدقت على أمي بوليدة وأنها ماتت وتركتها فقال ﷺ : « وجب أجرك ورجعت إليك في الميراث » .

٢٥ - الحادية عشرة : قال الشيخ : الذي عليه دين لا يعطيه ليستوفي دينه . وقال في إسقاط الدين عن المعسر : أما عن زكاة العين فلا يجزيء بلا نزاع . وأما قدر زكاة دينه ففيه قولان ، أظهرهما الجواز لأن الزكاة دين ، وهنا قد أخرج من جنس ما يملك ، بخلاف ما إذا كان ماله عيناً وأخرج ديناً .

٢٦ - الثانية عشرة : ولا يجوز دفع زكاته إلى أقاربه الذين تلزمه نفقتهم ممن يرثه بفرض أو تعصيب هذا هو المشهور من المذهب .

وقدم في الفروع أنه يجوز دفعها إلى غير عمودي نسبه ممن يرثه بفرض أو تعصيب لقوله : « والصدقة على ذي الرحم صدقة وصلة » فلم يفرق بين الوارث وغيره ، وقد تقدم قريباً .

٢٧ - الثالثة عشرة : في المال حقوق سوى الزكاة نحو :

- مواساة قرابة .

- صلة إخوان .

- إعطاء سائل .

- إعارة محتاج وهو قول جماعة من أهل العلم .

قال شيخ الإسلام : إعطاء السائل فرض كفاية إن صدق .

٢٨ - الرابعة عشرة : قال القرطبي : اتفق العلماء على أنه إذا نزل بالمسلمين حاجة بعد

أداء الزكاة ، فإنه يجب صرف المال إليها .

وقال في الإقناع : ليس في المال حق واجب سوى الزكاة عند الأئمة الأربعة .

وما جاء غير ذلك حمل على النذب ، ومكارم الأخلاق هذا في الراتب دون ما يعرض

كجائع وعار ونحوه ، فهو واجب إجماعاً عند وجود سببه .

على أقوال ، وليس عليها ما تسكن له النفس من الاستدلال لأن المبحث ليس لغوياً حتى يرجع فيه إلى تفسير لغة ولأنه في اللغة أمر نسبي لا يتعين في قدر ووردت أحاديث معينة لقدر الغني الذي يحرم به السؤال كحديث أبي سعيد عند النسائي : « من سأل وله أوقية فقد ألحف » ، وعند أبي داود : « من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافاً » . وأخرج أيضاً : « من سأل وله ما يغنيه فإنما يستكثر من النار ، قالوا : وما يغنيه ، قال : قدر ما يعيشه ويغديه » صححه ابن حبان ، فهذا قدر الغني الذي يحرم معه السؤال . وأما الغني الذي يحرم معه قبض الزكاة ، فالظاهر أنه من تجب عليه الزكاة وهو من يملك مائتي درهم لقوله ﷺ : « أمرت أن آخذها من أغنيائكم وأردها في فقرائكم » فقابل بين الغني ، وأفاد أنه من تجب عليه الصدقة وبين الفقير وأخبر أنه من ترد فيه الصدقة هذا أقرب ما يقال فيه وقد بيناه في رسالة جواب سؤال ، وأفاد حديث الباب حلها للعامل عليها ، وإن كان غنياً لأنه يأخذ أجره على عمله لا لفقره ، وكذلك من اشتراها بماله فإنها قد وافقت مصرفها وصارت ملكاً له ، فإذا باعها فقد باع ما ليس بزكاة حين البيع بل ما هو ملك له ، وكذلك الغارم تحل له ، وإن كان غنياً ، وكذلك الغازي يحل له أن يتجهز من الزكاة ، وإن كان غنياً لأنه ساع في سبيل الله . قال الشارح : ويلحق به من كان قائماً بمصلحة عامة من مصالح المسلمين كالقضاء والإفتاء والتدريس وإن كان غنياً .

وأدخل أبو عبيد من كان في مصلحة عامة في العاملين ، وأشار إليه البخاري حيث قال : (باب رزق الحاكم والعاملين عليها) ، وأراد بالرزق ما يرزقه الإمام من بيت المال لمن يقوم بمصالح المسلمين كالقضاء والفتيا والتدريس فله الأخذ من الزكاة فيما يقوم به مدة القيام بالمصلحة وإن كان غنياً . قال الطبري : إنه ذهب الجمهور إلى جواز أخذ القاضي الأجرة على الحكم لأنه يشغله الحكم عن القيام بمصالحه غير أن طائفة من السلف كرهوا ذلك ولم يحرموه . وقالت طائفة : أخذ الرزق على القضاء إن كانت جهة الأخذ من الحلال كان جائزاً إجماعاً ومن تركه

فإنما تركه تورعاً ، وأما إذا كانت هناك شبهة فالأولى الترك ويحرم إذا كان المال يؤخذ لبيت المال من غير وجهه ، واختلف إذا كان الغالب حراماً . وأما الأخذ من المتحاكمين ففي جوازه خلاف ، ومن جوزه فقد شرط له شرائط ويأتي ذكر ذلك في باب القضاء ، وإنما لما تعرض له الشارح هنا تعرضنا له .

٦٠٢/٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا النَّظَرَ ، فَرَأَاهُمَا جُلْدَيْنِ ، فَقَالَ : « إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيْتُكُمَا ، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِعَنِي ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسَبٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَقَوَاهُ ، أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

[وعن عبد الله بن عدي بن الخيار] بكسر الخاء المعجمة فمشناة تحتية آخره راء وعبد الله يقال : إنه ولد على عهد رسول الله ﷺ يعد في التابعين روى عن عمر وعثمان وغيرهما [أن رجلين حدثاه أنهما أتيا رسول الله ﷺ يسألانه من الصدقة فقلب فيهما النظر] فسرت ذلك الرواية الأخرى بلفظ فرغ فينا النظر وخفضه ، [فرأهما جلدتين فقال : إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لعني ولا لقوي مكتسب] رواه أحمد وقواه أبو داود والنسائي [قال أحمد بن حنبل : ما أجوده من حديث وقوله : إن شئتما أي أن أخذ الصدقة ذلة فإن رضيتما بها أعطيتكما أو أنها حرام على الجلد فإن شئتما تناول الحرام أعطيتكما قاله تويخاً وتغليظاً . والحديث من أدلة تحريم الصدقة على الغني وهو تصريح بمفهوم الآية ، وإن اختلف في تحقيق الغني كما سلف وعلى القوي المكتسب لأن حرفته صيرته في حكم الغني ، ومن أجاز له تأول الحديث بما لا يقبل .

٦٠٢ - [إسناده صحيح] رواه أحمد (٢٢٤/٤ - ٣٦٢/٥) ، وأبو داود (١٦٣٣) ، والنسائي (١٠٠/٥) ، والدارقطني (١١٩/٢) .

٦٠٣/٣ - وَعَنْ قَبِيصَةَ بِنِ مُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً : رَجُلٍ تَحْمَلُ حَمَالَةً ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ، ثُمَّ يُمْسِكُ وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاكَ مَالُهُ ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوَامًا مِنْ عَيْشٍ ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ : لَقَدْ أَصَابَتْ فَلَانًا فَاقَةٌ ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوَامًا مِنْ عَيْشٍ ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ يَأْكُلُهُ صَاحِبُهُ سُحْتًا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ خَزِيمَةَ ، وَابْنُ حِبَانَ .

[وعن قبيصة] بفتح القاف فموحدة مكسورة فمثناة تحتية فصاد مهملة ، [ابن مخارق] بضم الميم فحاء معجمة فراء مكسورة بعد الألف فقفاف [الهلالي] وفد على النبي ﷺ عداة في أهل البصرة روى عنه ابنه فظن وغيره ، [قال : قال رسول الله ﷺ إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل] بالكسر بدلاً من ثلاثة ويصح رفعه بتقدير أحدهم [تحمل حمالة] بفتح الحاء المهملة وهو المال يتحملة الإنسان عن غيره ، [فحللت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة] أي آفة ، [اجتاحت] أي أهلكت [ماله فحللت له المسألة حتى يصيب قواماً] بكسر القاف ما يقوم بحاجته وسد خلته [من عيش ورجل أصابته فاقة] أي حاجة ، [حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا] بكسر المهملة والجيم مقصور العقل ، [من قومه] لأنهم أخبر بحاله يقولون أو قائلين [لقد أصابت فلاناً فاقة فحللت له المسألة حتى يصيب قواماً] بكسر القاف [من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت] بضم السين المهملة [يأكلها] أي الصدقة أنث لأنه جعل السحت عبارة عنها وإلا فالضمير له [سحتاً] السحت الحرام الذي لا يحل كسبه لأنه يسحت البركة أي يذهبها [رواه مسلم وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان] الحديث دليل على أنها تحرم المسألة إلا لثلاثة :

٦٠٣ - رواه مسلم (الزكاة/١٠٩) ، وأحمد (٣/١١٤) ، وأبو داود (١٦٤٠) ، وابن خزيمة (٤/٦٥) ، وابن حبان (٥/١٦٨) .

الأول : لمن تحمل حمالة ، وذلك أن يتحمل الإنسان عن غيره ديناً أو دية أو يصلح بمال بين طائفتين فإنها تحمل له المسألة ، وظاهره وإن كان غنياً فإنه لا يلزمه تسليمه من ماله ، وهذا هو أحد الخمسة الذين يحل لهم أخذ الصدقة وإن كانوا أغنياء كما سلف في حديث أبي سعيد .

والثاني : من أصاب ماله آفة سماوية أو أرضية كالبرد والغرق ونحوه بحيث لم يبق له ما يقوم بعيشه حلت له المسألة حتى يحصل له ما يقوم بحاله ويسد خلته .

والثالث : من أصابته فاقة ، ولكن لا تحمل له المسألة إلا بشرط أن يشهد له من أهل بلده لأنهم أخبر بحاله ثلاثة من ذوي العقول لا من غلب عليه الغباوة والتغفيل وإلى كونهم ثلاثة ، ذهب الشافعية للنص فقالوا : لا يقبل في الإعسار أقل من ثلاثة . وذهب غيرهم إلى كفاية الاثنین قياساً على سائر الشهادات وحملوا الحديث علي الندب .

ثم هذا محمول على من كان معروفاً بالغني ثم افتقر ، أما إذا لم يكن كذلك فإنه يحل له السؤال ، وإن لم يشهدوا له بالفاقة يقبل قوله ، وقد ذهب إلى تحريم السؤال ابن أبي ليلى وأنها تسقط به العدالة ، والظاهر من الأحاديث تحريم السؤال إلا للثلاثة المذكورين أو أن يكون المسؤول السلطان كما سلف .

٦٠٤/٤ - وَعَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَبْغِي لآلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ » .

وَفِي رِوَايَةٍ : « وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لآلِ مُحَمَّدٍ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

[وعن عبد المطلب بن ربيعة بن الحرث] بن عبد المطلب بن هاشم سكن المدينة ثم تحول عنها إلى دمشق ومات بها سنة اثنتين وستين ، وكان قد أتى إلى رسول الله ﷺ يطلب منه أن يجعله عاملاً على بعض الزكاة فقال له رسول الله

الحديث وفيه قصة : [قال : قال رسول الله ﷺ : إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس] هو بيان لعلة التحريم ، [وفي رواية] أي لمسلم عن عبد المطلب [وأنها لا تحمل لمحمد ولا لآل محمد . رواه مسلم] فأفاد أن لفظ لا تنبغي أراد به لا تحمل فيفيد التحريم أيضاً ، وليس لعبد المطلب المذكور في الكتب الستة غير هذا الحديث .

وهو دليل على تحريم الزكاة على محمد ﷺ وعلى آله ، فأما عليه ﷺ فإنه إجماع ، وكذا ادعى الإجماع على حرمتها على آل أبو طالب وابن قدامة ، ونقل جواز عن أبي حنيفة ، وقيل : إن منعوا خمس الخمس والتحريم هو الذي دلت عليه الأحاديث ، ومن قال بخلافها قال متأولاً لها ، ولا حاجة للتأويل وإنما يجب التأويل إذا قام على الحاجة إليه دليل والتعليل بأنها أوساخ الناس قاض بتحريم الصدقة الواجبة عليهم لا النافلة لأنها هي التي يظهر بها من يخرجها كما قال تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ [التوبة : ١٠٣] إلا أن الآية نزلت في صدقة النفل كما هو معروف في كتب التفسير .

وقد ذهب طائفة إلى تحريم صدقة النفل أيضاً على الآل واخترناه في حواشي ضوء النهار لعموم الأدلة ، وفيه أنه ﷺ كرم آلهم عن أن يكونوا محللاً للغسالة وشرفهم عنها ، وهذه هي العلة المنصوصة ، وقد ورد التعليل عند أبي نعيم مرفوعاً بأن لهم في خمس الخمس ما يكفيهم ويغنيهم ، فهما علتان منصوبتان ولا يلزم من منعهم عن الخمس أن تحمل لهم ، فإن من منع الإنسان عن ماله وحقه لا يكون منعه له محللاً ما حرم عليه ، وقد بسطنا القول في رسالة مستقلة . وفي المراد بالآل خلاف والأقرب ما فسره به الراوي ، وهو زيد بن أرقم بأنهم آل علي وآل العباس وآل جعفر وآل عقيل انتهى .

قلت : ويريد وآل الحارث بن عبد المطلب لهذا الحديث ، فهذا تفسير الراوي وهو مقدم على تفسير غيره ، فالرجوع إليه في تفسير آل محمد هنا هو الظاهر لأن لفظ الآل مشترك وتفسير راويه دليل على المراد من معانيه ، فهؤلاء الذين فسره به زيد بن أرقم وهو في صحيح مسلم ، وإنما تفسيرهم هنا بيني هاشم

اللازم منه دخول من أسلم من أولاد أبي لهب ونحوهم فهو تفسير الراوي ، وكذلك يدخل في تحريم الزكاة عليهم بنو المطلب بن عبد مناف كما يدخلون معهم في قسمة الخمس كما يفيد :

٦٠٥/٥ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَشَيْتُ أَنَا وَعَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلَبِ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا ، وَنَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلَبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وهو قوله [وعن جبير] بضم الجيم وفتح الباء الموحدة وسكون الياء التحتية [ابن مطعم] بضم الميم وسكون الطاء وكسر العين المهملة ابن نوفل بن عبد مناف القرشي أسلم قبل الفتح ونزل المدينة ومات بها سنة أربع وخمسين ، وقيل غير ذلك ، [قال : مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي ﷺ فقلنا : يا رسول الله أعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة فقال رسول الله ﷺ : « إنما بنو المطلب وبنو هاشم] المراد ببني هاشم آل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل العباس وآل الحارث ولم يدخل آل أبي لهب في ذلك لأنه لم يسلم منهم في عصره ﷺ أحد ، وقيل : بل أسلم منهم عتبة ومعتب أبنا أبي لهب وثبتا معه ﷺ في خيبر [شيء واحد] رواه البخاري .

الحديث دليل على أن بني المطلب يشاركون بني هاشم في سهم ذوي القربى وتحريم الزكاة أيضاً دون من عداهم ، وإن كانوا في النسب سواء وعلله ﷺ باستمرارهم على الموالة كما في لفظ آخر تعليقه : « بأنهم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام » فصاروا كالشيء الواحد في الأحكام وهو دليل واضح في ذلك ، وذهب إليه الشافعي وخالفه الجمهور وقالوا : إنه ﷺ أعطاهم على جهة التفضل لا الاستحقاق وهو خلاف الظاهر بل قوله : شيء واحد دليل على أنهم يشاركونهم في استحقاق الخمس وتحريم الزكاة . واعلم أن بني المطلب هم أولاد

المطلب بن عبد مناف وجبير بن مطعم من أولاد نوفل بن عبد مناف وعثمان من أولاد عبد شمس بن عبد مناف فبنو المطلب وبنو عبد شمس وبنو نوفل أولاد عم في درجة واحدة ، فلذا قال عثمان وجبير بن مطعم للنبي ﷺ : إنهم وبنو المطلب بمنزلة واحدة لأن الكل أبناء عم .

٦٠٦/٦ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ : اصْحَبْنِي ، فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا ، فَقَالَ : لَا ، حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَاسْأَلَهُ ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : « مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ ، وَابْنُ خَزِيمَةَ ، وَابْنُ حِبَانَ .

[وعن أبي رافع] وأبو رافع مولى رسول الله ﷺ قيل : اسمه إبراهيم ، وقيل : هرmez ، وقيل : كان للعباس فوهبه لرسول الله ﷺ فلما أسلم العباس بشر أبو رافع رسول الله ﷺ بإسلامه فأعتقه ، مات في خلافة علي كما قاله ابن عبد البر [أن النبي ﷺ بعث رجلاً على الصدقة] أي على قبضها [من بني مخزوم] اسمه الأرقم [فقال لأبي رافع : اصحبني فإنك تصيب منها فقال : لا حتى آتي النبي ﷺ فأسأله فأتاه فسأله فقال « مولى القوم من أنفسهم وإنها لا تحل لنا الصدقة » رواه أحمد والثلاثة وابن خزيمة وابن حبان] الحديث دليل على أن حكم مولى آل محمد ﷺ حكمهم في تحريم الصدقة ، قال ابن عبد البر في التمهيد : إنه لا خلاف بين المسلمين في عدم حل الصدقة للنبي ﷺ ولبنو هاشم ولمواليهم انتهى .

وذهبت جماعة إلى عدم تحريمها عليهم لعدم المشاركة في النسب ولأنه ليس لهم في الخمس سهم : وأجيب بأن النص لا تقدم عليه هذه العلة فهي مردودة

[٦٠٦ - [صحيح] رواه أحمد (٤٨٨/٣ - ٤٤٠/٤) ، وأبو داود (١٦٥٠) ، والترمذي (٦٥٧) ، والنسائي (١٠٧/٥) ، وابن خزيمة (٥٧/٤) ، وابن حبان (٣٢٨٢) ، وقد صححه الإمام الترمذي والشيخ الألباني . انظر تحفة الأشراف (٢٠١/٩) .

فإنها ترفع النص . قال ابن عبد البر : هذا خلاف الثابت من النص ثم هذا نص على تحريم العمالة على الموالي ، وبالأولى على آل محمد ﷺ لأنه أراد الرجل الذي عرض على أبي رافع أن يوليه على بعض عمله الذي ولاه النبي ﷺ فينال عمالة لا أنه أراد أن يعطيه من أجرته فإنه جائز لأبي رافع أخذه ، إذ هو داخل تحت الخمس الذين تحل لهم لأنه قد ملك ذلك الرجل أجرته فيعطيه من ملكه فهو حلال لأبي رافع فهو نظير قوله فيما سلف ورجل تصدق عليه منها فأهدى منها .

٦٠٧/٧ - وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ الْعَطَاءَ ، فَيَقُولُ : أَعْطَهُ أَفْقَرَ مِنِّي ، فَيَقُولُ : « خُذْهُ فْتَمَوَّلْهُ ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ ، وَمَا لَا فَلا تَتَّبِعْ نَفْسَكَ » . رواه مسلم .

[وعن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يعطي عمر ابن الخطاب العطاء فيقول : أعطه أفقر مني فيقول : خذه فتموله أو تصدق به وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف] بالشين المعجمة والراء والفاء من الإشراف وهو التعرض للشيء والحرص عليه ، [ولا سائل فخذته وما لا فلا تتبعه نفسك] أي لا تعلقها بطلبه ، [رواه مسلم] الحديث أفاد أن العامل ينبغي له أن يأخذ العمالة ولا يردّها ، فإن الحديث في العمالة كما صرح به في رواية مسلم .

والأكثر على أن الأمر في قوله : فخذته للندب ، وقيل للوجوب ، قيل : وهو مندوب في كل عطية يعطاها الإنسان فإنه يندب له قبولها بالشرطين المذكورين في الحديث . هذا إذا كان المال الذي يعطيه منه حلالاً ، وأما عطية السلطان الجائر وغيره ممن ماله حلال وحرام . فقال ابن المنذر : إن أخذها جائز مرخص فيه ، قال : وحجة ذلك أنه تعالى قال في اليهود : ﴿ سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكْالُونَ لِّلْمَسْحَةِ ﴾ [المائدة : ٤٢] ، وقد رهن ﷺ درعه من يهودي مع علمه بذلك ،

وكذا أخذ الجزية منهم مع علمه بذلك . وإن كثيراً من أموالهم من ثمن الخنزير
والمعاملات الباطلة انتهى .

وفي الجامع الكافي : إن عطية السلطان الجائر لا ترد لأنه إن علم أن ذلك عين
مال المسلم وجب قبوله وتسليمه إلى مالكه ، وإن كان ملتبساً فهو مظلمة يصرفها
على مستحقها ، وإن كان ذلك عين مالك الجائر ففيه تقليل لباطله ، وأخذ ما
يستعين بإنفاقه على معصيته وهو كلام حسن جار على قواعد الشريعة إلا أنه
يشترط في ذلك أن يأمن القابض على نفسه من محبة المحسن الذي جبلت النفوس
على حب من أحسن إليه ، وأن لا يوهم الغير أن السلطان على الحق حيث قبض
ما أعطاه وقد بسطنا في حواشي ضوء النهار في كتاب البيع ما هو أوسع من
هذا .

* * *

كتاب الصيام

الصيام لغة الإمساك ، وفي الشرع إمساك مخصوص وهو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع وغيرها مما ورد به الشرع في النهار على الوجه المشروع ، ويتبع ذلك الإمساك عن اللغو والرفث وغيرهما من الكلام المحرم والمكروه لورود الأحاديث بالنهي عنها في الصوم زيادة على غيره في وقت مخصوص بشروط مخصوصة تفصلها الأحاديث الآتية ، وكان مبدأ فرضه في السنة الثانية من الهجرة .

٦٠٨/١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقدموا رمضان [فيه دليل على إطلاق هذا اللفظ على شهر رمضان وحديث أبي هريرة عند أحمد وغيره مرفوعاً » لا تقولوا جاء رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله ولكن قولوا جاء شهر رمضان » حديث ضعيف لا يقاوم ما ثبت في الصحيح [صوم يوم ولا يومين إلا رجل] كذا في نسخ بلوغ المرام ولفظه في البخاري : «إلا أن يكون رجل » ، قال المصنف : يكون تامة أي يوجد رجل ، ولفظ مسلم : « إلا رجلاً » قلت : وهو قياس العربية لأنه استثناء متصل من مذكور [كان يصوم صوماً فليصمه « متفق عليه] .

الحديث دليل على تحريم صوم يوم أو يومين قبل رمضان ، قال الترمذي بعد رواية الحديث والعمل على هذا عند أهل العلم : كرهوا أن يتعجل الرجل الصيام

٦٠٨ - رواه البخاري (١٩١٤) ، ومسلم (الصوم/٢١) . انظر تحفة الأشراف (٧٦ ، ٧٣ ، ٦٩ ، ٦٥/١١) .

قبل دخول رمضان لمعنى رمضان انتهى ، وقوله لمعنى رمضان تقييد للنهي بأنه مشروط بكون الصوم احتياطاً لا لو كان الصوم صوماً مطلقاً كالنفل المطلق والنذر ونحوه .

قلت : ولا يخفى أنه بعد هذا التقييد يلزم منه جواز تقدم رمضان بأي صوم كان ، وهو خلاف ظاهر النهي ، فإنه عام لم يستثن منه إلا الصوم من اعتاد صوم أيام معلومة ، ووافق على ذلك آخر يوم من شعبان ، ولو أراد ﷺ الصوم المقيد بما ذكر لقال إلا متفلاً أو نحو هذا اللفظ . وإنما نهى عن تقدم رمضان لأن الشارع قد علق الدخول في صوم رمضان برؤية هلاله فالمتقدم عليه مخالف للنص أمراً ونهياً . وفيه إبطال لما يفعله الباطنية من تقدم الصوم بيوم أو يومين قبل رؤية هلال رمضان وزعمهم أن اللام في قوله صوموا لرؤيته ، في معنى مستقبلين لها ، وذلك لأن الحديث يفيد أن اللام لا يصح حملها على هذا المعنى ، وإن وردت له في مواضع ، وذهب بعض العلماء إلى أن النهي عن الصوم من بعد النصف الأول من يوم سادس عشر من شعبان لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا » أخرجه أصحاب السنن وغيرهم ، وقيل : إنه يكره بعد الانتصاف ويحرم قبل رمضان بيوم أو يومين ، وقال آخرون : يجوز من بعد انتصافه ويحرم قبله بيوم أو يومين ، أما جواز الأول فلأنه الأصل ، وحديث أبي هريرة ضعيف ، قال أحمد وابن معين : إنه منكر ، وأما تحريم الثاني فلحديث الكتاب وهو قول حسن .

٦٠٩/٢ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : « مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » . ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا ، وَوَصَلَهُ الْخَمْسَةَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ .

[وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال : من صام اليوم الذي يشك [مغير

٦٠٩ - رواه البخاري تعليقاً (٤/١١٩) ، وأبو داود (٢٣٣٤) ، والترمذي (٦٨٦) ، والنسائي (٤/١٥٣) ، وابن ماجه (١٦٤٥) . انظر تحفة الأشراف (٧/٤٧٥) .

الصيغة مسند إلى [فيه فقد عصى أبا القاسم عليه السلام . ذكره البخاري تعليقاً ووصله] إلى عمار ، وزاد المصنف في الفتح الحاكم وأنهم وصلوه من طريق عمرو بن قيس عن أبي إسحاق ولفظه عندهم : « كنا عند عمار بن ياسر فأتى بشاة مصلية فقال : كلوا فتنحى بعض القوم فقال : إني صائم فقال عمار : من صام إلخ » [الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان] قال ابن عبد البر : هو مسند عندهم لا يختلفون في ذلك انتهى ، وهو موقوف لفظاً مرفوعاً حكماً مستفاد من أحاديث النهي عن استقبال رمضان بصوم وأحاديث ، الأمر بالصوم لرؤيته .

واعلم أن يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال في ليلة بغيم سائر أو نحوه ، فيجوز كونه من رمضان وكونه من شعبان ، والحديث وما في معناه يدل على تحريم صومه ، وإليه ذهب الشافعي واختلف الصحابة في ذلك منهم من قال بجواز صومه ومنهم من منع منه وعده عصيانياً لأبي القاسم عليه السلام والأدلة مع المحرمين ، وأما ما أخرجه الشافعي عن فاطمة بنت الحسين أن علياً عليه السلام قال : « لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان » فهو أثر منقطع على أنه ليس في يوم شك مجرد ، بل بعد أن شهد عنده رجل على رؤية الهلال فصام وأمر الناس بالصيام ، وقال : لأن أصوم إلخ ، وما هو نص في الباب حديث ابن عباس : « فإن حال بينكم وبينه سبحانه فأكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً » أخرجه أحمد ، وأصحاب السنن وابن خزيمة وأبو يعلى وأخرجه الطيالسي بلفظ : « ولا تستقبلوا رمضان بيوم من شعبان » وأخرجه الدارقطني وصححه ابن خزيمة في صحيحه ، ولأبي داود من حديث عائشة « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره يصوم لرؤية الهلال أي هلال رمضان ، فإن غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام » وأخرج أبو داود من حديث حذيفة مرفوعاً : « لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة » ، وفي الباب أحاديث واسعة دالة على تحريم صوم يوم الشك من ذلك قوله .

٣/٦١٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأُفْطِرُوا ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ » . مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلِمُسْلِمٍ : « فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ » .

وَلِلْبُخَارِيِّ : « فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ » (١) .

٦١٠ - رواه البخاري (١٩٠٩) ، ومسلم (الصيام/٨) . انظر تحفة الأشراف (٥/٣٨٤ ، ٤٠٤) .

(١) قال الشيخ عبد الله البسام :

ما يؤخذ من الحديث :

١ - وجوب صيام شهر رمضان إذا ثبتت رؤية هلال ، ووجوب الفطر إذا ثبتت رؤية هلال شوال .

٢ - استحباب إشاعة خبر دخول شهر رمضان وخروجه بأوسع وسيلة وأسرعها .

٣ - إن الحكم بالصوم والفطر معلق برؤية الهلال ، فلا يصام إلا بالرؤية ولا يفطر إلا بالرؤية المجردة ، ولو بواسطة المراصد والآلات التي تكبر المرئيات ، فإنه يعتبر ذلك رؤية بالعين المشاهدة .

٤ - إذا حال دون مغيب الهلال ما يمنع الرؤية من سحاب أو غبار أو نحوهما ليلة الثلاثين من شعبان ، فتكتمل عدة شعبان ثلاثين يوماً ولا يصام يوم تلك الليلة ، بل يصبح الناس مفطرين على القول الراجح .

٥ - ذلك أن الأصل واليقين هو بقاء شعبان وخروجه شك ، ولا يصر من اليقين إلا إلى مثله ، أما الشكوك والاحتمالات فلا تقدم على اليقين .

٦ - الرؤية هي المستند الشرعي في أحكام الصيام والإفطار ، وأنه لا عبرة بالحساب ، ولا يصح الاعتماد عليه بحال من الأحوال .

قال شيخ الإسلام : ولا ريب أنه ثبت بالسنة الصحيحة وآثار الصحابة أنه لا يجوز الاعتماد على حساب النجوم والمعتمد عليه ، كما أنه ضال في الشريعة مبتدع في الدين ، فهو مخطيء في العقل وعلم الحساب ، فإن علماء السنة يعرفون أن الرؤية لا تنضبط بأمر حسابي ، فإنها تختلف باختلاف ارتفاع المكان وانخفاضه وغير ذلك .

٧ - اختلف العلماء في حكم الصيام ليلة الثلاثين من شعبان إذا حال دون منظر الهلال غيم أو فتر ونحو ذلك ، ذهب الإمام أحمد في المشهور عنه إلى وجوب الصيام .

قال في الإنصاف : وهو المذهب عند الأصحاب ، ونصروه وصنفوا فيه التصانيف ، =

= وردوا حجج المخالف ، ونصوص أحمد تدل عليه وهو من المفردات ، واستدلوا بما في الصحيحين من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فافطروا ، فإن غم عليكم فافدروا له » ، وفسروا - اقدروا له - أي ضيقوا على شعبان ، فاجعلوه تسعاً وعشرين يوماً ، وذهب الأئمة الثلاثة إلى عدم مشروعية صيام ذلك ، واعتباره هو يوم الشك المنهي عنه بما رواه أصحاب السنن من حديث عمار قال : من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم .

وهو رواية عن الإمام أحمد . قال في المغني : وعن أحمد لا يجب صيامه ولا يجزئه عن رمضان إن صامه وهو قول أكثر أهل العلم .

قال شيخ الإسلام : عدم صيامه هو مذهب أحمد المنصوص عليه ، والأصل عدم الوجوب في كلام الإمام أحمد .

وقال الشيخ أيضاً : صوم يوم الشك تقدم لرمضان بيوم ، وقد نهى النبي ﷺ عنه ، وأصول الشريعة أدل على هذا القول منها على غيره ، فإن المشكوك في وجوبه لا يجب فعله ، بل المستحب تركه ، وقال الشيخ : لو قيل بجواز الأمرين واستحباب الفطر لكان أولى .

قال في الفروع : لم أجد عن أحمد أن صرح بالوجوب ولا أمر به ، فلا تتوجه إضافته إليه ، واحتج الأصحاب بحديث ابن عمر وفعله ، وليس بظاهر الوجوب ، وإنما هو احتياط عورض بنهي .

واختار الشيخ محمد بن عبد الوهاب وتلاميذه النهي عن صيامه .

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن : لا شك أن المحققين من العلماء في مذهب أحمد من الحنابلة وغيرهم ذهبوا إلى أنه لا يجب الصوم ، بل يكره أو يحرم .

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن : ومع من منع صومه من الأحاديث الصحيحة النبوية التي تعددت طرقها ما لا يدفعه دافع ولا يعارضه معارض .

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم : لا يجوز صوم الشك لحديث عمار ، قال الترمذي : العمل علي هذا عند أهل العلم من الصحابة والتابعين .

وأصحابنا في وجوب الصيام ليلة الثلاثين من شعبان أنه إن حال دون مغيب الهلال غيم أو قتر أو جبال ونحو ذلك صاموه بحكم ظني احتياطي ، والاحتياط ليس بالفعل فقط ، وإنما يكون بالترك أيضاً ، فالمسلم يحتاط لنفسه بالاتباع فعلاً أو تركاً ، لأن الاحتياط الحقيقي هو اتباع ما كان أقرب إلى الشرع . وقد تكرر ذكر هذا الخلاف مع ما قبله ، ولكنه لا يخلو من زيادة فائدة .

= ٨ - واختلف العلماء فيما :

= إذا رؤى الهلال ببلد من البلدان ، فهل يجب الصيام أو الإفطار على عموم المسلمين ، أو أن كل قطر له حكمه في الصيام والإفطار حسب مطلع قطره الذي هو فيه ؟ هذا موضع خلاف بين العلماء .

ذهب جمهور العلماء ومنهم الإمامان أبو حنيفة وأحمد إلى أنه إذا رؤي في بلد لزم حكمه جميع الناس .

عملاً بقوله ﷺ : « إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا » ، والخطاب للمسلمين عامة .

ولا عبرة باتفاق المطالع واختلافها .

وذهب الإمام الشافعي وجماعة من السلف إلى القول بالحكم باختلاف المطالع ، وقالوا : إن الخطاب في الحديث نسبي ، فإن الأمر بالصوم والفطر موجه إلى من وجد عندهم الهلال ، أما من لم يوجد عندهم هلال ، فإن الخطاب لا يتناولهم إلا حين يوجد عندهم ، وهذا قول له اعتباره من حيث الدليل النقلي والنظر الفلكي .

قال شيخ الإسلام : تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة ، فإن اتفقت لزم الصوم وإلا فلا ، وهو القول الأصح للشافعية ، وقول في مذهب أحمد .

وقال الشيخ نجيب الطيبي : القول بعدم اعتبار اختلاف المطالع يخالف المعقول والمنقول . أما مخالفته للمعقول ، فلما علم من مخالفته لما هو ثابت بالضرورة من اختلاف الأوقات ، وأما مخالفته للمنقول ، فلأنه مخالف لحديث كريب في صحيح مسلم .

قال كريب : قدمت الشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ، ثم عدت إلى المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس : متى رأيتم الهلال ؟ فقلت : ليلة الجمعة ، وصاموا ، فقال : لكننا رأيناه ليلة السبت فلا نزل نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه ، هكذا أمر رسول الله ﷺ . رواه أحمد ومسلم والترمذي وقال : العمل على هذا الحديث عند أهل العلم .

قال مؤلف كتاب « الزلال » : اعلم يقيناً أن القول الصحيح الذي انفصل عليه المحققون من علماء الأثر وأهل النظر وعلماء السنة هو أن ينظر بين الرؤية وغيرها ، فإن كان بينهما « ألفان ومئتان وستة وعشرون » (٢٢٢٦) كيلاً فأقل ، صار الحكم واحداً في الصوم والفطر لاتحاد المطالع .

وإن كان أكثر من ذلك فلا يصح وصار لكل بلد حكمه لاختلاف مطالعها ، سواء أكان البعد شرقاً أو غرباً أو شمالاً أو جنوباً تحت ولاية واحدة أم لا في إقليم واحد أم لا . وهذا هو المطابق للنصوص الشرعية والفلكية . وبهذا القول تنفي جميع الإشكالات والله أعلم .

أما مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية فقررُوا بقرارهم رقم (٢) بالإجماع ما خلاصته :

= بعد دراسة المجلس للموضوع وتداول الرأي فيه تقرر ما يلي :

أولاً : اختلاف مطالع الأهلة من الأمور التي علمت بالضرورة حساً وعقلاً ، ولم يختلف فيها أحد ، وإنما وقع الاختلاف بين العلماء في اعتبار المطالع من عدمه .

ثانياً : مسألة اعتبار اختلاف المطالع من عدمه من المسائل النظرية التي للاجتهاد فيها مجال ، والاختلاف فيها واقع ممن لهم الشأن في العلم والدين ، وهو من الاختلاف السائع ، وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

فمنهم من رأي اعتبار اختلاف المطالع .

ومنهم لم ير اعتباره . واستدل كل فريق بأدلته .

وعند بحث هذه المسألة في مجلس الهيئة ، ونظراً لاعتبارات قدرتها الهيئة ، وقد مضى على ظهور هذا الدين مدة أربعة عشر قرناً ، ولا نعلم فيها فترة جرى فيها توحد أعياد إسلامية على رؤية واحدة ، فإن أعضاء الهيئة يقررون بقاء الأمم على ما كان عليه ، وأن يكون لكل بلد إسلامي حق اختيار ما تراه بواسطة علمائها من الرأيين المشار إليهما ، أما ما يتعلق بإثبات الأهلة بالحساب ، فقد أجمع أعضاء الهيئة على عدم اعتباره . وبالله التوفيق هـ القرار .

واختلفوا بنصاب البينة بدخول شهر رمضان على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه كبقية الشهور لا بد فيه من شاهدين عدلين .

الثاني : أنه لا يقبل إلا بشاهدين إلا في حالة الغيم وما يحجب الرؤية .

فحينئذ يقبل شاهد واحد .

الثالث : أنه يقبل شاهد واحد مطلقاً ، وهذا هو القول الراجح الذي يدل عليه حديث الباب وغيره .

فائدة أولى :

يجب صوم رمضان بواحد من ثلاثة أمور :

- ١ - رؤية الهلال .
- ٢ - الشهادة على الرؤية والإخبار بها .
- ٣ - إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً .

فائدة ثانية :

جاء في جامع الترمذي من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون » .

قال الشيخ : من رأى وحده هلال رمضان ، فلا يلزمه الصوم ولا جميع أحكام الشهر ، وإنما يصوم مع الناس ويفطر مع الناس ، وهذا أظهر الأقوال .

[وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا رأيتموه [أي الهلال] فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم] بضم الغين المعجمة وتشديد الميم أي حال بينكم وبينه غيم [عليكم فاقدروا له « متفق عليه] الحديث دليل على وجوب صوم رمضان لرؤية هلاله وإفطاره أول يوم من شوال لرؤية هلاله وظاهره اشتراط رؤية الجميع له من المخاطبين لكن قام الإجماع على عدم وجوب ذلك ، بل المراد ما يثبت به الحكم الشرعي من إخبار الواحد العدل أو الاثنين على خلاف في ذلك ، فمعنى إذا رأيتموه أي إذا وجدت فيما بينكم الرؤية ، فيدل هذا على أن رؤية بلد رؤية لجميع أهل البلاد فيلزم الحكم . وقيل : لا يعتبر لأن قوله : إذا رأيتموه خطاب لأناس مخصوصين به . وفي المسألة أقوال ليس علي أحدها دليل ناهض والأقرب لزوم أهل بلد الرؤية وما يتصل بها من الجهات التي على سمتها وفي قوله : « لرؤيته » دليل على أن الواحد إذا انفرد برؤية الهلال لزمه الصوم والإفطار وهو قول أئمة الآل وأئمة المذاهب الأربعة في الصوم واختلفوا في الإفطار ، فقال الشافعي : يفطر ويخفيه ، وقال الأكثر : يستمر صائماً احتياطاً كذا قاله في الشرح .

ولكنه تقدم له في أول باب صلاة العيدين أنه لم يقل بأنه يترك يقين نفسه ويتابع حكم الناس إلا محمد بن الحسن الشيباني ، وأن الجمهور يقولون : إنه يتعين

وأصل المسألة أن الله علق أحكاماً شرعية بسمى الهلال ، والشهر كالصوم والفطر والنحر ، فشرط كونه هلالاً وشهراً فلو طلع في السماء ولم يعرفه الناس لم يكن هلالاً فلا يسمى هلالاً إلا بالظهور والاشتهار ، كما دل عليه الكتاب والسنة .
أما المشهور من مذهب الإمام أحمد والأئمة الثلاثة ، فإن من رأى الهلال وحده فإنه يلزمه الصوم ، وجميع أحكام الشهر المعلقة به ، لعلمه أن هذا اليوم من رمضان .
فائدة : خلاصة الأقوال في الصوم والفطر ثلاثة :

الأول : أنه إذا رؤي في بلد لزم الناس كلهم الصوم نظراً إلى أن الخطاب لكل المسلمين بقوله : « إذا رأيتموه » .

الثاني : اعتبار اختلاف المطالع وتقدم تحديده بالكيلات ، وهذا ملاحظ فيه أن الخطاب خاص لمن يمكن رؤيته في قطره .

الثالث : لزوم الصوم والفطر إذا كانوا تحت ولاية واحدة ، فالصحيح من حيث الدليل هو الثاني والعمل الآن على الثالث .

عليه حكم نفسه فيما يتيقنه فناقض هنا ما سلف وسبب الخلاف قول ابن عباس لكريب إنه لا يعتد برؤية الهلال وهو بالشام بل يوافق أهل المدينة فيصوم الحادي والثلاثين باعتبار رؤية الشام لأنه يوم الثلاثين عند أهل المدينة ، وقال ابن عباس : إن ذلك من السنة وتقدم الحديث وليس بنص فيما احتجوا به لاحتماله كما تقدم ، فالحق أنه يعمل بيقين نفسه صوماً وإفطاراً ، ويحسن التكتّم بها صوتاً للعباد عن إثمهم بإساءة الظن به ، [ولمسلم] أي عن ابن عمر [فإن أغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين] .

[وللبخاري] أي عن ابن عمر [فأكملوا العدة ثلاثين] قوله : فاقدروا له هو أمر همزته همزة وصل وتكسر الدال وتضم ، وقيل : الضم خطأ ، وفسر المراد به قوله : فاقدروا له ثلاثين وأكملوا العدة ثلاثين ، والمعنى أظفروا يوم الثلاثين واحسبوا تمام الشهر ، وهذا أحسن تفاسيره ، وفيه تفاسير أخر نقلها الشارح خارجة عن ظاهر المراد من الحديث ، قال ابن بطال : في الحديث دفع لمراعاة المنجمين ، وإنما المعول عليه رؤية الأهلة ، وقد نهينا عن التكلف ، وقد قال الباجي في الرد على من قال : إنه يجوز للحاسب والمنجم وغيرهما الصوم والإفطار اعتماداً على النجوم : إن إجماع السلف حجة عليهم ، وقال ابن بزيمة : هو مذهب باطل قد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم لأنها حدس وتخمين ليس فيها قطع ، قال الشارح : قلت : والجواب الواضح عليهم ما أخرج به البخاري عن ابن عمر أنه رضي الله عنه قال : « إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا يعني تسعاً وعشرين مرة وثلاثين مرة » .

٦١١/٤ - وَكَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : « فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ » .

[وله] أي البخاري [في حديث أبي هريرة فأكملوا عدة شعبان ثلاثين] هو تصريح بمفاد الأمر بالصوم لرؤيته في رواية فإن غم فأكملوا العدة أي عدة شعبان ، وهذه الأحاديث نصوص في أنه لا صوم ولا إفطار إلا بالرؤية للهلال أو إكمال العدة .

٦١٢/٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « تَرَأَى النَّاسُ الْهَيْلَالَ ، فَأَخْبِرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي رَأَيْتُهُ ، فَصَامَ ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ . »

[وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي ﷺ أنني رأيتُه فصام وأمر الناس بصيامه . رواه أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم] الحديث دليل على العمل بخبر الواحد في الصوم دخولاً فيه وهو مذهب طائفة من أئمة العلم ، ويشترط فيه العدالة ، وذهب آخرون إلى أنه لا بد من الاثنين لأنها شهادة ، واستدلوا بخبر رواه النسائي عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه قال : « جالست أصحاب رسول الله ﷺ وسألتهم وحدثوني أن رسول الله ﷺ قال : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً إلا أن يشهد شاهدان » ، فدل بمفهومه أنه لا يكفي الواحد .

وأجيب عنه بأنه مفهوم والمنطوق الذي أفاده حديث ابن عمرو وحديث الأعرابي الآتي أقوى منه ، ويدل على قبول خبر الواحد فيقبل بخبر المرأة والعبد . وأما الخروج منه فالظاهر أن الصوم والإفطار مستويان في كفاية خبر الواحد . وأما حديث ابن عباس وابن عمر « أنه ﷺ أجاز خبر واحد على هلال رمضان وكان لا يجيز شهادة الإفطار إلا بشهادة رجلين » فإنه ضعفه الدارقطني وقال : تفرد به حفص بن عمر الأيلي وهو ضعيف . ويدل لقبول خبر الواحد في الصوم دخولاً أيضاً قوله :

٦١٣/٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ الْهَيْلَالَ ، فَقَالَ : « أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ »

٦١٢ - [صحيح] رواه أبو داود (٢٣٤٢) ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٤٢٣/١) ، وابن حبان (١٨٨/٥) ، وأقرهما الحافظ ابن حجر . انظر تحفة الأشراف (٢٥٤/٦) .

٦١٣ - [ضعيف] رواه أبو داود (٢٣٤٠) ، والترمذي (٦٩١) ، والنسائي (١٣٢/٤) ، وابن ماجه (١٦٥٢) ، وابن خزيمة (٢٠٨/٣) ، وابن حبان (١٨٧/٥) ، وانظر الإرواء (٩٠٧) . انظر تحفة الأشراف (١٣٧/٥ - ٣٧٩/٤) .

قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ يَا بِلَالُ أَنْ يَصُومُوا غَدًا » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَابْنُ حِبَانَ ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِرسَالَهُ .

[وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن أعربياً جاء إلى النبي ﷺ فقال : إني رأيت الهلال فقال : « أتشهد أن لا إله إلا الله قال : نعم ، قال : « أتشهد أن محمداً رسول الله » ، قال : نعم ، قال : « فأذن في الناس يا بلال أن يصوموا غداً » رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان ورجح النسائي إرساله] فيه دليل كالذي قبله على قبول خبر الواحد في الصوم ودلالة على أن الأصل في المسلمين العدالة ، إذ لم يطلب ﷺ من الأعرابي إلا الشهادة ، وفيه أن الأمر في الهلال جار مجرى الأخبار لا الشهادة وأنه يكفي في الإيمان بالإقرار بالشهادتين ولا يلزم التبري من سائر الأديان .

٦١٤/٧ - وَعَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَمَالَ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ ، وَصَحَّحَهُ مَرْفُوعاً ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَابْنُ حِبَانَ .
وَلِلدَّارِقُطِيِّ : « لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ » (١) .

[وعن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له » رواه الخمسة ومال الترمذي والنسائي إلى ترجيح وقفه] على حفصة [وصححه مرفوعاً ابن خزيمة وابن حبان وللدارقطني] أي عن حفصة [لا صيام لمن لم يفرضه من الليل] الحديث اختلف الأئمة في رفعه ووقفه ، وقال أبو محمد بن حزم : الاختلاف فيه يزيد الخبرة قوة لأن من رواه مرفوعاً قد رواه موقوفاً ، وقد أخرجه الطبراني من طريق أخرى وقال : رجالها ثقات .

٦١٤ - رواه أبو داود (٢٤٥٤) ، وابن ماجه (١٧٠) ، والترمذي (١٧٣٠) ، والنسائي (١٩٦/٤) . انظر تحفة الأشراف (٢٨٤/١١) .
(١) رواه الدارقطني (١٧٢/٢) .

وهو يدل على أنه لا يصح الصيام إلا بتبنيته النية وهو أن ينوي الصيام في أي جزء من الليل وأول وقتها الغروب ، وذلك لأن الصوم عمل والأعمال بالنيات وأجزاء النهار غير منفصلة من الليل بفاصل يتحقق فلا يتحقق إلا إذا كانت النية واقعة في جزء من الليل وتشتط النية لكل يوم على انفراده ، وهذا مشهور من مذهب أحمد وله قول : إنه إذا نوى من أول الشهر تجزئته وقوي هذا القول ابن عقيل بأنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : « لكل امرئ ما نوى » ، وهذا قد نوى جميع الشهر ولأن رمضان بمنزلة العبادة الواحدة لأن الفطر في ليليه عبادة أيضاً يستعان بها على صوم نهاره ، وأطال في الاستدلال على هذا بما يدل على قوته ، والحديث عام للفرض والنفل والقضاء والنذر معيناً ومطلقاً وفيه خلاف وتفصيل .

واستدل من قال بعدم وجوب التبييت بحديث البخاري : « أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعث رجلاً ينادي في الناس يوم عاشوراء إن من أكل فليتم أو فليصم ومن لم يأكل فلا يأكل » قالوا : وقد كان واجباً ثم نسخ وجوبه بصوم رمضان ونسخ وجوبه لا يرفع سائر الأحكام فقيس عليه رمضان وما في حكمه من النذر المعين والتطوع فخص عموم « فلا صيام له » بالقياس ، وبحديث عائشة الآتي فإنه دل على أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان صوم تطوعاً من غير تبييت النية .

وأجيب بأن صوم عاشوراء غير مساوٍ لصوم رمضان حتى يقاس عليه فإنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ألزم الإمساك لمن قد أكل ولمن لم يأكل فعلم أنه أمر خاص ولأنه إنما أجزأ عاشوراء بغير تبييت لتعذره فيقاس عليه ما سواه كمن نام حتى أصبح على أنه لا يلزم من تمام الإمساك ووجوبه أنه صوم مجزيء ، وأما حديث عائشة وهو :

٦١٥ / ٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَقَالَ : « هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ » ؟ قُلْنَا : لا ، قَالَ : « فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ » ، ثُمَّ أَنَا يَوْمًا آخَرَ ، فَقُلْنَا : أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ ، فَقَالَ : « أَرَيْنِيهِ ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا » ، فَأَكَلَ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

[وعن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم فقال : « هل عندكم شيء ؟ » قلنا : لا ، قال : « فإني إذا صائم » ثم أتانا يوماً آخر فقلت : أهدي لنا حيس] بفتح الحاء المهملة فمثناة تحتية فسين مهملة هو التمر مع السمن والأقط ، [فقال : أرنيه فلقد أصبحت صائماً » فأكل . رواه مسلم] فالجواب عنه أنه أعم من أن يكون بيت الصوم أولاً فيحمل على التبييت لأن المحتمل يرد إلى العام ونحوه على أن في بعض روايات حديثها : « إني كنت أصبحت صائماً » والحاصل أن الأصل عموم حديث التبييت وعدم الفرق بين الفرض والنفل والقضاء والنذر ، ولم يقم ما يرفع هذين الأصلين فتعين البقاء عليهما .

٦١٦/٩ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن سهل بن سعد رضي الله عنه] هو أبو العباس سهل بن سعد بن مالك أنصاري خزرجي يقال : كان اسمه حزناً فسماه رسول الله ﷺ سهلاً ، مات النبي ﷺ وله خمس عشرة سنة ، ومات سهل بالمدينة سنة إحدى وتسعين ، وقيل : ثمان وثمانين وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة ، [أن رسول الله ﷺ قال : « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » متفق عليه] زاد أحمد : « وأخروا السحور » ، زاد أبو داود : « لأن اليهود والنصارى يؤخرون الإفطار إلى اشتباك النجوم » ، قال في شرح المصابيح : ثم صار في ملتنا شعاراً لأهل البدعة وسمة لهم .

والحديث دليل على استحباب تعجيل الإفطار إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بإخبار من يجوز العمل بقوله : وقد ذكر العلة ، وهي مخالفة اليهود والنصارى ، قال المهلب : والحكمة في ذلك أنه لا يزداد في النهار من الليل

٦١٦ - رواه البخاري (١٩٥٧) ، ومسلم (الصيام/٤٨) . انظر تحفة الأشراف (١٠٦/٤ ، ١١٤ ، ١٢٠) .

ولأنه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة ، قال الشافعي : تعجيل الإفطار مستحب ولا يكره تأخيره إلا لمن تعمدته ورأى الفضل فيه .

قلت : في إباحته ﷺ المواصلة إلى السحر كما في حديث أبي سعيد ما يدل على أنه لا كراهة إذا كان ذلك سياسة للنفس ودفعاً لشهوتها إلا أن قوله :

١٠/٦١٧ - وَكَلِّمْتُمْنِي مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا » .

[وللترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « قال الله عزَّ وجلَّ أحب عبادي إليَّ أعجلهم فطراً] دال على أن تعجيل الإفطار أحب إلى الله تعالى من تأخيره وأن أباحه المواصلة إلى السحر لا تكون أفضل من تعجيل الإفطار أو يراد بعبادي الذين فطرون ولا يواصلون إلى السحر ، وأما رسول الله ﷺ فإنه خارج عن عموم هذا الحديث لتصريحه ﷺ بأنه ليس مثلهم كما يأتي فهو أحب الصائمين إلى الله تعالى ، وإن لم يكن أعجلهم فطراً لأنه قد أذن له في الوصال ولو أياماً متصلة كما يأتي :

١١/٦١٨ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « تسحروا فإن في السحور] بفتح المهملة اسم لما يتسحر به ، وروي بالضم على أنه مصدر [بركة » متفق عليه] زاد أحمد من حديث أبي سعيد : « فلا تدعوه ولو أن يتجرع أحدكم جرعة من ماء فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين » .

وظاهر الأمر وجوب التسحر ولكنه صرفه عنه إلى الندب ما ثبت من مواصلته ﷺ ومواصلة أصحابه ويأتي الكلام في حكم الوصال ونقل ابن المنذر الإجماع

٦١٧ - [حسن] رواه الترمذي (٧٠٠) ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وقد ضعفه الألباني ، ورواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما . انظر تحفة الأشراف (٤١/١١) .

٦١٨ - رواه البخاري (١٩٢٣) ، ومسلم (الصيام/٤٥) . انظر تحفة الأشراف (٢٧٢/١) ، ٢٧٤ ، ٢٧٦) .

على أن التسحر مندوب والبركة المشار إليها فيه اتباع السنة ومخالفة أهل الكتاب لحديث مسلم مرفوعاً : « فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر » والتقوى به على العبادة وزيادة النشاط والتسبب للصدقة على من سأل وقت السحر .

٦١٩/١٢ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَامِرِ الضَّبِّيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَفْطِرْ عَلَى مَاءٍ ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ .

[وعن سليمان بن عامر الضبي رضي الله عنه] قال ابن عبد البر في الاستيعاب : إنه ليس من الصحابة ضبي غير سليمان بن عامر المذكور [عن النبي ﷺ قال : إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور] رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم [والحديث قد روي من حديث عمران بن حصين وفيه ضعف ، ومن حديث أنس رواه الترمذي والحاكم وصححه ، ورواه أيضاً الترمذي والنسائي وغيرهم من حديث أنس من فعله ﷺ ، قال : « كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي فإن لم يكن فعلى تمرات فإن لم يكن حساً حسوات من ماء » ، وورد في عدد التمر أنها ثلاث ، وفي الباب روايات في معنى ما ذكرنا ، ودل على أن الإفطار بما ذكر هو السنة .

قال ابن القيم : وهذا من كمال شفقتة ﷺ على أمته ونصحهم فإن إعطاء الطبيعة الشيء الحلو مع خلو المعدة أدعى إلى قبوله وانتفاع القوي به لا سيما القوة الباصرة فإنها تقوى به ، وأما الماء فإن الكبد يحصل لها بالصوم نوع يبس

٦١٩ - [حسن] رواه أبو داود (٢٣٥٥) ، والترمذي (٦٥٨) ، وابن ماجه (١٦٩٩) ، وأحمد (١٧/٤) ، والحاكم (٤٣٢/١) ، وابن حبان (٢١٠/٥) ، وابن خزيمة (٢٧٨/٣) ، وقد حسنه الإمام الترمذي وضعفه الألباني والراجح تحسينه ، وانظر الإرواء (٩٢٢) .

فإن رطبت بالماء كمل انتفاعها بالغذاء بعده هذا مع ما في التمر والماء من الخاصية التي لها تأثير في صلاح القلب لا يعلمها إلا أطباء القلوب .

١٣/٦٢٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ : فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : « وَأَيْكُمْ مِثْلِي ؟ إِنْ بِي أُبَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي » . فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ، ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوْا الْهَيْلَالَ ، فَقَالَ : « لَوْ تَأَخَّرَ الْهَيْلَالُ لَزِدْتُمْ » . كَالْمَنْكَلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن الوصال] هو ترك الفطر بالنهار وفي ليالي رمضان بالقصد [فقال رجل من المسلمين] قال المصنف : لم أقف على اسمه [فإنك تواصل يا رسول الله فقال : « وأيكم مثلي إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني » فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال فقال : « لو تأخر الهلال لزدتكم » كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا . متفق عليه] الحديث عند الشيخين من حديث أبي هريرة وابن عمر وعائشة وأنس وتفرد مسلم بإخراجه عن أبي سعيد وهو دليل على تحريم الوصال لأنه الأصل في النهي ، وقد أبيح الوصال إلى السحر لحديث أبي سعيد : « فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر » ، وفي حديث أبي سعيد هذا دليل على أن إمساك بعض الليل مواصلة . وهو يرد على من قال : إن الليل ليس محلاً للصوم فلا ينعقد بنيه .

وفي الحديث دلالة على أن الوصال من خصائصه ﷺ ، وقد اختلف في حق غيره فقيل : التحريم مطلقاً ، وقيل : محرم في حق من يشق عليه ويباح لمن لا يشق عليه الأول رأي الأكثر للنهي وأصله التحريم ، واستدل من قال : إنه لا يحرم بأنه ﷺ واصل بهم ، ولو كان النهي للتحريم لما أقرهم عليه فهو قرينة أنه للكرهية رحمة لهم وتخفيفاً عنهم ، ولأنه أخرج أبو داود عن رجل من الصحابة

٦٢٠ - رواه البخاري (١٩٦٥) ، ومسلم (الصيام/٥٧) . انظر تحفة الأشراف (٢٩/١١) .

« نهى رسول الله ﷺ عن الحجاماة والمواصلة ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه »
 إسناده صحيح وإبقاء متعلق بقوله نهى . وروي البزار والطبراني في الأوسط من
 حديث سمرة : « نهى النبي ﷺ عن الوصال وليس بالعزيمة » ، ويدل له أيضاً
 مواصلة الصحابة فروي ابن أبي شيبة بإسناد صحيح « أن ابن الزبير كان يواصل
 خمسة عشر يوماً » ، وذكر ذلك عن جماعة غيره فلو فهموا التحريم لما فعلوه ،
 ويدل للجواز أيضاً ما أخرجه ابن السكن مرفوعاً : « إن الله لم يكتب الصيام
 بالليل فمن شاء فليتبني ولا أجر له » قالوا : والتعليل بأنه من فعل النصارى لا
 يقتضي التحريم .

واعتذر الجمهور عن مواصلته ﷺ بالصحابة بأن ذلك كان تقريراً لهم وتنكيلاً
 بهم ، واحتمل جواز ذلك لأجل مصلحة النهي في تأكيد زجرهم لأنهم إذا
 بشروه ظهرت لهم حكمة النهي ، وكان ذلك أدعى إلى قبوله لما يترتب عليه من
 الملل في العبادة والتقصير فيما هو أهم منه وأرجح من وظائف العبادات والأقرب
 من الأقوال هو التفصيل وقوله ﷺ : « وأيكم مثلي » استفهام إنكار وتوبيخ أي
 أيكم على صفتي ومنزلي من ربي واختلف في قوله : « يطعمني ويسقيني » ،
 فقيل : هو على حقيقته كان يطعم ويسقي من عند الله وتعقب بأنه لو كان كذلك
 لم يكن مواصلاً .

وأجيب عنه بأن ما كان من طعام الجنة على جهة التكريم فإنه لا ينافي التكليف
 ولا يكون له حكم طعام الدنيا ، وقال ابن القيم : المراد ما يغذيه الله من معارفه
 وما يفيضه على قلبه من لذة مناجاته وقرّة عينه بقربه وتنعمه بحبه والشوق إليه
 وتوابع ذلك من الأحوال التي هي غذاء القلوب وتنعيم الأرواح وقرّة العين وبهجة
 النفوس وللقلب والروح بها أعظم غذاء وأجوده وأنفعه وقد يقوي هذا الغذاء
 حتى يغني عن غذاء الأجسام برهة من الزمان كما قيل شعراً :

لها أحاديث من ذكراك تشغلها عن الشراب وتلهيها عن الزاد
 لها بوجهك نور يستضاء له ومن حديثك في أعقابها حادي

ومن له أدنى معرفة أو تشوق يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير

من الغذاء الحيواني ، ولا سيما المسرور الفرخان الظافر بمطلوبه الذي قرت عينه بمحبوبه وتنعم بقربه والرضا عنه وساق هذا المعنى واختار هذا الوجه في الإطعام والإسقاء . وأما الوصال إلى السحر فقد أذن ﷺ فيه كما في حديث البخاري عند أبي سعيد : « أنه سمع النبي ﷺ يقول : لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر » ، وأما حديث عمر في الصحيحين مرفوعاً : « إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم » فإنه لا ينافي الوصال لأن المراد بأفطر دخل في وقت الإفطار لا أنه صار مفطراً حقيقة كما قيل لأنه لو صار مفطراً حقيقة لما ورد الحث على تعجيل الإفطار ولا النهي عن الوصال ولا استقام الإذن بالوصال إلى السحر .

٦٢١/١٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ » . رواه البخاري ، وأبو داود ، واللفظ له .

[وعنه] أي أبي هريرة [قال : قال رسول الله ﷺ : « من لم يدع قول الزور] أي الكذب [والعمل به والجهل] أي السفه ، [فليس لله حاجة] أي إرادة [في أن يدع شرابه وطعامه] رواه البخاري وأبو داود واللفظ له [الحديث دليل على تحريم الكذب والعمل به وتحريم السفه على الصائم وهما محرمان على غير الصائم أيضاً ، إلا أن التحريم في حقه أكد كتأكد تحريم الزني من الشيخ والخيلاء من الفقير والمراد من قوله : (فليس لله حاجة) أي إرادة بيان عظم ارتكاب ما ذكر وأن صيامه كلا صيام ولا معنى لاعتبار المفهوم هنا ، فإن الله لا يحتاج إلى أحد هو الغني سبحانه ذكره ابن بطال ، وقيل : هو كناية عن عدم القبول كما يقول المغضب لمن رد شيئاً عليه لا حيلة لي في كذا ، وقيل : إن معناه أن ثواب الصيام لا يقاوم في حكم الموازنة ما يستحق من العقاب لما ذكر . هذا وقد ورد

٦٢١ - رواه البخاري (١٩٠٣) ، وأبو داود (٢٣٦٢) . انظر تحفة الأشراف (٩/٤٨٧ -

في الحديث الآخر : « فإن شاتمته أحد أو سابه فليقل : إني صائم » فلا تشتم مبتدئاً ولا مجاباً .

٦٢٢/١٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ : « فِي رَمَضَانَ » .

[وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ويباشر [المباشرة الملامسة وقد ترد بمعنى الوطاء في الفرج ، وليس بمراد هنا] وهو صائم ولكنه أملككم لإربه] بكسر الهمزة وسكون الراء فموحدة وهو حاجة النفس ووطرها ، وقال المصنف في التلخيص : معناه لعضوه [متفق عليه واللفظ لمسلم وزاد] أي مسلم [في رواية في رمضان] قال العلماء : معنى الحديث أنه ينبغي لكم الاحتراز من القبلة ولا تتوهموا أنكم رسول الله ﷺ في استباحتها لأنه يملك نفسه ويأمن من وقوع القبلة أن يتولد عنها إنزال أو شهوة أو هيجان نفس أو نحو ذلك وأنتم لا تأمنون ذلك فطريقكم كف النفس عن ذلك . وأخرج النسائي من طريق الأسود : « قلت لعائشة أيباشر الصائم قالت : لا ، قلت : أليس رسول الله ﷺ كان يباشر وهو صائم ، قالت : إنه كان أملككم لإربه » ، وظاهر هذا أنها اعتقدت أن ذلك خاص به ﷺ قال القرطبي : وهو اجتهاد منها ، وقيل : الظاهر أنها ترى كراهة القبلة لغيره ﷺ كراهة تنزيه لا تحريم كما يدل له قولها أملككم لإربه وفي كتاب الصيام لأبي يوسف القاضي من طريق حماد بن سلمة « سئلت عائشة عن المباشرة للصائم فكرهتها » .

وظاهر حديث الباب جواز القبلة والمباشرة للصائم للدليل التأسي به ﷺ ولأنها ذكرت عائشة الحديث جواباً عما سأل عن القبلة وهو صائم وجوابها قاض بالإباحة مستدلة بما كان يفعله ﷺ ، وفي المسألة أقوال :

الأول : للمالكية أنه مكروه مطلقاً .

٦٢٢ - رواه البخاري (١٩٢٨) ، ومسلم (الصيام/٦٥) . انظر تحفة الأشراف (٣٥٣/١١ ، ٣٥٩) .

الثاني : أنه محرم مستدلين بقوله تعالى . ﴿فالان بأسروهن﴾ [البقرة :

١٨٧] فإنه منع المباشرة في النهار وأجيب بأن المراد به في الآية اجماع ، وقد بين ذلك فعله ﷺ كما أفاده حديث الباب . وقال قوم : إنها تحرم القبلة وقالوا : إن من قبل بطل صومه .

الثالث : أنه مباح وبالغ بعض الظاهرية فقال : إنه مستحب .

الرابع : التفصيل فقالوا : يكره للشباب وبياح للشيخ ، ويروي عن ابن عباس ودليله ما أخرجه أبو داود : « أنه أتاه ﷺ رجل فسأله عن المباشرة للصائم فرخص له وأتاه آخر فسأله فنهاه فإذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب » .

الخامس : أن من ملك نفسه جاز له وإلا فلا وهو مروى عن الشافعي ، واستدل له بحديث عمر بن أبي سلمة لما سأل النبي ﷺ فأخبرته أمه أم سلمة « أنه ﷺ يصنع ذلك فقال : يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال : إني أخشاكم لله » ، فدل على أنه لا فرق بين الشاب والشيخ وإلا لبينه ﷺ لعمر لا سيما وعمر كان في ابتداء تكليفه ، وقد ظهر مما عرفت أن الإباحة أقوى الأقوال ، ويدل لذلك ما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث عمر بن الخطاب قال : « هشتت يوماً فقبلت وأنا صائم فأتيت النبي ﷺ فقلت : صنعت اليوم أمراً عظيماً فقبلت وأنا صائم ، فقال رسول الله ﷺ : رأيت لو تضمضت بماء وأنت صائم ، قلت : لا بأس بذلك ، فقال رسول الله ﷺ : ففيم » انتهى . قوله هشتت بفتح الهاء وكسر الشين المعجمة بعدها شين معجمة ساكنة معناه ارتحت وخففت .

واختلفوا أيضاً فيما إذا قبل أو نظر أو باشر فأنزل أو أمذى فعن الشافعي وغيرها أنه يقضي إذا أنزل في غير النظر ولا قضاء في الإمضاء ، وقال مالك : يقضي في كل ذلك ويكفر إلا في الإمضاء فيقضي فقط وثمة خلافات أخر الأظهر أنه لا قضاء ولا كفارة إلا على من جامع وإلحاق غير المجامع به بعيد .

« تنبيه »

قولها : وهو صائم لا يدل أنه قبلها وهي صائمة ، وقد أخرج ابن حبان في

صحيحه عن عائشة « كان يقبل بعض نسائه في الفريضة والتطوع » ، ثم ساق بإسناده « أن النبي ﷺ كان لا يمسه وجهها وهي صائمة » ، وقال : ليس بين الخبرين تضاد لأنه كان يملك إربه ونبه بفعله ذلك على جواز هذا الفعل لمن هو بمثل حاله وترك استعماله إذا كانت المرأة صائمة علماً منه بما ركب في النساء من الضعف عند الأشياء التي ترد عليهن انتهى .

١٦/٦٢٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

[وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم . رواه البخاري] قيل : ظاهره أنه وقع منه الأمران المذكوران مفترقين وأنه احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم ولكنه لم يقع ذلك في وقت واحد لأنه لم يكن صائماً في إحرامه إذا أريد إحرامه وهو في حجة الوداع ، إذ ليس في رمضان ولا كان محرماً في سفره في رمضان عام الفتح ولا في شيء من عمره التي اعتمرها وإن احتمل أنه صام نفلًا إلا أنه لم يعرف ذلك .

وفي الحديث روايات وقال أحمد : إن أصحاب ابن عباس لا يذكرون صياماً ، وقال أبو حاتم : أخطأ فيه شريك إنما هو احتجم وأعطى الحجام أجرته وشريك حدث به من حفظه ، وقد ساء حفظه فعلى هذا الثابت إنما هو الحجامة . والحديث يحتمل أنه إخبار عن كل جملة على حدة ، وأن المراد احتجم وهو محرم في وقت واحتجم وهو صائم في وقت آخر والقرينة على هذا معرفة أنه لم يتفق له اجتماع الإحرام والصيام ، وأما تغليب شريك وانتقاله إلى ذلك اللفظ فأمر بعيد وبالحمل على صحة لفظ روايته مع تأويلها أولى ، وقد اختلف فيمن احتجم وهو صائم فذهب إلى أنها لا تفطر الصائم الأكثر من الأئمة وقالوا : إن هذا ناسخ لحديث شداد بن أوس وهو :

٦٢٣ - رواه البخاري (١٩٣٨) . انظر تحفة الأشراف (١٠٠/٥) .

٦٢٤/١٧ - وعن شداد بن أوس، أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى على

رجلٍ يَبْتِيعُ وهو يحتجم في رمضان فقال : « أفطر الحاجم والمحجوم » .
رواهُ الخُمسةُ إلا الترمذي ، وصححه أحمد ، وابنُ خزيمة ، وابنُ حبان .

[وعن شداد بن أوس أن النبي ﷺ أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم في رمضان فقال : أفطر الحاجم والمحجوم . رواه الخمسة إلا الترمذي وصححه أحمد وابن خزيمة وابن حبان] الحديث قد صححه البخاري وغيره وأخرجه الأئمة عن ستة عشر من الصحابة ، وقال السيوطي في الجامع الصغير : إنه متواتر وهو دليل على أن الحجامة تفطر الصائم من حاجم ومحجوم له ، وقد ذهبت طائفة قليلة إلى ذلك منهم أحمد بن حنبل وأتباعه لحديث شداد .

وذهب آخرون إلى أنه يفطر المحجوم له ، وأما الحاجم فإنه لا يفطر عملاً بالحديث هذا في الطرف الأول ، فلا أدري ما الذي أوجب العمل ببعضه دون بعض ، وأما الجمهور القائلون إنه لا يفطر حاجم ولا محجوم ! فأجابوا عن حديث شداد هذا بأنه منسوخ لأن حديث ابن عباس متأخر لأنه صحب النبي ﷺ عام حجة وهو سنة عشر وشداد صحبه عام الفتح كذا حكى عن الشافعي قال : وتوقي الحجامة احتياطاً أحب إلي . ويؤيد النسخ ما يأتي في حديث أنس في قصة جعفر بن أبي طالب وقد أخرج الحازمي من حديث أبي سعيد مثله ، قال أبو محمد بن حزم : إن حديث : « أفطر الحاجم والمحجوم » ثابت بلا ريب لكن وجدنا في حديث « أنه ﷺ نهى عن الحجامة للصائم وعن المواصلة ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه » إسناده صحيح ، وقد أخرج ابن أبي شيبة ما يؤيد حديث أبي سعيد « أنه ﷺ رخص في الحجامة للصائم » والرخصة إنما تكون بعد العزيمة ، فدل على النسخ سواء كان حاجماً أو محجوماً . وقيل : إنه يدل على

٦٢٤ - [صحيح] رواه أبو داود (٢٣٦٧ ، ٢٣٦٨ ، ٢٣٦٩) ، وأحمد (١٢٤/٤) ،

وابن ماجه (٦١٨١) ، وابن خزيمة (٢٢٦/٣ ، ٢٢٧) ، والحاكم (٤٢٧/١) ، وابن حبان (٢١٩/٥) ، وقد صححه الحاكم وقال الذهبي : قال أحمد : هذا أصح ما روي في الباب وانظر الإرواء (٦٥/٤) ، والتلخيص (١٩٣/٢) . انظر تحفة الأشراف (١٤٤/٤ ، ١٤٦) .

الكرامة ويدل لها حديث أنس الآتي ، وقيل : إنما قاله ﷺ في خاص وهو أنه مر بهما وهما يغتابان الناس ، رواه الوحاظي عن يزيد بن ربيعة عن أبي الأشعث الصنعاني أنه قال : « إنما قال رسول الله ﷺ : أفطر الحاجم والمحجوم له لأنهما كانا يغتابان الناس » ، وقال ابن خزيمة : في هذا التأويل إنه أعجوبة لأن القائل به لا يقول : إن الغيبة تفطر الصائم . وقال أحمد : ومن سلم من الغيبة ؟ لو كانت الغيبة تفطر ما كان لنا صوم .

وقد وجه الشافعي هذا القول وحمل الشافعي الإفطار بالغيبة على سقوط أجر الصوم مثل قوله ﷺ للمتكلم والخطيب يخطب « لا جمعة له » ولم يأمره بالإعادة فدل على أنه أراد سقوط الأجر وحينئذ فلا وجه لجعله أعجوبة كما قال ابن خزيمة .

وقال البغوي : المراد بإفطارهما تعرضهما للإفطار ، أما الحاجم فلأنه لا يأمن وصول شيء من الدم إلى جوفه عند المص ، وأما المحجوم فلأنه لا يأمن من ضعف قوته بخروج الدم فيؤول إلى الإفطار . قال ابن تيمية في رد هذا التأويل : إن قوله ﷺ : « أفطر الحاجم والمحجوم له » نص في حصول الفطر لهما فلا يجوز أن يعتقد بقاء صومهما والنبى ﷺ مخبر عنهما بالفطر لا سيما وقد أطلق هذا القول إطلاقاً من غير أن يقرنه بقرينة تدل على أن ظاهره غير مراد ، فلو جاز أن يريد مقارنة الفطر دون حقيقة لكان ذلك تليساً لا تبيناً للحكم انتهى (قلت) : ولا ريب في أن هذا هو الذي دل له قوله :

٦٢٥/١٨ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : أَوَّلُ مَا كُرِهَتْ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ : أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « أَفْطَرَ هَذَا » ، ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ ، وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَقَوَاهُ .

[وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : أول ما كرهت الحجامة للصائم أن

جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي ﷺ فقال : أفطر هذان ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم وكان أنس يحتجم وهو صائم . رواه الدارقطني وقواه [قال : إن رجاله ثقات ولا تعلم له علة وتقدم أنه من أدلة النسخ لحديث شداد .

٦٢٦/١٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ ، وَهُوَ صَائِمٌ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ .

[وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ اکتحل في رمضان وهو صائم رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف] قال الترمذي : لا يصح في هذا الباب شيء ، ثم قال : واختلف أهل العلم في الكحل للصائم فكرهه بعضهم وهو قول سفيان وابن المبارك وأحمد وإسحق ورخص بعض أهل العلم في الكحل للصائم وهو قول الشافعي . انتهى .

وخالف ابن شبرمة وابن أبي ليلى فقالا : إنه يفطر لقوله ﷺ : « الفطر مما دخل وليس مما خرج » ، وإذا وجد طعمه فقد دخل وأجيب عنه بأن لا نسلم كونه داخلاً لأن العين ليست بمنفذ وإنما يصل من المسام فإن الإنسان قد يدلك قدميه بالحنظل فيجد طعمه في فيه لا يفطر ، وحديث : « الفطر مما دخل » علقه البخاري عن ابن عباس ووصله عنه ابن أبي شيبة ، وأما ما أخرجه أبو داود عنه ﷺ قال في الأئمة : « لیتقه الصائم » فقال أبو داود : قال لي يحيى بن معين : هو منكر .

٦٢٦ - [إسناده ضعيف] رواه ابن ماجه (١٦٧٨) ، وقال الإمام البوصيري في زوائده : هذا إسناد ضعيف لضعف الزبيدي واسمه سعيد بن عبد الجبار بينه أبو بكر بن أبي داود ، رواه الحاكم من طريق أحمد بن أبي الطيب عن بقية به ومن طريق الحاكم رواه البيهقي في سننه (٢٦٢/٤) ، وقال : سعيد الزبيدي من مجاهيل شیوخ بقية منفرد بما لا يتابع عليه اهـ . وقال الذهبي في الميزان : سعيد بن أبي سعيد الزبيدي لا يعرف وأحاديث ساقطة ، وقال ابن عدي : أحاديث ليست محفوظة ، وقال الحافظ في التقریب : ضعيف كان جرير يكذبه اهـ . انظر تحفة الأشراف (١٤٧/١٢) ، (٢٠٩) .

٦٢٧/٢٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ ، فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ ، إِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلِلْحَاكِمِ : « مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قِضَاءَ وَلَا كَفَّارَةَ » وَهُوَ صَحِيحٌ (١) .

[وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ » ، وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ : « فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ » [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِلْحَاكِمِ] أَيْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ [مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ . وَهُوَ صَحِيحٌ] وَوَرُودَ لَفْظِ مَنْ أَفْطَرَ يَعْمُ الْجَمَاعَ وَإِنَّمَا خَصَّ الْأَكْلَ وَالشَّرْبَ لِكَوْنِهِمَا الْغَالِبَ فِي النَّسْيَانِ كَمَا قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ نَاسِيًا لَصَوْمِهِ فَإِنَّهُ لَا يَفْطُرُهُ ذَلِكَ لِدَلَالَةِ قَوْلِهِ : « فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ » عَلَى أَنَّهُ صَائِمٌ حَقِيقَةٌ ، وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ : وَزَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ وَالبَاقِرُ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى وَالإِمَامُ يَحْيَى وَالفَرِيقَيْنِ . وَذَهَبَ غَيْرُهُمْ إِلَى أَنَّهُ يَفْطُرُ قَالُوا : لِأَنَّ الإِمْسَاكَ عَنِ الْمَفْطَرَاتِ رُكْنَ الصَّوْمِ فَحُكْمُهُ مِنْ نَسْيِ رُكْنًا مِنَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا تَجِبُ عَلَيْهِ الإِعَادَةَ وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا وَتَأْوَلُوا قَوْلَهُ : « فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ » بِأَنَّ الْمُرَادَ فَلَيْتَمَّ إِمْسَاكَهُ عَنِ الْمَفْطَرَاتِ . وَأَجِيبُ بِأَنَّ قَوْلَهُ : « فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ » صَرِيحٌ فِي صِحَّةِ صَوْمِهِ وَعَدَمِ قِضَائِهِ لَهُ ، وَقَدْ أَخْرَجَ الدَّارِقُطْنِيُّ إِسْقَاطَ الْقِضَاءِ فِي رِوَايَةِ أَبِي رَافِعٍ وَسَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ وَالبُؤَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعِظَاءُ بْنُ يَسَارٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَفْتَى بِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عُمَرَ كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ حَزْمٍ . وَفِي سَقُوطِ الْقِضَاءِ أَحَادِيثٌ يَشُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا وَيَتِمُّ الِاحْتِجَاجُ بِهَا ، وَأَمَّا الْقِيَاسُ عَلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ قِيَاسٌ فَاسِدٌ

٦٢٧ - رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١٩٣٣) ، وَمُسْلِمٌ (الصَّيَامُ / ١٧١) . انظُرْ تَحْفَةَ الأَشْرَافِ (٣٤٩ / ١٠) .

(١) [صَحِيحٌ] رَوَاهُ الْحَاكِمُ (٤٣٠ / ١) .

الاعتبار لأنه في مقابلة النص ، على انه منازع في الاصل وقد اخرج احمد عن مولاة لبعض الصحابيات « أنها كانت عند النبي ﷺ فأتى بقصعة من ثريد فأكلت منها ثم تذكرت أنها كانت صائمة فقال لها ذو اليمين الآن بعد ما شبع فقال لها النبي ﷺ : « أمتي صومك وإنما هو رزق ساقه الله إليك » ، وروي عبد الرزاق « أن إنساناً جاء إلى أبي هريرة فقال له : أصبحت صائماً وطعمت فقال : لا بأس قال : ثم دخلت على إنسان فسيت فطعمت ، قال أبو هريرة : أنت إنسان لم تتعود الصيام » .

٦٢٨/٢١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَأَعْلَهُ أَحْمَدُ ، وَقَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ .

[وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من ذرعه القيء [بالذال المعجمة والراء والعين المهملتين أي سبقه وغلبه في الخروج ، [فلا قضاء عليه ومن استقاء [أي طلب القيء باختياره ، [فعليه القضاء رواه الخمسة وأعله أحمد] بأنه غلط ، [وقواه الدارقطني] ، وقال البخاري : لا أراه محفوظاً ، وقد روي من غير وجه ولا يصح إسناده وأنكره أحمد ، وقال : ليس من ذا بشيء ، قال الخطابي : يريد أنه غير محفوظ ، وقال : يقال : صحيح على شرطهما . والحديث دليل على أنه لا يفطر بالقيء الغالب لقوله : فلا قضاء عليه إذ عدم القضاء فرع الصحة . وعلى أنه يفطر من طلب القيء واستجلبه وظاهره ، وإن لم يخرج له قيء لأمره بالقضاء ونقل ابن المنذر الإجماع على أن تعمد القيء يفطر (قلت) : ولكنه روي عن ابن عباس ومالك وربيعة والهادي أن القيء لا يفطر مطلقاً إلا إذا رجع منه شيء ، فإنه يفطر وحثهم ما أخرجه

٦٢٨ - رواه أحمد (٤٩٨/٢) ، وأبو داود (٧٧٦) ، والترمذي (٧٢٠) ، وابن ماجه (١٦٧٦) ، والدارقطني (١٨٤/٢) ، وقال : رواه ثقات كلهم ، وقد صححه الألباني في الإرواء ، وأنا نرى أن رأي الإمام البخاري هو الأصوب والله تعالى أعلم . انظر تحفة الأشراف (٣٥٤/١٠) .

الترمذي والبيهقي بإسناد ضعيف : « ثلاث لا يفطرون القيء والحجامة والاحتلام »
ويجاب عنه بحمله على من ذرعه القيء جمعاً بين الأدلة وحملها للعام على
الخاص على أن العام غير صحيح والخاص أرجح منه سنداً فالعمل به أولى ، وإن
عارضته البراءة الأصلية .

٦٢٩/٢٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ
الْغَمِيمِ ، فَصَامَ النَّاسُ ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ،
فَشَرَبَ ، ثُمَّ قِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ : إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ ، فَقَالَ : « أَوْلَيْتَكَ
الْعُصَاةُ ، أَوْلَيْتَكَ الْعُصَاةُ » .

وَفِي لَفْظٍ فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ وَإِنَّمَا يَنْتَظِرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ ،
فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَشَرَبَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

[وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح
إلى مكة] في رمضان سنة ثمان من الهجرة قال ابن إسحاق وغيره : إنه خرج
يوم العاشر منه ، [فصام حتى بلغ كراع الغميم] بضم الكاف فراء آخره مهملة
والغميم بمعجمة مفتوحة وهو واد أمام عسفان [فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء
فرفعه حتى نظر الناس إليه فشرب] ليعلم الناس بإفطاره ، [ثم قيل له بعد
ذلك : إن بعض الناس قد صام فقال أولئك العصاة ، وفي لفظ فقيل : إن الناس
قد شق عليهم بالصيام ، وإنما ينتظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر
فشرب . رواه مسلم] الحديث دليل على أن المسافر له أن يصوم وله أن يفطر وأن
له الإفطار وإن صام أكثر النهار ، وخالف في الطرف الأول داود والإمامية
فقالوا : لا يجزيء الصوم لقوله تعالى : « فعدة من أيام أخر » وبقوله : « أولئك
العصاة » وقوله : « ليس من البر الصيام في السفر » وخالفهم الجماهير فقالوا :
يجزئه صومه لفعله ﷺ والآية لا دليل فيها على عدم الإجزاء ، وقوله : « أولئك

العصاة « إنما هو لمخالفتهم لأمره بالإفطار ، وقد تعين عليهم وفيه أنه ليس في الحديث أنه أمرهم ، وإنما يتم على أن فعله يقتضي الوجوب .

وأما حديث « ليس من البر » فإنما قاله صلى الله عليه وآله وسلم فيمن شق عليه الصيام نعم يتم الاستدلال بتحريم الصوم في السفر على من شق عليه ، فإنه إنما أفطر صلى الله عليه وآله وسلم لقولهم : إنهم قد شق عليهم الصيام والذين صاموا بعد ذلك وصفهم بأنهم عصاة .

وأما جواز الإفطار إن صام أكثر النهار فذهب أيضاً إلى جوازه الجماهير ، وعلق الشافعي القول به على صحة الحديث ، وهذا إذا نوى الصيام في السفر ، فأما إذا دخل فيه وهو مقيم ثم سافر في أثناء يومه ، فذهب الجمهور إلى أنه ليس له الإفطار وأجازة أحمد وإسحاق وغيرهم والظاهر معهم لأنه مسافر .

وأما الأفضل فذهبت الهادوية وأبو حنيفة والشافعي إلى أن الصوم أفضل للمسافر حيث لا مشقة عليه ولا ضرر فإن تضرر فالفطر أفضل . وقال أحمد وإسحاق وآخرون : الفطر أفضل مطلقاً ، واحتجوا بالأحاديث التي احتج بها من قال لا يجزيء الصوم قالوا : وتلك الأحاديث وإن دلت على المنع لكن حديث حمزة بن عمرو الآتي وقوله : « ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » أفاد بنفيه الجناح أنه لا بأس به لا أنه محرم ولا أفضل ، واحتج من قال بأن الصوم الأفضل أنه كان غالب فعله ﷺ في أسفاره ولا يخفى أنه لا بد من الدليل على الأكثرية وتأولوا أحاديث المنع بأنه لمن شق عليه الصوم . وقال آخرون : الصوم والإفطار سواء التعادل الأحاديث في ذلك وهو ظاهر حديث أنس : « سافرنا مع رسول الله ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم » وظاهره التسوية .

٢٣ / ٦٣٠ - وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَجِدُ فِي قُوَّةِ عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ »

وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَأَصْلُهُ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ ، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ، أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو سَأَلَ .

[وعن حمزة بن عمرو الأسلمي] هو أبو صالح أو محمد حمزة بالخاء المهملة وزاي يعد في أهل الحجاز ، روي عنه ابنه محمد وعائشة مات سنة إحدى وستين وله ثمانون سنة ، [أنه قال : يا رسول الله أجد في قوة على الصيام في السفر فهل عليّ جناح فقال رسول الله ﷺ : « هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » رواه مسلم وأصله في المتفق عليه من حديث عائشة أن حمزة بن عمرو سأل] ، وفي لفظ مسلم : « إني رجل سرد الصوم أفصوم في السفر قال : صم إن شئت وأفطر إن شئت » .

ففي هذا اللفظ دلالة على أنهما سواء وتقدم الكلام في ذلك ، وقد استدل بالحديث من يرى أنه لا يكره صوم الدهر ، وذلك أنه أخبر أنه يسرد الصوم فأقره ولم ينكر عليه وهو في السفر ، ففي الحضر بالأولى ، وذلك إذا كان لا يضعف به عن واجب ولا يفوت بسببه عليه حق وبشرط فطره العيدين والتشريق ، وأما إنكاره ﷺ على ابن عمرو صوم الدهر فلا يعارض هذا إلا أنه علم ﷺ أنه سيضعف عنه وهكذا كان فإنه ضعف آخر عمره ، وكان يقول : يا ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ ، وكان ﷺ يحب العمل الدائم وإن قل ويحثهم عليه .

٦٣١/٢٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : « رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ أَنْ يَفْطَرَ وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ » . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ .

[وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليه . رواه الدارقطني والحاكم وصححا] اعلم أنه اختلف الناس في قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامَ مَسْكِينٍ ﴾

٦٣١ - [صحيح] رواه الدارقطني (٢/٢٠٥) ، والحاكم (١/٤٤٠) ، قال الدارقطني : وهذا إسناد صحيح ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي .

[البقرة : ١٨٤] ، وقيل : بقوله : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ [البقرة : ١٨٥] ، وقال : قوم هي غير منسوخة منهم ابن عباس كما هنا وروي عنه أنه كان يقرؤها : ﴿ وعلى الذين يطوقونه ﴾ [البقرة : ١٨٤] أي يكلفونه ويقول : ليست بمنسوخة هي للشيخ الكبير والمرأة الهرمة ، وهذا هو الذي أخرجه عنه من ذكره المصنف ، وفي سنن الدارقطني عن ابن عباس « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين واحد فمن تطوع خيراً قال : زاد مسكيناً آخر فهو خير له قال : «ولست منسوخة إلا أنه رخص للشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام » إسناده صحيح ثابت وفيه أيضاً : « لا يرخص في هذا إلا للكبير الذي لا يطيق الصيام أو مريض لا يشفى » ، قال : وهذا صحيح وعين في رواية قدر الإطعام وأنه نصف صاع من حنطة .

وأخرج أيضاً « عن ابن عباس وابن عمر في الحامل والمرضع أنهما يفطران ولا قضاء » ^(١) وأخرج مثله عن جماعة من الصحابة وأنهما يطعمان كل يوم مسكيناً .

(١) قال الشيخ البسام :

خلاف العلماء :

اختلف العلماء في الحامل والمرضع إذا خافتا على الجنين أو الطفل فقط ، وأفطرتا هل عليهما الكفارة أو لا ؟

ذهب الإمامان الشافعي وأحمد إلى وجوب الكفارة ، لما روى عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى : وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال : « كانت للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة ، وهما لا يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً ، والحبلئ والمرضع إذا خافتا على أولادها » أخرجه أبو داود . قال الألباني : « أثر صحيح » .

وذهب الحنفية والمالكية إلى أنهما تقضيان ولا تطعمان ، وهو قول الحسن وعطاء والنخعي والزهرري ، وإليه ذهب الأوزاعي وسفيان الثوري .

ولا يوجد ما يدل على الوجوب والأصل براءة الذمة ، ولكن صح عن ابن عباس وابن =

= عمر في الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو لديهما أن تظفرا وتطعما لدخولهما في الآية الكريمة ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة . قال ابن القيم : أفتى به ابن عباس وغيره إقامة للإطعام مقام الصيام .

وقال الشيخ تقي الدين : تظفر وتقضي وتطعم عن كل يوم رطلاً من خبز بأدمه ، وهو مذهب جمهور العلماء ، فقد قالوا : حكم الإطعام باق في حق من لم يطق الصيام ، قال الترمذي : والعمل عليه عند أهل العلم تظفران وتطعمان وتقضيان .

فوائد :

الأولى : الذين لا يجب عليهم صيام شهر رمضان أداء أربعة أصناف ، الأول : يفطر ويقضي وهم :

- ١ - المريض الذي يرجى زوال مرضه .
- ٢ - المسافر سفر قصر .
- ٣ - المفطر لإنقاذ مريض .
- ٤ - الحائض والنفساء .
- ٥ - الحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما فقط أو خافتا مع نفسيهما على الجنين أو الرضيع .

الثاني : يفطر ويقضي ويطعم مسكيناً عن كل يوم وهم :

- ١ - الحامل إذا خافت على جنينها ، والمرضع إذا خافت على رضيعها ، والمذهب أن الإطعام على من يمون الجنين والرضيع ، وقال بعضهم : عليهما كليهما .
- الثالث : من لا يجب عليه الصيام ولا القضاء ، وإنما تجب عليه الكفارة بدل الصيام ، وهما الشيخ الكبير والشيخة الكبيرة اللذان يشق عليهما الصيام . ففي الصحيحين وغيرهما من حديث سلمة بنت الأكوخ قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى نزلت التي بعدها فنسختها ، أما ابن عباس فلا يرى النسخ ، وإنما جاء عنه ما رواه أبو داود وغيره قال : « كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة أن يفطر ويطعما مكان كل يوم مسكيناً والمرضع والحلبى إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وأطعمتا » .

وأخرج « عن أنس بن مالك أنه ضعف عاماً عن الصوم فصنع جفنة من ثريد فدعا ثلاثين مسكيناً فأشبعهم » .

وفي المسألة خلاف بين السلف فالجمهور أن الإطعام لازم في حق من لم يطق الصيام لكبر منسوخ في غيره . وقال جماعة من السلف : الإطعام منسوخ وليس على الكبير إذا لم يطق الصيام إطعام ، وقال مالك : يستحب له الإطعام ، وقيل غير ذلك والأظهر ما قاله ابن عباس ، والمراد بالشيخ العاجز عن الصوم ، ثم الظاهر أن حديثه موقوف ويحتمل أن المراد رخص النبي ﷺ فغير الصيغة للعلم بذلك ، فإن الترخيص إنما يكون توقيفاً ويحتمل أنه فهمه ابن عباس من الآية وهو الأقرب .

٢٥ / ٦٣٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « وَمَا أَهْلَكَ ؟ »

= قال بعض المحققين : فتكون الآية محكمة غير منسوخة ، وأنها إنما أريد بها هؤلاء من باب إطلاق العام وإرادة الخاص ، وهو أولى من ادعاء النسخ ، فإنه خلاف الأصل ، فالواجب عدمه أو تقليده مهما أمكن .

٢ - المريض الذي لا يرجى شفاؤه حكمه حكم الكبير يفطر ويطعم عنه .

الرابع : من لا يجب عليه أداء ولا قضاء أو لا يصح منه وهم :

١ - الكافر لا يصح منه ولا يقضيه لو أسلم مع أنه إذا مات على كفره سئل عنه وعذب على تركه .

٢ - الصغير والصغيرة وهما من دون البلوغ وهما مميّزان فيصح منهما ولا يجب عليهما ، وينبغي أمرهما به ليعتادا عليه .

٣ - المجنون لا يصح منه ولا يقضيه بعد إفاقته ولا يطعم عنه .

٤ - المخلط في عقله لا يجب عليه ولا يطعم عنه .

٦٣٢ - رواه البخاري (١٩٣٦) ، ومسلم (الصوم / ٨١) ، وأبو داود (٢٣٩٠) ، ٢٣٩١ ، ٢٣٩٢) ، والترمذي (٧٢٤) ، وأحمد (٢ / ٢٠٨ ، ٢٤١) .

قَالَ : وَقَعْتُ عَلَىٰ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ ، فَقَالَ : « هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتَقُ رَقَبَةً ؟ »
 قَالَ : لَا ، قَالَ : « فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ :
 « فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعَمُ سِتِينَ مُسْكِينًا ؟ » . قَالَ : لَا ، ثُمَّ جَلَسَ ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ ، فَقَالَ : « تَصَدَّقْ بِهَذَا » ، فَقَالَ : أَعْلَى
 أَفْقَرَ مِنَّا ؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ، ثُمَّ قَالَ : « اذْهَبْ فَأَطْعِمَهُ أَهْلَكَ » . رَوَاهُ السَّبْعَةُ ،
 وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

[وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل [هو سلمة أو سلمان بن
 صخر البياضي] إلى النبي ﷺ فقال : هلكت يا رسول الله قال : « وما
 أهلكك » قال : وقعت على امرأتي في رمضان قال : « هل تجد ما تعتق رقبة [
 بالنصب بدل من ما] قال : لا قال : « فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين »
 قال : لا ، قال : « فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً [الجمهور أن لكل مسكين
 مداً من طعام ربع صاع ، [قال لا ثم جلس فأتى [بضم الهمزة مغير الصيغة
] النبي ﷺ بعرق [بفتح العين المهملة والراء ثم قاف ، [فيه تمر [ورد في رواية
 في غير الصحيحين فيه خمسة عشر صاعاً ، وفي أخرى عشرون ، [فقال :
 تصدق بهذا فقال : أعلى أفقر منا فما بين لابتئها [ثنية لابة وهي الحرة ويقال :
 فيها لوبة ونوبة بالنون وهي غير مهموزة ، [أهل بيت أحوج إليه منا فضحك
 النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال : « اذهب فأطعمه أهلك » رواه السبعة واللفظ
 لمسلم] .

الحديث دليل على وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان عامداً وذكر
 النووي أنه إجماع معسراً كان أو موسراً فالمعسر ثبت في ذمته على أحد قولين
 للشافعية ثانيهما لا تستقر في ذمته لأنه ﷺ لم يبين له أنها باقية عليه .

واختلف في الرقبة فإنها هنا مطلقة فالجمهور قيدوها بالمؤمنة حملاً للمطلق هنا
 على المقيد في كفارة القتل قالوا : لأن كلام الله في حكم الخطاب الواحد فيترتب

فيه المطلق على المقيد : وقالت الحنفية : لا يحمل المطلق على المقيد مطلقاً فجزئيء الرقبة الكافرة : وقيل : يفصل في ذلك وهو أنه يقيد المطلق إذا اقتضى القياس التقييد فيكون تقييداً بالقياس كالتخصيص بالقياس وهو مذهب الجمهور والعلة الجامعة هنا هو أن جميع ذلك كفارة عن ذنب مكفر للخطيئة والمسألة مبسّطة في الأصول .

ثم الحديث ظاهر في أن الكفارة مرتبة على ما ذكر في الحديث فلا يجزيء العدول إلى الثاني مع إمكان الأول ولا إلى الثالث مع إمكان الثاني لوقوعه مرتباً في رواية الصحيحين ، وروي الزهري الترتيب عن ثلاثين نفساً أو أكثر ، ورواية التخيير مرجوحة مع ثبوت الترتيب في الصحيحين ، ويؤيد رواية الترتيب أنه الواقع في كفارة الظهار ، وهذه الكفارة شبيهة بها وقوله : « ستين مسكيناً » ظاهر مفهومه أنه لا يجزيء إلا إطعام هذا العدد فلا يجزيء أقل من ذلك وقالت الحنفية : يجزيء الصرف في واحد ففي القدوري من كتبهم فإن أطعم مسكيناً واحداً ستين يوماً أجزاء عندنا وإن أعطاه في يوم واحد لم يجزه إلا عن يومه وقوله : « اذهب فأطعمه أهلك » فيه قولان للعلماء أحدهما أن هذه كفارة ومن قاعدة الكفارات أن لا تصرف في النفس لكنه ﷺ خصه بذلك ورد بأن الأصل عدم الخصوصية .

الثاني : أن الكفارة ساقطة عنه لإعساره ، ويدل له حديث عليّ عليه السلام : « كله أنت وعيالك فقد كفر الله عنك » إلا أنه حديث ضعيف أو أنها باقية في ذمته ، والذي أعطاه ﷺ صدقة عليه وعلى أهله لما عرفه ﷺ من حاجتهم . وقالت الهادوية : وجماعة إن الكفارة غير واجبة أصلاً لا على موسر ولا معسر قالوا : لأنه أباح له أن يأكل منها ولو كانت واجبة لما جاز ذلك وهو استدلال غير ناهض لأن المراد ظاهر في الوجوب إباحة الأكل لا تدل على أنها كفارة بل فيها الاحتمالات التي سلفت .

واستدل المهدي في البحر على عدم وجوب الكفارة بأنه ﷺ قال للمجامع : «استغفر الله وصم يوماً مكانه » ولم يذكرها . وأجيب عنه بأنه قد ثبت رواية

الأمر بها عند السبعة بهذا الحديث المذكور هنا . واعلم أنه ﷺ لم يأمره في هذه الرواية بقضاء اليوم الذي جامع فيه إلا أنه ورد في رواية أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة بلفظ : « كله أنت وأهل بيتك وصم يوماً واستغفر الله » وإلى وجوب القضاء ذهبت الهادوية والشافعية لعموم قوله تعالى : ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ [البقرة : ٨٤ و ١٨٥] .

وفي قول للشافعية إنه لا قضاء لأنه ﷺ لم يأمره إلا بالكفارة لا غير .

وأجيب بأنه اتكل ﷺ على ما علم من الآية . هذا حكم ما يجب على الرجل . وأما المرأة التي جامعها فقد استدل بهذا الحديث أنه لا يلزم إلا كفارة واحدة ، وأنها لا تجب على الزوجة وهو الأصح من قولي الشافعية ، وبه قال الأوزاعي وذهب الجمهور إلى وجوبها على المرأة أيضاً قالوا : وإنما لم يذكرها النبي ﷺ مع الزوج لأنها لم تعترف واعتراف الزوج لا يوجب عليها الحكم أو لاحتمال أن المرأة لم تكن صائمة بأن تكون طاهرة من الحيض بعد طلوع الفجر أو أن بيان الحكم في حق الرجل يثبت الحكم في حق المرأة أيضاً لما علم من تعميم الأحكام أو أنه عرف فقرها كما ظهر من حال زوجها ، (واعلم) أن هذا حديث جليل كثير الفوائد ، قال المصنف في فتح الباري : إنه قد اعتنى بعض المتأخرين ممن أدرك شيوختنا بهذا الحديث فتكلم عليه في مجلدين جمع فيها ألف فائدة وفائدة انتهى ، وما ذكرناه فيه كفاية لما فيه من الأحكام ، وقد طول الشارح فيه ناقلاً من فتح الباري .

٦٣٣/٢٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ ، وَأُمِّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جِمَاعٍ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ ، وَيَصُومُ » . مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلْمَةَ : « وَلَا يَقْضِي » .

٦٣٣ - رواه البخاري (١٩٢٥ ، ١٩٢٦) ، ومسلم (الصيام/ ٨٠) ، وأبو داود (٢٣٨٨) ، والترمذي (٧٧٩) . انظر تحفة الأشراف (٤٣/١٣) عن أم سلمة ، و(٣٩٦/١١) عن عائشة .

[وعن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من جماع ثم يغتسل ويصوم . متفق عليه . وزاد مسلم في حديث أم سلمة ولا يقضي] فيه دليل على صحة صوم من أصبح أي دخل في الصباح وهو جنب من جماع ، وإلى هذا ذهب الجمهور . وقال النووي : إنه إجماع وقد عارضه ما أخرجه أحمد وابن حبان من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا نودي للصلاة للصلاة الصبح وأحدكم جنب فلا يصم يومه » ، وأجاب الجمهور بأنه منسوخ وأن أبا هريرة رجع عنه لما روي له حديث عائشة وأم سلمة وأفتى بقولهما .

ويدل للنسخ ما أخرجه مسلم وابن حبان وابن خزيمة عن عائشة « أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يستفتيه وهي تسمع من وراء حجاب فقال : يا رسول الله تدركني الصلاة أي صلاة الصبح وأنا جنب فقال النبي ﷺ : « وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم . قال : لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال : والله إنني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي » ، وقد ذهب إلى النسخ ابن المنذر والخطابي وغيرهما ، وهذا الحديث يدفع قول من قال : إن ذلك كان خاصاً به ﷺ ورد البخاري حديث أبي هريرة : بأن حديث عائشة أقوى سنداً حتى قال ابن عبد البر : إنه صح وتواتر ، وأما حديث أبي هريرة فأكثر الروايات أنه كان يفتي به ورواية الرفع أقل ومع التعارض يرجح لقوة الطريق .

٢٧/٦٣٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « من مات وعليه صوم صام عنه وليه » متفق عليه] فيه دليل على أنه يجزيء الميت صيام وليه عنه إذا مات وعليه صوم واجب والإخبار في معنى الأمر أي ليصم عنه وليه ، والأصل فيه

٦٣٤ - رواه البخاري (١٩٥٢) ، ومسلم (الصيام/١٥٣) ، وأبو داود . انظر تحفة الأشراف (٢١/١٢) .

الوجوب إلا بأنه قد ادعى الإجماع على أنه للندب . والمراد من المولى كل قريب، وقيل : الوارث خاصة ، وقيل : عصبته . وفي المسألة خلاف ، فقال أصحاب الحديث وأبو ثور وجماعة : إنه يجزيء صوم الولي عن الميت لهذا الحديث الصحيح .

وذهبت جماعة من الآل ومالك وأبو حنيفة أنه لا صيام عن الميت ، وإنما الواجب الكفارة لما أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر مرفوعاً : « من مات وعليه صيام أطعم عنه مكان كل يوم مسكين » إلا أنه قال بعد إخراجهم : غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، والصحيح أنه موقوف على ابن عمر قالوا : ولأنه ورد عن ابن عباس وعائشة الفتيا بالإطعام ، ولأنه الموافق لسائر العبادات ، فإنه لا يقوم بها مكلف عن مكلف والحج مخصوص . وأجيب بأن الآثار المروية من فتيا عائشة وابن عباس لا تقاوم الحديث الصحيح .

وأما قيام مكلف بعبادة عن غيره ، فقد ثبت في الحج بالنص الثابت فيثبت في الصوم به فلا عذر عن العمل به ، واعتذر المالكية عنه بعدم عمل أهل المدينة به مبني على أن تركهم العمل بالحديث حجة ، وليس كذلك كما عرف في الأصول وكذلك اعتذار الحنفية بأن الراوي أفتى بخلاف ما روي عذر غير مقبول ، إذ العبرة بما روي لا بما رأي كما عرف فيها أيضاً . ثم اختلف القائلون بإجزاء الصيام عن الميت هل يختص ذلك بالولي أولاً فقليل : لا يختص القائلون بإجزاء الصيام عن الميت ، هل يختص ذلك بالولي أو لا فقليل : لا يختص بالولي بل لو صام عنه الأجنبي بأمره أجزأ كما في الحج ، وإنما ذكر الولي في الحديث للغالب ، وقيل : يصح أن يستقل به الأجنبي بغير أمر لأنه قد شبهه النبي ﷺ بالدين حيث قال : « فدين الله أحق أن يقضي » فكما أن الدين لا يختص بقضائه القريب فالصوم مثله ولل قريب أن يستتيب .



١ - باب صوم التطوع وما نهى عن صومه

٦٣٥/١ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ . فَقَالَ : « يَكْفُرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ » ، وَسئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ : « يَكْفُرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ » . وَسئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ فَقَالَ : « ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ ، وَبُعِثْتُ فِيهِ وَأُنزِلَ عَلَيَّ فِيهِ » . رواه مُسْلِمٌ .

[عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة فقال : « يكفر السنة الماضية والباقية » وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال : « يتنصر السنة الماضية » ، وسئل عن صوم يوم الاثنين فقال : « ذلك يوم ولدت فيه وبعثت فيه وأنزل علي فيه » رواه مسلم] ، قد استشكل تكفير ما لم يقع وهو ذنب السنة الآتية وأجيب بأن المراد أنه يوفق فيها لعدم الإتيان بذنب وسماء تكفيراً لمناسبة الماضية أو أنه إن أوقع فيها ذنباً وفق للإتيان بما يكفروه .

وأما صوم يوم عاشوراء وهو العاشر من شهر المحرم عند الجماهير فإنه قد كان واجباً قبل فرض رمضان ثم صار بعده مستحباً . وأفاده الحديث أن صوم عرفة أفضل من صوم يوم عاشوراء وعلل ﷺ شرعية صوم يوم الاثنين بأنه ولد فيه أو بعث فيه أو أنزل عليه فيه وكأنه شك من الراوي ، وقد اتفق أنه ﷺ ولد فيه وبعث فيه . وفيه دلالة على أنه ينبغي تعظيم اليوم الذي أحدث الله فيه على عبده نعمة بصومه والتقرب فيه ، وقد ورد في حديث أمامة تعليل صومه ﷺ يوم الاثنين والخميس « بأنه يوم تعرض فيه الأعمال وأنه يجب أن يعرض عمله وهو صائم » ولا منافاة بين التعليلين .

٦٣٦/٢ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

٦٣٥ - رواه مسلم (صيام/ ١٩٧) .

٦٣٦ - رواه مسلم (الصيام/ ٢٠٤) . انظر تحفة الأشراف (٣/ ١٠٠ ، ١٠٢) .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

[وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن أن رسول الله ﷺ قال : « من صام رمضان ثم أتبعه ستاً [هكذا ورد مؤثلاً مع أن مميزه أيام وهي مذكر لأن اسم العدد إذا لم يذكر مميزه جاز فيه الوجهان كما صرح به النحاة] من شوال كان كصيام الدهر » رواه مسلم] فيه دليل على استحباب صوم ستة أيام من شوال وهو مذهب جماعة من الآل وأحمد والشافعي ، وقال مالك : يكره صومها قال : لأنه ما رأى أحداً من أهل العلم يصومها ولثلا يظن وجوبها .

والجواب : أنه بعد ثبوت النص بذلك لا حكم لهذه التعليقات ، وما أحسن ما قاله ابن عبد البر : إنه لم يبلغ مالكاً هذا الحديث يعني حديث مسلم واعلم أن أجر صومها يحصل لمن صامها متفرقة أو متوالية ومن صامها عقيب العيد أو في أثناء الشهر . وفي سنن الترمذي عن ابن المبارك أنه اختار أن يكون ستة أيام من أول شوال ، وقد روي عن ابن المبارك أنه قال : من صام ستة أيام من شوال متفرقاً فهو جائز .

قلت : ولا دليل على اختيار كونها من أول شوال ، إذ من أتى بها في شوال في أي أيامه صدق عليه أنه أتبع رمضان ستاً من شوال وإنما شبهها بصيام الدهر لأن الحسنة بعشر أمثالها فرمضان بعشرة أشهر وست من شوال بشهرين وليس في الحديث دليل على مشروعية صيام الدهر ويأتي بيانه في آخر الباب .

واعلم : أنه قال : التقي السبكي إنه قد طعن في هذا الحديث من لا فهم له مغترأ بقول الترمذي : إنه حسن يريد في رواية سعد بن سعيد الأنصاري أخي يحيى بن سعيد .

قلت : ووجه الاغترار أن الترمذي لم يصفه بالصحة بل بالحسن وكأنه في نسخة والذي رأيناه في سنن الترمذي بعد سياقه للحديث ما لفظه : قال أبو عيسى : حديث أبي أيوب حديث حسن صحيح ، ثم قال : وسعد بن سعيد هو

أخو يحيى بن سعيد الأنصاري ، وقد تكلم بعض أهل الحديث في سعد بن سعيد من قبل حفظه انتهى .

قلت : قال ابن دحية إنه قال أحمد بن حنبل : سعيد ضعيف الحديث وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال أبو حاتم : لا يجوز الاشتغال بحديث سعد بن سعيد انتهى ، ثم قال ابن السبكي : وقد اعتنى شيخنا أبو محمد الدمياطي بجمع طرقه فأسنده عن بضعة وعشرين رجلاً روه عن سعد بن سعيد وأكثرهم حفاظ ثقات منهم السفينان وتابع سعداً على روايته أخوه يحيى وعبد ربه وصفوان بن سليم وغيرهم ، ورواه أيضاً عن النبي ﷺ ثوبان ، وأبو هريرة وجابر وابن عباس والبراء بن عازب وعائشة ولفظ ثوبان : « من صام رمضان فشهره بعشرة ومن صام ستة أيام بعد الفطر فذلك صيام السنة » رواه أحمد والنسائي .

٢٣٧/٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ سَبْعِينَ خَرِيفًا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

[وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله [هو إذا أطلق يراد به الجهاد ،] إلا باعد الله بذلك اليوم عن وجهه النار سبعين خريفاً » متفق عليه واللفظ لمسلم] فيه دلالة على فضيلة الصوم في الجهاد ما لم يضعف بسببه عن قتال عدوه وكان فضيلة ذلك لأنه جمع بين جهاد عدوه وجهاد نفسه في طعامه وشرابه وشهوته وكفى بقوله : باعد الله بينه وبين النار سبعين خريفاً عن سلامته من عذابها .

٢٣٨/٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ ، وَمَا رَأَيْتُ

٢٣٧ - رواه البخاري (٢٨٤٠) ، ومسلم (الصيام/١٦٧) .

٢٣٨ - رواه البخاري (١٩٦٩) ، ومسلم (الصيام/١٧٥) . انظر تحفة الأشراف

(٣٠٣/١٢) .

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرِ قَطٍّ إِلَّا رَمَضَانَ ، وَمَا رَأَيْتَهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

[وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول : لا يفطر ويفطر حتى نقول : لا يصوم ، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل شهراً قط إلا رمضان وما رأيت في شهر أكثر منه صياماً في شعبان : متفق عليه واللفظ لمسلم] وفيه دليل على أن صومه ﷺ لم يكن مختصاً بشهر دون شهر وأنه كان ﷺ يسرد الصيام أحياناً ويسرد الفطر أحياناً ، ولعله كان يفعل ما يقتضيه الحال من تجرده عن الأشغال فيتابع الصوم ومن عكس ذلك فيتابع الإفطار .

ودليل على أنه يخص شعبان بالصوم أكثر من غيره ، وقد نبهت عائشة على علة ذلك فأخرج الطبراني عنها « أنه ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام في كل شهر فربما أحر ذلك فيجتمع صوم السنة فيصوم شعبان » ، وفيه ابن أبي ليلى وهو ضعيف ، وقيل : كان يصوم ذلك تعظيماً لرمضان كما أخرجه الترمذي من حديث أنس وغيره « أنه سئل رسول الله ﷺ أي الصوم أفضل ، فقال : شعبان تعظيماً لرمضان » ، قال الترمذي : فيه صدقة بن موسى وهو عندهم ليس بالقوي ، وقيل : كان يصومه « لأنه شهر يغفل عنه الناس بين رجب ورمضان » كما أخرجه النسائي وأبو داود وصححه ابن خزيمة عن أسامة بن زيد « قال : قلت : يا رسول الله لم أرك تصوم في شهر من الشهور ما تصوم في شعبان قال : ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع فيه عملي وأنا صائم » .

قلت : ويحتمل أنه كان يصومه لهذه الحكم كلها ، وقد عورض حديث : « إن صوم شعبان أفضل الصوم بعد رمضان » بما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً « أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم » ، وأورد عليه أنه لو كان أفضل لحافظ على الإكثار من صيامه ، وحديث عائشة يقتضي أنه كان أكثر صيامه في شعبان فأجيب بأن تفضيل صوم المحرم بالنظر إلى الأشهر الحرم وفضل شعبان مطلقاً ، أما عدم إكثاره لصوم المحرم فقال النووي : لأنه إنما علم ذلك آخر عمره .

٦٣٩/٥ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : « أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ : ثَلَاثَ عَشْرَةَ ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ .

[وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام] وبينها بقوله : [ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة . رواه النسائي والترمذي وصححه ابن حبان] الحديث ورد من طرق عديدة من حديث أبي هريرة بلفظ : « فإن كنت صائماً فصم الغر أي البيض » أخرجه أحمد والنسائي وابن حبان ، وفي بعض ألفاظه عند النسائي : « فإن كنت صائماً فصم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة » وأخرج أصحاب السنن من حديث قتادة بن ملحان « كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وقال : هي كهيئة الدهر » ، وأخرج النسائي من حديث جرير مرفوعاً « صيام ثلاثة أيام من كل شهر كصيام الدهر ثلاث الأيام البيض » الحديث وإسناده صحيح ، ووردت أحاديث في صيام ثلاثة أيام من كل شهر مطلقة ومبينة بغير الثلاثة . وأخرج أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من حديث ابن مسعود « أن النبي ﷺ كان يصوم عدة ثلاثة أيام من كل شهر » ، وأخرج مسلم من حديث عائشة « كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أياما ما

٦٣٩ - [صحيح] رواه الترمذي (٧٦١) ، والنسائي (٢٢٢/٤) ، وابن حبان (٢٦٤/٥) ، وابن خزيمة (٢/٢٢) ، من طريق يحيى بن سام عن موسى بن طلحة قال : سمعت أبا ذر يقول : فذكره . وقال الترمذي : حديث حسن ، وقال الشيخ الألباني : وهو كما قال إن شاء الله تعالى ، ويحيى بن سام لا بأس به ، وقد توبع عليه وخولف في سنده ، فقيل : عن أبي هريرة ، وقيل غير ذلك ، ورجح النسائي قول يحيى : عن أبي ذر كما تقدم في الحديث الذي قبله . وللحديث طريق أخرى بلفظ : « من صام كل شهر ثلاثة أيام فذلك صيام الدهر ، فأنزل الله عزَّ وجلَّ تصديق ذلك في كتابه (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها اليوم بعشرة أيام) أخرجه الترمذي وابن ماجه (١٧٠٨) من طريق أبي عثمان النهدي عن أبي ذر مرفوعاً به وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، قلت : وإسناده على شرط الشيخين .

يبالي في أي الشهر صام ، وأما الميمنة بغير الثلاث فهي ما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث حفصة « كان رسول الله ﷺ يصوم في كل شهر ثلاثة أيام الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الأخرى » ، ولا معارضة بين هذه الأحاديث فإنها كلها دالة على ندية صوم كل ما ورد ، وكل من الرواة حكى ما اطلع عليه إلا أن ما أمر به وحث عليه ووصى به أولى وأفضل . وأما فعله ﷺ فلعله كان يعرض له ما يشغله عن مراعاة ذلك ، وقد عين الشارع أيام البيض وللعلماء في تعيين الثلاثة الأيام التي يندب صومها من كل شهر أقوال عشرة سردها في الشرح .

٦/٦٤٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجَهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ، زَادَ أَبُو دَاوُدَ ، « غَيْرَ رَمَضَانَ » .

[وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ « قال : لا يحل للمرأة [أي الزوجة بدليل قوله : [أن تصوم وزوجها شاهد] أي حاضر [إلا بإذنه » متفق عليه واللفظ للبخاري زاد أبو داود غير رمضان] فيه دليل على أن الوفاء بحق الزواج أولى من التطوع بالصوم ، وأما رمضان فإنه يجب عليها وإن كره الزوج ويقاس عليه القضاء فلو صامت النفل بغير إذنه كانت فاعلة لمحرّم .

٧/٦٤١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ : يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يومين يوم الفطر ويوم النحر . متفق عليه] فيه دليل على تحريم صوم هذين اليومين لأن أصل النهي التحريم ، وإليه ذهب الجمهور فلو نذر صومهما لم ينعقد نذره في الأظهر لأنه نذر بمعصية وقيل : يصوم مكانهما عنهما .

٦٤٠ - رواه البخاري (١٥٩٢) ، ومسلم (الزكاة/٨٤) . انظر تحفة الأشراف (١٧٤/١٠) .

٦٤١ - رواه البخاري (١٩٩٥) ، ومسلم (الصيام/١٤٠) . انظر تحفة الأشراف (٣/٣٣٤ ، ٤٧١) .

٦٤٢/٨ - وَعَنْ نَيْشَةَ الْهَذَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشَرْبٍ ، وَذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

[وعن نيشة] بضم النون وفتح الباء الموحدة وسكون المثناة التحتية وشين معجمة يقال له : نيشة الخبر بن عمرو ، وقيل : ابن عبد الله [الهذلي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « أيام التشريق] وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر وقيل : يومان بعد النحر [أيام أكل وشرب وذكر الله عزَّ وجلَّ] رواه مسلم [وأخرجه مسلم أيضاً من حديث كعب بن مالك وابن حبان من حديث أبي هريرة والنسائي من حديث بشر بن سحيم وأصحاب السنن من حديث ابن عمر « أيام التشريق أيام أكل وشرب وصلاه فلا يصومها أحد» وأخرج أبو داود من حديث عمر في قصته « أنه ﷺ كان يأمرهم بإفطارها وينهاهم عن صيامها » أي أيام التشريق وأخرج الدارقطني من حديث عبد الله بن حذافة السهمي « أيام التشريق أيام أكل وشرب وبعال » البعال موافقة النساء ، والحديث وما سقناه في معناه دال على النهي عن صوم أيام التشريق ، وإنما اختلف هل هو نهى تحريم أو تنزيه ، فذهب إلى أنه للتحريم مطلق جماعة من السلف وغيرهم ، وإليه ذهب الشافعي في المشهور وهؤلاء قالوا : لا يصومها المتمتع ولا غيره وجعلوه مخصصاً لقوله تعالى : ﴿ ثلاثة أيام في الحج ﴾ [البقرة: ١٩٦] لأن الآية عامة فيما قبل يوم النحر وما بعده .

والحديث خاص بأيام التشريق وإن كان فيه عموم بالنظر إلى الحج وغيره فيرجح خصوصها لكونه مقصود بالدلالة على أنها ليست محلاً للصوم وأن ذاتها باعتبار ما هي مؤهلة له كأنها منافية للصوم .

وذهبت الهادوية إلى أنه يصومها المتمتع الفاقد للهدى كما يفيد سياق الآية ، ورواية ذلك عن علي عليه السلام قالوا : ولا يصومها القارن والمحصر إذا فقد

الهدى . وذهب آخرون إلى أنه يصومها المتمتع ، ومن تعذر عليه الهدى وهو المحصر والقارن لعموم الآية ولما أفاده :

٦٤٣/٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ وَأَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا : « لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمَنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

[وعن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما قالا لم يرخص [بصيغة المجهول] في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى . رواه البخاري] فإنه أفاد أن صوم أيام التشريق جائز رخصة لمن لم يجد الهدى ، وكان متمتعاً أو قارناً أو محصراً لإطلاق الحديث بناء على أن فاعل يرخص هو رسول الله ﷺ وأنه مرفوع ، وفي ذلك أقوال ثلاثة . ثالثها : أنه إن أضاف ذلك إلى عهده ﷺ كان حجة وإلا فلا وقد ورد التصريح بالفاعل في رواية للدارقطني والطحاوي إلا أنها بإسناد ضعيف ولفظها « رخص رسول الله ﷺ للمتمتع إذا لم يجد الهدى أن يصوم أيام التشريق » إلا أنه خص المتمتع فلا يكون حجة لأهل هذا القول ، وقد روي من فعل عائشة وأبي بكر وقتيا لعلي عليه السلام ، وذهب جماعة إلى أن النهي للتنزيه ، وأنه يجوز صومها لكل واحد وهو قول لا ينهض عليه دليل .

٦٤٤/١٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَخْصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي ، وَلَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

[وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لا تخاصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخاصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم رواه مسلم] الحديث دليل على تحريم تخصيص ليلة الجمعة بالعبادة بصلاة وتلاوة غير معتادة ، إلا ما ورد به النص على ذلك كقراءة سورة

٦٤٣ - رواه البخاري (١٩٩٧ ، ١٩٩٨) . انظر تحفة الأشراف (٥٢/١٣) عن عائشة ، و(٣٧٩/٥) عن ابن عمر .

٦٤٤ - رواه مسلم (الصيام/١٤٨) . انظر تحفة الأشراف (٣٥١/١٠) .

الكهف ، فإنه ورد تخصيص ليلة الجمعة بقراءتها وسور آخر وردت بها أحاديث فيها مقال . وقد دل هذا بعمومه على عدم مشروعية صلاة الرغائب في أول ليلة جمعة من رجب ، ولو ثبت حديثها لكان مخصصاً لها من عموم النهي ، لكن حديثها تكلم العلماء عليه وحكموا بأنه موضوع . ودل على تحريم النقل بصوم يومها منفرداً ، قال ابن المنذر : ثبت النهي عن صوم الجمعة كما ثبت عن صوم العيد ، وقال أبو جعفر الطبري يفرق بين العيد والجمعة : بأن الإجماع منعقد على تحريم صوم العيد ولو صام قبله أو بعده .

وذهب الجمهور إلى أن النهي عن إفراد الجمعة بالصوم للتنزيه مستدلين بحديث ابن مسعود « كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، وقلما كان يفطر يوم الجمعة » أخرجه الترمذي وحسنه فكان فعله ﷺ قرينة على أن النهي ليس للتحريم وأجيب عنه بأنه يحتمل أنه كان يصوم يوماً قبله أو بعده ، ومع الاحتمال لا يتم الاستدلال .

واختلف في وجه حكمة تحريم صومه على أقوال أظهرها أنه يوم عيد كما روي من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « يوم الجمعة يوم عيدكم » ، وأخرج ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن عليّ عليه السلام قال : « من كان منكم متطوعاً من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب وذكر » ، وهذا أيضاً من أدلة تحريم صومه ولا يلزم أن يكون كالعيد من كل وجه فإنه تزول حرمة صومه بصيام يوم قبله ويوم بعده كما يفيد قوله :

١١/٦٤٥ - وَعَنْهُ أَيْضاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يصومون أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده » متفق عليه] فإنه دال

٦٤٥ - رواه البخاري (١٩٨٥) ، ومسلم (- الصيام/١٤٧) ، وأحمد (٤٢٢/٢) . انظر تحفة الأشراف (٣٥١/٩) .

على زوال تحريم صومه لحكمة لا نعلمها ، فلو أفردته بالصوم وجب طره كما يفيد ما أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود من حديث جويرية « أن النبي ﷺ دخل عليها في يوم جمعة وهي صائمة فقال لها : « أصمت أمس » قالت : لا ، قال : « تصومين غداً » قالت : لا ، قال : « فأفطري » . والأصل في الأمر الوجوب .

٦٤٦/١٢ - وَعَنْهُ أَيْضاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَحْمَدُ .

[وعنه] أي أبي هريرة رضي الله عنه [أن رسول الله ﷺ قال : « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا » رواه الخمسة واستنكره أحمد] ، وصححه ابن حبان وغيره ، وإنما استنكره أحمد لأنه من رواية العلاء بن عبد الرحمن . قلت : وهو من رجال مسلم قال المصنف في التقريب : إنه صدوق وربما وهم ، والحديث دليل على النهي عن الصوم في شعبان بعد انتصافه ، ولكنه مقيد بحديث : « إلا أن يوافق صوماً معتاداً » كما تقدم ، واختلف العلماء في ذلك فذهب كثير من الشافعية إلى التحريم لهذا النهي ، وقيل : إنه يكره إلا قبل رمضان بيوم أو يومين فإنه محرم ، وقيل : لا يكره ، وقيل : إنه مندوب وأن الحديث مؤول بمن يضعفه الصوم وكأنهم استدلوا بحديث « أنه ﷺ كان يصل شعبان برمضان » ولا يخفى أنه إذا تعارض القول والفعل كان القول مقدماً .

٦٤٧ - وَعَنْ الصَّمَاءِ بِنْتِ بُسْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ ، إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ

٦٤٦ - رواه أحمد (٤٤٢/٢) ، وأبو دود (٢٣٣٧) ، والترمذي (٧٣٨) ، والنسائي في الكبرى (٢٩١١) (١٨٢/٢) ، وابن ماجه (١٦٥١) ، والبيهقي (٢٠٩/٤) . انظر تحفة الأشراف (٢٣٢/١٠) .

٦٤٧ - [صحيح] رواه أحمد (١٨٩/٤ - ٣٦٨/٦) ، وأبو داود (٢٤٢١) ، والترمذي (٧٤٤) ، وابن ماجه (١٧٢٦) ، والدارمي (١٩/٢) ، والحاكم (٤٣٥/١) ، والبيهقي (٣٠٢/٤) ، والبلغوي (٣٦١/٦) ، وقد حسنه الإمام الترمذي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي والألباني ، وصححه ابن السكن ، ورد الألباني إعلال من أعله . انظر تحفة الأشراف (٣٤٤/١١) .

أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءِ عَنَبٍ ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلَيْمِضُغَهَا » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَرَجَالُهُ ثَقَاتٌ ، إِلَّا أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ مَالِكٌ ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : هُوَ مَنْسُوخٌ .

[وعن الصماء] بالصاد المهملة [بنت بسر] بالموحدة مضمومة وسين مهملة اسمها بهية بضم الموحدة وفتح الهاء وتشديد المثناة التحتية ، وقيل : اسمها بهيمة بزيادة الميم هي أخت عبد الله بن بسر روي عنها أخوها عبد الله [أن رسول الله ﷺ قال : « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء] بفتح اللام فحاء مهملة ممدودة [عنب] بكسر المهملة وفتح النون فموحدة الفاكهة المعروف والمراد قشره [أو عود شجر فليمضغها] أي يطعمها للفظر بها [رواه الخمسة ورجاله ثقات إلا أنه مضطرب وقد أنكره مالك ، وقال أبو داود : هو منسوخ] أما الاضطراب فلأنه رواه عبد الله بن بسر عن أخته الصماء ، وقيل : عن عبد الله وليس فيه ذكر أخته قيل : وليست هذه بعلقة قاذحة فإنه صحابي ، وقيل عنه : عن أبيه بسر وقيل : عن الصماء عن عائشة ، قال النسائي : هذا حديث مضطرب .

قال المصنف : يحتمل أن يكون عند عبد الله عن أبيه ، وعن أخته وعند أخته بواسطة ، وهذه طريقة صحيحة ، وقد رجح عبد الحق الطريق الأولى وتبع في ذلك الدارقطني ، لكن هذا التلون في الحديث الواحد بإسناد الواحد مع اتحاد المخرج يوهي الرواية وينبئ بقلّة الضبط إلا أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث ، فلا يكون ذلك دالاً على قلّة الضبط ، وليس الأمر هنا كذلك بل اختلف فيه على الراوي أيضاً عن عبد الله بن بسر . وأما إنكار مالك له ، فإنه قال أبو داود عن مالك إنه قال : هذا كذب ، وأما قول أبي داود : إنه منسوخ فلعله أراد أن ناسخه قوله :

١٤ / ٦٤٨ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

٦٤٨ - [صحيح] رواه النسائي في الكبرى (٢/٢٧٧٦) ، وابن خزيمة (٢١٦٧) بسند

فيه لين .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمَ السَّبْتِ ، وَيَوْمَ الْأَحَدِ ، وَكَانَ يَقُولُ :
« إِنَّهُمَا يَوْمًا عِيدٌ لِلْمُشْرِكِينَ ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَخَالَفَهُمْ » . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ،
وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ ، وَهَذَا لَفْظُهُ .

[وعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت ويوم الأحد وكان يقول : « إنهما يوما عيد للمشركين فأنا أريد أن أخالفهم » أخرجه النسائي وصححه ابن خزيمة وهذا لفظه] ، فالنهي عن صومه كان أول الأمر حيث كان ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب ثم كان آخر أمره ﷺ مخالفتهم كما صرح به الحديث نفسه ، وقيل : بل النهي كان عن إفراده بالصوم إلا إذا صام ما قبله أو ما بعده . وأخرج الترمذي من حديث عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس » وحديث الكتاب دال على استحباب صوم السبت والأحد مخالفة لأهل الكتاب وظاهره صوم كل على الانفراد والاجتماع .

٦٤٩/١٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ ، وَالْحَاكِمُ ، وَاسْتَنْكَرَهُ الْعُقَيْلِيُّ .

[عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة . رواه الخمسة غير الترمذي وصححه ابن خزيمة والحاكم واستنكره العقيلي] لأن في إسناده مهدياً الهجري ضعفه العقيلي ، وقال : لا يتابع عليه الراوي عنه مختلف

٦٤٩ - [حسن] وفيه خلاف رواه أحمد (٤٤٦/٢) ، وأبو داود (٢٤٤٠) ، والنسائي (٢٥٢/٣) ، وابن ماجه (١٧٣٢) ، والحاكم (٤٣٤/١) ، وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي ، صححه ابن حبان وابن خزيمة وضعفه الألباني ، وانظر الضعيفة (٤٠٤) ، وكذا ابن القيم وابن حزم ولنا تعليق على أسلوب التعامل مع العلماء فإن تدوين الراجح وترجيحه فلا بأس به ، أما إسقاط العلماء وإزاحتهم فلا يجوز ولا يصح ، وانظر الضعيفة (٤٠٤) .
انظر تحفة الأشراف (٢٨٤/١٠) .

فيه قلت في الخلاصة إنه قال ابن معين : لا أعرفه ، وأما الحاكم فصح حديثه وأقره الذهبي في مختصر المستدرک ولم يعده من الضعفاء في المعنى ، وأما الراوي عنه فإنه حوشب بن عبدل قال المصنف في التقريب : إنه ثقة والحديث ظاهر في تحريم صوم عرفة بعرفة وإليه ذهب يحيى بن سعيد الأنصاري ، وقال : يجب إبطاره على الحاج ، وقيل : لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء نقل عن الشافعي واختاره الخطابي والجمهور على أنه يستحب إبطاره .

وأما هو ﷺ فقد صح أنه كان يوم عرفة بعرفة مفطراً في حجته ولكن لا يدل تركه الصوم على تحريمه . نعم ، يدل لأن الإفطار هو الأفضل لأنه ﷺ لا يفعل إلا الأفضل إلا أنه قد يفعل المفضول لبيان الجواز فيكون في حقه أفضل لما فيه من التشريع والتبليغ بالفعل ، ولكن الأظهر التحريم لأنه أصل النهي .

٦٥٠/١٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا صام من صام الأبد » متفق عليه] اختلف في معناه ، قال شارح المصابيح : فسر هذا من وجهين ، أحدهما أنه على معنى الدعاء عليه زجراً له عن صنيعه وآخر على سبيل الإخبار ، والمعنى أنه بمكابدة سورة الجوع وحر الظم لا اعتياده الصوم حتى خف عليه ولم يفتقر إلى الصبر على الجهد الذي يتعلق به الثواب فكأنه لم يصم ولم تحصل له فضيلة الصوم ، ويؤيد أنه للإخبار قوله :

٦٥١/١٧ - وَكَلِمَةُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ بِلَفْظٍ : « لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ » .

[ولمسلم من حديث أبي قتادة رضي الله عنه بلفظ « لا صام ولا أفطر »] ويؤيده أيضاً حديث الترمذي عنه بلفظ : « لم يصم ولم يفطر » ، قال ابن العربي : إن كان دعاء فيا ويح من دعاء عليه النبي ﷺ وإن كان معناه الخبر فيا ويح من أخبر عنه

٦٥٠ - رواه البخاري (١٩٧٧) ، ومسلم (صيام/١٨٦) . انظر تحفة الأشراف (٢٩٤/٦) .

٦٥١ - رواه مسلم (صيام/١٩٧) . انظر تحفة الأشراف (٤/٣٦٠) .

النبي ﷺ أنه لم يصم ، وإذا لم يصم شرعاً فكيف يكتب له ثواب . وقد اختلف العلماء في صيام الأبد فقال بتحريمه طائفة وهو اختيار ابن خزيمة لهذا الحديث وما في معناه ، وذهب طائفة إلى جوازه وهو اختيار ابن المنذر وتأولوا أحاديث النهي عن صيام الدهر بأن المراد من صامه مع الأيام المنهي عنها من العيدين ، وأيام التشريق وهو تأويل مردود بنهيه ﷺ لابن عمرو عن صوم الدهر وتعليه بأن نفسه عليه حقاً ولأهله ولضيفه حقاً ، ولقوله : « أما أنا فأصوم وأفطر فمن رغب عن سنتي فليس مني » فالتحريم هو الأوجه دليلاً ، ومن أدلته ما أخرجه أحمد والنسائي وابن خزيمة من حديث أبي موسى مرفوعاً « من صام الدهر ضيقت عليه جهنم وعقد بيده » ، قال الجمهور : يستحب صوم الدهر لمن لا يضعفه عن حق وتأولوا أحاديث النهي تأويلاً غير راجح ، واستدلوا بأنه ﷺ شبه صوم ست من شوال مع رمضان وشبه صوم ثلاثة أيام من كل شهر بصوم الدهر فلولا أن صاحبه يستحق الثواب لما شبه به . وأجيب بأن ذلك على تقدير مشروعيتها فإنها تغني عنه كما أغنت الخمس الصلوات عن الخمسين الصلاة التي قد كانت فرضت مع أنه لو صلاها أحد لوجبها لم يستحق ثواباً بل يستحق العقاب نعم أخرج ابن السني من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « من صام الدهر فقد وهب نفسه من الله عز وجل » إلا أنا لا ندرى ما صحته .

* * *

٢ - باب الاعتكاف وقيام رمضان

الاعتكاف لغة لزوم الشيء وحبس النفس عليه وشرعاً المقام في المسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوصة [وقيام رمضان] أي قيام ليلته مصلياً أو تالياً ، قال النووي : قيام رمضان يحصل بصلاة التراويح وهو إشارة إلى أنه لا يشترط استغراق كل الليل بصلاة النافلة فيه ويأتي في كلام النووي .

٦٥٢/١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦٥٢ - رواه البخاري (٢٠٠٩) ، ومسلم (مسافرين/١٧٣) . انظر تحفة الأشراف

(٧٨ ، ٦٢ ، ٤٨ ، ٣٣/١١) .

[وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من قام رمضان إيماناً [أي تصديقاً بوعده الله للثواب] واحتساباً [منصوب على أنه مفعول لأجله كالذي عطف عليه أي طلباً لوجه الله وثوابه والاحتساب من الحسب كالاكتساب من العدد ، وإنما قيل فيمن ينوي بعمله وجه الله احتسبه لأنه له حيثئذ أن يعتد عمله فجعل في حال مباشرة الفعل كأنه معتد به قاله في النهاية : [غفر له ما تقدم من ذنبه « متفق عليه] يحتمل أنه يريد قيام جميع ليلاته ، وأن من قام بعضها لا يحصل له ما ذكره من المغفرة وهو الظاهر ، وإطلاق الذنب شامل للكبائر والصغائر ، وقال النووي : المعروف أنه يختص بالصغائر وبه جزم إمام الحرمين ونسبه عياض لأهل السنة وهو مبني على أنها لا تغفر الكبائر إلا بالتوبة ، وقد زاد النسائي في روايته « ما تقدم وما تأخر » ، وقد أخرجها أحمد وأخرجت من طريق مالك وتقدم معنى مغفرة الذنب المتأخر .

والحديث دليل على فضيلة قيام رمضان والذي يظهر أنه يحصل بصلاة الوتر إحدى عشرة ركعة كما كان ﷺ يفعل في رمضان وغيره كما سلف في حديث عائشة ، وأما التراويح على ما اعتيد الآن فلم تقع في عصره ﷺ إنما كان ابتدعها عمر في خلافته وأمر ألباً أن يجمع الناس ، واختلف في القدر الذي كان يصلي به أبي فقيل : كان يصلي بهم إحدى عشرة ركعة ، وروي إحدى وعشرون ، وروي عشرون ركعة ، وقيل : ثلاث وعشرون ، وقيل غير ذلك وقد قدمنا تحقيق ذلك .

٦٥٣/٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ - أَيِ الْعَشْرِ الْأَخِيرَةِ مِنْ رَمَضَانَ - شَدَّ مِثْرَهُ ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ ، وَأَيَّقَظَ أَهْلَهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر أي العشر الأخير من رمضان [هذا التفسير مدرج من كلام الراوي [شد مثره] أي اعتزل النساء ، [وأحيا ليله وأيقظ أهله . متفق عليه] وقيل في تفسير شد

٦٥٣ - رواه البخاري (٢٠٢٤) ، ومسلم (الاعتكاف/٧) . انظر تحفة الأشراف (٣١٩/١٢) .

مئزره: إنه كناية عن التشمير للعبادة ، قيل : ويحتمل أن يكون المعنى أنه شد مئزره جمعه فلم يحلله واعتزل النساء وشمر للعبادة إلا بأنه يبعده ما روي عن علي رضي الله عنه بلفظ : « فشد مئزره واعتزل النساء » فإن العطف يقتضي المغايرة وإيقاع الإحياء على الليل مجاز عقلي لكونه زماناً للإحياء نفسه ، والمراد به الشهر وقوله : « أيقظ أهله » أي للصلاة والعبادة وإنما خص بذلك ﷺ آخر رمضان لقرب خروج وقت العبادة فيجتهد فيه لأنه خاتمة العمل والأعمال بخواتيمها .

٦٥٤/٣ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعنها] أي عائشة رضي الله عنها [أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأوائل من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف أزواجه من بعده . متفق عليه] فيه دليل على أن الاعتكاف سنة واطب عليها رسول الله ﷺ وأزواجه من بعده ، قال أبو داود عن أحمد : لا أعلم عن أحد من العلماء خلافاً أن الاعتكاف مسنون ، وأما المقصود منه فهو جمع القلب على الله تعالى بالخلوة مع خلو المعدة والإقبال عليه تعالى والتنعم بذكره والإعراض عما عداه .

٦٥٥/٤ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَةً » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعنها] أي عائشة رضي الله عنها [قالت : كان النبي ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه . متفق عليه] فيه دليل على أن أول وقت الاعتكاف بعد صلاة الفجر وهو ظاهر في ذلك ، وقد خالف فيه من قال : إنه يدخل المسجد قبل طلوع الفجر إذا كان معتكفاً نهاراً وقبل غروب الشمس إذا كان

٦٥٤ - رواه البخاري (٢٠٢٦) ، ومسلم (الاعتكاف/٥) . انظر تحفة الأشراف (٤١٥/١١) .

٦٥٥ - رواه البخاري (٢٠٣٣) ، ومسلم (الاعتكاف/٦) . انظر تحفة الأشراف (ح/١٧٩٣٠) .

معتكفاً ليلاً ، وأول الحديث بأنه كان يطلع الفجر وهو ﷺ في المسجد ومن بعد صلاته الفجر يخلو بنفسه في المحل الذي أعده لاعتكافه .

قلت : ولا يخفى بعده فإنها كانت عادته ﷺ أنه لا يخرج من منزله إلا عند الإقامة .

٦٥٦/٥ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَدْخُلَ عَلَيَّ رَأْسُهُ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَأَرْجُلُهُ ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

[وعنها] أي عائشة رضي الله عنها [قالت : إن كان رسول الله ﷺ ليدخل على رأسه وهو في المسجد فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً متفق عليه واللفظ للبخاري] في الحديث دليل على أنه لا يخرج المعتكف من المسجد بكل بدنه وأن خروج بعض بدنه لا يضر وفيه أنه يشرع للمعتكف النظافة والغسل والحلق والتزین وعلى أن العمل اليسير من الأفعال الخاصة بالإنسان يجوز فعلها وهو في المسجد وعلى جواز استخدام الرجل لزوجته وقوله : (إلا لحاجة) يدل على أنه لا يخرج المعتكف من المسجد إلا للأمر الضروري والحاجة فسرهما الزهري بالبول والغائط ، وقد اتفق على استثنائهما واختلف في غيرهما منال الحاجات كالأكل والشرب وألحق بالبول والغائط جواز الخروج للفصد والحجامة ونحوهما .

٦٥٧/٦ - وَعَنْهَا قَالَتْ : « السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا ، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً ، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً ، وَلَا يَبْأَشِرَهَا ، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَلَا بِأَسْبَاسَ بَرِّجَالِهِ ، إِلَّا أَنَّ الرَّاجِحَ وَقَّفَ آخِرَهُ .

٦٥٦ - رواه البخاري (٢٠٢٩) ، ومسلم (الحيفض/٦) . انظر تحفة الأشراف (٧٨/١٢) .

٦٥٧ - [صحيح] رواه أبو داود (٢٤٧٣) ، وقال أبو داود : غير عبد الرحمن لا يقول فيه : « قالت السنة » قال أبو داود : جعله قول عائشة . انظر تحفة الأشراف (٥٣/١٢) .

[وعنهما] أي عائشة رضي الله عنها [قالت : السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يبشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد له منه] مما سلف ونحوه [ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع « رواه أبو داود ولا بأس برجاله إلا أن الراجح وقف آخره] من قولها : « ولا اعتكاف إلا بصوم » .

وقال المصنف : جزم الدارقطني أن القدر الذي من حديث عائشة قولها : « لا يخرج لحاجة » ، وما عداه ممن دونها انتهى من فتح الباري ، وهنا قال : إن آخره موقوف ، وفيه دلالة أنه لا يخرج المعتكف لشيء مما عينته هذه الرواية وأنه أيضاً لا يخرج لشهود الجمعة وأنه إن فعل أي ذلك بطل اعتكافه . وفي المسألة خلاف كبير ولكن الدليل قائم على ما ذكرناه .

وأما اشتراط الصوم ففيه خلاف أيضاً ، وهذا الحديث الموقوف دال على اشتراطه وفيه أحاديث منها في نفي شرطيته ومنها في إثباته ، والكل لا ينهض حجة ، إلا أن الاعتكاف عرف من فعله ﷺ ولم يعتكف إلا صائماً ، واعتكافه في العشر الأول من شوال الظاهر أنه صامها ولم يعتكف إلا من ثاني شوال لأن يوم العيد يوم شغله بالصلاة والخطبة والخروج إلى الجبابة إلا أنه لا يقوم بمجرد الفعل حجة على الشرطية ، وأما اشتراط المسجد فالأكثر على شرطيته إلا عن بعض العلماء والمراد من كونه جامعاً أن تقام فيه الصلوات ، وإلى هذا ذهب أحمد وأبو حنيفة وقال الجمهور : يجوز في كل مسجد إلا لمن تلزمه الجمعة فاستحب له الشافعي الجامع وفيه مثل ما في الصوم من أنه ﷺ لم يعتكف إلا في مسجده وهو مسجد جامع ، ومن الأحاديث الدالة على عدم شرطية الصيام قوله :

٦٥٨/٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٦٥٨ - [صحيح موقوف] رواه الدارقطني (١٩٩/٢) ، والحاكم (٤٣٩/١) ، والبيهقي

(٢١٩/٤) .

قَالَ : « لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ » . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، وَالْحَاكِمُ ، وَالرَّاجِحُ وَقَفَهُ أَيْضاً .

[وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه » رواه الدارقطني والحاكم والراجح وقفه أيضاً]
على ابن عباس قال البيهقي : الصحيح أنه موقوف ورفعوه وهم .

قلت : وللاجتهاد في هذا مسرح فلا يقوم دليلاً على عدم الشرطية . وأما قوله إلا أن يجعله على نفسه فالمراد أن ينذر بالصوم .

٦٥٩/٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ ، فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ] قال المصنف : لم أفق على تسمية أحد من هؤلاء وقوله [أروا] بضم الهمزة على البناء للمجهول [ليلة القدر في المنام] أي قيل لهم في المنام هي [في السبع الأواخر] فقال رسول الله ﷺ : « أرى [بضم الهمزة أي أظن] رؤياكم قد تواطأت [أي توافقت لفظاً ومعنى] في السبع الأواخر فمن كان متحربها فليتحربها في السبع الأواخر » متفق عليه [، وأخرج مسلم من حديث ابن عمر مرفوعاً : « التمسوها في العشر الأواخر فإن ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع بالبواقي » ، وأخرج أحمد « رأى رجل أن ليله القدر ليلة سبع وعشرين أو كذا فقال النبي ﷺ : « التمسوها في العشر البواقي في الوتر منها » وروي أحمد من حديث علي مرفوعاً : « إن غلبتم فلا تغلبوا على السبع البواقي » وجمع بين الروايات بأن العشر للاحتياط منها ، وكذلك السبع والتسع لأن ذلك هو المظنة وهو أقصى ما يظن فيه الإدراك . وفي الحديث دليل على عظم شأن

٦٥٩ - رواه البخاري (٢٠١٥) ، ومسلم (الصيام/٢٠٥) . انظر تحفة الأشراف

(٢١٦/٦)

الرؤيا وجواز الاستناد إليها في الأمور الوجودية بشرط أن لا تخالف القواعد الشرعية .

٦٦٠ / ٩ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ : « لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي تَعْيِينِهَا عَلَى أَرْبَعِينَ قَوْلًا أوردتها فِي فَتْحِ الْبَارِي .

[وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال في ليلة القدر : « ليلة سبع وعشرين » رواه أبو داود [مرفوعاً ، [والراجح وقفه [على معاوية وله حكم الرفع ، [وقد اختلف في تعيينها على أربعين قولاً أوردتها في فتح الباري] ولا حاجة إلى سردها لأن منها ما ليس في تعيينها كالقول بأنها رفعت والقول بإنكارها من أصلها ، فإن هذه عددها المصنف من الأربعين . وفيها أقوال أخر لا دليل عليها . وأظهر الأقوال أنها في السبع الأواخر .

وقال المصنف في فتح الباري بعد سرده الأقوال : وأرجحها كلها أنها في وتر العشر الأواخر وأنها تنتقل كما يفهم من حديث هذا الباب وأرجاها أوتار الوتر عند الشافعية إحدى وعشرون أو ثلاث وعشرون على ما في حديثي أبي سعيد وعبد الله بن أنيس وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين .

٦٦١ / ١٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ ، مَا أَقُولُ فِيهَا ؟ قَالَ : « قُولِي : اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ تَحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، غَيْرَ أَبِي دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَالْحَاكِمُ .

[وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله أرأيت إن علمت

٦٦٠ - [صحيح موقوف] رواه أبو داود (١٣٨٦) . انظر تحفة الأشراف (٤٤٨/٨) .

٦٦١ - [صحيح] رواه الترمذي (٣٥١٣) ، وابن ماجه (٣٨٥٠) ، والنسائي في الكبرى (١٠٢٠٨ ، ١٠٧١١) ، وأحمد (٦/١٨٣ ، ٢٥٨) ، والحاكم (١/٥٣٠) . انظر تحفة الأشراف (٤٨٤/١١) .

أي ليلة ليلة القدر ما أقول فيها ، قال : « قولي : اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني » رواه الخمسة غير أبي داود وصححه الترمذي والحاكم [قيل : علامتها أن المطلع عليها يرى كل شيء ساجداً ، وقيل : يرى الأنوار في كل مكان ساطعة حتى المواضع المظلمة ، وقيل : يسمع سلاماً أو خطاباً من الملائكة . وقيل : علامتها استجابة دعاء من وقعت له ، وقال الطبري : ذلك غير لازم فإنها قد تحصل ولا يرى شيء ولا يسمع .

واختلف العلماء هل يقع الثواب المرتب لمن اتفق أنه وافقها ولم يظهر له شيء أو يتوقف ذلك على كشفها ؟ ذهب إلى الأول الطبري وابن العربي وآخرون ، وإلى الثاني ذهب الأكثرون ويدل لها مع وقع عند مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ « من يقيم ليلة القدر فيوافقها » ، قال النووي : أي يعلم أنها ليلة القدر ويحتمل أن يراد يوافقها في نفس الأمر وإن لم يعلم هو ذلك ، ورجح هذا المصنف قال : ولا أنكر حصول الثواب الجزيل لمن قام لابتغاء ليلة القدر وإن لم يوفق لها وإنما الكلام في حصول الثواب المعين الموعود به وهو مغفرة ما تقدم من ذنبه .

٦٦٢/١١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِي هَذَا ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تشد [بضم الدال المهملة على أنه نفي ويروى بسكونها على أنه نهي] الرحال [جمع رحل وهو للبعير كالسرج للفرس وشده هنا كناية عن السفر لأنه لازمه غالباً] إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام [أي المحرم] ومسجدي هذا والمسجد الأقصى » متفق عليه] ، اعلم أن إدخال هذا الحديث في باب الاعتكاف لأنه قد قيل : لا يصح الاعتكاف إلا في الثلاثة المساجد ثم المراد بالنفي النهي مجازاً كأنه

٦٦٢ - رواه البخاري (١١٨٩) ، ومسلم (الحج/٥١١) . انظر تحفة الأشراف (١٠/١٤ ، ٥٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

قال : لا يستقيم شرعاً أن يقصد بالزيادة إلا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به من المزية التي شرفها الله تعالى بها .

والمراد من المسجد الحرام هو الحرم كله لما رواه أبو داود الطيالسي من طريق عطاء « أنه قيل له هذا الفضل في المسجد الحرام وحده أم في الحرم قال : بل في الحرم كله » ، ولأنه لما أراد ﷺ التعيين للمسجد قال : « مسجدي هذا » ، والمسجد الأقصى بيت المقدس سمي بذلك لأنه لم يكن وراءه مسجد كما قاله الزمخشري .

والحديث دليل على فضيلة المساجد هذه ، ودل بمفهوم الحصر أنه يحرم شد الرحال لقصد غير الثلاثة كزيارة الصالحين أحياء وأمواتاً لقصد التقرب ولقصد المواضع الفاضلة لقصد التبرك بها والصلاة فيها ، وقد ذهب إلى هذا الشيخ أبو محمد الحويني وبه قال القاضي عياض وطائفة ، ويدل عليه ما رواه أصحاب السنن من إنكار أبي بصرة الغفاري على أبي هريرة خروجه إلى الطور وقال : « لو أدركتك قبل أن تخرج ما خرجت » ، واستدل بهذا الحديث ووافقه أبو هريرة ، وذهب الجمهور إلى أن ذلك غير محرم ، واستدلوا بما لا ينهض وتأولوا أحاديث الباب بتأويل بعيدة ولا ينبغي التأويل إلا بعد أن ينهض على خلاف ما أولوه الدليل .

وقد دل الحديث على فضل المساجد الثلاثة وأن أفضلها المسجد الحرام لأن التقديم ذكراً يدل على مزية المقدم ثم مسجد المدينة ثم المسجد الأقصى . وقد دل لهذا أيضاً ما أخرجه البزار وحسن إسناده من حديث أبي الدرداء مرفوعاً : « الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة والصلاة في مسجدي بألف صلاة والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة » (١) . وفي معناه أحاديث أخر ، ثم اختلفوا هل الصلاة في هذه المساجد تعم الفرض والنفل أو تخص الأول ؟ قال

(١) [إسناده حسن] رواه البزار (كشف الأستار/ ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٢٨) ، وتهذيب تاريخ ابن عساکر (٥ / ٢٢٥) .

الطحاوي وغيره إنها تخص بالفروض لقوله ﷺ : « أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » . ولا يخفى أن لفظ الصلاة المعروف بلام الجنس عام فيشمل النافلة إلا أن يقال : إن لفظ الصلاة إذا أطلق لا يتبادر منه إلا الفريضة فلا يشملها .

* * *

كتاب الحج

الحج بفتح الحاء المهملة وكسرهما لغتان وهو ركن من أركان الإسلام الخمسة بالاتفاق ، وأول فرضه سنة ست عند الجمهور ، واختار ابن القيم في الهدي أنه فرض سنة تسع أو عشر وفيه خلاف .

١ - باب فضله وبيان من فرض عليه

١/٦٦٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا ، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور [قيل : هو الذي لا يخالطه شيء من الإثم ، ورجحه النووي وقيل : المقبول ، وقيل : هو الذي تظهر ثمرته على صاحبه بأن يكون حاله بعده خيراً من حاله قبله .

وأخرج أحمد والحاكم من حديث جابر « قيل : يا رسول الله ما بر الحج قال : « إطعام الطعام وإفشاء السلام » ، وفي إسناده ضعف ولو ثبت لتعين به التفسير [ليس له جزاء إلا الجنة « متفق عليه] العمرة لغة الزيارة وقيل : القصد . وفي الشرع إحرام وسعي وطواف وحلق أو تقصير سميت بذلك لأنه يزار بها البيت ويقصد وفي قوله : « العمرة إلى العمرة » دليل على تكرار العمرة . وأنه لا كراهة في ذلك ولا تحديد بوقت .

وقالت المالكية : يكره في السنة أكثر من عمرة واحدة واستدلوا له بأنه ﷺ لم يفعلها إلا من سنة إلى سنة وأفعاله ﷺ تحمل عندهم على الوجوب أو الندب .

٦٦٣ - رواه البخاري (١٧٧٣) ، ومسلم (الحج/٤٣٧) . انظر تحفة الأشراف (٣٨٦ ، ٣٩٠ /٩) .

وأجيب عنه : بأنه علم من أحواله ﷺ أنه كان يترك الشيء وهو يستحب فعله ليرفع المشقة عن الأمة ، وقد ندب إلى ذلك بالقول .

وظاهر الحديث عموم الأوقات في شرعيتها ، وإليه ذهب الجمهور ، وقيل : إلا للمتلبس بالحج ، وقيل : إلا أيام التشريق ، وقيل : ويوم عرفة ، وقيل : إلا أشهر الحج لغير المتمتع والقارن والأظهر أنها مشروعة مطلقاً وفعله ﷺ لها في أشهر الحج يرد قول من قال بكرائها فيها فإنه ﷺ لم يعتمر عمرة الأربع إلا في أشهر الحج كما هو معلوم ، وإن كانت العمرة الرابعة في حجه فإنه ﷺ حج قارناً كما تظاهرت عليه الأدلة وإليه ذهب الأئمة الأجلة .

٦٤٤/٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ : الْحَجُّ ، وَالْعُمْرَةُ » .
 رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ مَاجَةَ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِ .
 [وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله على النساء جهاد]
 هو إخبار يراد به الاستفهام [قال : « نعم عليهن جهاد لا قتال فيه »] كأنها قالت : ما هو ؟ فقال : [الحج والعمرة] أطلق عليهما لفظ الجهاد مجازاً شبههما الجهاد وأطلقه عليهما بجامع المشقة وقوله : (لا قتال فيه) إيضاح للمراد وبذكرة خرج عن كونه استعارة ، والجواب من الأسلوب الحكيم [رواه أحمد وابن ماجه واللفظ له] أي لابن ماجه ، [وإسناده صحيح وأصله في الصحيح] أي في صحيح البخاري ، وأفادت عبارته أنه إذا أطلق الصحيح ، فالمراد به البخاري أو أراد بذلك ما أخرجه البخاري من حديث عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين « أنها قالت : يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل فلا نجاهد ؟ قال : لا ، لكن أفضل الجهاد حج مبرور » ، وأفاد تقييد إطلاق رواية أحمد للحج ، وأفاد أن الحج والعمرة تقوم مقام الجهاد في حق النساء ، وأفاد أيضاً بظاھره أن العمرة واجبة إلا أن الحديث الآتي بخلافه وهو :

٦٦٤ - [صحيح] رواه أحمد (١٦٥/٦) ، رواه ابن ماجه (٢٩٠١) ، وقد صححه الألباني أيضاً ، وأصله في البخاري في الحج (٢٧٨٤) ، انظر تحفة الأشراف (٤٠٢/١٢) .

٦٦٥/٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْرَابِيٌّ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ ، أَوْاجِبَةٌ هِيَ ؟ فَقَالَ : « لا ، وَأَنْ تَعْتَمَرَ خَيْرٌ لَكَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَالرَّاجِحُ وَفَقَهُ . وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدَىٍّ مِنْ وَجْهِ آخِرٍ ضَعِيفٍ .

[وعن جابر رضي الله عنه قال : أتى النبي ﷺ أعرابي] بفتح الهمزة نسبة إلى الأعراب وهم سكان البادية الذين يطلبون مساقط الغيث والكلأ سواء كانوا من العرب أو من مواليهم . والعربي من كان نسبه إلى العرب ثابتاً وجمعه أعراب ويجمع الأعرابي على الأعراب والأعراب ، [فقال : يا رسول الله أخبرني عن العمرة] أي عن حكمها كما أفاده [أواجبة هي ، قال : لا] أي لا تجب وهو من الاكتفاء ، [وأن تعتمر خير لك] أي من تركها والأخيرية في الأجر تدل على نديتها وأنها غير مستوية الطرفين حتى تكون من المباح والإتيان بهذه الجملة لدفع ما يتوهم أنها إذا لم تجب ترددت بين الإباحة والندب بل كان ظاهراً في الإباحة لأنها الأصل فأبان بها نديتها [رواه أحمد والترمذي] مرفوعاً [والراجح وقفه] على جابر فإنه الذي سأله الأعرابي وأجاب عنه وهو مما للاجتهاد فيه مسرح ، [وأخرجه ابن عدي من وجه آخر] وذلك أنه رواه من طريق أبي عصمة عن ابن المنكدر عن جابر وأبو عصمة كذبوه [ضعيف] لأن في إسناده أبا عصمة ، وفي إسناده عند أحمد والترمذي أيضاً الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف .

وقد روى ابن عدي والبيهقي من حديث عطاء عن جابر « الحج والعمرة فريضتان » سيأتي بما فيه . والقول بأن حديث جابر المذكور صححه الترمذي مردود بما في الإمام أن الترمذي لم يزد على قوله : حسن في جميع الروايات عنه وأفرط ابن حزم فقال : إنه مكذوب باطل . وفي الباب أحاديث لا تقوم بها

٦٦٥ - [موقوف على الراجح] رواه أحمد (٣/٣١٦) ، والترمذي (٩٣١) ، وانظر الكلام عليه في السبل . انظر تحفة الأشراف (٢/٣٥٨) .

حجة ، ونقل الترمذي عن الشافعي أنه قال : ليس في العمرة شيء ثابت ، إنها تطوع وفي إيجابها أحاديث لا تقوم بها الحجة كحديث عائشة الماضي وكالحديث : ٦٦٦/٤ - وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً : « الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ » .

[وعن جابر رضي الله عنه مرفوعاً الحج والعمرة فريضتان] ولو ثبت لكان ناهضاً على إيجاب العمرة إلا أن المصنف لم يذكر هنا من أخرجه ولا ما قيل فيه ، والذي في التلخيص أنه أخرجه ابن عدي والبيهقي من حديث ابن لهيعة عن عطاء عن جابر وابن لهيعة ضعيف ، وقال ابن عدي : هو غير محفوظ عن عطاء وأخرجه أيضاً الدارقطني من رواية زيد بن ثابت بزيادة : « لا يضررك بأيهما بدأت » وفي إحدى طريقه ضعف وانقطاع في الأخرى ، ورواه البيهقي من طريق ابن سيرين موقوفاً وإسناده أصح وصححه الحاكم .

ولما اختلفت الأدلة في إيجاب العمرة وعدمه اختلف العلماء في ذلك سلفاً وخلفاً ، فذهب ابن عمر إلى وجوبها رواه عنه البخاري تعليقاً ووصله عنه ابن خزيمة والدارقطني وعلق أيضاً عن ابن عباس أنها لقريبتها في كتاب الله : ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] ، ووصله عنه الشافعي وغيره وصرح البخاري بالوجوب وبوب عليه بقوله : « باب وجوب العمرة وفضلها » ، وساق خبر ابن عمر وابن عباس ، واستدل غيره للوجوب بحديث « حج عن أبيك واعتمر » وهو حديث صحيح ، قال الشافعي : لا أعلم في إيجاب العمرة أجود منه . وإلى الإيجاب ذهب الحنفية لما ذكر من الأدلة ، وأما الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ فقد أجيب عنه بأنه لا يفيد إلا وجوب الإتمام وهو متفق على وجوبه بعد الإحرام بالعمرة ولو تطوعاً . وذهبت الشافعية إلى أن العمرة فرض في الأظهر . والأدلة لا تنهض عند التحقيق على الإيجاب الذي الأصل عدمه .

٦٦٧/٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا السَّبِيلُ؟
قَالَ : « الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ » . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَالرَّاجِحُ
إِرْسَالَهُ .

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ .

[وعن أنس رضي الله عنه قال : قيل : يا رسول الله ما السبيل [أي الذي
ذكر الله تعالى في الآية ، [قال : « الزاد والراحلة » رواه الدارقطني وصححه
الحاكم [قلت : والبيهقي أيضاً من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس
عن النبي ﷺ والراجح إرساله لأنه قال البيهقي الصواب عن قتادة عن الحسن
مرسلاً ، قال المصنف : يعني الذي أخرجه الدارقطني وسنده صحيح إلى الحسن
ولا أرى الموصول إلا وهما [وأخرجه الترمذي من حديث ابن عمر أيضاً [أي
كما أخرجه غيره من حديث أنس ، [وفي إسناده ضعف [وإن قال الترمذي :
إنه حسن ، وذلك أن فيه راوياً متروك الحديث وله طرق عن عليّ وعن ابن عباس
وعن ابن مسعود وعن عائشة وعن غيرهم من طرق كلها ضعيفة ، قال عبد
الحق : طرقه كلها ضعيفة ، وقال ابن المنذر : لا يثبت الحديث في ذلك مسنداً
والصحيح رواية الحسن المرسله ، وقد ذهب إلى هذا التفسير أكثر الأمة فالزاد
شروط مطلقاً والراحلة لمن داره على مسافة .

وقال ابن تيمية في شرح العمدة بعد سرده لما ورد في ذلك : فهذه الأحاديث

٦٦٧ - [ضعيف جداً] رواه الترمذي (٨١٣ ، ٢٩١٨) ، وابن ماجه (٢٨٩٧) ،
والدارقطني (٣٢١٥ / ٢) ، والحاكم (٤٤١ / ١) ، والبيهقي (٣٢٧ / ٤ ، ٣٣٠) ، وابن أبي
شيبه (٩١ / ٤ ، ٩٣) ، وفيه إبراهيم بن يزيد الخوزي ، قال عنه أحمد والنسائي : متروك
الحديث وقد استوفى الكلام عليه الشيخ الألباني في الإرواء (١١٠ / ٤) فليُنظر .

ملاحظة : هناك اختلاف في النقل عن الإمام الترمذي حول هذا الحديث ففي نسخه قال
حديث غريب ، وفي أخرى حديث حسن وذلك كافي في عدم المجازفة باتهامه بالتساهل
مطلقاً في الحديث ، وإذا أدت ما قبله عنه أن فيه نوع تساهل أفاده الإمام ابن القيم في زاد
المعاد .

مسندة من طريق حسان ومرسلة وموقوفة تدل على أن مناط الوجوب الزاد والراحلة مع علم النبي ﷺ أن كثيراً من الناس يقدرّون على المشي وأيضاً فإن الله قال في الحج : ﴿ من استطاع إليه سبيلاً ﴾ [آل عمران : ٩٧] ، إما أن يعني القدرة المعتبرة في جميع العبادات وهو مطلق المكنة أو قدراً زائداً على ذلك ، فإن كان المعتمر هو الأول لم يحتج إلى هذا التقييد كما لم يحتج إليه في آية الصوم والصلاة فعلم أن المعتمر قدر زائد في ذلك ، وليس هو إلا المال وأيضاً فإن الحج عبادة مفتقرة إلى مسافة فافتقر وجوبها إلى ملك الزاد والراحلة كالجهاد ، ودليل الأصل قوله : ﴿ ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج ﴾ [التوبة : ٩١] إلى قوله : ﴿ ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم ﴾ [التوبة : ٩٢] الآية انتهى .

وذهب ابن الزبير وجماعة من التابعين إلى أن الاستطاعة هي الصحة لا غير لقوله تعالى : ﴿ وتزودوا فإن خير الزاد التقوى ﴾ [البقرة : ١٩٧] فإنه فسر الزاد بالتقوى ، وأجيب بأنه غير مراد من الآية كما يدل له سبب نزولها . وحديث الباب يدل أنه أريد بالزاد الحقيقة وهو وإن ضعفت طرقة فكثرتها تشدضعفه ، والمراد به كفاية فاضلة عن كفاية من يعول حتى يعود لقوله ﷺ : « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول » أخرجه أبو داود ويجزيء الحج وإن كان المال حراماً ويأثم عند الأكثر ، وقال أحمد : لا يجزيء .

٦٦٨/٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ فَقَالَ : « مَنْ الْقَوْمُ ؟ فَقَالُوا : مَنْ أَنْتَ ؟ فَقَالَ : « رَسُولُ اللَّهِ » . فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا ، فَقَالَتْ : أَلْهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ : وَلَكِ أَجْرٌ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

[وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لقي [قال عياض يحتمل أنه لقيهم ليلاً فلم يعرفوه ﷺ ويحتمل أنه نهاراً ولكنهم لم يروه قبل ذلك] ركباً

٦٦٨ - رواه مسلم (الحج/٤٠٩ ، ٤١٠) ، وأبو داود (١٧٣٦) . انظر تحفة الأشراف (١٩٩/٥) .

بالروحاء [براء مهملة بعد الواو حاء مهملة بزنة حمراء محل قرب المدينة ، [فقال: « من القوم » فقالوا : المسلمون ، فقالوا : من أنت فقال : رسول الله فرفعت إليه امرأة صبياً فقالت : ألهذا حج قال : « نعم ولك أجر »] بسبب حملها وحجها به أو بسبب سؤالها عن ذلك الحكم أو بسبب الأمرين [أخرجه مسلم] .

والحديث دليل أنه يصح حج الصبي وينعقد سواء كان مميزاً أم لا ، حيث فعل وليه عنه ما يفعل الحاج ، وإلى هذا ذهب الجمهور ولكنه لا يجزيه عن حجة الإسلام لحديث ابن عباس : « أيما غلام حج به أهله ثم بلغ فعليه حجة أخرى » . أخرجه الخطيب والضياء المقدسي من حديث ابن عباس وفيه زيادة قال القاضي : أجمعوا على أنه لا يجزئه إذا بلغ عن فريضة الإسلام إلا فرقة شذت فقالت : يجزئه لقوله : « نعم » ، فإن ظاهره أنه حج والحج إذا أطلق يتبادر منه ما يسقط الواجب ، ولكن العلماء ذهبوا إلى خلاف ذلك ، قال النووي : والولي الذي يحرم عن الصبي إذا كان غير مميز هو ولي ماله ، وهو أبوه أو وجدته أو الوصي أي المنصوب من جهة الحاكم ، وأما الأم فلا يصح إحرامها عنه إلا أن تكون وصية عنه أو منصوبة من جهة الحاكم ، وقيل : يصح إحرامها وإحرام العصبه وإن لم يكن لهم ولاية المال . وصفة إحرام الولي عنه أن يقول بقلبه جعلته محرماً .

٦٦٩/٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ حَتَّعَمَ . فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ . وَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْأَخْرِي ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا ، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، أَفَأَحِجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

٦٦٩ - رواه البخاري (١٥١٣) ، ومسلم (الحج/٤٠٧) ، وأبو داود (١٨٠٩) ، والترمذي (٩٢٨) ، النسائي (١١٧/٥) . انظر تحفة الأشراف (٤/٤٦٦) .

[وعنه] أي ابن عباس رضي الله عنهما [قال : كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ] أي في حجة الوداع وكان ذلك في منى ، [فجاءت امرأة من خثعم] بالخاء المعجمة مفتوحة فمثلثة ساكنة فعين مهملة قبيلة معروفة ، [فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت : يا رسول الله ﷺ إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي] حال كونه [شيخاً] منتصب على الحال وقوله [كبيراً] يصح صفة ولا ينافي اشتراط كون الحال نكرة ، إذ لا يخرج ذلك عنها [لا يثبت] صفة ثانية [على الراحلة] يصح صفة أيضاً ، ويحتمل الحال ووقع في بعض ألفاظه « وإن شدته خشيت عليه » [أفأحج] نيابة [عنه قال : نعم] أي حجي عنه ، [وذلك] أي جميع ما ذكر [في حجة الوداع متفق عليه واللفظ للبخاري] في الحديث روايات أخر ففي بعضها أن السائل رجل وأنه سأل « هل يحج عن أمه » فيجوز تعدد القضية .

وفي الحديث دليل على أنه يجزيء الحج عن المكلف إذا كان مأيوساً منه القدرة على الحج بنفسه مثل الشيخوخة فإنه مأيوس زوالها ، وأما إذا كان عدم القدرة لأجل مرض أو جنون يرجى برؤهما فلا يصح ، وظاهر الحديث مع الزيادة أنه لا بد في صحة التحجيج عنه من الأمرين عدم ثباته على الراحلة والخشية من الضرر عليه من شدة ، فمن لا يضره الشد كالذي يقدر على المحفة لا يجزئه حج الغير إلا أنه ادعى في البحر الإجماع على أن الصحة وهي التي يستمسك معها قاعداً شرط بالإجماع فإن صح الإجماع فذاك وإلا فالدليل مع من ذكرنا .

قيل : ويؤخذ من الحديث أنه إذا تبرع أحد بالحج عن غيره لزمه الحج عن ذلك الغير ، وإن كان لا يجب عليه الحج ووجهه أن المرأة لم تبين أن أباهما مستطيع بالزاد والراحلة ولم يستفصل ﷺ عن ذلك ورد هذا بأنه ليس في الحديث إلا الإجزاء لا الوجوب فلم يتعرض له وبأنه يجوز أنها قد عرفت وجوب الحج على أبيها كما يدل له قولها : « إن فريضة الله على عباده في الحج » فإنها عبارة دالة على علمها بشرط دليل الوجوب وهو الاستطاعة . واتفق القائلون بإجزاء

الحج عن فريضة الغير بأنه لا يجزيء إلا عن موت أو عدم قدرة من عجز ونحوه بخلاف النفل فإنه ذهب أحمد وأبو حنيفة إلى جواز النيابة عن الغير فيه مطلقاً للتوسيع في النفل .

وذهب بعضهم إلى أن الحج عن فرض الغير لا يجزيء أحداً ، وأن هذا الحكم يختص بصاحبة هذه القصة وإن كان الاختصاص خلاف الأصل إلا أنه استدل بزيادة رويت في الحديث بلفظ : « حجي عنه وليس لأحد بعدك » ورد بأن هذه الزيادة رويت بإسناد ضعيف . وعن بعضهم أنه يختص بالولد ، وأجيب عنه بأن القياس عليه دليل شرعي ، وقد نبه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على العلة بقوله في الحديث : « فدين الله أحق بالقضاء » ، كما يأتي فجعله ديناً والدين يصح أن يقضيه غير الولد بالاتفاق ، وما يأتي من حديث شبرمة .

٦٧٠ / ٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، حُجِّي عَنْهَا ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ ، أَكُنْتُ قَاضِيَتَهُ ؟ أَقْضُوا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

[وعنه] أي عن ابن عباس [أن امرأة] قال المصنف : لم أقف على اسمها ولا اسم أمها [من جهينة] بضم الجيم بعدها مثناة تحتية فنون اسم قبيلة [جاءت إلى النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقالت : إن أمي نذرت أن تحج ولم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال : « نعم حجي عنها ، أ رأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته اقضوا الله فالله أحق بالوفاء » رواه البخاري] الحديث دليل على أن الناذر بالحج إذا مات ولم يحج أجزأه أن يحج عنه ولده وقريبه ويجزئه عنه ، وإن لم يكن قد حج عن نفسه لأنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يسألها حجت عن نفسها أم لا ولأنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شبهه بالدين وهو يجوز أن يقضي الرجل دين غيره قبل دينه ، ورد بأنه سيأتي في حديث شبرمة ما

يدل على عدم إجزاء حج من لم يحج عن نفسه . وأما مسألة الدين فإنه لا يجوز له أن يصرف ماله إلى دين غيره وهو مطالب بدين نفسه .

وفي الحديث دليل على مشروعية القياس وضرب المثل ليكون أوقع في نفس السامع وتشبيه المجهول حكمه بالمعلوم فإنه دل أن قضاء الدين عن الميت كان معلوماً عندهم متقراً ، ولهذا حسن الإلحاق به .

ودل على وجوب التحجيج عن الميت سواء أوصى أم لم يوص لأن الدين يجب قضاؤه مطلقاً ، وكذا سائر الحقوق المالية من كفارة ونحوها ، وإلى هذا ذهب ابن عباس وزيد بن ثابت وأبو هريرة والشافعي . ويجب إخراج الأجرة من رأس المال عندهم وظاهره أنه يقدم على دين الآدمي وهو أحد أقوال الشافعي ولا يعارض ذلك قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ [النجم : ٣٩] الآية لأن ذلك عام خصه هذا الحديث أو لأن ذلك في حق الكافر ، وقيل : اللام في الآية بمعنى على أي ليس عليه مثل : « ولهم اللعنة » أي عليهم ، وقد بسطنا القول في هذا في حواشي ضوء النهار .

٦٧١/٩ - وَعَنْهُ رَضِيََ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ، ثُمَّ بَلَغَ الْحَنْثَ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حُجَّةَ أُخْرَى ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ، ثُمَّ أَعْتَقَ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حُجَّةَ أُخْرَى » . رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ ، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ .

[وعنه] أي عن ابن عباس رضي الله عنهما ، [قال : قال رسول الله ﷺ] أيما صبي حج ثم بلغ الحنث [بكسر الحاء المهملة وسكون النون فمثلة أي الإثم أي بلغ أن يكتب عليه حنثه [فعليه أن يحج حجة أخرى وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه أن يحج حجة أخرى . رواه ابن أبي شيبة والبيهقي ورجالهم ثقات إلا أنه اختلف في رفعه والمحفوظ أنه موقوف] قال ابن خزيمة : الصحيح أنه موقوف وللمحدثين كلام كثير في رفعه ووقفه .

وروي محمد بن كعب القرظي مرفوعاً قال : قال رسول الله ﷺ : « إني أريد أن أجدد في صدور المؤمنين أيما صبي حج به أهله فمات أجزاء فإن أدرك فعليه الحج » ، ومثله قال في العبد رواه سعيد بن منصور وأبو داود في مراسيله واحتج به أحمد ، وروى الشافعي حديث ابن عباس قال ابن تيمية : والمرسل إذا عمل به الصحابة حجة اتفاقاً ، قال : وهذا مجمع عليه ولأنه من أهل العبادات فيصح منه الحج ولا يجزئه لأنه فعله قبل أن يخاطب به .

٦٧٢/١٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَقُولُ : « لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ ، وَلَا تَسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » ، فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً ، وَإِنِّي اكْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ : « انْطَلِقِ فَحُجِّ مَعَ امْرَأَتِكَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

[وعنه] أي عن ابن عباس رضي الله عنهما [قال : سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول : « لا يخلون رجل بامرأة [أي أجنبية لقوله :] إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم » فقام رجل [قال المصنف : لم أقف على تسميته ، [فقال : يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا فقال : « انطلق فحج مع امرأتك » متفق عليه واللفظ لمسلم [دل الحديث على تحريم الخلوة بالأجنبية وهو إجماع ، وقد ورد في حديث : « فإن ثالثهما الشيطان » ، وهل يقوم غير المحرم مقامه في هذا بأن يكون معهما من يزيل معنى الخلوة الظاهر أنه يقوم لأن المعنى المناسب للنهي إنما هو خشية أن يوقع بينهما الشيطان الفتنة .

وقال القفال : لا بد من المحرم عملاً بلفظ الحديث . ودل أيضاً على تحريم سفر المرأة من غير محرم وهو مطلق في قليل السفر وكثيره ، وقد وردت أحاديث مقيدة لهذا الإطلاق إلا أنها اختلفت ألفاظها ، ففي لفظ : « لا تسافر المرأة مسيرة

٦٧٢ - رواه البخاري (٣٠٠٦) ، ومسلم (الحج/٤٢٤) . انظر تحفة الأشراف

ليلة إلا مع ذي محرم » ، وفي آخر « فوق ثلاث » ، وفي آخر « مسيرة يومين »
 وفي آخر « ثلاثة أميال » ، وفي لفظ « بريد » وفي آخر « ثلاثة أيام » ، قال
 النووي : ليس المراد من التحديد ظاهره بل كل ما يسمى سفراً فالمرأة منهية عنه
 إلا بالمحرم وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه . وللعلماء تفصيل
 في ذلك قالوا : ويجوز سفر المرأة وحدها في الهجرة من دار الحرب والمخافة
 على نفسها ولقضاء الدين ورد الوديعة والرجوع من النشوز ، وهذا مجمع عليه
 واختلفوا في سفر الحج الواجب فذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز للشابة إلا مع
 محرم ونقل قولاً عن الشافعي أنها تسافر وحدها إذا كان الطريق آمناً ولم ينهض
 دليله على ذلك ، قال ابن دقيق العيد : إن قوله تعالى : ﴿ والله على الناس حج
 البيت ﴾ [آل عمران : ٩٧] عموم شامل للرجال والنساء وقوله : « لا تسافر
 المرأة إلا مع ذي محرم » عموم لكل أنواع السفر فتعارض العمومان ويجاب بأن
 أحاديث لا تسافر المرأة للحج إلا مع ذي محرم مخصص لعموم الآية .

ثم الحديث عام للشابة والعجوز ، وقال جماعة من الأئمة : يجوز للعجوز
 السفر من غير محرم وكأنهم نظروا إلى المعنى فخصصوا به العموم ، وقيل : لا
 يخصص بل العجوز كالشابة وهل تقوم النساء الثقات مقام المحرم للمرأة ؟ فأجاز
 البعض مستدلاً بأفعال الصحابة ولا تنهض حجة على ذلك لأنه ليس بإجماع ،
 وقيل : يجوز لها السفر إذا كانت ذات حشم والأدلة لا تدل على ذلك .

وأما أمره ﷺ له بالخروج مع امرأته فإنه أخذ منه أحمد أنه يجب خروج الزوج
 مع زوجته إلى الحج إذا لم يكن معها غيره وغير أحمد قال : لا يجب عليه
 وحمل الأمر على الندب ، قال : وإن كان لا يحمل على الندب إلا لقريظة عليه
 فالقريظة عليه ما علم من قواعد الدين أنه لا يجب على أحد بذل منافع نفسه
 لتحصيل غيره ما يجب عليه ، وأخذ من الحديث أنه ليس للرجل منع امرأته من
 حج الفريضة لأنها عبادة قد وجبت عليها ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق
 سواء قلنا : إنه على الفور أو التراخي ، أما الأول فظاهر قيل ، وعلى الثاني

أيضاً لها أن تسارع إلى براءة ذمتها كما أن لها أن تصلي أول الوقت وليس له منعها .

وأما ما أخرجه الدارقطني من حديث ابن عمر مرفوعاً في امرأة لها زوج ولها مال ولا يؤذن لها في الحج « ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها » فإنه محمول على منع التطوع جمعاً بين الحديثين على أنه ليس في حديث الكتاب ما يدل أنها خرجت من دون إذن زوجها .

وقال ابن تيمية : إنه يصح الحج من المرأة بغير محرم ومن غير المستطيع وحاصله أن من لم يجب عليه لعدم الاستطاعة مثل المريض والفقير والمعضوب والمقطوع طريقه والمرأة بغير محرم وغير ذلك إذا تكلفوا شهود المشاهد أجزاءهم الحج ثم منهم من هو محسن في ذلك كالذي يحج ماشياً ومنهم من هو مسيء في ذلك كالذي يحج بالمسألة والمرأة تحج بغير محرم ، وإنما أجزاءهم لأن الأهلية تامة والمعصية إن وقعت فهي في الطريق لا في نفس المقصود .

٦٧٣/١١ - وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ : لَبَّيْكَ عَنْ شَبْرَمَةَ ، قَالَ : « مَنْ شَبْرَمَةٌ ؟ » قَالَ : أَخٌ لِي ، أَوْ قَرِيبٌ لِي ، فَقَالَ : « حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ ؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ : « حَجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حَجَّ عَنْ شَبْرَمَةَ » . رواه أبو داود ، وابن ماجه ، وصححه ابن حبان ، والراجح عنده أحمد وقفه .

[وعنه] أي عن ابن عباس رضي الله عنهما [أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة] بضم الشين المعجمة فموحدة ساكنة ، [قال : من شبرمة ، قال : أخ لي أو قريب لي] شك من الراوي ، [فقال : حججت عن نفسك قال : لا ، قال : حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة . رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والراجح عند أحمد وقفه] ، وقال البيهقي : إسناده صحيح

٦٧٣ - [صحيح] رواه أبو داود (١٨١١) ، وابن ماجه (٢٩٠٣) ، والطبراني في «الكبير» (٤٣/١٢) ، و«الصغير» (٢٢٦/١) ، وقد صححه الألباني . انظر تحفة الأشراف (٤٢٩/٤) .

وليس في هذا الباب أصح منه ، وقال أحمد بن حنبل : رفعه خطأ ، وقال ابن المنذر : لا يثبت رفعه ، وقال الدارقطني : المرسل أصح .

قال المصنف : هو كما قال لكنه يقوي المرفوع لأنه من غير رجاله ، وقال ابن تيمية : إن أحمد حكم في رواية ابنه صالح عنه أنه مرفوع فيكون قد اطلع على ثقة من رفعه ، قال : وقد رفعه جماعة على أنه وإن كان موقوفاً فليس لابن عباس فيه مخالف ، والحديث دليل على أنه لا يصح أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه ، فإذا أحرم عن غيره فإنه ينعقد إحرامه عن نفسه لأنه ﷺ أمره أن يجعله عن نفسه بعد أن لبي عن شبرمة فدل على أنها لم تنعقد النية عن غيره وإلا لأوجب عليه المضي فيه وأن الإحرام ينعقد مع الصحة والفساد وينعقد مطلقاً مجهولاً معلقاً فجاز أن يقع عن غيره يكون عن نفسه ، وهذا لأن إحرامه عن الغير باطل لأجل النهي والنهي يقتضي الفساد وبطلان صفة الإحرام لا توجب بطلان أصله .

وهذا قول أكثر الأمة إنه لا يصح أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه مطلقاً مستطعاً كان أو لا لأن ترك الاستفصال والتفريق في حكاية الأحوال دال على العموم ولأن الحج واجب في أول سنة من سني الإمكان فإذا أمكنه فعله عن نفسه لمن يجوز أن يفعله عن غيره لأن الأول فرض ، والثاني نفل كمن عليه دين وهو مطالب به ومعه دراهم بقدره لم يكن له أن يصرفها إلا إلى دينه ، وكذلك كل ما احتاج أن يصرفه إلى واجب عنه فلا يصرفه إلى غيره إلا أن هذا إنما يتم في المستطيع ولذا قيل : إنما يؤمر بأن يبدأ بالحج عن نفسه إذا كان واجباً عليه وغير المستطيع لم يجب عليه فجاز أن يحج عن غيره ولكن العمل بظاهر عموم الحديث أولى .

٦٧٤/١٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

٦٧٤ - [صحيح] رواه أبو داود (١٧٢١) ، وابن ماجه (٢٨٨٦) ، والنسائي (١١١/٥) ، والحاكم (٤٤١/١) ، وأحمد (٢٩٢/١) ، ٣٠١ ، ٣٢٣) ، وصححه الألباني والحاكم ووافقه الذهبي . انظر تحفة الأشراف (٣٢٢/١٠) .

وَسَلَّمَ فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ » . فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ :
« أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « لَوْ قُلْتَهَا لَوَجِبَتْ ، الْحَجُّ مَرَّةً ، فَمَا زَادَ
فَهُوَ تَطَوُّعٌ » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ .
وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

[وعنه] أي ابن عباس رضي الله عنهما ، [قال : خطبنا رسول الله ﷺ
فقال : « إن الله كتب عليكم الحج » فقام الأقرع بن حابس فقال : أفى كل عام
يا رسول الله قال : « لو قلته لوجب . الحج مرة فما زاد فهو تطوع » رواه
الخمسة غير الترمذي وأصله في مسلم من حديث أبي هريرة] ، وفي رواية زيادة
بعد قوله : لوجب ، « ولو وجبت لم تقوموا بها ولو لم تقوموا بها لعذبتكم » .
والحديث دليل على أنه لا يجب الحج إلا مرة واحدة في العمر على كل مكلف
مستطيع . وقد أخذ من قوله ﷺ : لو قلت نعم لوجب أنه يجوز أن يفوض الله
إلى الرسول ﷺ شرح الأحكام ومحل المسألة الأصول وفيها خلاف بين العلماء
قد أشار إليه الشارح رحمه الله .

* * *

٢ - باب المواقيت

المواقيت جمع ميقات والميقات ما حد ووقت للعبادة من زمان ومكان ،
والتوقيت التحديد ، ولهذا يذكر في هذا الباب ما حدده الشارع للإحرام من
الأماكن .

١/ ٦٧٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ : ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجَحْفَةَ ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ
الْمَنَارِلِ ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَمَلِّمَ ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ

٦٧٥ - رواه البخاري (١٣٥٤) ، ومسلم (الحج/ ١١) ، وأبو داود (١٧٣٨) . انظر
تحفة الأشراف (٢١/٥) .

الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ «
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة]
بضم الحاء المهملة وبعد اللام مثناة تحمية وفاء تصغير حلقة والحلقة واحدة الحلفاء
نبت في الماء وهي مكان معروف بينه وبين مكة عشر مراحل وهي من المدينة على
فرسخ وبها المسجد الذي أحرم منه ﷺ والبئر التي تسمى الآن بئر عليّ وهي أبعد
المواقيت إلى مكة [ولأهل الشام الجحفة] بضم الجيم وسكون الحاء المهملة ففاء
سميت بذلك لأن السيل اجتحف أهلها إلى الجبل الذي هنالك وهي من مكة على
ثلاث مراحل وتسمى مهيبة كانت قرية قديمة وهي الآن خراب ، ولذا يحرمون
الآن من رابع قبلها بمرحلة لوجود الماء بها للاغتسال [ولأهل نجد قرن المنازل]
بفتح القاف وسكون الراء ويقال له : قرن الثعالب بينه وبين مكة مرحلتان [ولأهل
اليمن يللمم] بينه وبين مكة مرحلتان [هن] أي المواقيت [لهن] أي للبلدان
المذكورة والمراد لأهلها ووقع في بعض الروايات هن لهم ، وفي رواية للبخاري
هن لأهلهن [ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج أو العمرة ولمن كان دون
ذلك] المذكور من المواقيت ، [فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة] يحرمون [من
مكة] بحج أو عمرة [متفق عليه] فهذه المواقيت التي عينها ﷺ لمن ذكره من
أهل الآفاق وهي أيضاً مواقيت لمن أتى عليها وإن لم يكن من أهل تلك الآفاق
المعينة فإنه يلزمه الإحرام منها إذا أتى عليها قاصداً لإتيان مكة لأحد النسكين
فيدخل في ذلك ما إذا ورد الشامي مثلاً إلى ذي الحليفة فإنه يجب عليه الإحرام
منها ولا يتركه حتى يصل الجحفة فإن أصر أساء ولزمه دم هذا عند الجمهور .

وقالت المالكية : إنه يجوز له التأخير إلى ميقاته وإن كان الأفضل له خلافه ،
قالوا : والحديث محتمل فإن قوله : « هن لهن » ظاهره العموم لمن كان من
أهل تلك الأقطار سواء ورد على ميقاته أو ورد على ميقات آخر فإن له العدول
إلى ميقاته كما لو ورد الشامي على ذي الحليفة فإنه لا يلزمه الإحرام منها بل
يحرم من الجحفة .

وعموم قوله : « ولمن أتى عليهن من غيرهن » يدل على أنه يتعين على الشامي في مثلنا أن يحرم من ذي الخليفة لأنه من غير أهلهم .

قال ابن دقيق العيد قوله : « ولأهل الشام الجحفة » يشمل من مر من أهل الشام بذي الخليفة ومن لم يمر وقوله : « ولمن أتى عليهن من غير أهلهم » يشمل الشامي إذا مر بذي الخليفة وغيره فههنا عموم ان قد تعارضتا انتهى ملخصاً ، قال المصنف : ويحصل الانفكاك بأن قوله : هن لهن مفسر لقوله مثلاً : وقت لأهل المدينة ذا الخليفة ، وأن المراد بأهل المدينة ساكنوها ، ومن سلك طريق ميقاتهم فمر على ميقاتهم انتهى .

قلت : وإن صح ما قد روي من حديث عروة « أنه ﷺ وقت لأهل المدينة ومن مر بهم ذا الخليفة » تبين أن الجحفة إنما هي ميقات للشامي إذا لم يأت المدينة ولأن هذه المواقيت محيطة بالبيت كإحاطة جوانب الحرم فكل من مر بجانب من جوانبه لزمه تعظيم حرمة وإن كان بعض جوانبه أبعد من بعض .

ودل قوله : « ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ » على أن من كان بين الميقات ومكة فميقاته حيث أنشأ الإحرام إما من أهله ووطنه أو من غيره وقوله : « حتى أهل مكة من مكة » دل على أن أهل مكة يحرمون من مكة وأنها ميقاتهم سواء كان من أهلها أو من المجاورين أو الواردين إليها أحرم بحج أو عمرة .

وفي قوله : « ممن أراد الحج أو العمرة » ما يدل أنه لا يلزم الإحرام إلا من أراد دخول مكة لأحد النسكين فلو لم يرد ذلك جاز له دخولها من غير إحرام وقد دخل ابن عمر بغير إحرام ولأنه قد ثبت بالاتفاق أن الحج والعمرة عند من أوجبها إنما تجب مرة واحدة ، فلو أوجبنا على كل من دخلها أن يحج أو يعتمر لوجب أكثر من مرة ، ومن قال : إنه لا يجوز مجاوزة الميقات إلا بالإحرام إلا لمن استثنى من أهل الحاجات كالحطابين فإن له في ذلك أثراً عن السلف ولا تقوم بها حجة فمن دخل مريداً مكة لا ينوي نسكاً من حج ولا عمرة ، وجاوز ميقاته بغير إحرام فإن بدا له إرادة أحد النسكين أحرم من حيث أراد ولا يلزمه أن يعود إلى ميقاته .

واعلم أن قوله : « حتى أهل مكة من مكة » يدل أن ميقات عمرة أهل مكة كحجهم وكذلك القارن منهم ميقاته مكة ، ولكن قال المحب الطبري : إنه لا يعلم أحداً جعل مكة ميقاتاً للعمرة وجوابه أنه صلى الله عليه وآله وسلم جعلها ميقاتاً لها بهذا الحديث ، وأما ما روي عن ابن عباس أنه قال : « يا أهل مكة من أراد منكم العمرة فليجعل بينه وبينها بطن محسر » .

وقال أيضاً : « من أراد من أهل مكة أن يعتمر خرج إلى التنعيم ويجاوز الحرم » فأثار موقوفة لا تقاوم المرفوع ، وأما ما ثبت من أمره ﷺ لعائشة بالخروج إلى التنعيم لتحرم بعمرة فلم يرد إلا تطيب قلبها بدخولها إلى مكة معتمرة كصواحباتها لأنها أحرمت بالعمرة معه ثم حاضت فدخلت مكة ولم تطف بالبيت كما طفن كما يدل له قولها : قلت : يا رسول الله يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك واحد ، قال : انتظري فأخرجني إلى التنعيم فأهلي منه - الحديث فإنه محتمل أنها إنما أرادت أن تشابه الداخلين من الحل إلى مكة بالعمرة ولا يدل أنها لا تصح العمرة إلا من الحل لمن صار في مكة ومع الاحتمال لا يقاوم حديث الكتاب ، وقد قال طاوس : لا أدري الذين يعتمرون من التنعيم يؤجرون أو يعذبون قيل له : فلم يعذبون ، قال : لأنه يدع البيت والطواف ويخرج إلى أربعة أميال ويجيء أربعة أميال قد طاف مائتي طواف وكلما طاف كان أعظم أجراً من أن يمشي في غير ممشى إلا أن كلامه في تفضيل الطواف على العمرة قال أحمد : العمرة بمكة من الناس من يختارها على الطواف ومنهم من يختار المقام بمكة والطواف وعند أصحاب أحمد أن المكّي إذا أحرم للعمرة من مكة كانت عمرة صحيحة قالوا : ويلزمه دم لما ترك من الإحرام من الميقات قلت : ويأتيك أن إلزامه الدم لا دليل عليه .

٦٧٦/٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

٦٧٦ - [صحيح] رواه أبو داود (١٧٣٩) ، والنسائي (١٢٥/٥) ، وقد صححه الألباني . انظر تحفة الأشراف (٢٥٤/١٢) .

(١) قال الشيخ البسام :

وقت - بفتح الواو ثم قاف مثناة مشددة بعدها تاء - : أي حدد .

= أصل : التوقيت أن يجعل للشيء وقت يختص به .

= قال عياض : وقت حدد .

ذو الحليفة - بضم الحاء المهملة وفتح اللام - : تصغير حلفاء نبت معروف بتلك المنطقة وتسمى الآن - آبار علي - وتبلغ المسافة بينها وبين المسجد النبوي (١٣) كيلاً ، ومنها إلى مكة المكرمة (٤٢٠) كيلو متر ، فهي أبعد المواقيت ، وهي ميقات أهل المدينة ، ومن أتى عن طريقهم .

الجحفة - بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وفتح الفاء بعدها هاء - : كانت قرية عامرة محطة من محطات الحاج بين الحرمين ، ثم جحفتها السيول ، فصار الإحرام من قرية رابع الواقعة عنها غرباً بعد (٢٢) ميلاً ويحاذي الجحفة من خط الهجرة الخط السريع من المدينة باتجاه مكة الكيل (٢٠٨) .

تعقيب : أصدر مجلس هيئة كبار العلماء قراراً برقم (١٤٢) ، وتاريخ ١٤٠٧/١١/٩ هـ جاء فيه « أن من جاء من ناحية الشرق أو الغرب يريد سلوك الطريق السريع متجهاً إلى مكة ، فهذا لا يمر بميقات ، فإن ميقاته محاذة الجحفة لكونها أقرب المواقيت إليه هو (٢٠٨) كيلو ، فإن كان أهله دون ذي الحليفة مما يلي مكة ، فهذا ميقاته موضع سكناه .

رابع : بلدة كبيرة عامرة ، فيها الدوائر الحكومية والمرافق العامة ، وتبعد عن مكة المكرمة (١٨٦) كيلو ، ويحرم منها من كان في شمال المملكة العربية السعودية وساحل المملكة الشمالي إلى العقبة .

ويحرم منها بلدان إفريقيا الشمالية والغربية وأهل لبنان وسوريا والأردن وفلسطين .

قرن المنازل - بفتح القاف وسكون الراء - : ويسمى « السيل الكبير » ، ومسافته من بطن الوادي إلى مكة المكرمة (٧٨) كيلو متر ، ويحرم منه أهل نجد وحاج الشرق كله من أهل الخليج والعراق وإيران .

وادي محرم : هذا هو أعلى قرن المنازل ، وهي قرية عامرة فيها مدرسة ، ويقع على طريق الطائف مكة النازل من جبل الكرا وأنشئ في هذا الميقات مسجد كبير فيه جميع مرافق من يريد الإحرام ، ويبعد عن مكة بمسافة (٧٥) كيلو متر ، ويحرم منه حجاج المملكة وحجاج اليمن وأهل الطائف ، وليس ميقاتاً مستقلاً ، وإنما هو الطريق الأعلى لقرن المنازل .

يلملم - بفتح الياء المثناة التحتية فلام فميم فلام أخرى ثم ميم أخرى - ويقال : الملم ، وسكان تلك المنطقة الآن يقولون : الملم ، وفيه بئر تسمى السعدية نسبة إلى امرأة حفرتها تسمى - فاطمة السعدية - ويلملم واد عظيم ينحدر من جبال السراة إلى تهامة ثم يصب في البحر الأحمر عند ساحل يسمى « المجيرمة » ، والاسم لهذا الوادي من فروعه حتى مصبه ومكان الإحرام منه الذي يمره طريق تهامة المملكة العربية السعودية وتهامة اليمن من ضفته الجنوبية تبعد عن مكة مسافة (١٢٠) كيلو متر .

وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، إِلَّا أَنَّ رَأَوِيَهُ شَكٌّ فِي رَفْعِهِ . وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ عَمَرَ هُوَ الَّذِي وَقَّتَ ذَاتَ عَرَاقٍ .

[وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق] بكسر العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف بينه وبين مكة مرحلتان وسمي بذلك لأن فيه عرقاً وهو الجبل الصغير [رواه أبو داود والنسائي وأصله عند مسلم من حديث جابر إلا أن راويه شك في رفعه] لأن في صحيح مسلم عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله سئل عن المهمل فقال : سمعت « أحسبه رفع إلى النبي ﷺ » فلم يجزم برفعه ، [وفي صحيح البخاري أن عمر هو الذي وقت ذات عرق] ، وذلك أنها لما فتحت البصرة والكوفة أي أرضهما وإلا فإن الذي مصرهما المسلمون طلبوا من عمر أنه يعين لهم ميقاتاً فعين لهم ذات عرق وأجمع عليه المسلمون ، قال ابن تيمية في المنتقى والنص بتوقيت ذات عرق ليس في القوة كغيره ، فإن ثبت فليس يبدع وقوع اجتهاد عمر على وفقه فإنه كان موفقاً للشواب وكان عمر لم يبلغه الحديث فاجتهد بما وافق النص .

هذا وقد انعقد الإجماع على ذلك ، وقد روي رفعه بلا شك من حديث ابن الزبير عن جابر عند ابن ماجه ورواه أحمد مرفوعاً عن جابر بن عبد الله وابن عمر في إسناده الحجاج بن أرطاة ، ورواه أبو داود والنسائي والدارقطني وغيرهم من حديث عائشة « أنه ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق » بإسناد جيد ، ورواه عبد الله بن أحمد أيضاً عنها ، وقد ثبت مرسلأ عن مكحول وعطاء ، قال ابن تيمية : وهذه الأحاديث المرفوعة الجياد الحسان يجب العمل بمثلها مع تعددها ومجيئها مسندة ومرسلة من وجوه شتى وأما :

٦٧٧/٣ - وَعِنْدَ أَحْمَدَ ، وَأَبِي دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيَّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ » .

= وكنت أحد الأعضاء الذين وقفوا على صحة حده ، حينما أنشئ الطريق الساحلي .
هن لهن : أي هذه المواقيت لهذه البلاد ، والمراد أهلها ، وكان الأصل أن يقال : هن لهم ، وقد ورد ذلك في بعض الروايات في الصحيح .

فمن حيث أنشأ : الفاء جواب الشرط ، أي فمحلها من حيث قصد الذهاب إلى مكة .
٦٧٧ - [إسناده ضعيف وقد يحسن] رواه أحمد (٣٤٤/١ ، ٣٢٥) ، وأبو داود =

[وعند أحمد وأبي داود والترمذي عن ابن عباس أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرك العقيق] فإنه وإن قال فيه الترمذي : إنه حسن ، فإن مداره على يزيد بن أبي زياد وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة .

قال ابن عبد البر : أجمع أهل العلم على أن إحرام العراقي من ذات عرق إحرام من الميقات هذا ، والعقيق يعد من ذات عرق وقد قيل : إن كان لحديث ابن عباس هذا أصل ، فيكون منسوخاً لأن توقيت ذات عرق كان في حجة الوداع حين أكمل الله دينه كما يدل له ما أخرجه الحارث بن عمرو السهمي قال : « أتيت النبي ﷺ وهو بمنى أو عرفات ، وقد أطاف به الناس قال : فتجيء الأعراب فإذا رأوا وجهه قالوا : هذا وجه مبارك ، قال : ووقت ذات عرق لأهل العراق » رواه أبو داود والدارقطني .

* * *

٣ - باب وجوه الإحرام وصفته

الوجوه جمع وجه والمراد بها الأنواع التي يتعلق بها الإحرام وهو الحج أو العمرة أو مجموعهما ، [وصفته] كيفيته التي يكون فاعلها بها محرماً .

١/٦٧٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ ، وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ عِنْدَ قُدُومِهِ ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ ، أَوْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

= (١٧٤٠) ، والترمذي (٨٣٢) ، وقد ضعفه الشيخ الألباني ، وحسنه الإمام الترمذي وسكت عنه الإمام أبو داود ، وقال المنذري : في إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف وذكر البيهقي أنه تفرد به . انظر تحفة الأشراف (٢١/٥) .

٦٧٨ - رواه البخاري (٣١٩) ، ومسلم (الحج/١١٢) . انظر تحفة الأشراف (٧٥/١٢) .

[وعن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا [أي من المدينة وكان خروجه ﷺ يوم السبت لخمس بقين من ذي القعدة بعد صلواته الظهر بالمدينة أربعاً وبعد أن خطبهم خطبة علمهم فيها الإحرام وواجباته وسننه ، [مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع] وكان ذلك سنة عشر من الهجرة سميت بذلك لأنه ﷺ ودع الناس فيها ولم يحج بعد هجرته غيرها ، [فمننا من أهل بعمرة ومننا من أهل بحج وعمرة] فكان قارناً [ومننا من أهل بحج] فكان مفرداً ، [وأهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالهجرة فأمنا من أهل بعمرة فحل عند قدومه [مكة بعد إتيانه ببقية أعمال العمرة ، [وأما من أهل بحج أو جمع بين الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر . متفق عليه] الإلهال رفع الصوت ، قال العلماء : هو هنا رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الإحرام .

ودل حديثها على أنه وقع من مجموع الركب الذين صحبوه في حجه هذه الأنواع وقد رويت عنها روايات تخالف هذا ، وجمع بينها بما ذكرناه ، وقد اختلفت الروايات في إحرام عائشة بماذا كان لاختلاف الروايات أيضاً ، ودل حديثها على أنه وقع من ذلك الركب الإحرام بأنواع الحج الثلاثة فالمحرم بالحج هو من حج الأفراد والمحرم بالعمرة هو من حج التمتع والمحرم بهما هو القارن .

ودل حديثها على أن من أهل بالحج مفرداً له عن العمرة لم يحل إلا يوم النحر ، وهذا يخالف ما ثبت من الأحاديث عن أربعة عشر صحابياً في الصحيحين وغيرهما « أنه ﷺ أمر من لم يكن معه هدي أن يفسخ حجه إلى العمرة قيل : فيتأول حديث عائشة على تقييده بمن كان معه هدي وأحرم بحج مفرداً فإنه كمن ساق الهدى وأحرم بالحج والعمرة معاً ، وقد اختلف العلماء قديماً وحديثاً في الفسخ للحج إلى العمرة هل هو خاص بالذين حجوا معه ﷺ أو لا ، وقد بسط ذلك ابن القيم في زاد المعاد وأفردناه برسالة ولا يحتمل هنا نقل الخلاف والإطالة ، واختلف العلماء أيضاً فيما أحرم به ﷺ والأكثر أنه أحرم بحج وعمرة فكان قارناً .

وحديث عائشة هذا دل أنه ﷺ أحرم بالحج مفرداً ، لكن الأدلة الدالة على أنه

حج قارناً واسعة جداً ، واختلفوا أيضاً في الأفضل من أنواع الحج ، والأدلة تدل على أن أفضلها القران وقد استوفى أدلة ذلك ابن القيم .

* * *

٤ - باب الإحرام وما يتعلق به

الإحرام : الدخول في أحد النسكين والتشاغل بأعماله بالنية .

٦٧٩/١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « مَا أَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد] أي مسجد ذي الحليفة [متفق عليه] هذا قاله ابن عمر رداً على من قال : إنه ﷺ أحرم من البيداء فإنه قال : « بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ أنه أهل منها ما أهل » الحديث ، وفي رواية : « أنه أهل من عند الشجرة حين قام به بغيره » والشجرة كانت عند المسجد وعند مسلم : « أنه ﷺ ركع ركعتين بذى الحليفة ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد الحليفة أهل وقد جمع بين حديث الإهلال بالبيداء والإهلال بذى الحليفة بأنه ﷺ أهل منهما ، وكل من روى أنه أهل بكذا فهو راو لما سمعه من إهلاله .

وقد أخرج أبو داود والحاكم من حديث ابن عباس : « أنه ﷺ لما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتين أهل بالحج حين فرغ منهما » ، فسمع قوم فحفظوه فلما استقرت به راحلته أهل وأدرك ذلك منه قوم لم يشهدوا في المرة الأولى فسمعوه حين ذاك فقالوا : إنما أهل حين استقلت به راحلته ثم مضى ، فلما علا شرف البيداء أهل وأدرك ذلك قوم لم يشهدوه فنقل كما سمع الحديث ، ودل الحديث على أن الأفضل أن يحرم من الميقات لا قبله ، فإن أحرم قبله فقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على من أحرم قبل الميقات أنه محرم ، وهل يكره قيل :

٦٧٩ - رواه البخاري (١٥٤١) ، ومسلم (الحج/٢٣) ، وأبو داود (١٧٧١) ، وابن ماجه (٢٩١٦) ، والنسائي (١٦٢/٥) . انظر تحفة الأشراف (٤١١/٥) .

نعم لأن قول الصحابة وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة يقضي بالإهلال من هذه المواقيت ويقضي بنفي النقص والزيادة ، فإن لم تكن الزيادة محرمة فلا أقل من أن يكون تركها أفضل ولولا ما قيل من الإجماع بجواز ذلك لقلنا بتحريمه لأدلة التوقيت ولأن الزيادة على المقدرات من المشروعات كأعداد الصلاة ورمي الجمار لا تشرع كالتقص منها لم يجزم بتحريم ذلك لما ذكرنا من الإجماع ، ولأنه روي عن عدة من الصحابة تقديم الإحرام على الميقات فأحرم ابن عمر من بيت المقدس وأحرم أنس من العقيق وأحرم ابن عباس من الشام وأهل عمران بن حصين من البصرة وأهل ابن مسعود من القادسية .

وورد في تفسير الآية « أن الحج والعمرة تامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك » عن عليّ وابن مسعود ، وإن كان قد تؤول بأن مرادهما أن ينشئ لهما سفراً مفرداً من بلده كما أنشأ ﷺ لعمرة الحديبية والقضاء سفراً من بلده ، ويدل لهذا التأويل أن علياً لم يفعل ذلك ولا أحد من الخفاء الراشدين ولم يحرموا بحج ولا عمرة إلا من الميقات ، بل لم يفعله ﷺ فكيف يكون ذلك تمام الحج ولم يفعله ﷺ ولا أحد من الخلفاء ولا جماهير أصحابه نعم الإحرام من بيت المقدس بخصوصه ورد فيه حديث أم سلمة « سمعت رسول الله ﷺ يقول : من أهل من المسجد الأقصى بعمرة أو بحجة غفر له ما تقدم من ذنبه » رواه أحمد ، وفي لفظ « من أحرم من بيت المقدس غفر له ما تقدم من ذنبه » رواه أبو داود ولفظه : « من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر أو وجبت له الجنة » شك من الراوي ، ورواه ابن ماجه بلفظ : « من أهل بعمرة من بيت المقدس كانت كفارة لما قبلها من الذنوب » فيكون هذا مخصوصاً ببيت المقدس فيكون الإحرام منه خاصة أفضل من الإحرام من المواقيت ، ويدل له إحرام ابن عمر منه ولم يفعل ذلك من المدينة على أن منهم من ضعف الحديث ومنهم من تأوله بأن المراد ينشئ لهما السفر من هنالك .

٢ / ٦٨٠ - وَعَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَتَانِي جَبْرِيلُ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أُمِرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ .

[وعن خلاد] بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام آخره دال مهملة [ابن السائب] بالسين المهملة [عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال » رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان] وأخرج ابن ماجه « أن رسول الله ﷺ سئل أي الأعمال أفضل ؟ قال : « العج والثج » ، وفي رواية عن السائب عنه ﷺ « أتاني جبريل فقال : كن عجاجاً ثجاجاً » ، والعج رفع الصوت ، والثج نحر البدن كل ذلك دال على استحباب رفع الصوت بالتلبية وإن كان ظاهر الأمر الوجوب .

وأخرج ابن أبي شيبة « أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبح أصواتهم » ، وإلى هذا ذهب الجمهور وعن مالك لا يرفع صوته بالتلبية إلا عند المسجد الحرام ومسجد منى .

٣ / ٦٨١ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَأَغْتَسَلَ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَنَهُ .

[وعن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل رواه الترمذي]

٦٨٠ - [صحيح] رواه أحمد (٤/ ٥٥) ، وأبو داود (١٨١٤) ، والترمذي (٨٢٩) ، وابن ماجه (٢٩٢٢) ، والنسائي (٥/ ١٦٢) ، والمستدرک (١/ ٤٥٠) ، والبغوي (٧/ ٥٣) ، وقد صححه الألباني . انظر تحفة الأشراف (٣/ ٢٥٥) .

٦٨١ - [صحيح] رواه الترمذي (٨٣) ، قال الحافظ في التلخيص : ورواه الدارقطني والبيهقي والطبراني وحسنه الترمذي وضعفه العقيلي انتهى . قال الشوكاني في النيل : ولعل الضعف لأن في رجال إسناده عبد الله بن يعقوب المدني ، قال ابن الملقن في شرح «المنهاج» جواباً على من أنكروا على الترمذي تحسين الحديث : لعله إما حسنه لأنه عرف عبد الله بن يعقوب الذي في إسناده أي عرف حاله . قال : وفي الباب أحاديث تدل على مشروعية الغسل للإحرام اهـ . وقد صححه الألباني اهـ .

وحسنه [وغريه وضعفه العقيلي وأخرجه الدارقطني والبيهقي والطبراني ، ورواه الحاكم والبيهقي من طريق يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس : « اغتسل رسول الله ﷺ ثم لبس ثيابه فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره فلما استوى به على البداء أحرم بالحج » ، ويعقوب بن عطاء بن أبي رباح ضعيف ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : من السنة أن يغتسل إذا أراد الإحرام وإذا أراد دخول مكة ويستحب التطيب قبل الإحرام لحديث عائشة « كنت أطيب النبي ﷺ بأطيب ما أجد » ، وفي رواية : « كنت أطيب رسول الله ﷺ بأطيب ما أقدر عليه قبل أن يحرم ثم يحرم » متفق عليه ويأتي الكلام في ذلك .

٦٨٢/٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ : مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ قَالَ : « لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ ، وَلَا الْعِمَائِمَ ، وَلَا السَّرَاوِيلاتَ ، وَلَا الْبِرَانِسَ ، وَلَا الْخِفَافَ ، إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرَسُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

[وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عما يلبس المحرم من الثياب قال : « لا يلبس القميص ولا العمام ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين [أي لا يجدهما يباعان أو يجدهما يباعان ، ولكن ليس معه ثمن فائض عن حوائجه الأصلية كما في سائر الأبدال ،] فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسه الزعفران ولا الورس [بفتح الواو وسكون الراء آخره سين مهملة] متفق عليه واللفظ لمسلم ، وأخرج الشيخان من حديث ابن عباس « سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين » ومثله عند أحمد .

والظاهر أنه ناسخ لحديث ابن عمر بقطع الخفين لأنه قال بعرفات في وقت

٦٨٢ - رواه البخاري (١٥٤٢) ، ومسلم (الحج/١) . انظر تحفة الأشراف (٥/٣٩٠ ، ٣٦٩) .

الحاجة ، وحديث ابن عمر كان في المدينة قاله ابن تيمية في المنتقى . واتفقوا على أن المراد بالتحريم هنا على الرجل ولا تلحق به المرأة في ذلك . واعلم أنه تحصل من الأدلة أنه يحرم على المحرم الخف ولبس القميص والعمامة والبرانس والسراويل وثوب مسه ورس أو زعفران ولبس الخفين إلا لعدم غيرهما فيشقهما ويلبسهما والطيب والوطء .

والمراد من القميص كل ما أحاط بالبدن مما كان عن تفصيل وتقطيع ، وبالعمامة ما أحاط بالرأس فيلحق بها غيرها مما يغطي الرأس .

قال الخطابي : ذكر البرانس والعمامة معاً ليدل على أنه لا يجوز تغطية الرأس لا بالمعتاد ولا بالنادر كالبرانس وهو كل ثوب رأسه منه ملتزقاً به من جبة أو دراعة أو غيرهما ، واعلم أن المصنف لم يأت بالحديث فيما يحرم على المرأة المحرمة ، والذي يحرم عليها في الأحاديث الانتقاب أي لبس النقاب كما يحرم لبس الرجل القميص والخفين فيحرم عليها النقاب ومثله البرقع وهو الذي فصل على قدر ستر الوجه لأنه الذي ورد به النص كما ورد بالنهي عن القميص للرجل مع جواز ستر الرجل لبدنه بغيره اتفاقاً ، فكذلك المرأة المحرمة تستر وجهها بغير ما ذكر كالخمار والثوب ، ومن قال : إن وجهها كرأس الرجل المحرم لا يغطي شيء فلا دليل معه ويحرم عليها لبس القفازين ولبس ما مسه ورس أو زعفران من الثياب ، ويباح لها ما أحببت من غير ذلك من حلية وغيرها والطيب ، وأما الصيد وحلق الرأس فالظاهر أنهن كالرجل في ذلك والله أعلم . وأما الانغماس في الماء ومباشرة المحمل بالرأس وستر الرأس باليد وكذا وضعه على المخدة عند النوم فإنه لا يضر لأنه لا يسمى لابساً .

والخفاف جمع خف وهو ما يكون إلى نصف الساق ومثله في الحكم الجورب وهو ما يكون إلى فوق الركبة ، وقد أبيح لمن لم يجد النعلين بشرط القطع إلا أنك قد سمعت ما قاله في المنتقى من نسخ القطع ، وقد رجحه في الشرح بعد إطالة الكلام بذكر الخلاف في المسألة ثم ألحق أنه لا فدية على لابس الخفين لعدم النعلين . وخالف الحنفية فقالوا : تجب الفدية .

ودل الحديث على تحريم لبس ما مسه الزعفران والورس واختلف في العلة التي لأجلها النهي هل هي الزينة أو الرائحة ، فذهب الجمهور إلى أنها الرائحة فلو صار الثوب بحيث إذا أصابه الماء لم يظهر له رائحة جاز الإحرام فيه . وقد ورد في رواية « إلا أن يكون غسلاً » ، وإن كان فيها مقال ولبس المعصفر والمورس محرم على الرجال في حال الحل كما في الإحرام .

٦٨٣/٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم وحله قبل أن يطوف بالبيت . متفق عليه] فيه دليل على استحباب التطيب عند إرادة فعل الإحرام وجواز استدامته بعد الإحرام ، وأنه لا يضر بقاء لونه وريحه وإنما يحرم ابتداءه في حال الإحرام ، وإلى هذا ذهب جماهير الأئمة من الصحابة والتابعين ، وذهب جماعة منهم إلى خلافه وتكلفوا لهذه الرواية ونحوها بما لا يتم به مدعاهم فإنهم قالوا : « إنه ﷺ تطيب ثم اغتسل بعده فذهب الطيب » .

قال النووي في شرح مسلم بعد ذكره : الصواب ما قاله الجمهور من أنه يستحب الطيب للإحرام لقولها : « لإحرامه » ، ومنهم من زعم أن ذلك خاص به ﷺ ولا يتم ثبوت الخصوصية إلا بدليل عليها ، بل الدليل قائم على خلافها وهو ما ثبت من حديث عائشة : « كنا ننضح وجوهنا بالمسك المطيب قبل أن نحرم فنعرق ويسيل على وجوهنا ونحن مع رسول الله ﷺ فلا ينهانا » رواه أبو داود وأحمد بلفظ : « كنا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة فننضح جباهنا بالمسك المطيب عند الإحرام ، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي ﷺ فلا ينهانا » ، ولا يقال : هذا خاص بالنساء لأن الرجال والنساء في الطيب سواء

٦٨٣ - رواه البخاري (١٥٣٩) ، ومسلم (الحج/ ٣٣) ، وأبو داود (١٧٤٥) ،
والترمذي (٩١٧) ، والنسائي (١٣٧/٥) . انظر تحفة الأشراف (٢٧٦/١٢) .

بالإجماع ، فالطيب يحرم بعد الإحرام لا قبله وإن دام حاله فإنه كالنكاح لأنه من دواعيه والنكاح إنما يمنع المحرم من ابتدائه لا من استدامته فكذلك الطيب ولأن الطيب من النظافة من حيث إنه يقصد به دفع الرائحة الكريهة كما يقصد بالنظافة إزالة ما يجمعه الشعر والظفر من الوسخ ، ولذا استحب أن يأخذ قبل الإحرام من شعره وأظفاره لكونه ممنوعاً منه بعد الإحرام وإن بقي أثره بعده .

وأما حديث مسلم في الرجل الذي جاء يسأل النبي ﷺ كيف يصنع في عمرته وكان الرجل قد أحرم وهو متضمخ بالطيب « فقال : يا رسول الله ما ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعدما تضمخ بالطيب ؟ فقال ﷺ : « أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات - الحديث » ، فقد أجيب عنه بأن هذا السؤال والجواب كانا بالجعراثة في ذي القعدة سنة ثمان ، وقد حج ﷺ سنة عشر واستدام الطيب وإنما يؤخذ بالآخر من أمر رسول الله ﷺ لأنه يكون ناسخاً للأول وقولها : «لحله قبل أن يطوف بالبيت » المراد لحله الإحلال الذي يحل به كل محظور وهو طواف الزيارة ، وقد كان حل بعض الإحلال وهو بالرمي الذي يحل به الطيب وغيره ولا يمنع بعده إلا من النساء . وظاهر هذا أنه قد كان فعل الحلق والرمي وبقي الطواف .

٦/ ٦٨٤ - وَعَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ ، وَلَا يَنْكِحُ ، وَلَا يَخْطُبُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

[وعن عثمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لا ينكح [بفتح حرف المضارعة أي لا ينكح هو لنفسه] المحرم ولا ينكح [بضم حرف المضارعة لا يعقد لغيره ، [ولا يخطب] له ولا لغيره ، [رواه مسلم] الحديث دليل على تحريم العقد على المحرم لنفسه ولغيره وتحريم الخطبة كذلك ، والقول بأنه ﷺ تزوج ميمونة بنت الحرث وهو محرم لرواية ابن عباس لذلك مردود بأن رواية

٦٨٤ - رواه مسلم (النكاح/ ٤١) ، وأحمد (١/ ٦٤ ، ١٩٢) ، وأبو داود (١٨٤٢) ، والترمذي (٨٤٠) .

أبي رافع : « أنه تزوجها ﷺ وهو حلال » أرجح لأنه كان السفير بينهما أي بين النبي ﷺ وبين ميمونة ولأنها رواية أكثر الصحابة ، قال القاضي عياض : لم يرو أنه تزوجها محرماً إلا ابن عباس وحده حتى قال سعيد بن المسيب : ذهل ابن عباس وإن كانت خالته ما تزوجها رسول الله ﷺ إلا بعد ما حل . ذكره البخاري .

ثم ظاهر النهي في الثلاثة التحريم إلا أنه قيل : إن النهي في الخطبة للتنزيه وإنه إجماع فإن صح الإجماع فذاك ولا أظن صحته ، وإلا فالظاهر هو التحريم . ثم رأيت بعد هذا نقلاً عن ابن عقيل الحنبلي أنها تحرم الخطبة أيضاً ، قال ابن تيمية : لأن النبي ﷺ نهى عن الجميع نهياً واحداً ولم يفصل وموجب النهي التحريم وليس ما يعارض ذلك من أثر أو نظر .

٦٨٥ / ٧ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ صَيْدِهِ الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ - قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ - وَكَانُوا مُحْرِمِينَ : « هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ » ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : « فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه في قصة صيده الحمار الوحشي وهو غير محرم] وكان ذلك عام الحديبية ، [قال : فقال النبي ﷺ لأصحابه وكانوا محرمين هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء فقالوا : لا ؟ قال : « فكلوا ما بقي من لحمه . متفق عليه] قد استشكل عدم إحرام أبي قتادة ، وقد جاوز الميقات وأجيب عنه بأجوبة منها أنه كان قد بعثه ﷺ هو وأصحابه لكشف عدو لهم بالساحل . ومنها أنه لم يخرج مع النبي ﷺ بل بعثه أهل المدينة . ومنها أنها لم تكن المواقيت قد وقتت في ذلك الوقت . والحديث دليل على جواز أكل المحرم لصيد البر والمراد به إن صاده غير محرم ولم يكن منه إعانة على قتله بشيء وهو

رأى الجماهير والحديث نص فيه . وقيل : لا يحل أكله وإن لم يكن منه إعانة عليه .

ويروى هذا عن عليّ عليه السلام وابن عباس وابن عمر وهو مذهب الهادوية عملاً بظاهر قوله تعالى : ﴿ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دَمْتُمْ حَرَمًا ﴾ [المائدة : ٩٦] بناء على أنه أريد بالصيد المصيد وأجيب عنه أن المراد في الآية الاصطياد ولفظ الصيد ، وإن كان متردداً بين المعنيين لكن بين حديث أبي قتادة ، المراد وزاده بياناً حديث جابر بن عبد الله عنه رضي الله عنه أنه قال : « صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم » أخرجه أصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم إلا أن في بعض رواته مقالاً بينه المصنف في التلخيص ، وعلى تقدير أن المراد في الآية الحيوان الذي يصاد فقد ثبت تحريم الاصطياد من آيات أخر ، ومن حديث ووقع البيان بحديث جابر فإنه نص في المراد ، والحديث فيه زيادة وهي قوله رضي الله عنه : « هل معكم من لحمه شيء » ، وفي رواية : « هل معكم منه شيء » قالوا : معنا رجله فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكلها إلا أنه لم يخرج الشيخان هذه الزيادة ، واستدل المانع لأكل المحرم الصيد مطلقاً بقوله :

٦٨٦/٨ - وَعَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَارًا وَحَشِيًّا ، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ - أَوْ بَوْدَانَ - فَرَدَّهُ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : « إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا إِنَّا حُرِّمٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن الصعب] بفتح الصاد المهملة وسكون العين المهملة فموحدة [ابن جثامة] بفتح الجيم وتشديد المثناة الليثي [أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حماراً وحشياً] ، وفي رواية حمار وحش يقطر دماً ، وفي أخرى لحم حمار وحش ، وفي أخرى عجز حمار وحش ، وفي رواية عضداً من لحم صيد كلها في مسلم ، [وهو بالأبواء] بالموحدة ممدود [أو بودان] بفتح الواو وتشديد الدال المهملة ، وكان ذلك في حجة الوداع [فرده عليه وقال : إنا لم نرده] بفتح الدال ، رواه

المحدثون وأنكره المحققون من أهل العربية ، وقالوا : صوابه ضمها لأنه القاعدة في تحريك الساكن إذا كان بعده ضمير المذكر الغائب على الأصح ، وقال النووي في شرح مسلم : في رده ونحوه للمذكر ثلاثة أوجه أوضحها الضم ، والثاني الكسر وهو ضعيف ، والثالث الفتح وهو أضعف منه بخلاف ما إذا اتصل به ضمير المؤنث نحو ردها فإنه بافتح ، [عليك إلا أنا حرم] بضم الحاء والراء أي محرمون [متفق عليه] .

دل على أنه لا يحل لحم الصيد للمحرم مطلقاً لأنه علل ﷺ رده لكونه محرماً ولم يستفصل هل صاده لأجله أو فلا ، فدل على التحريم مطلقاً ، وأجاب من جوزه بأنه محمول على أنه صيد لأجله ﷺ فيكون جمعاً بينه وبين حديث أبي قتادة والجمع بين الأحاديث إذا أمكن أولى من إطراح بعضها ، وقد دل لهذا أن في حديث أبي قتادة الماضي عند أحمد وابن ماجه بإسناد جيد « إنما صدته له وأنه أمر أصحابه يأكلون ولم يأكل منه حين أخبرته أنني اصطدته له » قال أبو بكر النيسابوري : قوله : اصطدته لك وأنه لم يأكل منه لا أعلم أحداً قاله في هذا الحديث غير معمر .

قلت : معمر ثقة لا يضر تفرده ويشهد للزيادة حديث جابر الذي قدمناه ، وفي الحديث دليل على أنه ينبغي قبول الهدية وإبانة المانع من قبولها إذا ردها ، واعلم أن ألفاظ الروايات اختلفت فقال الشافعي : إن كان الصعب أهدي النبي ﷺ الحمار حياً فليس للمحرم ذبح حمار وحشي ، وإن كان أهدي لحم حمار فيحتمل أنه ﷺ قد فهم أنه صاده لأجله ، وأما رواية « أنه ﷺ أكل منه » التي أخرجها البيهقي فقد ضعفها ابن القيم ثم إنه استقوى من الروايات رواية لحم حمار قال : لأنها لا تنافي رواية من روى حماراً لأنه قد يسمى الجزء باسم الكل وهو شائع في اللغة ، ولأن أكثر الروايات اتفقت أنه بعض من أبعاض الحمار ، وإنما وقع الاختلاف في ذلك البعض ولا تناقض بينها فإنه يحتمل أن يكون المهدي من الشق الذي فيه العجز الذي فيه رجله .

٦٨٧/٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَوَاسِقٌ ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَلِّ وَالْحَرَمِ : الْعَقْرَبُ ، وَالْحِدَاةُ ، وَالْغَرَابُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن في الحل الحرم الغراب والحداة] بكسر الحاء المهملة وفتح الدال بعدها همزة ، [والعقرب] يقال على الذكر والأُنثى ، وقد يقال عقربة ، [والفأرة] بهمزة ساكنة ويجوز تخفيفها ألفاً ، [والكلب العقور . متفق عليه] وفي رواية في البخاري زيادة ذكر الحية فكانت ستاً ، وقد أخرجها بلفظ ست أبو عوانة وسرد الخمس مع الحية ووقع عند أبي داود زيادة السبع العادي فكانت سبعاً ، ووقع عند ابن خزيمة وابن المنذر زيادة الذئب والنمر فكانت تسعاً إلا أنه نقل عن الذهلي أنه ذكرهما في تفسير الكلب العقور ووقع ذكر الذئب في حديث مرسل رجاله ثقات : وأخرج أحمد مرفوعاً الأمر للمحرم بقتل الذئب وفيه راوٍ ضعيف .

وقد دلت هذه الزيادات أن مفهوم العدد غير مراد من قوله : خمس والدواب بتشديد الباء جمع دابة وهو ما دب من الحيوان وظهره أنه سمي الطائر دابة وهو يطابق قوله تعالى : ﴿ وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ﴾ [هود : ٦] ، ﴿ وكأين من دابة لا تحمل رزقها ﴾ [العنكبوت : ٦٠] ، وقيل : يخرج الطائر من لفظ الدابة لقوله تعالى : ﴿ وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه ﴾ [الأنعام : ٣٨] ، ولا حجة لأنه يحتمل أنه عطف خاص على عام هذا ، وقد اختص في العرف لفظ الدابة بذوات الأربع القوائم وتسميتها فواسق لأن الفسق لغة الخروج ومنه : ﴿ ففسق عن أمر ربه ﴾ [الكهف : ٥٠] ، أي خرج ويسمى العاصي فاسقاً لخروجه عن طاعة ربه ووصفت المذكورة بذلك لخروجها عن حكم غيرها من الحيوانات في تحريم قتل المحرم لها ، وقيل :

٦٨٧ - رواه البخاري (١٨٢٩) ، ومسلم (الحج/٧١) . انظر تحفة الأشراف (٢٦/١٢) .

لخروجها عن غيرها من الحيوانات في حل أكله لقوله تعالى : ﴿ أو فسقاً أهل لغير الله به ﴾ [الأنعام : ١٤٥] ، فسمي ما لا يؤكل فسقاً ، قال تعالى : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وأنه لفسق ﴾ [الأنعام : ١٢١] ، وقيل : لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء والإفساد وعدم الانتفاع ، فهذه ثلاث علل استخرجها العلماء في حل قتل هذه الخمس . ثم اختلف أهل الفتوى ، فمن قال بالأول ألحق بالخمس كل ما جاز قتله للحلال في الحرم .

ومن قال بالثاني ألحق كل ما لا يؤكل إلا ما نهي عن قتله . وهذا قد يجامع الأول ، ومن قال بالثالث خص الإلحاق بما يحصل منه الإفساد .

قال المصنف في فتح الباري : قلت : ولا يخفي أن هذه العلل لا دليل عليها فيبعد الإلحاق لغير المنصوص بها والأحوط عدم الإلحاق ، وبه قالت الحنفية إلا أنهم ألحقوا الحية لثبوت الخبر والذئب لمشاركته للكلب في الكلبية وألحقوا بذلك من ابتدأ بالعدوان والأذى من غيرها . قال ابن دقيق العيد : والتعديدة بمعنى الأذى إلى كل مؤذ قوي بالنظر إلى تصرف أهل القياس فإنه ظاهر من جهة الإيذاء بالتعليل بالفسق وهو الخروج عن الحد انتهى .

قلت : ولا يخفى أنه قد اختلف في تفسير فسقها على ثلاثة أقوال كما عرفت فلا يتم تعيين واحد منها علّة بالإيذاء فلا يتم الإلحاق به وإذا جاز قتلهن للمحرم جاز للحلال بالأولى ، وقد ورد بلفظ : « يقتلن في الحل والحرم » عند مسلم ، وفي لفظ : « ليس على المحرم في قتلهن جناح » فدل أنه يقتلها المحرم في الحرم وفي الحل الأولى . وقوله : « يقتلن » إخبار بحل قتلها وقد ورد بلفظ الأمر وبلفظ نفي الجناح ونفي الحرج على قاتلهن ، فدل على حمل الأمر على الإباحة وأطلق في هذه الرواية لفظ الغراب ، وقيد عند مسلم من حديث عائشة بالأبقع وهو الذي في ظهره أو بطنه بياض فذهب بعض أئمة الحديث إلى تقييد المطلق بهذا وهي القاعدة في حمل المطلق على المقيّد .

والقدح في هذه الزيادة بالشذوذ وتدليس الراوي مدفوع بأنه صرح الراوي بالسماع فلا تدليس وبأنها زيادة من عدل ثقة حافظ فلا شذوذ .

قال المصنف : قد اتفق العلماء على إخراج الغراب الصغير الذي يأكل الحب ويقال له : غراب الزرع ، وقد احتجوا بجواز أكله فبقي ما عداه من الغربان ملحقاً بالأبقع . والمراد بالكلب هو المعروف وتقييده بالعقور يدل أنه لا يقتل غير العقور ، ونقل عن أبي هريرة تفسير الكلب العقور بالأسد ، وعن زيد بن أسلم تفسيره بالحية ، وعن سفيان أنه الذئب خاصة ، وقال مالك : كل ما عقر الناس وأخافهم وعدا عليهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب هو الكلب العقور ، ونقل عن سفيان وهو قول الجمهور ، واستدل لذلك بقوله ﷺ : « اللَّهُمَّ سَلِّطْ عَلَيْهِمْ كِلْباً مِنْ كِلَابِكَ » فقتله الأسد وهو حديث حسن أخرجه الحاكم .

٦٨٨/١٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم] ، وذلك في حجة الوداع بمحل يقال له لحي جبل بين مكة والمدينة [متفق عليه] دل على جواز الحجامة للمحرم وهو إجماع في الرأس وغيره إذا كان لحاجة فإن قلع من الشعر شيئاً كان عليه فدية الحلق وإن لم يقع فلا فدية عليه . وإن كانت الحجامة لغير عذر ، فإن كانت في الرأس حرمت إن قطع معها شعر لحرمة قطع الشعر ، وإن كانت في موضع لا شعر فيه فهي جائز عند الجمهور ولا فدية وكرهها قوم ، وقيل : تجب فيها الفدية وقد نبه الحديث على قاعدة شرعية وهي أن محرمات الإحرام من الحلق وقتل الصيد ونحوهما تباح للحاجة وعليه الفدية فمن احتاج إلى حلق رأسه أو لبس قميصه مثلاً لحر أو برد أبيع له ذلك ولزمته الفدية وعليه دل قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] الآية وبين قدر الفدية الحديث .

٦٨٩/١١ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

٦٨٨ - رواه البخاري (١٨٣٥) ، ومسلم (الحج/ ٨٧) . انظر تحفة الأشراف (٩٩/٥) .

٦٨٩ - رواه البخاري (١٨١٦) ، ومسلم (الحج/ ٨٥) ، وأبو داود (١٨٥٦ ، ١٨٥٨) .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَّمَ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَيَّ وَجْهِي ، فَقَالَ : « مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى ، أَتَجِدُ شَاةً ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : « فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعَمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وهو قوله : [وعن كعب بن عجرة] بضم المهملة وسكون الجيم وبالراء وكعب صحابي جليل حليف الأنصاري نزل الكوفة ومات بالمدينة سنة إحدى وخمسين [قال : حملت] مغير الصيغة [إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي فقال : ما كنت أرى] بضم الهمزة أي أظن [الوجع بلغ بك ما أرى] بفتح الهمزة من الرؤية [أتجد شاة ؟ قلت : لا ، قال : تصوم ثلاثة أيام وتطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع . متفق عليه] ، وفي رواية للبخاري مر بي رسول الله ﷺ بالحديبية ورأسي يتهافت قملاً فقال : أنؤذيك هوامك ؟ قلت : نعم ، قال : « فاحلق رأسك - الحديث » وفيه فقال : نزلت في هذه الآية : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] الآية ، وقد روي الحديث بالفاظ عديدة ، وظاهره أنه يجب تقديم النسك على النوعين الآخرين إذا وجد ، وظاهر الآية الكريمة وسائر روايات الحديث أنه مخير في الثلاث جميعاً ، ولذا قال البخاري في أول باب الكفارات : « خير النبي ﷺ كعباً في الفدية » ، وأخرج أبو داود من طريق الشعبي عن ابن أبي ليلى عن كعب ابن عجرة أنه ﷺ قال : « إن شئت فانسك نسيكة وإن شئت فصم ثلاثة أيام وإن شئت فاطعم » - الحديث .

والظاهر أن التخيير إجماع وقوله : نصف صاع أخذ جماهير العلماء بظاهره إلا ما يروي عن أبي حنيفة والثوري أنه نصف صاع من حنطة وصاع من غيرها .

٦٩٠/١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيَّ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ ، فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ ،

٦٩٠ - رواه البخاري (١١٢) ، ومسلم (الحج/٤٤٧) . انظر تحفة الأشراف (٦٦/١١) ،

وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي ، فَلَا يَنْفَرُ صَيْدَهَا ، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا ، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ .
فَقَالَ الْعَبَّاسُ : إِلَّا الْإِذْخَرَ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا ،
فَقَالَ : « إِلَّا الْإِذْخَرَ » . مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن أبي هريرة قال : لما فتح الله على رسوله ﷺ] أراد بها فتح مكة وأطلقه لأنه المعروف ، [قام رسول الله ﷺ في الناس] أي خاطباً وكان قيامه ثاني الفتح ، [فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : إن الله حبس عن مكة الفيل] تعريفاً لهم بالمنة التي من الله تعالى بها عليهم وهي قصة معروفة مذكورة في القرآن ، [وسلط عليها رسوله والمؤمنين] ففتحوها عنوة [وإنها لم تحل لأحد كان قبلي وإنما أحلت لي ساعة من نهار] هي ساعة دخوله إياها ، [وإنها لا تحل لأحد بعدي فلا ينفر] بالبناء للمجهول [صيدها] أي لا يزعجه أحد ولا ينحيه عن موضعه ، [ولا يختلى] بالحاء المعجمة مبني للمجهول أيضاً [شوكها] أي لا يؤخذ ويقطع [ولا تحل ساقطتها] أي لقطته وهو بهذا اللفظ في روايه [إلا لمنشد] أي معرف لها يقال له منشد وطالبها ناشد ، [ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين] إما أخذ الدية أو قتل القاتل ، [فقال العباس : إلا الإذخر يا رسول الله] بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة فحاء معجمة مكسورة نبت معروف طيب الرائحة ، [فإننا نجعله في بيوتنا وقبورنا فقال : إلا الإذخر . متفق عليه] فيه دليل على أن فتح مكة عنوة لقوله : « لم تحل » وقوله : « سلط » عليها ، وقوله : « لا تحل » وعلى ذلك الجماهير وذهب الشافعي إلى أنها فتحت صلحاً لأنه ﷺ لم يقسمها على الغامين كما قسم خبير وأجيب عنه بأنه ﷺ من على أهل مكة وجعلهم الطلقاء وصانهم عن القتل والسبي للنساء والذرية واغتنام الأموال إفضالاً منه على قرابته وعشيرته .

وفيه دليل على أنه لا يحل القتال لأحد بعده ﷺ بمكة . قال الماوردي : من خصائص الحرم أنه لا يحارب أهله وإن بغوا على أهل العدل ، وقالت طائفة بجوازه وفي المسألة خلاف .

وتحريم القتال فيها هو الظاهر . قال القرطبي : ظاهر الحديث يقتضي تخصيصه ﷺ بالقتال لاعتداره عن ذلك الذي أبيض له مع أن أهل مكة كانوا إذ ذاك مستحقين لقتال لصددهم عن المسجد الحرام ، وإخراج أهله منه وكفرهم ، وقال به غير واحد من أهل العلم ، قال ابن دقيق العيد : يتأكد القول بالتحريم بأن الحديث دل على أن المأذون فيه للنبي ﷺ لم يؤذن فيه لغيره ويؤيده قوله ﷺ : « فإن ترخص أحد لقتال رسول الله ﷺ فقولوا : إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم » ، فدل أن حل القتال فيها من خصائصه ﷺ . ودل على تحريم تنفير صيدها ، وبالأولى تحريم قتله ، وعلى تحريم قطع شوكتها ويفيد تحريم قطع ما لا يؤذي بالأولى . ومن العجب أنه ذهب الشافعي إلى جواز قطع الشوك من فروع الشجر كما نقله عنه أبو ثور وأجازه جماعة غيره ومنهم الهادوية وعللوا ذلك بأنه يؤذي فأشبهه الفواسق .

قلت : وهذا من تقديم القياس على النص وهو باطل على أنك عرفت أنه لم يبق دليل على أن علة قتل الفواسق هو الأذية . واتفق العلماء على تحريم قطع أشجارها التي لم ينبتها آدميون في العادة ، وعلى تحريم قطع خلاها وهو الرطب من الكلاً فإذا يبس فهو الحشيش . واختلفوا فيما ينبت آدميون ، فقال القرطبي : الجمهور على الجواز . وأفاد أنها لا تحل لقطتها إلا لمن يعرف بها أبداً ولا يملكها وهو خاص بلقطة مكة ، وأما غيرها فيجوز أن يلتقطها بنية التملك بعد التعريف بها سنة ويأتي ذكر الخلاف في المسألة في باب اللقطة إن شاء الله تعالى .

وفي قوله : « ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين » دليل على أن الخيار للولي ويأتي الخلاف في ذلك في باب الجنائيات . وقوله : « نجعله في قبورنا » أي نسد به خلل الحجارة التي تجعل على اللحد ، وفي البيوت كذلك يجعل فيما بين الخشب على السقوف . وكلام العباس يحتمل أنه شفاعة إليه ﷺ ويحتمل أنه اجتهاد منه لما علم من أن العموم غالبه التخصيص كأنه يقول : هذا ما تدعو إليه الحاجة وقد عهد من الشرعية عدم الحرج فقرر ﷺ كلامه ، واستثنأه إما بوحى أو اجتهاد منه ﷺ .

٦٩١/١٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا ، وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا بِمِثْلِ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إن إبراهيم حرم مكة » ، وفي رواية : « إن الله حرم مكة » ولا منافاة ، فالمراد أن الله حكم بحرمتها وإبراهيم أظهر هذا الحكم على العباد [ودعا لأهلها] حيث قال : ﴿ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ ﴾ [البقرة : ١٢٦] وغيرها من الآيات ، [وإنني حرمت المدينة] هي علم بالغلبة لمدينته ﷺ التي هاجر إليها فلا يتبادر عند إطلاق لفظها إلا هي ، [كما حرم إبراهيم مكة وإنني دعوت في صاعها ومدها] أي فيما يكال بهما لأنهما مكيلان معروفان ، [بمثل ما دعا إبراهيم لأهل مكة « متفق عليه » المراد من تحريم مكة تأمين أهلها من أن يقاتلوا وتحريم من يدخلها لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ دَخَلَهَا كَانَ آمِنًا ﴾ [آل عمران : ٩٧] وتحريم صيدها وقطع شجرها وعضد شوكتها ، والمراد من تحريم المدينة تحريم صيدها وقطع شجرها ولا يحدث فيها حدث . وفي تحديد حرم المدينة خلاف ورد تحديده بألفاظ كثيرة ورجحت رواية : « ما بين لابتها » لتوارد الرواة عليها .

٦٩٢/١٤ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

[وعن علي رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ المدينة حرام ما بين عير [بالعين المهملة فمثناة تحتية فراء جبل بالمدينة] إلى ثور . رواه مسلم [ثور بالثالثة وسكون الواو وآخره راء في القاموس إنه جبل بالمدينة قال : وفيه الحديث

٦٩١ - رواه البخاري (٢١٢٩) ، ومسلم (الحج/٤٥٤) . انظر تحفة الأشراف (٣٣٩/٤) .

٦٩٢ - رواه مسلم (الحج/٤٦٧) . انظر تحفة الأشراف (٤٥٨/٧) .

الصحيح ، وذكر هذا الحديث ثم قال : وأما قول أبي عبيد القاسم بن سلام وغيره من الأكابر الأعلام إن هذا تصحيف ، والصواب إلى أحد لأن ثوراً إنما هو بمكة فغير جيد لما أخبرني الشجاع الثعلبي الشيخ الزاهد عن الحافظ أبي محمد ابن عبد السلام البصري أن حذاء أحد جانحاً إلى ورائه جبلاً صغيراً يقال له : ثور وتكرر سؤالي عنه طوائف من العرب العارفين بتلك الأرض ، فكل أخبرني أن اسمه ثور ولما كتب إلى الشيخ عفيف الدين المطري عن والده الحافظ الثقة قال : إن خلف أحد عن شماله جبلاً صغيراً مدوراً يسمى ثوراً يعرفه أهل المدينة خلف عن سلف انتهى ، وهو لا ينافي حديث ما بين لابتها لأنهما حرتان يكتنفانها كما في القاموس وغير وثور مكتنفان المدينة فحديث غير وثور يفسر اللابتين .

* * *

٥ - باب صفة الحج ودخول مكة

أراد به بيان المناسك والإتيان بها مرتبة وكيفية وقوعها وذكر حديث جابر وهو واف بجميع ذلك .

١/٦٩٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ فَخَرَجْنَا مَعَهُ ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عَمِيْسٍ فَقَالَ : « اغْتَسَلِي وَاسْتُفْرِي بِثَوْبٍ ، وَأَحْرِمِي » . وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَ بِالْتَّوْحِيدِ « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ » حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ، ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ

٦٩٣ - رواه مسلم (الحج/١٤٧) ، وأبو داود (١٩٠٥) ، وابن ماجه (٣٠٧٤) ، والنسائي (١٤٣/٥) .

مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ، « أبدأ بما بدأ الله به » . فَرَقَى الصَّفَا ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ ،
 فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَوَحَّدَ اللَّهَ ، وَكَبَّرَهُ وَقَالَ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ،
 لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ،
 أَنْجَزَ وَعَدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ » ، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ مِثْلَ
 هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ ، حَتَّى إِذَا انْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي
 سَعَى ، حَتَّى إِذَا صَعَدَتَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ
 عَلَى الصَّفَا - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ - وَفِيهِ : فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى ،
 وَرَكِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ ، وَالْعَصْرَ ، وَالْمَغْرِبَ ،
 وَالْعِشَاءَ ، وَالْفَجْرَ ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَأَجَّازَ حَتَّى أَتَى
 عَرَفَةَ ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِبِنْمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا ، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ
 بِالْقِصْوَاءِ ، فَرُحِلَتْ لَهُ ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي ، فَخَطَبَ النَّاسَ ، ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ ،
 فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى
 أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقِصْوَاءِ إِلَى الصَّخْرَاتِ ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمَشَاءِ بَيْنَ
 يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ
 قَلِيلًا ، حَتَّى غَابَ الْفُرُصُ ، وَدَفَعَ ، وَقَدْ شَنَّ لِلْقِصْوَاءِ الزَّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا
 لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ ، ويقول بيده اليمنى « يا أيها الناس ، السكينة ، السكينة »
 وكلما أتى حبلًا من الحبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد ، حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ
 فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ، ثُمَّ
 اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ ، وَصَلَّى الْفَجْرَ ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ثُمَّ
 رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَدَعَا ، وَكَبَّرَهُ ، وَهَلَّلَهُ ،
 فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جَدًّا ، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ
 مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلًا ، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ
 الْكُبْرَى ، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ

كُلُّ حَصَاةٍ مِنْهَا ، كُلُّ حَصَاةٍ مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمُنْحَرِ فَتَحَرَ ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَقَاضَ إِلَى الْبَيْتِ ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ مَطْوَلًا « (١) .

(١) قال الشيخ البسام :

المفردات :

أسماء بنت عميس - بضم العين وفتح الميم بعدها ياء ثم سين مهملة - : الخثعمية كانت تحت جعفر بن أبي طالب وأولاده منها ، فقتل عنها فتزوجها أبو بكر الصديق فولدت له محمداً في الميقات ، وبعد وفاة أبي بكر تزوجها علي بن أبي طالب .

استغفري - بسين مهملة فمثناة فوقية ثم راء - : واستغفار المرأة أن تشد على وسطها شيئاً ثم تأخذ خرقة عريضة تجعلها في محل الدم وتشدها من ورائها وقدامها ليمنع الخارج ، وفي معناها الحفاظ الآن .

القصواء - بفتح القاف وسكون الصاد ثم ألف ممدودة - : قال في النهاية : القصواء : الناقة التي قطع طرف أذنها وناقة النبي ﷺ لم تكن مقطوعة الأذن .
وتسمى العضباء والجدعاء وهي التي هاجر عليها النبي ﷺ ، وهي التي سبقت فشق ذلك على الصحابة .

البيداء - بفتح الباء بعدها ياء مثناة ثم دال مهملة ثم ألف ممدودة - : هي الفلاة ، جمعها بيد .

أهل بالتوحيد : رفع صوته بالتلبية التي تشتمل على توحيد الله تعالى بألوهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته ، فكل أنواع التوحيد الثلاثة موجودة بالتلبية .

ليبك : أصله ألب بالمكان إذا لزمه نصب على المصدر ، فهو من المصادر التي يجب حذف فعلها لكونه وقع مثنى ، ولذلك يجب حذف فعله قياساً لأن العرب لما ثنوه للتأكيد كأنهم ذكروه مرتين .

فمعنى لبك : إجابة لك بعد إجابة وإقامة على طاعتك دائمة ، والمراد بالثنوية التأكيد والتكثير .

إن الحمد - بفتح الهمزة وكسرها ، فالكسر على الابتداء ، والفتح على المصدرية - : قال ثعلب : الاختيار الكسر فهو أجود من الفتح ، لأن الذي يكسر يذهب إلى أن الحمد والنعمة =

= لله على كل حال ، وأما الذي يفتح فيذهب إلى أنه معنى لبيك ، لأن الحمد لك أي لبيك لهذا السبب .

والنعمة - بكسر النون - : هي المسرة واليد البيضاء بالعطاء ، والأشهر في إعرابها الفتح معطوف على الحمد اسم أن ، والخبر محذوف ، والجار والمجرور (لك) يتعلق بالخبر المحذوف ، ويجوز الرفع على الابتداء .

الركن : هو الركن الشرقي من الكعبة المشرفة الذي فيه الحجر الأسود ، والذي يمسح منه الحجر الأسود .

فمل : الرمل هو الإسراع في المشي والهرولة ، وذلك في الثلاثة أشواط الأول من طواف القدوم .

مقام إبراهيم : هو الحجر الذي كان يقوم عليه إبراهيم أثناء بنائه البيت هو وإسماعيل ، وهو الآن في حاشية المطاف تجاه باب الكعبة المشرفة .

الصفاء : جمع صفاء هو الحجر العريض الأملس الزلات البني وهكذا هذا المشعر ، وهو أصل جبل أبي قبيس ، وهو من الشعائر المقدسة ، قال تعالى : ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ الآية .

المروة : هي الحجارة البيض الرقاق البراقة في الشمس ، وهكذا صفة المروة التي هي أحد المشاعر المقدسة ، قال تعالى : ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ .

شعائر الله : الشعائر هي أعلام الإسلام ، والشعائر هنا هي أعلام الحج من أفعاله بتعظيمها والطواف بهما .

أنجز وعده : بإظهار هذا الدين الذي قال فيه : « هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون » .

نصر عبده : يعني نصر نبيه محمداً ﷺ على أعدائه حتى صارت له الغلبة عليهم وفتح البلاد .

هزم الأحزاب وحده : الأحزاب هم تلك القبائل الذين تحزبوا وتجمعوا وحاصروا المدينة ، فهزمهم الله تعالى وحده من غير قتال الأدميين ، قال تعالى : ﴿ فأرسلنا عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيراً ، وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قوياً عزيزاً ﴾ .

= انصبت قدماه : انحدرت قدماه .

بطن الوادي : ما خفي منه وانخفض .

سعى : يسعى سعياً . السعي يطلق في لسان العرب على الإسراع والعدو الشديد ، ويطلق على الكسب للخير أو الشر ، فإن كان يعدى بإلى ، فالمراد منه الجري ، وإن كان المراد به العمل والكسب ، فيعدى باللام ، قال تعالى : ﴿ وسعى لها سعيها ﴾ أي عمل لها . وأما قوله تعالى : ﴿ فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ فيعتبر بمعنى المضي ، ولذا فإن قراءة عمر وابنه وابن مسعود : فامضوا ، والمراد بالسعي هنا العدو الشديد وقت شعيرة السعي في بطن الوادي ، والآن العدو هو ما بين العلمين الأخضرين اللذين هما علامة على ضفتي الوادي .

يوم التروية - بفتح المثناة الفوقية فراء - : هو اليوم الثامن من ذي الحجة ، سمي بذلك لأنهم كانوا يتروون فيه الماء ليوم عرفة ، ذلك أنه لم يكن فيها حينذاك ماء .
فأجاز : جاز المكان يجوزه جوازاً وجوازاً سار فيه ، وأجازه بالألف قطعه ، ومعناه - هنا - جاوز المزدلفة ولم يقف بها بل توجه إلى عرفات .
عرفة : هي مشعر خارج حدود الحرم لأنها واقعة في الحل وحدودها كالآني :
الحد الشمالي : ملتقى وادي وصيق بوادي عرنة .
الحد الجنوبي : ما وقع جنوب مسجد نمرة بنحو كيلو .
الحد الغربي : هو وادي عرنة ويمتد هذا الحد من ملتقى وادي وصيق حتى يحاذي جبل نمرة .

الحد الشرقي : هي الجبال المحيطة المقوسة على ميدان عرفات من الثنية التي ينفذ معها طريق الطائف ، وتستمر سلسلة تلك الجبال شمالاً حتى تنتهي سفوحها عند ملتقى وصيق بعرنة .

حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة : نمرة مكان واقع على نهاية حدود الحرم من جهة عرفات وبينها وبين عرفات - وادي عرنة - فنمرة على ضفة الوادي الغربية وعرفات على ضفته الشرقية . ولذا فإن قوله : حتى أتى عرفة ، نقول فيه ما قاله النووي : المراد قارب عرفات ، فإن نمرة ليست عرفات .

القبة - بضم القاف وتشديد الباء الموحدة التحتية ثم تاء التأنيث - : هي الخيمة الصغيرة . قال ابن الأثير : القبة من الخيام ، بيت صغير مستدير ، والجمع قبب وقباب . =

- = ضربت له : ضرب القبة نصبها وإقامتها على أوتاد مضرورية في الأرض .
- نمرة - بفتح النون وكسر الميم فراء فتاء تأنيث - : جبال صغار ، هي منتهى حد الحرم من الجهة الشرقية ، فهي محاذية لأنصاب الحرم ، ووادي عرنة يفصل بينها وبين عرفات .
- بطن الوادي : أي وادي عرنة الذي فيه مقدمة مسجد نمرة ووادي عرنة ليس من موقف عرفات ، بل هو حدها الغربي كما تقدم .
- الصخرات : هي صخرات ملتصقة بالأرض تقع خلف جبل عرفات ، فهي عنه شرقاً ، فالواقف عندها يستقبل جبل الرحمة والقبلة معاً ، وهو موقف النبي ﷺ ، وهو موقف الولاية بعده حتى الآن .
- جبل المشاة - الأصح أنها بالحاء المهملة ، وبعدها ياء موحدة ، ثم لام - : وهو الطريق الذي يسلكه المشاة ، ويكون هذا الجبل أمام الواقف على الصخرات وبين يديه .
- المشاة - بضم الشين - : جمع ماش .
- الصفرة - بضم الصاد وسكون الفاء - : لون دون الحمرة ، وهو شعاع الشمس بعد مغيبها حتى غربت الشمس - حتى غاب القرص : قال النووي : هكذا في جميع النسخ .
- يحتمل أن يكون قوله : « حتى غاب القرص » بياناً لقوله : غربت الشمس وذهبت الصفرة ، فإن هذه تطلق مجازاً على مغيب معظم القرص ، فأزال ذلك الاحتمال بقوله : حتى غاب القرص .
- دفع : يقال : دفع السيل من الجبل إذا انصب منه ، والدفع هنا المراد به الإفاضة من عرفة إلى مزدلفة .
- شنتق - بفتح الشين المعجمة والنون الفوقية الموحدة مخففة ثم قاف مثناة - ضم وضيق .
- الزمام : بكسر الزاي المعجمة ، هو الخيط الذي يشد إلى الحلقة التي في أنف البعير ليقاد به ويمنع به .
- مورك - بفتح الميم وكسر الراء - : الموضع من الرجل ، يجعل عليه الراكب رجله وتسميها العامة : ميركة .
- رحله - بالحاء المهملة - : ما يوضع على ظهر البعير للركوب ، ويسمى الكور ، وهي لغة فصحي .
- السكينة السكينة : مرتين ، وهو منصوب على الإغراء ، أي الزموا السكينة والسكينة في السير من السكون ضد الحركة ، أي كونوا مطمئنين خاشعين .
- =

= جبلاً - بالحاء المهملة - : وهو التل اللطيف من الرمل الضخم .
حتى تصعد - بفتح التاء المثناة الفوقية وضمها - فإنه يقال : صعدت الجبال وأصعد إذا
ارتفعت في جبل أو غيره ، فالإصعاد : السير في مستوى من الأرض ، والصعود : الارتفاع
على الجبال والسطوح والسلاالم والدرج ، ومنه : ﴿ كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ ﴾ .
المزدلفة : مأخوذة من الازدلاف ، وهو التقرب ، فالحاج يتقرب بها من عرفة إلى مِنَى .
أما حدودها فهي :
الحد الشرقي : من مفيض الأزمين الغربي .
الحد الغربي : وادي محسر .
الحد الشمالي : جبل ثبير .
الحد الجنوبي : جبال المريخيات .
فما بين هذه الحدود الأربعة من شعاب ووهاد وروابي وسهول كلها مزدلفة ، وتسمى -
جمعاً - لاجتماع الناس فيها ليلة يوم النحر .
لم يسبح بينهما : أي لم يصل نافلة بين صلاتي المغرب والعشاء .
المشعر الحرام : هو جبل صغير في المزدلفة يسمى قزح - بضم القاف وفتح الزاي آخره
حاء مهملة - وقد أزيل وجعل مكانه المسجد الكبير الموجود الآن .
أسفر جداً - بكسر الجيم - : أي أسفراً بالفاء ، والضمير في أسفر يعود إلى الفجر
المذكور :
محسر - بضم الميم وفتح الحاء المهملة ثم سين مهملة وآخره راء - : هو واد يقع بين
مزدلفة ومِنَى ، وليس من واحد منهما ، وإنما هو برزخ حاجز بينهما ، ويأتي من الشمال
متجهاً إلى الجنوب ، وروافده جبل ثبير الأثيرة ، ومنتهاه ملتقاه بسيل مزدلفة ، ثم يتجهان
حتى يجتمعا بوادي عرنة المتجه غرباً إلى البحر الأحمر في جنوب جده .
حرك : أي حث دابته واستخرج جريها .
الطريق الوسطى : هي الطريق القاصدة إلى الجمرات .
الجمرة : جمعها جمار ، والجمار عند العرب الحجارة الصغار ، وبه سميت جمار مِنَى ،
وسياتي الحديث عنها إن شاء الله تعالى .
حصى الخذف - بفتح الحاء المعجمة ثم ذال معجمة ساكنة ففاء موحدة - : وقدره مثل حبة
الباقلا والفول .

= الخذف - بفتح الحاء وسكون الذال المعجمة - : هو الرمي بالحصى بالأصابع ، وذلك بأن يجعل الحصاة بين سبائتيه ويرمى بها .

قال ابن الأثير : ويستعمل في الرمي والضرب ، وأما الخذف - بالحاء المهملة - فقال الزمخشري : إنه الرمي بالحصى .

نحر : النحر هو الطعن بالسكين أو الخربة في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر ، والنحر للإبل خاصة .

فأفاض إلى البيت : قال في الفائق : الإفاضة في الأصل الصب ، فالمراد بها الدفع بكثرة تشبيهاً لها بفيض الماء الكثير . والمعنى هنا : دفع من مَنَى إلى الكعبة المشرفة لطواف الإفاضة .

ما يؤخذ من الحديث :

قال الإمام النووي في شرحه على مسلم : « حديث جابر حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوائد ونفائس من مهمات القواعد ، وهو من أفراد مسلم ، لم يروه البخاري في صحيحه ، ورواه أبو داود كرواية مسلم ، قال القاضي : وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه وأكثروا ، وصنف فيه ابن المنذر جزءاً كبيراً وخرج من الفقه مائة ونيفاً وخمسين نوعاً ، ولو تقصى لزيد على هذا القدر قريب منه » هـ .

وقال شارح البلوغ : « وليعلم أن الأصل في كل ما ثبت أنه فعله ﷺ في حجة الوجود لأمرين :

أحدهما : أن أفعاله في الحج بيان للحج الذي أمر الله به ، والأفعال في بيان الوجود محمولة على الوجود .

الثاني : قوله ﷺ : « خذوا عني مناسككم » ، فمن ادعى عدم وجوب شيء من أفعاله في الحج فعليه الدليل » هـ .

وهذه جمل من فوائده ونفائسه :

- ١ - إن الحليفة هي ميفات أهل المدينة ، ومن أتى عليها من غير أهلها .
- ٢ - استحباب اغتسال الحائض والنفساء للإحرام ، فغيرهما يكون أولى بذلك .
- ٣ - استئثار الحائض والنفساء في حالة الإحرام ، ويقوم مقامها الحفاظ المستعملة الآن .
- ٤ - صحة إحرام الحائض والنفساء ، فإذا طرأ الحيض والنفساء بعد الإحرام فجواز المضي

=

فيه من باب أولى .

= ٥ - إذا كان الإحرام وقت فريضة أو بعد نافلة لها سبب كسنة الوضوء استحباب أن يكون الإحرام بعد تلك الصلاة ، وإن لم يكن شيء من ذلك ، فبعض العلماء يرى استحباب ركعتين قبل الإحرام ، ومنهم الحنابلة ، ومنهم من لا يرى مشروعية ذلك ، لأنه لا دليل عليه والعبادات توقيفية ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وهو أولى .

٦ - الإهلال بالتلبية حينما يستقل المحرم مركوبه ، وتقدم أن النبي ﷺ أهل بالإحرام بالمسجد بعد انصرافه من الصلاة ، ولعل جابراً من الذين لم يسمعوا إهلاله إلا بعد استوائه على ناقته فحدث بما سمع ورأى .

٧ - تسمية التلبية توحيداً لاشتمالها عليه ، ففيها أنواع التوحيد الثلاثة ، فتوحيد الإلهية في « لبيك لا شريك لك لبيك » فهو الاستقامة على عبوديته وحده . وتوحيد الربوبية في إثبات « أن النعمة والملك لا شريك لك » ، وتوحيد الأسماء والصفات في إثبات « الحمد » المتضمن إثبات صفاته تعالى الكاملة .

٨ - الإشارة إلى إهلاله ﷺ بالتوحيد مخالفة لتلبية المشركين الشركية .

٩ - إن تحية المسجد البدء بالطواف في البيت فأول شيء بدأ به ﷺ الطواف .

١٠ - شرط الطواف البدء من الركن الذي فيه الحجر الأسود .

١١ - استحباب استلام الحجر الأسود في أول الطواف ، وعند محاذاته في كل الطواف .

١٢ - استحباب الرمل في الأشواط الثلاثة الأول ، والمشى في الأربعة الباقية ، والرمل

خاص في طواف القدوم .

١٣ - صلاة ركعتي الطواف خلف مقام إبراهيم ، وقد تلا عليه الصلاة والسلام قوله تعالى : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ ، فيكون فعله تفسيراً للصلاة المذكورة في الآية وتعيين مقام إبراهيم في هذا الحجر المعروف .

١٤ - استحباب استلام الحجر بعد صلاة ركعتي الطواف وقبل السعي وليس بواجب بإجماع العلماء .

١٥ - قال الشيخ : الحج فيه ثلاثة أطوفة :

- طواف عند دخول مكة ويسمى طواف القدوم .

- الطواف الثاني : هو بعد عرفة ، ويقال له : طواف الإفاضة .

وهو طواف الفرض الذي لا بد منه .

- = - الطواف الثالث : هو لمن أراد الخروج من مكة وهو طواف الوداع .
وإذا سعى عقب أحد منها أجزأه .
ولو لم يكن متوقفاً على تقدم الطواف عليه لما أخرته عائشة رضي الله عنها .
- ١٦ - كل طواف بعده يسن أن يعود إلى الحجر فليستلمه إن أمكن ، لأن الطواف لما كان يفتتح بالاستلام ، فكذا السعي بخلاف ما إذا لم يكن بعده سعي فلا يستلم بعد الركعتين .
- ١٧ - المتمتع والمعتمر إذا شرع في الطواف قطع التلبية ، لأن التلبية إجابة إلى العبادة ، فإذا شرع في الطواف فقد أخذ في التحلل ، والأخذ في التحلل مناف لإجابة العبادة واستقبالها .
- ولما روى أبو داود من حديث ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر .
- قال النووي : الصحيح أنه لا يلبي في الطواف والسعي ، لأن لهما أذكارا خاصة .
- ١٨ - استحباب الخروج للسعي من باب الصفا إن سهل ذلك .
- ١٩ - إن السعي يكون بعد طواف النسك ولا يتقدمه ، قال في الحاشية : وإن سعى قبل أن يطوف لم يجزئه السعي إجماعاً .
- ٢٠ - استحباب الموالاة بين الطواف والسعي .
- ٢١ - البداية بالسعي من الصفا ، فلو بدأ بالمروة لم يعتد بالشوط الأول ، والبداة بالصفا هو تفسير لقوله تعالى : ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ فقد بدأ بما قدم الله ذكره .
- ٢٢ - استحباب رقي الصفا واستقبال القبلة حينما يطلع عليه وهو سنة ، فيوحد الله ويكبره ويحمده بما ورد ، قال الشيخ : لو ترك صعوده فلا شيء عليه إجماعاً .
- ٢٣ - الذكر المشروع على الصفا والمروة مناسب للمقام ، لأنه في حجة الوداع التي تجلت فيها قوة الإسلام بعد ضعفه وظهور الدين بعد خفائه ، والجهر بعبادة الله تعالى بعد إسرارها في مكة والقيام بركنية الحج ذلك العام خالصاً لله تعالى بعد أن كان الحج لا يؤدي إلا من المشركين وحدهم .
- وقد اشتمل على توحيد الله تعالى بألوهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته والاعتراف بنعمه ، بما أنجز من وعده للمسلمين بظهور الدين ونصر رسوله ، وهزم أعداء الدين من الأحزاب ، فهو علي كل شيء قدير .

= ٢٤ - الذكر المشروع يكرره على الصفا ثلاث مرات يتخللهن الدعاء ، لأن هذا المشعر العظيم من مظان الإجابة .

٢٥ - بعد الذكر والدعاء يتجه إلى المروة ، فما بين الصفا والمروة هو المسعى .

٢٦ - ولا تشترط له الطهارة بل تسن ، لأنه ﷺ لم يأمر بالطهارة فيه وليس بصلاة ، كما لا تشترط به ستر العورة .

٢٧ - فإذا حاذى العلم الأخضر هرول حتى العلم الثاني ، لأن ما بينهما كان هو بطن الوادي والهرولة خاصة للرجال ، وبعد مجاوزة العلم الثاني يمشي حتى يصل المروة .
قال الشيخ : وإن لم يسع في بطن الوادي ، بل مشى على هيئته جميع ما بين الصفا والمروة أجزأه باتفاق العلماء ولا شيء عليه .

٢٨ - ثم يرقى على المروة ويقول ويفعل عليها مثل ما قاله وفعله على الصفا من قراءة الآية المذكورة ، واستقبال القبلة ، والذكر والدعاء ، وبعد تمام السعي يحل من عمرته إن كان متمتعاً ، وإن كان يشرع له البقاء في إحرامه بقي محرماً حتى يتحلل من حجه .

٢٩ - قال النووي : فيه دلالة لمذهب الجمهور أن الذهاب من الصفا إلى المروة يحسب بعد الرجوع إلى الصفا ثانية .

قال الوزير : اتفق الأئمة أن يحتسب بالذهاب سعية وبالرجوع سعية .

٣٠ - ثم قصر من شعره وحل ما لم يكن ساق الهدى .

قال بهذا أهل الحديث وإمامهم أحمد بن حنبل وأهل الظاهر لبضعة عشرة حديثاً صحيحاً عن رسول الله ﷺ منها : « من تطوف بالبيت وسعى ولم يكن معه هدي حل » .
وسأل سراقه بن مالك : هل هي لنا خاصة ؟ ، فقال : بل للأبد .

قال ابن القيم : كل من طاف بالبيت وسعى ممن لا هدي معه من مفرد أو قارن أو متمتع فقد حل ، هذه هي السنة التي لا راد لها ولا مدفع .

٣١ - اختلف العلماء في حكم السعي : هل هو ركن أو واجب أو سنة ؟ وهي ثلاثة أقوال في مذهب أحمد المشهور من المذهب أنه ركن . واختار القاضي أنه واجب من واجبات الحج وليس ركناً ، قال الموفق : وهو أقرب إلى الحق إن شاء الله تعالى ، وقال في الشرح الكبير : وهو أولى لأن دليل من أوجبه دل على مطلق الوجوب ، لا على أنه لا يتم الحج إلا به فيجبره بدم . وكونه واجباً لا ركناً هو مذهب أبي حنيفة والثوري . =

= قال عبد الغني في شرح العمدة : قال شيخنا : وقول القاضي أقرب إلى الحق ، فإن ما روى عن عائشة وفعل النبي ﷺ وأصحابه دليل على وجوبه كالرمي والحلق وغيرهما ، ولا يلزم منه كونه ركناً .

٣٢ - استحباب التوجه إلى منى للحج يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة ، وصلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء وفجر يوم التاسع فيها ، ثم البقاء فيها حتى تطلع الشمس واستحبابه إجماع العلماء .

٣٣ - فإذا طلعت الشمس توجه إلى ثمرة وأقام فيها حتى تزول الشمس .

٣٤ - قوله : « ثم أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة » ، هذا الكلام يشعر بأن ثمرة في عرفة ، وهي لبست بعرفة ، وإنما - ثمرة - شعب بين جبلين هما نهاية حد الحرم من الشرق الجنوبي ، وبجانبتها أصناب الحرم المنصوبة على طريق المارين وبين عرفات والحرم - وادي عرنة - الذي ليس من الحرم وليس من عرفات .

فيكون معنى قوله : « حتى أتى عرفة » كقوله تعالى : ﴿ أتى أمر الله ﴾ أي قرب من عرفات ، وكتابتنا هذه عن مشاهدة وتمرح وصحبة سكان تلك المنطقة مع تطبيق النصوص على الموقع .

٣٥ - قال الشيخ : ويصلي الإمام ويصلي خلفه جميع الحاج من أهل مكة وغيرهم قصرأ وجمعاً ، كما جاءت بذلك الأخبار عن النبي ﷺ ، فإنه لم يأمر أحداً من أهل مكة أن يتموا ، ومن حكى ذلك عنهم فقد أخطأ باتفاق أهل الحديث ، وإنما قال ذلك في غزوة الفتح لما صلى بهم بمكة .

ومن قال : لا يجوز القصر إلا لمن كان على مسافة قصر فهو مخالف للسنة .

٣٦ - قال الشيخ : ولم يعين النبي ﷺ لعرفة دعاء خاصاً ولا ذكراً خاصاً ، بل يدعو الحاج بما شاء من الأدعية الشرعية ويكبر ويهلل ، ويذكر الله تعالى حتى تغرب الشمس ، وقد جاء في المسند وأبي داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : « أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير » .

٣٧ - قال الشيخ : ويجتهد في الدعاء والذكر هذه العشية ، فهو يوم ترجى فيه الإجابة ويرفع يديه ، قال ابن عباس : « ورأيت رسول الله ﷺ بعرفات يدعو ويداه إلى صدره » رواه أبو داود .

= وما رؤي إبليس في يوم هو فيه أصغر ولا أحقر ولا أغيظ ولا أدحض من عشية عرفة ،
لما يرى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام إلا ما رؤي في يوم بدر .
٣٨ - ولا يستبطيء الإجابة لقوله تعالى : ﴿ ادعوني أستجب لكم ﴾ .

وليكثر من الاستغفار والتضرع والخشوع وإظهار الضعف والافتقار ويلح في الدعاء ، فإنه
موقف عظيم تسكب فيه العبرات ، وتقال فيه العثرات ، وهو أعظم مجامع الدنيا .
فإن تلك أسباب نصبها الله مقتضية لحصول الخير ونزول الرحمة ، فإن لم يقدر على
البكاء فليتبأك .

٣٩ - جواز استظلال المحرم بالخيمة .

٤٠ - بعد الزوال يذهب إلى مسجد نمرة فيصلي بها مع الإمام الظهر والعصر جمعاً
وقصراً ، واستحب جمع التقديم هنا ليتسع وقت الوقوف ولا يصلي بينهما ولا بعدهما
سنة .

٤١ - استحباب الخطبة للإمام ليعلم الناس صفة الوقوف ويذكرهم بعظم هذا اليوم
ويحثهم على الاجتهاد فيه بالدعاء والذكر .

٤٢ - على علماء المسلمين وطلبة العلم الاقتداء بهديه عليه الصلاة والسلام ، فيعلمون
الناس ويعظونهم ويذكرونهم أمر دينهم وكيفية أداء مناسكهم .

٤٣ - استحباب البقاء بنمرة إلى ما بعد الزوال وصلاة الظهر والعصر فيها جمعاً ، وهذا
الجمع متفق على مشروعيته .

٤٤ - ثم يتجه إلى الموقف بعرفة فيشتغل فيه بالدعاء والذكر والتلبية .

٤٥ - استدل بالحديث على أن وقت الوقوف لا يدخل إلا بالزوال .

٤٦ - الأفضل الوقوف بعرفة بموقف النبي ﷺ إن سهل ذلك ، وإلا وقف حيث كان
منزله .

قال النووي : وأما ما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل فغلط ، بل الوقوف في
كل جزء من أرض عرفات .

=

- ٤٧ = - استقبال القبلة حين الدعاء والذكر أفضل من استقبال الجبل لمن لم يسهل عليه استقبالهما معاً .
- ٤٨ - من وقف بعرفة نهاراً فيجب عليه الاستمرار فيها حتى غروب الشمس .
- ٤٩ - استحباب الدفع من عرفة إلى مزدلفة يكون بعد الغروب وقبل الصلاة .
- ٥٠ - استحباب الدفع بسكينة ووقار وخضوع وخشوع وتكبير وتلبية ، فإن وجد سائق السيارة طريقاً مشى وإلا انتظر حتى يمشي الذي أمامه ولا يتجاوز السيارات ، بل عليه بالنظام ومراعاة خطة السير ، فهو أمن له وأسهل لمن معه ولغيره من الحجاج .
- ٥١ - استحباب جمع صلاتي المغرب والعشاء بمزدلفة تأخيراً ، وهذا جمع متفق عليه بين العلماء .
- ٥٢ - أن يصلحهما بأذان واحد وإقامتين ، وهذه الرواية أصح الروايات . .
- ٥٣ - أن لا يصلي بينهما نافلة ، وكذا لا يصلي قبلهما ولا بعدهما .
- ٥٤ - الاضطجاع بعد الصلاة حتى طلوع الفجر ليتقوى على أعمال يوم العاشر الكثيرة الكبيرة .
- ٥٥ - استحباب البقاء بمزدلفة حتى طلوع الفجر والصلاة والبقاء إلى قرب طلوع الشمس .
- ٥٦ - أفضلية الوقوف عند المشعر الحرام مستقبلاً القبلة والدعاء والتكبير والتهليل عنده حتى الإسفار جداً .
- ٥٧ - استحباب الدفع من مزدلفة إلى منى قبل طلوع الشمس ، قال ابن القيم : أجمع المسلمون على أن الإفاضة من مزدلفة قبل طلوع الشمس سنة .
- ٥٨ - الإسراع في وادي محسر الفاصل بين مزدلفة وبين منى ، والإسراع هنا جاء على صفة دفعه من أنه إذا وجد فرجة أرخى لناقته الزمام وأسرع .
- ٥٩ - البداءة برمي جمرة العقبة يوم النحر ويكون ذلك بعد طلوع الشمس ولا يرمى غيرها هذا اليوم .

٦٠ - أن يكون الحصا بقدر حب الباقلاء - الفول .

٦١ - وجوب النحر على الآفاقي القارن والمتمتع .

قال ابن المنذر وابن عبد البر : أجمع أهل العلم على أن من أحرم بعمرة في أشهر الحج وحل منها وليس من حاضري المسجد الحرام ، ثم أقام بمكة حالاً ، ثم حج من عامه أنه متمتع عليه دم .

« فائدتان »

الأولى :

اشترط فقهاؤنا لوجوب الدم على المتمتع سبعة شروط :

١ - أن يحرم بالعمرة من الميقات أو من مسافة قصر فأكثر من مكة .

٢ - أن يحرم بها في أشهر الحج ، وقال الأئمة الثلاثة : يكون متمتعاً إذا طاف لها في شوال .

٣ - أن يحج من عامه ، وهو أيضاً مذهب الأئمة الثلاثة .

٤ - أن لا يسافر بين الحج والعمرة مسافة قصر ، وهو مذهب الأئمة الثلاثة .

٥ - أن ينوي المتمتع في ابتداء إحرامه ، واختار الشيخ الموفق عدم هذا الشرط ، وهو مذهب الشافعي .

٦ - أن يحل من العمرة قبل إحرامه بالحج .

٧ - أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام ، وهو إجماع العلماء .

٦٢ - قوله : « ثم ركب ... فأفاض إلى البيت » يعني طاف طواف الإفاضة ، وهو ركن لا يتم الحج إلا به ، فمن لم يطف لم يحل له أن ينفر حتى يطوف . وأول وقته بعد نصف ليلة النحر لمن وقف قبل ذلك بعرفات ويسن فعله يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق ، وإن أخره عن أيام منى جاز بلا نزاع بين العلماء .

قال الوزير : اتفقوا على أن التحلل الثاني يبيح محظورات الإحرام جميعها ، ويعود المحرم حلالاً لما جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ « لم يحل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر فأفاض بالبيت ، ثم حل من كل شيء حرم منه » .

[وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ حج] عبر بالماضي لأنه روي ذلك بعد تقضي الحج حين سأله عنه محمد بن علي بن الحسين كما في صحيح مسلم ، [فخرجنا معه] أي من المدينة [حتى إذا أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس] بصيغة التصغير امرأة أبي بكر يعني محمد بن أبي بكر ، [فقال] أي النبي ﷺ [اغتسلي واستثفري] بسين مهملة فمثناة فوقية ثم راء هو شد المرأة على وسطها شيئاً ثم تأخذ خرقة عريضة تجعلها في محل الدم وتشد طرفيها من ورائها ومن قدامها إلى ذلك الذي شدته في وسطها وقوله : [بثوب] بيان لما تستثفر به ، [وأحرمي] فيه أنه لا يمنع النفاس صحة عقد الإحرام ، [وصلى رسول الله ﷺ] أي صلاة الفجر كذا ذكره النووي في شرح مسلم ، والذي في الهدى النبوي أنها صلاة الظهر وهو الأولى لأنه ﷺ صلى خمس صلوات بذي الحليفة الخامسة هي الظهر وسافر بعدها [في المسجد ثم ركب القصواء] بفتح القاف فصاد مهملة فواو فألف ممدودة - وقيل بضم القاف مقصور وخطيء من قاله - لقب لناقته ﷺ [حتى إذا استوت به على البيداء] اسم محل [أهل] رفع صوته [بالتوحيد] أي أفراد التلبية لله وحده بقوله : [ليك اللهم ليك ليك لا شريك له ليك] ، وكانت الجاهلية تزيد في التلبية : إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك [إن الحمد] بفتح الهمزة وكسرها ، والمعنى واحد وهو التعليل ، [والنعمة لك والملك لا شريك له حتى إذا أتينا البيت استلم الركن] أي مسحه بيده وأراد به الحجر الأسود ، وأطلق الركن عليه لأنه قد غلب على اليماني [فرمل] أي في طوافه بالبيت أي أسرع في مشيه مهرولاً [ثلاثاً] أي مرات [ومشى أربعاً ثم أتى مقام إبراهيم صلى] ركعتي الطواف ، [ورجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب] أي باب الحرم [إلى الصفا فلما دنا] أي قرب [من الصفا قرأ : إن الصفا والمروة من شعائر الله . ابدءوا] في الأخذ في السعي [بما بدأ الله به فرقي] بفتح القاف [الصفا حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره] وبين ذلك بقوله : [وقال : لا إله إلا الله وحده لا

شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله أنجز وعده [بإظهاره تعالى للدين [ونصر عبده [يريد به نفسه ، [وهزم الأحزاب [في يوم الخندق ، [وحده [أي من غير قتال الأدميين ولا سبب لانهمهم كما أشار إليه قوله تعالى : ﴿ فَأرسلنا عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها ﴾ أو المراد كل من تحزب لحربه ﷺ فإنه هزمهم [ثم دعا بين ذلك ثلاث مرات [دل أنه كرر الذكر المذكور ثلاثاً ، [ثم نزل من الصفا [منتهياً [إلى المروة حتى انصبت قدماءه في بطن الوادي [قال عياض : فيه إسقاط لفظة لا بد منها وهي حتى انصبت قدماءه فرمل في بطن الوادي فسقط لفظ رمل قال : وقد ثبتت هذه اللفظة في رواية لمسلم ، وكذا ذكرها الحميدي في الجمع بين الصحيحين [حتى إذا سعد [من بطن الوادي [مشى إلى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا [من استقباله القبلة إلى آخر ما ذكر ، [فذكر [أي جابر [الحديث [بتمامه واقتصر المصنف على محل الحاجة ، [وفيه [أي في الحديث ، [فلما كان يوم التروية [بفتح المثناة الفوقية فراء وهو الثامن من شهر ذي الحجة سمي بذلك لأنهم يتروون فيه إذا لم يكن بعرفة ماء ، [توجهوا إلى منى وركب ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث [بفتح الكاف ثم مثلته لبث [قليلاً [أي بعد صلاة الفجر [حتى طلعت الشمس فأجاز [أي جاوز المزدلفة ولم يقف بها [حتى أتى عرفة [أي قرب منها لا أنه دخلها بدليل [فوجد القبة [خيمة صغيرة [قد ضربت له بنمرة [بفتح النون وكسر الميم فراء فتاء تأنيث محل معروف [فنزل بها [فإن عمرة ليست من عرفات [حتى إذا زالت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له [مغير صيغة مخفف الحاء المهملة أي وضع عليها رحلها ، [فأتى بطن الوادي [وادي عرفة [فخطب الناس ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر [جمعاً من غير أذان ، [ولم يصل بينهما شيئاً ثم ركب حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل [فيه ضبطان بالجيم والحاء المهملة والموحدة إما مفتوحة أو ساكنة ، [المشاة [وبها ذكره في النهاية وفسره بطريقهم

الذي يسلكونه في الرمل ، وقيل : أراد صفهم ومجتمعهم في مشيهم تشبيهاً بحبل الرمل ، [بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص] قال في شرح مسلم : هكذا في جميع النسخ ، وكذا نقله القاضي من جميع النسخ قال : قيل صوابه حين غاب القرص قال : ويحتمل أن يكون قوله : حتى غاب القرص بياناً لقوله : غربت الشمس وذهبت الصفرة فإن هذه قد تطلق مجازاً على مغيب معظم القرص فأزال ذلك الاحتمال بقوله : حتى غاب القرص [ودفع وقد شقق] بتخفيف النون ضم وضيق [للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك] بفتح الميم وكسر الراء [رحله] بالحاء المهملة الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدام وسط الرحل إذا مل من الركوب ، [ويقول بيده اليمنى] أي يشير بها قائلاً [يا أيها الناس السكينة السكينة] بالنصب أي الزموا [كلما أتى جبلاً من الجبال] بالمهملة وسكون الموحدة من جبال الرمل وحبل الرمل ما طال منه وضخم [أرخى لها قليلاً حتى تصعد] بفتح المثناة وضمها يقال : صعد وأصعد ، [حتى إذا أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح] أي لم يصل [بينهما شيئاً] أي نافلة ، [ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حتى تبين له الصبح بأذان وإقامة ثم ركب حتى أتى المشعر الحرام] وهو جبل معروف في المزدلفة يقال له قرح بضم القاف وفتح الزاي وحاء مهملة ، [فاستقبل القبلة فدعا وكبر وهلل فلم يزل واقفاً حتى أسفر] أي الفجر [جداً] بكسر الجيم إسفاراً بليغاً ، [فدفع قبل أن تطلع الشمس حتى أتى بطن محسر] بضم الميم وفتح المهملة وكسر السين المهملة المشددة سمي بذلك لأن فليل أصحاب الفيل حسر فيه أي كل وأعيا ، [فحرك قليلاً] أي حرك لدابته لتسرع في المشي ، وذلك مسافة مقدار رمية حجر [ثم سلك الطريق الوسطى] وهي غير الطريق التي ذهب فيها إلى عرفات [التي تخرج على الجمرة الكبرى] وهي جمرة العقبة [حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة] وهي حد لمنى وليست منها ، والجمرة اسم لمجتمع الحصى سميت بذلك لاجتماع الناس يقال : أجمر بنو فلان إذا اجتمعوا [فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها كل حصاة مثل حصي الخذف] وقدره مثل

حبة الباقلاء ، [رمي من بطن الوادي] بيان لمحل الرمي [ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر] فيه حذف أي فأفاض إلى البيت فطاف به طواف الإفاضة ثم صلى الظهر ، وهذا يعارضه حديث ابن عمر : « أنه ﷺ صلى الظهر يوم النحر بمبني » وجمع بينهما بأنه صلى بمكة ثم أعاده بأصحابه جماعة بمبني لينالوا فضل الجماعة خلفه [رواه مسلم مطولاً] وفيه زيادات حذفها المصنف واقتصر على محل الحاجة هنا .

واعلم : أن هذا حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوائد ونفائس من مهمات القواعد . قال القاضي عياض : قد تكلم الناس على ما فيه من الفقه وأكثروا وصنف فيه أبو بكر بن المنذر جزءاً كبيراً أخرج فيه من الفقه مائة ونيفاً وخمسين نوعاً ، قال : ولو تقصي لزيد على هذا العدد أو قريب منه .

قلت : وليعلم أن الأصل في كل ما ثبت أنه فعله ﷺ في حجة الوجود لأمرين ، أحدهما : أن أفعاله في الحج بيان للحج الذي أمر الله به والأفعال في بيان الوجوب محمولة على الوجوب ، والثاني : قوله ﷺ : « خذوا عني مناسككم » فمن ادعى عدم وجوب شيء من أفعاله في الحج فعليه الدليل ولنذكر ما يحتمله المختصر من فوائده ودلائله : ففيه دلالة على أن غسل الإحرام سنة للنفساء والحائض ولغيرهما بالأولى ، وعلى استئثار الحائض والنفساء وعلى صحة إحرامهما ، وأن يكون الإحرام عقيب صلاة فرض أو نفل فإنه قد قيل : إن الركعتين اللتين أهل بعدهما فريضة الفجر وأنه يرفع صوته بالتلبية .

قال العلماء : ويستحب الاقتصار على تلبية النبي ﷺ فلو زاد فلا بأس ، فقد زاد عمر رضي الله عنه « لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك مرهوباً منك ومرغوباً إليك » ، وابن عمر رضي الله عنهما « لبيك وسعديك والخير بيدك والرغباء إليك والعمل » ، وأنس رضي الله عنه لبيك حقاً حقاً تعبداً ورقاً ، وأنه ينبغي للحاج القدوم أولاً مكة ليطوف طواف القدوم وأنه يستلم الركن قبل طوافه ثم يرمل في الثلاثة الأشواط الأول والرمل إسراع المشي مع تقارب الخطا وهو الخبث ثم يمشي أربعاً على عادته . وأنه يأتي بعد تمام طوافه مقام إبراهيم

ويتلو : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ [البقرة : ١٢٥] ، ثم يجعل المقام بينه وبين البيت ويصلي ركعتين ، وقد أجمع العلماء على أنه ينبغي لكل طائف إذا طاف بالبيت أن يصلي خلف المقام ركعتي الطواف واختلفوا هل هما واجبتان أم لا فقيلاً بالوجوب ، وقيل : إن كان الطواف واجباً وجبتا وإلا فسنة وهل يجبان خلف مقام إبراهيم حتماً أو يجزئان في غيره فقيلاً : يجبان خلفه ، وقيل : يندبان خلفه ولو صلاهما في الحجر أو في المسجد الحرام أو في أي محل من مكة جاز وفاته الفضيلة . وورد في القراءة فيهما في الأولى بعد الفاتحة الكافرون والثانية بعدها الصمد ورواه مسلم .

ودل على أنه يشرع له الاستلام عند الخروج من المسجد كما فعله عند الدخول ، وانفقوا أن الاستلام سنة وأنه يسعى بعد الطواف ويبدأ بالصفاء ويرقى إلى أعلاه ويقف عليه مستقبل القبلة ، وذكر الله تعالى بهذا الذكر ويدعو ثلاث مرات ، وفي الموطأ : « حتى إذا نصبت قدماء في بطن الوادي سعى » ، وقد قدمنا لك أن في رواية مسلم سقطاً فدللت رواية الموطأ أنه يرمل في بطن الوادي وهو الذي يقال له بين الميادين وهو مشروع في كل مرة من السبعة الأشواط لا في الثلاثة الأول كما في طواف القدوم بالبيت . وأنه يرقى أيضاً على المروة كما رقى على الصفا ويذكر ويدعو ، وبتمام ذلك تتم عمرته فإن حلق أو قصر صار حلالاً وهكذا فعل الصحابة الذين أمرهم ﷺ بفسخ الحج إلى العمرة ، وأما من كان قارناً فإنه لا يحلق ولا يقصر ويبقى على إحرامه . ثم في يوم التروية وهو ثامن ذي الحجة يحرم من أراد الحج ممن حل من عمرته ويطلع هو ومن كان قارناً إلى منى كما قال جابر : « فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى » أي توجه من كان باقياً على إحرامه لتمام حجه ، ومن كان قد صار حلالاً أحرم وتوجه إلى منى ، وتوجه ﷺ إليها ركباً فنزل بها وصلى الصلوات الخمس .

وفيه أن الركوب أفضل من المشي في تلك المواطن ، وفي الطريق أيضاً وفيه خلاف ، ودليل الأفضلية فعله ﷺ ، وأن السنة أن يصلي بمنى الصلوات الخمس . وأن يبيت بها هذه الليلة وهي ليلة التاسع من ذي الحجة ، وأن السنة أن لا

يخرجوا يوم عرفة من منى إلا بعد طلوع الشمس ، وأن السنة أن لا يدخلوا عرفات إلا بعد زوال الشمس ، وأن يصلوا الظهر والعصر جميعاً بعرفات فإنه ﷺ نزل بنمرة وليست من عرفات ولم يدخل إلى الموقف إلا بعد الصلاتين ، وأن لا يصلي بينهما شيئاً وأن السنة أن يخطب الإمام الناس قبل صلاة العصرين ، وهذه إحدى الأربع الخطب السنوية ، والثانية يوم السابع من ذي الحجة يخطب عند الكعبة بعد صلاة الظهر ، والثالثة يوم النحر ، والرابعة يوم النفر الأول وهو اليوم الثاني من أيام التشريق .

وفي قوله : « ثم ركب حتى أتى الموقف إلى آخره » سنن وآداب منها أنه يجعل الذهاب إلى الموقف عند فراغه من الصلاتين . ومنها أن الوقوف راكباً أفضل . ومنها أن يقف عند الصخرات وهي صخرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات . ومنها استقبال القبلة في الوقوف .

ومنها أن يبقى في الموقف حتى تغيب الشمس ويكون في وقوفه داعياً فإنه ﷺ وقف على راحلته راكباً يدعو الله عز وجل ، وكان في دعائه رافعاً يديه إلى صدره وأخبرهم أن خير الدعاء دعاء يوم عرفة وذكر من دعائه في الموقف : « اللهم لك الحمد كالذي نقول وخيراً مما نقول ، اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي وإليك مآبي ولك تراثي ، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ووسواس الصدر وشتات الأمر ، اللهم إني أعوذ بك من شر ما تجيء به الريح » ذكره الترمذي . ومنها أن يدفع بعد تحقق غروب الشمس بالسكينة ويأمر بها الناس إن كان مطاعاً ويضم زمام مركوبه لئلا يسرع في المشي إلا إذا أتى جبلاً من جبال الرمال أرخاه قليلاً ليخف على مركوبه صعوده ، فإذا أتى المزدلفة نزل بها وصلى المغرب والعشاء جمعاً بأذان واحد وإقامتين ، وهذا الجمع متفق عليه وإنما اختلفوا في سببه فقيل : لأنه نسك ، وقيل : لأجل أنهم مسافرون وأنه لا يصلي بينهما شيئاً .

وقوله : « ثم اضطجع حتى طلع الفجر » فيه سنن نبوية المبيت بمزدلفة وهو مجمع على أنه نسك إنما اختلفوا هل هو واجب أو سنة ، والأصل فيما فعله ﷺ

في حجته الوجوب كما عرفت ، وأن السنة أن يصلي الصبح بالمزدلفة ثم يدفع منها بعد ذلك فيأتي المشعر الحرام فيقف به ويدعو والوقوف عنده من المناسك ثم يدفع منه إسفار الفجر إسفاراً بليغاً فيأتي بطن محسر فيسرع السير فيه لأنه محل غضب الله فيه على أصحاب الفيل فلا ينبغي الأناة فيه ولا البقاء به ، فإذا أتى الجمرة وهي جمرة العقبة نزل ببطن الوادي ورمها بسبع حصيات كل حصاة كحبة الباقلا يكبر مع كل حصاة ، ثم ينصرف بعد ذلك إلى المنحر فينحر إن كانت عنده بدنة يريد نحرها ، وأما هو ﷺ فإنه نحر بيده الشريفة ثلاثاً وستين بدنة وكان معه مائة بدنة فأمر علياً عليه السلام بنحر باقيها ثم ركب إلى مكة فطاف طواف الإفاضة وهو الذي يقال له طواف الزيارة ومن بعده يحل له كل ما حرم بالإحرام حتى وطء النساء ، وأما إذا رمى جمرة العقبة ولم يطف هذا الطواف فإنه يحل له ما عدا النساء فهذه الجمل من السنن والآداب التي أفادها هذا الحديث الجليل من أفعاله ﷺ تبين كيفية أعمال الحج ، وفي كثير مما دل عليه هذا الحديث الجليل مما سقناه خلاف بين العلماء كثير من وجوبه وعدم وجوبه ، وفي لزوم الدم بتركه وعدم لزومه وفي صحة الحج إن ترك منه شيئاً وعدم صحته ، وقد طول بذكر ذلك في الشرح واقتصرنا على ما أفاده الحديث ، فالآتي بما اشتمل عليه هو الممثل لقوله ﷺ : « خذوا عني مناسككم » والمقتدي به في أفعاله وأقواله .

٦٩٤/٢ - وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ تَلْبِيئِهِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ سَأَلَ اللَّهَ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ » . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

[وعن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من تلبيته في حج أو عمرة سأل الله رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار . رواه الشافعي بإسناد ضعيف] سقط هذا الحديث من نسخة الشارح التي وقفنا عليها فلم يتكلم عليه ، ووجه ضعفه أن فيه صالح بن محمد بن أبي زائدة أبو واقد الليثي ضعفوه .

٦٩٤ - [إسناده ضعيف] انظر مسند الشافعي (١٢٣) ، والدارقطني (٢/٢٣٨) .

والحديث دليل على استحباب الدعاء بعد الفراغ من كل تلبية يليها المحرم في أي حين بهذا الدعاء ونحوه ، ويحتمل أن المراد بالفراغ منها انتهاء وقت مشروعيتها وهو عند رمي جمرة العقبة والأول أوضح .

٦٩٥/٣ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « نَحَرْتُ هَاهُنَا ، وَمَنِي كُلُّهَا مَنْحَرٌ ، فَأَنْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ ، وَوَقِفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، وَوَقِفْتُ هَاهُنَا وَجَمَعْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ » . رواه مسلم .

[وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « نحرنا ههنا ومنى كلها منحرا فأنحروا في رحالكم] جمع رحل وهو المنزل ، [ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف] وحد عرفة ما خرج عن وادي عرفة إلى الجبال المقابلة مما يلي بساتين بني عامر ، [ووقفت ههنا وجمع كلها موقف] رواه مسلم [أفاد ﷺ أنه لا يتعين على أحد نحره حيث نحر ولا وقوفه بعرفة ولا جمع ، حيث وقف بل ذلك موسع عليهم ، حيث نحرنا في أي بقعة من بقاع منى فإنه يجزيء عنهم وفي أي بقعة من بقاع عرفة وجمع وقفوا أجزاء ، وهذه زيادات في بيان التخفيف عليهم ، وقد كان ﷺ أفاده تقريره لمن حج معه ممن لم يقف في موقف ولم ينحر في منحره ، إذ من المعلوم أنه حج معه أمم لا تحصى ولا يتسع لها مكان وقوفه ونحره هذا والدم الذي محله منى هو دم القران والتمتع والإحصار والإفساد والتطوع بالهدي ، وأما الذي يلزم المعتمر فمحله مكة ، وأما سائر الدماء اللازمة من الجزاءات فمحله الحرم وفي ذلك خلاف معروف .

٦٩٦/٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا » . متفق عليه .

[وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ لما جاء إلى مكة دخلها من أعلاها

٦٩٥ - رواه مسلم (الحج/١٤٩) ، وأحمد (٣/٣٢١) . انظر تحفة الأشراف (٢/٢٧٣) .
٦٩٦ - رواه البخاري (١٥٧٧) ، ومسلم (الحج/٢٢٤) ، وأبو داود (١٨٦٨) ،
والترمذي (٨٥٣) . انظر تحفة الأشراف (١٢/١٥٠) .

وخرج من أسفلها . متفق عليه [هذا إخبار عن دخوله ﷺ عام الفتح فإنه دخلها من محل يقال له كداء بفتح الكاف والمد غير منصرف وهي الثنية التي ينزل منها إلى المعلاة مقبرة أهل مكة ، وكانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدي ثم سهلت كلها في زمن سلطان مصر المؤيد في حدود عشرين وثمانمائة وأسفل مكة هي الثنية السفلى يقال لها : كدا بضم الكاف والقصر عند باب الشبيكة ويقول أهل مكة : افتح وادخل وضم واخرج ووجه دخوله ﷺ من الثنية العليا ما روي : « أنه قال أبو سفيان : لا أسلم حتى أرى الخيل تطلع من كداء فقال له العباس : ما هذا ، قال : شيء طلع بقلبي وإن الله لا يطلع الخيل من هنالك أبداً ، قال العباس : فذكرت أبا سفيان بذلك لما دخل رسول الله ﷺ منها » ، وعند البيهقي من حديث ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « كيف قال حسان » فأشده شعراً :

عدمت بنيتي إن لم تروها نثير النقع مطلعها كداء

فتبسم ﷺ وقال : ادخلوها من حيث قال حسان . واختلف في استحباب الدخول من حيث دخل ﷺ والخروج من حيث خرج فقيل : يستحب وأنه يعدل إليه من لم يكن طريقه عليه ، وقال البعض : إنما فعله ﷺ لأنه كان على طريقه فلا يستحب لمن لم يكن كذلك ، وقال ابن تيمية : يشبه أن يكون ذلك والله أعلم أن الثنية العليا التي تشرف على الأبطح والمقابر إذا دخل منها الإنسان ، فإنه يأتي من وجهه البلد والكعبة ويستقبلها استقبالاً من غير انحراف بخلاف الذي يدخل من الناحية السفلى لأنه يستدير البلد والكعبة فاستحب أن يكون ما يليه منها مؤخرأً لئلا يستدير وجهها .

٦٩٧/٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طَوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ » . وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يقدم مكة إلا بات] ليلة قدومه [بذي طوى] في القاموس مثلثة الطاء وينون موضع قريب من مكة ، [حتى يصبح ويغتسل ويذكر ذلك عن النبي ﷺ] أي أنه فعله ، [متفق عليه] فيه استحباب ذلك وأنه يدخل مكة نهراً وهو قول الأكثر ، وقال جماعة من السلف وغيرهم : الليل والنهار سواء ، والنبي ﷺ دخل مكة في عمرة الجعرانة ليلاً . وفيه دلالة على استحباب الغسل لدخول مكة .

٦/٦٩٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَنَّهُ كَانَ يَقْبَلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ » ، رَوَاهُ الْحَاكِمُ مَرْفُوعاً ، وَالْبَيْهَقِيُّ مَوْقُوفاً .

[وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقبل الحجر الأسود ويسجد عليه . رواه الحاكم مرفوعاً والبيهقي موقوفاً] وحسنه أحمد وقد رواه الأزرقى بسنده إلى محمد بن عباد بن جعفر قال : « رأيت ابن عباس جاء يوم التروية وعليه حلة مرجلاً رأسه فقبل الحجر وسجد عليه ثم قبله وسجد عليه ثلاثاً » ، ورواه أبو يعلى بسنده من حديث أبي داود الطيالسي عن جعفر بن عثمان المخزومي « قال : رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه » ، وقال : « رأيت خالي ابن عباس يقبل الحجر ويسجد عليه » ، وقال : « رأيت عمر يقبل الحجر ويسجد عليه » ، وقال : « رأيت رسول الله ﷺ يفعل » ، وحديث عمر في صحيح مسلم : « أنه قبل الحجر والتزمه ، وقال : رأيت رسول الله ﷺ بك حفيماً » يؤيد هذا ففيه شرعية تقبيل الحجر والسجود عليه .

٧/٦٩٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَمْشُوا أَرْبَعًا ، مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعنه] أي ابن عباس [قال : أمرهم النبي ﷺ] أي أصحابه الذين قدموا

٦٩٨ - رواه البيهقي (٧٤/٥) ، والحاكم (٤٥٥/) ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

٦٩٩ - رواه البخاري (١٦٠٢) ، ومسلم (الحج/٢٤٠) .

معه مكة في عمرة القضاء [أن يرملوا] بضم الميم [ثلاثة أشواط] أي يهرولون فيها في الطواف ، [ويمشوا أربعاً ما بين الركنين . متفق عليه] .

٧٠٠ / ٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَّافَ الْأَوَّلَ خَبَّ ثَلَاثًا ، وَمَشَى أَرْبَعًا » .

وفي رواية : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ وَيَمْشِي أَرْبَعَةً » . متفق عليه .

[وعن ابن عمر « أنه كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثاً ومشى أربعاً » ، وفي رواية رأيت رسول الله ﷺ إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ويمشي أربعة متفق عليه] وأصل ذلك ووجه حكمته ما رواه ابن عباس قال : « قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة فقال المشركون : إنه يقدم عليكم وفد قد هنتهم حمى يثرب فأمر ﷺ أصحابه أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا ما بين الركنين ولم يمنعه أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم » أخرجه الشيخان .

وفي لفظ مسلم : « أن المشركين جلسوا مما يلي الحجر وأنهم حين رأوهم يرملون قالوا : هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى وهنتهم إنهم لأجلد من كذا وكذا » ، وفي لفظ لغيره : « إن هم إلا كالغزلان » ، فكان هذا أصل الرمل وسببه إغاظه المشركين ورد قولهم ، وكان هذا في عمرة القضاء ثم صار سنة ففعله في حجة الوداع مع زوال سببه وإسلام من في مكة ، وإنما لم يرملوا بين الركنين لأن المشركين كانوا من ناحية الحجر عند قعيقعان فلم يكونوا يرون من بين الركنين ، وفيه دليل على أنه لا بأس بقصد إغاظه الأعداء بالعبادة ، وأنه لا ينافي إخلاص العمل بل هو إضافة طاعة إلى طاعة ، وقد قال تعالى : ﴿ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نِيْلًا إِلَّا كَتَبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ ﴾ [التوبة : ١٢٠] .

٧٠١/٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ » . رواه مسلم .

[وعنه] أي ابن عباس [قال : لم أر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستلم من البيت غير الركنين اليمانيين . رواه مسلم] أعلم أن للبيت أربعة أركان الركن الأسود ثم اليماني ، ويقال لهما اليمانيان بتخفيف الياء ، وقد تشدد وإنما قيل لهما اليمانيان تغليبا كالأبوين والقمرين والركنان الآخران يقال لهما الشاميان ، وفي الركن الأسود فضيلتان كونه على قواعد إبراهيم عليه السلام والثانية كونه في الحجر .

وأما اليماني ففيه فضيلة كونه على قواعد إبراهيم ، وأما الشاميان فليس فيهما شيء من هاتين الفضيلتين فلهذا خص الأسود بسنتي التقبيل والاستسلام للفضيلتين ، وأما اليماني فيستلمه من يطوف ولا يقبله لأن فيه فضيلة واحدة واتفقت الأمة على استحباب استلام الركنين اليمانيين ، واتفق الجماهير على أنه لا يسمح للطائف الركنين الآخرين ، قال القاضي : وكان فيه أي في استلام الركنين الآخرين خلاف لبعض الصحابة والتابعين وانقرض الخلاف وأجمعوا على أنهما لا يستلمان وعليه حديث الباب .

٧٠٢/١٠ - وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَبِلَ الْحَجَرَ وَقَالَ : « إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ » . متفق عليه .

[وعن عمر رضي الله عنه أنه قبل الحجر ، وقال : إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أنني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك . متفق عليه] وأخرج مسلم من حديث سويد بن غفلة أنه قال : رأيت عمر قبل الحجر والتزمه

٧٠١ - رواه مسلم (الحج/٢٣٢) ، وأحمد (١/٣٣٢) ، والترمذي (٨٥٨) . انظر تحفة الأشراف (٣٨٦/٥) .

٧٠٢ - رواه البخاري (١٥٩٧) ، ومسلم (الحج/٢٤٨) . انظر تحفة الأشراف (٣٣/٨) .

وقال : رأيت رسول الله ﷺ بك حفيأ ، وأخرج البخاري أن رجلاً سأل ابن عمر عن استلام الحجر فقال : « رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله قال : رأيت إن غلبت فقال : دع رأيت باليمن رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله » ، وروي الأزرقى حديث عمر بزيادة وأنه قال له عليّ عليه السلام : بلي يا أمير المؤمنين هو يضر وينفع ، قال : وأين ذلك ، قال : في كتاب الله ، وأين ذلك من كتاب الله عز وجل ؟ قال : قال الله : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا ﴾ [الأعراف : ١٧٢] ، قال : فلما خلق الله آدم مسح ظهره فأخرج ذريته من صلبه فقرره أنه الرب وهم العبيد ثم كتب ميثاقهم في رق وكان لهذا الحجر عينان ولسان فقال له : افتح فاك فآلقمه ذلك الرق وجعله في هذا الموضع ، وقال : تشهد لمن وافاك بالإيمان يوم القيامة ، قال الراوي : فقال عمر : أعوذ بالله أن أعيش في قوم لست فيهم يا أبا الحسن .

قال الطبري : إنما قال ذلك عمر لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام فخشى عمر أن يفهموا أن تقبيل الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار كما كانت العرب تفعل في الجاهلية فأراد عمر أن يعلم الناس أن استلامه اتباع لفعل رسول الله ﷺ لا لأن الحجر ينفع ويضر بذاته كما كانت الجاهلية تعتقده في الأوثان .

٧٠٣/١١ - وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ ، وَيَقْبَلُ المِحْجَنَ » . رواه مسلم .

[وعن أبي الطفيل قال : رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن] هي عصا محنية الرأس ، [معه ويقبل المحجن . رواه مسلم] ، وأخرج الترمذي وغيره وحسنه من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « يأتي هذا الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق » ، وروي الأزرقى بإسناد صحيح من حديث ابن عباس ، قال : « إن هذا

الركن يمين الله عزَّ وجلَّ في الأرض يصافح بها خلقه ، والذي نفس ابن عباس بيده ما من امريء مسلم يسأل الله عنده شيئاً إلا أعطاه إياه .

وحديث أبي الطفيل دال أنه يجزيء عن استلامه باليد استلامه بألة ويقبل الآلة كالمحجن والعصا ، وكذلك إذا استلمه بيده قبل يده ، فقد روى الشافعي : « أنه قال ابن جريج لعطاء هل رأيت أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ إذا استلموا قبلوا أيديهم قال : نعم رأيت جابر بن عبد الله وابن عمر وأبا سعيد وأبا هريرة إذا استلموا قبلوا أيديهم » ، فإن لم يمكن استلامه لأجل الزحمة قام حياله ورفع يده وكبر لما روي « أنه ﷺ قال : يا عمر إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعفاء إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله وهلل وكبر » رواه أحمد والأزرقي ، وإذا أشار بيده فلا يقبلها لأنه لا يقبل إلا الحجر أو ما مس الحجر .

٧٠٤/١٢ - وَعَنْ يُعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ قَالَ : « طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضْطَبِعاً بِبُرْدٍ أَخْضَرَ » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

[وعن يعلي بن أمية رضي الله عنه قال : طاف النبي ﷺ مضطبعاً ببرد أخضر . رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي] الاضطباع افتعال من الضبع وهو العضو ويمسى التائب لأنه يجعل وسط الرداء تحت الإبط وييدي ضبعه الأيمن وقيل بيدي ضبعيه ، وفي النهاية هو أن يأخذ الإزار أو البر ويجعله تحت إبطه الأيمن ويلقي طرفيه على كتفه الأيسر من جهتي صدره وظهره .

وأخرج أبو داود عن ابن عباس : « اضطبع فكبر واستلم وكبر ثم رمل ثلاثة أطواف كانوا إذا بلغوا الركن اليماني وتغيّبوا من قريش مشوا ثم يطلعون عليهم يرملون تقول قريش كأنهم الغزلان » ، قال ابن عباس : فكانت سنة وأول ما اضطبعوا في عمرة القضاء ليستعينوا بذلك على الرمل ليرى المشركون قوتهم ثم

٧٠٤ - [حسن] رواه أبو داود (١٨٨٣) ، والترمذي (٨٥٩) ، وابن ماجه (٢٩٥٤) ، وحسنه الألباني . انظر تحفة الأشراف (١١٥/٩) .

صار سنة ويضطبع في الأشواط السبعة ، فإذا قضى طوافه ثوى ثيابه ولم يضطبع في ركعتي الطواف وقيل : في الثلاثة الأولى غير .

٧٠٥/١٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ يَهْلُ مِنْهُ مِنَ الْمُهْلِ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ ، وَيُكَبِّرُ مِنْهُ الْمَكْبَرُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن أنس رضي الله عنه قال : كان يهل من المهل فلا ينكر عليه ويكبر من المكبر فلا ينكر عليه . متفق عليه] تقدم أن الإهلال رفع الصوت بالتلبية وأول وقته من حين الإحرام إلى الشروع في الإحلال وهو في الحج إلى أن يأخذ في رمي جمرة العقبة وفي العمرة إلى الطواف .

ودل الحديث على أنه من كبر مكان التلبية فلا نكير عليه بل هو سنة لأنه يريد أنس أنهم كانوا يفعلون ذلك ورسول الله ﷺ فيهم فيقر كلا على ما قاله إلا أن الحديث ورد في صفة غدوهم من منى إلى عرفات وفيه رد على من قال : يقطع التلبية بعد صبح يوم عرفة .

٧٠٦/١٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الثَّقَلِ ، أَوْ قَالَ فِي الضَّعْفَةِ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بعثني النبي ﷺ في الثقل] بفتح المثناة وفتح القاف وهو متاع المسافر كما في النهاية [أو قال في الضعفة] شك من الراوي [من جمع] بفتح الجيم وسكون الميم علم المزدلفة سميت به لأن آدم وحواء لما أهبطا اجتمعا بها كما في النهاية [بليل] .

وقد علم أن من السنة أنه لا بد من المبيت بجمع ، وأنه لا يفيض من بات بها إلا بعد صلاة الفجر بها ثم يقف في المشعر الحرام ولا يدفع منه إلا بعد إسفار

٧٠٥ - رواه البخاري (١٦٥٩) ، ومسلم (الحج/٢٧٤) .

٧٠٦ - رواه البخاري (١٦٧٧) ، ومسلم (الحج/٣٠٠) ، وأبو داود (١٩٣٩) ، والترمذي (٨٩٢) . انظر تحفة الأشراف (٧٢/٥) .

الفجر جداً ويدفع قبل طلوع الشمس وقد كانت الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس ويقولون :

أشرف ثبير كيما نغير

فخالفهم ﷺ إلا أن حديث ابن عباس هذا ونحوه دل على الرخصة للضعفة في عدم استكمال المبيت . والنساء كالضعفة أيضاً لحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما « أن رسول الله ﷺ أذن للظعن بضم الظاء والعين المهملة وسكونها جمع ظعينة وهي المرأة في الهودج ثم أطلق على المرأة وعلى الهودج بلا امرأة كما في النهاية .

٧٠٧/١٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمَزْدَلِفَةِ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ ، وَكَانَتْ ثُبَّةً - تَعْنِي ثَقِيلَةً - فَأَذِنَ لَهَا » . مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن عائشة رضي الله عنها قالت : استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أن تدفع قبله وكانت ثبطة] بفتح المثناة وسكون الموحدة فسرهما قوله : [تعني ثقيلة فأذن لها . متفق عليه] على حديث ابن عباس وعائشة . وفيه دليل على جواز الدفع من مزدلفة قبل الفجر ولكن للعدر كما أفاده قولها : « وكانت ثبطة » وجمهور العلماء أنه يجب المبيت بمزدلفة ويلزم من تركه دم . وذهب آخرون إلى أنه سنة إن تركه فاتته الفضيلة ولا إثم عليه ولا دم ويبيت أكثر الليل ، وقيل : ساعة من النصف الثاني ، وقيل غير ذلك والذي فعله ﷺ المبيت بها إلى أن صلى الفجر ، وقد قال : « خذوا عني مناسككم » .

٧٠٨/٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

٧٠٧ - رواه البخاري (١٦٨٠) ، ومسلم (الحج/٢٩٣) . انظر تحفة الأشراف (٢٦٦/١٢) .
٧٠٨ - [حسن] رواه أحمد (١/٢٣٤ ، ٢٧٧ ، ٣٥٦ ، ٣٤٤) ، وأبو داود (١٩٤٠) ،
والترمذي (٨٩٣) ، وابن ماجه (٣٠٢٥) ، والدارقطني (٢/٢٧٣) ، والطبراني في «الكبير»
(١١/٢٥ ، ٣٨٥ ، ٣٩٨) ، وقال الحافظ في الفتح (٣/٦١٧) وهو حديث حسن أخرجه
أبو داود . . . إلى أن قال : وهذه الطرق يقوى بعضها بعضاً .هـ. انظر تحفة الأشراف
(٥/٢٤٢) .

اللَّهُ عَلَيْهِ : « لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ .

[وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال لنا رسول الله ﷺ : « لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس » رواه الخمسة إلا النسائي وفيه انقطاع] وذلك لأن فيه الحسن العرني بجلي كوفي ثقة احتج به مسلم واستشهد به البخاري غير أن حديثه عن ابن عباس منقطع ، قال أحمد : الحسن العرني لم يسمع من ابن عباس . وفيه دليل على أن وقت رمي جمرة العقبة من بعد طلوع الشمس وإن كان الرامي ممن أبيح له التقدم إلى منى وأذن له في عدم المبيت بمزدلفة .

وفي المسألة أربعة أقوال . الأول : جواز الرمي من بعد نصف الليل للقادر والعاجز ، قاله أحمد والشافعي . الثاني : لا يجوز إلا بعد الفجر مطلقاً وهو قول أبي حنيفة . الثالث : لا يجوز للقادر إلا بعد طلوع الفجر ولن له عذر بعد نصف الليل وهو قول الهادوية . والرابع : للثوري والنخعي أنه من بعد طلوع الشمس للقادر وهذا أقوى الأقوال دليلاً وأرجحها قياً .

٧٠٩/١٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « أُرْسِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَمِّ سَلْمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ ، فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ .

[وعن عائشة رضي الله عنها قالت : أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت . رواه أبو داود وإسناده على شرط مسلم] الحديث دليل على جواز الرمي قبل الفجر لأن الظاهر أنه لا يخفى عليه ﷺ ذلك ، فقرره وقد عارضه حديث ابن عباس وجمع بينهما بأنه لا يجوز الرمي قبل الفجر لمن له عذر ، وكان ابن عباس لا عذر له ، وهذا قول الهادوية فإنهم يقولون : لا يجوز الرمي للقادر إلا بعد الفجر ويجوز لغيره من بعد نصف الليل إلا أنهم أجازوا للقادر قبل طلوع الشمس . وقد ذهب الشافعي إلى جواز

٧٠٩ - [إسناده صحيح على شرط مسلم] رواه أبو داود (١٩٤٢) . انظر تحفة الأشراف (١٥٩/١٢) .

الرمي من بعد نصف الليل للقادر والعاجز ، وقال آخرون : إنه لا رمي إلا من بعد طلوع الشمس للقادر وهو الذي يدل له فعله ﷺ ، وقوله في حديث ابن عباس المتقدم قريباً وهو وإن كان فيه انقطاع فقد عضده فعله مع قوله : « خذوا عني » الحديث ، وقد تقدمت أقوال العلماء في ذلك .

٧١٠ / ١٨ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ شَهِدَ صَلَاتِنَا هَذِهِ - يَعْنِي بِالْمُزْدَلِفَةِ - فَوَقَّفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ ، وَقَدْ وَقَفَ بِعِرْفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفْتَهُهُ » .
رَوَاهُ الْخُمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ خَزِيمَةَ .

[وعن عروة بن مضرس] بضم الميم وتشديد الراء وبالضاد المعجمة والسين المهملة كوفي شهد حجة الوداع ، وصدر حديثه أنه قال : « أتيت رسول الله ﷺ بالموقف يعني جمعاً فقلت : جئت يا رسول الله من جبل طيء فأكلت مطيتي وأتعبت نفسي والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج » ، ثم ذكر الحديث ، [قال : قال رسول الله ﷺ : « من شهد صلاتنا هذه] يعني صلاة الفجر [يعني بالمزدلفة فوقف معنا] أي في مزدلفة ، [حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفتته] رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن خزيمة [فيه دلالة على أنه لا يتم الحجة إلا بشهود صلاة الفجر بمزدلفة والوقوف بها حتى يدفع الإمام وقد وقف بعرفة قبل ذلك في ليل أو نهار .

٧١٠ - [صحيح] رواه أبو داود (١٩٥٠) ، والترمذي (٨٩١) ، والنسائي (٢٦٣/٥) ، وابن ماجه (٣٠١٦) ، وأحمد (٢٦١/٤) ، وقد صحح هذا الحديث الدارقطني والحاكم وابن العربي والألباني وغيرهم ، وانظر الإرواء (٢٥٩/٤) ، وقد قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث وهي قاعدة من قواعد الإسلام ، وقد أمسك عن إخرجه الشيخان محمد بن إسماعيل ومسلم بن الحجاج على أصلهما أن عروة بن مضرس لم يحدث عنه غير عامر الشعبي وقد وجدنا عروة بن الزبير بن العوام حدث عنه اهـ . وقد وافقه الذهبي فصححه ، انظر المستدرک (٤٦٣/١) . انظر تحفة الأشراف (ح/ ٩٩٠) .

ودل على أجزاء الوقوف بعرفة في نهار يوم عرفة إذا كان من بعد الزوال أو في ليلة الأضحى ، وأنه إذا فعل ذلك فقد قضى تفته وهو قضاء المناسك وقيل إذهاب الشعر ومفهوم الشرط أن من لم يفعل ذلك لم يتم حجه ، فأما الوقوف بعرفة فإنه مجمع عليه ، وأما بمزدلفة ، فذهب الجمهور إلى أنه يتم الحج وإن فاته ويلزم فيه دم .

وذهب ابن عباس وجماعة من السلف إلى أنه ركن كعرفة وهذا المفهوم دليله ويدل له روايته النسائي : « ومن لم يدرك جمعاً فلا حج له » . وقوله تعالى : ﴿ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة : ١٩٨] وفعله ﷺ وقوله : « خذوا عني مناسككم » .

وأجاب الجمهور بأن المراد من حديث عروة من فعل جميع ما ذكر ، فقد تم حجه وأتى بالكامل من الحج ، ويدل له ما أخرجه أحمد وأهل السنن وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي : « أنه أتاه ﷺ وهو واقف بعرفات ناس من أهل نجد فقالوا : كيف الحج ؟ فقال : « الحج عرفة من جاء قبل صلاة الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه » ، وفي رواية لأبي داود « من درك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج » ، ومن رواية الدارقطني « الحج عرفة الحج عرفة » ، قالوا : فهذا صريح في المراد وأجابوا عن زيادة : « ومن لم يدرك جمعاً فلا حج له » باحتمالها التأويل أي فلا حج كامل الفضيلة ، وبأنها رواية أنكرها أبو جعفر العقيلي وألف في إنكارها جزءاً ، وعن الآية أنها لا تدل إلا على الأمر بالذكر عند المشعر لا على أنه ركن وبأنه فعله ﷺ بياناً للواجب المستكمل الفضيلة .

٧١١/١٩ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . وَيَقُولُونَ : أَشْرُقُ ثَبِيرٌ ، وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالَفَهُمْ ، فَأَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

[وعن عمر رضي الله عنه قال : إن المشركين كانوا لا يفيضون] أي من

مزدلفة [حتى تطلع الشمس ويقولون أشرق] بفتح الهمزة فعل أمر من الإشراق أي أدخل في الشروق [ثبير] بفتح المثناة وكسر الموحدة فمثناة تحية فراء جبل معروف على يسار الذهاب إلى منى وهو أعظم جبال مكة ، [وأن النبي ﷺ خالفهم فأفاض قبل أن تطلع الشمس . رواه البخاري] ، وفي رواية بزيادة « كما نغير » أخرجها الإسماعيلي وابن ماجه وهو من الإغارة الإسراع في عدو الفرس . وفيه أنه شرع الدفع وهو الإفاضة قبل شروق الشمس وتقدم حديث جابر « حتى أسفر جداً » .

٧١٢/٢٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا : « لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

[وعن ابن عباس وأسامة بن زيد رضي الله عنهم قالا : لم يزل رسول الله ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة . رواه البخاري] فيه دليل على مشروعية الاستمرار في التلبية إلى يوم النحر حتى يرمى الجمرة . هل يقطعه عند الرمي بأول حصاة أو مع فراغه منها ؟ ذهب الجمهور إلى الأول وأحمد إلى الثاني ، ودل له ما رواه النسائي : « فلم يزل يلبي حتى رمى الجمرة فلما رجع قطع التلبية » ، وما رواه أيضاً ابن خزيمة ، وقال : حديث صحيح من حديث ابن عباس عن الفضل أنه قال : « أفضت مع رسول الله ﷺ من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ويكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة » ، وهو يبين المراد من قوله : « حتى رمى جمرة العقبة » أي أتم رميها وللعلماء خلاف متى يقطع التلبية ، وهذه الأحاديث قد بينت وقت تركه ﷺ لها .

٧١٣/٢١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ، وَمَنْىً عَنْ يَمِينِهِ ، وَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، وَقَالَ : « هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧١٢ - رواه البخاري (١٦٨٦ ، ١٦٨٧) ، والترمذي (٩١٨) ، والنسائي (٢٦٨/٥) .

٧١٣ - رواه البخاري (١٧٤٨) ، ومسلم (الحج/٣٠٥) .

[وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه جعل البيت عن يساره] عند رميه جمرة العقبة [ومنى عن يمينه ورمى الجمرة بسبع حصيات وقال : هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة . متفق عليه] قام الإجماع على أن هذه الكيفية ليست بواجبة ، وإنما هي مستحبة ، وهذا قاله ابن مسعود رداً على من يرميها من فوقها واتفقوا أن سائر الجمار ترمى من فوقها وخص سورة البقرة بالذكر لأن غالب أعمال الحج مذكور فيها أو لأنها اشتملت على أكثر أمور الديانات والمعاملات وفيه جواز أن يقال سورة البقرة خلافاً لمن قال يكره ولا دليل له .

٧١٤/٢٢ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « رَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضَحَى ، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

[وعن جابر رضي الله عنه قال : رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى ، وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس . رواه مسلم] تقدم الكلام على وقت رمي جمرة العقبة ، والحديث دليل على أن وقت رمي الثلاث الجمار من بعد زوال الشمس وهو قول جماهير العلماء .

٧١٥/٢٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، يُكْرِرُّ عَلَى أَثَرِ كُلِّ حَصَاةٍ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ ثُمَّ يَسْهَلُ ، فَيَقُومُ فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ، ثُمَّ يَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى ، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشَّمَالِ فَيَسْهَلُ ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، ثُمَّ يَدْعُو فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا ، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعُقْبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ ، فَيَقُولُ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

[وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرمي الجمرة الدنيا [بضم الدال وبكسرها أي الدانية إلى مسجد الخيف وهي أول الجمرات التي ترمى ثاني النحر

٧١٤ - رواه مسلم (الحج/ ٣١٤) . انظر تحفة الأشراف (٣١٢/٢) .

٧١٥ - رواه البخاري (١٧٥١) . انظر تحفة الأشراف (٤٠٤/٥) .

[بسع حصيات يكبر على أثر كل حصة ثم يتقدم ثم يسهل] بضم حرف المضارعة وسكون المهملة أي يقصد السهل من الأرض ، [فيقوم فيستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال] أي يمشي إلى جهة شماله ليقف داعياً في مقام لا يصيبه الرمي ، [فيسهل ويقوم مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعلها . رواه البخاري] فيه ما قد دلت عليه الأدلة الماضية من الرمي بسبع حصيات لكل جمرة والتكبير عند كل حصة .

وفيه زيادة أنه يستقبل القبلة بعد الرمي للجمرتين ويقوم طويلاً يدعو الله تعالى ، وقد فسر مقدار القيام ما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح « أن ابن عمر كان يقوم عند الجمرتين بمقدار ما يقرأ سورة البقرة وأنه يرفع يديه عند الدعاء » ، قال ابن قدامة : ولا نعلم في ذلك خلافاً إلا ما يروى عن مالك : « أنه لا يرفع يديه عند الدعاء » . وحديث ابن عمر دليل لخلاف ما قال مالك .

٧١٦/٢٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ » . قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ : « وَالْمُقَصِّرِينَ » مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ .

[وعنه] أي ابن عمر [رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : اللهم ارحم المحلقين] أي الذين حلقوا رؤوسهم في حج أو عمرة عند الإحلال منها ، [قالوا] يعني السامعين من الصحابة ، قال المصنف في الفتح : إنه لم يقف في شيء من الطرق على الذي تولى السؤال بعد البحث الشديد عنه ، [والمقصرين] هو من عطف التلقين كما في قوله تعالى : ﴿ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ ﴾ [البقرة : ١٢٦] على أحد الوجهين في الآية كأنه قيل : وارحم المقصرين [يا رسول الله ، قال في الثالثة « والمقصرين » متفق عليه] ، وظاهره أنه دعا للمحلقين مرتين وعطف

المقصرين في الثالثة ، وفي روايات أنه دعا للمحلقين ثلاثاً ثم عطف المقصرين ، ثم إنه اختلف في هذا الدعاء متى كان منه ﷺ ف قيل في عمرة الحديبية وجزم به إمام الحرمين ، وقيل في حجة الوداع وقواه النووي وقال : هو الصحيح المشهور ، وقال القاضي عياض : كان في الموضوعين ، قال النووي : ولا يبعد ذلك وبمثله قال ابن دقيق العيد ، قال المصنف : وهذا هو المتعين لتضافر الروايات بذلك .

والحديث دليل على شرعية الحلق والتقصير : وأن الحلق أفضل هذا ويجب في حلق الرأس استكمال حلقه عند الهادوية ومالك أحمد ، وقيل : هو الأفضل ويجزيء الأقل فقيل الربع ، وقيل : النصف ، وقيل : أقل ما يجب حلق ثلاث شعرات ، وقيل : شعرة واحدة ، والخلاف في التقصير في التفضيل مثل هذا ، وأما مقداره فيكون مقدار أمثلة ، وقيل : إذا اقتصر على دونها أجزاء وهذا كله في حق الرجال ثم هو أي تفضيل الحلق على التقصير أيضاً في حق الحاج والمعتمر ، وأما المتمتع فإنه ﷺ خيره بين الحلق والتقصير كما في رواية البخاري بلفظ : « ثم يحلقوا أو يقصروا » .

وظاهر الحديث استواء الأمرين في حق المتمتع وفصل المصنف في الفتح فقال : إن كان بحيث يطلع شعره فالأولي له الحلق وإلا فالتقصير ليقع الحلق في الحج وبين وجه التفضيل في الفتح . وأما النساء فالمشروع في حقهن التقصير إجماعاً ، وأخرج أبو داود من حديث ابن عباس « ليس على النساء حلق وإنما على النساء التقصير » ، وأخرج الترمذي من حديث عليّ عليه السلام « نهى أن تحلق المرأة رأسها » ، وهل يجزيء لو حلفت قال بعض الشافعية يجزيء ويكره لها ذلك .

٧١٧/٢٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ ، فَقَالَ رَجُلٌ : لَمْ أَشَعْرُ ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ ، قَالَ : « اذْبِحْ وَلَا حَرَجَ » . وَجَاءَ آخَرُ ، فَقَالَ :

٧١٧ - رواه البخاري (١٧٣٦) ، ومسلم (الحج/٣٢٧) . انظر تحفة الأشراف

(٣٧٢/٦) .

لَمْ أَشْعُرْ ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ، قَالَ : « أَرَمٍ وَلَا حَرَجَ » . فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ وَلَا أَخَّرَ إِلَّا قَالَ : « أَفْعَلٌ وَلَا حَرَجَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع] أي يوم النحر بعد الزوال وهو على راحلته يخطب عند الجمرات [فجعلوا يسألونه فقال رجل] ، قال المصنف : لم أقف على اسمه بعد البحث الشديد [لم أشعر] أي لم أفطن ولم أعلم [فحلقت قبل أن أذبح قال : اذبح أي الهدى والذبح ما يكون في الخلق] ولا حرج [أي لا إثم ،] وجاء آخر فقال : لم أشعر فنحرت [النحر ما يكون في اللبنة ،] قبل أن أرمي [جمره العقبة ،] قال : ارم ولا حرج فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال : افعل ولا حرج : متفق عليه .

اعلم أن الوظائف على الحاج يوم النحر أربع الرمي لجمرة العقبة ثم نحر الهدى أو ذبحه ثم الخلق أو التقصير ثم طواف الإفاضة هذا هو الترتيب المشروع فيها ، وهكذا فعل ﷺ في حجته .

ففي الصحيحين « أنه ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزلة بمنى فنحر وقال للحالق خذ » ، ولا نزاع في هذا للحاج مطلقاً ونازع بعض الفقهاء في القارن فقال : لا يخلق حتى يطوف .

والحديث دليل على أنه يجوز تقديم بعض هذه الأشياء وتأخيرها ، وأنه لا ضيق ولا إثم على من قدم أو أخر ، فاختلف العلماء في ذلك ، فذهب الشافعي وجمهور السكف وفقهاء أصحاب الحديث والعلماء إلى الجواز ، وأنه لا يجب الدم على من فعل ذلك لقوله للسائل : [ولا حرج] ، فإنه ظاهر في نفي الإثم والفدية معاً لأن اسم الضيق يشملها ، قال الطبري : لم يسقط النبي ﷺ الحرج إلا وقد أجزأ الفعل ، إذ لو لم يجزئه لأمره بالإعادة لأن الجهل والنسيان لا يضعان عن المكلف الحكم الذي يلزمه في الحج كما لو ترك الرمي ونحوه ، فإنه لا يآثم بتركه ناسياً أو جاهلاً لكن يجب عليه الإعادة ، وأما الفدية فالأظهر سقوطها عن الناسي والجاهل وعدم سقوطها عن العالم .

قال ابن دقيق العيد : القول بسقوط الدم عن الجاهل والناسي دون العائد قوي من جهة أن الدليل دل على وجوب اتباع أفعال النبي ﷺ في الحج بقوله : خذوا عني مناسككم » ، وهذه السؤالات المرخصة بالتقديم لما وقع السؤال عنه مما قرنت بقول السائل : « لم أشعر فيختص الحكم بهذه الحالة ويحمل قوله : لا حرج » على نفي الإثم والدم معاً في الناسي والجاهل ، ويبقى العائد على صل وجوب اتباع الرسول ﷺ في الحج والقائل بالترفة بين العائد وغيره قد شى أيضاً على القاعدة في أن الحكم إذا رتب على وصف يمكن بأن يكون معتبراً م يجوز إطراحه ولا شك أن عدم الشعور وصف مناسب لعدم التكليف والمؤاخذه الحكم علق به فلا يمكن إطراحه بإلحاق العائد به ، إذ لا يساويه ، قال : وأما لتمسك بقول الراوي : « فما سئل عن شيء » إلى آخره لإشعاره بأن الترتيب مطلقاً غير مراعى فجوابه أن هذه الأخبار من الراوي تتعلق بما وقع السؤال عنه وهو مطلق بالنسبة إلى حال السائل والمطلق لا يدل على أحد الخاصين بعينه فلا يبقى حجة في حال العمد .

٧١٨/٢٦ - وَعَنْ الْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

[وعن المسور] بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو فراء [ابن مخرمة رضي الله عنه] بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء زهري قرشي مات لنبي ﷺ وهو ابن ثمان سنين وسمع منه وحفظ عنه ، انتقل من المدينة بعد قتل عثمان إلى مكة ولم يزل بها إلى أن حاصرها عسكر يزيد فقتله حجر من حجار المنجنيق وهو يصلي في أول سنة أربع وستين وكان من أهل الفضل والدين [أن رسول الله ﷺ نحر قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك . رواه البخاري] فيه دلالة على تقديم النحر قبل الحلق وتقدم قريباً أن المشروع تقديم الحلق قبل الذبح

فقيل: حديث المسور هذا إنما هو إخبار عن فعله صلى الله عليه وآله وسلم في عمرة الحديبية حيث أحصر فتحلل صلى الله عليه وآله وسلم بالذبح .

وقد بوب عليه البخاري : « باب النحر قبل الحلق في الحصر » ، وأشار البخاري إلى أن هذا الترتيب يختص بالمحصر على جهة الوجوب فإنه أخرجه بمعناه هذا ، وقد أخرجه بطوله في كتاب الشروط وفيه « أنه قال لأصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا » ، « فخرج فنحر بدنه ثم دعا حالقه فحلقه » الحديث وكان الأحسن تأخير المصنف له إلى باب الإحصار .

٧١٩/٢٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ » .
رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ .

[وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شيء إلا النساء » . رواه أحمد وأبو داود وفي إسناده ضعف] لأنه من رواية الحجاج بن أرطاة وله طرق أخر مدارها عليه وهو يدل على أنه بمجموع الأمرين رمي جمرة العقبة والحلق يحل كل محرم على المحرم إلا النساء فلا يحل وطؤهن إلا بعد طواف الإفاضة ، والظاهر أنه مجمع على حل الطيب وغيره إلا الوطاء بعد الرمي وإن لم يحلق .

٧٢٠/٢٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ ، وَإِنَّمَا يَقْصُرْنَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

٧١٩ - [إسناده فيه ضعف] رواه أحمد (١٤٣/٦) ، وأبو داود ، وفي سنده : الحجاج ابن أرطاة ، قال ابن معين : ليس بالقوي وهو صدوق يدلّس ، وقال يحيى بن يعلى المحاربي : أمرنا زائدة أن نترك حديث الحجاج بن أرطاة .

٧٢٠ - [صحيح لغيره] رواه أبو داود (١٩٨٤ ، ١٩٨٥) ، والبيهقي (١٠٤/٥) ، والطبراني في « الكبير » (٢٥٠/١٢) ، والدارقطني (٢٧١/٢) ، والدارمي (٦٤/٢) ، وقد صححه الألباني . انظر تحفة الأشراف (٢٨٠/٥) .

[وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : ليس على النساء حلق وإنما يقصرن . رواه أبو داود بإسناد حسن] تقدم ذكر هذا الحكم في الشرح وأنه ليس في حقهن الحلق فإن حلقن أجزأ .

٧٢١/٢٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنَى ، مِنْ أَجْلِ سَقَاتِهِ . فَأُذِنَ لَهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقائته] وهي ماء زمزم فإنهم كانوا يغتفون بالليل ويجعلونه في الحياض سبيلاً ، [فأذن له . متفق عليه] فيه دليل على أنه يجب المبيت بمنى ليلة ثاني النحر وثالثه إلا لمن له عذر ، وهذا يروي عن أحمد . والحنفية قالت : إنه سنة قيل : إنه يختص هذا الحكم بالعباس دون غيره ، وقيل : بل وبمن يحتاج إليه في سقائته وهو الأظهر لأنه لا يتم له وحده إعداد الماء للشاربين ، وهل يختص بالماء أو يلحق به ما في معناه من الأكل وغيره ، وكذا حفظ ماله وعلاج مريضه ، وهذا الإلحاق رأي الشافعي ويدل للإلحاق الحديث :

٧٢٢/٣٠ - وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مَنَى يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَّ وَمَنْ بَعْدَ الْغَدِّ ، لِيَوْمَيْنِ ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفَرِ » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَأَبْنُ حِبَّانَ .

٧٢١ - رواه البخاري (١٦٣٤) ، ومسلم (الحج/٣٤٦) . انظر تحفة الأشراف (١٢٢/٦) .
٧٢٢ - [صحيح] رواه أحمد (٤٥٠/٥) ، وأبو داود (١٩٧٥) ، والترمذي (٩٥٥) ، وابن ماجه (٣٠٣٧) ، والنسائي (٢٧٣/٥) ، والحاكم (٤٧٨/١) ، والبيهقي (١٩٢/٥) عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن أبي البداح بن عاصم عن أبيه ، وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي والألباني . انظر تحفة الأشراف (٢٢٦/٤) .

وهو قوله : [وعن عاصم بن عدي] رضي الله عنه هو أبو عبد الله أو عمر أو عمرو حليف بني عبيد بن زيد من بني عمرو بن عوف من الأنصار شهد بدرًا والمشاهد بعدها ، وقيل : لم يشهد بدرًا ، وإنما أخرج إليها معه ﷺ فرده إلى أهل مسجد الضرار لشيء بلغه عنهم وضرب له سهمه وأجره ، فكان كمن شهدها مات سنة خمس وأربعين ، وقيل : استشهد يوم القيامة ، وقد بلغ مائة وعشرين سنة ، [أن رسول الله ﷺ رخص لرعاء الإبل في البيوتة عن منى يرمون يوم النحر] جمره العقبة ثم ينفرون ولا يبيتون بمنى ، [ثم يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين] أي يرمون اليوم الثالث لذلك اليوم ، واليوم الذي فاتهم الرمي فيه هو اليوم الثاني ، [ثم يرمون يوم النحر] أي اليوم الرابع إن لم يتعجلوا [رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان] فإن فيه دليلاً على أنه يجوز لأهل الأعدار عدم المبيت بمنى ، وأنه غير خاص بالعباس ولا بسقايته وأنه لو أحدث أحد سقاية جاز له ما جاز لأهل سقاية زمزم .

٧٢٣/٣١ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « خَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ » . الْحَدِيثُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن أبي بكره رضي الله عنه قال : « خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر » الحديث ، متفق عليه] فيه شرعية الخطبة يوم النحر ، وليست خطبة العيد فإنه ﷺ لم يصل العيد في حجته ولا خطب خطبته .

واعلم أن الخطب المشروعات في الحج ثلاث عند المالكية والحنفية الأولى سابع ذي الحجة والثانية يوم عرفة والثالثة ثاني النحر ، وزاد الشافعي رابعة في يوم النحر وجعل الثالثة في ثالث النحر لا في الثانية ، قال : لأنه أول النحر ، وقالت المالكية والحنفية : إن خطبة يوم النحر لا تعد خطبة وإنما هي وصايا عامة لا أنها مشروعة في الحج ورد عليهم بأن الصحابة سموها خطبة وبأنها اشتملت على مقاصد الخطبة كما أفاده لفظها وهو قوله : « أتدرون أي يوم هذا ؟ قلنا : الله

ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه فقال : أليس ذي الحجة قلنا : بلى ، قال : أي بلد هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، فقال : أليس البلد الحرام ، قلنا : بلى ، قال : فإن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم ألا هل بلغت قالوا : نعم ، قال : اللهم أشهد فيبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ أوعى من سامع فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض أخرجه البخاري » ، فاشتمل الحديث على تعظيم البلد الحرام ويوم النحر وشهر ذي الحجة والنهي عن الدماء والأموال والنهي عن رجوعهم كفاراً وعن قتالهم بعضهم بعضاً والأمر بالإبلاغ عنه ، وهذه من مقاصد الخطب ويدل على شرعية خطبة ثاني يوم النحر .

٣٢/٧٢٤ - وَعَنْ سَرَاءَ بِنْتِ نَبْهَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الرَّؤُوسِ ، فَقَالَ : أَلَيْسَ هَذَا أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ؟ » لِحَدِيثِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ .

[وعن سراء] بفتح المهملة وتشديد الراء ممدودة [بنت نبهان] بفتح النون وسكون الموحدة [قالت : خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرؤوس فقال : « أليس هذا أوسط أيام التشريق » الحديث رواه أبو داود بإسناد حسن] وهذه هي الخطبة الرابعة ويوم الرؤوس ثاني يوم النحر بالاتفاق وقوله : « أوسط أيام التشريق » يحتمل أفضلها ، ويحتمل الأوسط بين الطرفين وفيه دليل على أن يوم النحر منها ولفظ حديث السراء قالت : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أتدرون أي يوم هذا قالت : وهو اليوم الذي يدعونه يوم الرؤوس قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : هذا أوسط أيام التشريق ، قال : أتدرون أي بلد هذا ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : هذا المشعر الحرام ، قال : إني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا ألا وإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة بلدكم

٧٢٤ - [إسناده حسن] رواه أبو داود (١٩٥٣) . انظر تحفة الأشراف (٣٣٢/١١) .

هذا حتى تلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم ألا فيبلغ أذناكم أقصاكم ألا هل بلغت . فلما قدمنا المدينة لم يلبث إلا قليلاً حتى مات » .

٧٢٥/٣٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « طَوَافُكَ بِالْبَيْتِ وَسَعِيكَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكَ لِحْجَكَ وَعُمْرَتِكَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

[وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها : « طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك . رواه مسلم] فيه دليل على أن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد للحج والعمرة ، وإليه ذهب جماعة من الصحابة الشافعي وغيره وذهبت الهادوية والحنفية إلى أنه لا بد من طوافين وسعيين ، فالأحاديث متواردة على معنى حديث عائشة عن ابن عمر وجابر وغيرهما ، واستدل من قال بالطوافين بقوله تعالى : ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] ولا دليل في ذلك فإن التمام حاصل وإن لم يطف إلا طوافاً واحداً ، وقد اكتفى ﷺ بطواف وسعي واحد وكان قارناً كما هو الحق واستدلوا أيضاً بحديث رواه زياد بن مالك قال في الميزان : زياد بن مالك عن ابن مسعود ليس بحجة وقال البخاري : لا يعرف له سماع من عبد الله وعنه روي حديث «القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين» ، واعلم أن عائشة كانت قد أهلت بعمرة ولكنها حاضت ، فقال لها رسول الله ﷺ : « ارفضي عمرتك » ، قال النووي: معنى رفضها إياها رفض العمل فيها وإتمام أعمالها التي هي الطواف والسعي وتقصير شعر الرأس فأمرها ﷺ بالإعراض عن أفعال العمرة وأن تحرم بالحج فتصير قارنة وتقف بعرفات وتفعل المناسك كلها إلا الطواف فتؤخره حتى تطهر ، ومن أدلة أنها صارت قارنة قوله ﷺ لها : « طوافك بالبيت » الحديث ، فإنه صريح أنها كانت متلبسة بحج وعمرة ويتعين تأويل قوله ﷺ : « ارفضي

٧٢٥ - رواه مسلم (الحج/ ١٢١١) بلفظ : « يسعك طوافك لحجك وعمرتك » ، وبلفظ : « يجزيء عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك » ، واللفظ الذي أورده الحافظ لفظ أبو داود (١٨٩٧) . انظر تحفة الأشراف (١٢/٢٣٧) .

عمرتك « بما ذكره النووي فليس معنى ارفضى العمرة الخروج منها وإبطالها بالكلية فإن الحج والعمرة لا يصح الخروج منهما بعد الإحرام بهما بنية الخروج ، وإنما يصح بالتحلل منهما بعد فراغهما .

٧٢٦/٣٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

[وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه . رواه الخمسة إلا الترمذي وصححه الحاكم] فيه دليل أنه لا يشرع الرمل الذي سلفت مشروعيته في طواف القدوم في طواف الزيارة وعليه الجمهور .

٧٢٧/٣٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمَحْصَبِ ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

[وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب] بالمهملتين فموحدة بزنة مكرم اسم مفعول الشعب الذي مخرجه إلى الأبطح وهو خيف بني كنانة ، [ثم ركب إلى البيت فطاف به] أي طواف الوداع [رواه البخاري] وكان ذلك يوم النفر الآخر وهو ثالث أيام التشريق فإنه ﷺ رمى الجمار يوم النفر بعد الظهر وأخر صلاة الظهر حتى وصل المحصب ثم صلى الصلوات فيه كما ذكر ، واختلف السلف والخلف هل التحصيب سنة أم لا فقيل : سنة ، وقيل : لا إنما هو منزل نزله النبي ﷺ وقد

٧٢٦ - [صحيح] رواه أحمد (٤١/٢ ، ٤٢) ، وأبو داود (٢٠٠١) ، والنسائي وابن ماجه (٣٠٦٠) ، وصححه الشيخ الألباني . انظر تحفة الأشراف (٨٨/٥) .
٧٢٧ - رواه البخاري (١٧٦٤) . انظر تحفة الأشراف (٣٤١/١٠) .

فعله الخلفاء بعده تأسياً به ﷺ ، وذهب ابن عباس إلى أنه ليس من المناسك المستحبة ، وإلى مثله ذهبت عائشة كما دل له الحديث :

٧٢٨/٣٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ - أَيِ النَّزُولِ بِالْأَبْطَحِ - وَتَقُولُ : إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلاً أَسْمَحَ لَخُرُوجِهِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وهو قوله : [وعن عائشة رضي الله عنها أنها لم تكن تفعل ذلك أي النزول بالأبطح وتقول : إنما نزله رسول الله ﷺ لأنه كان منزلاً أسمح لخروجه . رواه مسلم] أي أسهل لخروجه من مكة راجعاً إلى المدينة ، قيل : والحكمة في نزوله فيه إظهار نعمة الله باعتزاز دينه وإظهار كلمته وظهوره على الدين كله ، فإن هذا المحل هو الذي تقاسمت فيه قريش على قطيعة بني هاشم وكتبوا صحيفة القطيعة في القصة المعروفة ، وإذا كانت الحكمة هي هذه فهي نعمة على الأمة أجمعين فينبغي نزوله لمن حج من الأمة إلى يوم الدين .

٧٢٩/٣٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أمر [بضم الهمزة] الناس [نائب الفاعل] أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض . متفق عليه] الأمر للناس هو النبي ﷺ ، وكذلك المخفف عن الحائض وغير الراوي الصيغة للعلم بالفاعل وقد أخرجه مسلم وأحمد عن ابن عباس بلفظ : « كان الناس ينصرفون من كل وجهة فقال النبي ﷺ : « لا ينصرف أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت » ، وهو دليل على وجوب طواف الوداع ، وبه قال جماهير السلف والخلف وخالف الناصر ومالك وقالوا : لو كان واجباً لما خفف عن الحائض وأجيب بأن التخفيف دليل الإيجاب ، إذ لو لم يكن واجباً لما أطلق عليه لفظ

٧٢٨ - رواه مسلم (الحج/ ٣٤٠) . انظر تحفة الأشراف (٩٢/١٢) .

٧٢٩ - رواه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (الحج/١٣٢٨) . انظر تحفة الأشراف (١٤/٥) .

التخفيف ، والتخفيف عنها دليل على أنه لا يجب عليها فلا تنتظر الطهر ولا يلزمها دم بتركه لأنه ساقط عنها من أصله .

ووقت طواف الوداع من ثالث النحر فإنه يجزيء إجماعاً ، وهل يجزيء قبله والأظهر عدم إجزائه لأنه آخر المناسك ، واختلفوا إذا أقام بعده هل يعيده أم لا قيل : إذا بقي بعده لشراء زاد وصلاة جماعة لم يعده ، وقيل : يعيده إذا قام لتمرير ونحوه ، وقال أبو حنيفة : لا يعيد ولو أقام شهرين . ثم هل يشرع في حق المعتمر ، قيل : لا يلزمه لأنه لم يرد إلا في الحج ، وقال الثوري : يجب على المعتمر أيضاً وإلا لزمه دم .

٧٣٠/٣٨ - وَعَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي هَذَا بِمِائَةِ صَلَاةٍ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

[وعن ابن الزبير رضي الله عنهما] هو عند الإطلاق يراد به عبد الله ، [قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة في مسجدي هذا] الإشارة تفيد أنه الموجود عند الخطاب فلا يدخل في الحكم ما زيد فيه [أفضل من ألف صلاة] ، وفي رواية خير ، وفي أخرى تعدل ألف صلاة ، [فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة] ، وفي لفظ عند ابن ماجه وابن زنجويه وابن عساكر من حديث أنس : « صلاة في مسجدي بخمسين ألف صلاة » وإسناده ضعيف ، وفي لفظ عند أحمد من حديث ابن عمر «وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه» ، وفي لفظ عن جابر «أفضل من ألف صلاة فيما سواه» أخرجهما أحمد وغيره ، [رواه أحمد وصححه ابن حبان] ، وروى الطبراني عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله

٧٣٠ - [صحيح] رواه أحمد (٢/٢٩ ، ١٠٢ ، ٢٥١ ، ٣٨٦ ، ٤٦٨ ، ٤٧٣ ، ٣٤٣/٣ ، ٣٩٧ ، ٥/٤ ، ٨٠ ، ٣٣٤/٦) ، والحاكم (٤/٥٠٩) .

صلى الله عليه وسلم : « الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة والصلاة في مسجدي بألف صلاة ، والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة » ، ورواه ابن عبد البر من طريق البزار ثم قال : هذا إسناد حسن .

قلت : فعلى هذا يحمل قوله في حديث ابن الزبير بمائة صلاة أي من صلاة مسجدي فتكون مائة ألف صلاة فيتوافق الحديثان . قال أبو محمد بن حزم : رواه ابن الزبير عن عمر بن الخطاب بسند كالشمس في الصحة ، ولا مخالف لهما من الصحابة فصار كالإجماع ، وقد روي بألفاظ كثيرة عن جماعة من الصحابة وعددهم فيما اطلعت عليه خمسة عشر صحابياً وسرد أسماءهم . وهذا الحديث وما في معناه دال على أفضلية المسجدين على غيرهما من مساجد الأرض وعلى تفاضلها فيما بينهما ، وقد اختلفت أعداد المضاعفة كما عرفت ، والأكثر دال على عدم اعتبار مفهوم الأقل والحكم للأكثر لأنه صريح ، وسبقت إشارة إلى أن الأفضلية في مسجده ﷺ خاصة بالموجود في عصره ، قال النووي : لقوله في مسجدي فالإضافة للعهد .

قلت : ولقوله هذا ومثل ما قاله النووي من الاختصاص نقل المصنف عن ابن عقيل الحنبلي ، وقال الآخرون : إنه لا اختصاص للموجود حال تكلمه ﷺ بل كل ما زيد فيه داخل في الفضيلة وفائدة الإضافة الدلالة على اختصاصه دون غيره من مساجد المدينة لا أنها للاحتراز عما يزيد فيه .

قلت : بل فائدة الإضافة الأمران معاً ، قال : من عمم الفضيلة فيما زيد فيه : إنه يشهد لهذا ما رواه ابن أبي شيبة والديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « لو مد هذا المسجد إلى صنعاء لكان مسجدي » ، وروي الديلمي مرفوعاً : « هذا مسجدي وما زيد فهو منه » ، وفي سننه عبد الله بن سعيد المقبري وهو واه ، وأخرج الديلمي أيضاً حديثاً آخر في معناه إلا أنه حديث معضل ، وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر قال : « زاد عمر في المسجد من شاميه ثم قال : لو زدنا فيه حتى يبلغ الجبانة كان مسجد رسول الله ﷺ » وفيه عبد العزيز بن عمران المدني متروك ولا يخفى عدم نهوض هذه الآثار ، إذ

المرفوع معضل وغيره كلام صحابي ثم هل تعم هذه المضاعفة الفرض ، والنفل أو تخص بالأول ، قال النووي : إنها تعمهما ، وخالفه الطحاوي والمالكية مستدلين بحديث : « أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » ، وقال المصنف : يمكن بقاء حديث : « أفضل صلاة المرء » على عمومته فتكون النافلة في بيته في مكة أو المدينة تضاعف على صلاتها في البيت بغيرهما ، وكذا في المسجد وإن كانت في البيوت أفضل مطلقاً .

قلت : ولا يخفى أن الكلام في المضاعفة في المسجد لا في البيوت في المدينة ومكة ، إذ لم ترد فيهما المضاعفة بل في مسجديهما ، وقال الزركشي وغيره : إنها تضاعف النافلة في مسجد المدينة ومكة وصلاتها في البيوت أفضل .

قلت : يدل لأفضلية النافلة في البيوت مطلقاً محافظته ﷺ على صلاة النافلة في بيته ، وما كان يخرج إلى مسجده إلا لأداء الفرائض مع قرب بيته من مسجده ثم هذا التضعيف لا يختص بالصلاة ، بل قال الغزالي : كل عمل في المدينة بألف ، وأخرج البيهقي عن جابر مرفوعاً : « الصلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام والجمعة في مسجدي هذا أفضل من ألف جمعة فيما سواه إلا المسجد الحرام وشهر رمضان في مسجدي هذا أفضل من ألف شهر رمضان فيما سواه إلا المسجد الحرام » ، وعن ابن عمر نحوه وقريب منه للطبراني في الكبير عن بلال بن الحرث .

* * *

٦ - باب الفوات والإحصار

الحصر : المنع قاله أكثر أئمة اللغة والإحصار هو الذي يكون بالمرض والعجز والخوف ونحوها ، وإذا كان بالعدو قيل له : الحصر ، وقيل : هما بمعنى واحد .
١ / ٧٣١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : « قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللَّهِ

٧٣١ - رواه البخاري (١٨٠٩) . انظر تحفة الأشراف (١٧٤/٥) .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَاماً قَابِلاً . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

[وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قد أحصر رسول الله ﷺ فحلق رأسه وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاماً قابلاً . رواه البخاري]
 اختلف العلماء بماذا يكون الإحصار ، فقال الأكثر : يكون من كل حابس يحبس الحاج من عدو ومرض وغير ذلك حتى أفتى ابن مسعود رجلاً لدغ بأنه محصر وإليه ذهب طوائف من العلماء منهم الهادوية والحنفية وقالوا : إنه يكون بالمرض والكبر والخوف ، وهذه منصوص عليها ويقاس عليها سائر الأعداء المانعة ، ويدل عليه عموم قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٦] الآية وإن كان سبب نزولها إحصار النبي ﷺ بالعدو ، فالعام لا يقصر على سبب وفيه ثلاثة أقوال آخر ، أحدها أنه خاص به ﷺ وأنه لا حصر بعده . والثاني أنه خاص بمثل ما اتفق له ﷺ فلا يلحق به إلا من أحصره عدو كافر . الثالث : أن الإحصار لا يكون إلا بالعدو كافراً كان أو باغياً ، والقول المصدر هو أقوى الأقوال وليس في غيره من الأقوال إلا آثار وفتاوى للصحابة .

هذا وقد تقدم حديث البخاري ، وأنه ﷺ نحر قبل أن يحلق ، وذلك في قصة الحديبية قالوا : وحديث ابن عباس هذا لا يقتضي الترتيب كما عرفت ولم يقصده ابن عباس إنما قصد وصف ما وقع من غير نظر إلى ترتيب ، وقوله : ونحر هديه هو إخبار بأنه كان معه ﷺ هدي نحره هنالك ولا يدل كلامه على إيجابه .

وقد اختلف العلماء في وجوب الهدى على المحصر فذهب الأكثر إلى وجوبه ، وخالف مالك فقال : لا يجب والحق معه فإنه لم يكن مع كل المحصرين هدي ، وهذا الهدى الذي كان معه ﷺ ساقه من المدينة متنفلاً به وهو الذي أراده تعالى بقوله : ﴿ وَالْهَدْيُ مَعْكُوفاً أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ ﴾ [الفتح : ٢٥] ، والآية لا تدل على الإيجاب أعني قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] ، وحققناه في منحة الغفار حاشية ضوء النهار . وقوله : « حتى اعتمر

عاماً قابلاً » قيل : إنه يدل على إيجاب القضاء على من أحصر ، والمراد من أحصر عن النفل ، وأما من أحصر عن واجبه من حج أو عمرة فلا كلام أنه يجب عليه الإتيان بالواجب إن منع من أدائه .

والحق أنه لا دلالة في كلام ابن عباس على إيجاب القضاء فإن ظاهر ما فيه أنه أخبر أنه ﷺ اعتمر عاماً قابلاً ، ولا كلام أنه ﷺ اعتمر في عام القضاء ولكنها عمرة أخرى ليست قضاء عن عمرة الحديبية . أخرج مالك بلاغاً : « أن رسول الله ﷺ حل هو وأصحابه بالحديبية فنحروا الهدى وحلقوا رؤوسهم وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت وقبل أن يصل إليه الهدى » ، ثم لم يعلم أن رسول الله ﷺ أمر أحداً من أصحابه ولا ممن كان معه يقضون شيئاً ولا أن يعودوا لشيء ، وقال الشافعي : فحيث أحصر ذبح وحل ولا قضاء عليه من قبل أن الله لم يذكر قضاء ، ثم قال : لأننا علمنا من تواطؤ أحاديثهم أنه كان معه في عام الحديبية رجال معروفون ثم اعتمروا عمرة القضاء فتخلف بعضهم في المدينة من غير ضرورة في نفس ولا مال ، ولو لزمهم القضاء لأمرهم بأن لا يتخلفوا عنه ، وقال : إنما سميت عمرة القضاء والقضية للمقاضاة التي وقعت بين النبي ﷺ وبين قريش لا على أنه واجب قضاء تلك العمرة .

وقول ابن عباس : « ونحر هديه » اختلف العلماء هل نحره يوم الحديبية في الحل أو في الحرم ، وظاهر قوله تعالى : ﴿ وَالْهَدْيُ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ ﴾ أنهم نحروه في الحل . وفي محل نحر الهدى للمحصر أقوال . الأول للجمهور أنه يذبح هديه حيث يحل في حل أو حرم الثاني للهادوية والحنفية أنه لا ينحره إلا في الحرم الثالث لابن عباس وجماعة أنه إن كان يستطيع البعث به إلى الحرم وجب عليه ولا يحل حتى ينحر في محله وإن كان لا يستطيع البعث به إلى الحرم نحره في محل إحصاره ، وقيل : إنه نحره في طرف الحديبية وهو من الحرم والأول أظهر .

٧٣٢ / ٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « حُجِّي وَأَشْتَرِطِي أَنَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتِنِي » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل النبي ﷺ على ضباعة] بضم الضاد المعجمة ثم موحدة مخففة ، [بنت الزبير بن عبد المطلب] بن هاشم بن عبد مناف بنت عم رسول الله ﷺ تزوجها المقداد بن عمرو فولدت له عبد الله وكريمة روى عنها ابن عباس وعائشة وغيرهما قاله ابن الأثير في الجامع الكبير ، [فقالت : يا رسول الله إني أريد الحج وأنا شاكية فقال النبي ﷺ : « حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني » متفق عليه] فيه دليل على أن المحرم إذا اشترط في إحرامه ثم عرض له المرض ، فإن له أن يتحلل ، وإليه ذهب طائفة من الصحابة والتابعين ومن أئمة المذاهب أحمد وإسحق وهو الصحيح من مذهب الشافعي ، ومن قال : إن عذر الإحصار يدخل فيه المرض قال : يصير المريض محصرأ له حكمه .

وظاهر هذا الحديث أنه لا يصير محصرأ ، بل يحل حيث حصره المرض ولا يلزمه ما يلزم المحصر من هدي ولا غيره ، وقال طائفة من الفقهاء : إنه لا يصح الاشتراط ولا حكم له ، قالوا : وحديث ضباعة قصة عين موقوفة مرجوحة أو منسوخة أو أن الحديث ضعيف ، وكل ذلك مردود ، إذ الأصل عدم الخصوصية وعدم النسخ ، والحديث ثابت في الصحيح وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وسائر كتب الحديث المعتمدة من طرق متعددة بأسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة . ودل مفهوم الحديث أن من لم يشترط في إحرامه فليس له التحلل

٧٣٢ - رواه البخاري (٥٠٨٩) ، ومسلم (الحج/١٠٥) ، وأحمد (١٦٤/٦) ، ٢٠٢ ، (٤٢٠) ، والنسائي (١٦٨/٥) ، وابن ماجه (٢٩٣٨) ، وابن خزيمة (٢٦٠٢) ، والبيهقي (١٣٧/٧) ، والبعوي (٢٨٩/٧) . انظر تحفة الأشراف (٨٢/٥) .

ويصير محصراً له حكم المحصر على ما هو الصواب على أن الإحصار يكون بغير العدو .

٧٣٣/٣ - وَعَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ كَسَرَ ، أَوْ عَرَجَ ، فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ » . قَالَ عِكْرَمَةُ : فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَا : صَدَقَ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ .

[وعن عكرمة] هو أبو عبد الله عكرمة مولى عبد الله بن عباس أصله من البربر يسمع من ابن عباس وعائشة وأبي هريرة وأبي سعيد وغيرهم ونسب إليه أنه يرى رأي الخوارج ، وقد أطل المصنف في ترجمته في مقدمة الفتح ، وأطل الذهبي فيه في الميزان والأكثرين على إطراحه وعدم قبوله ، [عن الحجاج بن عمرو] بن أبي غزوة بفتح الغين المعجمة وكسر الزاي وتشديد المثناة التحتية [الأنصاري رضي الله عنه] المازني نسبة إلى جده مازن بن النجار ، قال البخاري : له صحبة روى عنه حديثين هذا أحدهما ، [قال : قال رسول الله ﷺ : « من كسر [بغير صيغة] أو عرج [بفتح المهملة وكسر الراء] وهو محرم لقوله : [فقد حل وعليه الحج من قابل] إذا لم يكن قد أتى بالفريضة] قال عكرمة : فسألت ابن عباس وأبا هريرة رضي الله عنهما عن ذلك فقالا : صدق [في إخباره عن النبي ﷺ : [رواه الخمسة وحسنه الترمذي] ، والحديث دليل على أن من أحرم فأصابه مانع من مرض مثل ما ذكره أو غيره فإنه بمجرد حصول ذلك المانع يصير حلالاً .

٧٣٣ - [صحيح] رواه أحمد (٤٥٠/٣) ، وأبو داود (١٨٦٢) ، والترمذي (٩٤٠) ، والنسائي (١٩٩/٥) ، والبيهقي (٢٢٠/٥) ، وابن ماجه (٣٧٧) ، والحاكم (٤٧/١) ، (٤٨٣) ، وقد صححه الحاكم على شرط البخاري ووافقه الذهبي ، وقد صحح الحديث أيضاً الشيخ الألباني ، وسكت عنه أبو داود وأقر الحافظ المنذري تحسين الترمذي ، وقال القاري في المرقاة : وقال غير الترمذي : صحيح . انظر تحفة الأشراف (١٦/٣) .

فأفادت الثلاثة الأحاديث أن المحرم يخرج عن إحرامه بأحد ثلاثة أمور : إما بالإحصار بأي مانع كان ، أو بالاشتراط ، أو بحصول ما ذكر من حادث كسر أو عرج ، وهذا فيمن أحصر وفاته الحج . وأما من فاته الحج لغير إحصار فإنه اختلف العلماء في حكمه فذهب الهادوية وآخرون إلى أنه يتحلل بإحرامه الذي أحرمه للحج بعمرة ، وعن الأسود قال : « سألت عمر عن فاته الحج ، وقد أحرم به فقال : يهل بعمرة وعليه الحج من قابل ، ثم لقيت زيد بن ثابت فسألته فقال مثله » أخرجهما البيهقي ، وقيل : يهل بعمرة ويستأنف لها إحراماً آخر ، وقال الهادوية : ويجب عليه دم لفوات الحج ، وقالت الشافعية والحنفية : لا يجب عليه إذ يشرع له التحلل ، وقد تحلل بعمرة ، والأظهر ما قالوه لعدم الدليل على الإيجاب والله أعلم .

* * *

تم الجزء الثاني بحمد الله

ويليه إن شاء الله الجزء الثالث وأوله كتاب البيوع

فهرس الجزء الثاني من سبيل السلام

الصفحة

٥١١ باب صلاة التطوع
٥١٢ فأعني على نفسك بكثرة السجود
٥١٣ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها
٥١٣ ركعتين بعد الجمعة في بيته
٥١٣ كان إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين
٥١٤ لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الغداة
٥١٥ لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر
٥١٥ ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها
٥١٦ من صلى اثنتي عشرة ركعة في يومه وليلته
٥١٦ من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها
٥١٧ رحم الله امرأً صلى أربعاً قبل العصر
٥١٨ صلوا قبل المغرب ، صلوا قبل المغرب
٥١٩ كنا نصلي ركعتين بعد غروب الشمس
٥١٩ كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح
٥٢٠ قرأ في ركعتي الفجر : ﴿ قبل يا أيها الكافرون ﴾ ، و ﴿ قل هو الله أحد ﴾

- ٥٢٠ كان ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن
- ٥٢٢ إذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع
- ٥٢٣ صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة
- ٥٢٣ صلاة الليل والنهار مثنى مثنى
- ٥٢٦ أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل
- ٥٢٧ الوتر حق على كل مسلم
- ٥٢٩ ليس الوتر بحتم كهيئة المكتوبة
- ٥٣٠ إني أخشى أن يكتب عليكم الوتر
- ٥٣٥ إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم
- ٥٣٧ الوتر حق ، فمن لم يوتر فليس منا
- ٥٣٨ ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة
- ٥٣٩ إن الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم
- ٥٣٩ كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشر ركعة يوتر من ذلك بخمس
- ٥٤٠ من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ وانتهى وتره إلى السحر
- ٥٤٠ يا عبد الله ، لا تكن مثل فلان ، كان يقوم من الليل فترك قيام الليل
- ٥٤٠ أوتروا يا أهل القرآن ، فإن الله وتر يحب الوتر
- ٥٤١ اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترأ

- ٥٤٢ لا وتران في ليلة
- ٥٤٢ كان رسول الله ﷺ يوتر بـ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ ، و ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾
- ٥٤٣ أوتروا قبل أن تصبحوا
- ٥٤٤ من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له
- ٥٤٤ من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا أصبح أو ذكر
- ٥٤٥ من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله
- ٥٤٥ إذا طلع الفجر فقد ذهب وقت كل صلاة الليل والوتر
- ٥٤٦ كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله
- ٥٤٧ هل كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى ؟ قالت : لا ، إلا أن يجيء من مغيبه
- ٥٤٧ ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي قط سبحة الضحى
- ٥٤٨ صلاة الأوابين حين ترمض الفصال
- ٥٤٨ من صلى الضحى اثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرًا في الجنة ...
- ٥٤٩ دخل رسول الله ﷺ بيتي فصلى الضحى ثماني ركعات
- ٥٥١ صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة
- ٥٥٢ والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ثم أمر بالصلاة
- ٥٥٤ أثقل الصلاة على المنافقين : صلاة العشاء وصلاة الفجر
- ٥٥٥ هل تسمع النداء بالصلاة ؟ قال : نعم ، قال : فأجب
- ٥٥٦ من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر

- ٥٥٩ ما منعكما أن تصليا معنا
- ٥٦١ إنما جعل الإمام ليؤتم به
- ٥٦٩ تقدموا فأتموا بي
- ٥٦٩ أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة
- ٥٧١ أتريد أن تكون يا معاذ فتاناً
- ٥٧٤ إذا أمر أحدكم الناس فليخفف
- ٥٧٥ إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآناً
- ٥٧٦ يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله
- ٥٨٠ لا تؤمن امرأة رجلاً ، ولا أعرابي مهاجراً ، ولا فاجر مؤمناً
- ٥٨٢ رصوا صفوفكم ، وقاربوا بينها ، وحاذوا بالأعناق
- ٥٨٥ خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها
- ٥٨٧ صليت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فقامت عن يساره
- ٥٨٨ صلى رسول الله ﷺ فقامت أنا ویتيم خلفه
- ٥٨٩ زادك الله حرصاً ولا تعد
- رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة
- ٥٩٣ الصلاة
- ٥٩٤ لا صلاة لمنفرد خلف الصف
- ٥٩٤ ألا دخلت معهم أو اجتررت رجلاً
- ٥٩٦ إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار
- ٦٠١ صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده

- ٦٠٢ أمر رسول الله ﷺ أم ورقة أن تؤم أهل دارها .
- ٦٠٣ استخلف رسول الله ﷺ ابن أم مكتوم يؤم الناس .
- ٦٠٤ صلوا على من قال : لا إله إلا الله ، وصلوا خلف من قال : لا إله إلا الله .
- ٦٠٥ إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام .
- ٦٠٧ أول ما فرضت الصلاة ركعتين .
- ٦٠٩ أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم ويصوم ويفطر .
- ٦١١ إن الله تعالى يحب أن تؤتي رخصة كما يكره أن تؤتي معصيته ...
- ٦١١ كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ صلى ركعتين .
- ٦١٥ أقام رسول الله ﷺ تسعة عشر يوماً يقصر .
- ٦٢٠ كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل في سفره قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر ...
- ٦٢٠ كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر فزالَت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً .
- ٦٢٢ خرجنا مع النبي ﷺ في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعاً .
- ٦٢٥ لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة برد .
- ٦٢٦ خير أمتي الذين إذا أساءوا استغفروا وإذا سافروا قصرُوا .
- ٦٢٧ صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب ..
- ٦٢٧ صل على الأرض إن استطعت وإلا فأوم إيماء .
- ٦٢٨ رأيت رسول الله ﷺ يصلي متربعا .

- ٦٢٩ ليتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن
- ٦٣٠ ظل
- ٦٣١ ما كنا نقيـل ولا نتغذى إلا بعد الجمعة
- ٦٣٢ كان ﷺ يخطب قائماً فجاءت عير من الشام فانقتل الناس إليها ..
- ٦٤٤ من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فليضيف إليها أخرى
- ٦٣٤ كان ﷺ يخطب قائماً ثم يجلس ، ثم يقوم فيخطب قائماً
- ٦٣٥ كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته
- ٦٣٨ إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئة من فقهه
- ٦٣٨ ما أخذت ﴿ ق والقرآن المجيد ﴾ إلا عن لسان رسول الله ﷺ
- ٦٣٩ من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً
- ٦٤٠ إذا قلت أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت
- ٦٤١ دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال : صليت ؟
- ٦٤٣ أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة
- ٦٤٤ كان ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة : ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾
- ٦٤٥ من شاء أن يصلي فليصلي الجمعة يوم العيد
- ٦٤٦ إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً
- ٦٤٧ إذا صليت الجمعة فلا تصلحها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج
- ٦٤٨ من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قُدِّر له ثم أنصت

- ٦٥٠ . قال في الجمعة : فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي .
- ٦٥١ في ساعة الجمعة : هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضي الصلاة
- ٦٥٢ في ساعة الجمعة : أنها ما بين صلاة العصر وغروب الشمس
- ٦٥٤ مضت السنة أن في كل أربعين فصاعداً جمعة
- ٦٥٦ كان ﷺ يستغفر للمؤمنين والمؤمنات في كل جمعة
- ٦٥٧ كان ﷺ في الخطبة يقرأ آيات من القرآن يذكر الناس
- الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : مملوك ،
- ٦٥٧ وامرأة
- ٦٥٨ ليس على مسافر جمعة
- ٦٥٩ كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا
- ٦٦٠ قام ﷺ في الجمعة متوكئاً على عصا أو قوس
- ٦٦٢ صلاة الخوف
- ٦٧٠ صلاة العيدين
- ٦٧٢ كان ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات
- ٦٧٣ كان ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم
- ٦٧٤ أمرنا أن نخرج العواتق والحيض في العيدين يشهدن الخير
- ٦٧٥ كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة
- ٦٧٧ صلى ﷺ العيد بلا أذان ولا إقامة
- ٦٧٨ كان ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين
- ٦٧٩ كان ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى

- ٦٨٠ التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الأخرى
- ٦٨٣ كان ﷺ يقرأ في الفطر والأضحى بقاف واقتربت
- ٦٨٣ كان ﷺ إذا كان يوم العيد خالف الطريق
- ٦٨٤ قد أبدلكم الله بهما خيراً منهما يوم الأضحى ويوم الفطر
- ٦٨٥ من السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً
- ٦٨٥ أنهم أصابهم مطر في يوم عيد
- ٦٨٩ إن الشمس والقمر آيتان
- ٦٩٠ فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم
- ٦٩١ أن النبي ﷺ جهر في صلاة الكسوف
- ٦٩٢ انخفضت الشمس على عهد رسول الله ﷺ
- ٦٩٥ صلى ست ركعات بأربع سجعات
- ٦٩٦ صلى فرقع خمس ركعات
- ٦٩٧ ما هبت الريح قط إلا جثا النبي
- ٦٩٨ خرج النبي ﷺ
- ٧٠١ شكوا الناس إلى رسول الله ﷺ
- ٧٠٣ فتوجه إلى القبلة يدعو
- ٧٠٣ وصول رداءه ليتحول القحط
- ٧٠٤ أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة
- ٧٠٥ كان إذا قحطوا استسقى بالعباس
- ٧٠٦ أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر

- ٧٠٧ أن النبي ﷺ كان إذا رأى المطر قال
- ٧٠٧ أن النبي ﷺ دعا في الاستسقاء
- ٧٠٩ خرج سليمان عليه السلام يستسقى
- ٧٠٩ أن النبي ﷺ استسقى فأشار
- ٧١٠ ليكونن في أمتي أقوام يستحلون
- ٧١١ نهى رسول الله ﷺ أن نشرب
- ٧١٣ نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير
- ٧١٤ أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف
- ٧١٤ كساني النبي ﷺ حلة سبراء
- ٧١٥ أحل الذهب والحرير لإثنا أمتي
- ٧١٦ إن الله يحب إذا أنعم على عبده نعمة
- ٧١٦ نهى عن لبس القسي والمعصفر
- ٧١٧ أمك أمرتك بهذا ؟
- ٧١٨ أنها أخرجت جبة رسول الله ﷺ
- ٧٢١ أكثر ذكر هاذم اللذات
- ٧٢٢ لا يتمنين أحدكم الموت لضر
- ٧٢٣ المؤمن يموت بعرق الجبين
- ٧٢٣ لقنوا موتاكم لا إله إلا الله
- ٧٢٥ اقرءوا على موتاكم يس
- ٧٢٦ إن الروح إذا قبض أتبعه البصر

- ٧٢٧ أن النبي ﷺ حين توفي سحي ببرد حبرة
- ٧٢٧ أن أبا بكر قبل النبي ﷺ
- ٧٢٨ نفس المؤمن معلقة بدينه
- ٧٢٨ اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه
- ٧٣٠ لما أرادوا غسل رسول الله ﷺ
- ٧٣١ اغسلنها ثلاثاً ، أو خمساً ، أو أكثر
- ٧٣٣ كفى رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب
- ٧٣٥ لما توفي عبد الله بن أبي جاء ابنه
- ٧٣٦ البسوا في ثيابكم البياض
- ٧٣٦ إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه
- ٧٣٨ أيهم أكثر أخذاً للقرآن
- ٧٤١ لا تغالوا في الكفن
- ٧٤١ لو مت قبلي لغسلتك
- ٧٤٢ أن فاطمة رضي الله عنها أوصت
- ٧٤٣ ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت
- ٧٤٣ أتى النبي ﷺ برجل قتل نفسه
- ٧٤٤ أفلا كنتم آذتموني
- ٧٤٦ أن النبي ﷺ كان ينهى عن النعي
- ٧٤٧ أن النبي ﷺ نعى النجاشي
- ٧٤٨ ما في رجل مسلم يموت ، فيقوم

- ٧٤٩ صلّيت وراء النبي ﷺ على
- ٧٤٩ والله لقد صلّيت رسول الله ﷺ
- ٧٥٠ كان زيد بن أرقم رضي الله عنه يكبر
- ٧٥١ إنه بدري
- ٧٥٢ كان رسول الله ﷺ يكبر على جنازتنا
- ٧٥٢ صلّيت خلف ابن عباس على جنازة
- ٧٥٤ اللهم اغفر له ، وارحمه
- ٧٥٤ اللهم اغفر لحينا ، وميتنا
- ٧٥٥ إذا صلّيتم على الميت فأخلصوا
- ٧٥٦ اسرعوا بالجنازة ، فإن تك صالحة
- ٧٥٧ من شهد الجنازة حتى يصلي عليها
- ٧٥٩ أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر
- ٧٦١ نهينا عن اتباع الجنائز
- ٧٦١ إذا رأيتم الجنازة فقوموا
- ٧٦٣ هذا في السنة
- ٧٦٤ إذا وصفتم موتاكم في القبور
- ٧٦٥ كسر عظم الميت ككسره حياً
- ٧٦٥ الحدوا لي حداً ، وانصبوا
- ٧٦٧ ورفع قبره عن الأرض قدر شبر
- ٧٦٨ نهى رسول الله ﷺ أن يجصص

- ٧٦٩ أن النبي ﷺ صلى على عثمان بن مظعون
- ٧٧٠ استغفر لأخيكم واسألوا له
- ٧٧٢ كانوا يستحبون إذا سوى
- ٧٧٤ كنت نهيتكم عن زيارة القبور
- ٧٧٤ وتزهد في الدنيا
- ٧٧٥ لغى زائرات القبور
- ٧٧٦ لغى رسول الله ﷺ النائحة
- ٧٧٦ أخذ علينا رسول الله أن لا ننوح
- ٧٧٧ الميت يعذب في قبره
- ٧٧٩ شهدت بنتاً للنبي ﷺ
- ٧٧٩ لا تخنوا موتاكم بالليل
- ٧٨١ اصنعوا لآل جعفر الديار
- ٧٨٢ السلام عليكم أهل الديار
- ٧٨٣ السلام عليكم أهل القبور
- ٧٨٤ لا تسبوا الأموات ، فإنهم
- ٧٨٥ فتؤذوا الأحياء
- ٧٨٧ إن الله قد افترض عليهم
- ٧٨٨ هذه فريضة الصدقة
- ٧٩٦ أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن فأمره
- ٧٩٧ تؤخذ صدقات المسلمين على مياهم

- ٧٩٨ ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة
- ٨٠٤ إذا كانت لك مائتا درهم
- ٨٠٧ ليس في البقر العوامل صدقة
- ٨٠٧ من ولي يتيماً له مال
- ٨٠٩ اللهم صلّ عليهم
- ٨٠٩ أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل
- ٨١٠ ليس فيما دون خمسة أواق
- ٨١١ ليس فيما دون خمسة أوسق
- ٨١١ فيما سقت السماء والعيون
- ٨١٣ لا تأخذوا في الصدقة إلا في
- ٨١٤ فأما القثاء والبطيخ والرمان
- ٨١٥ إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث
- ٨١٧ أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل
- ٨١٩ أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار
- ٨٢٠ إذا أديت زكاته فليس بكنز
- ٨٢٤ كان ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعدده للبيع
- ٨٢٥ وفي الركاز الخمس
- ٨٢٦ إن وجدته في قرية مسكونة فعرفه
- ٨٢٧ أخذ رسول الله ﷺ من المعادن القبلية الصدقة
- ٨٢٩ فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير

- ٨٣١ اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم
- ٨٣١ أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه
- ٨٣٣ فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث
- ٨٣٤ سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله
- ٨٣٥ كل امريء في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس
- ٨٣٦ أيما مسلم كسا مسلماً ثوباً على عرى كساه الله
- ٨٣٦ اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول
- ٨٣٨ تصدق به على نفسك
- ٨٣٩ إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة
- ٨٤٠ صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم
- ٨٤١ لا يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة
- ٨٤٢ من يسأل الناس أموالهم تكثراً فإنما يسأل جمراً
- ٨٤٢ لأن يأخذ أحدكم حيلة فيأتي بحزمة من الحطب
- ٨٤٣ المسألة كد يكذبها الرجل وجهه
- لا تحل الصدقة لغني إلا الخمسة : لعامل عليها ، أو رجل اشتر لها
بماله
- ٨٤٤ إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب
- ٨٥١ إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له
المسألة
- ٨٥٢ إن الصدقة لا تنبع لآل محمد إنما هي أوساخ الناس
- ٨٥٢

- ٨٥٥ إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد
- ٨٥٦ مولى القوم من أنفسهم ، وإنها لا تحل لنا الصدقة
- ٨٥٧ حذوه فتموله أو تصدق به ، وما جاءك من هذا المال
- ٨٥٩ لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم
- ٨٦٠ من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم
- ٨٦٢ إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فافطروا
- ٨٦٢ فأكملوا عدة شعبان ثلاثين
- ٨٦٨ تراعى الناس الهلال فأخبرت النبي ﷺ فصام وأمر الناس بصيامه . .
أن أعرابياً قال : إني رأيت الهلال ، فقال ﷺ : أتشهد أن لا إله
إلا الله
- ٨٦٨ إلا الله
- ٨٦٩ من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له
- ٨٧٠ هل عندكم شيء
- ٨٧١ لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر
- ٨٧٢ أحب عبادي إليّ أعجلهم فطراً
- ٨٧٢ تسحروا فإن في السحور بركة
- ٨٧٣ إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر ، فإن لم يجد فعلى ماء
- ٨٧٣ إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر
- ٨٧٤ نهى رسول الله ﷺ عن الوصال
- ٨٧٦ من لم يدع قول الزور
- ٨٧٧ كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم

- ٨٧٩ أن النبي ﷺ احتجم
- ٨٨٠ أن النبي ﷺ أتى على رجل
- ٨٨١ أفطر هذان
- ٨٨٥ أولئك العصاة
- ٨٨٦ هي رخصة في الله
- ٨٨٧ رخص للشيخ الكبير
- ٨٩٠ وما أهلكك
- ٨٩٣ أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً في جماع
- ٨٩٤ من مات وعليه صيام صام عنه وليه
- ٨٩٦ يكفر السنة الماضية والباقية
- ٨٩٧ من صام رمضان ثم أتبعه
- ٨٩٨ ما في عبد يصوم يوماً في جبل الله
- ٨٩٨ كان رسول الله ﷺ يصوم
- ٩٠٠ أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم
- ٩٠١ لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها
- ٩٠٢ أيام التشريق أيام أكل
- ٩٠٣ لم يرخص في أيام التشريق
- ٩٠٣ لا تخصصوا ليلة الجمعة بقيام
- ٩٠٤ لا يصومن أحدكم يوم الجمعة
- ٩٠٥ إذا انتصف شعبان

- ٩٠٥ لا تصوموا يوم السبت
- ٩٠٧ إنها يوما عيد المشركين
- ٩٠٧ أن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم
- ٩٠٨ لا صام من صام الأبد
- ٩٠٨ لا صام ولا أفطر
- ٩٠٩ من قام رمضان إيماناً واحتساباً
- ٩١٠ إذا دخل العشر الأخير
- ٩١١ أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر
- ٩١١ كان النبي ﷺ إذا أراد أن يعتكف
- ٩١٢ السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً
- ٩١٤ ليس على المعتكف صيام
- ٩١٤ أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر
- ٩١٥ ليلة سبع وعشرين
- ٩١٥ قلبي : اللهم إنك عفو تحب
- ٩١٦ لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة
- ٩١٩ العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما
- ٩٢٠ نعم عليهن جهاد لا قتال فيه : الحج والعمرة
- يا رسول الله أخبرني عن العمرة أواجبة هي ؟! فقال : لا ، وأن
- ٩٢١ تعتمر خير لك
- ٩٢٢ الحج والعمرة فريضتان

- ٩٢٣ يا رسول الله : ما السبيل ؟ قال : الزاد والراحلة
- ٩٢٥ ألهدنا حج ؟ قال : نعم ولك أجر
- ٩٢٥ أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال :
نعم
- ٩٢٧ نعم ، حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ..
- ٩٢٨ أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى
- ٩٢٩ لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر المرأة ..
- ٩٣١ حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة
- ٩٣٣ إن الله كتب عليكم الحج
- ٩٣٣ أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة
- ٩٣٦ أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق
- ٩٣٨ إلا أن راويه شك في رفعه
- ٩٣٨ أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق
- ٩٣٩ خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة
- ٩٤١ ما أهل رسول الله ﷺ إلا في
- ٩٤٤ لا يلبس القميص
- ٩٤٦ كنت أطيب رسول الله ﷺ
- ٩٤٧ لا ينتكح المحرم
- ٩٤٨ هل منكم أحد أمره
- ٩٤٩ إنا لم نرده عليك

- ٩٥١ خمس في الدواب كلهن
- ٩٥٣ أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم
- ٩٥٤ ما كنت أرى الوجع بلغ
- ٩٥٤ إن الله حبس عن مكة الفيل
- ٩٥٧ إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها
- ٩٥٧ المدينة حرام ما بين عير إلى ثور
- ٩٥٨ اغتسلي واستغري بثوبك
- ٩٧٩ أن النبي ﷺ كان إذا فرغ في
- ٩٨٠ نحرت هاهنا
- ٩٨٠ أن النبي ﷺ لما جاء إلى مكة
- ٩٨١ أنه كان لا يقدم مكة إلا بات
- ٩٨٢ أنه كان يقبل الحجر الأسود
- ٩٨٣ أنه كان إذا طاف بالبيت
- ٩٨٤ لم أر رسول الله ﷺ يستلم
- ٩٨٤ إني أعلم أنك حجر
- ٩٨٥ رأيت رسول الله ﷺ يطوف
- ٩٨٦ طاف رسول الله ﷺ
- ٩٨٧ كان يهل منا المهل
- ٩٨٧ بعثني النبي ﷺ في الثقل
- ٩٨٨ استأذنت سودة رسول الله ﷺ

- ٩٨٨ لا ترموا الجمرة حتى
- ٩٨٩ أرسل النبي ﷺ بأمر سلمة
- ٩٩٠ من شهد صلاتنا
- ٩٩١ إن المشركين كانوا
- ٩٩٢ لم يزل النبي ﷺ يلبي
- ٩٩٢ هذا مقام الذي أنزلت
- ٩٩٣ رمى رسول الله ﷺ الجمرة
- ٩٩٣ أنه كان يرمي الجمرة الدنيا
- ٩٩٤ اللهم ارحم المحلقين
- ٩٩٥ وقف في حجة الوداع
- ٩٩٧ أن رسول الله ﷺ نحر قبل أن يحلق
- ٩٩٨ إذا رميتم وحلقتم
- ٩٩٨ ليس على النساء حلق
- ٩٩٩ أن العباس بن عبد المطلب استأذن
- ٩٩٩ أن رسول الله ﷺ رخص لرعاء
- ١٠٠٠ خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر
- ١٠٠٢ طوافك بالبيت وسعيك
- ١٠٠٣ أن النبي ﷺ لم يرمل
- ١٠٠٣ أن النبي ﷺ صلى الظهر و
- ١٠٠٤ أنها لم تكن تفعل ذلك

- ١٠٠٤ أمر الناس أن يكون آخر
- ١٠٠٥ صلاة في مسجدي هذا أفضل
- ١٠٠٧ قد أحصر رسول الله ﷺ
- ١٠١٠ حجي واشترطي
- ١٠١١ في كسر ، أو عرج
- ١٠١٣ الفهرس

* * *

سُبُلُ السَّلَامِ

شرح

ببلوغ المرام

من جمع أدلة الأحكام

للإمام محمد بن اسماعيل الأمير اليكفي لصنغاني

طبعة محققة ومخرجة علمياً تستمل على:

آراء شيخ الألباني وشيخ عبد الله البسام وعلماء سلف

ومعززة إلى تحفة الأطراف

تحقيق

حازم عليّ برهجت القاضي

المجلد الثالث

الناشر

مكتبة نزار مصطفى الباز

الرياض - مكة المكرمة

جميع حقوق إعادة الطبع محفوظة للناشر

١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م

مكتبة نزار مصطفى الباز


الرياض - مكة المكرمة



الرياض - العليا - شارع العروبة

تلفون / فاكس : ٤٦٣١٦٨١

سَبِيلُ السَّلَامِ
شَرْحُ
بِجَلْوَعِ الْمَكْرَامِ



كتاب البيوع

اعلم أن الحكمة في شرعية البيع كما قاله المصنف في فتح الباري : أن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه غالباً وصاحبه قد لا يبذله ، ففي شرعية البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج ، انتهى . وإنما جمعه دلالة على اختلاف أنواعه ، وهي ثمانية ، ولفظه : البيع والشراء يطلق كل منهما على ما يطلق عليه الآخر ، فهما من الألفاظ المشتركة بين المعاني المتضادة . وحقيقة البيع لغة تملك مال بمال ، وزاد فيه الشرع قيد التراضي ، وقيل : هو إيجاب وقبول في مالين ليس فيهما معنى التبرع فتدخل فيه المعاطاة .

والدليل على اشتراط الإيجاب والقبول ، أنه تعالى قال : ﴿ تجارة عن تراض ﴾ [النساء : ٢٩] وأخرج ابن حبان ، وابن ماجه عنه ﷺ : « إنما البيع عن تراض » ، ولما كان الرضا أمراً خفياً لا يطلع عليه وجب تعلق الحكم بسبب ظاهر يدل عليه ، وهو الصيغة ، ولا بد أن يكون على صيغة الجزم لفظها لتتم معرفة الرضا ، وقد استثنى المحقر من ذلك لجري عادة المسلمين بالدخول فيه من غير لفظ ، وهذا عند الجماهير من علماء الأمة ، وذهبت الشافعية إلى أنه لا بد من اللفظين كغيره ، وقد اختار النووي وأكثر المتأخرين من الشافعية عدم اشتراط العقد في المحقر .

والمحقر ما دون ربع المثقال ، وقيل : التافه من البقول والرطب والخبز ، وقيل : ما دون نصاب الرقة والأشبهه اتباع العرف .

ثم الحق أنه لم يتم دليل على اشتراط الإيجاب والقبول ، بل حقيقة البيع المبادلة الصادرة عن تراض كما أفادت الآية والحديث ، نعم الرضا أمر خفي يناط بقرائن منها الإيجاب والقبول ولا ينحصر فيهما بل متى انسلخت النفس عن المبيع

والثمن بأي لفظ كان ، وعلى هذا معاملات الناس قديماً وحديثاً إلا من عرف المذاهب ، وخاف نقض الحاكم للبيع لاحظ الإيجاب والقبول .

* * *

١ - باب شروطه وما نهى عنه

يعني بالشروط شروط البيع ، والشروط في عرف الفقهاء ما يلزم من عدمه عدم حكم أو سبب سواء علق بكلمة شرط أو لا ، وله في عرف النحاة معنى آخر . وقد جعلوا شروط البيع أنواعاً منها في العاقد وهو أن يكون عاقلاً مميزاً ومنها في الآلة وهو أن يكون بلفظ الماضي ومنها في المحل وهو أن يكون مالا متقوماً وأن يكون مقدور التسليم ومنها التراضي ، ومنها شرط النافذ وهو الملك أو الولاية وقوله : « وما نهى عنه » أي من البيوع وستأتي الأحاديث في الذي نهى عن بيعه .

١ / ٧٣٤ - عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٧٣٤ - [مرسل على الراجح وله شواهد تعضده] رواه البزار (١٢٥٧ ، ١٢٥٨) ، كشف الأستار والحاكم (٢٠ / ٢) ، وقد رواه الحاكم من حديث المسعودي عن وائل بن داود عن عباية بن رافع بن خديج عن أبيه قال : قيل : يا رسول الله أي الكسب أطيب ؟ فذكره ، ورواه الطبراني من هذا الوجه إلا أنه قال : عن جده ، قال الحافظ : وهو صواب فإنه عباية بن رافع بن رافع بن خديج ، وقول الحاكم عن أبيه فيه تجوز ، وقد اختلف فيه على « وائل بن داود » فقال شريك عنه عن جميع بن عمير عن خاله أبي بردة ، وقال الثوري : عنه عن سعيد بن عمير عن عمه رواهما الحاكم أيضاً ، وأخرج البزار الأول لكن قال : عن عمه ، وقد ذكر ابن معين أن عم سعيد بن عمير البراء بن عازب قال : إذا اختلف الثوري وشريك فالحكم للثوري ، قلت : وقوله جميع بن عمير وهم ، وإنما هو سعيد ، والمحفوظ رواية من رواه عن الثوري عن وائل عن سعيد « مرسلًا » قاله البيهقي ، وقاله قبله البخاري ، وقال ابن أبي حاتم في العلل : المرسل أشبه ، وفيه عليّ المسعودي اختلاف آخر أخرجه البزار من طريق إسماعيل بن عمرو عنه عن وائل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه ، والظاهر أنه من تخليط المسعودي فإن إسماعيل أخذ عنه بعد الاختلاط ، وفي الباب عن عليّ وابن عمر ذكرهما ابن أبي حاتم في العلل ، وأخرج الطبراني في الأوسط حديث ابن عمر في ترجمة أحمد بن زهير ، ورجاله لا بأس بهم .

سُئِلَ : أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ ؟ قَالَ : « عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ » .
رَوَاهُ الْبُزَّارُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

[عن رفاعة بن رافع] هو زريقي أنصاري شهد بدرًا ، وأبوه رافع أحد النقباء الاثنى عشر ، وكان أول من قدم المدينة بسورة يوسف ، وشهد رفاعة المشاهد كلها وشهد مع عليّ الجمل وصفين ، توفي أول زمن معاوية ، [أن النبي ﷺ سئل أي الكسب أطيب قال : عمل الرجل بيده] ، ومثله المرأة [وكل بيع مبرور] هو ما خلص عن اليمين الفاجرة لتنفيق السلعة وعن الغش في المعاملة [رواه البزار وصححه الحاكم] ، ورواه المصنف في التلخيص ، عن رافع بن خديج ، ومثله في المشكاة ، وعزاه لأحمد ، وأخرجه السيوطي في الجامع أيضاً عن رافع ذكره في مسنده .

قيل : ويحتمل أنه أريد برفاعة رفاعة بن رافع بن خديج ، فقد رواه الطبراني عن عباية بن رافع بن خديج عن أبيه عن جده وعباية هو ابن رفاعة بن رافع بن خديج فيكون سقط على المصنف قوله عن أبيه .

والحديث دليل على تقرير ما جبلت عليه الطبائع من طلب المكاسب وإنما سئل ﷺ عن أطيبها أي أحلها وأبركها ، وتقديم عمل اليد على البيع المبرور دال على أنه الأفضل ، ويدل له حديث البخاري الآتي ، ودل على أطيبية التجارة الموصوفة ، وللعلماء خلاف في أفضل المكاسب . قال الماوردي : أصول المكاسب الزراعة والتجارة والصناعة ، قال : والأشبه بمذهب الشافعي أن أطيبها التجارة قال : والأرجح عندي أن أطيبها الزراعة لأنها أقرب إلى التوكل وتعقب بما أخرجه البخاري من حديث المقدم مرفوعاً : « ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده » (١) .

قال النووي : والصواب أن أطيب المكاسب ما كان بعمل اليد ، وإن كان زراعة فهو أطيب المكاسب لما يشتمل عليه من كونه عمل اليد ولما فيه من التوكل ،

(١) رواه البخاري (٢٠٧٢) .

ولما فيه من النفع العام للآدمي وللدواب والطيور . قال الحافظ ابن حجر : وفوق ذلك ما يكسب من أموال الكفار بالجهاد وهو مكسب النبي ﷺ ، وهو أشرف المكاسب لما فيه من إعلاء كلمة الله تعالى انتهى ، قيل : وهو داخل في كسب اليد .

٧٣٥ / ٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ، عَامَ الْفَتْحِ ، وَهُوَ بِمَكَّةَ : « إِنْ اللَّهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ ، وَالْمَيْتَةِ ، وَالْخَنْزِيرِ ، وَالْأَصْنَامِ » ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ ، فَإِنَّهَا تُطْلَى بِهَا السُّفُنُ ، وَتُدَهَّنُ بِهَا الْجُلُودُ ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ : « لَا ، هُوَ حَرَامٌ » ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ : « قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح] كان الفتح في رمضان سنة ثمان من الهجرة ، [وهو بمكة : إن الله ورسوله ﷺ حرم] وقع في رواية الصحيحين هكذا بإفراد الضمير ، وفي بعض الطرق إن الله حرم ، وفي رواية في غيرهما إن الله ورسوله حرما ، وتقدم وجه الكلام على جمع الضميرين في باب الآنية [بيع الخمر والميتة] بفتح الميم ما زالت عنه الحياة لا بذكاة شرعية ، [والخنزير والأصنام] قال الجوهري : الصنم هو الوثن ، وقال غيره : الوثن ما له جثة والصنم ما كان مصوراً ، [فقيل : يا رسول الله : أرايت شحوم الميتة فإنها تطلّى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ، قال : لا هو حرام ، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك : قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومها جملوه] بفتح الجيم والميم أي أذابوه ، [ثم باعوه فأكلوا ثمنه . متفق عليه] في الحديث دليل على تحريم ما ذكر ، قيل : والعلة في تحريم بيع الثلاثة الأول هي النجاسة ، ولكن الأدلة على

نجاسة الخمر غير ناهضة ، وكذا نجاسة الميتة والخنزير ، فمن جعل العلة النجاسة عدى الحكم على تحريم بيع كل نجس ، وقال جماعة : يجوز بيع الأرنبال النجسة ، وقيل : يجوز ذلك للمشتري دون البائع لاحتياج المشتري دونه ، وهي علة عليية ، وهذا كله عند من جعل العلة النجاسة ، والأظهر أنه لا ينهض دليل على التعليل بذلك ، بل العلة التحريم ، ولذا قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لما حرمت عليهم الشحوم فجعل العلة نفس التحريم ولم يذكر علة : هذا ولا يدخل في الميتة شعرها وصفوها ووبرها لأنها لا تحملها الحياة ولا يصدق عليها اسم الميتة ، وقيل : إن الشعور متنجسة وتطهر بالغسل وجواز بيعها مذهب الجمهور ، وقيل : إلا الثلاثة التي هي نجسة الذات .

وأما علة تحريم بيع الأصنام فقيل : لأنها لا منفعة فيها مباحة ، وقيل : إن كانت بحيث إذا كسرت انتفع بأكسارها جاز بيعها ، والأولى أن يقال : لا يجوز بيعها وهي أصنام للنهي ، ويجوز بيع كسرها ، إذ هي لست بأصنام ولا وجه لمنع بيع الأكسار أصلاً ولما أطلق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تحريم بيع الميتة جوز السامع أنه قد يخص من العام بعض ما يصدق عليه فقال السائل : رأيت شحوم الميتة وذكر له ثلاث منافع أي أخبرني عن الشحوم هل تخص من التحريم لنفعها أم لا ، فأجاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه حرام فأبان له أنها غير خارجة عن الحكم والضمير في قوله : هو حرام يحتمل أنه للبيع أي بيع الشحوم ، وهذا هو الأظهر لأن الكلام مسوق له ولأنه قد أخرج الحديث أحمد وفيه : فما ترى في بيع شحوم الميتة - الحديث .

ويحتمل أنه للانتفاع المدلول عليه بقوله : فإنها تطلّى بها السفن إلى آخره وحمله الأكثر عليه فقالوا : لا ينتفع من الميتة بشيء إلا بجلدها إذا دبغ لدليله الذي مضى في أول الكتاب فهو يخص هذا العموم وهو مبني على عود الضمير إلى الانتفاع ، ومن قال : الضمير يعود إلى البيع استدلالاً بالاجتماع على جواز إطعام الميتة الكلاب ، ولو كانت الصيد لمن ينتفع بها ، وقد عرفت أن الأقرب عود الضمير إلى البيع فيجوز الانتفاع بالنجس مطلقاً ، ويحرم بيعه لما عرفت ، وقد يزيد قوة قوله في ذم اليهود : إنهم جملوا الشحم ثم باعوه وأكلوا ثمنه فإنه

ظاهر في توجه النهي إلى البيع الذي ترتب عليه أكل الثمن ، وإذا كان التحريم للبيع جاز الانتفاع بشحوم الميتة والأدهان المتنجسة في كل شيء غير أكل الآدمي ودهن بدنه فيحرمان كحرمة أكل الميتة والترطب بالنجاسة ، وجاز إطعام شحوم الميتة الكلاب وإطعام العسل المتنجس النحل وإطعام الدواب ، وجواز جميع ذلك مذهب الشافعي ونقله القاضي عياض عن مالك ، وأكثر أصحابه وأبي حنيفة وأصحابه والليث ويؤيد جواز الانتفاع ما رواه الطحاوي أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال : « إن كان جامداً فألقوها وما حولها وإن كان مائعاً فاستصبحوا به وانتفعوا به » . قال الطحاوي : إن رجاله ثقات ، وروي ذلك عن جماعة من الصحابة منهم علي رضي الله عنه وعمر وأبو موسى ومن التابعين القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله ، وهذا هو الواضح دليلاً ، وأما التفرقة بين الاستهلاكات وغيرها ، فلا دليل لها بل هو رأي محض ، وأما المتنجس فإن كان يمكن تطهيره فلا كلام في جواز بيعه ، وإن كان لا يمكن فيحرم بيعه قالته الهادوية وابن حنبل ، وفي الحديث دليل على أنه إذا حرم بيع شيء حرم ثمنه وأن كل حيلة يتوصل بها إلى تحليل محرم فهي باطلة .

٧٣٦/٣ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

٧٣٦ - [حسن] رواه أحمد (٤٦٦/١) ، وأبو داود (٣٥١١) ، والترمذي (١٢٧٠) ، والنسائي (٣٠٢/٧) ، وابن ماجه (٢١٢٦) ، والحاكم (٤٥/٢) ، والبيهقي (٣٣٢/٥) ، وقال : هذا إسناد حسن موصول ، وقد روي من أوجه بأسانيد مراسيل إذا جمع بينها صار الحديث بذلك قوياً ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، قال ابن القطان : وفيه انقطاع بين محمد بن الأشعث وابن مسعود ومع الانقطاع فعبد الرحمن ابن قيس مجهول الحال ، وكذلك أبوه قيس ، وكذلك جده محمد إلا أنه أشهرهم ، وهو أبو القاسم بن الأشعث عداده في الكوفيين ، روي عنه مجاهد ، والشعبي ، والزهري ، وعمر بن قيس الماصر ، وسليمان بن يسار ، وروي عن عائشة ، وأما روايته عن ابن مسعود فمنقطعة انتهى ، وقد عدد الحافظ الزيلعي طرق هذا الحديث في نصب الراية (١٠٥/٤) إلى أن قال : وقال صاحب التنقيح : والذي يظهر أن حديث ابن مسعود بمجموع طرقه له أصل ، بل هو حديث حسن يحتاج به ، لكن في لفظه اختلاف ، والله أعلم انتهى ، قال الحافظ =

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِذَا اِخْتَلَفَ الْمُتَبَايَعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ ، فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ رَبُّ السَّلْعَةِ أَوْ يَتَّارَكَانِ » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

[وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا اختلف المتبايعان] في رواية البيعان ، [وليس بينهما بينة فالقول ما يقول رب السلعة أو يتتاركان] ، وفي رواية يترادان ، زاد ابن ماجه في روايته : والمبيع قائم بعينه ، ولأحمد : والسلعة كما هي ، وأما رواية : والمبيع مستهلك فهي مضعفة ، [رواه الخمسة وصححه الحاكم] ، وللعلماء كلام كثير على صحة الحديث ، وهو دليل على أنه إذا وقع اختلاف بين البائع والمشتري في الثمن أو المبيع أو في شرط من شروطهما ، فالقول قول البائع مع يمينه لما عرف من القواعد الشرعية أن من كان القول قوله فعليه اليمين وللعلماء في هذا الحكم الذي أفاده الحديث ثلاثة أقوال :

الأول للهادي : أن القول قول البائع مطلقاً وهو ظاهر حديث الباب .
الثاني للفقهاء : أنهما يتحالفان ويترادان المبيع .

والثالث : فيه تفصيل وفرق بين الاختلاف في النوع أو الجنس أو الصفة وبين غيرها وهو تفصيل بلا دليل مستوفي في كتب الفروع ونقله في الشرح ، ويعني بالتحالف أن يحلف البائع ما بعث منك كذا ، ويحلف المشتري ما اشتريت منك كذا ، وقيل غير ذلك والوجه في التحالف أن كل واحد مدعى عليه فيجب على كل واحد منهما اليمين لنفي ما ادعى عليه ، وهذا مفهوم من قوله ﷺ : « البينة على المدعي واليمين على المنكر » ^(١) . والحاصل أن هذا حديث مطلق مقيد بأدلة باب الدعاوي وسيأتي .

= الزيلعي : ويدل على ذلك أن مالك أخرجه في الموطأ بلاغاً ، قال أبو مصعب عن مالك : بلغني أن عبد الله بن مسعود كان يحدث أن رسول الله ﷺ قال : أيما يبعين تبايعا ، فالقول ما قال البائع أو يترادان ، انتهى . وقد صححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل وعدد طرقه كذلك (إرواء ص ١٣٢٢ ، ١٣٢٣) ، وانظر الصحيحة (٧٩٨) . انظر تحفة الأشراف (١٣٢ / ٧) .

(١) [صحيح] رواه الترمذي (١٣٤١) ، والبيهقي (٢٨٩/٨ ، ٢٥٢/١٠) ، والدارقطني =

٧٣٧/٤ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي] بفتح الموحدة وكسر الغين المعجمة وتشديد المثناة التحتية أريد بها الزانية [وحلوان] بضم الحاء المهملة [الكاهن - متفق عليه] ، والأصل في النهي التحريم والصحابي قد أخبر أنه ﷺ نهى أي أتى بعبارة تفيد النهي وإن لم يذكرها وهو دال على تحريم ثلاثة أشياء .

الأول : تحريم ثمن الكلب بالنص ، ويدل على تحريم بيعه بالزوم وهو عام لكل كلب من معلم وغيره ، وما يجوز اقتناؤه ، وما لا يجوز ، وعن عطاء والنخعي يجوز بيع كلب الصيد لحديث جابر : « نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلب صيد » (١) ، أخرجه النسائي برجال ثقات إلا أنه طعن في صحته فإن صح خصص عموم النهي .

والثاني : تحريم مهر البغي وهو ما تأخذه الزانية في مقابل الزنى سماه مهراً مجازاً ، فهذا مال حرام ، وللفقهاء تفاصيل في حكمه تعود إلى كيفية أخذه والذي اختاره ابن القيم أنه في جميع كفياته يجب التصديق به ولا يرد إلى الدافع لأنه دفعه باختياره في مقابل عوض لا يمكن صاحب العوض استرجاعه فهو كسب خبيث يجب التصديق به ولا يعان صاحب المعصية بحصول غرضه ورجوع ماله .

= (١٥٧/٤) ، ولفظ اليمين على من أنكر عند الدارقطني وهو من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وقد جاء من طرق واهية عنه ، لكن للحديث شاهد من حديث ابن عباس بإسناد صحيح ، وآخر من حديث ابن عمر بسند جيد ، انظر الإرواء (٢٦٤١) ، (٢١٦١) .

٧٣٧ - رواه البخاري (١٥٦٧) ، ومسلم (المساقاة/٣٩) .

(١) [صحيح] رواه النسائي (١٨٨/٧) ، وقد صححه الألباني . انظر تحفة الأشراف .

(١٤٢/٣) .

والثالث : حلوان الكاهن وهو مصدر حلوته حلواناً إذا أعطيته وأصله من الخلاوة شبه بالشيء الخلو من حيث إنه يؤخذ سهلاً بلا كلفة وأجمع العلماء على تحريم حلوان الكاهن ، والكاهن الذي يدعي علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن وهو شامل لكل من يدعي ذلك من منجم وضراب بالحصباء ونحو ذلك فكل هؤلاء داخل تحت حكم الحديث ولا يحل له ما يعطاه ولا يحل لأحد تصديقه فيما يتعاطاه .

٧٣٨/٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أُعْبِيَ ، فَأَرَادَ أَنْ يُسِيْبَهُ قَالَ : فَلَحَقَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا لِي ، وَضَرَبَهُ . فَسَارَ سِيراً لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ ، فَقَالَ : « بَعْنِي بِأَوْقِيَّةٍ » ، قُلْتُ : لَا ، ثُمَّ قُلْتُ : « بَعْنِي » فَبَعْتُهُ بِأَوْقِيَّةٍ ، وَاشْتَرَطْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي ، فَلَمَّا بَلَغَتْ أُتِيَتْهُ بِالْحَمَلِ ، فَفَقَدَنِي ثَمَنُهُ ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلْتُ فِي أَثْرِي ، فَقَالَ : « أَتُرَانِي مَا كَسْتِكَ لِأَخْذِ جَمَلِكَ ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ ، فَهُوَ لَكَ » ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهَذَا السِّيَاقُ لِمُسْلِمٍ .

[وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه كان على جمل له قد أعيا] أي كل عن السير ، [فأراد أن يسيبه قال : فلحقني رسول الله ﷺ فدعا لي ، وضربه ، فسار سيراً لم يسر مثله فقال بعني بأوقية قلت : لا ثم قال : بعني فبعته بأوقية واشترطت حملانه] ، بضم الحاء المهملة أي الحمل عليه ، [إلى أهلي فلما بلغت أتيته بالجمل فنقدني ثمنه ثم رجعت فأرسل في أثري فقال : أتراني] بضم المثناة الفوقية أي تظنني [ماكستك] المماكسة المكاملة في النقص عن الثمن [لأخذ جملك خذ جملك ودراهمك فهو لك ، متفق عليه وهذا السياق لمسلم] فيه دليل على أنه لا بأس بطلب البيع من الرجل لسبعته ولا بالمماكسة ، وأنه يصح البيع للدابة واستثناء ركوبها ، ولكن عارضه حديث النهي عن بيع الثنيا وسيأتي ، وعن بيع وشرط ولما تعارضا اختلف العلماء في ذلك على أقوال :

الأول : لأحمد أنه يصح ذلك ، وحديث بيع الثنيا فيه : « إلا بأن يعلم ذلك » ،

وهذا منه ، فقد علمت الثنيا فصح البيع ، وحديث النهي عن بيع وشرط فيه مقال مع احتمال أنه أراد الشرط المجهول . والثاني : لملك أنه يصح إذا كانت المسافة قريبة وحده ثلاثة أيام ، وحمل حديث جابر على هذا . الثالث : أنه لا يجوز مطلقاً وحديث جابر مؤول بأنه قصة موقوفة يتطرق إليها الاحتمالات قالوا : ولأنه ﷺ أراد أن يعطيه الثمن ولم يرد حقيقة البيع ، قالوا : ويحتمل أن الشرط ليس في نفس العقد فلعله كان سابقاً فلم يؤثر ثم تبرع ﷺ بإركابه ، وأظهر الأقوال الأول ، وهو صحة مثل هذا اشرط وكل الشرط يصح إفراده بالعقد كإيصال المبيع إلى المنزل وخياطة الثوب وسكنى الدار ، وقد روي عن عثمان أنه باع داراً واستثنى سكنها شهراً . ذكره في الشفا .

٧٣٩/٦ - وَعَنْهُ قَالَ : « أَعْتَقَ رَجُلٌ مَنَّا عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ . فَدَعَا بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَاعَهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعنه] أي عن جابر [قال : أعتق رجل منا] أي من الأنصار [عبداً له عن دبر] بضم الدال المهملة وضم الموحدة أيضاً ، [لم يكن له مال غيره فدعا به النبي ﷺ فباعه . متفق عليه] وأخرجه أبو داود ، والنسائي ، عن جابر أيضاً ، وسميا فيه العبد والرجل ولفظه : عن جابر : « أن رجلاً من الأنصار يقال له أبو مذكور أعتق غلاماً له يقال له أبو يعقوب عن دبر لم يكن له مال غيره فدعا به النبي ﷺ فقال : « من يشتريه » ، فاشتراه نعيم بن عبد الله بن النحام بثمانمائة درهم فدفعها إليه زاد الإسماعيلي وعليه دين .

وقد ترجم له البخاري في باب الاستقراض فقال : من باع مال المفلس وقسمه بين الغرماء أو أعطاه إياه حتى ينفقه على نفسه فأشار إلى علة بيعه وهو الاحتياج إلى ثمنه ، واستدل به بعضهم على منع المفلس من التصرف في ماله وعلى أن للإمام أن يبيع عنه ، وسيأتي بقية أبحاثه في بابه إن شاء الله تعالى .

٧٤٠ / ٧ - وَعَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّ فَارَةَ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ ، فَمَاتَتْ فِيهِ ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا ؟ فَقَالَ : « أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوهُ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَزَادَ أَحْمَدُ ، وَالنَّسَائِيُّ : « فِي سَمْنٍ جَامِدٍ » .

[وعن ميمونة زوج النبي ﷺ أن فارة وقعت في سمن فماتت فيه فسئل النبي ﷺ فقال : ألقوها وما حولها وكلوه . رواه البخاري وزاد أحمد والنسائي : في سمن جامد] دل أمره ﷺ بإلقاء ما حولها وهو ما لامسته من السمن على نجاسة الميتة لأن المراد بما حولها ما لاقاها .

قال المصنف في فتح الباري : لم يأت في طريق صحيحة تحديد ما يلقي ، لكن أخرج ابن أبي شيبة من مرسل عطاء أن يكون قدر الكف وسنده جيد لولا إرساله .

ودل مفهوم قوله : إنه لو كان مائعاً لنجس كله لعدم تميز ما لاقاها مما لم يلاقها ، ودل أيضاً على أنه لا ينتفع بالدهن المتنجس في شيء من الانتفاعات إلا أنه تقدم الكلام في ذلك وأنه يباح الانتفاع به في غير الأكل ودهن الأدمي فيحمل هذا ، ويأتي من قوله : فلا تقربوه على الأكل والدهن للأدمي جمعاً بين مقتضى الأدلة نعم ، وأما مباشرة النجاسة فهو وإن كان غير جائز إلا لإزالتها عما وجب أو نذب إزالتها عنه فإنه لا خلاف في جوازه لأنه لدفع مفسدتها ، وبقي الكلام في مباشرتها لتسجير التنور وإصلاح الأرض بها فقليل : هو طلب مصلحتها وأنه يقاس جواز المباشرة له على المباشرة لإزالة مفسدتها والأقرب أنها تدخل إزالة مفسدتها تحت جلب مصلحتها فتسجير التنور بها يدخل فيه الأمر إن إزالة مفسدة بقاء عينها جلب المصلحة لنفعها في التسجير وحينئذ فجواز المباشرة للانتفاع لا إشكال فيه .

٧٤١ / ٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمَنِ ، فَإِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا ، وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَلَا تَقْرُبُوهُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَقَدْ حَكَّمَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ ، وَأَبُو حَاتِمٍ بِالْوَهْمِ .

[وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا وقعت الفأرة في السمن ، فإن كان جامداً فألقوها وما حولها وإن كان مائعاً فلا تقربوه . رواه أحمد وأبو داود ، وقد حكم عليه البخاري وأبو حاتم بالوهم] ، وذلك لأنه قال الترمذي : سمعت البخاري يقول : هو خطأ ، والصواب الزهري ، عن عبد الله ، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة رضي الله عنها فرأى البخاري أنه ثابت عن ميمونة فحكم بالوهم على الطريق المروية عن أبي هريرة وجزم ابن حبان في صحيحه بأنه ثابت من الوجهين واعلم أن هذا الاختلاف إنما هو لتصحيح اللفظ الوارد ، وأما الحكم فهو ثابت ، وأن طرحها وما حولها والانتفاع بالباقي لا يكون إلا في الجامد وهو ثابت أيضاً في صحيح البخاري بلفظ خذوها وما حولها وكلوا سمنكم ، ويفهم منه أن الذائب يلقي جميعه ، إذ العلة مباشرة الميتة ولا اختصاص في الذائب بالمباشرة وتميز البعض عن البعض وظاهر الحديث أنه لا يقرب السمن المائع ولو كان في غاية الكثرة ، وقد تقدم وجه الجمع بينه وبين حديث الطحاوي .

٧٤١ - [شاذ بهذا اللفظ] رواه أحمد (٢/٢٣٢ ، ٢٣٣) ، وأبو داود (٣٨٤٢) ، والبيهقي (٩/٣٥٢) ، والصحيح عن ميمونة رضي الله عنها أنها قالت : أن رسول الله ﷺ سئل عن الفأرة تقع في السمن ؟ فقال : انزعوها وما حولها فاطرحوه ، أخرجه مالك في الموطأ عن ابن شهاب به ، ومن طريقه أخرجه البخاري وغيره من طرق عن مالك به ، وقد وضح الاختلاف في المتن والسند الشيخ الألباني في الضعيفة (١٥٣٢) فانظره ، واللفظ الصحيح يدل على طرح الفأرة وما حولها من السمن دون تقييد بكون السمن مائعاً أو جامداً. انظر تحفة الأشراف (٥٧/١٠) .

« فائدة »

تمكين المكلف لغير المكلف كالكلب والهر من أكل الميتة ونحوها جائز ، وبه قال الإمام يحيى وقواه المهدي وقال : إذ لم يعهد عن السلف منعها انتهى . قلت : بل واجب إن لم يطعمه غيرها كما يدل له حديث إن امرأة دخلت النار في هرة وعلله بأنها لم تطعمها ولم تتركها تأكل من خشاش الأرض وفي خشاش الأرض ما هو محرم على المكلف وغيره ، فالحديث دل على أن أحد الأمرين إطعامها أو تركها تأكل من خشاش الأرض واجب وبسبب تركه عذبت المرأة وخشاش الأرض بالخاء المعجمة المفتوحة فشين معجمة ثم ألف فشين معجمة هو هوام الأرض وحشراتهما كما في النهاية .

٧٤٢/٩ - وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ ثَمَنِ السَّنُورِ وَالْكَلْبِ فَقَالَ : « زَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ : « إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ » .

[وعن أبي الزبير] هو أبو الزبير محمد بن مسلم المكي تابعي ، روي عن جابر ابن عبد الله كثيراً ، [قال : سألت جابراً عن ثمن السنور] بكسر السين المهملة وتشديد النون هو الهر كما في القاموس ، [والكلب فقال : زجر النبي ﷺ عن ذلك] . رواه مسلم والنسائي وزاد إلا كلب صيد [، وأخرج مسلم هذا من حديث جابر ، ورافع بن خديج ، وزاد النسائي في روايته استثناء كلب الصيد ثم قال : هذا منكر .

قال المصنف في التلخيص : إنه ورد الاستثناء من حديث جابر ورجاله ثقات انتهى ، ورواية جابر هذه رواها أحمد والنسائي وفيها استثناء الكلب المعلم إلا أنه قال المناوي في شرح الجامع الصغير متعباً لقول المصنف : إن رجالها ثقات بأنه قال ابن الجوزي : فيه الحسين بن أبي حفصة . قال يحيى : ليس بشيء وضعفه أحمد . وقال ابن حبان : هذا الخبر بهذا اللفظ باطل لا أصل له .

٧٤٢ - رواه مسلم (المساقاة/٤٢) ، والنسائي (٧/١٨٨) . انظر تحفة الأشراف

(٣٤٧/٢) .

نعم الثابت جواز اقتناء الكلب للصيد من غير نقص من عمل من اقتناه لقوله ﷺ : « من اقتنى كلباً إلا كلب صيد نقص من أجره كل يوم قيراطان » (١) .
 قيل: قيراط من عمل الليل وقيراط من عمل النهار ، وقيل : من الفرض والنفل .

هذا والنهي عن ثمن الكلب متفق عليه من حديث ابن مسعود وانفرد مسلم برواية النهي عن ثمن السنور وأصل النهي التحريم والجمهور على تحريم بيع الكلب مطلقاً واختلفوا في السنور ، وقد ذهب إلى تحريم بيع السنور أبو هريرة وطاوس ومجاهد ، وذهب الجمهور إلى جواز بيعه إذا كان له نفع ، وحملوا النهي على التنزيه وهو خلاف ظاهر الحديث ، والقول بأنه حديث ضعيف مردود بإخراج مسلم له وغيره ، والقول بأنه لم يروه عن أبي الزبير فهذان ثقتان روبا عن أبي الزبير وهو ثقة أيضاً .

١٠/٧٤٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : جَاءَتْنِي بَرِيرَةٌ فَقَالَتْ : إِنِّي كَاتِبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ ، فَأَعْيِنَنِي ، فَقُلْتُ : إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أُعِدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونُوا وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةٌ إِلَى أَهْلِهَا ، فَقَالَتْ لَهُمْ : فَأَبَوْا عَلَيْهَا ، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ ، فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « خُذِيهَا وَاشْتَرِي لَهُمُ الْوَلَاءَ ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » . فَفَعَلْتُ
 عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « أَمَا بَعْدُ ، فَمَا لِبَالِ رِجَالٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ ، وَإِنْ كَانَ

(١) رواه البخاري (٢٣٢٣) ، ومسلم (المساقاة/ ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤) .

٧٤٣ - رواه البخاري (٢٥٣٦) ، ومسلم (العتق/ ٨) .

مائة شرط ، قضاء الله أحق ، وشرط الله أوثق ، وإنما الولاء لمن أعتق .
متفق عليه ، واللفظ للبخاري .

وعند مسلم قال : « اشتريتها وأعتقيها واشترطي لهم الولاء » (١) .

[وعن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءني بريرة [بفتح الباء الموحدة ورايين بينهما مثناة تحتيه مولاة لعائشة ، [فقالت : إني كاتب [من المكاتبه وهي العقد بين السيد وعبده ، [أهلي [هم ناس من الأنصار كما هو عند النسائي [على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني [بصيغة الأمر للمؤنث من الإعانة ، [فقلت : إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم : فأبوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس فقالت : إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : خذها واشترطي لهم] ، قال الشافعي والمزني : يعني اشترطي عليهم فاللام بمعنى على [الولاء وإنما الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة ثم قام النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله تعالى ما كان من شرط ليس في كتاب الله [أي في شرعه الذي كتبه على العباد وحكمه أعم من ثبوته بالقرآن أو السنة ، [فهو باطل وإن كان مائة شرط . قضاء الله أحق [بالاتباع من الشروط المخالفة لحكم الله ، [وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق . متفق عليه واللفظ للبخاري وعند مسلم قال : اشتريتها وأعتقيها واشترطي لهم الولاء] .

الحديث دليل على مشروعية الكتابة وهي عقد بين السيد وعبده على رقبتة ، وهي مشتقة من الكتب وهو الفرض والحكم كما في قوله : ﴿ كتب عليكم الصيام ﴾ [البقرة : ١٨٣] ، وهي مندوبة ، وقال عطاء وداود : واجبة إذا طلبها العبد بقدر قيمته لظاهر الأمر في : ﴿ فكاتبوهم ﴾ وهو الأصل في الأمر

(١) رواه مسلم (العتق / ٨) .

قلت : إلا أنه تعالى قيد الوجوب بقوله : ﴿ إن علمتم فيهم خيراً ﴾ [النور : ٣٣] نعم بعد علم الخير فيهم تجب الكتابة وفي تفسير الخير أقوال السلف :

الأول : ما جاء في حديث مرسل ومرفوع عند أبي داود أنه قال ﷺ : « إن علمتم فيهم حرفة ولا ترسلوهم كلا على الناس » (١) . والثاني : لابن عباس قال : خيراً المال . الثالث : عنه أمانة ووفاء . الرابع : عنه إن علمت أن مكاتبك يقضيك وقولها في كل عام أوقية ، وفي تقريره صلى الله عليه وآله وسلم لذلك دليل على جواز التنجيم لا على تحتمه وشرطيته كما ذهب إليه الشافعي والهادي وغيرهما وقالوا : التنجيم في الكتابة شرط وأقله نجمان .

واستدلوا بروايات عن السلف لا تنهض دليلاً ، وذهب الجمهور وأحمد ومالك إلى جواز عقد الكتابة على نجم لقوله : ﴿ فكاتبوهم ﴾ ولم يفصل وهو ظاهر والقول بأنه قيد إطلاقها الآثار عن السلف غير صحيح ، إذ ليس بإجماع وتقييد الآيات بآراء العلماء باطل .

ودل قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « خذيها » على جواز بيع المكاتب عند تعسر الإيفاء بمال الكتابة . وللعلماء في جواز بيع المكاتب ثلاثة أقوال :

الأول : جوازه وهو مذهب أحمد ومالك ، وحجتهم قوله ﷺ : « المكاتب رق ما بقي عليه درهم » (٢) . أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

(١) [مرسل] رواه أبو داود (١٨٥) في المراسيل) .

(٢) رواه أبو داود (٣٩٢٦) عنه البيهقي (٣٢٤/١٠) من طريق أبي عتبة إسماعيل بن عياش ، حدثني سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به ، قال الشيخ الألباني : وهذا إسناد حسن ورجالهم كلهم ثقات ، وعمرو بن شعيب فيه الخلاف المشهور ، وإسماعيل بن عياش ثقة في الشاميين ، وهذا منه فإن سليمان بن سليم شامي أيضاً ، وقد تابعه جماعة بمعناه اهـ ، وقد ذكر متابعات هذا الحديث في الإرواء (١٦٧٤) ، وقد رواه النسائي وابن حبان من وجه آخر من حديث عطاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص في حديث طويل ولفظه : ومن كان مكاتباً على مائة درهم فقصاها إلا أوقية فهو عبده ، قال =

والثاني : أنه يجوز بيعه برضاه إلى من يعتقه محتجين بظاهر حديث بريرة .
والقول الثالث : إنه لا يجوز بيعه مطلقاً وهو لأبي حنيفة وجماعة قالوا لأنه خرج عن ملك السيد وتأولوا الحديث بأن قالوا : إن بريرة عجزت نفسها وفسخوا عقد كتابتها ، والقول الأول أظهر لأن التقييد بالواقع في قصة بريرة ليس فيه دليل على أنه شرط ، وإنما كان الواقع كذلك فمن أين أنه شرط ، وأما القول بأن بيعه يوجب سقوط حق الله فجوابه أن حق الله تعالى ما ثبت فإنه لا يثبت إلا بالإيفاء والفرض أنه عجز المكاتب عنه وقوله : « واشترطي لهم الولاء » إن جعلت اللام بمعنى على من باب قوله : ﴿ وإن أسأتم فلها ﴾ ، ﴿ ويخرون للأذقان ﴾ كما قاله الشافعي فلا إشكال ، إلا أنه قد ضعف بأنه لو كان كذلك لم ينكر عليهم اشتراط الولاء ويجاب عنه بأن الذي أنكره اشتراطهم له أول الأمر .

وقيل : أراد بذلك الزجر والتوبيخ لهم لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان قد بين لهم حكم الولاء ، وأن هذا الشرط لا يحل فلما ظهرت منهم المخالفة قال لعائشة ذلك . ومعناه لا تبالي لأن اشتراطهم مخالف للحق فلا يكون ذلك للإباحة بل المقصود الإهانة وعدم المبالاة بالاشتراط ، وأن وجوده كعدمه وبعد معرفة هذه الوجوه والتأويل يزول الإشكال بأنه كيف وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم الإذن لعائشة بالشرط لهم ، فإنه ظاهر أنه خداع وغرر للبائع من حيث أنه يعتقد عند البيع أنه بقي له بعض المنافع وانكشف الأمر على خلافه ، ولكن بعد تحقق وجوه التأويل يذهب الإشكال ، وفي قوله : « وإنما الولاء لمن أعتق » دليل على حصر الولاء فيمن أعتق لا يتعداه إلى غيره .

٧٤٤/١١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « نَهَى عُمَرُ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ

= النسائي : هذا حديث منكر ، وهو عندي خطأ ، وقال ابن حزم : عطاء هذا هو الخراساني ، ولم يسمع من عبد الله بن عمرو ، وقال الشافعي في حديث عمرو بن شعيب : لا أعلم أحداً روى هذا إلا عمرو بن شعيب ولم أر من رضى من أهل العلم يثبته وعلى هذا فتيا المفتين .

٧٤٤ - [صحيح موقوفاً ضعيف مرفوعاً] رواه مالك في « الموطأ » (٧٧٦/٢) ، =

الأولاد فقال : لا تباع ، ولا تورث ، يستمتع بها ما بدا له ، فإذا مات فهي حرة ، رواه مالك ، والبيهقي وقال : رفعه بعض الرواة فوهم .

[وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى عمر عن بيع أمهات الأولاد فقال : لا تباع ولا توهب ولا تورث يستمتع بها ما بدا له فإذا مات فهي حرة . رواه مالك والبيهقي ، وقال : رفعه بعض الرواة فوهم] ، وقال الدارقطني : الصحيح وقفه على عمر ، ومثله قال عبد الحق ، قال صاحب الإمام : المعروف فيه الوقف والذي رفعه ثقة ، وفي الباب آثار عن الصحابة ، وقد أخرج الحاكم وابن عساكر وابن المنذر عن بريدة قال : كنت جالساً عند عمر إذ سمع صائحة قال : يا يرفاً انظر ما هذا الصوت ، فنظر ثم جاء فقال : جارية من قرش تباع أمها ، فقال عمر : ادع لي المهاجرين والأنصار فلم يمكث ساعة حتى امتلأت الدار والحجرة فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما عبد فهل كان فيما جاء به محمد صلى الله عليه وآله وسلم القطيعة قالوا : لا ، قال : فإنها قد أصبحت فيكم فاشية ثم قرأ : ﴿ فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم ﴾ [محمد : ٢٢] ، ثم قال : وأي قطيعة أقطع من أن تباع أم امريء

= والدارقطني (١٣٤/٤ ، ١٣٥) ، وقال ابن القطان : وعندي أن الذي أسنده خير ممن وقفه اهـ . قلت : أسنده الدارقطني مرفوعاً من طريق عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعاً به ، ومن طريق عبد الله بن جعفر وهو المخرمي ، نا عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعاً . وقد خلفهما فليح بن سليم ، فرواه عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن عمر موقوفاً به ، أخرجه الدارقطني أيضاً ، وفليح بن سليمان ، وإن كان من رجال الشيخين فهو كثير الخطأ كما قال الحافظ في التقریب ، وعليه فروايتهم مرجوحة ورواية عبد العزيز بن مسلم هي الراجحة وهو ما صرح به ابن القطان لولا بأن سفيان الثوري قد رواه أيضاً عن عبد الله بن دينار به مثل رواية فليح أخرجه البيهقي (٣٤٨/١٠) ، فهذه المتابعة القوية من سفيان لفليح تعكس النتيجة خاصة وأن متابعة عبد الله بن جعفر ضعيفة ، قال عنه ابن عدي : وعامة ما يرويه لا يتابع عليه ، وقال ابنه : لا تأخذوا عن أبي فإنه ضعيف ، وانظر الإرواء (١٧٧٦) .

منكم وقد أوسع الله لكم قالوا : فاصنع ما بدا لك ، فكتب إلى الآفاق : أن لا تباع أم حر فإنها قطيعة وإنه لا يحل . فهذا ونحوه من الآثار .

والحديث دليل على أن الأمة إذا ولدت من سيدها حرم بيعها سواء كان الولد باقياً أو لا ، وإلى هذا ذهب أكثر الأمة وادعى الإجماع على المنع من بيعها جماعة من المتأخرين وأفرد الحافظ ابن كثير الكلام على هذه المسألة في جزء مفرد قال : وتلخص لي عن الشافعي فيها أربعة أقوال ، وفي المسألة من حيث هي ثمانية أقوال ، وقد ذهب الناصر والإمامية وداود إلى جواز بيعها لما أفاده الحديث الآتي :

١٢ / ٧٤٥ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِينَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ ، وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيٌّ ، لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَةَ ، وَالِدَارَقُطْنِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

[وعن جابر رضي الله عنه قال : كنا نبيع سراريننا أمهات الأولاد والنبي صلى الله عليه وآله وسلم حي لا يرى بذلك بأساً . رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني وصححه ابن حبان] وأخرجه أحمد والشافعي والبيهقي وأبو داود والحاكم وزاد في زمن أبي بكر وفيه : فلما كان عمر نهانا فانتهينا . ورواه الحاكم من حديث أبي سعيد وإسناده ضعيف ، قال البيهقي : ليس في شيء من الطرق أنه صلى الله عليه وآله وسلم اطلع على ذلك وأقرهم عليه وترده رواية النسائي التي فيها ، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم حي لا يرى بذلك بأساً .

واستدل القائلون بجواز بيعها أيضاً بأنه صح عن عليّ عليه السلام أنه رجع عن تحريم بيعها إلى جوازها . وأخرج عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة السلماني المراد قال : سمعت علياً يقول : اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن ثم رأيت بعد ذلك أن يبعن - الحديث ، وهو

٧٤٥ - [صحيح] رواه ابن ماجه (٢٥١٧) ، والنسائي ، والدارقطني (٤/١٣٥) ، وابن حبان (١٠/٤٣٢٣ ، ٤٣٢٤) ، وقد صححه الشيخ الألباني . انظر تحفة الأشراف (٢/٣٢٣) .

معدود في أصح الأسانيد وأجاب في الشرح عن هذه الأدلة بأنه يحتمل أن حديث جابر كان في أول الأمر وأن ما ذكر ناسخ ، وأيضاً فإنه راجع إلى التقرير وما ذكر قول وعند التعارض القول أرجح .

قلت : ولا يخفى ضعف هذا الجواب لأنه لا نسخ بالاحتمال فللقائل بجواز بيعها أن يقلب الاستدلال ويقول : يحتمل أن حديث ابن عمر كان أول الأمر ثم نسخ بحديث جابر ، وإن كان احتمالاً بعيداً ثم قوله : إن حديث جابر راجع إلى التقرير ، وحديث ابن عمر قول ، والقول أرجح عند التعارض يقال عليه : القول لم يصح رفعه بل صرح المصنف وغيره أن رفعه وهم وليس في منع بيعها إلا رأى عمر رضي الله عنه لا غير ، ومن شاوره من الصحابة وليس بإجماع فليس بحجة على أنه لو كان في المسألة نص لما احتاج عمر والصحابة إلى الرأي .

٧٤٦/١٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ : « وَعَنْ بَيْعِ ضَرَابِ الْجَمَلِ » .

[وعن جابر رضي الله عنه قال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع فضل الماء : رواه مسلم وزاد في رواية ، وعن بيع ضراب الجمل] وأخرجه أصحاب السنن من حديث إياس بن عبد وصححه الترمذي ، وقال أبو الفتح القشيري : هو على شرطهما .

والحديث دليل على أنه لا يجوز بيع ما فضل من الماء عن كفاية صاحبه قال العلماء : وصورة ذلك أن ينبع في أرض مباحة ماء فيسقى الأعلى ثم يفضل عن كفايته فليس له المنع ، وكذا إذا اتخذ حفرة في أرض مملوكة يجمع فيها الماء أو حفر بئراً فيسقى منه ويسقي أرضه فليس له منع ما فضل .

وظاهر الحديث يدل على أنه يجب عليه بذل ما فضل عن كفايته لشرب أو ظهور أو سقي زرع وسواء كان في أرض مباحة أو مملوكة ، وقد ذهب إلى هذا

العموم ابن القيم في الهدي وقال : إنه يجوز دخول الأرض المملوكة لأخذ الماء والكلاً لأن له حقاً في ذلك ولا يمنعه استعمال ملك الغير وقال : إنه نص أحمد على جواز الرعي في أرض غير مباحة للراعي ، وإلى مثله ذهب المنصور بالله والإمام يحيى في الخطب والحشيش ثم قال : إنه لا فائدة لإذن صاحب الأرض لأنه ليس له منعه من الدخول ، بل يجب عليه تمكينه ويحرم عليه منعه فلا يتوقف دخوله على الإذن ، وإنما يحتاج إلى الإذن في الدخول في الدار إذا كان فيها سكن لوجوب الاستئذان ، وأما إذا لم يكن فيها سكن ، فقد قال تعالى : ﴿ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة فيها متاع لكم﴾ [النور : ٢٩] ومن احتقر بئراً أو نهراً فهو أحق بمائه ولا يمنع الفضلة عن غيره سواء قلنا : إن الماء حق للحافر لا ملك كما هو قول جماعة من العلماء أو قلنا : هو ملك فإن عليه بذل الفضيلة لغيره لما أخرجه أبو داود ، أنه قال رجل : يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال : « الماء » . قال : يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه ، قال : « الملح » (١) . وأفاد أن في حكم الماء الملح وما شاكله ومثله الكلاً فمن سبق بدوابه إلى أرض مباحة فيها عشب فهو أحق برعيه ما دامت فيه دوابه ، فإذا خرجت منه فليس له بيعه .

هذا وأما المحرز في الأسقية والظروف فهو مخصص من ذلك بالقياس على الخطب فقد قال ﷺ : « لأن يأخذ أحدكم حبلاً فيأخذ حزمة من حطب فيبيع ذلك فيكف بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطي أو منع » . فيجوز بيعه ولا يجب بذله إلا للمضطر ، وكذلك بيع البئر والعين أنفسهما فإنه جائز فقد قال ﷺ : « من يشتري بئر رومة يوسع بها على المسلمين فله الجنة » (٢) . فاشتراها

(١) [ضعيف] رواه أحمد (٣/ ٤٨٠ ، ٤٨١) ، وأبو داود (٣٤٧٦) ، وقد ضعفه

الألباني .

(٢) رواه البخاري ، والترمذي (٣٧٠٣) ، والنسائي (٦/ ٢٣٥) ، والدارقطني (٤/ ١٩٦)

والبغوي (٨/ ٢٨٨) ، والبيهقي (٦/ ١٦٨) .

عثمان والقصة معروفة وقوله : « وعن ضراب الجمل » « أي ونهى عن أجرة ضراب الجمل وقد عبر عنه بالعسب في الحديث الآتي :

٧٤٧/١٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

[وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل] وهو بفتح العين المهملة وسكون السين المهملة فباء موحدة [رواه البخاري] وفيه وفيما قبله دليل على تحريم استئجار الفحل للضراب والأجرة حرام ، وذهب جماعة من السلف إلى أنه يجوز ذلك إلا أنه يستأجره للضراب مدة معلومة أو تكون الضربات معلومة قالوا : لأن الحاجة تدعو إليه وهي منفعة مقصودة وحملوا النهي على التنزيه وهو خلاف أصله .

٧٤٨/١٥ - وَعَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ ، وَكَانَ بَيْعاً يَبْتَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُتَّجَّ النَّاقَةُ ثُمَّ تُتَّجَّ الَّتِي فِي بَطْنِهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

[وعنه] أي ابن عمر [أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبله] بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة فيهما [وكان بيعاً يبتاعه أهل الجاهلية] وفسره قوله : [كان الرجل يبتاع الجزور] بفتح الجيم وضم الزاي أي البعير ذكراً أو أنثى وهو مؤنث وإن أطلق على مذكر تقول هذه الجزور [إلى أن تتج] بضم أوله وفتح ثالته أي تلد [الناقة] ، وهذا الفعل لم يأت في لغة العرب إلا على بناء الفعل للمجهول ، [ثم تتج التي في بطنها] ، وهذا التفسير من قوله وكان بيعاً إلخ ، مدرج في الحديث من كلام نافع ، وقيل : من كلام ابن عمر [متفق عليه]

٧٤٧ - رواه البخاري (٢٢٨٤) ، والترمذي (١٢٧٣) ، والنسائي (٣١٠/٧) ، (٣٣١) ، والدارقطني (٤٧/٣) ، والدارمي (٢٧٣/٢) ، والحاكم (٤٢/٢) ، وابن أبي شيبة (١٤٥/٧) ، (١٤٦) .

٧٤٨ - رواه البخاري (٢١٤٣) ، ومسلم (اليوم/٥) . انظر تحفة الأشراف (٢١٤/٦) ، (٢٤٥/٦) .

واللفظ للبخاري] ، ووقع في رواية حمل ولد الناقة من دون اشتراط الإنتاج ، وفي رواية أن تنتج الناقة ما في بطنها من دون أن يكون نتاجها قد حمل أو أنتج والحبل مصدر حبلت تحبل سمي به المحبول والحبله جمع حابل مثل ظلمة في ظالم وكتبة في كاتب ، ويقال : حابل وحابلة بالتاء قال أبو عبيد : لم يرد الحبل في غير الآدميات إلا في هذا الحديث ، وقال غيره : بل ثبت في غيره .

والحديث دليل على تحريم هذا البيع واختلف العلماء في هذا المنهي عنه لاختلاف الروايات هل هو من حيث يؤجل بثمن الجزور إلى أن يحصل النتاج المذكور أو إنه يبيع منه النتاج .

ذهب إلى الأول مالك والشافعي وجماعة قالوا : وعلة النهي جهالة الأجل ، وذهب إلى الثاني أحمد وإسحاق وجماعة من أئمة اللغة ، وبه جزم الترمذي قالوا : وعلة النهي هو كونه بيع معدوم ومجهول وغير مقدور على تسليمه وهو داخل في بيع الغرر . وقد أشار إلى هذا البخاري حيث صدر الباب ببيع الغرر ، وأشار إلى التفسير الأول ، ورجحه أيضاً في باب السلم بكونه موافقاً للحديث ، وإن كان كلام أهل اللغة موافقاً للثاني .

نعم ويتحصل من الخلاف أربعة أقوال لأنه يقال : هل المراد البيع إلى أجل أو بيع الجنين وعلى الأول هل المراد بالأجل ولادة الأم أو ولادة ولدها ، وعلى الثاني هل المراد بيع الجنين الأول أو جنين الجنين فصارت أربعة أقوال . هذا وحكي عن ابن كيسان وأبي العباس المبرد أن المراد بالحبله الكرمه ، وأنه نهى عن بيع ثمر العنب قبل أن يصلح فأصله على هذا بسكون الباء الموحدة لكن الروايات بالتحريك إلا أنه قد حكي في الحبله بمعنى الكرمه فتحها .

٧٤٩/١٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ ، وَعَنْ هَيْبَةَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعنه] أي ابن عمر [أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء] بفتح الواو

٧٤٩ - رواه البخارى (٤٢/١٢) فى الفرائض ، ومسلم (العتق/١٥٠٦) . انظر تحفة الأشراف (٤٦٤/٥) .

[وعن هبته . متفق عليه] ، والولاء هو ولاء العتق أي وهو إذا مات المعتق ورثه معتقه كانت العرب تهبه وتبيعه فنهى عنه لأن الولاء كالنسب لا يزول بالإزالة . ذكره في النهاية .

٧٥٠/١٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ ، وَعَنْ بَيْعِ الْغُرْرِ » (١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٧٥٠ - رواه مسلم (البيوع / ٤) .

(١) قال الشيخ عبد الله البسام :

المفردات :

بيع الحصاة - بفتح الحاء - : واحد الحصى من باب إضافة المصدر إلى نوعه ، وليس من إضافة المصدر إلى مفعوله وصفة بيع الحصا هو أن يقول البائع للمشتري : ارم هذه الحصاة ، فأى ثوب تقع عليه فعليك بكذا أو أن يبيعه من أرضه ما انتهى إليه رمي الحصاة .
الغرر - بفتحيتين من إضافة المصدر إلى نوعه من غر يغر بالكسر - : هو الخطر .

قال ابن عرفة : بيع الغرر ما كان ظاهره يغرر وباطنه مجهول ، فهو مجهول العاقبة ، وقد يكون جهل عاقبته إما لعدمه كبيع جبل الحبلية ، وإما للعجز عنه كالجمل الشارد أو المجهول المطلق أو المعين المجهول قدره أو جنسه أو صفته ، فالغرر يجمع وجوهاً كثيرة من المخاطر ، وأصل الغرر النقصان من قول العرب : غارت الناقة إذا نقص لبنها ، وغارت البئر إذا قل ماؤها .

ما يؤخذ من الحديث :

١ - النهي عن بيع الحصاة مما يقتضي تحريمه وعدم صحته .

٢ - للعرب في الجاهلية أنواع من صور البيع يتخذونها في أسواقهم وأكثرها مما يغبن فيه البائع أو المشتري ، ولذا حرمها الإسلام ، فمنها بيع الحصاة ، وله صور منها :

- أن يقول البائع للمشتري : ارم هذه الحصاة ، فعلى أي ثوب وقعت ، فهو لك بكذا .

- أن يقول البائع : إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مباع منك بكذا ، فيجعل الرمي

بالحصاة نفسه بيعاً .

=

= أن يعترض القطيع من الغنم - مثلاً - فيأخذ حصاة ويقول : أي شاة أصابتها فهي لك بكذا .

- أن يقول : بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة ، فإذا نبذتها وجب البيع .

- أو أن يبيعه من أرضه قدر ما انتهت إليه رمية الحصاة .
وهكذا من الصور المتعددة وكلها بيوعات جاهلية فيها غرر ومخاطرة وجهالة ، لذا جاء الإسلام بتحريمها .

٣ - الحديث يفيد النهي عن بيع الغرر والنهي يقتضي التحريم كما يقتضي فساد العقد .

٤ - الغرر : هو ما لا تعلم عاقبته من الخطر مما طوي عنك علمه وخفي عليك أمره .

٥ - وقد جاء النهي عن الغرر في أحاديث كثيرة .

٦ - قال النووي : النهي عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع ، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع العبد الأبق والمعدوم والمجهول ، وما لا يقدر على تسليمه ، وما لا يتم ملك البائع عليه وبيع السمك في الماء الكثير واللبن في الضرع وبيع الحمل في البطن وبيع ثوب من الأثواب وشاة من الشياه ، ونظائر ذلك ، وكل ذلك باطل لأنه غرر من غير حاجة .

٧ - قال شيخ الإسلام : وأما الغرر ، فالأصل في ذلك أن الله حرم في كتابه أكل أموالنا بالباطل . وهذا يعم كل ما يؤكل بالباطل ، والنبي ﷺ نهى عن بيع الغرر ، والغرر هو المجهول العاقبة ، فمن أنواعه :

١ - بيع حبل الحبلية .

٢ - بيع الملاقيح .

٣ - بيع المضامين .

٤ - بيع الثمار قبل بدو صلاحها .

= ٥ - بيع الملامسة والمنابذة ونحو ذلك من أنواعه وصوره .

= والغرر ثلاثة أنواع :

١ - بيع المدوم كحبل الحبلية .

٢ - بيع المعجوز عن تسليمه كالجمل الشارد .

٣ - بيع المجهول المطلق أو المجهول الجنس أو المجهول القدر .

قال النووي : واعلم أن بيع الملامسة وبيع المنابذة وبيع حبل الحبلية وبيع الحصاة وأشباهها من البيوع التي جاء فيها نصوص خاصة هي داخلة في النهي عن بيع الغرر ، ولكن أفردت بالذكر ونهى عنها لكونها من بياعات الجاهلية المشهورة .

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي :

ثبت بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين تحريم الميسر وهو نوعان :

الأول : الغالبات والرهان ، فهذا كله حرام لم يبيح منه الشارع إلا ما كان معيناً على طاعته والجهاد في سبيله بأخذ العوض على مسابقة الخيل والركاب والسهام .

الثاني : الميسر في المعاملات ، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر . وهذا شامل للبيع بأنواعه والإجازات ، فالشيء الذي يشك في حصوله أو تجهل حاله وصفاته المقصودة داخل في الغرر ، لأن أحد العاقدين إما أن يغتم أو يغرم ، فهذا خطر كالرهان .

ولأجل هذه القاعدة اشترط الفقهاء في البيع أن يكون الثمن معلوماً والثمن معلوماً ، لأن جهالة أحدهما داخلة في الغرر .

ما تدعو الحاجة إليه من الغرر :

قال شيخ الإسلام : رخص الشارع فيما تدعو الحاجة إليه من الغرر ، كبيع العقار بأساساته ، والحيوان الحامل ، والثمرة بعد صلاحها ، وبيع ما المقصود منه مغيب في الأرض كالبصل والفجل ونحوهما قبل قلعه .

وتختلف مشارب الفقهاء في هذا :

فأبو حنيفة والشافعي أشد الناس قولاً في الغرر وأصول الشافعي المحرمة أكثر من أصول أبي حنيفة .

أما مالك ، فمذهبه أحسن المذاهب في هذا ، فإنه يجوز بيع هذه الأشياء وجميع ما تدعو=

= الحاجة إليه أو يقل غره ، فيجوز بيع المقائي جملة وبيع المغيبات في الأرض كالجزر والفجل والبصل ونحو ذلك ، وأحمد قريب منه في ذلك .

والناس محتاجون إلى هذه البيوع ، والشارع لا يحرم ما يحتاج الناس إليه من البيع لأجل نوع من الغرر .

وهو أصح الأقوال ، وعليه يدل غالب معاملات السلف ، ولا يستقيم أمر الناس في معاشهم إلا به .

وكل من شدد في تحريم ما يعتقده غرراً ، فإنه لا بد أن يضطر إلى إجازة ما حرمه الله . فإما أن يخرج عن مذهبه الذي يقلده في هذه المسألة ، وإما أن يحتال ، ومفسدة التحريم لا تزول بالحيلة .

التأمين التجاري :

تعريفه : هو عقد يلزم فيه أحد الطرفين وهو (المؤمن) أن يؤدي إلى الطرف الآخر وهو (المؤمن له) عوضاً مادياً يتفق عليه يدفع عند وقوع الخطر وتحقق الخسارة المبينة في العقد . وذلك نظير رسم يسمى (قسط التأمين) يدفعه المؤمن له حسب ما ينص عليها عقد التأمين ، إذا فالتعاقدان هما :

١ - المؤمن : شركة أو هيئة .

٢ - المؤمن له : دافع أقساط التأمين .

حكمه :

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ : التأمين مخالف للشريعة الإسلامية لما يشتمل عليه من أمور هي :

١ - غرر وجهالة ومخاطرة مما يكون من قبل أكل أموال الناس بالباطل .

٢ - يشبه الميسر لأنه يستلزم المقامرة .

وبالجملة فكل من تأمل هذا العقد وجده لا ينطبق على شيء من العقود الشرعية . ولا عبرة بتراضي الطرفين ، ولكن العبرة بتراضيها إذا كانت معاملتهما قائمة على أساس من العدالة الشرعية .

قرار هيئة كبار العلماء

أصدر مجلس هيئة كبار العلماء قراراً عن التأمين التجاري برقم (٥٥) ، وتاريخ ١٣٩٧/٤/٤ هـ مطولاً لا يتسع المقام لنقله كله ، ولذا أكتفي بنقل فقرات منه ، وللقاريء الرجوع إليه ، جاء فيه ما يلي :

أولاً :

عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاجتماعية المشتملة على الغرر الفاحش . وقد نهى ﷺ عن بيع الغرر .

الثاني :

هو ضرب من ضروب المقامرة لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية ، ومن الغرم بلا جناية ، ومن الغنم بلا مقابل أو مقابل غير مكافئ .

الثالث :

من الرهان المحرم الذي لم يبيح منه إلا ما فيه نصرة للإسلام ، وقد حصر النبي ﷺ الرهان في الخف والحافر والتصل ، وليس التأمين من ذلك هـ ملخصاً .

أما مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ، فأصدر قراراً برقم (٢) في دورته الثانية بجدة في ١٠/٦/١٤٠٦ هـ جاء فيه :

إن عقد التأمين التجاري ذي القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد ، ولذا فهو حرام شرعاً .

أما مجلس المجمع الفقهي بمكة المكرمة فأصدر قراراً برقم (٥) الذي جاء فيه :

بعد الدراسة الوافية وتداول الرأي في ذلك قرر مجلس المجمع الفقهي بالإجماع عدا فضيلة الشيخ مصطفى الزرقا تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه ، سواء كان على النفس ، أو البضائع التجارية أو غير ذلك .

فهذه هي المجامع العلمية الفقهية الشرعية حرمت التأمين التجاري لأنه باب كبير من أبواب الغرر ، والله الموفق .

والمجالس الثلاثة كلها أجازت البديل الشرعي وهو « التأمين التعاوني » ، فعبارة مجمع

الفقه الإسلامي من منظمة المؤتمر الإسلامي هي :

[وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر . رواه مسلم] اشتمل الحديث على النهي عن صورتين من صور البيع :

الأولى : بيع الحصاة واختلف في تفسير بيع الحصاة ، قيل : هو أن يقول : ارم بهذه الحصاة فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بدرهم ، وقيل : هو أن يبيعه من أرضه قدر ما انتهت إليه رمية الحصاة ، وقيل : هو أن يقبض على كف من حصا ويقول لي بعدد ما خرج في القبضة من الشيء المبيع أو يبيعه سلعة ويقبض على كف من حصا ، ويقول لي بكل حصاة درهم ، وقيل : أن يمك أحدهما حصاة بيده ، ويقول : أي وقت سقطت الحصاة فقد وجب البيع ، وقيل : هو أن يعترض القطيع من الغنم فيأخذ حصاة ويقول : أي شاة أصابتها فهي لك بكذا وكل هذه متضمنة للغرر لما في الثمن أو المبيع من الجهالة ، ولفظ الغرر يشملها وإنما أفردت لكونها كانت مما يتاعها الجاهلية فنهى ﷺ عنها وأضيف البيع إلى الحصاة للملاسة لاعتبار الحصاة فيه .

والثانية : بيع الغرر بفتح الغين المعجمة والراء المتكررة ، وهو بمعنى اسم مفعول وإضافة المصدر إليه من إضافته إلى المفعول ، ويحتمل غير هذا ومعناه الخداع الذي هو مظنة أن لا رضا به عند تحققه ، فيكون من أكل المال بالباطل ، ويتحقق في صور إما بعدم القدرة على تسليمه كبيع العبد الأبق والفرس النافر أو بكونه معدوماً أو مجهولاً أو لا يتم ملك البائع له كالسمك في الماء الكثير ونحو

= إن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون .

وقالت هيئة كبار العلماء في قرارها رقم (٥١) في ٤/٤/١٣٩٧ هـ :

إن التأمين التعاوني من عقود التبرعات التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث ، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه ضرر وإمكان الاكتفاء به عن التأمين التجاري .

ذلك من الصور ، وقد يحتمل بعض الغرر فيصح معه البيع إذا دعت إليه الحاجة كالجهل بأساس الدار وكبيع الجبة المحشوة ، وإن لم ير حشوها ، فإن ذلك مجمع عليه وكذا على جواز إجارة الدار والدابة شهراً مع أنه قد يكون الشهر ثلاثين يوماً أو تسعة وعشرين ، وعلى دخول الحمام بالأجرة مع اختلاف الناس في استعمالهم الماء وقدر مكثهم وعلى جواز الشرب في السقاء بالعوض مع الجهالة ، وأجمعوا على عدم صحة بيع الأجنة في البطون والطيور في الهواء واختلفوا في صور كثيرة اشتملت عليها كتب الفروع .

٧٥١/١٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

[وعنه] أي أبي هريرة [أن رسول الله ﷺ قال : « من اشترى طعاماً فلا يبيعه حتى يكتاله . رواه مسلم] ، وقد ورد في الطعام أنه لا يبيعه من اشتراه حتى يستويه من حديث جماعة من الصحابة ، وورد في أعم من الطعام حديث حكيم ابن حزام عند أحمد قال : قلت : يا رسول الله إني أشتري بيوعاً فما يحل لي منها وما يحرم عليّ ؟ قال : « إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه » (١) ، وأخرج الدارقطني ، وأبو داود من حديث زيد بن ثابت : « أن النبي ﷺ نهى أن تباع السلعة حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم » (٢) ، وأخرجه السبعة إلا الترمذي من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه » (٣) ، قال ابن عباس : ولا أحسب كل شيء إلا مثله

٧٥١ - رواه مسلم (البيوع/٣٩) . انظر تحفة الأشراف (١٠٧/١٠) .

(١) [صحيح] رواه أحمد (٤٠٢/٣) ، والدارقطني (٩١٣) .

(٢) [إسناده جيد] رواه الدارقطني (١٣/٣) ، وأبو داود (٣٤٩٩) ، وقد صرح محمد ابن إسحاق بالتحديث في رواية أبي داود ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه ، وصححه وقال في التنقيح : سنده جيد فإن ابن إسحاق صرح بالتحديث .

(٣) رواه البخاري (٢١٣٥) ، ومسلم (البيوع/٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٩) ، وأحمد (٣٥٦/١ ، ٣٦٨) ، وأبو داود (٣٤٩٧) ، والترمذي (١٢٩١) ، والنسائي (٢٨٥/٧ ، ٢٨٦) ، وابن ماجه (٢٢٢٦ ، ٢٢٢٧) .

فدلت الأحاديث أنه لا يجوز بيع أي سلعة شريت إلا بعد قبض البائع لها واستيفائها .

وذهب قوم إلى أنه يختص هذا الحكم بالطعام لا غيره من المبيعات ، وذهب أبو حنيفة إلى أنه يختص ذلك بالمنقول دون غيره لحديث زيد بن ثابت فإنه في السلع .

والجواب أن ذكر حكم الخاص لا يخص به العام ، وحديث حكيم عام فالعمل عليه ، وإليه ذهب الجمهور وأنه لا يجوز البيع للمشتري قبل القبض مطلقاً وهو الذي دل له حديث حكيم واستنبطه ابن عباس .

« فائدة »

أخرج الدارقطني من حديث جابر : « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري » (١) ، ونحوه للبزار من حديث أبي هريرة بإسناد حسن فدل على أنه إذا اشترى الشيء مكايلة وقبضه ثم باعه لم يجز تسليمه بالكيل الأول حتى يكيه على من اشتراه ثانياً ، وبذلك قال الجمهور ، وقال عطاء : يجوز بيعه بالكيل الأول ، وكأنه لم يبلغه الحديث ، ولعل علة الأمر بالكيل ثانياً للتحقق ما يجوز من النقص بإعادة الكيل لإذهاب الخداع ، وحديث الصاعين دليل على أنه لا يجوز بيع الجزاف إلا أن في حديث ابن عمر أنهم كانوا يبتاعون الطعام جزافاً ولفظه : « كنا نشترى الطعام من الركبان جزافاً فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله » أخرجه الجماعة إلا الترمذي قال ابن قدامة : يجوز بيع الصبرة جزافاً لا نعلم فيه خلافاً ، وإذا ثبت

(١) [إسناده ضعيف وهو حسن لغيره] رواه ابن ماجه (٢٢٨) بسند ضعيف ، وابن أبي شيبه (١٩٧/٧) ، والدارقطني (٨/٣) ، وقال البوصيري : في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، أبو عبد الرحمن الأنصاري ، وهو ضعيف اهـ . وقال البيهقي : وقد روي من وجه آخر وفي الباب عن أبي هريرة عند البزار بإسناد حسن وعن أنس وابن عباس عند ابن عدي بإسنادين ضعيفين جداً كما قال الحافظ .

جواز بيع الجزاف حمل حديث الصاعين على أن المراد أنه إذا اشترى الطعام كيلاً، وأريد بيعه فلا بد من إعادة كيله للمشتري .

٧٥٢/١٩ - وَعَنْهُ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ حَبَانَ .
وَلِأَبِي دَاوُدَ : « مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا أَوْ الرِّبَا » (١) .

[وعنه] أي أبي هريرة ، [قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة رواه أحمد والنسائي وصححه الترمذي وابن حبان ولأبي داود] من حديث أبي هريرة ، [من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا] قال الشافعي : له تأويلان :

أحدهما : أن يقول بعتك بألفين نسيئة وبألف نقداً فأيهما شئت أخذت به وهذا بيع فاسد لأنه إبهام وتعليق .

والثاني : أن يقول بعتك عبدي على أن تبيعني فرسك انتهى . وعلّة النهي على الأول عدم استقرار الثمن ولزوم الربا عند من يمنع بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء ، وعلى الثاني لتعليقه بشرط مستقبل يجوز وقوعه وعدم وقوعه فلم يستقر الملك وقوله : « فله أوكسهما أو الربا » . يعني : أنه إذا فعل ذلك فهو لا

٧٥٢ - [صحيح] رواه أحمد (١٧٤/٢ ، ٤٣٢ ، ٤٧٥ ، ٥٠٣) ، والترمذي (١٢٣١) ، والنسائي (٢٦٠/٧) ، وابن حبان (١١٠٩) في « موارد الظمان » ، والبيهقي من طرق عن محمد بن عمرو وبه قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وقال الشيخ الألباني : إسناده حسن ، وقد ذكر له طرقات شواهد في الإرواء (١٣٠٦/٥) ، فانظرها . انظر تحفة الأشراف (٢٠/١١) ، (١١/١١) .

(١) [إسناده جيد] رواه أبو داود (٣٤٦١) ، والحاكم (٤٥/٢) ، والبيهقي (٣٤٣/٥) ، وابن أبي شيبه (١٢٠/٦) ، وابن حبان (١١١٠) ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، وصححه عبد الحق في أحكامه باللفظ الأول ، وقال الألباني : وإنما هو حسن فقط لأن محمد بن عمرو فيه كلام يسير في حفظه ، وقد روى البخاري عنه مقروناً ، ومسلم متابعة ، وقال الحافظ في التقریب : صدوق له أوهام .

يخلو عن أحد الأمرين ، إما الأوكس الذي هو أخذ الأقل أو الربا ، وهذا مما يؤيد التفسير الأول .

٧٥٣/٢٠ - وَعَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ ، وَلَا شَرْطَانٌ فِي بَيْعٍ ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يَضْمَنْ ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ » . رواه الخُمسةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَالْحَاكِمُ .

وَأَخْرَجَهُ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ عَمْرُو الْمَذْكُورِ بَلْفَظٍ : نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ ، وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ ، وَهُوَ غَرِيبٌ .

[وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك . رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم وأخرجه [أي الحاكم] في علوم الحديث من رواية أبي حنيفة عن عمرو المذكور بلفظ : نهى عن بيع وشرط ومن هذا الوجه [يعني الذي أخرجه الحاكم] أخرجه الطبراني في الأوسط وهو غريب] ، وقد رواه جماعة واستغربه النووي .

والحديث اشتمل على أربع صور . نهى عن البيع على صفتها .

الأولى : سلف وبيع وصورة ذلك ، حيث يريد الشخص أن يشتري سلعة بأكثر من ثمنها لأجل النساء وعنده أن ذلك لا يجوز فيحتمل بأن يستقرض الثمن من البائع ليعجله إليه حيلة .

والثانية : شرطان في بيع اختلف في تفسيرهما ف قيل هو أن يقول بعث هذا نقداً بكذا وبكذا نسيئة ، وقيل : هو أن يشترط البائع على المشتري أن لا يبيع

٧٥٣ - [صحيح] رواه أبو داود (٣٥٠٤) ، والترمذي (١٢٣٤) ، والنسائي (٧/٢٨٨) ، (٢٩٥) ، وابن ماجه (٢١٨٨) ، والدارقطني (٧٥/٣) ، والحاكم (٢٧/٢) ، وقد ذهب الشيخ الألباني إلى تحسينه فقط ، وانظر الإرواء (١٤٧/٥) .

السلعة ولا يهبها ، وقيل : هو أن يقول بعتك هذه السلعة على أن تبيني السلعة الفلانية بكذا ، ذكره في الشرح نقلاً عن الغيث ، وفي النهاية لا يحل سلف وبيع هو مثل أن يقول بعتك هذا العبد بألف على أن تسلفني ألفاً في متاع أو على أن تقرضني ألفاً لأنه يقرضه ليحاييه في الثمن فيدخل في حد الجهالة ، ولأن كل قرض جر منفعة فهو ربا ، ولأن في العقد شرطاً ولا يصح وقوله : « ولا شرطان في بيع » فسرته في النهاية بأن كقولك بعتك هذا الثوب نقداً بدينار ونسيئة بدينارين وهو كالبيعتين في بيعة .

والثالثة : قوله : ولا ربح ما لم يضمن قيل : معناه ما لم يملك ، وذلك هو الغصب فإنه غير ملك للغاصب ، فإذا باعه وبيع في ثمنه لم يحل له الربح ، وقيل : معناه ما لم يقبض لأن السلعة قبل قبضها ليست في ضمان المشتري إذا تلفت من مال البائع .

والرابعة : قوله : « ولا بيع ما ليس عندك » قد فسرها حديث حكيم بن حزام عند أبي داود والنسائي أنه قال : قلت : يا رسول الله يأتييني الرجل فيريد مني المبيع ليس عندي فأبتاع له من السوق ، قال : « لا تبع ما ليس عندك » (١) ، فدل على أنه لا يحل بيع الشيء قبل أن يملكه .

(١) [صحيح] رواه أحمد (٤٠٢/٣ ، ٤٣٤) ، وأبو داود (٣٥٠٣) ، والترمذي (١٢٣٢) ، والنسائي (٢٨٩/٧) ، وابن ماجه (٢١٨٧) ، والبيهقي (٣١٧/٥ ، ٣٣٩) ، قال الشيخ الألباني : من طرق عن حكيم بن حزام بألفاظ متقاربة أحدها وأوله : « أتيت رسول الله ﷺ فقلت : يأتييني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي أبتاع له من السوق ثم أبيعته ؟ قال : ... » ، فذكره والسياق للترمذي ، وقال : « حديث حسن » . قلت : وإسناده صحيح اهـ . (إرواء : ١٣٢/٥) ، قال الحافظ : أحمد وأصحاب السنن وابن حبان في صحيحه ، من حديث يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام مطولاً ومختصراً ، صرح همام عن يحيى بن أبي كثير أن يعلي بن حكيم حدثه أن يوسف حدثه أن حكيم بن حزام حدثه ، ورواه هشام الدستوائي ، وأبان العطار ، وغيرهما عن يحيى بن أبي كثير ، فأدخلوا بين يوسف وحكيم : عبد الله بن عصمة ، قال الترمذي : حسن صحيح ، وقد روي من غير وجه عن حكيم ، ورواه عوف عن ابن سيرين عن حكيم ، ولم يسمعه ابن =

٧٥٤/٢١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ » . رَوَاهُ مَالِكٌ ، قَالَ : بَلَّغْنِي عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ بِهِ .

[وعنه] أي عمرو بن شعيب [قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع العربان]
بضم العين المهملة وسكون الراء والباء الموحدة ويقال : أربان ، ويقال : عربون
[رواه مالك ، قال : بلغني عن عمرو بن شعيب به] وأخرجه أبو داود ، وابن
ماجه ، وفيه راوٍ لم يسم ، وسمي في رواية ، فإذا هو ضعيف ، وله طرق لا
تخلو عن مقال . فبيع العربان فسرره مالك قال : هو أن يشتري الرجل العبد أو
الأمة أو يكتري ثم يقول للذي اشترى منه أو اكترى منه : أعطيتك ديناراً أو درهماً
على أني أخذت السلعة فهو من ثمنها وإلا فهو لك .

واختلف الفقهاء في جواز هذا البيع فأبطله مالك والشافعي لهذا النهي ، ولما
فيه من الشرط الفاسد والغرر ودخوله في أكل المال بالباطل ، وروي عن عمر
وابنه وأحمد جوازه .

٧٥٥/٢٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : ابْتَعْتُ زَيْتاً فِي السُّوقِ ،
فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتَهُ لَقِينِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحاً حَسَنًا ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِ
الرَّجُلِ . فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذْرَاعِي ، فَأَلْتَفْتُ ، فَإِذَا هُوَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ،
فَقَالَ : « لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَيَّ رَحْلِكَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

= سيرين منه ، إنما سمعه من أيوب عن يوسف بن ماهك عن حكيم ، ميز ذلك الترمذي
وغيره وزعم عبد الحق أن عبد الله بن عصمة ضعيف جداً ، ولم يتعقبه ابن القطان بل نقل
عن ابن حزم أنه قال : هو مجهول ، وهو جرح مردود ، فقد روي عنه ثلاثة واحتج به
النسائي اهـ (التلخيص : ٥/٣) .

٧٥٤ - [ضعيف] رواه أحمد (١٨٣/٢) ، وابن ماجه (٢١٩٢ ، ٢١٩٣) ، وابن أبي
شيبه (٢٠٥/٤) ، والبغوي (١٣٥/٨) . قال : الصدر المناوي في كلامه على حديث أبي
داود : هذا منقطع ، وقال ابن حجر في كلامه على حديث ابن ماجه : حديث ضعيف .
انظر تحفة الأشراف (٣٤٢/٦) .

٧٥٥ - [صحيح] رواه أحمد ، وأبو داود (٣٤٩٩) ، والدارقطني (١٣/٣) ، وقد
حسنه الشيخ الألباني .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تَبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ تَبْتِاعُ ، حَتَّى يَحْوِزَهَا التَّجَارُ إِلَى رِحَالِهِمْ .
رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ ، وَالْحَاكِمُ .

[وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ابتعت زيتاً في السوق فلما استوجبت له لقيني رجل فأعطاني به ربحاً حسناً فأردت أن أضرب على يد الرجل] يعني يعقد له البيع [فأخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت فإذا هو زيد بن ثابت قال : لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك فإن رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم ، رواه أحمد وأبو داود واللفظ له وصححه ابن حبان والحاكم] الحديث دليل على أن لا يصح من المشتري أن يبيع ما اشتراه قبل أن يحوزه إلى رحله ، والظاهر أن المراد به القبض لكنه عبر عنه بما ذكر لما كان غالب قبض المشتري الحيازة إلى المكان الذي يختص به .

وأما نقله من مكان إلى مكان لا يختص به فعند الجمهور أن ذلك قبض وفصل الشافعي فقال : إن كان مما يتناول باليد كالدرهم والثوب فقبضه نقل وما ينقل في العادة كالأخشاب والحبوب والحيوان فقبضه بالنقل إلى مكان آخر ، وما كان لا ينقل كالعقار والتمر على الشجر فقبضه بالتخلية قوله : « فلما استوجبت » ، في رواية أبي داود استوفيته ، وظاهر اللفظ أنه قبضه ولم يكن قد حازه إلى رحله ، ويدل له قوله : نهى أن تباع السلعة حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم .

٧٥٦/٢٣ - وَعَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ

٧٥٦ - [ضعيف مرفوع صحيح موقوف] رواه أحمد (١٣٩/٢) ، وأبو داود (٣٣٥٤) ، (٣٣٥٥) ، والنسائي (٢٨١/٧) ، (٢٨٣) ، والحاكم (٤٢/٢) ، وضعفه الترمذي بقوله : هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ، وأما الحاكم قال : « صحيح على شرط مسلم » ! ، ووافقه الذهبي ! ، وقال البيهقي : « تفرد به سماك بن حرب عن سعيد بن جبير من بين أصحاب ابن عمر » ، وقال الحافظ في « التقريب » : صدوق ، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بآخره ، فكان ربما يلحقن اهـ ، وقال في التلخيص : حديث ابن عمر : كنت أبيع الإبل بالبقيع بالدنانير =

بِالْبَيْعِ ، فَأَبِيعُ بِالْذَّنَانِيرِ وَأَخْذُ الدَّرَاهِمِ ، وَأَبِيعُ بِالْذَّرَاهِمِ وَأَخْذُ الدَّنَانِيرِ ، أَخْذُ هَذَا مِنْ هَذِهِ وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ » . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

[وعنه] أي ابن عمر [قال : قلت : يا رسول الله إني أبيع الإبل بالبيع فأبيع بالذنانير وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ الذنانير أخذ هذا من هذا وأعطي هذا من هذا فقال رسول الله ﷺ : لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء . رواه الخمسة وصححه الحاكم] ، هو دليل على أنه يجوز أن يقضي عن الذهب الفضة وعن الفضة الذهب لأن ابن عمر كان يبيع بالذنانير فيلزم المشتري في ذمته له دنانير وهي الثمن ، ثم يقبض عنها الدراهم وبالعكس

= وأخذ مكانها الورق وأبيع بالورق ، وأخذ مكانها الذنانير ، فأتيت النبي ﷺ فسألته عن ذلك ؟ فقال : « لا بأس به بالقيمة » ، وفي رواية : « لا بأس إذا تفرقتما وليس بينكما شيء » أحمد ، وأصحاب السنن ، وابن حبان والحاكم ، من طريق سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عنه ، ولفظ أبي داود : « لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء » ، وفي لفظ له : « ما لم يفرق بينكما شيء » قال الترمذي والبيهقي : لم يرفعه غير سماك ، وعلق الشافعي في سنن حرمله : القول به على صحة الحديث ، وروي البيهقي من طريق أبي داود الطيالسي قال : سئل شعبة عن حديث سماك هذا ، فقال شعبة : سمعت أيوب عن نافع عن ابن عمر ولم يرفعه ، ونا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر ولم يرفعه ، ونا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر ولم يرفعه ، ونا يحيى ابن أبي إسحاق عن سالم عن ابن عمر ولم يرفعه ورفعه لنا سماك بن حرب وأنا أفرقه اهـ ، وقال الألباني : ومما يقوى وقفه ، أن أبا هاشم - وهو الرماني الواسطي ، وهو ثقة - قد تابع سماكاً عليه ، ولكنه خالفه في منته ، فقال : عن سعيد بن جبير عن ابن عمر : « أنه كان لا يرى بأساً يعني في قبض الدراهم من الذنانير ، والذنانير من الدراهم » . أخرجه النسائي (٢/٢٢٤) من طريق مؤمل قال : حدثنا سفيان عن أبي هاشم به قلت : وهذا إسناد حسن وقد تابع حماداً إسرائيل بن يونس عن سماك به أخرجه الطحاوي وأحمد (١٠١/٢) ، (١٥٤) .

وبوب أبو داود باب اقتضاء الذهب عن الورق ولفظه كنت أبيع الإبل بالبيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير وأنه سأل رسول الله ﷺ فقال : لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء .

وفيه دليل على أن التقدين جميعاً غير حاضرين والحاضر أحدهما فينبغي ﷺ الحكم بأنهما إذا فعلا ذلك فحقه أن لا يفترقا إلا وقد قبض ما هو لازم عوض ما في الذمة فلا يجوز أن يقبض البعض من الذهب ، ويبقى البعض في ذمة من عليه الدنانير عوضاً عنها ولا العكس لأن ذلك من باب الصرف والشرط فيه أن لا يفترقا وبينهما شيء ، وأما قوله : في رواية أبي داود بسعر يومها فالظاهر أنه غير شرط وإن كان أمراً أغلبياً في الواقع يدل على ذلك قوله ، فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يبدأ بيد .

٧٥٧/٢٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّجْشِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعنه] أي ابن عمر [قال : نهى رسول الله ﷺ عن النجش] بفتح وسكون الجيم بعدها شين معجمة [متفق عليه] النجش لغة تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد ، وفي الشرع الزيادة في ثمن السلعة المعروضة للبيع لا ليشتريها بل ليغير بذلك غيره وسمي النجش في السلعة ناجشاً لأنه يثير الرغبة فيها ويرفع ثمنها .

قال ابن بطال : أجمع العلماء على أن النجش عاص بفعله واختلفوا في البيع إذا وقع على ذلك فقال طائفة من أئمة الحديث : البيع فاسد ، وبه قال أهل الظاهر وهو المشهور في مذهب الحنابلة ، ورواية عن مالك إلا أن الحنابلة يقولون بفساده إن كان مواطأة من البائع أو منه ، وقالت المالكية : يثبت له الخيار وهو قول الهادوية قياساً على المصراة والبيع صحيح عندهم وعند الحنفية قالوا : لأن النهي عائد إلى أمر مفارق للبيع وهو قصد الخداع فلم يقتض الفساد .

٧٥٧ - رواه البخارى (٢١٤٢) ، ومسلم (البيوع/١٣) . انظر تحفة الأشراف (٢١٣/٦) .

وأما ما نقل عن ابن عبد البر وابن العربي وابن حزم أن التحريم إذا كانت الزيادة المذكورة فوق ثمن المثل فلو أن رجلاً رأى سلعة تباع بدون قيمتها فزاد فيها لتنتهي إلى قيمتها لم يكن ناجشاً عاصياً بل يؤجر على ذلك بنيتهم قالوا : لأن ذلك من النصيحة فهو مردود بأن النصيحة تحصل بغير إيهام أنه يريد الشراء ، وأما مع هذا فهو خداع وغرر ، وبأنه أخرج البخاري من حديث ابن أبي أوفى في سبب نزول قوله تعالى : ﴿ إِنْ الَّذِي يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمناً قَلِيلاً ﴾ [آل عمران : ٧٧] الآية ، قال : أقام رجل سلعته بالله لقد أعطى بها ما لم يعط فنزلت ، قال ابن أبي أوفى الناجش : أكل ربا خائن فجعل ابن أبي أوفى من أخير بأكثر مما اشترى به أنه ناجش لمشاركته لمن يزيد في السلعة وهو لا يريد أن يشتريها في ضرر الغير فاشتركا في الحكم لذلك ، وحيث كان الناجش غير البائع فقد يكون أكل ربا إذا جعل له البائع جعلاً .

٧٥٨/٢٥ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ ، وَالْمُزَابَنَةِ ، وَالْمُخَابَرَةِ ، وَعَنْ الثُّنْيَا ، إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ » . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

[وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة] مفاعلة بالخاء المهملة والقاف ، [والمزابنة] بزنتها بالزاي بعد الألف موحدة فنون ، [والمخابرة] بزنتها بالخاء المعجمة فألف فموحدة فراء [وعن الثنيا] بالثلثة مضمومة فنون مفتوحة فمثناة تحتية بزنة ثريا الاستثناء [إلا أن تعلم] عائد إلى الأخير [رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه الترمذي] اشتمل الحديث على أربع صور نهى الشارع عنها :

الأولى : المحاقلة ، وفسرها جابر راوي الحديث بأنها بيع الرجل من الرجل الزرع بمائة فرق من الخنطة وفسرها أبو عبيد بأنها بيع الطعام في سنبله وفسرها

٧٥٨ - [صحيح] رواه أبو داود (٣٤٠٥) ، والترمذي (١٢٩٠) ، والنسائي (٣٨/٧) ، وأحمد (٣٩٢/٣) ، وقد صححه الشيخ الألباني وللحديث أصل في صحيح مسلم . انظر تحفة الأشراف (٢١٨/٣) ، (٤٧٠/١٠) .

مالك بأن تكرى الأرض ببعض ما تنبت ، وهذه هي المخابرة ويبعد هذا التفسير عطفها عليها في هذه الرواية ، وبأن الصحابي أعرف بتفسير ما روي ، وقد فسرها جابر بما عرف كما أخرجه عنه الشافعي .

والثانية : المزبنة مأخوذة من الزبن بفتح الزاي وسكون الموحدة وهو الدفع الشديد كأن كل واحد من المتبايعين يدفع الآخر عن حقه وفسرها ابن عمر كما رواه مالك ببيع التمر أي رطباً بالتمر كيلاً وبيع العنب بالزبيب كيلاً ، وأخرجه عنه الشافعي في الأم ، وقال : تفسير المحاقلة والمزبنة في الأحاديث يحتمل أن يكون عن النبي ﷺ منصوصاً ، ويحتمل أنه ممن رواه والعلة في النهي عن ذلك هو الربا لعدم العلم بالتساوي .

والثالثة : المخابرة وهي من المزارعة وهي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع ، ويأتي الكلام عليها في المزارعة .

والرابعة : الثنيا فإنه منهي عنها إلا أن تعلم وصورة ذلك أن يبيع شيئاً ويستثني بعضه ، ولكنه إذا كان ذلك البعض معلوماً صحت نحو أن يبيع أشجاراً أو أعناباً ويستثني واحدة معينة ، فإن ذلك يصح اتفاقاً قالوا : لو قال إلا بعضها فلا يصح لأن الاستثناء مجهول ، وظاهر الحديث أنه إذا علم القدر المستثنى صح مطلقاً ، وقيل : لا يصح أن يستثنى ما يزيد على الثلث . هذا والوجه في النهي عن الثنيا هو الجهالة ، وما كان معلوماً فقد انتفت العلة فخرج عن حكم النهي ، وقد نبه النص على العلة بقوله : « إلا أن تعلم » .

٧٥٩/٢٦ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ ، وَالْمُخَاضِرَةِ ، وَالْمَلَامَسَةِ ، وَالْمُنَابَذَةِ ، وَالْمَزَابِنَةِ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

[وعن أنس رضي الله عنه قال : نهى النبي ﷺ عن المحاقلة والمخاضرة [بالخاء والضاد معجمتين مفاعلة من الخضرة [والملامسة والمناذة] بالذال المعجمة ،

[والمزابنة . رواه البخاري] اشتمل الحديث على خمس صور من صور البيع منهي عنها .

الأولى : المحاقلة وتقدم الكلام فيها .

والثانية : المخاضرة وهي بيع الثمار والحبوب قبل أن يبدو صلاحها ، وقد اختلف العلماء فيما يصح بيعه من الثمار والزرع ، فقال طائفة : إذا كان قد بلغ حداً ينتفع به لو لم يكن قد أخذ الثمر ألوانه ، واشتد الحب صح البيع بشرط القطع . وأما إذا شرط البقاء فلا يصح اتفاقاً لأنه شغل للملك البائع أو لأنه صفتان في صفقة وهو إعاره أو إجارة وبيع ، وأما إذا بلغ حد الصلاح فاشتد الحب وأخذ الثمر ألوانه فبيعه صحيح وفاقاً إلا بأن يشترط المشتري بقاءه ، فقيل : لا يصح البيع ، وقيل : يصح وقيل : إن كانت المدة معلومة صح ، وإن كانت غير معلومة لم يصح فلو كان قد صلح بعض منه دون بعض فبيعه غير صحيح وللحنفية تفاصيل ليس عليها دليل .

والثالثة : الملامسة وبينها ما أخرجه البخاري عن الزهري أنها لمس الرجل الثوب بيده بالليل أو النهار وأخرج النسائي من حديث أبي هريرة . هي أن يقول الرجل للرجل : أبيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر أحد منهما إلى ثوب الآخر ولكنه يلمسه لما أخرج أحمد عن عبد الرزاق عن معمر الملامسة أن يلمس الثوب بيده ولا ينشره ولا يقلبه إذا مسه وجب البيع ومسلم من حديث أبي هريرة أن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه من غير تأمل .

والرابعة : المنابذة ، فسرها ما أخرجه ابن ماجه من طريق سفيان عن الزهري المنابذة أن يقول : ألق إليّ ما معك وألقي إليك ما معي ، والنسائي من حديث أبي هريرة أن يقول : أنبذ ما معي وتنبذ ما معك ويشترى كل واحد منهما من الآخر ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر ، وأحمد عن عبد الرزاق عن معمر المنابذة أن يقول : إذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع ومسلم من حديث أبي هريرة المنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر لم ينظر كل واحد منهما إلى ثوب صاحبه ، وعلمت من قوله : « فقد وجب البيع » أن بيع الملامسة

والمنابذة جعل فيه نفس اللمس والنبد معاً بغير صيغته ، وظاهر النهي التحريم ،
وللفقهاء تفاصيل في هذا لا تليق بهذا المختصر .

« فائدة »

استدل بقوله لا ينظر إليه أنه لا يصح بيع الغائب وللعلماء فيه ثلاثة أقوال :
الأول لا يصح وهو قول الشافعي ، والثاني يصح ويثبت له الخيار إذا رآه وهو
للهادوية والحنفية ، والثالث إن وصفه صح وإلا فلا وهو قول مالك وأحمد
وآخرين ، واستدل به على بطلان بيع الأعمى وفيه أيضاً ثلاثة أقوال : الأول
بطلانه وهو قول معظم الشافعية حتى من أجاز منهم بيع الغائب لكون الأعمى لا
يراه بعد ذلك ، والثاني يصح إن وصف له ، والثالث يصح مطلقاً وهو للهادوية
والحنفية .

٢٧ / ٧٦٠ - وَعَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ » . قُلْتُ
لِابْنِ عَبَّاسٍ : مَا قَوْلُهُ : « وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ » ؟ قَالَ : لَا يَكُونُ لَهُ سِمَسَارًا ،
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

[وعن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :
« لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد ، قلت لابن عباس : ما قوله ولا يبيع حاضر
لباد ؟ قال : لا يكون له سمساراً . متفق عليه واللفظ للبخاري] اشتمل الحديث
على النهي عن صورتين من صور البيع :

الأولى : النهي عن تلقي الركبان أي الذين يجلبون إلى البلد أرزاق العباد للبيع
سواء كانوا ركباناً أو مشاة جماعة أو واحداً ، وإنما خرج الحديث على الأغلب
في أن الجالب يكون عدداً ، وأما ابتداء التلقي فيكون ابتداءه من خارج السوق
الذي تباع فيه السلعة ، وفي حديث ابن عمر : « كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم

الطعام » . وفي لفظ آخر بيان أن التلقي لا يكون في السوق ، قال ابن عمر : كانوا يتتبعون الطعام في أعلى السوق فيبيعونه في مكانه فنهاهم النبي ﷺ أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه ، أخرجه البخاري ، فدل على أن القصد إلى أعلى السوق لا يكون تلقياً ، وأن منتهى التلقي ما فوق السوق .

وقالت الهادوية والشافعية : إنه لا يكون التلقي إلا خارج البلد وكأنهم نظروا إلى المعنى المناسب للمنع وهو تغرير الجالب ، فإنه إذا قدم إلى البلد أمكنه معرفة السعر وطلب الحظ لنفسه ، فإن لم يفعل ذلك فهو من تقصيره ، واعتبرت المالكية وأحمد وإسحاق والسوق مطلقاً عملاً بظاهر الحديث .

والنهي في التحريم حيث كان قاصداً التلقي عالماً بالنهي عنه ، وعن أبي حنيفة والأوزاعي أنه يجوز التلقي إذا لم يضر بالناس ، فإن ضر كره ، فإن تلقاه فاشترى ، صح البيع عند الهادوية والشافعية وثبت الخيار عند الشافعي للبائع ، لما أخرجه أبو داود ، والترمذي ، وصححه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة بلفظ : « لا تلقوا الجلب فإن تلقاه إنسان فاشتره فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق » ظاهر الحديث أن العلة في النهي نفع البائع وإزالة الضرر عنه ، وقيل : نفع أهل السوق لحديث ابن عمر لا تلقوا السلع حتى تهبطوا بها السوق .

واختلف العلماء هل البيع معه صحيح أو فاسد فعند من ذكرناه قريباً أنه صحيح لأن النهي لم يرجع إلى نفس العقد ولا إلى وصف ملازم له ، فلا يقتضي النهي الفساد ، وذهبت طائفة من العلماء إلى أنه فاسد لأن النهي يقتضي الفساد مطلقاً ، وهو الأقرب ، وقد اشترط جماعة من العلماء لتحريم التلقي شرائط ، فقيل : يشترط في التحريم أن يكذب المتلقي في سعر البلد ويشترى منهم بأقل من ثمن المثل وقيل : أن يخبرهم بكثرة المؤونة عليهم في الدخول وقيل : أن يخبرهم بكساد ما معهم ليغبنهم ، وهذه تقييدات لم يدل عليها دليل بل الحديث أطلق النهي والأصل فيه التحريم مطلقاً .

الصورة الثانية : ما أفاده قوله : ولا يبيع حاضر لباد ، وقد فسره ابن عباس بقوله لا يكون له سمساراً بسنين مهملتين ، وهو في الأصل القيم بالأمر

والحافظ، ثم اشتهر في متولي البيع والشراء لغيره بالأجرة كذا قيده البخاري وجعل حديث ابن عباس مقيداً لما أطلق من الأحاديث .

وأما بغير أجرة فجعله من باب النصيحة والمعونة فأجازه ، وظاهر أقوال العلماء أن النهي شامل لما كان بأجرة ، وما كان بغير أجرة وفسر بعضهم صورة بيع الحاضر للبادي بأن يجيء البلد غريب بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت في الحال فيأتيها الحاضر ، فيقول : ضعه عندي لأبيعه لك على التدرج بأعلى من هذا الشعر ثم من العلماء من خص هذا الحكم بالبادي وجعله قيداً ، ومنهم من ألحق به الحاضر إذا شاركه في عدم معرفة السعر ، وقال : ذكر البادي في الحديث خرج مخرج الغالب ، فأما أهل القرى الذين يعرفون الأسعار فليسوا بداخلين في ذلك .

ثم منهم من قيد ذلك بشرط العلم بالنهي ، وأن يكون المتاع المطلوب مما تعم به الحاجة ، وأن يعرض الحضري ذلك على البدوي فلو عرضه البدوي على الحضري لم يمنع ، وكل هذه القيود لا يدل عليه الحديث بل استنبطوها من تعليلهم للحديث بعلة متصيدة من الحكم .

ثم قد عرفت أن الأصل في النهي التحريم ، وإليه ذهب طائفة من العلماء ، وقال آخرون : إن الحديث منسوخ ، وإنه جائز مطلقاً كتوكيله ، ولحديث النصيحة ودعوى النسخ غير صحيحة لافتقارها إلى معرفة التاريخ ليعرف المتأخر وحديث النصيحة : « إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له » ^(١) ، مشروط فيه أنه إذا استنصحه نصحه بالقول لا أنه يتولى له البيع ، وهذا في حكم بيع الحاضر للبادي ، وكذلك الحكم في الشراء له فلا يشتري حاضر لباد ، وقد قال البخاري :

(١) [صحيح] رواه البيهقي من حديث أبي الزبير عن جابر بسند حسن ، حسنه الحافظ في التلخيص (١٥١/٣) ، وقال الحافظ : وفي الباب عن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه عند أحمد وأحكام والبيهقي ، وعند الطبراني من طرق ومداره على عطاء بن السائب ، وقد قيل عنه عن أبيه عن جده وهو غلط بينته في تعليق التعليق ، وفي معرفة الصحابة ، وعن أبي طيبة الحجام رواه أبو نعيم في المعرفة في حرف الميم في ترجمة ميسرة ، وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة : « حق المسلم على المسلم ستة » ، فذكرها ، وفيها وإذا استنصحتك فانصح له » اهـ . وانظر سنن البيهقي (٣٤٣/٥) ، ومسند أحمد (٤٢٨/٣) .

باب لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة ، قال ابن حبيب المالكي : الشراء للبادي كالبيع لقوله ﷺ : « لا يبيع بعضكم على بيع بعض » (١) . فإن معناه الشراء ، وأخرج أبو عوانة في صحيحه عن ابن سيرين قال : لقيت أنس بن مالك فقلت : لا يبيع حاضر لباد أما نهيتم أن تبيعوا أو تبتاعوا لهم ، قال : نعم ، وأخرجه أبو داود ، وعن ابن سيرين ، عن أنس : كان يقال : لا يبيع حاضر لباد وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيئاً ولا يبتاع له شيئاً .

فإن قيل : قد لوحظ في النهي عن تلقي الجلوبة عدم غبن البادي ، ولوحظ في النهي عن بيع الحاضر للبادي الرفق بأهل البلد ، واعتبر فيه غبن البادي ، وهو كالتناقض .

فالجواب : أن الشارع يلاحظ مصلحة الناس ويقدم مصلحة الجماعة على الواحد لا الواحد على الجماعة ، ولما كان البادي إذا باع لنفسه انتفع جميع أهل السوق واشتروا رخيصةً فانتفع به جميع سكان البلد - لاحظ الشارع نفع أهل البلد على نفع البادي ، ولما كان في التلقي إنما ينتفع خاصة وهو واحد لم يكن في إباحة التلقي مصلحة لا سيما ، وقد تنضاف إلى ذلك علة ثانية ، هي حقوق الضرر بأهل السوق في انفراد المتلقي عنهم في الرخص وقطع الموارد عليهم وهم أكثر من المتلقي - نظر الشارع لهم فلا تناقض بين المسألتين بل هما صحيحتان في الحكمة والمصلحة .

٧٦١/٢٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَلْقُوا الْجَلْبَ ، فَمَنْ تَلَّقِيَ فَاشْتَرِي مِنْهُ ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدَهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ » . رواه مسلم .

[وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تلقوا الجلب] بفتح اللام مصدر بمعنى المجلوب ، [فمن تلقى فاشترى منه فإذا أتى سيده

(١) رواه البخاري (٢١٥٠) .

٧٦١ - رواه مسلم (البيوع/١٧) . انظر تحفة الأشراف (٣٥٣/١٠) .

السوق فهو بالخيار . رواه مسيلم [تقدم الكلام عليه ، وأنه دليل على ثبوت الخيار للبائع ، وظاهره ولو شراه المتلقي بسعر السوق ، فإن الخيار ثابت .

٧٦٢/٢٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلَا تَنَاجَشُوا ، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنْائِهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلِمُسْلِمٍ : « لَا يَسُمُّ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ » .

[وعنه] أي أبي هريرة ، [قال : نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة] بكسر الخاء المعجمة ، وأما في الجمعة وغيرها فبضمها ، [أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها] كفأت الإناء كيبته وقلبته ، [متفق عليه ولمسلم لا يسوم المسلم على سوم المسلم] اشتمل الحديث على مسائل منهي عنها .

الأولى : نهى عن بيع الحاضر للبادي وقد تقدم .

الثانية : ما يفيد قوله : ولا تناجشوا وهو معطوف في المعنى على قوله : نهى لأن معناه لا يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ، وتقدم الكلام عليه قريباً في حديث ابن عمر : « نهى رسول ﷺ عن النجش » .

الثالثة : قوله ولا يبيع الرجل على بيع أخيه يروي برفع المضارع على أن لا نافية وبجزمه على أنها ناهية وإثبات الياء يقوي الأول ، وعلى الثاني فبأنه عومل المجزوم معاملة غير المجزوم فتركت الياء ، وفي رواية بحذفها ، فلا إشكال وصورة البيع على البيع أن يكون قد وقع البيع بالخيار ، فيأتي في مدة الخيار رجل فيقول للمشتري : افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه أو

٧٦٢ - رواه البخارى (٢/٤٠) ، ومسلم (البيوع/ ٩) . انظر تحفة الأشراف

(١١/١٠)

أحسن منه ، وكذا الشراء على الشراء هو أن يقول للبائع في مدة الخيار : افسخ البيع ، وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن ، وصورة السوم على السوم : « أن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع ، ولم يعقد فيقول آخر للبائع : أنا أشتريه منك بأكثر بعد أن كانا قد اتفقا على الثمن » . وقد أجمع العلماء على تحريم هذه الصور كلها وأن فاعلها عاص .

وأما بيع المزايدة وهو البيع ممن يزيد فليس من المنهي عنه ، وقد بوب البخاري باب بيع المزايدة ، وورد في ذلك صريحاً ما أخرجه أحمد وأصحاب السنن واللفظ للترمذي ، وقال : حسن عن أنس « أنه ﷺ باع حلساً وقدحاً وقال : «من يشتري هذا الحلس والقدح » . فقال رجل : أخذهما بدرهم ، فقال : «من يزيد على درهم » . فأعطاه رجل درهمين فباعهما منه ^(١) ، وقال ابن عبد البر : إنه لا يحرم البيع ممن يزيد اتفاقاً ، وقيل : إنه يكره ، واستدل لقائله بحديث عن سفیان بن وهب أنه قال : « سمعت رسول الله ﷺ نهى عن بيع المزايدة » ، لكنه من رواية ابن لهيعة ، وهو ضعيف .

الرابعة : قوله : ولا يخطب على خطبة أخيه زاد في مسلم إلا أن يأذن ، وفي رواية حتى يأذن والنهي يدل على تحريم ذلك ، وقد أجمع العلماء على تحريمها إذا كان قد صرح بالإجابة ، ولم يأذن ولم يترك ، فإن تزوج والحال هذه عصى اتفاقاً وصح عند الجمهور ، وقال داود : يفسخ النكاح ، ونعم ما قال ، وهي رواية عن مالك ، وإنما اشترط التصريح بالإجابة وإن كان النهي مطلقاً لحديث فاطمة بنت قيس فإنها قالت : خطبني أبو جهم ومعاوية فلم ينكر رسول الله ﷺ خطبة بعضهم على بعض ، بل خطبها مع ذلك لأسامة ، والقول بأنه

(١) [ضعيف] رواه أحمد (٣/١١٤) ، وأبو داود (١٦٤١) ، والترمذي (١٢١٨) ، وابن ماجه (٢١٩٨) ، قال الترمذي : حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان عن أبي بكر الحنفي عنه ، وأعله ابن القطان بجهل حال أبي بكر الحنفي ونقل عن البخاري أنه قال : لا يصح حديثه .

يحتمل أنه لم يعلم أحدهما بخطبة الآخر وأنه ﷺ أشار بأسامة لا أنه خطب خلاف الظاهر .

وقوله : أخيه أي في الدين ومفهومه أنه لو كان غير أخ كأن يكون كافراً فلا يحرم وهو حيث تكون المرأة كتابية وكان يستجيز نكاحها وبه قال الأوزاعي .
وقال غيره : يحرم أيضاً على خطبة الكافر . والحديث خرج التقييد فيه مخرج الغالب فلا اعتبار لمفهومه .

الخامسة : قوله : « ولا تسأل المرأة » يروى مرفوعاً ، ومجزوماً وعليه بكسر اللام لالتقاء الساكنين ، والمراد أن المرأة الأجنبية لا تسأل الرجل أن يطلق امرأته وينكحها ويصير ما هو لها من النفقة والعشرة ، وعبر عن ذلك بالإكفاء لما في الصفحة من باب التمثيل كأن ما ذكر لما كان معداً للزوجة ، فهو في حكم ما قد جمعته في الصفحة لتنتفع به ، ذهب عنها فكأنما قد كفتت الصفحة ، وخرج ذلك عنها فعبّر عن ذلك المجموع المركب بالمركب المذكور للشبه بينهما .

٧٦٣/٣٠ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَفَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . رواه أحمد ، وصححه الترمذي ، والحاكم ، ولكن في إسناده مقال ، وله شاهد .

[وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة . رواه أحمد وصححه الترمذي والحاكم لكن في إسناده مقال] لأن فيه حسين بن عبد الله المعافري مختلف فيه ، [وله شاهد] كأنه يريد به حديث عبادة بن الصامت :

٧٦٣ - [صحيح] رواه أحمد (٤١٣/٣) ، والترمذي (١٢٨٣) ، والحاكم (٥٥/٢) ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه اهـ ، قال الحافظ : وفي سياق أحمد عنه قصة ، وفي إسناده حيي بن عبد الله المعافري مختلف فيه ، وله طريق أخرى عند البيهقي غير متصلة لأنها من طريق العلاء بن كثير الإسكندراني عن أبي أيوب ، ولم يدركه ، وله طرق أخرى عند الدارمي في مسنده في كتاب السير منه اهـ . انظر تحفة الأشراف (٩٣/٣) .

« لا يفرق بين الأم وولدها » قيل : إلى متى ؟ قال : « حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية » (١) . أخرجه الدراقطني ، والحاكم ، وفي سنده عندهما عبد الله بن عمرو الواقفي ، وهو ضعيف ، ولا يخفى أن هذا الحديث والذي بعده كان يحسن ضمهما إلى حديث ابن عمر الذي تقدم في النهي عن بيع أمهات الأولاد أو يؤخر هو إلى هنا . وهذا الحديث ظاهر في تحريم التفريق بين الوالدة وولدها وظاهره عام في الملك والجهات إلا أنه لا يعلم أنه ذهب أحد إلى هذا العموم ، فهو محمول على التفريق في الملك ، وهو صريح في حديث عليّ الآتي ، وظاهره أيضاً تحريم التفريق ولو بعد البلوغ إلا أنه يقيد بحديث عبادة ، وفي الغيث أنه خصه في الكبير الإجماع كما في العتق ، وكأن مستند الإجماع حديث عبادة ، ثم الحديث نص في تحريم التفريق بين الوالدة وولدها ، وقيس عليه سائر الأرحام المحارم بجامع الرحامة ، وكذلك ورد النص في الأخوة وهو ما أفاده قوله :

٧٦٤/٣١ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أبيعَ غَلامَيْنِ أَخَوَيْنِ ، فَبِعْتُهُمَا ، فَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « أَدْرِكُهُمَا فَارْتَجِعْهُمَا ، وَلَا تَبِعْهُمَا إِلَّا جَمِيعاً » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَابْنُ الْجَارُودِ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ ، وَالطَّبْرَانِيُّ ، وَابْنُ الْقَطَّانِ .

[وعن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين أخوين فبعتهما ففرقت بينهما فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : أدركهما فارتجعهما ولا تبعهما إلا جميعاً . رواه أحمد ورجالهم ثقات ، وقد صححه ابن

(١) [إسناده فيه ضعف] رواه الدراقطني (٦٨/٣) ، والحاكم (٥٥/٢) ، والبيهقي (١٢٦/٩) .

٧٦٤ - [صحيح] رواه أحمد (٩٨/١ ، ١٢٧) ، والحاكم (٥٤/٢) ، والبيهقي (١٥٧/٩) ، والدراقطني (٧٦٦/٣) ، وابن الجارود في « المنتقى » (٥٧٥) ، وابن حبان .

خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم والطبراني وابن القطان [، وحكى ابن أبي حاتم في العلل ، عن أبيه أنه إنما سمعه الحكم من ميمون بن أبي شبيب ، وهو يرويه ، عن علي رضي الله عنه ، وميمون لم يدرك علياً .

والحديث دليل على بطلان هذا البيع ، ودل على تحريم التفريق ، كما دل عليه الحديث الأول إلا أن الأول دل على التفريق بأي وجه من الوجوه ، وهذا الحديث نص في تحريمه بالبيع ، وألحقوا به تحريم التفريق بسائر الإنشاءات كالهبة والنذر ، وهو ما كان باختيار المفرق ، وأما التفريق بالقسمة فليس باختياره ، فإن سبب الملك قهري ، وهو الميراث . وحديث علي رضي الله عنه دل على بطلان البيع ، ولكنه عارضه الحديث الأول حديث أبي أيوب ، فإنه دل على صحة الإخراج عن الملك بالبيع .

ونحوه المستحق للعقوبة إذ لو كان لا يصح الإخراج عن الملك لم يتحقق التفريق فلا عقوبة ، ولذا اختلف العلماء في ذلك ، فذهب أبو حنيفة إلى أنه ينعقد مع العصيان ، قالوا : والأمر بالارتجاع للغلامين يحتمل أنه بعقد جديد برضا المشتري .

« فائدة »

في التفريق بين البهيمة وولدها وجهان لا يصح لئيه ﷺ عن تعذيب البهائم ، ويصح قياساً على الذبح ، وهو الأولى .

٧٦٥ / ٣٢ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : غَلَا السَّعْرُ فِي الْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ

٧٦٥ - [صحيح] رواه أحمد (٢٨٦/٣) ، والترمذي (١٣١٤) ، وأبو داود (٣٤٥١) ، وابن ماجه (٢٢٠٠) ، والطبراني في « الصغير » (٧/٢) . وعزاه الحافظ لأبي داود وقال : « » ، وأبي داود من حديث أبي هريرة : جاء رجل فقال : يا رسول الله سعر لنا فقال : بل أدعو ، ثم جاء آخر قال : يا رسول الله سعر ، فقال : « بل الله يخفض ويرفع » - الحديث .. وإسناده حسن ، ولاين ماجه ، والبخاري ، والطبراني في الأوسط من حديث أبي سعيد نحو حديث أنس ، وإسناده حسن أيضاً ، وللبزار من حديث علي نحوه ، وعن ابن عباس ، في الطبراني الصغير ، وعن أبي جحيفة في الكبير ، وأغرب ابن الجوزي فأخرجه في الموضوعات من حديث علي ، فقال : إنه حديث صحيح اهـ .

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ النَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ غَلَا السَّعْرُ ، فَسَعَّرَ لَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعَّرُ ، الْقَابِضُ ، الْبَاسِطُ ، الرَّازِقُ ، وَإِنِّي لِأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ .

[وعن أنس رضي الله عنه قال : غلا السعر [الغلاء ممدود وهو ارتفاع السعر على معنائه] في المدينة على عهد رسول الله ﷺ فقال الناس : يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا فقال رسول الله ﷺ : إن الله هو المسعر [يعني يفعل ذلك هو وحده بإرادته [أقباض] أي المقتر [الباسط] الموسع مأخوذ من قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ ﴾ [البقرة : ٢٤٥] ، [الرازق إني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال . رواه الخمسة إلا النسائي وصححه ابن حبان] وأخرجه ابن ماجه ، والدارمي ، والبخاري ، وأبو يعلى من حديث أنس ، وإسناده على شرط مسلم (١) ، وصححه الترمذي .

والحديث دليل على أن التسعير مظلمة ، وإذا كان مظلمة فهو محرم ، وإلى هذا ذهب أكثر العلماء ، وروي عن مالك أنه يجوز التسعير ولو في القوتين ، والحديث دال على تحريم التسعير لكل متاع ، وإن كان سياقه في خاص ، وقال المهدي : إنه استحسن الأئمة المتأخرون تسعير ما عدا القوتين كاللحم والسمن ، ورعاية لمصلحة الناس ، ودفع الضرر عنهم ، وقد استوفينا الكلام في هذه المسألة في منحة الغفار ، وبسطنا القول هناك بما لا مزيد عليه .

٧٦٦/٣٣ - وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِيءٌ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(١) قلت : ما ذكره الشيخ الصنعاني ، قد أفاده الحافظ في التلخيص (١٤/٣) .

٧٦٦ - رواه مسلم (المساقاة/ ١٣٠) . انظر تحفة الأشراف (٤٦٦/٨) .

[وعن معمر بن عبد الله] هو بفتح الميم وسكون العين وفتح الميم ويقال له : معمر بن أبي معمر أسلم قديماً وهاجر إلى الحبشة وتأخرت هجرته إلى المدينة ثم هاجر إليها وسكن بها [عن رسول الله ﷺ قال : لا يحتكر إلا خاطيء] بالهمزة هو العاصي الآثم [رواه مسلم] ، وفي الباب أحاديث دالة على تحريم الاحتكار ، وفي النهاية على قوله ﷺ : من احتكر طعاماً قال أي اشتراه وحبسه ليقل فيغلو .

وظاهر حديث مسلم تحريم الاحتكار للطعام وغيره ، إلا أن يدعي أنه لا يقال احتكر إلا في الطعام ، وقد ذهب أبو يوسف إلى عمومته ، فقال : كل ما أضر بالناس حبسه فهو احتكار ، وإن كان ذهباً أو ثياباً ، وقيل : لا احتكار إلا في قوت الناس ، وقوت البهائم ، وهو قول الهادوية ، والشافعية . ولا يخفى أن الأحاديث الواردة في منع الاحتكار وردت مطلقة ومقيدة بالطعام ، وما كان من الأحاديث على هذا الأسلوب فإنه عند الجمهور لا يقيد فيه المطلق بالمقيد لعدم التعارض بينهما ، بل يبقى المطلق على إطلاقه ، وهذا يقتضي أنه يعمل بالمطلق في منع الاحتكار مطلقاً ، ولا يقيد بالقوتين إلا على رأي أبي ثور ، وقد رده أئمة الأصول ، وكأن الجمهور خصوه بالقوتين نظراً إلى الحكمة المناسبة للتحريم ، وهي دفع الضرر عن عامة الناس ، والأغلب في دفع الضرر عن العامة إنما يكون في القوتين ، فقيدوا الإطلاق بالحكمة المناسبة ، أو أنهم قيده بمذهب الصحابي الراوي ، وأما معمر فلا يعلم بم قيده ، ولعله بالحكمة المناسبة التي قيد بها الجمهور .

٧٦٧/٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ فَهْوٍ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
وَلِمُسْلِمٍ : « فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » .

٧٦٧ - رواه البخارى (٢١٥١) ، ومسلم (البيوع/ ٢٣ ، ٢٨) . انظر تحفة الأشراف (١٥٧/١٠) .

وَفِي رَوَايَةٍ لَهُ عَلَّقَهَا الْبُخَارِيُّ : « وَرَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ طَعَامٍ ، لَا سَمْرَاءَ ، ، قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَالْتَمَّرُ أَكْثَرُ . »

[وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لا تصروا [بضم المثناة الفوقية وفتح الصاد المهملة من صرى يصري على الأصح] الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين [الرأيين] بعد أن يحلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعاً] عطف على ضمير المفعول في ردها تقدير ويعطي [من تمر . متفق عليه ولمسلم] أي عن أبي هريرة ، [فهو بالخيار ثلاثة أيام . وفي رواية له علقها البخاري ورد معها صاعاً من طعام لا سمراء ، قال البخاري : والتمر أكثر] أصل التصرية حبس الماء يقال : صريت الماء إذا حبسته ، وقال الشافعي : هي ربط أخلاف الناقة والشاة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر فيظن المشتري أن ذلك عادتها ، ولم يذكر في الحديث البقر والحكم واحد لحديث نهى عن التصرية للحيوان إذا أريد بيعه ، لأنه قد ورد تقييده في رواية النسائي بلفظ : « ولا تصروا الإبل والغنم للبيع » ، وفي رواية له : « إذا باع أحدكم الشاة أو اللقحة فليحلبها » (١) . وهذا هو الراجح عند الجمهور .

ويدل عليه التعليل بالتدليس والغرر كذا قيل ، إلا أنني لم أر التعليل بهما منصوصاً ، وأما التصرية لا للبيع بل ليجتمع الحليب لنفع المالك فهو وإن كان فيه إيذاء للحيوان إلا بأنه ليس فيه إضرار يجوز ، وظاهر الحديث أنه لا يثبت الخيار إلا بعد الحلب ، ولو ظهرت التصرية بغير حلب ثابت وثبوت الخيار قاض بصحة بيع المصرة .

وفي الحديث دليل على أن الرد بالتصرية فوري ، لأن الفاء في قوله فهو بخير النظرين تدل على التعقيب من غير تراخ ، وإليه ذهب بعض الشافعية ، وذهب الأكثر إلى أنه على التراخي ، لقوله : « فله الخيار ثلاثاً » ، وأجيب من طرف القائل بالفور أن ذلك محمول على ما إذا لم يعلم أنها مصراة إلا في الثالث لأن

(١) [صحيح] رواه النسائي (٧/٢٥٣) ، وقد صححها الشيخ الألباني .

الغالب أنها لا تعلم في أقل من ذلك لجواز النقصان باختلاف العلف ونحوه ،
ولأن في رواية أحمد والطحاوي : « فهو بأحد النظرين بالخيار إلى أن يحوزها أو
يردها » ، وأما ابتداء الثلاث ففيه خلاف قيل : من بعد تبين التصرية ، وقيل من
عند العقد ، وقيل : من التفرق .

ودل الحديث أنه يرد عوض اللبن صاعاً من تمر ، وأما الرواية التي علقها
البخاري بذكر صاعاً من طعام ، فقد رجح البخاري رواية التمر لكونه أكثر .
وإذا ثبت أنه يرد المشتري صاعاً من تمر ففي المسألة ثلاثة مذاهب :

الأول : للجمهور من الصحابة والتابعين بإثبات الرد للمصرأة ورد صاع من
تمر ، سواء كان اللبن كثيراً أو قليلاً ، والتمر قوتاً لأهل البلد أولاً .

والثاني : للهادوية فقالوا : ترد المصرأة ، ولكنهم قالوا برد اللبن بعينه إن كان
باقياً أو مثله إن كان تالفاً أو قيمته يوم الرد حيث لم يوجد المثل ، قالوا : وذلك
لأنه تقرر أن ضمان المتلف إن كان مثلياً فبالمثل ، وإن كان قيمياً فبالقيمة ، واللبن
إن كان مثلياً ضمن بمثله ، وإن كان قيمياً قوم بأحد النقيدين وضمن بذلك فكيف
يضمن بالتمر أو الطعام ، قالوا : وأيضاً فإنه كان الواجب أن يختلف الضمان
بقدر اللبن ولا يقدر بصاع أقل أو أكثر . وأجيب بأن هذا القياس تضمن العموم
في جميع المتلفات ، وهذا خاص ورد به النص والخاص مقدم على العام . أما
تقدير الصاع فإنه قدره الشارع ليدفع التشاجر لعدم الوقوف على حقيقة قدر اللبن
لجواز اختلاطه بحادث بعد البيع ، فقطع الشارع النزاع وقدره بحد لا يبعد رفعاً
للخصومة ، وقدره بأقرب شيء إلى اللبن فإنهما كانا قوتاً في ذلك الزمان ،
ولهذا الحكم نظائر في الشريعة ، وهو ضمان الجنائيات كالموضحة فإن أرشها
مقدر مع الاختلاف في الكبير والصغر والغرة في الجنين مع اختلافه ، والحكمة في
ذلك كله دفع التشاجر .

والثالث : للحنفية فخالفوا في أصل المسألة ، وقالوا : لا يرد البيع بعيب
التصرية ، فلا يجب رد الصاع من التمر ، واعتذروا عن الحديث بأعذار كثيرة
بالقدح في الصحابي الراوي للحديث . وبأنه حديث مضطرب وبأنه منسوخ بوزنه

معارض بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَاقَبْتُمْ بِهِ ﴾ [النحل : ١٢٦] ، وكلها أعذار مردودة ، وقالوا : الحديث خالف قياس الأصول من جهات :

الأولى : من حيث أن اللبن التالف إن كان موجوداً عند العقد فقد نقص جزء من المبيع ، فيمتنع الرد وإن كان حادثاً عند المشتري فهو غير مضمون . وأجيب أولاً بأن الحديث أصل مستقل برأسه ، ولا يقال : إنه خالف قياس الأصول .
وثانياً : بأن النقص إنما يمنع الرد إذا لم يكن لاستعلام العيب ، وهو هنا لاستعلام العيب فلا يمنع .

والثانية : من حيث إنه جعل الخيار فيه ثلاثاً مع أن خيار العيب وخيار المجلس وخيار الرؤية لا يقدر شيء منها بالثلاث . وأجيب بأن المصراة انفردت بالمدة المذكورة ، لأنه لا يتبين حكم التصرية في الأغلب إلا بها بخلاف غيرها .

والثالثة : أنه يلزم ضمان الأعيان مع بقائها حيث كان اللبن موجوداً . وأجيب عنه بأنه غير موجود متميز ، لأنه مختلط باللبن الحادث فقد تعذر رده بعينه بسبب الاختلاط ، فيكون مثل ضمان العبد الأبق المغصوب .

والرابعة : من حيث إنه يلزم إثبات الرد بغير عيب لأنه لو كان نقصان اللبن عيباً لثبت به الرد من دون تصرية ولا اشتراط ، لأنه لم يشترط الرد . وأجيب بأنه في حكم خيار الشرط من حيث المعنى فإن المشتري لما رأى ضرعها مملوءاً فكأن البائع شرط له أن ذلك عادة لها ، وقد ثبت لهذا نظائر مثل ما تقدم في تلقي الجلوية .

وإذا تقرر عندك ضعف القولين الآخرين علمت أن الحق هو الأول وعرفت أن الحديث أصل في النهي عن الغش وفي ثبوت الخيار لمن دلس عليه ، وفي أن التدليس لا يفسد أصل العقد وفي تحريم التصرية للمبيع وثبوت الخيار بها . وقد أخرج أحمد ، وابن ماجه من حديث ابن مسعود مرفوعاً : « بيع المحفلات خلاصة ولا تحل الخلاصة لمسلم » ، وفي إسناده ضعف ، ورواه ابن أبي شيبة

موقوفاً بسند صحيح^(١) ، والمحفلات جمع محفلة بالحاء المهملة والفاء التي تجمع لبنها في ضروعها ، والخلابة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام بعدها موحدة الخداع .

٧٦٨/٣٥ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُحْفَلَةً فَرَدَّهَا فَلِيرِدَ مَعَهَا صَاعاً » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَزَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ : « مِنْ تَمْرٍ » .

[وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعاً . رواه البخاري وزاد الإسماعيلي من تمر] لم يرفعه المصنف ، بل وقفه على ابن مسعود لأن البخاري لم يرفعه ، وقد تقدم الكلام على معناه مستوفي .

٧٦٩/٣٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صَبْرَةٍ مِنْ طَعَامٍ . فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا ، فَتَأَلَّتْ أَصَابِعُهُ بِلَلًا ، فَقَالَ : « مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ ؟ » . قَالَ : أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ ؟ مِنْ غَشٍّ فَلَيْسَ مِنِّي » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

[وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مر على صبرة] بضم الصاد المهملة وسكون الموحدة الكومة المجموعة من الطعام [من طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال : ما هذا يا صاحب الطعام قال : أصابته السماء يا

(١) [صحيح موقوفاً ، ضعف مرفوعاً] رواه أحمد (٤٣٣/١) ، وابن ماجه (٢٢٤١) ، والبيهقي (٣١٧/٥) ، وما قاله الصنعاني هنا أفاده الحافظ في الفتح وعبارة الحافظ ما يلي : وقد روي أحمد ، وابن ماجه عن ابن مسعود مرفوعاً : « بيع المحفلات خلابة ، ولا تحل الخلابة لمسلم » ، وفي إسناده ضعف ، وقد رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق موقوفاً بإسناد صحيح ، وروي ابن أبي شيبة من طريق قيس بن أبي حازم قال : كان يقول : التصرية خلابة ، وإسناده صحيح اهـ .

٧٦٨ - رواه البخاري (٢١٤٩) .

٧٦٩ - رواه مسلم (إيمان/١٠٢) .

رسول الله قال : أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس مني .
رواه مسلم] ، قال النووي : كذا في الأصول مني بياء المتكلم ، وهو صحيح ،
ومعناه ليس ممن اهتدى بهديي واقتدى بعلمي وعملي وحسن طريقتي ، وقال
سفيان بن عيينة : يكره تفسير مثل هذا ، ونقول : نمسك عن تأويله ليكون أوقع
في النفوس وأبلغ في الزجر . والحديث دليل على تحريم الغش ، وهو مجمع
على تحريمه شرعاً مذموم فاعله عقلاً .

٣٧ / ٧٧٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ حَبَسَ الْعَنْبَ أَيَّامَ الْقَطَافِ حَتَّى يَبِيعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا فَقَدْ
تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ » . رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

[وعن عبد الله بن بريدة] هو أبو سهل عبد الله بن بريدة بن الحصيب
الأسلمي قاضي مرو تابعي ثقة سمع أباه وغيره [عن أبيه رضي الله عنه قال :
قال رسول الله ﷺ : من حبس العنب أيام القطاف] ، والأيام التي يقطف فيها
[حتى يبيعه ممن يتخذه خمرًا فقد تقحم النار على بصيرة] أي على علم بالسبب
الموجب لدخوله ، [رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن] ، وأخرجه البيهقي
في شعب الإيمان ^(١) من حديث بريدة بزيادة : « حتى يبيعه من يهودي أو نصراني
أو ممن يعلم أن يتخذه خمرًا فقد تقحم في النار على بصيرة » .

والحديث دليل على تحريم بيع العنب ممن يتخذه خمرًا لوعيد البائع بالنار ،
وهو مع القصد محرم إجماعاً ، وأما مع عدم القصد ، فقال الهادوية : يجوز
البيع مع الكراهة ويؤول بأن ذلك مع الشك في جعله خمرًا ، وأما إذا علمه فهو
محرم ، ويقاس على ذلك ما كان يستعان به في معصية ، وأما لا يفعل إلا لمعصية
كالزمامير والطنابير ونحوها فلا يجوز بيعها ولا شراؤها إجماعاً ، وكذلك بيع

٧٧٠ - قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤ / ٩٠ رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الكريم

ابن عبد الكريم ، قال أبو حاتم حدثه يدل على الكذب .

(١) رواه البيهقي في « شعب الإيمان » (٥٦١٨) .

السلاح والكرع من الكفار وللبغاة إذا كانوا يستعينون بها على حرب المسلمين ، فإنه لا يجوز إلا أن يباع بأفضل منه جاز .

٧٧١ / ٣٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَضَعَفَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَابْنُ الْجَارُودِ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ ، وَابْنُ الْقَطَّانِ .

[وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « الخراج بالضمان » . رواه الخمسة وضعفه البخاري] لأن فيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ذاهب الحديث ، [وأبو داود وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم وابن القطان] الحديث أخرجه الشافعي ، وأصحاب السنن بطوله وهو : « أن رجلاً اشترى غلاماً في زمن رسول الله ﷺ وكان عنده ما شاء الله ثم رده من عيب وجده ففضى رسول الله ﷺ برده بالعيب ، فقال المقضي عليه : قد استعمله ، فقال رسول الله ﷺ : الخراج بالضمان » .

والخراج هو الغلة والكرع ، ومعناه أن المبيع إذا كان له دخل وغلة فإن مالك الرقبة الذي هو ضامن لها يملك خراجها لضمان أصلها ، فإذا ابتاع رجل أرضاً فاستعملها أو ماشية فنتجها أو دابة فركبها أو عبداً فاستخدمه ، ثم وجد به عيباً فله أن يرد الرقبة ولا شيء عليه فيما انتفع به لأنها لو تلفت ما بين مدة الفسخ والعقد وكانت في ضمان المشتري فوجب أن يكون الخراج له .

وقد اختلف العلماء في المسألة على ثلاثة أقوال :

الأول : للشافعي أن الخراج بالضمان على ما قررناه في معنى الحديث ، وما

٧٧١ - رواه أحمد (٤٩/٦ ، ٢٣٧) ، وأبو داود (٣٥٠٨) ، وابن ماجه (٢٢٤٣) ، والحاكم (١٥/٢) ، والنسائي (٢٥٤/٨) ، والترمذي (١٢٨٥) ، وقد رجح الشيخ الألباني تحسينه في الإرواء (١٥٨/٥) فليُنظر .

وجد من الفوائد الأصلية والفرعية فهو للمشتري ، ويرد المبيع ما لم يكن ناقصاً عما أخذه .

الثاني : للهادوية أنه يفرق بين الفوائد الأصلية والفرعية فيستحق المشتري الفرعية ، وأما الأصلية فتصير في يده فإن رد المشتري المبيع بالحكم وجب الرد ويضمن التلف ، وإن كان بالتراضي لم يردها .

الثالث : للحنفية أن المشتري يستحق الفوائد الفرعية ، كالكرء ، وأما الفوائد الأصلية كالثمر ، فإن كانت باقية ردها مع الأصل ، وإن كانت تالفة امتنع الرد واستحق الأرش .

الرابع : لمالك أنه يفرق بين الفوائد الأصلية كالصوف والشعر فيستحقه المشتري ، والولد يرده مع أمه ، وهذا ما لم تكن متصلة بالمبيع وقت الرد فإن كانت متصلة وجب الرد لها إجماعاً هذا ما قاله المذكورون .

والحديث ظاهر فيما ذهب إليه الشافعي ، وأما إذا وطئ المشتري الأمة ثم وجد فيها عيباً ، فقد اختلف العلماء في ذلك فقالت الهادوية وأهل الرأي والثوري وإسحاق : يمتنع الرد لأن الوطاء جنائية لأنه لا يحل وطء الأمة لأصل المشتري ولا لفصله ، فقد عيبتها بذلك ، قالوا : وكذا مقدمات الوطاء يمتنع الرد بعدها لذلك قالوا : ولكنه يرجع على البائع بأرش العيب ، وقيل : يردها ويرد معها مهر مثلها ، ومنهم من فرق بين الثيب والبكر ، وقد استوفى الخطابي ذلك ونقله الشارح ، والكل أقوال عارية عن الاستدلال . ودعوى أن الوطاء جنائية دعوى غير صحيحة ، والتعليل بأنه حرمها به على أصوله وفصوله فكانت جنائية عليل فإنه لم ينحصر المشتري لها فيهما .

٧٧٢/٣٩ - وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ دِينَاراً لِيَشْتَرِيَ بِهِ أَضْحِيَّةً ، أَوْ شَاةً ، فَاشْتَرَى بِهِ شَاتَيْنِ ، فَبَاعَ

٧٧٢ - رواه البخارى (٣٦٤٢) ، وأبو داود (٣٣٨٤) ، والترمذى (١٢٥٨) ، وأحمد (٣٧٦/٤) . انظر تحفة الأشراف (٢٩٤/٧) .

إِحْدَاهُمَا بَدِينَارٍ ، فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ فَدَعَا لَهُ بِالْبُرْكََةِ فِي بَيْعِهِ ، فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى تَرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ « . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ .

وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي ضَمْنِ حَدِيثٍ ، وَلَمْ يَسْقُ لَفْظُهُ .
وَأُورِدَ التِّرْمِذِيُّ لَهُ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ (١) .

(١) قال الشيخ عبد الله البسام :

ما يؤخذ من الحديث :

١ - جواز الوكالة فيما تدخله النيابة من الأعمال كالبيع والشراء ، فالنبي ﷺ وكل عروة البارقي على شراء الشاة .

٢ - يدل الحديث على جواز تصرف الفضولي ونفاذ عقده بعد اجازة من تصرف له ويصير التصرف لمن وقع له التصرف . وهذه رواية في مذهب الإمام بأحمد ، قال الشيخ عبد الرحمن السعدي : الصحيح أن بيع الفضولي وشراءه صحيح إذا أجازته من تصرف له .

أما المشهور من المذهب ، فإن تصرف الفضولي لا يصح ، ولو أجازته من تصرف له . ولكن الرواية الأولى أصح إن شاء الله تعالى ، وحديث عروة البارقي صريح في جوازها .

٣ - إن شراء الأضحية ليس تعييناً لها أضحية ، فلا تبدل لأن الشراء يراد لأمر كثيرة ، وإنما تتعين بقوله : هذه أضحية أو هذه لله لأنها لو تعينت بمجرد الشراء لم يجز بيعها ولا هبتها لتعلق حق الله تعالى بها .

٤ - بركة دعاء النبي ﷺ الذي بلغ بهذا الرجل أن لا يخسر في صفقة حتى لو اشترى تراباً لربح به .

٥ - إن الدعاء هو مكافأة لمن صنع للإنسان معروفاً أو نفعه بشيء أو أعطاه شيئاً .

٦ - إن الفرح بحصول الدنيا وزيادتها لا تنافي الاتجاه إلى الله تعالى ما دام أن الدنيا ليست هي هم من نالها ، وإنما يسر بها لقضاء واجباته ونفقاته ، ولم يرد بالحصول عليها وجمعها التكاثر والتباهي بها .

٧ - الحديث صريح في عدم تحديد الربح في البيع والشراء ، وأن هذا خاضع لنظام العرض والطلب في الأسواق . فهذا عروة ربح في بيعه الضعف ولم ينكر عليه النبي ﷺ =

= قالت لجنة الفتوى في إدارة البحوث العلمية : الأصل في الأثمان عدم التحديد ، سواء أكانت في الحال أو المؤجل ، فترك لتأثير العرض والطلب إلا أنه ينبغي للناس أن يتراحموا فيما بينهم وأن تسود بينهم روح السماحة في البيع والشراء ، قال ﷺ : « رحم الله عبداً سمحاً إذا باع سمحاً إذا اشترى » .

قرار رقم (٨) د ٥ / ٩ / ٨٨ بشأن تحديد أرباح التجار

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمر الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ / ١٠ إلى ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨ م .
بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (تحديد أرباح التجار) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله .

قرر :

أولاً : الأصل الذي تقرره النصوص والقواعد الشرعية ترك الناس أحراراً في بيعهم وشرائهم وتصرفهم في ممتلكاتهم وأموالهم في إطار أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وضوابطها عملاً بمطلق قول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ .

ثانياً : ليس هناك تحديد لنسبة معينة للربح يتقيد بها التجار في معاملاتهم ، بل ذلك متروك لظروف التجارة عامة وظروف التاجر والسلع ، مع مراعاة ما تقضي به الآداب الشرعية من الرفق والقناعة والسماحة والتيسير .

ثالثاً : تضافرت نصوص الشريعة الإسلامية على وجوب سلامة التعامل من أسباب الحرام وملابساته كالغش ، والخديعة ، والتدليس ، والاستغلال ، وتزييف حقيقة الربح ، والاحتكار ، الذي يعود بالضرر على العامة والخاصة .

رابعاً : لا يتدخل ولي الأمر بالتسعير إلا حيث يجد خللاً واضحاً في السوق والأسعار ناشئاً من عوامل مصطنعة ، فإن لولي الأمر حينئذ التدخل بالوسائل العادلة الممكنة التي تقضي على تلك العوامل وأسباب الغلاء والغبن الفاحش .

[وعن عروة البارقي رضي الله عنه أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري به أضحية أو شاة فاشترى به شاتين فباع إحداهما بدينار فأتاه بشاة ودينار فدعا له بالبركة في بيعه فكان لو اشترى تراباً لربح فيه . رواه الخمسة إلا النسائي وقد أخرجه البخاري ضمن حديث ولم يسق لفظه ، وأورد له الترمذي شاهداً من حديث حكيم بن حزام] الحديث في إسناده سعيد بن زيد أخو حماد مختلف فيه ، قال المنذري والنووي : إسناده حسن صحيح ، وفيه كلام كثير ، وقال المصنف : الصواب إنه متصل في إسناده مبهم ، وفي الحديث دلالة على أن عروة شرى ما لم يوكل بشرائه وباع كذلك لأنه أعطاه ديناراً لشراء أضحية فلو وقف على الأمور لشرى ببعض الدينار الأضحية ، ورد البعض ، وهذا الذي فعله هو الذي تسميه الفقهاء العقد الموقوف الذي ينفذ بالإجازة ، وقد وقعت هنا وللعلماء فيه خمسة أقوال :

الأول : أنه يصح العقد الموقوف ، وذهب إلى هذا جماعة من السلف والهادوية عملاً بالحديث .

والثاني : أنه لا يصح وإليه ذهب الشافعي ، وقال : إن الإجازة لا تصححه محتجاً بحديث : « لا تبع ما ليس عندك » ، أخرجه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وهو شامل للمعدوم ومملك الغير وتردد الشافعي في صحة حديث عروة ، وعلق القول به على صحته .

والثالث : التفصيل لأبي حنيفة ، فقال : يجوز البيع لا الشراء وكأنه فرق بينهما بأن البيع إخراج عن ملك المالك ، وللمالك حق في استبقاء ملكه ، فإذا أجاز فقد أسقط حقه بخلاف الشراء ، فإنه إثبات لملك فلا بد من تولي المالك لذلك .

والرابع : لملك ، وهو عكس ما قاله أبو حنيفة ، وكأنه أراد الجمع بين

الحديثين حديث : « لا تبع ما ليس عندك » ، وحديث عروة فيعمل به ما لم يعارض .

والخامس : أنه يصح إذا وكل بشراء شيء فيشتري بعضه ، وهو للجصاص ، وإذا صح حديث عروة فالعمل به هو الراجح ، وفيه دليل على صحة بيع الأضحية ، وإن تعنت بالشراء لإبدال المثل ولا تطيب زيادة الثمن ، ولذا أمره بالتصدق بها ، وفي دعائه ﷺ له بالبركة دليل على أن شكر الصنيع لمن فعل المعروف ومكافأته مستحبة ولو بالدعاء .

٧٧٣/٤٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بَطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ ، وَعَنْ بَيْعِ مَا فِي ضُرُوعِهَا ، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقَسَمَ ، وَعَنْ

٧٧٣ - [ضعيف] رواه أحمد (٤٢/٣) ، وابن ماجه (٢١٩٦) ، والبيهقي (٣٣٨/٥) ، من طريق جهضم بن عبد الله اليماني ، عن محمد بن إبراهيم الباهلي ، عن محمد بن زيد العبدي ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي سعيد الخدري قال : « نهى رسول الله ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع وعمما في ضروعها إلا بكيل ، وعن شراء العبد وهو آبق ، وعن شراء المغانم حتى تقسم ، وعن شراء الصدقات حتى تقبض ، وعن شراء ضربة القانص » ، ورواه الدارقطني (٢٩٥) ، دون قضية العبد الآبق ، وروي الترمذي (٢٩٦/١) النهي عن شراء الغنائم ، وقال : « غريب » يعني ضعيف ، وقد بين وجهه ابن حزم في « المحلي » فقال (٣٩٠/٨) : « جهضم ، ومحمد بن إبراهيم ، ومحمد بن زيد العبدي مجهولون ، وشهر متروك » .

وأعله ابن أبي حاتم في « العلل » (١١٠٨/٣٧٣/١) ، عن أبيه بابن إبراهيم هذا فقال : « شيخ مجهول » ، وقال البيهقي : « وهذه المناهى وإن كانت في هذا الحديث بإسناد قوي ، فهي داخله في بيع الغرر الذي نهى عنه في الحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » اهـ .

شراء الصدقات حتى تقبض ، وعن ضربة الغائص . رواه ابن ماجه ، والبخاري ، والدارقطني بإسناد ضعيف .

[وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع . وعن بيع ما في ضروعها ، وعن شراء العبد وهو آبق ، وعن شراء المغانم حتى تقسم ، وعن شراء الصدقات حتى تقبض ، وعن ضربة الغائص ، رواه ابن ماجه والبخاري والدارقطني بإسناد ضعيف] لأنه من حديث شهر بن حوشب ، وشهر تكلم فيه جماعة كالنضر بن شميل والنسائي وابن عدي وغيرهم ، وقال البخاري : شهر حسن الحديث ، وقوي أمره ، وروي عن أحمد أنه قال : ما أحسن حديثه .

والحديث اشتمل على ست صور منهي عنها : الأولى : بيع ما في بطون الحيوان وهو مجمع على تحريمه . والثانية : اللبن في الضرع وهو مجمع عليه أيضاً ، وقد تقدم ، والثالثة : العبد الآبق وذلك لتعذر تسليمه ، والرابعة : شراء المغانم قبل القسمة وذلك لعدم الملك ، والخامسة : شراء الصدقات قبل القبض فإنه لا يستقر ملك المتصدق عليه إلا بعد القبض إلا أنه استثنى الفقهاء من ذلك بيع المصدق للصدقة قبل القبض بعد التخلية فإنه يصح لأنهم جعلوا التخلية كالقبض في حقه . السادسة : ضربة الغائص ، وهو أن يقول : أغوص في البحر غوصة بكذا فما خرج فهو لك . والعلة في ذلك هو الغرر .

٧٧٤/٤٩ - وعن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا

٧٧٤ - [ضعيف مرفوع صحيح موقوف] رواه أحمد (٣٨٨/١) ، ورجح الحافظ في التلخيص وقفه فقال : حديث ابن مسعود : « لا تشتروا السمك في الماء ، إنه غرر » موقوف أحمد مرفوعاً وموقوفاً من طريق يزيد بن أبي زياد عن المسيب بن رافع عنه ، قال البيهقي : فيه إرسال بين المسيب وعبد الله ، والصحيح وقفه ، وقال الدارقطني في العلل : اختلف فيه والموقوف أصح ، وكذا قال الخطيب وابن الجوزي ، وفي الباب عن عمران بن حصين مرفوعاً ، رواه أبو بكر بن أبي عاصم في كتاب البيوع له ولفظه : نهى عن بيع ما في ضرع الماشية قبل أن تحلب ، وعن الجنين في بطون الأنعام ، وعن بيع السمك في =

تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ ، فَإِنَّهُ غَرٌّ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الصَّوَابَ وَقَفَهُ .

[وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر . رواه أحمد وأشار إلى أن الصواب وقفه] وهو دليل على حرمة بيع السمك في الماء ، وقد علله بأنه غرر ، وذلك لأنه تخفى في الماء حقيقته ، ويرى الصغير كبيراً وعكسه ، وظاهره النهي عن ذلك مطلقاً ، وفصل الفقهاء في ذلك فقالوا : إن كان في ماء كثير لا يمكن أخذه إلا بتصيد ، ويجوز عدم أخذه فالبيع غير صحيح ، وإن كان في ماء لا يفوت ويؤخذ بتصيد فالبيع صحيح ، ويثبت فيه الخيار بعد التسليم ، وإن كان لا يحتاج إلى تصيد فالبيع صحيح ويثبت فيه خيار الرؤية ، وهذا التفصيل يؤخذ من الأدلة والتعليل المتقضي للإلحاق يخصص عموم النهي .

٧٧٥ / ٤٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

الماء ، وعن المضامين والملاقيح ، وحبل الحبله وعن بيع الغرر . وقد أورد الحافظ الرواية المرفوعة في الفتح (٤/٤١٨) ، وسكت عنها اهـ .

٧٧٥ - [صحيح موقوفاً ضعيف مرفوعاً] رواه الدارقطني (٣/١٣ ، ١٤) ، وأبو داود في المراسيل (١٨٢) بلفظ : « لا تبع أصواف الغنم على ظهورها ، ولا تبع ألبانها في ضروعها » عن ابن عباس ، ولعكرمة بمعناه (١٨٣) .

قال الحافظ الزيلعي : روي موقوفاً ومرفوعاً مسنداً ومرسل . فالمرفوع المسند : رواه الطبراني في « معجمه » ، حدثنا عثمان بن عمر الضبي ، ثنا حفص بن عمر الحوضي ، ثنا عمر بن فروخ ، ثنا حبيب بن الزبير عن عكرمة عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ أن تباع ثمرة حتى تطعم ولا يباع على ظهر ولا لبن في ضرع ، انتهى ، وأخرجه الدارقطني ثم البيهقي في « سننهما » عن عمرو بن فروخ به قال الدارقطني وأرسله وكيع عن عمرو بن فروخ ثم أخرجه عن وكيع عن عمرو بن فروخ به مرسل ، لم يذكر فيه ابن عباس ، وقال البيهقي : تفرد برفعه عمرو بن فروخ ، وليس بالقوي ، انتهى ، ونقل شيخنا الذهبي توثيق عمرو بن فروخ عن أبي داود ، وابن معين ، وأبي حاتم ، وأما المرسل : فرواه أبو داود في « مراسيله » عن محمد بن العلاء عن ابن المبارك عن عمرو بن =

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُبَاعَ ثَمْرَةٌ حَتَّى تَطْعَمَ ، وَلَا يُبَاعَ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ ، وَلَا لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ » . رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَالِدَارَقُطْنِيُّ .

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَّاسِيلِ لِعِكْرَمَةَ ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً مَوْقُوفاً عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ ، وَرَجَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ .

[وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ أن تباع ثمرة حتى تطعم] بضم المثناة الفوقية وكسر العين المهملة يبدو صلاحها ، [ولا يباع صوف على ظهر ولا لبن في ضرع] . رواه الطبراني في الأوسط والدارقطني وأخرجه أبو داود في المراسيل لعكرمة [، وهو الراجح] ، وأخرجه أيضاً موقوفاً على ابن عباس بإسناد قوي ورجحه البيهقي [اشتمل الحديث على ثلاثة مسائل :

الأولى : النهي عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ، ويطيب أكلها ، ويأتي الكلام في ذلك .

والثانية : النهي عن بيع الصوف على الظهر ، وفيه قولان للعلماء : الأول أنه لا يصح عملاً بالحديث ، ولأنه يقع الاختلاف في موضع القطع من الحيوان فيقع الإضرار به ، وهذا قول الهادوية والشافعية وأبي حنيفة . والقول الثاني : أنه يصح البيع لأنه مشاهد يمكن تسليمه فيصح كما صح من المذبوح ، وهذا قول مالك ومن وافقه قالوا : والحديث موقوف على ابن عباس ، والقول الأول

= فروخ عن عكرمة عن النبي ﷺ ولم يذكر ابن عباس ، ولا حبيب بن الزبير ، ورواه ابن أبي شيبة في « مصنفه » بسنده عن عكرمة عن النبي ﷺ أنه نهى أن يباع لبن في ضرع ، أو سمن في لبن ، انتهى . وتراجع ، ورواه الدارقطني في « سننه » عن وكيع عن عمرو بن فروخ عن حبيب الزبير عن عكرمة عن النبي ﷺ بلفظ ابن أبي شيبة ، وأما الموقوف : فرواه أبو داود أيضاً في « مراسيله » عن أحمد بن أبي شعيب الحراني عن زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : لا يباع أصواف الغنم على ظهورها ولا ألبانها في ضروعها ، انتهى . ورواه الشافعي أخبرنا سعيد بن سالم عن موسى بن عبيدة عن سلمان بن يسار عن ابن عباس أنه ينهى عن بيع اللبن في ضروع الغنم ، والصوف على ظهورها انتهى . قال البيهقي : وروي مرفوعاً . والصحيح موقوف انتهى .

أظهر، والحديث قد تعاضد فيه المرسل والموقوف ، وقد صح النهي عن الغرر والغرر حاصل فيه .

والثالثة : النهي عن بيع اللين في الضرع لما فيه من الغرر ، وذهب سعيد بن جبير إلى جوازه قال : لأنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سمي الضرع خزانة في قوله : فيمن يحلب شاة أخيه بغير إذنه : « يعمد أحدكم إلى خزانة أخيه ويأخذ ما فيها » . وأجيب بأن تسميته خزانة مجاز ولئن سلم فبيع ما في الخزانة بيع غرر ولا يدري بكيمته وكيفيته .

٧٧٦/٤٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُضَامِينِ وَالْمَلَاقِيحِ » . رَوَاهُ الْبَزَارُ ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ .
[وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن بيع المضامين] المراد بها ما في بطون الإبل ، [والملاقيح] هو ما في ظهور الجمال ، [رواه البزار وفي إسناده ضعف] لأن في رواته صالح بن أبي الأخضر ، عن الزهري ، وهو ضعيف ، ورواه مالك ، عن الزهري ، عن سعيد مرسلأ ، قال الدارقطني في العلل : تابعه معمر ووصله عمر بن قيس عن الزهري ، وقول مالك هو الصحيح ، وفي الباب عن ابن عمر أخرجه عبد الرزاق بإسناد قوي . والحديث دليل على عدم صحة بيع المضامين والملاقيح وقد تقدم وهو إجماع .

٧٧٧/٤٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا يَبِعْتَهُ أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَةَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ .

٧٧٦ - [إسناده فيه ضعف ، وهو صحيح المعنى] رواه البزار (كشف الأستار/١٢٦٧) ، وانظر ما قاله الشيخ الصنعاني وانظر نصب الراية (٤/١٠) ، وقد صحح الحديث الشيخ الألباني .

٧٧٧ - [صحيح] رواه أبو داود (٣٤٦٠) ، وابن ماجه (٢١٩٩) ، وابن حبان (٥٠٣٠/١١) ، والحاكم (٤٥/٢) ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي وأقره الحافظ المنذري في الترغيب (٢٠/٣) ، وصححه الشيخ الألباني . انظر تحفة الأشراف (٣٥٢/٩) ، (٣٦٦/٩) .

[وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أقال مسلماً بيعته أقال الله عشرته . رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم] وهو عنده بلفظ من أقال مسلماً أقال الله عشرته يوم القيامة ، قال أبو الفتح القشيري : هو على شرطهما .

وفي الباب ما يشده من الأحاديث الدالة على فضل الإقالة وحقيقتها شرعاً ، رفع العقد الواقع بين المتعاقدين ، وهي مشروعة إجمالاً ولا بد من لفظ يدل عليهما ، وهو أقلت أو ما يفيد معناه عرفاً وللإقالة شرائط ذكرت في كتب الفروع لا دليل عليها ، وإنما دل الحديث على أنها تكون بين المتبايعين لقوله بيعته ، وأما كون المقال مسلماً فليس بشرط ، وإنما ذكره لكونه حكماً أغلياً وإلا فتواب الإقالة ثابت في إقالة غير المسلم ، وقد ورد بلفظ من أقال نادماً . أخرجه البزار .

* * *

٢ - باب الخيار

الخيار بكسر الخاء المعجمة اسم من الاختيار أو التخيير وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه وهو أنواع ذكر المصنف في هذا الباب خيار الشرط وخيار المجلس .

٧٧٨/١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا تَبَّاعَ الرَّجُلَانِ ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا ، أَوْ يُخَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، فَإِنْ خَيْرَ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ فَتَبَّاعًا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَّاعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

[وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال : إذا تبايع الرجلان]

٧٧٨ - رواه البخارى (٢١١٢) ، ومسلم (البيوع/٤٤) . انظر تحفة الأشراف (١٩٦/٦) .

أي أوقعا العقد بينهما لا تساوما من غير عقد [فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا] ، وفي لفظ يفترقا ، والمراد بالأبدان ، [وكانا جميعاً أو يخير] من التخيير [أحدهما الآخر] ، فإن خير أحدهما الآخر أي إذا اشترط أحدهما الخيار مدة معلومة ، فإن الخيار لا ينقضي بالتفرق بل يبقى حتى تمضي مدة الخيار التي شرطها ، وقيل : المراد إذا اختار إمضاء البيع قبل التفرق لزمه البيع حينئذ وبطل اعتبار التفرق ، ويدل لهذا قوله : [فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع] أي نفذ وتم ، [وإن تفرقا] بالأبدان [بعد أن تبايعا] أي عقدا عقد البيع ، [ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع . متفق عليه ، واللفظ لمسلم] الحديث دليل على ثبوت خيار المجلس للمتبايعين وأنه يمتد إلى أن يحصل التفرق بالأبدان .

وقد اختلف العلماء في ثبوته على قولين . الأول : ثبوته وهو لجماعة من الصحابة منهم عليّ عليه السلام وابن عباس وابن عمر وغيرهم ، وإليه ذهب أكثر التابعين والشافعي وأحمد وإسحاق والإمام يحيى ، قالوا : والتفرق الذي يبطل به الخيار ما يسمى عادة تفرقاً ، ففي المنزل الصغير بخروج أحدهما وفي الكبير بالتحول من مجلسه إلى آخر بخطوتين أو ثلاث ، ودل على أن هذا تفرق فعل ابن عمر المعروف ، فإن قاما معاً وذهبا معاً فالخيار باق ، وهذا المذهب دليله هذا الحديث المتفق عليه .

القول الثاني : للهادوية والحنفية ومالك والإمامية أنه لا يثبت خيار المجلس ، بل متى تفرق المتبايعان بالقول فلا خيار إلا ما شرط ، مستدلين بقوله تعالى : ﴿تجارة عن تراض﴾ [النساء : ٢٩] ، وبقوله : ﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾ [البقرة : ٢٨٢] قالوا : والإشهاد إن وقع بعد التفرق لم يطابق الأمر ، وإن وقع قبله لم يصادف محله ، وحديث : « إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع » . ولم يفصل ، وأجيب بأن الآية مطلقة قيدت بالحديث ، وكخيار الشرط ، وكذلك الحديث وآية الإشهاد يراد بها عند العقد ولا ينافيه ثبوت خيار المجلس كما لا ينافيه سائر الخيارات ، قالوا : والحديث منسوخ بحديث : « المسلمون

على شروطهم» (١) . والخيار بعد لزوم العقد يفيد الشرط ، ورد بأن الأصل عدم النسخ ولا يثبت بالاحتمال قالوا : ولأنه من رواية مالك ولم يعمل به ، وأجيب بأن مخالفة الراوي لا توجب عدم العمل بروايته لأن عمله مبني على اجتهاده ، وقد يظهر له ما هو أرجح عنده مما رواه وإن لم يكن أرجح في نفس الأمر .

قالوا : وحديث الباب يحمل على المتساومين فإن استعمال البائع في المساوم شائع . وأجيب عنه : بأنه إطلاق مجازي والأصل الحقيقة ، وعورض بأنه يلزم أيضاً حملة على المجازي على القول الأول ، فإنه على تقدير القول بأن المراد التفرق بالأبدان هو بعد تمام الصيغة ، وقد مضى فهو مجاز في الماضي وردت هذه المعارضة بأننا لا نسلم أنه مجاز في الماضي بل هو حقيقة فيه كما ذهب إليه الجمهور ، بخلاف المستقبل فمجاز اتفاقاً .

قالوا : المراد التفرق بالأقوال ، والمراد بالتفرق فيها هو ما بين قول البائع بعتك بكذا أو قول المشتري اشتريت ، قالوا : فالمشتري بالخيار في قوله اشتريت أو تركه والبائع بالخيار إلى أن يوجب المشتري ، ولا يخفى ركافة هذا القول ،

(١) رواه البخاري تعليقاً (ك ٣٧/ب ١٤) ، وأبو داود (٣٥٩٤) ، والترمذي (١٣٥٢) ، والحاكم (٤٩/٢) ، والبيهقي (٧٩/٦ ، ١٦٦) ، وابن أبي شيبة (٥٦٨/٦) ، وابن عبد البر (١١٥/٧) ، والطبراني الكبير (٢٢١/٧) ، وقد ذكر هذا الحديث الإمام البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم ، وقد علق الحافظ ابن حجر على ذلك بقوله : هذا أحد الأحاديث التي لم يوصلها المصنف في مكان آخر ، وقد جاء من حديث عمرو بن عوف عن أبيه عن جده مرفوعاً بلفظه وزاد : « إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً » ، وكثير بن عبد الله ضعيف عند الأكثر لكن البخاري ومن تبعه كالترمذي وابن خزيمة يقوون أمره اهـ . وقد أورد الشيخ الألباني طرق هذا الحديث في الإرواء وهي لا تخلو من ضعف سوى الرواية السابقة المختلف فيها وحكم عليه بالصحة ، وانظر الإرواء (١٣٠٣) .

تبييه : قال الشيخ الألباني - ناقلاً كلام الإمام الذهبي : ، وقال في الميزان بعد أن ذكر قول الشافعي هذا وغيره : وأما الترمذي فروي من حديثه « الصلح جائز بين المسلمين وصححه ، فلماذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي » اهـ .

وبطلانه ، فإنه إلغاء للحديث عن الفائدة ، إذ من المعلوم يقيناً أن كلاً من البائع والمشتري في هذه الصورة على الخيار ، إذ لا عقد بينهما فالإخبار به لاغٍ عن الإفادة ويرده لفظ الحديث ، كما لا يخفى فالحق هو القول الأول ، وأما معارضة حديث الباب بالحديث الآتي :

٧٧٩ / ٢ - وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفَقَةً خِيَارًا ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ ، وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَابْنُ حَزِيمَةَ ، وَابْنُ الْجَارُودِ .
وَفِي رِوَايَةٍ : « حَتَّى يَتَفَرَّقَا عَنْ مَكَانِهِمَا » .

وهو قوله : [وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال :

٧٧٩ - [حسن] رواه أحمد (١٨٤/٢) ، وأبو داود (٣٤٥٦) ، والترمذي (١٢٤٧) ، والنسائي (٢٥١/٧) ، والبيهقي (٢٦٩/٥) من طرق عن عمرو بن شعيب به . وقد حسنه الإمام الترمذي والشيخ الألباني . وقال الشيخ الألباني : فقد استقر رأي جماهير المحدثين على الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، بعد خلاف قديم فيه . وقد قال الدارقطني عقبه : « حدثنا أبو بكر النيسابوري ، نا محمد بن عليّ الوراق قال : قلت لأحمد بن حنبل : عمرو بن شعيب سمع من أبيه شيئاً قال : يقول : حدثني أبي قال : قلت فأبوه سمع من عبد الله بن عمرو قال : نعم أراه قد سمع منه ، سمعت أبا بكر النيسابوري يقول : هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وقد صح سماع عمرو بن شعيب عن أبيه شعيب ، وصح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو » .

ثم روى حديثاً بإسناد صحيح فيه سماع شعيب من جده عبد الله ، وعن البخاري أنه قال : سمع شعيب من عبد الله بن عمرو . وقال : رأيت عليّ بن المديني وأحمد بن حنبل والحميدي ، وإسحاق بن راهويه يحتجون به . قيل له : فمن يتكلم فيه يقول ماذا ؟ قال : يقولون : إن عمرو بن شعيب أكثر أو نحو .

قلت : فلا يلتفت بعد هذا إلى قول ابن حزم في « المحلي » (٣٦٠ / ٨) عقب الحديث : « لا يصح » فإنه يعني من أجل أنه من رواية عمرو بن شعيب ! اهـ . انظر تحفة الأشراف (ح ٨٧٩٧) .

البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقبله . رواه الخمسة إلا ابن ماجه ورواه الدارقطني وابن خزيمة وابن الجارود ، وفي رواية حتى يتفرقا عن مكانهما [وبحديث أبي داود عن ابن عمر وبلفظ : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله » ، قالوا : فقوله : أن يستقبله دال على نفوذ البيع ، فقد أجيب عنه بأن الحديث دليل خيار المجلس أيضاً لقوله بالخيار ما لم يتفرقا .

وأما قوله : أن يستقبله فالمراد به الفسخ ، لأنه لو أريد الاستقالة حقيقة لم يكن للمفارقة معنى فتعين حملها على الفسخ ، وعلى ذلك حملة الترمذي وغيره من العلماء فقالوا : معناه لا يحل له أن يفارقه بعد البيع خشية أن يختار فسخ المبيع ، فالمراد بالاستقالة فسخ النادم وحملوا نفي الحل على الكراهة لأنه لا يليق بالمروءة وحسن معاشره المسلم لا أن اختيار الفسخ حرام ، وأما ما روي عن ابن عمر أنه كان إذا بايع رجلاً فأراد أن يتم بيعته قام يمشي هنيهة فرجع إليه فإنه محمول على أن ابن عمر لم يبلغه النهي .

وقال ابن حزم : حمل حديث ابن عمرو هذا على التفريق بالأقوال تذهب معه فائدة الحديث لأنه يلزم معه حل التفريق سواء خشي أن يستقبله أو لا لأن الإقالة تصح قبل التفريق وبعده ، قال ابن عبد البر : قد أكثر المالكية والحنفية من الكلام برد الحديث بما يطول ذكره ، وأكثره لا يحصل منه شيء ، وإذا ثبت لفظ مكانهما لم يبق للتأويل مجال وبطل بطلاناً ظاهراً حملة على تفرق الأقوال .

٣ / ٧٨٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ ، فَقَالَ : « إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ » .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ذكر رجل [هو حبان بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة ابن منقذ] للنبي ﷺ أنه يخدع في البيوع فقال : إذا بايعت فقل : لا خلافة] بكسر الحاء المعجمة وتخفيف اللام بموحدة أي لا خديعة [متفق عليه] زاد ابن إسحاق في رواية يونس بن بكير ، وعبد الأعلى عنه : « ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فاردد فبقي ذلك الرجل حتى أدرك زمان عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة فكثر الناس في زمان عثمان فكان إذا اشترى شيئاً فقليل له : إنك غبت فيه رجع فيشهد له رجل من الصحابة أن النبي ﷺ قد جعل له الخيار ثلاثاً فيرد له دراهمه » .

والحديث دليل على خيار الغبن في البيع والشراء إذا حصل الغبن . واختلف فيه العلماء على قولين : الأول ثبوت الخيار بالغبن وهو قول أحمد ومالك ، ولكن إذا كان الغبن فاحشاً لمن لا يعرف ثمن السلعة ، وقيده بعض المالكية بأن يبلغ الغبن ثلث القيمة ، ولعلمهم أخذوا التقييد مما علم من أنه لا يكاد يسلم أحد من مطلق الغبن في غالب الأحوال ، ولأن القليل يتسامح به في العادة ، وأنه من رضي بالغبن بعد معرفته ، فإن ذلك لا يسمى غبناً ، وإنما يكون من باب التساهل في البيع الذي أثنى ﷺ على فاعله وأخبر أن الله يحب الرجل سهل البيع سهل الشراء .

وذهبت الجماهير من العلماء إلى عدم ثبوت الخيار بالغبن لعموم أدلة البيع ونفوذه من غير تفرقة بين الغبن أولاً ، قالوا : وحديث الباب إنما كان الخيار فيه لضعف عقل ذلك الرجل إلا أنه ضعف لم يخرج به عن حد التمييز فتصرفه كتصرف الصبي المأذون له ، ويثبت له الخيار مع الغبن .

قلت : ويدل لضعف عقله ما أخرجه أحمد ، وأصحاب السنن من حديث أنس بلفظ : « أن رجلاً كان يبايع وكان في عقله » أي إدراكه « ضعف » ، ولأنه لقنه ﷺ بقوله : لا خلافة اشتراط عدم الخداع فكان شراؤه وبيعه مشروطاً بعدم الخداع ليكون من باب خيار الشرط . قال ابن العربي : إن الخديعة في هذه القصة يحتمل أن تكون في العيب أو في الملك أو في الثمن أو في العين فلا يحتج بها في الغبن بخصوصه ، وهي قصة خاصة لا عموم فيها .

قلت : في رواية ابن إسحاق أنه شكأ إلى النبي ﷺ ما يلقي من الغبن ، وهي ترد ما قاله ابن العربي . وقال بعضهم : إنه إذا قال الرجل البائع أو المشتري : لا خلافة ثبت الخيار وإن لم يكن فيه غبن ، ورد بأنه مقيد بما في الرواية أنه كان يغبن وأثبت الهادوية الخيار بالغبن في صورتين ، الأولى من تصرف عن الغير ، والثانية في الصبي المميز محتجين بهذا الحديث ، وهو دليل لهم على الصورة الثانية إذا ثبت أنه كان في عقله ضعف دون الأولى .

* * *

٣ - باب الربا

الربا بكسر الراء مقصورة من ربا يربو ويقال : الرماء بالميم والمد بمعناه والريبة بضم الراء والتخفيف وهو الزيادة ومنه قوله تعالى : ﴿ اهتزت وربت ﴾ [الحج : ٥] ، ويطلق الربا على كل بيع محرم ، وقد أجمعت الأمة على تحريم الربا في الجملة ، وإن اختلفوا في التفاصيل والأحاديث في النهي عنه ، وذم فاعله ، ومن أعانته كثيرة جداً ، ووردت بلعنه ومنها .

٧٨١ / ١ - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ الرَّبَا ، وَمُوكَلَّهُ ، وَكَاتِبَهُ ، وَشَاهِدِيهِ وَقَالَ : هُمْ سُوءٌ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَلِلْبَخَارِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ .

[عن جابر رضي الله عنه قال : لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ، وقال : هم سوء . رواه مسلم والبخاري نحوه من حديث أبي جحيفة] أي دعا على المذكورين بالإبعاد عن الرحمة ، وهو دليل على إثم من ذكر وتحريم ما تعاطوه ، وخص الأكل لأنه الأغلب في الانتفاع وغيره مثله ،

والمراد من موكله الذي أعطى الربا لأنه ما تحصل الربا إلا منه فكان داخلاً في الإثم .

وإثم الكاتب والشاهدين لإعانتهم على المحظور وذلك إذا قصدا وعرفا بالربا ، وورد في رواية لعن الشاهد بالإنفراد على إرادة الجنس .

فإن قلت : حديث : « اللهم ما لعنت من لعنة فاجعلها رحمة » . أو نحوه وفي لفظ : « ما لعنت فعلى من لعنت » . يدل على أنه لا يدل اللعن منه ﷺ على التحريم وأنه لم يرد به حقيقة الدعاء على من أوقع عليه اللعن قلت ذلك فيما إذا كان من أوقع عليه اللعن غير فاعل لمحرّم معلوم أو كان اللعن في حال غضب منه ﷺ .

٧٨٢/٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَاباً ، أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ ، وَإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا عَرَضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ مُخْتَصِراً ، وَالْحَاكِمُ بِتَمَامِهِ ، وَصَحَّحَهُ (١) .

٧٨٢/٢ - [صحيح] رواه الحاكم (٣٧/٢) ، وابن ماجه (٢٢٧٤) ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الحافظ الذهبي ، وقد صحح الحديث الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجه . انظر تحفة الأشراف (١٤١/٧) .

(١) قال الشيخ عبد الله البسام :

المفردات :

الربا - مقصور ويكتب بالألف والواو والياء - وهو لغة : الزيادة من ربا يربو إذا زاد ، وأريد به زيادة في أمور معينة .

أيسرها : أهونها وأقلها إثماً .

أربى الربا : أكبره وأعظمه أن يزيد بالسبب في عرض المسلم بأكثر مما سبه الأول .

=

ما يؤخذ من الحديثين :

= ١ - الحديثان يفيدان تحريم الربا وأن آكله وكاتبه وشاهده ملعون ، أي مبعود ومطرود عن رحمة الله تعالى .

٢ - يدلان على أن أبواب الربا وطرقه كثيرة ، وكان من أفحش أبوابه ما كان يتعاطاه أهل الجاهلية من أن الرجل يكون له الدين المؤجل على الآخر ، فإذا حل قال صاحب الدين للمدين : إما أن تقضي ما عليك من الدين أو تربني ، فإن أوفاه حقه وإلا زاد هذا في الأجل وزاد الآخر الفائدة حتى يتضاعف المال ، فهذا الذي قال الله تعالى عنه : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة ﴾ . وكانت الطريقة المثلى هي إنظار المعسر ، كما قال تعالى : ﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ﴾ ، فلما أمر الله تعالى بإنظار المعسر ، وحرم الربا المضاعف عدل المحتالون المرابون إلى « مسألة قلب الدين » ، وذلك أنه إذا حل الدين ولم يقدر المدين على الوفاء أحضر طالب الدين دراهم وأسلمها للمدين في طعام أو غيره في ذمته ثم أوفى بها في مجلس العقد .

قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي : وأشد أنواع الربا « قلب الدين » وهو من الكبائر .
والآن ظهر الربا مكشوفاً بفوائد البنوك ، فالقرض الذي تقدمه البنوك لطالبه المحتاج ، سواء أكان فرضاً استثمارياً أو استهلاكياً ، فالفائدة التي تؤخذ على قرضه مقابل التأجيل هي عين الربا الصريح ، ففوائد - الودائع البنكية - التي تركز عليها البنوك وهي أكبر مصدر دخل مالي داخل في دائرة الربا المحرم لأنها عين الربا . وقد أجمعت المجامع الفقهية الإسلامية على أن هذه الفوائد المحرمة ، وأنها عين الربا بأنواعه الثلاثة ربا الفضل وربا النسبئة وربا القرض .

وهذه فقرات مما قالته بعض تلك المجامع الإسلامية :

قال مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية بجدة في ١٠/٦/١٤٠٦ - بعد أن عرضت عليه بحوث مختلفة في التعامل المصرفي المعاصر، وبعد التأمل فيما قدم ومناقشته مناقشة مركزة أبرزت الآثار السيئة لهذا التعامل على النظام الاقتصادي العالمي واستقراره خاصة في دول العالم الثالث .

قرر : أن كل زيادة (فائدة) على المدين الذي حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله ، وكذلك الزيادة (الفائدة) على القرض منذ بداية العقد ، هاتان صورتان ربما محرماً شرعاً .

=

= كما أصدر مجمع البحوث الإسلامية في القاهرة فتوى جماعية ، وأصدر المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي بمكة المكرمة ، وأصدر المؤتمر للفقهاء الإسلاميين في الرياض ، فهؤلاء الشرعيون والاقتصاديون والقانونيون أجمعوا على أن الفوائد هي الربا المحرم .

وهناك فتاوى فردية من كبار علماء المسلمين أمثال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، والشيخ عبد الله بن محمد بن حميد ، والشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، والشيخ أبو الأعلى المودودي ، والشيخ محمد عبد الله دراز ، والشيخ أبو زهرة ، والشيخ يوسف القرضاوي ، كل هؤلاء وغيرهم من علماء المسلمين كتبوا ووضحوا أن هذه الفوائد البنكية محرمة وأنها عين الربا المحرم .

ولا يعارض في هذا ويجادل إلا معاند يريد الكيد للإسلام وأحكامه ، إما لشيء في نفسه ، وإما لطمع عاجل باع من أجله دينه .
نسأل الله العافية .

٣ - ويدل الحديثان على أن الاستطالة بعرض المسلم الفاضل من أشد أنواع الربا .

٤ - ويدلان على أن المعين على تعاطي الربا من كاتب له أو شاهد فيه في الإثم والذنب كإثم وذنوب المباشر لعقد الربا والانتفاع به ، قال تعالى : ﴿ ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾ .

٥ - وفيه أن الزنا بذوات المحارم أفحش الذنوب وأعظمها ، لأن فحشه زائد على الزنا بالبعيدة .

٦ - ويدلان على أن تعاطي الربا والإعانة عليه من كبائر الذنوب ، فإن اللعن لا يكون إلا على كبيرة .

٧ - تخصيص الأكل بالذكر ، لأنه الغالب في الانتفاع ، فغيره من الانتفاع مثله .

٨ - المراد بالربا في الحديث هو مجرد فعل الأمر المحرم ، وإن لم يكن من أبواب الربا المعروفة .

٩ - فإن قيل : إن الزنا أعظم إثمًا من الربا . فالجواب أن أحاديث الزجر تبقى على حالها بلا تأويل لتكون أوقع في الزجر والنهي المقصود منها .

فوائد :

الأولى : عني الشارع بالنهي عن البيوعات المحرمة ، لأنها على خلاف الأصل ، أما =

= الصحيحة فاكتمى بالعمل بالأصل فيها والإقرار عليها ، لأن الأصل في ذلك هو الحل والإباحة .

الثانية : ربا النسئة حرم بالكتاب والسنة والإجماع والقياس .

أما ربا الفضل فحرم بالسنة والإجماع والقياس .

الثالثة : أكثر مسائل المعاملات المنوعة ترجع إلى ثلاث قواعد :

١ - قاعدة الربا .

٢ - قاعدة الغرر .

٣ - قاعدة الخداع والتغوير .

الرابعة : قال شيخ الإسلام : ما اكتسبه الإنسان من الأموال بالمعاملات التي اختلف العلماء فيها وكان متأولاً في ذلك ومعتقداً جوازه لاجتهاد أو تقليد ، ثم تبين له حرمانية فعله ، فليس عليه إخراجها فإنه قبضه بتأويل .

الخامسة : قامت بنوك إسلامية على أساس نظام المضاربة فتقبض رؤوس الأموال من أصحابها ، فتعمل بها في مشاريع استثمارية أو تعطيتها من استثمارها ويكون وكيلاً عن صاحب رأس المال بأجر معلوم ، فعلى المسلمين تشجيع هذه البنوك ومساندتها لتكون بديلاً عن البنوك الربوية .

السادسة : قرار رقم (٢ ، ٣) د ٨٨ / ٠٩ / ٥ بشأن الوفاء بالوعد ، والمرابحة للأمر بالشراء .

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى سنة ١٤٠٩ هـ / ١٠ إلى ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨ م .

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوعي (الوفاء بالوعد ، والمرابحة بالشراء) ، واستماعه للمناقشات التي دارت حولهما .

قرر :

أولاً : أن بيع المرابحة للأمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور ، وحصول القبض المطلوب شرعاً هو بيع جائز طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم ، وتبعة الرد بالعيب الخفي ، ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم ، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه .

[وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسرها] في الإثم ، [مثل أن ينكح الرجل أمه وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم . رواه ابن ماجه مختصراً والحاكم بتمامه وصححه] ، وفي معناه أحاديث ، وقد فسر الربا في عرض المسلم بقوله : « السبتان بالسبة » ، وفيه دليل على أنه يطلق الربا على الفعل المحرم ، وإن لم يكن من أبواب الربا المعروفة ، وتشبيه أيسر الربا بإتيان الرجل أمه لما فيه من استباح ذلك عند العقل .

= ثانياً : الوعد « وهو الذي يصدر من الأمر أو المأمور على وجه الانفراد » يكون ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر وهو ملزم قضاء إذا كان معلقاً على سبب ودخل الموعد في كلفة نتيجة الوعد ، ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد ، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر .

ثالثاً : المواعدة (وهي التي تصدر من الطرفين) تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما ، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز ، لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه ، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكاً للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي ﷺ عن بيع الإنسان ما ليس عنده .

ويوصي المؤتمر :

في ضوء ما لاحظته من أن أكثر المصارف الإسلامية اتجه في أغلب نشاطاته إلى التمويل عن طريق المرابحة للأمر بالشراء .

يوصي بما يلي :

أولاً : أن يتوسع نشاط جميع المصارف الإسلامية في شتى أساليب تنمية الاقتصاد ، ولا سيما إنشاء المشاريع الصناعية أو التجارية بجهود خاصة أو عن طريق المشاركة والمضاربة مع أطراف آخر .

ثانياً : أن تدرس الحالات العملية لتطبيق (المرابحة للأمر بالشراء) لدى المصارف الإسلامية لوضع أصول تعصم من وقوع الخلل في التطبيق وتعين على مراعاة الأحكام الشرعية العامة أو الخاصة ببيع المرابحة للأمر بالشراء .

٣/ ٧٨٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ ، وَلَا تُشَفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرَقَ بِالْوَرَقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ ، وَلَا تُشَفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا] بضم المثناة الفوقية فشين معجمة مكسورة ففاء مشددة أي لا تفضلوا [بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجز] بالجيم والزاي أي حاضر [متفق عليه] الحديث دليل على تحريم بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة متفاضلاً ، سواء كان حاضراً أو غائباً ، لقوله : « إلا بمثل » فإنه استثنى من أعم الأحوال ، كأنه قال : لا تبيعوا ذلك في حال من الأحوال إلا في حال كونه مثلاً بمثل أي متساويين قدرًا ، وزاده تأكيداً بقوله ولا تشفوا أي لا تفاضلوا ، وهو من الشف بكسر الشين وهي الزيادة هنا .

وإلى ما أفاده الحديث ذهبت الجلة من العلماء الصحابة والتابعين والعترة والفقهاء فقالوا : حرم التفاضل فيما ذكر غائباً كان أو حاضراً . وذهب ابن عباس وجماعة من الصحابة إلى أنه لا يحرم الربا إلا في النسئة مستدلين بالحديث الصحيح : « لا ربا إلا في النسئة » . وأجاب الجمهور بأن معناه لا ربا أشد إلا في النسئة ، فالمراد نفي الكمال لا نفي الأصل ، ولأنه مفهوم ، وحديث أبي سعيد منطوق ولا يقاوم المفهوم المنطوق ، فإنه مطرح مع المنطوق ، وقد روي الحاكم أن ابن عباس رجع عن ذلك القول أي بأنه لا ربا إلا في النسئة . واستغفر الله من القول به ولفظ الذهب عام لجميع ما يطلق عليه من مضروب وغيره وكذلك لفظ الورق ، وقوله : لا تبيعوا غائباً بناجز ، المراد بالغائب ما غاب عن مجلس البيع مؤجلاً كان أو لا والناجز الحاضر .

٧٨٣ - رواه البخاري (٢١٧٧) ، ومسلم (المساقاة/ ٧٥) . انظر تحفة الأشراف (٢٤٩/٤) .

٧٨٤/٤ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الزَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ ، مِثْلًا بِمِثْلِ ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ ، يَدًا بِيَدٍ ، فَإِذَا اِخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

[وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد . رواه مسلم] لا يخفى ما أفاده التأكيد بقوله مثلاً بمثل وسواء بسواء .

وفيه دليل على تحريم التفاضل فيما اتفقا جنساً من الستة المذكورة التي وقع عيها النص . وإلى تحريم الربا فيها ذهب الأمة كافة ، واختلفوا فيما عداها فذهب الجمهور إلى ثبوته فيما عداها مما شاركها في العلة ولكن لما لم يجدوا علة منصوصة اختلفوا فيها اختلافاً كثيراً يقوي للناظر العارف أن الحق ما ذهب إليه الظاهرية من أنه لا يجري الربا إلا في الستة المنصوص عليها ، وقد أفردنا الكلام على ذلك في رسالة مستقلة سميتها « القول المجتبي » .

واعلم أنه اتفق العلماء على جواز بيع ربوي بربوي لا يشاركه في الجنس مؤجلاً ومتفاضلاً كبيع الذهب بالحنطة والفضة بالشعير وغيره من المكيل ، واتفقوا على أنه لا يجوز بيع الشيء بجنسه ، وأحدهما مؤجل .

٧٨٥/٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

٧٨٤ - روه مسلم (المساقاة/٨١) .

٧٨٥ - رواه مسلم (المساقاة/٨٤) ، وأحمد (٢/٢٦٢) ، (١٩/٦) . انظر تحفة الأشراف (١٠/١٥٤) .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزَنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلِ ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَهُوَ رَبًّا » (١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(١) قال الشيخ عبد الله البسام .

المفردات :

الفضة بالفضة : الأول منصوب بفعل محذوف تقديره بيعوا الفضة .

الفضة : قال علماء الكيمياء الحديثة : الفضة - بكسر الفاء - : جمعه فضض وفضاض ، هو عنصر أبيض قابل للسحب والطرق والصقل من أكثر المواد توصيلاً للحرارة والكهرباء ، وهو من الجواهر النفيسة التي تستخدم في سك النقود ، كما تستعمل أملاحها في التصوير . وزناً بوزن : هو مصدر في موضع الحال ، أي الذهب يباع بالذهب موزوناً بموزون ، ويصح أن يكون مصدراً مؤكداً ، أي يوزن وزناً ، قاله في فتح الباري .

ما يؤخذ من الأحاديث الثلاثة :

١ - هذه الأحاديث تفيد أن كلا من الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح هي أجناس ربوية .

٢ - إن هذه الأجناس الستة هي الأجناس الربوية المنصوص عليها ، وما عداها ألحقه علماء القياس بها إلحاقاً .

٣ - الجنس إذا بيع بجنسه كالذهب بالذهب والبر بالبر ، يشترط لصحة العقد أمران : أحدهما : التماثل بينهما بأن لا يزيد أحدهما عن الآخر ، وهذا هو المراد بقوله : « مثلاً بمثل » و« لا تشفوا بعضها على بعض » .

الثاني : التقابض بين الطرفين في مجلس العقد . وهذا هو المراد بقوله : « يدأ بيد » و« لا تبيعوا غائباً بناجز » .

٤ - أما إذا كان البيع بين جنسين كذهب بفضة أو بر بتمر ، فلا يشترط إلا شرط واحد فقط . وهو التقابض بمجلس العقد ، وهذا هو المراد بقوله : « يدأ بيد - ولا تبيعوا غائباً بناجز » .

٥ - الجنس : ماله اسم خاص يشمل أنواعاً . والنوع هو الشامل لأشياء مختلفة بأشخاصها ، وقد يكون النوع جنساً وبالعكس ، والمراد هنا الجنس الخاص كالبر لا العام الذي هو الحب . والمراد هنا النوع الخاص الذي هو - اللقيمي - مثلاً لا العام الذي هو البر .

= ٦ - أجمع العلماء على تحريم التفاضل في جنس واحد من هذه الأجناس الستة التي نص عليها حديث عبادة بن الصامت .

٧ - أجمع العلماء على جواز التفاضل بين جنسين إذا بيع أحدهما بالآخر بشرط التقابض في المجلس لقوله : « فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد » .

٨ - يراد بمجلس العقد مكان التبايع ، سواء كانا جالسين أو ماشيين أو راكبين . ويراد بالتفرق ما يعده الناس تفرقاً عرفاً بين الناس .

٩ - إذا كان المبيعين من جنس واحد فلا بد من تحقق التماثل بالمعيار الشرعي ، وهو الكيل في الحبوب والثمار والمائعات .

فلا يصح بيع رطبه بيباسه ، ولا بيع نيئه بمطبوخه ، ولا بيع حبه بطحينه ونحو ذلك ، مما يكون معه اختلاف الصفات التي لا ينضبط معها التماثل بين المبيعين الربويين إذا كانا من جنس واحد .

قال الوزير : اتفقوا على أنه لا يباع موزون بجنسه إلا وزناً ولا مكيل بجنسه إلا كيلاً لعدم تحقق التماثل بغير معياره الشرعي ، فأما ما لا يتهياً فيه الكيل كالتنوير التي تغشاها المياه فالوزن .

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ : التمر « المكنوز » ، فهذا لا يمكن بيعه بالكيل فيعتبر بالوزن .

١٠ - قال شيخ الإسلام : الأظهر أن علة الربا في الذهب والفضة هي الثمنية لا الوزن كما قاله جمهور العلماء .

وقال مجلس هيئة كبار العلماء في قرارهم :

« إن القول باعتبار مطلق الثمنية علة في جريان الربا في النقدين هو الأظهر دليلاً ، والأقرب إلى مقاصد الشريعة ، وهو إحدى الروايات عن الأئمة مالك وأبي حنيفة وأحمد ، كما هو اختيار المحققين من أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهما » .

وقال مجلس المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في قراره رقم (٦) بعد المناقشة في موضوع العملة الورقية : قرر مجمع الفقه الإسلامي ما يلي : بناء على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة ، وبناء على أن علة جريان الربا فيهما هي مطلق الثمنية في أصح

= الأقوال عند فقهاء الشريعة . وبما أن الثمنية لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة ، وإن كان معدنهما هو الأصل ، وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمناً وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها ، وبها تقوم الأشياء في هذا العصر لاختفاء التعامل بالذهب والفضة ، ويحصل الوفاء والإبراء بها رغم أن قيمتها ليست في ذاتها ، وإنما في أمر خارج عنها ، وحيث أن التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية ، وهو متحقق في العملة الورقية ، لذلك كله فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرر :

إن العملة الورقية نقد قائم بذاته له حكم النقدين من الذهب والفضة . فتجب الزكاة فيها ويجري الربا عليهما بنوعيه فضلاً ونساءً كما ، يجري ذلك بالنقدين من الذهب والفضة تماماً باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياساً عليها . وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها . وبهذا يصح القول : إن علة الذهب والفضة كونهما موزونين جنس قولاً لا عمل فيه ولا معول عليه ، وأصبحت الثمنية هي العلة في كل عملة نقدية من أي نوع تكون .

١١ - الورق النقدي :

بعد أن علمنا أن العلة الربوية للنقدين الذهب والفضة هي الثمنية ، فقد قررت المجمع الفقهية أن العلة في الورق النقدي هي (الثمنية) .

قال هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية : إن الورق النقدي يعتبر نقداً قائماً بذاته كقيام النقدين في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان ، وأنه أجناس تتعدد بتعدد جهات الإصدار بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس ، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس ، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته ، وأنه يترتب على ذلك الأحكام الشرعية الآتية :

أولاً : جريان الربا بنوعيه فيها كما يجري بنوعيه في النقدين « الذهب والفضة » ، وهذا يقتضي ما يلي :

(أ) لا يجوز بيع الجنس الواحد منه بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما نسيئة مطلقاً ، فلا يجوز مثلاً بيع الدولار الأمريكي بخمسة أربل سعودية أو أقل أو أكثر نسيئة .

(ب) لا يجوز بيع الجنس الواحد منه بعضه ببعض متفاضلاً سواء أكان ذلك نسيئة أو يداً فلا يجوز - مثلاً - بيع عشرة أربلة سعودية ورق بأحد عشر ريالاً سعودياً ورقاً . =

= (ج) يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقاً ، إذا كان ذلك يداً بيد ، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية بريال سعودي ورقاً أو فضة أو أقل من ذلك أو أكثر ، وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة أريلة سعودية أو أقل أو أكثر إذا كان يداً بيد .

ومثل ذلك كله في الجواز بيع الريال السعودي الفضة بثلاثة أريلة سعودية ورق أو أقل أو أكثر يداً بيد ، لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه ، وإنما لمجرد الاشتراك في الاسم مع اختلاف الحقيقة .

وما قرره هيئة كبار العلماء هو ما قرره المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي . ثم قرره مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة فلا حاجة إلى التطويل بنقل قراريهما .

١٢ - أجمع العلماء على جريان الربا بالأجناس الستة المذكورة في حديث عبادة لوجود النص الصحيح الصريح . واختلفوا فيما عداها هل يجري فيها الربا أم لا ؟ فذهب الظاهرية إلى قصر الربا على هذه الأجناس الستة وأنه لا يتعداها إلى غيرها لنفيهم القياس .

أما جمهور العلماء القائلون بالقياس فقد عدوا الحكم إلى غيرها من الأشياء . واختلفوا في الأشياء التي تلحق بالأجناس ، وذلك تبعاً لاختلافهم في العلة الربوية . فمن قال : إن العلة هي الكيل والوزن قال : إن الربا يجري في كل مكيل وموزون مطلقاً ، ولو لم يكن مطعوماً .

ومن قال : إن العلة مع الكيل والوزن هو الطعم جعل الربا في المكيلات والموزونات إذا كانت من المطعومات .

والراجح : أن علة الربا تتعدى ولا تقتصر على الستة المنصوص عليها ، فأما النقدان فهي الثمنية ، فكل ما أعد نقداً من أي نوع فعلة الربا فيه الثمنية . وأما الأربعة الباقية فالعلة فيها هي مجموع الكيل أو الوزن مع الطعم ، فكل مكيل أو موزون لا يطعم فلا يدخله الربا . وكل مطعوم لا يكال ولا يوزن لا يدخله الربا .

فإذا اجتمع الكيل مع الطعم أو الوزن مع الطعم ، فهنا علة الربا ، فإن الوزن والكيل جاء ذكرهما في حديث أنس عند الدارقطني أن النبي ﷺ قال : « ما وزن مثلاً بمثل وما كيل فمثل ذلك ، فإذا اختلف النوعان فلا بأس به » .

وجاء الطعم فيما رواه مسلم عن محمد بن عبد الله أن النبي ﷺ : « نهى عن الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل » .

[وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب وزناً بوزن [نصب على الحال] مثلاً بمثل ، والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل ، فمن زاد أو استزاد فهو رباً . رواه مسلم] فيه دليل على تعيين التقدير بالوزن لا بالحرص والتخمين بل لا بد من التعيين الذي يحصل بالوزن وقوله : فمن زاد أي أعطى الزيادة أو استزاد أي طلب الزيادة فقد أربى أي فعل الربا المحرم واشترك في إثمه الآخذ والمعطي .

٧٨٦/٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبِرَ ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَكُلْتُ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا » . فَقَالَ : لا ، وَاللَّهِ

= وبهذا القول تجتمع الأدلة في هذه المسألة ويقيد كل حديث منها بالآخر .

١٣ - وهذا القول هو مذهب الإمام مالك ، ورواية عن الإمام أحمد ، وهي مذهب الشافعي في القديم ، واختارها الموفق بن قدامة ، وصاحب الشرح الكبير ، وشيخ الإسلام ابن تيمية .

قال في المغني : الحاصل أن الأمور ثلاثة :

١ - أن ما اجتمع فيه الكيل أو الوزن والطعم من جنس واحد ، ففيه الربا رواية واحد كالأرز والدهن .

وهذا قول علماء الأمصار في القديم والحديث .

٢ - وما عدم فيه الكيل والوزن والطعم واختلف جنسه فلا ربا فيه رواية واحدة ، وهو قول أكثر العلماء . وذلك كالتين والنوى .

٣ - وما وجد فيه الطعم وحده أو الكيل والوزن من جنس ، ففيه روايتان : الأولى - إن شاء الله - حله إذ ليس في تحريمه دليل موثوق فيه هـ . والصحيح - ما تقدم - من أن الربا هو فيما اجتمع فيه الكيل أو الوزن مع الطعم* ، فإن عدم هذان القيدان أو عدم أحدهما فلا ربا . والله أعلم .

٤ - قال ابن القيم : ويجوز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه من غير اشتراط التماثل ، ويجعل الزائد في مقابلة الصنعة . أما مجلس هيئة كبار العلماء : فأصدروا قراراً بعدم جواز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه متفاضلاً لأجل الصنعة في أحد العوضين . ٧٨٦ - رواه البخاري (٢٢٠١ ، ٢٢٠٢) ، ومسلم (المساقاة/ ٩٤) ، والنسائي (٢٧١/٧) . انظر تحفة الأشراف (ح-٤٤٤) .

يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَفْعَلْ ، بَيْعُ الْجَمْعِ بِالْدَّرَاهِمِ ، ثُمَّ ابْتِيعَ بِالْدَّرَاهِمِ جَنِيبًا » ، وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلِمُسْلِمٍ : « وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ » .

[وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً] اسمه سواد بفتح السين المهملة وتخفيف الواو ودال مهملة ابن غزية بفتح الغين المعجمة وكسر الزاي ومثناة تحتية بزنة عطية وهو من الأنصار [على خير فجاءه بتمر جنيب] بالجيم المفتوحة والنون بزنة عظيم يأتي بيان معناه [فقال رسول الله ﷺ : أكل تمر خير هكذا ؟ فقال : لا ، والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال النبي ﷺ : لا تفعل بجمع] بفتح الجيم وسكون الميم التمر الرديء ، [بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً وقال في الميزان مثل ذلك . متفق عليه . ولمسلم وكذلك الميزان] الجنيب ، قيل : الطيب . وقيل : الصلب ، وقيل : الذي أخرج منه حشفه ورديته ، وقيل : هو الذي لا يختلط بغيره ، وقد فسر الجمع بما ذكرناه آنفاً وفسر في رواية لمسلم بأنه الخلط من التمر ومعناه مجموع من أنواع مختلفة .

والحديث دليل على أن بيع الجنس بجنسه يجب فيه التساوي سواء اتفقا في الجودة والرداءة أو اختلفا ، وأن الكل جنس واحد . وقوله : وقال في الميزان مثل ذلك ، أي : قال فيما كان يوزن إذا بيع بجنسه مثل ما قال في المكيل إنه لا يباع متفاضلاً ، وإذا أريد مثل ذلك بيع بالدراهم وشري ما يراد بها ، والإجماع قائم على أنه لا فرق بين المكيل والموزون في ذلك الحكم .

واحتجت الحنفية بهذا الحديث على أن ما كان في زمنه ﷺ مكيلاً لا يصح أن يباع ذلك بالوزن متساوياً ، بل لا بد من اعتبار كيله وتساويه كيلاً ، وكذلك الوزن ، وقال ابن عبد البر : إنهم أجمعوا أن ما كان أصله الوزن لا يصح أن يباع بالمكيل بخلاف ما كان أصله الكيل فإن بعضهم يجيز فيه الوزن ، ويقول : إن المماثلة تدرك بالوزن في كل شيء وغيرهم يعتبرون الكيل والوزن بعادة البلد

ولو خالف ما كان عليه في ذلك الوقت ، فإن اختلفت العادة اعتبر بالأغلب فإن استوى الأمران كان له حكم المكيل إذا بيع بالكيل ، وإن بيع بالوزن كان له حكم الموزون .

واعلم أنه لم يذكر في هذه الرواية أنه صلى الله عليه وسلم أمره برد البيع بل ظاهرها أنه قرره ، وإنما أعلمه بالحكم ، وعذره للجهل به إلا أنه قال ابن عبد البر : إن سكوت الراوي عن رواية فسخ العقد ، وردة لا يدل على عدم وقوعه ، وقد أخرج من طريق أخرى ، وكأنه يشير إلى ما أخرجه من طريق أبي بصرة عن سعيد نحو هذه القصة فقال : هذا الربا ، فردة قال : ويحتمل تعدد القصة وأن التي لم يقع فيها الرد كانت متقدمة .

وفي الحديث دلالة على جواز الترفيه على النفس باختيار الأفضل .

٧٨٧ / ٧ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ الَّتِي لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

[وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة] بضم الصاد المهملة الطعام المجتمع ، [من التمر التي لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر . رواه مسلم] دل الحديث على أنه لا بد من التساوي بين الجنسين وتقدم اشتراطه وهو وجه النهي .

٧٨٨ / ٨ - وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَكَانَ طَعَامَنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرُ » (١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٧٨٧ - رواه مسلم (البيوع / ٤٢) .

٧٨٨ - رواه مسلم (المساقاة / ٩٣) .

(١) قال الشيخ عبد الله البسام (٢٥ / ١) :

أما شيخنا عبد الرحمن بن سعد فيرى جواز مسألة التورق .

قال في أحد كتبه : « لأن المشتري لم يبعها على البائع عليه . وعموم النصوص تدل =

[وعن معمر بن عبد الله رضي الله عنه قال : إني كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول : الطعام بالطعام مثلاً بمثل وكان طعامنا يومئذ الشعير . رواه مسلم]
 ظاهر لفظ الطعام أنه يشمل كل مطعوم ، ويدل على أنه لا يباع متفاضلاً ، وإن اختلف الجنس ، والظاهر أنه لا يقول أحد بالعموم ، وإنما الخلاف في البر والشعير كما سيأتي عن مالك ، ولكن معمرأ خص الطعام بالشعير ، وهذا من التخصيص بالعادة الفعلية حيث لم يغلب الاسم ، وقد ذهب إلى التخصيص بها الحنفية .

والجمهور لا يخصصون بها إلا إذا اقتضت غلبة الاسم وإلا حمل اللفظ على العموم ، ولكنه مخصوص بما تقدم من قوله : فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم بعد عده للبر والشعير ، فدل على أنهما صنفان وهو قول الجماهير ، وخالف في ذلك مالك والليث والأوزاعي ، فقالوا : هما صنف واحد لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً ، وسبقهم إلى ذلك معمر بن عبد الله راوي الحديث فأخرج مسلم عنه أنه أرسل غلامه بصاع قمح ، فقال : بعه ، ثم اشتر به شعيراً ،

= على جوازها ، وكذلك المعنى لأنه لا فرق بين أن يشتريها ليستعملها في أكل أو شرب أو استعمال . أو يشتريها ليتنفع بثمنها وليس فيها تحيل على الربا بوجه من الوجوه مع دعاء الحاجة إليها ، وما دعت إليه الحاجة وليس فيه محذور شرعي لم يحرمه الشارع على العباد» .

وكذلك الشيخ عبد العزيز بن باز يجيزها فيقول : مسألة التورق اختلف العلماء فيها على قولين ، أحدهما : أنها ممنوعة . الثاني : جوازها لدخولها في عموم قوله تعالى : ﴿ وأحل الله البيع ﴾ ، ولأن الأصل في الشرع حل جميع المعاملات إلا ما قام الدليل على منعه ولا نعلم حجة شرعية تمنع هذه المعاملة .

قلت : فيجب على من يريد التعامل بها مع المستدين أن تكون عنده السلع المناسبة ، ومن جاءه مريداً الشراء أخبره بالقيمة إذا كان الثمن نقداً حاضراً ، وأخبره بالقيمة إذا كان مؤجلاً ، وأن لا يعيدها بالشراء من المشتري بل يسلمه إياها ليتصرف فيها حسب حاجته .
 فإن أعادها من المشتري بالشراء فهذه - مسألة العينة - الآتية إن شاء الله تعالى .

١٥ - الحديث يدل على جواز الترفيه على النفس بشراء المأكول والمشرب الطيب ونحو ذلك من متاع الدنيا وطيباتها المباحة . ما لم يصل إلى حد السرف ، فله نصوص تنهى عنه .

فذهب الغلام فأخذ صاعاً ، وزيادة بعض صاع فقال له معمر : لم فعلت ذلك انطلق فرده ولا تأخذن إلا مثلاً بمثل ، فإني سمعت رسول الله ﷺ ثم ساق هذا الحديث المذكور فقيل له : فإنه ليس مثله ، فقال : إني أخاف أن يضارع . وظاهره أنه اجتهاد منه ويرد عليهم ظاهر الحديث ، ونص حديث أبي داود ، والنسائي من حديث عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : « لا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثر وهما يداً بيد » .

٧٨٩/٩ - وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « اشتريت يوم خيبر قلادةً باثني عشر ديناراً ، فيها ذهبٌ وخرزٌ ، ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : « لا تباع حتى تفصل » . رواه مسلم .

[وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال : اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : لا تباع حتى تفصل . رواه مسلم] الحديث قد أخرجه الطبراني في الكبير بطرق كثيرة بألفاظ متعددة ، حتى قيل : إنه مضطرب .

وأجاب المصنف : أن هذا الاختلاف لا يوجب ضعفاً بل النص من الاستدلال محفوظ لا اختلاف فيه ، وهو النهي عن بيع ما لم يفصل ، وأما جنسها وقدر ثمنها فلا يتعلق به في هذه الحالة ما يوجب الاضطراب ، وحيث قد فينبغي الترجيح بين روايتها ، وإن كان الجميع ثقات ، فيحكم بصحة رواية أحفظهم وأضبطهم ، فتكون رواية الباقرين بالنسبة إليه شاذة ، وهو كلام حسن يجاب به فيما يشابه هذا ، مثل حديث جابر ، وقصة جملة ، ومقدار ثمنه .

والحديث دليل على أنه لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب حتى يفصل ويباع الذهب بوزنه ذهباً ويباع الآخر بما زاد ومثله وغيره من الربويات ، فإنه ﷺ قال : « لا تباع حتى تفصل » . فصرح بطلان العقد ، وأنه يجب التدارك له . وقد اختلف في هذا الحكم ، فذهب كثير من السلف والشافعي وأحمد وغيرهم إلى

العمل بظاهر الحديث ، وخالف في ذلك الهادوية والحنفية وآخرون وقالوا بجواز ذلك بأكثر مما فيه من الذهب ، ولا يجوز بمثله ولا بدونه ، قالوا : وذلك لأنه حصل الذهب في مقابلة الذهب والزائد من الذهب في مقابلة المصاحب له فصح العقد ، قالوا : لأنه إذا احتمل العقد وجه صحة وبطلان حمل على الصحة قالوا: وحديث القلادة الذهب فيها أكثر من اثني عشر ديناراً ؛ لأنها إحدى الروايات في مسلم وصححها أبو عليّ الغساني . ولفظها قلادة فيها اثنا عشر ديناراً ، وهي أيضاً كرواية الأكثر في الحكم ، وهو على التقديرين لا يصح ، لأنه لا بد أن يكون المنفرد أكثر من المصاحب ليكون ما زاد من المنفرد في مقابلة المصاحب .

وأجاب المانعون بأن الحديث فيه دلالة على علة النهي ، وهي عدم الفصل حيث قال : لا تباع حتى تفصل ، وظاهره الإطلاق في المساوي وغيره ، فالحق مع القائلين بعدم الصحة ، ولعل وجه حكمة النهي هو سد الذريعة إلى وقوع التفاصيل في الجنس الربوي ، ولا يكون إلا بتمييزه بفصل واختيار المساواة بالكيل أو الوزن ، وعدم الكفاية بالظن في التغليب ولما كان قول ثالث في المسألة ، وهو أنه يجوز بيع السيف المحلي بالذهب إذا كان الذهب في البيع تابعاً لغيره وقدره بأن يكون الثلث فما دونه ، وعلل لقوله بأنه إذا كان الجنس المقابل بجنسه الثلث فما دونه فهو مغلوب ومكثور للجنس المخالف والأكثر ينزل في غالب الحاكم منزلة الكل ، فكأنه لم يبيع ذلك الجنس بجنسه ولا تخفى ركته وضعفه ، وأضعف منه القول الرابع ، وهو جواز بيعه بالذهب مطلقاً مثلاً بمثل أو أقل أو أكثر ، ولعل قائله ما عرف حديث القلادة .

٧٩٠/١٠ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ

٧٩٠ - [صحيح لغيره] رواه أحمد (١٢/٥ ، ١٩ - ٢٢/٢ ، ٩٩ - ٣١٠/٣) ،
والترمذي (١٢٣٧) ، وابن ماجه (٢٢٧٠) ، والنسائي (٢٩٢/٧) ، والدارقطني (٧١/٣) ،
وانظر ما قاله الشيخ الصنعاني فإذا طرق الحديث يعضد بعضها بعضاً ، والحديث أخرجه
ابن حبان في صحيحه ، ورواه عبد الرزاق في مصنفه ، حدثنا معمر به ، والبخاري في =

بَيْعِ الْحَيَوَانَ بِالْحَيَوَانَ نَسِيئَةً . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ الْجَارُودِ .

[وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة . رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن الجارود] وأخرجه أحمد ، وأبو يعلى ، والضياء في المختارة ، كلهم من حديث الحسن ، عن سمرة ، وقد صححه الترمذي ، وقال غيره : رجاله ثقات ، إلا أن الحفاظ رجحوا إرساله لما في سماع الحسن من سمرة من النزاع ، لكن رواه ابن حبان ، والدارقطني من حديث ابن عباس ، ورجاله ثقات أيضاً ، إلا أنه رجح البخاري وأحمد إرساله ، وأخرجه الترمذي عن جابر بإسناد لين ، وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند عن جابر بن سمرة ، والطحاوي ، والطبراني عن ابن عمر ، وهو يعضد بعضه بعضاً .

وفيه دليل على عدم صحة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة إلا أنه قد عارضه رواية أبي رافع أنه ﷺ استسلف بغيراً بكرة ، وقضى رابعياً ، وسيأتي باختلاف العلماء في الجمع بينه وبين حديث سمرة فقيل : المراد بحديث سمرة أن يكون نسيئة من الطرفين معاً فيكون من بيع الكالئ بالكالئ وهو لا يصح ، وبهذا فسره الشافعي جمعاً بينه وبين حديث أبي رافع .

وذهبت الهادوية والحنفية والحنابلة إلى أن هذا ناسخ لحديث أبي رافع ، وأجيب عنه بأن النسخ لا يثبت إلا بدليل ، والجمع أولى منه ، وقد أمكن بما قاله الشافعي ، ويؤيده آثار عن الصحابة أخرجه البخاري قال : اشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفئها صاحبها بالربذة ، واشترى رافع بن خديج

= مسنده ، قال البزار : ليس في الباب أجل إسناداً من هذا انتهى . قال البيهقي في المعرفة : الصحيح في هذا الحديث عن عكرمة مرسل ، هكذا رواه غير واحد عن معمر ، وكذلك رواه علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير . انظر تحفة الأشراف (٢٠٧/١٣) .

بعيراً ببعيرين وأعطاه أحدهما وقال : آتيك بالآخر غداً ، وقال ابن المسيب : لا ربا في البعير بالبعيرين والشاة بالشاتين إلى أجل .

واعلم أن الهادوية يعللون منع بيع الحيوان الموجود بالحيوان المفقود بأن المبيع القيمي لا بد أن يكون موجوداً عند العقد في ملك البائع له والحيوان قيمي مبيع مطلقاً ، فيجب كونه موجوداً وإن لم يكن حاضراً مجلس العقد ، فلا بد أن يكون متميزاً عند البائع ، إما بإشارة أو لقب أو وصف ، وكذلك عللوا منع قرض الحيوان بعدم إمكان ضبطه ، وحديث أبي رافع يزعمون نسخه ، ويأتي تحقيق الكلام في شرح الحديث الرابع والتسعين والسبعمائة .

٧٩١/١١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ ، وَأَخَذْتُمْ أُذُنَابَ الْبَقْرِ ، وَرَضَيْتُمْ بِالزَّرْعِ ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ » .
رواه أبو داود من رواية نافع عنه ، وفي إسناده مقال ، ولأحمد نحوه من رواية عطاء ، ورجاله ثقات ، وصححه ابن القطان .

[وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا تبايعتم بالعينه [بكسر العين المهملة وسكون المثناة التحتية ، [وأخذتم أذنان البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً] بضم الذال المعجمة والكسر الاستهانة والضعف ، [لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم . رواه أبو داود من رواية نافع عنه وفي إسناده مقال] لأن في إسناده أبا عبد الرحمن الخراساني اسمه إسحاق عن عطاء الخراساني ، قال الذهبي في الميزان : هذا من مناكيره ، [ولأحمد نحوه من رواية عطاء ورجاله ثقات وصححه ابن القطان] ، قال المصنف : وعندي أن الحديث الذي صححه ابن القطان معلول ، لأنه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحاً ، لأن الأعمش مدلس ولم يذكر سماعه من

٧٩١ - [صحيح] رواه أبو داود (٣٤٦٢) ، والبيهقي (٣١٦/٥) ، وابن عدي (١٨٩٦/٥) ، وقد صححه الألباني وانظر الصحيحة (١١) . انظر تحفة الأشراف (١٨٧/٦) .

عطاء ، وعطاء يحتمل أن يكون هو الخراساني فيكون من تدليس التسوية بإسقاط نافع بين عطاء وابن عمر فيرجع إلى الحديث الأول وهو المشهور اهـ .

والحديث له طرق عديدة عقد له البيهقي باباً وبين عللها ، واعلم أن بيع العينة هو أن يبيع سلعة بثمن معلوم إلى أجل ثم يشتريها من المشتري بأقل ليبقى الكثير في ذمته ، وسميت عينة لحصول العين أي النقد فيها ، ولأنه يعود إلى البائع عين ماله ، وفيه دليل على تحريم هذا البيع . وذهب إليه مالك وأحمد وبعض الشافعية عملاً بالحديث ، قالوا : ولما فيه من تفويت مقصد الشارع من المنع عن الربا وسد الذرائع مقصود ، قال القرطبي : لأن بعض صور هذا البيع تؤدي إلى بيع التمر بالتمر متفاضلاً ، ويكون الثمن لغواً ، وأما الشافعي فنقل عنه أنه قال بجوازه ، أخذاً من قوله ﷺ في حديث أبي سعيد وأبي هريرة الذي تقدم : « بيع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنيباً » . قال : فإنه دال على جواز بيع العينة ، فيصح أن يشتري ذلك البائع له ويعود له عين ماله ، لأنه لما لم يفصل ذلك في مقام الاحتمال دل على صحة البيع مطلقاً سواء كان من البائع أو غيره ، وذلك لأن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يجري مجرى العموم في المقال .

وأيد ما ذهب إليه الشافعي بأنه قد قام الإجماع على جواز البيع من البائع بعد مدة لا لأجل التوصل إلى عوده إليه بالزيادة . وقالت الهادوية : يجوز البيع من البائع إذا كان غير حيلة ، ولا فرق بين التعجيل والتأجيل ، وبأن المعتبر في ذلك وجود الشرط في أصل العقد وعدمه ، فإذا كان مشروطاً عند العقد أو قبله على عوده إلى البائع ، فالبيع فاسد أو باطل على الخلاف ، وإن كان مضمراً غير مشروط فهو صحيح ، ولعلمهم يقولون : حديث العينة فيه مقال فلا ينتهض دليلاً على التحريم .

وقوله : « وأخذتم أذنان البقر » كناية عن الاشتغال عن الجهاد بالحرث ، والرضا بالزرع كناية عن كونه قد صار مهمهم وهمتهم ، وتسليط الله كناية عن جعلهم أذلاء بالتسليط لما في ذلك من الغلبة والقهر وقوله : « ترجعوا إلى دينكم »

أي ترجعوا إلى الاشتغال بأعمال الدين ، وفي هذه العبارة زجر بالغ وتقريع شديد حتى جعل ذلك بمنزلة الردة ، وفيه الحث على الجهاد .

٧٩٢/١٢ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً ، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً ، فَقَبَلَهَا ، فَقَدْ أَتَى أَبَا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرَّبَا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ .

[وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : من شفّع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية فقبلها فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا . رواه أحمد وأبو داود وفي إسناده مقال] فيه دليل على تحريم الهدية في مقابلة الشفاعة ، وظاهره سواء كان قاصد لذلك عند الشفاعة أو غير قاصد لها وتسميته ربا من باب الاستعارة للشبه بينهما وذلك لأن الربا هو الزيادة في المال من الغير لا في مقابلة عوض ، وهذا مثله ، ولعل المراد إذا كانت الشفاعة في واجب كالشفاعة عند السلطان في إنقاذ المظلوم من يد الظالم أو كانت في محذور ، كالشفاعة عنده في تولية ظالم على الرعية ، فإنها في الأولى واجبة فأخذ الهدية في مقابلها محرم ، والثانية محظورة فقبضها في مقابلها محذور ، وأما إذا كانت الشفاعة في أمر مباح لعله جائز أخذ الهدية ، لأنها مكافأة على إحسان غير واجب ، ويحتمل أنها تحرم ، لأن الشفاعة شيء لا تؤخذ عليه مكافأة . وإنما قال المصنف : وفي إسناده مقال لأنه رواه القاسم عن أبي أمامة ، وهو أبو عبد الرحمن مولاهم الأموي الشامي فيه مقال قاله المنذري .

قلت في الميزان : قال الإمام أحمد : روي عنه علي بن زيد أعاجيب ، وما أراها إلا من قبل القاسم ، وقال ابن حبان : كان ممن يروي عن أصحاب رسول الله ﷺ العضلات ، ثم قال إنه وثقه ابن معين ، وقال الترمذي : ثقة انتهى .

٧٩٢ - [حسن] رواه أحمد (٢٦١/٥) ، وأبو داود (٣٥٤١) ، والطبراني في « الكبير » (٢٨٤/٨) ، وقد حسن الحديث الشيخ الألباني ، وفي سند الحديث القاسم بن عبد الرحمن قال عنه الحافظ : صدوق يغرب كثيراً هـ . وانظر ما قاله الشيخ الصنعاني فإنه مفيد . انظر تحفة الأشراف (٣٥٤/٧) .

٧٩٣/١٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

[وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي . رواه أبو داود والترمذي وصححه] ، ورواه أحمد في القضاء وابن ماجه في الأحكام والطبراني في الصغير وقال الهيثمي : رجاله ثقات .

وذكر المصنف هذا الحديث في أبواب الربا ، لأنه أفاد لعن من ذكر لأجل أخذ المال الذي يشبه الربا ، كذلك أخذ الربا ، وقد تقدم لعن أخذه أول الباب ، وحقيقة اللعن البعد عن مظان الرحمة ومواطنها ، وقد ثبت اللعن عنه ﷺ لأصناف كثيرة تزيد على العشرين .

وفيه دلالة على جواز لعن العصاة من أهل القبلة . وأما حديث : « المؤمن ليس باللعان » (١) . فالمراد به لعن من لا يستحق ممن لم يلعنه الله ولا رسوله أو ليس بالكثير اللعن ، كما تفيده صيغة فعال . والراشي : هو الذي يبذل المال ليتوصل إلى الباطل مأخوذ من الرشاء ، وهو الحبل الذي يتوصل به إلى الماء في البئر ، فعلى هذا بذل المال للتوصل إلى الحق لا يكون رشوة . والمرتشي يأخذ الرشوة ، وهو الحاكم واستحقا اللعنة جميعاً ، لتوصل الراشي بماله إلى الباطل ،

٧٩٣ - [صحيح] رواه أبو داود (٣٥٨٠) ، والترمذي (١٣٣٧) ، والحاكم (١٠٢/٤) ، (١٠٣) ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي ، وقال الألباني : رجاله ثقات رجال الشيخين غير الحارث بن عبد الرحمن وهو خال ابن أبي ذئب وهو صدوق اهـ . وقد صحح الحديث الشيخ الألباني وله بحثه في الإرواء فانظره (٢٤٣/٨) . انظر تحفة الأشراف (٣٩٧/٦) .

(١) [صحيح] رواه أحمد (٤١٦/١) ، والحاكم (١٣/١) ، (١٢/١) ، والترمذي والبخاري في الأدب المفرد وغيرهم ، وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي والألباني ، ورد على من أعله فأجاد وارجع إلى بحثه في الصحيحة (٣٢٠) ، وفي الحديث مثال لكيفية رد الجرح الغير مفسر ، وللحديث ألفاظ مختلفة .

والمرتشي للحكم بغير الحق ، وفي حديث ثوبان زيادة : والرائث وهو الذي يمشي بينهما .

٧٩٤ / ١٤ - وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا ، فَفَدَّتْ الْإِبِلُ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قَلَائِصِ الصَّدَقَةِ ، قَالَ : « فَكُنْتُ آخِذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرِينَ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ » . رَوَاهُ الْحَاكِمُ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ، وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ .

[وعنه] أي ابن عمرو [أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فنفدت الإبل فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة قال : فكنت آخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة . رواه الحاكم والبيهقي ورجاله ثقات] ذكر المصنف له هنا لأن الحديث يدل أن لا رباً في الحيوانات وإلا فبإبه القرض . وفي الحديث دليل على جواز اقتراض الحيوان ، وفيه أقوال ثلاثة :

الأول : جواز ذلك ، وهو قول الشافعي ، ومالك ، وجماهير العلماء من السلف والخلف عملاً بهذا الحديث ، وبأن الأصل جواز ذلك إلا جارية لمن يملك وطأها ، فإنه لا يجوز ، ويجوز لمن لا يملك وطأها كمحارمها والمرأة .

الثاني : يجوز مطلقاً للجارية وغيرها وهو لابن جرير وداود .

الثالث : للهادوية والحنفية أنه لا يجوز قرض شيء من الحيوانات ، وهذا الحديث يرد قولهم وتقدم دعواهم النسخ وعدم صحته .

واعلم أنه قد وقع في الشرح أن حديث ابن عمرو في قرض الحيوان ، كما ذكرناه ، وراجعنا كتب الحديث فوجدنا في سنن البيهقي ما لفظه بعد سياقه بإسناده قال عمرو بن حريش لعبد الله بن عمرو بن العاص : إنا بأرض ليس فيها ذهب ولا فضة ، أفأبيع البقرة بالبقرتين ، والبعيرين ، والشاة بالشاتين ، فقال : « أمرني رسول الله ﷺ أن أجهز جيشاً - الحديث » ، المصدر في الكتاب ، وفي

٧٩٤ - [صحيح] رواه الحاكم (٥٦/٢ - ٥٧) ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه اهـ . ورواه البيهقي (٢٨٨/٥) .

لفظ : « فأمره النبي ﷺ أن يبتاع ظهراً إلى خروج المصدق » ، فسياق الأول واضح أنه في البيع ، ولفظ الثاني صريح في ذلك .

إذا عرفت هذا فحمله على القرض خلاف ما دل عليه من بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، وقد عارضه حديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، كما تقدم في الحديث السبعمائة والتسعين ، وقد علمت ما قيل فيه ، والأقرب من باب الترجيح أن حديث ابن عمرو أرجح من حيث الإسناد فإنه قد قال الشافعي في حديث سمرة : إنه غير ثابت عن رسول الله ﷺ كما رواه عنه البيهقي : وقرض الحيوان بالحيوان قد صح عنه ﷺ جوازه أيضاً .

٧٩٥/١٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَزَابِنَةِ ، أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا ، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَيْبٍ كَيْلًا ، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلٍ طَعَامٍ ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن ابن عمر رضي الله عنهما] وكان قياس قاعدة المصنف وعنه [قال : نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة] وفسرها بقوله : [أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً وإن كان كرمًا أن يبيعه بزيب كيلاً وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام . نهى عن ذلك كله . متفق عليه] تقدم الكلام على تفسير المزابنة واشتقاقها ووجه التسمية ، وقوله : ثمر بالثلثة وفتح الميم فشمّل الرطب وغيره . والمراد ما كان في أصله رطباً من هذه الأمور المذكورة وأراد بالكرم العنب .

وقد اختلف العلماء في تفسير المزابنة ، وتقدم أن المعول عليه في تفسيرها ما فسرنا به الصحابي لاحتمال أنه مرفوع ، وإلا فهو أعرف بمراد الرسول ﷺ . قال ابن عبد البر : لا مخالف لهم أن مثل هذا مزابنة ، وإنما اختلفوا هل يلحق بذلك كل ما لا يجوز بيعه إلا مثلاً بمثل ؟ فالجمهور على الإلحاق في الحكم للمشاركة في العلة في ذلك ، وهو عدم العلم بالتساوي مع الاتفاق في الجنس

٧٩٥ - رواه البخاري (٢١٧١) ، ومسلم (البیوع/٧٦) . انظر تحفة الأشراف (١٢٩/٦) ، (٢٤٥/٦) ، (١٩٧/٦) ، (١٠٤/٦) .

والتقدير ، وأما تسمية ما ألحق مزابنة فهو إلحاق في الاسم ، فلا يصح إلا على رأي من أثبت اللغة بالقياس .

٧٩٦/١٦ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْتَلُّ عَنْ اشْتِرَاءِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ ، فَقَالَ : « أَيْنُقْصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ » ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ .

[وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن اشتراء الرطب بالتمر فقال : أينقص الرطب إذا يبس قالوا : نعم فنهي عن ذلك . رواه الخمسة وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان والحاكم] ، وإنما صححه ابن المديني ، وإن كان ملاك علقه عن داود بن الحسين لأن مالكا لقي شيخه بعد ذلك . فحدث به مرة عن داود ، ثم استقر رأيه على التحديث به عن شيخه ، قال ابن المديني : إن والده حدث به عن مالك بتعليقه عن داود ، إلا أن سماع والده عن مالك قديم ثم حدث به مالك عن شيخه ، فصح من طريق مالك ، ومن أعله بجهالة خالد أبي عياش فقد رد عليه بأن الدارقطني قال : ثبت ثقة . وقال المنذري : قد روي عنه ثقات ، وقد اعتمده مالك مع شدة نقده ،

٧٩٦ - [صحيح] رواه أبو داود (٣٣٥٩) ، والترمذي (١٢٢٥) ، والنسائي (٢٦٨/٧) ، وابن ماجه (٢٢٦٤) ، والبيهقي (٢٩٤/٥) ، والحاكم (٣٨/٢) . وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك بن أنس ، وأنه محكم في كل ما يرويه من الحديث ، إذ لم يوجد في رواياته إلا الصحيح ، خصوصا في حديث أهل المدينة ، ثم لمتابعة هؤلاء الأئمة إياها في روايته عن عبد الله بن يزيد ، والشيخان لم يخرجاه ، لما خشياه من جهالة زيد بن أبي عياش : « وقال الألباني : وأما زيد ، فهو أبو عياش أو زيد الرزقي فقد قيل فيه : مجهول ، لكن وثقه ابن حبان ، والدارقطني وقال الحافظ في « التقريب » : « صدوق » ، وصحح حديثه هذا الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم كما تقدم ووافقه الذهبي ، وصححه أيضاً ابن المديني كما قال الحافظ في « بلوغ المرام » ، فالحديث صحيح إن شاء الله تعالى . انظر تحفة الأشراف (ح٣٨٥٤) .

قال الحاكم : ولا أعلم أحداً طعن فيه . والحديث دليل على عدم جواز بيع الرطب بالتمر لعدم التساوي كما تقدم .

٧٩٧/١٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ ، يَعْنِي الدِّينَ بِالدِّينِ » . رَوَاهُ إِسْحَاقُ ، وَالْبَزَارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

[وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالِيِّ بالكالِيِّ يعني الدين بالدين . رواه إسحاق والبخاري بإسناد ضعيف] ورواه الحاكم والدارقطني من دون تفسير ، ولكن في إسناده موسى بن عبيدة الربذي ، وهو ضعيف ، قال أحمد : لا تحل الرواية عندي عنه ولا أعرف هذا الحديث لغيره ، وصحفه الحاكم ، فقال موسى بن عتبة : فصحه على شرط مسلم (*) ، وتعجب البيهقي من تصحيحه على الحاكم ، قال أحمد : ليس في هذا حديث يصح ، لكن إجماع الناس أنه لا يجوز بيع دين بدين . وظاهر الحديث أن تفسيره بذلك مرفوع ، والكالِيُّ من كالأ الدين كلواء فهو كالِيء إذا تأخر وكلاؤه إذا أنسأته ، وقد لا يهزم تخفيفاً . قال في النهاية : هو أن يشتري الرجل شيئاً إلى أجل فإذا حل الأجل لم يجد ما يقضي به فيقول بعنيه إلى أجل آخر بزيادة شيء ، فيبيعه ولا يجري بينهما تقابض . والحديث دل على تحريم ذلك وإذا وقع كان باطلاً .

٧٩٧ - [إسناده ضعيف] رواه إسحاق ، والبخاري (كشف الأستار / ١٢٨٠) ، والدارقطني (٧٢ ، ٧١ / ٣) ، وانظر الإرواء (١٣٨٢) .

(*) وقد رجح الشيخ الألباني أن التصحيح من ابن ناصح أحد رواة الحديث ، وليس من الحاكم أو الدارقطني ، قلت : إن نفي الوهم عن الدارقطني لا شك أنه الراجح فقد حزم الدارقطني في العلل بأن موسى بن عبيدة تفرد به مع أنه قد ساقه في سننه عن موسى بن عقبة وهو ثقة ولذلك فقد قال الحافظ : فهذا يدل على أن الوهم في قوله موسى بن عقبة من غيره اهـ ، فإن أثبت أن الوهم واقع من أحد الرواة فلا شك أن الحاكم لم يثبت لذلك فوهم وصححه على شرط مسلم . انظر تحفة الأشراف (١٧١ / ٦) .

٤ - باب الرخصة في العرايا

وبيع أصول الثمار

٧٩٨/١ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا ، أَنْ تُبَاعَ بِخَرَصِهَا كَيْلًا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
وَلِمُسْلِمٍ : « رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرَصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا » .

[وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً . متفق عليه ولمسلم رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تماًراً يأكلونها رطباً] [الترخيص في الأصل التسهيل ، والتيسير وفي عرف المتشرعة ما شرع من الأحكام لعذر مع بقاء دليل الإيجاب والتحریم لولا ذلك العذر . وهذا دليل على أن حكم العرايا مخرج من بين المحرمات مخصوص بالحكم وقد صرح باستثنائه في حديث جابر عند البخاري بلفظ : « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يطيب ولا يباع شيء منه إلا بالدنانير والدراهم إلا العرايا » ، وفي قوله : في العرايا مضاف محذوف أي في بيع العرايا ، لأن العرية هي النخلة وهي في الأصل عطية ثمر النخل دون الرقبة ، كانت العرب في الجذب يتطوع أهل النخل منهم بذلك على من لا ثمر له كما كانوا يتطوعون بمنيحة الشاة والإبل .

وقال مالك : العرية أن يعري الرجل الرجل النخلة ، ثم يتأذى المعري بدخول المعري عليه ، فرخص له أن يشتريها ، أي رطبها منه بتمر ، أي يابس وقد وقع اتفاق الجمهور على جواز رخصة العرايا ، وهو بيع الرطب على رؤوس النخل بقدر كيله من التمر خرصاً فيما دون خمسة أوسق بشرط التقايض ، وإنما قلنا فيما دون خمسة أوسق لحديث أبي هريرة وهو :

٧٩٩/٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعُرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ ، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . »

[وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق . متفق عليه] وبين مسلم أن الشك فيه من داود بن الحصين وقد وقع الاتفاق بين الشافعي ومالك على صحته فيما دون الخمسة وامتناعه فيما فوقها ، والخلاف بينهما فيها والأقرب تحريمه فيها لحديث جابر : « سمعت رسول الله ﷺ يقول حين أذن لأصحاب العرايا أن يبيعوها بخرصها يقول : « الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة » (١) ، أخرجه أحمد ، وترجم له ابن حبان : الاحتياط على أن لا يزيد على أربعة أوسق .

وأما اشتراط التقايض ، فلأن الترخيص إنما وقع في بيع ما ذكر مع عدم تيقن التساوي فقط . وأما التقابض فلم يقع فيه ترخيص فبقي على الأصل من اعتباره .

ويدل لاشتراطه ما أخرجه الشافعي من حديث زيد بن ثابت : « أنه سمي رجالاً محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله ﷺ ولا نقد في أيديهم يتاعون به رطباً ويأكلون مع الناس وعندهم فضول قوتهم من التمر فرخص لهم أن يتاعوا العرايا بخرصها من التمر » . وفيه مأخذ لمن يشترط التقابض ، وإلا لم يكن لذكر وجود التمر عندهم وجه .

واعلم أن الحديث ورد في الرطب بالتمر على رؤوس الشجر ، وأما شراء

٧٩٩ - رواه البخاري (٢١٩٠) ، ومسلم (البيوع / ٧١) .

(١) [حسن] رواه أحمد (٣/٣٦٠) . قال الحافظ : أخرجه الشافعي ، وأحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان ، والحاكم أخرجه كلهم من طريق ابن إسحاق : « حدثني محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر سمعت رسول الله ﷺ يقول حين أذن لأصحاب العرايا أن يبيعوها بخرصها يقول : الوسق والوسقين والثلاثة والأربع » لفظ أحمد .

الرطب بعد قطعه بالتمر ، فقال بجوازه كثير من الشافعية إلحاقاً له بما على رؤوس الشجر بناء على إلغاء وصف كونه على رؤوس الشجر ، كما بوب بذلك البخاري ، لأن محل الرخصة هو الرطب نفسه مطلقاً أعم من كونه على رؤوس النخل ، أو قد قطع فيشملة النص ، ولا يكون قياساً ولا منع ، إذ قد تدعو حكمة الترخيص إلى شراء الرطب الحاصل ، فإنه قد تدعو إليه الحاجة في الحال ، وقد يكون مع المشتري تمر فيأخذه به فيدفع به قول ابن دقيق العيد : إن ذلك لا يجوز وجهاً واحداً ؛ لأن أحد المعاني في الرخصة أن يأكل الرطب على التدرج طرياً ، وهذا القصد لا يحصل مما على وجه الأرض .

٨٠٠/٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُو صِلَاحُهَا نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي رِوَايَةٍ : « وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صِلَاحِهَا قَالَ : « حَتَّى تَذَهَبَ عَاهَتُهَا » .

[وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع . متفق عليه . وفي رواية كان إذا سئل عن صلاحها قال : حتى تذهب عاهتها] وهي الآفة والعيب .

اختلف السلف في المراد يبدو الصلاح على ثلاثة أقوال :

الأول : أنه يكفي بدو الصلاح في جنس الثمار بشرط أن يكون الصلاح متلاحقاً وهو قول الليث والمالكية . والثاني : أنه لا بد أن يكون في جنس تلك الثمرة المبيعة وهو قول لأحمد . والثالث : أنه يعتبر الصلاح في تلك الشجرة المبيعة وهو قول الشافعية .

ويفهم من قوله : يبدو أنه لا يشترط تكامله فيكفي زهو بعض الثمرة وبعض الشجرة مع حصول المعنى المقصود وهو الأمان من العاهة ، وقد جرت حكمة الله أن لا تطيب الثمار دفعة واحدة لتطول مدة التفكه بها والانتفاع .

والحديث دليل على النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها . والإجماع قائم على أنه لا يصح بيع الثمار قبل خروجها ، لأنه بيع معدوم وكذا بعد خروجها قبل نفعها ، إلا أنه روي المصنف في الفتح أن الحنفية أجازوا بيع الثمار قبل بدو الصلاح ، وبعده بشرط القطع ، وأبطلوه بشرط البقاء قبله وبعده ، وأما بعد صلاحها ففيه تفاصيل ، فإن كان بشرط القطع صح إجماعاً ، وإن كان بشرط البقاء كان بيعاً فاسداً إن جهلت المدة فإن علمت صح عند الهادوية ولا غرر .

وقال المؤيد : لا يصح للنهي عن بيع وشرط ، وإن أطلق صح عند الهادوية وأبي حنيفة ، إذ المتردد بين الصحة والفساد يحمل على الصحة ، إذ هي الظاهر إلا أن يجري عرف ببقائه مدة مجهولة فيفسده ، أفاد نهى البائع والمبتاع ، أما البائع فلئلا يأكل مال أخيه بالباطل ، وأما المشتري فلئلا يضيع ماله .

والعاهة هي الآفة التي تصيب الثمار ، وقد بين ذلك حديث زيد بن ثابت قال : « كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتاعون الثمار فإذا جذ الناس وحضر تقاضيههم قال المبتاع : إنه أصاب الثمر الدمان . وهو فساد الطلع وسواده مراض قشام عاهات يحتجون بها فقال رسول الله ﷺ لما كثرت عنده الخصومة في ذلك : « فأما لا فلا تبتاعوا حتى يبدوا صلاح الثمرة ، كالمشورة يشير بها لكثرة خصوماتهم » انتهى .

وأفهم قوله كالمشورة أن النهي للتنزيه لا للتحريم ، كأنه فهمه من السياق وإلا فأصله التحريم وكان زيد لا يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثريا فيتبين الأصفر من الأحمر ، وأخرج أبو داود من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « إذا طلع النجم صباحاً رفعت العاهة من كل بلد » (١) . والنجم الثريا ، والمراد طلوعها صباحاً

(١) [ضعيف] رواه أحمد (٣٤١/٢) ، وقد قال الشيخ الألباني : ضعيف . أخرجه الإمام محمد بن الحسن في « كتاب الآثار » (ص ١٥٩) : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا =

وهو في أول فصل الصيف ، وذلك عند اشتداد الحر ببلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار وهو المعتبر حقيقة وطلوع الثريا علامة .

٨٠١ / ٤ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهَى » . قِيلَ : وَمَا زَهُوْهَا ؟ قَالَ : « تَحْمَارٌ وَتَصْفَارٌ » . مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

[وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهى ، قيل [في رواية النسائي ، قيل : يا رسول الله فأفاد أن التفسير مرفوع [وما زهوها [بفتح الزاي ، [قال تحمار وتصفار . متفق عليه واللفظ للبخاري]

= عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة مرفوعاً ، ومن طريق أبي حنيفة أخرجه الشافعي في « الفوائد » (١ / ١٢ / ٣) ، وكذا الطبراني في « المعجم الصغير » (ص ٢٠) ، وفي « الأوسط » (١ / ٤٠ / ٢) ، وعنه أبو نعيم في « أخبار أصبهان » (١ / ١٢١) ، وقال : « والنجم : هو الثريا » ، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن أبا حنيفة رحمه الله على جلالته في الفقه ، فقد ضعفه من جهة حفظه : البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وابن عدى ، وغيرهم من أئمة الحديث ، ولذلك لم يزد الحافظ ابن حجر في « التقريب » على قوله في ترجمته : « فقيه مشهور » ! نعم ، قد تابعه عسل بن سفيان عن عطاء ، لكنه ضعيف جداً ، وخالفه في لفظه فقال : « إذا طلع النجم ذا صباح ؛ رفعت العاهة » ، أخرجه أحمد (٢ / ٣٤١) ، (٣٨٨) ، والطحاوي في « المشكل » (٣ / ٩٢) ، والطبراني في « الأوسط » أيضاً ، والعقيلي في « الضعفاء » (٣٤٧) ، وقال : « عسل بن سفيان في حديثه وهم ؛ قال البخاري : فيه نظر » ، ولا يخفى وجه الاختلاف بين اللفظين ، فالأول أطلق الطلوع وقيد الرفع بـ « عن كل بلدة » ، وهذا عكسه ، فإنه قيد الطلوع بـ « ذا صباح » ، وأطلق الرفع فلم يقيد بالقييد المذكور ، وهذا الاختلاف مع ضعف المختلفين يمنع من تقوية الحديث ؛ كما لا يخفى على العاهر بهذا العلم الشريف اهـ .

٨٠١ - رواه البخاري (٢١٩٧) ومسلم (المساقاة / ١٥٥٥) . انظر تحفة الأشراف (٢ / ٢٢٣) ، (٢ / ٣١٨) .

يقال : أزهي يزهي إذا أحمر واصفر ، وزها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته ،
وقيل : هما بمعنى الاحمرار والاصفرار ، ومنهم من أنكر يزهو منهم من أنكر
يزهي ، كذا في النهاية .

قال الخطابي : في هذه الرواية هي الصواب ، ولا يقال في النخل يزهو وإنما
يقال : يزهو لا غير ، ومنهم من لم ير بذلك اللون الخالص من الحمرة والصفرة
إنما أراد حمرة أو صفرة بكمودة ، فلذلك قال : تحمار وتصفار ، وقال : ولو
أراد اللون الخالص لقال : تحمر وتصفر . قال ابن التين : أراد بقوله : تحمار
وتصفار ظهور أوائل الحمرة والصفرة قبل أن ينضج ، قال : وإنما يقال يفعال في
اللون المتغير إذا كان يزول ذلك ، وقيل : لا فرق إلا أنه قد يقال في هذا المحل
المراد به ما ذكره بقريفة الحديث الآتي :

٨٠٢/٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ
بَيْعِ الْعَنْبِ حَتَّى يَسْوَدَ ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا
النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ .

٨٠٢ - [صحيح] رواه أحمد (٣/٢١١ ، ٢٥٠) ، وأبو داود (٣٣٧١) ، والترمذي
(١٢٢٨) ، وابن ماجه (٢٢١٧) ، وابن حبان (١١/٤٩٩٣) ، قال الترمذي : « حديث
حسن » ، وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي ، وأشار البيهقي
إلى إعلاله بقوله : « تفرد به حماد بن سلمة عن حميد ، من بين أصحاب حميد ، فقد
رواه في التمر مالك بن أنس وإسماعيل بن جعفر ، وهشيم بن بشير ، وعبد الله بن
المبارك ، وجماعة يكثر تعدادهم عن حميد عن أنس دون ذلك ، وقال الشيخ الألباني :
حماد بن سلمة ثقة محتج به في « صحيح مسلم » ، وقد وجدت لبعض حديثه طريقاً
أخرى ، فقال الإمام أحمد (٣/١٦١) : ثنا عبد الرزاق أنا سفيان : عن شيخ لنا عن أنس
قال : « نهى رسول الله ﷺ عن بيع النحل حتى يزهو ، والحب حتى يفرك ، وعن الثمار
حتى تطعم » .

وهذا إسناد رجاله ثقات غير الشيخ الذي لم يسمه ، ويحتمل أن يكون هو حميد نفسه ،
أو حماد بن سلمة ، فإن كلا منهما روي عن سفيان ، وهو الثوري ، لكن يرجح الأول ،
أن حماداً أصغر من الثوري ، فيبعد أن يعنيه بقوله : « شيخ لنا » ، فالأقرب أنه عني
حميداً الطويل أو غيره ممن هو في طبقتهم ، فإن صح هذا ، فهو شاهد لا بأس به لحديث
حماد والله أعلم .

وهو قوله : [وعن أنس] قياس قاعدته وعنه [أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد . رواه الخمسة إلا النسائي وصححه ابن حبان والحاكم] المراد بأسوداد العنب واشتداد الحب بدو صلاحه .

قال النووي : فيه دليل لمذهب الكوفيين ، وأكثر العلماء في أنه يجوز بيع السنبل المشتد ، وأما مذهبنا ففيه تفصيل فإن كان السنبل شعيراً أو ذرة أو مما في معناها مما ترى حباته خارجة صح بيعه ، وإن كان حنطة أو نحوها مما تستر حباته بالقشور التي تزال في الدياس ، ففيه قولان للشافعي الجديد أنه لا يصح ، وهو أصح قوليه . والقديم أنه يصح ، وأما قبل الاشتداد فلا يصح إلا بشرط القطع كما ذكرنا ، فإذا باع الزرع قبل الاشتداد مع الأرض بلا شرط صح تبعاً للأرض ، وكذا الثمار قبل الصلاح إذا بيعت مع الشجر جاز بلا شرط تبعاً . هكذا حكم القول في الأرض لا يجوز بيعها دون الزرع إلا بشرط القطع ، وكذا لا يصح بيع البطيخ ونحوه قبل بدو صلاحه ، وفروع المسألة كثيرة ، وقد نقحت مقاصدها في روضة الطالبين وشرح المهذب ، وجمعت فيها جملة مستكثرة وبالله التوفيق .

٨٠٣/٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَوْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمْرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا ، بِمِ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ » ؟ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (أ) .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ » (ب) .
[وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة [هي آفة تصيب الزرع ،] فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً بم تأخذ مالك أخيك بغير حق ؟ رواه مسلم . وفي رواية أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح [الجائحة مشتقة من الجوح وهو الاستئصال ومنه حديث : « إن أبي يجتاح مالي » .

وفي الحديث دليل على أن الثمار التي على رؤوس الشجر إذا باعها المالك

٨٠٣ - (أ) رواه مسلم (المساقاة/١٤) . انظر تحفة الأشراف (٢/٣١٣) .

٨٠٣ - (ب) رواه مسلم (المساقاة/١٧) . انظر تحفة الأشراف (٢/١٨٥) .

وأصابتها جائحة أن يكون تلفها من مال البائع وأنه لا يستحق على المشتري في ذلك شيئاً .

وظاهر الحديث فيما باعه ببيعاً غير منهي عنه ، وأنه وقع البيع بعد بدو الصلاح لأنه منهي عن بيعه قبل بدوه ، ويحتمل وروده أي حديث وضع الجوائح قبل النهي ، ويدل له ما وقع في حديث زيد بن ثابت أنه قال : « قدم النبي ﷺ المدينة ونحن نبتاع الثمار قبل أن يبدو صلاحها وسمع خصومة فقال : ما هذا فذكر الحديث وأنه نهى عن بيعها قبل بدو صلاحها » . فأفاد مع ذكر سبب النهي تاريخ ذلك فيكون حديث وضع الجوائح متأخراً فيحمل أي حديث وضع الجوائح على البيع بعد البدو الصلاح .

وقد اختلف العلماء في وضع الجوائح : فذهب الأقل إلى أن الجائحة إذا أصابت الثمر جميعه أن يوضع الثمن جميعه وأن التلف من مال البائع عملاً بظاهر الحديث . وذهب الأكثر إلى أن التلف من مال المشتري وأنه لا وضع لأجل الجائحة إلا ندباً ، واحتجوا له بحديث أبي سعيد : « أنه ﷺ أمر الناس أن يتصدقوا على الذي أصيب في ثماره » وسيأتي . قالوا : ووجه تلفه من مال المشتري بأن التخلية في العقد الصحيح بمنزلة القبض ، وقد سلمه البائع للمشتري بالتخلية فكأنه قبضه . وأجيب عنه بأن قوله : « فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً - الحديث » دال على التحريم وأنه تلف على البائع لقوله : مال أخيك ، إذ يدل أنه لم يستحق منه الثمن وأنه مال أخيه لا ماله ، وحديث التصديق محمول على الاستحباب بقريته قوله : لا يحل لك . وفائدة الأمر بالتصدق الإرشاد إلى الوفاء بغرضين جبر البائع وتعريض المشتري لمكارم الأخلاق ، كما يدل له قوله في آخر الحديث لما طلبوا الوفاء : « ليس لكم إلا ذلك » . فلو كان لازماً لأمرهم بالنظرة إلى ميسرة .

٧/ ٨٠٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤْبَرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ الَّذِي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : « من ابتاع نخلاً] هو اسم جنس يذكر ويؤنث والجمع نخل ، [بعد أن تؤبر] والتأبير التشقيق والتلقيح وهو شق طلع النخلة الأنثى ليذر فيها شيء من طلع النخلة الذكر ، [فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع . متفق عليه] دل الحديث على أن الثمرة بعد التأبير للبائع وهذا منطوقه ومفهومه إنها قبله للمشتري . وإلى هذا ذهب جمهور العلماء عملاً بظاهر الحديث ، وقال أبو حنيفة : هي للبائع قبل التأبير وبعده ، فعمل بالمنطوق ولم يعمل بالمفهوم بناء على أصله من عدم العمل بمفهوم المخالفة .

ورد عليه بأن الفوائد المستترة تخالف الظاهرة في البيع ، فإن ولد الأمة المنفصل لا يتبعها والحمل يتبعها . وفي قوله : إلا أن يشترط المبتاع ، دليل على أنه إذا قال المشتري : اشتريت الشجرة بثمرتها كانت الثمرة له . ودل الحديث على أن الشرط الذي لا ينافي العقد لا يفسد البيع ، فيخص النهي عن بيع وشرط هذا النص في النخل ، ويقاس عليه غيره من الأشجار .

* * *

٥ - أبواب السلم والقرض والرهن (*)

(*) قال الشيخ البسام :

قال الأزهري : السلم والسلف بمعنى واحد ، هذا قول جميع أهل اللغة إلا أن السلف يكون قرضاً . وسمي السلم سلماً لتسليم رأس المال في المجلس . وسمي سلفاً لتقدمه قبل أوان استلام المبيع .

وتعريفه شرعاً : هو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض بملجس العقد . وبهذا التعريف فهو بيع عاجل ثمنه وأجل مئمنه .

والأصل في جوازه الكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح . فأما الكتاب فقولته تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مسمى فَاكْتُبُوهُ ﴾ ، قال ابن عباس : أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ، ثم قرأ هذه الآية .

٨٠٥/١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّتِينَ فَقَالَ : « مَنْ أَسْلَفَ فِي ثَمَرٍ فَلْيُسْلَفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَوَزَنٍ مَعْلُومٍ ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .
وَلِلْبَخَّارِيِّ : « مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ » (ب) .

= وأما السنة فمنها حديثا الباب .

وأما الإجماع فقال الشافعي : أجمعت الأمة على جواز السلم فيما علمت .
وهو على وفق القياس ، فإن مصلحة البائع تقتضي تعجيل الثمن ليصلح أشجاره وزرعه وفائدة المشتري تحصل بشرائه الثمرة رخيصة مقابل تعطل نقوده بطريق صحيحة مشروعة .
قال الوزير : اتفقوا على أنه يشترط للسلم ما يشترط للبيع ، واشترط لصحة عقده شروطاً زائدة على شروط البيع لتبعده عن الجهالة في قدره ووقته ونوعه مما ينفى عنه الضرر والعذر ، ويحقق فيه المصلحة للمتعاملين .

فمن ذلك اشتراط :

- ١ - العلم بالمسلم به .
- ٢ - العلم بالثمن .
- ٣ - قبض الثمن في مجلس العقد .
- ٤ - كون المسلم فيه في الذمة .
- ٥ - وصفه صفة تنفي عنه الجهالة .
- ٦ - ذكر أجله ومكان حلوله .
- ٧ - كون المسلم فيه يتحقق وجوده وقت وجوب تسليمه .

ظن بعض العلماء خروجه عن القياس وعده من « باب بيع ما ليس عندك » المنهي عنه في حديث حكيم بن حزام .

ولكن هذا الظن بعيد عن الصواب وليس بشيء ، فإن حديث حكيم بن حزام يرد به بيع عين معينة ليست في ملك البائع حينما أجرى عليها العقد ، وإنما يشتريها من صاحبها فسلمها للمشتري الذي اشتراها منه قبل دخولها في ملكه ، وهذا هو صريح الحديث وقصته .

فأما السلم فهو متعلق بالذمة لا العين . فهو بيع موصوف في الذمة .

لذا فهو على وفق القياس ، والحاجة داعية إليه ، وقد ذكر النبي ﷺ أن ثلاثة فيهن بركة ذكر منها - البيع إلى الأجل - والسلم منه . والله المستعان .

٨٠٥ - (أ) رواه البخاري (٢٢٣٩) ، ومسلم (المسافة/١٢٧) . انظر تحفة الأشراف

(٥٢/٥) .

٨٠٥ - (ب) رواه البخاري (٢٢٤٠) .

[وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والستين] منصوبان بنزع الخافض أي إلى السنة والستين ، [فقال من أسلف في ثمر] ، روي بالثناة والمثلثة فهو بها أعم [فليسلف في كيل معلوم] إذا كان مما يكال ، [ووزن معلوم] إذا كان مما يوزن [إلى أجل معلوم . متفق عليه وللبخاري من أسلف في شيء] السلف بفتحيتين هو السلم وزناً ، ومعنى قيل وهو لغة أهل العراق ، والسلف لغة أهل الحجاز ، وحقيقته شرعاً بيع موصوف في الذمة ببدل يعطي عاجلاً ، وهو مشروع إلا عند ابن المسيب ، واتفقوا على أنه يشترط فيه ما يشترط في البيع وعلى تسليم رأس المال في المجلس ، إلا أنه أجاز مالك تأجيل الثمن يوماً أو يومين ، ولا بد أن من يقدر بأحد المقدارين ، كما في الحديث . فإن كان مما لا يكال ولا يوزن .

فقال المصنف في فتح الباري : فلا بد فيه من عدد معلوم رواه ابن بطلال وادعى عليه الإجماع ، وقال المصنف : أو ذرع معلوم فإن العدد والذرع يلحقان بالوزن والكيل لجامع بينهما وهو ارتفاع الجهالة بالمقدار ، واتفقوا على اشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه بالكيل كصاع الحجاز وقفيز العراق وإردب مصر ، فإذا أطلق انقلب إلى الأغلب في الجهة التي وقع فيها عقد السلم . واتفقوا على أنه لا بد من معرفة صفة الشيء المسلم فيه صفة تميزه عن غيره ، ولم يتعرض له في الحديث لأنهم كانوا يعملون به .

وظاهر الحديث أن التأجيل شرط في السلم ، فإن كان حالاً لم يصح أو كان الأجل مجهولاً ، وإلى هذا ذهب ابن عباس وجماعة من السلف . وذهب آخرون إلى عدم شرطية ذلك ، وأنه يجوز السلم في الحال ، والظاهر أنه لم يقع في عصر النبوة إلا في المؤجل ، وإلحاق الحال بالمؤجل قياس على ما خالف القياس ، إذ هو بيع معدوم وعقد غرر ، واختلفوا أيضاً في شرطية المكان الذي يسلم فيه فأثبتته جماعة قياساً على الكيل والوزن والتأجيل ، وذهب آخرون إلى عدم اشتراطه ، وفصلت الحنفية فقالت : إن كان لحملة مؤونة فيشترط وإلا فلا ، وقالت الشافعية : إن عقد حيث لا يصلح للتسليم كالطريق فيشترط وإلا فقولان . وكل هذه التفاصيل مستندها العرف .

٨٠٦/٢ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَا : « كُنَّا نَصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ ، فَسَلَفُهُمْ فِي الْحَنْظَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْبِ - وَفِي رِوَايَةٍ : وَالزَّيْتِ - إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ، قِيلَ : أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ ؟ قَالَا : مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ ذَلِكَ » (١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٨٠٦ - رواه البخاري (٢٢٤٢ ، ٢٢٤٣) .

(١) وقد علق الشيخ البسام على هذا الحديث وعلى الحديث ما نصه :

١ - قدم النبي ﷺ المدينة مهاجراً إليها فوجد أهل المدينة يسلفون ، وذلك بأن يقدموا الثمن ويؤجلوا الثمن في الثمار مدة سنة أو سنتين ، فأقرهم ﷺ على هذه المعاملة ولم ينههم عنها ، وإنما أرشدهم إلى كيفية عقدها عقداً شرعياً . وهذا ما يسمى - السلم - .

قال ابن عباس : أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ثم قرأ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مَسْمُومٍ فَكْتَبُوهُ ﴾ .

٢ - يشترط في السلم ما يشترط في البيع لأنه يبيع عجل ثمه أجل مثمنه ، فشروط البيع المتقدمة لا بد أن توجد في السلم .

ثم يزيد السلم شروطاً ترجع إلى طلب الشارع الحكيم الزيادة في ضبطه لئلا يفضي عقده إلى النزاع والخصومة لتأخر تسليم مثمنه وطول مدته ودقة وصفه وتعلقه بالذمة لا بمعين .

٣ - من هذه الشروط قبض ثمنه في مجلس العقد ، فإن تفرقا قبل القبض لم يصح ، وهذا الشرط مأخوذ من قوله : « يسلفون ، ومن أسلف في ثمر » ، فهذا معنى السلف والسلم لغة وشرعاً ، لئلا يصير بيع الدين بالدين المنهي عنه .

٤ - الثاني : العلم برأس مال السلم ، وهذا مأخوذ من تسليمه في مجلس العقد ، فإنه ما يقبض في المجلس إلا شيء معلوم . وهو من شروط البيع فهانذا أولى .

٥ - الثالث : أن يكون المسلم فيما يمكن ضبط صفاته من مكيل وموزون ومذروع ، وأما المعدود فلا يصح فيما اختلف أفراده كالرمان والخوخ والبيض ، لأنها تختلف بالكبير والصغير ، فإن لم تختلف أفراد المعدود صح السلم فيه . وهذا الشرط يشير إليه قوله : « في كيل معلوم » قال الوزير : اتفقوا على أن السلم جائز في المكيلات والموزونات والمذروعات =

= التي يضبطها الوصف ، واتفقوا على أن السلم في المعدودات التي لا تتفاوت آحادها كالبيض والجوز جائز .

٦ - الرابع : ذكر قدره بالكيل إن كان مكيلاً ، وبالوزن إن كان موزوناً ، وبالذراع إن كان مذروعاً ، وأن يكون بمكيال وميزان وآلة ذرع متعارف عليه عند الناس ، لأنه إذا كان مجهولاً تعذر الاستيفاء به ، وهذا مأخوذ من قوله : « في كيل معلوم » قال ابن المنذر : « أجمع كل من نحفظ عنه على أن السلم في الطعام لا يجوز بقفيز لا يوف عياره ولا في ثوب بذرع فلان ، لأن المعيار لو تلف أو مات فلان بطل السلم .

٧ - المشهور من مذهب الإمام أحمد أنه إن أسلم في مكيل وزناً أو في موزون كيلاً لم يصح . والرواية الأخرى يصح ، اختارها الموفق ، قال الأثرم : الناس هاهنا لا يعرفون الكيل في الثمر ، وهو مذهب الأئمة الثلاثة .

٨ - الخامس : ذكر أجل معلوم ، فلا يصح إلى أجل مجهول . وهذا مأخوذ من قوله : « إلى أجل معلوم » ، قال الشيخ عبد الله بن محمد : إذا باع إلى الحصاد والجداذ ، فهذا لازم للأجل المعلوم عند بعض العلماء واختلافه ، وهو مذهب الإمام مالك وغيره ، وكان ابن عمر يبتاع إلى العطاء ، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها صاحب الفائق وشيخنا عبد الرحمن السعدي .

٩ - أن يسلم في الذمة فلا يصح السلم في عين كشجرة لأنها ربما تلفت قبل أوان تسلمها .

وهذا مأخوذ من قوله : « قيل للراوي : أكان لهم زرع ؟ قال : ما كنا نسألهم عن ذلك » فهذا يشير إلى أن السلم وقع في الذمة ولم يكن متعلقه الأعيان .

١٠ - السابع : وجود المسلم فيه - غالباً - في وقت حلول الأجل لوجوب تسليمه ، فإذا كان لا يوجد في ذلك الوقت أو لا يوجد إلا نادراً لم يصح ، لأنه لا يمكن تسليمه عند وجوبه ، وهذا الشرط مأخوذ من قوله : « إلى أجل معلوم » . فإلى لانتهاء الغاية التي يسلم فيها المسلم فيه .

فإذا كان لا يوجد أو لا يوجد إلا نادراً ما أمكن تسليمه بهذه الغاية المعلومة ، فإن تعذر تسليمه أو بعض بأن لم تحمل الثمار تلك السنة ، فمذهب الأئمة الأربعة أن لصاحب السلم الصبر أو فسخ العقد لأن الفسخ وقع على موصوف في الذمة ، فهو باق على أصله ، وليس من شرط جوازه أن يكون من ثمار هذه السنة .

[وعن عبد الله بن أبي أوفى وعبد الرحمن بن أبزى] بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الزاي الخزاعي ، سكن الكوفة واستعمله علي بن أبي طالب عليه السلام على خراسان وأدرك النبي ﷺ وصلى خلفه ، [قال : كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ وكان يأتينا أنباط من أنباط الشام] هم من العرب دخلوا في العجم والروم ، فاختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم سموا بذلك لكثرة معرفتهم بأنباط الماء أي استخراجه ، [فنسلفهم في الخنطة والشعير والزبيب ، وفي رواية : والزيت إلى أجل مسمى قيل : أكان لهم زرع ؟ قالوا : ما كنا نسألهم عن ذلك . رواه البخاري] الحديث دليل على صحة السلف في المعدوم حال العقد ، إذ لو كان من شرطه وجود المسلم فيه لاستفصلوهم ، وقد قالوا : ما كنا نسألهم وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال .

وقد ذهب إلى هذا الهادوية والشافعية ومالك واشترطوا إمكان وجوده عند حلول الأجل ، ولا يضر انقطاعه قبل حضور الأجل لما عرفت من ترك الاستفصال كذا في الشرح .

قلت : وهو استدلال بفعل الصحابي أو تركه ولا دليل على أنه ﷺ علم ذلك وأقره . وأحسن منه في الاستدلال أنه ﷺ أقر أهل المدينة على السلم سنة وستين والرطب ينقطع في ذلك ، ويعارض ذلك حديث ابن عمر عند أبي داود : « ولا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه » ، فإن صح ذلك كان مقيداً لتقريره لأهل المدينة على سلف السنة والستين ، وأنه أمرهم بأن لا يسلفوا حتى يبدو صلاح

= فهذه شروط السلم تتبعها الفقهاء من نصوص الشريعة ونحن أرجعنا كل شرط إلى اللفظ الذي يدل عليه من الحديثين .

١١ - ظهر في عصرنا - البيع بالتقسيط - هو أن يشتري الرجل السلعة ويدفع جزءاً من الثمن وباقي الثمن يدفعه أقساطاً ، ولكنه لا يبيع بالتقسيط إلا بثمن أكبر من ثمن - الدفع المعجل - وهو جائز لأنه داخل تحت قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ﴾ .

النخل ، ويقوي ما ذهب إليه الناصر وأبو حنيفة من أنه يشترط في المسلم فيه أن يكون موجوداً من العقد إلى الحلول .

٨٠٧/٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

[وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله . رواه البخاري]
التعبير بأخذ أموال الناس يشمل أخذها بالاستدانة وأخذها لحفظها ، والمراد من إرادته التأدية قضاؤها في الدنيا وتأدية الله عنها يشمل تيسيره تعالى لقضائها في الدنيا ، بأن يسوق إلى المستدين ما يقضي به دينه وأداؤها عنه في الآخرة بإرضائه غريمه بما شاء تعالى .

وقد أخرج ابن ماجه ، وابن حبان ، والحاكم ، مرفوعاً : « ما من مسلم يدان ديناً يعلم الله أنه يريد أداءه إلا أداه الله عنه في الدنيا والآخرة » (١) . وقوله « يريد إتلافها » الظاهر أنه من يأخذها بالاستدانة مثلاً لا لحاجة ولا لتجارة بل لا يريد إلا إتلاف ما أخذ على صاحبه ولا ينوي قضاءها . وقوله : « أتلفه الله » . الظاهر إتلاف الشخص نفسه في الدنيا بإهلاكه ، وهو يشمل ذلك ويشمل إتلاف طيب عيشه ، وتضييق أموره ، وتعسر مطالبه ، ومحقق بركته . ويحتمل إتلافه في الآخرة بتعذيبه .

قال ابن بطال : فيه الحث على ترك استئكال أموال الناس ، والترغيب في

٨٠٧ - رواه البخاري (٢٣٨٧) . انظر تحفة الأشراف (٩/٤٦٠) .

(١) [صحيح لغيره] رواه ابن ماجه (٢٤٠٨) ، وابن حبان (١١٥٧) ، والحاكم ، وقد اعتبر الشيخ الألباني أن الحديث صحيح دون قوله : « في الدنيا » ، وانظر الصحيحة أيضاً (١٠٢٩) ، وفي سند ابن ماجه وابن حبان رجل مجهول ولكن الحديث يصح لشواهده .

حسن التأدية إليهم عند المدائنة ، وأن الجزاء قد يكون من جنس العمل وأخذ منه الداودي أن من عليه دين فليس له أن يتصدق ولا يعتق وفيه بعد .

وفي الحديث الحث على حسن النية والترهيب عن خلافه ، وبيان أن مدار الأعمال عليها ، وأن من استدان ناوياً الإيفاء أعانه الله عليه ، وقد كان عبد الله ابن جعفر يرغب في الدين فيسأل عن ذلك فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله مع الدائن حتى يقضي دينه » (١) . رواه ابن ماجه ، والحاكم وإسناده حسن ، إلا أنه اختلف فيه على محمد بن علي . ورواه الحاكم من حديث عائشة بلفظ : « ما من عبد كانت له نية في وفاء دينه إلا كان له من الله عون » قالت : يعني عائشة : فأنا ألتمس ذلك العون .

فإن قلت : قد ثبت حديث : « إنه يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين » .
وحديث : « الآن بردت جلده » ، قاله لمن أدى ديناً عن ميت مات وعليه دين .

(١) [صحيح] رواه الحاكم (٢٣/٢) ، والدارمي (٢٦٣/٢) ، والبخاري في « التاريخ الكبير » (٤٧٦/٣) ، وتهذيب تاريخ ابن عساكر (٣٣٦/٧) ، وابن ماجه من طريق محمد ابن إسماعيل بن أبي فديك : ثنا سعيد بن سفيان مولى الأسلميين عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر قال : قال رسول الله ﷺ : « » ، وزادوا إلا الحاكم : « قال : وكان عبد الله بن جعفر يقول لخازنه : اذهب فخذني بدين فإني أكره أن أبيت ليلة إلا والله معي ؛ بعد ما سمعت من رسول الله ﷺ » ، فذكر الحديث ، وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي ، وقال في الزوائد : «إسناده صحيح » ، وقال المنذري (٣٦/٣) : « إسناده حسن » ، وقال الألباني : كذا قالوا : ورجاله رجال الصحيح ، غير سعيد بن سفيان قال الذهبي في « الميزان » : « لا يكاد يعرف ، قواه ابن حبان » ، وقال الحافظ في « التقريب » : « مقبول » أي عند المتابعة ، ولم أقف على متابع بهذا المتن أو السند ، وإن كان له شواهد ، فهو لذلك صحيح المعنى فانظر الحديث الآتي (١٠٢٩) بلفظ : « من أخذ ديناً . . . » .

قلت : ولعل له متابعات لم يقف عليها الشيخ وإلا فإن توهين كلام أئمة أمثال البوصيري ، والمنذري وغيرهما غير وارد عندنا فإنهم يفهمون مصطلح الحديث فهما جيداً وأكثر من غيرهم والله تعالى أعلم .

قلت : يحتمل أن معنى لا يغفر للشهيد الدين أنه باق عليه حتى يوفيه الله عنه يوم القيامة ، ولا يلزم من بقاءه عليه أن يعاقب به في قبره ، ومعنى قوله : بردت جلده خلصته من بقاء الدين عليه ، ويحتمل أن ذلك فيمن استدان ولم ينو الوفاء .

٨٠٨/٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ فَلَانًا قَدِمَ لَهُ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ ، فَلَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ ، فَأَخَذْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ نَسِيئَةٍ إِلَى مَيْسِرَةٍ ؟ فَبَعَثْتَ إِلَيْهِ فَاَمْتَنَعَ . أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ ، وَرَجَالُهُ ثَقَاتٌ .

[وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله إن فلاناً قدم له بز من الشام فلو بعثت إليه فأخذت منه ثوبين نسيئة إلى ميسرة فبعثت إليه فامتنع . أخرجه الحاكم والبيهقي ورجاله ثقات] فيه دليل على بيع النسيئة وصحة التأجيل إلى ميسرة وفيه ما كان عليه ﷺ من حسن معاملة العباد وعدم إكراههم على الشيء وعدم الإلحاح عليهم .

٨٠٩/٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «الظَّهْرُ يُرَكَّبُ بِنَفْقَةٍ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَلَبْنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفْقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَعَلَى الَّذِي يُرَكَّبُ وَيُشْرَبُ النَّفْقَةُ» . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

[وهذا من باب الرهن وهو لغة الاحتباس من قولهم رهن الشيء إذا دام وثبت ومنه (كل نفس بما كسبت رهينة) ، وفي الشرع جعل مال وثيقة على دين ويطلق على العين المرهونة - [وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : الظهر يركب [بالبناء للمفعول ومثله يشرب] بنفقته إذا كان مرهوناً ولبن الدر [بفتح الدال المهملة وتشديد الراء ، وهو اللبن تسمية بالمصدر، قيل : هو من إضافة الشيء إلى نفسه ، وقيل : من إضافة الموصوف إلى صفته] يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً وعلى الذي يركب ويشرب النفقة . رواه البخاري]

٨٠٨ - رواه الحاكم (٢/٢٤) ، وسكت عنه الحاكم ، والذهبي .

٨٠٩ - رواه البخاري (٢٥١٢) .

فاعل يركب ويشرب هو المرتهن بقريئة العوض ، وهو الركوب ، وإن كان يحتمل أنه الراهن إلا أنه احتمال بعيد ، لأن النفقة لازمة له فإن المرهون ملكه ، وقد جعلت في الحديث على الراكب والشارب وهو غير المالك ، إذ النفقة لازمة للمالك على كل حال .

والحديث دليل على أنه يستحق المرتهن الانتفاع بالرهن في مقابلة نفقته ، وفي المسألة ثلاثة أقوال :

الأول : ذهب أحمد وإسحاق إلى العمل بظاهر الحديث ، وخصوا ذلك بالركوب والدر ، فقالوا : ينتفع بهما بقدر قيمة النفقة ولا يقاس غيرهما عليهما .

والثاني : للجمهور قالوا : لا ينتفع المرتهن بشيء ، قالوا : والحديث خالف القياس من وجهين : أولهما : تجويز الركوب والشرب لغير المالك بغير إذنه ، وثانيهما : تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة . قال ابن عبد البر : هذا الحديث عند جمهور الفقهاء ترده أصول مجتمعة وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها ، ويدل على نسخه حديث ابن عمر : « لا تحلب ماشية امريء بغير إذنه » . أخرجه البخاري في أبواب المظالم .

قلت : أما النسخ فلا بد له من معرفة التاريخ على أنه لا يحمل عليه إلا إذا تعذر الجمع ولا تعذر هنا ، إذ يخص عموم النهي بالمرهونه وأما مخالفة القياس ، فليست الأحكام الشرعية مطردة على نسق واحد بل الأدلة تفرق بينها في الأحكام والشارع حكم هنا بركوب المرهون وشرب لبنه وجعله قيمة النفقة وقد حكم الشارع ببيع الحاكم عن المتمرد بغير إذنه ، وجعل صاع التمر عوضاً عن اللبن وغير ذلك . وقال الشافعي : المراد أنه لا يمنع الراهن من ظهرها ودرها فجعل الفاعل الراهن وتعقب بأنه ورد بلفظ المرتهن فتعين الفاعل .

والقول الثالث : للأوزاعي والليث أن المراد من الحديث أنه إذا امتنع الراهن من الإنفاق على المرهون ، فيباح حينئذ الإنفاق على الحيوان حفظاً لحياته ، وجعل له في مقابل النفقة الانتفاع بالركوب أو شرب اللبن ، بشرط أن لا يزيد قدر ذلك أو قيمته على قدر علفه ، وقوى هذا القول في الشرح ، ولا يخفى أنه تقييد

للحديث بما لم يقيد به الشارع ، وإنما قيده بالضابط المتصيد من الأدلة ، وهو ان كل عين في يده لغيره بإذن الشرع فإنه ينفق عليها بنية الرجوع على المالك ، وله أن يؤجرها أو يتصرف في لبنها في قيمة العلف إلا أنه إذا كان في البلد حاكم ولم يستأذنه فلا رجوع بما أنفق ، ويلزمه غرامة المنفعة واللبن ، فإن لم يكن في البلد حاكم أو كان يتضرر الحيوان بمدة الرجوع فله أن ينفق ويرجع بما أنفق ، إلا أنه قد يقال : إنها قاعدة عامة فتخص بحديث الكتاب .

٦ / ٨١٠ - وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ ، لَهُ غَنَمُهُ ، وَعَلَيْهِ غَرْمُهُ » . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، وَالْحَاكِمُ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، إِلَّا أَنَّ الْمَحْفُوظَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ إِرسَالُهُ .

[وعنه] أي أبي هريرة [قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يغلق [بفتح حرف المضارعة وغين معجمة ساكنة ولام مفتوحة وقاف يقال : غلق الراهن إذا خرج عن ملك الراهن واستولى عليه المرتهن بسبب عجزه عن أداء ما رهنه فيه ، وكان هذا عادة العرب فنهاهم النبي ﷺ [الرهن من صاحبه الذي رهنه . له غنمه] زيادته ، [وعليه غرمه] هلاكه ونفقته [رواه الدارقطني والحاكم ورجالهم ثقات إلا أن المحفوظ عند أبي داود وغيره إرساله] ، قال الحافظ ابن عبد البر : اختلف في قوله غنمه وعليه غرمه ، فقيل : هي مدرجة من قول سعيد بن المسيب قال : ورفعها ابن أبي ذئب ومعمر وغيرهما مع كونهم أرسلوا الحديث على اختلاف على ابن أبي ذئب ووقفها غيرهم ، وقد روي ابن وهب هذا الحديث فجوده ، وبين أن هذه اللفظة من قول ابن المسيب ، وكذا أبا داود في المراسيل قوى أنها من قوله ، ومعنى يغلق لا يستحقه المرتهن إذا عجز صاحبه عن فكه . والحديث ورد لإبطال ما كان عليه الجاهلية من غلق الرهن عند المرتهن وبيان أن زيادته ونفقته عليه كما سلف فيما قبله .

٨١٠ - [مرسل] رواه ابن ماجه (٢٤٤١) ، والحاكم (٥١/٢) ، والبغوي (١٨٤/٨) ، وابن عبد البر (٤٢٥/٦ ، ٤٢٨) ، والبيهقي (٤٠/٦ ، ٤٤) ، والدارقطني (٣٣/٣) ، وقد صحح إرساله جماعة من الحفاظ وكذا الشيخ الألباني .

٨١١/٧ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكَرًا ، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكَرَهُ ، فَقَالَ : لَا أَجِدُ إِلَّا خِيَارًا رِبَاعِيًّا ، فَقَالَ : « أَعْطِهِ إِيَّاهُ ، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وهو من أحاديث باب القرض والأحاديث في فضله والحث عليه كثيرة ، [وعن أبي رافع أن النبي ﷺ استسلف من رجل بكرًا] بفتح الموحدة وسكون الكاف الصغير من الإبل [فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره قال : لا أجد إلا خياراً رباعياً] هو بفتح الراء الذي يدخل في السنة السابعة وتبقى رباعيته ، [فقال : أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء . رواه مسلم] [تقدم الكلام على الخلاف في قرض الحيوان .

والحديث دليل على جوازه ، وأن يستحب لمن عليه دين من قرض أو غيره أن يرد أجود من الذي عليه ، وأن ذلك من مكارم الأخلاق المحمودة عرفاً وشرعاً ، ولا يدخل في القرض الذي يجبر نفعاً ، لأنه لم يكن مشروطاً من المقرض وإنما ذلك تبرع من المستقرض ، وظاهره العموم للزيادة عدداً أو صفة ، وقال مالك : الزيادة في العدد لا تحل .

٨١٢/٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كُلُّ قَرْضٍ جَرٌّ مَنُفَعَةٌ فَهُوَ رِبَا » (١) . رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ ، وَإِسْنَادُهُ سَاقِطٌ .

٨١١ - رواه مسلم (المساقاة/ ١١٨) .

٨١٢ - [إسناده ضعيف جداً وله شواهد تثبت صحة معناه] كما ذكر الحافظ .

(١) وقد علق الشيخ عبد الله البسام على مسألة الودائع البنكية فقال :

الودائع البنكية قسمان : بفائدة أو بغير فائدة .

= وهي بحالتها تعتبر قرضاً واستثمارها عن طريق الفائدة يعتبر قرضاً ربوياً .

وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ .
وَأَخْرَجُ مَوْقُوفٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ .

[وعن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « كل قرض جر منفعة فهو ربا . رواه الحارث بن أبي أسامة وإسناده ساقط] لأن في إسناده سوار بن مصعب الهمداني المؤذن الأعمى وهو متروك ، [وله شاهد ضعيف عن فضالة بن عبيد عند البيهقي] أخرجه البيهقي في المعرفة بلفظ كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا ، [وآخر موقوف عن عبد الله بن سلام عند البخاري] لم أجده

= فالخاصل أن ودائع البنوك :

إما أن تكون ودائع بفوائد ، فهو القرض الربوي المحرم ، وهو في المرة الأولى ربا فضل ونسيئة ، وإما في المدة التي بعد الأولى فهو ربا الجاهلية المضاعف .
وأما إذا كان بغير فائدة فتسمى ودائع بنكية ، وهي في حقيقة الأمر قروض إلا أنها ليست محرمة .

٨ - فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب سنة ١٤٠٩ هـ إلى يوم الأحد ٢٠ رجب سنة ١٤٠٩ هـ ، قد نظر في موضوع السؤال المطروح من فضيلة الشيخ عبد الحميد السائح المستشار الشرعي للبنك الإسلامي في الأردن وصورته كما يلي : « إذا تأخر المدين عن سداد الدين في المدة المحددة ، فهل له - أي البنك - الحق بأن يفرض على المدين غرامة مالية جزائية بنسبة معينة بسبب التأخير عن السداد في الموعد المحدد بينهما ؟ » .

وبعد البحث والدراسة قرر مجلس المجمع الفقهي بالإجماع ما يلي :

إن الدائن إذا شرط على المدين أو فرض عليه أن يدفع له مبلغاً من المال غرامة مالية جزائية محددة أو بنسبة معينة إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما ، فهو شرط أو فرض باطل ، ولا يجب الوفاء به ، بل ولا يحل سواء أكان الشرط هو المصرف أو غيره ، لأن هذا بعينه هو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

في البخاري في باب الاستقراض ، ولا نسبه المصنف في التلخيص إلى البخاري ، بل قال : إنه رواه البيهقي في السنن الكبرى ، عن ابن مسعود ، وأبي بن كعب ، وعبد الله بن سلام ، وابن عباس موقوفاً عليهم انتهى ، فلو كان في البخاري لما أهمل نسبه إليه في التلخيص .

والحديث بعد صحته لا بد من التوفيق بينه وبين ما تقدم ، وذلك بأن هذا محمول على أن المنفعة مشروطة من المقروض أو في حكم المشروطة ، وأما لو كانت تبرعاً من المقرض فقد تقدم أنه يستحب له أن يعطي خيراً مما أخذه .

* * *

٦ - باب التفليس والحجر

هو لغة مصدر فلسته نسبه إلى الإفلاس الذي هو مصدر أفلس أي صار إلى حالة لا يملك فيها فلساً . « والحجر » لغة مصدر حجر ، أي منع وضيق وشرعاً قول الحاكم للمديون حجرت عليك التصرف في مالك .

٨١٣/١ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بَعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

ورواه أبو داود ومالك ، من رواية أبي بكر بن عبد الرحمن مرسلًا بلفظ : أَيَّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ وَكَمْ يَقْضِي الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بَعَيْنِهِ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَسْوَأُ الْغُرَمَاءِ . وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَضَعَفَهُ تَبَعًا لِأَبِي دَاوُدَ (١) .

٨١٣ - رواه البخاري (٢٤٠٢) ، ومسلم (المساقاة/٢٢) . انظر تحفة الأشراف (٢١٠/١٠) .

(١) [صحيح] رواه أبو داود (٣٥٢٠) ، وابن عبد البر (٤٠٥/٨ ، ٤٠٦) ، ومالك (٨٧) ، وله أصل في الصحيحين ، وصححه الألباني وانظر « الإرواء » (١٤٤٢) .

ورواه أبو داود ، وابن ماجه ، من رواية عمر بن خلدة قال : أتينا أبا هريرة رضي الله عنه في صاحب لنا قد أفلس ، فقال : لأقضين فيكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به » . وصححه الحاكم ، وضعفه أبو داود ، وضعف أيضاً هذه الزيادة في ذكر الموت (١) .

[عن أبي بكر بن عبد الرحمن] أي ابن الحارث بن هشام المخزومي قاضي المدينة تابعي سمع عائشة وأبا هريرة روي عنه الشعبي والزهري [عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعنا رسول الله ﷺ يقول من أدرك ماله بعينه] لم يتغير بصفة من الصفات ولا بزيادة ولا نقصان [عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره ، متفق عليه .

ورواه أبو داود ومالك من رواية أبي بكر بن عبد الرحمن مرسلأ] ، وقد وصله أبو داود من طريق أخرى فيها إسماعيل بن عياش لأنها من روايته عن الشاميين وروايته عنهم صحيحة ، [بلفظ أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه ولم يقض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجد متاعه بعينه فهو أحق به ، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء ووصله البيهقي وضعفه تبعاً لأبي داود] راجعنا سنن أبي داود ، فلم نجد فيها تضعيفاً للرواية هذه ، بل قال في هذه الرواية بعد إخراجها لها من طريق مالك : وحديث مالك أصح يريد أنه أصح من

(١) [ضعيف] رواه ابن ماجه (٢٣٦٠) ، وأبو داود (٣٥٢٣) ، والبيهقي (٤٦/٦) ، والحاكم (٥٠/٢) ، وقال : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي اهـ . قال الألباني : كذا قال ، وعمر بن خلدة أبو المعتمر قال الذهبي نفسه في « الميزان » : « لا يعرف » ، وقال أبو داود عقب الحديث على ما في بعض النسخ « السنن » : « من يأخذ بهذا أبو المعتمر من هو ؟ ! » أي لا يعرف ، قال الحافظ في « التقریب » : « مجهول الحال » ، قال الشيخ الألباني : بل هو مجهول العين ، لأنه لم يرو أحد عنه غير ابن أبي ذئب .

رواية أبي بكر بن عبد الرحمن التي ساقها أبو داود ، وفيها قال أبو بكر : «قضى رسول الله ﷺ أن من توفي وعنده سلعة رجل بعينها لم يقض من ثمنها شيئاً فصاحب السلعة أسوة الغرماء فيها » ، ولم يتكلم الشارح رحمه الله على هذا بشيء .

[ورواه أبو داود وابن ماجه من رواية عمر بن خلدة] بفتح الخاء المعجمة واللام ودال مهملة ، [قال : أتينا أبا هريرة في صاحب لنا قد أفلس فقال : لأقضين فيكم بقضاء رسول الله ﷺ من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به وضحه الحاكم وضعفه أبو داود وضعف أيضاً هذه الزيادة في ذكر الموت] سكت عليه الشارح ، وقد راجعت سنن أبي داود فلم أجد فيها تضعيفاً لرواية عمر بن خلدة ، بل قال البيهقي بعد رواية حديث أبي بكر بن عبد الرحمن المرسله التي ساق لفظها المصنف هنا بلفظ : « أيما رجل » إلى آخره : إنه قال الشافعي : رواية عمر بن خلدة أولى من رواية أبي بكر هذه ، قال : لأنها موصولة جمع فيها النبي ﷺ بين الموت والإفلاس ، قال : وحديث ابن شهاب يريد به رواية أبي بكر بن عبد الرحمن المذكورة منقطع وساق في ذلك كلاماً كثيراً يرجح به رواية عمر بن خلدة فلينظر .

هذا الحديث اشتمل على مسائل :

الأولى : أنه إذا وجد البائع متاعه عند من شراه منه وقد أفلس ، فإنه أحق بمتاعه من سائر الغرماء فيأخذه إذا كان له غرماء . وعموم قوله : من أدرك ماله ، يعم من كان له مال عند الآخر بقرض أو بيع ، وإن كان قد وردت أحاديث مصرحة بلفظ البيع ، فقد أخرج ابن خزيمة ، وابن حبان وغيرهما الحديث بلفظ : « إذا ابتاع الرجل سلعة ثم أفلس وهي عنده بعينها فهو أحق بها من الغرماء » (١)

(١) رواه البيهقي (٤٥/٦) .

فقد عرف في الأصول أن الخاص الموافق للعام لا يخص العام إلا عند أبي ثور، وقد زيفوا ما ذهب إليه من ذلك ، ولذلك ذهب الشافعي وآخرون إلى أن المقرض أولى بماله في القرض ، كما أنه أولى به في البيع ، وذهب غيره إلى أنه يختص ذلك بالبيع للتصريح به في أحاديث الباب ، لكن قد عرفت أن ذلك لا يخص عموم حديث الباب .

المسألة الثانية : أفاد قوله : « بعينه » أنه إذا وجدته وقد تغير بصفة من الصفات أو بزيادة أو نقصان فإنه ليس صاحبه أولى به ، بل يكون أسوة الغرماء ، وقد اختلف العلماء في ذلك فذهبت الهادوية والشافعي إلى أنه إذا تغيرت صفته بعيب فللبائع أخذه ولا أرش له ، وإن تغير بزيادة كان للمشتري غرامة تلك الزيادة ، وهي ما أنفق عليه حتى حصلت ، وكذلك الفوائد للمشتري ولو كانت متصلة ، لأنها إنما حدثت في ملكه ، ويلزم له قيمة ما لا حد لبقائه ، كالشجرة إذا غرسها، وإبقاء ما له حد بلا أجره كالزراع ، وكذلك إذا نقصت العين فله أخذ الباقي بحصته من الثمن ، والحديث يتناوله لأن الباقي مبيع باق بعينه .

المسألة الثالثة : دل لفظ أبي بكر بن عبد الرحمن المرسل أن البائع إذا كان قد قبض بعض الثمن فليس له حق في استرجاع المبيع ، بل يكون أسوة الغرماء ، وبهذا أخذ جمهور العلماء ، وعند الهادوية وهو راجح قول الشافعي أنه لا يصير البائع يقبض بعض ثمنه أسوة الغرماء ، بل البائع أولى به ، وكأن الشافعي ذهب إلى هذا لأنه لم يصح الحديث عنده ، بل قال : إنه منقطع ، فمن قال بصحة الحديث وأنه موصول قال بما قاله الجمهور ومن لا فلا . وفي وصله وعدمه خلاف منهم من رجح إرساله وهم أكثر الحفاظ .

المسألة الرابعة : قوله : « فإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء فيه » حذف تقديره فمتاع صاحب المتاع أسوة الغرماء ، وهذا دال على التفرقة بين الموت والإفلاس وإلى التفرقة بينهما ذهب مالك وأحمد عملاً بهذه الرواية ، قالوا: لأن الميت برئت ذمته ، وليس للغرماء محل يرجعون إليه ، فاستوتوا في ذلك بخلاف المفلس وسواء خلف الميت وفاء أو لا ، وذهبت الهادوية إلى أنه إذا

خلف وفاء ليس البائع أولى بمتاعه ، بل يسلم الورثة الثمن من التركة وحجتهم أنه قد ورد في حديث أبي بكر بن عبد الرحمن زيادة لفظ : « إلا إن ترك صاحبها وفاء » ، لكن قال الشافعي يحتمل أن الزيادة من رأي أبي بكر بن عبد الرحمن ، وقرينة الاحتمال أن الذين وصلوه عنه لم يذكروا قضية الموت ، وكذلك الذين رووه عن أبي هريرة ، وذهب الشافعي إلى أنه لا فرق بين الموت والإفلاس ، وأن صاحب المتاع أولى بمتاعه عملاً بعموم : « من أدرك ماله عند رجل - الحديث المتفق عليه » . قال : ولا فرق بين الموت والإفلاس ، والتفرقة بينهما برواية أبي بكر بن عبد الرحمن . وقوله فيها فإن مات فصاحب المتاع أسوة الغرماء غير صحيحة ، لأن الحديث مرسل لم يصح وصله ، فلا يعمل به ، بل في رواية عمر بن خلدة التسوية بين الموت والإفلاس ، وهو حديث حسن يحتج بمثله .

٨١٤ / ٢ - وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ الشَّرِيدِ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لِي الْوَاجِدُ يُحَلُّ عَرْضَهُ وَعَقُوبَتُهُ » (١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٨١٤ - [حسن] رواه أبو داود (٣٦٢٨) ، والنسائي (٣١٦/٧) ، والبخاري تعليقاً (ك٣٤٣ ب١٣) ، وقد حسنه الشيخ الألباني . انظر تحفة الأشراف (ح٤٨٣٨) .

(١) قال الشيخ عبد الله البسام :

المفردات :

لي الواجد - بفتح اللام ثم ياء مشددة - مصدر لوى يلوي ليا ، وهو التسوية والمطل بتأخير الأداء بلا عذر .

الواجد : بالجيم من الوجد ، وهو الغني القادر على الوفاء .

يحل - بضم الياء - : مبني للمجهول .

عرضه - بكسر العين المهملة وسكون الراء وفتح الضاد - قال وكيع : عرضه شكايته .

وعقوبته : حسبه بأن يبيع القاضي ماله ويقضي دينه .

[وعن عمرو بن الشريد] بفتح الشين المعجمة وكسر الراء تابعي سمع ابن عباس وغيره [عن أبيه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ لي] بفتح اللام ثم مثناة تحتية مشددة مصدر لوى يلوي أي مظل أضيف إلى فاعله وهو [الواجد] بالجيم يعني من الوجد بالضم أي القدرة ، [يحل] بضم حرف المضارعة ، [عرضه وعقوبته . رواه أبو داود والنسائي وعلقه البخاري وصححه ابن حبان] ، وأخرجه أحمد ، وابن ماجه ، والبيهقي ، وفسر البخاري حل العرض بما علقه عن سفيان قال : يقول مطلني وعقوبته حبسه ، وهو دليل لزيد بن عليّ أنه يحبس حتى يقضي دينه ، وأجاز الجمهور الحجر ويبيع الحاكم عنه ماله ، وهذا أيضاً داخل تحت لفظ عقوبته لا سيما وتفسيرها بالحبس ليس بمرفوع .

= ما يؤخذ من الحديث :

- ١ - الواجد هو القادر على وفاء دينه فمطله وليه ظلم لصاحب الحق .
- ٢ - إن هذا المطل من الواجد يبيح ويحل لصاحب الحق عرضه بأن يقول : ظلمني ومنعني حقي ، ونحو ذلك من شكواه . كما يحل عقوبته بالحبس حت يوفي ما عليه من حق واجب .
- ٣ - الحديث دليل على تحريم مطل الواجد وليه صاحب الحق عن حق .
- ٤ - اتفق العلماء على أن كل من ترك حقاً واجباً عليه ، فإنه يستحق العقوبة حتى يؤدي ما يجب عليه أداؤه من دين أو عارية أو ودیعة أو مال شركة أو نحو ذلك . فإن أبى عزره الحاكم مرة بعد أخرى حتى يؤدي الحق .
- قال شيخ الإسلام : وهذا ما عليه الأئمة ولا أعلم فيه نزاعاً .
- ٥ - قال الشيخ : وإذا كان الذي عليه الحق قادراً على الوفاء ومطل صاحب الحق حتى أحوجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المبطل إذا كان ما غرمه على الوجه المعتاد .
- ٦ - مفهوم الحديث أن مطل المعسر لا يحل عرضه ولا عقوبته ، وإنما الواجب إنظاره وترك ملازمته ، قال تعالى : ﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ﴾ ، كما لا يطلب مدين بدين مؤجل .

ودل الحديث على تحريم مطل الواجد ولذا أبيحت عقوبته ، وإنما اختلف العلماء هل يبلغ إلى حد الكبيرة فيفسق وترد شهادته بمطله مرة واحدة أم لا ؟ فذهبت الهادوية إلى أنه يفسق بذلك ، واختلفوا في قدر ما يفسق به ، فقال الجمهور منهم : إنه يفسق بمطل عشرة دراهم ، فما فوق قياساً على نصاب السرقة ، وفي كلام الهادي عليه السلام ما يقضي بأنه يفسق بدون ذلك ، وكذلك ذهبت إلى هذا المالكية والشافعية إلا أنهم ترددوا في اشتراط التكرار ، ومقتضى مذهب الشافعي اشتراطه ، ثم يدل بمفهومه على أن مطل غير الواجد وهو المعسر لا يحل عرضه ولا عقوبته ، والحكم كذلك عند الجماهير ، وهو الذي دل قوله تعالى : ﴿ فنظرة إلى ميسرة ﴾ [البقرة : ٢٨٠] .

٨١٥/٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَمَارِ ابْتِاعِهَا ، فَكَثُرَ دَيْنُهُ ، فَأَفْلَسَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ » . فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ ، وَكَمْ يَبْلُغُ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُرْمَائِهِ : « خذُوا مَا وَجَدْتُمْ ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

[وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : أصيب في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله ﷺ : تصدوا عليه فتصدق الناس عليه ولم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله ﷺ لعورمائه : خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك . رواه مسلم] تقدم الكلام في الجمع بين هذا الحديث وحديث جابر ، وقوله : « فلا يحل لك أن تأخذ » ، بأن هذا على جهة الاستحباب ، والحث على جبر من حدث عليه حادث .

ويدل أيضاً قوله : « وليس لكم إلا ذلك » على أن الثمرة غير مضمونة ، إذ لو كانت مضمونة لقال : وما بقي فنظرة إلى ميسرة أو نحوه ، إذ الدين لا يسقط بإعسار المدين ، وإنما تتأخر عنه المطالبة في الحال ، ومتى أيسر وجب عليه القضاء .

٨١٦/٤ - وَعَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَنَّ رَسُولَ

٨١٦ - [ضعيف] . والحديث مثال لترجيح المرسل على الموصول مع بيان سببه ، رواه أبو داود (في المراسيل ص ١٧٢) ، والدارقطني (٢٣١/٤) ، والحاكم (٢٧٣/٣) ، و(٥٨/٢) ، والطبراني في الأوسط ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي وهذا خطأ فإن الحديث جاء من طريق أبي إسحاق إبراهيم بن معاوية بن الفرات الخزاعي ، نا هشام بن يوسف - قاضي اليمن - عن معمر عن ابن شهاب عن ابن كعب بن مالك عن أبيه به ، وإبراهيم بن معاوية قال عنه الذهبي في الميزان : ضعفه زكريا الساجي وغيره اهـ . وإبراهيم هذا ليس من رجال الشيخين ولا السنن الأربعة ! فقد تفرد به كما قال الطبراني وقال العقيلي عقبه : « ولا يتابع على حديثه » ، وقال : « رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك ، وقال الليث عن يونس بن شهاب عن ابن كعب بن مالك ، وقال ابن وهب : عن يونس عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، وقال ابن لهيعة : عن يزيد بن أبي حبيب وعمارة بن غزية عن ابن شهاب عن ابن كعب بن مالك عن كعب بن مالك : « أن معاذاً أدان ، وهو غلام شاب » ، والقول ما قال يونس ومعمر . قال الألباني : إن الصواب عن الزهري عن ابن كعب بن مالك مرسلًا وذلك مما يؤكد ضعف إبراهيم بن معاوية ، وأنه أخطأ على معمر في وصله الحديث خلافاً لعبد الرزاق عنه ، فإن أرسله ، وقد ساق إسناده إلى عبد الرزاق به البيهقي وابن عساكر ، وأخرجه هذا عن ابن المبارك عن معمر به ، وهكذا رواه سعيد بن منصور في « سننه » عن ابن المبارك مرسلًا ، كما في « منتقى الأخبار » (١١٤/٥ - بشرحه) ، و« التنقيح » (٢٠١/٣) ، و« المشكاة » (٢٩١٨) ، لكن توبع إبراهيم بن معاوية على وصله ، فأخرجه الحاكم (٢٧٣/٣) ، وعنه البيهقي من طريق إبراهيم بن موسى ثنا هشام بن يوسف به موصولاً بلفظ : « كان معاذ بن جبل - رضي الله عنه - شاباً حليماً سمحاً من أفضل شباب قومه ، ولم يكن يمسك شيئاً ، فلم يزال يدان حتى أغرق ماله كله في الدين ، فأتى النبي ﷺ فكلم غرمائه ، فلو تركوا أحداً من أجل أحد ، لتركوا معاذاً من أجل رسول الله ﷺ فباع لهم رسول الله ﷺ يعني : ماله ، حتى قام معاذ بغير شيء » . وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين » ، ووافقه الذهبي قلت : وهو كما قالوا : وإبراهيم بن موسى التميمي أبو إسحاق الفراء الملقب بـ « الصغير » وهو ثقة حافظ ، وهو عندي أوثق من عبد الرزاق ، لكن متابعة ابن المبارك له كما سبق مما يرجح روايته على إبراهيم هذا ، ولو صحت رواية يزيد بن أبي حبيب وعمارة ابن غزية عن ابن شهاب به موصولاً لما رجحنا ذلك ، ولكنها لا تصح عنهما لأنه من رواية =

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَرَ عَلِيَّ مُعَاذَ مَالِهِ ، وَبَاعَهُ فِي دِينِ كَانَ عَلَيْهِ .
رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُرْسَلًا ، وَرَجَّحَ
إِرْسَالَهُ .

[عن ابن كعب بن مالك] اسمه عبد الرحمن سماه عبد الرزاق [عن أبيه أن
النبي ﷺ حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه . رواه الدارقطني
وصححه الحاكم ، وأخرجه أبو داود مرسلًا ورجح إرساله] قال عبد الحق :
المرسل أصح من المتصل ، وقال ابن الصلاح في الأحكام : هو حديث ثابت ،
كان ذلك في سنة تسع وجعل لغرمائه خمسة أسباع حقوقهم ، فقالوا : يا رسول
الله بعه لنا ، فقال : « ليس لكم إليه سبيل » ، وأخرجه البيهقي من طريق
الواقدي ، وزاد أن النبي ﷺ بعثه بعد ذلك إلى اليمن ليجبره .

والحديث دليل على أنه يحجر الحاكم على المدين التصرف في ماله ويبيعه عنه
لقضاء غرمائه ، والقول بأنه حكاية فعل غير صحيح ، فإن هذا فعل لا يتم إلا
بأقوال تصدر عنه ﷺ يحجر بها تصرفه وألفاظ يبيع بها ماله وألفاظ يقضي بها
غرماءه ، وما كان بهذه المثابة لا يقال إنه حكاية فعل إنما حكاية الفعل مثل حديث
خلع نعله فخلعوا نعالهم كما لا يخفى .

ظاهر الحديث أن ماله كان مستغرقاً بالدين ، فهل يلحق به من لم يستغرق ماله
في الحجر والبيع عنه كالواجد إذا مطلق ؟ اختلف العلماء في ذلك فقال جمهور
الهادوية والشافعية : إنه يلحق به فيحجر عليه ويبيع ماله ، لأنه قد حصل المقتضي
لذلك ، وهو عدم المسارعة بقضاء الدين . وقال زيد بن عليّ والحنفية : إنه لا

= ابن لهيعة كما سبق معلقاً عند العقيلي ، ووصله عند الطبراني في « الأوسط »
(١/١٤٦/١ - ٢) ، ساقه مطولاً وقال : « تفرد به ابن لهيعة » ، قلت : « وهو سيء
الحفظ » ، وفي « التلخيص » (٣/٣٧) : قال عبد الحق : المرسل أصح من المتصل ،
وقال ابن الطلاع في « الأحكام » : هو حديث ثابت ، وكان ذلك في سنة تسع ، وحصل
لغرمائه خمسة أسباع حقوقهم ، فقالوا : يا رسول الله بعه لنا ، قال : « ليس لكم إليه
سبيل » ، وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (٣/٢٠٢) : « والمشهور في الحديث الإرسال » .

يلحق به فلا يحجر عليه ولا يباع عنه ، بل يجب حبسه حتى يقضي دينه لحديث : « إنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه » (١) . ولقوله تعالى : ﴿ إلا أن تكون تجارة عن تراض ﴾ [النساء : ٢٩] ، ومقتضى الحجر والبيع إخراج المال من غير طيبة من نفسه ولا رضا .

والجواب عنه بأن الحديث والآية عامان خصصا بحديث معاذ لا يتم لأن حديث معاذ ليس إلا في المستغرق ماله بدينه ، والكلام في غيره وهو الواجد الماثل ، فالأولى أن يقال : إنهما خصصا بقياس الماثل الواجد على من استغرق دينه ماله إلا أنه لا يخفى عدم نهوض القياس . نعم في حديث : « لي الواجد يحل عرضه وعقوبته » (٢) . دليل على أنه يحجر عليه ويباع عنه ماله ، فإنه داخل تحت مفهوم العقوبة وتفسيرها بالحبس فقط مجرد رأي من قائله . هذا وقد حكم عمر في أسيفع جهينة كحكمه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في معاذ ، فأخرج مالك في الموطأ بسند منقطع ، ورواه الدارقطني في غرائب مالك بإسناد متصل : « أن رجلاً من جهينة كان يشتري الرواحل فيغالي فيها ، فيسرع الميسر فيسبق الحاج ، فأفلس فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب فقال : أما بعد أيها الناس ، فإن الأسيفع أسيفع جهينة قد رضي من دينه ، وأمانته أن يقال سبق الحاج وفيه إلا أنه أدان معرضاً ، فأصبح ، وقد دين له - أي أحاط به الدين - فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة ، فنقسم ماله بين غرمائه ، وإياكم والدين فإن أوله هم وآخره حرب » انتهى .

(١) [صحيح] رواه البيهقي (١٠٠/٦ - ١٨٢/٨) ، والدارقطني (٢٦/٣) ، وابن عبد البر (٢٠٢/١) ، وغيرهم ، وأورده الألباني في « الإرواء » (١٤٥٩) ، وقال : صحيح ، وقد ورد عن جماعة من الصحابة منهم عم أبي حرة الرقاشي ، وأبو حميد الساعدي ، وعمرو بن يثربي ، وعبد الله بن عباس ، ثم ذكر طرقها وتكلم عليها في بحث مطول فانظره ، وانظر « تلخيص الحبير » للحافظ (٤٥/٣ - ٤٦) .

(٢) رواه البخاري تعليقاً (الاستقراض/ب ١٣) ، وأحمد (٢٢٢/٤) ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، وأبو داود (٣٦٢٨) ، والنسائي (٣١٦/٧ ، ٣١٧) ، والبيهقي (٥١/٦) ، والحاكم (١٠٢/٤) .

وأما قصة جابر مع غرماء أبيه ، وهي أنه لما قتل أبوه في أحد وعليه دين فاشتد الغرماء في حقوقهم قال : « أتيت النبي ﷺ فسألهم أن يقبلوا ثمر حائطي ويحللوا أبي ، فلم يعطهم النبي ﷺ حائطي ، وقال : سنغدو عليك ، فغدا علينا حين أصبح فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة فجذدتها فقضيتهم وبقي لنا من ثمرها » . فإن فيها دليلاً على أن انتظار الغلة والتمكّن منها لا يعد مطلاً . قيل : ويؤخذ منها أن من كان له دخل ينظر إلى دخله ، وإن طال مدته ، إذ لا فرق بين المدة الطويلة والقصيرة في حق الآدمي ، ومن لا دخل له لا ينظر ويبيع الحاكم ماله لأهل الدين .

نعم ، وأما الحجر على البالغ لسفه وسوء تصرف ، فقال به الشافعي ولم يقل به زيد بن علي ولا أبو حنيفة ، وبوب له البيهقي في السنن الكبرى باب الحجر على البالغين بالسفه وذكر فيه بسنده : « أن عبد الله بن جعفر اشترى أرضاً بستمائة ألف درهم فهم عليّ وعثمان أن يحجرا عليه قال : فلقيت الزبير فقال : ما اشترى أحد بيعاً أرخص مما اشتريت قال : فذكر له عبد الله الحجر قال : لو أن عندي مالا لشاركتك ، قال : فإني أقرضك نصف المال ، قال : فإني شريكك فأتاهما عليّ وعثمان وهما يتراوضان قالا : ما تراوضان فذكرا له الحجر على عبد الله بن جعفر قال : أتحجران علي رجل أنا شريكه ، قال : لا لعمرى ، قال : فإني شريكه » ، وفي رواية قال عثمان : « كيف أحجر على رجل في بيع شريكه فيه الزبير » ، قال الشافعي : فعلي لا يطلب الحجر إلا وهو يراه والزبير لو كان الحجر باطلاً لقال : لا يحجر على بالغ ، وكذلك عثمان ، بل كلهم يعرف الحجر ثم ساق حديث عائشة ، وإرادة عبد الله بن الزبير الحجر عليها وغير ذلك من الأدلة من أفعال السلف ، ويستدل له بالحديث الصحيح وهو النهي عن إضاعة المال ، فإن السفه يضيعه بسوء تصرفه فيجب الإنكار عليه بحجره عنه . قال النووي : والصغير لا ينقطع عنه حكم اليتيم بمجرد علو السن ولا بمجرد البلوغ ، بل لا بد أن يظهر منه الرشيد في دينه وماله ، وقال أبو حنيفة : إذا بلغ خمسا وعشرين سنة يجب تسليم ماله إليه ، وإن كان غير ضابط .

٨١٧/٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجْزِنِي ، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، وَأَنَا ابْنُ خُمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً ، فَأَجَازَنِي . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ : « فَلَمْ يُجْزِنِي وَلَمْ يَرِنِّي بَلَّغْتُ » ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ .

[وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني . متفق عليه . وفي رواية للبيهقي فلم يجزني ولم يرني بلغت وصححها ابن خزيمة] ، وجه ذكر الحديث هنا أن من لم يبلغ خمس عشرة سنة لا تنفذ تصرفاته من بيع وغيره ، ومعنى قوله : « لم يجزني » : لم يجعل لي حكم الرجال المتقاتلين في إيجاب الجهاد عليّ وخروجي معه ، وقوله : « فأجازني » أي : رأيتم يجب عليه الجهاد ويؤذن له في الخروج إليه .

وفيه دليل على أن من استكمل خمس عشرة سنة صار مكلفاً بالغاً له أحكام الرجال ، ومن كان دونها فلا ، ويدل له قوله فلم يرني بلغت وناقش في الاستدلال به على البلوغ بعض المتأخرين قائلين إن الإذن في الخروج للحرب يدور على الجلادة والأهلية فليس له في رده دليل على أنه لأجل عدم البلوغ ، وفهم ابن عمر ليس بحجة .

قلت : هو احتمال بعيد والصحابي أعرف بما رواه ، وفيه دليل على أن الخندق كانت سنة أربع ، والقول بأنها سنة خمس يرده هذا الحديث ، ولأنهم أجمعوا أن أحداً كانت سنة ثلاث .

٨١٨/٦ - وَعَنْ عَطِيَّةَ الْقُرْظِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : « عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ

٨١٧ - رواه البخاري (٢٦١٤) ، ومسلم (الإمارة/٩١) ، والبيهقي (٨٣/٣) ، وابن خزيمة . انظر تحفة الأشراف (١٦٨/٦) ، (١٥٨/٦) ، (١٥٥/٦) .

٨١٨ - [صحيح] رواه أحمد (٣١٠/٤ - ٣١٢/٥) ، وأبو داود (٤٤٠٤) ، والترمذي (١٥٨٤) ، وابن ماجه (٢٥٤١) ، وابن حبان (٤٧٨٠/١١) ، والحاكم (١٢٣/٢) ، والبيهقي (٥٨/٦) ، وقد صححه الإمام الترمذي والشيخ الألباني أيضاً .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ قُرَيْظَةَ ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتْلَ ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خَلَى سَبِيلَهُ ، فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخَلَى سَبِيلِي . رواه الأربعة ، وصححه ابن حبان والحاكم ، وقال : على شرط الشيخين .

[وعن عطية القرظي رضي الله عنه] بضم القاف فراء نسبة إلى بني قريظة ، [قال : عرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة فكان من أنبت قتل ومن لم ينبت خلى سبيله فكانت ممن لم ينبت فخلى سبيلي . رواه الأربعة ، وصححه ابن حبان ، والحاكم ، وقال على شرط الشيخين] ، وهو كما قال إلا أنهما لم يخرجوا لعطية ، والحديث دليل على أنه يحصل بالإنبات البلوغ ، فتجري على من أنبت أحكام المكلفين ، ولعله إجماع (١) .

٨١٩/٧ - وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لا يَجُوزُ لَامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا » .

(١) قلت : لعل الصنعاني لم يطلع على كلام الإمام الترمذي في صحيحه حيث قال بعد إيراد الحديث : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أنهم يرون الإنبات بلوغاً إن لم يعرف احتلامه ولا سنة وهو قول أحمد وإسحاق .

٨١٩ - [حسن] رواه أبو داود (٣٥٤٦ ، ٣٥٥٧) ، والنسائي (٦٥/٥ ، ٢٧٨/٦) ، وأحمد (١٧٩/٢) ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو مرفوعاً ، قال الألباني : وهذا سند حسن . وورد بلفظ : « لا يجوز لامرأة هبة في مالها إذا ملك عصمتها » أخرجه أبو داود أيضاً والنسائي (١٣٧/٢) ، واللفظ له وابن ماجه (٧٠/٢) ، والحاكم (٤٧/٢) عن عمرو به ، وزاد ابن ماجه : « إلا بإذن زوجها » ، وقال الحاكم « صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي .

قلت : وإنما هو حسن للخلاف المشهور في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وله شاهد بلفظ : « لا يجوز للمرأة في مالها أمر إلا بإذن زوجها » أخرجه ابن ماجه (٧٠/٢) ، والطحاوي في « شرح المعاني » (٤٠٣/٢) ، وابن منده في « المعرفة » (١/٣٢٣/٢) من طريق الليث بن سعد عن عبد الله بن يحيى الأنصاري - رجل من ولد كعب بن مالك - عن أبيه عن جده أن جدته خيرة امرأة كعب بن مالك أتت رسول الله ﷺ بحليي لها فقالت : إني تصدقت بهذا ، فقال لها رسول الله ﷺ : « فذكره » ، فهل استأذنت كعباً =

وَفِي لَفْظٍ : « لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

[وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها وفي لفظ لا يجوز للمرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها . رواه أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذي وصححه الحاكم]
قال الخطابي : حملة الأكثر على حسن العشرة واستطابة النفس أو يحمل على غير الرشيدة ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال للنساء : « تصدقن » ، فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم وبلال يتلقاه بردائه ، وهذه عطية بغير إذن الزوج انتهى .
وهذا مذهب الجمهور مستدلين بمفهومات الكتاب والسنة ، ولم يذهب إلى معنى الحديث إلا طاوس ، فقال : إن المرأة محجورة عن مالها إذا كانت مزوجة إلا فيما أذن لها فيه الزوج ، وذهب مالك إلى أن تصرفها من الثلث .

٨ / ٨٢٠ - وَعَنْ قَبِيصَةَ بِنِ مَخَارِقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ رَجُلٍ تَحْمَلُ حِمْلًا ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصَيِّبَهَا ، ثُمَّ يُمْسِكُ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَا حَتَّى مَالُهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصَيِّبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى

= قالت : نعم ، فبعث رسول الله ﷺ إلى كعب بن مالك ، فقال : هل أذنت لخيرة أن تصدق بحليها ؟ فقال : نعم ، فقبله رسول الله ﷺ منها ، قال الطحاوي : « حديث شاذة لا يثبت » ، وقال ابن عبد البر : « إسناده ضعيف لا تقوم به الحجة » ، قلت : وعلته عبد الله بن يحيى الأنصاري ووالده ، فإنهما مجهولان كما في « التقريب » وله شاهد آخر من حديث واثلة ، وقد مضى برقم (٧٧٦) ، وأجبت هناك عن إشكال يورده البعض على الحديث فيما إذا كان الزوج مستبدًا في ولايته على زوجته فراجعه اهـ . الصحيحة (٨٢٥) . انظر تحفة الأشراف (٣١٣/٦) ، (٣٠٩/٦) .

٨٢٠ - رواه مسلم (الزكاة / ١٠٩) .

يَقُولَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ ، لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ» (١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(١) قال الشيخ عبد الله البسام :

ما يؤخذ من الحديث :

١ - تحريم سؤال الناس أموالهم بدون حاجة ، فقد جاء في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال : « من يسأل الناس أموالهم تكثرأ ، فإنما يسأل جمرأ ، فليستقل أو ليستكثر » .

٢ - جواز السؤال للحاجة إليها ، ومنها هذه الحالات الثلاث الملقبة إلى السؤال .

٣ - الأولى : أن يقوم الرجل لإصلاح ذات البين بين قبائل أو قبيلتين أو عشيرتين أو قريتين فيتوسط بالصلح بينهما ، ويلتزم في ذمته مالا عوضاً عما بينهم من دماء أو خسائر ليطفيء نار الفتنة ، فهذا قد فعل معروفاً عظيماً ، فكان من المعروف حمله عند من الصدقة لثلا يجحف ذلك بالسادة المصلحين ويوهن من عزائمهم ، فجاء الشرع بإباحة المسألة له فيها وجل لهؤلاء السادة نصيباً من الزكاة ولو كانوا أغنياء .

٤ - القدر الذي يأخذه هذا المصالح الغارم هو قدر ما التزم به وتحمله ثم يمك فلا يأخذ أكثر منه .

٥ - الثاني : من أصابت ماله آفة سماوية أو أرضية من برد شديد ، أو حر شديد ، أو غرق ، أو حريق ، أو نحو ذلك من الآفات التي لا صنع لأدمي فيها ، حتى لم يبق له ما يسد حاجته ، فهذا تحل له المسألة حتى يصيب من العيش سداده ، ثم يمك فلا يأخذ أكثر من كفايته وكفاية من يمونه .

٦ - الثالث : من عرف بالغننى والمال ، فأصابه الفقر والحاجة ، فهذا تحل له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش يقوم بكفايته وكفاية من يمونه .

٧ - القاعدة الشرعية تقول : « الأصل بقاء ما كان على ما كان » ، فالغني الذي أصابت الفائقة لا تحل له المسألة ولا يعطى من الزكاة حتى يشهد له ثلاثة رجال عقلاء أمناء من قومه الذين يعرفون حاله ، وصدق ما آل إليه أمره فيشهدون بقولهم : لقد أصابت فلاناً فاقَةٌ فحلَّت له المسألة .

ويدون هذه الشهادة فالأصل أنه غنى غير مستحق للزكاة .

٨ - أما الذي لم يعرف بسابق غنى فلا يحتاج في جواز إعطائه من الزكاة إلى هذه الشهادة .

٩ - فهؤلاء هم الذين تحل لهم المسألة ويجوز دفع الزكاة إليهم ، وأما من عداهم ممن يسألها جمعاً وتكثرأ . فهذا يأخذها سحتاً تسحته وتسحت ماله معه . نسأل الله العافية .

١٠ - استثنى العلماء : سؤال والي أمر المسلمين ، فهذا لا بأس بسؤاله مع الغنى والحاجة ، لأن للسائل نصيب من بيت مال المسلمين .

[وعن قبيصة] بفتح القاف فموحدة فمثناة تحتية فصاد مهملة ، [ابن مخارق]
 بضم الميم فحاء معجمة مكسورة [قال : قال رسول الله : إن المسألة لا تحل إلا
 لأحد ثلاثة . رجل تحمل حمالة] بفتح الحاء المهملة وتخفيف الميم ، [فحلت
 له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له
 المسألة حتى يصيب قواماً من عيش . ورجل أصابته فاقة حتى يقول : ثلاثة من
 ذوي الحجا من قومه . لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة . رواه مسلم] قد
 تقدم بلفظه في باب قسمة الصدقات ، ولعل إعادته هنا أن الرجل الذي تحمل
 حمالة قد لزمه دين ، فلا يكون له حكم المفلس في الحجر عليه ، بل يترك حتى
 يسأل الناس فيقضي دينه ، وهذا يستقيم على القواعد إذا لم يكن قد ضمن ذلك
 المال .

* * *

٧ - باب الصلح

قد قسم العلماء الصلح أقساماً : صلح المسلم مع الكافر ، والصلح بين
 الزوجين والصلح بين الفئة الباغية والعدالة ، والصلح بين المتقاضيين ، والصلح
 في الجراح كالعفو على مال ، والصلح لقطع الخصومة إذا وقعت في الأملاك
 والحقوق ، وهذا القسم هو المراد هنا ، وهو الذي يذكره الفقهاء في باب الصلح .

١ / ٨٢١ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَوْفِ الْمُزْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صَلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا
 أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا ، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا ، أَوْ أَحَلَّ
 حَرَامًا » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ ، لِأَنَّ رَاوِيَهُ كَثِيرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ ضَعِيفٌ ، وَكَأَنَّهُ اعْتَبَرَهُ بِكَثْرَةِ طُرُقِهِ .

وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ .

٨٢١ - [صحيح] رواه الترمذي (١٣٥٢) . انظر تحفة الأشراف (١٦٦/٨) ،

(٤١٥/١٠) .

[وعن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً والمسلمون] ، وفي لفظ أبي داود المؤمنون [على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً . رواه الترمذي وصححه وأنكروا عليه لأنه من رواية كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف وهو ضعيف] كذبه الشافعي . وتركه أحمد ، وفي الميزان عن ابن حبان : له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة ، وقال الشافعي ، وأبو داود : هو ركن من أركان الكذب . واعتذر المصنف عن الترمذي بقوله : [وكأنه اعتبره بكثرة طرقه ، وقد صححه ابن حبان من حديث أبي هريرة] .

فيه مسألتان :

الأولى : في أحكام الصلح : وهو أن وضعه مشروط فيه المراضاة لقوله جائز ، أي أنه ليس بحكم لازم يقضي به ، وإن لم يرض به الخصم ، وهو جائز أيضاً بين غير المسلمين من الكفار ، فتعتبر أحكام الصلح بينهم ، وإنما خص المسلمون بالذكر لأنهم المعتبرون في الخطاب المنقادون لأحكام السنة والكتاب . وظاهره عموم صحة الصلح سواء كان قبل انقضاء الحق للخصم أو بعده ، ويدل للأول قصة الزبير والأنصاري ، فإنه ﷺ لم يكن قد أبان للزبير ما استحقه ، وأمره أن يأخذ بعض ما يستحقه على جهة الإصلاح ، فلما لم يقبل الأنصاري الصلح ، وطلب الحق ، أبان رسول الله ﷺ للزبير قدر ما يستحقه كذا قال الشارح . والثابت أن هذا ليس من الصلح مع الإنكار بل من الصلح مع سكوت المدعي عليه ، وهي مسألة مستقلة ، وذلك لأن الزبير لم يكن عالماً بالحق الذي له حتى يدعه بالصلح ، بل هذا أول التشريع في قدر السقيا والتحقيق أنه لا يكون الصلح إلا هكذا . وأما بعد إبانة الحق للخصم ، فإنما يطلب من صاحب الحق أو يترك لخصمه بعض ما يستحقه . وإلى جواز الصلح على الإنكار ذهب مالك وأحمد وأبو حنيفة ، وخالف في ذلك الهادوية والشافعي ، وقالوا : لا يصح الصلح مع الإنكار ، ومعنى عدم صحته أنه لا يطيب مال الخصم مع إنكار المصالح ، وذلك حيث يدعي عليه آخر عيناً أو ديناً فيصلح ببعض العين أو الدين مع إنكار

خصمه، فإن الباقي لا يطيب له بل يجب تسليمه لقوله ﷺ : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه » . وقوله تعالى : ﴿ عن تراض ﴾ [النساء : ٢٩] وأجيب بأنها قد وقعت طيبة النفس بالرضا بالصلح وعقد الصلح قد صار في حكم عقد المعاوضة فيحل له ما بقي .

قلت : الأولى أن يقال إن كان المدعي يعلم أن له حقاً عند خصمه جاز له قبض ما صولح عليه وإن كان خصمه منكراً وإن كان يدعي باطلاً فإنه يحرم عليه الدعوى وأخذ ما صولح به والمدعي عليه إن كان عنده حق يعلمه وإنما ينكر لغرض وجب عليه تسليم ما صولح به عليه ، وإن كان يعلم أنه ليس عنده حق جاز له إعطاء جزء من ماله في دفع شجار غريم وأذيته وحرم على المدعي أخذه، وبهذا تجتمع الأدلة فلا يقال الصلح على الإنكار لا يصح ولا أنه يصح على الإطلاق بل يفصل فيه .

المسألة الثانية : ما أفادها قوله : والمسلمون على شروطهم - أي ثابتون عليها واقفون عندها وفي تعديته بعليّ ووصفهم بالإسلام أو الإيمان دلالة على علو مرتبتهم ، وأنهم لا يخلون بشروطهم ، وفيه دلالة على لزوم الشرط إذا شرطه المسلم إلا ما استثناه في الحديث . وللمفرعين تفاصيل في الشروط وتقاسيم ، منها ما يصح ويلزم حكمه ومنها ما لا يصح ولا يلزم ، ومنها ما يصح ويلزم منه فساد العقد ، وهي هنالك مبسطة بعلل ومناسبات ، وللبخاري في كتاب الشروط تفاصيل كثيرة معروفة ، وقوله : « إلا شرطاً حراماً حلالاً » وذلك كاشتراط البائع أن لا يطأ الأمة ، أو أحل حراماً مثل أن يشترط وطء الأمة التي حرم الله عليه وطأها .

٨٢٢/٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ » . ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَالِي أَرَأَيْكُمْ عَنْهَا مَعْرِضِينَ ؟ وَاللَّهِ لَأَرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتافِكُمْ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : لا يمنع] يروي بالرفع على الخبر والجزم على النهي ، [جار جاره أن يغرز خشبة] بالإفراد وفي لفظ خشبة بالجمع [في جداره ثم يقول أبو هريرة مالي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم] بالتاء جمع كتف ، [متفق عليه] ، وفي لفظ لأبي داود: فنكسوا رؤوسهم ، ولأحمد حين حدثهم بذلك فطأطأوا رؤوسهم ، والمراد المخاطبون ، وهذا قاله أبو هريرة أيام إمارته على المدينة في زمن مروان ، فإنه كان يستخلفه فيها فالمخاطبون ممن يجوز أنهم جاهلون بذلك ، وليسوا بصحابة ، وقد روي أحمد ، وعبد الرزاق من حديث ابن عباس : « لا ضرر ولا ضرار وللرجل أن يضع خشبة في حائط جاره » (١) .

والحديث فيه دليل على أنه ليس للجار أن يمنع جاره من وضع خشبة على جداره . وأنه إذا امتنع عن ذلك أجبر ، لأنه ثابت لجاره ، وإلى هذا ذهب أحمد وإسحق وغيرهما عملاً بالحديث ، وذهب إليه الشافعي في القديم ، وقضى به

(١) [إسناده فيه ضعف وهو صحيح لغيره] رواه أحمد (٣١٣/١) ، عبد الرزاق ، وأما حديث ابن عباس ، فيرويه عن عكرمة ، وله ثلاث طرق عنه : الأولى عن جابر عنه : أخرجه ابن ماجه (٢٣٤١) ، وأحمد (٣١٣/١) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (١/١٣٦/٣) ، قلت : وهذا سند واه ، جابر هو الجعفي قال البوصيري : « وقد اتهم » ، الثانية : عن داود بن الحصين عن عكرمة به وزاد : « ولجارك أن يضع في جدارك خشبته » ، أخرجه الدارقطني (٥٢٢) ، والخطيب في « الموضح » (٥٢/٢ - ٥٣) ، ورواه الطبراني في « الكبير » (١٢٧/٣) ، بدون الزيادة قلت : وهذا سند لا بأس به في الشواهد ، فإن ابن الحصين هذا احتج به الشيخان ، لكنه قال الحافظ في « التقريب » : « ثقة إلا في عكرمة » ، قلت : وإنما تكلم في روايته عنه من قبل حفظه ، وليس في صدقه ، فهو يتقوى بالطريقة الآتية ، الثالثة : رواه ابن أبي شيبة : حدثنا معاوية بن عمرو ، ثنا زائدة عن سماك عن عكرمة به ، ذكره في « نصب الراية » (٣٨٤/٤ - ٣٨٥) ، وسكت عليه ، ورجاله ثقات رجال مسلم غير أن سماكاً وهو ابن حرب ، شأنه في روايته عن عكرمة شأن داود بن الحصين تماماً ، قال الحافظ في « التقريب » : « صدوق ، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بآخره ، فكان ربما يلحقن » . انظر الإرواء (٤٠٧ ، ٤٠٦/٣) .

عمر في أيام وفور الصحابة ، وقال الشافعي : إن عمر لم يخالفه أحد من الصحابة . وهو فيما رواه مالك بسند صحيح : أن الضحاك بن خليفة سأله محمد بن مسلمة أن يسوق خليجاً له فيجره في أرض لمحمد بن مسلمة فامتنع فكلمه عمر في ذلك فأبى ، فقال : والله لتمرن به ولو على بطنك . وهذا نظير قصة حديث أبي هريرة وعمه عمر في كل ما يحتاج الجار إلى الانتفاع به من دار جاره وأرضه . وذهب آخرون إلى أنه لا يجوز أن يضع خشبة إلا بإذن جاره ، فإن لم يأذن لم يجز .

قالوا : لأن أدلة أنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه تمنع هذا الحكم فهو للتنزيه . وأجيب عنه بما قال البيهقي : لم نجد في السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم إلا عمومات لا ينكر أن يخصها ، وقد حمله الراوي على ظاهره من التحريم ، وهو أعلم بالمراد بدليل قوله : « مالي أراكم عنها معرضين » ، فإنه استنكار لإعراضهم دال على أن ذلك للتحريم . قال الخطابي : معنى قوله : « بين أكتافكم » إن لم تقبلوا هذا الحكم وتعلموا به راضين ، لأجعلنها أى الخشبة على رقابكم كارهين ، قال : وأراد بذلك المبالغة .

قلت : والذي يتبادر أن المراد لأرمين بها ، أي هذه السنة المأمور بها بينكم بلاغاً لما تحملته منها وخروجاً عن كتمها وإقامة الحججة عليكم بها .

٨٢٣/٣ - وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَحِلُّ لِأَمْرِيءَ أَنْ يَأْخُذَ عَصَاً أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ » .
رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ فِي صَحِيحَيْهِمَا (١) .

٨٢٣ - [صحيح] رواه ابن حبان (٥٩٧٨/١٣) ، والحاكم (٦٣٧/٣) ، والبيهقي (١٠٠/٦) ، وقال الحافظ : وهو من رواية سهيل بن أبي صالح عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبي حميد ، وقيل : عن عبد الرحمن بن عمار بن حارثة عن عمرو بن يثربي ، رواه أحمد ، والبيهقي ، وقوى ابن المديني رواية سهيل ، وفي الباب عن ابن عمرو بلفظ : « لا يحلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه » الحديث متفق عليه .

(١) قال الشيخ عبد الله البسام :

[وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه . رواه الحاكم وابن حبان في صحيحهما] ، وفي الباب أحاديث كثيرة في معناه ، أخرج الشيخان من حديث عمر : « لا يحلن أحد ماشية أحد بغير إذنه » . وأخرج أبو داود

= ما يؤخذ من الحديث :

١ - جاء في خطبة النبي ﷺ يوم عرفة وهو يودع الناس قوله : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ، ألا هل بلغت اللهم اشهد » .

٢ - فحديث الباب يفيد تحريم أخذ أموال الناس بغير رضا أنفسهم وطيبة قلوبهم ، فمن أخذها واستولى عليها بغير طريق الرضا فهي عليه حرام .

٣ - حقوق العباد عظيمة ، فالذنوب التي بين العبد وبين ربه تكفرها التوبة النصوح ، أما حقوق العباد فلا يكفرها مع التوبة إلا البراءة منها بأدائها أو استحلال أهلها أو غير ذلك من التخلص من تبعاتها .

٤ - الشهادة في سبيل الله تعالى تكفر الذنوب كلها إلا الدين ، كما جاء في مسلم من حديث أبي قتادة أن رجلاً قال : يا رسول الله ، أرأيت إن قتلت في سبيل الله أتكفر عني خطاياي ؟ فقال رسول الله ﷺ : « نعم ، إلا الدين ، فإن جبريل قال لي ذلك » .

٥ - أما أموال الغير فمع طيب النفس حلال ، وطيب الرضا يكون بالإذن الصريح ، ويكون بما يدل عليه من قرينة أو من حالة صاحب الحق وصلته بالمستبيح ، كما قال تعالى : ﴿ ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم ﴾ لأن القرابة والصدقة مظنة الإذن والإباحة .

٦ - هذه أمور الإباحة فيها أو عدمها ترجع إلى ما تعارف عليه الناس واعتادوه بينهم ، كما ترجع إلى ما يعرف عن أصحاب البيوت من السماح وطيبة النفس أو عدم ذلك . فالمرجع هو طمأنينة القلب وراحة النفس في مثل هذه الأحوال التي تختلف باختلاف الناس ، وباختلاف الوقت والمكان .

والترمذي والبيهقي من حديث عبد الله بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جده بلفظ: « لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لاعباً ولا جاداً » والأحاديث دالة على تحريم مال المسلم إلا بطيبة من نفسه وإن قل .

والإجماع واقع على ذلك وإيراد المصنف لحديث أبي حميد عقيب حديث أبي هريرة إشارة إلى تأويل أبي هريرة ، وأنه محمول على التنزيه ، كما هو قول الشافعي في الجديد ، ويرد عليه أنه إنما يحتاج إلى التأويل إذا تعذر الجمع ، وهو هنا ممكن بالتخصيص ، فإن حديث أبي هريرة خاص ، وتلك الأدلة عامة كما عرفت ، وقد أخرج من عمومها أشياء كثيرة كأخذ الزكاة كرهاً وكالشفعة وإطعام المضطر ونفقة القريب المعسر والزوجة وكثير من الحقوق المالية التي لا يخرجها المالك برضاه ، فإنها تؤخذ منه كرهاً وغرز الخشبة منها على أنه مجرد انتفاع والعين باقية .

* * *

٨ - باب الحوالة والضمان (*)

الحوالة بفتح الحاء وقد تكسر . حقيقتها عند الفقهاء نقل دين من ذمة إلى ذمة .

(*) قال الشيخ البسام :

الحوالة - بفتح الحاء وكسرها : مشتقة من التحول وهو الانتقال ، فهي تحول الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه .

وهي ثابتة بالسنة كما في حديث الباب ، وبإجماع العلماء وبالقياس الصحيح ، فإن الحاجة داعية إليها .

قال ابن القيم : قواعد الشرع تقتضي جوازها لأنها على وفق القياس .

وقال بعضهم : هي من بيع الدين بالدين ، ولكن جا فيها تأخير القبض من باب الرخصة ، وتكون حينئذ على خلاف القياس ، ولكن الصحيح خلاف ذلك ، فإنها ليست من باب - بيع الدين بالدين - وإنما هي من جنس إيفاء الحق . ولذا أمر النبي ﷺ بها في معرض الوفاء وأداء الدين .

أما فائدتها ، فهي تسهيل المعاملات بين الناس لا سيما إذا كان الغريم في بلد ، والمحال عليه في بلد آخر ، ويسهل على المحال الاستيفاء منه ، وإذا أحال المدين غريمه على من لا =

واختلفوا ، هل هي بيع دين بدين رخص فيه ؟ وأخرج من النهي عن بيع الدين بالدين أو هي استيفاء ، وقيل : هي عقد إرفاق مستقل ، ويشترط فيها لفظها ورضا المحيل بلا خلاف والمحال عند الأكثر والمحال عليه عند البعض تماثل الصفات وأن تكون في الشيء المعلوم ومنهم من خصها بما دون الطعام لأنه بيع طعام قبل أن يستوفي .

٨٢٤ / ١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

= دين عليه ، فهو توكيل في الاستقراض والاستيفاء ، وليس من الحوالة وليس لها أحكامها .

ومثله إحالة من لا دين له على من له دين ، فليست حوالة ، وإنما هو توكيل في القبض من المدين .
التحويل البنكي :

يستلم البنك منك نقودك ويعطيك بها (شيكاً) لتستلمها في بلد آخر ، وقد أفتى مجمع البحوث الإسلامية في القاهرة بأنها حلال .

وقال بعضهم : التحويل البنكي قد يكون بين نقدين من جنس واحد ، وقد يؤخذ النقد من جنس ويكتب بنقد من جنس آخر ، ولم يرق دليل على منعه فهو صحيح جائز شرعاً .
الستتجة : هي خطاب يكتبه الإنسان لمن دفع إليه مالا على سبيل التملك ، لكي يقبض بدلاً عنه في بلد آخر تفادياً للخطر . منعها الحنفية والشافعية لأنها قرض جر نفعاً ، وأجازها الحنابلة والشيخ تقي الدين لأنها من قبيل الحوالة لاشتمالها على معناه ، وقد أصدر مجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي قراره - السابع - في دورته (الحادية عشرة) بما يلي :

١ - يقوم تسليم الشيك مقام القبض عند توفر شروطه في مسألة صرف النقود بالتحويل في المصارف .

٢ - يعتبر القيد في دفاتر المصرف في حكم القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى ، سواء أكان الصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف أو بعملة مودعة فيه .

٨٢٤ - رواه البخاري (٢٢٧٨) ، ومسلم (المساقاة/ ٢٣) ، وأحمد (٧١ / ٢) ، (٢٥٤) .
انظر تحفة الأشراف (٤٠٧ / ١٠) ، (١٧٠ / ١٠) ، (٣٩٧ / ١٠) ، (٤١١ / ١٠) .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدٍ : « وَمَنْ أُحِيلَ فَلْيَحْتَلْ » .

[عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : مطل الغني] إضافة للمصدر إلى الفاعل أي مطل الغني غريمه ، وقيل : إلى المفهوم أي مطل الغريم للغني [ظلم] ، وبالأولى مطله الفقير [وإذا أتبع] بضم الهمزة وسكون المثناة الفوقية وكسر الموحدة ، [أحدكم على مليء] مأخوذ من الملاء بالهمزة يقال : ملأ الرجل أي صار مليئاً ، [فليتبع] بإسكان المثناة الفوقية أيضاً مبني للمجهول كأول أي إذا أحيل فليحتل [متفق عليه] دل على تحريم المطل من الغني والمطل هو المدافعة ، والمراد هنا تأخير ما استحق أداءه بغير عذر من قادر على الأداء ، والمعنى على تقدير أنه من إضافة المصدر إلى الفاعل أنه يحرم على الغني القادر أن يطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز ، ومعناه على التقدير الثاني أنه يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنياً فلا يكون غناه سبباً لتأخير حقه ، وإذا كان ذلك في حق الغني ففي حق الفقير أولى .

ودل الأمر على وجوب قبول الإحالة وحمله الجمهور على الاستحباب ، ولا أدري ما الحامل على صرفه عن ظاهره ، وعلى الوجوب حمله أهل الظاهر ، وتقدم البحث في أن المطل كبيرة يفسق صاحبه فلا نكره . وإنما اختلفوا هل يفسق قبل الطلب أو لا بد منه ، والذي يشعر به الحديث أنه لا بد من الطلب لأن المطل لا يكون إلا معه ويشمل المطل كل من لزمه حق كالزوج لزوجته والسيد في نفقة عبده .

ودل الحديث بمفهوم المخالفة أن مطل العاجز عن الأداء لا يدخل في الظلم ومن لا يقول بالمفهوم يقول : لا يسمى العاجز ماطلاً والغني الغائب عنه ماله كالمعدوم ويؤخذ من هذا أن المعسر لا يطالب حتى يوسر . قال الشافعي : لو جازت مؤاخذته لكان ظالماً والفرض أنه ليس بظالم لعجزه ، ويؤخذ منه أنه إذا تعذر على المحال عليه التسليم لفقر لم يكن للمحتال الرجوع علي المحيل ، لأنه لو كان له الرجوع لم يكن لاشتراط الغني فائدة فلما شرطه الشارع علم أنه انتقل

انتقالاً لا رجوع له كما لو عوض في دينه بعوض ، ثم تلف العوض في يد صاحب الدين ، وقالت الحنفية : يرجع عند التعذر وشبهوا الحوالة بالضمان ، وأما إذا جهل الإفلاس حال الحوالة فله الرجوع .

٨٢٥ / ٢ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : تُوِّفِيَ رَجُلٌ مِنَّا ، فَعَسَلَنَاهُ وَحَنَطْنَاهُ وَكَفَّنَاهُ ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا تَصَلِّيَ عَلَيْهِ ؟ فَخَطَا خَطِي ، ثُمَّ قَالَ : « أَعْلَيْهِ دِينَ » ؟ فَقُلْنَا : دِينَارَانِ ، فَأَنْصَرَفَ ، فَتَحَمَلَهَا أَبُو قَتَادَةَ ، فَأَتَيْنَاهُ ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ : الدِّينَارَانِ عَلَيَّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « حَقَّ الْغَرِيمِ ، وَبِرِّيءَ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ ؟ » ، قَالَ : نَعَمْ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ .

[وعن جابر رضي الله عنه قال : توفي رجل منا فغسلناه وحنطناه وكفناه ثم أتينا به رسول الله ﷺ فقلنا : تصلي عليه فخطا خطأ ثم قال : عليه دين ، قلنا : ديناران فانصرف [أي عن الصلاة عليه ،] فتحملها أبو قتادة فأتيناه فقال أبو

٨٢٥ - [صحيح] رواه أحمد (٣/ ٣٣٠) من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر والحاكم ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي قلت : وفي سننه عبد الله بن محمد بن عقيل وهو صدوق في حديثه لين كما قال الحافظ ، ولذلك قال الهيثمي : رواه أحمد والبيزار وإسناده حسن (مجمع / ٣٩٣) .

وله طريق أخرى مختصراً ، يرويه أبو سلمة عن جابر قال : « كان النبي ﷺ لا يصلي على رجل عليه دين ، فأتى بميت ، فسأل : أعلية دين ؟ قالوا : نعم ، عليه ديناران ، قال : صلوا على صاحبكم ، قال أبو قتادة : هما عليّ يا رسول الله ، فصلى عليه ، فلما فتح الله على رسوله ﷺ قال : أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، من ترك ديناً فعلي ، ومن ترك مالاً فلورثته » . أخرجه أبو داود (٣٣٤٣) ، والنسائي (٦٥/٤) ، وابن حبان (٣٠٦٤/٧) عن عبد الرزاق قال : أنبأنا معمر عن الزهري عنه ، وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، وأخرج ابن ماجه (٢٤١٦) ، منه الجملة الأخيرة بنحوه من طريق آخر عن جابر وهو على شرط مسلم . انظر تحفة الأشراف (ح٣١٥٨) .

قتادة : الديناران عليّ ، فقال رسول الله ﷺ : حق الغريم [منصوب على المصدر مؤكداً لمضمون قوله الديناران عليّ أي حق عليك الحق وثبت عليك وكنت غريماً ،] وبريء منهما الميت قال : نعم ، فصلى عليه ، رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم [، وأخرجه البخاري من حديث سلمة بن الأكوع إلا أن في حديثه ثلاثة دنانير ، وكذلك أخرجه أبو داود ، والطبراني ، وجمع بينه وبين قوله ديناران أن في حديث الكتاب أنهما كانا دينارين وشرطاً ، فمن قال : ثلاثة جبر الكسر ، ومن قال : ديناران ألغاه أو كان الأصل ثلاثة فقصى قبل موته ديناراً ، فمن قال ثلاثة اعتبر أصل الدين ، ومن قال ديناران اعتبر الباقي ويحتمل أنهما قصتان وإن كان بعيداً ، وفي رواية الحاكم أنه ﷺ جعل إذا لقي أبا قتادة يقول : ما صنعت الديناران حتى كان آخر ذلك أن قال : قضيتهما يا رسول الله ، قال : « الآن بردت جلده » .

وروي الدارقطني من حديث عليّ عليه السلام : « كان رسول الله ﷺ إذا أتى بجنائز لم يسأل عن شيء من عمل الرجل ويسأل عن دينه ، فإن قيل عليه دين كف ، وإن قيل : ليس عليه دين صلى فأتى بجنائز ، فلما قام ليكبر سأل هل عليه دين . فقالوا : ديناران فعدل عنه فقال عليّ : هما عليّ يا رسول الله ، وهو بريء منهما فصلى عليه ثم قال : جزاك الله خيراً وفك الله رهانك - الحديث » ، قال ابن بطال : ذهب الجمهور إلى صحة هذه الكفالة عن الميت ولا رجوع له في مال الميت .

وفي الحديث دليل على أنه يصح أن يحتمل الواجب غير من وجب عليه وأنه ينفعه ذلك ويدل على شدة أمر الدين ، فإنه ﷺ ترك الصلاة عليه لأنها شفاعة ، وشفاعته مقبولة لا ترد والدين لا يسقط إلا بالتأدية ، وفي الحديث دليل على أنه لا يكتفي بالظاهر من اللفظ ، بل لا بد للحاكم في الإلزام بالحق من تحقق ألفاظ العقود والإقرارات ، وأنه إذا ادعى من عليه الحكومة أنه قصد باللفظ معنى يحتمله، وإن بعد الاحتمال لا يحكم عليه بظاهر اللفظ وعطف وبريء منهما الميت على ذلك مما يؤيد هذا المعنى المستنبط .

٨٢٦/٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدِّينُ ، فَيَسْأَلُ : « هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ مِنْ قَضَاءٍ » ؟ فَإِنْ حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ ، وَإِلَّا قَالَ : « صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ » ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ : « أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، فَمَنْ تَوَفَّى وَعَلَيْهِ دِينٌ فَعَلَيْ قَضَاؤُهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي رِوَايَةِ لِلْبَخَارِيِّ : « فَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً » .

[وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفي عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه من قضاء ؛ فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه وإلا قال : صلوا على صاحبكم ، فلما فتح الله عليه الفتوح قال : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه ، متفق عليه ، وفي رواية للبخاري فمن مات ولم يترك وفاء] ، إيراد المصنف له عقيب الذي قبله إشارة إلى أنه ﷺ نسخ ذلك الحكم لما فتح عليه ﷺ واتسع الحال بتحملة الديون عن الأموات ، فظاهر قوله : « فعلي قضاؤه » أنه يجب عليه القضاء ، وهل هو من خالص ماله أو من مال المصالح محتمل .

قال ابن بطال : وهكذا يلزم المتولي لأمر المسلمين أن يفعله فيمن مات وعليه دين ، فإن لم يفعل فالإثم عليه ، وقد ذكر الرافعي في آخر الحديث ، قيل : يا رسول الله وعلى كل إمام بعدك ، قال : وعلى كل إمام بعدي ، وقد وقع معناه في الطبراني الكبير من حديث زاذان عن سلمان قال : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نفدي سبايا المسلمين ونعطي سائلهم » ، ثم قال : « من ترك مالا فلورثته ومن ترك ديناً فعلي وعلى الولاة من بعدي في بيت مال المسلمين » . وفيه راوٍ متروك ومتهم .

٨٢٧/٤ - وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا كِفَالَةَ فِي حَدِّ » . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (١) .

[وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « لا كِفَالَةَ فِي حَدِّ . رواه البيهقي بإسناد ضعيف] وقال : إنه منكر ، وهو دليل على أنه لا تصح الكِفَالَةُ فِي الْحَدِّ . قال ابن حزم : لا تجوز الضمانة بالوجه أصلاً لا في مال ولا حد ولا في شيء من الأشياء ، لأنه شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، ومن طرق النظر أن نسأل من قال بصحته عن تكفل بالوجه فقط فغاب المكفول عنه ماذا تصنعون بالضامن بوجهه ، أتلتزمون غرامة ما على المضمون ، فهذا جور وأكل مال بالباطل لأنه لم يلتزمه قط أم تركونه ، فقد أبطلتم الضمان بالوجه ، أم تكلفونه طلبه فهذا تكليف الحرج وما لا طاقة له به وما لم يكلفه الله إياه قط .

وأجاز الكِفَالَةَ بِالْوَجْهِ جماعة من العلماء واستدلوا بأنه ﷺ كفل في تهمة . قال : وهو خبر باطل لأنه من رواية إبراهيم بن خيثم بن عراك وهو وأبوه في غاية الضعف لا تجوز الرواية عنهما ، ثم ذكر آثاراً عن عمر بن عبد العزيز ، ورددها كلها بأنها لا حجة فيها ، إذ الحجة في كلام الله ورسوله لا غيره ، وهذه الآثار قد سرددها في الشرح .

* * *

٨٢٧ - رواه مسلم (الفرائض / ١٤) ، والبخاري (٥٣٧١) .

(١) [ضعيف] رواه البيهقي (٧٧/٦) ، وابن عدي (١٦٨١/٥) ، وتهذيب تاريخ ابن عساكر (١٢٣٧٣) ، أخرجه البيهقي في سننه عن بقية عن عمر بن أبي عمر الكلاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « لا كِفَالَةَ فِي حَدِّ » انتهى ، وقال : تفرد به عمر بن أبي عمر الكلاعي ، وهو من مشايخ بقية المجهولين ، ورواياته منكرة . انتهى ، ورواه ابن عدي في « الكامل » عن عمر الكلاعي ، وأعله به وقال : إنه مجهول لا أعلم روي عنه غير بقية ، كما يروي عن سائر المجهولين ، وأحاديثه منكرة وغير محفوظة .

٩ - باب الشركة والوكالة (*)

الشركة بفتح أوله وكسر الراء وبكسره مع سكنونها ، وهي بضم الشين اسم

(*) قال الشيخ عبد الله البسام :

الشركة لها ثلاثة أوازن :

فهو بوزن : سرقة ونعمة وثمرة . هي لغة : الاختلاف ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وإن كثيراً من الخلقاء ليبغي بعضهم على بعض ﴾ .

يقال : شركتك في الأمر وأشركتك فيه صرت شريكاً فيه .

وشرعاً : هي نوعان : شركة أملاك : وهي الاجتماع في استحقاق مالي ، إما عقار ، وإما منقول ، وإما منفعة دون العين ، يكون ذلك مشتركاً بين اثنين فأكثر ملكاه بطريقة الشراء أو الهبة أو الإرث أو غير ذلك .

الثاني : شركة عقود : وهي اجتماع في التصرف من بيع ونحوه ، والقسم الأخير هو المراد هنا .

والشركة : ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع والقياس . قال تعالى : ﴿ وإن كثيراً من الخلقاء ليبغي بعضهم على بعض ﴾ ، والسنة كأحاديث الباب ، وأجمع العلماء عليها في الجملة ، والقياس الصحيح يقتضيها فإنها عظمة المصلحة ، فهي على أصول العقود .

أنواع الشركات :

حسب الاستقراء والتبع ، فإن فقهاءنا الأقدمين قسموا شركات العقود إلى خمسة أنواع : الأول : شركة عنان : وهي أن يشترك اثنان فأكثر بمالهما ليعملا فيه ببدنيهما أو يعمل أحدهما ، ويكون له من الربح أكثر من ربح الآخر .

الثاني : شركة مضاربة : وهي أن يدفع شخص مالاً معلوماً ليتجر فيه شخص آخر بجزء مشاع معلوم من ربحه .

الثالث : شركة وجوه : بأن يشترك اثنان فأكثر بربح ما يشترطانه بدمتيهما من عروض التجارة من غير أن يكون لهما مال ، فما ربحاه فهو بينهما على حسب ما شرطاه .

الرابع : شركة أبدان : بأن يشترك اثنان فأكثر فيما يكتسبان بأبدانهما من مباح أو يشتركا فيما يتقبلانه في ذمتيهما من عمل .

الخامس : شركة المفاوضة : وهي أن يفوض كل منهما الآخر في كل تصرف مالي وبدني بيعاً وشراء في الذمة ، وفي كل ما يثبت لهما أو عليهما من غير أن يدخلها كسباً نادراً أو غرامة مالية خاصة .

= تنقسم الشركة بالنسبة لتكوينها إلى قسمين :

- ١ - شركات أشخاص : هي التي يبرز فيها الشخص عند التكوين .
- ٢ - شركات أموال : هي التي يتضاءل فيها العنصر الشخصي ، وإنما تكون الأهمية للمال في استغلال الشركة .

أنواع شركات الأشخاص :

١ - شركات التضامن : هي الشركة التي يعقدها شخصان أو أكثر بقصد التجارة ، ويكون فيها جميع الشركاء ملزمين بالتضامن عن جميع التزامات الشركة في أموالهم العامة والخاصة .

٢ - شركات التوصية : هي الشركة التي تعقد بين شريك واحد أو أكثر من جانب ، ويكونون مسئولين بالتضامن عن إدارة الشركة ، ويسمون شركاء متضامين ، وبين شريك واحد أو أكثر يكونون أصحاب حصص مالية ولا يسألون إلا بمقدار ولا يتدخلون في إدارة الشركة ويسمون شركاء موصين .

٣ - شركات المحاصة : هي شركة تقوم بين الشركاء وحدهم ، ولا وجود لها بالنسبة للآخرين ، فمن عقد من الشركاء المحاصين عقداً مع الغير يكون مسئولاً عنه وحده والأرباح والخسائر بينهم بحسب الاتفاق .

أنواع شركات الأموال :

١ - شركة المساهمة : هي التي يقسم فيها رأس المال إلى أسهم متساوية القيمة ، ويكون لكل شريك عدد من الأسهم .

٢ - شركة التوصية بالأسهم : وهي شركة تشبه شركة التوصية البسيطة ، لأن فيها نوعين من الشركاء : شركاء متضامين ، وشركاء موصين لا يسألون إلا بمقدار حصصهم ، وتشبه شركة المساهمة لأن الحصص تقسم إلى أسهم .

٣ - الشركة ذات المسئولية المحدودة : هي شركة لها خصائص الشركات ، ولكنها تمتاز بأنها أعميت من أكثر قيود شركات المساهمة ، وبقيت فيها مسئولية الشركاء محدودة بمقدار الحصص التي يملكونها .

وهناك نوع من الشركات يجمع بين صفة الشركات المدنية والشركات التجارية ، وقد أطلق عليها اسم الشركات المدنية ذات الشكل التجاري ، وذلك إذا اتخذت الشركة المدنية شكلاً من أشكال الشركات التجارية كشركة مساهمة أو شركة ذات مسئولية محدودة .

للشيء المشترك ، والشركة الحالة التي تحدث بالاختيار بين اثنين فصاعداً ، وإن أريد الشركة بين الورثة في المال الموروث حذفت بالاختيار . « والوكالة » بفتح الواو وقد تكسر مصدر وكل مشدداً بمعنى التفويض ، والحفظ وتخفف فتكون بمعنى التفويض ، وهي شرعاً إقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقاً ومقيداً .

١/٨٢٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ ، مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنَهُمَا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

[عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ قال الله تعالى : أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان خرجت من بينهما . رواه أبو داود وصححه الحاكم] ، وأعله ابن القطان بالجهل بحال سعيد بن حبان ، وقد رواه عنه ولده أبو حيان بن سعيد ، لكن ذكره ابن حبان في الثقات ، وذكر أنه روي عنه الحارث بن شريد إلا أنه أعله الدارقطني بالإرسال ، فلم يذكر فيه أبا هريرة ، وقال : إنه الصواب . ومعناه : أن الله معهما أي في الحفظ والرعاية والإمداد بمعونتهما وفي مالهما وإنزال البركة في تجارتهما ، فإذا حصلت الخيانة نزع البركة من مالهما وفيه حث على التشارك مع عدم الخيانة وتحذير منه معها .

٢/٨٢٩ - وَعَنْ السَّائِبِ الْمَخْزُومِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ شَرِيكَ النَّبِيِّ صَلَّى

٨٢٨ - [صحيح] رواه أبو داود (٣٣٨٣) ، والبيهقي (٧٨/٦) ، والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري وضعفه الألباني .

٨٢٩ - [صحيح] رواه أحمد (٤٢٥/٣) ، وأبو داود (٤٨٣٦) ، وابن ماجه (٢٢٨٧) ، وابن أبي شيبة (٥٠٥/٤) ، والحاكم عنه أنه كان شريك النبي ﷺ في أول الإسلام في التجارة فلما كان يوم الفتح قال : « مرحباً بأخي وشريكي لا يداري ولا يماري » هذا لفظ الحاكم وصححه ، قال الحافظ في « التلخيص » (٤٩/٣) : رواه أبو نعيم في « المعرفة » والطبراني في « الكبير » من طريق قيس بن السائب ، وروي أيضاً عن عبد الله بن =

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الْبِعْثَةِ ، فَجَاءَ يَوْمَ الْفَتْحِ ، فَقَالَ : « مَرَجِبًا بِأَخِي
وَشَرِيكِي » (١) . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهَ .

= السائب ، قال أبو حاتم في « العلل » : وعبد الله ليس بالقويم اهـ ، والحديث صححه
الألباني في « صحيح ابن ماجه » .

(١) قال الشيخ البسام :

فائدة :

تنقسم الشركات إلى نوعين :

أحدهما : شركة أملاك وهي اجتماع في استحقاق عقار أو منقول أو منفعة ، فكل واحد
في نصيب شريكه كالأجنبي لا يجوز له التصرف إلا بإذنه ، فإن تصرف نفذ في حصته .

الثاني : شركة عقود وهي الاجتماع في التصرف من بيع ونحوه ، فنفذ تصرف كل واحد
منهما بحكم الملك في نصيبه ، وبحكم الوكالة في نصيب شريكه .

وينقسم إلى أربعة أقسام :

- ١ - أن يقع الاشتراك في المال والعمل ، فهذه شركة عنان ووجوه .
 - ٢ - أن يقع الاشتراك في العمل وحده ، فهي شركة أبدان .
 - ٣ - أن يكون من أحدهما المال ومن الآخر العمل ، فشركة مضاربة .
 - ٤ - أن تكون شركة عامة في كل شيء من التصرفات ، فهي شركة مفاوضة .
- على أن لا يدخل فيها كسب نادر كالإرث أو غارمة نادرة كأرث جنانية ودية ونحو ذلك .

الفائدة الثانية :

قرار رقم ٩١ وتاريخ ١٤٠٢/٥/٢٢ هـ

الحمد لله والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه وبعد :

فقد اطلع مجلس هيئة كبار العلماء في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمدينة الرياض من
الحادي عشر من جمادى الأولى عام ١٤٠٢ هـ حتى الثاني والعشرين منه على كتاب فضيلة
الشيخ أحمد بن عبد العزيز المبارك رئيس القضاء الشرعي بدولة الإمارات العربية المتحدة =

= الموجه إلى سماحة رئيس المجلس الأعلى للقضاء برقم م/ش/٢٠٠٦/١٩٨١ ، وتاريخ ١٤٠١/٦/٢ هـ ، والذي يطلب فيه الإفادة عن حكم الشركة التي أسهم فيها الوطني باسمه فقط مع الأجنبي وأخذ المواطن نسبة من الربح أو جزء منه مقابل ذلك ، ويقول في كتابه : « أصدرت بعض الحكومات في الأونة الأخيرة قوانين تحظر فيها على الشركات الأجنبية العاملة في أراضيها العمل إلا بشريك مواطن فتلجأ هذه الشركات إلى إبرام اتفاق مع المواطنين مقابل مبلغ معين مقطوع أو نسبة من الربح في حين أن المواطن لم يدفع شيئاً من المال ، ولا يقوم بأي عمل في هذه الشركات . ولا يخفى علي سماحتكم أن هذا النوع من الشركة لا يستند إلى القواعد الشرعية فيما أعلم ، نرجو إفادتنا عن هذه المسألة فلعلكم وقفتم على رأي لبعض المتقدمين فيها ، أو عرضت عليكم فأفتيتم بها » ، وقد أحاله سماحة رئيس مجلس القضاء الأعلى إلى الأمانة لهيئة كبار العلماء بكتابه رقم ١/١٠٨٧ ، وتاريخ ١٤٠١/٦/١٧ هـ لعرضه على مجلس هيئة كبار العلماء ، ولما اطلع المجلس على البحث الذي أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في الموضوع ، وتأمل موضوع الشركة الواردة في السؤال المذكور ، أي أن تلك الشركة ليست من أنواع الشركات الجائزة لدى كثير من الفقهاء ، وذلك لأن شركة العنان التي هي محل وفاق من الفقهاء تكون بالمال والعمل من الجانبين أو بالمال منهما ، والعمل من أحدهما والشريك المواطن في الشركة محل السؤال ليس له مال في الشركة ولا عمل . وكذا الحال في شركة المفاوضة ، وشركة الأبدان اشتراك في عمل من الجانبين بربح مقدر النسبة ولا عمل للشريك المواطن في الشركة المسئول عنها . وشركة الوجوه بالأبدان والذمم ، ولا عمل ولا التزام للشريك المواطن المذكور بشيء من ذلك في الشركة المسئول عنها ، وشركة المضاربة بالمال من طرف والعمل من طرف ، وشركة المواطن المذكور لا مال له فيها ولا عمل ، فإن قيل : إن لهذا الشريك شيئاً من العمل في الشركة باسمه أو بوجهته أو بالتزامه قيل :

أولاً : ن هذه الشركة لها عقد ظاهر يقدم لولاة الأمور ، وعقد باطن يختلف عنه فيما بين المواطن والشركة الأجنبية والعقود الشرعية يجب أن يكون ظاهرها متفقاً مع باطنها .

ثانياً : الاعتبار في العقود بالمقاصد لا بالألفاظ الظاهرة ، وهذه الشركة مقصودها غير ما

=

ظهر منها .

= ثالثاً : ما يذكر لهذا الشريك من وجهة أو ضمان ليس من الأمور التي يشارك بها بدون مال ولا عمل .

رابعاً : الشركة باتخاذها مواطناً شريكاً اسماً لا حقيقة مخالف لتعليمات ولي الأمر ، ومعلوم أن السمع والطاعة في المعروف من أهم الواجبات ، كما أنه مخالف لما تهدف إليه تعليمات ولي الأمر من تشغيل الأموال والطاقات المحلية وإحلالها محل الأموال والطاقات الأجنبية بجانب مخالفته للواقع في باطن الأمور ، ووقوعه تحت طائفة الوعيد الواردة في النصوص الناهية عن قول الزور وشهادة الزور .

خامساً : إن تسمية الشركة باسم الشريك المواطن وهو لا يملك منها شيئاً في حقيقة الأمر يغرر ويخدع من يتعاملون معاً شخصياً ببيع أو ضمان أو غير ذلك ، وفي ذلك من الضرر والفساد ما لا يخفى على المتأمل .

سادساً : جعل مبلغ من المال مقطوع يدفع إليه خسرت الشركة أو ربحت يعتبر مخالفاً لأحكام الشركات الجائزة شرعاً لما في ذلك من الغرر والضرر على الشركة ، وعلى تقدير أنه جعل له جزء مشاع معلوم من الربح دون أن يتحمل ما يقابله من الخسارة يعتبر أخذاً له بدون مقابل ، لأنه لم يبذل مالاً ولا عملاً ، ولا يخفى ما فيه من الغرر والضرر . فإن قيل: إن الأصل في المعاملات الإباحة ، قل : إن ذلك صحيح ما لم تثبت مخالفة تلك المعاملة للقواعد الشرعية ، وفي صورة هذه الشركة من الضرر والتغريب والكذب والتزوير ومخالفة لتعليمات ولي الأمر ومقاصده الحسنة والسعي لكسب المال من غير حله ، مما ينقلها عن الأصل ويجعلها ممنوعة وباطلة .

وبناء على ما تقدم ، فإن المجلس يرى عدم صحة عقد هذه الشركة ، وأنه يجب على المسلمين الكف عن التعامل بها والاكْتفاء بالشركات والعقود المباحة في الشريعة الإسلامية ، وبالله التوفيق ، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه أجمعين .

هيئة كبار العلماء

[وعن السائب المخزومي رضي الله عنه أنه كان شريك النبي ﷺ قبل البعثة فجاء يوم الفتح فقال مرحباً بأخي وشريكي . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه]
 قال ابن عبد البر : السائب بن أبي السائب من المؤلفه قلوبهم ومن حسن إسلامه وكان من المعمرين عاش إلى زمن معاوية وكان شريك النبي ﷺ في أول الإسلام في التجارة فلما كان يوم الفتح قال : « مرحباً بأخي وشريكي كان لا يماري ولا يداري » . وصححه الحاكم ، ولابن ماجه : « كنت شريكي في الجاهلية » ، والحديث دليل على أن الشركة كانت ثابتة قبل الإسلام ، ثم قررها الشارع على ما كانت .

٨٣٠/٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، قَالَ : « اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ » . الْحَدِيثُ ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

[وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر - الحديث] تمامه فجاء سعد بأسيرين ولم أجيء أنا وعمار بشيء [رواه النسائي] فيه دليل على صحة الشركة في المكاسب ، وتسمى شركة الأبدان ، وحقيقتها أن يوكل كل صاحبه أن يتقبل ويعمل عنه في قدر معلوم ويعينان الصنعة ، وقد ذهب إلى صحتها الهادوية وأبو حنيفة ، وذهب الشافعي إلى عدم صحتها لبنائها على الغرر ، إذ لا يقطعان بحصول الربح تعذر العمل ويقولونه قال أبو ثور وابن حزم .

وقال ابن حزم : لا تجوز الشركة بالأبدان في شيء من الأشياء أصلاً ، فإن وقعت فهي باطلة لا تلزم ولكل واحد منهما ما كسب ، فإن اقتسماه

٨٣٠ - [ضعيف] رواه النسائي (٣١٩/٧) ، وأبو داود (٣٣٨٨) ، وابن ماجه (٢٢٨٨) من طريق أبي إسحاق عن أبي عبيدة عنه ، وسنده ضعيف لانقطاعه بين أبي عبيدة وأبيه عبد الله بن مسعود ، فإنه لم يسمع منه . انظر تحفة الأشراف (١٦١/٧) .

وجب أن يقضي له ما أخذه وإلا بدله ، لأنها شرط ليس في كتاب الله فهو باطل .

وأما حديث ابن مسعود فهو من رواية ولده أبي عبيدة بن عبد الله ، وهو خبر منقطع لأن أبا عبيدة لم يذكر عن أبيه شيئاً ، فقد روينا من طريق وكيع ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة قال : قلت لأبي عبيدة : أتذكر عن عبد الله شيئاً قال : لا ولو صح لكان حجة على من قال بصحة هذه الشركة ، لأنه أول قائل معنا . ومع سائر المسلمين إن هذه شركة لا تجوز ، وإنه لا ينفرد أحد من أهل العسكر بما يصيب دون جميع أهل العسكر إلا السلب للقائل على الخلاف ، فإن فعل فهو غلول من كبائر الذنوب ، ولأن هذه الشركة لو صح حديثها ، فقد أبطلها الله عزَّ وجلَّ وأنزل : ﴿ قُلِ الْاِنْفَالُ لِلّٰهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [الأنفال : ١] الآية ، فأبطلها الله تعالى وقسمها هو بين المجاهدين .

ثم إن الحنفية لا يجيزون الشركة في الاصطياد ولا يجيزها المالكية في العمل في مكانين ، فهذه الشركة في الحديث لا تجوز عندهم اهـ . هذا وقد قسم الفقهاء الشركة إلى أربعة أقسام أطلوا فيها وفي فروعها في كتب الفروع فلا نطيل بها ، قال ابن بطال : أجمعوا على أن الشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد مثل ما أخرج صاحبه ثم يخلط ذلك حتى لا يتميز ثم يتصرفا جميعاً ، إلا أن يقيم كل منهما الآخر مقام نفسه ، وهذه تسمى شركة العناه وتصح إن أخرج أحدهما أقل من الآخر من المال ويكون الربح والخسران على قدر مال كل واحد منهما ، وكذلك إذا اشتريا سلعة بينهما على السواء أو ابتاع أحدهما أكثر من الآخر منهما ، فالحكم في ذلك أن يأخذ كل من الربح والخسران بمقدار ما أعطى من الثمن ، وبرهان ذلك أنهما إذا خلطا المالين ، فقد صارت تلك الجملة مشاعة بينهما فما ابتاعا به فمشاع بينهما ، وإذا كان كذلك فثمنه وربحه وخسرانه مشاع بينهما ومثله السلعة التي اشتريها فإنها بدل من الثمن .

٨٣١/٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « إِذَا أَتَيْتَ وَكَيْلِي بِخَيْبَرَ ، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسَقاً » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ .

[وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال : أردت الخروج إلى خيبر فأتيت النبي ﷺ فقال : إذا أتيت وكيلي بخيبر فخذ منه خمسة عشر وسقاً . رواه أبو داود وصححه] تمام الحديث : « فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته » .

وفي الحديث دليل على شرعية الوكالة ، والإجماع على ذلك ، وتعلق الأحكام بالوكيل . وتمام الحديث فيه دليل على العمل بالقرينة في مال الغير ، وأنه يصدق بها الرسول لقبض العين ، وقد ذهب إلى تصديق الرسول في القبض جماعة من العلماء ، وقيده المهدي في الغيث مع غلبة ظن صدقه . وعند الهادوية أنه لا يجوز تصديق الرسول لأنه مال الغير لا يصح التصديق فيه ، وقيل عنهم إلا أن يحصل الظن بصدق الرسول جاز الدفع إليه .

٨٣٢/٦ - وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مَعَهُ بَدِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَّةً . . . » الْحَدِيثُ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثِهِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ .

[وعن عروة البارقي رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ بعث معه بدينار

٨٣١ - [صحيح] رواه أبو داود (٣٦٣٢) ، والبيهقي (٨٠/٦) ، والدارقطني (١٥٥/٤) ، قال الحفاظ : وحديث جابر أردت الخروج إلى خيبر ، فذكرته لرسول الله ﷺ ، فقال : « إذا لقيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً فإن ابتغى منك آية ، فضع يدك على ترقوته » أبو داود من طريق وهب بن كيسان عنه بسند حسن ، ورواه الدارقطني لكن قال : « خذ منه ثلاثين وسقاً فوالله ما لمحمد ثمرة غيرها » ، وعلق البخاري طرفاً منه في أواخر كتاب الخمس .

٨٣٢ - رواه البخاري وغيره ، وقد تقدم .

يشترى له أضحية . الحديث رواه البخاري في أثناء حديث وقد تقدم [أي في كتاب البيوع وتقدم الكلام على ما فيه من الأحكام .

٦/ ٨٣٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : « بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ . . . » الْحَدِيثَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة الحديث . متفق عليه [تمامه : « فقيل : منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : « ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً ، قد احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله ، وأما العباس فهي عليّ ومثلها معها » . والظاهر أنه ﷺ بعث عمر لقبض الزكاة وابن جميل من الأنصار كان منافقاً ثم تاب بعد ذلك .

قال المصنف : وابن جميل لم أقف على اسمه وقوله : « ما ينقم » بكسر القاف ما ينكر « إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله » وهو من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم لأنه إذا لم يكن له عذر إلا ما ذكر فلا عذر وفيه التعريض بكفران النعمة والتفريع بسوء الصنيع ، وقوله أعتاده جمع عتد بفتحيتين وهو ما يعده الرجل من السلاح والدواب ، وقيل : الخيل خاصة ، وحمل البخاري معناه على أنه جعلها زكاة ماله وصرفها في سبيل الله وهو بناء على أنه يجوز إخراج القيمة عن الزكاة وقوله : « فهي عليّ ومثلها معها » ، يفيد أنه ﷺ تحملها عن العباس تبرعاً ، وفيه صحة تبرع الغير بالزكاة ، ونظيره حديث أبي قتادة في تبرعه بتحمل الدين عن الميت ، وهذا أقرب الاحتمالات ، وقد روي بالفاظ آخر تحتل احتمالات كثيرة . وقد بسطها المصنف في الفتح وتبع الشارح .

وأما حديث أنه ﷺ كان قد تعجل منه زكاة عامين ، فقد روي من طرق لم يسلم شيء منها من مقال . وفي الحديث دليل على توكيل الإمام للعامل في

قبض الزكاة ، ولأجل هذا ذكره المصنف هنا ، وفيه أن بعث العمال لقبض الزكاة سنة نبوية ، وفيه أنه يذكر الغافل بما أنعم الله عليه بإغنائه بعد أن كان فقيراً ليقوم بحق الله ، وفيه جواز ذكر من منع الواجب في غيبته بما ينقصه . وفيه تحمل الإمام عن بعض المسلمين والاعتذار عن البعض وحسن التأويل .

٨٣٤ / ٧ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ وَأَمَرَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَذْبَحَ الْبَاقِيَ » . الْحَدِيثُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

[وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ نحر ثلاثاً وستين وأمر علياً رضي الله عنه أن يذبح الباقي - الحديث . رواه مسلم] تقدم الكلام عليه في كتاب الحج ، وفيه دلالة على صحة التوكيل في نحر الهدي ، وهو إجماع إذا كان الذابح مسلماً ، فإن كان كافراً كتابياً صح عند الشافعي بشرط أن ينوي صاحب الهدي عند دفعه إليه أو عند ذبحه .

٨٣٥ / ٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ الْعَسِيفِ ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَأَعْدُ يَا أُنَيْسَ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجُمُهَا » . الْحَدِيثُ ، مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن أبي هريرة رضي الله عنه في قصة العسيف] بعين وسين مهملتين فمثلة تحتية ففاء الأجير وزناً ومعنى ، [قال النبي ﷺ : أعْدُ يَا أُنَيْسَ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجُمُهَا - الحديث متفق عليه] سيأتي في الحدود مستوفي . وذكر هنا بناء على أن المأمور وكيل عن الإمام في إقامة الحد وبوب البخاري « باب الوكالة في الحدود » . وأورد هذا الحديث وغيره ، وقال المصنف في الفتح : والإمام لما لم يتول إقامة الحد بنفسه وولاه غيره كان ذلك بمنزلة توكيله للغير .

* * *

٧٣٤ - رواه مسلم (١٢١٨) . انظر تحفة الأشراف (٢/ ٢٨٠) .

٨٣٥ - رواه البخاري (٣٢٣/٥) في الشروط ، ومسلم (الحدود/ ١٦٩٧ ، ١٦٩٨) .

١٠ - باب الإقرار

الإقرار لغة الإثبات وفي الشرع إخبار الإنسان بما عليه وهو ضد الجحود .
 ٨٣٦/١ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « قُلِ الْحَقَّ وَلَوْ كَانَ مُرًّا » . صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ طَوِيلٍ .

[عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : قل الحق ولو كان مرأً صححه ابن حبان من حديث طويل] ساقه الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب وفيه وصايا نبوية . ولفظة : قال : « أوصاني خليلي رسول الله ﷺ أن أنظر إلى من هو أسفل مني ، ولا أنظر إلى من هو فوقي ، وأن أحب المساكين ، وأن أدنو منهم ، وأن أصل رحمي وإن قطعوني وجفوني ، وأن أقول الحق ولو كان مرأً ، وأن لا أخاف في الله لومة لائم ، وأن لا أسأل أحداً شيئاً ، وأن أستكثر من لا حول ولا قوة إلا بالله فإنها من كنوز الجنة » . وقوله : « قل الحق » يشمل قوله على نفسه ، وعلى غيره وهو مأخوذ من قوله تعالى : ﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ [النساء : ١٣٥] ، ومن قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ ﴾ [النساء : ١٧١] ، وباعتبار شموله ذكره المصنف هنا تبعاً للرافعي فإنه ذكره في باب الإقرار .

وفيه دلالة على اعتبار إقرار الإنسان على نفسه في جميع الأمور ، وهو أمر عام لجميع الأحكام ، لأن قول الحق على النفس هو الإخبار بما عليها مما يلزمها التخلص منه بمال أو بدن أو عرض ، وقوله : « ولو كان مرأً » من باب التشبيه لأن الحق قد يصعب إجراؤه على النفس كما يصعب عليها إساعة المر لمرارته ، ويأتي في باب الحدود والقصاص أحاديث في الإقرار .



٨٣٦ - [صحيح] رواه ابن حبان في صحيحه (٣٣٧/١) بلفظ « وأوصاني أن أقول الحق وإن كان مرأً » .

١١ - باب العارية

العارية بتشديد المثناة التحتية وتخفيفها ، ويقال : عارة وهي مأخوذة من عار
الفرس إذا ذهب لأن العارية تذهب من يد المعير أو من العار لأنه لا يستعير أحد
إلا وبه عار وحاجة وهي في الشرع عبارة عن إباحة المنافع من دون ملك العين .
٨٣٧/١ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

٨٣٧ - [صحيح على الراجح] رواه أحمد (٨/٥ ، ١٣/١٢) ، وأبو داود (٣٥٦١) ،
والحاكم (٤٧/٢) ، والترمذي (١٢٦٦) ، وابن ماجه من طريق الحسن عن سمرة ، وزادوا
جميعاً إلا ابن ماجه ، ثم إن الحسن نسي فقال : « هو أمينك ، لا ضمان عليه » ، ورواه
أبو داود والترمذي بلفظ : « حتى تؤدي » ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وقال
الحاكم : صحيح الإسناد على شرط البخاري ، قال الشيخ الألباني : و صحيح وعلى شرط
البخاري لو أن الحسن صرح بالتحديث عن سمرة ، فقد أخرج البخاري عنه به حديث
العقيقة ، أما وهو لم يصرح به ، بل عنعنه ، وهو مذكور في المدلسين ، فليس الحديث
إذن بصحيح الإسناد ، وقد جرت عادة المحدثين إعلال هذا الإسناد بقولهم : « والحسن
مختلف في سماعه من سمرة » ، وبهذا أعله الحافظ في « التلخيص » (٥٣/٣) .

قلت : وفي ذلك نظر فإن ذكر الاختلاف في سماع رجل من آخر ليس معناه إعلال
الحديث بذلك ، وإنما هو بمثابة تذكرة للقارئ للخلاف ، حتى إذا سمع أن إماماً يصححه
وآخر يضعفه عرف سبب ذلك الذي يظهر لي أن الحافظ يتجه إلى تصحيح الحديث ، فإن
من عادة الحافظ في كتابه بلوغ المرام أنه إذا رجح تصحيح حديث ذكر من أخرجه ثم ذكر
من صححه فيذكر واحداً أو أكثر ، وهذا ما فعله هنا ، وقد ذكر الشيخ الألباني الأقوال التي
أوردها الشيخ الصنعاني في سماع الحسن من سمرة ثم قال : ونحن لم نعلم تصريحه
بالسماع عن سمرة في غير حديث العقيقة ، فيتجه أن يكون الصواب القول الثالث ، وإذا
ضمننا إلى ذلك ما جاء في ترجمة الحسن البصري ، وخلاصة ما في « التقريب » : « ثقة
فقيه فاضل مشهور ، وكان يرسل كثيراً ، ويدلس » ، فينتج من ذلك عدم الاحتجاج
بحديث الحسن عن سمرة إذا عنعنه ، كما فعل في هذا الحديث ، والله أعلم . قلت : ويرد
على ذلك أقوال مجموعة من الأئمة ومنها قول الإمام أبي زرعة : كل شيء يقول الحسن ،
قال رسول الله ﷺ : وجدت له أصلاً ثابتاً ، خلا أربعة أحاديث ومنها تصحيح سماعه من
مثل الإمام البخاري وابن المديني ، قال الحافظ : وأما رواية الحسن عن سمرة بن جندب ففي
صحيح البخاري سماعاً منه لحديث العقيقة ، وقد روي عنه نسخة كبيرة غالبها في السنن =

وَسَلَّمَ: « عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتُ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

[عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ على اليد ما أخذت حتى تؤديه . رواه أحمد والأربعة وصححه الحاكم] بناء منه على سماع الحسن من سمرة ، لأن الحديث من رواية الحسن عن سمرة ، وللحفاظ في سماعه منه ثلاثة مذاهب :

الأول : أنه سمع منه مطلقاً ، وهو مذهب عليّ بن المديني والبخاري والترمذي . والثاني : لا مطلقاً ، وهو مذهب يحيى بن سعيد القطان ، ويحيى ابن معين وابن حسان . والثالث : لم يسمع منه إلا حديث العقيقة ، وهو مذهب النسائي . واختاره ابن عساكر وادعى عبد الحق أنه الصحيح .

والحديث دليل على وجوب رد ما قبضه المرء وهو ملك لغيره ، ولا يبرأ إلا بمصيره إلى مالكة أو من يقوم مقامه لقوله حتى تؤديه ، ولا تتحقق التأدية إلا بذلك ، وهو عام في الغضب والوديعة والعارية ، وذكره في باب العارية لشموله لها وربما يفهم منه أنها مضمونة على المستعير .

وفي ذلك ثلاثة أقوال . الأول : أنها مضمونة مطلقاً وإليه ذهب ابن عباس وزيد بن عليّ وعطاء وأحمد وإسحاق والشافعي لهذا الحديث ولما يأتي مما يفيد معناه . والثاني : للهادي وآخرين معه أن العارية لا يجب ضمانها إلا إذا شرط مستدلين بحديث صفوان ، ويأتي الكلام عليه . والثالث : للحسن وأبي حنيفة وآخرين أنها لا تضمن ، وإن ضمننت لقوله ﷺ : « ليس على المستعير غير المغل ولا على المستودع غير المغل ضمان » . أخرجه الدارقطني ، والبيهقي عن ابن عمر وضعفاه ، وصححا وقفه على شريح . وقوله : « المغل » بضم الميم فغين معجمة . قال في النهاية : أي إذا لم يخن في العارية والوديعة ، فلا ضمان عليه

= الأربعة وعند عليّ بن المديني أن كلها سماع ، وكذا حكى الترمذي عن البخاري ، وقال يحيى القطان وآخرون : هي كتاب وذلك لا يقتضي الانقطاع . انظر تحفة الأشراف . (٦٦/٤) .

من الإغلال ، وهو الخيانة ، وقيل : المغل المستغل وأراد به القابض لأنه بالقبض يكون مستغلاً والأول أولى . وحينئذ فلا تقوم به حجة . على أنه لا تقوم به الحجة ولو صح رفعه لأن المراد ليس عليه ذلك من حيث هو مستعير لأنه لو التزم الضمان للزمه .

وحديث الباب كثيراً ما يستدلون منه بقوله : « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » على التضمنين ولا دلالة فيه صريحاً . فإن اليد الأمانة أيضاً عليها ما أخذت حتى تؤدي ، ولذلك قلنا وربما يفهم ، ولم يبق دليل على تضمين العارية إلا قوله ﷺ : عارية مضمونة في حديث صفوان ، فإن وصفها بمضمونة يحتمل أنها صفة موضحة ، وأن المراد من شأنها الضمان فيدل على ضمانها مطلقاً ، ويحتمل أنها صفة للتقييد ، وهو الأظهر ؛ لأنها تأسس ، ولأنها كثيرة . ثم ظاهره أن المراد عارية قد ضمناها لك ، وحينئذ يحتمل أنه يلزم ، ويحتمل أنه غير لازم بل كالوعد وهو بعيد فيتم الدليل بالحديث للقاتل إنها تضمن - وهو الأظهر - بالتضمنين إما بطلب صاحبها له أو بتبرع المستعير .

٨٣٨/٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ » . رَوَاهُ

٨٣٨ - [صحيح] رواه أحمد (٤٤/٣) ، وأبو داود (٣٥٣٤) ، والترمذي (١٢٦٤) ، والدارقطني (٣٥/٣) ، والبيهقي (٢٧١/١٠) ، والحاكم (٤٦/٢) ، والبخاري (٢٠٦/٨) ، والطبراني في « الكبير » (٢٣٤/١ - ١٥٠/٨) ، و« الصغير » (١٧١/١) ، وقال الترمذي : « حديث حسن غريب » ، والحاكم : « حديث شريك عن أبي حصين صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي ، قال الألباني : وفيه نظر فإن شريكاً إنما أخرج له مسلم متابعة كما قال الذهبي نفسه في « الميزان » وهو سيء الحفظ ، ومثله متابعة قيس وهو ابن الربيع لكن الحديث حسن باقترانهما معاً ، وهو صحيح لغيره لوروده من طرق أخرى . قال المناوي : « رواه البيهقي عن أبي أمامة بسند ضعيف ، وقال ابن الجوزي : لا يصح من جميع طرقه » ، قال الألباني : وهذا من مبالغاته ، فالحديث من الطريق الأولى حسن وهذه الشواهد والطرق ترقيه إلى درجة الصحة لاختلاف مخارجها ، وخلوها عن متهم . والله أعلم . انظر تحفة الأشراف (٤٣٥/٩) .

الترمذي ، وأبو داود وحسنه ، وصححه الحاكم ، واستنكره أبو حاتم الرازي ،
أخرجه جماعة من الحفاظ ، وهو شامل للعارية .

[وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أد
الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك . رواه أبو داود والترمذي وحسنه
وصححه الحاكم واستنكره أبو حاتم الرازي وأخرجه جماعة من الحفاظ وهو
شامل للعارية] والوديعة ونحوهما وأنه يجب أداء الأمانة كما أفاده قوله تعالى :
﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾ [النساء : ٥٨] وقوله : « ولا
تخن من خانك » دليل على أنه لا يجازي بالإساءة من أساء وحمله الجمهور على
أنه مستحب ، لدلالة قوله تعالى : ﴿ جزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ [الشورى :
٤٠] ، ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ [النحل : ١٢٦] على الجواز
وهذه هي المعروفة بمسألة الظفر وفيها أقوال للعلماء .

هذا القول الأول وهو الأشهر من أقوال الشافعي ، وسواء كان من جنس ما
أخذ عليه أو من غير جنسه .

والثاني : يجوز إذا كان من جنس ما أخذ عليه لا من غيره لظاهر قوله :
﴿ بمثل ما عوقبتم به ﴾ وقوله : « مثلها » . وهو رأي الحنفية والمؤيد .

والثالث : لا يجوز ذلك إلا بحكم الحاكم لظاهر النهي في الحديث ، ولقوله
تعالى : ﴿ لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ [البقرة : ١٨٨] ، وأجيب أنه
ليس أكلاً بالباطل والحديث يحمل فيه النهي على التنزيه .

الرابع : لابن حزم أنه يجب عليه أن يأخذ بقدر حقه سواء كان من نوع ما هو
له أو من غيره ويبيعه ، ويستوفي حقه ، فإن فضل على ما هو له رد له أو
لورثته ، وإن نقص بقي في ذمة من عليه الحق ، فإن لم يفعل ذلك فهو عاص لله
عز وجل إلا أن يحلله ويبرئه فهو مأجور فإن كان الحق الذي له لا بينة له عليه
وظفر بشيء من مال من عنده له الحق أخذه ، فإن طولب أنكر فإن استحلّف

حلف، وهو مأجور في ذلك قال ، وهذا هو قول الشافعي وأبي سليمان وأصحابهما وكذلك عندنا كل من ظفر لظالم بما يفرض عليه أخذه وإنصاف المظلوم منه واستدل بالآيتين بقوله تعالى : ﴿ ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل ﴾ [الشورى : ٤١٠] ، وبقوله تعالى : ﴿ والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون ﴾ [الشورى : ٣٩] ، وبقوله تعالى : ﴿ والحرمات قصاص ﴾ [البقرة : ١٩٤] ، وبقوله تعالى : ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ [البقرة : ١٩٤] ، وبقوله ﷺ لهند امرأة أبي سفيان : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » ، لما ذكرت له أن أبا سفيان رجل شحيح ، وأنه لا يعطيني ما يكفيني وبني عليّ من جناح أن آخذ من ماله شيئاً ، ولحديث البخاري : « إن نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف فأقبلوا ، وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف » .

واستدل لكونه إذا لم يفعل يكون عاصياً بقوله تعالى : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾ [المائدة : ٢] ، قال : فمن ظفر بمثل ما ظلم فيه هو أو مسلم أو ذمي ، فلم يزله عن يد الظالم ويرد إلى المظلوم حقه فهو أحد الظالمين ولم يعن على البر والتقوى ، بل أعان على الإثم والعدوان وكذلك أمر رسول الله ﷺ من رأى منكراً أن يغيره بيده إن استطاع ، فمن قدر على قطع الظلم وكفه وإعطاء كل ذي حق حقه فلم يفعل فقد قدر على إنكار المنكر ولم يفعل فقد عصى الله ورسوله ، ثم ذكر حديث أبي هريرة فقال : هو من رواية طلق بن غنام عن شريك وقيس بن الربيع وكلهم ضعيف . قال : ولئن صح فلا حجة فيه لأنه ليس انتصاف المرء من حقه خيانة بل هو حق واجب وإنكار منكر ، وإنما الخيانة أن يخون بالظلم والباطل من لا حق له عنده .

قلت : ويؤيد ما ذهب إليه حديث : « أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » ، فإن الأمر ظاهر في الإيجاب ونصر الظالم بإخراجه عن الظلم ، وذلك بأخذ ما في يده لغيره ظلماً .

٨٣٩ / ٣ - وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أَتَيْتَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا » . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَعَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ ، أَوْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاءٌ ؟ قَالَ : « بَلْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاءٌ » . رواه أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

[وعن يعلي بن أمية] ويقال : منية بضم الميم وفتح النون وتشديد التحتية المثناة صحابي مشهور [قال : قال لي رسول الله ﷺ : إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعاً ، قلت : يا رسول الله أعارية مضمونة أو عارية مؤداة ؟ قال : بل عارية مؤداة . رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان] المضمونة التي تضمن إن تلفت بالقيمة والمؤداة التي تجب تأديتها مع بقاء عينها فإن تلفت لم تضمن بالقيمة . والحديث دليل لمن ذهب إلى أنها لا تضمن العارية إلا بالتضمن وتقدم أنه أوضح الأقوال .

٨٤٠ / ٤ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٨٣٩ - [صحيح] رواه أحمد (٢٢٢/٤) ، وأبو داود (٣٥٦٦) بسند حسن ، والنسائي في الكبرى (٥٧٧٦) ، وابن حبان (٤٧٢٠/١١) ، وقد صححه الإمام ابن حبان والشيخ الألباني . انظر تحفة الأشراف (١١٦/٩) .

٨٤٠ - [إسناده فيه ضعف وصحيح لغيره] رواه أحمد (٤٦٥/٦) ، وأبو داود (٣٥٦٢) ، والبيهقي (٨٩/٦) ، (٩٠) عن شريك عن عبد العزيز بن رفيع عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه أن رسول الله ﷺ استعار منه أدرعاً يوم حنين ، فقال : أغضب يا محمد ؟ فقال : فذكره . قال الألباني : وهذا سند ضعيف وله علتان : الأولى : جهالة أمية هذا ، لم يورده ابن أبي حاتم ، ولا وثقه أحد ، ولهذا قال الحافظ : « مقبول » لكنه لم ينفرد به كما يأتي .

الثانية : شريك وهو ابن عبد الله القاضي وهو سيء الحفظ ، وقد تابعه قيس بن الربيع ، ولكنه خالفه في إسناده ، فأدخل بين عبد العزيز وأميه بن صفوان ابن أبي مليكة ، علقه البيهقي اهـ .

قلت : للحديث بعض المتابعات والشواهد منها حديث جابر ، فأخرجه الحاكم (٤٨/٣) - (٤٩) ، وعنه البيهقي (٨٩/٦) من طريق ابن إسحاق ، حدثني عاصم بن عمر بن قتادة =

اسْتَعَارَ مِنْهُ دُرُوعاً يَوْمَ حُنَيْنٍ . فَقَالَ : أَغْصَبُ يَا مُحَمَّدٌ ؟ قَالَ : « بَلْ عَارِيَةٌ مَضمُونَةٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

وَأَخْرَجَ لَهُ شَاهِدًا ضَعِيفًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

[وعن صفوان بن أمية] قرشي من أشرف قريش هرب يوم الفتح واستؤمن له فعاد وحضر مع النبي ﷺ حيناً والطائف كافراً ثم أسلم وحسن إسلامه ، [أن النبي ﷺ استعار منه دروعاً يوم حنين فقال : أغضب يا محمد قال : بل عارية مضمونة . رواه أبو داود وأحمد والنسائي وصححه الحاكم وأخرج له شاهداً ضعيفاً عن ابن عباس] ولفظه : « بل عارية مؤداة » . وفي عدد الدروع روايات فلأبي داود كانت ما بين الثلاثين إلى الأربعين ، ولليهقي في حديث مرسل كانت ثمانين ، والحاكم من حديث جابر كانت مائة درع وما يصلحها ، وزاد أحمد والنسائي في رواية ابن عباس فضاع بعضها فعرض عليه النبي ﷺ أن يضمها له فقال : أنا اليوم يا رسول الله أرغب في الإسلام . وقوله : مضمونة تقدم الكلام عليها وأن أصل الوصف التقييد وأنه الأكثر ، فهو دليل على ضمانها بالتضمن كما أسلفنا لا أنه محتمل ويكون مجملاً ، كما قيل ، قاله الشارح .

* * *

١٢ - باب الغصب

٨٤١ / ١ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

= عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه جابر بن عبد الله ، أن رسول الله ﷺ سار إلى حنين - فذكر الحديث وفيه - ثم بعث رسول الله ﷺ إلى صفوان بن أمية فسأله أدرعاً عنده مائة درع وما يصلحها من عدتها ، فقال : أغصباً يا محمد ؟ فقال : « بل عارية مضمونة ، حتى نؤديها عليك » ، ثم خرج رسول الله ﷺ سائراً ، وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي ، قال الألباني : وإنما هو حسن فقط للكلام المعروف في ابن إسحاق ، والمتقرر أنه حسن الحديث إذا صرح بالتحديث ، كما في هذا . انظر تحفة الأشراف (١٨٩/٤) .

٨٤١ - رواه البخاري (٢٤٥٢) ، ومسلم (المساقاة/١٣٧) . انظر تحفة الأشراف

(١٣/٤) ، (٦/٤) .

قَالَ : « مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ » . مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن سعيد بن زيد أن رسول الله ﷺ قال : « من اقتطع شبراً من الأرض [أي من أخذه وهو أحد ألفاظ الصحيحين] ظلماً طوقه الله يوم القيامة من سبع أرضين متفق عليه] اختلف في معنى التطويق ، ف قيل : معناه يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين فتكون كل أرض في تلك الحالة طوقاً في عنقه ، ويؤيده أن في حديث ابن عمر خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين . وقيل : يكلف نقل ما ظلمه منها يوم القيامة إلى المحشر ويكون كالطوق في عنقه لا أنه طوق حقيقة ، ويؤيده حديث : « أيما رجل ظلم شبراً من الأرض كلفه الله أن يحفره حتى يبلغ آخر سبع أرضين ثم يطوقه حتى يقضي بين الناس » (١) . أخرجه الطبراني وابن حبان من حديث يعلي بن مرة مرفوعاً ، ولأحمد والطبراني : « من أخذ أرضاً بغير حقها كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر » ، وفيه قولان آخران .

والحديث دليل على تحريم الظلم والغصب وشدة عقوبته وإمكان غضب الأرض وأنه من الكبائر ، وأن من ملك أرضاً ملك أسفلها إلى تخوم الأرض ، وله منع من أراد أن يحفر تحتها سرباً أو بئراً ، وأنه من ملك ظاهر الأرض ملك باطنها بما فيه من حجارة أو أبنية أو معادن ، وأن له أن ينزل بالحفر ما شاء ما لم يضر من يجاوره ، وأن الأرضين السبع متراكمة لم يفتق بعضها من بعض ، لأنها لو فتقت لاكتفى في حق هذا الغاصب بتطويق التي غضبها ، لانفصالها عما تحتها .

وفيه دلالة على أن الأرض تصير مغصوبة بالاستيلاء عليها ، وهل تضمن إذا

(١) [صحيح] رواه أحمد (١٧٣/٤) ، والطبراني (٦٩١/٢٢) ، وابن حبان (٥١٦٤/١١) ، وقد صححه الشيخ الألباني ، وسنده جيد ، رجاله ثقات معروفون غير أيمن ، قال الألباني : فإن كان هو ابن نابل كما في المستند فإنه مشهور وثقه جماعة ، وإن كان هو ابن ثابت كما في ابن حبان فقال أبو داود : لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات ويرجح هذا عندي شيثان اهـ ، وانظر الصحيحة (٢٤٠) ، لتعرف على كيفية الترجيح في مثل هذه المسائل .

تلفت بعد الغضب ؟ فيه خلاف ، فقيل : لا تضمن لأنه يضمن ما أخذ لقوله ﷺ : « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » (١) . قالوا : ولا يقاس ثبوت اليد في غير المنقول على النقل في المنقول لاختلافهما في التصرف . وذهب الجمهور إلى أنها تضمن بالغضب قياساً على المنقول المتفق على أن يضمن بعد النقل بجامع الاستيلاء الحاصل في نقل المنقول ، وفي ثبوت اليد على غير المنقول ، بل الحق أن ثبوت اليد استيلاء ، وإن لم ينقل يقال : استولى الملك على البلد واستولى زيد على أرض عمرو .

وقوله : شبراً وكذا ما فوَّقه بالأولى ، وما دونه داخل في التحريم ، وإنما لم يذكر لأنه قد لا يقع إلا نادراً . وقد وقع في بعض ألفاظه عند البخاري شيئاً عوضاً عن شبراً فعم ، إلا أن الفقهاء يقولون : إنه لا بد أن يكون المغصوب له قيمة ، فالزموا أنه حينئذ يأكل الرجل صاع تمر أو زبيب على واحدة واحدة فلا يضمن فيأكل عمره من المال الحرام فلا يضمن ، وإن أثم كأكله من الخبز واللحم على لقمة لقمة من غير استيلاء على الجميع .

٢/ ٨٤٢ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ لَهَا بِقِصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ ، فَضْرَبَتْ بِيَدِهَا ، فَكَسَرَتِ الْقِصْعَةَ ، فَضَمَّهَا ، وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ ، وَقَالَ : « كُلُوا » . . وَدَفَعَ الْقِصْعَةَ الصَّحِيحَةَ لِلرَّسُولِ ، وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَسَمَّى الضَّارِبَةَ عَائِشَةَ ، وَزَادَ : فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « طَعَامٌ بِطَعَامٍ ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ » ، وَصَحَّحَهُ .

[وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان عند بعض نساءه فأرسلت إحدى

(١) رواه أحمد (٤/ ١٧٢ ، ١٧٣) ، وابن أبي شيبة (٦/ ٥٦٥) ، وقد أورده الألباني في الصحيحة (٢٤٢) ، وانظره ، فإن هذا الحديث مثال جيد لدراسة كيفية ضبط اسم رجل محتمل تحريفه ، وكيف يفكر المحدث ؟ ومتى يتوقف فلا يجزم في ذلك ؟
٨٤٢ - رواه البخاري (٢٤٨١) ، والترمذي (١٣٥٩) .

أمهات المؤمنين [سماها ابن حزم زينب بنت جحش] مع خادم لها [قال المصنف : لم أفق على اسم الخادم] بقصعة فيها طعام فضربت بيدها فكسرت القصعة فضمها وجعل فيها الطعام وقال : كلوا ودفع القصعة الصحيحة للرسول وحبس المكسورة - رواه البخاري والترمذي وسمي الضاربة عائشة ، وزاد فقال النبي ﷺ طعام بطعام وإناء بإناء وصححه [واتفقت مثل هذه القصة من عائشة في صحيفة أم سلمة فيما أخرجه النسائي عن أم سلمة : « أنها أتت بطعام في صحيفة إلى النبي ﷺ وأصحابه فجاءت عائشة متزرة بكساء ومعها فهر ، فلقت به الصحيفة - الحديث ، وقد وقع مثلها لحفصة وأن عائشة كسرت الإناء » ، ووقع مثلها لصفية مع عائشة .

والحديث دليل على أن من استهلك على غيره شيئاً كان مضموناً بمثله وهو متفق عليه في المثلي من الحبوب وغيرها .

وأما في القيمي ففيه ثلاثة أقوال . الأول : للشافعي والكوفيين أنه يجب فيه المثل حيواناً كان أو غيره ولا تجزيء القيمة إلا ما عند عمه . والثاني : للهادوية أن القيمي يضمن بقيمته ، وقال مالك والحنفية : أما ما يكال أو يوزن فمثله وما عدا ذلك من العروض والحيوانات فالقيمة ، واستدل الشافعي ، ومن معه بقول النبي ﷺ : « إناء بإناء وطعام بطعام » ، وبما وقع في رواية ابن أبي حاتم : « من كسر شيئاً فهو له عليه مثله » . زاد في رواية الدارقطني فصارت قضية . أي من النبي ﷺ أي حكماً عاماً لكل من وقع له مثل ذلك فاندفع قول من قال : إنها قضية عين لا عموم فيها ، ولو كانت كذلك لكان قوله ﷺ : « طعام بطعام وإناء بإناء » كافياً في الدليل على أن ذكره للطعام واضح في التشريع العام ، لأنه لا غرامة هنا للطعام ، بل الغرامة للإناء ، وأما الطعام فهو هدية له ﷺ ، فإن عدم المثل فالمضمون له مخير بين أن يهمله حتى يجد المثل وبين أن يأخذ القيمة .

واستدل في البحر وغيره لمن قال بوجود القيمة بأنه ﷺ قضى على من أعتق شركاً له في عبد أن يقوم عليه باقيه لشريكه ، قالوا : ففضى ﷺ بالقيمة وأجيب بأن المعتق نصيبه من عبد بينه وبين آخر لم يستهلك شيئاً ولا غصب شيئاً ولا تعدى

أصلاً ، بل أعتق حصته التي أباح الله له عتقها ، ثم إن المستهلك بزعم المستدل هنا هو الشقص من العبد ومناظرة شقص لشقص تبعد فيكون النقد أقرب وأبعد من الشجار على أن التقويم لغة يشمل التقدير بالمثل أو بالقيمة ، وإنما خص اصطلاحاً بالقيمة وكلام الشارع يفسر باللغة لا بالاصطلاح الحادث ، واستدل بإمساكه ﷺ أكسار القطعة في بيت التي كسرت للهادوية والحنفية القائلين بأن العين المغصوبة إذا زال بفعل الغاصب اسمها ومعظم نفعها تصير ملكاً للغاصب .

قال ابن حزم : إنه ليس في تعليم الظلمة أكل أموال الناس أكثر من هذا فيقال لكل فاسق إذا أردت أخذ قمح يتيم أو غيره أو أكل غنمه أو استحلال ثيابه فقطعها ثياباً على رغمه واذبح غنمه واطبخها وخذ الخنطة واطحنها وكل ذلك حلالاً طيباً ، وليس عليك إلا قيمة ما أخذت وهذا خلاف القرآن في نهيه تعالى أن تؤكل أموال الناس بالباطل ، وخلاف المتواتر عن رسول الله ﷺ : « إن أموالكم عليكم حرام » ، واحتج المخالف بقضية القصعة وقد تقدم الكلام فيها واحتجوا بخبر الشاة المعروف وهو أن امرأة دعتة ﷺ إلى طعام فأخبرته أنها أرادت ابتياع شاة فلم تجدها فأرسلت إلى جارة لها أن ابعتي لي الشاة التي لزوجك فبعثت بها إليها فأمر رسول الله ﷺ بالشاة أن تطعم الأساري قالوا : فهذا يدل على أن حق صاحب الشاة قد سقط عنها إذا شويت .

وأجيب بأن الخبر لا يصح فإن صح فهو حجة عليهم لأنه خلاف قولهم ، إذ فيه أنه ﷺ لم يبق ذلك اللحم في ملك التي أخذتها بغير إذن مالكتها ، وهم يقولون إنه للغاصب ، وقد تصدق بها ﷺ بغير إذنها ، وخبر شاة الأساري قد بحثنا فيه في منحة الغفار .

٣/ ٨٤٣ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

٨٤٣ - [حسن] رواه أحمد (٤/ ١٣١ ، ٤٦٥) ، وأبو داود (٣/ ٣٤٠٣) ، والترمذي (١٣٦٦) ، وابن ماجه (٢٤٦٦) ، والبيهقي (٦/ ١٣٦ ، ١٣٧) ، وأبو عبيد في الأموال (٧٠٦) من طرق عن شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن رافع به وقال الترمذي : حديث =

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بغيرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ » . رواه أحمد ، والأربعة إلا النسائي ، وحسنه الترمذي ، ويقال إن البخاري ضعفه .

[وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته . رواه أحمد والأربعة إلا النسائي وحسنه الترمذي ويقال : إن البخاري ضعفه] هذا القول عن البخاري ذكره الخطابي ، وخالفه الترمذي فنقل عن البخاري تحسينه ، إلا أنه قال أبو زرعة

= حسن غريب ، وهو قول أحمد وإسحاق ، وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث؟ فقال : هو حديث حسن وهذا الإسناد ضعيف وله ثلاث علل :
الأولى : الحديث منقطع لأنه لم يلق عطاء رافعاً أفاده الإمام الشافعي .
الثانية : أبو إسحاق السبيعي كان يدللس ، أفاده الإمام البيهقي وقد عنعنه هنا كما هو معلوم .

الثالثة : ضعف شريك بن عبد الله القاضي .

وقال الشيخ الألباني : ولعل تحسين الترمذي إياه إنما هو لشواهدة التي سأذكرها ، قلت : وتقعيد الشيخ الألباني لطريقة تحسين الإمام الترمذي للحديث هو المنهج الذي ترتضيه في اتباع مثل هذا الإمام ، ومن شواهد الحديث ما جاء عن أبي جعفر الخطمي قال : بعثني عمى أنا وغلاماً له إلى سعيد بن المسيب ، قال : فقلنا له : شيء بلغنا عنك في المزارعة ، قال : « كان ابن عمر لا يرى بها بأساً ، حتى بلغه عن رافع بن خديج حديث ، فأتاه ، فأخبره رافع أن رسول الله ﷺ أتى بني حارثة ، فرأى زرعاً في أرض ظهير ، فقال : ما أحسن زرع ظهير ؟ قالوا : ليس لظهير ، قال : أليس أرض ظهير ، قالوا بلى ، ولكنه زرع فلان ، قال : فخذوا زرعكم وردوا عليه النفقة ، قال رافع : فأخذنا زرعنا ، ورددنا عليه النفقة » . أخرجه أبو داود (٣٣٩٩) ، والطحاوي والبيهقي ، وأعله بقوله : « أبو أعفر عمير بن يزيد الخطمي ، لم أر البخاري ومسلماً احتجا به في حديث ، قال الشيخ الألباني : وهذا ليس بشيء ، فالرجل ثقة اتفاقاً ، وعدم إخراج الشيخين له ، لا يجرحه بدليل أن هناك كثيراً من الرواة صححا أحاديثهم ، ووثقاهم ، مع كونهم ممن لم يخرجوا لهم في الصحيحين شيئاً ، وهذا أمر معروف عند المشغلين بهذا العلم الشريف ، ولذلك فهذا الإسناد صحيح لا علة فيه وهو شاهد قوي لحديث شريك والله أعلم . انظر تحفة الأشراف (١٥٢/٣) .

وغيره : لم يسمع ابن أبي رباح من رافع بن خديج ، وقد اختلف فيه الحفاظ اختلافاً كثيراً ، وله شواهد تقويه .

وهو دليل على أن غاصب الأرض إذا زرع الأرض لا يملك الزرع ، وأنه للملكها وله ما غرم على الزرع من النفقة والبذر ، وهذا مذهب أحمد بن حنبل وإسحاق ومالك ، وهو قول أكثر علماء المدينة والقاسم بن إبراهيم ، وإليه ذهب أبو أحمد بن حزم ، ويدل له حديث : « ليس لعرق ظالم حق » وسيأتي ، إذ المراد به من غرس أو زرع أو بنى أو حفر في أرض غيره بغير حق ولا شبهة ، وذهب أكثر الأمة إلى أن الزرع لصاحب البذر الغاصب وعليه أجره الأرض ، واستدلوا بحديث : « الزرع للزراع وإن كان غاصباً » إلا أنه لم يخرج أحد ، قال في المنار : وقد بحثت عنه فلم أجده ، والشارح نقله ويض لمخرجه ، واستدلوا بحديث : « ليس لعرق ظالم حق » . ويأتي وهو لأهل القول الأول أظهر في الاستدلال .

٨٤٤ / ٤ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَرْضٍ ، غَرَسَ أَحَدُهُمَا فِيهَا نَخْلًا وَالْأُخْرَى لِلْآخَرِ ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَرْضِ لِصَاحِبِهَا ، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ وَقَالَ : « لَيْسَ لِعَرَقِ ظَالِمٍ حَقٌّ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

٨٤٤ - [حسن] رواه أبو داود (٣٠٧٤) ، والترمذي (١٣٧٨) ، والبيهقي (٩٩/٦) ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٨ ، والدارقطني (٤٦/٣ - ٢١٧/٤) ، ومسند الشافعي (٢٤٤ ، ٣٨٢) وقال الشيخ الألباني عن سند أبي داود : وهذا إسناد رجاله ثقات لولا أن ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه ، ومع ذلك فإن الحفاظ ابن حجر قال في بلوغ المرام : رواه أبو داود وإسناده حسن اهـ (إرواء : ٣٥٥/٥) ، ثم إن الشيخ الألباني حكم على الحديث بأنه حسن لشواهد في صحيح سنن أبي داود واعتبر أن آخره صحيحاً بطرقه . وقد قال الحفاظ : وفي أسانيدنا مقال ، لكن يتقوى بعضها ببعض اهـ . انظر تحفة الأشراف (١٦٦/٨ ، ١٦٦/١٣) .

وَأَخْرَهُ عِنْدَ أَصْحَابِ السُّنَنِ مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، وَاخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ ، وَفِي تَعْيِينِ صَحَابِيَّهِ .

[وعن عروة بن الزبير رضي الله عنه قال : قال رجل من أصحاب رسول الله ﷺ إن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في أرض غرس أحدهما فيها نخلاً والأرض للآخر ففضى رسول الله ﷺ بالأرض لصاحبها ، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله وقال : ليس لعرق ظالم] بالإضافة والتوصيف وأنكر الخطابي الإضافة ، [حق . رواه أبو داود وإسناده حسن وآخره عند أصحاب السنن من رواية عروة عن سعيد بن زيد ، واختلف في وصله وإرساله وفي تعيين صحابيه] فرواه أبو داود من طريق عروة مرسلًا ، ومن طريق آخر متصلًا من رواية محمد ابن إسحق ، وقال : فقال رجل من أصحاب النبي ﷺ : وأكثر ظني أنه أبو سعيد .

وفي الباب عن عائشة أخرجها أبو داود الطيالسي ، وعن سمرة عند أبي داود والبيهقي ، وعن عبادة وعبد الله بن عمرو عند الطبراني ، واختلفوا في تفسير عرق ظالم ، فقيل : هو يغرس الرجل في أرض فيستحقها بذلك ، وقال مالك : كل ما أخذ واحتقر غرس بغير حق ، وقال ربيعة : العرق الظالم يكون ظاهراً ويكون باطناً ، فالباطن ما احتقر الرجل من الآبار ، واستخرجه من المعادن والظاهر ما بناه أو غرسه ، وقيل : الظالم من بنى أو زرع أو حفر في أرض غيره بغير حق ولا شبهة .

وكل ما ذكر من التفاسير متقارب ، ودليل على أن الزارع في أرض غيره ظالم ولا حق له ، بل يخير بين إخراج ما غرسه وأخذ نفقته عليه جمعاً بين الحديثين من غير تفرقة بين زرع وشجر ، والقول بأنه دليل على أن الزرع للغاصب حمل له على خلاف ظاهره ، وكيف يقول الشارع ليس لعرق ظالم حق ويسميه ظالماً وينفي عنه الحق ونقول : بل الحق له .

٨٤٥/٥ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنَى : « إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن أبي بكر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في خطبته يوم النحر بمنى : إن دماءكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا متفق عليه] وما دل عليه واضح وإجماع ، ولو بدأ به المصنف في أول باب الغصب لكان أليق أساساً وأحسن افتتاحاً .

* * *

١٣ - باب الشفعة

الشفعة بضم الشين المعجمة وسكون الفاء . في اشتقاقها ثلاثة أقوال ، قيل : من الشفع وهو الزوج ، وقيل : من الزيادة ، وقيل : من الإعانة وهي شرعاً انتقال حصة إلى حصة بسبب شرعي كانت انتقلت إلى أجنبي بمثل العوض المسمى ، وقال أكثر الفقهاء : إنها واردة على خلاف القياس لأنها تؤخذ كرهاً ، ولأن الأذية لا تدفع عن واحد بضرر آخر ، وقيل : خالفت هذا القياس ووافقت قياسات آخر يدفع فيها ضرر الغير بضرر آخر ثم يؤخذ حقه كرهاً كيبيع الحاكم عن المتمرّد والمفلس ونحوهما .

٨٤٦/١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمَ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصَرَفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ « الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَرِكٍ : فِي أَرْضٍ ، أَوْ رَبْعٍ ،

٨٤٥ - رواه البخارى (٤٤٠٦) ، ومسلم (القسامة/٢٩ ، ٣٠ ، ٣١) .

٨٤٦ - رواه البخاري (٣٣٥٧) ، ومسلم (المساقاة/١٣٤ ، ١٣٥) .

أَوْ حَائِطٌ ، لَا يَصْلُحُ - وَفِي لَفْظٍ : لَا يَحِلُّ - أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ» (١) .

(١) قال الشيخ البسام :

أجمع العلماء على ثبوت الشفعة في العقارات التي تقسم (قسمة إجبار) ، وهو العقار الواسع الذي لا تمييز بين أجزائه ، فلا ضرر في قسمته ولا رد عوض من أحد الشريكين أو الشركاء على الآخر .

فهذا تجب قسمته فتثبت فيه الشفعة بالإجماع .

واختلفوا في الدار الصغيرة والحمام والحانوت مما مساحته قليلة ولا تجب قسمته قسمة إجبار .

فالمشهور من مذهب الإمام أحمد عدم جواز الشفعة فيها ، لما روى أبو عبيد في الغريب أن النبي ﷺ قال : « لا شفعة في فناء ولا طريق ولا منقبة » .

وذهب الإمام أبو حنيفة والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه إلى ثبوت الشفعة في هذه الأمكنة الضيقة ، ولو لم تجب قسمتها (قسمة إجبار) ، واختار هذا القول ابن عقيل وابن الجوزي وتقي الدين ابن تيمية وشيخنا عبد الرحمن السعدي لعموم الأخبار في ثبوت الشفعة ، ولما روى الترمذي والنسائي متصلاً ومرسلاً عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : «الشريك شفيح في كل شيء » ، ولأن الشفعة ثبتت لإزالة ضرر الشراكة ، وهي في هذا النوع من العقار أكثر ضرراً .

وقد جاء في قرار مجلس هيئة كبار العلماء رقم (٤٤) في ١٣/٤/١٣٩٦ هـ ما نصه :

« كما ثبتت الشفعة فيما لا تمكن قسمته من العقار كالبيت والحانوت الصغيرين ونحوهما لعموم الأدلة في ذلك ، ولدخول ذلك تحت مناط الأخذ بالشفعة ، وهو دفع الضرر عن الشريك في المبيع ، وفي حق المبيع ، ولأن النصوص الشرعية في مشروعية الشفعة تتناول ذلك » .

أما الأماكن المذكورة في الحديث الذي رواه أبو عبيد ، فعلى فرض صحة الحديث ، فإن الفناء هو الساحة العامة بين البيوت والمنقبة : هي الطريق الضيق بين الدارين والطريق هو الدرب العام . وهذه الأشياء الثلاثة ليست مملوكة لتصح فيها الشفعة ، وإنما هي مرافق مشتركة بين البيوت ينتفع فيها حسبما جرت به عادة السكان .

وَفِي رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ : « قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ » . وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

[عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت] بضم الصاد المهملة وتشديد الراء ففاء معناه بينت مصارف [الطرق] وشوارعها [فلا شفعة . متفق عليه ، واللفظ للبخاري وفي رواية مسلم] أي من حديث جابر [الشفعة في كل شرك] أي مشترك [في أرض أو ربع] بفتح الراء وسكون الموحدة الدار ، ويطلق على الأرض [أو حائط لا يصلح وفي لفظ لا يحل أن يبيع] الخليط دلالة السياق عليه [حتى يعرض على شريكه وفي رواية الطحاوي] أي من حديث جابر [قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل شيء ورجاله ثقات] الألفاظ في هذا الحديث قد تضافرت في الدلالة على ثبوت الشفعة للشريك في الدور والعقار والبساتين ، وهذا مجمع عليه إذا كان مما يقسم ، وفيما لا يقسم كالحمام الصغير ونحوه خلاف . وذهب الهاديوية - وفي البحر العترة - إلى صحة الشفعة في كل شيء ومثله في البحر عن أبي حنيفة وأصحابه ، ويدل له حديث الطحاوي ، ومثله عن ابن عباس عند الترمذي مرفوعاً : « الشفعة في كل شيء » (١) ، وإن قيل : إن رفعه خطأ فقد ثبت إرساله عن ابن عباس ، وهو شاهد لرفعه على أن مرسل الصحابي إذا صحت إليه الرواية حجة ، وعن المنصور أنه لا شفعة في المكيل والموزون ، لأنه لا ضرر فيه فأجيب بأن فيه ضرراً وهو إسقاط حق الجوار ، ولأننا لا نسلم أن العلة الضرر وذهب الأكثر إلى عدم ثبوتها في المنقول مستدلين بقوله : « فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » ، فإنه دل على أنها لا تكون إلا في العقار وتلحق به الدار لقوله في حديث مسلم : « أو ربع » ، قالوا : ولأن الضرر في المنقول نادر .

وأجيب بأن ذكر حكم بعض أفراد العام لا يقصره عليه ، قالوا : ولأنه أخرج

(١) رواه مسلم (المساقاة/ ١٣٥) .

الزار من حديث جابر والبيهقي من حديث أبي هريرة بلفظ الحصر فيهم : الأول : « ولا شفعة إلا في ربع أو حائط » ، ولفظ الثاني : « لا شفعة إلا في دار أو عقار » ، إلا أنه قال البيهقي بعد سياقه له : الإسناد ضعيف .

وأجيب بأنها لو ثبتت لكانت مفاهيم ولا يقاوم منطوق « في كل شيء » ، ومنهم من استثنى من المنقول الثياب فقالوا : تصح فيها الشفعة ومنهم من استثنى منه الحيوان فقال : تصح فيه الشفعة .

وفي حديث مسلم دليل على أنه لا يحل للشريك بيع حصته حتى يعرض على شريكه وأنه محرم عليه البيع قبل عرضه ومن حمله على الكراهة فهو حمل على خلاف أصل النهي بلا دليل .

واختلف العلماء هل للشريك الشفعة بعد أن آذنه شريكه ثم باعه من غيره فقبل له ذلك ولا يمنع صحتها تقدم إيدانه ، وهذا قول الأكثر ، وقال الثوري والحكم وأبو عبيد وطائفة من أهل الحديث : تسقط شفعته بعد عرضه عليه وهو الأوفق بلفظ الحديث ، وهو الذي اخترناه في حاشية ضوء النهار ، وفي قوله : أن يبيع ما يشعر بأنها إنما ثبت فيما كان بعقد البيع وهذا مجمع عليه ، وفي غيره خلاف . وقوله في كل شيء يشمل الشفعة في الإجارة ، وقد منعها الهادوية وقالوا : إنما تكون في عين لا منفعة وضعف قوله لأن المنفعة تسمى شيئاً وتكون مشتركة فشمّلها : « في كل شرك » أيضاً إذ لو لم تكن شيئاً ولا مشتركة لما صح التأجير فيها ولا القسمة بالمهاياة ، ونحو ذلك وهي بيع مخصوص ، فيشمّلها « لا يحل أن يبيع » . فالحق ثبوت الشفعة فيها لشمول الدليل لها ولوجود علة الشفعة فيها وظاهر قوله : « في كل شرك » أي مشترك ثبوتها للذمي على المسلم إذا كان شريكاً له في الملك وفيه خلاف ، والأظهر ثبوتها للذمي في غير جزيرة العرب لأنهم منهيون عن البقاء فيها .

٢/٨٤٧ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَلَهُ عَلَيْهِ .

٨٤٧ - [إسناده فيه ضعف وله ما يشهد لصحة معناه] رواه أحمد (١/٥ ، ١٢ ، ١٣ ، =

[وعن أنس بن مالك] رضي الله عنه [قال : قال رسول الله ﷺ : جار الدار أحق بالدار . رواه النسائي وصححه ابن حبان وله علة] وهي أنه أخرجه أئمة من الحفاظ عن قتادة عن أنس وآخرون أخرجه عن الحسن عن سمرة ، قالوا : وهذا هو المحفوظ . وقيل : هما صحيحان جميعاً قاله ابن القطان ، وهو الأولى ، وهذا وإن كان فيه علة فالحديث الآتي صحيح :

٨٤٨/٣ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقْبِهِ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَالْحَاكِمُ ، وَفِيهِ قِصَّةٌ .

= ١٨ - ٣٨٨/٤ ، وأبو داود (٣٥١٧) ، والترمذي (١٣٦٨) ، والطبراني في « الكبير » (٢٣٦/٧ ، ٢٣٨) ، وابن عدي (٧٢٩/٢ ، ٨٨٢) ، عن طرق عن قتادة عن الحسن به ، وخالفهم عيسى بن يونس فقال : حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس مرفوعاً به أخرجه ابن حبان (١١٥٣) ، وابن سخنام الفقيه في « الفوائد المتفتاة » (٢/٤٤) ، والضياء المقدسي في « الأحاديث المختارة » (١/٢٠٤) ، وعلقه الترمذي وقال : « والصحيح عند أهل العلم حديث الحسن عن سمرة ، ولا نعرف حديث قتادة عن أنس ، إلا من حديث عيسى بن يونس » ، وقال الدارقطني : « وهم فيه عيسى بن يونس ، وغيره يرويه عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة ، وكذلك رواه شعبة وغيره عن قتادة ، وهو الصواب » نقله الضياء ثم عقب عليه بقوله : « قلت : وقد روي أبو ليلي حديث سمرة عن أحمد بن حنبل عن عيسى بن يونس عن سعيد ، وروي بعده حديث أنس فجاء بالروایتين معاً . قال الشيخ الألباني : وكذلك أخرجه أبو الحسن القزويني في « مجلس من الأمالي » (ق ١/٢٠٠) ، عن أحمد بن حنبل قال : ثنا عيسى بن يونس بالروایتين . وأحمد بن حنبل ثقة من شيوخ مسلم ، فروايته تدل على أن عيسى بن يونس قد حفظ ما روي الجماعة عن سعيد عن قتادة ، وزاد عليهم روايته عن سعيد عن قتادة عن أنس ، ومعنى ذلك أن لقتادة في هذا الحديث إسنادين : أحدهما عن أنس ، والآخر عن الحسن عن سمرة فيبقى النظر في اتصال كل من الإسنادين ، وفيه نظر ، فإن قتادة والحسن البصري كلاهما مدلس وقد عنعنه . ومع ذلك فقد قال الترمذي في حديث سمرة : « حسن صحيح » قلت : لعله يكون كذلك بمجموع الطريقتين والله أعلم . انظر تحفة الأشراف (٧٤/٤) .

٨٤٨ - رواه البخاري (٢٢٥٨) ، والحاكم . انظر تحفة الأشراف (١٥٢/٤) ، (٢٠٣/٩) .

وهو قوله : [وعن أبي رافع رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : الجار أحق بصقبة] بالصاد المهملة مفتوحة وفتح القاف القرب [أخرجه البخاري وفيه قصة] وهي أنه قال أبو رافع للمسور بن مخزومة : ألا تأمر هذا يشير إلى سعد أن يشتري مني بيتي اللذين في داره ، قال له سعد : والله لا أزيدك على أربعمائة دينار مقطعة أو منجمة فقال أبو رافع : « سبحان الله لقد منعتهما من خمسمائة نقداً ، فلولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : الجار أحق بصقبة ما بعثك » .

والحديث وإن كان ذكره أبو رافع في البيع فهو يعم الشفعة ، فذهب إلى ثبوتها الهادوية والحنفية وآخرون لهذه الأحاديث ولغيرها ، كحديث الشريد بن سويد قال : قلت : يا رسول الله ، أرض لي ليس لأحد فيها شرك ولا قسم إلا الجوار قال : « الجار أحق بصقبة » . أخرجه ابن سعد عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن الشريد وحديث جابر الآتي ، وذهب عليّ وعمر والشافعي وأحمد وإسحق وغيرهم إلى أنه لا شفعة بالجوار قالوا : والمراد بالجار في الأحاديث الشريك ، قالوا : ويدل على أن المراد به ذلك حديث أبي رافع فإنه سمي الخليط جاراً ، واستدل بالحديث وهو من أهل اللسان ، وأعرف بالمراد والقول بأنه لا يعرف في اللغة تسمية الشريك جاراً غير صحيح ، فإن كل شيء قارب شيئاً فهو جار وأجيب بأن أبا رافع غير شريك لسعد بل جار له ، لأنه كان يملك بيتين في دار سعد لا أنه كان يملك شقصاً شائعاً من منزل سعد واستدلوا أيضاً بما سلف من أحاديث الشفعة للشريك .

وقوله : « فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » ، ونحوه من الأحاديث التي فيها حصر الشفعة قبل القسمة ، وأجيب عنها بأن غاية ما فيها إثبات الشفعة للشريك من غير تعرض للجار لا بمنطوق ولا مفهوم . ومفهوم الحصر في قوله : « إنما جعل النبي ﷺ الشفعة - الحديث » ، إنما هو فيما قبل القسمة للمبيع بين المشتري والشريك فمدلوله أن القسمة تبطل الشفعة وهو صريح رواية : « وإنما جعل النبي ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم » ، وأحاديث إثبات الشفعة للخليط لا تبطل ثبوتها للجار بعد قيام الأدلة عليها التي منها ما سلف ، ومنها الحديث الآتي :

٨٤٩/٤ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْجَارُ أَحَقُّ بِشَفْعَةِ جَارِهِ ، يُنْتَظَرُ بِهَا - وَإِنْ كَانَ غَائِبًا - إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

[وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً . رواه أحمد والأربعة ورجاله ثقات] أحسن المصنف بتوثيق رجاله وعدم إعلاله ، وإلا فإنهم قد تكلموا في هذه الرواية بأنه انفرد بزيادة قوله : « إذا كان طريقهما واحداً » ، عبد الملك بن أبي سليمان العزمي .

قلت : وعبد الملك ثقة مأمون لا يضر انفراده كما عرف في الأصول وعلوم الحديث ، والحديث من أدلة شفعة الجار إلا أنه قيده بقوله : « إذا كان طريقهما واحداً » . وقد ذهب إلى اشتراط هذا بعض العلماء قائلاً بأنها تثبت الشفعة للجار إذا اشترك في الطريق قال في الشرح : ولا يبعد اعتباره .

أما من حيث الدليل فللتصريح به في حديث جابر هذا ، ومفهوم الشرط أنه إذا كان مختلفاً فلا شفعة ، وأما من حيث التعليل فلأن شرعية الشفعة لمناسبة دفع الضرر والضرر بحسب الأغلب إنما يكون مع شدة الاختلاط وشبكة الانتفاع وذلك

٨٤٩ - [صحيح] رواه أحمد (٣/٣٠٣) ، وأبو داود (٣٥١٨) ، والترمذي (١٣٦٩) ، وابن ماجه (٣٤٩٤) ، والبغوي (٨/٣٤٢) ، وابن أبي شيبة (٧/١٦٥) من طرق عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره . واللفظ للترمذي وقال : « هذا حديث غريب ، ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر ، وقد تكلم شعبة في عبد الملك من أجل هذا الحديث ، وعبد الملك ثقة مأمون عند أهل الحديث لا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث ، وعبد الملك ثقة مأمون عند أهل الحديث لا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث ، وقد روى وكيع عن شعبة عن عبد الملك هذا الحديث . وروي عن ابن المبارك عن سفیان الثوري قال : عبد الملك بن أبي سليمان ميزان . يعني في العلم والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن الرجل أحق بشفעתه ، وإن كان غائباً ، فإذا قدم فله الشفعة ، وإن تناول ذلك . انظر تحفة الأشراف (١٣/١٤٠) .

إنما هو مع الشريك في الأصل ، أو في الطريق ، ويندر الضرر مع عدم ذلك ، وحديث جابر المقيّد بالشرط لا يحتمل التأويل المذكور أو لا لأنه إذا كان المراد بالجار الشريك ، فلا فائدة لاشتراط كون الطريق واحداً .

قلت : ولا يخفى أنه قد آل الكلام إلى الخليط لأنه مع اتحاد الطريق تكون الشفعة للخلطة فيها ، وهذا هو الذي قررناه في منحة الغفار حاشية ضوء النهار . قال ابن القيم : وهو أعدل الأقوال ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية : وحديث جابر هذا صريح فيه فإنه أثبت بالجوار مع اتحاد الطريق ونفاها به في حديثه الآخر مع اختلافها ، حيث قال : « فإذا وقعت الحدود صرفت الطرق فلا شفعة » ، فمفهوم حديث جابر هذا هو بعينه منطوق حديثه المتقدم فأحدهما يصدق الآخر ويوافقه لا يعارضه ولا يناقضه ، وجابر روى اللفظين فتوافقت السنن، واثلت بحمد الله انتهى بمعناه . وقوله : ينتظر بها دال على أنها لا تبطل شفعة الغائب وإن تراخى وأنه لا يجب عليه السير حين يبلغه الشراء لأجلها ، وأما الحديث الآتي :

٨٥٠ / ٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعُقَالِ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ، وَالْبَزَّازُ ، وَزَادَ : « وَلَا شُفْعَةَ لِغَائِبٍ » . وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .

٨٥٠ - [ضعيف جداً] رواه ابن ماجه (٢٥٠) ، والبزار ، والبيهقي (١٠٨/٦) من طريق محمد بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه عنه . وقال البيهقي وزاد في أوله : « لا شفعة لصبي ، ولا لغائب ، وإذا سبق الشريك شريكه بالشفعة فلا شفعة » محمد بن الحارث البصري متروك ، ومحمد بن عبد الرحمن البيلماني ضعيف ، ضعفهما يحيى بن معين ، وغيره من أئمة أهل الحديث . وقال ابن حاتم في « العلل » (٤٧٩/١) عن أبي زرعة : « هذا حديث منكر ، لا أعلم أحداً قال بهذا ، لغائب له شفعته ، والصبي حتى يكبر » . قال الإمام البوصيري : هذا إسناد ضعيف محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني قال فيه ابن عدي : كل ما يرويه ابن البيلماني فالبلاء فيه منه ، وإذا روي عنه محمد بن الحارث فهما ضعيفان وقال ابن حبان : حدث عن أبيه نسخة كلها موضوعة لا يجوز الاحتجاج به ، ولا ذكره إلا على وجه التعجب . انظر تحفة الأشراف (٤٧٧/٥) .

وهو قوله : [وعن ابن عمر رضي الله عنه الشفعة كحل العقال . رواه ابن ماجه والبخاري وزاد ولا شفعة لغائب وإسناده ضعيف] فإنه لا تقوم به حجة لما ستعرفه ولفظه من روايتهما : « لا شفعة لغائب ولا لصغير والشفعة كحل عقال » . وضعفه البزار ، وقال ابن حبان : لا أصل له ، وقال أبو زرعة : منكر ، وقال البيهقي : ليس بثابت وفي معناه أحاديث كلها لا أصل لها .

اختلف الفقهاء في ذلك فعند الهادوية والشافعية والحنابلة أنها على الفور ولهم تقادير في زمان الفور لا دليل على شيء منها ، ولا شك أنه إذا كان وجه شرعيتها دفع الضرر ، فإنه يناسب الفورية ، لأنه يقال : يكف يبالغ في دفع ضرر الشفيع ويبالغ في ضرر المشتري ببقاء مشتراه معلقاً إلا أنه لا يكفي هذا القدر في إثبات حكم ، والأصل عدم اشتراط الفورية ، وإثباتها يحتاج إلى دليل ، ولا دليل ، وقد عقد البيهقي باباً في السنن الكبرى لألفاظ منكرة يذكرها بعض الفقهاء ، وعد منها الشفعة كحل عقال ولا شفعة لصبي ولا لغائب ، والشفعة لا ترث ولا تورث ، والصبي على شفעתه حتى يدرك ، ولا شفعة لنصراني ، وليس لليهودي ولا للنصراني شفعة ، فعد منها حديث الكتاب .

* * *

١٤ - باب القراض

القراض بكسر القاف ، وهو معاملة العامل بنصيب من الربح ، وهذه تسميته في لغة أهل الحجاز ، وتسمى مضاربة مأخوذة من الضرب في الأرض لما كان الربح يحصل في الغالب بالسفر أو من الضرب في المال ، وهو التصرف .

١/٨٥١ - عَنْ صُهَيْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

٨٥١ - [ضعيف] رواه ابن ماجه (٢٢٨٩) في سننه كما يلي : حدثنا الحسن بن علي ، حدثنا بشر بن ثابت البزار ، حدثنا نصر بن القاسم عن عبد الرحيم بن داود عن صالح بن صهيب عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : ثلاث فيهن البركة : البيع إلى أجل ، والمقارضة ، وإخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف : صالح بن صهيب مجهول وعبد الرحيم بن داود حديثه غير محفوظ ، قاله العقيلي : ونصر بن القاسم ، قال البخاري : حديثه موضوع اهـ وهذا المتن ذكره ابن الجوزي في الموضوعات من طريق صالح بن صهيب به .

ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ ، الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ ، وَالْمُقَارَضَةُ ، وَخَلَطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ ، لَا لِلْبَيْعِ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

[عن صهيب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : ثلاث فيهن البركة : البيع إلى أجل ، والمقارضة ، وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع . رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف] ، وإنما كانت البركة في ثلاث لما في البيع إلى أجل من المسامحة ، والمساهلة ، والإعانة للغريم بالتأجيل ، وفي المقارضة لما في ذلك من انتفاع الناس بعضهم ببعض ، وخلط البر بالشعير قوتاً لا للبيع ؛ لأنه قد يكون فيه غرر وغش .

٨٥٢/٢ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالًا مُقَارَضَةً أَنْ لَا تَجْعَلَ مَالِي فِي كَيْدِ رَطْبَةٍ ، وَلَا تَحْمَلُهُ فِي بَحْرٍ ، وَلَا تَنْزِلَ بِهِ فِي بَطْنِ مَسِيلٍ ، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ ضَمَنْتَ مَالِي » . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ (١) .

٨٥٢ - [صحيح] رواه مالك في الموطأ (٦٨٨/٢) . قلت : أما عزوه إلى الدارقطني ، فالراجح عندي أنه تصحيف لأنني لم أراه في سنن الدارقطني ولا في علله ، والذي يؤيد ذلك أن الحفاظ نفسه عزاه إلى البيهقي في التلخيص فقال : وأما حكيم بن حزام : فرواه البيهقي بسند قوي أنه كان يرفع المال مقاربة إلى أجل ، ويشترط عليه أن لا يمر به بطن وادى لا يبتاع به حيواناً ولا يحمله في بحر ، فإن فعل شيئاً من ذلك فقد ضمن ذلك المال اهـ . (١) قال الشيخ عبد الله البسام :

المفردات :

كبد - بفتح الكاف وكسر الباء الموحدة - : الكبد عضو في الجانب الأيمن من البطن تحت الحجاب الحاجز .

رطوبة : الرطوبة هي الناعمة الغضة الطرية ، جمعه رطاب ، أي لا تشتت الحيوانات لأن ما كان له روح عرضة للهلاك .

بطن مسيل - بفتح الباء وسكون الطاء - : المراد بذلك بطون الأودية ومجرى سيل الأمطار ، لما في ذلك من تعريض المال لأن يحمله السيل أو يفسده .

= ما يؤخذ من الحديث :

١ - الحديث فيه إثبات أصل شركة المضاربة ، وأنها من العقود الجائزة لسيرها على أصول المعاملات الشرعية .

٢ - وفيه دليل على جواز اشتراط كل واحد من المتضاربين على صاحبه ما له فيه منفعة ، أو ما للعقد والشركة فيه منفعة .

٣ - وفيه دليل على نفوذ هذه الشروط واعتبارها ، ولولا اعتبارها ونفوذها ما شرطت ، إذ لا فائدة من شرط غير لازم .

٤ - لكن أي شرط بين متعاقدين يجب أن لا يخالف كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ ، فإن كان مخالفاً لهما فهو باطل ، وإن كان مائة شرط .

٥ - وفيه أن الأصل عدم وجود الشروط في العقد ، لأنه لا يوجد في العقد إلا بذكره ، فمن ادعاهما فعليه البينة .

٦ - من الشروط الجائزة النافذة المعتبرة أن يشترط صاحب المال أن لا يضع العامل ماله في تجارة يخشى تلفها أو تحتاج إلى زيادة كلفة ومؤنة ، كأن يشتري بها حيوانات أو يحملها في أمكنة مخيفة وخطرة كالبحر أو في طرق يخشى فيها من قطاع الطريق ، وأن يشترط عليه زيادة العناية بها ومزيد الحفاظ ، فلا ينزل بها في بطن واد مسيل ، فقد جاء النهي عن النزول في بطون الأودية خشية الغرق المفاجيء .

٧ - من الشروط المعتبرة النافذة أنه إذا شرط عليه تجنب المخاوف في عمله بالمال أن يقول له إن تعديت فيه أو فرطت فيه بمخالفة تلك الشروط الوقائية عليك ، فإنك ضامن للمال . فالفرط والمتعدى ضامن مطلقاً ، ولكن هذا فيه زيادة توثقة وتأكيد على العامل لئلا يفرط أو يعتدى فيه .

٨ - القصد أن أي شرط من المالك أو من العامل هو جائز نافذ ما لم يخالف حكم الله بما يعود على الشركة بالظلم والغرر والجهالة والمخاطرة ونحو ذلك ، فهذه شروط باطلة لاغية ، والله أعلم .

فوائد :

١ - الأولى : سميت هذه الشركة - شركة مضاربة - من الضرب في الأرض ، وهو =

وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ : إِنَّهُ عَمِلَ فِي مَالِ لِعُثْمَانَ عَلَى أَنَّ الرِّيحَ بَيْنَهُمَا . وَهُوَ مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ .

[وعن حكيم بن حزام أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة أن لا تجعل مالي في كبد رطبة ولا تحمله في بحر ولا تنزل به في بطن مسيل فإن فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت مالي . رواه الدارقطني ورجاله ثقات ، وقال مالك في الموطأ عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن جده أنه عمل في مال لعثمان على أن الريح بينهما وهو موقوف صحيح] لا خلاف بين المسلمين في جواز القراض ، وأنه مما كان في الجاهلية فأقره الإسلام ، وهو نوع من الإجازة إلا أنه عفى فيها عن جهالة الأجر ، وكانت الرخصة في ذلك الموضع

= السفر كما قال تعالى : ﴿ وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ أي يطلبون رزق الله تعالى في المكاسب والتاجر .

والغالب على هذه الشركة أن العامل يسافر بالمال للكسب .

٢ - الثانية : أنها من العقود الجائزة في السنة وإجماع العلماء والحكمة تقتضيها ، لأن الناس بحاجة إليه ، فلا بد من التجارة بالمال .

٣ - الثالثة : أن الريح بينهما على ما شرطاه وزيادة أحدهما أو نقصه خاضع وراجع للوقت وصفة العمل ، وغير ذلك من الأمور .
فإن قالا : الريح بيننا فهو نصفان بينهما .

٤ - الرابعة : إذا اختلف المالك والعامل لمن الجزء المشروط ، فالمشهور من مذهب الإمامين الشافعي وأحمد أنه للعامل قليلاً أو كثيراً ، لأنه مستحق بالعمل ، وهو يقل ويكثر ويختلف باختلاف حالة العامل من الحدق وعدمه .

٥ - الخامسة : إذا خسرت الشركة ، فالخسارة من رأس المال على المال ، وأما العامل فخسارته ضياع عمله وجهده .

وإن ربحت فرأس المال للمالك ، وأما الريح فيقسم بينهما حسب شرطهما .

٦ - السادسة : قال ابن القيم : المضارب أمين وأجير ووكيل وشريك ، فأمين إذا قبض المال ، ووكيل إذا تصرف فيه ، وأجير فيما يباشره بنفسه من العمل ، وشريك إذا ظهر ربح .

الرفق بالناس ، ولها أركان وشروط فأركانها العقد بالإيجاب أو ما في حكمه والقبول ، أو ما في حكمه وهو الامتثال بين جائزي التصرف إلا من مال مسلم لكافر (١) على مال نقد عند الجمهور ، ولها أحكام مجمع عليها منها أن الجهالة مغتفرة فيها ، ومنها أنه لا ضمان على العامل فيما تلف من رأس المال إذا لم يتعد .

واختلفوا إذا كان ديناً فالجمهور على منعه ، قيل : لتجوز إعسار العامل بالدين فيكون من تأخيره عنه لأجل الربح ، فيكون من الربا المنهي عنه ، وقيل : لأن ما في الذمة يتحول عن الضمانة ويصير أمانة ، وقيل : لأن ما في الذمة ليس بحاضر حقيقة فلم يتعين كونه مال المضاربة ، ومن شرط المضاربة أن تكون على مال من صاحب المال ، واتفقوا أيضاً على أنه إذا اشترط أحدهما من الربح لنفسه شيئاً زائداً معيناً ، فإنه لا يجوز ويلغو .

ودل حديث حكيم على أنه يجوز للمالك المال أن يحجر العامل عما شاء ، فإن خالف ضمن إذا تلف المال ، وإن سلم المال فالمضاربة باقية فيما إذا كان يرجع إلى الحفظ ، وأما إذا كان الاشتراط لا يرجع إلى الحفظ ، بل كان يرجع إلى التجارة ، وذلك بأن ينهاه أن لا يشتري نوعاً معيناً ولا يبيع من فلان ، فإنه يصير فضولياً إذا خالف ، فإن أجاز المالك نفذ البيع وإن لم يجز لم ينفذ .

* * *

١٥ - باب المساقاة والإجارة

٨٥٣/١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ » . مَتَّقَ عَلَيْهِ .
وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا : فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقَرَّهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوهُ عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ

٨٥٣ - رواه البخاري (٢٣٢٩) ، ومسلم (المساقاة/ ١) . انظر تحفة الأشراف . (١٥١/٦) .

التَّمْرَ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « نُفَرِّقُكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا » . فَقَرُّوا بِهَا ، حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١) .

وَلَمُسْلِمٍ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، وَلَهُمْ شَطْرُ ثَمَرِهَا » (٢) .

[عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر أو زرع . متفق عليه ، وفي رواية لهما فسألوه أن يقرهم بها على أن يكفوه عملها ولهم نصف التمر فقال لهم : رسول الله ﷺ نفركم به على ذلك ما شئنا فقرروا بها حتى أجلاهم عمر رضي الله عنه ، ولمسلم أن رسول الله ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم ولهم شطر ثمرها] الحديث دليل على صحة المساقاة والمزارعة وهو قول علي عليه السلام وأبي بكر وعمر وأحمد وابن خزيمة وسائر فقهاء المحدثين إنهما تجوزان مجتمعتين وتجاوز كل واحدة منفردة والمسلمون في جميع الأمصار والأعصار مستمررون على العمل بالمزارعة .

وقوله : ما شئنا دليل على صحة المساقاة والمزارعة ، وإن كانت المدة مجهولة ، وقال الجمهور : لا تجوز المساقاة والمزارعة إلا في مدة معلومة كالإجارة وتأولوا قوله : « ما شئنا » على مدة العهد ، وأن المراد تمكينكم من المقام في خيبر ما شئنا ثم نخرجكم إذا شئنا لأنه ﷺ كان عازماً على إخراج اليهود من جزيرة العرب وفيه نظر .

وأما المساقاة فإن مدتها معلومة لأنها إجارة ، وقد اتفقوا على أنها لا تجوز إلا بأجل معلوم ، وقال ابن القيم في زاد المعاد : في قصة خيبر دليل على جواز المساقاة والمزارعة بجزء من الغلة من ثمر أو زرع فإنه ﷺ عامل أهل خيبر على ذلك ، واستمر على ذلك إلى حين وفاته ولم ينسخ ألبيته ، واستمر عمل خلفائه

(١) رواه البخاري (٣١٥٢) بنحوه ، رواه مسلم (المساقاة/ ٦) .

(٢) رواه مسلم (المساقاة/ ٥) .

الراشدين عليه ، وليس هذا من باب المؤاجرة في شيء بل من باب المشاركة ، وهو نظير المضاربة سواء ، فمن أباح المضاربة وحرم ذلك فقد فرق بين متماثلين فإنه ﷺ دفع إليهم الأرض على أن يعتملوها من أموالهم ولم يدفع إليهم البذر ولا كان يحمل إليهم البذر من المدينة قطعاً ، فدل على أن هديه عدم اشتراط كون البذر من رب الأرض ، وأنه يجوز أن يكون من العامل ، وهذا كان هديه ﷺ وهدى الخلفاء الراشدين من بعده ، وكما أنه هو المنقول الموافق للقياس ، فإن الأرض بمنزلة رأس المال في المضاربة ، والبذر يجري مجرى سقي الماء ، ولهذا يموت في الأرض ولا يرجع إلى صاحبه ، ولو كان بمنزلة رأس المال في المضاربة لاشتراط عوده إلى صاحبه ، وهذا يفسد المزارعة ، فعلم أن القياس الصحيح هو الموافق لهدي رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين انتهى . وقد أشار في كلامه إلى ما يذهب إليه الحنفية والهادوية من أن المساقاة والمزارعة لا تصح وهي فاسدة ، وتأولوا هذا الحديث بأن خير فتح عنوة ، فكان أهلها عبيداً له ﷺ فما أخذه فهو له وما تركه فهو له ، وهو كلام مردود لا يحسن الاعتماد عليه .

٢/ ٨٥٤ - وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ . فَقَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِ ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَادْيَانَاتِ ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ ، فِيهِلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا ؛ وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا ، وَكَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا ، فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَفِيهِ بَيَانٌ لِمَا أَجْمَلَ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ إِطْلَاقِ النَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ .

[وعن حنظلة بن قيس رضي الله عنه] هو الزرقي الأنصاري من ثقات أهل المدينة ، [قال : سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والفضة فقال :

لا بأس به إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ على الماذيات [بذال معجمة مكسورة ثم مثناة تحتية ثم ألف ونون ثم ألف ثم مثناة فوقية هي مسایل المياه ، وقيل : ما ينبت حول السواقي ، [وأقبال الجداول] بفتح الهمزة فقف فموحدة أوائل الجداول ، [وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ، ولم يكن للناس كراء إلا هذا ، فلذلك زجر عنه فأما شيء معلوم فلا بأس به . رواه مسلم وفيه بيان لما أجمل في المتفق عليه من إطلاق النهي عن كراء الأرض] .

مضمون الحديث دليل على صحة كراء الأرض بأجرة معلومة من الذهب والفضة ويقاس عليها غيرها من سائر الأشياء المتقومة ، ويجوز بما يخرج منها من ثلث أو ربع ، لما دل عليه الحديث الأول ، وحديث ابن عمر قال : « قد علمت أن الأرض كانت تكرى على عهد رسول الله ﷺ بما على الأربعاء وشيء من التبن لا أدري ما هو . أخرجه مسلم وأخرج أيضاً ابن عمر كان يعطي أرضه بالثلث والربع ثم تركه » . ويأتي ما يعارضه وقوله على الأربعاء جمع وبيع وهي الساقية الصغيرة ، ومعناه هو وحديث الباب ، أنهم كانوا يدفعون الأرض إلى من يزرعها ببذر من عنده على أن يكون لمالك الأرض ما ينبت على مسایل المياه ورؤوس الجداول أو هذه القطعة ، والباقي للعامل فنهوا عن ذلك لما فيه من الغرر فرمما هلك ذا دون ذلك .

٨٥٥/٣ - وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمَزَارَعَةِ وَأَمَرَ بِالْمَوْاجِرَةِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضاً .

[وعن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة . رواه مسلم] ، وأخرج مسلم أيضاً أن عبد الله بن عمر كان يكري أرضه حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصاري ، كان ينهى عن كراء المزارع فلقيه عبد الله فقال : يا ابن خديج ماذا تحدث عن رسول الله ﷺ في كراء

الأرض ؟ فقال رافع لعبد الله : سمعت عمي ، وكانا شاهداً بداراً يحدثان أهل الدار أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض ، فقال عبد الله : لقد كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تكري ، ثم خشى عبد الله أن يكون رسول الله ﷺ أحدث في ذلك شيئاً لم يكن فترك كراء الأرض .

وفي النهي عن المزارعة أحاديث ثابتة ، وقد جمع بينها وبين الأحاديث الدالة على جوازها بوجوه ، أحسنها أن النهي كان في أول الأمر لحاجة الناس وكون المهاجرين ليس لهم أرض فأمر الأنصار بالتكريم بالمواسة ، ويدل له ما أخرجه مسلم من حديث جابر قال : كان لرجال من الأنصار فضول أرض وكانوا يكرونها بالثلث والربع ، فقال النبي ﷺ : « من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن أبي فليمسكها » (١) . وهذا كما نهوا عن ادخار لحوم الأضحية ليتصدقوا بذلك ، ثم بعد توسع حال المسلمين زال الاحتياج فأبيح لهم المزارعة وتصرف المالك في ملكه بما شاء من إجارة وغيرها .

ويدل على ذلك ما وقع من المزارعة في عهده ﷺ وعهد الخلفاء من بعده ومن البعيد غفلتهم عن النهي وترك إشاعة رافع له في هذه المدة ، وذكره في آخر خلافة معاوية . قال الخطابي : قد عقل المعنى ابن عباس ، وأنه ليس المراد تحريم المزارعة بشرط ما تخرجه الأرض ، وإنما أريد بذلك أن يتمنحوا وأن يرفق بعضهم ببعض انتهى . وعن زيد بن ثابت يغفر الله لرافع أنا والله أعلم بالحديث منه : « إنما أتاه رجلان من الأنصار قد اختلفا فقال : إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع » ، كأن زيدا يقول : إن رافعاً اقتطع الحديث ، فروي النهي غير راوٍ أو له فأخل بالمقصود ، وأما الاعتذار عن جهالة الأجرة فقد صح في المزرعة بالنفقة والكسوة مع الجهالة قدرأً أو لأنه كالمعلوم جملة ، لأن الغالب تقارب حال الحاصل ، وقد حد بجهة الكمية ، أعني النصف والثلث ، وجاء النص فقطع التكاليف .

(١) رواه مسلم (البيوع / ١٠٢) .

٨٥٦/٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « اِحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ أَجْرَهُ ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

[وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الذي حجمه أجره ولو كان حراماً لم يعطه . رواه البخاري] ، وفي لفظ في البخاري : ولو علم كراهية لم يعطه ، وهذا من قول ابن عباس كأنه يريد الرد على من زعم أنه لا يحل إعطاء الحجام أجرته وأنه حرام .

وقد اختلف العلماء في أجره الحجام ، فذهب الجمهور إلى أنه حلال ، واحتجوا بهذا الحديث وقالوا : هو كسب فيه دناءة وليس بمحرم ، وحملوا النهي على التنزيه ، ومنهم من ادعى النسخ ، وأنه كان حراماً ثم أبيع وهو صحيح إذا عرف التاريخ وذهب أحمد وآخرون إلى أنه يكره للحر الاحتراف بالحجامة ويحرم عليه الإنفاق على نفسه من أجرتها ، ويجوز له الإنفاق على الرقيق والدواب وحجتهم ما أخرجه مالك وأحمد وأصحاب السنن برجال ثقات من حديث محيصة أنه سأل رسول الله ﷺ عن كسب الحجام ، فنهاه فذكر له الحاجة فقال : أعلفه نواضحك وأباحوه للعبد مطلقاً . وفيه جواز التداوي بإخراج الدم وغيره وهو إجماع .

٨٥٧/٥ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

[وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : كسب الحجام خبيث . رواه مسلم] الخبيث ضد الطيب وهل يدل على تحريمه ؟ الظاهر أنه لا يدل له ، فإنه تعالى قال : ﴿ وَلَا تَيْمَمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تَنْفِقُونَ ﴾ [البقرة : ٢٦٧] ، فسمي رذال المال خبيثاً ولم يحرمه ، وأما حديث : « من السحت كسب الحجام » ، فقد فسره هذا الحديث وأنه أريد بالسحت عدم الطيب وأيد

٨٥٦ - رواه البخاري (٢٧٧٩ ، ١٢٠٣) .

٨٥٧ - رواه مسلم (المساقاة/٤١) . انظر تحفة الأشراف (١٤٢/٣) .

ذلك إعطاؤه ﷺ الحجام أجرته . قال ابن العربي : يجمع بينه وبين إعطائه ﷺ الحجام أجرته بأن محل الجواز ما إذا كانت الأجرة على عمل معلوم ومحل الزجر ما إذا كانت الأجرة على عمل مجهول .

قلت : هذا بناء على أن ما يأخذه حرام ، وقال ابن الجوزي : إنما كرهت لأنها من الأشياء التي تجب على المسلم للمسلم إعانته بها عند الاحتياج ، فما كان ينبغي أن يأخذ على ذلك أجراً .

٦/ ٨٥٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : رَجُلٌ أَعْطَى بِي ، ثُمَّ غَدَرَ ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا ، فَأَكَلَ ثَمَنَهُ ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا ، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

[وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : قال الله عز وجل : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حراً فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره . رواه مسلم] فيه دلالة على شدة جرم من ذكر ، وأنه تعالى يخصمهم يوم القيامة نيابة عن من ظلموه ، وقوله : أعطى بي أي حلف باسمي وعاهد الأمان باسمي وبما شرعته من ديني وتحريم الغدر والنكث مجمع عليه ، وكذا بيع الحر مجمع على تحريمه ، وقوله : استوفى منه أي استكمل منه العمل ولم يعطه الأجرة فهو أكل الماله بالباطل مع تعبه وكده .

٧/ ٨٥٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ أَحَقَّ مَا أُخِذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

[وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : إن أحق ما

٨٥٨ - رواه البخاري (٢٢٧٠) .

٨٥٩ - رواه البخاري (٥٧٣٧) . انظر تحفة الأشراف (٥/ ٤٤) .

أخذتم عليه أجرأ كتاب الله . أخرجه البخاري [، وقد عارضه ما أخرجه أبو داود من حديث عبادة بن الصامت ولفظه : « علمت ناساً من أهل الصفة الكتاب والقرآن فأهدى إلى رجل منهم قوساً فقلت : ليست لي بمال فأرمني عليها في سبيل الله فأتيته ، فقلت يا رسول الله ﷺ رجل أهدي إلى قوساً ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن ، وليست لي بمال فأرمني عليها في سبيل الله ، فقال : إن كنت تحب أن تطوق طوقاً من نار فاقبلها » (١) .

فاختلف العلماء في العمل بالحديثين ، فذهب الجمهور ومالك والشافعي إلى جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن سواء كان المتعلم صغيراً أو كبيراً ، ولو تعين تعليمه على المعلم عملاً بحديث ابن عباس ، ويؤيده ما يأتي في النكاح من جعله ﷺ تعليم الرجل لامرأته القرآن مهراً لها ، قالوا : وحديث عبادة لا يعارض حديث ابن عباس ، إذ حديث ابن عباس صحيح ، وحديث عبادة في رواية مغيرة بن زياد مختلف فيه ، واستنكر أحمد حديثه وفيه الأسود بن ثعلبة فيه مقال ، فلا يعارض الحديث الثابت .

قالوا : ولو صح فإنه محمول على أن عبادة كان متبرعاً بالإحسان وبالتعليم غير قاصد لأخذ الأجرة ، فحذره ﷺ من إبطال أجره وتوعده ، وفي أخذ الأجرة من أهل الصفة بخصوصهم كراهة ودناءة ، لأنهم ناس فقراء كانوا يعيشون بصدقة الناس فأخذ المال منهم مكروه . وذهب الهادوية والحنفية وغيرهما إلى تحريم أخذ الأجرة على تعليم القرآن مستدلين بحديث عبادة ، وفيه ما عرفت فيه قريباً .

نعم استطرد البخاري ذكر أخذ الأجرة على الرقية في هذا الباب ، فأخرج من حديث أبي سعيد في رقية بعض الصحابة لبعض العرب ، وأنه لم يرقه حتى شرط عليه قطعاً من غنم فتفل عليه وقرأ عليه : ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ [الفاحة : ٢] ، فكأنما نشط من عقال فانطلق يمشي وما به قلبه أي علة فأوفاه ما

(١) [إسناده فيه ضعف ، والحديث ضعيف على الراجح عندنا] رواه أبو داود (٣٤١٦) .

شرط ، ولما ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ قال : « قد أصبتم اقسما واضربوا لي معكم سهماً » . وذكر البخاري لهذه القصة في هذا الباب ، وإن لم تكن من الأجرة على التعليم ، وإنما فيها دلالة على جواز أخذ العوض في مقابلة قراءة القرآن لتأييد جواز أخذ الأجرة على قراءة القرآن تعليماً أو غيره ، إذ لا فرق بين قراءته للتعليم وقراءته للطب .

٧ / ٨٦٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ .
وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَبِي يَعْلَى وَابْنِ أَبِي عَتَاةٍ وَجَابِرِ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ ، وَكُلُّهَا ضِعَافٌ .

[وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه » . رواه ابن ماجه ، وفي الباب عن أبي هريرة عند أبي يعلى والبيهقي وجابر عند الطبراني وكلها ضعاف] لأن في حديث ابن عمر شرقي ابن قطامي ، ومحمد بن زياد الراوي عنه ، وكذا في مسند أبي يعلى والبيهقي ، وتماه عند البيهقي : « وأعلمه أجره وهو في عمله » . قال البيهقي عقب سياقه بإسناده : وهذا ضعيف .

٨ / ٨٦١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

٨٦٠ - [ضعيف ، وقد يرتقى بطرقه لدرجة الحسن] رواه ابن ماجه (٢٤٤٣) ، والبيهقي (١٢٠ / ٦) ، والطبراني في « الصغير » (٢٠ / ١) ، وابن عدي (١٣٥٢ / ٤) ، من طرق ، وقد قال الحافظ المنذري : وبالجملة فهذا المتن مع غرابته يكتسب بكثرة طرقه قوة والله أعلم ، وقد صحح الشيخ الألباني بعض طرقه ولا نرى ذلك صواباً ، وارجع إلى الإرواء (١٤٩٨) ، وانظر التلخيص (٥٩ / ٣) . انظر تحفة الأشراف (٣٤٩ / ٥) .

٨٦١ - رواه عبد الرزاق (٢٣٥ / ٨) ، والبيهقي (١٢٠ / ٦) ، وجامع مسانيد أبي حنيفة (٤٤ / ٤٩) ، قال الحافظ : وقال عبد الرزاق : عن الثوري ، ومعر عن حماد عن إبراهيم عن أبي هريرة وأبي سعيد أو أحدهما أن النبي ﷺ قال : « من استأجر أجيراً فليسم له أجرته » ، وأخرجه إسحاق في مسنده عن عبد الرزاق ، وهو عند أحمد وأبي داود في المراسيل من وجه آخر ، وهو عند النسائي في المزارعة غير مرفوع .

وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلَيْسَ لَهُ أُجْرَتُهُ » . رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ . وَفِيهِ انْقِطَاعٌ ، وَوَصَلَّهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَنِيفَةَ .

[وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : من استأجر أجيراً فليس له أجرته . رواه عبد الرزاق وفيه انقطاع ووصله البيهقي من طريق أبي حنيفة] قال البيهقي : كذا رواه أبو حنيفة وكذا في كتابي عن أبي هريرة ، وقيل من وجه آخر ضعيف عن ابن مسعود . وفي الحديث دليل على ندب تسمية أجرة الأجير على عمله لثلاث تكون مجهولة ، فتؤدي إلى الشجار والخصام .

* * *

١٦ - باب إحياء الموات

الموات بفتح الميم والواو الخفيفة : الأرض التي لم تعمر ، شبهت العمارة بالحياة وتعطيلها بعدم الحياة وإحيائها عمارتها ، واعلم أن الإحياء ورد عن الشارع مطلقاً ، وما كان كذلك وجب الرجوع فيه إلى العرف ، لأنه قد بين مطلقات الشارع كما في قبض المبيعات والحرز في السرقة مما يحكم به العرف ، والذي يحصل به الإحياء في العرف أحد خمسة أسباب تبييض الأرض وتنقيتها للزرع ، وبناء الحائط على الأرض وحفر الخندق القعير الذي لا يطلع من نزله إلا بمطلع ، هذا كلام الإمام يحيى .

٨٦٢/١ - عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ عَمَرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا » . قَالَ عُرْوَةُ : وَقَضَى بِهِ عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

[عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : من عمر أرضاً] بالفعل الماضي ووقع أعمار في رواية والصحيح الأول [ليست لأحد فهو أحق بها

قال عروة : وقضى به عمر في خلافته . رواه البخاري [وهو دليل على أن الإحياء تملك إن لم يكن قد ملكها مسلم أو ذمي أو ثبت فيها حق للغير .

وظاهر الحديث أنه لا يشترط في ذلك إذن الإمام وهو قول الجمهور ، وعن أبي حنيفة أنه لا بد من إذنه ، ودليل الجمهور هذا الحديث ، والقياس على ماء البحر والنهر وما صيد من طير وحيوان ، وأنهم اتفقوا على أنه لا يشترط فيه إذن الإمام ، وأما ما تقدم عليه يد لغير معين كبطون الأودية ، فلا يجوز إلا بإذن الإمام مما ليس فيه ضرر لمصلحة عامة ، ذكره بعض الهادوية . وقال المؤيد وأبو حنيفة : لا يجوز إحيائها بحال لجريها مجرى الأملاك لتعلق سيول المسلمين بها ، إذ هي مجرى السيول ، وقال الإمام المهدي ، وهو قوي : فإن تحول عنها جري الماء جاز إحيائها بإذن الإمام لانقطاع الحق ، وعدم تعيين أهله ، وليس للإمام الإذن مع ذلك إلا لمصلحة عامة لا ضرر فيها ، ولا يجوز الإذن لكافر بالإحياء لقوله ﷺ : « عادي الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم » . والخطاب للمسلمين . وقوله : وقضى به عمر ، قيل : هو مرسل لأن عروة ولد في آخر خلافة عمر .

٨٦٣/٢ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ » . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ ، وَحَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : رُوِيَ مُرْسَلًا ، وَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَاخْتَلَفَ فِي صَحَابِيهِ ، فَقِيلَ : جَابِرٌ ، وَقِيلَ : عَائِشَةُ ، وَقِيلَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَالرَّاجِحُ الْأَوَّلُ .

[وعن سعيد بن زيد] تقدمت ترجمته في كتاب الوضوء [عن النبي ﷺ]

٨٦٣ - [حسن] رواه مالك (٤٧٣/٢ ح ٢٩) عن هشام عن أبيه مرسلًا ، وأبو داود (٣٠٧٣) ، والترمذي (١٣٧٨) ، والبيهقي (٩٩/٦ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٨) ، والدارقطني (٤٦/٣ - ٢١٧/٤) وغيرهم ، وقد حسن إسناد رواية أبي داود الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ، وقد قال الشيخ الألباني عن سند أبي داود : هذا إسناد رجاله ثقات لولا أن ابن إسحاق مدلس ، وقد عنعنه ، ومع ذلك فإن الحافظ ابن حجر قال في بلوغ المرام : رواه أبو داود وإسناده حسن (إرواء : ٣٥٥/٥) ، ثم إن الشيخ الألباني حكم على الحديث بأنه حسن لشواهده واعتبر أن آخره « ليس لعرق ظالم حق » صحيحاً بطرقه ، وقد قال الحافظ : وفي أسانيدنا مقال ، لكن يتقوى بعضها ببعض اهـ .

وسيدكر ابن رشد رواية أبي داود بعد هذه الرواية مباشرة . انظر تحفة الأشراف (٩/٤) .

قال: من أحيا أرضاً ميتة فهي له . رواه الثلاثة وحسنه الترمذي وقال : روي مرسلًا وهو كما قال واختلف فيه صحابيه [أي في روايه من الصحابة ، [فقيل : جابر وقيل : عائشة ، وقيل : عبد الله بن عمر ، والراجح [من الثلاثة الأقوال [الأول] ، وفيه أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ غرس أحدهما نخلاً في أرض الآخر ، ففضى لصاحب الأرض بأرضه ، وأمر صاحب لنخل أن يخرج نخله منها ، قال فلقد رأيتها وإنما تضرب أصولها بالفؤوس ، وإنما لنخل عم حتى أخرجت منها ، وتقدم الكلام على فقهه وأنه « ليس لعرق ظالم حق » .

٣ / ٨٦٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ اللَّيْثِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

[وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن الصعب [بفتح الصاد المهملة وسكون العين المهملة فموحدة [ابن جثامة [بفتح الجيم فمثلثة مشددة [أخبره أن النبي ﷺ قال : لا حمى إلا لله ولرسوله . رواه البخاري [الحمى يقصر ويمد ، والقصر أكثر ، وهو المكان المحمي ، وهو خلاف المباح . ومعناه أن يمنع الإمام الرعي في أرض مخصوصة لتختص برعيها إبل الصدقة مثلاً ، وكان في الجاهلية : إذا أراد الرئيس أن يمنع الناس من محل يريد اختصاصه استعوى كلباً من مكان عال ، فإلى حيث ينتهي صوته حماه من كل جانب فلا يرعاه غيره ويرعى هو مع غيره ، فأبطل الإسلام ذلك ، وأثبت الحمى لله ولرسوله .

وقال الشافعي : يحتمل الحديث شيئين . أحدهما : ليس لأحد أن يحمي للمسلمين إلا ما حماه النبي ﷺ ، والآخر معناه إلا على مثل ما حماه عليه النبي ﷺ فعلى الأول ليس لأحد من الولاة بعده أن يحمي ، وعلى الثاني يختص الحمي بمن قام مقام رسول الله ﷺ وهو الخليفة خاصة ، ورجح هذا الثاني بما ذكره البخاري عن الزهري تعليقاً أن عمر حمى الشرف ، والربذة . وأخرج ابن أبي شيبة بإسناد صحيح ، عن نافع عن ابن عمر أن عمر حمى الربذة لإبل الصدقة . وقد ألق الشافعية ولاة الأقاليم في أنهم يحمون لكن بشرط أن لا يضر بكافة المسلمين .

واختلف هل يحمي الإمام لنفسه أو لا يحمي إلا لما هو للمسلمين ، فقال المهدي : كان له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يحمي لنفسه لكنه لم يملك لنفسه ما يحمي لأجله ، وقال الإمام يحيى والفريقان : لا يحمي إلا لخير المسلمين ، ولا يحمي لنفسه ويحمي لأجل الصدقة ، ولمن ضعف من المسلمين عن الانتجاع لقوله لا حمى إلا لله - الحديث ، ولا يخفى أنه لا دليل فيه على الاختصاص ، أما قصة عمر فإنها دالة على الاختصاص ، ولفظها فيما أخرجه أبو عبيد وابن أبي شيبة والبخاري والبيهقي عن أسلم أن عمر بن الخطاب استعمل مولى له يسمى هنياً على الحمى فقال له : يا هنى أضمم جناحك عن المسلمين ، واتق دعوة المظلوم ، فإن دعوة المظلوم مجابة . وأدخل رب الصريمة ، ورب الغنيمة ، وإياك ونعم ابن عوف ونعم ابن عفان فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخل وزرع وإن رب الصريمة ، ورب الغنيمة إن تهلك ماشيتهما يأتيني بنيه يقول يا أمير المؤمنين أفتاركهم أنا لا أبالك . فالماء والكلاء أيسر على من الذهب والورق وإيم الله إنهم يرون أني ظلمتهم وأنها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام ، والذي نفسي بيده لولا المال الذي حمل عليه في سبيل الله ما حميت على الناس في بلادهم انتهى ، هذا صريح أنه لا يحمي الإمام لنفسه .

٨٦٥/٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ مَاجَهَ .
وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلُهُ ، وَهُوَ فِي الْمُوَطَّأِ مُرْسَلٌ .

٨٦٥ - [صحيح لغيره] رواه أحمد (٣١٣/١) ، وابن ماجه (٢٣٤٠ ، ٢٣٤١) ، والحاكم (٥٨/٢) ، والبيهقي (٦٩/٦ ، ٧٠ ، ٤٥٧ - ١٣/١٠) ، والدارقطني (٧٧/٣) - ٢٢٧/٤ ، ٢٢٨) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (٨١/٢ - ٣٠٢/١١) . وقد عدد طرقه الشيخ الألباني في الصحيحة (٢٥٠) ، ثم قال : وباجملة فهذه طرق كثيرة أشار إليها النووي في « أربعينه » ثم قال : « يقوي بعضها بعضاً » ، ونحوه قول ابن الصلاح : « مجموعها يقوي الحديث ، ويحسنه ، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به » ، وقول أبي داود : إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليه يشعر بكونه غير ضعيف . انظر تحفة الأشراف (١١٩/٥) .

[وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » . رواه أحمد وابن ماجة وله [أي لابن ماجه] من حديث أبي سعيد مثله وهو في الموطأ مرسل] وأخرجه ابن ماجه أيضاً ، والبيهقي من حديث عبادة ابن الصامت ، وأخرجه مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه مرسلأً بزيادة : « من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه » . وأخرجه بها الدارقطني ، والحاكم ، والبيهقي عن أبي سعيد مرفوعاً ، وأخرجه عبد الرزاق ، وأحمد عن ابن عباس أيضاً وفيه زيادة : « وللرجل أن يضع خشبته في حائط جاره والطريق الميتة سبعة أذرع ، وقوله : لا ضرر ، الضرر ضد النفع ، يقال : ضره يضره ضرأً ، وضراراً وأضر به يضر إضراراً ، ومعناه لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئاً من حقه ، والضرار فعال من الضر أي لا يجازيه بإضرار بإدخال الضر عليه فالضر ابتداء الفعل والضرار الجزاء عليه .

قلت : يبعده جواز الانتصار لمن ظلم ﴿ ولن انتصر بعد ظلمه ﴾ [الشوري : ٤١] ، ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ [الشورى : ٤٠] ، وقيل : الضر ما تضر به صاحبك ، وتنتفع أنت به ، والضرار أن تضره من غير أن تنتفع ، وقيل : هما بمعنى وتكرارهما للتأكيد ، وقد دل الحديث على تحريم الضرر ، لأنه إذا نفي ذاته دل على النهي عنه ، لأن النهي لطلب الكف عن الفعل وهو يلزم منه عدم ذات الفعل فاستعمل اللازم في الملزوم ، وتحريم الضرر معلوم عقلاً وشرعاً إلا ما دل الشرع على إباحته رعاية للمصلحة التي تربو على المفسدة ، وذلك مثل إقامة الحدود ونحوها ، وذلك معلوم في تفاصيل الشريعة ، ويحتمل أن لا تسمى الحدود من القتل والضرب ، ونحوه ضرراً من فاعلها لغيره ، لأنه إما امتثل أمر الله له بإقامته الحد على العاصي فهو عقوبة من الله تعالى لا أنه إنزال ضرر من الفاعل ، ولذا لا يذم الفاعل لإقامة الحد بل يمدح على ذلك .

٨٦٦/٥ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

٨٦٦ - [صحيح] رواه أبو داود (٣٠٧٧) ، وهو من رواية الحسن عن سمرة وقد ضعفه الشيخ الألباني اعتباراً بمذهبه في سماع الحسن من سمرة وعننه الحسن تبعاً لذلك ، وذكر تصحيح ابن الجارود من الحفاظ يثبت ترجيح تصحيح الحديث عنده والله تعالى أعلم .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ .

[وعن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ : « من أحاط حائطاً على أرض فهي له . رواه أبو داود وصححه ابن الجارود] وتقدم : « أن من عمر أرضاً ليست لأحد فهي له » . وهذا الحديث بين نوعاً من أنواع العمارة ، ولا بد من تقييد الأرض بأنه لا حق فيها لأحد كما سلف .

٨٦٧/٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ حَفَرَ بَثْرًا فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطْنَا لِمَاشِيَتِهِ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

[وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من حفر بئراً فله أربعون ذراعاً عطناً] بفتح العين المهملة . وفتح الطاء فنون . في القاموس العطن محركة وطن الإبل ومبركها حول الحوض [لماشيته » . رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف] لأن فيه إسماعيل بن سلم ، وقد أخرجه الطبراني من حديث أشعث عن الحسن ، وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد : « حریم البئر البديء خمسة وعشرون ذراعاً ، وحریم البئر العادي خمسون ذراعاً » (١) . وأخرجه الدارقطني من طريق سعيد بن المسيب عنه ، وأعله بالإرسال وقال : من أسنده فقد وهم ، وفي سنده محمد بن يوسف المقرئ شيخ شيخ الدارقطني ، وهو متهم بالوضع ، ورواه البيهقي من طريق يونس ، عن الزهري ، عن ابن المسيب مرسلأً وزاد فيه : « وحریم بئر ثلثمائة ذراع من نواحيها كلها » (٢) . وأخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة موصولاً ومرسلأً والموصول فيه عمر بن قيس ضعيف .

٨٦٧ - [إسناده ضعيف] رواه ابن ماجه (٢٤٨٦) .

(١) [إسناده ضعيف] رواه أحمد (٢٩٤/٢) ، والحاكم (٩٧/٤) ، والدارقطني (٢٢٠/٤) ، وما ذكره الشيخ الصنعاني في السبل من إعلال للحديث أورده الحافظ في التلخيص (٦٣/٣) .

(٢) [إسناده ضعيف] رواه البيهقي (١٥٥/٦) ، وما ذكره الصنعاني هنا أورده الحافظ في « التلخيص » (٦٣/٣) .

والحديث دليل على ثبوت الحریم للبئر ، والمراد بالحریم ما يمنع منه المحيي والمحتقر لإضراره ، وفي النهاية سمي بالحریم لأنه يحرم منع صاحبه منه ولأنه يحرم على غيره التصرف فيه ، والحديث نص في حریم البئر ، وظاهر حديث عبد الله أن العلة في ذلك هي ما يحتاج إليه صاحب البئر عند سقي إبله لاجتماعها على الماء وحديث أبي هريرة دال على أن العلة في ذلك هو ما يحتاج إليه البئر لثلا تحصل عليها بقرب الإحياء منها ، ولذلك اختلف الحال في البديء والعاذي والجمع بين الحديثين أنه ينظر ما يحتاج إليه إما لأجل السقي للماشية أو لأجل البئر .

وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب الهادي والشافعي وأبو حنيفة إلى أن حریم البئر الإسلامية أربعون وذهب أحمد إلى أن الحریم خمسة وعشرون . وأما العيون فذهب الهادي إلى أن حریم العين الكبيرة الفوارة خمسمائة ذراع من كل جانب استحساناً ، قيل : وكأنه نظر إلى أرض رخوة تحتاج إلى ذلك القدر ، وأما الأرض الصلبة فدون ذلك والدار المنفردة حرمها فناؤها ، وهو مقدار طول جدار الدار ، وقيل : ما تصل إليه الحجارة إذا انهدمت ، وإلى هذا ذهب زيد بن علي وغيره ، وحریم النهر قدر ما يلقي منه كسحه ، وقيل : مثل نصفه من كل جانب ، وقيل : بل بقدر أرض النهر جميعاً وحریم الأرض وكل هذه الأقوال قياس على البئر بجامع الحاجة ، وهذا في الأرض المباحة وأما الأرض المملوكة فلا حریم في ذلك بل كل يعمل في ملكه ما شاء .

٨٦٨/٧ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ عَنْ أَبِيهِ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَهُ أَرْضاً بِحَضْرَمَوْتٍ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

[وعن علقمة بن واثل عن أبيه أن النبي ﷺ أقطعه أرضاً بحضرموت رواه أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان] وصححه أيضاً الترمذي والبيهقي ، ومعناه أنه

٧٦٨ - [صحيح] رواه أبو داود (٣٠٥٨ ، ٣٠٥٩) ، والترمذي (١٣٨١) ، وقد حسنه الترمذي وصححه الألباني .

خصه ببعض الأرض الموات ، فيختص بها ويصير أولى بها بإحيائه ممن لم يسبق إليها بالإحياء ، واختصاص الإحياء بالموات متفق عليه في كلام الشافعية والهادوية وغيرهم ، وحكى القاضي عياض أن الإقطاع تسويغ الإمام من مال الله شيئاً لمن يراه أهلاً لذلك قال : وأكثر ما يستعمل في الأرض هو أن يخرج منها لمن يراه ما يحوزه ، إما بأن يملكه إياه فيعمره ، وإما بأن يجعل له غلتها مدة .

قال : والثاني هو الذي يسمى في زماننا هذا إقطاعاً ، ولم ير أحداً من أصحابنا ذكره ، وتخريجه على طريقة فقهية مشكل ، والذي يظهر أنه يحصل للمقطع بذلك اختصاص كاختصاص المتحجر ، ولكنه لا يملك الرقبة بذلك انتهى ، وبه حزم المحب الطبري وادعى الأوزاعي الخلاف في جواز تخصيص الإمام بعض الجند بغلة أرض إذا كان مستحقاً ، لذلك قال ابن التين : إنما يسمى إقطاعاً إذا كان من أرض أو عقار وإنما يقطع من الفيء ، ولا يقطع من حق مسلم ولا معاهد ، قال : وقد يكون الإقطاع تمليكاً وغير تمليك ، وأما ما يقطع في أرض اليمن في هذه الأزمنة المتأخرة من إقطاع جماعة من أعيان الآل قرى من البلاد العشرية يأخذون زكاتها ، وينفقونها على أنفسهم مع غناهم ، فهذا شيء محرم لم تأت به الشريعة المحمدية ، بل أتت بخلافه ، وهو تحريم الزكاة على آل محمد وتحريمها على الأغنياء من الأمة ، فإنا لله وإنا إليه راجعون .

٨ / ٨٦٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ حُضْرَ فَرَسِهِ ، فَأَجْرَى الْفُرْسَ حَتَّى قَامَ ، ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ . فَقَالَ : «أَعْطَوْهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَفِيهِ ضَعْفٌ .

[وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أقطع الزبير حضر [بضم الحاء]

٨٦٩ - [إسناده فيه ضعف] رواه أبو داود (٣٠٧٢) ، وفي إسناده عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، قال عنه الحافظ : ضعيف عابد ، وقال الترمذي في العلل الكبير عن البخاري : ذاهب لا أروي عنه شيئاً ، وقال الخليلي : ثقة غير أن الحافظ لم يرضوا حفظه . انظر تحفة الأشراف (١٠٨/٦) .

المهملة وسكون الضاد العجمة فراء [فرسه] أي ارتفاع الفرس في عدوه ،
[فأجرى الفرس حتى قام ثم رمى بسوطه ، فقال : أعطوه حيث بلغ السوط .
رواه أبو داود وفيه ضعف] لأن فيه العمري المكبر ، وهو عبد الله بن عمر بن
حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، وفيه مقال ، وأخرجه أحمد من حديث
أسماء بنت أبي بكر ، وفيه أن الإقطاع كان من أموال بني النضير ، قال في
البحر: وللإمام إقطاع الموات لإقطاع النبي ﷺ الزبير حضر فرسه ولفعل أبي بكر
وعمر .

٨٧٠ / ٩ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ

٨٧٠ - [صحيح] روره أبو داود (٣٤٧٧) ، وأحمد (٣٦٤/٥) ، والبيهقي (١٥٠/٦)
عن ثور الشامي ، وهو وأبو عبيد الله (٧٢٨) ، عن يزيد بن هارون ، وهو عن معاذ بن
معاذ ، كلهم عن حريز بن عثمان ، ثنا أبو خدش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ وقال
بعضهم : « من المهاجرين » قال : « غزوت مع النبي ﷺ ثلاثاً ، أسمعته يقول : . . . »
فذكره كلهم باللفظ المذكور سوى يزيد بن هارون وعند أبي عبيد وحده ، فإنه قال :
« الناس » بدل « المسلمون » ، قال الشيخ الألباني : وهو بهذا اللفظ شاذ لمخالفته للفظ
الجماعة « المسلمون » فهو المحفوظ ، لأن مخرج الحديث واحد ورواية الجماعة أصح . ولقد
وهم الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى فأورد الحديث في « بلوغ المرام » باللفظ الشاذ ، من
رواية أحمد وأبي داود . ولا أصل له عندهما ألبتة ، فتنبه ، ثم قال البيهقي : « وأبو
خدش هو جهان بن زيد الشرعي » قال الشيخ الألباني : وهو ثقة وزعم بعضهم أن له
صحبة ، فالسند صحيح ، ولا ضره أن صحابه لم يسم ، لأن الصحابة كلهم عدول عند
أهل السنة ، لا سيما وفي رواية بعضهم أنه من المهاجرين كما تقدم .

تنبيه : قد علمت أن الحديث عند الجميع من رواية أبي خدش عن الرجل من أصحاب
النبي ﷺ لكن رواه أبو نعيم في « معرفة الصحابة » في ترجمة أبي خدش ولم يذكر
الرجل كما في « التلخيص » فأوهم أبو نعيم بذلك أن أبا خدش صحابي ، وقد رد ذلك
الحافظ فقال عقب ما نقلته عنه : « وقد سئل أبو حاتم عنه ، فقال : أبو خدش لم يدرك
النبي ﷺ ، وهو كما قال ، فقد سماه أبو داود في رواية « حبان بن زيد الشرعي » وهو
تابعي معروف » ، يعني فهو ليس بصحابي ، ولا يعني أن الحديث مرسل كما فسر كلامه
به المناوي في « فيض القدير » كيف وقد رواه في جميع طرقه عنه - عن الرجل ؟ وهو
صحابي كما عرفت .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ : فِي الْكَلَاءِ ، وَالْمَاءِ ، وَالنَّارِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

[وعن رجل من الصحابة قال : غزوت مع النبي ﷺ فسمعتة يقول : الناس شركاء في ثلاث الكلاء] مهموز ومقصود [والماء والنار . رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات] ، وروي ابن ماجه من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « ثلاث لا يمنعن الكلاء والماء والنار » (١) . وإسناده صحيح ، وفي الباب روايات كثيرة لا تخلو من مقال ، ولكن الكل ينهض على الحجية .

ويدل للماء بنصه أحاديث في مسلم وغيره والكلاء النبات رطباً كان أو يابساً ، وأما الحشيش والهشيم فمختص باليابس ، وأما الخلا مقصور غير مهموز فيختص بالرطب ومثله العشب .

والحديث دليل على عدم اختصاص أحد من الناس بأحد الثلاثة وهو إجماع في الكلاء في الأرض المباحة والجبال التي لم يحرزها أحد ، فإنه لا يمنع من أخذ كلثها أحد إلا ما حماه الإمام كما سلف ، وأما النبات في الأرض المملوكة والمتعجزة ففيه خلاف بين العلماء ، فعند الهادوية وغيرهم أن ذلك مباح أيضاً .

وعموم الحديث دليل لهم ، وأما النار فاختلف في المراد بها فقيل : أريد بها الحطب الذي يحطبه الناس ، وقيل : أريد بها الاستصباح منها والاستضاء بصوئها ، وقيل : الحجارة التي توري منها النار إذا كانت في موات ، والأقرب أنه أريد بها النار حقيقة ، فإن كانت من حطب مملوك ، فقيل : حكمها حكم أصلها ، وقيل : يحتمل أنه يأتي فيها الخلاف الذي في الماء ، وذلك لعموم الحاجة وتسامح الناس في ذلك ، وأما الماء فقد تقدم الكلام فيه وأنه يحرم منع المياه المجتمعة من الأمطار في أرض مباحة ، وأنه ليس أحد أحق بها من أحد إلا لقرب أرضه منها ، ولو كان في أرض مملوكة ، فكذلك إلا أن صاحب الأرض

(١) [إسناده صحيح] رواه ابن ماجه (٢٤٧٣) ، وقد صحح إسناده الحافظ ابن حجر في التلخيص والبوصيري في الزوائد وغيرهما .

المملوكة أحق به يسقيها ويسقي ماشيته ، ويحجب بذله لما فضل من ذلك ، فلو كان في أرضه أو داره عين نابعة أو بئر احتفرها ، فإنه لا يملك الماء بل حقه فيه تقديمه في الانتفاع به على غيره وللغير دخول أرضه كما سلف .

فإن قيل : فهل يجوز بيع العين والبئر نفسيهما ؟ قيل : يجوز بيع العين والبئر لأن النهي وارد عن بيع فضل الماء لا البئر والعيون في قرارهما فلا نهى عن بيعهما والمشتري لهما أحق بمائهما بقدر كفايته ، وقد ثبت شراء عثمان لبئر رومة من اليهودي بأمره ﷺ وسبيلها للمسلمين ، فإن قيل : إذا كان الماء يملك فكيف تحجر اليهودي البئر حتى باعها من عثمان ؟ قيل : هذا كان في أول الإسلام حين قدم النبي ﷺ المدينة ، وقبل تقرر الأحكام على اليهودي والنبي ﷺ أبواقهم أول الأمر على ما كانوا عليه وقرره على ما تحت أيديهم .

* * *

١٧ - باب الوقف

الوقف لغة الحبس ، يقال : وقفت كذا أي حبسته ، وهو شرعاً حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح .

١ / ٨٧١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ : صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

[عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاث : صدقة جارئة ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له . رواه مسلم] ذكره في باب الوقف لأنه فسر العلماء الصدقة الجارية بالوقف ، وكان أول وقف في الإسلام وقف عمر رضي الله عنه الآتي حديثه ، كما أخرجه ابن أبي شيبة أن أول حبس في الإسلام صدقة عمر ، قال الترمذي : لا نعلم بين

٨٧١ - رواه مسلم (الذكر والدعاء / ١٣) . انظر تحفة الأشراف (٢٢١ / ١٠) .

الصحابة والمتقدمين من أهل الفقه خلافاً في جواز وقف الأرضين ، وأشار الشافعي أنه من خصائص الإسلام لا يعلم في الجاهلية وألفاظه وقفت وحبست وسلبت وأبدت ، فهذه صرائح ألفاظه وكنايته تصدقت ، واختلف في حرمت فقيل صريح ، وقيل : غير صريح .

وقوله : أو علم ينتفع به المراد النفع الأخرى فيخرج ما لا نفع فيه كعلم النجوم من حيث أحكام السعادة وضدها يدخل فيه من ألف علماً نافعاً أو نشره ، فبقي من يرويه عنه وينتفع به أو كتب علماً نافعاً ، ولو بالأجرة مع النية أو وقف كتباً ، ولفظ الولد شامل للأثني والذكر ، وشرط صلاحه ليكون الدعاء مجاباً .
والحديث دليل على أنه ينقطع أجر كل عمل بعد الموت إلا هذه الثلاثة ، فإنه يجري أجرها بعد الموت ، ويتجدد ثوابها . قال العلماء : لأن ذلك من كسبه ، وفيه دليل على أن دعاء الولد لأبويه بعد الموت يلحقهما ، وكذلك غير الدعاء من الصدقة وقضاء الدين وغيرهما .

واعلم أنه قد زيد على هذه الثلاثة ما أخرجه ابن ماجه بلفظ : « أن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماً نشره وولداً صالحاً تركه أو مصحفاً ورثه أو مسجداً بناه أو بيتاً لابن السبيل بناه أو نهراً أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه بعد موته » (١) . ووردت خصال آخر تبلغها عشراً ، ونظمها الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى قال :

(١) [إسناده فيه ضعف] رواه ابن ماجه (٢٤٢) ، وابن خزيمة (٢٤٩٠) ، وفي إسناده مرزوق بن أبي الهذيل قال عنه الحافظ : مرزوق بن أبي الهذيل الثقفي أبو بكر الدمشقي روي عن الزهري ، وعنه الوليد بن مسلم . قال أبو حاتم : سمعت دحيماً يقول : هو صحيح الحديث عن الزهري ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : حديثه صالح . وقال أبو بكر ابن أبي خيثمة : ثقة . وقال البخاري : يعرف وينكر . وقال ابن عدي : ما أعلم روي عنه غير الوليد بن مسلم ، وأحاديث يحمل بعضها بعضاً ويكتب حديثه . قلت : وقال ابن حبان ينفرد عن الزهري بالناكير التي لا أصل لها فكثير وهمه ، فسقط الاحتجاج بما انفرد به . وذكره العقيلي في الضعفاء ، وذكر حديثاً خولف في سنده ، وقال الأجرى : سألت أبا داود عنه ، فكره الجواب فيه .

إذا مات ابن آدم ليس يجري عليه من فعال غير عشر علوم بثها ودعاء نجل وغرس النخل والصدقات تجري وراثه مصحف ورباط ثغر وحفر البئر أو إجراء نهر وبيت للغريب بناه يأوي إليه أو بناء محل ذكر

٢/ ٨٧٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : أَصَابَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْضاً بِخَيْرٍ ، فَآتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمُرُهُ فِيهَا فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْرٍ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ . قَالَ : « إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا » . قَالَ : فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يَبَاعُ أَصْلَهَا ، وَلَا يُوْرَثُ ، وَلَا يُوهَبُ ، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ ، وَفِي الْقُرْبَى ، وَفِي الرِّقَابِ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَالضَّيْفِ ، لَا جَنَاحَ عَلَيَّ مِنْ وَلِيهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ ، وَيَطْعَمَ صَدِيقاً غَيْرَ مَتْمُولٍ مَالاً ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .
وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : « تَصَدَّقْ بِأَصْلِهَا : لَا يَبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَكِنْ يَنْفَقُ ثَمَرُهُ » .

[وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أصاب عمر أرضاً بخير] في رواية النسائي أنه كان لعمر مائة رأس فاشترى بها مائة سهم من خير [فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال : يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه فقال : إن شئت حبست أصلها وتصدق بها قال : فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب فتصدق بها على الفقراء وفي القربى] أي ذوي قربي عمر ، [وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول مالا . متفق عليه واللفظ لمسلم ، وفي رواية للبخاري تصدق بأصلها لا يباع ولا يوهب ولكن ينفق ثمرة] أفادت رواية البخاري أن كونه لا يباع ولا يوهب من كلامه

ﷺ وأن هذا شأن الوقف ، وهو يدفع قول أبي حنيفة بجواز بيع الوقف ، قال أبو يوسف : إنه لو بلغ أبا حنيفة هذا الحديث لقال به ورجع عن بيع الوقف . قال القرطبي : رد الوقف مخالف للإجماع ، فلا يلتفت إليه .

وقوله : « أن يأكل منها من وليها بالمعروف » قال القرطبي : جرت العادة أن العامل يأكل من ثمرة الوقف حتى لو اشترط الواقف أن لا يأكل منه لاستقبح ذلك منه ، والمراد بالمعروف القدر الذي جرت به العادة ، وقيل : القدر الذي يدفع الشهوة ، وقيل : المراد أن يأخذ منه بقدر عمله والأول أولى .

وقوله : « غير متمول » أي غير متخذ منها مالا أي ملكاً ، والمراد لا يتملك شيئاً من رقابها ولا يأخذ من غلتها ما يشتري بدله ملكاً ، بل ليس له إلا ما ينفقه وزاد أحمد في روايته أن عمر أوصى بها إلى حفصة أم المؤمنين ثم إلى الأكابر من آل عمر ونحوه عند الدارقطني .

٣/ ٨٧٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ الْحَدِيثِ ، وَفِيهِ : فَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة - الحديث - وفيه : « وأما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله » متفق عليه] تقدم تفسير الأعتاد .

والحديث دليل على صحة وقف العين عن الزكاة وأنه يأخذ بزكاته آلات للحرب للجهاد في سبيل الله ، وعلى أنه يصح وقف العروض ، وقال أبو حنيفة : لا يصح لأن العروض تبدل وتغير ، والوقف موضوع على التأييد ، والحديث حجة عليه . ودل على صحة وقف الحيوان ، لأنها قد فسرت الأعتاد بالخيل ، وعلى جواز صرف الزكاة إلى صنف واحد من الثمانية ، وتعقب ابن

دقيق العيد جميع ما ذكر بأن القصة محتملة لما ذكر ولغيره فلا ينتهض الاستدلال بها على شيء مما ذكر ، قال : ويحتمل أن يكون تحبب خالده إرساداً وعدم تصرف ولا يكون وفقاً .

* * *

١٨ - باب الهبة ، والعمري ، والرقيبي

الهبة - بكسر الهاء مصدر وهبت وهي شرعاً تمليك عين بعقد على غير عوض معلوم في الحياة ويطلق على الشيء الموهوب ويطلق على أعم من ذلك .

١/ ٨٧٤ - عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ ، أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحْلَتُهُ مِثْلَ هَذَا ؟ » فَقَالَ : لَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فَارْجِعْهُ » .

وَفِي لَفْظٍ فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُشْهَدَهُ عَلَى صَدَقَتِي ، فَقَالَ : « أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ ؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ : « اتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ » . فَارْجَعَ أَبِي ، فَارْدَّتْ تِلْكَ الصَّدَقَةَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ : « فَاشْهَدْ عَلَيَّ هَذَا غَيْرِي » ثُمَّ قَالَ : أَيْسُرُكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبَرِّ سَوَاءً ؟ قَالَ : بَلَى ، قَالَ : فَلَا إِذْنَ .

[عن النعمان بن بشير أن أباه أتى به النبي ﷺ فقال : إني نحلته ابني هذا غلاماً كان لي فقال رسول الله ﷺ : أكل ولدك نحلته مثل هذا ؟ فقال : لا ، فقال رسول الله ﷺ : فأرجعه . وفي لفظ فانطلق أبي إلى رسول الله ﷺ ليشهده على صدقتي فقال : أفعلت هذا بولدك كلهم ؟ قال : لا ، قال : فاتقوا الله واعدوا بين أولادكم فرجع أبي فردت تلك الصدقة . متفق عليه ، وفي رواية

٨٧٤ - رواه البخاري (٢٥٨٦) ، ومسلم (الهبات/ ٩) .

لمسلم قال : فأشهد على هذا غيري ، ثم قال : أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء ، قال : بلى ، قال : فلا إذن [الحديث دليل على وجوب المساواة بين الأولاد في الهبة ، وقد صرح به البخاري وهو قول أحمد وإسحاق والثوري وآخرين ، وأنها باطلة مع عدم المساواة ، وهو الذي تفيده ألفاظ الحديث من أمره ﷺ بإرجاعه ، ومن قوله : اتقوا الله ، وقوله : اعدلوا بين أولادكم ، وقوله : فلا إذن وقوله : لا أشهد على جور .

واختلف في كيفية التسوية ، فقليل : بأن تكون عطية الذكر والأنثى سواء وهو ظاهر قوله في بعض ألفاظه عند النسائي : « ألا سويت بينهم » . وعند ابن حبان : « سووا بينهم » ولحديث ابن عباس : « سووا بين أولادكم في العطية فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء » أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي بإسناد حسن . وقيل : بل التسوية أن يجعل للذكر مثل حظ الأنثيين على حسب التورث .

وذهب الجمهور إلى أنها لا تجب التسوية بل تندب وطالوا في الاعتذار عن الحديث ، وذكر في الشرح عشرة أعدار كلها غير ناهضة ، وقد كتبنا في ذلك رسالة جواب سؤال أوضحنا فيها قوة القول بوجوب التسوية ، وأن الهبة مع عدمها باطلة .

٢ / ٨٧٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ : « لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السَّوِّءِ ، الَّذِي يَعُودُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ » (١) .

[وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « العائد في

٨٧٥ - رواه البخاري (٢٥٨٩) ، ومسلم (الهبات/٨) . انظر تحفة الأشراف (١٣/٥) .

(١) رواه البخاري (٢٦٢٢) .

هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه ، متفق عليه ، وفي رواية للبخاري ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه [فيه دلالة على تحريم الرجوع في الهبة وهو مذهب جماهير العلماء وبوب له البخاري : « باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته » ، وقد استثنى الجمهور ما يأتي من الهبة للولد ونحوه ، وذهبت الهاذوية وأبو حنيفة إلى حل الرجوع في الهبة دون الصدقة إلا الهبة لذي رحم .

قالوا : والحديث المراد به التغليظ في الكراهة ، قال الطحاوي : قوله كالعائد في قيئه وإن اقتضى التحريم ، لكن الزيادة في الرواية الأخرى ، وهي قوله : « كالكلب » تدل على عدم التحريم ، لأن الكلب غير متعبد فالقيء ليس حراماً عليه ، والمراد التنزه عن فعل يشبه فعل الكلب وتعقب باستبعاد التأويل ومنافرة سياق الحديث له وعرف الشرع في مثل هذه العبارة الزجر الشديد كما ورد النهي في الصلاة عن إقعاء الكلب ونقر الغراب والتفات الثعلب ونحوه ولا يفهم من المقام إلا التحريم والتأويل البعيد لا يلتفت إليه ، ويدل على التحريم الحديث الآتي وهو :

٨٧٦/٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَا : « لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَكَذَلِكَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ .

[وعن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قالوا : لا يحل لرجل مسلم أن يعطي العطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده . رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم] فإن قوله : لا يحل الظاهر في التحريم ، والقول بأنه مجاز عن الكراهة الشديدة صرف له عن ظاهره ، وقوله إلا الوالد دليل على أنه يجوز للأب الرجوع فيما وهبه لابنه كبيراً

٨٧٦ - [صحيح] رواه أبو داود (٣٥٣٩) ، والترمذي (١٢٩٩) ، والنسائي (٢٦٥/٦) ، وابن ماجه (٢٣٧٧) . انظر تحفة الأشراف (٥/٢٣) ، (٥/٣٧٤) .

كان أو صغيراً ، واختصه الهادوية بالطفل وهو خلاف ظاهر الحديث ، وفرق بعض العلماء فقال : يحل الرجوع في الهبة دون الصدقة ، لأن الصدقة يراد بها ثواب الآخرة وهو فرق غير مؤثر في الحكم وحكم الأم حكم الأب عند أكثر العلماء .

نعم وخص الهادي ما وهبته الزوجة لزوجها من صداقها بأنه ليس لها الرجوع في ذلك ، ومثله رواه البخاري عن النخعي وعمر بن عبد العزيز تعليقاً ، وقال الزهري : يرد إليها إن كان خدعها . وأخرج عبد الرزاق بسند منقطع : « إن النساء يعطين رغبة ورهبة فأما امرأة أعطت زوجها فشاءت أن ترجع رجعت » .

٨٧٧/٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

[وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها . رواه البخاري] فيه دلالة على أن عادته ﷺ كانت جارية بقبول الهدية والمكافأة عليها ، وفي رواية لابن أبي شيبة : « ويثيب عليها ما هو خير منها » .

وقد استدل به على وجوب الإثابة على الهدية ، إذ كونه عادة له ﷺ مستمرة يقتضي لزومه ولا يتم به الاستدلال على الوجوب ، لأنه قد يقال : إنما فعله ﷺ مستمراً لما جبل عليه من مكارم الأخلاق لا لوجوبه ؛ وقد ذهبت الهادوية إلى وجوب المكافأة بحسب العرف قالوا : لأن الأصل في الأعيان الأعواض . قال في البحر : ويجب تعويضها حسب العرف ، وقال الإمام يحيى : المثلي مثله والقيمي قيمته يجب له الإيضاء بها ، وقال الشافعي في الجديد : الهبة للثواب باطلة لا تنعقد وقد فرق الشرع والعرف بين الهبة والبيع فما يستحق العوض أطلق عليه لفظ البيع بخلاف الهبة ، قيل : وكأن من أجازها للثواب جعل العرف فيها بمنزلة الشرط وهو ثواب مثلها ، وقال بعض المالكية : يجب الثواب على الهبة إذا أطلق الواهب أو كان ممن يطلب مثله الثواب كالفقير للغني بخلاف ما يهبه الأعلى

للأدنى ، فإذا لم يرض الواهب بالثواب ، فقيل : تلزم الهبة إذ أعطاه الموهوب له القيمة وقيل : لا تلزم إلا أن يرضيه ، والأول المشهور عن مالك رحمه الله ، ويرده الحديث الآتي وهو :

٨٧٨/٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : وَهَبَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَةً ، فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : « رَضِيتَ ؟ » قَالَ : لَا ، فزَادَهُ ، فَقَالَ : « رَضِيتَ ؟ » قَالَ : لَا ، فزَادَهُ ، فَقَالَ : رَضِيتَ ؟؟ » قَالَ : نَعَمْ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

[وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : وهب رجل لرسول الله ﷺ ناقة فأثابه عليها فقال : رضيت ؟ قال : فزاده ، فقال : رضيت ؟ قال : لا ، فزاده ، فقال : رضيت ؟ قال : نعم . رواه أحمد وصححه ابن حبان] ، ورواه الترمذي وبين أن العوض كان ست بكرات ، وفيه دليل على اشتراط رضا الواهب وأنه إن سلم إليه قدر ما وهب ولم يرض زيد له ، وهو دليل لأحد القولين الماضيين ، وهو قول ابن عمر ، قالوا : فإذا اشترط فيه الرضا فليس هناك بيع انعقد ؟

٨٧٩/٦ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْعُمْرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
وَلَمُسْلِمٍ : « أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تَفْسِدُوهَا ، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقْبِهِ » (١) .

وَفِي لَفْظٍ : إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُولَ : هِيَ لَكَ وَلِعَقْبِكَ ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ : هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا (٢) .

٨٧٨ - [صحيح] رواه أحمد (٢٩٥/١) ، وابن حبان .

٨٧٩ - رواه البخاري (٢٦٢٥) ، ومسلم (الهبات/٢٥) . انظر تحفة الأشراف

(٢/٣٠١) .

(١) رواه مسلم (الهبات/٢٦) .

(٢) رواه مسلم (الهبات/٢٣) . انظر تحفة الأشراف (٣٩٩/٢) .

وَلَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيَّ : « لَا تُرْقِبُوا ، وَلَا تُعْمِرُوا ، فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئاً أَوْ أُعْمِرَ شَيْئاً فَهُوَ لَوْرَثَتِهِ » (١) .

[وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ العمري] بضم المهملة وسكون الميم وألف مقصورة ، [لمن وهبت له . متفق عليه ولمسلم] أي من حديث جابر : « أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فإنه من أَعْمَرَ عمري فهي للذي أَعْمَرَهَا حياً وميتاً ولعقبه » ، وفي لفظ : إنما العمري التي أجازها رسول الله ﷺ أن يقول : هي لك ولعقبك ، فأما إذا قال : هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها . ولأبي داود والنسائي [أي من حديث جابر] لا ترقبوا ولا تعمروا فمن أرقب شيئاً أو أَعْمَرَ شيئاً فهو لورثته [الأصل في العمري والرقبي أنه كان في الجاهلية يعطي الرجل الرجل الدار ، ويقول : أَعْمَرْتُك إياها أي أبحثها لك مدة عمرك فليل لها : عمري لذلك ، كما أنه قيل لها : رقبني لأن كلا منهما يرقب موت الآخر ، وجاءت الشريعة بتقرير ذلك ، ففي الحديث دلالة على شرعيتها وأنها مملكة لمن وهبت له وإليه ذهب العلماء كافة إلا رواية عن داود أنها لا تصح واختلف إلى ماذا يتوجه التملك ، فالجمهور أنه يتوجه إلى الرقبة كغيرها من الهبات ، وعند الشافعي ومالك إلى المنفعة دون الرقبة ، وتكون على ثلاثة أقسام : مؤبدة إن قال أبداً ، ومطلقة عند عدم التقييد ، ومقيدة بأن يقول : ما عشت فإذا مت رجعت إليّ .

واختلف العلماء في ذلك والأصح أنها صحيحة في جميع الأحوال وأن الموهوب له يملكها ملكاً تاماً يتصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات وذلك لتصريح الأحاديث بأنها لمن أَعْمَرَهَا حياً وميتاً .

وأما قوله : « فإذا قال : هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها » فلأنه بهذا القيد قد شرط أن تعود إلى الواهب بعد موته فيكون لها حكم ما إذا صرح بذلك الشرط ، وهي كما لو أَعْمَرَهُ شهراً أو سنة فإنها عارية إجماعاً .

(١) [صحيح] رواه أبو داود (٣٥٥٦) ، والنسائي (٢٧٣/٦) ، وقد صححه الشيخ الألباني . انظر تحفة الأشراف (٢/٢٣٦) .

وقوله : « أمسكوا عليكم أموالكم » . وقوله : « لا ترقبوا » : محمول على الكراهة والإرشاد لهم إلى حفظ أموالهم لأنهم كانوا يعملون ويرقبون ويرجع إليهم إذا مات من أعمروه وأرقبوه فجاء الشرع بمراغمتهم ، وصحح العقد وأبطل الشرط المضاد ، لذلك فإنه أشد الرجوع في الهبة ، وقد صح النهي عنه ، وأخرج النسائي من حديث ابن عباس يرفعه : « العمري لمن أعمرها والرقبي لمن أرقبها والعائد في هبته كالعائد في قيئه » (١) . وأما إذا صرح بالشرط كما في الحديث ، وقال : ما عشت فإنها عارية مؤقتة لا هبة ، ومر حديث : « العائد في هبته كالعائد في قيئه » . ومثله الحديث الآتي وهو :

٧ / ٨٨٠ - وَعَنْ عُمَرَ قَالَ : حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرِخْصٍ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : « لَا تَبْتِعَهُ ، وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ . الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن عمر رضي الله عنه قال : حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه صاحبه فظننت أنه بائعه برخص فسألت رسول الله ﷺ فقال : لا تبتعه وإن أعطاكه بدرهم الحديث . متفق عليه] تمامه : « فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه » . وقوله : فأضاعه أي قصر في مؤنته وحسن القيام به ، وقوله : لا تبتعه أي لا تشتريه ، وفي لفظ : ولا تعد في صدقتك ، فسمى الشراء عوداً في الصدقة . قيل : لأن العادة جرت بالمسامحة في ذلك من البائع للمشتري فأطلق على القدر الذي يقع به التسامح رجوعاً ، ويحتمل أنه مبالغة وأن عودها إليه بالقيمة كالرجوع ، وظاهر النهي التحريم ، وإليه ذهب قوم . وقال الجمهور : إنه للتزويه وتقدم أن الرجوع في الهبة محرم ، وأنه الأقوى دليلاً إلا ما استثنى .

قال الطبري : يخص من عموم هذا الحديث من وهب بشرط الثواب وما إذا

(١) [صحيح] رواه النسائي في الكبرى (٦٥٤١) ، (٤/١٢٧) .

٨٨٠ - رواه البخاري (٣٠٠٣) ، ومسلم (الهبات/١) .

كان الواهب الوالد لولده والهبة التي لم تقبض والتي ردها الميراث إلى الواهب لثبوت الأخبار باستثناء ذلك ومما لا رجوع فيه مطلقاً الصدقة يراد بها ثواب الآخرة.

قلت : هذا في الرجوع في الهبة ، فأما شرائها وهو الذي فيه سياق هذا الحديث ، فالظاهر أن النهي للتنزيه ، وإنما التحريم في الرجوع فيها ، ويحتمل أنه لا فرق بينهما للنهي وأصله التحريم .

٨ / ٨٨١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « تَهَادُوا تَحَابُّوا » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ ، وَأَبُو يَعْلِي بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

[وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : تهادوا تحابوا . رواه البخاري في الأدب المفرد وأبو يعلي بإسناد حسن] وأخرجه البيهقي وغيره وفي كل رواته مقال ، والمصنف قد حسن إسناده وكأنه لشواهد التي منها الحديث :

٩ / ٨٨٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تَهَادُوا ، فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَسُلُّ السَّخِيمَةَ » . رَوَاهُ الْبُزَارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

وإن كان ضعيفاً وهو قوله : [وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : تهادوا فإن الهدية تسل السخيمة] بالسين المهملة مفتوحة فحاء معجمة فمشاة تحتية في القاموس السخيمة ، والسخيمة بالضم الحقد ، [رواه البزار بإسناد ضعيف] لأن في رواته من ضعف ، وله طرق كلها لا تخلوا عن مقال ، وفي بعض ألفاظه : « تذهب وحر الصدر » بفتح الواو والحاء المهملة وهو الحقد أيضاً ، والأحاديث وإن لم تخل عن مقال فإن للهدية في القلوب موقعا لا يخفى .

٨٨١ - رواه البخاري في « الأدب » (٥٩٤) .

٨٨٢ - [إسناده ضعيف] رواه البزار (كشف الأستار / ١٩٣٧) ، وفي إسناده عائذ بن شريح وهو ضعيف ، وانظر طرق الحديث الأخرى في التلخيص (٦٩/١) ، وهي ضعيفة .

٨٨٣/١٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِجَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةً » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يا نساء المسلمات [قال القاضي : الأشهر نصب النساء على أنه منادي مضاف إلى المسلمات من إضافة الصفة ، وقيل : غير هذا [لا تحقرن] بالحاء المهملة ساكنة وفتح القاف وكسرها ، [جارة لجارتها ولو فرسن شاة] بكسر الفاء وسكون الراء وكسر السين المهملة آخره نون وهو من البعير بمنزلة الحافر من الدابة وربما استعير للشاة ، [متفق عليه] في الحديث حذف تقديره لا تحقرن جارة لجارتها هدية ولو فرسن شاة ، والمراد من ذكره المبالغة في الحث على هدية الجارة لجارتها لا حقيقة الفرسن ، لأنه لم تجر العادة بإهدائه وظاهره النهي للمهدي « اسم فاعل » عن استحقار ما يهديه بحيث يؤدي إلى ترك الإهداء ، ويحتمل أنه للمهدي إليه والمراد لا يحقرن ما أهدي إليه ولو كان حقيراً ، ويحتمل إرادة الجميع ، وفيه الحث على التهادي سيما بين الجيران ولو بالشيء الحقير لما فيه من جلب المحبة والتأنيس .

٨٨٤/١١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٨٨٣ - رواه البخاري (٢٥٦٦) ، ومسلم (الزكاة/ ٩٠) . انظر تحفة الأشراف (٣٠٩/١٠) .

٨٨٤ - [صحيح موقوف ، ضعيف مرفوع] رواه الحاكم (٥٢/٢) ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين إلا أن يكون الحمل فيه على شيخنا . قلت : وقد صحح الحديث ابن حزم ورد عليه الشيخ الألباني ، وأود أن أذكر جزء من الرد هنا لأنه يعبر عن موقفنا في منهجنا في كيفية ترجيح رأي في حديث مختلف فيه ، خاصة إذا كان الاختلاف بين أكثر أئمة السلف وبين علماء الخلف . ويقول الشيخ الألباني : أن ابن حزم نظر إلى ظاهر السند فصححه ، وذلك مما يتناسب مع ظاهره ، أما أهل العلم والنقد ، فلا يكتفون بذلك بل يتتبعون الطرق ويدرسون أحوال الرواة ، وبذلك يتمكنون من معرفة ما إذا كان في الحديث علة أو لا ، ولذلك كان معرفة علل الحديث من أدق علوم الحديث ، إن لم يكن أدقها إطلاقاً ، لذلك رأينا أهل العلم والنقد منهم قد حكموا على الحديث بأنه وهم ، وأن الصواب فيهم الوقف ، منهم الدارقطني والبيهقي ، والعسقلاني ، وغيرهم ممن نقل كلامهم =

= وأقرهم عليه كالزليعي ، فأين يقع تصحيح ابن حزم من تضعيف هؤلاء . قال الشيخ الألباني : ضعيف أخرجه الدارقطني في « سننه » (ص ٣٠٧) ، والحاكم (٥٢/٢) ، وعنه البيهقي (١٨٠/٦ - ١٨١) من طريقين عن عبيد الله بن موسى : أنبأ حنظلة بن أبي سفيان قال : سمعت سالم بن عبد الله عن ابن عمر مرفوعاً . وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين إلا أن يكون الحمل فيه على شيخنا ، يعني إسحاق بن محمد بن خالد الهاشمي » . ولم يتعقبه الذهبي في « تلخيص المستدرک » بشيء على ما في النسخة المطبوعة ، لكن قال المناوي في « شرح الجامع الصغير » : « وقفت على نسخة من (تلخيص المستدرک) للذهبي بخطه فرأيت كتب على الهامش بخطه ما صورته : (موضوع) ، وأما في (الميزان) فقال في ترجمة إسحاق هذا : (روي عنه الحاكم ، واتهمه) . ونقل الحاكم في (اللسان) قول الحاكم المتقدم في شيخه وعقبه بقوله : (قلت : الحمل فيه عليه بلا ريب) ، وهذا الكلام معروف من قول عمر غير مرفوع » ، وهذا ذهول عجيب منه قبل الحافظ ، فإن الدارقطني أخرجه من غير طريق إسحاق هذا ، فبرئت عهده منه ، وقال الدارقطني عقبه : « لا يثبت هذا مرفوعاً والصواب عن ابن عمر عن عمر موقوفاً ، في الأصل : مرفوعاً وهو خطأ مطبعي » وقد أشار البيهقي في « السنن » إلى أن الخطأ فيه من عبيد الله بن موسى ، فإنه بعد أن ساقه من طريق الحاكم ؛ قال : وكذلك رواه علي بن سهل بن المغيرة (شيخ شيخ الدارقطني فيه) عن عبيد الله ، وهو وهم ، وإما المحفوظ عن حنظلة عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر بن الخطاب ، يعني موقوفاً ، ثم ساق سنده بذلك إلى عبد الله بن وهب ، عن حنظلة ، وكذلك رواه وكيع عن حنظلة به ، كما في « المحلي » لابن حزم (١٢٨/١٠) ، ثم رأيت الزليعي ذكر في « نصب الراية » (١٢٦/٤) أن البيهقي قال في « المعرفة » : « غلط فيه عبيد الله بن موسى ، والصحيح رواية عبد الله بن وهب . . . » ، وأقره الزليعي ويؤيد وقفه أن البيهقي أخرجه من طريق سعيد بن منصور : ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم عن أبيه عن عمر موقوفاً ، ورواه بعض الضعفاء ، فرفعه ، وهو إبراهيم بن إسماعيل بن جارية ، فقال : عن عمرو بن دينار عن أبي هريرة مرفوعاً . أخرجه ابن ماجه (٧٠/٢) ، والدارقطني ، والبيهقي ، وقال : « وهذا المتن بهذا الإسناد أليق ، وإبراهيم بن إسماعيل ضعيف عند أهل العلم بالحديث ، وعمرو بن دينار منقطع ، والمحفوظ عن عمرو بن دينار عن سالم عن أبيه عن عمرو موقوفاً . قال البخاري : « هذا أصح » . قلت : والحديث مخالف لقوله ﷺ : « العائد في هبته ، كالكلب يعود في قيئه » متفق عليه ، فإنه بعمومه يفيد المنع من الرجوع فيها ، ولا يجوز تخصيصه بهذا الحديث ؛ لضعفه .

قَالَ : « مَنْ وَهَبَ هَبَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يَثْبَعْ عَلَيْهَا » . رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ ، وَالْمَحْفُوظُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَوْلُهُ .

[وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب عليها . رواه الحاكم وصححه والمحموظ من رواية ابن عمر عن عمر قوله] قال المصنف : صححه الحاكم وابن حزم ، وفيه دليل على جواز الرجوع في الهبة التي لم يثب عليها وعدم جواز الرجوع في الهبة التي أتاب عليها الموهوب له الواهب ، وتقدم الكلام في ذلك وفي حكم الهبة للثواب والمكافأة ، وما أحسن ما قيل في ذلك : إن الفاعل لا يفعل إلا لغرض فالهبة للأدنى كثيراً ما تكون كالصدقة ، وهي غرض منهم للمساوي معاشرة لجلب المودة وحسن العشرة ، وهي مثل عطية الأدنى إلا أن في عطية الأدنى توهم الصدقة . والعرف جار بتخالف الهدايا باعتبار حال المهدي والمهدي إليه ، فإذا كان الغرض الطمع والتحصيل كما يهدي المتكسب للملك يحفه بشيء يرجو فضله ، فلو اقتصر الملك على قدر قيمتها لزم والذم دليل الرجوع ، بل إما أن يردها أو يعطيه خيراً منها ، وإن كان غرض المهدي تحصيل الاتصال بينهما والمخالقة الحسنة وتصفية ذات البين أجزاء من المكافأة أدنى شيء قل أو كثر ، بل الأقل أنسب لإشعاره بأن ليس الغرض المعاوضة ، بل تكميل المودة ، وأنه لا فرق بين ما تملكه أنت وما أملكه أنا .

* * *

١٩ - باب اللقطة (*)

اللقطة بضم اللام وفتح القاف . قيل : لا يجوز غيره ، وقال الخليل : القاف

(*) قال الشيخ عبد الله البسام :

اللقطة : فيها لغات ، أشهرها أنها بضم اللام وفتح القاف أو سكونها .

وقال الخليل : قافها ساكنة ، وأما بفتحها فهو اللاقط كثير الالتقاط كضحكة لكثير =

ساكنة لا غير ، وأما بفتحها فهو اللاقط ، قيل : وهذا هو القياس إلا أنه أجمع أهل اللغة والحديث على الفتح ، ولذا قيل : لا يجوز غيره .

١ / ٨٨٥ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ : « لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

= الضحك ، وهذا هو القياس إلا أنه أجمع أهل اللغة والحديث على فتح القاف حتى قيل : لا يجوز غيره .

وشرعاً : هي مال أو مختصر ضل عن ربه وتبعه همة أوساط الناس .
حكمها :

الأفضل لمن أمن نفسه عليها وقوي على تعريفها والبحث عن صاحبها هو أخذها ، ففي هذا حفظ لمال الغير عن الضياع أو تعرضه لأخذ من لا يقوم بواجب حفظه والبحث عن صاحبه ، وأما من عرف من نفسه التدني إلى الحيانة والعجز عن تعريفها والبحث عن صاحبها ، فهذا يحرم بحقه أخذها لأنه يعرض نفسه للحرام ويحرم صاحبها من العثور عليها .

فاللقطة أشبه شيء بالولايات ، فمن قام بها وأدى حق الله فيها أثيب على ذلك ، ومن لم يقم بواجب العمل أثم وعرض نفسه للخطر .

أقسام اللقطة :

تنقسم إلى أربعة أقسام :

الأولى : ما لا تتبعها همة أوساط الناس كالسوط والرغيف ، فهذا يملك بلا تعريف ، وإن وجد صاحبه قبل إنفاقه واستهلاكه أعطاه إياه .

الثاني : الضوال التي تمتنع من صغار السباع كالإبل والضباع والطيور ، فهو محصن وممتنع ، إما بقوته كالإبل ، وإما بعدوه كالغزال ، وإما بطيرانه ، فهذا يحرم التقاطه .

الثالث : لقطة الحرم ، فهذه يحرم التقاطها إلا لمن يريد تعريفها أبد الدهر ، لحديث : « ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد » ، وهذا مذهب الشافعي ، ورواية عن أحمد ، وأما مذهب الثلاثة فإنها كغيرها .

الرابع : ما عدا ما تقدم من الأموال الضائعة عن أهلها من حيوان وأثمان ومتاع ، فهذه يحل التقاطها ويعرف عليها ، ولها أحكام اللقطة الآتية ، إن شاء الله تعالى .

٨٨٥ - رواه البخاري (٢٤٣١) ، ومسلم (الزكاة/ ١٦٤ ، ١٦٦) . انظر تحفة الأشراف (٣٠٥/١) .

[عن أنس رضي الله عنه قال : مر رسول الله ﷺ بتمرة في الطريق فقال : لولا أنني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها . متفق عليه] دل على جواز أخذ الشيء الحقير الذي يتسامح به ولا يجب التعريف به ، وأن الآخذ يملكه بمجرد الآخذ له ، وظاهر الحديث أنه يجوز ذلك في الحقير وإن كان مالكة معروفاً ، وقيل : لا يجوز إلا إذا جهل . وأما إذا علم فلا يجوز إلا بإذنه ، وإن كان يسيراً ، وقد أورد عليه أنه ﷺ كيف تركها في الطريق مع أن على الإمام حفظ المال الضائع وحفظ ما كان من الزكاة وصرفه في مصارفه ويوجب عنه ، بأنه لا دليل على أنه ﷺ لم يأخذها للحفظ ، وإنما ترك أكلها تورعاً أو أنه تركها عمداً ليأخذها من يمر ممن تحل له الصدقة ، ولا يجب على الإمام إلا حفظ المال الذي يعلم طلب صاحبه له لا ما جرت العادة بالإعراض عنه لحقارته . وفيه حث على التورع عن أكل ما يجوز فيه أنه حرام .

٢/ ٨٨٦ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ ، فَقَالَ : « اَعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوَكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَانُكَ بِهَا » . قَالَ : فَضَالَّةُ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّبِ « . قَالَ : فَضَالَّةُ الْإِبِلِ ؟ قَالَ : « مَالِكَ وَكَلِّهَا ؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا ، تَرِدُ الْمَاءَ ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

٨٨٦ - رواه البخاري (٢٤٢٧) ، ومسلم (اللقطة/ ١) . انظر تحفة الأشراف (٢٤١/٣) .

(١) قال الشيخ عبد الله البسام :

اعرف : بكسر الهمزة من المعرفة .

عفاصها - بكسر العين ففاء ثم ألف فصاد مهملة - : هو وعاءها ، وفي رواية خرقتها ، وقال بعضهم : العفاص من جلد يلبس رأس القارورة ، وأما الذي يدخل في فيها فهو الصمام .

= ووكاءها - بكسر الواو ممدوداً - : أصله من أوكيت إذا شددت ، وفي الحديث لا توكي فيوكي الله عليك فهو ما يربطه به .

قال ابن منظور : الذي يستخلص من كلام اللغويين أن العفاص والوكاء يشتركان فيما يطلقان عليه ، فمرة على ما يربط أو يشد به الوعاء ، ومرة على الوعاء نفسه .

عرفها - بالتشديد - : أمر من التعريف ، وهو أن ينادي عليها في الموضع الذي وجدها فيه وفي الأسواق والشوارع وأبواب المساجد ، ويقول : من ضاع له شيء فليطلبه عندي . فإن جاء صاحبها : الجزاء محذوف وتقديره فوصفها فأعطاه إياه .

فشأنك : يجوز فيها الرفع على الابتداء والنصب على أنها مفعول لفعل محذوف . سقاؤها - بكسر السين وفتح القاف ممدوداً - : جوفها الذي بمثابة السقاء الذي يحمل الماء . حذاؤها - بكسر الحاء المهملة فذال معجمة - : خفها الذي بمنزلة الخذاء .

ترد الماء : هذه الجملة يجوز أن تكون بياناً لما قبلها ، فلا محل لها من الإعراب ، ويجوز أن يكون محلها الرفع على أنها خبر مبتدأ محذوف ، أي هي ترد الماء .

مالك ولها : أي مالك ولأخذها ، والحال أنها مستقلة بأسباب تمنعها من الهلاك . هي لك أو لأخيك أو للذئب : أو هنا للتقسيم والتنويع . والمعنى : هي لك إن أخذتها وعرفتها ولم تجد صاحبها وهي لأخيك إن جاء صاحبها فهي له ، والمراد الأخوة في الدين . وهي للذئب إن تركتها ولم يأخذها أحد غيرك ، فهي طعمة للذئب . ربها : أي مالكة ولا يطلق الرب على غير الله تعالى إلا مضافاً مقيداً .

ما يؤخذ من الحديث :

١ - بين النبي ﷺ للسائل أن اللفظة نوعان :

أحدهما : يجوز التقاطها لحفظها لصاحبها وتملكها إن لم يوجد ، وهي سائر الأموال من المتاع والنقدين والحيوان الذي لا يمتنع من كبار السباع .

الثاني : هي ضالة الإبل ويقاس عليها البقر لقوتها والغزلان لعدوها والطير لطيرانها ، فهذه الأشياء الممتنعة عن السباع ترك ولا تلتقط حتى يجدها ربها ، فليست بحاجة إلى الحفظ .

- ٢ = - استحباب أخذ اللقطة لحفظها لصاحبها والبحث عنه لترد إليه ، وهذا أرجح القولين لمن أمن نفسها من الخيانة وقوي على التعريف .
- ٣ - أن يعرف واجدها وكاءها ووعاءها وجنسها وعددها ليميزها من ماله وليعرف صفاتها لاختبار مدعي ضياعها منه ، فإن ذلك من تمام حفظها وأدائها إلى ربها .
- ٤ - أن يعرفها سنة كاملة ويكون تعريفها في مجامع الناس كأبواب المساجد والأسواق والنوادي والمدارس ، ويكون قرب مكان واجدها لأنه مكان بحث صاحبها ويبلغ الجهات المستولة عنها كدوائر الشرطة والإمارات ، وفي زمننا وسائل الإعلام من الصحف والإذاعة والتلفاز إذا كانت لقطة هامة .
- ٥ - إن لم تعرف قبل نهاية العام فلواجدها إنفاقها مع عزمه على تعويض صاحبها عنها ن وجده فترد له بمثل المثلى وقيمة القيمي ، وله بيعها وله إبقاؤها ، وهذا التخيير هو تخيير مصلحي ، فينظر في ذلك إلى مصلحة اللقطة وصاحبها وليس تخيير شهوة له ، فإن عمله فيها عمل يتبع المصالح .
- ٦ - إن مضى الحول عليها بعد التعريف ولم تعرف ملكها واجدها ملكاً قهرياً من غير اختيار كالإرث ، فإذا جاء صاحبها بعد الحول فله عوضها أو هي إن كانت موجودة .
- ٧ - إن جاء صاحبها ولو بعد مدة طويلة فوصفها دفعت إليه بلا بينة ولا يمين ، فوصفها هو بيتتها لعموم قوله : « فإذا جاء طالبها يوماً من الدهر فأداها إليه » .
- فالبينة ما أبان الحق وأظهره ووصفها كاف لأن يكون بينة ما لم يكن له منازع فيها . قال في مغني ذوي الأفهام : وإن وصفها اثنان قسمت بينهما ، وإن وصفها واحد وأقام الآخر بينة ، فهي لصاحب البينة ، وقال في المنتهى : إذا وصفها اثنان أقرع بينهما فمن قرع بيمينه .
- ٨ - أما ضالة الإبل ونحوها مما يمتنع بقوته أو بعدوه أو بطيرانه فلا يجوز التقاطها لأنها بما ركّب الله في خلقها ما يحفظها ويمنعها ، فإن أخذها ضمنها بتلفها فرط أو لم يفرط لأن يده يد متعدية كيد الغاصب فقد قال ﷺ : « ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها » .
- ٩ - أما ضالة الغنم فيفعل فيها ما هو الأصلح من أكلها مقدراً قيمتها أو بيعها وحفظ ثمنها أو إبقائها مدة التعريف محفوظة .

[وعن زيد بن خالد الجهني] هو أبو طلحة أو أبو عبد الرحمن نزل الكوفة ومات بها سنة ثمان وسبعين وهو ابن خمس وثمانين سنة ، وروي عنه جماعة ، [قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ] لم يقم برهان على تعيين الرجل ، [فسأله عن اللقطة] أي عن حكمها شرعاً [فقال : أعرف عفاصها] بكسر العين المهملة ففاء وبعد الألف صاد مهملة وعاءه ووقع في رواية خرقتها ، [ووكاءها] بكسر

= فإن جاء صاحبها رجع بها إن كانت موجودة أو بثمنها إن كانت مبيعة ، وإن لم يأت فهي لمن وجدها يملكها ملكاً قهرياً كالإرث .

وأفتى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ : بأن الضوال واللقطة إذا باعها أمراء البلدان للمصلحة ، وحفظوا ثمنها وجاء صاحبها فليس له إلا ذلك الثمن ، لأن الإمام أو نائبه قائمان مقام الغائب في ماله .

١٠ - يستدل بقوله : « اعرف عفاصها ووكاءها » وجوب المحافظة على اللقطة والعناية بها كسائر الأمانات ، فإذا كان الأمر بالمعرفة للحفاظ جاء في العفاص والوكاء ، ففي اللقطة نفسها أهم وأولى .

١١ - بناء على أن اللقطة مدة التعريف أمانة عند الملتقط وبعد حول التعريف صارت ملكاً له ، فإنها لو تلفت بلا تفريط ولا تعد في مدة التعريف فلا ضمان على الملتقط ، أما بعد حول التعريف فيجب عليه ضمانها تلفت بتفريط أو تعد أو دونهما لدخولها في ملكه فتلفها من ماله .

١٢ - قوله : « عرفها سنة » ظاهر أنه لا يجب التعريف بعد السنة وهو إجماع .

١٣ - قال الفقهاء : يكون التعريف فور وجودها أسبوعاً كل يوم لأن طلبها والبحث عنها فيه أكثر ، ثم بعد الأسبوع عادة الناس في ذلك فيقول المنادي : من ضاع منه شيء أو نفقة ونحو ذلك ، واتفقوا على أنه لا يصفها لأنه لا يؤمن أن يدعيها بعض من يسمع صفاتها فتضيع على مالكها .

١٤ - قال الوزير : الجمهور على أن ملتقط متطوع بحفظها فلا يرجع بشيء من ذلك على صاحب اللقطة .

١٥ - قال الموفق : إذا التقطها عازماً على تملكها بغير تعريف ، فقد فعل محرماً ، ولا يحل له أخذها بهذه النية ، فإن أخذها لزمه ضمانها ولا يملكها وإن عرفها ، لأنه أخذ مال غيره على وجه ليس له أخذه فهو كالغاصب .

الواو ممدوداً ما يربط به ، [ثم عرفها] بتشديد الراء [سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها قال : فضالة الغنم] الضالة تقال على الحيوان ، وما ليس بحيوان يقال له لقطه ، [قال : هي لك أو لأخيك أو للذئب ، قال فضالة : الإبل ، قال مالك : ولها معها سقاؤها] أي جوفها ، وقيل : عنقها ، [وحذاؤها] بكسر الحاء المهملة فذال معجمة أي خفها [ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها . متفق عليه] ، اختلف العلماء في الالتقاط ، هل هو أفضل أم الترك ؟ فقال أبو حنيفة : الأفضل الالتقاط ، لأن من الواجب على المسلم حفظ مال أخيه ومثله قال الشافعي ، وقال مالك وأحمد : تركه أفضل لحديث : « ضالة المؤمن حرق النار » (١) . ولما يخالف من التضمين والدين ، وقال قوم : بل الالتقاط واجب ، وتأولوا الحديث بأنه فيمن أراد أخذها للارتفاع بها من أول الأمر قبل تعريفه بها .

هذا وقد اشتمل الحديث على ثلاثة مسائل :

الأولى : في حكم اللقطة : وهي الضائعة التي ليست بحيوان ، فإن ذلك يقال له ضالة ، فقد أمر ﷺ الملتقط أن يعرف وعاءها وما تشد به ، وظاهر الأمر وجوب التعرف لما ذكر ووجوب التعريف ، ويزيد الأخير عليه دلالة قوله :

٣/ ٨٨٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ ، مَا لَمْ يَعْرِفَهَا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

[وعنه] أي عن زيد بن خالد [قال : قال رسول الله ﷺ : « من آوى ضالة

(١) [صحيح] رواه أحمد (٤/ ٢٥ - ٥/ ٨٠) ، والترمذي (١٨٨١) ، وابن ماجه (٢٥٠٢) ، والبيهقي (٦/ ٩٠ ، ١٩١) ، والطبراني في « الكبير » (٢/ ٢٩٦ - ١٧/ ١٨٤) ، وفي « الصغير » (٢/ ٢٨) . وقد صححه الشيخ الألباني في الصحيحة (٦٢٠) ، والحديث فيه مثال جيد لكيفية ضبط سند أخطأ فيه أحد الرواة وبيان طريقة من طرق الترجيح الحديثي فانظره .

٨٨٧ - رواه مسلم (اللقطة/ ١٢) .

فهو ضال ما لم يعرفها « . رواه مسلم [فوصفه بالضلال إذا لم يعرف بها ، وقد اختلف في فائدة معرفتهما ، فقيل : لترد للوصف لها ، وأنه يقبل قوله بعد إخباره بصفتها ، ويجب ردها إليه كما دل له ما هنا ، وما في رواية البخاري : « فإن جاء أحد يخبرك بها وفي لفظ بعددها ووعائها ووكائنها فأعطاها إياه » . وإلى هذا ذهب أحمد ومالك . واشترطت المالكية زيادة صفة الدنانير والعدد ، قالوا : لورود ذلك في بعض الروايات ، وقالوا : لا يضره الجهل بالعدد إذا عرف العفاص والوكاء . فأما إذا عرف إحدى العلامتين المنصوص عليها من العفاص ، والوكاء ، وجهل الأخرى . فقيل : لا شيء له إلا بمعرفتهما جميعاً ، وقيل : تدفع إليه بعد الإنظار مدة .

ثم اختلف هل تدفع إليه بعد وصفه لعفاصها ووكائنها بغير يمينه أم لا بد من اليمين ؟ فقيل : تدفع إليه بغير يمين لأنه ظاهر الأحاديث ، وقيل : لا ترد إليه إلا بالبينة ، وقال من أوجب البينة : إن فائدة أمر الملتقط بمعرفتهما لثلاث تلتبس بماله لا لأجل ردها لمن وصفها فإنها لا ترد إليه إلا بالبينة قالوا : وذلك لأنه مدع لا يسلم إليه ما ادعاه إلا بالبينة ، وهذا أصل مقرر شرعاً لا يخرج عنه بمجرد وصف المدعي للعفاص والوكاء .

وأجيب بأن ظاهر الأحاديث وجوب الرد بمجرد الوصف فإنه قال ﷺ : « فأعطاها إياه » . وفي حديث الباب مقدر بعد قوله : فإن جاء صاحبها أي فأعطه إياها ، وإنما حذف جواب الشرط للعلم به ، وحديث : « البينة على المدعي » (١) ليست البينة مقصورة على الشهادة ، بل هي عامة لكل ما يتبين به الحق ، ومنها وصف العفاص ، والوكاء على أنه قد قال من اشترط البينة إنها إذا ثبتت الزيادة ، وهي قوله فأعطاها إياه كان العمل عليها ، والزيادة قد صحت كما حققه المصنف ، فيجب العمل بها ويجب الرد بالوصف ، وكما أوجب ﷺ التعريف بها فقد حد وقته بسنة ، فأوجب التعريف بها سنة ، وأما ما بعدها فقيل : لا يجب التعريف

(١) تقدم (ح ٧٣٦) .

بها بعد السنة ، وقيل : يجب والدليل مع الأول ، ودل على أنه يعرف بها سنة لا غير حقيرة كانت أو عظيمة ثم التعريف يكون في مظان اجتماع الناس من الأسواق وأبواب المساجد والمجامع الحافلة .

قوله : « وإلا فشأنك بها » نصب شأنك على الإغراء ويجوز رفعه على الابتداء وخبره بها وهو تفويض له في حفظها أو الانتفاع بها ، واستدل به على جواز تصرف الملتقط فيها أي تصرف إما بصرفها على نفسه غنياً كان أو فقيراً أو التصديق بها ، إلا أنه قد ورد من الأحاديث ما يقتضي أنه لا يملكها فعند مسلم : « ثم عرفها سنة ، فإن لم يجيء صاحبها كانت وديعة عندك » . وفي رواية : « ثم عرفها سنة فإن لم تعرف فاستنفقها وليكن وديعة عندك فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه » .

ولذلك اختلف العلماء في حكمها بعد السنة ، قال في بداية المجتهد : إنه اتفق فقهاء الأمصار مالك والثوري والأوزاعي والشافعي أن له تملكها ، ومثله عن عمر وابنه وابن مسعود ، وقال : أبو حنيفة ليس له إلا أن يتصدق بها ، ومثله يروي عن عليّ وابن عباس ، وجماعة من التابعين ، وكلهم متفقون على أنه إن أكلها ضمنها لصاحبها إلا أهل الظاهر فقالوا : تحل له بعد السنة ، وتصير مالا من ماله ولا يضمها إن جاء صاحبها .

قلت : ولا أدري ما يقولون في حديث مسلم ونحوه الدال على وجوب ضمانها ، وأقرب الأقوال ما ذهب إليه الشافعي ومن معه لأنه أذن ﷺ في استنفاقه لها ، ولم يأمره بالتصدق بها ثم أمره بعد الإذن في الاستنفاق أن يردها إلى صاحبه إن جاء يوماً من الدهر وذلك تضمين لها .

المسألة الثانية : في ضالة الغنم : فقد اتفق العلماء على أن لو وجد الغنم في المكان القفر البعيد من العمران أن يأكلها لقوله ﷺ : « هي لك أو لأخيك أو للذئب » ، فإن معناه أنها معرضة للهلاك مترددة بين أن تأخذها أو أخوك ، والمراد به ما هو أعم من صاحبها أو من ملتقط آخر ، والمراد من الذئب جنس ما يأكل الشاة من السباع ، وفيه حث على أخذه إياها ، وهل يجب عليه ضمان قيمتها

لصاحبها أو لا ؟ فقال الجمهور : إنه يضمن قيمتها ، والمشهور عن مالك أنه لا يضمن واحتج بالتسوية بين الملتقط ، والذئب والذئب لا غرامة عليه ، وكذلك الملتقط وأجيب بأن اللام ليست للتملك لأن الذئب لا يملك ، وقد أجمعوا على أنه لو جاء صاحبها قبل أن يأكلها الملتقط فهي باقية على ملك صاحبها .

والمسألة الثالثة : في ضالة الإبل : وقد حكم ﷺ بأنها لا تلتقط بل ترعى الشجر وترد المياه حتى يأتي صاحبها ، قالوا : وقد نبه ﷺ على أنها غنية غير محتاجة إلى الحفظ بما ركب الله في طباعها من الجلادة على العطش ، وتناول الماء بغير تعب لطول عنقها وقوتها على المشي فلا تحتاج إلى الملتقط بخلاف الغنم ، وقالت الحنفية وغيرهم : الأولى التقاطها ، قال العلماء : والحكمة في النهي عن التقاط الإبل أن بقاءها حيث ضلت أقرب إلى وجدان مالكها لها من تطلبه لها في رحال الناس .

٨٨٨/٤ - وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارِ بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ وَجَدَ لِقْطَةً فَلْيُشْهَدْ ذَوِيَّ عَدْلٍ ، وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوَكَاءَهَا ، ثُمَّ لَا يَكْتُمُ ، وَلَا يُغَيِّبُ ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَابْنُ الْجَارُودِ ، وَابْنُ حِبَانَ .

[وعن عياض] بكسر المهملة آخره ضاد معجمة [ابن حمار] بلفظ الحيوان المعروف صحابي معروف [قال : قال رسول الله ﷺ من وجد لقطه فليشهد ذوي عدل وليحفظ عفاصها ووكاءها ثم لا يكتم ولا يغيب ، فإن جاء ربها فهو أحق بها وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء . رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي ، وصححه ابن خزيمة ، وابن الجارود وابن حبان] تقدم الكلام في اللقطة ،

٨٨٨ - [صحيح] رواه أحمد (٤/١٦٢) ، وأبو داود (١٧٠٩) ، وابن ماجه (٢٥٠٥) ، والنسائي (في الكبرى) ، وابن خزيمة ، وابن حبان (١١/٤٨٩٤) ، وابن أبي شيبة (٦/٤٥٦) ، وابن الجارود (٦٧١) . انظر تحفة الأشراف (٨/٢٥٠) .

والعفاص ، والوكاء . وأفاد هذا الحديث زيادة وجوب الإشهاد بعدلين على التقاطها ، وقد ذهب إلي هذا أبو حنيفة وهو أحد قولي الشافعي فقالوا : يجب الإشهاد على اللقطة وعلى أوصافها ، وذهب الهادي ومالك وهو أحد قولي الشافعي إلى أنه لا يجب الإشهاد ، قالوا : لعدم ذكر الإشهاد في الأحاديث الصحيحة ، فيحمل هذا على النذب ، وقال الأولون : هذه الزيادة بعد صحتها يجب العمل بها فيجب الإشهاد ولا ينافي ذلك عدم ذكره في غيره من الأحاديث والحق وجوب الإشهاد .

وفي قوله : « فهو مال الله يؤتية من يشاء » دليل للظاهرية في أنها تصير ملكاً للملتقط ، ولا يضمنها . وقد يجاب بأن هذا مقيد بما سلف من إيجاب الضمان ، وأما قوله ﷺ : « يؤتية من يشاء » ، فالمراد أنه يحل انتفاعه بها بعد مرور سنة التعريف .

٨٨٩/٥ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَثْمَانَ التَّمِيمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجِّ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

[وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمي] هو قرشي وهو ابن أخي طلحة بن عبيد الله صحابي ، وقيل : إنه أدرك النبي ﷺ وليست له رؤية وأسلم يوم الحديبية ، وقيل : يوم الفتح وقتل مع ابن الزبير [أن النبي ﷺ نهى عن لقطة الحاج . رواه مسلم] أي عن التقاط الرجل ما ضاع للحاج . والمراد ما ضاع في مكة لما تقدم من حديث أبي هريرة أنها : « لا تحل لقطتها إلا لمنشد » . وتقدم أنه حمل الجمهور على أنه نهى عن التقاطها للتملك لا للتعريف بها ، فإنه يحل . قالوا : وإنما اقتصت لقطة الحاج بذلك لإمكان إيصالها إلى أربابها ، لأنها إن كانت لمكي فظاهر وإن كانت لأفاقي ، فلا يخلو أفق في الغالب من وارد منه إليها فإذا عرفها واجدها في كل عام سهل التوصل إلى معرفة صاحبها . قاله ابن بطال . وقال جماعة : هي كغيرها من البلاد ، وإنما تختص مكة بالمبالغة في

التعريف لأن الحاج يرجع إلى بلده ، وقد لا يعود فاحتاج الملتقط إلى المبالغة في التعريف بها . والظاهر القول الأول ، وأن حديث النهي هذا مقيد بحديث أبي هريرة ، بأنه لا يحل التقاطها إلا لمنشد ، فالذي اختصت به لقطة مكة أنها لا تلتقط إلا للتعريف بها أبداً ، فلا تجوز للتملك ، ويحتمل أن هذا الحديث في لقطة الحاج مطلقاً في مكة وغيرها لأنه هنا مطلق ، ولا دليل على تقييده بكونها في مكة .

٦/ ٨٩٠ - وَعَنْ الْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدٍ يَكْرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَلَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ، وَلَا الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ ، وَلَا اللَّقْطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهَدٍ ، إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

[وعن المقدام بن معد يكرب قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا لا يحل ذو ناب من السباع ولا الحمار الأهلي ولا اللقطة من مال معاهد إلا أن يستغني عنها » . رواه أبو داود] يأتي الكلام على تحريم ما ذكر في باب الأطعمة ، وذكر الحديث هنا لقوله : « ولا اللقطة من مال معاهد » فدل على أن اللقطة من ماله كاللقطة من مال المسلم ، وهذا محمول على التقاطها من محل غالب أهله أو كلهم ذميون ، وإلا فاللقطة لا تعرف من مال أي إنسان عند التقاطها .

وقوله : « إلا أن يستغني عنها » مؤول بالحقير ، كما سلف في التمرة ونحوها ، أو بعدم معرفة صاحبها بعد التعريف بها كما سلف أيضاً وعبر عنه بالاستغناء لأنه سبب عدم المعرفة في الأغلب فإنه لو لم يستغن عنها لبالغ في طلبها أو نحو ذلك .

« فائدة »

قال النووي في شرح المهذب : اختلف العلماء فيمن مر ببستان أو زرع أو ماشية ، فقال الجمهور : لا يأخذ منه شيئاً إلا في حال الضرورة فيأخذ ويغرم عند

٨٩٠ - [صحيح] رواه أبو داود (٤/ ٣٨٠) ، وقد صححه الشيخ الألباني . انظر تحفة الأشراف (٥١١/٨) .

الشافعي والجمهور ، وقال بعض السلف : لا يلزمه شيء ، وقال أحمد : إذا لم يكن للبستان حائط جاز له الأكل من الفاكهة الرطبة في أصح الروايتين ، ولو لم يحتج إلى ذلك ، وفي الأخرى إذا احتاج ولا ضمان عليه في الحالين ، وعلق الشافعي القول بذلك على صحة الحديث ، قال البيهقي : يعني حديث ابن عمر مرفوعاً : « إذا مر أحدكم بحائط فليأكل ولا يتخذ خبنة » (١) ، أخرجه الترمذي واستغربه ، قال البيهقي : لم يصح وجاء من أوجه أخر غير قوية . قال المصنف : والحق أن مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح ، وقد احتجوا في كثير من الأحكام بما هو دونها ، وقد بينت ذلك في كتابي « المنحة فيما علق الشافعي القول به على الصحة » اهـ .

وفي المسألة خلاف وأقويل كثيرة ، قد نقلها الشارح عن المهذب ، ولم يتلخص البحث لتعارض الأحاديث في الإباحة والنهي ، فلم يقو نقل أحاديث الإباحة على نقل الأصل ، وهو حرمة مال الأدمي وأحاديث النهي أكدت ذلك الأصل .



٢٠ - باب الفرائض

الفرائض جمع فريضة ، وهي فعلية بمعنى مفروضة مأخوذة من الفرض ، وهو القطع وخصت الموارث باسم الفرائض من قوله تعالى : ﴿ نصيباً مفروضاً ﴾ [النساء : ٧] أي : مقداراً معلوماً ، وقد وردت أحاديث كثيرة في الحث على تعلم علم الفرائض ، وورد أنه أول علم يرفع .

٨٩١/١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «الْحَقُّوْا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(١) [صحيح] رواه ابن ماجه (٢٣٠١) ، والترمذي ، وقد صححه الشيخ الألباني .
٨٩١ - رواه البخاري (٦٧٣٢) ، ومسلم (الفرائض/٢) . انظر تحفة الأشراف .
(٩/٥) .

[عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « ألحقوا الفرائض بأهلها [والمراد بها الست المنصوص عليها وعلى أهلها في القرآن] فما بقي فهو لأولى رجل ذكر [اختلف في فائدة وصف الرجل بالذكر والأقرب أنه تأكيد ونقل في الشرح كلاماً كثيراً وفائدته قليلة ، [متفق عليه] والفرائض المنصوصة في القرآن ست النصف ونصفه ونصف نصفه والثلاثان ونصفهما ونصف نصفهما ، والمراد من أهلها من يستحقها بنص كتاب الله ، قال ابن بطال : المراد بأولى رجل أن الرجال من العصابة بعد أهل الفرائض إذا كان فيهم من هو أقرب إلى الميت استحق دون من هو أبعد ، فإن استوتوا اشتركوا ، ولم يقصد من يدلي بالأباء والأمهات مثلاً ، لأنه ليس فيهم من هو أولى من غيره إذا استوتوا في المنزلة ، وقال غيره : المراد به العمة مع العم وبنت الأخ مع ابن الأخ وبنت العم مع ابن العم ، وخرج من ذلك الأخ والأخت لأبوين أو لأب فإنهم يرثون بنص قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى ﴾ [النساء : ١٧٦] ، وأقرب العصابات البنون ثم بنوهم ، وإن سفلوا ثم الأب ثم الجد أبو الأب ، وإن علا وتفاصيل العصابات وسائر أهل الفرائض مستوفي في كتب الفرائض .

والحديث مبني على وجود عصابة من الرجال فإذا لم توجد عصابة من الرجال أعطي بقية الميراث من لا فرض له من النساء كما يأتي في بنت وبنت ابن وأخت .
٢/٨٩٢ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال : لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم . متفق عليه] صدر الحديث فاعل ، والكافر مفعول ، وفي آخره بالعكس وإلى ما أفاده الحديث ذهب الجماهير ، وروي خلافه عن معاذ ومعاوية ومسروق وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وإسحاق ، وذهب إليه

٨٩٢ - رواه البخاري (٦٧٦٤) ، ومسلم (الفرائض/ ١) . انظر تحفة الأشراف (١/٥٥) ، (١/٥٨) .

الإمامية والناصر ، قالوا : إنه يرث السلم من الكافر من غير عكس واحتج معاذ بأنه سمع النبي ﷺ يقول : « الإسلام يزيد ولا ينقص » (١) . أخرجه أبو داود

(١) [إسناده فيه ضعف] وهو قابل للتحسين والحديث صحيح المعنى أخرجه أبو داود (٢٩١٣) ، وابن أبي عاصم في « السنة » (٩٥٤) ، والحاكم (٣٤٥/٤) ، والبيهقي (٢٩٤/٦) ، والطيالسي (٥٦٨) ، وأحمد (٢٣٠/٥) ، (٢٣٦) ، والجوزقاني في « الأباطيل » (١٥٧/٢) من طريق شعبة حدثني عمر بن أبي حكيم عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود قال : « أتى معاذ بيهودي وارثه مسلم ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول أو قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره ، فورثه » . وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي ، قلت : لكنه معلول بالانقطاع ، فقد أخرجه أبو داود من طريق عبد الوارث عن عمرو بن أبي حكيم الواسطي ، ثنا عبد الله بن بريدة أن أخوين اختصما إلى يحيى بن يعمر : يهودي ومسلم ، فورث المسلم منهما ، وقال : حدثني أبو الأسود أن رجلاً حدثه أن معاذاً حدثه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره ، فورث المسلم ، فهذا يدل على أن أبا الأسود لم يسمعه من معاذ ، بينهما رجل لم يسم ، فهو مجهول ، فهو علة الحديث ، وبه أعلمه البيهقي فقال بعد أن ساقه من طريق أبي داود : « وهذا رجل مجهول ، فهو منقطع » . وقال الحافظ في « الفتح » (٤٣/١٢) ، بعد ما ذكر تصحيح الحاكم له : « وتعقب بالانقطاع بين أبي الأسود ومعاذ ، ولكن سماعه منه ممكن ، وقد زعم الجوزقاني أنه باطل ، وهي مجازفة » . قال الشيخ الألباني : الذي يبدو لي أن حكم الجوزقاني عليه بأنه باطل ، إنما هو باعتبار ما فيه من توريث المسلم من اليهودي الكافر ، فإن الأحاديث الصحيحة على خلاف ذلك كقوله ﷺ : « لا يتوارث أهل ملتين شيء » ، وهو مخرج مع غيره مما في معناه في كتابي « إرواء الغليل » (١٦٧٣) ، ثم رأيت الحديث قد أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » من طريق الجوزقاني بإسناد آخر له عن يحيى بن يعمر به وأعله بأن فيه محمد بن مهاجر ، وهو المتهم به فظننت أن الجوزقاني حكم عليه بالبطلان بالنظر إلى هذه الطريق ، ولذلك تعقبه السيوطي في « اللآلئ » (٤٤٢/٢) بأن ابن المهاجر بريء منه ، ثم ساق بعض الطرق المتقدمة ، ولم يعزه لأبي داود ، وذهل عن العلة الحقيقية في هذا الحديث ، وهو ما نبه عليه البيهقي ثم العسقلاني . والله أعلم . والحديث عزاه الشيخ المنتصر الكتاني في كتابه « نصوص حديثية » لأبي داود بزيادة : « الإسلام يعلو ولا يعلي ، ويزيد ولا ينقص » ، وهي زيادة لا أصل لها عند أبي داود ولا عند غيره ممن أخرج الحديث ، اللهم إلا عند بحشل في « تاريخ واسط » فإنه أخرج الحديث من طريق عمران بن أبان عن شعبة به بلفظ : « الإيمان يعلو ولا يعلي » =

وصححه الحاكم ، وقد أخرج مسدد أنه اختصم إلى معاذ أخوان مسلم ويهودي مات أبوهما يهودياً فجاز ابنه اليهودي ميراثه فنازعه المسلم فورث معاذ المسلم . وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن مغفل قال : ما رأيت قضاء أحسن من قضاء معاوية : نرث أهل الكتاب ولا يرثوننا كما يحل لنا النكاح منهم ، ولا يحل لهم منا .

وأجاب الجمهور بأن الحديث المتفق عليه نص في منع التوريث ، وحديث معاذ ليس فيه دلالة على خصوصية الميراث ، إنما فيه الإخبار بأن دين الإسلام يفضل غيره من سائر الأديان ولا يزال يزداد ولا ينقص .

٨٩٣/٣ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - فِي بِنْتِ ، وَبِنْتِ ابْنِ ، وَأُخْتِ - فَقَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لِلأَبْنَةِ النُّصْفُ ، وَأَبْنَةُ الأَبْنِ السُّدُسُ - تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ - وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ » . رَوَاهُ البُخَارِيُّ .

[وعن ابن مسعود رضي الله عنه في بنت و بنت ابن وأخت قضي النبي ﷺ لابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت . رواه البخاري] فيه دلالة على أن الأخت مع البنت و بنت الابن عصبة تعطى بقية الميراث وهو مجموع على أن الأخوات مع البنات عصبة ، وقد كان أفتى أبو موسى أن للأخت النصف ثم أمر السائل أن يسأل ابن مسعود فقضى ابن مسعود بقضاء النبي ﷺ ، فقال أبو موسى : لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم . ضبط أئمة اللغة الخبر بكسر الحاء وفتحها ، ورواية المحدثين جميعاً له بفتحها قال أبو عبيد : هو العالم بتحبير الكلام وتحسينه ، وقيل : سمي حبراً لما يبقى من أثر علومه - زاد الراغب - في قلوب الناس ، ومن آثار أفعاله الحسنة المقتدى بها .

= بدل : « يزيد ولا ينقص » ، وابن أبان ضعيف . وهو بهذا اللفظ حسن لمجيئه من طرق كما بيته في « الإرواء » ، رقم (١٢٥٥) ، والحديث جزم المناوي بضعفه .

٨٩٣ - رواه البخاري (٦٧٤٢) .

٤/ ٨٩٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ بِلَفْظِ أُسَامَةَ ، وَرَوَى النَّسَائِيُّ حَدِيثَ أُسَامَةَ بِهَذَا اللَّفْظِ .

[وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يتوارث أهل ملتين » . رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي وأخرجه الحاكم بلفظ أسامة وروى النسائي حديث أسامة بهذا اللفظ] ، والحديث دليل على أنه لا توارث بين أهل ملتين مختلفتين بالكفر أو بالإسلام والكفر ، وذهب الجمهور إلى أن المراد بالملتين الكفر والإسلام فيكون كحديث : « لا يرث المسلم الكافر - الحديث » قالوا : وأما توريث مثل الكفر بعضهم من بعض فإنه ثابت ولم يقل بعموم الحديث للمللكلها إلا الأوزاعي فإنه قال : لا يرث اليهودي من النصراني ولا عكسه ، وكذلك سائر الملل والظاهر من الحديث مع الأوزاعي ، وهو مذهب الهاذوية ، والحديث مخصص للقرآن في قوله : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾ [النساء : ١١] ، فإنه عام في الأولاد فيخص منه الولد الكافر بأنه لا يرث من أبيه المسلم ، والقرآن يخص بأخبار الأحاد كما عرف في الأصول .

٥/ ٨٩٥ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ ، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ ؟ فَقَالَ : « لَكَ السُّدُسُ » . فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ ، فَقَالَ : « لَكَ سُدُسٌ آخَرٌ » ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ ، فَقَالَ : « إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ » ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ

٨٩٤ - [حسن] رواه أحمد (١٧٨/٢ ، ١٩٥) ، وأبو داود (٢٩١١) ، والترمذي (٢١٠٨) ، وابن ماجه (٢٧٣١) ، والنسائي في الكبرى (٦٣٨٢ - ٨٢/٤) من حديث أسامة بن زيد ، والحاكم (٢٤٠/٢) ، وهو من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً وقد حسنه الشيخ الألباني . انظر تحفة الأشراف (٣٣٢/٦) ، (٣١٩/٦) .

٨٩٥ - [صحيح على الرجح] رواه أحمد (٤٢٨/٤) ، وأبو داود (٢٨٩٦) ، والترمذي (٢٠٩٩) ، والبيهقي (٢٤٤/٦) ، والدارقطني (٨٤/٤) ، وقد ذهب الشيخ الألباني إلى تضعيف الحديث .

التِّرْمِذِيُّ ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، عَنْ عِمْرَانَ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ .

[وعن عمران بن حصين قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إن ابن ابني مات فما لي من ميراثه قال : لك السدس فلما ولي دعاه فقال : لك سدس آخر فلما ولي دعاه فقال : إن السدس الآخر طعمة . رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وهو من رواية الحسن البصري عن عمران وقيل : إنه لم يسمع منه] قال قتادة : لا أدري مع أي شيء ورثه وقال : أقل شيء ورث الجدة السدس ، وصورة هذه المسألة أنه ترك الميت بنتين وهذا السائل وهو الجد فللبنتين الثلثان وبقي ثلث ، فدفع النبي ﷺ إلى السائل السدس بالفرض لأنه فرض الجدة هنا ، ولم يدفع إليه السدس الآخر لثلاثي يظن أن فرضه الثلث ، وتركه حتى ولي أي ذهب فدعاه فقال لك سدس آخر ، وهو بقية التركة فلما ذهب دعاه فقال : إن الآخر - بكسر الخاء - طعمة أي زيادة على الفريضة والمراد من ذلك إعلامه بأنه زائد على الفرض الذي له فله سدس فرضاً والباقي تعصيباً .

٨٩٦/٦ - وَعَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمَّ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ ، وَابْنُ الْجَارُودِ ، وَقَوَّاهُ ابْنُ عَدِيٍّ .

[وعن ابن بريدة رضي الله عنه عن أبيه رضي الله عنه] هو بريدة بن الحبيب [أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم . رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وقواه ابن عدي] فيه عبد الله العتكي مختلف فيه وثقه أبو حاتم .

والحديث دليل على أن ميراث الجدة السدس سواء كانت أم أم أو أم أب ،

٨٩٦ - [صحيح] رواه أبو داود (٢٨٩٥) ، والنسائي في الكبرى (٦٣٣٨ - ٧٣/٤) ، وابن خزيمة ، وابن الجارود ، وقد ذهب الشيخ الألباني إلى تضعيف الحديث . انظر تحفة الأشراف (٨٧/٢) .

ويشترك فيه الجدتان فأكثر إذا استوين ، فإن اختلفن سقطت البعدي من الجهتين بالقربى ولا يسقطهن إلا الأم والأب يسقط من كان من جهته .

٨٩٧/٧ - وَعَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكِرْبَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ » . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ سِوَى التِّرْمِذِيِّ ، وَحَسَنَهُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَابْنُ حِبَانَ .

[وعن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الخال وارث من لا وارث له » . أخرجه أحمد والأربعة سوى الترمذي وحسنه أبو زرعة الرازي وصححه الحاكم وابن حبان] فيه دليل على توريث الخال عند عدم من يرث من العصبه وذوي السهام والخال من ذوي الأرحام .

وقد اختلف العلماء في توريث ذوي الأرحام ، فذهبت طائفة كثيرة من علماء الآل ، وغيرهم إلى توريثهم فمن خلف عمته وخالته ولا وارث له سواهما كان للعمة الثلثان والخاله الثلث ، واستدلوا بهذا الحديث بقوله تعالى : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾ [الأنفال : ٧٥] ، وخالف طائفة من الأئمة ، وقالوا : لا يثبت لذوي الأرحام ميراث لأن الفرائض لا تثبت إلا بكتاب الله أو سنة صحيحه أو إجماع والكل مفقود هنا ، وأجابوا عن حديث الباب بأنه نص في الخال لا في غيره ، والآية مجملة ومسمى أولي الأرحام فيهما غير مسماه في عرف الفقهاء ، وقد وردت أحاديث بأنه لا ميراث للعمة والخاله وإن كان فيها مقال لكنها معتضدة بأن الأصل عدم الميراث حتى يقوم الدليل الناهض مما ذكرناه ، والقائلون بأنه لا ميراث لذوي الأرحام يقولون : يكون مال من لا وارث له لبيت المال إذا كان منتظماً ، وهو إذا كان في يد إمام عادل يصرفه في مصارفه أو كان في البلد قاض قائم بشروط القضاء مأذون له في التصرف في مال المصالح دفع

٨٩٧ - [صحيح] رواه أحمد (٢٨/١ ، ٤٦٠ - ١٣١/٤ ، ١٣٣) ، وأبو داود (٢٨٩٩) ، والترمذي (٢١٠٣ ، ٢١٠٤) ، وابن ماجه (٢٦٣٤ ، ٢٧٣٨) ، والبيهقي (٢١٤/٦ ، ٢١٥ ، ٢٤٣) ، وابن أبي شيبة (٢٦٤/١١) ، والدارقطني (٨٥/٤ ، ٨٦) ، وقد صححه الشيخ الألباني وله بحث في الإرواء (١٣٧/٦ ، ١٣٩) ، فانظره .

إليه يصرفه فيه وتفاصيل مواريث ذوي الأرحام على القول به مستوفاة في كتب هذا الفن فلا نطول بها .

٨/ ٨٩٨ - وَعَنْ أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : « كَتَبَ عُمَرُ إِلَى عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ ، وَالْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ » (١) . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ سِوَى أَبِي دَاوُدَ ، وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٨٩٨ - [صحيح] رواه أحمد (٢٨/١ ، ٤٦ - ٢٣٢/٤) ، والترمذي (٢١٠٣) ، وابن ماجه (٢٧٣٧) ، والدارقطني (٨٦/٤) ، وابن أبي شيبة (٢٦٤/١١) . انظر تحفة الأشراف (٤/٨) .

(١) قال الشيخ البسام :

اختلف العلماء في توريث ذوي الأرحام إذا لم يوجد صاحب فرض غير الزوجين ، ولا يوجد عاصب .

فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنهم يرثون .

وذهب المالكية والشافعية إلى عدم توريثهم .

والراجح هو توريثهم لقوله تعالى : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ ومعناه أحق بالتوارث في حكم الله تعالى .

ولحديثي الباب : « الخال وارث من لا وارث له » فقد جعل الخال وارثاً عند عدم الوارث بالفرض أو التعصيب ، والخال من ذوي الأرحام فيلحق به غيره منهم .

قال ابن القيم : جاء توريثهم من وجوه مختلفة ، وليس في أحاديث الأصول ما يعارضها . وجمهور العلماء يورثونهم ، وهو قول أكثر الصحابة ، وأسعد الناس من ذهب إليه .

واختلف القائلون بتوريثهم في طريقة توريثهم .

والراجح أنهم يرثون بتزليلهم منزلة من أدلوا بهم ، وهذا مذهب الجمهور .

قال الشيخ تقي الدين : والمنقول عن الصحابة والتابعين وجمهور العلماء ، ومنهم الإمام أحمد تنزيل كل واحد من ذوي الأرحام منزلة من أدلى به قريباً كان أو بعيداً ولا يعتبر القرب إلى الوراث .

= قال في المنتهى وشرحه : ويرثون بتزليلهم منزلة من أدلوا به ، فينزل كل منهم منزلة من أدلى به من الورثة بدرجة أو درجات حتى يصل إلى من يرث فيأخذ ميراثه .
ثم يجعل نصيب كل وارث بفرض أو تعصيب لمن أدلى به من ذوي الأرحام .
فإن أدلى جماعة من ذوي الأرحام بوارث بفرض أو تعصيب ، واستوت منزلتهم منه بلا سبق كأولاده وإخوته المتفرقين الذين لا واسطة بينه وبينهم ، فنصيبه لهم كإرثهم منه ، لكنه يستوي الذكر والأنثى لأنهم يرثونه بالرحم المجردة ، فاستوى ذكركم وأنثاهم كولد الأم .

وإن اختلفت منزلتهم ممن أدلوا به جعلت المدلي به كالميت ، وقسمت نصيبه بين من أدلوا به على حسب منازلهم منه كثلاث خالات متفرقات وثلاث عمات متفرقات ، فالثالث الذي للأم بين الخالات على خمسة والثلاثان اللذان كانا للأب تعصياً بين العمات على خمس .

وإن أدلى جماعة من ذوي الأرحام بجماعة من المدلي بهم أحياء ، وقسمت المال بينهم ، وأعطيت زدلى به من ذوي الأرحام لأنهم ورثته ، وإن أسة من وارث بأقرب منه إليه كبنت وبنت بنت بنت المال للخالة ، لأنها تلتقي بالأم بأول درجة بخلاف وجهات ذوي الأرحام ثلاث (أبوة ، وأمومة ، نشأ منهما ، وطفه الأسفل ولده لأنه مبدؤه منه هؤلاء .

قال الموفق في المغني : وهم أحد عشر صنفاً :

- ١ - ولد البنات سواء أكان لصلب أو بنات بنات
- ٢ - ولد الأخوات لأبوين أو لأب .
- ٣ - بنات الأخوة لأبوين أو لأب .
- ٤ - بنات الأعمام لأبوين أو لأب .
- ٥ - ولد ولد الأم ذكراً أو أنثى .
- ٦ - العم لأم سواء كان عم الميت أو عم أبيه أو
- ٧ - عمات الميت أو عمات أبيه أو عمات جده .

[وعن أبي أمامة بن سهل رضي الله عنه قال : كتب عمر إلى أبي عبيدة أن رسول الله ﷺ قال : الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له رواه أحمد والأربعة سوى أبي داود وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان] الحديث يرد قول من قال : إن المراد بالخال في حديث المقدم السلطان ولو كان كذلك لقال : أنا وارث من لا وارث له ، وقد أخرج أبو داود وصححه ابن حبان : « أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه » . فالجمع بينه وبين حديث المقدم ، وحديث أبي أمامة الدالين على ثبوت ميراث الخال حيث لا وارث له أنه أراد أنه ﷺ وارث من لا وارث له في جميع الجهات من العصابات وذوي السهام والخال . والمراد من إرثه ﷺ أنه يصير المال لمصالح المسلمين ، وأنه لا يكون المال لبيت المال إلا عند عدم جميع من ذكره من الخال وغيره .

٨٩٩/٩ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا اسْتَهَلَ الْمُؤَلُّودُ وَرِثَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

[وعن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « إذا استهل المولود ورث » . رواه أبو داود وصححه ابن حبان] والاستهلال روي في تفسيره حديث

٨ - الأخوال والخالات ، سواء أكانوا ذكورا أو إناثا .

٩ - أبو الأم وإن علا .

١٠ - كل جدة أدلت بأب بين أمين .

١١ - من أدلى بصنف من هؤلاء : كعمة العمة وخالة الخالة ، وعمة العم لأم أخيه ،

كأب أبي الأم وعمه وخاله ونحو ذلك ، ويورثون بتزليلهم منزلة من أدلوا به .

قال في الإنصاف : هذا المذهب وعليه الأصحاب .

٨٩٩ - [صحيح] رواه أبو داود (٢٩٢٠) ، والبيهقي (٢٥٧/٦) ، والحاكم

(٢٦٣/١) ، والبغوي (٣٦٩/٨) ، وقد صححه الشيخ الألباني . انظر تحفة الأشراف

(٤٢١/١٠) .

مرفوع ضعيف : « الاستهلال العطاس » . أخرجه البزار ، وقال ابن الأثير : استهل المولود إذا بكى عند ولادته ، وهو كناية عن ولادته حياً ، وإن لم يستهل بل وجدت منه أمانة تدل على حياته .

والحديث دليل على أنه إذا استهل السقط ثبت له حكم غيره في أنه يرث ويقاس عليه سائر الأحكام من الغسل والتكفين والصلاة عليه ، ويلزم من قتله القود أو الدية ، واختلفوا هل يكفي في الإخبار باستهلاله عدالة أو لا بد من عدلتين أو أربع ؟ الأول للهادوية ، والثاني للهادي ، والثالث للشافعي ، وهذا الخلاف يجري في كل ما يتعلق بعورات النساء . وأفاد مفهوم الحديث أنه إذا لم يستهل لا يحكم بحياته فلا يثبت له شيء من الأحكام التي ذكرناها .

٩٠٠/١٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ، وَقَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ . وَأَعْلَهُ النَّسَائِيُّ ، وَالصَّوَابُ وَقَفُّهُ عَلَى عَمْرٍو .

[وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس للقاتل من الميراث شيء . رواه النسائي والدارقطني وقواه ابن عبد البر وأعله النسائي والصواب وقفه على عمرو] والحديث له شواهد كثيرة لا تقصر عن العمل بمجموعها ، وإلى ما أفاده من عدم إرث القاتل عمداً كان أو خطأ ، ذهب الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه وأكثر العلماء ، قالوا : لا يرث من الدية ولا من المال ، وذهبت الهادوية ومالك إلى أنه إن كان القتل خطأ ورث من المال دون الدية ، ولا يتم لهم دليل ناهض على هذه التفرقة ، بل أخرج البيهقي عن خلاص أن رجلاً رمي بحجر فأصاب أمه فماتت من ذلك فأراد نصيبه من ميراثها فقال له إخوته : لا حق لك ، فارتفعوا إلى عليّ عليه السلام فقال له عليّ عليه السلام : حقتك من ميراثها الحجر فأغرمه الدية ، ولم يعطه من ميراثها شيئاً .

٩٠٠ - [صحيح موقوف] رواه الدارقطني (٤/٢٣٧) ، والبيهقي (٦/٢٢٠) ، وابن عدي (١/٢٩٣) .

وأخرج أيضاً عن جابر بن زيد قال : « أيما رجل قتل رجلاً أو امرأة عمداً أو خطأً ممن يرث فلا ميراث له منهما وأيما امرأة قتلت رجلاً أو امرأة عمداً أو خطأً فلا ميراث لها منهما » . وإن كان القتل عمداً فالقود إلا أن يعفو أولياء المقتول فإن عفوا فلا ميراث له من عقله ولا من ماله قضى بذلك عمر بن الخطاب وعليّ وشريح وغيرهم من قضاة المسلمين .

٩٠١/١١ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَا أَحْرَزَ الْوَالِدُ أَوْ الْوَالِدُ فَهُوَ لِعَصْبَتِهِ مَنْ كَانَ » . رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وصححه ابن المديني ، وابن عبد البر .

[وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما أحرز الوالد أو الولد فهو لعصبة من كان . رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن المديني وابن عبد البر] المراد بإحراز الوالد أو الولد أن ما صار مستحقاً لهما من الحقوق فإنه يكون للعصبة ميراثاً .

والحديث فيه قصة ولفظه في السنن : « أن رثاب بن حذيفة تزوج امرأة فولدت له ثلاثة غلمة فماتت أمهم فورثوها رباعها وولاء مواليتها وكان عمرو بن العاص عصبه بنيتها فأخرجهم إلى الشام فماتوا فقدم عمرو بن العاص ، ومات مولى لها وترك مالا فخاصمه إختوها إلى عمر بن الخطاب فقال عمر : قال رسول الله ﷺ : ما أحرز - الحديث - قال : فكتب له كتاباً فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت ورجل آخر » .

والحديث دليل على أن الولاء لا يورث وفيه خلاف وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا أعتق رجل عبداً ثم مات ذلك الرجل وترك أخوين أو ابنين ثم مات أحد الابنين وترك ابناً أو أحد الأخوين وترك ابناً فعلى القول بالتوريث ميراثه بين الابن وابن الابن أو الأخ وابن الأخ ، وعلى القول بعدمه يكون للابن وحده .

٩٠١ - [صحيح] رواه أحمد (٢٧/١) ، وأبو داود (٢٩١٧) ، وابن ماجه (٣٧٣٢) ، (٣٠٤/١٠) ، وقد حسنه الشيخ الألباني . انظر تحفة الأشراف (٧٧/٨) .

٩٠٢/١٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلِّحِمَّةٍ النَّسَبِ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ » .
رَوَاهُ الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَأَعْلَهُ الْبَيْهَقِيُّ .

[وعن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب . رواه الحاكم من طريق الشافعي عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف وصححه ابن حبان وأعله البيهقي] ، وللعلماء كلام كثير في طرق الحديث وصحته وعدمها وقد تقدم في كتاب البيع ودل على أن الولاء لا يكتسب ببيع ولا هبة ، ويقاس عليهما سائر التمليكات من النذر والوصية ، لأنه قد جعله كالنسب والنسب لا ينتقل بعوض ولا بغير عوض .

٩٠٣/١٣ - وَعَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَفْرَضْكُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ » . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ سِوَى أَبِي دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ ، وَأَعْلَى بِالْإِرْسَالِ .

[وعن أبي قلابة] بكسر القاف وتخفيف اللام بعد ألف موحدة تابعي جليل [عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أفرضكم زيد بن ثابت »

٩٠٢ - رواه البيهقي (٦/٢٤٠ - ١٠/٢٩٢ ، ٢٩٣) ، والحاكم (٤/٣٤١) .
٩٠٣ - [صحيح] رواه أحمد (٣/٢٨١) ، والترمذي (٣٧٩٠ ، ٣٧٩١) ، وابن ماجه (١٥٤) ، وابن حبان (١٦/٧١٣١) ، والحاكم (٣/٤٢٢) ، من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي : حدثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره ، وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » ، وقال الحاكم : « هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي وهو كما قالا ، وقد أورد الشيخ الألباني متابعات للحديث في الصحيحة (١٢٢٤) ، ثم قال : وقد أعل الحديث بعله غريبة ، فقال الحافظ في « الفتح » بعد ما عزاه للترمذي وابن حبان : « وإسناده صحيح ، إلا أن الحفاظ قالوا : إن الصواب في أوله الإرسال ، والموصول منه ما اقتصر عليه البخاري . والله أعلم ، ثم عدد طرقه وشواهده في الصحيحة فانظره .

أخرجه أحمد والأربعة سوى أبي داود وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وأعل بالإرسال [بأن أبا قلابة لم يسمع هذا الحديث من أنس ، وإن كان سماعه لغيره من الأحاديث عن أنس ثابتاً ، وهذا الذي ذكر قطعة من الحديث ، فإنه حديث طويل فيه ذكر سبعة من الصحابة يختص كل منهم بخصلة خير ، فذكر المصنف منه ما له تعلق بباب الفرائض ، لأنه شهادة لزيد بن ثابت بأنه أعلم المخاطبين بالمواريث ، فيؤخذ منه أنه يرجع إليه عند الاختلاف ، واعتمده الشافعي في الفرائض . ورجحه على غيره .

* * *

٢١ - باب الوصايا

الوصايا جمع وصية كهدايا وهدية ، وهي شرعاً عهد خاص يضاف إلى ما بعد الموت .

٩٠٤/١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ بَيْتَ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ » . متفق عليه .

[عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه بيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده . متفق عليه]
كلمة ما نافية بمعنى ليس وحق اسمها وخبرها ما بعد إلا والواو زائدة في الخبر لوقوع الفصل بإلا ، قال الشافعي : معناه ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده إذا كان له شيء يريد له أن يوصي فيه ، لأنه لا يدري متى تأتيه منيته فتحول بينه وبين ما يريد من ذلك .

وقال غيره : الحق لغة الشيء الثابت . ويطلق شرعاً على ما يثبت به الحكم ،

٩٠٤ - رواه البخاري (٢٧٣٨) ، ومسلم (الوصية/١) . انظر تحفة الأشراف (٥٥/٦) ، (٢٤٨/٦) ، (٢٤٥/٦) ، (١٥٩/٦) ، (١١٢/٦) ، (٤٠٨/٥) ، (١٦٤/٦) ، (٢٠/٦) ، (٢٢٠/٦) ، (٧٢/٦) .

والحكم الثابت أعم من أن يكون واجباً أو مندوباً ، ويطلق على المباح بقلة فإن اقترن به « على » ونحوه كان ظاهراً في الوجوب ، وإلا فهو على الاحتمال .

وفي قوله : « يريد أن يوصي » ما يدل على أن الوصية ليست بواجبة عليه ، وإنما ذلك عند إرادته ، وقد أجمع المسلمون على الأمر بها ، وإنما اختلفوا هل هي واجبة أم لا ؟ فذهب الجماهير إلى أنها مندوبة ، وذهب داود وأهل الظاهر إلى وجوبها ، وحكي عن الشافعي في القديم ، وادعى ابن عبد البر الإجماع على عدم وجوبها مستدلاً من حيث المعنى ، بأنه لو لم يوص لقسّم جميع ماله بين ورثته بالإجماع ، فلو كانت الوصية واجبة لأخرج من ماله سهم ينوب عن الوصية ، والأقرب ما ذهب إليه الهاديّة وأبو ثور من وجوبها على من عليه حق شرعي يخشى أن يضيع إن لم يوص به كوديعة ودين لله تعالى أو لآدمي ، ومحل الوجوب فيمن عليه حق ومعه مال ولم يمكنه تخليصه إلا إذا أوصى به . وما انتفى فيه واحد من ذلك فلا وجوب .

وقوله : « ليلتين » للتقريب لا للتحديد ، وإلا فقد روي ثلاث ليال ، وقال الطيبي : في تخصيص الليلتين والثلاث تسامح في إرادة المبالغة ، أي لا ينبغي أن يبيت زماناً ، وقد سامحناه في الليلتين والثلاث فلا ينبغي أن يتجاوز ذلك ، وروي مسلم عن ابن عمر راوي الحديث أنه قال : ولم أبت ليلة إلا ووصيتي مكتوبة عندي ، وأما ما أخرجه ابن المنذر بسند صحيح ، عن نافع أنه قيل لابن عمر في مرض موته : ألا توصي ؟ قال : أما مالي فالله أعلم ما كنت أصنع فيه ، فيجمع بينه وبين ما قبله بأنه كان يكتب وصيته ويتعاهدها وينجز ما كان يوصي به حتى وفد عليه الموت ولم يكن له شيء يوصي به . وفي قوله : « أما مالي فالله أعلم ما كنت أصنع فيه » . ما يدل لهذا الجمع .

واستدل بقوله : « مكتوبة عنده » على جواز الاعتماد على الكتابة والخط ، وإن لم يقترن بشهادة ، وقال بعض أئمة الشافعية : إن ذلك خاص بالوصية ، وأنه يجوز الاعتماد على الخط فيها من دون شهادة لثبوت الخبر فيها ، ولأن الوصية لما أمر الشارع بها ، وهي تكون مما يلزم من حقوق ولوازم كان حقها أن

تجدد في الأوقات واستصحاب الإشهاد في كل لازم يريد أن يتخلص منه خشية مفاجأة الأجل متعسر بل متعذر في بعض الأوقات ، فيلزم منه عدم وجوب الوصية أو شرعيتها بالكتابة من دون شهادة ، إذ لا فائدة في ذلك ، وقد ثبت الأمر المذكور في الحديث بها ، فدل على قبولها من غير شهادة .

وقال الجماهير : المراد مكتوبة بشرطها ، وهو الشهادة ، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت ﴾ [المائدة : ١٠٦] ، فإنه دال على اعتبار الإشهاد في الوصية ، وأجيب بأنه لا يلزم من ذكر الإشهاد في الآية أنها لا تصح الوصية إلا به ، والتحقيق أن المعتبر معرفة الخط ، فإذا عرف خط الموصي عمل به ومثله خط الحاكم وعليه عمل الناس قديماً وحديثاً ، وقد كان رسول الله ﷺ يبعث الكتب فيها العباد إلى الله وتقوم عليهم الحجة بذلك ، ولم يزل الناس يكتب بعضهم إلى بعض في المهمات من الدينيات والدنيويات ويعملون بها ، وعليه العمل بالوجادة ، كل ذلك من دون إشهاد .

والحديث دليل على الإيصاء بشيء يتعلق بالحقوق ونحوها لقوله : « له شيء يريد أن يوصي » . وأما كتب الشهادتين ونحوهما مما جرت به عادة الناس فلا يعرف فيه حديث مرفوع ، وإنما أخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن أنس موقوفاً قال : « كانوا يكتبون في صدور وصاياهم : « بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما أوصى به فلان بن فلان أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون » . وضمير كانوا عائد إلى الصحابة إذ المخبر صحابي .

واختلف العلماء هل أوصى رسول الله ﷺ أو لم يوص لاختلف الروايات في ذلك ؟ ففي البخاري عن ابن أبي أوفى أنه لم يوص ، قالوا : لأنه لم يترك مالا ، وأما الأرض فقد كان سلبها ، وأما السلاح والبغلة فقد كان أخبر أنها لا

تورث كذا ذكره النووي . وفي المغازي لابن إسحق أنه ﷺ لم يوص عند موته إلا بثلاث لكل من الدارسين والرهاويين والأشعرين بجاد مائة وسق من خيبر ، وأن لا يترك في جزيرة العرب دينان ، وأن ينفذ بعث أسامة . وأخرج مسلم من حديث ابن عباس : « أوصى ﷺ بثلاث أجزوا لوفد بمثل ما كنت أجزهم - الحديث » ، وفي حديث ابن أبي أوفى أوصى بكتاب الله ، وفي حديث أنس عند النسائي وأحمد وابن سعد كانت وصيته ﷺ حين حضره الموت : « الصلاة وما ملكت أيمانكم » ، وقد ثبت وصيته بالأنصار وبأهل بيته ، ولكنها ليست عند الموت وروي غير ذلك ، وقد ثبت أنه ﷺ أراد في مرضه أن يكتب كتاباً وهو وصيته للأمة إلا أنه حيل بينه وبينه كما أخرجه البخاري .

٩٠٥/٢ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنَا ذُو مَالٍ ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي ؟ قَالَ : « لَا » قُلْتُ : أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ ؟ قَالَ : « لَا » قُلْتُ : أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِهِ ؟ قَالَ : « الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن سعد بن أبي وقاص قال : قلت يا رسول الله أنا ذو مال [وقع في رواية : كثير ، [ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة أفأصدق بثلثي مالي ؟ قال : لا ، قلت : أفأصدق بشطر مالي ؟ قال : لا ، قلت أفأصدق بثلثه ؟ قال : الثلث والثلث كثير إنك [يروي بفتح الهمزة وكسرها فالفصح على تقدير لام التعليل والكسر على أنها شرطية وجوابه خير على تقدير فهو خير [تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة [جمع عائل هو الفقير ، [يتكففون [يسألون [الناس] بأكفهم [متفق عليه] اختلف متى وقع هذا الحكم فقيل : في حجة الوداع بمكة فإنه مرض سعد فعاده ﷺ فذكر ذلك وهو صريح في رواية الزهري ، وقيل : في فتح مكة أخرجه الترمذي عن ابن عيينة ، واتفق الحفاظ أنه وهم ، وأن الأول

هو الصحيح ، وقيل : وقع ذلك في المرتين معاً ، وأخذ مفهوم قوله كثير أنه لا يوصي من ماله قليل ، روي هذا عن عليّ وابن عباس وعائشة .

وقوله : « لا يرثني إلا ابنة لي » أي لا يرثني من الأولاد ، وإلا فإن سعداً كان من بني زهرة وهم عصبته ، وكان هذا قبل أن يولد له الذكور ، وإلا فإنه ذكر الواقدي أنه ولد سعد بعد ذلك أربعة بنين ، وقيل : أكثر من عشرة ، ومن البنات اثنتا عشرة بنتاً .

وقوله : « أفأتصدق » يحتمل أنه استأذنه في تنجيز ذلك في الحال ، أو أراد بعد الموت ، إلا أنه في رواية بلفظ : أوصي وهي نص في الثاني فيحمل الأول عليه .

وقوله : « بشرط مالي » أراد به النصف ، وقوله : والثالث كثير يروي بالمثلثة وبالموحدة على أنه شك من الراوي وقع ذلك في البخاري ، ومثله وقع في النسائي وأكثر الروايات بالمثلثة ووصف الثالث بالكثرة بالنسبة إلى ما دونه .

وفي فائدة وصفه بذلك احتمالان : الأول : بيان أن الأولى الاقتصار عليه من غير زيادة ، وهذا هو المتبادر وفهمه ابن عباس فقال : وددت أن الناس غضبوا من الثالث إلى الربع في الوصية . والثاني : بيان أن التصديق بالثالث هو الأكمل أي كثير أجره ويكون من الوصف بحال المتعلق .

وفي الحديث دليل على منع الوصية بأكثر من الثالث لمن له وارث ، وعلى هذا استقر الإجماع ، وإنما اختلفوا هل يستحب الثالث أو أقل ؟ فذهب ابن عباس والشافعي وجماعة إلى أن المستحب ما دون الثالث لقوله والثالث كثير ، قال قتادة : أوصى أبو بكر بالخمس وأوصى عمر بالربع والخمس أحب إلي ، وذهب آخرون إلى أن المستحب الثالث لقوله ﷺ : « إن الله جعل لكم في الوصية ثلث أموالكم زيادة في حسناتكم » . وسيأتي قريباً أنه حديث ضعيف ، والحديث ورد فيمن له وارث ، فأما من لا وارث له ، فذهب مالك إلى أنه مثل من له وارث فلا يستحب له الزيادة على الثالث وأجازت الهادوية والحنفية له الوصية بالمال كله ، وهو قول ابن مسعود ، فلو أجاز الوارث الوصية بأكثر من الثالث نفذت

لإسقاطهم حقهم ، وإلى هذا ذهب الجمهور ، وخالفت الظاهرية والمزني ، وسيأتي في حديث ابن عباس : « إلا أن يشاء الورثة » ، وأنه حسن يعمل به نعم فلو رجع الورثة عن الإجازة ، فذهب جماعة إلى أنه لا رجوع لهم في حياة الموصي ولا بعد وفاته ، وقيل : إن رجعوا بعد وفاته فلا صحح لأن الحق قد انقطع بالموت بخلاف حال الحياة ، فإنه يتجدد لهم الحق ، وسبب الخلاف الاختلاف في المفهوم من قوله ﷺ : « إنك إن تذر إلى آخره » هل يفهم منه علة المنع من الوصية بأكثر من الثلث ، وأن السبب في ذلك رعاية حق الوارث ، وأنه إذا انتفى الحكم بالمنع أو أن العلة لا تتعدى الحكم أو يجعل المسلمون بمنزلة الورثة كما هو أحد قولي الشافعي ، والأظهر أن العلة متعددة وأنه ينتفي الحكم في حق من ليس له وارث معين :

٩٠٦/٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أُمَّيْ افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا وَلَمْ تُوص ، وَأَظْنَهَا لَوْ تَكَلَّمْتَ تَصَدَّقَتْ ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

[وعن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً [جاء مبيناً أنه سعد بن عبادة] أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن أُمِّي افْتَلَتَتْ بِضَمِّ المِثْنَةِ بَعْدَ الفَاءِ السَّاكِنَةِ وَكَسْرِ اللَّامِ [نَفْسَهَا] أَخَذَتْ فِلْتَةً [وَلَمْ تُوصِ وَأَظْنَهَا لَوْ تَكَلَّمْتَ تَصَدَّقَتْ أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا ، قَالَ : نَعَمْ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ] فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ مِنَ الْوَلَدِ تَلْحَقُ الْمَيْتَ وَلَا يِعَارِضُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ [النجم : ٣٩] لِثَبُوتِ حَدِيثِ : « إِنْ أَوْلَادُكُمْ مِنْ حَسْبِكُمْ [وَنَحْوِهِ فَوَلَدُهُ مِنْ سَعْيِهِ وَثَبُوتِ : « أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ » ، وَقَدَمْنَا الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ فِي آخِرِ كِتَابِ الْجَنَائِزِ .

٩٠٧/٤ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَحَسَنَهُ أَحْمَدُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَابْنُ الْجَارُودِ (١) .

رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ : «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرِثَةُ» . وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ (ب) .

[وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث . رواه أحمد والأربعة إلا النسائي وحسنه أحمد والترمذي وقواه ابن خزيمة وابن الجارود ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس وزاد في آخره إلا أن يشاء الورثة وإسناده حسن] ، وفي الباب عن عمرو بن خارجة عند الترمذي ، والنسائي ، وعن أنس عند ابن ماجه ، وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عند الدارقطني . وعن جابر عنده أيضاً ، وقال الصواب : إرساله ، وعن عليّ عند ابن أبي شيبة ولا يخلو إسناد كل واحد منها عن مقال ، لكن مجموعها ينهض على العمل به ، بل جزم الشافعي في الأم أن هذا المتن متواتر فإنه قال : إنه نقل كافة عن كافة وهو أقوى من نقل واحد .

قلت : الأقرب وجوب العمل به لتعدد طرقه ، ولما قاله الشافعي : وإن نازع في تواتره الفخر الرازي ولا يضر ذلك بثبوته فإنه متلقي بالقبول من الأمة كما عرف ، وقد ترجم له البخاري فقال : « باب لا وصية لوارث » ، وكأنه لم يثبت على شرطه فلم يخرج ، ولكنه أخرج بعده عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس موقوفاً في تفسير الآية وله حكم المرفوع .

٩٠٧- (أ) تقدم (ح ٢٤) . انظر تحفة الأشراف (٤/١٦٩) .

٩٠٧- (ب) [إسناده حسن] رواه الدارقطني (٤/١٥٢) .

والحديث دليل على منع الوصية للوارث ، وهو قول الجماهير من العلماء ،
 وذهب الهادي وجماعة إلى جوازها مستدلين بقوله تعالى : ﴿ كتب عليكم إذا
 حضر أحدكم الموت ﴾ [البقرة : ١٨] الآية ، قالوا : ونسخ الوجوب لا ينافي
 بقاء الجواز ، قلنا : نعم لو لم يرد هذا الحديث فإنه ناف لجوازها ، إذ وجوبها
 قد علم نسخه من آية الموارث ، كما قال ابن عباس : كان المال للولد والوصية
 للوالدين فنسخ الله سبحانه من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ،
 وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس ، وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج
 الشطر والربع .

وقوله : « إلا أن يشاء الورثة » دل على أنها تصح وتنفذ الوصية للوارث إن
 أجازها الورثة ، وتقدم الكلام في إجازة الورثة ما زاد على الثلث هل ينفذ بها
 أو لا ؟ وأن الظاهرية ذهب إلى أنه لا أثر لإجازتهم ، والظاهر معهم لأنه ﷺ
 لما نهى عن الوصية للوارث قيدها بقوله : إلا أن شاء الورثة ، وأطلق لما منع عن
 الوصية بالزائد على الثلث وليس لنا تقييد ما أطلقه ومن قيد هنالك قال : إنه
 يؤخذ القيد من التعليل بقوله : « إنك إن تذر إلخ » ، فإنه دل على أن المنع من
 الزيادة على الثلث كان مراعاة لحق الورثة ، فإن أجازوا سقط حقهم ولا يخلو
 عن قوة . هذا في الوصية للوارث .

واختلفوا إذا أقر المريض للوارث بشيء من ماله فأجازه الأوزاعي وجماعة
 مطلقاً ، وقال أحمد : لا يجوز إقرار المرض لوارثه مطلقاً ، واحتج بأنه لا يؤمن
 بعد المنع من الوصية لوارثه أن يجعلها إقراراً ، واحتج الأول بما يتضمن الجواب
 عن هذه الحجة ، فقال : إن التهمة في حق المحتضر بعيدة ، وبأنه وقع الاتفاق
 أنه لو أقر بوارث آخر صح إقراره مع أن يتضمن الإقرار بالمال ، وبأن مدار
 الأحكام على الظاهر فلا يترك إقراره للظن المحتمل ، فإن أمره إلى الله .

قلت : وهذا القول أقوى دليلاً ، واستثنى مالك ما إذا أقر لبنته ومعها من
 يشاركها من غير الولد كابن العم ، قال : لأنه يتهم في أنه يزيد لابنته وينقص

ابن العم ، وكذلك استثنى ما إذا أقر لزوجته المعروف بمحبته لها وميله إليها وكان بينه وبين ولده من غيرها تباعد لا سيما إذا كان له منها ولد في تلك الحال .

قلت : والأحسن ما قيل عن بعض المالكية ، واختاره الروياني من الشافعية أن مدار الأمر على التهمة ، وعدمها ، فإن فقدت جاز وإلا فلا ، وهي تعرف بقرائن الأحوال ، وغيرها وعن بعض الفقهاء أنه لا صح إقراره إلا للزوجة بمهرها .

٩٠٨/٥ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ زِيَادَةٌ فِي حَسَنَاتِكُمْ » . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ .

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَارُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ .

وَابْنُ مَاجَهَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ ، لَكِنْ قَدْ يُقَوَّى بَعْضُهَا بَعْضًا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم . رواه الدارقطني وأخرجه أحمد والبزار من حديث أبي الدرداء وابن ماجه من حديث أبي هريرة وكلها ضعيفة لكن قد يقوى بعضها بعضاً] ، وذلك لأن في إسناده إسماعيل ابن عياش ، وشيخه عتبة بن حميد ، وهما ضعيفان ، وإن كان لهم في رواية إسماعيل تفصيل معروف .

٩٠٨ - رواه أحمد (٤٤١/٦) ، وابن ماجه (٢٧٠٩) ، والدارقطني (١٥٠/٤) ، وابن عدي (٧٩٤/٢) ، وقد عدد طرقه الشيخ الألباني في الإرواء (١٦٤١) ثم قال : وخلاصة القول : إن جميع طرق الحديث ضعيف شديد الضعف إلا الطريق الثانية ، والثالثة ، والخامسة ، فإن ضعفها يسير ، ولذلك فإنني أرى أن الحديث بمجموع هذه الطرق الثلاث يرتقى إلى درجة الحسن ، وسائر الطرق إن لم ترده قوة ، لم تضره ، وقد أشار إلى هذا الحافظ ، فقد قال في « بلوغ المرام »

تنبيه : إن عدم جزم الحافظ بتحسين الحديث لغيره يثبت دقته وتحريه الشديد في الحديث وتورعه ، نسأل الله أن يتقبل منه صالح عمله . انظر تحفة الأشراف (٢٦١/١٠) .

والحديث دليل على شرعية الوصية بالثلث ، وأنه لا يمنع منه الميت وظاهره الإطلاق في حق من له مال كثير ، ومن قل ماله وسواء كانت لوارث أو غيره ، ولكن يقيد ما سلف من الأحاديث التي هي أصح منه ، فلا تنفذ للوارث ، وإليه ذهب الفقهاء الأربعة وغيرهم ، والمؤيد بالله روي عن زيد بن عليّ ، وذهبت الهادوية إلى نفوذها للوارث ، وادعي فيه إجماع أهل البيت ولا يصح هذا .

واعلم أن قوله تعالى : ﴿ من بعد وصية يوصين بها أو دين ﴾ [النساء : ١١] يقتضي ظاهره أنه يخرج الدين والوصية من تركه الميت على سواء ، فتشارك الوصية الدين إذا استغرق المال ، وقد اتفق العلماء على أنه يقدم إخراج الدين على الوصية لما أخرجه أحمد والترمذي وغيرهما من حديث عليّ عليه السلام من رواية الحارث الأعور عنه قال : « قضى محمد ﷺ أن الدين قبل الوصية وأنتم تقرؤون الوصية قبل الدين » ، وعلقه البخاري وإسناده ضعيف ، لكن قال الترمذي : العمل عليه عند أهل العلم ، وكأن البخاري اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه ، وقد أورد له شاهداً ولم يختلف العلماء أن الدين يقدم على الوصية .

فإن قيل : فإذا كان الأمر هكذا فلم قدمت الوصية على الدين في الآية .

قلت : أجاب السهيلي بأنها لما كانت الوصية تقع على وجه البر والصلة والدين يقع بتعدي الميت بحسب الأغلب بدأ بالوصية لكونها أفضل ، وأجاب غيره بأنها إنما قدمت الوصية لأنها شيء يؤخذ بغير عوض والدين يؤخذ بعوض ، فكان إخراج الوصية أشق على الوارث من إخراج الدين ، وكان أداؤها مظنة التفريط بخلاف الدين فقدمت الوصية لذلك ، ولأنها حظ الفقير والمسكين غالباً والدين حظ الغريم يطلبه بقوة وله مقال ، ولأن الوصية ينشئها الموصي من قبل نفسه ، فقدمت تحريضاً على العمل بخلاف الدين ، فإنه مطلوب منه ذكر أو لم يذكر ، أو لأن الوصية ممكنة من كل أحد تتعلق بذمته ، إما ندباً أو وجوباً فيشترك فيها جميع المخاطبين وتقع بالمال والعمل ، وقل من يخلو عن ذلك بخلاف الدين ، وما يكثر وقوعه أهم بأن يذكر أولاً مما يقل وقوعه .



٢٢ - باب الودیعة

الودیعة هي العين التي يضعها مالکها أو نائبه عند آخر لیحفظها ، وهي مندوبة إذا وثق من نفسه بالأمانة لقوله تعالى : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ﴾ [المائدة : ٢] ، وقوله ﷺ : « والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه » (١) . أخرجہ مسلم وقد تكون واجبة إذا لم يكن من يصلح لها غيره وخاف الهلاك عليها إن لم يقبلها .

٩٠٩/١ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ

(١) رواه مسلم (٢٠٧٤) .

٩٠٩ - [إسناده ضعيف وقد يحسن لغيره] رواه ابن ماجه (٢٤٠١) من طريق أيوب بن سويد عن المثني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره ، قال الشيخ الألباني : وهذا سند ضعيف ، المثني هو الصباح قال في «التقريب» : «ضعيف» : اختلط بأخره وكان عابداً ، وأورده الذهبي في «الضعفاء» وقال : «ضعفه ابن معين ، وقال النسائي : «متروك» ، وأعتمد الحافظ في «التلخيص» قول النسائي هذا ، فقال (٩٧/٣) وهو متروك ، وتابعه ابن لهيعة فيما ذكره البيهقي ، قال الشيخ الألباني : وأيوب بن سويد هو الرملي صدوق يخطيء ، وقال البوصيري في «الزوائد» (١/١٤٨) : «هذا إسناده ضعيف ، لضعف المثني ، وهو ابن الصباح ، والراوي عنه» ، قال الشيخ الألباني : قد تابعه ابن لهيعة كما سبق عن الحافظ ، وتابعه أيضاً محمد بن عبد الرحمن الحجبي عن عمرو بن شعيب به مرفوعاً بلفظ : «لا ضمان على مؤتمن» أخرجہ الدارقطني (٣٠٦) ، وعنه البيهقي (٢٨٩/٦) من طريق يزيد بن عبد الملك ، وقال : «إسناده ضعيف» ، قلت : وعلته الحجبي هذا ، فقد أورده ابن أبي حاتم (٣٢٣/٢/٣) ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، ويزيد بن عبد الملك هو النوفلي وهو ضعيف ، قال الشيخ الألباني : فهذه ثلاث طرق عن عمرو بن شعيب ، وهي وإن كانت ضعيفة فمجموعها مما يجعل القلب يشهد بأن الحديث قد حدث به عمرو بن شعيب ، وهو حسن الحديث لا سيما ، وقد روي معناه عن جماعة من الصحابة ساق البيهقي أسانيداً إليهم . وأما ما أخرجہ الدارقطني من طريق عمرو بن عبد الجبار عن عبيدة بن حسان عن عمرو بن شعيب به بلفظ : «ليس على المستعير غير المغل ضمان ، ولا على المستودع غير المغل ضمان» . فإسناده ضعيف جداً ، قال الدارقطني عقبه : «عمرو وعبيدة ضعيفان ، وإنما يروى عن شريح القاضي غير مرفوع» . قلت : عبيدة بن حسان ، قال ابن حبان : يروى الموضوعات .

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ أُوْدِعَ وَدِيعَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ » . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ .

[عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : « من أودع وديعة فليس عليه ضمان . أخرجه ابن ماجه وإسناده ضعيف] ، وذلك أن في رواته المثنى بن الصباح وهو متروك وأخرجه الدارقطني بلفظ : « ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا على المستودع غير المغل ضمان » ، وفي إسناده ضعيفان قال الدارقطني : وإنما يروي هذا عن شريح غير مرفوع ، وفسر المغل في رواية الدارقطني بالخائن ، وقيل : هو المستغل .

وفي الباب آثار عن أبي بكر وعليّ وابن مسعود وجابر أن الوديعة أمانة وفي بعضها مقال ، ويغني عن ذلك الإجماع فإنه وقع على أنه ليس على الوديعة ضمان إلا ما يروي عن الحسن البصري أنه إذا اشترط عليه الضمان فإنه يضمن ، وقد تؤول بأنه مع التفريط والوديعة قد تكون باللفظ كاستودعتك ونحوه من الألفاظ الدالة على الاستحفاظ ويكفي القبول لفظاً ، وقد تكون بغير لفظ كأن يضع في حانوته وهو حاضر ولم يمنعه من ذلك أو في المسجد وهو غير متصل ، وأما إذا كان في الصلاة فلا لأنه لا يمكنه إظهار الكراهة . وفي باب الوديعة تفاصيل في الفروع كثيرة .

* * *

وَبَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ تَقَدَّمَ فِي آخِرِ الزَّكَاةِ .

* * *

وَبَابُ قَسْمِ الْفِيءِ وَالْغَنِيْمَةِ يَأْتِي عَقِبَ الْجِهَادِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

قوله : [وباب قسم الصدقات] بين الأصناف الثمانية [تقدم في آخر الزكاة] وهو أليق بالاتصال به ، [وباب قسم الفيء والغنيمة يأتي عقب الجهاد إن شاء الله] وهو أولى بأن يلي الجهاد لأنه من توابعه وإنما ذكر المصنف هذا لأنها جرت عادة كتب فروع الشافعية على جعل هذين البابين قبيل كتاب النكاح والمصنف خالفهم فألحقهما بما هو أليق بهما .

* * *

كتاب النكاح

النكاح لغة الضم والتداخل ، ويستعمل في الوطاء : وفي العقد قيل : مجاز من إطلاق اسم المسبب على السبب ، وقيل : إنه حقيقة فيهما وهو مراد من قال : إنه مشترك فيهما وكثر استعماله في العقد ، فقيل : إنه فيه حقيقة شرعية ، ولم يرد في الكتاب العزيز إلا في العقد .

٩١٠/١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال لنا رسول الله ﷺ : يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة [بالباء الموحدة والهمزة والمد] فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء] بكسر الواو والجيم والمد [متفق عليه] وقع الخطاب منه للشباب ، لأنهم مظنة الشهوة للنساء ؛ واختلف العلماء في المراد بالباءة ، والأصح أن المراد بها الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤونة النكاح فليتزوج ، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤونته فعليه بالصوم ليدفع شهوته ، ويقطع شر مائه كما يقطع الوجاء ، ووقع في رواية ابن حبان مدرجاً تفسيره الوجاء بأنه الإخضاء ، وقيل : الوجاء رض الخصيتين والإخضاء سلبهما ؛ والمراد أن الصوم كالوجاء والأمر بالتزويج يقتضي وجوبه مع القدرة على تحصيل مؤونته ، وإلى الوجوب ذهب داود

٩١٠ - رواه البخاري (١٩٠٥) ، ومسلم (النكاح/١) . انظر تحفة الأشراف (٨٣/٧) .

وهو رواية عن أحمد ، وقال ابن حزم : وفرض على كل قادر على الوطء إن وجد أن يتزوج أو يتسرى ، فإن عجز عن ذلك فليكثر من الصوم ، وقال : إنه قول جماعة من السلف ، وذهب الجمهور إلى أن الأمر للندب مستدلين بأنه تعالى خير بين التزوج والتسري بقوله : « فواحدة أو ما ملكت أيمانكم » .

والتسري لا يجب إجماعاً فكذا النكاح ، لأنه لا تخيير بين واجب وغير واجب ، إلا أن دعوى الإجماع غير صحيحة لخلاف داود وابن حزم ، وذكر ابن دقق العيد أن من الفقهاء من قال بالوجوب على من خاف العنت وقدر النكاح ، وتعذر عليه التسري . وكذا حكاه القرطبي فيجب على من لا يقدر على ترك الزنى إلا به ، ثم ذكر من يحرم عليه ويكره ويندب له ويباح فيحرم عليه من يخل بالزوجة في الوطء والإنفاق مع قدرته عليه وتوقانه إليه ، ويكره في حق مثل هذا حيث لا إضرار بالزوجة والإباحة فيما إذا انتفت الدواعي والموانع ، ويندب في حق كل من يرجى منه النسل ولو لم يكن له في الوطء شهوة لقوله ﷺ « فإني مكاتر بكم الأمم » ، ولظواهر الحث على النكاح والأمر به .

وقوله : « فعليه بالصوم » إغراء بلزوم الصوم وضمير عليه يعود إلى من فهو مخاطب في المعنى ، وإنما جعل الصوم وجاء لأنه بتقليل الطعام والشراب يحصل للنفس انكسار عن الشهوة ولسر جعله الله تعالى في الصوم فلا ينفع تقليل الطعام وحده من دون صوم . واستدل به الخطابي على جواز التداوي لقطع الشهوة بالأدوية . وحكاه البغوي في شرح السنة ، ولكن ينبغي أن يحمل على دواء يسكن الشهوة ولا يقطعها بالأصالة ، لأنه قد يقوى على وجدان مؤن النكاح ، بل قد وعد الله من يستعف أن يغنيه من فضله ، لأنه جعل الإغناء غاية للاستعفاف ، ولأنهم اتفقوا على منع الجب والخصاء فيلحق بذلك ما في معناه ، وفيه الحث على تحصيل ما يغض به البصر ويحصن الفرج وفيه أنه لا يتكلف للنكاح بغير الممكن كالاستدانة ، واستدل به العراقي على أن التشريك في العبادة لا يضر بخلاف الرياء لكنه يقال إن كان المشرك عبادة كالمشرك فيه فلا يضر فإنه يحصل بالصوم تحصيل الفرج وغض البصر .

وأما تشريك المباح ، كما لو دخل إلى الصلاة لترك خطاب من يحل خطابه فهو محل نظر يحتمل القياس على ما ذكر ويحتمل عدم صحة القياس ، نعم إن دخل في الصلاة لترك الخوض في الباطل أو الغيبة وسماعها كان مقصداً صحيحاً ، واستدل به بعض المالكية على تحريم الاستمناء لأنه لو كان مباحاً لأرشد إليه ، لأنه أسهل ، وقد أباح الاستمناء بعض الحنابلة وبعض الحنفية .

٩١١/٢ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَقَالَ : « لَكِنِّي أَنَا أَصَلِّي ، وَأَنَامُ ، وَأَصُومُ ، وَأَفْطِرُ ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنِّ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ حمد الله وأثنى عليه وقال : لكنني أنا أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني متفق عليه] هذا اللفظ لمسلم ، وللحديث سبب وهو أنه قال أنس : « جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادته ﷺ فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا : أين نحن من رسول الله ﷺ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فقال أحدهم : أما أنا فإني أصلي الليل أبداً ، وقال آخر : وأنا أصوم الدهر ولا أفطر ، وقال آخر : وأنا أعزل النساء فلا أتزوج فجاء رسول الله ﷺ إليهم فقال : أنتم قلتم كذا وكذا ، أما والله إني لأخشاكم لله وأنقاكم له ولكني أنا أصلي وأنام وأصوم - الحديث » ، وهو دليل على أن المشروع هو الاقتصاد في العبادات دون الانهماك والإضرار بالنفس وهجر المؤلفات كلها وأن هذه الملة المحمدية مبنية شرعتها على الاقتصاد والتسهيل والتيسير وعدم التعسير : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ [البقرة : ١٨٥] ، قال الطبري : في الحديث الرد على من منع استعمال الحلال من الطيبات مأكلاً وملبساً ، قال القاضي عياض : هذا مما اختلف فيه السلف ، فمنهم من ذهب إلى ما قاله الطبري ، ومنهم من عكس ، واستدل بقوله تعالى : ﴿ أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا ﴾

[الأحقاف : ٢٠] ، قال : والحق أن الآية في الكفار ، وقد أخذ النبي ﷺ بالأمرين والأولى التوسط في الأمور وعدم الإفراط في ملازمة الطيبات فإنه يؤدي إلى الترفه والبطر ولا يأمن من الوقوع في الشبهات ، فإن من اعتاد ذلك قد لا يجده أحياناً فلا يستطيع الصبر عنه فيقع في المحذور كما أن من منع من تناول ذلك أحياناً قد يفضي به إلى التنطع وهو التكلف المؤدي إلى الخروج عن السنة المنهي عنه ، ويزد عليه صريح قوله تعالى : ﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ﴾ [الأعراف : ٣٢] ، كما أن الأخذ بالتشديد في العبادة يؤدي إلى الملل القاطع لأصلها ، وملازمة الاقتصار على الفرائض مثلاً ، وترك النفل يفضي إلى البطالة ، وعدم النشاط إلى العبادة ، وخيار الأمور أوسطها .

وأراد ﷺ بقوله : « فمن رغب عن سنتي » . عن طريقتي « فليس مني » أي ليس من أهل الخيفية السهلة بل الذي يتعين عليه أن يفطر ليقوي على الصوم ينام ليقوى على القيام وينكح النساء ليعف نظره وفرجه ، وقيل : إن أراد من خالف هديه ﷺ وطريقته أن الذي أتى به من العبادة أرجح مما كان عليه ﷺ فمعنى ليس مني أي ليس من أهل ملتي لأن اعتقاد ذلك يؤدي إلى الكفر .

٩١٢/٣ - وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا بِالْبَاءَةِ وَيَنْهَى عَنِ التَّبْتَلِ نَهْيًا شَدِيدًا ، وَيَقُولُ : « تَزَوَّجُوا الْوُلُودَ الْوُدُودَ ، فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ .

وَكُهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ حِبَانَ مِنْ حَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ .

[وعنه] أي عن أنس [قال : كان النبي ﷺ يأمرنا بالباءة وينهى عن التبتل

٩١٢ - [صحيح لغيره] رواه أحمد (٣/١٥٨ ، ٢٤٥) ، وأبو داود (٢٠٥٠) ، وابن ماجه (١٨٤٦) ، والنسائي (٦/٦٥ ، ٦٦) ، والحاكم (٢/١٦٢) ، والبغوي (٩/١٦) ، وقد عدد الشيخ الألباني طرقه في الإرواء (٦/١٩٥) ، وآداب الزفاف (١٧ ، ٦١) ، وصححه بجموعها . انظر تحفة الأشراف (ح١١٤٧٧) .

نهياً شديداً ويقول : تزوجوا الودود الولود فإنني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة .
رواه أحمد وصححه ابن حبان وله شاهد عند أبي داود والنسائي وابن حبان أيضاً
من حديث معقل بن يسار [التبتل الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعاً إلى
عبادة الله وأصل التبتل القطع ، ومنه قيل لمريم البتول ولفاطمة عليها السلام البتول
لانقطاعهما عن نساء زمانهما ديناً وفضلاً ورغبة في الآخرة .

والمرأة الولود كثيرة الولادة ، ويعرف ذلك في البكر بحال قرابتها ، والودود
المحبوبة بكثرة ما هي عليه من خصال الخير وحسن الخلق والتحبب إلى زوجها .
والمكاثرة المفاخرة وفيه جوارها في الدار الآخرة ووجه ذلك أن من أمته أكثر فتوابه
أكثر لأنه له مثل أجر من تبعه .

٩١٣/٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« تَنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ : لِمَالِهَا ، وَلِحَسْبِهَا ، وَلِجَمَالِهَا ، وَلِدِينِهَا ، فَظَفَرُ بِيَدَاتِ
الَّذِينَ تَرَبَّتْ يَدَاكَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مَعَ بَقِيَّةِ السَّبْعَةِ .

[وعن أي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : تنكح المرأة [أي الذي
يرغب في نكاحها ويدعو إليه خصال أربع] لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها
فاظفر بذات الدين تربت يداك . متفق عليه [بين الشيخين [مع بقية السبعة]
الذين تقدم ذكرهم في خطبة الكتاب .

الحديث إخبار أن الذي يدعو الرجال إلى التزوج أحد هذه الأربعة وآخرها
عندهم ذات الدين فأمرهم ﷺ أنهم إذا وجدوا ذات الدين فلا يعدلوا عنها ، وقد
ورد النهي عن نكاح المرأة لغير دينها فأخرج ابن ماجه والبخاري والبيهقي من حديث
عبد الله بن عمر ومرفوعاً : « لا تنكحوا النساء لحسنهن فلعله يرديهن ولا للمالهن
فلعله يطغيهن وانكحوهن للدين ولأمة سوداء خرقاء ذات دين أفضل » .

٩١٣ - رواه البخاري (٥٠٩٠) ، ومسلم (الرضاع/٥٣ ، ٥٤) ، وأبو داود (٢٠٤٧) ،
والنسائي (٦٨/٦) ، وابن ماجه (١٨٥٨) ، والبيهقي (٧٩/٧) ، وأحمد (٤٢٨/٢) ،
والدارقطني (٣٠٣/٣) . انظر تحفة الأشراف (ح ١٤٣٠٥) .

ورود في صفة خير النساء ما أخرجه النسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : « قيل : يا رسول الله أي النساء خير ؟ قال : التي تسره إن نظر وتطيعه إن أمر ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره » .

والحسب هو الفعل الجميل للرجل وآبائه وقد فسر الحسب بالمال في الحديث الذي أخرجه الترمذي وحسنه من حديث سمرة مرفوعاً : « الحسب المال والكرم التقوى » إلا أنه لا يراد به المال في حديث الباب لذكره بجنبه ، فالمراد فيه المعنى الأول ، ودل الحديث على أن مصاحبة أهل الدين في كل شيء هي الأولى لأن مصاحبهم يستفيد من أخلاقهم وبركتهم وطرائقهم ولا سيما الزوجة ، فهي أولى من يعتبر دينه ، لأنها ضجيعته وأم أولاده وأميتته على ماله ومنزله وعلى نفسها وقوله : « تربت يداك » أي التصقت بالتراب من الفقر ، وهذه الكلمة خارجة مخرج ما يعتاده الناس في المخاطبات لا أنه ﷺ قصد بها الدعاء .

٩١٤/٥ - وَعَنْهُ أَنَّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَأَ إِنْسَانًا إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ : « بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَابْنُ حِبَّانَ .

[وعنه] أي أبي هريرة [أن النبي ﷺ كان إذا رفاً] بالراء وتشديد الفاء فألف مقصورة [إنساناً إذا تزوج قال : بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير . رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان] الراء الموافقة وحسن المعاشرة وهو من رفاً الثوب ، وقيل : من رفوت الرجل إذا

٩١٤ - [صحيح] رواه أحمد (٤٥١/٣) ، وأبو داود (١٣٢٠) ، والترمذي (١٠٩١) ، وابن ماجه (٧٠٨) ، والبيهقي (١٤٨/٧) ، والحاكم (١٨٣/٢) ، وابن السني في « عمل اليوم والليلة » (٥٩٦) ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي والألباني . وأشار عبد الحق لصحته في الأحكام الكبرى (١٤٢/٢) ، وانظر آداب الزفاف ص ١٠١ . انظر تحفة الأشراف (٤١٠/٩) .

سكنت ما به من روع ، فالمراد إذا دعا ﷺ للمتزوج بالموافقة بينه وبين أهله وحسن العشرة بينهما ، قال ذلك .

وقد أخرج بقي بن مخلد عن رجل من بني تميم قال : « كنا نقول في الجاهلية بالرفاء والبنين فعلمنا رسول الله ﷺ فقال : قولوا : - الحديث » . وأخرج مسلم من حديث جابر ، أنه ﷺ قال له : تزوجت ، قال : نعم ، قال : بارك الله لك » . وزاد الدارمي : « وبارك عليك » ، وفيه أن الدعاء للمتزوج سنة ، وأما المتزوج فيسن له أن يفعل ويدعو بما أفاده حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ : « إذا أفاد أحدكم امرأة أو خادماً أو دابة فليأخذ بناصيتها وليقل : اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلت عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلت عليه » . رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه .

٩١٥/٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُدَ فِي الْحَاجَةِ : « إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ ، نَحْمَدُهُ ، وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » . وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةَ ، وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ ، وَالْحَاكِمُ .

[وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الحاجة] زاد فيه ابن كثير في الإرشاد في النكاح وغيره [إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله] .

٩١٥ - [صحيح] رواه أحمد (٣٠٢/١ ، ٣٩٣) ، وأبو داود (٢١١٨) ، والترمذي (١١٠٥) ، والنسائي (٨٩/٦) ، وقد صححه الألباني وله رسالة مستقلة عن الحديث فانظرها . انظر تحفة الأشراف (ح ٩٥٠٦) .

يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله
ويقرأ ثلاث آيات . رواه أحمد والأربعة وحسنه الترمذي والحاكم [.

والآيات : ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة - إلى
رقياً ﴾ [النساء : ١] ، والثانية : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ﴾
- إلى آخرها [آل عمران : ١٠٢] ، والثالثة : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله
وقولوا قولاً سديداً - إلى قوله : عظيماً ﴾ [الأحزاب : ٧٠] ، كذا في
الشرح وفي الإرشاد لابن كثير عد الآيات في نفس الحديث .

وقوله : « في الحاجة » عام لكل حاجة ومنها النكاح ، وقد صرح به في رواية
كما ذكرناه ، وأخرج البيهقي أنه قال شعبة : قلت لأبي إسحاق : هذه في خطبة
النكاح وغيرها ، قال في كل حاجة . وفيه دلالة على سنية ذلك في النكاح
وغيره ويخطب بها العاقد بنفسه حال العقد وهي من السنن المهجورة . وذهبت
الظاهرية إلى أنها واجبة ووافقهم من الشافعية أبو عوانة وترجم في صحيحه باب
وجوب الخطبة عند العقد ويأتي في شرح الحديث الثامن عشر بعد التسعمائة ما
يدل على عدم الوجوب .

٩١٦/٧ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا
خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا
فَلْيَفْعَلْ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .
وَكُهُ شَاهِدٌ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ عَنِ الْمُغْبِرَةِ .

وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ ، وَابْنِ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ (١) .

٩١٦ - [حسن] رواه أحمد (٣/٣٣٤) ، وأبو داود (٢٠٨٢) ، والحاكم (٢/١٦٥) ،
وشاهده رواه الترمذي (١٠٨٧) ، والنسائي (٦/٧٠) . انظر تحفة الأشراف (٢/٣٨٥) .
(١) [صحيح] رواه ابن ماجه (١٨٦٤) ، وابن حبان (٩/٤٠٤٢) ، وقد صححه
الألباني وانظر الصحيحة (٩٨) .

وَلَمُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ :
تَزَوَّجَ امْرَأَةً : « أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا ؟ » (*) قَالَ : لا ، قَالَ : « اذْهَبْ

(*) قال الشيخ البسام :

ما يؤخذ من الحديثين :

١ - تقدم أن الجمال الظاهري مطلب من مطالب النكاح ، وأنه وإن كان الأفضل هو
البحث عن الدين والخلق - إلا أنه أيضاً - أمر مرغوب فيه . قد يقدمه بعض الراغبين في
الزواج على غيره من الصفات .

٢ - إذا كان الجمال أمراً مطلوباً مرغوباً فيه ، وأن الرجل قد يكره المرأة لدمامتها أو هي
تنفر من منظره ، فإن المستحب هو أن ينظر إليها إذا عزم على خطبتها واعتقد إيجابته إلى
ذلك ، وهي أيضاً تنظر إليه وتسمع منه .

٣ - قال في « نيل المآرب » : ويباح لمريد النكاح نظر ما يظهر غالباً من المرأة كوجه
وقبة ويد وقدم إذا أراد خطبتها وغلب على ظنه إيجابته ، ويكرر النظر بلا خلوة .

والمشهور من المذهب هو الإباحة فقط ، أما مذهب جمهور العلماء فهو الاستحباب لأنه
أقل أحوال الأمر ، ومن يرى الاستحباب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي ورواية
عن أحمد .

قال الوزير : اتفقوا إلى أن من أراد أن يتزوج امرأة فله أن ينظر إلى ما ليس بعورة .

وقيل : يسن وصوبه في الإنصاف ، وظاهر الحديث استحبابه .

٤ - واختلفوا في الأعضاء التي ينظر إليها والحديث مطلق لم يخص موضعاً ، فيحمل
على المحل المقصود من معرفة جمالها ، ويدل على ذلك فهم الصحابة وعملهم ، فقد روى
عبد الرازق وسعيد بن منصور : « إن عمر كشف عن ساق أم كلثوم بنت علي لما بعث بها
علي إليه لينظر إليها » .

٥ - قال في « نيل المآرب » : ولا يحتاج إلى إذنها ، ويدل على ذلك فعل جابر ، فقد
روى أحمد والشافعي والحاكم وفيه : « فخطبت جارية فكنت اتخبأ لها حتى رأيت منها ما
دعاني إلى نكاحها فتزوجتها » .

٦ - الحكمة في هذا ما جاء في المسند عن المغيرة بن شعبه أنه خطب امرأة فقال النب

= **وَالنَّظَرُ** : « انظر إليها ، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » ، فنظر الرجل إليها وتروي فكره فيها ، ويكون قبل الخطبة فهو أقرب إلى الوفاق والاتفاق بينهما ، لأنه يقدم على بصيرة من أمره .

٧ - قال بعضهم : ويثبت هذا الحكم للمرأة ، فإنها تنظر إلى خاطبها ، فإنه يعجبها منه ما يعجبه منها ، ويفهم هذا من المعنى المراد من الحديث ويؤيده إجابة طلب زوجة ثابت ابن قيس فراقه لما عللت من دمامته .

فقد أخرج ابن أبي خيثمة والطبراني عن ابن عباس أن النبي **ﷺ** قال : يا جميلة ، ما كرهت من ثابت ؟ فقالت : والله ما كرهت منه شيئاً إلا دمامته ، فقال : أتردين عليه حديثه ؟ قالت : نعم ، ففرق بينهما . وحينئذ فالمرأة أولى بالنظر لأنه يباح لها أن تنظر إلى الرجل ولو بلا حاجة إذا لم يكن لشهوة ، أما الرجل فلا ينظر إليها إلا لحاجة .
فإباحة النظر لها في هذه المسألة أولى .

٨ - المسلمون في هذه المسألة بين طرفي نقيض ، فبعضهم متشددون متعصبون عطلوا هذه السنة المجمع عليها ، فيمنعون الخطاب من رؤية بناتهم ومولاتهم ، وهذا مخالفة للشرع الظاهر الصريح الصحيح ، وبعضهم يرخون للخطابين العنان ويدعونهما يخلوان ويتزهران في المواطن البعيدة الخالية ، وهذا حرام لا يجوز . والخير كله بالاعتصار على الأمور الشرعية فلا تعطل السنة ، ولا تتعدى إلى ما حرم الله تعالى .

٩ - جاء في بعض ألفاظ الحديث : « إذا خطب أحدكم فلا جناح عليه أن ينظر منها » والرواية الأخرى عند أحمد وابن ماجه : « إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها » .

فهذا دليل على تحريم النظر إلى وجه الأجنبية ، وإلى ما يباح للخاطب النظر من جسمها ، وهذا هو الحق إن شاء الله تعالى .

ولا عبرة بالأقوال الضعيفة التي لا تستند إلى حق وصواب .

١٠ - إذا علمنا أن النظر إلى الأجنبية محرم إلا لحاجة ، فقد قسم الفقهاء النظر إلى

ثمانية أقسام هي ما يأتي :

الأول : نظر الرجل البالغ للحررة البالغة الأجنبية لغير حاجة ، فلا يجوز له نظر شيء منها حتى شعرها المتصل .

= الثاني : نظر الرجل البالغ لمن لا تشتهي كعجوز وقبيحة فيجوز لوجهها .
الثالث : نظر الرجل للشهادة على الأجنبية أو لمعاملتها ، فيجوز نظره إلى وجهها وكفيها .

الرابع : نظره لحره بالغة ليخطبها فيجوز للرقبة والوجه واليد والقدم .
الخامس : نظره إلى ذوات محارمه أو لبنت تسع أو كان هو لا شهوة له أو كان مميزاً ، وله شهوة فيجوز لوجه ورقبة ويد وقدم ورأس وساق .

السادس : نظره للمداواة ، فيجوز إلى المواضع التي يحتاج إليها .
السابع : نظره لحره مميزة دون تسع ، ونظر المرأة للرجل الأجنبي ، ونظر المميز الذي لا شهوة له للمرأة ، ونظر الرجل للرجل ولو أمرد ، فيجوز إلى ما عدا ما بين السرة والركبة .
الثامن : نظره لزوجته وبالعكس ولو لشهوة ، فيجوز لكل منهما نظر جميع بدن الآخر . وكذا يجوز النظر إلى جميع بدن من دون السابعة .

ويحرم النظرة لشهوة أو مع خوف ثورانها إلى أحد من ذكرنا ، ولمس كنظر .
ويحرم التلذذ بصوت الأجنبية ولو بقراءة .
وتحرم خلوة رجل غير محرم بالنساء وعكسه .
١١ - قال ابن القطان المالكي : أجمعوا على أنه يحرم النظر إلى الأمرد لقصد التلذذ بالنظر إليه .

وأجمعوا على جواز النظر إليه بغير قصد اللذة .
١٢ - يحرم تزين امرأة لمحرم غير زوج وسيد .
١٣ - سئل أحمد عن تقبيل ذوات المحارم منه فقال : إذا قدم من سفر وأمن الفتنة ولا يفعل على الفم .

١٤ - قال شيخ الإسلام : النظر داعية إلى فساد القلب ، ولهذا أمر الله بغض الأبصار ، وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ : « زنا العين النظر » ، وفي الطبراني من حديث ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « إن النظر سهم من سهام إبليس مسموم ، فمن تركه من مخافة الله أبدله الله إيماناً يجد حلاوته في قلبه » .

(١) رواه مسلم (النكاح / ٧٤) .

[وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل] وتماهه قال جابر: فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها ، [رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات وصححه الحاكم وله شاهد عند الترمذي والنسائي عن المغيرة] ولفظه أنه قال له وقد خطب امرأة « أنظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » [وعند ابن ماجه وابن حبان من حديث محمد بن مسلمة ، ومسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لرجل تزوج امرأة] أي أراد ذلك [أنظرت إليها ؟ قال : لا ، قال : اذهب فانظر إليها] دلت الأحاديث على أنه يندب تقديم النظر إلى من يريد نكاحها وهو قول جماهير العلماء .

والنظر إلى الوجه والكفين ، لأنه يستدل بالوجه على الجمال أو ضده ، والكفين على خصوبة البدن أو عدمها ، وقال الأوزاعي : ينظر إلى مواضع اللحم ، وقال داود : ينظر إلى جميع بدنها . والحديث مطلق فينظر إلى ما يحصل له المقصود بالنظر إليه ، ويدل على فهم الصحابة لذلك ما رواه عبد الرزاق وسعيد بن منصور ، أن عمر كشف عن ساق أم كلثوم بنت علي لما بعث بها علي إليه لينظرها ، ولا يشترط رضا المرأة بذلك النظر ، بل له أن يفعل ذلك على غفلتها كما فعله جابر . قال أصحاب الشافعي : ينبغي أن يكون نظره إليها قبل الخطبة حتى إن كرهها تركها من غير إيذاء بخلافه بعد الخطبة ، وإذا لم يمكنه النظر إليها استحب له أن يبعث امرأة يثق بها تنظر إليها وتخبره بصفتها ، فقد روى أنس أنه ﷺ : « بعث أم سليم إلى امرأة فقال : انظري إلى عرقوبها وشمي معاطفها » . أخرجه أحمد ، والطبراني ، والحاكم ، والبيهقي . وفيه كلام وفي رواية : « شمي عوارضها » . وهي الأسنان التي في عرض الفم ، وهي ما بين الثنايا والأضراس واحدها عارض ، والمراد اختبار رائحة النكهة . وأما المعاطف فهي ناحيتا العنق ، ويثبت مثل هذا الحكم للمرأة ، فإنها تنظر إلى خاطبها فإنه يعجبها منه ما يعجبه منها كذا قيل ، ولم يرد به حديث . والأصل تحريم نظر الأجنبي والأجنبية إلا بدليل كالل دليل على جواز نظر الرجل لمن يريد خطبتها .

٩١٧/٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ ، حَتَّى يَتْرَكَ الْخَاطِبَ قَبْلَهُ ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

[وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه [تقدم أنها بكسر الخاء ، [حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له . متفق عليه واللفظ للبخاري] النهي أصله التحريم إلا للدليل يصرفه عنه ، وادعى النووي الإجماع على أنه له . وقال الخطابي : النهي للتأديب وليس للتحريم وظاهره أنه منهى عنه سواء أجيب الخاطب أم لا ، وقدمنا في البيع أنه لا يحرم إلا بعد الإجابة ، والدليل حديث فاطمة بنت قيس ، وتقدم ، والإجماع قائم على تحريمه بعد الإجابة والإجابة من المرأة المكلفة في الكفاءة ومن ولي الصغيرة ، وأما غير الكفاءة فلا بد من إذن الولي على القول بأن له المنع وهذا في الإجابة الصريحة ، وأما إذا كانت غير صريحة فالأصح عدم التحريم ، وكذلك إذا لم يحصل رد ولا إجابة ، ونص الشافعي أن سكوت البكر رضاً بالخطاب فهو إجابة ، وأما العقد مع تحريم الخطبة فقال الجمهور : يصح ، وقال داود : يفسخ النكاح قبل الدخول وبعده .

وقوله : « أو يأذن له » دل على أنه يجوز له الخطبة بعد الإذن وجوازها للمأذون له بالنص ولغيره بالإلحاق ، لأن إذنه قد دل على إضرابه فتجوز خطبتها لكل من يريد نكاحها ، وتقدم الكلام على قوله أخيه ، وأنه أفاد التحريم على خطبة المسلم لا على خطبة الكافر ، وتقدم الخلاف فيه ، وأما إذا كان الخاطب فاسقاً فهل يجوز للعفيف الخطبة على خطبته . قال الأمير الحسين في الشفاء : إنه يجوز الخطبة على خطبة الفاسق ، ونقل عن ابن القاسم صاحب مالك ورجحه ابن العربي ، وهو قريب فيما إذا كانت المخطوبة عفيفة فيكون الفاسق غير كفاء لها فتكون خطبته كلا خطبة ولم يعتبر الجمهور بذلك إذا صدرت عنها علامة القبول .

٩١٧ - رواه البخاري (٥١٤٢) ، ومسلم (النكاح/٤٩) . انظر تحفة الأشراف

(١٥٣/٦) .

٩١٨/٩ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَصَعَدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ ، ثُمَّ طَاطَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْبِضْ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فزَوِّجْنِيهَا ، قَالَ : « فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ ؟ » ، فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : « اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ ، فَانظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا ؟ » ، فَذَهَبَ ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « انظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ » ، فَذَهَبَ ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ : مَا لَهُ رِذَاءٌ - فَلَهَا نَصْفُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ ؟ إِنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ ، وَإِنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ » فَجَلَسَ الرَّجُلُ ، حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ ، فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَلِّيًا ، فَأَمَرَ بِهِ ، فَدُعِيَ بِهِ ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ : « مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ » قَالَ : مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا ، عَدَدَهَا فَقَالَ : « تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « اذْهَبْ ، فَقَدْ مَلَكَتْكُمَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

وَفِي رِوَايَةٍ : قَالَ لَهُ : « انْطَلِقْ ، فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا ، فَعَلِمْتَهَا مِنَ الْقُرْآنِ » .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : « أَمْكَنَّاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » .

وَلِأَبِي دَاوُدَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « مَا تَحْفَظُ ؟ » ، قَالَ :

سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَالتِّي تَلِيهَا ، قَالَ : « قُمْ فَعَلِّمْنَاهَا عِشْرِينَ آيَةً » .

[وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال : جاءت امرأة] قال المصنف في الفتح : لم أقف على اسمها [إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله جئت أهب لك نفسي] أي أمر نفسي لأن الحر لا تملك رقبته [فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر فيها وصوبه] في النهاية : ومنه الحديث فصعد في النظر وصوبه أي نظر أعلاي وأسفلي وتأملي وهو من أدلة جواز النظر إلى من يريد زواجها ، وقال المصنف : إنه تحرر عنده أنه ﷺ كان لا يحرم عليه النظر إلى المؤمنات الأجنبية بخلاف غيره ، [ثم طأطأ رأسه فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست فقام رجل من الصحابة] قال : المصنف لم أقف على اسمه ، [فقال : يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال : فهل عندك من شيء ، فقال : لا والله يا رسول الله ، قال : اذهب إلى أهلِكَ فانظر هل تجد شيئاً فذهب ثم رجع فقال : لا والله ما وجدت شيئاً فقال رسول الله ﷺ : أنظر ولو خاتماً] أي ولو نظرت خاتماً ، [من حديد فذهب ثم رجع فقال : لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد] أي موجود فخاتم مبتدأ حذف خبره ، [ولكن هذا إزارى قال] سهل بن سعد الراوي [ماله رداء فلها نصفه فقال رسول الله ﷺ : « ما تصنع بإزارك إن لبسته] أي كله [لم يكن عليها منه شيء وإن لبسته] أي كله ، [لم يكن عليك منه شيء] ولعله بهذا الجواب بين له أن قسمة الرداء لا تنفعه ولا تنفع المرأة ، [فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام فرآه رسول الله ﷺ مولياً فدعا به ، فلما جاء قال : ماذا معك من القرآن ؟ قال : معي سورة كذا وسورة كذا عددها ، فقال : تقرؤهن عن ظهر قلبك ، قال : نعم ، قال : اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن . متفق عليه واللفظ لمسلم ، وفي رواية قال : انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن ، وفي رواية للبخاري : أمكانها بما معك من القرآن ولأبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال [أي رسول الله ﷺ] ما تحفظ قال : سورة البقرة والتي تليها ، قال : قم فعلمها عشرين آية] .

دل الحديث على مسائل عديدة وقد تتبعها ابن التين ، وقال : هذه إحدى وعشرون فائدة بوب البخاري على أكثرها . قلت : ولنأت بأنفسها وأوضحها :

الأولى : جواز عرض المرأة نفسها على رجل من أهل الصلاح ، وجواز النظر من الرجل وإن لم يكن خاطباً لإرادة التزوج يريد أنه ليس جواز النظر خاصاً للخاطب ، بل لمن تخطبه المرأة فإن نظره ﷺ إليها دليل أنه أراد زواجها بعد عرضها عليه نفسها ، وكأنها لم تعجبه فأضرب عنها .

والثانية : ولاية الإمام على المرأة التي لا قريب لها إذا أذنت إلا أن في بعض ألفاظ الحديث أنها فوضت أمرها إليه ، وذلك توكيل ، وأنه يعقد للمرأة من غير سؤال عن وليها ، هل هو موجود أو لا ؟ حاضر أو لا ؟ ولا سؤالها هل هي في عصمة رجل أو عدمه . قال الخطابي : وإلى هذا ذهب جماعة حملاً على ظاهر الحال ، وعند الهادوية أنها تحلف الغريبة احتياطاً .

الثالثة : أن الهبة لا تثبت إلا بالقبول .

الرابعة : أنه لا بد من الصداق في النكاح وأنه يصح أن يكون شيئاً يسيراً فإن قوله : ولو خاتماً من حديد مبالغة في تقليده ، فيصح بكل ما تراضي عليه الزوجان أو من إليه ولاية العقد مما فيه منفعة ، وضابطه أن كل ما يصلح أن يكون قيمة وثمناً لشيء يصح أن يكون مهراً ، ونقل القاضي عياض الإجماع على أنه لا يصح أن يكون مما لا قيمة له ولا يحل به النكاح ، وقال ابن حزم : يصح بكل ما يسمى شيئاً ولو حبة من شعير لقوله ﷺ : هل تجد شيئاً وأجيب بأن قوله ﷺ : « ولو خاتماً من حديد » مبالغة في التقليل ، وله قيمة ، وبأن قوله في الحديث : « من استطاع منكم الباءة » ، ومن لم يستطع دل على أنه شيء لا يستطيعه كل واحد وحبة الشعير مستطاعة لكل أحد وكذلك قوله تعالى : ﴿ ومن لم يستطع منكم طولاً ﴾ [النساء : ٢٥] ، وقوله تعالى : ﴿ أن تبتغوا بأموالكم ﴾ [النساء : ٢٤] دال على اعتبار المالية في الصداق حتى قال بعضهم : أقله خمسون ، وقيل : أربعون ، وقيل : خمسة دراهم ، وإن كانت هذه التقادير لا دليل على اعتبارها بخصوصها ، والحق أنه يصح بما يكون له قيمة ، وإن تحقرت ، والأحاديث والآيات يحتمل أنها خرجت مخرج الغالب وأنه

لا يقع الرضا هنا من الزوجة إلا بكونه مالا له صورة ، ولا يطبق كل أحد تحصيله .

الخامسة : أنه ينبغي ذكر الصداق في العقد لأنه أقطع للنزاع وأنفع للمرأة ، فلو عقد بغير ذكر صداق صح العقد ووجب لها مهر المثل بالدخول ، وأنه يستحب تعجيل المهر .

السادسة : أنه يجوز الحلف وإن لم يكن عليه اليمين ، وأنه يجوز الحلف على ما يظنه لأنه ﷺ قال له بعد يمينه : اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً ، فدل أن يمينه كانت على ظنه ولو كانت لا تكون إلا على العلم لم يكن للأمر بذهابه إلى أهله فائدة .

السابعة : أنه لا يجوز للرجل أن يخرج من ملكه ما لا بد له منه ، كالذي يستر عورته أو يسد خلته من الطعام والشراب ، لأنه ﷺ علل منعه عن قسمة ثوبه بقوله : إن لبسته لم يكن عليك منه شيء .

الثامنة : اختبار مدعي الإعسار ، فإنه ﷺ لم يصدقه في أول دعواه الإعسار حتى ظهر له قرائن صدقه ، وهو دليل على أنه لا يسمع اليمين من مدعي الإعسار حتى تظهر قرائن إعساره .

التاسعة : أنها لا تجب الخطبة للعقد ، لأنها لم تذكر في شيء من طرق الحديث ، وتقدم أن الظاهرية تقول بوجوبها ، وهذا يرد قولهم وأنه يصح أن يكون الصداق منفعة كالتعليم ، فإنه منفعة ويقاس عليه غيره ، ويدل عليه قصة موسى مع شعيب ، وقد ذهب إلى جواز كونه منفعة الهادوية وخالفت الحنفية وتكلفوا لتأويل الحديث ، وادعوا أن التزوج بغير مهر من خواصه ﷺ وهو خلاف الأصل .

العاشرة : قوله : بما « معك من القرآن » يحتمل كما قاله القاضي عياض وجهين ، أظهرهما أن يعلمها ما معه من القرآن أو قدرأ معيناً منه ويكون ذلك صداقاً ، ويؤيده قوله في بعض طرقه الصحيحة فعلمها من القرآن ، وفي بعضها

تعيين عشر من الآيات ويحتمل أن الباء للتعليل ، وأنه زوجه بها بغير صداق إكراماً له لكونه حافظاً لبعض من القرآن ويؤيد هذا الاحتمال قصة أم سليم مع أبي سليم وذلك : « أنه خطبها فقالت : والله ما مثلك يرد ولكنك كافر وأنا مسلمة ولا يحل لي أن أتزوجك فإن تسلم فذلك مهرك ولا أسألك غيره فأسلم فكان ذلك مهرها » أخرجه النسائي ، وصححه عن ابن عباس ، وترجم له النسائي باب التزويج على الإسلام ، وترجم على حديث سهل هذا بقوله باب التزويج على سورة البقرة ، وهذا ترجيح منه للاحتمال الثاني .

والاحتمال الأول أظهر كما قاله القاضي لثبوت رواية فعلهما من القرآن .

الحادية عشرة : أن النكاح ينعقد بلفظ التملك وهو مذهب الهادوية والحنفية ، ولا يخفى أنها قد اختلفت الألفاظ في الحديث فروي بالتمليك وبالتزويج وبالإمكان ، قال ابن دقيق العيد : هذه لفظة واحدة في قصة واحدة اختلفت مع اتحاد مخرج الحديث ، والظاهر أن الواقع من النبي ﷺ لفظ واحد ، فالمرجع في هذا إلى الترجيح ، وقد نقل عن الدارقطني أن الصواب رواية من روي قد زوجته وأنهم أكثر وأحفظ . وأطال المصنف في الفتح الكلام على هذه الثلاثة الألفاظ ، ثم قال : فرواية التزويج والإنكاح أرجح ، وأما قول ابن التين إنه اجتمع أهل الحديث على أن الصحيح رواية زوجته ، وأن رواية ملكتها وهم فيه فقد قال المصنف : إن ذلك مبالغة منه ، وقال البغوي : الذي يظهر أنه كان بلفظ التزويج على وفق قول الخاطب زوجيتها ، إذ هو الغالب في لفظ العقود ، إذ قلما يختلف فيه لفظ المتعاقدين ، وقد ذهبت الهادوية والحنفية والمشهور عن المالكية إلى جواز العقد بكل لفظ يفيد معناه إذا قرن به الصداق أو قصد به النكاح كالتملك ونحوه ، ولا يصح بلفظ العارية والإجارة والوصية .

٩١٩/١٠ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، أَنَّ

٩١٩ - [حسن] رواه أحمد (٥/٤) ، والحاكم (١٨٣/٢) ، ابن حبان (١٢٨٥) ، والطبراني في الكبير (١/١/٦٩) ، وفي الأوسط (١/١٦٧/٢) من زوائده ، والمخلص في «المنتقى من حديثه» (٢/٦٤/١٢) ، والضياء المقدسي في «المختارة» (١/١٥٠) عن عبد الله =

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَعْلِنُوا النِّكَاحَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

[وعن عامر بن عبد الله بن الزبير] عامر تابعي سمع أباه وغيره ، مات سنة أربع وعشرين ومائة ، [عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : أعلنوا النكاح . رواه أحمد وصححه الحاكم] وفي الباب عن عائشة : « أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال » . أي الدف أخرجته الترمذي ، وفي رواه عيسى بن ميمون ضعيف كما قاله الترمذي . وأخرجه ابن ماجه والبيهقي ، وفي إسناده خالد بن إيّاس منكر الحديث ، قال أحمد : وأخرج الترمذي أيضاً من حديث عائشة ، وقال : حسن غريب ، « أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف وليولم أحدكم ولو بشاة ، فإذا خطب أحدكم امرأة وقد خضب بالسواد فليعلمها لا يغرها » .

دلت الأحاديث على الأمر بإعلان النكاح ، والإعلان خلاف الإسرار ، وعلى الأمر بضرب الغربال ، وفسره بالدف ، والأحاديث فيه واسعة ، وإن كان في كل منها مقال إلا أنها يعضد بعضها بعضاً ، ويدل على شرعية ضرب الدف لأنه أبلغ في الإعلان من عدمه ، وظاهر الأمر الوجوب ، ولعله لا قائل به فيكون مسنوناً ، ولكن بشرط أن لا يصحبه محرم من التغني بصوت رخيم من امرأة أجنبية يشعر فيه مدح القدود والخدود ، بل ينظر الأسلوب العربي الذي كان في عصره ﷺ فهو المأمور به ، وأما ما أحدثه الناس من بعد ذلك فهو غير المأمور به ولا كلام في أنه في هذه الأعصار يقترن بمحرمت كثيرة فيحرم لذلك لا لنفسه .

٩٢٠ / ١١ (أ) وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا

ابن الأسود عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه مرفوعاً وسنده حسن رجاله ثقات معروفون ، غير ابن الأسود ، فقال أبو حاتم : « شيخ » ، وذكره ابن حبان في « الثقات » (١٤٥/٢) ، وصححه الحاكم ، وكذا ابن دقيق العيد بإيراده إياه في « الإلمام بأحاديث الأحكام » (١/١٢٢) ، وقد اشترط في المقدمة أن لا يورد فيه إلا ما كان صحيحاً . انظر تحفة الأشراف (٢٨٣/١٢) .

٩٢٠ - (أ) [صحيح] رواه أحمد (٤/٣٩٤ ، ٤١٣ ، ٤١٨ - ٢٦/٦) ، وأبو داود (٢٠٨٥) ، والترمذي (١١٠١ ، ١١٠٢) ، وابن ماجه (١٨٨٠ ، ١٨٨١) ، والدارقطني (٢١٩/٣) ، وابن حبان . انظر تحفة الأشراف (٤٢٥/١٣) .

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَأَعْلَلَّ بِالْإِرْسَالِ .
٩٢٠ / ١١ (ب) وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ
مَرْفُوعاً : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ » .

[وعن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا
نكاح إلا بولي » . رواه أحمد والأربعة وصححه ابن المدينة والترمذي وابن حبان
وأعله بإرساله [قال ابن كثير : قد أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم
من حديث إسرائيل ، وأبو عوانة وشريك القاضي وقيس بن الربيع ويونس بن أبي
إسحاق وزهير بن معاوية كلهم عن أبي إسحاق كذلك ، قال الترمذي : ورواه
شعبة والثوري عن أبي إسحاق مرسلأ قال ، والأول عندي أصح هكذا صححه
عبد الرحمن بن مهدي فيما حكاه ابن خزيمة عن أبي المثني عنه ، وقال علي بن
المدينة : حديث إسرائيل في النكاح صحيح ، وكذا صححه البيهقي وغير واحد
من الحفاظ ، قال : ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده عن جابر مرفوعاً ، قال
الحافظ : الضياء بإسناد رجاله كلهم ثقات .

قلت : ويأتي حديث أبي هريرة « لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها » ،
وحديث عائشة : « إن النكاح من غير ولي باطل » . قال الحاكم : وقد صحت
الرواية فيه عن أزواج النبي ﷺ عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش ، قال :
وفي الباب عن عليّ وابن عباس ثم سرد ثلاثين صحابياً .

والحديث دل على أنه لا يصح النكاح إلا بولي ، لأن الأصل في النفي نفي
الصحة لا الكمال ، والولي هو الأقرب إلى المرأة من عصبتها دون ذوي
أرحامها ، واختلف العلماء في اشتراط الولي في النكاح ، فالجمهور على
اشتراطه ، وأنها لا تزوج المرأة نفسها ، وحكي عن ابن المنذر أنه لا يعرف عن
أحد من الصحابة خلاف ذلك ، وعليه دلت الأحاديث ، وقال مالك : يشترط

في حق الشريفة لا الوضيعة فلها أن تزوج نفسها ، وذهبت الحنفية إلى أنه لا يشترط مطلقاً محتجين بالقياس على البيع ، فإنها تستقل ببيع سلعتها وهو قياس فاسد الاعتبار ، إذ هو قياس مع نص ، ويأتي الكلام في ذلك مستوفي في شرح حديث أبي هريرة : « لا تزوج المرأة - الحديث » ، وقالت الظاهرية : يعتبر الولي في حق البكر لحديث : « الثيب أولى بنفسها » وسيأتي ، ويأتي أن المراد منه اعتبار رضاها جميعاً وبينه وبين أحاديث اعتبار الولي ، وقال أبو ثور للمرأة أن تنكح نفسها بإذن وليها لمفهوم الحديث الآتي .

٩٢١/١٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَيَّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلَيْهَا فَنَكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا ، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالْسلْطَانُ وَلِيٌّ مِنْ لَا وَلِيَّ لَهُ » . أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو عَوَانَةَ ، وَابْنُ حَبَانَ ، وَالْحَاكِمُ .

[وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي لها . أخرجه الأربعة إلا النسائي وصححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم] قال ابن كثير : وصححه يحيى بن معين وغيره من الحفاظ ، قال أبو ثور : فقلوه : « بغير إذن وليها » يفهم منه أنه إذا أذن لها جاز أن تعقد لنفسها ، وأجيب بأنه مفهوم لا يقوى على معارضة المنطوق باشرطه . واعلم أن الحنفية طعنوا في هذا الحديث بأنه رواه سليمان بن موسى عن الزهري ، وسئل الزهري عنه فلم يعرفه ، والذي روى هذا القدر هو إسماعيل بن علي القاضي عن ابن جريح الراوي عن سليمان أنه سأل الزهري عنه أي عن الحديث فلم يعرفه ، وأجيب عنه بأنه لا يلزم من نسيان الزهري له أن يكون سليمان بن موسى وهم عليه ولا سيما وقد أثنى الزهري على سليمان بن

٩٢١ - [صحيح] رواه أحمد (٦/٦٦ ، ١٦٦) ، وأبو داود (٢٠٨٣) ، والترمذي وابن ماجه (١٨٧٩) ، (١١٠٢) ، أبو عوانة ، وابن حبان (١٥١/٦) ، الحاكم (١٦٨/٢) .
انظر تحفة الأشراف (٤٢/١٢) .

موسى ، وقد طال كلام العلماء على هذا الحديث ، واستوفاه البيهقي في السنن الكبرى ، وقد عاضدته أحاديث اعتبار الولي وغيرها مما يأتي في شرح حديث أبي هريرة .

وفي الحديث دليل على اعتبار إذن الولي في النكاح بعقده لها أو عقد وكيله ، وظاهره أن المرأة تستحق المهر بالدخول وإن كان النكاح باطلاً لقوله : « فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها » .

وفيه دليل على أنه إذا اختل ركن من أركان النكاح فهو باطل مع العلم والجهل ، وأن النكاح يسمى باطلاً وصحيحاً ولا واسطة ، وقد أثبت الواسطة الهادوية وجعلوها العقد الفاسد ، قالوا : وهو ما خالف مذهب الزوجين أو أحدهما جاهلين ، ولم تكن المخالفة في أمر مجمع عليه وترتب عليه أحكام مبنية في الفروع والضمير في قوله : « فإن اشتجروا » عائد إلى الأولياء الدال عليهم ذكر الولي ، والسياق والمراد بالاشتجار منع الأولياء من العقد عليها ، وهذا هو العضل وبه تنتقل الولاية إلى السلطان إن عضل الأقرب ، وقيل : بل تنتقل إلى الأبعد وانتقالها إلى السلطان مبني على منع الأقرب الأبعد وهو محتمل ، ودل على أن السلطان ولي من لا ولي لها لعدمه أو لمنعه ، ومثلها غيبة الولي ، ويؤيد حديث الباب ما أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعاً : « لا نكاح إلا بولي والسلطان ولي من لا ولي له » ، وإن كان فيه الحجاج بن أرطاة ، فقد أخرجه سفيان في جامعه ومن طريقه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن عن ابن عباس بلفظ : « لا نكاح إلا بولي مرشد أو سلطان » ثم المراد بالسلطان من إليه الأمر جائراً كان أو عادلاً لعموم الأحاديث القاضية بالأمر لطاعة السلطان جائراً أو عادلاً ، وقيل : بل المراد به العادل المتولي لمصالح العباد لا سلاطين الجور فإنهم ليسوا بأهل لذلك .

٩٢٢/١٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

٩٢٢ - رواه البخاري (٥١٣٦) ، ومسلم (النكاح/٦٤) . انظر تحفة الأشراف (٦٧/١١) .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تُنْكِحُ الْأَيْمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ، وَلَا تُنْكِحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ » .
قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ : « أَنْ تَسْكُتَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا تُنْكِحُ [مغير الصيغة مجزوماً ومرفوعاً مثله الذي بعده ، [الأيم] التي فارقت زوجها بطلاق أو موت [حتى تستأمر] من الاستئمار طلب الأمر ، [ولا تنكح البكر حتى تستأذن ، قالوا : يا رسول الله وكيف إذنها قال : أن تسكت . متفق عليه [فيه أنه لا بد من طلب الأمر من الثيب وأمرها فلا يعقد عليها حتى يطلب الولي الأمر منها بالإذن بالعقد ، والمراد من ذلك اعتبار رضاها وهو معنى أحقيتها بنفسها من وليها في الأحاديث .

وقوله : « والبكر » أراد بها البكر البالغة وعبر هنا بالاستئذان ، وعبر في الثيب بالاستئمار إشارة إلى الفرق بينهما ، وأنه متأكد مشاورة الثيب ويحتاج الولي إلى صريح القول بالإذن منها في العقد عليها ، والإذن من البكر دائر بين القول والسكوت بخلاف الأمر ، فإنه صريح في القول ، وإنما اكتفى منها بالسكوت لأنها قد تستحي من الصريح ، وقد ورد في رواية أن عائشة قالت : يا رسول الله ؛ إن البكر تستحي قال : « رضاها صماتها » أخرجها الشيخان ، ولكن قال ابن المنذر : يستحب أن يعلم أن سكوتها رضا ، وقال سفيان : يقال لها ثلاثاً إن رضيت فاسكتي وإن كرهت فانطقي ، فأما إذا لم تنطق ولكنها بكت عند ذلك ، فقيل : لا يكون سكوتها رضا مع ذلك ، وقيل : لا أثر لبكائها في المنع إلا أن يقترن بصياح ونحوه ، وقيل : يعتبر الدمع هل هو حار ، فهو يدل على المنع ، أو بارد فهو يدل على الرضا ، والأولى أن يرجع إلى القرائن فإنها لا تخفى ، والحديث عام للأولياء من الأب وغيره في أنه لا بد من إذن البكر البالغة ، وإليه ذهب الهادوية والحنفية وآخرون عملاً بعموم الحديث هنا وبالخاص الذي أخرجهم مسلم بلفظ : « والبكر يستأذنها أبوها » ، ويأتي ذكر الخلاف في ذلك واستيفاء الكلام عليه في شرح الحديث الآتي :

١٤/٩٢٣ (أ) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالْبِكْرُ تَسْتَأْمَرُ ، وَإِذْنُهَا سَكُوتُهَا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
 ١٤/٩٢٣ (ب) وَفِي لَفْظٍ : « لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيْبِ أَمْرٌ ، وَالْيَتِيمَةُ تَسْتَأْمَرُ » .
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

[وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر وإذنها سكوتها . رواه مسلم ولفظ [أي من رواية ابن عباس ليس للولي مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر . رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان] تقدم الكلام على أن المراد بأحقية الثيب بنفسها اعتبار رضاها كما تقدم على استثمار البكر ، وقوله : « ليس للولي مع الثيب أمر » أي إن لم ترض لما سلف من الدليل على اعتبار رضاها ، وعلى أن العقد إلى الولي .

وأما قوله : « واليتيمة تستأمر » فاليتيمة في الشرع الصغيرة التي لا أب لها ، وهو دليل للناصر والشافعي في أنه لا يزوج الصغيرة إلا الأب ، لأنه ﷺ قال : تستأمر اليتيمة ولا استثمار إلا بعد البلوغ ، إذ لا فائدة لاستثمار الصغيرة ، وذهبت الحنفية إلى أنه يجوز أن يزوجه الأولياء مستدلين بظاهر قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَى ﴾ [النساء : ٣] الآية ، وما ذكر في سبب نزولها في أنه يكون في حجر الولي يتيمة ليس له رغبة في نكاحها ، وإنما يرغب في مالها فيتزوجها لذلك ، فنهوا وليس بصريح في أن ينكحها صغيرة لاحتمال أنه يمنعها الأزواج حتى تبلغ ثم يتزوجها ، قالوا : ولها بعد البلوغ الخيار قياساً على الأمة ، فإنها تخير إذا أعتقت وهي مزوجة والجامع حدوث ملك التصرف ، ولا يخفى ضعف هذا القول ، وما يتفرع منه جواز الفسخ وضعف

٩٢٣ (أ) رواه مسلم (النكاح/٦٧ ، ٦٨) .

٩٢٣ (ب) [صحيح] رواه ابن حبان (١٥٦/٦) ، وأبو داود (٢١٠٠) ، والنسائي (٥٨/٦) ، وقد صحح الحديث الشيخ الألباني أيضاً . انظر تحفة الأشراف (٢٥٨/٥) .

القياس ولهذا قال أبو يوسف : لا خيار لها مع قوله بجواز تزويج غير الأب لها لأنه لم يقل بالخيار لضعف القياس ، فالأرجح ما ذهب إليه الشافعي .

٩٢٤/١٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَزُوجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ ، وَلَا تَزُوجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

[وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها . رواه ابن ماجه والدارقطني ورجاله ثقات] فيه دليل على أن المرأة ليس لها ولاية في الإنكاح لنفسها ولا لغيرها فلا عبارة لها في النكاح إيجاباً ولا قبولاً ، فلا تزوج نفسها بإذن الولي ولا غيره ، ولا تزوج غيرها بولاية ولا بوكالة ، ولا تقبل النكاح بولاية ولا وكالة ، وهو قول

٩٢٤ - [صحيح] رواه ابن ماجه (١٨٨٢) ، والدارقطني (٢٢٧/٣) ، والبيهقي (١١٠/٧) ، من طريق جميل بن الحسن العتكي : ثنا محمد بن مروان العقيلي ، ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة به . قال الشيخ الألباني : وهذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات غير محمد بن مروان العقيلي ، قال الحافظ في « التقريب » : « صدوق له أوهام » اهـ ، ولكنه قد توبع ، فرواه مسلم بن عبد الرحمن الجرمي ، ثنا مخلد بن حسين عن هشام بن حسان به ، أخرجه الدارقطني والبيهقي ، قلت : وهذا سند رجاله ثقات غير الجرمي هذا وهو شيخ ، وقد أورده ابن أبي حاتم (١٨٨/١/٤) ، فقال : « من الغزاة روي عن مخلد بن حسين ، روي عنه المنذر بن شاذان الرازي ، وقال : إنه قتل من الروم مائة ألف ، قال الحسن بن سفيان : وسألت يحيى بن معين عن رواية مخلد بن الحسين عن هشام بن حسان ؟ فقال : ثقة ، فذكرت له هذا الحديث ، قال : نعم ، قد كان شيخاً عندنا يرفعه عن مخلد » ، قال الشيخ الألباني : وكان ابن معين يشير إلى الجرمي هذا ، وروي عبد الرحمن بن محمد المحاربي ، ثنا عبد السلام بن حرب عن هشام به إلا أنه قال : قال أبو هريرة : كنا نعد التي تنكح نفسها هي الزانية » . أخرجه الدارقطني والبيهقي ، قال الشيخ الألباني : وإسناده صحيح على شرط الشيخين ، وراه الأوزاعي عن ابن سيرين به إلا أنه أوقفه كله على أبي هريرة ، والحديث مع قول أبي هريرة السابق ولم يفصل كما فعل عبد السلام بن حرب ، أخرجه البيهقي وقال : « وعبد السلام قد ميز السند من الموقوف ، فيشبه أن يكون قد حفظه » . انظر تحفة الأشراف (٣٥٥/١٠) .

الجمهور. وذهب أبو حنيفة إلى تزويج العاقلة البالغة نفسها وابنتها الصغيرة وتوكل عن الغير لكن لو وضعت نفسها عند غير كفاء ، فأولياؤها الاعتراض ، وقال مالك : تزوج الدنية نفسها دون الشريفة كما تقدم .

واستدل الجمهور بالحديث ، ويقوله تعالى : ﴿ فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن ﴾ [البقرة : ٢٣٢] ، قال الشافعي : هي أصرح آية في اعتبار الولي وإلا لما كان لعضله معنى . وسبب نزولها في معقل بن يسار زوج أخته فطلقها زوجها طلقة رجعية وتركها حتى انقضت عدتها ورام رجعتها فحلف أن لا يزوجها ، قال : ففيه نزلت هذه الآية . رواه البخاري : زاد أبو داود فكفرت عن يميني وأنكحتها إياه فلو كان لها تزويج نفسها لم يعاتب أحاها على الامتناع ولكان نزول الآية لبيان أنها تزوج نفسها . ويسبب نزول الآية يعرف ضعف قول الرازي : إن الضمير للأزواج ، وضعف قول صاحب نهاية المجتهد : إنه ليس في الآية إلا نهيهم عن العضل ، ولا يفهم منه اشتراط إذنهم في صحة العقد لا حقيقة ولا مجازاً ، بل قد يفهم منه ضد هذا وهو أن الأولياء ليس لهم سبيل على من يلونهم اهـ .

ويقال عليه : قد فهم السلف شرط إذنهم في عصره ﷺ ، وبادر من نزلت فيه إلى التكفير عن يمينه والعقد ، ولو كان لا سبيل للأولياء لأبان الله تعالى غاية البيان ، بل كرر تعالى كون الأمر إلى الأولياء في عدة آيات ، ولم يأت حرف واحد أن للمرأة إنكاح نفسها ، ودلت أيضاً على أن نسبة النكاح إليهن في الآيات مثل : ﴿ حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ [البقرة : ٢٣٠] مراد به الإنكاح بعقد الولي ، إذ لو فهم ﷺ أنها تنكح نفسها لأمرها بعد نزول الآية بذلك ، ولأبان لأخيها أنه لا ولاية له ولم يبيح له الحنث في يمينه والتكفير .

ويدل لاشتراط الولي ما أخرجه البخاري ، وأبو داود ، من حديث عروة ، عن عائشة أنها أخبرته أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء منها نكاح الناس اليوم ، يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ، ثم ينكحها ثم قالت في آخره : فلما بعث محمد بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس

اليوم ، فهذا دال أنه ﷺ قرر ذلك النكاح المعتبر فيه الولي وزاده تأكيداً بما قد سمعت من الأحاديث ، ويدل له نكاحه ﷺ لأم سلمة وقولها : إنه ليس أحد من أوليائها حاضراً ولم يقل ﷺ : أنكحي أنت نفسك مع أنه مقام البيان ، ويدل له قوله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا المشركين ﴾ [البقرة : ٢٢١] ، فإنه خطاب للأولياء بأن لا ينكحوا المسلمات المشركين ، ولو فرض أنه يجوز لها إنكاح نفسها لما كانت الآية دالة على تحريم ذلك عليهن ، لأن القائل بأنها تنكح نفسها يقول بأنه ينكحها وليها أيضاً ، فيلزم أن الآية لم تفف بالدلالة على تحريم إنكاح المشركين للمسلمات ، لأنها إنما دلت على نهي الأولياء عن إنكاح المشركين لا على نهي المسلمات أن ينكحن أنفسهن منهم .

وقد علم تحريم نكاح المشركين المسلمات فالأمر للأولياء دال على أنه ليس للمرأة ولاية في النكاح ، ولقد تكلم صاحب نهاية المجتهد على الآية بكلام في غاية السقوط ، فقال : الآية مترددة بين أن تكون خطاباً للأولياء أو لأولي الأمر ثم قال : فإن قيل : هو عام والعام يشمل أولى الأمر والأولياء ، قلنا : هذا الخطاب إنما هو خطاب بالمنع والمنع بالشرع فيستوي فيه الأولياء وغيرهم وكون الولي مأموراً بالمنع بالشرع لا يوجب له ولاية خاصة بالإذن ، ولو قلنا : إنه خطاب للأولياء يوجب اشتراط إذنهم في النكاح لكان مجملاً لا يصح به عمل لأنه ليس فيه ذكر أصناف الأولياء ولا مراتبهم والبيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة اهـ .

والجواب أن الأظهر أن الآية خطاب لكافة المؤمنين المكلفين الذين خوطبوا بصدرها أعني قوله : ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾ [البقرة : ٢٢١] ، والمراد لا ينكحهن من إليه الإنكاح وهم الأولياء ، أو خطاب للأولياء ، ومنهم الأمراء عند فقدهم أو عضلهم لما عرفت من قوله : « فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي لها » فبطل قوله : إنه متردد بين خطاب الأولياء وأولي الأمر . وقوله : قلنا هذا الخطاب إنما هو خطاب بالمنع بالشرع .

قلنا : نعم قوله : والمنع بالشرع يستوي فيه الأولياء وغيرهم .

قلنا : هذا كلام في غاية السقوط فإن المنع بالشرع هنا للأولياء الذين يتولون العقد إما جوازاً كما تقوله الحنفية أو شرطاً كما يقوله غيرهم ، فالأجنبي بمعزل عن المنع لأنه لا ولاية له على بنات زيد مثلاً فما معنى نهيه عن شيء ليس من تكليفه ، فهذا تكليف يخص الأولياء فهو كمنع الغني من السؤال ومنع النساء عن التبرج فالتكاليف الشرعية منها ما يخص الذكور ومنها ما يخص الإناث ومنها ما يخص بعضاً من الفريقين أو فرداً منهما ، ومنها ما يعم الفريقين ، وإن أراد أنه يجب على الأجنبي الإنكار على من يزوج مسلمة بمشرك فخرج من البحث .

وقوله : ولو قلنا : إنه خطاب للأولياء لكان مجملاً لا يصح به عمل ، جوابه أنه ليس بمجمل ، إذ الأولياء معروفون في زمان من أنزلت عليهم الآية ، وقد كان معروفاً عندهم ، ألا ترى إلى قول عائشة : يخطب الرجل إلى الرجل وليته فإنه دال على أن الأولياء معروفون ، وكذلك قول أم سلمة له ﷺ ليس أحد من أوليائي حاضراً وإنما ذكرنا هذا لأنه نقل الشارح رحمه الله كلام النهاية وهو طويل وجنح إلى رأي الحنفية واستقواه الشارح ولم يقو في نظري ما قاله ، فأحببت أن أنبه على بعض ما فيه ، ولولا محبة الاختصار لنقلته بطوله وأبنت ما فيه ، ومن الأدلة على اعتبار الولي قوله ﷺ : « الثيب أحق بنفسها من وليها » فإنه أثبت حقاً للولي كما يفيد لفظ « أحق » ، وأحقيته هي الولاية وأحقيتها رضاها فإنه لا يصح عقده بها إلا بعده فحقها بنفسها أكد من حقه لتوقف حقه على إذنها .

٩٢٥/١٦ - وَعَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشُّغَارِ ؛ وَالشُّغَارُ أَنْ يَزُوجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يَزُوجَهُ الْآخَرَ ابْنَتَهُ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَاتَّفَقَا مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَلَى أَنَّ تَفْسِيرَ الشُّغَارِ مِنْ كَلَامِ نَافِعٍ .

[وعن نافع عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن الشغار] فسرته بقوله : [أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق .

متفق عليه [قال الشافعي : لا أدري التفسير عن النبي ﷺ أو عن ابن عمر أو عن نافع أو عن مالك حكاه عنه البيهقي في المعرفة . وقال الخطيب : إنه ليس من كلام النبي ﷺ ، وإنما هو قول مالك وصل بالمتن المرفوع ، وقد بين ذلك ابن مهدي والقعبي ، ويدل أنه من كلام مالك أنه أخرجه الدارقطني من طريق خالد بن مخلد عن مالك قال : سمعت أن الشغار أن يزوج الرجل إلخ .

وأما البخاري فصرح في كتاب الحيل أن تفسير الشغار من قول نافع قال القرطبي : تفسير الشغار بما ذكر صحيح موافق لما ذكره أهل اللغة ، فإن كان مرفوعاً فهو المقصود ، وإن كان من قول الصحابي فمقبول أيضاً لأنه أعلم بالمقام وأفقه بالحال اهـ .

وإذ قد ثبت النهي عنه فقد اختلف الفقهاء هل هو باطل أو غير باطل فذهبت الهاذوية والشافعي ومالك إلى أنه باطل للنهي عنه وهو يقتضي البطلان وللفقهاء خلاف في علة النهي لا تطول به فكلها أقوال تخمينية ، ويظهر من قوله في الحديث : « لا صداق بينهما » أنه علة النهي ، وذهبت الحنفية وطائفة إلى أن النكاح صحيح ويلغو ما ذكر فيه عملاً بعموم قوله تعالى : ﴿ فأنكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ [النساء : ٣] ويجاب بأنه خصه النهي .

٩٢٦/٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَنَّ جَارِيَةَ بَكَرًا أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَتْ : أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ ، فَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَةَ ، وَأَعْلَى بِالْإِسْرَائِيلِ .

[وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن جارية بكرًا أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباهما زوجها وهي كارهة فخيرها رسول الله ﷺ . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وأعل بالإرسال] وأجيب عنه بأنه رواه أيوب بن سويد عن الثوري عن

٩٢٦ - [صحيح] رواه أحمد (٢٧٣/١) ، وأبو داود (٢٠٩٦) ، وابن ماجه (١٨٧٥) ، وقد صحح الحديث بطرقه الحافظ ابن حجر ، وكذلك صححه الشيخ الألباني . انظر تحفة الأشراف (٣٠٩/١٣) .

أيوب موصولاً ، وكذلك رواه معمر بن سليمان الرقي عن زيد بن حبان عن أيوب موصولاً ، وإذا اختلف في وصل الحديث وإرساله فالحكم لمن وصله ، قال المصنف : الطعن في الحديث لا معنى له لأن له طرقاتاً يقوي بعضها بعضاً اهـ ، وقد تقدم حديث أبي هريرة المتفق عليه وفيه : ولا تنكح البكر حتى تستأذن .

وهذا الحديث أفاد ما أفاده فدل على تحريم إجبار الأب لابنته البكر على النكاح وغيره من الأولياء بالأولى ، وإلى عدم جواز إجبار الأب ذهبت الهادوية والحنفية لما ذكر ، ولحديث مسلم « والبكر يستأذنها أبوها » ، وإن قال البيهقي : زيادة الأب في الحديث غير محفوظة ، فقد رده المصنف بأنها زيادة عدل يعني فيعمل بها وذهب أحمد وإسحاق والشافعي إلى أن للأب إجبار ابنته البكر البالغة على النكاح عملاً بمفهوم « الثيب أحق بنفسها » كما تقدم ، فإنه دل أن البكر بخلافها وأن الولي أحق بها ويرد بأنه مفهوم لا يقاوم المنطوق وبأنه لو أخذ بعمومه لزم في حق غير الأب من الأولياء وأن لا يخص الأب بجواز الإجماع ، وقال البيهقي في تقوية كلام الشافعي : إن حديث ابن عباس هذا محمول على أنه زوجها من غير كفاء .

قال المصنف : جواب البيهقي هو المعتمد لأنها واقعة عين فلا يثبت الحكم بها تعميماً .

قلت : كلام هذين الإمامين محاماة عن كلام الشافعي ومذهبهم وإلا فتأويل البيهقي لا دليل عليه ، فلو كان كما قال لذكرته المرأة بل قالت : إنه زوجها وهي كارهة ، فالعلة كراهتها فعليها علق التخيير لأنها المذكورة فكأنه قال ﷺ : إذا كنت كارهة فأنت بالخيار ، وقول المصنف : إنها واقعة عين كلام غير صحيح ، بل حكم عام لعموم علته فأينما وجدت الكراهة ثبت الحكم ، وقد أخرج النسائي عن عائشة أن فتاة دخلت عليها فقالت : إن أبي زوجني من ابن أخيه يرفع بي خسيسته وأنا كارهة قالت : اجلسي حتى يأتي رسول الله ﷺ فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته فأرسل إلى أبيها فدعاه فجعل الأمر إليها فقالت : يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي ، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء

من الأمر شيء ، والظاهر أنها بكر ولعلها البكر التي في حديث ابن عباس وقد زوجها أبوها كفتاً ابن أخيه ، وإن كانت ثيباً فقد صرحت أنه ليس مرادها إلا إعلام النساء أنه ليس للأباء من الأمر شيء ولفظ النساء عام للثيب والبكر ، وقد قالت هذا عنده ﷺ فأقرها عليه ، والمراد بنفي الأمر عن الآباء نفي التزويج للكراهة لأن السياق في ذلك فلا يقال هو عام لكل شيء .

٩٢٧/١٨ - وَعَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانٍ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ ، وَحَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ .

[وعن الحسن] هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن مولى زيد بن ثابت ولد لستين بقيتا من خلافة عمر بالمدينة وقدم البصرة بعد مقتل عثمان ، وقيل : إنه لقي علياً بالمدينة ، وأما بالبصرة فلم تصح رؤيته إياه وكان إمام وقته علماً وزهداً

٩٢٧ - [حسن] رواه أحمد (١٨/٨/٥) ، وأبو داود (٢٠٨٨) ، والترمذي (١١١٠) ، والنسائي ، وابن ماجه (١٨٧٥) من طرق كثيرة عن قتادة عن الحسن عن سمرة به ، إلا أن أحمد قال في رواية له من طريق سعيد (وهو ابن أبي عروبة) عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ : وشك فيه في كتاب البيوع ، فقال : عن عقبه أو سمرة وهي رواية للدارمي ولليهقي ، وذكر في أخرى أن الشك من سعيد . وفي رواية رابعة عنده وعند ابن أبي شيبه من طريق سعيد به عن عقبه به ، ولم يشك ، وقال البيهقي : « وقد تابعه أبان العطار عن قتادة في قوله عن عقبه بن عامر ، والصحيح رواية من رواه عن سمرة بن جندب » . قال الشيخ الألباني : وذلك لاتفاق جماعة من الثقات كما أشرنا آنفاً على روايته عن قتادة . . . عن سمرة ، وقال الترمذي : « حديث حسن » ، وقال الحاكم : « صحيح على شرط البخاري » ، ووافقه الذهبي وصححه أيضاً أبو زرعة وأبو حاتم ، كما في «التلخيص» (١٦٥/٣) للحافظ وقال : « وصحته متوقفة على سماع الحسن من سمرة ، فإن رجاله ثقات » . قال الشيخ الألباني : بل صحته متوقفة على تصريح الحسن بالتحديث فإنه كان يدلس ، كما ذكره الحافظ نفسه في ترجمته من «التقريب» فلا يكفي والحالة هذه ثبوت سماعه من سمرة في الجملة ، بل لا بد من ثبوت خصوص سماعه في هذا التحديث كما هو ظاهر . انظر تحفة الأشراف (٦٤/٤) .

وورعاً ، مات في رجب سنة عشر ومائة [عن سمرة عن النبي ﷺ قال : أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما . رواه أحمد والأربعة وحسنه الترمذي] تقدم ذكر الخلاف في سماع الحسن عن سمرة ، ورواه الشافعي ، وأحمد ، والنسائي من طريق قتادة عن الحسن عن عقبه بن عامر قال الترمذي : الحسن عن سمرة في هذا أصح ، قال ابن المديني : لم يسمع الحسن عن عقبه شيئاً .

والحديث دليل على أن المرأة إذا عقد لها وليان لرجلين وكان العقد مترتباً أنها للأول منهما سواء دخل بها الثاني أو لا ، أما إذا دخل بها عالماً فإجماع أنه زنى وأنها للأول ، وكذلك إن دخل بها جاهلاً إلا أنه لا حد عليه للجهل فإن وقع العقدان في وقت واحد بطلاً وكذا إذا علم ثم التبس فإنهما يبطلان إلا أنها إذا أقرت الزوجة أو دخل بها أحد الزوجين برضاها ، فإن ذلك يقرر العقد الذي أقرت بسبقه إذ الحق عليها بإقرارها صحيح وكذا الدخول برضاها فإنه قرينة السبق لوجوب الحمل على السلامة .

٩٢٨/٩ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ أَوْ أَهْلِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَكَذَلِكَ ابْنُ حِبَّانَ .

٩٢٨ - [حسن] رواه أحمد (٣/٣٠١ ، ٣٨٢) ، وأبو داود (٢٠٧٨) ، والترمذي (١١١١ ، ١١١٢) ، وابن حبان ، وفي الحديث مثال لما انقلب سنده في بعض الروايات كيفية ضبط ذلك انظر الإرواء (٦/٣٥٢) ، قال الزيلعي : روي من حديث جابر ، ومن حديث ابن عمر ، أما حديث جابر : فأخرجه الترمذي عن ابن جريج عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر » ، انتهى ، وقال : حديث حسن صحيح ، ورواه الحاكم في « المستدرک » ، وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه انتهى ، وأخرجه الترمذي أيضاً عن زهير بن محمد عن ابن عقيل عن جابر به ، وقال : حديث حسن انتهى ، هكذا وجدته في عدة نسخ ، وشيخنا أبو الحجاج المزني لم ينقل عنه في « أطرافه » إلا التحسين فقط تابعاً لابن عساكر في « أطرافه » . قال الشيخ الألباني : والصواب قول الترمذي للخلاف المعروف في ابن عقيل . انظر تحفة الأشراف (٢/٢١٠) .

[وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه أو أهله فهو عاهر » أي زان ، [رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه وكذلك] صححه [ابن حبان] ، ورواه من حديث ابن عمر موقوفاً وأنه وجد عبداً له تزوج بغير إذنه ففرق بينهما وأبطل عقده وضربه الحد .

والحديث دليل على أن نكاح العبد بغير إذن مالكة باطل وحكمه حكم الزنى عند الجمهور إلا أنه يسقط عنه الحد إذا كان جاهلاً للتحريم ويلحق به النسب وذهب داود إلى أن نكاح العبد بغير إذن مالكة صحيح لأن النكاح عنده فرض عين فهو كسائر فروض العين لا يفتقر إلى إذن السيد وكأنه لم يثبت لديه الحديث وقال الإمام يحيى : إن العقد الباطل لا يكون له حكم الزنى هنا ، ولو كان عالماً بالتحريم لأن العقد شبهة يدرأ بها الحد وهل ينفذ عقده بالإجازة من سيده ، فقال الناصر والشافعي : لا ينفذ بالإجازة لأنه سماه النبي ﷺ عاهراً ، وأجيب بأن المراد إذا لم تحصل الإجازة إلا أن الشافعي لا يقول بالعقد الموقوف أصلاً ، والمراد بالعاهر أنه كالعاهر وأنه ليس بزنان حقيقة .

٩٢٩/٢٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لا يجمع] بلفظ المضارع المبني للمجهول ولا نافية فهو مرفوع ومعناه النهي ، وقد ورد في إحدى روايات الصحيح بلفظ نهى رسول الله ﷺ أن يجمع [بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها متفق عليه] فيه دليل على تحريم الجمع بين من ذكر ، قال الشافعي : يحرم الجمع بين من ذكر وهو قول من لقيته من المفتين لا خلاف بينهم في ذلك ، ومثله قال الترمذي ، وقال ابن المنذر : لست أعلم في منع ذلك اختلافاً اليوم وإنما قال بالجواز فرقة من الخوارج ، ونقل الإجماع أيضاً ابن عبد

٩٢٩ - رواه البخاري (١٥/٧) ، ومسلم (باب ٤ ، ح ٣٣) . انظر تحفة الأشراف (١٩٠/١٠) .

البر وابن حزم والقرطبي والنووي ، ولا يخفى أن هذا الحديث خصص عموم قوله تعالى : ﴿ وَأَحْلَ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلكُمْ ﴾ [النساء : ٢٤] الآية ، قيل : ويلزم الحنفية أن يجوزوا الجمع بين من ذكر لأن أصولهم تقديم عموم الكتاب على أخبار الآحاد إلا أنه أجاب صاحب الهداية بأنه حديث مشهور ، والمشهور له حكم القطعي سيما مع الإجماع من الأمة وعدم الاعتداد بالمخالف .

٩٣٠ / ٢١ - وَعَنْ عَثْمَانَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ » . رواه مسلم .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : « وَلَا يَخْطُبُ » . وَزَادَ ابْنُ حِبَانَ : « وَلَا يُخْطَبُ عَلَيْهِ » .

[وعن عثمان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لا ينكح] بفتح حرف المضارعة من نكح [المحرم ولا ينكح] بضمه من أنكح ، [رواه مسلم وفي رواية له] أي لمسلم عن عثمان ، [ولا يخطب] أي لنفسه أو لغيره [زاد ابن حبان : ولا يخطب عليه] وتقدم ذلك في كتاب الحج إلا قوله : « ولا يخطب عليه » ، والمراد أنه لا يخطب أحد منه وليته .

٩٣١ / ٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : « تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ » . متفق عليه .

[وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم . متفق عليه] الحديث قد أكثر الناس فيه الكلام لمخالفة ابن عباس لغيره .

قال ابن عبد البر : اختلفت الآثار في هذا الحكم لكن الرواية أنه تزوجها وهو حلال ، جاء من طرق شتى ، وحديث ابن عباس صحيح الإسناد لكن الوهم إلى الواحد أقرب من الوهم إلى الجماعة فأقل أحوال الخبرين أن يتعارضاً فتطلب الحجة من غيرهما ، وحديث عثمان صحيح في منع نكاح المحرم فهو المعتمد

٩٣٠ - رواه مسلم (النكاح / ٤١ ، ٤٢) .

٩٣١ - رواه البخاري (٥١١٤) ، ومسلم (النكاح / ٤٦) . انظر تحفة الأشراف (١٧١ / ٥) .

انتهى ، وقال الأثرم : قلت لأحمد : إن أبا ثور يقول بأي شيء يدفع حديث بن عباس أي مع صحته قال : الله المستعان ابن المسيب يقول : وهم ابن عباس وميمونة تقول : تزوجني وهو حلال انتهى ، يريد بقول ميمونة ما رواه عنها مسلم وهو :

٩٣٢/٢٣ - ولمسلم ، عَنْ مَيْمُونَةَ نَفْسَهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ » .

[ولمسلم عن ميمونة نفسها أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال] وعضد حديثها حديث عثمان ، وقد تؤول حديث ابن عباس بأن معنى وهو محرم أي داخل في الحرم أو في الأشهر الحرم جزم بهذا التأويل ابن حبان في صحيحه ، وهو تأويل بعيد لا تساعد عليه ألفاظ الأحاديث ، وقد تقدم الكلام في هذا في الحج .

٩٣٣/٢٤ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ » مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إن أحق الشروط أن يوفى بها ما استحللتم به الفروج . متفق عليه] أي أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح لأن أمره أحوط وبابه أضيق .

والحديث دليل على أن الشروط المذكورة في عقد النكاح يتعين الوفاء بها سواء كان الشرط عرضاً أو مالاً ، حيث كان الشرط للمرأة لأن استحلال البضع إنما يكون فيما يتعلق بها أو ترضاه لغيرها .

وللعلماء في المسألة أقوال ، قال الخطابي : الشروط في النكاح مختلف فيها ، فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقاً وهو ما أمر الله تعالى به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، وعليه حمل بعضهم هذا الحديث ، ومنها ما لا يوفى به اتفاقاً

٩٣٢ - رواه مسلم (النكاح/٤٨) . انظر تحفة الأشراف (٤٩٦/١٢) .

٩٣٣ - رواه البخاري (٥١٥١) ، ومسلم (النكاح/٦٣) . انظر تحفة الأشراف

(٣١٦/٧) .

كطلاق أختها لما ورد من النهي عنه ، ومنها ما اختلف فيه كاشتراط أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى ولا ينقلها من منزلها إلى منزله . وأما ما يشترطه العاقد لنفسه خارجاً عن الصداق فقيل : هو للمرأة مطلقاً وهو قول الهادوية وعطاء وجماعة ، وقيل : هو لمن شرطه ، وقيل : يختص ذلك بالأب دون غيره من الأولياء .

وقال مالك : إن وقع في حال العقد فهو من جملة المهر أو خارجاً عنه فهو لمن وهب له ، ودليله ما أخرجه النسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه بلفظ : « أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها ، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته » ، وأخرج نحوه الترمذي من حديث عروة عن عائشة ثم قال : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من الصحابة منهم عمر قال : إذا تزوج الرجل المرأة بشرط أن لا يخرجها لزم ، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق إلا أنه قد تعقب بأن نقله عن الشافعي غريب والمعروف عن الشافعية أن المراد من الشروط هي التي لا تنافي النكاح بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط حسن العشرة والإنفاق والكسوة والسكنى وأن لا يقصر في شيء من حقها من قسمة ونفقة وكشرطه عليها ألا تخرج إلا بإذنه وأن لا تتصرف في متاعه ونحو ذلك .

قلت : هذه الشروط إن أرادوا أنه يحمل عليها الحديث فقد قللوا فائدته لأن هذه أمور لازمة للعقد لا تفتقر إلى شرط ، وإن أرادوا غير ذلك فما هو ؟ نعم لو شرطت ما ينافي العقد كأن لا يقسم لها ولا يتسرى عليها فلا يجب الوفاء . قال الترمذي : قال علي رضي الله عنه : سبق شرط الله شرطها . فالمراد في الحديث الشروط الجائزة لا المنهي عنها ، فأما شرطها أن لا يخرجها من منزلها فهذا شرط غير منهي عنه فيتعين الوفاء به .

٩٣٤/٢٥ - وَعَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ : « رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ أُوطَاسٍ فِي الْمُتَعَةِ ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

[وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثة أيام ثم نهى عنها . رواه مسلم] اعلم أن حقيقة المتعة كما في كتب الإمامية هي النكاح المؤقت بأمد معلوم أو مجهول ، وغايته إلى خمسة وأربعين يوماً ، ويرتفع النكاح بانقضاء المؤقت في المنقطة الحيض وبحيضتين في الحائض وبأربعة أشهر وعشر في المتوفى عنها زوجها ، وحكمه أن لا يثبت لها مهر غير المشروط ، ولا ثبت لها نفقة ، ولا توارث ولا عدة إلا الاستبراء بما ذكر ، ولا يثبت به نسب إلا أن يشترط ، وتحرم المصاهرة بسببه هذا كلامهم ، وحديث سلمة هذا أفاد أنه ﷺ رخص في المتعة ثم نهى عنها ، واستمر النهي ونسخت الرخصة ، وإلى نسخها ذهب الجماهير من السلف والخلف ، وقد روي نسخها بعد الترخيص في ستة مواطن : الأول في خيبر ، الثاني في عمرة القضاء ، الثالث عام الفتح الرابع عام أوطاس ، الخامس غزوة تبوك ، السادس في حجة الوداع ، فهذه التي وردت إلا أن في ثبوت بعضها خلافاً .

قال النووي : الصواب أن تحريمها وإباحتها وقعا مرتين ، فكانت مباحة قبل خيبر ثم حرمت فيها ثم أبيحت عام الفتح وهو عام أوطاس ، ثم حرمت تحريماً مؤكداً ، وإلى هذا التحريم ذهب أكثر الأمة وذهب إلى بقاء الرخصة جماعة من الصحابة ، وروي رجوعهم وقولهم بالنسخ ومن أولئك ابن عباس روي عنه بقاء الرخصة ثم رجع عنه إلى القول بالتحريم ، قال البخاري : بين علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه منسوخ وأخرج ابن ماجه عن عمر بإسناد صحيح أنه خطب فقال : إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها والله لا أعلم أحداً تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة . وقال ابن عمر : نهانا عنها رسول الله ﷺ وما كنا مسافحين ، إسناده قوي ، والقول بأن إباحتها قطعي ونسخها ظني غير صحيح لأن الراوين لإباحتها رووا نسخها ، وذلك إما قطعي في الطرفين أو ظني في الطرفين جميعاً ، كذا في الشرح ، وفي نهاية المجتهد أنها تواترت الأخبار بالتحريم إلا أنها اختلفت في الوقت الذي وقع فيه التحريم انتهى ، وقد بسطنا القول في تحريمها في حواشي ضوء النهار .

٩٣٥ / ٢٦ - (أ) وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَتْعَةِ عَامَ خَيْبَرَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَعَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ مَتْعَةِ النِّسَاءِ ، وَعَنْ أَكْلِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ » . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ .

٩٣٥ / ٢٦ - (ب) وَعَنْ رِبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنِّي كُنْتُ أَذْنْتُ لَكُمْ الْأَسْتِمَاعَ مِنَ النِّسَاءِ ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيَحْلُ سَبِيلَهَا ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهَ ، وَأَحْمَدُ ، وَابْنُ حِبَّانَ .

[وعن علي رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن المتعة عام خيبر . متفق عليه] لفظه في البخاري « أن النبي ﷺ نهى عن المتعة وعن الحمر الأهلية زمن خيبر » بالخفاء المعجمة أوله والراء آخره ، وقد وهم من رواه عام حين بمهملة أوله ونون آخره أخرجه النسائي والدارقطني وبنه على أنه وهم . ثم الظاهر أن الظرف في رواية البخاري متعلق بالأمرين معاً المتعة ولحوم الحمر الأهلية وحكى البيهقي عن الحميدي أنه كان يقول سفيان بن عيينة : في خيبر يتعلق بالحمر الأهلية لا بالمتعة ، قال البيهقي : هو محتمل ذلك ، ولكن أكثر الروايات يفيد تعلقه بهما ، وفي رواية لأحمد من طريق معمر بسنده أنه بلغه أن ابن عباس رخص في متعة النساء فقال له : إن رسول الله ﷺ نهى عنه يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية إلا أنه قال السهيلي : إنه لا يعرف عن أهل السير ورواة الآثار أنه نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر قال : والذي يظهر أنه وقع تقديم وتأخير وقد ذكر

٩٣٥ - (أ) رواه البخاري (٥١١٥) ، ومسلم (النكاح/ ٢٩ ، ٣٢) .

٩٣٥ - (ب) رواه مسلم (النكاح/ ٢١) ، وأبو داود (٢٠٧٢) ، والنسائي (١٢٦/٦) ، وأحمد (٤٠٥/٣) ، وابن حبان (١٧٧/٦) .

ابن عبد البر أن الحميدي ذكر عن ابن عيينة أن النهي زمن خبير عن لحوم الحمر الأهلية .

وأما المتعة فكان في غير يوم خبير وقال أبو عوانة في صحيحه : سمعت أهل العلم يقولون : معنى حديث عليّ أنه نهى يوم خبير عن لحوم الحمر : وأما المتعة فسكت عنها ، وإنما نهى عنها يوم الفتح والحامل لهؤلاء على ما سمعت ثبوت الرخصة بعد زمن خبير ولا تقوم لعلّي الحجة على ابن عباس إلا إذا أوقع النهي أخيراً إلا أنه يمكن الانفصال عن ذلك بأن علياً رضي الله عنه لم تبلغه الرخصة فيها يوم الفتح لوقوع النهي عن قرب ويمكن أن علياً عرف بالرخصة يوم الفتح ، ولكن فهم توقيت الترخيص وهو أيام شدة الحاجة مع العزوبة وبعد مضي ذلك فهي باقية على أصل التحريم المتقدم فتقوم له الحجة على ابن عباس .

وأما قول ابن القيم : إن المسلمين لم يكونوا يستمتعون بالكتائب يريد فيقوي أن النهي لم يقع عام خبير إذ لم يقع هناك نكاح متعة فقد يجاب عنه بأنه قد يكون هناك مشركات غير كتائب ، فإن أهل خبير كانوا يصاهرون الأوس والخزرج قبل الإسلام فلعله كان هناك من نساء الأوس والخزرج من يستمتعون منهن .

٩٣٦/٢٧ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ .

[٩٣٦ - صحيح] رواه أحمد (١/٤٥٠ - ٣٢٣/٢) ، وأبو داود (٢٠٧٦) ، والترمذي (١١١٩) ، وابن ماجه (١٩٣٤) ، ١٩٣٥ ، (١٩٣٦) ، والنسائي (١٤٩/٦) ، والدارقطني (٣/٢٥١) ، وابن أبي شيبة (٤/٢٩٥ ، ٢٩٦) ، وسعيد بن منصور (٢٠٠٨) . وقد أفاد ذلك الحافظ في التلخيص (٣/١٧٠) ، وانظر طرده هناك وكذا في الإرواء (٦/٣٠٧) . انظر تحفة الأشراف (٧/١٥٤) ، (٥/١٣٦) .

[وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له . رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه . وفي الباب عن علي رضي الله عنه] ولفظه عن علي أنه ﷺ « لعن المحلل والمحلل له » [أخرجه الأربعة إلا النسائي] وصحح حديث ابن مسعود ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري ، وقال الترمذي : حديث صحيح حسن والعمل عليه عند أهل العلم منهم عمر وعثمان وعبد الله بن عمر وهو قول الفقهاء من التابعين ، وأما حديث علي رضي الله عنه ففي إسناده مجالد وهو ضعيف وصححه ابن السكن وأعله الترمذي ورواه ابن ماجه والحاكم من حديث عقبة بن عامر ، ولفظه قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا أخبركم بالتيس المستعار قالوا : بلى يا رسول الله قال : فهو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له » .

والحديث دليل على تحريم التحليل لأنه لا يكون اللعن إلا على فاعل المحرم ، وكل محرم منهبي عنه والنهي يقتضي فساد العقد واللعن وإن كان ذلك للفاعل لكنه علق بوصف يصح أن يكون علة الحكم وذكروا للتحليل صوراً منها أن يقول له في العقد : إذا أحللتها فلا نكاح ، وهذا مثل نكاح لأجل التوقيت ومنها أن يقول في العقد إذا أحللتها طلقها ومنها أن يكون مضمراً عند العقد بأن يتواطأ على التحليل ولا يكون النكاح الدائم هو المقصود ، وظاهر شمول اللعن فساد العقد لجميع الصور وفي بعضها خلاف بلا دليل ناهض فلا يشتغل بها .

٩٣٧/٢٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَنْكَحُ الزَّانِي الْمَجْلُودُ إِلَّا مِثْلَهُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

[وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله . رواه أحمد وأبو داود ورجالهم ثقات] الحديث دليل على أنه يحرم على المرأة أن تزوج بمن ظهر زناه ولعل الوصف بالمجلود بناء على الأغلب في حق من ظهر منه الزنى وكذلك الرجل يحرم عليه أن يتزوج بالزانية التي ظهر

٩٣٧ - [صحيح] رواه أحمد (١٦٦/٢) ، وأبو داود (٢٠٥٢) ، وقد صححه الشيخ الألباني . انظر تحفة الأشراف (٤٨٢/٩) .

زناها ، وهذا الحديث موافق قوله تعالى : ﴿ وحرم ذلك على المؤمنين ﴾ [النور : ٣] إلا أنه حمل الحديث والآية الأكثر من العلماء على أن معنى لا ينكح لا يرغب الزاني المجلود إلا في مثله والزانية لا ترغب في نكاح غير العاهر هكذا تأولوهما والذي يدل عليه الحديث : والاية النهي عن ذلك لا الإخبار عن مجرد الرغبة وأنه يحرم نكاح الزاني العفيفة والعفيف الزانية ، ولا أصرح من قوله : ﴿ وحرم ذلك على المؤمنين ﴾ [النور : ٣] ، أي كاملي الإيمان الذين هم ليسوا بزناة وإلا فإن الزاني لا يخرج عن مسمى الإيمان عند الأكثر .

٩٣٨/٢٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، فَأَرَادَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « لا ، حَتَّى يَذُوقَ الْآخِرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

[وعن عائشة رضي الله عنها قالت : طلق رجل امرأته ثلاثاً فتزوجها رجل ثم طلقها قبل أن يدخل بها فأراد زوجها الأول أن يتزوجها فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : لا حتى يذوق الآخر من عسيلتها [مصغر غسل وأنت لأن الغسل مؤنث ، وقيل : إنه يذكر ويؤنث [ما ذاق الأول . متفق عليه واللفظ لمسلم] اختلف في المراد بالعسيلة فقيل : إنزال المني ، وأن التحليل لا يكون إلا بذلك ، وذهب إليه الحسن ، وقال الجمهور : ذوق العسيلة كناية عن الجماع ، وهو تغييب الحشفة من الرجل في فرج المرأة ويكفي منه ما يوجب الحد ويوجب الصداق . وقال الأزهري : الصواب أن معنى العسيلة حلاوة الجماع التي تحصل بتغييب الحشفة ، وقال أبو عبيد : العسيلة لذة الجماع ، والعرب تسمى كل شيء تستلذه عسلاً والحديث محتمل .

وأما قول سعيد بن المسيب إنه يحصل التحليل بالعقد الصحيح ، فقال ابن المنذر : لا نعلم أحداً وافقه عليه إلا الخوارج ، ولعله لم يبلغه الحديث ، فأخذ

بظاهر القرآن ، وأما رواية ذلك عن سعيد بن جبير فلا يوجد مسنداً عنه في كتاب إنما نقله أبو جعفر النحاس في معاني القرآن وتبعه عبد الوهاب المالكي في شرح الرسالة وقد حكى ابن الجوزي مثل قول ابن المسيب عن داود .

* * *

١ - باب الكفاءة والخيار

الكفاءة المساواة والمماثلة ، والكفاءة في الدين معتبرة فلا يحل تزوج مسلمة بكافر إجماعاً .

٩٣٩/١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ ، وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ ، إِلَّا حَائِكًا أَوْ حَجَّامًا» .
رَوَاهُ الْحَاكِمُ ، وَفِي إِسْنَادِهِ رَأَوْا لَمْ يُسَمَّ ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ .
وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الْبِزَارِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ .

[عن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : العرب بعضهم أكفاء بعض والموالي بعضهم أكفاء بعض إلا حائكاً أو حجّاماً . رواه الحاكم وفي إسناده راو لم يسم واستنكره أبو حاتم وله شاهد عند البزار عن معاذ بن جبل بسند منقطع] ، وسأل ابن أبي حاتم عن هذا الحديث أباه ، فقال : هذا كذب لا أصل له ، وقال في موضع آخر : باطل ، ورواه ابن عبد البر في التمهيد ، قال

٩٣٩ - [ضعيف جداً] رواه الحاكم ، والبزار (كشف الأستار ص ١٤٢٤) ، وابن عدي (١٨٥٢/٥) ، والبيهقي (١٣٤/٧ ، ١٣٥) ، وقد عدد الشيخ الألباني طريقه في الإرواء (١٨٦٩) ، ثم قال : وجملة القول إن طرق الحديث أكثرها شديدة الضعف ، فلا يطمئن القلب لتقويته بها ، لا سيما وقد حكم عليه بعض الحفاظ بوضعه كابن عبد البر وغيره ، وأما ضعفه فهو في حكم المتفق عليه ، والقلب إلى وضعه أميل لبعده معناه عن كثير من النصوص الثابتة . قلت : وهذا كلام دقيق لا سيما :

(أ) قد حكم عليه بعض الحفاظ بوضعه .

(ب) بُعد معناه عن كثير من النصوص الثابتة .

الدارقطني في العلل : لا يصح ، وحدث به هشام بن عبيد الراوي فزاد فيه بعد :
أو حجماً أو دباعاً فاجتمع عليه الدباغون وهموا به ، قال ابن عبد البر هذا
منكر موضوع ، وله طرق كلها واهية .

والحديث دليل على أن العرب سواء في الكفاءة بعضهم لبعض ، وأن الموالي
ليسوا أكفاء لهم ، وقد اختلف العلماء في الاعتبار من الكفاءة اختلافاً كثيراً ،
والذي يقوي هو ما ذهب إليه زيد بن عليّ ومالك ويروي عن عمر وابن مسعود
وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز وهو أحد قولنا الناصر أن الاعتبار الدين ، لقوله
تعالى : ﴿ إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ [الحجرات : ١٣] ، والحديث :
« الناس كلهم ولد آدم » ، وتامه : « وآدم من تراب » أخرجه ابن سعد من
حديث أبي هريرة وليس فيه لفظ كلهم : « والناس كأسنان المشط لا فضل لأحد
على أحد إلا بالتقوى » . أخرجه ابن لال بلفظ قريب من لفظ حديث سهل بن
سعد . وأشار البخاري إلى نصرة هذا القول حيث قال : باب الإكفاء في
الدين ، وقوله تعالى : ﴿ وهو الذي خلق من الماء بشراً ﴾ [الفرقان : ٥٤]
الآية فاستنبط من الآية الكريمة المساواة بين بني آدم ثم أرفده بإنكاح أبي حذيفة من
سالم بابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وسالم مولى لامرأة من
الأنصار ، وقد تقدم حديث « فعليك بذات الدين » ، وقد خطب النبي ﷺ يوم
فتح مكة فقال : « الحمد لله الذي أذهب عنكم عيبة جاهلية وكسرها الجاهلية
وتكبرها يا أيها الناس إنما الناس رجالان مؤمن تقي كريم على الله وفاجر شقي
هين على الله ثم قرأ الآية وقال ﷺ : « من سره أن يكون أكرم الناس فليتق
الله » .

فجعل ﷺ الالتفات إلى الأنساب من عيبة الجاهلية وتكبرها ، فكيف يعتبرها
المؤمن ويبنى عليها حكماً شرعياً ، وفي الحديث « أربع من أمور الجاهلية لا
يتركها الناس ، ثم ذكر منها الفخر بالأنساب » أخرجه ابن جرير من حديث ابن
عباس ، وفي الأحاديث شيء كثير في ذم الالتفات إلى الترفع بها وقد أمر ﷺ
بني بياضة بإنكاح أبي هند الحجام وقال : إنما هو امرؤ من المسلمين » ، فنهى على

الوجه المقتضي مساواتهم وهو الاتفاق في وصف الإسلام وللناس في هذه المسألة عجائب لا تدور على دليل غير الكبرياء والترفع ولا إله إلا الله كم حرمت المؤمنات النكاح لكبرياء الأولياء واستعظامهم أنفسهم ، اللهم إنا نبرأ إليك من شرط ولده الهوى ورباه الكبرياء ، ولقد منعت الفاطميات في جهة اليمن ما أحل الله لهن من النكاح لقول بعض أهل مذهب الهادوية أنه يحرم نكاح الفاطمية إلا من فاطمي من غير دليل ذكره وليس مذهباً لإمام المذهب الهادي عليه السلام ، بل زوج بناته من الطبريين ، وإنما نشأ هذا القول من بعده في أيام الإمام أحمد ابن سليمان وتبعهم بيت رياستها فقالوا بلسان الحال تحرم شرائفهم على الفاطميين إلا من مثلهم وكل ذلك من غير علم ولا هدي ولا كتاب منير ، بل ثبت خلاف ما قالوه عن سيد البشر كما دل له :

٢ / ٩٤٠ - وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا : « انكِحِي أُسَامَةَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

[وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها : « انكحي أسامة » . رواه مسلم] وفاطمة قرشية فهرية أخت الضحاك بن قيس وهي من المهاجرات الأول كانت ذات جمال وفضل وكمال جاءت إلى رسول الله ﷺ بعد أن طلقها أبو عمرو بن حفص بن المغيرة بعد انقضاء عدتها منه ، فأخبرته أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباها فقال رسول الله ﷺ : « أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي أسامة بن زيد - الحديث » ، فأمرها بنكاح أسامة مولاه بن مولاه وهي قرشية ، وقدمه على أكفائها من ذكر ، ولا أعلم أنه طلب من أحد من أوليائها إسقاط حقه ، وكأن المصنف رحمه الله أورد هذا الحديث بعد بيان ضعف الحديث الأول للإشارة إلى أنه لا عبرة في الكفاءة بغير الدين كما أورد لذلك قوله :

٩٤١/٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يَا بَنِي بِيَاضَةَ ، أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ » . وَكَانَ حِجَامًا ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ .

[وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : يا بني بياضة أنكحوا أبا هند] اسمه يسار وهو الذي حجم النبي ﷺ وكان مولى لبني بياضة [وانكحوا إليه وكان حجاماً . رواه أبو داود والحاكم بسند جيد] فهو من أدلة عدم اعتبار كفاءة الأنساب ، وقد صح أن بلالاً نكح هالة بنت عوف أخت عبد الرحمن بن عوف وعرض عمر بن الخطاب ابنته حفصة على سلمان الفارسي .

٩٤٢/٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « خَيْرَتُ بَرِيرَةَ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقْتُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ .
وَلِمُسْلِمٍ عَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ عَبْدًا » ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا : « كَانَ حُرًّا » . وَالْأَوَّلُ أَثْبَتُ .

وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا .

[وعن عائشة رضي الله عنها قالت : خيرت بريرة على زوجها حين عتقت . متفق عليه في حديث طويل . ولمسلم أن زوجها كان عبداً . وفي رواية عنها كان حراً والأول أثبت] لأنه جزم البخاري أنه كان عبداً ولذا قال : [وصح عن ابن عباس عند البخاري أنه كان عبداً] ، ورواه علماء المدينة وإذا روي علماء المدينة شيئاً ورأوه فهو أصح وأخرجه أبو داود من حديث ابن عباس بلفظ : « إن زوج بريرة كان عبداً أسود يسمى مغيثاً فخيرها النبي ﷺ وأمرها أن تعتد » ، وفي

٩٤١ - [إسناده جيد] رواه أبو داود (٢١٠٢) ، والحاكم (١٦٤/٢) ، والدارقطني (٣٠١/٣) ، والبيهقي (١٣٦/٧) ، وقد حسن إسناده الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (١٦٤/٣) . قلت : وفي سننه محمد بن عمرو وهو حسن الحديث ، وقد حسن إسناده أيضاً الشيخ الألباني في الصحيحة (٢٤٤٦) .

٩٤٢ - رواه البخاري (٥٠٩٧) ، ومسلم (العق/١٥٢٦) .

البخاري عن ابن عباس : « ذاك مغيث عبد بني فلان يعني زوج بريرة » ، وفي أخرى عند البخاري « كان زوج بريرة عبداً أسود يقال له : مغيث » ، قال الدارقطني : لم تختلف الرواية عن عروة عن عائشة أنه كان عبداً . وكذا قال جعفر بن محمد عن أبيه عن عائشة ، قال النووي : يؤيد قول من قال : كان عبداً قول عائشة كان عبداً فأخبرت وهي صاحبة القصة بأنه كان عبداً فصح رجحان كونه عبداً قوة وكثرة وحفظاً .

والحديث دليل على ثبوت الخيار للمعتقة بعد عتقها في زوجها إذا كان عبداً وهو إجماع . واختلف إذا كان حراً فقيل : لا يثبت لها الخيار وهو قول الجمهور . قالوا : لأن العلة في ثبوت الخيار إذا كان عبداً هو عدم المكافأة من العبد للحره في كثير من الأحكام فإذا عتقت ثبت لها الخيار من البقاء في عصمتها أو المفارقة لأنها في وقت العقد عليها لم تكن من أهل الاختيار .

وذهبت الهاديوية والشعبي وآخرون إلى أنه يثبت لها الخيار وإن كان حراً . واحتجوا بأنه قد ورد في رواية أن زوج بريرة كان حراً ، ورده الأولون بأنها رواية مرجوحة لا يعمل بها ، قالوا : ولأنها عند تزويجها لم يكن لها اختيار فإن سيدها يزوجه وإن كرهت ، فإذا أعتقت تجدد لها حال لم يكن قبل ذلك ، قال ابن القيم : في تخييرها ثلاثة مآخذ وذكر مأخذين وضعفهما ثم ذكر الثالث وهو أرجحها وتحقيقه أن السيد عقد عليها بحكم الملك حيث كان مالكا لرقبتها ومنافعها والمعتق يقتضي تملك الرقبة والمنافع للمعتق وهذا مقصود العتق وحكمته ، فإذا ملكت رقبته ملكت بعضها ومنافعها ومن جملتها منافع البضع فلا يملك عليها إلا باختيارها فخيرها الشارع بين الأمرين البقاء تحت الزوج أو الفسخ منه .

وقد جاء في بعض طرق حديث بريرة « ملكت نفسك فاختراري » قلت : وهو من تعليق الحكم وهو الاختيار على ملكها لنفسها فهو إشارة إلى علة التخيير وهذا يقتضي ثبوت الخيار ، وإن كانت تحت حر وهل يقع الفسخ بلفظ الاختيار ؟ قيل : نعم كما يدل له قوله في الحديث : « خيرت » ، وقيل : لا بد من لفظ الفسخ ثم إذا اختارت نفسها لم يكن للزوج الرجعة عليها وإنما يراجعها بعقد

جديد إن رضيت به ولا يزال لها الخيار بعد علمها ما لم يطأها لما أخرجه أحمد عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « إذا عتقت الأمة فهي بالخيار ما لم يطأها إن تشأ فارقتة ، وإن وطئها فلا خيار لها » ، وأخرجه الدارقطني بلفظ : « إن وطئك فلا خيار لك » وأخرجه أبو داود بلفظ : « إن قاربك فلا خيار لك » فدل أن الوطاء مانع من الخيار وإليه ذهب الحنابلة . وأعلم أن هذا الحديث جليل قد ذكره العلماء في مواضع من كتبهم في الزكاة وفي العتق وفي البيع وفي النكاح وذكره البخاري في البيع .

وأطال المصنف في عدة ما استخرج منه من الفوائد حتى بلغت مائة واثنتين وعشرين فائدة فنذكر ما له تعلق بالباب الذي نحن بصدده .

منها : جواز بيع أحد الزوجين الرقيقين دون الآخر ، وأن يبيع الأمة المزوجة لا يكون طلاقاً ، وأن عتقها لا يكون طلاقاً ولا فسخاً ، وأن للرقيق أن يسعى في فكك رقبتة من الرق ، وأن الكفاءة معتبرة في الحرية .

قلت : قد أشار الحديث إلى تخييرها وهو ملكها نفسها كما عرفت فلا يتم هذا وأن اعتبارها يسقط برضا المرأة التي لا ولي لها ومما ذكر في قصة بريرة أن زوجها كان يتبعها في سكك المدينة يتحدر دمه لفرط محبته لها قالوا : فيؤخذ منه أن الحب يذهب الحياء وأنه يعذر من كان كذلك إذا كان بغير اختيار منه فيعذر أهل المحبة في الله إذا حصل لهم الوجد عند سماع ما يفهمون منه الإشارة إلى أحوالهم حيث يغتفر منهم ما لا يحصل عن اختيار كالرقص ونحوه .

قلت : لا يخفى أن زوج بريرة بكى من فراق محبه فمحب الله يبكي شوقاً إلى لقاءه وخوفاً من سخطه كما كان رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يبكي عند سماع القرآن وكذلك أصحابه ومن تبعهم بإحسان ، وأما الرقص والتصفيق فشان أهل الفسق والخلاعة لا شأن من يجب الله ويخشاه فأعجب لهذا المأخذ الذي أخذوه من الحديث وذكره المصنف في الفتح ثم سرد غير ما ذكرناه وأبلغ فوائده إلى العدد الذي وصفناه وفي بعضها خفاء ، وتكلف لا يليق بمثل كلام رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

٩٤٣/٥ - وَعَنْ الضَّحَّاكَ بْنِ فَيْرُوزَ الدِّيْلَمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَسَلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « طَلَّقْ أَيْتَهُمَا شَتَّ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالِدَارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ ، وَأَعْلَهُ الْبُخَارِيُّ .

[وعن الضحاك] تابعي معروف ، روي عن أبيه [ابن فيروز] بفتح الفاء وسكون المثناة التحتية وضم الراء وسكون الواو وآخره زاي هو أبو عبد الله [الديلمي] ويقال الحميري لنزوله : حمير وهو من أبناء فارس من فرس صنعاء كان ممن وفد على النبي ﷺ وهو الذي قتل العنسي الكذاب الذي ادعى النبوة في سنة إحدى عشرة وأتى حين قتله النبي ﷺ وهو مريض مرض موته وكان بين ظهوره وقلته أربعة أشهر [عن أبيه قال : قلت يا رسول الله إنني أسلمت وتحتي أختان فقال رسول الله ﷺ : طلق أيتهما شئت . رواه أحمد والأربعة إلا النسائي وصححه ابن حبان والدارقطني والبيهقي وأعله البخاري] بأنه رواه الضحاك عن أبيه ، ورواه عنه أبو وهب الجيثاني بفتح الجيم وسكون المثناة

٩٤٣ - [ضعيف على الراجح ، وللحديث ما يشهد على صحة معناه] رواه أحمد (٢٣٢/٤) ، وأبو داود (٢٤٤٣) ، وابن ماجه (١٩٥١) ، والترمذي (١١٢٩) ، والبيهقي (١٨٤/٧) ، والدارقطني (٢٧٣/٣) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (٣٢٨/١٨) ، (٣٢٩) قلت : وينبغي على الخلاف في تصحيح الحديث أو تضعيفه بعض الأمور الفقهية مثل ما ذهب إليه الإمام الأوزاعي في الحكم في هذه المسألة ، فروي الدارقطني بسنده الصحيح عنه أنه سأل عن الحربي يسلم فيسلم وتحتة أختان ؟ فقال : لولا الحديث الذي جاء أن النبي ﷺ خبره لقلت : يمك الأولي ثم روي عن الإمام الشافعي أنه قال به ، وعن سند الحديث تقول : قال الترمذي : « حديث حسن ، وأبو وهب الجيثاني اسمه الديلم بن هوشع » ، قال الشيخ الألباني : لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال ابن القطان : مجهول الحال ، وقال البخاري في إسناده نظر . وقال الحافظ في « التقریب » : « مقبول » ، قال الشيخ الألباني : ومثله الضحاك بن فيروز ، وقد روي عن كل منهما جماعة من الثقات . وقال الحافظ في « التلخيص » (١٧٦/٣) : « وصححه البيهقي ، وأعله العقيلي وغيره » . قال الشيخ الألباني : أما الحسن كما قال الترمذي فمحتمل ، وأما الصحة فلا . انظر تحفة الأشراف (٢٧١/٨) .

التحتية والشين المعجمة فنون ، قال البخاري : لا نعرف سماع بعضهم من بعض .

والحديث دليل على اعتبار أنكحة الكفار وإن خالفت نكاح الإسلام وأنها لا تخرج المرأة من الزوج إلا بطلاق بعد الإسلام وأنه يبقى بعد الإسلام بلا تجديد عقد ، وهذا مذهب مالك وأحمد والشافعي وداود وعند الهادوية والحنفية أنه لا يقر منه إلا ما وافق الإسلام ، وتأولوا هذا الحديث بأن المراد بالطلاق الاعتزال وإمساك الأخت الأخرى التي عنده بعقد جديد ولا يخفى أنه تأويل متعسف وكيف يخاطب رسول الله ﷺ من دخل في الإسلام ولم يعرف الأحكام بمثل هذا وكذلك تأولوا مثل هذا قوله .

٩٤٤/٦ - وَعَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنْ غِيلَانَ بْنَ سَلْمَةَ أَسْلَمَ وَكَهْ عَشْرَ نِسْوَةٍ ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ ، وَأَعْلَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو زُرْعَةَ ، وَأَبُو حَاتِمٍ .

[وعن سالم عن أبيه [عبد الله بن عمر [أن غيلان بن سلمة] هو ممن أسلم بعد فتح الطائف ولم يهاجر وهو من أعيان ثقيف ومات في خلافة عمر ، [أسلم وله عشر نسوة فأسلمن معه فأمره النبي ﷺ أن يتخير منهن أربعاً . رواه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان والحاكم وأعله البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم] قال الترمذي : قال البخاري : هذا الحديث غير محفوظ وأطال المصنف في التلخيص الكلام على الحديث ، وأخصر منه وأحسن إفادة كلام ابن كثير في الإرشاد ، قال عقب سياقه له : رواه الإمامان أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي وأحمد بن حنبل والترمذي وابن ماجه وهذا الإسناد رجاله على شرط الشيخين إلا أن الترمذي يقول : سمعت البخاري يقول : وهذا حديث غير محفوظ . والصحيح

٩٤٤ - رواه أحمد (١٤/٢ ، ٤٤ ، ٨٣) ، والترمذي (١١٢٨) ، وابن حبان (٤١٥٦/٩) ، والحاكم (١٩٢/٢ ، ١٩٣) ، وقد حسنه الألباني . انظر تحفة الأشراف (٣٧٧/١٣) .

ما روي شعيب وغيره عن الزهري قال : حدثت عن محمد بن شعيب الثقفي أن غيلان فذكره ، قال البخاري : وإنما حدثت الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر لتراجعن نساءك الحديث . قال ابن كثير : قلت : قد جمع الإمام أحمد في روايته لهذا الحديث بين هذين الحديثين بهذا السند فليس ما ذكره البخاري قادحاً ، وساق رواية النسائي له برجال ثقات إلا أنه يرد على ابن كثير ما نقله الأثرم عن أحمد أنه قال : هذا الحديث غير صحيح . والعمل عليه وهو دليل على ما دل عليه حديث الضحاك ومن تأول ذلك تأول هذا .

« فائدة »

سبقت إشارة إلى قصة تطليق رجل من ثقيف نساءه ، وذلك أنه اختار أربعاً فلما كان في عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه فلما بلغ ذلك عمر قال : «إني لأظن الشيطان مما يسترق من السمع سمع بموتك فقذفه في نفسك وأعلمك أنك لا تمكث إلا قليلاً وأيم الله لتراجعن نساءك ولترجعن مالك أو لأورثهن منك ولأمرن بقبرك فليرجم كما رجم قبر أبي رغال » الحديث .

ووقع في الوسيط ابن غيلان وهو وهم بل هو غيلان وأشد منه وهماً ما وقع في مختصر ابن الحاجب ابن عيلان العين المهملة وفي سنن أبي داود « أن قيس بن الحرث أسلم وعنده ثمان نسوة فأمره النبي ﷺ أن يختار أربعاً » ، وروي الشافعي والبيهقي عن نوفل بن معاوية أنه قال : « أسلمت وتحتي خمس نسوة فسألت النبي ﷺ فقال : فارق واحدة وأمسك أربعاً فعمدت إلى أقدمهن عندي عاقر منذ ستين سنة ففارقتها » ، وعاش نوفل بن معاوية مائة وعشرين سنة ستين في الإسلام وستين في الجاهلية ، وفي كلام عمر ما يدل على إبطال الحيلة لمنع التورث وأن الشيطان قد يقذف في قلب العبد ما يسترقه من السمع من أحواله وأنه يرجم القبر عقوبة للعاصي وإهانة وتحذيراً عن مثل ما فعله .

٩٤٥/٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « رَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ ، بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ ، وَكَمْ يُحَدِّثُ نِكَاحًا . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ ، وَالْحَاكِمُ . »

[وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : رد النبي ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول ولم يحدث نكاحاً . رواه أحمد]

٩٤٥ - [صحيح] رواه أبو داود (٢٢٤٠) ، والترمذي (١١٤٣) ، وابن ماجه (٢٠٠٩) من طرق عن محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : فذكره وقال الترمذي : وقد صرح ابن إسحاق عنده بالتحديث : « هذا حديث ليس بإسناده بأس ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن حصين من قبل حفظه » ، قال الشيخ الألباني : داود هذا مختلف فيه فقال أبو داود : « أحاديثه عن عكرمة مناكير ، وأحاديثه عن شيوخه مستقيمة » ، وهذا هو الذي اعتمده الحافظ في « التقريب » فقال : « ثقة إلا عكرمة » ، قال الشيخ الألباني : وقول أبي داود المذكور ، لا يتعارض مع سكوته عن هذا الحديث ، لأن سكوته لا يدل على أن الحديث حسن عنده خلافاً لما شاع عند المتأخرين على ما حققته في كتابي « صحيح أبي داود » يسر الله إتمامه . وما سبق يبدو أن الحديث ضعيف خلافاً لقول الترمذي : « ليس بإسناده بأس » ، ومع ذلك فقد صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي في « تلخيصه » ، ومن قبله الإمام أحمد كما سأذكره في الحديث بعده ، فلعل ذلك من أجل شواهد فروي ابن سعد عن عامر قال : « قدم أبو العاص بن الربيع من الشام وقد أسلمت امرأته زينب مع أبيها وهاجرت ، ثم أسلم بعد ذلك ، وما فرق بينهما » ، وإسناده مرسل صحيح ، ثم روي عن قتادة : « أن زينب بنت رسول الله ﷺ كانت تحت أبي العاص بن الربيع فهاجرت مع رسول الله ﷺ ، ثم أسلم زوجها فهاجر إلى رسول الله ﷺ فردها عليه » . قال قتادة : « ثم أنزلت سورة براءة بعد ذلك ، فإذا أسلمت المرأة قبل زوجها ، فلا سبيل له عليه إلا بخطبة ، وإسلامها تطليقة بائنة » ، وإسناده صحيح مرسل أيضاً . فالحديث بهذين المرسلين صحيح كما قال الإمام أحمد . والله أعلم ، ثم رأيت في « مصنف عبد الرزاق » شاهداً آخر فقال (١٢٦٤٧) : عن أيوب عن معمر عن عكرمة بن خالد أن عكرمة بن أبي جهل فر يوم الفتح ، فكتبت إليه امرأته ، فردته ، فأسلم ، وكانت قد أسلمت قبل ذلك ، فأقرهما النبي ﷺ على نكاحهما . قال الشيخ الألباني : وهذا مرسل أيضاً صحيح الإسناد وأخرجه الطحاوي (١٤٩/٢) عن ابن إسحاق عن الزهري عن أبي بكر ابن عبد الرحمن به مرسلأ . انظر تحفة الأشراف (١٣٠/٥) .

والأربعة إلا النسائي وصححه أحمد والحاكم [قال الترمذي : حسن وليس بإسناده بأس ، وفي لفظ لأحمد كان إسلامها قبل إسلامه بست سنين وعني بإسلامها هجرتها وإلا فهي أسلمت مع سائر بناته ﷺ وهن أسلمن منذ بعثه الله وكانت هجرتها بعد وقعة بدر بقليل ووقعة بدر كانت في رمضان من السنة الثانية من هجرته ﷺ وحرمت المسلمات على الكفار في الحديبية سنة ست من ذي القعدة منها فيكون مكثها بعد ذلك نحواً من سنتين .

ولهذا ورد في رواية أبي داود ردها عليه بعد سنتين وهكذا قرر ذلك أبو بكر البيهقي ، قال الترمذي : لا يعرف وجه هذا الحديث يشير إلى أنه كيف ردها بعد ست سنين أو ثلاث أو سنتين وهو مشكل لاستبعاد أن تبقي عدتها هذه المدة ولم يذهب أحد إلى تقرير المسلمة تحت الكافر إذا تأخرت إسلامه عن إسلامها نقل الإجماع في ذلك ابن عبد البر ، وأشار إلى أن بعض أهل الظاهر جوزوه ورد بالإجماع وتعقب بثبوت الخلاف فيه عن عليّ والنخعي أخرجه ابن أبي شيبه عنهما وبه أفتى حماد شيخ أبي حنيفة ، فروي عن عليّ أنه قال في الزوجين الكافرين يسلم أحدهما « هو أملك لبضعها ما دامت في دار هجرتها » ، وفي رواية : « هو أولى بها ما لم تخرج من مصرها » ، وفي رواية عن الزهري أنه إن أسلمت ولم يسلم زوجها فهما على نكاحهما ما لم يفرق بينهما سلطان .

وقال الجمهور : إن أسلمت الحربية وزوجها حربي وهي مدخول بها فإن أسلم وهي في العدة ، فالنكاح باق ، وإن أسلم بعد انقضاء عدتها وقعت الفرقة بينهما وهذا الذي ادعى عليه الإجماع في البحر وادعاه ابن عبد البر كما عرفت وتأول الجمهور حديث زينب بأن عدتها لم تكن قد انقضت ، وذلك بعد نزول آية التحريم لبقاء المسلمة تحت الكافر وهو مقدار سنتين وأشهر لأن الحيض قد يتأخر مع بعض النساء فردها ﷺ عليه لما كانت العدة غير منقضية .

وقيل : المراد بقوله بالنكاح الأول أنه لم يحدث زيادة شرط ولا مهر ورد هذا ابن القيم وقال : لا نعرف اعتبار العدة في شيء من الأحاديث ولا كان النبي ﷺ يسأل المرأة هل انقضت عدتها أم لا ، ولا ريب أن الإسلام لو كان بمجرد فرقة

لكانت فرقة بائنة لا رجعية فلا أثر للعدة في بقاء النكاح ، وإنما أثرها في منع نكاحها للغير ، فلو كان الإسلام قد نجح الفرقة بينهما لم يكن أحق بها في العدة، ولكن الذي دل عليه حكمه ﷺ أن النكاح موقوف فإن أسلم قبل انقضاء عدتها فهي زوجته وإن انقضت عدتها فلها أن تنكح من شاءت وإن أحببت انتظرته فإن أسلم كانت زوجته من غير حاجة إلى تجديد نكاح ولا يعلم أحد جدد بعد الإسلام نكاحه البتة ، بل كان الواقع أحد الأمرين إما افتراقهما ونكاحها غيره ، وإما بقاءهما عليه وإن تأخر إسلامه ، وأما تنجيز الفرقة ومراعاة العدة فلا يعلم أن رسول الله ﷺ قضى بواحد منهما مع كثرة من أسلم في عهده وقرب إسلام الزوجين من الآخر وبعده منه قال : ولولا إقراره ﷺ الزوجين على نكاحهما وإن تأخر إسلام أحدهما عن الآخر بعد صلح الحديبية وزمن الفتح لقلنا بتعجيل الفرقة بالإسلام من غير اعتبار عدة لقوله تعالى : ﴿ لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ﴾ [المتحنة : ١٠] ، وقوله تعالى : ﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾ [المتحنة : ١٠] ، ثم سرد قضايا تؤكد ما ذهب إليه وهو أقرب الأقوال في المسألة .

٩٤٦/٨ - وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

٩٤٦ - [منكر] رواه الترمذي (١١٤٢) ، وابن ماجه (٢٠١٠) ، والحاكم (٦٣٩/٣) ، والبيهقي (١٨٨/٧) ، وأحمد (٢٠٧/٢ - ٢٠٨) ، وابن سعد (٢١/٨) عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبي ﷺ رد ابنته زينب على ابن العاص ، بمهر جديد ونكاح جديد ، وقال الترمذي : « قال يزيد بن هارون : حديث ابن عباس (يعني الذي قبله) أجود إسناداً والعمل على حديث عمرو بن شعيب » ، قال الشيخ الألباني : وهو ضعيف وعلته الحجاج هذا وهو ابن أروطة فقد كان مدلساً ، وقال عبد الله بن أحمد عقب الحديث : « قال أبي : هذا حديث ضعيف ، أو قال واه ، ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب إنما سمعه من محمد بن عبيد الله العزومي ، لا يساوي حديثه شيئاً ، والحديث الصحيح الذي روي أن النبي ﷺ أقرهما على النكاح الأول » . وروي البيهقي عن الدارقطني قال : « هذا لا يثبت ، وحجاج لا يحتج به ، والصواب حديث ابن عباس رضي الله عنهما » ، ثم قال البيهقي : « وبلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه قال : سألت =

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بِنِكَاحِ جَدِيدٍ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ :
حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَجُودُ إِسْنَادًا ، وَالْعَمَلُ أَجُودُ عَلَى حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ .

[وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : رد النبي ﷺ ابنته زينب على
أبي العاص بن الربيع بنكاح جديد . قال الترمذي : حديث ابن عباس أجود
إسناداً والعمل على حديث عمرو بن شعيب] قال الحافظ ابن كثير في الإرشاد :
قال الإمام أحمد : هذا حديث ضعيف وحجاج لم يسمعه من عمرو بن شعيب
إنما سمعه من محمد ابن عبد الله العرزمي والعرزمي لا يساوي حديثه شيئاً قال :
والصحيح حديث ابن عباس يعني المتقدم ، وهكذا قال البخاري والترمذي
والدارقطني والبيهقي وحكاه عن حفاظ الحديث ، وأما ابن عبد البر فإنه جنح إلى
ترجيح رواية عمرو بن شعيب وجمع بينه وبين حديث ابن عباس فحمل قوله في
حديث ابن عباس بالنكاح الأول أي بشروطه ، ومعنى لم يحدث شيئاً أي لم يزد
على ذلك شيئاً ، وقد أشرنا إليه آنفاً قال : وحديث عمرو بن شعيب تعضده
الأصول ، وقد صرح فيه بوقوع عقد جديد ومهر جديد والأخذ بالصريح أولى
من الأخذ بالمحتمل انتهى .

قلت : يرد تأويل حديث ابن عباس تصريح ابن عباس في رواية : « فلم
يحدث شهادة ولا صداقاً » ، رواه ابن كثير في الإرشاد ونسبه إلى إخراج الإمام
أحمد له وأما قول الترمذي : والعمل على حديث عمرو بن شعيب فإنه يريد
عمل أهل العراق ولا يخفى أن عملهم بالحديث الضعيف وهجر القوي لا يقوي
الضعيف بل يضعف ما ذهبوا إليه من العمل .

= عنه البخاري فقال : حديث ابن عباس أصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب ،
وحكى أبو عبيد عن يحيى بن سعيد القطان أن حجاجاً لم يسمعه من عمرو ، وأنه من
حديث محمد بن عبد الله العرزمي عن عمرو ، فهذا وجه لا يعبأ به أحد يدري ما الحديث «
وما تقدم تعلم ما في قول ابن الترمذاني في « الجوهر النقي » (٧ / ١٨٩) : وحديث عمرو
ابن شعيب عندنا صحيح « ! ففيه من المجافاة للقواعد الحديثية . انظر تحفة الأشراف
(٦ / ٣٠٧) ، (٥ / ١٣٠) .

٩٤٧/٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « أَسْلَمَتْ امْرَأَةٌ ، فَتَزَوَّجَتْ ، فَجَاءَ زَوْجُهَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي كُنْتُ أَسْلَمْتُ وَعَلِمْتُ بِإِسْلَامِي ، فَأَنْتَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَوْجِهَا الْآخِرِ ، وَرَدَّهَا إِلَيَّ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَةَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ .

[وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أسلمت امرأة فتزوجت فجاء زوجها فقال : يا رسول الله إني كنت أسلمت وعلمت بإسلامي فانزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر وردها إلى زوجها الأول . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم] الحديث دليل على أنه إذا أسلم الزوج وعلمت امرأته بإسلامه فهي في عقد نكاحه وإن تزوجت فهو تزوج باطل تنتزع من الزوج الآخر .

وقوله : « وعلمت بإسلامي » يحتمل أنه أسلم بعد انقضاء عدتها أو قبلها وأنها ترد إليه على كل حال وأن علمها بإسلامه قبل تزوجها بغيره يبطل نكاحها مطلقاً سواء انقضت عدتها أم لا فهو من الأدلة لكلام ابن القيم الذي قدمناه لأن تركه ﷺ الاستفصال هل علمت بعد انقضاء العدة أو لا ، دليل على أنه لا حكم للعدة إلا أنه على كلام ابن القيم الذي قدمناه أنها بعد انقضاء عدتها تزوج من شاءت لا تتم هذه القصة إلا على تقدير تزوجها في العدة ، كذا قاله الشارح رحمه الله ولا يخفى أنه مشكل لأنه إن كان عقد الآخر بعد انقضاء عدتها من الأول فنكاحها صحيح ، وإن كان قبل انقضاء عدتها فهو باطل إلا أن يقال : إنه أسلم وهي في العدة ، وإذا أسلم وهي فيها فالنكاح باق بينهما فتزوجها بعد إسلامه باطل لأنها باقية في عقد نكاحه فهذا أقرب .

٩٤٧ - [صحيح] رواه أبو داود (٢٢٣٩) ، وابن ماجه (٢٠٠٨) ، وأحمد (٣٦٤/١) ، والحاكم (٢٠٠/٢) ، وابن حبان (١٨٢/٦) ، وقد ضعفه الشيخ الألباني .

٩٤٨/١٠ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَالِيَةَ مِنْ بَنِي غِفَارٍ ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَوَضَعَتْ ثِيَابَهَا ، رَأَى بِكَشْحِهَا بِيَاضاً ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْبَسِي ثِيَابَكَ ، وَالْحَقِي بِأَهْلِكَ » . وَأَمَرَ لَهَا بِالصَّدَاقِ . رَوَاهُ الْحَاكِمُ ، وَفِي إِسْنَادِهِ جَمِيلُ بْنُ زَيْدٍ ، وَهُوَ مَجْهُولٌ ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي شَيْخِهِ اخْتِلَافاً كَثِيراً .

٩٤٨ - [ضعيف] أخرجه أحمد (٤٩٣/٣) : ثنا القاسم بن مالك المزني أبو جعفر قال : أخبرني جميل بن زيد قال : صحبت شيخاً من الأنصار ذكر أنه كانت له صحبة ، يقال له : كعب بن زيد ، أو زيد بن كعب فحدثني : « أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بني غفار ، فلما دخل عليها وضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكشحها بياضاً ، فانحاز عن الفراش ثم قال : خذي عليك ثيابك ، ولم يأخذ مما آتاها شيئاً » ، وتابعه أبو معاوية قال : ثنا جميل بن زيد به بلفظ الكتاب ليس في آخره ، ولم يأخذ مما آتاها شيئاً . أخرجه سعيد بن منصور قال : ثنا أبو معاوية به ، ذكره ابن الجوزي في « التحقيق » (٢/٩٢/٣) ، وقال الحافظ ابن عبد الهادي في « التنقيح » (٣/٢٨٧) : « وجميل بن زيد ، ليس بثقة » قاله يحيى بن معين ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال البخاري : لا يصح حديثه ، يعني زيد بن كعب ، وقد روي أبو بكر بن عياش عن جميل بن زيد قال : هذه أحاديث ابن عمر ، ما سمعت من ابن عمر شيئاً ، وأخرجه الحاكم (٣٤/٤) من طريق أخرى عن أبي معاوية به ، وفيه الزيادة ، وتابعه جماعة آخرون عن جميل بن زيد به ، بعضهم يذكر الزيادة ، وبعضهم لا يذكرها ، أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٦٧) ، وابن عدي في « الكامل » (ق ١/٦٠) ، والبيهقي (٧/٢١٤ ، ٢٥٦ - ٢٥٧) ، وقال ابن عدي : « وجميل بن زيد يعرف بهذا الحديث ، واضطربت الرواة عنه ، وتلون فيه على ألوان . قال الشيخ الألباني : وقال البغوي في « معجم الحديث » فيه : « ضعيف الحديث جداً ، والاضطراب في حديث الغفارية منه ، وقد روي عن ابن عمر أحاديث يقول فيها : سألت ابن عمر ، مع أنه لم يسمع من ابن عمر رضي الله عنهما شيئاً » ، ومن اضطرابه فيه رواية القاسم بن غصن عن جميل بن زيد عن ابن عمر أن النبي ﷺ تزوج امرأة من بني غفار . الحديث ، وفيه الزيادة ، أخرجه ابن عدي (١/٦٠ - ٢) ، والبيهقي ، ورواه أبو بكر النخعي عن جميل بن زيد ، ثنا عبد الله بن عمر به دون الزيادة إلا أنه زاد مكانها : « دلستم على » أخرجه ابن عدي (٢/٦٠) ، والبيهقي (٧/٢١٣ - ٢١٤) ، وأبو نعيم في الطب « (٢/٣٢/٢) ، وجملة القول أن الحديث ضعيف جداً لوهاء جميل بن زيد ، وتفرد به ، واضطرابه فيه .

[وعن زيد بن كعب بن عجرة عن أبيه قال : تزوج رسول الله ﷺ العالية من بني غفار] بكسر الغين المعجمة ففاء خفيفة فراء بعد الألف قبيلة معروفة ، [فلما دخلت عليه ووضعت ثيابها رأى بكشحها] بفتح الكاف فشين معجمة فحاء مهملة هو ما بين الخاصرتين إلى الضلع كما في القاموس [بياضاً فقال : البسي ثيابك والحقي بأهلك وأمر لها بالصداق . رواه الحاكم وفي إسناده جميل بن زيد وهو مجهول واختلف عليه في شيخه اختلافاً كثيراً] ، اختلف في الحديث عن جميل فقيل عنه كما قال المصنف : وقيل : عن ابن عمر ، وقيل : عن كعب بن عجرة ، وقيل عن كعب بن زيد ، والحديث فيه دليل على أن البرص منفر ، ولا يدل الحديث على أنه يفسخ به النكاح صريحاً لاحتمال قوله ﷺ : « الحقي بأهلك » أنه قصد به الطلاق إلا أنه قد روي هذا الحديث ابن كثير بلفظ : « أنه ﷺ تزوج امرأة من بني غفار فلما دخلت عليه رأى بكشحها وضحاً فردها إلى أهلها ، وقال : دلستم عليّ » فهو دليل على الفسخ .

وهذا الحديث ذكره ابن كثير في باب الخيار في النكاح والرد بالعيب . وقد اختلف العلماء في فسخ النكاح بالعيوب ، فذهب أكثر الأمة إلى ثبوته وإن اختلفوا في التفاصيل فروي عن عليّ وعمر أنها لا ترد النساء إلا من أربع من الجنون والجذام والبرص والداء في الفرج ، وإسناده منقطع ، وروي البيهقي بإسناد جيد عن ابن عباس رضي الله عنه « أربع لا يجزن في بيع ولا نكاح المجنونة والمجذومة والبرصاء والعفلاء » . والرجل يشارك المرأة في ذلك ، ويرد بالجب والعنة على خلاف في العنة ، وفي أنواع من المنفرات خلاف . واختار ابن القيم أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من المودة والرحمة يوجب الخيار وهو أولى من البيع كما أن الشروط المشروطة في النكاح أولى بالوفاء من الشروط في البيع قال : ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته وما اشتملت عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة ، قال : وأما الاقتصار على عيين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساويها

فلا وجه له ، فالعمى والخرس والطرش وكونها مقطوعة اليدين أو الرجلين أو إحداهما من أعظم المنفرات والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش وهو مناف للدين والإطلاق ، إنما ينصرف إلى السلامة فهو كالمشروط عرفاً ، قال : وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لمن تزوج امرأة وهو لا يولد له أخبرها أنك عقيم ، فماذا تقول في العيوب الذي هذا عندها كمال لا نقص انتهى ، وذهب داود وابن حزم إلى أنه لا يفسخ النكاح بعيب البتة وكأنه لما لم يثبت الحديث به ولا يقولون بالقياس لم يقولوا بالفسخ .

٩٤٩/١١ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « أَيَّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا فَوَجَدَهَا بَرِصَاءَ ، أَوْ مَجْنُونَةً ، أَوْ مَجْدُومَةً فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَسِيئِهِ إِيَّاهَا ، وَهُوَ لَهُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ مِنْهَا » . أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَمَالِكٌ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ (١) .

٩٤٩ - رواه مالك في « الموطأ » (النكاح/٩) ، وابن أبي شيبة (٤/١٧٥) ، وسعيد ابن منصور ، والبيهقي (٧/٢١٤) من طرق عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب أنه قال : قال عمر بن الخطاب : فذكره ، واللفظ للدارقطني ، إلا أنه قال : « وصدّاق الرجل على وليها الذي غره » ، ولفظ مالك : « أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام ، أو برص ، فمسها فلها صدّاقها كاملاً ، وذلك لزوجها غرم على وليها » . ورجالها ثقات رجال الشيخين ، لكنه منقطع بين سعيد وعمر .

(١) قال الشيخ عبد الله البسام :

ما يؤخذ من الحديثين :

١ - الحديثان يفيدان صحة عقد النكاح مع وجود العيب في أحد الزوجين ولو لم يعلم نه الزوج الآخر ذلك أن العيب لا يعود على أصل العقد ولا على شرط من شروط صحته .

٢ - ويفيد أن إثبات خيار العيب للزوج الذي لم يعلم بعيب صاحبه إلا بعد العقد ولم يرض به بعد العقد ، فيثبت له حق فسخ النكاح .

٣ - الفسخ إن كان قبل الدخول فلا مهر للزوجة المعيبة ولا متعة لها ، سواء أكان الفسخ =

= منه أو منها ، لأن الفسخ إن كان منها فقد وجدت الفرقة من قبلها ، وإن كان منه فإنما فسخ لعيبها الذي دلسته عليه ، وإن كان الفسخ بعد الدخول أو الخلوة فلها المهر ، لأنه استقر بالدخول ، ولكن يرجع به الزوج على من غره من زوجة عاقلة أو ولي أو وكيل .

٤ - الخديثان فيهما أنواع من العيوب هي : البرص والجذام والجنون .

٥ - جمهور العلماء يحصرون العيوب في النكاح في نوعين :

أحدهما : عيوب تمنع الوطاء ، ففي الرجل جب ذكره وقطع خصيته وعنته ، وفي المرأة كالرتق والقرن والعفل .

الثاني : عيوب متفرة أو معدية وهي الجذام والبرص والجنون والباسور والناصور والقروح السيالة في الفرج ، فجمهور العلماء يقصرون عيوب النكاح على هذين النوعين والاختلاف بينهم يسير في اقتصار بعضهم على بعضها أو اعتبارها كلها عيوباً .

٦ - قوله : أيما رجل ليس له مفهوم ، فالرجل إذا وجد الزوجة معيبة فله الفسخ ، والزوجة إذا وجدت الرجل معيباً فلها الفسخ أيضاً .

٧ - قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ : الصحيح أن العقم عيب ، فإن أهم مقاصد المرأة من النكاح تحصيل الولد . والمتبادر أن لا تكون الزوجة كالرجل لفروق لأن له التزوج بأخرى ويبقىها معه .

٨ - أما ابن القيم : فيرى أن كل عيب ينفر منه الزوج الآخر ولا يحصل به مقصود النكاح من المودة والرحمة والألفة ، فإنه يوجب الخيار ، وأنه أولى من البيع الذي يجيز للمشتري الفسخ بكل عيب ينقص قيمة البيع ، فمن تدبر مقاصد الشرع وعدله وحكمته ، وما اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه في قواعد الشريعة .

أما الاقتصار على عيبين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساويها ، فلا وجه له فالعمى والخرس والطرش ، وكونها مقطوعة اليدين والرجلين أو إحداهما من أعظم المنفرات والسكوت عن بيانه من أقبح التدليس والغبن ، وهو مخالف للدين ، وهذا القول قال به الثوري وشريح وأبو ثور .

[وعن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : أيما رجل تزوج امرأة فدخل بها فوجدها برصاء أو مجنونة أو مجذومة فلها الصداق بمسيسه إياها وهو له على من غره منها . أخرجه سعيد بن منصور ومالك وابن أبي شيبة ورجاله ثقات] تقدم الكلام في الفسخ بالعيب وقوله : « وهو » أي المهر له أي للزوج على من غره منها أي يرجع عليه وإليه ذهب الهادي ومالك وأصحاب الشافعي ، وذلك لأنه غرم لحقه بسببه إلا أنهم اشترطوا علمه بالعيب فإذا كان جاهلاً فلا غرم عليه .

وقول عمر : « على من غره » دال على ذلك ، إذ لا غرم منه إلا مع العلم . وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنه لا رجوع إلا أن الشافعي قال بهذا في الجديد . قال ابن كثير في الإرشاد ، وقد حكى الشافعي في القديم عن عمر وعليّ وابن عباس في المغرور يرجع بالمهر على من غره ويعتضد بما تقدم من قوله ﷺ : « من غشنا فليس منا » ، ثم قال الشافعي في الجديد : وإنما تركنا ذلك لحديث « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فإن أصابها فلها الصداق بما استحل من

= وهو الصواب إن شاء الله تعالى .

٩ - إن العيب إذا لم يعلم به إلا بعد الدخول أو الخلوة ، فإن لها الصداق كما هو صريح الحديثين لأنه استقر بالدخول لقوله : « بمسيسه إياها » ، وبقوله : « فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها » ، ولكنه يرجع به على من غره بالعيب .

١٠ - لا بد للتفريق بالغيب من أمور :

أولاً : طلب صاحب المصلحة ودعواه ، فإن الحق له وحده فلا يفسخ إلا بطلبه .

ثانياً : الفسخ بالعيب مختلف فيه بين العلماء فلا ينظر فيه ولا يفسخه إلا حاكم .

ثالثاً : ثبوت العيب بأحد وسائل الإثبات .

رابعاً : إذا ثبتت عتة عند الزوج أجل سنة هلالية لتمر عليه الفصول الأربعة ، فإن مرت

عليه ولم تزل عنته علم أن ذلك حلقة ففسخ النكاح .

فرجها » ، قال : فجعل لها الصداق في النكاح الباطل وهي التي غرته فلأن يجعل لها الصداق بلا رجوع على الغار في النكاح الصحيح الذي الزوج فيه مخير بطريق الأولى انتهى ، وقد يقال : هذا مطلق مقيد بحديث الباب .

٩٥٠/١٢ - وَرَوَى سَعِيدٌ أَيْضاً ، عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ ، وَزَادَ : « وَبِهَا قَرْنٌ ، فَزَوَّجَهَا بِالْخِيَارِ ، فَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا » .

[وروي سعيد أيضاً] يعني ابن منصور [عن علي رضي الله عنه نحوه وزاد وبها قرن] بفتح القاف وسكون الراء هو العفله بفتح العين المهملة وفتح الفاء واللام وهي تخرج في قبل النساء وحيا الناقة كالأدرة في الرجال [فزوجها بالخيار إن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها] .

٩٥١/١٣ - وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَيْضاً قَالَ : « قَضَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْعَيْنِ أَنْ يُوجَلَ سَنَةً » . وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

٩٥٠ - رواه مالك في « الموطأ » (النكاح/ ٩) ، وابن أبي شيبة (١٧٥/٤) ، وسعيد ابن منصور ، والبيهقي (٢١٤/٧) من طرق عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب أنه قال : قال عمر بن الخطاب : فذكره ، واللفظ للدارقطني ، إلا أنه قال : « وصداق الرجل على وليها الذي غره » ، ولفظ مالك : « أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام ، أو برص ، فمسها فلها صداقها كاملاً ، وذلك لزوجها غرم على وليها » . ورجالها ثقات رجال الشيخين ، لكنه منقطع بين سعيد وعمر .

٩٥١ - اعتبر الشيخ الألباني أن الثابت في مسألة تأخير العين لمدة سنة ثابتة من قول ابن مسعود فقط قلت : قد أورد الشيخ الألباني الطرق المروية عن عمر في الإرواء ويبدو أنه قد ذهل عن رواية سعيد بن منصور هذه ، وهي ترجح عندنا ثبوته عن عمر أولاً من ناحية احتجاج الحافظ به ، ثانياً : من ناحية ما يعضد هذه الرواية من الروايات التي أوردها الشيخ الألباني في الإرواء (٣٢٣/٦) ، وإنني أعتقد أن الحافظ ساق رواية سعيد بن منصور خاصة لتمييزها عن سائر الروايات والله تعالى أعلم .

[ومن طريق سعيد بن المسيب أيضاً] أي وأخرج سعيد بن منصور من طريق ابن المسيب [قال : قضى عمر أن العين يؤجل سنة ورجاله ثقات] بالمهمله فنون فمشاة تحتية فنون بزنة سكين هو من لا يأتي النساء عجزاً لعدم انتشار ذكره ، ولا يريدهن والاسم العنانة والتعنين والعينية بالكسر ويشدد ، والعنة الاسم أيضاً من عن عن امرأته حكم عليه القاضي بذلك أو منع بالسحر .

وهذا الأثر دال على أنها عيب يفسخ بها النكاح بعد تحقيقها . واختلفوا في ذلك والقائلون بالفسخ اختلفوا أيضاً في إمهاله ليحصل التحقيق فقليل : يمهل سنة وهو مروى عن عمر وابن مسعود ، وروى عن عثمان أنه لم يؤجله وعن الحارث ابن عبد الله يؤجل عشرة أشهر ، وذهب أحمد والهادي وجماعة إلى أنه لا فسخ في ذلك ، واستدلوا بأن الأصل عدم الفسخ ، وهذا أثر لا حجة فيه وبأنه ﷺ لم يخبر امرأة رفاعه ، وقد شككت منه ذلك وهو في موضع التعليم وقد أجاب في البحر بقوله : قلنا لعل زوجها أنكر ، والظاهر معه .

قلت : لا يخفى أن امرأة رفاعه لم تشك من رفاعه فإنه كان قد طلقها فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير فجاءت تشكو إليه ﷺ ، وقالت : إنما معه مثل هدية الثوب فقال ﷺ : « أتريدين أن ترجعي إلى رفاعه ؟ لا حتى يذوق عسيلك وتذوقي عسيلته » . وفي رواية الموطأ : « أن رفاعه طلق امرأته تميمه بنت وهب في عهد رسول الله ﷺ ثلاثاً فنكحت عبد الرحمن بن الزبير فأعرض عنها فلم يستطع أن يمسه ففارقها فأراد رفاعه أن ينكحها وهو زوجها الأول فقال ﷺ : أتريدين - الحديث » .

وبهذا يعرف صحة الاستدلال بقصة رفاعه فإنها لم تطلب الفسخ بل فهم منها ﷺ أنها تريد أن يراجعها رفاعه فأخبرها أن عبد الرحمن حيث لم يذوق عسيلتها ولا ذاق عسيلته لا يحلها لرفاعة وكيف يحمل حديثها على طلبها الفسخ ، وقد أخرج مالك في الموطأ « أن عبد الرحمن لم يستطع أن يمسه فطلقها فأراد رفاعه

أن ينكحها وهو زوجها الأول ، فجاءت تستفتي رسول الله ﷺ فأجابها بأنها لا تحل له ، « وأما قصة أبي ركانة وهي « أنه نكح امرأة من مزينة فجاءت إلى النبي ﷺ فقالت : ما يغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة لشعرة أخذتها من رأسها ففرق بيني وبينه فأخذت النبي ﷺ حمية فدعا بركانة وإخوته ثم قال لجلسائه : أترون فلاناً - يعني ولدأ له - يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد وفلاناً لابنه الآخر يشبه منه كذا وكذا ، قالوا : نعم ، قال النبي ﷺ لعبد يزيد طلقها ففعل - الحديث « أخرجه أبو داود عن ابن عباس ، والظاهر أنه لم يثبت عنده ﷺ ما ادعته المرأة من العنة لأنها خلاف الأصل ولأنه ﷺ تعرف أولاده بالقيافة وسأل عنها أصحابه ﷺ فدل أنه لم يثبت له أنه عين فأمره بالطلاق إرشاداً إلى أنه ينبغي له فراقها حيث طلبت ذلك منه لا أنه يجب عليه .

قلت : قال ابن المنذر اختلفوا في المرأة تطالب الرجل بالجماع فقال الأكثرون : إن وطئها بعد أن دخل بها مرة واحدة لم يؤجل أجل العنين وهو قول الأوزاعي والثوري وأبي حنيفة ومالك والشافعي وإسحاق ، وقال أبو ثور : إن ترك جماعها لعله أجل لها سنة وإن كان لغير علة فلا تأجيل ، وقال عياض : اتفق كافة العلماء على أن للمرأة حقاً في الجماع فيثبت الخيار لها إذا تزوجت المحبوب والمسوح جاهلة بهما ويضرب للعنين أجل سنة لاختبار زوال ما به انتهى .

قلت : ولم يستدلوا على مقدار الأجل بالسنة بدليل ناهض إنما يذكر الفقهاء أنه لأجل أن تمر به الفصول الأربعة فيتبين حينئذ حاله .

* * *

٢ - باب سرية النساء

بكسر العين وسكون الشين المعجمة ، أي عشرة الرجال ، أي الأزواج النساء ، أي الزوجات .

٩٥٢/١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، لَكِنَّ أَعْلَلَ بِالْإِرْسَالِ .

[عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ملعون من أتى امرأة في دبرها » . رواه أبو داود والنسائي واللفظ له ورجاله ثقات لكن أعلل بالإرسال] روي هذا الحديث بلفظه من طريق عن جماعة من الصحابة منهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وعمر ، وخزيمة ، وعلي بن طلق ، وطلق ابن علي ، وابن مسعود ، وجابر ، وابن عباس ، وابن عمرو ، والبراء ، وعقبة ابن عامر ، وأنس ، وأبو ذر . وفي طرقه جميعها كلام ، ولكنه مع كثرة الطرق واختلاف الرواة يشد بعض طرقه بعضاً .

ويدل على تحريم إتيان النساء في أدبارهن وإلى هذا ذهب الأمة إلا القليل للحديث هذا ، ولأن الأصل تحريم المباشرة إلا ما أحله الله ولم يحل تعالى إلا القبل ، كما دل له قوله : ﴿ فَاتُوا حُرْثَكُمْ أَنْى شِئْتُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢٣] ، وقوله : ﴿ فَاتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] ، فأباح موضع الحرث والمطلوب من الحرث نبات الزرع ، فكذلك النساء الغرض من إتيانهن هو طلب النسل لا قضاء الشهوة ، وهو لا يكون إلا في القبل ، فيحرم ما عدا موضع الحرث ، ولا يقاس عليه غيره لعدم المشابهة في كونه محلاً للزرع ، وأما حل الاستمتاع فيما عدا الفرج فمأخوذ من دليل آخر وهو جواز مباشرة الحائض فيما عدا الفرج ، وذهبت الإمامية إلى إتيان الزوجة والأمة بل والمملوك في الدبر .

وروي عن الشافعي أنه قال : لم يصح في تحليله ولا تحريمه شيء والقياس أنه حلال ، ولكن قال الربيع : والله الذي لا إله إلا هو لقد نص الشافعي على تحريمه في ستة كتب ، ويقال : إنه كان يقول بحله في القديم . وفي الهدي النبوي عن الشافعي أنه قال : لا أرخص فيه ، بل أنهى عنه . وقال : إن من

٩٥٢ - [صحيح لغيره] رواه أحمد (٢/٢٧٩ ، ٤٤٤) ، وأبو داود (٢١٦٢) . انظر تحفة الأشراف (٣١٢/٩) .

نقل عن الأئمة إباحته فقد غلط عليهم أفحش الغلط وأقبحه ، وإنما الذي أباحوه أن يكون الدبر طريقاً إلى الوطء في الفرج فيطأ من الدبر لا في الدبر فاشتبه على السامع انتهى . ويروي جواز ذلك عن مالك وأنكره أصحابه ، وقد أطال الشارح القول في المسألة بما لا حاجة إلى استيفائه هنا وقرر آخراً تحريم ذلك ، ومن أدلة تحريمه قوله :

٩٥٣/٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَأَعْلَى بِالْوَقْفِ .

[وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في دبرها . رواه الترمذي والنسائي وابن حبان وأعل بالوقف] على ابن عباس ولكن المسألة لا مسرح للاجتهاد فيها سيما ذكر هذا النوع من الوعيد فإنه لا يدرك بالاجتهاد فله حكم الرفع .

٩٥٤/٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا ، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضَلْعٍ ، وَإِنْ أَعْوَجَ شَيْءٌ فِي الضِّلْعِ أَعْلَاهُ ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرْتَهُ ، وَإِنْ تَرَكَتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا » . مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

وكمسلم : « فَإِنْ اسْتَمْتَعَتْ بِهَا اسْتَمْتَعَتْ بِهَا وَبِهَا عَوْجٌ ، وَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهَا كَسَرْتَهَا ، وَكَسَرُهَا طَلَّاقُهَا » ..

[وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : من كان يؤمن بالله

٩٥٣ - رواه الترمذي (١١٦٥) ، والنسائي (في الكبرى) ، وابن حبان (٤٢٠٣/٩) ، والبيهقي (١٩٨/٧) ، وابن أبي شيبة (٢٥٢/٤) . انظر تحفة الأشراف (٢١٠/٥) .

٩٥٤ - رواه البخاري (٥١٨٦) ، ومسلم (الرضاع/٥٩ ، ٦٠) . انظر تحفة الأشراف (٢٣/١١) ، (٩١/١٠) ، (٣٠٥/٩) .

واليوم الآخر فلا يؤذي جاره ، واستوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع [بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام وإسكانها واحد الإضلاع ، [فإن أعوج شيء من الضلع أعلاه إذا ذهب تقيمه كسرتة وإن تركته لم يزل أعوج واستوصوا بالنساء خيراً] .

أي أقبلوا الوصية فيهن ، والمعنى أني أوصيكم بهن خيراً أو المعنى يوصي بعضكم بعضاً فيهن خيراً ، [متفق عليه واللفظ للبخاري ، ولمسلم فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج] هو بكسر أوله على الأرجح ، [وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها] الحديث دليل على عظم حق الجار وأن من آذى الجار فليس بمؤمن بالله واليوم الآخر ، وهذا وإن كان يلزم منه كفر من آذى جاره إلا أنه محمول على المبالغة لأن من حق الإيمان ذلك فلا ينبغي لمؤمن الاتصاف به ، وقد عد أذى الجار من الكبائر ، فالمراد من كان يؤمن إيماناً كاملاً ، وقد وصى الله على الجار في القرآن ، وحد الجار إلى أربعين داراً ، كما أخرج الطبراني أنه : « أتى النبي ﷺ رجل فقال : يا رسول الله إني نزلت في محل بني فلان وإن أشدهم لي أذى أقربهم إلى داراً فبعث النبي ﷺ أبا بكر وعمرو وعلياً رضي الله عنهم يأتون المسجد فيصيحون على « أن أربعين داراً جار ولا يدخل الجنة من خاف جاره بوائقه » . وأخرج الطبراني في الكبير والأوسط : « إن الله ليدفع بالمسلم الصالح عن مائة بيت من جيرانه » . وهذا فيه زيادة على الأول والأذية للمؤمن مطلقاً محرمة ، قال تعالى : ﴿ والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً ﴾ [الأحزاب : ٥٨] ، ولكنه في حق الجار أشد تحريماً فلا يغتفر منه شيء وهو كل ما يعد في العرف أذى ، حتى ورد في الحديث : « إنه لا يؤذيه بقتار قدره إلا أن يغرف له من مرقتة ولا يحجز عنه الريح إلا بإذنه وإن اشترى فاكهة أهدي إليه منها » . وحقوق الجار مستوفاة في الإحياء للغزالي .

وقوله : « واستوصوا » تقدم بيان معناه وعمله بقوله : فإنهن خلقن من ضلع يريد خلقن خلقاً فيه اعوجاج لأنهن خلقن من أصل معوج ، والمراد أن حواء

أصلها خلقت من ضلع آدم ، قال تعالى : ﴿ وخلق منها زوجها ﴾ [النساء : ١] بعد قوله : ﴿ خلقكم من نفس واحدة ﴾ [النساء : ١] ، وأخرج ابن إسحاق من حديث ابن عباس : « إن حواء خلقت من ضلع آدم الأقصر الأيسر وهو نائم » .

وقوله : « وإن أعوج ما في الضلع » إخبار بأنها خلقت من أعوج أجزاء الضلع مبالغة في إثبات هذه الصفة لهن وضمير قوله : تقيمه وكسرتة للضلع وهو يذكر ويؤنث ، وكذا جاء في لفظ البخاري تقيمها وكسرتها ويحتمل أنه للمرأة ، ورواية مسلم صريحة في ذلك حيث قال : « وكسرهما طلاقها » . والحديث فيه الأمر بالوصية بالنساء والاحتمال لهن والصبر على عوج أخلاقهن وأنه لا سبيل إلى إصلاح أخلاقهن بل لا بد من العوج فيها ، وأنه من أصل الخلقة وتقدم ضبط العوج هنا ، وقد قال أهل اللغة : العوج بالفتح في كل منتصب كالحائظ والعود وشبههما ، وبالكسر ما كان في بساط أو معاش أو دين ، ويقال : فلان في دينه عوج بالكسر .

٩٥٥ / ٤ - (أ) وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنُدْخَلَ ، فَقَالَ : « أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - يَعْنِي عِشَاءً - لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعْثَةُ ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيْبَةُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(ب) وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : « إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغِيْبَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا » .

[وعن جابر رضي الله عنه قال : كنا مع النبي ﷺ في غزوة فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال ﷺ : أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً يعني عشاء لكي تمتشط الشعثة] بفتح الشين المعجمة وكسر العين المهملة فمثلثة ، [وتستحد] بسين وحاء مهملتين [المغيبة] بضم الميم وكسر المعجمة بعدها مثناة تحتية ساكنة فموحدة مفتوحة التي غاب عنها زوجها [متفق عليه] .

٩٥٥ - (أ) رواه البخاري (٥٠٧٩) ، ومسلم (الرضاع/٥٧) . انظر تحفة الأشراف (٢٠٤/٢) .

٩٥٥ - (ب) رواه البخاري (٥٢٤٤) ، وأحمد (٣٩٦/٣) .

فيه دليل على أنه يحسن التأني للقادم على أهله حتى يشعروا بقدومه قبل وصوله بزمان يتسع لما ذكر من تحسين هيئات من غاب عنهن أزواجهن من الامتشاط وإزالة الشعر بالموسى مثلاً من المحلات التي يحسن إزالته منها ، وذلك لثلا يهجم على أهله وهم في هيئة غير مناسبة فينفر الزوج عنهن ، والمراد إذا سافر سافراً يطيل فيه الغيبة كما دل له قولان [وفي رواية البخاري] أي عن جابر [إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً] ، قال أهل اللغة : الطروق المجيء بالليل من سفر وغيره على غفلة ويقال لكل آت بالليل طارق ، ولا يقال في النهار إلا مجازاً .

وقوله : « ليلاً » ظاهره تقييد النهي بالليل وأنه لا كراهة في دخوله إلى أهله نهاراً من غير شعورهم . واختلف في علة التفرقة بين الليل والنهار ، فعلى البخاري في ترجمة الباب بقوله : « باب لا يطرق الرجل أهله ليلاً إذا أطال الغيبة مخافة أن يتخونهم أو يلتمس عثرتهم » ، فعلى هذا التعليل يكون الليل جزء العلة لأن الريبة تغلب في الليل وتندر في النهار وإن كانت العلة ما صرح به وهو قوله : « لكي تمتشط إلى آخره » ، فهو حاصل في الليل والنهار ، قيل : ويحتمل أن يكون معتبراً على كلا التقديرين فإن الغرض من التنظيف والتزيين هو تحصيل لكمال الغرض من قضاء الشهوة ، وذلك في الأغلب يكون في الليل ، فالقادم في النهار يتأني ليحصل لزوجه التنظيف والتزيين لوقت المباشرة وهو الليل بخلاف القادم في الليل ، وكذلك ما يخشى منه من العثور على وجود أجنبي هو في الأغلب يكون في الليل ، وقد أخرج ابن خزيمة عن ابن عمر قال : « نهى رسول الله ﷺ أن نطرق النساء ليلاً فطرق رجلان كلاهما فوجد - يريد كل واحد منهما - مع امرأته ما يكره » . وأخرج أبو عوانة في صحيحه من حديث جابر : « أن عبد الله بن رواحة أتى امرأته ليلاً وعندها امرأة تمشطها فظنها رجلاً فأشار إليها بالسيف فلما ذكر ذلك للنبي ﷺ نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً » .

وفي الحديث الحث على البعد عن تتبع عورات الأهل والحث على ما يجلب

التودد والتحاب بين الزوجين وعدم التعرض لما يوجب سوء الظن بالأهل وبغيرهم أولى . وفيه أن الاستحداد ونحوه مما تترين به المرأة لزوجها محبوب للشرع وأنه ليس من تغيير خلق الله المنهي عنه .

٩٥٦/٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

[وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته [من أفضى الرجل إلى المرأة جامعها أو خلا بها جامع أو لا كما في القاموس] وتفضي إليه ثم ينشر سرها [أي وتنشر سره ، [أخرجه مسلم] إلا أنه بلفظ : « إن من أشر الناس » قال القاضي عياض : « وأهل النحو يقولون : لا يجوز أشر وأخير ، وإنما يقال : هو خير منه وشر منه قال : وقد جاءت الأحاديث الصحيحة باللغتين جميعاً وهي حجة في جوازهما وأنهما لغتان .

والحديث دليل على تحريم إفشاء الرجل ما يقع بينه وبين امرأته من أمور الوقاع، ووصف تفاصيل ذلك وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه ، وأما مجرد ذكر الوقاع فإذا لم يكن لحاجة فذكره مكروه لأنه خلاف المروءة ، وقد قال ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت » . فإن دعت إليه حاجة أو ترتبت عليه فائدة ، بأن كان ينكر إعراضه عنها ، أو تدعي عليه العجز عن الجماع أو نحو ذلك فلا كراهة في ذكره ، كما قال ﷺ : « إني لأفعله أنا وهذه » ، وقال لأبي طلحة : « أعرستم الليلة » . وقال لجابر : « الكيس الكيس » ، وكذلك المرأة لا يجوز لها إفشاء سره ، وقد ورد به نص أيضاً .

٩٥٧/٦ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا حَقُّ زَوْجٍ أَحَدَنَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ : « تُطْعَمُهَا إِذَا أَكَلْتَ ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ ، وَلَا تُضْرَبَ الْوَجْهَ ، وَلَا تُقَبِّحَ ، وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَةَ ، وَعَلَّقَ الْبُخَارِيُّ بَعْضَهُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

[وعن حكيم بن معاوية] أي ابن حيدة بفتح الحاء المهملة فمشاة تحتية ساكنة فдал مهملة ومعاوية صحابي ، روي عنه ابنه حكيم ، وروي عن حكيم ابنه بهز بفتح الموحدة وسكون الهاء فزاي [عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله ما حق زوج أحدنا] هكذا بعدم التاء هي اللغة الفصيحة وجاء زوجة بالتاء [عليه قال : تطعمها إذا أكلت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت . رواه أحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه وعلق البخاري بعضه] حيث قال : « باب هجر النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن ويذكر عن معاوية بن حيدة رفعه ولا تهجر إلا في البيت » ، والأول أصح [وصححه ابن حبان والحاكم] .

دل الحديث على وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وأن النفقة بقدر سعته لا يكلف

٩٥٧ - [صحيح] رواه أحمد (٤/٤٤٦ ، ٤٤٧) ، وأبو داود (٤١٤٢) ، وابن ماجه (١٨٥٠) ، والحاكم (٢/١٨٧ - ١٨٨) ، وعنه البيهقي (٧/٢٩٥) ، من طريق أبي قزعة الباهلي عن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال : « قلت : يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، أو اكتسبت ، ولا تضرب الوجه . . . » ، وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي وهو كما قال . وأبو قزعة اسمه سويد بن حجر البصري وهو ثقة من رجال مسلم . وقد تابعه عطاء عند أحمد في رواية قرنه به ، وتابعه بهز بن حكيم أيضاً عن أبيه به نحوه ولفظه : « قلت : يا نبي الله نساؤنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال : حرثك ، إئت حرثك أني شئت غير أن تضرب الوجه ، ولا تقبح ، ولا تهجر إلا في البيت ، وأطعم إذا طعمت ، وإكس إذا اكتسيت ، كيف وقد أفضى بعضكم إلى بعض إلا بما حل عليها » أخرجه أحمد (٣/٥) ، وأبو داود (٢١٤٤) ، مختصراً وهذا سند حسن . انظر تحفة الأشراف (٦/٣٧٩) .

فوق وسعه لقوله : إذا أكلت كذا ، قيل : وفي أخذه من هذا اللفظ خفاء فمتى قدر على تحصيل النفقة وجب عليه أن لا يختص بها دون زوجته ، ولعله مقيد بما زاد على قدر سد خلته لحديث ابدأ بنفسك ، ومثله القول في الكسوة .

وفي الحديث دليل على جواز الضرب تأديباً إلا أنه منهي عن ضرب الوجه للزوجة وغيرها ، وقوله : « لا تقبح » أي لا تسمعها ما تكره وتقول : قبحك الله ونحوه من الكلام الجافي ، ومعنى قوله : لا تهجر إلا في البيت أنه أراد هجرها في المضجع تأديباً لها كما قال تعالى : ﴿ واهجروهن في المضاجع ﴾ [النساء : ٣٤] ، فلا يهجرها إلا في البيت ولا يتحول إلى دار أخرى أو يحولها إليها إلا أن رواية البخاري التي ذكرناها دلت أنه ﷺ هجر نساءه في غير بيوتهن وخرج إلى مشربة له ، وقد قال البخاري : إن هذا أصح من حديث معاوية .

هذا وقد يقال : دل فعله على جواز هجرهن في غير البيوت وحديث معاوية على هجرهن في البيوت ويكون مفهوم الحصر غير مراد ، واختلف في تفسير الهجر ، فالجمهور فسروه بترك الدخول عليهن والإقامة عندهن على ظاهر الآية وهو من الهجران بمعنى البعد ، وقيل : يضاعفها ويوليها ظهره ، وقيل : يترك جماعها ، وقيل : يجامعها ولا يكلمها ، وقيل : من الهجر الإغلاط في القول وقيل : من الهجار وهو الحبل الذي يربط به البعير أي أوثقوهن في البيوت قاله الطبري . واستدل له ووهاه ابن العربي .

٩٥٨/٧ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ : إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبْرَهَا فِي قِبْلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ . فَتَنَزَلَتْ : ﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ، فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢٣] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

[وعن جابر بن عبد الله [رضي الله عنه] قال : كانت اليهود تقول إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول فنزلت : ﴿ نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ متفق عليه واللفظ لمسلم] ولفظ البخاري : سمعت

٩٥٨ - رواه البخاري (٤٥٢٨) ، ومسلم (النكاح/١١٧) . انظر تحفة الأشراف (٣٦٧/٢) ، (٣٧٧/٢) ، (٣٧٣/٩) ، (٣٦٥/٩) .

جائراً يقول : كانت اليهود تقول إذا جامعها من ورائها أي في قبلها كما فسرتة الرواية الأولى جاء الولد أحول فنزلت : ﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرْتُ لَكُمْ فَأَتُوا حُرَّتْكُمْ أَنِي شَتَّمْتُ ﴾ ، واختلفت الروايات في سبب نزولها على ثلاثة أقوال :

الأول : ما ذكره المصنف من رواية الشيخين إنه في إتيان المرأة من ورائها في قبلها ، وأخرج هذا المعنى جماعة من المحدثين عن جابر وغيره واجتمع فيه ستة وثلاثون طريقاً صرح في بعضها أنه لا يحل إلا في القبل ، وفي أكثرها الرد على اليهود .

الثاني : أنها نزلت في حل إتيان دبر الزوجة أخرجه جماعة عن ابن عمر من اثني عشر طريقاً .

الثالث : أنها نزلت في حل العزل عن الزوجة أخرجه أئمة من أهل الحديث عن ابن عباس وعن ابن عمر وعن ابن المسيب ولا يخفى أن ما في الصحيحين مقدم على غيره .

فالمراجع هو القول الأول وابن عمر قد اختلفت عنه الرواية ، والقول بأنه أريد بها العزل لا يناسبه لفظ الآية ، هذا وقد روي عن ابن الحنفية أن معنى قوله تعالى : أني شتتتم فهو بيان للفظ أني بمعنى إذا فلا يدل على شيء مما ذكر أنه سبب النزول على أن إتيان الزوجة موكول إلى مشيئة الزوج .

٩٥٩/٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَإِنَّهُ إِن يَقْدَرُ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا » . مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال : بسم الله اللهم جنبنا الشيطان ، وجنب الشيطان ما رزقتنا

٩٥٩ - رواه البخاري (٥١٦٥) ، ومسلم (النكاح/١١٦) . انظر تحفة الأشراف (٢١٢/٥) ، (٢٠٣/٥) ، (٣٩٠/٤) ، (٢١١/٥) .

فإنه أن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان أبداً . متفق عليه [هذا لفظ مسلم .

الحديث دليل على أنه يكون القول قبل المباشرة عند الإرادة ، وهذه الرواية تفسر رواية لو أن أحدكم يقول حين يأتي أهله - أخرجها البخاري - بأن المراد حين يريد وضمير جنبنا للرجل وامرأته ، وفي رواية الطبراني جنبني وجنب ما رزقتني بالإفراد ، وقوله : لم يضره الشيطان أبداً أي لم يسلط عليه ، قال القاضي عياض : نفي الضرر على وجه العموم في جميع أنواع الضرر غير مراد، وإن كان الظاهر العموم في جميع الأحوال من صيغة النفي مع التأييد ، وذلك لما ثبت في الحديث من أن كل ابن آدم يطعن الشيطان في بطنه حين يولد إلا مريم وابنها فإن في هذا الطعن نوع ضرر في الجملة مع أن ذلك سبب صراخه .

قلت : هذا من القاضي مبني على عموم الضرر الديني والدنيوي ، وقيل : ليس المراد إلا الديني وأنه يكون من جملة العباد الذين قال تعالى فيهم : ﴿ إن عبادي ليس لك عليهم سلطان ﴾ [الحجر : ٤٢] ، ويؤيد هذا أنه أخرج عبد الرزاق عن الحسن وفيه فكان يرجى إن حملت به أن يكون ولدأ صالحاً وهو مرسل ، ولكنه لا يقال من قبل الرأي . قال ابن دقيق العيد : يحتمل أنه لا يضره في دينه ، ولكن يلزم منه العصمة وليست إلا للأنبياء .

وقد أوجب بأن العصمة في حق الأنبياء على جهة الوجوب وفي حق من دعي لأجله بهذا الدعاء على جهة الجواز ، فلا يبعد أن يوجد من لا يصدر منه معصية عمداً وإن لم يكن ذلك واجباً له وقيل : لم يضره لم يفتته في دينه إلى الكفر وليس المراد عصمته عن المعصية وقيل : لم يضره مشاركة الشيطان لأبيه في جماع أمه ويؤيده ما جاء عن مجاهد أن الذي يجامع ولا يسمى يلتف الشيطان على إحليله فيجامع معه ، قيل : ولعل هذا أقرب الأجوبة .

قلت : إلا أنه لم يذكر من أخرجه عن مجاهد ثم هو مرسل ، ثم الحديث سيق لفائدة تحصل للولد ولا تحصل على هذا ، ولعله يقول : إن عدم مشاركة

الشیطان لأبيه في جماع أمه فائدته عائدة على الولد أيضاً ، وفي الحديث استحباب التسمية وبيان برکتها في كل حال وأن يعتصم بالله وذكره من الشيطان والتبرک باسمه والاستعاذة به من جميع الأسواء . وفيه أن الشيطان لا يفارق ابن آدم في حال من الأحوال إلا إذا ذكر الله .

٩٦٠/٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ ، فَبَاتَ غَضْبَانَ لَعْنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَصْبِحَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .
وَلِمُسْلِمٍ : « كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا » .

[وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح » أي وترجع عن العصيان ففي بعض ألفاظ البخاري حتى ترجع [متفق عليه . واللفظ للبخاري ، ولمسلم كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها] الحديث إخبار بأنه يجب على المرأة إجابة زوجها أي إذا دعاها للجماع لأن قوله إلى فراشه كناية عن الجماع ، كما في قوله : « الولد للفراش » ، ودليل الوجوب لعن الملائكة لها إذ لا يلعنون إلا عن أمر الله ولا يكون إلا عقوبة ولا عقوبة إلا على ترك واجب .

وقوله : « حتى تصبح » دليل على وجوب الإجابة في الليل ولا مفهوم له لأنه خرج ذكره مخرج الغالب وإلا فإنه يجب عليها إجابته نهاراً ، وقد أخرج غير مقيد بالليل ابن خزيمة وابن حبان مرفوعاً : « ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ولا تصعد لهم إلى السماء حسنة - العبد الأبق حتى يرجع والسكران حتى يصحو والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى » ، وإن كان هذا في سنخه مطلقاً ولو لعدم طاعتها في غير الجماع وليس فيه لعن إلا أن فيه وعيداً شديداً يدخل فيه عدم طاعتها له في جماعها من ليل أو نهار ، وزاد البخاري في روايته في بدء الخلق : فبات غضبان عليها أي زوجها ، وقيل : هذه الزيادة يتجه وقوع اللعن عليها لأنها

حيثُذ يتحقق ثبوت معصيتها بخلاف ما إذا لم يغضب من ذلك ، فإنها لا تستحق اللعن .

وفي قوله : « لعنتها الملائكة » دلالة على أن منع من عليه الحق عمن هو له ، وقد طلبه يوجب سخط الله تعالى على المانع سواء كان الحق في بدن أو مال ، قيل : ويدل على أنه يجوز لعن العصبي المسلم إذا كان على وجه الإرهاب عليه قبل أن يواقع المعصية فإذا واقعها دعى له بالتوبة والمغفرة .

قال المصنف في الفتح بعد نقله لهذا عن المهلب : ليس هذا التقييد مستفاداً من الحديث ، بل من أدلة أخرى والحق أن من منع اللعن أراد به معناه اللغوي وهو الإبعاد من الرحمة ، وهذا لا يليق أن يدعى به على المسلم بل يطلب له الهداية والتوبة والرجوع عن المعصية والذي أجازاه أراد معناه العرفي وهو مطلق السب ولا يخفى أن محله إذا كانت بحيث يرتدع العصبي به وينزجر ولعن الملائكة لا يلزم منه جواز اللعن منا فإن التكليف مختلف انتهى كلامه .

قلت : قول المهلب : إنه يلعن قبل وقوع المعصية للإرهاب كلام مردود فإنه لا يجوز لعنه قبل إيقاعه لها أصلاً لأن سبب اللعن وقوعها منه فقبل وقوع السبب لا وجه لإيقاع المسبب ، ثم إنه رتب في الحديث لعن الملائكة على إباء المرأة عن الإجابة ، وأحاديث : « لعن الله شارب الخمر » رتب فيها اللعن على وصف كونه شارباً ، قول الحافظ بأنه أريد معناه العرفي جاز لا يخفى أنه غير مراد للشارع إلا المعنى اللغوي والتحقيق أن الله تعالى أخبرنا أن الملائكة تلعن من ذكر وبأنه تعالى لعن شارب الخمر ولم يأمر بلعنه ، فإن ورد الأمر بلعنه وجب علينا الامتثال ولعنه ما لم تعلم توبته وندب لنا الدعاء له بالتوفيق للتوبة والاستغفار ، وقد أخبر الله تعالى أن الملائكة تلعن من ذكر ومعلوم أنه عن أمر الله وأخبر أنهم يستغفرون لمن في الأرض وهو عام شمل من يلعنونهم من أهل الإيمان وهم المرادون في الآية إذ المراد من عصاة أهل الإيمان لأنهم المحتاجون إلى الاستغفار لا أنها مقيدة بقوله : ﴿ ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلماً فاغفر للذين تابوا - الآية ﴾ [غافر : ٧] ، كما قيل لأن التائب مغفور له وإنما دعاؤهم له بالمغفرة

تعبد وزيادة تنويه بشأن التائبين ، وأما شمول عمومها الكفار فمعلوم أنه غير مراد، وبهذا يعرف أن الملائكة قاموا بالأمرين كما أشرنا إليه .

وفي الحديث رعاية الله لعبده ولعن من عصاه في قضاء شهوته منه وأي رعاية أعظم من رعاية الملك الكبير للعبد الحقير فليكن لنعم مولاه ذاكراً ولأياديه شاكراً ومن معاصيه محاذراً ، ولهذه النكتة الشريفة من كلام رسول الله مذكراً .

١٠/٩٦١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ ، وَالْوَأْشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ » . مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لعن الواصلة] بالصاد المهملة [والمستوصلة والواشمة] بالشين المعجمة ، [والمستوشمة . متفق عليه] الواصلة هي المرأة التي تصل شعرها بشعر غيرها سواء فعلته لنفسها أو لغيرها والمستوصلة التي تطب فعل ذلك . وزاد في الشرح ويفعل بها ، ولا يدل عليه اللفظ ، والواشمة فاعلة الوشم وهو أن تغرز إبرة ونحوها في ظهر كنفها أو شفتها أو نحوهما من بدنهما حتى يسيل الدم ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل والنورة فيخضر، والمستوشمة الطالبة لذلك .

والحديث دليل على تحريم الأربعة الأشياء المذكورة في الحديث ، فالوصل محرم للمرأة مطلقاً بشعر محرم أو غيره آدمي أو غيره سواء كانت المرأة ذات زينة أو لا مزوجة أو غير مزوجة ، وللهادوية والشافعية خلاف وتفصيل لا ينهض عليها دليل بل الأحاديث قاضية بالتحريم مطلقاً لوصل الشعر واستيصاله كما هي قاضية بتحريم الوشم وسؤاله ودل اللعن أن هذه المعاصي من الكبائر . هذا وقد علل الوشم في بعض الأحاديث بأنه تغير لخلق الله ولا يقال : إن الخضاب بالحناء ونحوه تشمله العلة ، وإن شملته فهو مخصوص بالإجماع وبأنه قد وقع في عصره ﷺ ، بل أمر بتغيير بياض أصابع المرأة بالخضاب كما في قصة هند .

فأما وصل الشعر بالحريز ونحوه من الخرق فقال القاضي عياض : اختلف

العلماء في المسألة فقال مالك والطبراني وكثيرون أو قال الأكثرون : الوصل ممنوع بكل شيء سواء وصلته بصوف أو حرير أو خرق ، واحتجوا بحديث مسلم عن جابر أن النبي ﷺ : « زجر أن تصل المرأة برأسها شيئاً » ، وقال الليث بن سعد : النهي مختص بالوصل بالشعر ولا بأس بوصله بصوف أو خرق وغير ذلك ، وقال بعضهم : يجوز بكل شيء وهو مروى عن عائشة ولا يصح عنها .

قال القاضي : وأما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه لأنه ليس لي بوصل ولا لمعنى مقصود من الوصل ، وإنما هو للتجمل والتحسين انتهى ، ومراده من المعنى المناسب هو ما في ذلك من الخداع للزوج فما كان لونه مغايراً للون الشعر فلا خداع فيه .

٩٦٢/١١ - وَعَنْ جَذَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ : حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَنَسٍ ، وَهُوَ يَقُولُ : لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ فَنظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارَسٍ ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ فَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ أَوْلَادَهُمْ شَيْئاً . ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ذَلِكَ الْوَادُ الْخَفِيُّ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

[وعن جذامة بنت وهب] بضم الجيم وذال معجمة ، ويروى بالبدال المهملة قيل : وهو تصحيف هي أخت عكاشة بن محصن من أمه هاجرت مع قومها ، وكانت تحت أنيس بن قتادة مصغر أنس ، [قالت : حضرت رسول الله ﷺ في أناس وهو يقول : لقد هممت أن أنهى عن الغيلة] بكسر الغين المعجمة فمثناة تحتية ، [فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر ذلك أولادهم شيئاً ثم سأله عن العزل فقال رسول الله ﷺ « ذلك الواد الخفي » . رواه مسلم] اشتمل الحديث على مسألتين .

الأولى - الغيلة : تقدم ضبطها ، ويقال لها : الغيل بفتح الغين مع فتح المثناة التحتية ، والغيال بكسر الغين ، والمراد بها مجامعة الرجل امرأته وهي ترضع كما

قاله مالك والأصمعي وغيرهما ، وقيل : هي أن ترضع المرأة وهي حامل والأطباء يقولون إن ذلك داء . والعرب تكرهه وتتقيه ، ولكن النبي ﷺ رد ذلك عليهم وبين عدم الضرر الذي زعمه العرب والأطباء ، بأن فارساً والروم تفعل ذلك ولا ضرر يحدث مع الأولاد وقوله : « فإذا هم يغيلون » من أغال يغيل .

والمسألة الثانية - العزل : وهو بفتح العين المهملة وسكون الزاي وهو أن ينزع الرجل بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج ، وهو يفعل لأحد أمرين : أما في حق الأمة فلتلا تحمل كراهة لمجيء الولد من الأمة ، ولأنه مع ذلك يتعذر بيعها ، وأما في حق الحرة فكراهة ضرر الرضيع إن كان أو لتلا تحمل المرأة . وقوله في جواب سؤالهم عنه : « إنه الوأد الخفي » دال على تحريمه ، لأن الوأد دفن البنت حية وبالتحريم حزم ابن حزم محتجاً بحديث الكتاب هذا . وقال الجمهور : يجوز عن الحرة بإذنها ، وعن الأمة السرية بغير إذنها ، ولهم خلاف في الأمة المزوجة بحرٌ .

قالوا : وحديث الكتاب معارض بحديثين : الأول عن جابر قال : « كانت لنا جوار وكنا نعزل فقالت اليهود : تلك الموءودة الصغرى فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : كذبت اليهود ولو أراد الله خلقه لم تستطع رده » . أخرجه النسائي والترمذي وصححه .

والثاني : أخرجه النسائي من حديث أبي هريرة نحوه ، قال الطحاوي : والجمع بين الأحاديث يحمل النهي في حديث جذامة على التنزيه ، ورجح ابن حزم حديث جذامة ، وأن النهي فيه للتحريم بأن حديث غيرهما مرجح لأصل الإباحة وحديثها مانع ، فمن ادعى أنه أبيض بعد المنع فعليه البيان ونوزع ابن حزم في دلالة قوله ﷺ : « ذلك الوأد الخفي » على الصراحة بالتحريم لأن التحريم للوَأد المحقق الذي هو قطع حياة محققة والعزل وإن شبهه ﷺ به فإنما هو قطع لما يؤدي إلى الحياة والمشبه دون المشبه به ، وإنما سماه وأداً لما تعلق به من قصد منع الحمل ، وأما علة النهي عن العزل فالأحاديث دالة على أن وجهه أنه معاندة للقدر ، وهو دال على عدم التفرقة بين الحرة والأمة .

« فائدة »

معالجة المرأة لإسقاط النطفة قبل نفخ الروح يتفرع جوازه وعدمه على الخلاف في العزل ، ومن أجازة أجاز المعالجة ، ومن حرمه حرم هذا بالأولى ، ويلحق بهذا تعاطي المرأة ما يقطع الحبل من أصله ، وقد أفتى بعض الشافعية بالمنع وهو مشكل على قولهم بإباحة العزل مطلقاً .

٩٦٣/١٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ لِي جَارِيَةً ، وَأَنَا أَعَزَلُ عَنْهَا ، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمَلَ ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرَّجَالُ ، وَإِنَّ الْيَهُودَ تُحَدِّثُ : أَنَّ الْعَزَلَ الْمَوْوَدَةَ الصُّغْرَى ، قَالَ : « كَذَبَتِ الْيَهُودُ ، لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعَتْ أَنْ تَصْرِفَهُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَالنِّسَائِيُّ ، وَالطَّحَاوِيُّ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

[وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلاً قال : يا رسول الله إن لي جارية وأنا أعزل عنها وأنا أكره أن تحمل وأنا أريد ما يريد الرجال وإن اليهود تحدث أن العزل الموءودة الصغرى قال : كذبت يهود لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه . رواه أحمد وأبو داود ، واللفظ له والنسائي والطحاوي ورجاله ثقات] .

الحديث قد عارض حديث النهي وتسميته بِالْعَزْلِ العزل الواد الخفي ، وفي هذا كذب يهود في تسميته الموءودة الصغرى ، وقد جمع بينهما بأن حديث النهي حمل على التنزيه وتكذيب اليهود ، لأنهم أرادوا التحريم الحقيقي وقوله : « لو أراد أن يخلقه - إلى آخره » ، معناه أنه تعالى إذا قدر خلق نفس فلا بد من خلقها ، وأنه يسبقكم الماء فلا تقدرتون على دفعه ، ولا ينفعكم الحرص على ذلك ، فقد يسبق الماء من غير شعور العازل لتمام ما قدره الله ، وقد أخرج أحمد والبخاري من حديث أنس وصححه ابن حبان : « أن رجلاً سأل عن العزل فقال

٩٦٣ - [صحيح] رواه أحمد (٥١/٣ ، ٥٣) ، وأبو داود (٢١٧١) ، والنسائي (١٠٧/٦) ، وقد صححه الشيخ الألباني . انظر تحفة الأشراف (٧٥/١١) .

النبي ﷺ : « لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على صخرة لأخرج الله منها ولداً » . وله شاهدان في الكبير للطبراني عن ابن عباس ، وفي الأوسط له عن ابن مسعود .

٩٦٤/١٣ - وَعَنْ جَابِرِ قَالَ : « كُنَّا نَعَزُّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ ، وَكَوْ كَانَ شَيْئاً يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ » (١) . مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٩٦٤ - رواه البخاري (٥٢٠٧ ، ٥٢٠٨) ، ومسلم (النكاح/١٣٦) . انظر تحفة الأشراف (٣٤٧/٢) ، (٢٤٤/٢) ، (٢٣٧/٢) ، (٣٥١/٢) ، (٢٣٩/٢) ، (٣١١/٢) .
(١) قال الشيخ عبد الله البسام :

واختلف العلماء في جواز العزل تبعاً لاختلاف الأحاديث ، فذهب الأئمة الثلاثة إلى جواز العزل عملاً بالأحاديث التي تبيحه ، وذهب الإمام أحمد إلى تحريمه إلا إذا أذنت الزوجة المشاركة للزوج في اللذة والولد عملاً بحديث جذامة بنت وهب الذي في مسلم .
تحديد النسل ظهر في هذه العصور المتأخرة نظرية - تحديد النسل - وجعله مبدأ اقتصادياً نظراً عندهم إلى تزايد عدد السكان تزايداً سريعاً ، بينما تزايد المواد الغذائية يسير بنسبة حسابية متوالية .

درست هذه النظرية - على ضوء الشريعة الإسلامية - من ظاهر الحديثين : حديث جذامة بنت وهب رقم (٨٨٩) ، وحديث أبي سعيد رقم (٨٩٠) ، فالأول يدل على تحريم العزل ، وأنه جناية على النطفة وقتل لها ، والحديث الثاني يدل على إباحة العزل وأنه لا أثر له في إتلاف النفس التي ستخلق من تلك النطفة .

ووجه الجمع بينهما أن العزل ليس وأداً حقيقة ، وإنما سماه وأداً لقصد من العازل منع الحمل ، فأجري مجرد وأد بخلاف الوأد ، فإنه اجتمع فيه القصد ومباشرة القتل ، وبهذا يعرف أن حديث رقم (٨٨٩) لم يقصد به التحريم ، فلا يعارض الحديث رقم (٨٩٠) ، وبهذا فمنع الحمل ليس حراماً لذاته ، فيكون محرماً مطلقاً ، وإنما حرم لمقاصده ، فصار فيه التفصيل المبين في قرارات المجامع الفقهية .

إنما كره من كره العزل لعدة محاذير من حرمان الزوجة من كمال اللذة ومشاركتنا الزوج في التمتع بالحالة الجنسية ، ولأن فيه شبه معارضة للقدر وسعياً إلى رده بالتدبير حسب ظن العازل .

= وأما ما يفعله الأطباء في هذا الزمان من قطع بعض العروق لإبطال قوة التوليد مع بقاء قوة الجماع لتحديد النسل ، فلا شك في تحريمه فلا يقاس على العزل قطعاً ، فإن بينهما فرقاً كبيراً ، فالعزل سبب ظني ، وأما قطع العرق فسبب قطعي لمنع الحمل ولا يبقى للجاني خيار بعد ذلك في وجود الولد .

وهذا قرار رقم ٤٢ بتاريخ ١٣/٤/١٣٩٦ هـ .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وعلى آله وصحبه ، وبعد :
ففي الدورة الثامنة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في النصف الأول من شهر ربيع الآخر عام ١٣٩٦ هـ ، بحث المجلس موضوع منع الحمل وتحديد النسل ، وتنظيمه بناءً على ما تقرر في الدورة السابعة للمجلس المنعقدة في النصف الأول من شهر شعبان ١٣٩٥ هـ من إدراج موضوعها في جداول أعمال الدورة الثامنة . وقد اطلع المجلس على البحث المعد في ذلك من قبل اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء ، وبعد تداول الرأي والمناقشة بين الأعضاء والاستماع إلى وجهات النظر قرر المجلس ما يلي :

نظراً إلى أن الشريعة الإسلامية ترغب في انتشار النسل وتكثيره وتعتبر النسل نعمة كبرى ومنة عظيمة من الله بها على عباده ، فقد تضافرت بذلك النصوص الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله ، مما أوردته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في بحثها المعد للهيئة والمقدم لها ، ونظراً إلى أن القول بتحديد النسل أو منع الحمل مصادم للفطرة الإنسانية التي فطر الله الخلق عليها ، وللشريعة الإسلامية التي ارتضاها الرب تعالى لعباده ، ونظراً إلى أن دعاة القول بتحديد النسل أو منع الحمل فئة تهدف بدعوتها إلى الكيد للمسلمين بصفة عامة وللأمة العربية المسلمة بصفة خاصة ، حتى تكون لديهم القدرة على استعمار البلاد واستعمار أهلها ، وحيث إن في الأخذ بذلك ضرباً من أعمال الجاهلية وسوء ظن بالله تعالى وإضعافاً للكيان الإسلامي المتكون من كثرة اللبنة البشرية وترباطها ، لذلك كله فإن المجلس يقرر بأنه لا يجوز تحديد النسل مطلقاً ، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد منه خشية الإملاق ، لأن الله تعالى هو الرزاق ذو القوة المتين « وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها » ، وأما إذا كان منع الحمل لضرورة محققة ككون المرأة لا تلد ولادة عادية وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الولد ، أو كان تأخيرها لفترة ما لمصلحة =

= يراها الزوجان ، فإنه لا مانع حيثئذ من منع الحمل أو تأخيرها عملاً بما جاء في الأحاديث الصحيحة ، وما روي عن جمع من الصحابة رضوان الله عليهم من جواز العزل ، وتمشياً مع ما صرح به بعض الفقهاء من جواز شرب الدواء لإلقاء النطفة قبل الأربعين ، بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرورة المحققة ، وقد توقف فضيلة الشيخ عبد الله بن غديان في حكم الاستثناء ، وصلى الله على محمد .

« هيئة كبار العلماء »

(٢١) وهذا قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (١) د ٨٨/٠٩/٥ بشأن تنظيم النسل :

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة المؤتمر الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادي الأولى ١٤٠٩ هـ/ ١٠ إلى ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨ م .

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع « تنظيم النسل واستماعه للمناقشات التي دارت حوله » .

وبناء على أن من مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية الإنجاب والحفاظ على النوع الإنساني ، وأنه لا يجوز إهدار هذا المقصد ، لأن هداره يتنافى مع نصوص الشريعة وتوجيهاتها الداعية إلى تكثير النسل والحفاظ عليه والعناية به باعتبار حفظ النسل أحد الكليات الخمس التي جاءت الشرائع برعايتها .

قرر ما يلي :

أولاً : لا يجوز إصدار قانون عام يحد من حرية الزوجين في الإنجاب .

ثانياً : يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة ، وهو ما يعرف بـ «الأعقام» أو «التعقيم» ما لم تدع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية .

ثالثاً : يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المabاعدة بين فترات الحمل ، أو إيقافه لمدة معينة من الزمان ، إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعاً بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراض ، بشرط أن لا يتب على ذلك ضرر ، وأن تكون الوسيلة مشروعة ، وأن لا يكون فيها عدوان على حمل قائم . والله أعلم .

(٢٢) وهذا قرار المجلس المجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وعلى آله وصحبه ، وبعد :

= فقد نظر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في موضوع تحديد النسل أو ما يسمى تضليلاً
بـ « تنظيم النسل » .

وبعد المناقشة وتبادل الآراء في ذلك قرر المجلس بالإجماع ما يلي :
نظراً إلى أن الشريعة الإسلامية تحض على تكثير نسل المسلمين وانتشاره ، وتعتبر النسل
نعمة ومنة عظيمة من الله بها على عباده ، وقد تضافرت بذلك النصوص الشرعية من كتاب
الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ ، ودلت على أن القول بتحديد النسل أو منع الحمل مصادم
للفطرة الإنسانية التي فطر الله الناس عليها ، وللشريعة الإسلامية التي ارتضاها الله تعالى
لعباده ، ونظراً إلى أن دعاة القول بتحديد النسل أو منع الحمل فئة تهدف بدعوتها إلى الكيد
للمسلمين لتقليل عددهم بصفة عامة ، وللأمة العربية المسلمة والشعوب المستضعفة بصفة
خاصة حتى تكون لهم القدرة على استعمار البلاد واستعباد أهلها والتمتع بثروات البلاد
الإسلامية ، وحيث أن في الأخذ بذلك ضرباً من أعمال الجاهلية وسوء ظن بالله تعالى ،
وإضعافاً للكيان الإسلامي المتكون من كثرة اللبنة البشرية وترابطها .

لذلك كله فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قرر بالإجماع أنه لا يجوز تحديد النسل
مطلقاً ، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق ، لأن الله تعالى هو
الرزاق ذو القوة المتين « وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها » ، أو كان ذلك لأسباب
أخرى غير معتبرة شرعاً ، أما تعاطي أسباب منع الحمل أو تأخيره في حالات فردية لضرر
محقق ككون المرأة لا تلد ولادة عادية وتضطر معاً إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الجنين ،
فإنه لا مانع من ذلك شرعاً ، وهكذا إذا كان تأخيره لأسباب أخر شرعية أو صحية يقرها
طبيب مسلم ثقة ، بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرر المحقق على أمه إذا كان
يخشى على حياتها منه بتقرير من يوثق به من الأطباء المسلمين .

أما الدعوة إلى تحديد النسل أو منع الحمل بصفة عامة ، فلا تجوز شرعاً للأسباب المتقدم
ذكرها ، وأشد من ذلك في الإثم إلزام الشعوب بذلك وفرضه عليها في الوقت الذي تنفق
فيه الأموال الضخمة على سباق التسليح العالمي للسيطرة والتدمير بدلاً من إنفاقه في التنمية
الاقتصادية والتعمير وحاجات الشعوب .

القرار السادس بشأن تحويل الذكر إلى أنثى وبالعكس :

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، سيدنا ونبينا محمد ﷺ ، أما بعد =

= فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩ م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩ م قد نظر في موضوع تحويل الذكر إلى الأثنى وبالعكس . وبعد البحث والمناقشة بين أعضائه قرر ما يأتي :

أولاً : الذكر الذي كملت أعضاء ذكوره والأثنى التي كملت أعضاء أنوثتها لا يحل تحويل أحدهما إلى النوع الآخر ، ومحاولة التحويل جريمة يستحق فاعلها العقوبة ، لأنه تغيير لخلق الله ، وقد حرم سبحانه هذا التغيير بقوله تعالى مخبراً عن قول الشيطان : ﴿وَأْمُرْنَهُمْ فَلْيَغْيِرْ خَلْقَ اللَّهِ﴾ ، فقد جاء في صحيح مسلم عن ابن مسعود أنه قال : «لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله عز وجل» ، ثم قال : ألا لعن من لعن رسول الله ﷺ ، وهو في كتاب الله عز وجل يعني قوله : ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ .

ثانياً : أما من اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال فينظر فيه إلى الغالب من حاله ، فإن غلبت عليه الذكورة جاز علاجه طبيياً بما يزيل الاشتباه في أنوثته ، سواء أكان العلاج بالجراحة أو بالهرمونات ، لأن هذا المرض والعلاج يقصد به الشفاء منه وليس تغييراً لخلق الله عز وجل .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ، والحمد لله رب العالمين .

وقال في موضع آخر :

ظهر في القرن الثامن عشر الميلادي عالم اقتصادي إنجليزي اسمه « مالتس » اشتهر بنظريته في « تحديد النسل » خشية من نمو السكان وزيادة تزايد بكثير على نسبة زيادة المواد الغذائية ، فيحل بالعالم مجاعة ، وأن توازن السكان مع قدر ما يتوقع إنتاجه من المواد الغذائية أمان من كارثة المجاعة .

وما زالت هذه النظرية تتسع وتروج حتى أخذ بها « مبدأ اقتصادياً » كثير من الدول . ثم إن هذه النظرية دخلت علينا - نحن المسلمين - من أعداء الإسلام الذين يكيدون للإسلام ويريدون أن يقللوا من عدده ويضعفوا من كيانه ، فراققت لكثير من أتباع الغربيين فأخذوا بها معجبين بآراء أصحاب العقول القاصرة والأنظار القريبة ومعرضين عما جاء من =

= لدن حكيم خبير هو الذي خلق الخلق وتكفل برزقهم ، فقال تعالى : ﴿ وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ وبارك فيها وقدر فيها أقواتها ﴾ .
وقال تعالى عتاباً على الكفار الجفأة الجهلة : ﴿ ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم ﴾ .

والنصوص في هذا الباب كثيرة .
وخشية من وقوع بعض البسطاء بهذه الفكرة الضالة ، فإن « مجلس هيئة كبار العلماء » أصدر فيها قراراً .

وكذلك أصدر فيها « مجلس المجمع الفقهي بمكة » التابع لرابطة العالم الإسلامي .

قرار هيئة كبار العلماء رقم ٤٢ ، وتاريخ ١٣/٤/١٣٩٦ هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه ، وبعد :
ففي الدورة الثامنة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في النصف الأول من شهر ربيع الآخر عام ١٣٩٦ هـ بحث المجلس موضوع منع الحمل وتحدد النسل وتنظيمه بناء على ما تقرر في الدورة السابعة للمجلس المنعقدة في النصف الأول من شهر شعبان عام ١٣٩٥ هـ من إدراج موضوعها في جدول أعمال الدورة الثامنة . وقد اطلع المجلس على البحث المعد في ذلك من قبل اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء . وبعد تداول الرأي والمناقشة بين الأعضاء والاستماع إلى وجهات النظر ، قرر المجلس ما يلي :

نظراً إلى أن الشريعة الإسلامية ترغب في انتشار النسل وتكثيره ، وتعتبر النسل نعمة كبرى ومنة عظيمة من الله بها على عباده ، فقد تضافرت بذلك النصوص الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله مما أوردته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في بحثها المعد للهيئة والمقدم لها ، ونظراً إلى أن القول بتحديد النسل أو منع الحمل مصادم للفطرة الإنسانية التي فطر الله الخلق عليها وللشريعة الإسلامية التي ارتضاها الرب تعالى لعباده ، ونظراً إلى أن دعاء القول بتحديد النسل أو منع الحمل فئة تهدف بدعوتها إلى الكيد للمسلمين بصفة عامة وللأمة العربية المسلمة بصفة خاصة ، حتى تكون لديهم القدرة على استعمار البلاد واستعمار أهلها ، وحيث إن في الأخذ بذلك ضرباً من أعمال الجاهلية وسوء ظن بالله تعالى وإضعافاً للكيان الإسلامي المتكون من كثرة اللبنة البشرية وترابطها لذلك كله ، فإن المجلس يقرر بأنه لا يجوز تحديد النسل مطلقاً ، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد منه =

= خشية الإملاق ، لأن الله تعالى هو الرزاق ذو القوة المتين ، وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ، أما إذا كان منع الحمل لضرورة محقة ككون المرأة لا تلد ولادة عادية وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الولد ، أو كان تأخيرها لفترة ما لمصلحة يراها الزوجان ، فإنه لا مانع حينئذ من منع الحمل أو تأخيرها عملاً بما جاء من جواز العزل ، وتمشياً مع ما صرح به بعض الفقهاء من جواز شرب الدواء لإلقاء النطفة قبل الأربعين ، بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرورة المحققة ، وقد توقف الشيخ عبد الله بن غديان في حكم الاستثناء ، وصل الله على محمد .

هيئة كبار العلماء

(قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة)

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وعلى آله وصحبه وبعد :
فقد نظر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في موضوع تحديد النسل أو ما يسمى تضليلاً بـ « تنظيم النسل » ، وبعد المناقشة وتبادل الآراء في ذلك قرر المجلس بالإجماع ما يلي :
نظراً إلى أن الشريعة الإسلامية تحض على تكثير نسل المسلمين وانتشاه ، وتعتبر النسل نعمة كبرى ومنة عظيمة من الله بها على عباده ، وقد تضافرت بذلك النصوص الشرعية من كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ ، ودلت على أن القول بتحديد النسل أو منع الحمل يصادم للفطرة الإنسانية التي فطر الله الناس عليها ، وللشريعة الإسلامية التي ارتضاها الله تعالى لعباده ، ونظراً إلى أن دعاة القول بتحديد النسل أو منع الحمل فئة تهدف بدعوتها إلى الكيد للمسلمين لتقليل عددهم بصفة عامة ، وللأمة العربية المسلمة والشعوب المستضعفة بصفة خاصة حتى تكون لهم القدرة على استعمار البلاد واستعباد أهلها والتمتع بثروات البلاد الإسلامية ، وحيث إن في الأخذ بذلك ضرباً من أعمال الجاهلية وسوء ظن بالله تعالى وإضعافاً للكيان الإسلامي المتكون من كثرة اللبنة البشرية وترابطها .

لذلك كله فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرر بالإجماع أنه لا يجوز تحديد النسل مطلقاً ، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق لأن الله تعالى هو الرزاق ذو القوة المتين ، وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ، أو كان ذلك لأسباب أخرى غير معتبرة شرعاً ، أما تعاطي أسباب منع الحمل أو تأخيرها في حالات قهريه لضرر محقق ككون المرأة لا تلد ولادة عادية وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج =

وَلِمُسْلِمٍ : « فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُ » .

[وعن جابر رضي الله عنه قال : كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل لو كان شيء ينهى عنه لنهاها عنه القرآن . متفق عليه] إلا أن قوله لو كان شيء ينهى عنه إلى آخره لم يذكره البخاري ، وإنما رواه مسلم من كلام سفيان أحد رواة وظاهره أنه قاله استنباطاً .

قال المصنف في الفتح : تتبعت المسانيد فوجدت أكثر رواة عن سفيان لا يذكرون هذه الزيادة انتهى ، وقد وقع لصاحب العمدة مثل ما وقع للمصنف هنا فجعل الزيادة من الحديث ، وشرحها ابن دقيق العيد واستغرب استدلال جابر بتقرير الله لهم .

[ولمسلم] أي عن جابر [فبلغ ذلك النبي ﷺ فلم ينهنا عنه] فدل تقريره ﷺ لهم على جوازه وقد قيل : إنه أراد جابر بالقرآن ما يقرأ أعم من المتعبد بتلاوته أو غيره مما يوحى إليه فكأنه يقول : فعلنا في زمن التشريع ولو كان حراماً لم نقر عليه قيل : فيزول استغراب ابن دقيق العيد إلا أنه لا بد من علم النبي ﷺ بأنهم فعلوه ، والحديث دليل على جواز العزل ولا ينافيه كراهة التنزيه كما دل له أحاديث النهي .

٩٦٥/١٤ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بَغُسْلٍ وَاحِدٍ » . أَخْرَجَاهُ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

= الجنين، فإنه لا مانع من ذلك شرعاً . وهكذا إذا كان تأخيره لأسباب أخرى شرعية أو صحية يقرها طبيب مسلم ثقة ، بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرر المحقق على أمه إذا كان يخشى على حياتها منه بتقرير من يوثق به من الأطباء المسلمين . أما الدعوة إلى تحديد النسل أو منع الحمل بصفة عامة ، فلا تجوز شرعاً للأسباب المتقدم ذكرها ، وأشد من ذلك الإثم إلزام الشعوب بذلك وفرضه عليها في الوقت الذي تنفق فيه الأموال الضخمة على سباق التسلح العالمي للسيطرة والتدمير بدلاً من إنفاقه في التنمية الاقتصادية والتعمير . مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة .

٩٦٥ - رواه البخاري (٥٢/٥ ، ٥٠٦٨) ، ومسلم (الحيض/٢٨) . انظر تحفة الأشراف (١٥٤/١) .

[وعن أنس أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد . أخرجاه واللفظ لمسلم] تقدم الكلام عليه في باب الغسل واستدل به على أنه لم يكن القسم بين نسائه ﷺ عليه واجباً ، وقال ابن العربي : إنه كان للنبي ﷺ ساعة من النهار لا يجب عليه فيها القسم وهي بعد العصر فإن اشتغل عنها كانت بعد المغرب وكأنه أخذه من حديث عائشة الذي أخرجه البخاري « أنه ﷺ كان إذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو من إحداهن » ، فقولها : فيدنو يحتمل أنه للوقاع إلا أن في بعض رواياته من غير وقاع ، فهو لا يتم مأخذاً لابن العربي ، وقد أخرج البخاري من حديث أنس « أنه ﷺ كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة » ، ولا يتم أن يراد بالليلة بعد المغرب كما قاله لأنه لا يتسع ذلك الوقت سيما مع الانتظار لصلاة العشاء لفعل ذلك ، كذا قيل وهو مجرد استبعاد ، وإلا فالظاهر اتساعه لذلك ، فقد كان ﷺ يؤخر العشاء أو لأنه أعطي قوة في ذلك لم يعطها غيره .

والحديث دليل أنه كان لا يجب القسم عليه لنسائه ، وهو ظاهر قوله تعالى : ﴿ ترجي من تشاء منهن ﴾ [الأحزاب : ٥١] الآية ، وذهب إليه جماعة من أهل العلم . والجمهور يقولون : يجب عليه القسم وتأولوا هذا الحديث بأنه كان يفعل ذلك برضاء صاحبة النوبة ، وبأنه يحتمل فعله عند استيفاء القسم ثم يستأنف القسمة وبأنه يحتمل أنه فعل ذلك قبل وجوب القسم .

وقوله : « وله يومئذ تسع نسوة » في رواية البخاري « وهن إحدى عشرة » ، ويجمع بين الروایتين بأنه يحمل قول من قال : تسع نظراً إلى الزوجات اللاتي اجتمعن عنده ، ولم يجتمع عنده أكثر من تسع ، وأنه مات عن تسع ، كما قال أنس : أخرجه الضياء عنه في المختارة . ومن قال : إحدى عشرة أدخل مارية القبطية وريحانة فيهن ، وأطلق عليهما لفظ نسائه تغليياً . وفي الحديث دلالة على أنه ﷺ كان أكمل الرجال في الرجولية حيث كان له هذه القوة ، وقد أخرج البخاري أنه كان له قوة ثلاثين رجلاً ، وفي رواية الإسماعيلي قوة أربعين ، ومثله لأبي نعيم في صفة الجنة وزاد من الرجال أهل الجنة ، وقد أخرج أحمد والنسائي

وصححه الحاكم من حديث زيد بن أرقم : « أن الرجل في الجنة ليعطي قوة مائة في الأكل والشرب والجماع والشهوة » .

* * *

٣ - باب الصداق

الصداق بفتح الصاد المهملة وكسرهما مأخوذ من الصدق ، لإشعاره بصدق رغبة الزوج في الزوجة ، وفيه سبع لغات وله ثمانية أسماء ، يجمعها قوله :

صداق ومهر نحلة وفريضة حباء وأجر ثم عقر علائق

وكان الصداق في شرع من قبلنا للأولياء ، كما قال صاحب المستعذب على المهذب .

٩٦٦/١ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن أنس رضي الله عنه أنه ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها . متفق عليه] هي أم المؤمنين صفية بنت حيي بن أخطب من سبط هارون بن عمران كانت تحت ابن أبي الحقيق وقتل يوم خيبر ووقعت صفية في السبي فاصطفاها رسول الله ﷺ فأعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها وماتت سنة خمسين ، وقيل : غير ذلك .

والحديث دليل على صحة جعل العتق صداقاً أي عبارة وقعت تفيد ذلك ، وللفقهاء عدة عبارات في كيفية العبارة في هذا المعنى ، وذهب إلى صحة جعل العتق مهراً الهادوية وأحمد وإسحاق وغيرهم ، واستدلوا بهذا الحديث ، وذهب الأكثر إلى عدم صحة جعل العتق مهراً وأجابوا عن الحديث بأنه ﷺ أعتقها بشرط أن يتزوجها فوجب له عليها قيمتها ، وكانت معلومة فتزوجها بها ، ويرد هذا التأويل أنه في مسلم بلفظ : « ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها » ، وفيه أنه

٩٦٦ - رواه البخاري (٥٠٨٦) ، ومسلم (نكاح/٨٤ ، ٨٥) .

قال عبد العزيز راويه ، قال ثابت لأنس بعد أن روى هذا الحديث ما أصدقها ؟ قال نفسها وأعتقها فإنه ظاهر أنه جعل نفس العتق صداقاً ، وأما قول من قال : إن هذا شيء فهمه أنس فعبر به ، ويجوز أن فهمه غير صحيح فجوابه أنه أعرف باللفظ وأفهم له ، وقد صرح بأنه ﷺ جعل العتق صداقاً فهو راوٍ لفعله ﷺ وحسن الظن به لثقتة يوجب قبول روايته للأفعال كما يجب قبولها للأقوال وإلا لزم رد الأقوال والأفعال ، إذ لم ينقل الصحابة اللفظ النبوي إلا في شيء قليل وأكثر ما يروونه بالمعنى كما هو معروف ، ورواية المعنى عمدتها فهمه وقوله : إنه لم يرفعه أنس بل قاله تظناً خلاف ظاهر للفظه فإنه قال : جعل - يريد النبي ﷺ صداقها عتقها .

وقد أخرج الطبراني وأبو الشيخ من حديث صفية قالت : « أعتقني النبي ﷺ وجعل عتقي صداقي » ، وهو صريح فيما رواه أنس وأنه لم يقل ذلك تظناً كما قيل ، وإنما خالف الجمهور الحديث وتأولوه ، قالوا : لأنه خالف القياس لوجهين ، أحدهما : أن عقدها على نفسها إما أن يقع قبل عتقها وهو محال وإما بعده وذلك غير لازم لها ، والثاني : أنا إن جعلنا العتق صداقاً فأما أن يتقرر العتق حالة الرق وهو محال أيضاً لتناقضهما أو حالة الحرية فيلزم سبقها على العقد فيلزم وجود العتق حال فرض عدمه وهو محال لأن الصداق لا بد أن يتقدم تقرره على الزوج إما نصاً وإما حكماً حتى تملك الزوجة طلبه ولا يتأتى مثل ذلك في العتق فاستحال أن يكون صداقاً .

وأجيب أولاً أنه بعد صحة القصة لا يبالي بهذه المناسبات . وثانياً بعد تسليم ما قالوه ، فالجواب عن الأول أن العقد يكون بعد العتق ، وإذا امتنعت من العقد لزمها السعاية بقيمتها ولا محذور في ذلك ، وعن الثاني بأن العتق منفعة يصح المعارضة عنها والمنفعة إذا كانت كذلك صح العقد عليها مثل سكنى الدار وخدمة الزوج ونحو ذلك ، وأما قول من قال : إن ثواب العتق عظيم فلا ينبغي أن يفوت بجعله صداقاً وكان يمكن جعل المهر غيره فجوابه أنه ﷺ يفعل المفضول لبيان التشريع ويكون ثوابه أكثر من ثواب الأفضل فهو في حقه أفضل .

وأما جعل حديث عائشة في قصة جويرية مؤيداً لحديث صفية ولفظه : « أنه ﷺ قال لجويرية لما جاءت تستعينه في كتابتها : هل لك أن أقضي عنك كتابتك وأتزوجك قالت : قد فعلت » أخرجه أبو داود فلا يخفى أنه ليس فيه تعرض للمهر ولا غيره فليس مما نحن فيه .

٩٦٧/٢ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَتْ : كَانَ صَدَاقَهُ لِأَزْوَاجِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَةً وَنَشَأً ، قَالَتْ : أَتَدْرِي مَا النَّشَأُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : لَا ، قَالَتْ : نِصْفُ أُوقِيَةٍ ، فَتِلْكَ خَمْسَمِائَةَ دِرْهَمٍ ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَزْوَاجِهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

[وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن] هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالفقه بالمدينة في قول من مشاهير التابعين وأعلامهم يقال : إن اسمه كنيته الحديث (*) واسع الرواية سمع عن جماعة من الصحابة وأخذ عنه جماعة ، مات سنة أربع وسبعين ، وقيل : أربع ومائة وهو في سبعين سنة ، [قال : سألت عائشة زوج النبي ﷺ كم كان صداق رسول الله ﷺ ؟ قالت : كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية] بضم الهمزة وتشديد المثناة التحتية ، [ونشأ] بفتح النون وشين معجمة مشددة ، [وقالت : أتدري ما النش ؟ قلت : لا ، قالت : نصف أوقية فتلك خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه . رواه مسلم] .

المراد في الحديث أوقية الحجاز وهي أربعون درهماً ، وكان كلام عائشة هذا بناء على الأغلب ، وإلا فإن صداق صفية عتقها ، قيل : ومثلها جويرية . وخديجة لم يكن صداقها هذا المقدار ، وأم حبيبة أصدقها النجاشي عن النبي ﷺ بأربعة آلاف درهم وأربعة آلاف دينار إلا أنه كان تبرعاً منه إكراماً لرسول الله ﷺ ولم يكن عن أمره ﷺ ، وقد استحب الشافعية جعل المهر خمسمائة درهم

٩٦٧ - رواه مسلم (النكاح/ ٧٨) . (*) قلت يبدو أن هناك سقط في الأصل .

تأسيأ ، وأما أقل المهر الذي يصح به العقد فقد قدمناه ، أما أكثره فلا حد له إجماعاً ، قال تعالى : ﴿ وَأَتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا ﴾ [النساء : ٢٠] ، والقنطار قيل : إنه ألف ومائتا أوقية ذهباً ، وقيل : ملء مسك ثور ذهباً ، وقيل : سبعون ألف مثقال ، وقيل : مائة رطل ذهباً . وقد كان أراد عمر قصر أكثره على قدر مهور أزواج النبي ﷺ ، ورد الزيادة إلى بيت المال وتكلم به في الخطبة فردت عليه امرأة محتجة بقوله تعالى : ﴿ وَأَتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا ﴾ [النساء : ٢٠] فرجع وقال : كلكم أفقه من عمر .

٩٦٨/٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ . قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَعْطَهَا شَيْئًا » . قَالَ : مَا عِنْدِي شَيْءٌ ، قَالَ : « فَأَيْنَ دِرْعَكَ الْحُطْمِيَّةَ ؟ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

[وعن ابن عباس رضي الله عنهما : قال لما تزوج عليّ فاطمة رضي الله عنهما] هي سيدة نساء العالمين تزوجها عليّ رضي الله عنه في السنة الثانية من الهجرة في شهر رمضان وبنى عليها في ذي الحجة ولدت له الحسن والحسين والمحسن وزينب ورقية وأم كلثوم وماتت بالمدينة بعد موته ﷺ بثلاثة أشهر ، وقد بسطنا ترجمتها في الروضة الندية ، [قال له : رسول الله ﷺ أعطها شيئاً قال : ما عندي شيء ، قال : فأين درعك الحطمية] بضم الحاء المهملة وفتح الطاء نسبة إلى حطمة من محارب بطن من عبد القيس كانوا يعملون الدروع ، [رواه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم] .

فيه دليل على أنه ينبغي تقديم شيء للزوجة قبل الدخول بها جبراً لخاطرهما ، وهو المعروف عند الناس كافة ، ولم يذكر في الرواية هل أعطها درعه المذكورة أو غيرها ، وقد وردت روايات في تعيين ما أعطى عليّ فاطمة رضي الله عنهما إلا أنها غير مسندة .

٩٦٨ - [صحيح] رواه أبو داود (٢١٢٥) ، والنسائي (النكاح/٣٧٧) ، والبيهقي (٢٥٢/٧ - ٢٦٩/١٠) .

٩٦٩/٤ - وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ عَلَى صَدَاقٍ ، أَوْ
 حَبَاءٍ ، أَوْ عِدَّةٍ ، قَبْلَ عَصْمَةِ النَّكَاحِ ، فَهُوَ لَهَا ، وَمَا كَانَ بَعْدَ عَصْمَةِ النَّكَاحِ ،
 فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهِ ، وَأَحَقُّ مَا أَكْرَمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ،
 وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .

[وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما
 امرأة نكحت على صداق أو حباء [بكسر الحاء المهملة فهمزة ممدود العطفية للغير
 أو للزوجة زائدة على مهرها ، [أو عدة [بكسر العين المهملة ما وعد به الزوج
 وإن لم يحضر [قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن
 أعطيه وأحق ما أكرم الرجل عليه ابنته أو أخته . رواه أحمد والأربعة إلا
 الترمذي].

الحديث دليل على أن ما سماه الزوج قبل العقد فهو للزوجة ، وإن كان تسميته
 لغيرها من أب وأخ ، وكذلك ما كان عند العقد ، وفي المسألة خلاف فذهب إلى
 ما أفاده الحديث الهادي ومالك وعمر بن عبد العزيز والثوري ، وذهب أبو حنيفة
 وأصحابه إلى أن الشرط لازم لمن ذكر من أخ أو أب والنكاح صحيح ، وذهب
 الشافعي إلى أن تسمية المهر تكون فاسدة ولها صداق المثل ، وذهب مالك إلى أنه
 إن كان الشرط عند العقد فهو لابنته وإن كان بعد النكاح فهو له .

٩٦٩ - [ضعيف] رواه أحمد (١٨٢/٢) ، وأبو داود (٢١٢٩) ، وابن ماجه (١٩٥٥)
 عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً ، قال الشيخ الألباني : وهذا
 إسناد ضعيف ؛ لأن ابن جريج مدلس وقد عنعنه وقد تابعه مدلس آخر وهو الحجاج بن
 أرطاة فقال : عن عمرو بن شعيب به ولفظه : « ما استحل به فرج المرأة من مهر أو عدة
 فهو لها ، وما أكرم به أبوها أو أخوها أو وليها بعد عقدة النكاح فهو له ، وأحق ما أكرم
 الرجل به ابنته أو أخته » . أخرجه البيهقي . قال الشيخ الألباني : استدل بعضهم بهذا
 الحديث على أنه يجوز لولي المرأة أن يشترط لنفسه شيئاً من المال ! وهو لو صح كان دليلاً
 ظاهراً على أنه لو اشترط ذلك لم يكن المال له بل للمرأة ، قال الخطابي : « هذا يتأول
 على ما يشترطه الولي لنفسه سوى المهر » . انظر تحفة الأشراف (٣٢٤/٦) .

قال في نهاية المجتهد : وسبب اختلافهم تشبيه النكاح في ذلك بالبيع فمن شبهه بالوكيل ببيع السلعة وشرط لنفسه حياء قال : لا يجوز النكاح كما لا يجوز البيع ، ومن جعل النكاح في ذلك مخالفاً للبيع ، قال : يجوز وأما تفريق مالك فلأنه اتهمه إذا كان الشرط في عقد النكاح أن يكون ذلك اشترط لنفسه نقصاناً عن صداق مثلها ولم يتهمه إذا كان بعد انعقاد النكاح والاتفاق على الصداق انتهى، وإنما علل ذلك بما سمعت ولم يذكر الحديث لأن فيه مقالاً .

هذا ، وأما ما يعطي الزوج في العرف مما هو للإتلاف كالطعام ونحوه ، فإن شرط في العقد كان مهراً وما سلم قبل العقد كان إباحة ، فيصح الرجوع فيه مع بقاءه إذا كان في العادة يسلم للتلف وإن كان يسلم للبقاء رجع في قيمته بعد تلفه إلا أن يتمنعوا من تزويجه رجع بقيمته في الطرفين جميعاً ، وإذا ماتت الزوجة أو امتنع هو من التزويج كان له الرجوع فيما سلم للبقاء وفيما تلف قبل الوقت الذي يعتاد التلف فيه لا فيما عدا ذلك ، وفيما سلمه بعد العقد هبة أو هدية على حسب الحال أو رشوة إن لم تسلم إلا به ، وإن كان الطعام الذي يفعل في وليمة العرس مما ساقه الزوج إلى ولي الزوجة وكان مشروطاً مع العقد لصغيره ، وفعل ذلك جاز تناول منه لمن يعتاد لثله كالقراة وغيرهم ، لأن الزوج إنما شرطه وسلمه ليفعل ذلك لا ليبقى ملكاً للزوج والعرف معتبر في هذا .

٩٧٠ / ٥ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، وَكَمْ يَفْرَضُ لَهَا صَدَاقًا ، وَكَمْ يَدْخُلُ بِهَا حَتَّى مَاتَ ؛ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : « لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا ، لَا وَكَسَ ، وَلَا شَطَطَ ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ » ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانَ الْأَشْجَعِيُّ ، فَقَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَرُوعَ بِنْتِ وَأَشِقَ - امْرَأَةً مَنَّا - مِثْلَ مَا قَضَيْتَ ، فَفَرَّحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَنَهُ جَمَاعَةٌ .

٩٧٠ - [صحيح] رواه أبو داود (٢١١٦) ، والترمذي (١١٤٥) ، والنسائي (١٢١/٦) ، وقد صححه الشيخ الألباني أيضاً . انظر تحفة الأشراف (٤/٧) .

[وعن علقمة] أي ابن قيس أبي شبل بن مالك من بني بكر بن النخع روى عن عمر وابن مسعود وهو تابعي جليل اشتهر بحديث ابن مسعود وصحبه وهو عم الأسود النخعي مات سنة إحدى وستين [عن ابن مسعود سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات ، فقال ابن مسعود لها مثل صداق نساها لا وكس] بفتح الكاف وسكون الواو وسين مهملة هو النقص أي لا ينقص من مهر نساها [ولا شطط] بفتح الشين المعجمة وبالطاء المهملة وهو الجور أي لا يجار على الزوج بزيادة مهرها على نساها [وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل] بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف [ابن سنان] بكسر السين المهملة فنون فأنف فنون [الأشجعي] بفتح الهمزة وشين معجمة ساكنة ، ومعقل هو أبو محمد شهد فتح مكة ونزل الكوفة وحديثه في أهل الكوفة ، وقتل يوم الحرة صبياً ، [فقال : قضى رسول الله ﷺ في بروع] بفتح الباء الموحدة وسكون الراء وفتح الواو فعين مهملة [بنت واشق] بواو مفتوحة فأنف فشين معجمة فقاف [امرأة منا] بكسر الميم فنون مشددة فأنف [مثل ما قضيت ففرح بها ابن مسعود . رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وجماعة] منهم ابن مهدي وابن حزم ، وقال : لا معمر فيه لصحة إسناده ومثله قال البيهقي في الخلافات ، وقال الشافعي : لا أحفظه من وجه يثبت مثله وقال : لو ثبت حديث بروع لقلت به وقال في الأم : إن كان يثبت عن رسول الله ﷺ فهو أولى الأمور ولا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ وإن كبر ولا شيء في قوله إلا طاعة الله بالتسليم له ولم أحفظه عنه من وجه يثبت مثله مرة يقال عن معقل بن سنان ومرة عن معقل بن يسار ومرة عن بعض أشجع لا يسمى . هذا تضعيف الشافعي بالاضطراب .

وضعفه الواقدي بأنه حديث ورد إلى المدينة من أهل الكوفة فما عرفه أهل المدينة ، وقد روي عن علي رضي الله عنه أنه رده بأن معقل بن سنان أعرابي بوال على عقبه ، وأجيب بأن الاضطراب غير قادح لأنه متردد بين صحابي وصحابي ، وهذا لا يطعن به في الرواية ، وعن قوله : إنه يروي عن بعض أشجع فلا يضر أيضاً لأنه قد فسر ذلك البعض بمعقل ، فقد تبين أن ذلك البعض صحابي .

وأما عدم معرفة علماء المدينة له فلا يقدر بها مع عدالة الراوي ، وأما الرواية عن علي رضي الله عنه فقال في البدر المنير : لم يصح عنه ، وقد روى الحاكم من حديث حرملة بن يحيى أنه قال : سمعت الشافعي يقول : إن صح حديث بروع بنت واشق ، قلت به ، قال الحاكم : قلت : صح فقل به ، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل ، ثم قال : وأنسبها إسناداً حديث قتادة إلا أنه لم يحفظ اسم الصحابي ، قلت : لا يضر جهالة اسمه على رأي المحدثين ، وما قال المصنف من أن لحديث بروع شاهداً من حديث عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ زوج امرأة رجلاً فدخل بها ولم يفرض لها صداقاً فحضرتة الوفاة ، فقال : أشهدكم أن سهمي بخبير لها أخرجه أبو داود والحاكم فلا يخفى أن لا شهادة له على ذلك لأن هذا في امرأة دخل بها زوجها نعم فيه شاهد أنه يصح النكاح بغير تسمية .

والحديث دليل على أن المرأة تستحق كمال المهر بالموت وإن لم يسم لها الزوج ولا دخل بها وتستحق مهر مثلها ، وفي المسألة قولان . الأول : العمل بالحديث وأنها تستحق المهر كما ذكر ، وقول ابن مسعود اجتهد موافق الدليل وقول أبي حنيفة وأحمد وآخرين والدليل الحديث ، وما طعن به فيه قد سمعت دفعه . والثاني : لا تستحق إلا الميراث لعليّ وابن عباس وابن عمر والهادي ومالك وأحد قولي الشافعي ، قالوا : لأن الصداق عوض فإذا لم يستوف الزوج المعوض عنه لم يلزم قياساً على ثمن المبيع ، قالوا : والحديث فيه تلك المطاعن قلنا : المطاعن قد دفعت فنهض الحديث للاستدلال فهو أولى من القياس .

٩٧١/٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

٩٧١ - [صحيح موقوف] رواه أبو داود (٢١١٠) ، والبيهقي (٢٣٨/٧) ، والبغوي (١٢٠/٩) ، رواه أبو داود في « سننه » حدثنا إسحاق بن جبريل البغدادي ، ثنا موسى ابن مسلم بن رومان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال : « من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقاً أو تمرأ ، فقد استحل ، انتهى ، قال أبو داود : ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن صالح بن رومان عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً انتهى ، وقال عبد =

وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ سَوِيْقًا ، أَوْ تَمْرًا فَقَدْ اسْتَحَلَّ » .
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَأَشَارَ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ .

[وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « من أعطى في صداق امرأة سويقاً] هو دقيق القمح المقلو أو الذرة أو الشعير أو غيرها [أو تمراً فقد استحل . أخرجه أبو داود وأشار إلى ترجيح وقفه] ، وقال المصنف في التلخيص : فيه موسى بن رومان وهو ضعيف ، وروي موقوفاً وهو أقوى انتهى . فكان عليه أن يشير إلى أن فيه ضعفاً على عادته ، وأخرجه الشافعي بلاغاً .

والحديث دليل على أنه يصح كون المهر من غير الدراهم والدنانير وأنه يجزي مطلق السويق والتمر وظاهره وإن قل ، وتقدمت أقاويل العلماء في قدر أقل المهر في شرح حديث الواهبة نفسها .

٩٧٢ / ٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَازَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ عَلَى نَعْلَيْنِ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ، وَخَوَّلَفَ فِي ذَلِكَ .

= الحق : لا يعول على من أسنده ، قال الذهبي في « الميزان » : إسحاق هذا لا يعرف ، وضعفه الأزدي ، وسلم بن رومان يقال : إن اسمه صالح وهو مجهول ، وروي عن ابن الزبير وعنه يزيد بن هارون فقواه . انظر تحفة الأشراف (٢/٣٤٩) .

٩٧٢ - رواه الترمذي (٣/١١) ، وأحمد (٣/٤٤٥) ، والبيهقي (٧/١٣٨) من طريق عاصم بن عبيد الله قال : سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه به ، وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » ، وعاصم بن عبيد الله ضعيف ، كما قال الحافظ في « التقريب » وهو من الضعفاء المعروفين بسوء الحفظ ، والذين أجمع الأئمة المتقدمون كمالك وابن معين والبخاري على تضعيفه . وقد أنكر الحديث على عاصم جماعة من الأئمة منهم أبو حاتم الرازي ، فقال ابنه في « اللعل » (١/٤٢٤ ، ١٢٧٦) : « سألت أبي عاصم بن عبيد الله ؟ فقال : منكر الحديث ، يقال : إنه ليس له حديث يعتمد عليه قلت : ما أنكروا عليه ؟ قال : روي عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أن رجلاً تزوج امرأة على نعلين فأجازه النبي ﷺ وهو منكر وقد أخرجه البيهقي في مكان آخر (٧/٢٣٩) ، وقال عقبه : « عاصم ابن عبيد الله تكلموا فيه ، ومع ضعفه روي عنه الأئمة » .

[وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة] هو أبو محمد عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي يفتح العين المهملة وسكون النون وبالزاي وفي نسبه خلاف كثير قبض النبي ﷺ وهو في أربع سنين أو خمس ، مات عبد الله المذكور سنة خمس وثمانين ، وقيل : سنة تسعين [عن أبيه أن النبي ﷺ أجاز نكاح امرأة على نعلين . أخرجه الترمذي وصححه وخولف] أي الترمذي [في ذلك] أي في التصحيح . لفظ الحديث أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله ﷺ : « رضيت من نفسك ومالك بنعلين » . قالت : نعم فأجازه .

والحديث دليل على صحة جعل المهر أي شيء له ثمن ، وقد سلف أن كل ما صح جعله ثمناً صح جعله مهراً ، وفيه مأخذ لما ورد في غيره من أنها لا تتصرف المرأة في مالها إلا برأي زوجها .

٩٧٣/٨ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « زَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا امْرَأَةً بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ » . أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ، وَهُوَ طَرَفٌ مِنَ الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ الْمُتَقَدِّمِ فِي أَوَائِلِ النِّكَاحِ .

[وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : زوج النبي ﷺ رجلاً امرأة بخاتم من حديد . أخرجه الحاكم] قد تقدم حديث سهل في الواهة نفسها بطوله وفيه أنه ﷺ أمر من خطبها أن يلتمس ولو خاتماً من حديد فلم يجده فزوجه أياها على تعليمها شيئاً من القرآن ، فإن كان هذا هو ذلك الحديث فلم يتم جعل المهر خاتماً من حديد كما عرفت وإن أريد غيره فيحتمل ، وهو بعيد لقول المصنف ، [وهو طرف من الحديث الطويل المتقدم في أوائل النكاح] وعلى تقدير أنه أريد ذلك الحديث فتأويله أنه ﷺ أذن في جعل الصداق خاتماً من حديد وإن لم يتم العقد عليه .

٩٧٤/٩ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « لَا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ » . أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مَوْقُوفًا ، وَفِي سَنَدِهِ مَقَالٌ .

٩٧٣ - رواه البخاري (٥١٤٩) ، ومسلم (النكاح/٧٦) ، تقدم تخريجه ص ٩١٨ .

٩٧٤ - [ضعيف] وسند الدارقطني هكذا: نا الحسين بن يحيى ، بن عياش ، نا علي =

[وعن عليّ رضي الله عنه قال : لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم .
أخرجه الدارقطني موقوفاً وفي سنده مقال] أي موقوف على عليّ رضي الله عنه ،
وقد روي من حديث جابر مرفوعاً ولم يصح . والحديث معارض للأحاديث
المتقدمة المرفوعة الدالة على صحة أي شيء يصح جعله مهراً كما عرفت ، والمقال
الذي في الحديث هو أن فيه مبشر بن عبيد قال أحمد : كان يضع الحديث .

٩٧٥ / ١٠ - وَعَنْ عُقَيْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

[وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « خير
الصداق أيسره »] أي أسهله على الرجل [أخرجه أبو داود وصححه الحاكم]
فيه دلالة على استحباب تخفيف المهر وأن الأيسر على خلاف ذلك وإن كان جائزاً
كما أشارت إليه الآية الكريمة في قوله : ﴿ وَأَتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَاراً ﴾ [النساء :
٢٠] ، وتقدم أن عمر نهى عن المغالاة في المهور ، فقالت امرأة : ليس ذلك
إليك يا عمر إن الله يقول : ﴿ وَأَتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَاراً مِنْ ذَهَبٍ ﴾ ، قال عمر :
امرأة خاصمت عمر فخصمته ، أخرجه عبد الرزاق وقوله في الرواية من ذهب

ابن أشكاب ، نا محمد بن ربيعة ، نا داود الأودي عن الشعبي قال : قال عليّ : لا يكون
مهراً أقل من عشرة دراهم . قال ابن الجوزي في التحقيق : قال ابن حبان : داود الأودي
ضعيف ، كان يقول بالرجعة ثم إن الشعبي لم يسمع من عليّ انتهى .

تنبيه : قلت : هذا هو المقال الذي في سند الأثر الذي أورده الحافظ عن الإمام عليّ ،
وقد أخطأ الصنعاني في شرحه للمقال الذي في الحديث ، فإن ذلك الرجل الذي تكلم عليه
في الشرح في سند الحديث المرفوع الذي لا يصح وإنني لا أتصور أن يقال « فيه مقال »
عندما يكون هناك رجل يكذب في الحديث .

٩٧٥ - [صحيح] رواه أبو داود (٢١١٧) ، والحاكم (١٨٢/٢) ، وقال الحاكم :
« صحيح على شرط الشيخين » ، ووافقه الذهبي ، قال الشيخ الألباني : إنما هو على شرط
مسلم وحده ، فإن محمد بن سلمة ، وخالد بن أبي يزيد لم يخرج لهما البخاري في
« صحيحه » .

هي قراءة ابن مسعود وله طرق بألفاظ مختلفة ، ويحتمل أن الخيرية بركة المرأة ،
ففي الحديث : « أبركهن أيسرهن مؤنة » .

٩٧٦/١١ (أ) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الْجَوْنِ تَعَوَّذَتْ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ تَعْنِي لَمَّا تَزَوَّجَهَا - فَقَالَ :
« لَقَدْ عُدْتُ بِمُعَاذٍ » . فَطَلَّقَهَا ، وَأَمَرَ أَسَامَةَ فَمَتَّعَهَا بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ . أَخْرَجَهُ ابْنُ
مَاجَةَ ، وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ مَتْرُوكٌ .

٩٧٦ / ١١ - (ب) وَأَصْلُ الْقِصَّةِ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ .

[وعن عائشة رضي الله عنها أن عمرة بنت الجون] بفتح وسكون الواو فنون
[تعوذت من رسول الله ﷺ حين أدخلت عليه يعني لما تزوجها فقال : لقد
عدت بمعاذ] بفتح الميم ما يستعاذ به [فطلقها وأمر أسامة فمتعها بثلاثة أثواب .
أخرجه ابن ماجه ، وفي إسناده راوٍ متروك وأصل القصة في الصحيح من حديث
أبي أسيد الساعدي] ، وقد سماها في الحديث عمرة ، ووقع مع ذلك اختلاف
في اسمها ونسبها كثير ، لكنه لا يتعلق به حكم شرعي ، واختلف في سبب
تعوذها منه ففي رواية أخرجه ابن سعد أنه ﷺ لما دخل عليها ، وكانت من
أجمل النساء ، فداخل نساءه ﷺ غيرة فقبل لها : إنما تحظى المرأة عند رسول الله
ﷺ أن تقول إذا دخلت عليه : أعوذ بالله منك ، وفي رواية أخرجه ابن سعد
أيضاً بإسناد البخاري أن عائشة وحفصة دخلتا عليها أول ما قدمت مشطاتها
وخضبتاها ، وقالت لها إحداهما : إن النبي ﷺ يعجبه من المرأة إذا دخل عليها
أن تقول أعوذ بالله منك . وقيل في سببه غير ذلك .

والحديث دليل على شرعية المتعة للمطلقة قبل الدخول ، واتفق الأكثر على

٩٧٦ - (أ) [منكر بذكر أسامه وأنس ، صحيح بلفظ : « فأمر أبا أسيد أن يجهزها
ويكسوها ثوبين رازقين] رواه ابن ماجه (٢٠٣٧) ، وغيره ، وما ذكرناه من حكم على
رواية الترمذي أفاده الألباني في ضعيف ابن ماجه .
٩٧٦ - (ب) رواه البخاري (الطلاق/ب ٣) .

وجوبها في حق من لم يسم لها صداقاً إلا عن الليث ومالك ، وقد قال تعالى : ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ﴾ [البقرة : ٢٣٦] .

وظاهر الأمر الوجوب وأخرج البيهقي في سننه عن ابن عباس قال : المس النكاح والفريضة الصداق ، ومتعهن ، قال : هو على الزوج يتزوج المرأة ولم يسم لها صداقاً ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ، فأمره الله أن يمتعها على قدر عسره ويسره - الحديث وقد أخرج عنه ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم : متعة الطلاق أعلاها الخادم ، ودون ذلك الورق ودون ذلك الكسوة ، نعم هذه المرأة التي متعها ﷺ يحتمل أنه لم يسم لها صداقاً فمتعها ، كما قضت به الآية ، ويحتمل أنه كان سمى لها فمتعها إحساناً وفضلاً ، وأما تمتيع من لم يسم الزوج لها مهراً أو دخل بها ثم فارقها فقد اختلف في ذلك ، فذهب عليّ وعمر والشافعي إلى وجوبها أيضاً عملاً بقوله تعالى : ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف ﴾ [البقرة : ٢٤١] .

وذهب الهادوية والحنفية إلى أنه لا يجب إلا مهر المثل لا غير ، قالوا : وعموم الآية مخصوص بمن لم يكن قد دخل بها والذي خصه الآية الأخرى التي أوجب فيها المتعة لأنه شرط فيها عدم المس ، وهذا قد مس ، وأما قوله تعالى : ﴿ فتعالين أمتعن ﴾ [الأحزاب : ٢٨] ، فإنه يحتمل نفقة العدة . ولا دليل مع الاحتمال هذا ، وقد سبقت إشارة إلى أن الليث لا يقول بوجوب المتعة مطلقاً ، واستدل له بأنها لو كانت واجبة لكانت مقدرة ودفع بأن نفقة القريب واجبة ولا تقدير لها .

* * *

٤ - باب الوليمة

الوليمة مشتقة من الولم بفتح الواو وسكون اللام وهو الجمع ، لأن الزوجين يجتمعان . قال الأزهري وغيره ، والفعل منها أولم وتقع على كل طعام يتخذ لسرور حادث ووليمة العرس ما يتخذ عند الدخول وما يتخذ عند الأملاك .

٩٧٧/١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ : « مَا هَذَا ؟ » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ . قَالَ : « فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، أَوْلِمَ وَكَوَّ بِشَاةٍ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

[عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال : ما هذا ؟ قال : يا رسول الله إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب ، قال : فبارك الله لك أولم ولو بشاة . متفق عليه واللفظ لمسلم] جاء في الروايات تفسير الصفرة بأنه ردغ من زعفران ، وهو بفتح الراء ودال مهملة وغين معجمة أثر الزعفران .

فإن قلت : قد علم النهي عن التزعفر فكيف لم ينكره ﷺ .

قلت : هذا مخصص للنهي بجوازه للعروس ، وقيل : يحتمل أنها كانت في ثيابه دون بدنه بناء على جوازه في الثوب ، وقد منع جوازه فيه أبو حنيفة والشافعي ، ومن تبعهما ، والقول بجوازه في الثياب مروى عن مالك وعلماء المدينة ، واستدل لهم بمفهوم النهي الثابت في الأحاديث الصحيحة كحديث أبي موسى مرفوعاً : « لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من الخلق » ، وأجيب بأن ذلك مفهوم لا يقاوم النهي الثابت في الأحاديث الصحيحة ، وبأن قصة عبد الرحمن كانت قبل النهي في أول الهجرة ، وبأنه يحتمل أن الصفرة التي رآها ﷺ كانت من جهة امرأته علقته به فكان ذلك غير مقصود له ورجح هذا النووي وعزاه للمحققين وبني عليه البيضاوي .

وقوله : « على وزن نواة من ذهب » قيل : المراد واحدة نوى التمر ، قيل : كان قدرها يومئذ ربع دينار ، ورد بأن نوى التمر يختلف فكيف يجعل معياراً لما يوزن ، وقيل : إن النواة من ذهب عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورق وجزم به الخطابي واختاره الأزهري ونقله عياض عن أكثر العلماء ، ويؤيده أن في

رواية البيهقي وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم ، وفي رواية عند البيهقي عن قتادة قومت ثلاثة دراهم وثلاثاً وإسناده ضعيف لكن جزم به أحمد ، وقيل : في قدرها غير ذلك وعن بعض المالكية أن النواة عند أهل المدينة ربع دينار ، والحديث دليل أنه يدعى للعروس بالبركة ، وقد نال عبد الرحمن بركة الدعوة النبوية حتى قال : فلقد رأيتني لو رفعت حجراً لرجوت أن أصيب ذهباً أو فضة رواه البخاري عنه في آخر هذه الرواية .

وفي قوله : « أولم ولو بشاة » دليل على وجوب الوليمة في العرس ، وإليه ذهب الظاهرية قيل : وهو نص الشافعي في الأم ويدل له ما أخرجه أحمد من حديث بريرة أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قال لما خطب عليّ فاطمة : « لا بد من وليمة » وسنده لا بأس به ، وهو يدل على لزوم الوليمة وهو في معنى الوجوب وما أخرجه أبو الشيخ والطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « الوليمة حق وسنة فمن دعي ولم يجب فقد عصي » ، والظاهر من الحق الوجوب ، وقال أحمد : الوليمة سنة ، وقال الجمهور : مندوبة ، وقال ابن بطال : لا أعلم أحداً أوجبها ، وكأنه لم يعرف الخلاف .

واستدل على الندبية بما قال الشافعي لا أعلم ، أمر بذلك غير عبد الرحمن ولا أعلم أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ترك الوليمة ، رواه عنه البيهقي فجعل ذلك مستنداً إلى كون الوليمة غير واجبة ، ولا يخفى ما فيه واختلف العلماء في وقت الوليمة هل هي عند العقد أو عقبه أو عند الدخول ، وهي أقوال في مذهب المالكية ومنهم من قال عند العقد وبعد الدخول ، وصرح الماوردي من الشافعية بأنها عند الدخول ، قال ابن السبكي والمنقول من فعل النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها بعد الدخول ، وكأنه يشير إلى قصة زواج زينب بنت جحش لقول أنس أصبح يعني النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عروساً بزینب فدعا القوم ، وقد ترجم عليه البيهقي باب وقت الوليمة .

وأما مقدارها فظاهر الحديث أن الشاة أقل ما يجزيء إلا أنه قد ثبت أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أولم على أم سلمة وغيرها بأقل من شاة وأولم على زينب بشاة ، وقال أنس : لم يولم على غير زينب بأكثر مما أولم عليها إلا أنه أولم على ميمونة بنت الحارث

لما تزوجها بمكة عام القضية وطلب من أهل مكة أن يحضروا فامتنعوا بأكثر من وليمة على زينب وكان أنساً يريد أنه وقع في وليمة زينب بالشاة من البركة في الطعام ما لم يقع في غيرها فإنه أشيع الناس خبزاً ولحماً فكان المراد لم يشبع أحداً خبزاً ولحماً في وليمة من ولائمه ﷺ أكثر مما وقع في وليمة زينب .

٩٧٨/٢ - (أ) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٩٧٨/٢ - (ب) وَلِمُسْلِمٍ : « إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجِبْ ، عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ » .

[وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دعى أحدكم إلي وليمة فليأتها . متفق عليه ولسلم] أي عن ابن عمر مرفوعاً [إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرساً كان أو نحوه] .

الحديث الأول دال على وجوب الإجابة إلى الوليمة ، والثاني : دال على وجوبها إلى كل دعوة ولا تعارض بين الرويتين وإن كانا عن راو واحد ، وقد أخذت الظاهرية ، وبعض الشافعية بظاهرها فقالوا : تجب الإجابة إلى الدعوة مطلقاً وزعم ابن حزم أنه قول جمهور الصحابة والتابعين ومنهم من فرق بين وليمة العرس وغيرها ، فنقل ابن عبد البر وعياض والنووي الاتفاق على وجوب إجابة وليمة العرس وصرح جمهور الشافعية والحنابلة بأنها فرض عين ونص عليه مالك وعن البعض فرض كفاية ، وفي كلام الشافعي ما يدل على وجوب الإجابة في وليمة العرس وعدم الرخصة في غيرها فإنه قال : إتيان دعوة الوليمة حق والوليمة التي تعرف وليمة الفرس وكل دعوة دعى إليها رجل وليمة فلا أرخص لأحد في تركها ولو تركها لم يتبين أنه عاص كما تبين لي في وليمة العرس .

وفي البحر للمهدي حكاية إجماع العترة على عدم وجوب الإجابة في الولائم كلها هذا وعلى القول بالوجوب فقد قال ابن دقيق العيد في شرح الإلمام : وقد

٩٧٨ - (أ) رواه البخاري (٥١٧٣) ، ومسلم (النكاح/٩٦) ، وأحمد (٣٧/٢) . انظر

تحفة الأشراف (٢١١/٦) ، (١٣٢/٦) .

٩٧٨ - (ب) رواه مسلم (النكاح/١٠٠) .

يسوغ ترك الإجابة لأعذار منها أن يكون في الطعام شبهة أو يخص بها الأغنياء أو يكون هناك من يتأذى بحضوره معه أو لا يليق لمجالسته أو يدعوه لخوف شره أو لطمع في جاهه أو ليعاونه على باطل أو يكون هناك منكر من خمر أو لهو أو فراش حرير أو ستر لجدار البيت أو صورة في البيت أو يعتذر إلى الداعي فيتركه أو كانت في الثالث كما يأتي ، فهذه الأعذار ونحوها في تركها على القول بالوجوب وعلى القول بالنذب بالأولى ، وهذا مأخوذ مما علم من الشريعة ومن قضايا وقعت للمصحابة كما في البخاري أن أبا أيوب دعاه ابن عمر فرأى في البيت ستراً على الجدار فقال ابن عمر : غلبنا عليه النساء ، فقال : من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك والله لا أطعم لك طعاماً فرجع .

أخرجه البخاري تعليقاً ووصله أحمد ومسدد في مسنده ، وأخرج الطبراني عن سالم بن عبد الله بن عمر قال : عرست في عهد أبي فأذنا الناس فكان أبو أيوب فيمن أذنا وقد ستروا بيتي ببجاد أخضر فأقبل أبو أيوب ، فاطلع فرآه فقال : يا عبد الله أنتسترون الجدر ؟ فقال أبي : واستحى غلبنا عليه النساء يا أبا أيوب ، فقال : من خشيت أن تغلبه النساء فذكروه وفي رواية فأقبل أصحاب النبي ﷺ يدخلون الأول فالأول حتى أقبل أبو أيوب وفيه فقال عبد الله : أقسمت عليك لترجعن فقال : وأنا أعزم على نفسي أن لا أدخل يومي هذا ثم انصرف .

وأخرج أحمد في كتاب الزهد أن رجلاً دعا ابن عمر إلى عرس فإذا بيته قد ستر بالكرور فقال ابن عمر : يا فلان متى تحولت الكعبة في بيتك ؟ ثم قال لنفر معه من أصحاب محمد ﷺ : ليهتك كل رجل ما يليه ، والحديث وما قبله دليل على تحريم ستر الجدران .

وقد أخرج أبو داود وغيره من حديث ابن عباس مرفوعاً لا تستروا الجدر بالثياب ، وفيه ضعف وله شاهد ، وأخرج البيهقي وغيره من حديث سلمان موقوفاً إنه أنكر ستر البيت فقال محموم بيتكم أو تحولت الكعبة ، ثم قال : لا أدخله حتى يهتك والمسألة فيها خلاف جزم جماعة بالتحريم لستر الجدار وجمهور الشافعية على أنه مكروه ، وأخرج مسلم أنه ﷺ قال : « إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين » ، وجذب الستر حتى هتكه في قصة معروفة وقد كنا كتبنا

في هذا رسالة جواب سؤال في مدة قديمة قد أخرج الطبراني في الأوسط من حديث عمران بن الحصين نهى رسول الله ﷺ عن إجابة طعام الفاسقين ، وأخرج النسائي من حديث جابر مرفوعاً : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر » ، وإسناده جيد وأخرجه الترمذي من وجه آخر عن جابر وفيه ضعف ، وأخرجه أحمد من حديث عمر وبالجملة الدعوة مقتضية للإجابة وحصول المنكر مانع عنها فتعارض المانع والمقتضي والحكم للمانع .

٣/ ٩٧٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ : يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا ، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

[وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « شر الطعام : طعام الوليمة يمنعها من يأتيها] وهم الفقراء كما يدل له حديث ابن عباس عند الطبراني : « بشس الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الشبعان ويمنع عنها الجيعان » اهـ . فلو شملت الدعوة الفريقين زالت الشرية عنها ، [ويدعى إليها من يأبأها] يعني الأغنياء ، [ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله » . أخرجه مسلم] المراد من الوليمة وليمة العرس لما تقدم قريباً من أنها إذا أطلقت من غير تقييد انصرفت إلى وليمة العرس وشرية طعامها قد بين وجهه قوله : يدعى إليها من يأبأها فإنها جملة مستأنفة بيان لوجه شرية الطعام .

والحديث دليل على أنه يجب على من يدعي الإجابة وإن كانت إلى شر طعام وأنه يعصى الله ورسوله من لم يجب ، وتقدم الكلام على ذلك .

٤/ ٩٨٠ - (أ) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ ، وَإِنْ كَانَ مُفْطَرًا فَلْيَطْعَمْ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا .

٩٧٩ - رواه مسلم (النكاح / ١١٠) . انظر تحفة الأشراف (١٠ / ١٧٢) ، (٩ / ٣١٠) ، (١٠ / ٥٥) .

٩٨٠ - (أ) رواه مسلم (النكاح / ١٠٦) . انظر تحفة الأشراف (١٠ / ٣٥٠) ، (١٠ / ٣٥٩) .

٩٨٠ / ٤ - (ب) وَكَهْ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ نَحْوَهُ وَقَالَ : « فَإِنَّ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ » .

[وعنه] أي أبي هريرة [قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دعى أحدكم فليجب فإن كان صائماً فليصل وإن كان مفطراً فليطعم . أخرجه مسلم] فيه دليل على أنه يجب على من كان صائماً أن لا يعتذر بالصوم ، ثم إنه قد اختلف في المراد من الصلاة ، فقال الجمهور : المراد فليدع لأهل الطعام بالمغفرة والبركة ، وقيل : المراد بالصلاة المعروفة أي يشتغل بالصلاة ليحصل فضلها وينال بركتها أهل الطعام والحاضرون وظاهره أنه لا يلزمه الإفطار ليجب فإن كان صومه فرضاً فلا خلاف أنه يحرم عليه الإفطار وإن كان نفلاً جاز له ، وظاهر قوله : فليطعم وجوب الأكل وقد اختلف العلماء في ذلك ، والأصح عند الشافعية أنه لا يجب الأكل في طعام الوليمة ولا غيرها ، وقيل : يجب لظاهر الأمر وأقله لقمة ولا تجب الزيادة ، وقال : من لم يوجب الأكل الأمر للندب والقرينة الصارفة إليه قوله .

[وله] أي لمسلم [من حديث جابر رضي الله عنه نحوه وقال : إن شاء طعم وإن شاء ترك] فإنه خيره والتخير دليل على عدم الوجوب للأكل ، ولذلك أورده المصنف عقيب حديث أبي هريرة .

٩٨١ / ٥ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « طَعَامُ الْوَلِيمَةِ أَوَّلُ يَوْمٍ حَقٌّ ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سَنَةٌ ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّلَاثِ سَمْعَةٌ ، وَمَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَاسْتَعْرَبَهُ ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ .

وَكَهْ شَاهِدٌ عَنْ أَنَسٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ .

[وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « طعام أول

٩٨٠ - (ب) [رواه مسلم (النكاح/١٠٥) ، وغيره .

٩٨١ - [إسناده فيه ضعف وقد يرتقى الحديث لدرجة الحسن لغيره] رواه الترمذي

(١٠٩٧) ، وابن ماجه (١٩١٥) ، وغيرهما .

يوم حق [أي واجب أو مندوب ، [وطعام يوم الثاني سنة وطعام يوم الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به . رواه الترمذي واستغربه] ، وقال : لا نعرفه إلا من حديث زيادة بن عبد الله البكائي وهو كثير الغرائب والمناكير ، قال المصنف : كالراد على الترمذي ما لفظه [ورجاله رجال الصحيح] إلا أنه قال المصنف : إن زياداً مختلف فيه وشيخه عطاء بن السائب اختلط وسماعه منه بعد اختلاطه انتهى .

قلت : وحيثذ فلا يصح قوله : إن رجاله رجال الصحيح ثم قال : [وله شاهد عن أنس عند ابن ماجه] وفي إسناده عبد الملك بن حسين وهو ضعيف وفي الباب أحاديث لا تخلو عن مقال .

والحديث دليل على شرعية الضيافة في الوليمة يومين ، ففي أول يوم واجبة كما يفيد لفظ حق لأنه الثابت اللازم وتقدم الكلام في ذلك ، وفي اليوم الثاني سنة أي طريقة مستمرة يعتاد الناس فعلها لا يدخل صاحبها الرياء والتسميع ، وفي اليوم الثالث رياء وسمعة فيكون فعلها حراماً والإجابة إليها كذلك ، وعليه أكثر العلماء قال النووي : إذا أولم ثلاثاً الإجابة في اليوم الثالث مكروهة ، وفي اليوم الثاني لا تجب مطلقاً ولا يكون استحبابها فيه كاستحبابها في اليوم الأول ، وذهب جماعة إلى إنها لا تكره في الثالث لغير المدعو في اليوم الأول والثاني لأنه إذا كان المدعوون كثيرين ويشق جمعهم في يوم واحد فدعا في كل يوم فريقاً لم يكن في ذلك رياء ولا سمعة وهذا قريب وجنح البخاري إلى أنه لا بأس بالضيافة ولو إلى سبعة أيام ، حيث قال : باب حق إجابة الوليمة والدعوة ومن أولم سبعة أيام ونحوه ولم يوقت النبي ﷺ يوماً ولا يومين ، وأشار بذلك إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق حفصة بنت سيرين قالت : لما تزوج أبي دعا الصحابة سبعة أيام ، وفي رواية ثمانية أيام وإليها أشار البخاري بقوله أو نحوه وفي قوله : ولم يوقت ما يدل على عدم صحة حديث الباب عنده ، قال القاضي عياض : استحباب أصحابنا لأهل السعة كونها أسبوعاً فأخذت المالكية بما دل عليه كلام البخاري .

٩٨٢/٦ - وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَوْلَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ بِعُضِّ نِسَائِهِ بِمُدَيْنٍ مِنْ شَعِيرٍ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

[وعن صفية بنت شيبة] أي ابن عثمان بن أبي طلحة الحنفي من بني عبد الدار قيل : إنها رأت النبي ﷺ ، وقيل : إنها لم تره ، وجزم ابن سعد بأنها تابعة ، [قالت : أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير . أخرجه البخاري] قال المصنف : لم أقف على تعيين اسمها يعني بعض نسائه المذكورة هنا ، قال : وفي الباب أحاديث تدل على أنها أم سلمة ، وقيل : إنها وليمة عليّ بفاطمة رضي الله عنهما ، وأراد ببعض نسائه من تتسبب إليه من النساء في الجملة وإن كان خلاف المتبادر ، إلا أنه يدل له ما أخرجه الطبراني من حديث أسماء بنت عميس قالت : لقد أولم عليّ بفاطمة ، فما كانت وليمة في ذلك الزمان أفضل من وليمته رهن درعه عند يهودي بشطر شعير ، ولعله المراد بمدين من شعير ، لأن المدين نصف صاع فكأنه قال : شطر صاع فينطبق على القصة التي في الباب ويكون نسبة الوليمة إلى رسول الله ﷺ مجازية إما لكونه الذي وفي اليهودي من شعيره أو لغير ذلك .

قلت : ولا يخفى أنه تكلف ولا مانع أن يولم ﷺ بمدين ويولم عليّ أيضاً بمدين والمذكور في الباب وليمته ﷺ .

٩٨٣/٧ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : « أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ بَيْنِي عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَكِيمَتِهِ ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ ، فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا التَّمْرُ وَالْأَقِطُ وَالسَّمْنُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

[وعن أنس رضي الله عنه قال : أقام رسول الله ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاث ليال بيني [عليه بصفية] أي بيني عليه خبء جديد بسبب صفية أو

٩٨٢ - رواه البخاري (٥١٧٢) . انظر تحفة الأشراف (٣٩٩/٢) .

٩٨٣ - رواه البخاري (٥٠٨٥) ، ومسلم (النكاح/٨٨) .

بمصاحبتهما [ودعوت المسلمين إلى وليمته فما كان فيها من خبز ولا لحم وما كان فيها إلا أمر بالأنطاع فبسطت فألقي عليها التمر والأقط] ، وفي القاموس الأقط ككتف وإبل شيء يتخذ من المخيض الغنمي ، [والسمن] ومجموع هذه الأشياء يسمى حيساً [متفق عليه واللفظ للخاري] فيه أجزاء الوليمة بغير ذبح شاة والبناء بالمرأة في السفر وإيثار الجديدة بثلاثة أيام وإن كانوا في السفر .

٨/ ٩٨٤ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا أَبَا ، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ .

[وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : إذا اجتمع داعيان فأجب أقربهما باباً] زاد في التلخيص فإن أقربهما إليك باباً أقربهما إليك جواراً ، [فإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق . رواه أبو داود وسنده ضعيف] لكن رجال إسناده موثقون ، ولا يدرى ما وجه ضعف سنده ، فإنه رواه أبو داود عن هناد بن السري عن عبد السلام بن حرب عن أبي خالد الدالاني عن أبي العلاء الأودي عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، وكل هؤلاء وثقهم الأئمة إلا أبا خالد الدالاني فإنهم اختلفوا فيه فوثقه أبو حاتم ، وقال أحمد وابن معين : لا بأس به ، وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به ، وقال ابن عدي : حديث لين ، وقال شريك : كان مرجئاً .

٩٨٤ - [ضعيف ، وللحديث ما يشهد له] رواه أبو داود (٣٧٥٦) ، وعنه البيهقي (٢٧٥/٧) ، وعن غيره ، وأحمد (٤٠٨/٥) من طريق يزيد بن عبد الرحمن الدالاني عن أبي العلاء الأودي عن حميد بن عبد الرحمن عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال : فذكره ، قال الشيخ الألباني : وهذا سند ضعيف من أجل يزيد بن عبد الرحمن الدالاني وكنيته أبو خالد وهو بها أشهر ، قال الحافظ : « صدوق ، يخطيء كثيراً ، وكان يدللس » ، وقال الحافظ في « التلخيص » (١٩٦/٣) بعد أن عزاه لأبي داود وأحمد : « وإسناده ضعيف ، ورواه أبو نعيم في « معرفة الصحابة » من رواية حميد بن عبد الرحمن عن أبيه به ، وله شاهد في « البخاري » من حديث عائشة : « قيل : يا رسول الله إن لي جارين ، فإلى أيهما أهدي ؟ قال : إلى أقربهما منك باباً » . انظر تحفة الأشراف (١٤٢/١١) .

والحديث على سياق المصنف ظاهره الوقف ، وفيه دليل على أنه إذا اجتمع داعيان فالأحق بالإجابة الأسبق ، فإن استويا قدم الجار والجار على مراتب فأحقهم أقربهم باباً فإن استويا أقرع بينهم .

٩٨٥/٩ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا أَكُلُ مَتَكِئًا » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

[وعن أبي جحيفة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا أكل متكئاً » . رواه البخاري] الاتكاء مأخوذ من الوكاء والتاء بدل عن الواو والوكاء هو ما يشد به الكيس أو غيره فكأنه أوكأ مقعدته ويشدها بالقعود على الوطاء الذي تحته ، ومعناه الاستواء على وطاء متمكناً ، قال الخطابي : المتكئ هنا هو المتمكن في جلوسه من التربع وشبهه المعتمد على الوطاء تحته ، قال : ومن استوى قاعداً على وطاء فهو متكئ والعامة لا تعرف المتكئ إلا من مال على أحد شقيه ، ومعنى الحديث إذا أكلت لا أقعد متكئاً كفعل من يريد الاستكثار من الأكل ولكن أكل بلغة فيكون قعودي مستوفزاً ، ومن حمل الإتكاء على الميل على أحد الشقين تأول ذلك على مذهب أهل الطب بأن ذلك فيه ضرر فإنه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلاً ولا يسيغه هنيئاً وربما تأذى به .

٩٨٦/١٠ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا غَلامُ ، سَمَّ اللَّهُ وَكُلَّ بِيَمِينِكَ ، وَكُلَّ مِمَّا يَلِيكَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن عمر بن أبي سلمة قال : قال لي رسول الله ﷺ : يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك . متفق عليه] الحديث دليل على وجوب التسمية للأمر بها ، وقيل : إنها مستحبة في الأكل ، ويقاس عليه الشرب ، قال العلماء : ويستحب أن يجهر بالتسمية لیسمع غيره وينبهه عليها فإن تركها لأي سبب نسيان أو غيره في أول الطعام فليقلل في أثنائه : بسم الله أوله وآخره لحديث أبي داود

٩٨٥ - رواه البخاري (٥٣٩٨ ، ٥٣٩٩) .

٩٨٦ - رواه البخاري (٥٣٧٦) ، ومسلم (الأشربة/١٠٨) ، وأحمد (٢٦/٤) .

والترمذي وغيرهما ، قال الترمذي : حسن صحيح أنه ﷺ قال : إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله ، فإن نسي أن يذكر الله في أوله فليقل بسم الله أوله وآخره ، وينبغي أن يسمي كل أحد من الآكلين فإن سمي واحد فقط فقد حصل بتسميته السنة قاله الشافعي ، ويستدل له بأنه ﷺ أخبر أن الشيطان يستحل الطعام الذي لم يذكر اسم الله عليه فإن ذكره واحد من الآكلين صدق عليه أنه ذكر اسم الله عليه ، وفي الحديث دليل على وجوب الأكل باليمين للأمر به أيضاً ويزيده تأكيداً أنه ﷺ أخبر بأن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ، وفعل الشيطان يحرم على الإنسان ويزيده تأكيداً أن رجلاً أكل عنده ﷺ بشماله فقال كل بيمينك ، فقال : لا أستطيع ، قال : لا استطعت ما منعه إلا الكبر فما رفعها إلى فيه « أخرج مسلم ، ولا يدعو ﷺ إلا على من ترك الواجب وأما كون الدعاء لتكبره فهو محتمل أيضاً ولا ينافي أن الدعاء عليه للأمرين معاً .

وفي قوله : « وكُلُّ مما يليك » دليل أنه يجب الأكل مما يليه وأنه ينبغي حسن العشرة للجلسة وأن لا يحصل من الإنسان ما يسوء جلسه مما فيه سوء عشرة وترك مروءة فقد يتقدر جلسه ذلك لا سيما في الثريد والأوراق ونحوها إلا في مثل الفاكهة ، فإنه قد أخرج الترمذي وغيره من حديث عكراش بن ذؤيب قال : أتينا بنجفنة كثيرة للثريد والوذر ، وهو بفتح الواو وفتح الذال المعجمة فراء جمع وذرة قطعة من اللحم لا عظم فيها فحبطت بيدي في نواحيها ، وأكل رسول الله ﷺ من بين يديه فقبض بيده اليسرى على يدي اليمنى ثم قال : يا عكراش كل من موضع واحد فإنه طعام واحد ، ثم أتينا بطبق فيه ألوان التمر فجعلت أكل من بين يدي وجالت يد رسول الله ﷺ في الطبق فقال : يا عكراش كل من حيث شئت فإنه غير لون واحد ، فهذا يدل على التفرقة بين الأطعمة والفواكه ، بل يدل على أنه إذا تعدد لون المأكول من طعام أو غيره فله أن يأكل من أي جانب ، وكذلك إذا لم يبق تحت يد الأكل شيء فله أن يتبع ذلك ولو من سائر الجوانب .

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أنس أن خياطاً دعا النبي ﷺ لطعام

صنعه قال : فذهبت مع النبي ﷺ فقرب خبز شعير ومرقاً فيه دبء وقديد فرأيت النبي ﷺ يتبع الدباء من حوالي القصعة أي جوانبها فلم أزل أتبع الدباء من يومئذ . وفي الحديث قال أنس : فلما رأيت ذلك جعلت ألقيه إليه ولا أطعمه وهو دليل على تطلبه له من جميع القصعة لمحبهته له .

هذا وما نهى عنه الأكل من وسط القصعة كما يدل له الحديث الآتي وهو قوله :

٩٨٧/١١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِقِصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ . فَقَالَ : « كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهَا ، فَإِنَّ الْبَرَكَهَ تَنْزَلُ فِي وَسْطِهَا » . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَهَذَا لَفْظُ النَّسَائِيِّ ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ .

[وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أتى بقصعة من ثريد فقال : كلوا من جوانبها ولا تأكلوا من وسطها فإن البركة تنزل في وسطها . رواه الأربعة وهذا لفظ النسائي وسنده صحيح] دل على النهي عن الأكل من وسط القصعة ، وعلله بأنه تنزل البركة في وسطها ، وكأنه إذا أكل منه لم تنزل البركة على الطعام والنهي يقتضي التحريم ، وسواء كان الأكل وحده أو مع جماعة .

٩٨٨/١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا قَطُّ ، كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ . مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط كان إذا اشتهى شيئاً أكله وإن كرهه تركه . متفق عليه] فيه إخبار بعدم عيبه ﷺ للطعام وذمه له ، فلا يقول : هو مالح أو حامض أو نحو ذلك ، وحاصله أنه دل على عنايته ﷺ بالأكل ، بل ما اشتهاه أكله وما لم يشتهه تركه وليس في تركه ذلك دليل على أنه يحرم عيب الطعام .

٩٨٧ - [إسناده صحيح] رواه أبو داود (٣٧٧٢) ، وابن ماجه (٣٢٧٥) ، والترمذي (١٨٠٥) ، والنسائي ، واللفظ له . انظر تحفة الأشراف (٢٩٥/٤) .

٩٨٨ - رواه البخاري (٥٤٠٩) ، ومسلم (الأشربة/١٨٧) ، وغيرهما . انظر تحفة الأشراف (٩٤/١١) ، (٨٢/١٠) .

٩٨٩/١٣ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَأْكُلُوا بِالشَّمَالِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشَّمَالِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

[وعن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « لا تأكلوا بالشمال فإن الشيطان يأكل بالشمال . رواه مسلم] تقدم أنه من أدلة تحريم الأكل بالشمال ، وإن ذهب الجماهير إلى كراهته لا غير ، وقد ورد في الشرب كذلك أيضاً ، وهو دليل على أن الشيطان يأكل أكلاً حقيقياً .

٩٩٠/١٤ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء] ثلاثاً ، [متفق عليه] وقد أخرج الشيخان من حديث أنس أنه ﷺ كان يتنفس في الشراب ثلاثاً أي في أثناء الشراب لا أنه في إناء الشراب ، وورد تعليل ذلك في رواية مسلم أنه أروى أي أقمع للعطش وأبرأ أي أكثر برأ لما فيه من الهضم ومن سلامته من التأثير في برد المعدة ، وأمرأ أي أكثر مراة لما فيه من السهولة ، وقيل : العلة خشية تقديره على غيره لأنه قد يخرج شيء من الفم فيتصل بالماء فيقذره على غيره .

٩٩١/١٥ - وَلِأَبِي دَاوُدَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا نَحْوَهُ ، وَزَادَ : « وَيَنْفَخُ فِيهِ » ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

[ولأبي داود نحوه عن ابن عباس] أي مرفوعاً ، [وزاد] على ما ذكر [وينفخ] فيه وصححه الترمذي [فيه دلالة على تحريم النفخ في الإناء ، وأخرج الترمذي من حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ نهى عن النفخ في الشراب ، فقال رجل : القذاة أراها في الإناء ، فقال : أهرقها ، قال : فإنني لا أروي من نفس واحد

٩٨٩ - رواه مسلم (الأشربة/١٠٤) . انظر تحفة الأشراف (٢/٣٤٠) .

٩٩٠ - رواه البخاري (٥٦٣٠) ، ومسلم (الأشربة/١٢١) ، وأحمد (٣١٠/٥) ، (٣١١) .

انظر تحفة الأشراف (٩/٢٥١) .

٩٩١ - [صحيح] رواه أبو داود (٣٧٢٨) ، والترمذي (١٨٨٩) .

قال : فأبن القدح عن فيك ثم تنفس وفي الشرب ثلاث مرات من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تشربوا واحداً أي شرباً واحداً كشرب البعير ولكن اشربوا مثني وثلاث وسموا إذا أنتم شربتم واحمدوا إذا أنتم رفعتم ، وأفاد أن المرتين سنة أيضاً نعم ، وقد ورد النهي عن الشرب من فم السقاء فأخرج الشيخان من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب من في السقاء ، وأخرجنا من حديث أبي سعيد قال : نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية زاد في رواية واختناثها أن يقلب رأسها ثم يشرب منه .

وقد عارضه حديث كبشة قالت : دخل على رسول الله ﷺ فشرّب من في قربة معلقة قائماً فقامت إلى فيها فقطعته أي أخذته شفاء نتبرك به ونستشفى به أخرجه الترمذي ، وقال : حسن غريب صحيح ، وأخرجه ابن ماجه وجمع بينهما بأن النهي إنما هو في السقاء الكبير والقربة هي الصغيرة أو أن النهي للتنزيه لثلا يتخذها الناس عادة دون النذرة .

وعلة النهي أنها قد تكون فيه دابة فتخرج إلى في الشارب فيبتلعها مع الماء كما ورد أنه شرب رجل من في السقاء فخرجت منه حية ، وكذلك ثبت النهي عن الشرب قائماً فأخرج مسلم من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يشربن أحدكم قائماً فمن نسي فليستقي أي يتقياً ، وفي رواية عن أنس زجر عن الشرب قائماً ، قال قتادة : قلنا : فالأكل ، قال : أشد وأخبث ، ولكنه عارضه ما أخرجه مسلم من حديث ابن عباس قال : سقيت رسول الله ﷺ من زمزم فشرّب وهو قائم ، وفي لفظ أن رسول الله ﷺ شرب من زمزم وهو قائم ، وفي صحيح البخاري أن علياً رضي الله عنه شرب قائماً ، وقال : رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني وجمع بينهما بأن النهي للتنزيه فعله ﷺ بياناً لجواز ذلك فهو واجب في حقه ﷺ لبيان التشريع وقد وقع منه ﷺ مثل هذا في صور كثيرة، وأما التقيؤ لمن شرب قائماً فإنه يستحب للحديث الصحيح الوارد بذلك .

وظاهر حديث التقيؤ أنه يستحب مطلقاً لعامد وناس ونحوهما ، وقال القاضي عياض : إنه من شرب ناسياً فلا خلاف بين العلماء أنه ليس عليه أن يتقياً نعم ،

ومن آداب الشرب أنه إذا كان عند الشارب جلساء وأراد أن يعمم الجلساء أن يبدأ بمن عن يمينه كما أخرج الشيخان من حديث أنس أنه أعطى ﷺ القدح فشرب وعن يساره أبو بكر وعن يمينه أعرابي فقال عمر : أعط أبا بكر يا رسول الله فأعطى الأعرابي الذي عن يمينه ثم قال الأيمن فالأيمن .

وأخرجنا من حديث سهل بن سعد قال : أتني النبي ﷺ بقدح فشرب منه وعن يمينه غلام أصغر القوم هو عبد الله بن عباس والأشياخ عن يساره ، فقال : يا غلام أتأذن أن أعطيه الأشياخ فقال : ما كنت لأؤثر بفضل منك أحداً يا رسول الله فأعطاه إياه . ومن مكروهات الشرب أن لا تشرب من ثلثة القدح لما أخرجه أبو داود من حديث أبي سعيد الخدري نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من ثلثة القدح .

* * *

٥ - باب القسم

بين الزوجات

٩٩٢/١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

٩٩٢ - [ضعيف على الراجح ولأوله ما يشهد له ويعضده] رواه أبو داود (٢١٣٤) ، والترمذي (١١٤٠) ، والنسائي (٦٤/٧) ، وابن ماجه (١٩٧١) ، وابن حبان (٢٤٠٥/١٠) ، والحاكم (١٨٧/٢) من طرق عن حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة به ، وهذا إسناد ظاهره الصحة ، وعليه جرى الحاكم فقال : « صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي وابن كثير كما نقله الأمير الصنعاني في «الروض الباسم» (٨٣/٢) ، عن كتابه «إرشاد الفقيه» فقال : إنه حديث صحيح ! لكن المحققين من الأئمة قد أعلوه ، فقال النسائي : عقبه : « أرسله حماد بن زيد » ، وقال الترمذي : « هكذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقسم ، وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة » ، وأورده ابن أبي حاتم في «العلل» (٤٢٥/١) من طريق حماد بن سلمة ثم قال : « فسمعت أبا زرعة يقول : لا أعلم أحداً تابع حماداً على هذا » ، وأيده ابن أبي حاتم بقوله : « قلت =

وَسَلَّمَ يَقْسِمُ لِنِسَائِهِ ، فَيَعْدِلُ ، وَيَقُولُ : « اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ ، فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ » . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ ، وَلَكِنْ رَجَّحَ التِّرْمِذِيُّ إِرسَالَهُ .

[وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه ويعدل ، ويقول : اللهم هذا قسمي [بفتح القاف ، [فيما أملك] وهو المبيت مع كل واحدة في نوبتها [فلا تلمني فيما تملك ولا أملك] قال الترمذي : يعني به الحب والمودة ، [رواه الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم لكن رجح الترمذي إرساله] قال أبو زرعة : لا أعلم أحداً تابع حماد بن سلمة على وصله ، لكن صححه ابن حبان من طريق حماد بن سلمة عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة موصولاً والذي رواه مراسلاً هو حماد بن يزيد عن أيوب عن أبي قلابة عن عائشة قال الترمذي : المرسل أصح ، قلت : بعد تصحيح ابن حبان للوصول فقد تعاضد الموصول والمرسل ، دل الحديث على أنه ﷺ كان يقسم بين نسائه وتقدمت الإشارة إلى أنه هل كان واجباً عليه أم لا قيل : وكان القسم عليه ﷺ غير واجب لقوله تعالى : ﴿ تَرْجِي مِنْ تَشَاءُ مِنْهُمْ ﴾ [الأحزاب : ٥١] الآية ، قال بعض المفسرين : إنه أباح الله له أن يترك التسوية والقسم بين أزواجه حتى إنه ليؤخر من شاء منهم عن نوبتها ويظاً من يشاء في غير نوبتها ، وأن ذلك من خصائصه ﷺ بناء على أن الضمير في منهم للزوجات ، وإذا ثبت أنه لا يجب القسم عليه ﷺ فإنه كان يقسم بينهم من حسن عشرته وكمال حسن خلقه وتأليف قلوب نسائه ، والحديث يدل على أن المحبة

= روي ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة قال : كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه ، الحديث ، مرسل ، قال الشيخ الألباني : وصله ابن أبي شيبة ، فقد اتفق حماد بن زيد وإسماعيل بن علية على إرساله ، وكل منهما أحفظ وأضبط من حماد بن سلمة ، فروايتها أرجح عند المخالفة ، لا سيما إذا اجتمعا عليه ، لكن الشطر الأول منه له طريق أخرى عن عائشة بلفظ : « كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم ... » الحديث ، ويأتي بتمامه بعد حديث ، وإن إسناده حسن . انظر تحفة الأشراف (ح/١٦٢٩٠) .

غير مقدور للعبد بل هو من الله تعالى لا يملكه العبد ويدل له : ﴿ ولكن الله ألف بينهم ﴾ [الأنفال : ٦٣] بعد قوله : ﴿ لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما ألفت بين قلوبهم ﴾ [الأنفال : ٦٣] وبه فسر : ﴿ واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه ﴾ [الأنفال : ٢٤] .

٩٩٣/٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقَهُ مَائِلٌ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ .

[وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما دون الأخرى جاء يوم القيامة وشقه مائل . رواه أحمد والأربعة وسنده صحيح] الحديث دليل على أنه يجب على الزوج التسوية بين الزوجات ويحرم عليه الميل إلى إحداهن ، وقد قال تعالى : ﴿ فلا تميلوا كل الميل ﴾ [النساء : ١٢٩] ، والمراد الميل في القسم « الإنفاق » لا في المحبة لما عرفت من أنها مما لا يملكه العبد ومفهوم قوله : كل الميل جواز الميل اليسير ولكن إطلاق الحديث ينفي ذلك ويحتمل تقييد الحديث بمفهوم الآية .

٩٩٤/٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « مِنْ السَّنَةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبَكْرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ، ثُمَّ قَسَمَ ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَسَمَ » . مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

[وعن أنس رضي الله عنه قال من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب

٩٩٣ - [إسناده صحيح] رواه أحمد (٣٤٧/٢ ، ٤٧١) ، وأبو داود (٢١٣٣) ، والترمذي (١١٤١) ، والنسائي (٦٣/٧) ، وابن ماجه (١٩٦٩) ، وغيرهم . وقال الحافظ : « صحيح على شرط الشيخين » ، ووافقه الذهبي ، وابن دقيق العيد كما نقله الحافظ في « التلخيص » (٢٠١/٣) ، وأقره وقال : « واشغر به الترمذي مع تصحيحه ، وقال عبد الحق : هو خير ثابت لكن علتة أن هماماً تفرد به » ، قال الشيخ الألباني : وهذه علة غير قاذحة ، ولذلك تتابع العلماء على تصحيحه . انظر تحفة الأشراف (٣٠٥/٩) .

٩٩٤ - رواه البخاري (٥٢١٤) ، ومسلم (الرضاع/٤٤) .

أقام عندها سبعا ثم قسم ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ثم قسم : متفق عليه واللفظ للبخاري [يريد من سنة النبي ﷺ] فله حكم الرفع ، ولذا قال أبو قلابة راويه عن أنس ولو شئت لقلت إن أنساً رفعه إلى النبي ﷺ يريد فيكون راويه بالمعنى ، إذ معنى من السنة هو الرفع إلا أنه رأى المحافظة على قول أنس أولى ، وذلك لأن كونه مرفوعاً إنما هو بطريق اجتهادي محتمل والرفع نص ، وليس للراوي أن ينقل ما هو محتمل إلى ما هو نص غير محتمل كذا قاله ابن دقيق العيد .

وبالجملة إنهم لا يعنون بالسنة إلا سنة النبي ﷺ ، وقد قال سالم : وهل يعنون يريد الصحابة بذلك إلا سنة النبي ﷺ ، والحديث قد أخرجه أئمة من المحدثين عن أنس مرفوعاً من طرق مختلفة عن أبي قلابة .

والحديث دليل على إيثار الجديدة لمن كانت عنده زوجة ، وقال ابن عبد البر : جمهور العلماء على أن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف سواء أكانت عنده زوجة أم لا ، واختاره النووي لكن الحديث دل على أنه فيمن كانت عنده زوجة ، وقد ذهب إلى التفرقة بين البكر والثيب بما ذكر الجمهور فظاهر الحديث أنه واجب وأنه حق للزوجة الجديدة ، وفي الكل خلاف لم يقم عليه دليل يقاوم الأحاديث ، والمراد بالإيثار في البقاء عندها ما كان متعارفاً حال الخطاب ، والظاهر أن الإيثار يكون بالمبيت والقيولة لا استغراق ساعات الليل والنهار عندها كما قال جماعة حتى قال ابن دقيق العيد : إنه أفرط بعض الفقهاء حتى جعل مقامه عندها عذراً في إسقاط الجمعة وتجب الموالاة في السبع والثلاث ، فلو فرق وجب الاستئناس ولا فرق بين الحرة والأمة فلو تزوج أخرى في مدة السبع أو الثلاث ، فالظاهر أنه يتم ذلك لأنه قد صار مستحقاً لها .

٩٩٥/٤ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا

تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ، وَقَالَ : « إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

[عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثاً وقال : إنه ليس بك على أهلك] يريد نفسه [هوان إن شئت سبعت لك] أي أتممت عندك سبعا ، [وإن سبعت لك سبعت لنسائي . رواه مسلم] ، وزاد في رواية دخل عليها ، فلما أراد أن يخرج أخذت بثوبه فقال رسول الله ﷺ : « إن شئت زدتك لك وحاسبتك للبكر سبع وللثيب ثلاث .

دل ما تقدم على استحقاق البكر والثيب ما ذكر من العدد ودلت الأحاديث على أنه إذا تعدى الزوج المدة المقدرة برضا المرأة سقط حقها من الإيثار ووجب عليه القضاء لذلك ، وأما إذا كان بغير رضاها فحقها ثابت وهو مفهوم قوله ﷺ إن شئت ومعنى قوله : ليس بك على أهلك هو أنه لا يلحقك منا هوان ولا نضيع مما تستحقينه شيئا بل تأخذينه كاملاً ، ثم أعلمها أن إليها الاختيار بين ثلاث بلا قضاء وبين سبع ويقضي نساءه وفيه حسن ملاطفة الأهل وإبانة ما يجب لهم وما لا يجب والتخيير لهم فيما هو لهم .

٩٩٦/٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ : « أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن عائشة رضي الله عنها أن سودة بنت زمعة] بفتح الزاي والميم وعين مهملة وكان ﷺ تزوج سودة بمكة بعد موت خديجة وتوفيت بالمدينة سنة أربع وخمسين ، [وهبت يومها لعائشة وكان النبي ﷺ ، يقسم لعائشة يومها ويوم سودة . متفق عليه] زاد البخاري وليتها ، وزاد أيضاً في آخره بتعني بذلك رضا رسول الله ﷺ أخرجه أبو داود وذكر فيه سبب الهبة بسند رجاله رجال مسلم أن سودة حين أسنت وخافت أن يفارقها رسول الله ﷺ قالت : يا رسول الله يومي لعائشة فقبل ذلك منها ففيها وأشباهها نزلت : ﴿ وَإِنْ امْرَأَةٌ خافت من بعلها

نشوراً أو إعراضاً ﴿ [النساء : ١٢٨] الآية ، وأخرج ابن سعد برجال ثقات من رواية القاسم بن أبي بزة مرسلأ أن النبي ﷺ طلقها يعني سودة فقعدت على طريقه ، وقالت : والذي بعثك بالحق مالي في الرجال حاجة ، ولكن أحب أن أبعث مع نسائك يوم القيامة فأنشدك بالذي أنزل عليك الكتاب هل طلقنتي بوجدة وجدتها علي قال : لا ، قالت : فأنشدتك الله لما راجعتني فراجعها ، قالت : فإنني جعلت يومي لعائشة حبة رسول الله ﷺ .

وفي الحديث دليل على جواز هبة المرأة نوبتها لضررتها ويعتبر رضا الزوج لأن له حقاً في الزوجة فليس لها أن تسقط حقه إلا برضاه واختلف الفقهاء ، إذا وهبت نوبتها للزوج ، فقال : الأكثر تصح ويخص بها الزوج من أراد ، وهذا هو الظاهر ، وقيل : ليس له ذلك بل تصير كالمعدومة ، وقيل : إن قالت له خص بها من شئت جاز لا إذا أطلقت له ، قالوا : ويصح الرجوع للمرأة فيما وهبت من نوبتها لأن الحق يتجدد .

٩٩٧/٦ - وَعَنْ عُرْوَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : يَا

٩٩٧ - [صحيح] رواه أحمد (٦/٦٨ ، ٧٧) ، وأبو داود (٢١٣٥) ، واللفظ له ، أخرجه أبو داود من طريق أحمد بن يونس : ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه قال : قالت عائشة : « يا ابن أخي كان رسول الله ﷺ لا يفضل ... » وخالفه سعيد بن منصور : نا عبد الرحمن بن أبي الزناد به إلا أنه أرسله فقال : عن هشام عن أبيه قال : « أنزل في سودة رضي الله عنها وأشباهها » (وإن امرأة خافت ...) الحديث أخرجه البيهقي (٧/٢٩٧) ، وقال : « ورواه أحمد بن يونس عن أبي الزناد موصولاً كما سبق ذكره في أول كتاب النكاح » ، قال الألباني : ولعل الوصل أرجح ، فإن أحمد بن يونس ، ثقة من رجال الشيخين ، وقد زاد الوصل ، وزيادة الثقة مقبولة ، لاسيما وله شاهد من حديث ابن عباس قال : « خشيت سودة أن يطلقها رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله لا تطلقني ، وأمسكني ، واجعل يومي لعائشة ، فقبل ، فنزلت هذه الآية : ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوراً أو إعراضاً ﴾ الآية ، قال : فما اصطلحنا عليه من شيء فهو جائز . أخرجه أبو داود الطيالسي (١٩٤٤ - ترتيبه) ومن طريقه الترمذي (٣/٩٤ - ٩٥) ، وكذا الطبراني في « المعجم الكبير » (٣/١٣٤/١) ، والبيهقي (٧/٢٩٧) وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح غريب » . قلت : وسنده حسن كما قال الحافظ في « الإصابة » . انظر تحفة الأشراف (١٢/١٧٠) .

ابن أُخْتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُفْضَلُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسَمِ مِنْ مَكْتِهِ عِنْدَنَا ، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعاً فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيَسٍ ، حَتَّى يَبْلُغَ الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا ، فَيَبِيتُ عِنْدَهَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

[وعن عروة قال : قالت عائشة يا ابن أختي كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم في مكته عندنا وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً فيدنو من كل واحدة من غير مسيس] ، وفي رواية بغير وقاع فهو المراد هنا [حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها . رواه أحمد وأبو داود واللفظ له وصححه الحاكم] فيه دليل على أنه يجوز للرجل الدخول على من لم يكن في يومها من نسائه والتأنيس لها واللمس والتقبيل وفيه بيان حسن خلقه ﷺ ، وأنه كان خير الناس لأهله ، وفي هذه رد لما قاله ابن العربي وقد أشرنا إليه سابقاً أنه كان له ﷺ ساعة من النهار لا يجب عليه القسم فيها وهي بعد العصر قال : المصنف لم أجد لما قاله دليلاً .

وقد عين الساعة التي كان يدور فيها الحديث الآتي وهو قوله :

٧/٩٩٨ - وَلَمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ ، ثُمَّ يَدْنُو مِنْهُنَّ » . الْحَدِيثُ .

[ولمسلم عن عائشة كان رسول الله ﷺ إذا صلى العصر دار على نسائه ثم يدنو منهن] أي : دنو لمس ، وتقبيل من دون وقاع كما عرفت .

٨/٩٩٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ : « أَيْنَ أَنَا غَدًا ؟ » يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ ، فَأَذِنَ لَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ بِكُونٍ ، حَيْثُ شَاءَ ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٩٩٨ - رواه مسلم (الطلاق / ٢١) وغيره .

٩٩٩ - رواه البخاري (١٩٨) ، ومسلم (صلاة / ٩١) .

[وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه أين أنا غدأ يريد يوم عائشة فأذن له أزواجه يكون حيث شاء فكان في بيت عائشة . متفق عليه] ، وفي رواية وكان أول ما بديء به من مرضه في بيت ميمونة ، أخرجها البخاري في آخر كتاب المغازي . وقوله : فأذن له أزواجه ووقع عند أحمد عن عائشة أنه ﷺ قال : إني لا أستطيع أن أدور بيوتكن فإن شئتن أذنتن لي فأذن له ووقع عند ابن سعد بإسناد صحيح عن الزهري أن فاطمة هي التي خاطبت أمهات المؤمنين ، وقالت : إنه يشق عليه الاختلاف ويمكن أنه استأذن ﷺ ، واستأذنت له فاطمة رضي الله عنها فيجتمع الحديثان ، ووقع في رواية أنه دخل بيت عائشة يوم الاثنين ، ومات يوم الاثنين الذي يليه .

الحديث دليل على أن المرأة إذا أذنت كان مسقطاً لحقها من النوبة وأنه لا تكفي القرعة إذا مرض كما تكفي إذا سافر كما دل له قوله :

١٠٠٠/٩ - وَعَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ ، فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعنها] أي عائشة [قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه . متفق عليه] وأخرجه ابن سعد وزاد فيه عنها فكان إذا خرج سهم غيري عرف فيه الكراهية .

دل الحديث على القرعة بين الزوجات لمن أراد سفراً وأراد إخراج إحداهن معه وهذا فعل لا يدل على الوجوب ، وذهب الشافعي إلى وجوبه وذهبت الهادوية إلى أن له السفر بمن شاء وأنه لا تلزمه القرعة قالوا : لأنه لا يجب عليه القسم في السفر وفعله ﷺ إنما كان من مكارم أخلاقه ولطف شمائله وحسن معاملته فإن سافر بزوجة فلا يجب القضاء لغير من سافر بها ، وقال أبو حنيفة : يجب القضاء سواء كان سفره بقرعة أو بغيرها ، وقال الشافعي : إن كان بقرعة لم يجب القضاء وإن كان بغيرها وجب عليه القضاء ، ولا دليل على الوجوب مطلقاً

١٠٠٠ - رواه البخاري (٢٥٩٣) ، ومسلم (التوبة / ٢٧٧٠) ، وغيرهما . انظر تحفة الأشراف (٤١٣/١١) ، (٩٨/١٢) ، (٤٨١/١١) .

ولا مفصلاً والاستدلال بأن القسم واجب وأنه لا يسقط الواجب بالسفر جوابه أن السفر أسقط هذا الواجب بدليل أن له أن يسافر ولا يخرج منهن أحداً فإنه لا يجب عليه بعد عودته قضاء أيام سفره لهن اتفاقاً .

والإقراع لا يدل الحديث على وجوبه لما عرفت أنه فعل ، وفي الحديث دليل على اعتبار القرعة بين الشركاء ونحوهم ، والمشهور عن المالكية والحنفية عدم اعتبار القرعة ، قال القاضي عياض : هو مشهور عن مالك وأصحابه لأنه من باب الخطر والقمار ، وحكى عن الحنفية إجازتها اهـ ، واحتج من منع من القرعة بأن بعض النساء قد تكون أنفع في السفر من غيرها فلو خرجت القرعة للتي لا يقع فيها في السفر لأضر بحال الزوج ، وكذا قد يكون بعض النساء أقوم برعاية مصالح بيت الرجل في الحضر فلو خرجت القرعة عليها بالسفر لأضر بحال الزوج من رعاية مصالح بيت الرجل في الحضر ، وقال القرطبي : تختص مشروعية القرعة بما إذا اتفقت أحوالهن لثلاث يخصص واحدة فيكون ترجيحاً بلا مرجح قيل : هذا تخصيص لعموم الحديث بالمعنى الذي شرع لأجله الحكم والجري على ظاهره كما ذهب إليه الشافعي أقوم .

١٠ / ١٠٠١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ أَمْرَأَتَهُ جِلْدَ الْعَبْدِ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

[وعن عبد الله بن زمعة رضي الله عنه] هو ابن الأسود بن عبد المطلب بن أسد بن عبد العزى صحابي مشهور ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وعداده في أهل المدينة [قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد »] بالنصب على المصدرية ، [رواه البخاري] وتماه فيه ثم يجامعها ، وفي رواية ولعله أن يضاجعها .

وفي الحديث دليل على جواز ضرب المرأة خفيفاً لقوله : جلد العبد ، ولقوله في رواية أبي داود : لا تضرب ظعيتك ضربك أمتك » ، وفي لفظ النسائي :

« كما تضرب العبد أو الأمة » ، وفي رواية للبخاري : « ضرب الفحل أو العبد » فإنها دالة على جواز الضرب إلا أنه لا يبلغ ضرب الحيوانات والمماليك ، وقد قال تعالى : ﴿ واضربوهن ﴾ [النساء : ٣٤] .

ودل على جواز ضرب غير الزوجات فيما ذكر ضرباً شديداً . وقوله ثم يجامعها دال على أن علة النهي أن ذلك لا يستحسنه العقلاء في مجرى العادات لأن الجماع والمضاجعة إنما تليق مع ميل النفس والرغبة في العشرة والمجلود غالباً ينفر عن جلده بخلاف التأديب المستحسن ، فإنه لا ينفر الطباع ولا ريب أن عدم الضرب والاعتذار والسماحة أشرف من ذلك كما هو أخلاق رسول الله ﷺ ، وقد أخرج النسائي من حديث عائشة ما ضرب رسول الله ﷺ امرأة له ولا خادماً ولا ضرب بيده قط إلا في سبيل الله أو تنتهك محارم الله فينتقم لله .

* * *

٦ - باب الخلع

بضم المعجمة وسكون اللام هو فراق الزوجة على مال ، مأخوذ من خلع الثوب لأن المرأة لباس الرجل مجازاً وضم المصدر تفرقة بين المعنى الحقيقي والمجازي والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

١٠٠٢/١ - (أ) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ » فَقَالَتْ : نَعَمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اقْبَلِ الْحَدِيثَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : « وَأَمْرُهُ بِطَلَّاقِهَا » .

١٠٠٢ - (أ) رواه البخاري (٥٢٧٣) . انظر تحفة الأشراف (٣٠٢/١٣) .

١٠٠٢/١ - (ب) ولأبي داود والترمذي ، وحسنه : أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة .

[عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس [سماها البخاري جميلة ، ذكره عن عكرمة مرسلأ وأخرج البيهقي مرسلأ أن اسمها زينب بنت عبد الله بن أبي بن سلول وقيل : غير ذلك [أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ثابت بن قيس [هو خزرجي أنصاري شهد أحداً وما بعدها وهو من أعيان الصحابة كان خطيباً للأنصار ولرسول الله ﷺ وشهد له النبي ﷺ بالجنة ، [ما أعيب [، روي بالمشاة الفوقية مضمومة ومكسورة من العتب والمشاة التحتية ساكنة من العيب وهو أوفق بالمراد ، [عليه في خلق [بضم الخاء المعجمة وضم اللام ويجوز سكونها ، [ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : « أتردن عليه حديثه فقالت : نعم ، فقال رسول الله ﷺ : اقبل الحديقة وطلقها تطليقة ، رواه البخاري ، وفي رواية له وأمره بطلاقها ، ولأبي داود والترمذي [أي من حديث ابن عباس [وحسنه أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة [قولها : أكره الكفر في الإسلام أي أكره من الإقامة عنده أن أقع فيما يقتضي الكفر ، والمراد ما يضاد الإسلام من النشوز وبغض الزوج وغير ذلك أطلقت على ما يتنافي خلق الإسلام الكفر مبالغة ويحتمل غير ذلك وقوله : حديثه أي بستانه ، ففي الرواية أنه كان تزوجها على حديقة نخل .

الحديث فيه دليل على شرعية الخلع وصحته ، وأنه يحل أخذ العوض من المرأة ، واختلف العلماء هل يشترط في صحته أن تكون المرأة ناشزة أم لا ، فذهب إلى الأول الهادي والظاهرية واختاره ابن المنذر مستدلين بقصة ثابت هذه ، فإن طلب الطلاق نشوز وبقوله تعالى : ﴿ إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله ﴾

١٠٠٢ - (ب) [صحيح] رواه أبو داود (٢٢٢٩) ، والترمذي (١١٨٥) ، وقد صححه

الشيخ الألباني . انظر تحفة الأشراف (١٥٩/٥) .

[البقرة : ٢٢٩] ، وقوله : ﴿ إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ [النساء : ١٩] ،
 وذهب أبو حنيفة والشافعي والمؤيد وأكثر أهل العلم إلى الثاني ، وقالوا : يصح
 الخلع مع التراضي بين الزوجين وإن كانت الحال مستقيمة بينهما ويحل العوض
 لقوله تعالى : ﴿ فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً ﴾ [النساء : ٤] ، الآية ولم
 تفرق ولحديث : « إلا بطيبة من نفسه » ، وقالوا : إنه ليس في حديث ثابت هذا
 دليل على الاشتراط ، والآية يحتمل أن الخوف فيها وهو الظن والحسبان يكون في
 المستقبل ، فيدل على جوازه وإن كان الحال مستقيماً بينهما وهما مقيمان لحدود الله
 في الحال ، ويحتمل أن يراد أن يعلموا ألا يقيما حدود الله ولا يكون العلم إلا
 لتحققه في الحال كذا .

قيل : وقد يقال : إن العلم لا ينافي أن يكون النشوز مستقبلاً ، والمراد إنني
 أعلم في الحال أنني لا أحتمل معه إقامة حدود الله في الاستقبال ، وحيث فلا
 دليل على اشتراط النشوز في الآية على التقديرين .

ودل الحديث على أنه يأخذ الزوج منها ما أعطاها من غير زيادة ، اختلف هل
 تجوز الزيادة أم لا ، فذهب الشافعي ومالك إلى أنها تحل الزيادة إذا كان النشوز
 من المرأة ، قال مالك : لم أزل أسمع أن الفدية تجوز بالصداق وبأكثر منه لقوله
 تعالى : ﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ، قال ابن
 بطال : ذهب الجمهور إلى أنه يجوز للرجل أن يأخذ في الخلع أكثر مما أعطاها
 وقال مالك : لم أر أحداً ممن يقتدي به منع ذلك ، لكنه ليس من مكارم
 الأخلاق ، وأما الرواية التي فيها أنه قال ﷺ : « أما الزيادة فلا » ، فلم يثبت
 رفعها ، وذهب عطاء وطاوس وأحمد وإسحاق والهادوية وآخرون إلى أنها لا
 تجوز الزيادة لحديث الباب ولما ورد من رواية ، أما الزيادة فلا فإنه قد أخرجها في
 آخر حديث الباب البيهقي وابن ماجه عن ابن جريح عن عطاء مرسلًا ومثله عند
 الدارقطني وأنها قالت : « لما قال لها النبي ﷺ : أتردين عليه حديثه
 قالت : وزيادة ، قال النبي ﷺ ، أما الزيادة فلا ، الحديث » ورجاله ثقات إلا أنه
 مرسل .

وأجاب من قال بجواز الزيادة أنه لا دلالة في حديث الباب على الزيادة نفيًا ولا إثباتًا ، وحديث أما الزيادة فلا قد تقدم الجواب عنه بأنه لم يثبت رفعها وأنه مرسل وإن ثبت رفعها فلعله خرج مخرج المشورة عليها ، والرأي وأنه لا يلزمها لا أنه خرج مخرج الإخبار عن تحريمها على الزوج .

وأما أمره ﷺ بتطبيقه لها فإنه أمر إرشاد لا إيجاب كذا قيل ، والظاهر بقاؤه على أصله من الإيجاب ، ويدل له قوله تعالى : ﴿ فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

فإن المراد يجب عليه أحد الأمرين وهنا قد تعذر الإمساك بمعروف لطلبها للفراق فيتعين عليه التسريح بإحسان ، ثم الظاهر أنه يقع الخلع بلفظ الطلاق وأن المواطأة على رد المهر لأجل الطلاق يصير بها الطلاق خلعاً ، واختلفوا إذا كان بلفظ الخلع ، فذهبت الهادوية وجمهور العلماء إلى أنه طلاق ، وحجتهم أنه لفظ لا يملكه إلا الزوج فكان طلاقاً ، ولو كان فسخاً لما جاز على غير الصداق كالإقالة وهو يجوز عند الجمهور بما قل أو كثر فدل أنه طلاق ، وذهب ابن عباس وآخرون إلى أنه فسخ وهو مشهور مذهب أحمد ويدل له أنه ﷺ أمرها أن تعتد بحيضة .

قال الخطابي : في هذا أقوى دليل لمن قال : إن الخلع فسخ (١) وليس بطلاق

(١) قال الشيخ البسام :

اختلف العلماء هل الخلع طلاق محسوب من الثلاث أو أنه فسخ لا ينقص به عدد الطلاق . ذهب الإمام الشافعي إلى أنه فسخ لا طلاق ، وهو رواية عن أحمد ولكنها ليست المشهورة في مذهبه ، اختار هذه الرواية شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وكثير من المحققين ، ومن متأخري الأصحاب ذهب إليها الشيخ محمد بن إبراهيم والشيخ عبد الرحمن السعدي ، وذهب إليه جماعة من السلف منهم ابن عباس وطاووس وعكرمة وإسحاق وأبو ثور ، وذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمد والثوري والأوزاعي إلى أنه طلقة بائنة .

= وذهب إليه من السلف سعيد بن المسيب وعطاء والحسن ومجاهد وأبو سلمة بن عبد الرحمن والنخعي والشيبعي والزهري ومكحول ، وهو مروى عن عثمان وعلي وابن مسعود . استدل أصحاب القول بقوله تعالى : ﴿ الطلاق مرتان ﴾ فهاتان طلقتان فيهما الرجعة ، ثم قال تعالى عن الطلقة الثالثة : ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ .

وبين الطلقتين الأوليين وبين الطلقة الثالثة قوله تعالى : ﴿ فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ ، وهذا هو الخلع ، فلو كان طلاقاً لكان هو الطلقة الثالثة ، فلما صار بين الأوليين وبين الثالثة ، ولم يعتبر في العدد علمنا أنه مجرد فسخ .

وقال شيخ الإسلام مؤيداً القول الأول : ظاهر مذهب أحمد وأصحابه أنه فرقة بائنة وفسخ للنكاح وليس من الطلاق الثلاث . وما علمت أحداً من أهل العلم بالنقل صحح ما نقل عن الصحابة من أنه طلاق بائن محسوب من الثلاث .

والنقل عن عليّ وابن مسعود ضعيف جداً ، وأما النقل عن ابن عباس أن فرقة وليس بطلاق ، فمن أصح النقل الثابت باتفاق أهل العلم بالآثار .

والذين استدلوا بما نقل عن الصحابة من أنه طلقة بائنة من الفقهاء ظنوا تلك نقول صحيحة ، ولم يكن عندهم من نقد الآثار والتمييز بين صحيحها وضعيفها ما عند أحمد وأمثلة من أهل المعرفة بذلك .

وفائدة الخلاف بين اختيار الخلع فسحاً أو طلاقاً تظهر بأننا إن اعتبرناه طلاقاً فهو من الطلقات الثلاث ، وإن كان فسحاً فإنه لا ينقص من عدد الطلاق .

فوائد :

الأولى : المشهور من مذهب الإمام أحمد عدم إجبار الزوج على الخلع ، وإنما تسن إيجابتها إليه .

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ : والقول الآخر جواز إلزام الزوج به عند عدم إمكان تلاؤم الحال بين الزوجين حسب اجتهاد الحاكم . قال في الفروع : وألزم به بعض حكام الشام المقدسة الفضلاء .

الثانية : قال الوزير : اتفقوا على أنه يصح الخلع مع استقامة الحال بين الزوجين ، قال =

إذ لو كان طلاقاً لم يكتف بحیضة للعدة ، واستدل القائل بأنه فسح بأنه تعالى ذكر في كتابه الطلاق فقال : ﴿ الطلاق مرتان ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ، ثم ذكر الافتداء ثم قال : ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ [البقرة : ٢٣٠] ، فلو كان الافتداء طلاقاً لكان الطلاق الذي لا تحل له إلا من بعد زوج هو الطلاق الرابع ، وهذا الاستدلال مروى عن ابن عباس فإنه سأله رجل طلق امرأته طلقتين ثم اختلعا ، قال : نعم ينكحها فإن الخلع ليس بطلاق ذكر الله الطلاق في أول الآية وآخرها ، والخلع فيما بين ذلك فليس الخلع بشيء ثم قال : ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ ، ثم قرأ : ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ ، وقد قررنا أنه ليس بطلاق في منحة الغفار حاشية ضوء النهار ، ووضحنا هناك الأدلة وبسطناها ثم من قال : إنه طلاق يقول : إنه طلاق بائن لأنه لو كان للزوج الرجعة لم يكن للافتداء بها فائدة . وللفقهاء أبحاث طويلة وفروع كثيرة في الكتب الفقهية فيما

= الشيخ تقي الدين : الخلع الذي جاء به الكتاب والسنة أن تكون المرأة كارهة للزوج فتعطيه الصداق أو بعضه فداء نفسها كما يفتدي الأسير ، وأما إذا كان كل منهما مريداً لصاحبه ، فهذا خلع محدث في الإسلام ، فقد روى أحمد وأصحاب السنن الأربع من حديث ثوبان : أن النبي ﷺ قال : « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة » . فظاهر الحديث التحريم .

إذا خلع زوجته فعلاً بأن جرى بينهما الفسخ ولم يبق إلا تسليم العوض ، فهذا لا خيار فيه ولو لم يقبض عوضه .

وإن كان قد تقاولا من دون أن يفسخها ، وإنما اتفقا على أن يفسخها إذا سلمته العوض ، فهذا لم يحصل منه فسح وإنما حصل منه وعد ، فله الرجوع عما نواه ولم يفعله .

الرابعة :

قال سيد قطب : مجموع الروايات التي وردت في قصة ثابت بن قيس مع زوجته تصور الحالة النفسية التي قابلها رسول الله ﷺ وواجهها مواجهة من يدرك أنها حالة قاهرية لا جدوى من استنكارها وقسر المرأة على العشرة معها ، فاختر لها الحال من المنهج الرباني الذي يواجه الفطرة البشرية مواجهة صريحة عملية واقعية ، ويعامل النفس الإنسانية معاملة المدرك لما يعتمل فيها من مشاعر حقيقية .

يتعلق بالخلع ومقصودنا شرح ما دل عليه الحديث على أن قد زدنا على ذلك ما يحتاج إليه .

١٠٠٣/٢ - وفي رواية عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده رضي الله عنهما عند ابن ماجه : « أن ثابت بن قيس كان دميماً ، وأن امرأته قالت : لولا مخافة الله إذا دخل علي لبصقت في وجهه » .

[وفي رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن ماجه أن ثابت بن قيس كان دميماً وأن امرأته قالت : لولا مخافة الله إذا دخل علي لبصقت في وجهه] ، وفي رواية عن ابن عباس أن امرأة ثابت أتت رسول الله ﷺ فقالت : « يا رسول الله لا يجتمع رأسي ورأس ثابت أبداً إني رفعت جانب الخباء فرأيتة أقبل في عدة ، فإذا هو أشدهم سواداً وأقصرهم قامة وأقبحهم وجهاً » . الحديث فصرح الحديث بسبب طلبها الخلع .

١٠٠٤/٣ - ولأحمد من حديث سهل بن أبي حثمة : « وكان ذلك أول خلع في الإسلام » .

[ولأحمد من حديث سهل بن أبي حثمة] بفتح الحاء المهملة فمثلة ساكنة ، [وكان ذلك أول خلع في الإسلام] أنه أول خلع وقع في عصره ﷺ ، وقيل : إنه وقع في الجاهلية وهو أن عامر بن الظرب بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء ثم موحدة زوج ابنته من ابن أخيه عامر بن الحارث ، فلما دخلت عليه نفرت منه فشكا إلى أبيها فقال : لا أجمع عليك فراق أهلك ومالك : وقد خلعتها منك بما أعطيتها . زعم بعض العلماء أن هذا كان أول خلع في العرب .

١٠٠٣ - [إسناده ضعيف وله ما يعضده] رواه ابن ماجه (٢٠٥٧) ، قال الإمام البوصيري : هذا إسناده ضعيف لتدليس الحجاج وهو ابن أرطاة ، رواه الإمام أحمد في مسنده عن عبد القدوس بن بكر بن حبيش عن الحجاج عن عمرو بن شعيب به ، وله شاهد من حديث عبد الله بن عباس ، رواه النسائي وابن ماجه ، ورواه البزار في مسنده من حديث أنس .

١٠٠٤ - رواه أحمد (٣/٤) .

كتاب الطلاق

هو لغة حل الوثاق مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والترك وفلان طلق
اليدين بالخير أي كثير البذل والإرسال لهما بذلك ، وفي الشرع حل عقدة
التزويج ، قال إمام الحرمين : هو لفظ جاهلي ورد الإسلام بتقريره .

١٠٠٥/١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَةَ ،
وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَرَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِسْرَائِيلَ .

[عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « أبغض الحلال
إلى الله الطلاق » . رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم ورجح أبو حاتم
إرساله] وكذا الدارقطني والبيهقي رجحا الإرسال .

الحديث فيه دليل على أن في الحلال أشياء مبغوضه إلى الله تعالى وأن أبغضها

١٠٠٥ - [ضعيف] رواه أبو داود (٢١٧٨) ، وابن ماجه (٢٠١٨) ، وغيرهما ،
وجملة القول : أن الحديث رواه عن معرف بن واصل أربعة من الثقات ، وهم : محمد بن
خالد الواهبي ، وأحمد بن يونس ، ووكيع بن الجراح ، ويحيى بن بكير ، وقد اختلفوا
عليه ، فالأول منهم رواه عنه عن محارب بن دثار عن ابن عمر مرفوعاً ، وقال الآخرون عنه
عن محارب مرسلأ ، ولا يشك عالم بالحديث أن رواية هؤلاء أرجح ، لأنهم أكثر عدداً ،
وأتقن حفظاً ، فإنهم جميعاً ممن احتج به الشيخان في « صحيحيهما » ، فلا جرم أن رجح
الإرسال ابن أبي حاتم عن أبيه كما تقدم ، وكذلك رجحه الدارقطني في « العلل » ،
والبيهقي كما قال الحافظ في « التلخيص » (٢٠٥/٣) ، وقال الخطابي . وتبعه المنذري في
« مختصر السنن » (٩٢/٣) : « والمشهور فيه المرسل » ، لا يقال : قد رواه عن محارب به
موصولاً عبید الله بن الوليد الوصافي ، فهو يقوى أن الحديث موصول ، لأننا نقول : قد
مضى عن ابن عدي أن الوصافي هذا ضعيف جداً ، فلا يتقوى به كما هو مقرر في « علم
المصطلح » . انظر تحفة الأشراف (٣٥٣/١٣) .

الطلاق فيكون مجازاً عن كونه لا ثواب فيه ولا قربة في فعله ، ومثل بعض العلماء المبعوض من الحلال بالصلاة المكتوبة في غير المسجد لغير عذر .

والحديث دليل على أنه يحسن تجنب إيقاع الطلاق ما وجد عنه مندوحة ، وقد قسم بعض العلماء الطلاق إلى الأحكام الخمسة ، فالحرام الطلاق البدعي والمكروه والواقع بغير سبب مع استقامة الحال ، وهذا هو القسم المبعوض مع حله .

٢/١٠٠٦ - (أ) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « مَرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ ، ثُمَّ تَطْهُرَ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسِكْ بَعْدُ ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقْ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(ب) وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : « مَرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا » .

(ج) وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ : « وَحُسِبَتْ تَطْلِيقُهُ » .

(د) وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : « أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنِي أَنْ أُرَاجِعَهَا ثُمَّ أُمْسِكَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى ، ثُمَّ أُمَهِّلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ ، ثُمَّ أُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ أَمْسَهَا ، وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ » .

(هـ) وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا ، وَقَالَ : « إِذَا طَهَّرْتَ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ » .

١٠٠٦ - (أ) رواه البخاري (٥٣٣٢) ، ومسلم (الطلاق/ ١ ، ٢) ، وغيرهما . انظر

تحفة الأشراف (٢١١/٦) .

١٠٠٦ - (ب) رواه مسلم (الطلاق/ ٥) وغيره .

١٠٠٦ - (ج) رواه البخاري (٣٥١) .

١٠٠٦ - (د) رواه مسلم (الطلاق/ ١) .

١٠٠٦ - (هـ) رواه مسلم (الطلاق/ ١٤) .

[وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك؛ العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء . متفق عليه] في قوله فليراجعها دليل على أن الأمر لابن عمر بالمراجعة النبي ﷺ ، فإن عمر مأمور بالتبليغ عن النبي ﷺ إلى ابنه بأنه مأمور بالمراجعة فهو نظير قوله تعالى : ﴿ قل لعبادي الذين آمنوا يقيموا الصلاة ﴾ [إبراهيم : ٣١] ، فإنه ﷺ مأمور بأن يأمرنا بإقامة الصلاة فنحن مأمورون من الله تعالى وابن عمر كذلك مأمور من النبي ﷺ فلا يتوهم أن هذه المسألة من باب مسألة هل الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء ، وإنما تلك المسألة مثل قوله ﷺ : « مروا أولادكم بالصلاة لسبع » الحديث لا مثل هذه ، وإذا عرفت أنه مأمور منه ﷺ بالمراجعة ، فهل الأمر للوجوب فتجب الرجعة أم لا ، ذهب إلى الأول مالك وهو رواية عن أحمد وصحح صاحب الهداية من الحنفية وجوبها وهو قول داود ، ودليلهم الأمر بها قالوا : فإذا امتنع الرجل منها أدبه الحاكم ، فإن أصر على الامتناع ارتجع الحاكم عنه ، وذهب الجمهور إلى أنها مستحبة فقط .

قالوا : لأن ابتداء النكاح لا يجب فاستدامته كذلك ، فكان القياس قرينة على أن الأمر للندب وأجيب بأن الطلاق لما كان محرماً في الحيض كان استدامة النكاح فيه واجبة ، وفي قوله : حتى ثم تطهر ثم تحيض دليل على أنه لا يطلق إلا في الطهر الثاني دون الأول ، وقد ذهب إلى تحريم الطلاق فيه مالك وهو الأصح عند الشافعية ، وذهب أبو حنيفة إلى أن الانتظار إلى الطهر الثاني مندوب وكذا عن أحمد مستدلين بقوله :

[وفي رواية لمسلم] أي عن ابن عمر [مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً] فأطلق الطهر ولأن التحريم إنما كان لأجل الحيض ، فإذا زال موجب التحريم فجاز طلاقها في هذا الطهر كما جاز في الذي بعده ، وكما يجوز في الطهر الذي لم يتقدمه طلاق في حيضة ولا يخفى قرب ما قالوه . وفي قوله :

قبل أن يمس دليل على أنه إذا طلق في الطهر بعد المس فإنه طلاق بدعي محرم وبه صرح الجمهور ، وقال بعض المالكية : إنه يجبر على الرجعة فيه كما إذا طلق وهي حائض ، وفي قوله : ثم تطهر ، وقوله : طاهراً خلاف للفقهاء هل المراد به انقطاع الدم أو لا بد من الغسل ؟ فعن أحمد روايتان ، والراجح أنه لا بد من اعتبار الغسل لما مر في رواية النسائي : « فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسها حتى يطلقها وإن شاء أن يمسكها أمسكها » وهو مفسر لقوله طاهراً وقوله ثم تطهر .

وقوله : فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء أي أذن في قوله : ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ [الطلاق : ١] ، وفي رواية مسلم قال ابن عمر : وقرأ النبي ﷺ : ﴿ يا أيها النبي ﴾ الآية ، وفي الحديث دليل على أن الأقراء الأطهار للأمر بطلاقها في الطهر ، وقوله : ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ [الطلاق : ١] أي وقت ابتداء عدتهن ، وفي قوله : أو حاملاً دليل على أن طلاق الحامل سني ، وإليه ذهب الجمهور .

وإذا عرفت أن الطلاق البدعي منهي عنه محرم ، فقد اختلف فيه هل يقع ، ويعتد به أم لا يقع ؟ فقال الجمهور : يقع مستدلين بقوله في هذا الحديث : [وفي أخرى] أي في رواية أخرى ، [للبخاري وحسبت تطليقة] وهو بضم الحاء مبني للمجهول من الحساب ، والمراد جعلها واحدة من الثلاث التطليقات التي يملكها الزوج ولكنه لم يصرح بالفاعل هنا ، فإن كان الفاعل ابن عمر فلا حجة فيه وإن كان النبي ﷺ فهو الحجة إلا أنه قد صرح بالفاعل في غير هذه الرواية كما في مسند ابن وهب بلفظ ، وزاد ابن أبي ذئب في الحديث « عن النبي ﷺ وهي واحدة » ، وأخرجه الدارقطني من حديث ابن أبي ذئب وابن إسحاق جميعاً عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ « قال : هي واحدة » وقد ورد أن الحاسب لها هو النبي ﷺ من طرق يقوي بعضها بعضاً .

[وفي رواية لمسلم قال ابن عمر] أي لما سأله سائل [أما أنت طلقته واحدة أو اثنتين فإن رسول الله ﷺ أمرني أن أراجعها ثم أمسكها حتى تحيض أخرى ثم

أمهلها حتى تطهر ثم أطلقها قبل أن أمسها ، وأما أنت طلقها ثلاثاً فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك [دل على تحريم الطلاق في الحيض ، وقد يدل قوله : أمرني أن أراجعها على وقوع الطلاق ، إذ الرجعة فرع الوقوع ، وفيه بحث وخالفه فيه طاوس والخوارج والروافض ، وحكاه في البحر عن الباقر والصادق والناصر قالوا : لا يقع شيء ، ونصر هذا القول ابن حزم ورجحه ابن تيمية وابن القيم .

واستدلوا بقوله : [وفي رواية أخرى] أي لمسلم عن ابن عمر [قال عبد الله ابن عمر فردها عليّ ولم يرها شيئاً ، وقال : إذا طهرت فليطلق أو ليمسك] ، ومثله في رواية أبي داود ، فردها عليّ ولم يرها شيئاً ، وإسناده على شرط الصحيح إلا أنه قال ابن عبد البر في قوله : ولم يرها شيئاً منكر لم يقله غير أبي الزبير وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله ، فكيف بمن هو أثبت منه ولو صح لكان معناها والله أعلم .

ولم يرها شيئاً مستقيماً لكونها لم تقع على السنة ، وقال الخطابي : قال أهل الحديث : لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا ، ويحتمل أن معناه لم يرها شيئاً تحرم معه المراجعة أو لم يرها شيئاً جائزاً في السنة ماضياً في الاختيار ، وإن كان لازماً له ، ونقل البيهقي في المعرفة عن الشافعي أنه ذكر رواية أبي الزبير ، فقال نافع : أثبت من أبي الزبير ، والأثبت من الحديثين أولى أن يؤخذ به إذا تخالفا ، وقد وافق نافعاً غيره من أهل الثبوت قال : وحمل قوله ولم يرها شيئاً على أنه لم يعدها شيئاً صواباً غير خطأ بل يؤمر صاحبه ألا يقيم عليه لأنه أمره بالمراجعة ولو كان طلقها طاهراً لم يؤمر بذلك فهو كما يقال للرجل إذا أخطأ في فعله أو أخطأ في جوابه إنه لم يصنع شيئاً أي لم يصنع شيئاً صواباً ، وقد أطال ابن القيم الكلام على نصرة عدم الوقوع ، ولكن بعد ثبوت أنه ﷺ حسبها تطليقة تطيح كل عبارة ويضيع كل صنيع ، وقد كنا نفتي بعدم الوقوع وكتبنا فيه رسالة وتوقفنا مدة ثم رأينا وقوعه .

تنبيه : ثم إنه قوي عندي ما كنت أفتي به أولاً عن عدم الوقوع لأدلة قوية

سقتها في رسالة سمينها الدليل الشرعي في عدم وقوع الطلاق البدعي ومن الأدلة أنه مسمى ومنسوب إلى البدعة وكل بدعة ضلالة ، والضلالة لا تدخل في نفوذ حكم شرعي ولا يقع بها ، بل هي باطلة ولأن الرواة لحديث ابن عمر اتفقوا على أن المسند المرفوع في هذا الحديث غير مذكور فيه أن النبي ﷺ حسب تلك التظليقة على ابن عمر ولا قال له قد وقعت ، ولا رواه ابن عمر مرفوعاً بل في صحيح مسلم ما دل على أن وقوعها إنما هو رأي لابن عمر ، وأنه سئل عن ذلك فقال : « ومالي لا أعتد بها وإن كنت قد عجزت واستحمقت » ، وهذا يدل على أنه لا يعلم في ذلك نصاً نبوياً لأنه لو كان عنده لم يترك روايته ، ويتعلق بهذه العلة العليلة فإن العجز والحقق لا مدخل لهما في صحة الطلاق ولو كان عنده نص نبوي لقال : ومالي لا أعتد بها وقد أمرني رسول الله ﷺ أن أعتد بها ، وقد صرح الإمام الكبير محمد بن إبراهيم الوزير بأنه قد اتفق على عدم رفع الوقوع في الرواية إليه ﷺ ، وقد ساق السيد محمد ست عشرة حجة على عدم وقوع الطلاق البدعي ولخصناها في رسالتنا المذكورة ، وبعد هذا تعرف رجوعنا عما هنا فليلحق هذا في نسخ سبل السلام .

وأما الاستدلال على الوقوع بقوله : فليراجعها ولا رجعة إلا بعد طلاق فهو غير ناهض لأن الرجعة المقيدة ببعث الطلاق عرف شرعي متأخر ، إذ هي لغة أعم من ذلك .

ودل الحديث على تحريم الطلاق في الحيض وبأن الرجعة يستقل بها الزوج من دون رضا المرأة والولي لأنه جعل ذلك إليه لقوله تعالى : ﴿ وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ﴾ [البقرة : ٢٨٨] ، وبأن الحامل لا تحيض لقوله طاهراً أو حاملاً ، فدل على أنها لا تحيض لإطلاق الطلاق فيه وأجيب بأن حيض الحامل لما لم يكن له أثر في تطويل العدة لم يعتبر لأن عدتها بوضع الحمل ، وأن الأقراء في العدة هي الأطهار . قال الغزالي : ويستثنى من تحريم طلاق الحائض طلاق المخالعة لأن النبي ﷺ لم يستفصل حال امرأة ثابت هل هي طاهرة أو حائض مع

أمره له بالطلاق والشافعي يذهب إلى أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال .

١٠٠٧/٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : « كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَسِتِّينَ مِنْ خِلافةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةٌ ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ ؟ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ » . رواه مسلم .

[وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان الطلاق على عهد رسول الله وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة] بفتح الهمزة أي مهلة ، [فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم . رواه مسلم] الحديث ثابت من طرق عن ابن عباس ، وقد استشكل أنه كيف يصح من عمر مخالفة ما كان في عصره ﷺ ثم في عصر أبي بكر ثم في أول أيامه ، وظاهر كلام ابن عباس أنه كان الإجماع على ذلك وأجيب عنه بستة أجوبة :

الأول : أنه كان الحكم كذلك ثم نسخ في عصره ﷺ فقد أخرج أبو داود من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : « كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعته وإن طلقها ثلاثاً فنسخ ذلك » اهـ ، إلا أنه لم يشتهر النسخ فبقي الحكم المنسوخ معمولاً به إلى أن أنكره عمر .

قلت : إن ثبتت رواية النسخ فذاك وإلا فإنه يضعف هذا قول عمر إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة إلخ ، فإنه واضح في أنه رأي محض لا سنة فيه ، وما في بعض ألفاظه عند مسلم أنه قال ابن عباس لأبي الصبهاء « لما تتابع الناس في الطلاق في عهد عمر فأجازهم عليهم » .

ثانيها : أنه حديث ابن عباس هذا مضطرب ، قال القرطبي في شرح مسلم :

١٠٠٧ - رواه مسلم (الطلاق/ ١٥) . انظر تحفة الأشراف (١٣/٥) .

وقع فيه مع الاختلاف على ابن عباس الاضطراب في لفظه فظاهر سياقه أن هذا الحكم منقول عن جميع أهل ذلك العصر ، والعادة تقتضي أن يظهر ذلك وينتشر ولا ينفرد به ابن عباس ، فهذا يقتضي التوقف عن العمل بظاهره إذا لم يقتض القطع ببطلانه اهـ .

قلت : وهذا مجرد استبعاد فإنه كم من سنة وحادثة انفرد بها راو ولا يضر سيما مثل ابن عباس بحر الأمة ويؤيد ما قاله ابن عباس من أنها كانت الثلاث واحدة ما يأتي من حديث أبي ركانة وإن كان فيه كلام وسيأتي .

الثالث : أن هذا الحديث ورد في صورة خاصة هي قول المطلق أنت طالق أنت طالق ، وذلك أنه كان في عصر النبوة وما بعده ، وكان حال الناس محمولاً على السلامة والصدق فيقبل قول من ادعى أن اللفظ الثاني تأكيد للأول لا تأسيس طلاق آخر ويصدق في دعواه فلما رأى عمر تغير أحوال الناس وغلبة الدعاوي الباطلة رأى من المصلحة أن يجري المتكلم على ظاهر قوله : ولا يصدق في دعوى ضميره ، وهذا الجواب ارتضاه القرطبي ، قال النووي : هو أصح الأجوبة .

قلت : ولا يخفى أنه تقرير لكون نهي عمر رأياً محضاً ، ومع ذلك فالناس مختلفون في كل عصر فيهم الصادق والكاذب وما يعرف ما في ضمير الإنسان إلا من كلامه فيقبل قوله : وإن كان مبطلاً في نفس الأمر فيحكم بالظاهر والله يتولى السرائر مع أن ظاهر قول ابن عباس طلاق الثلاث واحدة أنه كان ذلك بأية عبارة وقعت .

الرابع : أن معنى قوله كان طلاق الثلاث واحدة أن الطلاق الذي كان يوقع في عهده ، وعهد أبي بكر إنما كان يوقع في الغالب واحدة لا يوقع ثلاثاً ، فمراده أن هذا الطلاق الذي توقعونه ثلاثاً كان يوقع في ذلك العهد واحدة ، فيكون قوله : فلو أمضيته عليهم بمعنى لو أجريناه على حكم ما شرع من وقوع الثلاث وهذا الجواب يتنزل على قوله : استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة تنزلاً قريباً من غير تكلف ، ويكون معناه الإخبار عن اختلاف عادات الناس في إيقاع

الطلاق لا في وقوعه ، فالحكم متقرر ، وقد رجح هذا التأويل ابن العربي ونسبه إلى أبي زرعة، وكذا البيهقي أخرجه عنه ، قال : معناه أن ما تطلقون أنتم ثلاثاً كانوا يطلقون واحدة .

قلت : وهذا يتم إن اتفق على أنه لم يقع في عصر النبوة إرسال ثلاث تطليقات دفعة واحدة ، وحديث أبي ركانة وغيره يدفعه وينبئ عنه قول عمر ، فلو أمضيته فإنه ظاهر في أنه لم يكن مضى في ذلك العصر حتى رأى إمضاءه وهو دليل وقوعه في عصر النبوة لكنه لم يمض ، فليس فيه أنه كان وقوع الثلاث دفعة نادراً في ذلك العصر .

الخامس : أن قول ابن عباس كان طلاق الثلاث ليس له حكم الرفع فهو موقوف عليه ، وهذا الجواب ضعيف لما تقرر في أصول الحديث وأصول الفقه إن كنا نفعل ، وكانوا يفعلون له حكم الرفع .

السادس : أنه أريد بقوله : طلاق الثلاث واحدة هو لفظ ألبتة إذا قال : أنت طالق ألبتة ، وكما سيأتي في حديث ركانة فكان إذا قال القائل ذلك قبل تفسيره بالواحدة وبالثلاث ، فلما كان في عصر عمر لم يقبل منه التفسير بالواحدة ، قيل : وأشار إلى هذا البخاري فإنه أدخل في هذا الباب الآثار التي فيها ألبتة والأحاديث فيها التصريح بالثلاث كأنه يشير إلى عدم الفرق بينهما وأن البتة إذا أطلقت حملت على الثلاث إلا إذا أراد المطلق واحدة فيقبل ، فروي بعض الرواة ألبتة بلفظ الثلاث يريد أن أصل حديث ابن عباس كان طلاق ألبتة على عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر إلى آخره .

قلت : ولا يخفى بعد هذا التأويل وتوهيم الراوي في التبديل وبيعه أن الطلاق بلفظ ألبتة في غاية الندور ، فلا يحمل عليه ما وقع كيف وقول عمر قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة يدل أن ذلك واقع أيضاً في عصر النبوة والأقرب أن هذا رأي من عمر ترجح له كما منع من متعة الحج وغيرها ، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك غير رسول الله ﷺ ، وكونه خالف ما كان على عهده ﷺ فهو نظير متعة الحج بلا ريب والتكلفات في الأجوبة ليوافق ما ثبت في عصر

النبوة لا يليق ، فقد ثبت عن عمر اجتهادات يعسر تطبيقها على ذلك نعم إن أمكن التطبيق على وجه صحيح فهو المراد .

١٠٠٨/٤ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعاً ، فَقَامَ غَضَبَانَ ثُمَّ قَالَ : « أَيْلَعَبُ بَكْتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ » . حَتَّى قَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَقْتَلُهُ ؟ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَرَوَاتُهُ مُوْتَقُونَ .

[وعن محمود بن لبيد رضي الله عنه] ابن أبي رافع الأنصاري والأشعري ولد على عهد رسول الله ﷺ وحدث عنه أحاديث ، قال البخاري : له صحبة ، وقال أبو حاتم : لا نعرف له صحبة ، وذكره مسلم في التابعين ، وكان من العلماء مات سنة ست وتسعين ، وقد ترجم له أحمد في مسنده وأخرج له أحاديث ليس فيها شيء صرح فيه بالسماح ، [قال : أخبر النبي ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطلقات جميعاً فقام غضبان ثم قال : أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم حتى قام رجل فقال : يا رسول الله ألا أقتله ؟ . رواه النسائي ورواته موثقون] .

الحديث دليل على أن جمع الثلاث التطلقات بدعة ، واختلف العلماء في ذلك فذهب الهادي وأبو حنيفة ومالك إلى أنه بدعة ، وذهب الشافعي وأحمد

١٠٠٨ - رواه النسائي (١٤٢/٦) ، الحافظ في « الفتح » : الحديث أخرجه النسائي ورجاله ثقات ، لكن محمود بن لبيد ولد في عهد النبي ﷺ ولم يثبت له منه سماع ، وإن ذكره بعضهم في الصحابة فلأجل الرؤية وقد ترجم له أحمد في مسنده وأخرج له عدة أحاديث ليس فيها شيء صرح فيه بالسماع ، وقد قال النسائي بعد تخريجه : لا أعلم أحداً رواه غير مخرمة بن بكير يعني الأشجع عن أبيه هـ ، ورواية مخرمة عن أبيه عند مسلم في عدة أحاديث ، وقد قيل : أنه لم يسمع من أبيه ، وعلى تقدير صحة حديث محمود فليس فيه بيان أنه هل أمضى عليه الثلاث مع إنكاره عليه إيقاعها مجموعة أولاً ؟ فأقل أحواله أن يدل على تحريم ذلك وإن لزم ، وانظر في هذه المسألة « فتح الباري » كتاب « الطلاق » باب : من جوز الطلاق الثلاث .

والإمام يحيى إلى أنه ليس ببدعة ولا مكروه واستدل الأولون بغضبه ﷺ وبقوله : أيلعب بكتاب الله وبما أخرج سعيدي بن منصور بسند صحيح عن أنس أن عمر كان إذا أتى برجل طلق امرأته ثلاثاً أوجع ظهره ضرباً ، وكأنه أخذ تحريمه من قوله ﷺ : أيلعب بكتاب الله .

استدل الآخرون بقوله تعالى : ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ [الطلاق : ١] ، وبقوله : ﴿ الطلاق مرتان ﴾ ، وبما يأتي في حديث اللعان أنه طلقها الزوج ثلاثاً بحضرة ﷺ ولم ينكر عليه وأجيب بأن الآيتين مطلقتان والحديث صريح بتحريم الثلاث فتقيد به الآيتان ، وبأن طلاق الملاحن لزوجته ليس طلاقاً في محله لأنها بانة بمجرد اللعان كما يأتي ، واعلم أن حديث محمود لم يكن فيه دليل على أنه ﷺ أمضى عليه الثلاث أو جعلها واحدة ، وإنما ذكره المصنف إخباراً بأنها قد وقعت التطبيقات الثلاث في عصره .

١٠٠٩ / ٥ - (أ) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ أُمَّ رُكَانَةَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « رَاجِعِ امْرَأَتَكَ » (١) ، فَقَالَ : إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا ، قَالَ : « قَدْ عَلِمْتُ ، رَاجِعِهَا » ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

١٠٠٩ - (أ) [حسن] رواه أبو داود (٢١٩٦) ، من طريق ابن جريج أخبرني بعض بني أبي رافع مولى النبي ﷺ عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال : ... فذكره مطولاً ، قال الإمام الخطابي : في إسناد هذا الحديث مقال ؛ لأن ابن جريج إنما رواه عن بعض بني أبي رافع ولم يسمعه ، والمجهول لا تقوم به الحجة ، ثم قال : وكان أحمد بن حنبل يضعف طرق هذه الأحاديث كلها هـ . والحديث حسنه الألباني في « صحيح سنن أبي داود » .

(١) قلت : قد رتب الشيخ البسام خلاف العلماء فيمن أوقع الطلقات الثلاث دفعة واحدة فأحببنا إيراد كلامه بأكمله هنا ، حيث قال :

اختلف العلماء فيمن أوقع الطلقات الثلاث دفعة واحدة أو أوقعها بكلمات ثلاث لم يتخللها رجعة ولا نكاح ، فهل تلزمه الطلقات الثلاث ؟ فلا تحل له زوجته إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره ، وتعتد منه ، أم أنها تكون طليقة واحدة ؟ له رجعتها ما دامت في العدة ، وبعد العدة يعقد عليها ولو لم تنكح زوجاً غيره .

= اختلف العلماء في ذلك اختلافاً طويلاً عريضاً ، وعذب من أجل القول بالرجعة بها جماعة من الأئمة والعلماء ، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وبعض أتباعه .

وما ذلك إلا أن القول بوقوعها هو المشهور من المذاهب الأربعة ، وكأن من خرج عنها لقوة دليل أو لاتباع إمام من سلف الأمة ليس على الحق ، قاتل الله التعصب والهوى ، وهي مسألة طويلة .

ولكننا نسوق هنا ملخصاً فيه الكفاية .

ذهب جمهور العلماء ، ومنهم الأئمة الأربعة وجمهور الصحابة والتابعين : إلى وقوع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة إذا قال : « أنت طالق ثلاثاً » ونحوه ، أو « بكلمات » ولو لم يكن بينهما رجعة ولا نكاح .

ودليلهم حديث ركانة بن عبد الله : « إنه طلق امرأته البتة » فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال : « والله ما أردت إلا واحدة ؟ » .

وهذا الحديث أخرجه الشافعي وأبو داود والترمذي وصححه ابن حبان والحاكم .

ووجه الدلالة من الحديث استحلافه ﷺ للمطلق أنه لم يرد بالبتة إلا واحدة ، فدل على أنه لو أراد بها أكثر لوقع ما أراه .

واستدلوا أيضاً بما في صحيح البخاري عن عائشة أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً ، فتزوجت فطلقت ، فسئل رسول الله ﷺ : أتحل للأول ؟ قال : لا ، حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول ، ولو لم تقع الثلاث لم يمنع رجوعها إلى الأول إلا بعد ذوق الثاني عسيلتها .

واستدلوا أيضاً بعمل الصحابة ، ومنهم عمر بن الخطاب رضي الله عنهم على إيقاع الثلاث بكلمة واحدة ثلاثاً كما نطق بها المطلق وكفى بهم قدوة وأسوة ، ولهم أدلة غير ما سقنا ، ولكن ما ذكرنا هو الصريح الواضح لهم .

وذهب جماعة من العلماء إلى أن موقع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة أو بكلمات لم يتخللها رجعة ولا نكاح لا يقع عليها إلا طلقة واحدة . وهو مروى عن الصحابة والتابعين وأرباب المذاهب .

فمن الصحابة القائلين بهذا القول أبو موسى الأشعري وابن عباس وعبد الله بن مسعود وعلي وعبد الرحمن بن عوف والزيبر بن العوام .

ومن التابعين طاوس وعطاء وجابر بن زيد وغالب أتباع ابن عباس وعبد الله بن موسى ومحمد بن إسحاق .

ومن أرباب المذاهب داود وأكثر أصحابه ، وبعض أصحاب أبي حنيفة ، وبعض أصحاب مالك ، وبعض أصحاب أحمد ، منهم المجدد عبد السلام بن تيمية ، وكان يفتي =

= بها سرّاً ، وحفيده شيخ الإسلام ابن تيمية يجهر بها ويفتي بها في مجالسه ، وقد عذب من أجل القول بها هو وكثير من أتباعه .
ومنهم ابن القيم الذي نصر هذا القول نصراً مؤزراً في كتابه « الهدى » و« إغاثة اللهفان » فقد أطال البحث فيها ، واستعرض نصوصها ورد على المخالفين بما يكفي ويشفي .
واستدل هؤلاء بالنص والقياس .

فأما النص ، فما رواه مسلم في صحيحه : « إن أبا الصهباء قال لابن عباس : ألم تعلم أن الثلاث كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وفي صدر من إمارة عمر؟ قال : نعم » ، وفي لفظ : « ترد إلى واحدة؟ قال : نعم » ، فهذا نص صحيح صريح لا يقبل التأويل والتحويل .

وأما القياس فإن جمع الثلاث محرم وبدعة والنبي ﷺ يقول : من عمل عملاً ليس عليه أمرنا ، فهو رد وإيقاع الثلاث دفعة واحدة ليس من أمر الرسول ، فهو مردود مسدود .
وأجاب هؤلاء عن أدلة الجمهور بما يأتي .

أما حديث ركانة ، فقد ورد في بعض ألفاظه : « أنه /طلقها ثلاثاً » ، وفي لفظ : « واحدة » ، وفي لفظ : « البتة » ، ولذا قال البخاري : « إنه مضطرب » .
وقال الإمام أحمد : طرده كلها ضعيفة ، وقال بعضهم : في سنده مجهول ، وفيه من هو ضعيف متروك .

قال شيخ الإسلام : وحديث ركانة ضعيف عند أئمة الحديث ، ضعفه أحمد والبخاري وأبو عبيد وابن حزم بأن رواه ليسوا موصوفين بالعدل والضبط . وأما حديث عائشة فالاستدلال به غير وجيه ، إذ من المحتمل أن مرادها بالثلاث نهاية ما للمطلق من الطلقات الثلاث ، وإذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال ، وهو مجمل يحمل على حديث ابن عباس المبين كما جاء في الأصول .

وأما الاستدلال بعمل الصحابة ، فما أولاهم بالافتداء والاتباع .
ونحن نقول : إنهم يزيدون عن مائة ألف ، وكل هذا الجمع الغفير وأولهم نبيهم يعدون الثلاث واحدة حتى إذا توفي ﷺ وهي على ذلك ، وجاء خليفته الصديق فاستمرت الحال على ذلك حتى توفي ، وخلفه عمر رضي الله عنه ، فمضى صدر خلافته والأمر كما هو على عهد النبي ﷺ وعهد الصديق بعد ذلك جعلت الثلاث واحدة كما بينا سببه .
فصار جمهور الصحابة ممن قضى نحبه قبل خلافة عمر أو تزحمت به الفتوحات قبل المجلس الذي عقده لبقية الصحابة المقيمين عنده في المدينة .

فعلمنا - حيثئذ - أن الاستدلال بعمل الصحابة منقوض بما يشبه إجماعهم في عهد الصديق على خلافه .

= وعمل عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه حاشاه وحاشا من معه أن يعملوا عملاً يخالف ما كان على عهد النبي ﷺ ، وإنما رأى أن الناس تعجلوا وأكثروا من إيقاع الطلاق الثلاث ، وهو بدعة محرمة ، فرأى أن يلزمهم بما قالوه تأديباً وتعزيراً على ما ارتكبوا من إثم وما أتوه عن ضيق هم في غنى عنه ويسر وسعة ، وهذا العمل من عمر رضي الله عنه اجتهاد من اجتهاد الأئمة وهو يختلف باختلاف الأزمنة ولا يستقر تشريعاً لازماً لا يتغير ، بل المستقر اللازم هو التشريع الأصلي لهذه المسألة .

قال شيخ الإسلام رحمه الله : وإن طلقها ثلاثاً في طهر واحد بكلمة واحدة أو كلمات مثل « أنت طالق ، ثم طالق ، ثم طالق » ، أو يقول : « أنت طالق » ، ثم يقول : « أنت طالق » ، ثم يقول : « أنت طالق » . فهذا للعلماء من السلف والخلف فيه ثلاثة أقوال سواء أكانت مدخولاً بها أو غير مدخول بها .
أحدها :

أنه طلاق مباح لازم وهو قول الشافعي وأحمد في الرواية القديمة عنه ، اختارها الخرقى .
الثاني :

أنه طلاق محرم لازم وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد ، اختارها أكثر أصحابه ، وهذا القول منقول عن كثير من السلف والخلف من الصحابة والتابعين .
الثالث :

أنه محرم ولا يلزم منه طلقة واحدة ، وهذا القول منقول عن طائفة من السلف والخلف من الصحابة ، وهو قول كثير من التابعين ومن بعدهم ، وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد .

وهذا « القول الثالث » هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة ، وليس في الكتاب والسنة ما يوجب الإلزام بالثلاث بمن أوقعها جملة بكلمة أو كلمات بدون رجعة أو عقد ، بل إنما في الكتاب والسنة الإلزام بذلك من طلق الذي أباحه الله ورسوله . وعلى هذا يدل القياس والاعتبار بسائر أصول الشرع .

ولا نزاع بين المسلمين أن الرسول ﷺ معصوم فيما يبلغه عن الله تعالى ، فهو معصوم فيما شرعه للأمة بإجماع المسلمين ، وكذلك الأمة أيضاً معصومة أن تجتمع على الضلالة . وقال رحمه الله تعالى في موضع آخر : والفرق ظاهر بين الطلاق والخلف به ، وبين النذر والخلف بالنذر ، فإذا كان الرجل يطلب من الله حاجة فقال : إن شفى الله مرضي أو قضى ديني أو خلصني من هذه الشدة ، فله عليّ أن أتصدق بألف درهم أو أصوم شهراً أو أعتق رقبة ، فهذا تعليق نذر يجب عليه الوفاء به بالكتاب والسنة والإجماع .
وإذا علق النذر على وجه اليمين فقال : إن سافرت معكم أو إن زوجت فلاناً ، فعليّ =

(ب) وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ : طَلَّقَ أَبُو رُكَّانَةَ أُمَّرَأَتَهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ثَلَاثًا ، فَحَزَنَ

= الحج أو فمالي صدقة ، فهذا عند الصحابة وجمهور العلماء هو حالف بالنذر ليس بناذر ، فإذا لم يف بما التزمه أجزاءه كفارة يمين .

هذه خلاصة سقناها في بيان هذه المسألة الشهيرة الطويلة الأطراف ، وعلى كلا القولين ، فالقول به لا يوجب هذه الثورات التي قسمت للمسلمين طالما أنها مسألة فرعية خلافية . والله أعلم .

قرار مجلس كبار العلماء رقم (١٨) وتاريخ ١٢/١١/١٣٩٣ هـ :

قال مجلس هيئة كبار العلماء : بحث مسألة الطلاق الثلاثة بلفظ واحد وبعد الدراسة وتداول الرأي واستعراض الأقوال التي قيلت فيها ومناقشة ما على كل قول ، توصل المجلس بالأكثرية إلى اختيار القول بوقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثاً ، وخالف من أعضاء المجلس خمسة وهم :

الشيخ عبد العزيز بن باز ، والشيخ عبد الرزاق عفيفي ، والشيخ عبد الله خياط ، والشيخ راشد بن حنين ، والشيخ محمد بن جبير .

فهؤلاء الخمسة لهم وجهة نظر نصها ما يلي :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وبعد :

فنرى أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة .

وقال محرره : وجاء كل واحد من الفريقين بأدلته وما يراه .

قلت : وشيخ الإسلام ابن تيمية يرى أن الطلاق الثلاث واحدة ، سواء كان ذلك بلفظ واحد أو بالفاظ مكررة ما لم يتخلل الطلاق المكرر رجعة ، أو عقد نكاح . ذلك أنه رحمه الله تعالى نقل علمه بالخلاف في التوفيق بين الصورتين ، وهو من هو في سعة الاطلاع ومحل الثقة في صحة النقل .

والعرب يعبرون عن الفعل الواقع مرة بعد أخرى ، يعبرون عنه أحياناً بذكر الفعل مرة بعد أخرى ، مثل أكرمته ثم أكرمته ثم أكرمته ، وأحياناً بذكر وصف المصدر ، مثل أكرمته ثلاثاً ، فيكون ذكر الحكم فيمن طلق ثلاثاً يعم المكرر لفظاً ، كانت طالق أنت طالق أنت طالق ، كما يعم من قاله بلفظ واحد « أنت طالق ثلاثاً » فلا يختص بالآخر .

١٠٠٩- (ب) [حسن الإسناد] رواه الإمام أحمد (٢٣٨٧) ، وقال الشيخ شاكر : إسناد صحيح متصل ، قلت : فيه محمد بن إسحاق صاحب المغازي كما قال المصنف وهو في إسناد الإمام أحمد فقط وليس في إسناد أبي داود والله أعلم ، وقال الحافظ في «التقريب» : صدوق يدللس ، قلت : لكن روي هنا بالتحديث في سند الإمام أحمد ، فثبت بذلك تصحيح الشيخ شاكر له والله أعلم .

عَلَيْهَا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فَأَنْتَ وَاحِدَةٌ » . وَفِي سَنَدِهِمَا ابْنُ إِسْحَاقَ ، وَفِيهِ مَقَالٌ .

(ج) وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ أَحْسَنَ مِنْهُ : أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَيْتَةَ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً ، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

[وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : طلق أبو ركانة] بضم الراء وبعد الألف نون [أم ركانة فقال النبي ﷺ : راجع امرأتك فقال : إني طلقتهما ثلاثاً ، قال : قد علمت راجعها . رواه أبو داود ولفظ أحمد] أي عن ابن عباس [طلق أبو ركانة امرأته في مجلس واحد ثلاثاً فحزن عليها فقال له رسول الله ﷺ : فإنها واحدة وفي سندهما] أي حديث أبي داود وحديث أحمد [ابن إسحاق] أي محمد صاحب السيرة [وفيه مقال] قد حققنا في ثمرات النظر في علم أهل الأثر وفي إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد عدم صحة القدر بما يجرح روايته [وقد روي أبو داود من وجهة آخر أحسن منه أن ركانة طلق امرأته سهيمة] المهمله

١٠٠٩ - (ج) [حسن] أخرجه أبو داود (٢٢٠٦ - ٢٢٠٧ - ٢٢٠٨) ، وقال : وهذا أصح من حديث ابن جريج أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً لأنهم أهل بيته وهم أعلم به ، وحديث ابن جريج رواه عن بعض بني أبي رافع عن عكرمة عن ابن عباس اهـ ، والحديث أخرجه ابن ماجه (٢٠٥١) ، وقال : سمعت أبا الحسن علي بن محمد الطنافسي يقول : ما أشرف هذا الحديث اهـ . وأخرجه الترمذي (١١٧٧) وقال : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال : فيه اضطراب ، ويروى عن عكرمة عن ابن عباس أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً ، وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في طلاق البتة . فروي عن عمر بن الخطاب أنه جعل البتة واحدة ، وروي عن علي أنه جعلها ثلاثاً ، وقال بعض أهل العلم : فيه نية الرجل إن نوى واحدة فواحدة ، وإن نوى ثلاث فثلاث ، وإن نوى اثنتين لم تكن إلا واحدة . وهو قول الثوري وأهل الكوفة وقال مالك بن أنس (في البتة) : إن كان قد دخل بها فهي ثلاث تطليقات ، وقال الشافعي : إن نوى واحدة فواحدة يملك الرجعة وإن نوى اثنتين فثنتان ، وإن نوى ثلاثاً فثلاث .

مضمومة تصغير سهمة [ألبتة فقال : والله ما أردت إلا واحدة فردها إليه النبي ﷺ] وأخرجه أبو يعلى وصححه وطرقه كلها من رواية محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس وقد عمل العلماء بمثل هذا الإسناد في عدة من الأحكام مثل حديث أنه ﷺ رد ابنته على أبي العاص بالنكاح الأول تقدم ، وقد صححه أبو داود لأنه أخرجه أيضاً من طريق أخرى وهي التي أشار إليها المصنف بقوله : أحسن منه وهي أنه أخرجه من حديث نافع ابن عجير بن عبد يزيد بن ركانة أن ركانة الحديث وصححه أيضاً ابن حبان والحاكم وفيه خلاف بين العلماء بين مصحح ومضعف .

والحديث دليل على أن إرسال الثلاث التطليقات في مجلس واحد يكون طلقة واحدة ، وقد اختلف العلماء في المسألة على أربعة أقوال :

الأول : إنه لا يقع بها شيء لأنها طلاق بدعة وتقدم ذكرهم وأدلتهم .

الثاني : إنه يقع به الثلاث ، وإليه ذهب عمر وابن عباس وعائشة ورواية عن عليّ والفقهاء الأربعة وجمهور السلف والخلف ، واستدلوا بآيات الطلاق وأنها لم تفرق بين واحدة ولا ثلاث ، وأجيب بما سلف أنها مطلقات تحتل التقييد بالأحاديث ، واستدلوا بما في الصحيحين أن عويمرا العجلاني طلق امرأته ثلاثاً بحضرتة ﷺ ولم ينكر عليه فدل على إباحة جمع الثلاث ، وعلى وقوعها وأجيب بأن هذا التقرير لا يدل على الجواز ، ولا على وقوع الثلاث لأن النهي إنما هو فيما يكون في طلاق رافع لنكاح كان مطلوب الدوام والملاعن أوقع الطلاق على ظن أنه بقي له إمساكها ، ولم يعلم أنه باللعان حصلت فرقة الأبد سواء كان فراقه بنفس اللعان أو بتفريق الحاكم فلا يدل على المطلوب .

واستدلوا بما في المتفق عليه أيضاً في حديث فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثاً وأنه ﷺ لما أخبر بذلك قال : ليس لها نفقة وعليها العدة .

وأجيب بأنه ليس في الحديث تصريح بأنه أوقع الثلاث في مجلس واحد فلا يدل على المطلوب ، قالوا : عدم استفصاله ﷺ هل كان في مجلس أو مجالس دال على أنه لا فرق في ذلك ، ويجاب عنه بأنه لم يستفصل لأنه كان الواقع في

ذلك العصر غالباً عدم إرسال الثلاث كما تقدم وقولنا غالباً لثلاث يقال : قد أسلفنا أنها وقعت الثلاث في عصر النبوة لأننا نقول نعم ، لكن نادراً ومثل هذا ما استدلووا به من حديث عائشة أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً فتزوجت فطلق الآخر فسئل رسول الله ﷺ : أتحل للأول ؟ قال : لا حتى يذوق عسنتها . أخرجه البخاري ، والجواب عنه هو ما سلف ولهم أدلة من السنة فيها ضعف فلا تقوم بها حجة فلا نعظم بها حجم الكتاب وكذلك ما استدلووا به من فتاوي الصحابة أقوال أفراد لا تقوم بها حجة .

القول الثالث : إنها تقع بها واحدة رجعية وهو مروى عن عليّ وابن عباس وذهب إليه الهادي والقاسم والصادق والباقر ونصره أبو العباس ابن تيمية وتبعه ابن القيم تلميذه علي نصره ، واستدلوا بما مر من حديثي ابن عباس وهما صريحان في المطلوب ، وبأن أدلة غيره من الأقوال غير ناهضة ، أما الأول والثاني فلما عرفت ويأتي ما في غيرهما .

القول الرابع : إنه يفرق بين المدخول بها وغيرها فتقع الثلاث على المدخول بها وتقع على غير المدخول بها واحدة ، وهو قول جماعة من أصحاب ابن عباس ، وإليه ذهب إسحاق بن راهويه استدلووا بما وقع في رواية أبي داود « أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ الحديث » ، وبالقياس فإنه إذا قال : أنت طالق بانت منه بذلك ، فإذا أعاد اللفظ لم يصادف محلاً للطلاق فكان لغواً ، أجيب بما مر من ثبوت ذلك في حق المدخولة وغيرها فمفهوم حديث أبي داود لا يقاوم عموم أحاديث ابن عباس .

واعلم أن ظاهر الأحاديث أنه لا فرق بين أن يقول : أنت طالق ثلاثاً أو يكرر هذا اللفظ ثلاثاً ، وفي كتب الفروع أقوال وخلاف في التفرقة بين الألفاظ لم يستند إلى دليل واضح ، وقد أطال الباحثون في الفروع في هذه المسألة الأقوال ، وقد أطبق أهل المذاهب الأربعة على وقوع الثلاث متابعة لإمضاء عمر لها واشتد نكيرهم على من خالف ذلك وصارت هذه المسألة علماً عندهم للرافضة

والمخالفين ، وعوقب بسبب الفتيا بها شيخ الإسلام ابن تيمية وطيف بتلميذه الحافظ ابن القيم على جمل بسبب الفتوى بعدم وقوع الثلاث ، ولا يخفى أن هذه محض عصبية شديدة في مسألة فرعية قد اختلف فيها سلف الأمة وخلفها ، فلا نكير على من ذهب إلى قول من الأقوال المختلف فيها كما هو معروف ، وهاهنا يتميز المصنف من غيره من فحول النظار والأتقياء من الرجال .

١٠١٠/٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ثَلَاثٌ جَدُّنٌ جَدٌّ ، وَهَزْلُهُنَّ جَدٌّ : النِّكَاحُ ، وَالطَّلَاقُ ، وَالرَّجْعَةُ » . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ : « الطَّلَاقُ وَالْعِتَاقُ وَالنِّكَاحُ » .

[وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة » . رواه الأربعة إلا النسائي وصححه الحاكم وفي رواية] عن أبي هريرة [لابن عدي من وجه آخر ضعيف الطلاق والعتاق والنكاح] وقد بين معناها قوله .

١٠١٠ - [حسن] رواه أبو داود (٢١٩٤) ، والترمذي (١١٨٤) ، وابن ماجه (٢٠٣٩) ، والحاكم (١٩٨/٢) ، وقال : حديث صحيح الإسناد وعبد الرحمن بن حبيب هذا هو ابن أردك من ثقات المدنيين ، ورده الذهبي وقال : فيه لين اهـ ، وقال الترمذي : حديث حسن غريب وعبد الرحمن هو ابن حبيب بن أردك المدني اهـ ، قال الحافظ في « التلخيص » (٢١٠/٣) : وهو مختلف فيه ، قال النسائي : منكر الحديث وثقه غيره فهو على هذا حسن اهـ ، والحديث ذكره الألباني في « الإرواء » (١٨٢٦) وقال : قد ذكر الزيلعي في « نصب الراية » (٢٩٤/٣) في معناه أحاديث أخرى فينبغي النظر بدقة في أسانيدنا ، فذكرها وتكلم عليها ثم قال : والذي يتلخص عندي مما سبق أن الحديث حسن بمجموع طرقه ، والآثار المذكورة عن الصحابة فإنها - ولو لم يتبين لنا ثبوتها عنهم عن كل واحد منهم - تدل على أن معنى الحديث كان معروفاً عندهم والله أعلم اهـ . انظر تحفة الأشراف (٤٢٥/١٠) .

١٠١١/٧ - وَلِلْحَارِثِ بْنِ أَبِي أَسَامَةَ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - رَفَعَهُ : « لَا يَجُوزُ اللَّعْبُ فِي ثَلَاثٍ : الطَّلَاقِ ، وَالنِّكَاحِ ، وَالْعِتَاقِ ، فَمَنْ قَالَهُنَّ فَقَدْ وَجِبْنَ » . وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ .

[ولللحارث بن أبي أسامة من حديث عبادة بن الصامت يرفعه لا يجوز اللعب في ثلاث : الطلاق والنكاح والعتاق ، فمن قالهن فقد وجبن . وسنده ضعيف] لأن فيه ابن لهيعة وفيه انقطاع أيضاً ، والأحاديث دلت على وقوع الطلاق من الهازل وأنه لا يحتاج إلى النية في الصريح ، وإليه ذهب الهادي والحنفية والشافعية ، وذهب أحمد والناصر والصادق والباقر إلى أنه لا بد من النية لعموم حديث الأعمال بالنيات ، وأجيب بأنه عام خصه ما ذكر من الأحاديث ويأتي الكلام في العتق .

١٠١٢/٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنْ اللَّهُ تَعَالَى تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم . متفق عليه] ، ورواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة بلفظ « عما توسوس به صدورها » بدل ما حدثت به أنفسها ، وزاد في آخره : « وما استكروها عليه » .

١٠١١ - [ضعيف] أخرجه الحارث بن أبي أسامة في « مسنده » (ص ١١٩ من «زوائده » : حدثنا بشير بن عمر ، حدثنا عبد الله بن لهيعة ، ثنا عبيد الله بن أبي جعفر عن عبادة بن الصامت به قلت : وهذا إسناد ضعيف وله علتان : الأولى الانقطاع بين عبيد الله بن أبي جعفر وعبادة بن الصامت فإنه لم يثبت لعبيد الله له سماع من الصحابة . الثانية : ضعف عبد الله بن لهيعة ، قال الحافظ في « التقریب » : « صدوق ، خلط بعد احتراق كتبه ، ورواه ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما » ، قال الشيخ الألباني : وليس هذا من روايتهما عنه ، فيخشى أن يكون خلط فيه وانظر الإرواء (١٨٢٦) .

١٠١٢ - رواه البخاري (٥٢٦٩) ، ومسلم (الإيمان/٢٠١) ، وأحمد (٤٢٥/٢) . انظر تحفة الأشراف (١٠/٢٦٤) .

قال المصنف : وأظن الزيادة هذه مدرجة كأنها دخلت على هشام بن عمار من حديث في حديث ، والحديث دليل على أنه لا يقع الطلاق بحديث النفس وهو قول الجمهور ، وروي عن ابن سيرين والزهري ، ورواية عن مالك بأنه إذا طلق في نفسه وقع الطلاق وقواه ابن العربي بأن من اعتقد الكفر بقلبه ومن أصر على المعصية أثم ، وكذلك من قذف مسلماً بقلبه وكل ذلك من أعمال القلب دون اللسان ويجاب عنه بأن الحديث المذكور أخبر عن الله تعالى بأنه لا يؤاخذ الأمة بحديث نفسها وأنه تعالى قال : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، وحديث النفس يخرج عن الوسع نعم الاسترسال مع النفس في باطل أحاديثها يصبر العبد عازماً على الفعل فيخاف منه الوقوع فيما يحرم فهو الذي ينبغي أن يسارع بقطعه إذا خطر .

وأما احتجاج ابن العربي بالكفر والرياء فلا يخفى أنهما من أعمال القلب فهما مخصوصان من الحديث على أن الاعتقاد وقصد الرياء قد خرجا عن حديث النفس ، وأما المصر على المعصية فالإثم على عمل المعصية المتقدم على الإصرار فإنه دال على أنه لم يتب عنها واستدل به على أن من كتب الطلاق طلقت امرأته لأنه عزم بقلبه وعمل بكتابه وهو قول الجمهور وشرط مالك فيه الإشهاد على ذلك وسيأتي :

١٠١٣/٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

١٠١٣ - [حسن] رواه ابن ماجه (٢٠٤٥) ، والحاكم (١٩٨/٢) ، وابن أبي حاتم في «العلل» (٨٢٩٦) ، وقد رواه ابن ماجه من طريق الوليد بن مسلم ، ثنا الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ : « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان ما استكرهوا عليه » ، فظاهر إسناده الصحة لأن رجاله كلهم ثقات ، وقد اغتر بظاهره صاحب « التاج الجامع للأصول الخمسة » ، فقال (٢٥/١) : « سنده صحيح » ، وخفيت عليه علته وهي الانقطاع بين عطاء وابن عباس ، وقد أشار إلى ذلك البوصيري في « الزوائد » فقال : « إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع ، والظاهر أنه منقطع بدليل زيادة عبيد بن نمير في الطريق الثاني ، وليس ببعيد أن يكون السقط من جهة الوليد بن مسلم فإنه كان يدلس » يعني تدليس التسوية ، والطريق المشار إليه أخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » =

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ، وَالْحَاكِمُ ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : لَا يَثْبُتُ .

[وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه . رواه ابن ماجه والحاكم ، وقال أبو حاتم : لا يثبت] ، وقال النووي في الروضة في تعليق الطلاق : إنه حديث حسن ، وكذا قال في أواخر الأربعين له اهـ ، وللحديث أسانيد ، وقال ابن أبي حاتم :

= (٥٦/٢) ، والدارقطني (٤٩٧) ، والحاكم (١٩٨/٢) ، وابن حزم في « أصول الأحكام » (١٤٩/٥) من طريق بشر بن بكر وأيوب بن سويد قالوا : ثنا الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عفير عن ابن عباس به . وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي واحتج به ابن حزم وصححه المعلق عليه المحقق العلامة أحمد شاكر رحمه الله ، وكذلك صححه من قبل ابن حبان فرواه في صحيحه (١٤٩٨) من هذا الطريق ، وقال النووي في « الأربعين » وغيره : إنه حديث حسن ، وأقره الحافظ في « التلخيص » (ص ١٠٩) ، وهو صحيح كما قالوا ، فإرجاله كلهم ثقات ، وليس فيهم مدلس ، ومع ذلك فقد أعله أبو حاتم بالانقطاع أيضاً ! فقال ابنه في « العلل » (٤٣١/١) : « وقال أبي : لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث من عطاء ، إنما سمعه من رجل لم يسمه ، أتوهم أنه عبد الله بن عامر أو إسماعيل بن مسلم ، ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت إسناده » .

قال الشيخ الألباني : ولست أرى ما ذهب إليه أبو حاتم رحمه الله فإنه لا يجوز تضعيف حديث الثقة لا سيما إذا كان إماماً جليلاً كالأوزاعي ، بمجرد دعوى عدم السماع ، ولذلك فنحن على الأصل ، وهو صحة حديث الثقة حتى يتبين انقطاعه ، سيما وقد روي من طرق ثلاث أخرى عن ابن عباس وروى من حديث أبي ذر وثوبان وابن عمر وأبي بكر وأم الدرداء والحسن مرسلاً ، وهي وإن كانت لا تخلو جميعها من ضعف فبعضها يقوي بعضاً وقد بين عللها الزيلعي في « نصب الراية » وابن رجب في « شرح الأربعين » (٢٧٠) - (٢٧٢) ، فليراجعها من شاء التوسع ، وقال السخاوي في « المقاصد » ص ٢٣٠ : « ومجموع هذه الطرق يظهر للحديث أصلاً » ، وما يشهد له أيضاً ما رواه مسلم (٨١/١) وغيره عن ابن عباس قال : لما نزلت : ﴿ رَبَّنَا لَا تَأْخُذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ ، قال الله تعالى : قد فعلت . الحديث ورواه أيضاً من حديث أبي هريرة ، وقول ابن رجب : « وليس واحد منهما مصرحاً برفعه لا يضره فإنه لا يقال من قبل الرأي فله حكم المرفوع كما هو ظاهر » . انظر تحفة الأشراف (٨٥/٥) .

إنه سأل أباه عن أسانيده فقال : هذه أحاديث منكرة كلها موضوعة ، وقال عبد الله ابن أحمد في العلل : سألت أبي عنه فأنكره جداً وقال : ليس يروى هذا إلا عن الحسن عن النبي ﷺ ، ونقل الخلال عن أحمد أنه قال من زعم أن الخطأ والنسيان مرفوع فقد خالف كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ فإن الله أوجب في قتل النفس الخطأ الكفارة والحديث دليل على أن الأحكام الأخروية من العقاب مغفوة عن الأمة المحمدية إذا صدرت عن خطأ أو نسيان أو إكراه .

وأما ابتناء الأحكام والآثار الشرعية عليها ففي ذلك خلاف بين العلماء ، فاختلّفوا في طلاق الناسي فعن الحسن أنه كان يراه كالعمد إلا إذا اشترط أخرجه ابن أبي شيبة عنه وعن عطاء وهو قول الجمهور أنه لا يكون طلاقاً للحديث وكذا ذهب الجماهير أنه لا يقع طلاق الخاطيء وعن الحنفية يقع ، واختلف في طلاق المكره فعند الجماهير لا يقع .

ويروى عن النخعي وبه قالت الحنفية : إنه يقع ، واستدل الجمهور بقوله تعالى : ﴿ إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾ [النحل : ١٠٦] ، وقال عطاء : الشرك أعظم من الطلاق ، وقرر الشافعي الاستدلال بأن الله تعالى لما وضع الكفر عمن تلفظ به حال الإكراه وأسقط عنه أحكام الكفر كذلك سقط عن المكره ما دون الكفر لأن الأعظم إذا سقط سقط ما هو دونه بطريق الأولى .

١٠/١٠١٤ - (أ) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتُهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ . وَقَالَ : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب : ٢١] ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(ب) وَكَمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : « إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَهُوَ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا » .
[عن ابن عباس رضي الله عنه قال : إذا حرم امرأته ليس بشيء وقال : ﴿ لقد

١٠١٤ - (أ) رواه البخاري (٥٢٦٦) . انظر تحفة الأشراف (٤/٤٥٦) ، (٥/١١٥) .

١٠١٤ - (ب) رواه مسلم (الطلاق/١٩) . انظر تحفة الأشراف (٤/٤٥٦) .

كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴿ رواه البخاري ولمسلم عن ابن عباس إذا حرم الرجل امرأته فهو يمين يكفرها [الحديث موقوف .

وفيه دليل على أن تحريم الزوجة (١) لا يكون طلاقاً وإن كان يلزم فيه كفارة يمين كما دلت له رواية مسلم ، فمراده ليس بشيء ليس بطلاق لا أنه لا حكم له أصلاً وقد أخرج عنه البخاري هذا الحديث بلفظ : « إذا حرم الرجل امرأته فإنما هي يمين يكفرها » فدل على أنه المراد بقوله : ليس بشيء أنه ليس بطلاق ،

(١) قال الشيخ عبد الله البسام :

اختلف العلماء في الرجل يقول لزوجته : « أنت عليّ حرام » إلى ثمانية عشر قولاً . وأقرب هذه الأقوال أقوال ثلاثة هي :
أحدها :

أنها يمين مكفرة ، وهذا مذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك والشافعي والأوزاعي ، وبه قال أبو بكر وعمر وابن مسعود وابن عباس وعائشة .
الثاني :

أنه حسب نية المتكلم من طلاق أوظهار أو يمين .
وهذا قول لأبي حنيفة ورواية عن أحمد ، واختاره جماعة من الحنابلة .
الثالث :

أنهظهار فيه كفارة الظهار ، وهذا هو المشهور من مذهب أحمد وإسحاق وجماعة من التابعين .

قال القرطبي : وسبب الاختلاف أنه ليس في الكتاب والسنة نص يعتمد عليه فتجاذبها العلماء لذلك .

قال ابن القيم في مأخذ أصحاب هذه الأقوال :

فمأخذ من قال : إنها يمين مكفرة قوله تعالى : ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ ثم قال : ﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴾ وأثر ابن عباس الذي معنا .
قال الشارح : وهذا القول أقرب الأقوال وأرجحها .

ومأخذ القول الثاني : هو أن اللفظ لم يوضع لإيقاع الطلاق خاصة ، بل هو محتمل للطلاق والظهار والإيلاء ، فإذا صرفه إلى أحدها بالنية ، فقد استعمله فيما هو صالح له وصرفه إليه بنية ، فيصرف إلى ما أراد ولا يتجاوز به ولا يقصر عنه .

ويحتمل أنه أراد لا يلزم فيه شيء ، وتكون رواية أنه يمين رواية أخرى فيكون له قولان في المسألة ، والمسألة اختلف فيها السلف من الصحابة والتابعين والخلف من الأئمة المجتهدين حتى بلغت الأقوال إلى ثلاثة عشر قولاً أصولاً وتفرعت إلى عشرين مذهباً :

الأول : أنه لغو لا حكم له في شيء من الأشياء وهو قول جماعة من السلف وقول الظاهرية والحجة على ذلك أن التحريم والتحليل إلى الله تعالى كما قال : ﴿ ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام ﴾ [النحل : ١١٦] ، وقد قال لنبيه ﷺ : ﴿ لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ [التحريم : ١] ، وقال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل لكم ﴾ [المائدة : ٨٧] ، قالوا : ولأنه لا فرق بين تحليل الحرام وتحريم الحلال فلما كان الأول باطلاً فليكن الثاني باطلاً ثم قوله : هي حرام إن أراد به الإنشاء فإنشاء التحريم ليس إليه ، وإن أراد به الإخبار فهو كذب قالوا : ونظرنا إلى ما سوى هذا القول يعني من الأقوال التي هي في المسألة فوجدناها أقوالاً مضطربة لا برهان عليها من الله فيتعين القول بهذا ، وهذا القول يدل عليه حديث ابن عباس وتلاوته لقوله تعالى : ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ [الأحزاب : ٢١] ، فإنه دال على أنه لا يحرم بالتحريم ما حرمه على نفسه ، فإن الله تعالى أنكر على رسوله تحريم ما أحل الله له ، وظاهره أنها لا تلزم الكفارة ، وأما قوله تعالى : ﴿ قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم ﴾ [التحريم : ٢] ، فإنها كفارة حلفه ﷺ كما أخرجه الطبري بسند صحيح عن زيد بن أسلم التابعي المشهور ، قال : أصاب رسول الله ﷺ أم إبراهيم ولده في بيت بعض نسائه فقالت : يا رسول الله في بيتي وعلى فراشي فجعلها عليه حراماً ، فقالت : يا رسول الله كيف تحرم الحلال ؟ فحلف بالله لا يصيبها فنزلت : هذا أحد القولين فيما حرمه ﷺ .

وسياتي القول الآخر في تحريم إيلائه ﷺ ، والحديث وإن كان مرسلًا فقد أخرج النسائي بسند صحيح عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كانت له أمة يطؤها فلم تنزل به حفصة وعائشة حتى حرمها فأنزل الله : ﴿ يا أيها النبي لم

تحريم ﴿ [التحريم : ١] ، وهذا أصح طرق سبب النزول والمرسل عن زيد قد شهد له هذا ، فالكفارة لليمين لا لمجرد التحريم ، وقد فهم هذا زيد بن أسلم فقال بعد روايته القصة : « يقول الرجل لامرأته : أنت عليّ حرام لغو وإنما يلزمه كفارة يمين إن حلف » ، وحيثئذ فالأسوة برسول الله ﷺ إلغاء التحريم والتكفير إن حلف ، وهذا القول أقرب الأقوال المذكورة وأرجحها عندي فلم أسرد شيئاً منها .

١٠١٥/١١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا ، أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ، فَقَالَ : « لَقَدْ عُدَّتْ بِعَظِيمٍ ، الْحَقِّي بِأَهْلِكَ » (١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

١٠١٥ - رواه البخاري (٥٢٥٤) .

(١) قال الشيخ البسام :

ما يؤخذ من الحديث :

١ - تزوج النبي ﷺ بعمرة بنت الجون ، فلما قرب منها ﷺ قالت - اجتهداً منها - : أعوذ بالله منك ، وقد قال ﷺ : « من استعاذكم بالله فأعيذوه » فأعاذها ﷺ وقال : « لقد عدت بعظيم ، الحقي بأهلك » .

٢ - ففيه دليل على أن لفظ : « الحقي بأهلك » هو طلاق ، وإن لم يكن بلفظ الطلاق وما تصرف منه .

٣ - قوله : « الحقي بأهلك » كناية من كنايات الطلاق الخفية ، والكناية - على المشهور من مذهب أحمد - لا بد فيها من نية الطلاق المقارنة لتلفظ المطلق ، أو أن تكون في حال غضب أو خصومة أو جواب لسؤال المرأة الطلاق ، وبدون النية أو هذه القرائن فلا يقع بالكناية طلاق .

٤ - الطلاق له صريح وكناية :

فأما صريحه ، فلفظ الطلاق وما تصرف منه من المشتقات فيقع به الطلاق جاداً أو هاذلاً ولو لم ينوه .

٥ - أما كنايات الطلاق ، فقسمان ظاهرة وخفية .

فالظاهرة : نحو أنت خلية وبرية وبائن وبنته وبتلة وتزوجي من شئت . . . إلخ ، =

[وعن عائشة رضي الله عنه أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها قالت : أعوذ بالله منك ، قال : لقد عدت بعظيم الحقي بأهلك . رواه البخاري] اختلف في اسم ابنة الجون المذكورة اختلافاً كثيراً ونفع تعيينها قليل ، فلا نستغل بنقله ، أخرج ابن سعد من طريق عبد الواحد بن أبي عون قال : قدم النعمان بن أبي الجون الكندي على رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، أزوجك أجمل أيم في العرب كانت تحت ابن عم لها فتوفى ، وقد رغبت فيك ، قال : نعم ، قال : فابعث من يحملها إليك فبعث معه أبا أسيد الساعدي ، قال أبو أسيد : فأقمت ثلاثة أيام ثم تحملت بها معي في محفة ، فأقبلت بها حتى

= والخفية نحو اخرجي واذهبي واعتدي واستبرئي ولست لي بامرأة وخليتك والحقي بأهلك .. الخ .

٦ - الفرق بين الكناية الظاهرة والكناية الخفية : إن ألفاظ الظاهرة موضوعة للبينونة ، فيقع بها ثلاثاً ولو نوى واحدة .

أما الخفية فموضوعة لطلقة واحدة ما لم ينو أكثر فيقع ما نواه .

٧ - هذا التقسيم في ألفاظ الطلاق هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى .

٨ - قال ابن القيم : تقسيم الألفاظ إلى صريح أو كناية ، وإن كان تقسيماً صحيحاً في أصل الوضع ، لكن يختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة ، فليس حكماً ثابتاً للفظ في ذاته ، فرب لفظ صريح عند قوم كناية عند آخرين ، أو صريح في زمان ومكان كناية في غير ذلك المكان والزمان والواقع شاهد بذلك .

وقال الشيخ علي بن عيسى قاضي بلدة شقراء : إن لفظ التخلية صريح في عرفنا اليوم . وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي : الصحيح أن ألفاظ الطلاق لا تتعين بلفظ مخصوص ، فكل لفظ أفاد معنى الطلاق ، فإنه يصلح أن يكون عن ألفاظ الطلاق ، كما هو في المعاملات وغيره ، والله أعلم .

٩ - قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ : لا شك أن الإمضاء على ورقة الطلاق ليس من صيغ الطلاق لا من الصريح ولا من الكناية ، إذ الزوج لم يكتب طلاق زوجته وغاية ما في الأمر إلا أنه كتب اسمه تحت كتابة وإنشاء غيره ، فإذا لم يتلفظ بشيء مما كتب في الورقة فلا يظهر لنا وقوع الطلاق منه بإمضائه الورقة .

قدمت المدينة ، فأنزلتها في بني ساعدة ، ووجهت إلى رسول الله ﷺ وهو في بني عمرو بن عوف فأخبرته الحديث ، قال ابن أبي عون : وكان ذلك في ربيع الأول سنة سبع ثم أخرج ذلك من طريقين ، وفي تمام القصة قيل لها : استعيزي منه فإنه أحظى لك عنده وخذعت ، لما رئي من جمالها . وذكر لرسول الله ﷺ من حملها على ما قالت قال : إنهن صواحب يوسف وكيدهن .

والحديث دليل على أن قول الرجل لامرأته الحقي بأهلك طلاق لأنه لم يرو أنه زاد غير ذلك ، فيكون كناية طلاق إذا أريد به الطلاق كان طلاقاً ، قال البيهقي : زاد ابن أبي ذئب عن الزهري : الحقي بأهلك جعلها تطليقة ، ويدل على أنه كناية طلاق أنه قد جاء في قصة كعب بن مالك أنه لما قيل له : اعتزل امرأتك ، قال : الحقي بأهلك فكوني عندهم ، ولم يرد الطلاق فلم تطلق ، وإلى هذا ذهب الفقهاء الأربعة وغيرهم ، وقالت الظاهرية : لا يقع الطلاق بالحقي بأهلك ، قالوا : والنبي ﷺ لم يكن قد عقد بابنة الجون ، وإنما أرسل إليها ليخطبها ، إذ الروايات قد اختلفت في قصتها .

ويدل على أنه لم يكن عقد بها ما في صحيح البخاري أنه ﷺ قال : هبي لي نفسك قالت : وهل تهب الملكة نفسها للسوقة فأهوى ليضع يده عليها لتسكن ، فقالت : أعوذ بالله منك ، قالوا : فطلب الهبة دال على أنه لم يكن عقد بها ويبعد ما قالوه قوله : ليضع يده ، ورواية فلما دخل عليها فإن ذلك إنما يكون مع الزوجة ، وأما قوله : هبي لي نفسك فإنه قاله تطيباً لخاطرها واستمالة لقلبها ، ويؤيده ما سلف من رواية أنها رغبت فيك ، وقد روي اتفاهه مع أبيها على مقدار صداقتها وهذه وإن لم تكن صرائح في العقد بها إلا أنه أقرب الاحتمالين .

١٠١٦/١٢ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا طَلَّاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ » . رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَهُوَ مَعْلُومٌ .

[وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك . رواه أبو يعلى وصححه الحاكم] ، وقال : أنا متعجب من الشيخين كيف أهملاه لقد صح على شرطهما من حديث ابن عمر وعائشة وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل وجابر انتهى ، [وهو معلول] بما قاله الدارقطني الصحيح مرسل ليس فيه جابر ، قال يحيى بن معين : لا يصح عن النبي ﷺ لا طلاق قبل نكاح ، وقال ابن عبد البر : روي من وجوه إلا أنها عند أهل العلم بالحديث معلولة انتهى ، ولكنه يشهد له قوله :

١٠١٧/١٣ - وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَةَ عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ مِثْلَهُ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ ، لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ أَيْضاً .

[وأخرج ابن ماجه عن المسور] بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو فراء [ابن مخرمة] بفتح الميم فحاء معجمة ساكنة ، [مثله وإسناده حسن لكنه معلول أيضاً] لأنه اختلف فيه على الزهري قال علي بن الحسين بن واقد عن هشام عن سعيد عن الزهري عن عروة عن المسور وقال حماد بن خالد عن هشام عن سعيد عن الزهري عن عروة عن عائشة وعن أبي بكر وعن أبي هريرة وأبي موسى الأشعري وأبي سعيد الخدري وعمران بن حصين وغيرهم ذكرها البيهقي في الخلافات ، وقال البيهقي : أصح حديث فيه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال الترمذي : هو أحسن شيء ، روي في هذا الباب ولفظه عند أصحاب السنن « ليس على رجل طلاق فيما لا يملك الحديث » ، قال البيهقي : قال البخاري : أصح شيء فيه وأشهره حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ويأتي ، وحديث الزهري عن عائشة وعن علي ومداره على جوبير عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي وجوبير متروك ، ثم قال البيهقي : ورواه ابن ماجه بإسناد حسن ، والحديث دليل على أنه لا يقع الطلاق على المرأة الأجنبية فإن كان تنجيزاً فإجماع وإن كان تعليقاً بالنكاح كأن يقول : إن نكحت فلانة فهي طالق ففيه ثلاثة أقوال :

الأول : أنه لا يقع مطلقاً وهو قول الهادوية والشافعية وأحمد وداود وآخرين ، ورواه البخاري عن اثنين وعشرين صحابياً ، ودليل هذا القول حديث الباب ، وإن كان فيه مقال من قبل الإسناد فهو متأكد بكثرة الطرق وما أحسن ما قال ابن عباس : قال الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن ﴾ [الأحزاب : ٤٩] ، ولم يقل : إذا طلقتموهن ثم نكحتموهن ، وبأنه إذ قال المطلق : إن تزوجت فلانة هي طالق مطلق لأجنبية فإنها حين أنشأ الطلاق أجنبية والمتجدد هو نكاحها فهو كما لو قال لأجنبية إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت وهي زوجته لم تطلق إجماعاً ، وذهب أبو حنيفة وهو أحد قولي المؤيد بالله إلى أنه يصح التعليق مطلقاً ، وذهب مالك وآخرون إلى التفصيل فقالوا : إن خص بأن يقول كل امرأة تزوجها من بني فلان أو من بلد كذا فهي طالق أو قال في وقت كذا وقع الطلاق وإن عم وقال : كل امرأة أتزوجها فهي طالق لم يقع شيء ، وقال في نهاية المجتهد : سبب الخلاف هل من شرط وقوع الطلاق وجود الملك متقدماً على الطلاق بالزمان أو ليس من شرطه ، فمن قال : هو من شرطه ، قال : لا يتعلق الطلاق بالأجنبية ، ومن قال : ليس من شرطه إلا وجود الملك فقط ، قال : يقع .

قلت : دعوى الشرطية تحتاج إلى دليل ومن لم يدعها فالأصل معه ثم قال : وأما الفرق بين التخصيص والتعميم فاستحسان مبني على المصلحة ، وذلك إذا وقع فيه التعميم فلو قلنا بوقوعه امتنع منه التزويج فلم يجد سبيلاً إلى النكاح الحلال فكان من باب النذر بالمعصية ، وأما إذا خصص فلا يمتنع منه ذلك اهـ .

قلت : سبق الجواب عن هذا بقيام الدليل على الشرطية هذا والخلاف في العتق مثل الخلاف في الطلاق فيصح عند أبي حنيفة وأصحابه : وعند أحمد في أصح قوليه وعليه أصحابه ، ومنهم ابن القيم فإنه فرق بين الطلاق والعتاق فأبطله في الأول ، وقال به في الثاني مستدلاً على الثاني بأن العتق له قوة وسراية فإنه يسري إلى ملك الغير ، ولأنه يصح أن يجعل الملك سبباً للعتق كما لو اشترى عبداً ليعتقه عن كفارة أو نذر أو اشتراه بشرط العتق ، ولأن العتق من باب القرب

والطاعات وهو يصح النذر بها ، وإن لم يكن حال النذر به مملوكاً كقولك : لئن آتاني الله من فضله لأصدقن بكذا وكذا ذكره في الهدي النبوي .

قلت : ولا يخفى ما فيه فإن السراية إلى ملك الغير تفرعت من إعتاقه لما يملكه من الشقص فحكم الشارع بالسراية لعدم تبعض العتق ، وأما قوله ولأنه يصح أن يجعل الملك سبباً للعتق كما لو اشترى عبداً ليعتقه فيجاب عنه بأنه لا يعتق هذا الذي اشتراه إلا بإعتاقه كما قال ليعتقه ، هذا عتق لما يملكه ، وأما قوله : إنه يصح النذر ومثله بقوله : لئن آتاني الله من فضله ، فهذه فيها خلاف ودليل المخالف أنه قد قال ﷺ : لا نذر فيما لا يملك ابن آدم كما يفيد قوله :

١٠١٨/١٤ - وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا نَذْرَ لَابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَا عَتَقُ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَا طَلَّاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ، وَنُقِلَ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهِ .

[وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك » أخرجه أبو داود والترمذي وصححه ونقل عن البخاري أنه أصح ما ورد فيه [تقدم الكلام في ذلك مستوفي .

١٠١٩/١٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

١٠١٨ - [صحيح أو حسن] رواه أبو داود (٢١٩٠ ، ٢١٩١ ، ٢١٩٢) ، والترمذي (١١٨١) ، وغيرهما . انظر تحفة الأشراف (٣١٨/٦) .

١٠١٩ - [صحيح] رواه أحمد (١٠١/١ ، ١١٨ ، ١٤٠ ، ١٥٥ ، ١٥٨) ، وأبو داود (٤٣٩٨) ، والنسائي (١٥٦/٦) ، وابن ماجه (٢٠٤١) ، والحاكم (٥٩/٢) ، وابن حبان (١٤٢/١) عن حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عنها مرفوعاً . وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي . قال الشيخ الألباني : وهو كما قال ، فإن رجاله كلهم ثقات احتج بهم مسلم برواية بعضهم عن بعض ، وحماد هو ابن أبي سليمان ، وإن كان فيه كلام من قبل حفظه فهو يسير ، لا يسقط حديثه عن رتبة =

وَسَلَّمَ قَالَ : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ ، أَوْ يُفِيقَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَانَ .

[وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ رفع القلم] أي ليس يجري أصالة لا أنه رفع بعد وضع ، والمراد برفع القلم عدم المؤاخذة لا قلم الثواب فلا ينافيه صحة إسلام الصبي المميز كما ثبت في غلام اليهودي الذي كان يخدم النبي ﷺ فعرض عليه النبي ﷺ الإسلام فأسلم ، « فقال : الحمد لله الذي أنقذه من النار » ، وكذلك ثبت أن امرأة رفعت إليه ﷺ صبياً قالت : ألهذا حج « فقال :

الاحتجاج به ، وقد عبر عن ذلك الحافظ بقوله : « فقيه ثقة ، صدوق ، له أوهام » . ثم عدد الشيخ الألباني طرقه وناقشها وصححه فانظره « الإرواء » (٢٩٧ - ٩١١ - ٩٨٤ - ١٤٥٠ - ٢٣١٠ - ٢٥٦٦ - ٢٠٤٣ - ٢٧٠١) ، والحديث ذكر له الحافظ في « الفتح » روايات وطرق موقوفة على عمر وعلي رضي الله عنهما ثم قال : وهذه طرق تقوى بعضها ببعض ، وقد أظنبت النسائي في تخريجها ثم قال : لا يصح منها شيء والمرفوع أولى بالصواب ، قلت : وللمرفوع شاهد من حديث أبي إدريس الخولاني أخبرني غير واحد من الصحابة منهم شداد بن أوس ، وثوبان أن رسول الله ﷺ قال : « رفع القلم في الحد عن الصغير حتى يكبر وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق ، وعن المعتوه الهالك » أخرجه الطبراني ، وقد أخذ الفقهاء بمقتضى هذه الأحاديث ، لكن ذكر ابن حبان أن المراد برفع القلم ترك كتابة الشر عنهم دون الخير ، وقال شيخنا في « شرح الترمذي » : هو ظاهر في الصبي دون المجنون والنائم لأنهما في حيز من ليس قابلاً لصحة العبادة منه لزوال الشعور ، وحكى ابن العربي أن بعض الفقهاء سئل عن إسلام الصبي فقال : لا يصح واستدل بهذا الحديث ، فعورض بأن الذي ارتفع عنه قلم المؤاخذة ، وأما قلم الثواب فلا لقوله للمرأة لما سألته : « ألهذا حج ؟ قال : نعم » ، ولقوله : « مروهم بالصلاة » فإذا جرى له قلم الثواب فكلمة الإسلام أجل أنواع الثواب فكيف يقال : إنها تقع لغواً ويعتد بحجه وصلاته ؟ واستدل بقوله : « حتى يحتلم » على أنه لا يؤاخذ قبل ذلك بالردة ، وكذا من قال من المالكية يقام الحد على المراهق ويعتبر طلاقه لقوله في الطريق الأخرى « حتى يكبر » ، والأخرى « حتى يشب » ، وتعقبه ابن العربي بأن الرواية بلفظ : « حتى يحتلم » هي العلامة المحققة فيتعين اعتبارها وحمل باقي الروايات عليها . انظر تحفة الأشراف . (٣٥٣/١١)

نعم ولك أجر « ونحو هذا كثير في الأحاديث [عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق . رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي وصححه الحاكم وأخرجه ابن حبان] الحديث فيه كلام كثير لأئمة الحديث .

وفيه دليل على أن الثلاثة لا يتعلق بهم تكليف وهو في النائم المستغرق إجماع والصغير الذي لا تمييز له . وفيه خلاف إذا عقل وميز ، والحديث جعل غاية رفع القلم عنه إلى أن يكبر فقيل : إلى أن يطبق الصيام ويحصى الصلاة وهذا لأحمد ، وقيل : إذا بلغ اثنتي عشرة سنة ، وقيل : إذا ناهز الاحتلام ، وقيل : إذا بلغ والبلوغ يكون بالاحتلام في حق الذكر مع إنزال المنى إجماعاً ، وفي حق الأنثى عند الهادوية وبلوغ خمس عشرة سنة ، وإنبات الشعر الأسود المتجدد في العانة بعد تسع سنين عند الهادوية ، وكذلك الإماء في حال اليقظة إذا كان لشهوة ، وفي الكل خلاف معروف .

وأما المجنون فالمراد به زائل العقل فيدخل فيه السكران والطفل كما يدخل المجنون ، وقد اختلف في طلاق السكران على قولين :

الأول : أنه لا يقع ، وإليه ذهب عثمان وجابر وزيد وعمر بن عبد العزيز وجماعة من السلف وهو مذهب أحمد وأهل الظاهر لهذا الحديث ولقوله تعالى : ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ﴾ ، فجعل قول السكران غير معتبر لأنه لا يعلم ما يقول وبأنه غير مكلف لانعقاد الإجماع على أن من شرط التكليف العقل ، ومن لا يعقل ما يقول فليس بمكلف أو بأنه كان يلزم أن يقع طلاقه إذا كان مكرهاً على شربها أو غير عالم بأنها خمر ولا يقوله المخالف .

الثاني : وقوع طلاق السكران ، ويروى عن عليّ وابن عباس وجماعة من الصحابة وعن الهادي وأبي حنيفة والشافعي ومالك واحتج لهم بقوله تعالى : ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾ [النساء : ٤٣] ، فإنه نهى لهم عن قربانها حال السكر والنهي يقتضي أنهم مكلفون حال سكرهم ، والمكلف يصح منه

الانشاءات ، وبأن إيقاع الطلاق عقوبة له وبأن ترتيب الطلاق على التطلق من باب ربط الأحكام بأسبابها فلا يؤثر فيه السكر ، وبأن الصحابة أقاموه مقام الصاحي في كلامه ، فإنهم قالوا : إذا شرب سكر وإذا سكر هذي ، فإذا هذى افترى وحد المفتري ثمانون وبأنه أخرج سعيد بن منصور عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « لا قيلولة في الطلاق » ، وأجيب بأن الآية خطاب لهم حال صحوهم ، ونهي لهم قبل سكرهم أن يقربوا الصلاة حالة أنهم لا يعلمون ما يقولون فهي دليل لنا كما سلف وبأن جعل الطلاق عقوبة يحتاج إلى دليل على المعاقبة للسكران بفراق أهله ، فإن الله لم يجعل عقوبته إلا الحد ، وبأن ترتيب الطلاق على التطلق محل النزاع .

وقد قال أحمد والبتي : إنه لا يلزمه عقد ولا بيع ولا غيره على أنه يلزمهم القول بترتيب الطلاق على التطلق صحة طلاق المجنون والنائم والسكران غير العاصي بسكره والصبي ، وبأن ما نقل عن الصحابة بأنهم قالوا : إذا شرب إلى آخره ، فقال ابن حزم : إنه خبر مكذوب باطل متناقض فإن فيه إيجاب الحد على من هذى والهادي لا حد عليه ، وبأن حديث لا قيلولة في طلاق خبر غير صحيح وإن صح ، فالمراد طلاق المكلف العاقل دون من لا يعقل ولهم أدلة غير هذه لا تنهض على المدعي .

* * *

١ - باب الرجعة

١٠٢٠/١ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجْلِ يُطَلَّقُ

١٠٢٠ - [صحيح] رواه أبو داود (٢١٨٦) ، وابن ماجه (٢٠٢٥) عن جعفر بن سليمان الضبعي عن يزيد الرشك عن مطرف بن عبد الله بن الشخير : « أن عمران بن حصين سأل ... » ، قال الشيخ الألباني : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ، وله طريق أخرى ، فقال ابن أبي شيبه (٢/٧٧/٧) : نا الثقفي عن أيوب عن محمد عن عمران ابن حصين به ، وأخرجه البيهقي (٣٧٣/٧) من طريق قتادة ويونس عن الحسن وأيوب عن ابن سيرين به قلت : وهو منقطع لأن محمد بن سيرين لم يسمع من عمران بن حصين . انظر تحفة الأشراف (١٩٢/٨) .

ثُمَّ يَرَجِعُ وَلَا يُشْهَدُ؟ فَقَالَ: «أَشْهَدُ عَلَى طَلَاقِهَا، وَعَلَى رَجْعِهَا» . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ هَكَذَا مَوْقُوفًا ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ .

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِلَفْظٍ: «أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ عَمَّنْ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ، وَلَمْ يُشْهَدْ، فَقَالَ: فِي غَيْرِ سَنَةٍ؟ فَلْيُشْهَدِ الْآنَ» . وَزَادَ الطَّبْرَانِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ» .

[وعن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه سئل عن الرجل يطلق ثم يراجع ولا يشهد فقال : أشهد على طلاقها وعلى رجعتها . رواه أبو داود هكذا موقوفاً وسنده صحيح وأخرجه البيهقي بلفظ أن عمران بن حصين سئل عن راجع امرأته ولم يشهد فقال [أرجع] في غير سنة فليشهد الآن ، وزاد الطبراني في رواية ويستغفر الله] .

دل الحديث على شرعية الرجعة ، والأصل فيها قوله تعالى : ﴿ وَبِعَوْلَتِهِنَّ أَحَقُّ بَرْدَهِنَّ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] الآية ، وقد أجمع العلماء على أن الزوج يملك رجعة زوجته في الطلاق الرجعي ما دامت في العدة من غير اعتبار رضاها ورضا وليها إذا كان الطلاق بعد المسيس ، وكان الحكم بصحة الرجعة مجمعاً عليه لا إذا كان مختلفاً فيه .

والحديث دل على ما دلت عليه آية سورة الطلاق وهي قوله : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ [الطلاق : ٢] بعد ذكره الطلاق ، وظاهر الأمر وجوب الإشهاد ، وبه قال الشافعي في القديم وكأنه استقر مذهبه على عدم وجوبه ، فإنه قال المرزعي في تيسير البيان ، وقد اتفق الناس على أن الطلاق من غير إشهاد جائز ، وأما الرجعة فيحتمل أنها تكون في معنى الطلاق لأنها قريبتة ، فلا يجب فيها الإشهاد لأنها حق للزوج ولا يجب عليه الإشهاد على قبضه ، ويحتمل أن يجب الإشهاد وهو ظاهر الخطاب انتهى ، والحديث يحتمل أنه قاله عمران اجتهداً ، إذ للاجتهاد فيه مسرح ، إلا أن قوله أرجع في غير سنة قد يقال : إن السنة إذا أطلقت في لسان الصحابي يراد بها سنة النبي ﷺ فيكون مرفوعاً إلا أنه

لا يدل على الإيجاب لتردد كونه من سنته ﷺ بين الإيجاب والندب والإشهاد على الرجعة ظاهر إذا كانت بالقول الصريح ، واتفقوا على الرجعة بالقول .

واختلفوا إذا كانت الرجعة بالفعل ، فقال الشافعي والإمام يحيى : إن الفعل محرم فلا تحل به ولأنه تعالى ذكر الإشهاد ولا إشهاد إلا على القول .

وأجيب : بأنه لا إثم عليه لأنه تعالى قال : ﴿ إلا على أزواجهم ﴾ وهي زوجة والإشهاد غير واجب كما سلف ، وقال الجمهور : يصح بالفعل ، واختلفوا هل من شرط الفعل النية ؟ فقال مالك : لا يصح بالفعل إلا مع النية كأنه يقول لعموم الأعمال بالنيات ، وقال الجمهور : يصح لأنها زوجة شرعاً داخلية تحت قوله : ﴿ إلا على أزواجهم ﴾ ، ولا يشترط النية في لمس الزوجة وتقبيلها وغيرها إجماعاً .

واختلف هل يجب عليه إعلامها بأنه قد راجعها لثلاث تزوج غيره ، فذهب الجمهور من العلماء أنه لا يجب عليه ، وقيل : يجب وتفرع من الخلاف لو تزوجت قبل علمها بأنه راجعها ، فقال الأولون : النكاح باطل وهي لزوجها الذي ارتجعها ، واستدلوا بإجماع العلماء على أن الرجعة صحيحة وإن لم تعلم بها المرأة وبأنهم أجمعوا أن الزوج الأول أحق بها قبل أن تزوج ، وعن مالك أنها للثاني دخل بها أو لم يدخل .

واستدل بما رواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه قال : « مضت السنة في الذي يطلق امرأته ثم يراجعها ثم يكتمها رجعتها فتحل فتكح زوجاً غيره أنه ليس له من أمرها شيء ولكنها لمن تزوجها » إلا أنه قيل : إنه لم يرو هذا إلا عن ابن شهاب فقط وهو الزهري ، فيكون من قوله : وليس بحجة ويشهد لكلام الجمهور حديث الترمذي عن سمرة بن جندب أنه ﷺ قال : « أيما امرأة تزوجها اثنان فهي للأول منهما » ، فإنه صادق على هذه الصورة .

واعلم أنه قال تعالى : ﴿ وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أردوا إصلاحاً ﴾ [البقرة : ٢٢٨] أي أحق بردهن في العدة بشرط أن يريد الزوج بردها الإصلاح وهو حسن العشرة والقيام بحقوق الزوجية ، فإن أراد بالرجعة غير ذلك كمن

يراجع زوجته ليطلقها كما يفعله العامة فإنه يطلق ثم ينتقل من موضعه فيراجع ثم يطلق بإرادة لبينونة المرأة ، فهذه المراجعة لم يرد بها إصلاحاً ولا إقامة حدود الله فهي باطلة ، إذ الآية ظاهرة في أنه لا تباح له المراجعة ولا يكون أحق برد امرأته إلا بشرط إرادة الإصلاح ، وأي إرادة إصلاح في مراجعتها ليطلقها ، ومن قال إن قوله : ﴿ إن أرادوا إصلاحاً ﴾ ليس بشرط للمراجعة فإنه قول مخالف لظاهر الآية بلا دليل .

١٠٢١/٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُ لَمَّا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ : « مَرَّةٌ فَلْيَرَاغِبْهَا » . مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه لما طلق امرأته قال النبي ﷺ لعمر : « مره فليراجعها » متفق عليه] تقدم الكلام عليه بما يكفي من غير زيادة .

* * *

٢ - باب الإيلاء والظاهر والكفارة

[الإيلاء] لغة الحلف وشرعاً الامتناع باليمين من وطء الزوجة ، [والظهار] بكسر الظاء مشتق من الظهر لقول القائل : أنت علي كظهر أمي [والكفارة] هي من التكفير التغطية .

١٠٢٢/١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : « أَلِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

١٠٢١ - تقدم تخريجه (١٠٠٦) .

١٠٢٢ - [ضعيف مرفوعاً] رواه الترمذي (١٢٠١) ، وقال : وفي الباب عن أنس وأبي موسى : حديث مسلمة بن علقمة عن داود ، رواه علي بن مسهر وغيره عن داود ، عن الشعبي ، عن النبي ﷺ ، مرسل ، وليس فيه « عن مسروق عن عائشة » ، وهذا أصح من حديث مسلمة بن علقمة والإيلاء هو أن يحلف الرجل أن لا يقرب امرأته أربعة أشهر فأكثر ، واختلف أهل العلم فيه إذا مضت أربعة أشهر ، فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم : إذا مضت أربعة أشهر يوقف ، فيما أن يفيء ، وإما أن يطلق ، وهو قول مالك بن أنس والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم : إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة ، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة . انظر تحفة الأشراف (٣١٤/١٢) .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَسَائِهِ وَحَرَّمَ ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا ، وَجَعَلَ لِلْيَمِينِ كَفَّارَةً » .
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَرَوَاتُهُ ثَقَاتٌ .

[عن عائشة رضي الله عنها قالت : آلى رسول الله ﷺ من نسائه وحرم وجعل الحرام حلالاً وجعل لليمين كفارة . رواه الترمذي ورجاله ثقات] ،
ورجح الترمذي إرساله على وصله .

الحديث دليل على جواز حلف الرجل من زوجته وليس فيه تصريح بالإيلاء المصطلح عليه في عرف الشرع وهو الحلف من وطء الزوجة ، واعلم أنها اختلفت الروايات في سبب إيلائه ﷺ ، وفي الشيء الذي حرمه على روايات :

أحدها : أنه بسبب إفشاء حفصة للحديث الذي أسره إليها ، واختلف في الحديث الذي أسره إليها أخرجه البخاري عن ابن عباس عن عمر في حديث طويل وأجمل في رواية البخاري هذه وفسره في رواية أخرجه الشيخان بأنه تحريمه للمارية ، وأنه أسره إلى حفصة فأخبرت به عائشة أو تحريمه للعسل ، وقيل : بل أسر إلى حفصة أن أباهما يلي أمر الأمة بعد أبي بكر ، وقال : لا تخبري عائشة بتحريمي مارية .

وثانيها : « السبب في إيلائه أن فرق هدية جاءت له بين نسائه فلم ترض زينب بنت جحش بنصيبها فزادها مرة أخرى فلم ترض ، فقالت عائشة : لقد أقمت وجهك ترد عليك الهدية ، فقال : « لأنتن أهون على الله من أن يغمني لا أدخل عليكن شهراً » أخرجه ابن سعد عن عمرة عن عائشة ، ومن طريق الزهري عن عمرة عن عائشة نحوه ، وقال : ذبح ذبحاً .

ثالثها : أنه بسبب طلبهن النفقة أخرجه مسلم من حديث جابر .

فهذه أسباب ثلاثة إما لإفشاء بعض نسائه السر وهي حفصة ، والسر أحد ثلاثة إما تحريمه مارية أو العسل أو بتحريم صدره من قبل ما فرقه بينهن من الهدية أو تضييقهن في طلب النفقة .

قال المصنف واللائق بمكارم أخلاقه ﷺ وسعة صدره وكثرة صفحة أن يكون

مجموع هذه الأشياء سبباً لاعتزالهن ، وقولها : وحرَمَ أي حرم مارية أو العسل ، وليس فيه دليل على أن التحريم للجماع حتى يكون من باب الإيلاء الشرعي فلا وجه لجزم ابن بطال وغيره أنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ امتنع من جماع نسائه ذلك الشهر إن أخذه من هذا الحديث ولا مستند له غيره ، فإنه قال المصنف : لم أقف على نقل صريح في ذلك فإنه لا يلزم من عدم دخوله عليهن أن لا تدخل إحداهن عليه في المكان الذي اعتزل فيه إلا إن كان المكان المذكور من المسجد فيتم استلزام عدم الدخول عليهن مع استمرار الإقامة في المسجد العزم على ترك الوطء لامتناع الوطء في المسجد .

١٠٢٣/٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَقَفَ الْمُؤَلِّي حَتَّى يُطَلَّقَ ، وَلَا يَقَعَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلَّقَ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

[وعن ابن عمر رضي الله عنهما إذا مضت أربعة أشهر وقف المولي حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق . أخرجه البخاري] الحديث كالتفسير لقوله تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبِصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٦] ، وقد اختلف العلماء في مسائل من الإيلاء :

الأولى : في اليمين فإنهم اختلفوا فيها فقال الجمهور : ينعقد الإيلاء بكل يمين على الامتناع من الوطء سواء حلف بالله أو بغيره ، وقالت الهادوية : إنه لا ينعقد إلا بالحلف بالله ، قالوا : لأنه لا يكون يميناً إلا ما كان بالله تعالى فلا تشمل الآية ما كان بغيره .

قلت : وهو الحق .

الثانية : في الأمر الذي تعلق به الإيلاء وهو ترك الجماع صريحاً أو كناية أو ترك الكلام عند البعض ، والجمهور على أنه لا بد فيه من التصريح بالامتناع من الوطء لا مجرد الامتناع عن الزوجة ولا كلام أن الأصل أن في الإيلاء قوله

١٠٢٣ - رواه البخاري (٥٢٩١) عن نافع عن ابن عمر ولفظه « إذا قضت أربعة أشهر يُوقَفُ حَتَّى يُطَلَّقَ ، وَلَا يَقَعَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلَّقَ » . انظر تحفة الأشراف (٢٢١/٦) .

تعالى: ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ﴾ [البقرة : ٢٢٦] الآية، فإنها نزلت لإبطال ما كان عليه الجاهلية من إطالة مدة الإيلاء فإنه كان الرجل يولي من امرأته سنة وستين ، فأبطل الله تعالى ذلك وانظر المولي أربعة أشهر ، فأما أن يفيء أو يطلق .

الثالثة : اختلفوا في مدة الإيلاء ، فعند الجمهور والحنفية أنه لا بد أن يكون أكثر من أربعة أشهر ، وقال الحسن وآخرون : ينعقد بقليل الزمان وكثيرة لقوله تعالى : ﴿ يؤلون من نسائهم ﴾ [البقرة : ٢٢٦] ، ورد بأنه لا دليل في الآية إذ قد قدر الله المدة فيها بقوله تعالى : ﴿ أربعة أشهر ﴾ [البقرة : ٢٢٦] ، فالأربعة قد جعلها الله مدة الإمهال وهي كأجل الدين لأنه تعالى قال : ﴿ فإن فاؤا ﴾ [البقرة : ٢٢٦] بفاء التعقيب وهو بعد الأربعة فلو كانت المدة أربعة أو أقل لكانت قد انقضت فلا يطالب بعدها والتعقيب للمدة لا للإيلاء لبعده .

والرابعة : أن مضي المدة لا يكون طلاقاً عند الجمهور ، وقال أبو حنيفة : بل إذا مضت الأربعة الأشهر طلقت المرأة ، قالوا : والدليل على أنه لا يكون بمضيها طلاقاً أنه تعالى خير في الآية بين الفئته والعزم على الطلاق فيكونان في وقت واحد وهو بعد مضي الأربعة ، فلو كان الطلاق يقع بمضي الأربعة والفئته بعدها لم يكن تخييراً لأن حق المخير فيهما أن يقع أحدهما في الوقت الذي يصح فيه الآخر كالكفارة ولأنه تعالى أضاف عزم الطلاق إلى الرجل ، وليس مضي المدة من فعل الرجل ، ولحديث ابن عمر هذا الذي نحن في سياقه وإن كان موقوفاً فهو مقول للأدلة .

الخامسة : الفئته هي الرجوع ، ثم اختلفوا بماذا تكون فقليل : تكون بالوطء على القادر والمعذور يبين عذره بقوله : لو قدرت لفئت لأنه الذي يقدر عليه لقوله تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، وقيل بقوله رجعت عن يميني ، وهذا للهادوية كأنهم يقولون : المراد رجوعه عن يمينه لا إيقاع ما حلف عليه ، وقيل : تكون في حق المعذور بالنية لأنها توبة يكفي فيها

العزم ورد بأنها توبة عن حق مخلوق فلا بد من إفهامه الرجوع عن الأمر الذي عزم عليه .

السادسة : اختلفوا هل تجب الكفارة على من فاء فقال الجمهور : تجب لأنها يمين قد حنث فيها فتجب الكفارة لحديث : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير » ، وقيل : لا تجب لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ فَاؤَا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٢٦] ، وأجيب بأن الغفران يختص بالذنب لا بالكفارة ، ويدل للمسألة الخامسة قوله :

٣/ ١٠٢٤ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « أَدْرَكْتُ بَضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُمْ يَقْفُونَ الْمَوْلِيَّ » . رواه الشافعي .

[وعن سليمان بن يسار] بفتح المثناة فسين مهملة مخففة بعد الألف راء هو أبو أيوب سليمان بن يسار مولى ميمونة زوج رسول الله ﷺ وهو أخو عطاء بن يسار كان سليمان من فقهاء المدينة وكبار التابعين ثقة فاضلاً ورعاً حجة هو أحد الفقهاء السبعة ، روي عن ابن عباس وأبي هريرة وأم سلمة ، مات سنة سبع ومائة وهو ابن ثلاث وسبعين سنة ، [قال : أدركت بضعة عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يقفون المولي . رواه الشافعي] ، وفي الإرشاد لابن كثير أنه قال الشافعي بعد رواية الحديث : وأقل ذلك ثلاثة عشر اهـ ، يريد أقل ما يطلق عليه لفظ بضعة عشر وقوله : يقفون بمعنى يقفونه أربعة أشهر ، كما أخرجه إسماعيل هو ابن أبي إدريس عن سليمان أيضاً أنه قال : أدركنا الناس يقفون الإيلاء إذا مضت الأربعة ، فإطلاق رواية الكتاب محمولة على هذه الرواية المقيدة ، وقد أخرج الدارقطني من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه أنه قال : سألت اثني عشر رجلاً من الصحابة عن الرجل يولي فقالوا : ليس عليه شيء

١٠٢٤ - رواه الشافعي في مسنده (٤٢/٢) وفيه « كلهم يوقفون المولي » .

حتى تمضي أربعة أشهر فيوقف فإن فاء وإلا طلق وأخرج إسماعيل المذكور من حديث ابن عمر أنه قال : « إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق ولا يقع عليها الطلاق حتى يطلق » ، وأخرج الإسماعيلي أثر ابن عمر بلفظ أنه كان يقول : « أيما رجل آلى من امرأته فإذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق أو يفيء ولا يقع عليها طلاق إذا مضت حتى يوقف » .

وفي الباب آثار كثيرة عن السلف كلها قاضية بأنه لا بد بعد مضي الأربعة الأشهر من إيقاف المولي ، ومعنى إيقافه هو أن يطالب إما بالفيء وإما بالطلاق ولا يقع الطلاق بمجرد مضي المدة ، وإلى هذا ذهب الجماهير وعليه دل ظاهر الآية ، إذ قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٢٧] ، يدل قوله : سميع على أن الطلاق يقع بقول يتعلق به السمع ولو كان يقع بمضي المدة لكفى قوله : عليم لما عرف من بلاغة القرآن وأن فواصل الآيات تشير إلى ما دلت عليه الجملة السابقة ، فإذا وقع الطلاق فإنه يكون رجعياً عند الجمهور ، وهو الظاهر وغيرهم تفاصيل لا يقوم عليها دليل .

١٠٢٥/٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « كَانَ إِيْلَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ السَّنَةِ وَالسَّتِّينِ . فَوَقَّتَ اللَّهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَلَيْسَ بِإِيْلَاءٍ » . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ .

[وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان إيلاء الجاهلية السنة والستين فوقت الله أربعة أشهر فإن كان أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء . أخرجه البيهقي] وأخرجه الطبراني أيضاً عنه ، وقال الشافعي : كانت العرب في الجاهلية تحلف بثلاثة أشياء ، وفي لفظ : « كانوا يطلقون الطلاق والظهار ، والإيلاء ، فنقل تعالى الإيلاء والظهار عما كان عليه الجاهلية من إيقاع الفرقة على الزوجة إلى ما استقر عليه حكمهما في الشرع وبقي حكم الطلاق على ما كان عليه » .

والحديث دليل على أن أقل ما ينعقد به الإيلاء أربعة أشهر .

١٠٢٦/٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا ، فَآتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : إِنِّي وَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أَكْفُرَ ، قَالَ : « فَلَا تَقْرُبَهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ » . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِسْرَائِيلُ ، وَرَوَاهُ الْبِزَارُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، وَزَادَ فِيهِ : « كَفَرُوا وَلَا تَعُدُّ » .

[وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً ظاهر من امرأته ثم وقع عليها فأتى النبي ﷺ فقال : إني وقعت عليها قبل أن أكفر قال : فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به . رواه الأربعة وصححه الترمذي ورجح النسائي إرساله ورواه البزار من وجه آخر عن ابن عباس وزاد فيه كفر ولا تعد [هذا من باب الظهار .

والحديث لا يضر إرساله كما كررناه من أن إتيانه من طريق مرسله وطريق موصولة لا يكون علة بل يزيدة قوة ، والظهار مشتق من الظهر لأنه قول الرجل لامرأته : أنت علي كظهر أمي ، فأخذ اسمه من لفظه وكنوا بالظهار عما يستهجن ذكره وأضافوه إلى الأم لأنها أم المحرمات ، وقد أجمع العلماء على تحريم الظهار وإثم فاعله كما قال تعالى : ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ﴾ [المجادلة: ٢] ، وأما حكمه بعد إيقاعه فيأتي ، وقد اتفق العلماء على أنه يقع بتشبيه الزوجة بظهر الأم ، ثم اختلفوا فيه في مسائل :

الأولى : إذا شبهها بعضو منها غيره ، فذهب الأكثر إلى أنه يكون ظهاراً أيضاً ،

١٠٢٦ - [حسن الإسناد وهو صحيح لغيره] رواه أبو داود (٢٢٢١ ، ٢٢٢٢ ، ٢٢٢٣ ، ٢٢٢٤ ، ٢٢٢٥) ، والترمذي (١١٩٩) ، والنسائي (١٦٧/٦) ، وابن ماجه (٢٠٦٥) ، من طرق عن الحكم بن أبان عن عكرمة عنه . وقال الترمذي : « حديث حسن غريب صحيح » ، قال الشيخ الألباني : الحكم بن أبان فيه ضعف من قبل حفظه ، وفي «التقريب» « صدوق عابد ، وله أوهام » ، قال الشيخ الألباني : وحسن إسناده في «الفتح» (٣٥٧/٩ - المطبعة البهية) ، وذكر له طرق وشواهد ثم قال : وبالجمله فالحديث بطرقه وشاهده صحيح . والله أعلم .

وقيل : يكون ظهاراً إذا شبهها بعضو يحرم النظر إليه ، وقد عرفت أن النص لم يرد إلا في الظهر .

الثانية : أنهم اختلفوا أيضاً فيما إذا شبهها بغير الأم من المحارم فقالت الهادوية : لا يكون ظهاراً لأن النص ورد في الأم ، وذهب آخرون منهم مالك والشافعي وأبو حنيفة إلى أنه يكون ظهاراً ولو شبهها بمحرم من الرضاع ودليلهم القياس ، فإن العلة التحريم المؤبد وهو ثابت في المحارم كثبوته في الأم ، وقال مالك وأحمد : إنه ينعقد وإن لم يكن المشبه به مؤبد التحريم كالأجنبية ، بل قال أحمد : حتى في البهيمة ولا يخفى أن النص لم يرد إلا في الأم وما ذكر من إلحاق غيرها فبالقياس وملاحظة المعنى ولا يتنهض دليلاً على الحكم .

الثالثة : أنهم اختلفوا أيضاً هل ينعقد الظهار من الكافر فقيل : نعم لعموم الخطاب في الآية ، وقيل : لا ينعقد منه لأنه من لوازمه الكفارة وهي لا تصح من الكافر ، ومن قال : ينعقد منه قال : يكفر بالعتق أو الإطعام لا بالصوم لتعذره في حقه ، وأجيب بأن العتق والإطعام إذا فعلا لأجل الكفارة كانا قرينة ولا قرينة لكافر .

الرابعة : أنهم اختلفوا أيضاً في الظهار من الأمة المملوكة فذهبت الهادوية والحنفية والشافعية أنه لا يصح الظهار منها لأن قوله تعالى من نسائهم لا يتناول المملوكة في عرف اللغة للاتفاق في الإيلاء على أنها غير داخلة في عموم النساء وقياساً على الطلاق ، وذهب مالك وغيره إلى أنه يصح من الأمة لعموم لفظ النساء إلا أنه اختلف القائلون بصحته منها في الكفارة فقيل : لا تجب إلا نصف الكفارة فكأنه قاس ذلك على الطلاق عنده .

الخامسة : الحديث دليل على أنه يحرم وطء الزوجة التي ظاهر منها قبل التكفير وهو مجمع عليه لقوله تعالى : ﴿ من قبل أن يتماسا ﴾ [المجادلة : ٣] ، فلو وطئ لم يسقط التكفير ولا يتضاعف لقوله ﷺ : « حتى تفعل ما أمرك الله » قال الصلت بن دينار : سألت عشرة من الفقهاء عن المظاهر يجامع قبل التكفير ، فقالوا : « كفارة واحدة » وهو قول الفقهاء الأربعة ، وعن ابن عمر أنه عليه

كفارتين إحداهما للظهار الذي اقترن به العود والثانية للوطء المحرم كالوطء في رمضان نهاراً ولا يخفى ضعفه ، وعن الزهري وابن جبير أنها تسقط الكفارة لأنه فات وقتها فإنه قبل المسيس وقد فات .

وأجيب : بأن فوات وقت الأداء لا يسقط الثابت في الذمة كالصلاة وغيرها من العبادات ، واختلف في تحريم المقدمات فقليل : حكمها حكم المسيس في التحريم لأنه شبهها بمن يحرم في حقها الوطء ومقدماته ، وهذا قول الأكثر وعن الأقل لا تحرم المقدمات لأن المسيس هو الوطء وحده فلا يشمل المقدمات إلا مجازاً ولا يصح أن يراد لأنه جمع بين الحقيقة والمجاز ، وعن الأوزاعي يحل له الاستمتاع بما فوق الإزار .

١٠٢٧/٦ - وَعَنْ سَلْمَةَ بِنِ صَخْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : دَخَلَ رَمَضَانَ فَخَفْتُ أَنْ أُصِيبَ امْرَأَتِي ، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا فَأُنْكَسَفَ لِي شَيْءٌ مِنْهَا لَيْلَةً فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا ، فَقَالَ

١٠٢٧ - [صحيح] رواه أحمد (٤٣٦/٥) ، وأبو داود (٢٢١٣) ، والترمذي (١٢٠٠) ، (٣٢٩٩) ، وابن ماجه (٢٠٦٢) ، وابن خزيمة ، وابن الجارود (٧٤٥) . وقال الحاكم : «حديث صحيح على شرط مسلم» ، ووافقه الذهبي ، قال الشيخ الألباني : وفيما قالاه نظر فإن ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه عند جميعهم ، ثم هو إنما أخرج له مسلم متابعه ، وفيه عند البخاري علة أخرى فقال الترمذي عقبه : « هذا حديث حسن ، قال محمد (يعني البخاري) : سليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر » ، وبهذا الانقطاع أعله عبد الحق كما ذكر الحافظ في « التلخيص » (٢٢١/٣) ، ومع ذلك حسن إسناده الحافظ في « الفتح » (٣٥٧/٩ - البهية) ، وقد تابعه بكبير بن الأشج عن سليمان بن يسار : « أن رجلاً من بني زريق يقال له : سلمة بن صخر ، فذكر الحديث على اختصار ، وقال في آخره : قال : فأتى رسول الله ﷺ بتمر فأعطاني إياه ، وهو قريب من خمسة عشر صاعاً ، فقال : تصدق بهذا ، قال : يا رسول الله على أفقر مني ومن أهلي ؟ فقال رسول الله ﷺ : « كله أنت وأهلك » ، أخرجه ابن الجارود (٧٤٥) ، وأبو داود (٢٢١٧) ، قال الشيخ الألباني : وهذا مرسل صحيح الإسناد وهو يؤيد قول البخاري أن سليمان بن يسار لم يسمع من سلمة بن صخر والله أعلم . ثم ذكر الألباني للحديث طرق وشواهد ثم قال : وبالجمله فالحديث بطرقه وشواهد صحیح ، والله أعلم .

لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « حَرَّرَ رَقَبَةً » ، فَقُلْتُ : مَا أَمْلِكُ إِلَّا رَقَبَتِي ، قَالَ : « فَصَمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ » ، قُلْتُ : وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ الصِّيَامِ ؟ قَالَ : « أَطْعَمُ فَرَقًا مِنْ تَمْرٍ سِتِّينَ مَسْكِينًا » . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَزِيمَةَ ، وَابْنُ الْجَارُودِ .

[وعن سلمة بن صخر] هو البياضي بفتح الموحدة وتخفيف المثناة التحتية وضاد معجمة أنصاري خزرجي كان أحد البكائين ، روي عنه سليمان بن يسار وابن المسيب ، قال البخاري : لا يصح حديثه يعني هذا الذي في الظهر [قال : دخل رمضان فخفت أن أصيب امرأتي] ، وفي الإرشاد قال : إني كنت امرأة أصيب من النساء ما لا يصيب غيري ، [فظاهرت منها فانكشف لي شيء منها ليلة فوقعت عليها قال لي رسول الله ﷺ : « حرر رقبة »] فقلت : ما أملك إلا رقبتي ، قال : « فصم شهرين متتابعين » قلت : وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام ! قال : « أطعم فرقا من تمر ستين مسكينا » أخرجه أحمد والأربعة إلا النسائي وصححه ابن خزيمة وابن الجارود [، وقد أعله عبد الحق بالانقطاع بين سليمان بن يسار وسلمة لأن سليمان لم يدرك سلمة حكى ذلك الترمذي عن البخاري .

وفي الحديث مسائل :

الأولى : أنه دل على ما دلت عليه الآية من ترتيب خصال الكفارة والترتيب إجماع بين العلماء .

الثانية : أنها أطلقت الرقبة في الآية ، وفي الحديث أيضاً ولم تقيد بالإيمان كما قيدت به في آية القتل ، فاختلف العلماء في ذلك ، فذهب زيد بن علي وأبو حنيفة وغيرهما إلى عدم التقيد وأنها تجزي رقبة ذمية وقالوا : لا تقيد بما في آية القتل لاختلاف السبب ، وقد أشار الزمخشري إلى عدم اعتبار القياس لعدم الاشتراك في العلة ، فإن المناسبة أنه لما أخرج رقبة مؤمنة من صفة الحياة إلى الموت كانت كفارته إدخال رقبة مؤمنة في حياة الحرية وإخراجه عن موت الرقبة

فإن الرق يقتضي سلب التصرف عن المملوك فأشبه الموت الذي يقتضي سلب التصرف عن الميت فكان في إعتقائه إثبات التصرف فأشبه الإحياء الذي يقتضي إثبات التصرف للحَيِّ ، وذهبت الهادوية ومالك والشافعي إلى أنه لا يجزيء إعتاق رقبة كافرة وقالوا : تقيد اية الظهار كما قيدت آية القتل ، وإن اختلف السبب قالوا : وقد أيدت ذلك السنة فإنه لما جاءه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السائل يستفتيه في عتق رقبة كانت عليه سأل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الجارية أين الله ؟ فقالت : في السماء ، فقال : من أنا ؟ فقالت : أنت رسول الله ، قال : فأعتقها فإنها مؤمنة ، أخرجه البخاري وغيره قالوا : فسأله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لها عن الإيمان وعدم سؤاله عن صفة الكفارة وسببها دال على اعتبار الإيمان في كل رقبة تعتق عن سبب لأنه قد تقرر أن ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال كما قد تكرر .

قلت : الشافعي قائل بهذه القاعدة فإن قال بها من معه من المخالفين كان الدليل على التقييد هو السنة لا الكتاب لأنهم قرروا في الأصول أنه لا يحمل المطلق على المقيد إلا مع اتحاد السبب ، ولكنه وقع في حديث أبي هريرة عند أبي داود ما لفظه « فقال : يا رسول الله إن عليّ رقبة مؤمنة » الحديث إلى آخره ، قال عز الدين الذهبي : هذا الحديث صحيح وحيثئذ فلا دليل في الحديث على ما ذكر فإنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يسألها عن الإيمان إلا لأن السائل قال عليه رقبة مؤمنة .

الثالثة : اختلف العلماء في الرقبة المعيبة بأي عيب فقالت الهادوية وداود : تجزيء المعيبة لتناول اسم الرقبة لها ، وذهب آخرون إلى عدم أجزاء المعيبة قياساً على الهدايا والضحايا بجوامع التقرب إلى الله . وفصل الشافعي فقال : إن كانت كاملة المنفعة كالأعور أجزاء وإن نقصت منافعه لم تجز إذا كان ذلك ينقصها نقصاناً ظاهراً كالأقطع والأعمى ، إذ العتق تملك المنفعة وقد نقصت . وللحنفية تفاصيل في العيب يطول تعدادها ويعز قيام الأدلة عليها .

الرابعة : أن قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « فصم شهرين متتابعين » دال على وجوب التتابع وعليه دلت الآية وشرطت أن تكون قبل المسيس فلو مس فيهما استأنف وهو إجماع إذا وطئها نهاراً متعمداً . وكذا ليلاً عند الهادوية وأبي حنيفة وآخرين ولو

ناسياً للآية ، وذهب الشافعي وأبو يوسف إلى أنه لا يضر ويجوز لأن علة النهي إفساد الصوم ولا إفساد بوطء الليل ، وأجيب بأن الآية عامة واختلفوا إذا وطيء نهاراً ناسياً ، فعند الشافعي وأبي يوسف لا يضر لأنه لم يفسد الصوم ، وقالت الهادوية وأبو حنيفة : بل يستأنف كما إذا وطيء عامداً لعموم الآية قالوا : وليست العلة إفساد الصوم ، بل دل عموم الدليل للأحوال كلها على أنها لا تتم الكفارة إلا بوقوعها قبل المسيس .

الخامسة : اختلفوا أيضاً فيما إذا عرض له في أثناء صيامه عذر مأبوس ثم زال هل يبني على صومه أو يستأنف ، فقالت الهادوية ومالك وأحمد : إنه يبني على صومه لأنه فرقه بغير اختياره ، وقال أبو حنيفة (وهو أحد قولي الشافعي) : بل يستأنف لاختياره التفريق . وأجيب بأن العذر صيره كغير المختار ، وأما إذا كان العذر مرجوفاً فقليل : يبني أيضاً ، وقيل : لا يبني لأن رجاء زوال العذر صيره كالمختار وأجيب بأنه مع العذر لا اختيار له .

السادسة : أن ترتيب قوله ﷺ : « فصم » على قول السائل : ما أملك إلا رقبتي ، يقضي بما قضت به الآية من أنه لا ينتقل إلى الصوم إلا لعدم وجدان الرقبة فإن وجد الرقبة إلا أنه يحتاجها لخدمته للعجز فإنه لا يصح منه الصوم .

فإن قيل : إنه قد صح التيمم لو وجد الماء إذا كان يحتاج إليه فهلا قسم هذا عليه .

قلت : لا يقاس لأن التيمم قد شرع مع العذر فكان الاحتياج إلى الماء كالعذر .

فإن قيل : فهل يجعل الشبق إلى الجماع عذراً يكون له معه العدول إلى الإطعام ويعد صاحب الشبق غير مستطيع للصوم .

قلت : هو ظاهر حديث سلمة وقوله في الاعتذار عن التكفير بالصيام : وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام وإقراره ﷺ على عذره وقوله : « أظعم » يدل على أنه عذر يعدل معه إلى الإطعام .

السابعة : أن النص القرآني والنبوي صريح في إطعام ستين مسكيناً كأنه جعل عن كل يوم من الشهرين إطعام مسكين . واختلف العلماء هل لا بد من إطعام ستين مسكيناً أو يكفي إطعام مسكين واحد ستين يوماً ، فذهبت الهادوية ومالك وأحمد والشافعي إلى الأول لظاهر الآية ، وذهبت الحنفية وهو أحد قولي زيد بن عليّ والناصر إلى الثاني ، وأنه يكفي إطعام واحد ستين يوماً أو أكثر من واحد بقدر إطعام ستين مسكيناً ، قالوا : لأنه في اليوم الثاني مستحق كقبل الدفع إليه وأجيب بأن ظاهر الآية تغاير المساكين بالذات ، ويروى عن أحمد ثلاثة أقوال كالقولين هذين والثالث إن وجد غير المسكين لم يعجز الصرف إليه وإلا أجزأ إعادة الصرف إليه .

الثامنة : اختلف في قدر الإطعام لكل مسكين ، فذهبت الهادوية والحنفية إلى أن الواجب ستون صاعاً من تمر أو ذرة أو شعير أو نصف صاع من بر ، وذهب الشافعي إلى أن الواجب لكل مسكين مد والمد ربع الصاع ، واستدل بقوله في حديث الباب : « أطعم عرقاً من تمر ستين مسكيناً » والعرق مكمل يأخذ خمسة عشر صاعاً من تمر ، ولأنه أكثر الروايات في حديث سلمة هذا ، واستدل الأولون بأنه ورد في رواية عبد الرزاق : « اذهب إلى صاحب صدقة بني زريق فقل له : فليدفعها إليك فأطعم عنك منها وسقاً ستين مسكيناً » ، قالوا : والوسق ستون صاعاً ، وفي رواية لأبي داود والترمذي « فأطعم وسقاً من تمر ستين مسكيناً » وجاء في تفسير العرق أنه ستون صاعاً ، وفي رواية لأبي داود أن العرق مكمل يسع ثلاثين صاعاً ، قال أبو داود : وهذا أصح الحديثين .

ولما اختلف في تفسير العرق على ثلاثة أقوال ، واضطربت الروايات فيه جنح الشافعي إلى الترجيح بالكثرة وأكثر الروايات خمسة عشر صاعاً ، وقال الخطابي في معالم السنن : العرق السفيفة التي من الخوص فيتخذ منها المكاتل ، قال : وجاء تفسيره أنه ستون صاعاً ، وفي رواية لأبي داود يسع ثلاثين صاعاً ، وفي رواية سلمة يسع خمسة عشر صاعاً ، فذكر أن العرق يختلف في السعة والضيق قال : فذهب الشافعي إلى رواية الخمسة عشر صاعاً .

قلت : يؤيد قوله أن الأصل براءة الذمة عن الزائد وهو وجه الترجيح .

التاسعة : في الحديث دليل على أن الكفارة لا تسقط جميع أنواعها بالعجز ، وفيه خلاف فذهب الشافعي وأحد الروائين عن أحمد إلى عدم سقوطها بالعجز لما في حديث أبي داود عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة ، قالت : ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت إلى أن قال لها رسول الله ﷺ : « يعتق رقبة » ، قالت : لا يجد ، قال : « يصوم شهرين متتابعين » ، قالت : إنه شيخ كبير ما به من صيام ، قال : « يطعم ستين مسكيناً » ، قالت : ما عنده شيء يتصدق به قال : « فإني سأعينه بعرق » الحديث ، فلو كان يسقط عنه بالعجز لأبانه ﷺ ولم يعنه من عنده ، وذهب أحمد في رواية وطائفة إلى سقوطها بالعجز كما تسقط الواجبات بالعجز عنها وعن أبدالها ، وقيل : إنها تسقط كفارة الوطاء في رمضان بالعجز عنها لا غيرها من الكفارات قالوا : لأن النبي ﷺ أمر المجامع في نهار رمضان أن يأكل الكفارة هو وعياله والرجل لا يكون مصرفاً لكفارته ، وقال الأولون : إنما حلت له لأنه إذا عجز وكفر عنه الغير جاز أن يصرفها إليه وهو مذهب أحمد في كفارة الوطاء في رمضان وله في غيرها من الكفارات قولان وهو نظير ما قالته الهادوية من أنه يجوز للإمام إذا قبض الزكاة من شخص أن يردها إليه .

العاشرة : قال الخطابي : دل الحديث على أن الظهر المقيد كالظهار المطلق وهو إذا ظاهر من امرأته إلى مدة ثم أصابها قبل انقضاء تلك المدة ، واختلفوا فيه إذا بر ولم يحث ، فقال مالك وابن أبي ليلى إذا قال لامرأته : أنت عليّ كظهر أمي إلى الليل لزمته الكفارة وإن لم يقربها ، وقال أكثر أهل العلم : لا شيء عليه إذا لم يقربها وجعل الشافعي في الظهر المؤقت قولين أحدهما أنه ليس بظهار .

« فائدة »

قد يتوهم أن سبب نزول آية الظهر حديث سلمة هذا لاتفاق الحكمين في الآية والحديث وليس كذلك ، بل سبب نزولها قصة أوس بن الصامت ذكره ابن كثير في الإرشاد من حديث خويلة بنت ثعلبة قالت : « في والله وفي أوس أنزل الله سورة المجادلة قالت : كنت عنده وكان شيخاً كبيراً قد ساء خلقه وقد ضجر ،

قالت : فدخل عليَّ يوماً فراجعته بشيء فغضب ، فقال : أنت عليَّ كظهر أمي ، قالت : ثم خرج فجلس في نادي قومه ساعة ثم دخل عليَّ فإذا هو يريدني عن نفسي قالت : قلت كلا ، والذي نفس خويلدة بيده لا تخلص إليّ ، وقد قلت ما قلت فحكم الله ورسوله فيهما - الحديث « رواه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وإسناده مشهور ، وأخذ منه أنه إذا قصد بلفظ الظهار الطلاق لم يقع الطلاق وكان ظهاراً ، وإلى هذا ذهب أحمد والشافعي وغيرهما ، قال الشافعي : ولو ظاهر يريد به طلاقاً كان ظهاراً ولو طلق يريد ظهاراً كان طلاقاً ، وقال أحمد : إذا قال : أنت عليَّ كظهر أمي وعني به الطلاق كان ظهاراً ولا تطلق ، وعلمه ابن القيم بأن الظهار كان طلاقاً في الجاهلية فنسخ فلم يجوز أن يعاد إلى الأمر المنسوخ أيضاً فأوس إنما نوى به الطلاق لما كان عليه فأجرى عليه حكم الظهار دون الطلاق ، وأيضاً فإنه صريح في حكمه فلم يجوز جعله كناية في الحكم الذي أبطل الله شرعه وقضاء الله أحق وحكمه أوجب .

* * *

٣ - باب اللعان

هو مأخوذ من اللعن ، لأنه يقول الزوج في الخامسة : لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ويقال فيه : اللعان والالتعان والملاعنة ، واختلف في وجوبه على الزوج ، فقال في الشفاء للأمير الحسين : يجب إذا كان ثمة ولد ، وعلم أنه لم يقر بها ، وفي المهذب والانتصار : أنه مع غلبة الظن بالزنى من المرأة أو العلم يجوز ولا يجب ومع عدم الظن يحرم .

١٠٢٨/١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : سَأَلَ فُلَانٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاَحْشَةٍ ، كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ ، فَلَمْ يُجِبْهُ ، فَلَمَّا

كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ آتَاهُ ، فَقَالَ : إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيَ بِهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ ، فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَّظَهُ ، وَذَكَرَهُ ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ . قَالَ : لَا ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ دَعَاها ، فَوَعَّظَهَا كَذَلِكَ ، قَالَتْ : لَا ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَذِبٌ ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

[عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سأل فلان] هو عويمر العجلاني كما في أكثر الروايات ، [فقال : يا رسول الله أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع إن تكلمت تكلم بأمر عظيم وإن سكت سكت على مثل ذلك] أي على أمر عظيم [فلم يجبه فلما كان بعد ذلك آتاه فقال : إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به فأنزل الله الآيات في سورة النور] والأكثر في الروايات أن سبب نزول الآيات قصة هلال بن أمية وزوجته ، وكانت متقدمة على قصة عويمر وإنما تلاها ﷺ لأن حكمها عام للأمة ، [فتلاهون ووعظه وذكره] عطف تفسير إذ الوعظ هو التذكير [وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة] الموعود به في قوله : ﴿ لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم ﴾ ، [قال : لا . والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها كذلك ، قالت : لا . والذي بعثك بالحق إنه لكاذب فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله ثم ثنى بالمرأة ثم فرق بينهما ، رواه مسلم] في الحديث مسائل :

الأولى : قوله : « فلم يجبه » وقع عند أبي داود فكره ﷺ المسائل وعابها ، قال الخطابي : يريد المسألة عما لا حاجة بالسائل إليه ، وقال الشافعي : كانت المسائل فيما لم ينزل فيه حكم زمن نزول الوحي ممنوعة لثلاثين في ذلك ما يوقعهم في مشقة وتعننت كما قال تعالى : ﴿ لا تسألوا عن أشياء ﴾ [المائة : ١٠١] ، وفي الحديث الصحيح : « أعظم الناس جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته » ، وقال الخطابي : قد وجدنا المسألة في كتاب الله على وجهين أحدهما ما كانت على وجه التبيين والتعليم فيما يلزم الحاجة إليه من

أمر الدين والآخر ما كان على طريق التعنت والتكليف ، فأباح النوع الأول وأمر به وأجاب عنه فقال : ﴿ فاسألوا أهل الذكر ﴾ [النحل : ٢٤٣] ، وقال : ﴿ فاسأل الذين يقرءون الكتاب من قبلك ﴾ [يونس : ٩٤] ، وأجاب تعالى في الآيات : ﴿ يسألونك عن الأهلة ﴾ [البقرة : ١٨٩] ، ﴿ ويسألونك عن المحيض ﴾ [البقرة : ٢٢٢] ، وغيرها ، وقال في النوع الآخر : ﴿ ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي ﴾ [الإسراء : ٨٥] ، وقال : ﴿ يسألونك عن الساعة أيان مرساها فيم أنت من ذكراها ﴾ [النازعات : ٤٢ - ٤٣] ، فكل ما كان من السؤال على هذا الوجه فهو مكروه ، فإذا وقع السكوت عن جوابه فإنما هو زجر وردع للسائل ، فإذا وقع الجواب فهو عقوبة وتغليظ .

الثانية : في قوله : فبدأ بالرجل مما يدل على أنه يبدأ به وهو قياس الحكم الشرعي لأنه المدعي فيقدم ، وبه وقعت البداءة في الآية ، وقد وقع الإجماع على أن تقديمه سنة ، واختلف هل تجب البداءة به أم لا ، فذهب الجماهير إلى وجوبها لقوله ﷺ لهلال : « البينة وإلا حد في ظهرك » فكانت البداءة به لدفع الحد عن الرجل فلو بدأ بالمرأة كان دافعاً لأمر لم يثبت ، وذهب أبو حنيفة إلى أنها تصح البداءة بالمرأة لأن الآية لم تدل على لزوم البداءة بالرجل لأن العطف فيها بالواو وهي لا تقتضي الترتيب . وأجيب عنه بأنها وإن لم تقتض الترتيب فإنه تعالى لا يبدأ إلا بما هو الأحق في البداءة والأقدم في العناية وبين فعله ﷺ ذلك فهو مثل قوله : نبدأ بما بدأ الله به في وجوب البداءة بالصفة .

الثالثة : قوله ثم فرق بينهما دال على أن الفرقة بينهما لا تقع إلا بتفريق الحاكم لا بنفس اللعان ، وإلى هذا ذهب كثير مستدلين بهذا اللفظ في الحديث ، وأنه ثبت في الصحيح بأن الرجل طلقها ثلاثاً بعد تمام اللعان وأقره النبي ﷺ على ذلك ولو كانت الفرقة تقع بنفس اللعان لبين ﷺ أن طلاقه في غير محله .

وقال الجمهور : بل الفرقة تقع بنفس اللعان وإنما اختلفوا هل تحصل الفرقة بتمام لعانه وإن لم تلتعن هي ، فقال الشافعي : تحصل به ، وقال أحمد : لا تحصل إلا بتمام لعانهما وهو المشهور عند المالكية وبه قالت الظاهرية ، واستدلوا

بما جاء في صحيح مسلم من قوله ﷺ : « ذلكم التفريق بين كل متلاعنين » ، وقال ابن العربي : أخبر ﷺ بقوله ذلكم عن قوله لا سبيل لك عليها ، قال : وكذا حكم كل متلاعنين فإن كان الفراق لا يكون إلا بحكم ، فقد نفذ الحكم فيه من الحاكم الأعظم ﷺ بقوله : ذلكم التفريق بين كل متلاعنين ، قالوا : وقوله : فرق بينهما معناه إظهار ذلك وبيان حكم الشرع فيه لا أنه أنشأ الفرقة بينهما ، قالوا : فأما طلاقه إياها فلم يكن عن أمره ﷺ وبأنه لم يزد التحريم الواقع باللعان إلا تأكيداً فلا يحتاج إلى إنكاره وبأنه لو كان لا فرقة إلا بالطلاق لجاز له الزواج بها بعد أن تنكح زوجاً غيره ، وقد أخرج أبو داود عن ابن عباس الحديث وفيه « وقضى رسول الله ﷺ أن لا بيت لها عليه ولا قوت » من أجل أنهم يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها ، وأخرج أبو داود من حديث سهل بن سعد في حديث المتلاعنين ، قال : مضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً ، وأخرجه البيهقي بلفظ : فرق رسول الله ﷺ بينهما ، وقال : لا يجتمعان أبداً ، وعن عليّ وابن مسعود قالوا : مضت السنة بين المتلاعنين أن لا يجتمعا أبداً ، وعن عمر : يفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً .

الرابعة : اختلف العلماء في فرقة اللعان هل هي فسخ أو طلاق بائن ، فذهبت الهادوية والشافعي وأحمد وغيرهم إلى أنها فسخ مستدلين بأنها توجب تحريماً مؤبداً ، فكانت فسخاً كفرقة الرضاع ، إذ لا يجتمعان أبداً ولأن اللعان ليس صريحاً في الطلاق ولا كناية فيه ، وذهب أبو حنيفة إلى أنها طلاق بائن مستدلاً بأنها لا تكون إلا من زوجة فهي من أحكام النكاح المختصة فهي طلاق ، إذ هو من أحكام النكاح المختصة بخلاف الفسخ فإنه قد يكون من أحكام غير النكاح كالفسخ بالعيب .

وأجيب بأنه لا يلزم من اختصاصه بالنكاح أن يكون طلاقاً كما أنه لا يلزم فيه نفقة ولا غيرها ، قال أبو حنيفة : تحل له لزوال المانع وهو قول سعيد بن المسيب فإنه قال : فإن اكذب نفسه فإنه خاطب من الخطاب ، وقال ابن جبير : ترد إليها ما دامت في العدة ، وقال الشافعي وأحمد : لا تحل له أبداً لقوله ﷺ : لا

سبيل لك عليها . قلت : قد يجاب عنه بأنه ﷺ قاله لمن التعن ولم يكذب نفسه .

السادسة : في حديث لعان هلال بن أمية أنه قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء الحديث عند أبي داود وغيره ، قال الخطابي : فيه من الفقه أن الزوج إذا قذف امرأته برجل بعينه ثم تلاعنا ، فإن اللعان يسقط عنه الحد فيصير في التقدير ذكره المقذوف به تبعاً ولا يعتبر حكمه ، وذلك أنه قال ﷺ لهلال بن أمية البينة أو حد في ظهرك فلما تلاعنا لم يتعرض لهلال بالحد ، ولا يروي في شيء من الأخبار أن شريك بن سحماء عفا عنه فعلم أن الحد الذي كان يلزمه بالقذف سقط عنه باللعان ، وذلك لأنه مضطر إلى ذكر من يقذفها به لإزالة الضرر عن نفسه فلم يحمل نفسه على القصد له بالقذف وإدخال الضرر عليه .

قلت : ولا يخفى أنه لا ضرورة في تعيين من قذفها به وقال الشافعي : إنما يسقط الحد عنه إذا ذكر الرجل وسماه في اللعان ، فإن لم يفعل ذلك حد له ، وقال أبو حنيفة : الحد لازم له وللرجل مطابقتها به ، وقال مالك يحد للرجل ويلاعن للزوجة انتهى .

قلت : ولا دليل في حديث هلال على سقوط الحد بالقذف لأنه حق للمقذوف ولم يرد أنه طالب به حتى يقول له ﷺ : قد سقط باللعان أو يحد القاذف فيتبين الحكم ، والأصل ثبوت الحد على القاذف واللعان إنما شرع لدفع الحد عن الزوج والزوجة .

١٠٢٩/٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْمُتَلَاعِنِينَ : « حَسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا » . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَالِي ، فَقَالَ : « إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا ، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن] ابن عمر [رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال للمتلاعنين حسابكما على الله] بينه بقوله : [أحكما كاذب] فإذا كان أحدهما كاذباً فالله هو المتولي لجزائه [لا سبيل لك عليها] هو إبانة للفرقة بينهما كما سلف ، [قال : يا رسول الله مالي] ، يريد به الصداق الذي سلمه إليها [قال : إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك منها . متفق عليه] الحديث أفاد ما سلف من الفراق بينهما ، وأن أحدهما كاذب في نفس الأمر وحسابه على الله وأن لا يرجع بشيء مما سلمه من الصداق لأنه إن كان صادقاً في القذف فقد استحقت المال بما استحلت منها ، وإن كان كاذباً فقد استحقت أيضاً بذلك ورجوعه إليه أبعد لأنه هضمها بالكذب عليها فكيف يرتجع ما أعطاهما .

٣ / ١٠٣٠ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَبْصُرُوهَا ، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَيْضَ سَبْطًا ، فَهُوَ لِرُؤُوسِهَا ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلٌ جَعْدًا ، فَهُوَ لِلَّذِي رَمَاهَا بِهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أبصروها فإن جاءت به أبيض سبطاً] بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة بعدها طاء مهملة وهو الكامل الخلق من الرجال ، [فهو لزوجها وإن جاءت به أكحل] بفتح الهمزة وسكون الكاف هو الذي منابت أجفانه كلها سود كأن فيها كحلاً وهي خلقة [جعداً] بفتح الجيم وسكون العين المهملة فดาล مهملة ، وهو من الرجال القصير [فهو للذي رماها به متفق عليه] ولهما في أخرى فجاءت به على النعت المكروه ، وفي الأحاديث ثبتت له عدة صفات ، وفي رواية لهما وللنسائي أنه قال ﷺ بعد سرد صفات ما في بطنها : اللهم بين فوضعت شبيهاً بالذي ذكر زوجها أنه وجده عندها .

وفي الحديث دليل على أنه يصح اللعان للمرأة الحامل ولا يؤخر إلى أن تضع ،

١٠٣٠ - رواه البخاري (٤٧٤٧) ، ومسلم (اللعان / ١٣) ، وغيرهما .

وإليه ذهب الجمهور لهذا الحديث وقالت الهادوية وأبو يوسف ومحمد ، ويروي عن أبي حنيفة وأحمد أنه لا لعان لنفي الحمل لجواز أن يكون ريحاً فلا يكون للعان حينئذ معنى .

قلت : وهذا رأي في مقابلة النص وكأنهم يريدون أنه لا لعان بمجرد ظن الحمل من الأجنبي لوجدانه معها الذي هو صورة النص .

وفي الحديث دليل على أنه ينتفي الولد باللعان وإن لم يذكر النفي في اليمين ، وإلى هذا ذهب أهل الظاهر ، وعند بعض المالكية وبعض أصحاب أحمد أنه لا يصح اللعان على الحمل إلا بشرط ذكر الزوج لنفي الولد دون المرأة ، وأنه يصح نفي الولد وهو حمل ويؤخر اللعان إلى ما بعد الوضع ، ولا دليل عليهما ، بل الحق قول الظاهرية فإنه لم يقع في اللعان عنده ﷺ نفي الولد ولم نره في حديث هلال ولا عويمر ولم يكن اللعان إلا منهما في عصره ﷺ ، وأما لعان الحامل فقد ثبت في هذه الأحاديث ، وقد أخرج مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ لعن بين رجل وامرأته وانتفى من ولده ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة ، وفي حديث سهل وكانت حاملاً فأنكر حملها ، وذكر أنه انتفى من ولده ولكنه لا يدل على اشتراط نفي الولد لأنه فعله الرجل من تلقاء نفسه ، وقال أبو حنيفة : لا يصح نفي الحمل واللعان عليه فإن لعنها حاملاً ثم أتت بالولد لزمه ولم يمكن من نفيه أصلاً ، لأن اللعان لا يكون إلا بين الزوجين ، وهذه قد بانت بلعانهما في حال حملها .

ويجاب بأن هذا رأي في مقابلة النص الثابت في حديث الباب ، وفي حديث ابن عمر هذا ، وإن كان البخاري قد بين أن قوله فيه : (وكانت حاملاً) من كلام الزهري ، لكن حديث الباب صحيح صريح ، وفي الحديث دليل على العمل بالقيافة وكان مقتضاها إلحاق الولد بالزوج إن جاءت به على صفته لأنه للفراش لكنه بين ﷺ المانع عن الحكم بالقيافة نفيًا وإثباتًا بقوله : لولا الأيمان لكان لي ولها شأن .

١٠٣١/٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ ، وَقَالَ : « إِنَّهَا مُوجِبَةٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

[وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً أن يضع يده عند الخامسة على فيه وقال : إنها موجبة . رواه أبو داود والنسائي ورجالهم ثقات] .

فيه دلالة على أنه يشترع من الحاكم المبالغة في منع الحلف خشية أن يكون كاذباً فإنه ﷺ منع بالقول بالتذكير والوعظ كما سلف ثم منع هاهنا بالفعل ، ولم يرو أنه أمر بوضع يد أحد على فم المرأة وإن أوهمه كلام الرافعي وقوله : إنها الموجبة أي للفرقة ولعذاب الكاذب ، وفيه دليل على أن اللعنة الخامسة واجبة .

وأما كيفية التحليف فأخرج الحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس في تحليف هلال بن أمية أنه قال له رسول الله ﷺ : « احلف بالله الذي لا إله إلا هو إني لصادق . يقول ذلك أربع مرات » الحديث بطوله ، قال الحاكم : صحيح على شرط البخاري .

١٠٣٢/٥ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ الْمُتْلَاعَيْنِ - قَالَ : « فَلَمَّا فَرَّغَا مِنْ تَلَاعُنْهُمَا قَالَ : كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا . فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن سهل بن سعد رضي الله عنه في قصة المتلاعنين قال [أي الرجل] لما فرغا من تلاعنهما كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ متفق عليه] تقدم الكلام على تحقيق المقام .

١٠٣١ - [صحيح] رواه أبو داود (٢٢٥٥) ، والنسائي (١٧٥/٦) ، وصححه الألباني في « صحيح أبي داود » .

١٠٣٢ - رواه البخاري (٥٣٠٨) ، ومسلم (اللعان/١) .

١٠٣٣/٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ . قَالَ : « غَرَبَهَا » قَالَ : أَخَافُ أَنْ تَتَّبِعَهَا نَفْسِي ، قَالَ : « فَاسْتَمِعْ بِهَا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَالبَزَّارُ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِلَفْظٍ قَالَ : « طَلَّقَهَا » قَالَ : لَا أَصْبِرُ عَنْهَا ، قَالَ : « فَأَمْسِكْهَا » .

[وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : إن امرأتي لا ترد يد لامس قال : غربها] بالغين المعجمة والراء وباء موحدة قال في النهاية : أي أبعدها يريد الطلاق ، [قال : أخاف أن تتبعها نفسي قال : فاستمتع بها . رواه أبو داود والترمذي ورجاله ثقات] ، وأطلق عليه النووي الصحة لكنه نقل ابن الجوزي عن أحمد أنه قال : لا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء وليس له أصل فتمسك بهذا ابن الجوزي وعده في الموضوعات مع أنه أورده بإسناد صحيح ، [وأخرجه النسائي من وجه آخر عن ابن عباس بلفظ طلقها قال : لا أصبر عنها قال : فأمسكها] اختلف العلماء في تفسير قوله : « لا ترد يد لامس » على قولين :

الأول : أن معناه الفجور ، وأنها لا تمتنع من يريد منها الفاحشة ، وهذا قول أبي عبيد ، والحلال والنسائي ، وابن الأعرابي والخطابي ، واستدل به الرافعي على أنه لا يجب تطليق من فسقت بالزنى إذا كان الرجل لا يقدر على مفارقتها .
والثاني : أنها تبذر بمال زوجها ولا تمتنع أحداً طلب منها شيئاً منه ، وهذا قول أحمد والأصمعي ، ونقله عن علماء الإسلام ، وأنكر ابن الجوزي على من ذهب إلى الأول قال في النهاية : وهو أشبه بالحديث لأن المعنى الأول يشكل على

١٠٣٣ - [صحيح] رواه أبو داود (٢٠٤٩) ، والنسائي (٦٧/٦) ، والترمذي ، والبزار ، وقد صححه الشيخ الألباني .

ظاهر قوله تعالى : ﴿ وحرم ذلك على المؤمنين ﴾ [النور : ٣] وإن كان في معنى الآية وجوه كثيرة .

قلت : الوجه الأول في غاية من البعد بل لا يصح للآية ولأنه ﷺ لا يأمر الرجل أن يكون ديوثاً فحمله على هذا لا يصح ، والثاني بعيد لأن التبذير إن كان بمالها فمنعها ممكن ، وإن كان من مال الزوج فكذلك ، ولا يوجب أمره بطلاقها على أنه لم يتعارف في اللغة أن يقال : فلان لا يرد يد لأمس كناية عن الجود ، فالأقرب المراد أنها سهلة الأخلاق ليس فيها نفور وحشمة عن الأجانب لا أنها تأتي الفاحشة ، وكثير من النساء والرجال بهذه المثابة مع البعد من الفاحشة ، ولو أراد به أنها لا تمتنع نفسها عن الوقاع من الأجانب لكان قاذفاً لها .

١٠٣٤/٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ - حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتْلَاعِينَ : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ ، وَلَمْ يَدْخُلْهَا اللَّهُ جَنَّتْ ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ - وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ - احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَةَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ .

[وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول حين نزلت آية المتلاعنين أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولم يدخلها الله جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه [أي يعلم أنه ولده [احتجب الله عنه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين . أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان] ، وقد تفرد به عبد الله بن يونس عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ولا يعرف عبد الله إلا بهذا الحديث ، ففي تصحيحه نظر ، وصححه أيضاً الدارقطني مع اعترافه بتفرد عبد الله ، وفي الباب عن ابن عمر عند البزار ، وفيه إبراهيم بن يزيد الجوزي ضعيف ، أخرج أحمد من طريق

١٠٣٤ - [ضعيف] رواه أبو داود (٢٢٦٣) ، والنسائي (١٧٩/٦) ، وابن ماجه (٢٧٤٣) ، وابن حبان (٤١٠٨/٩) . انظر تحفة الأشراف (٤٧٥/٩) .

مجاهد عن ابن عمر نحوه وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند عن أبيه عن وكيع ، وقال : تفرد به وكيع ومعنى الحديث واضح .

١٠٣٥ / ٨ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « مَنْ أَقْرَبَ بَوْلَهُ طَرْفَةَ عَيْنٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ » . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَهُوَ حَسَنٌ مَوْقُوفٌ .

[وعن عمر رضي الله عنه قال : من أقر بولده طرفة عين فليس له أن ينفيه أخرجه البيهقي وهو حسن موقوف] فيه دليل على أنه لا يصح النفي للولد بعد الإقرار به ، وهو مجمع عليه ، واختلف فيما إذا سكت بعد علمه به ولم ينفه ، فقال المؤيد : إنه يلزمه وإن لم يعلم أن له النفي لأن ذلك حتى يبطل بالسكوت ، وذلك كالشفيع إذا أبطل شفيعته قبل علمه باستحقاقها ، وذهب أبو طالب إلى أن له النفي متى علم إذ لا يثبت التخيير من دون علم فإن سكت عند العلم لزم ولم يمكن من النفي بعد ذلك ، ولا يعتبر عنده فور ولا تراخ بل السكوت كالإقرار ، وقال الإمام يحيى والشافعي : بل يكون نفيه على الفور . قال : وحدثني ما لم يعد تراخياً عرفاً كما لو اشتغل بإسراج دابته أو لبس ثيابه أو نحو ذلك لم يعد تراخياً ولهم في المسألة تقادير ليس عليها دليل إلا الرأي وفروع على غير أصل أصيل .

١٠٣٦ / ٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ امْرَأَتِي وَكَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ ، قَالَ : « هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَمَا أَلْوَانُهَا ؟ » قَالَ : لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ . قَالَ : « فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ » . مَتَّقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : وَهُوَ يُعْرَضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ : وَكَمْ يُرَخِّصُ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنْهُ .

[وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً] قال عبد الغني : إن اسمه ضمضم

١٠٣٥ - [حسن موقوف] رواه البيهقي .

١٠٣٦ - رواه البخاري (٢٣٠٥) ، ومسلم (اللعان/ ١٨ ، ٢٠) . انظر تحفة الأشراف

(١٤/١٠) ، (٤٣/١٠) .

ابن قتادة ، [قال : يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاماً أسود قال : هل لك من إبل ، قال : نعم ، قال : فما ألوانها ، قال : حمر ، قال : له فيها من أورك ؟] بالراء والقاف بزنة أحمر وهو الذي في لونه سواد ليس بحالك ، [قال نعم ، قال : فأنى ذلك ، قال : لعله نزعه] بالنون فزاي وعين مهملة أي جذبه إليه ، [عرق ، قال : فلعل ابنك هذا نزعه عرق . متفق عليه ، وفي رواية لمسلم] أي عن أبي هريرة ، [وهو] أي الرجل ، [يعرض بأن ينفيه وقال في آخره ولم يرخص له في الانتفاء منه] ، قال الخطابي : هذا القول من الرجل تعريض بالريبة كأنه يريد نفي الولد ، فحكم النبي ﷺ بأن الولد للفراش ، ولم يجعل خلاف الشبه واللون دلالة يجب الحكم بها ، وضرب له المثل بما يوجد من اختلاف الألوان في الإبل ولقاحها واحد .

وفي هذا إثبات القياس وبيان أن المتشابهين حكمهما من حيث الشبه واحد ، ثم قال : وفيه دليل على أن الحد لا يجب في المكاني ، وإنما يجب في القذف الصريح ، وقال المهلب : التعريض إذا كان على جهة السؤال لا حد فيه ، وإنما يجب الحد في التعريض إذا كان على المواجهة والمشاقة ، وقال ابن المنير : يفرق بين الزوج والأجنبي في التعريض أن الأجنبي يقصد الأذية المحضة والزوج قد يعذر بالنسبة إلى صيانة النسب ، وقال القرطبي : لا خلاف أنه لا يجوز نفي الولد باختلاف الألوان المتقاربة كالسمرة والأدمة ولا في البياض والسواد إذا كان قد أقر بالوطة ولم تمض مدة الاستبراء .

قال في الشرح : كأنه أراد في مذهبه وإلا فالخلاف ثابت عند الشافعية بتفصيل وهو إن لم ينضم إليه قرينة زنى لم يجز النفي وإن اتهمها بولد على لون الرجل الذي اتهمها به جاز النفي على الصحيح ، وعند الحنابلة يجوز النفي مع القرينة مطلقاً والخلاف إنما هو عند عدمها ، والحديث يحتمله لأنه لم يذكر أن معه قرينة الزنى وإنما هو مجرد مخالفة اللون .

* * *

٣ - باب العدة والإحداد والاستبراء ، وغير ذلك

بكسر العين المهملة اسم لمدة تتربص بها المرأة عن التزويج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها بالولادة أو الأقرء أو الشهر ، « والإحداد » بالحاء المهملة بعدها دالان مهملتان بينهما ألف وهو لغة المنع وشرعاً ترك الطيب والزينة للمعتدة عن وفاة .

١٠٣٧/١ - عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ : « أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَفَسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيْالٍ ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكَحَ ، فَأَذِنَ لَهَا ، فَكَحَتْ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِينَ .
وَفِي لَفْظٍ : « أَنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً » .

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ : قَالَ الزُّهْرِيُّ : « وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَزَوَّجَ وَهِيَ فِي دَمِهَا ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرُبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهَرَ » .

[عن المسور] بكسر الميم وسكون السين المهملة فواو مفتوحة فراء [ابن مخرمة] بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء تقدمت ترجمته [أن سبيعة] بضم السين المهملة فباء [بعد وفاة زوجها] هو سعيد بن خولة ، توفي بمكة بعد حجة الوداع [ليلال] وقع في تقديرها خلاف كبير لا حاجة إلى ذكره ، ويأتي بعضه قريباً ، [فجاءت النبي ﷺ] فاستأذنته أن تنكح فأذن لها فنكحت . رواه البخاري وأصله في الصحيحين [، وفي لفظ] للبخاري [أنها وضعت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة وفي لفظ لمسلم] أي عن المسور [قال الزهري : ولا أرى بأساً أن تزوج وهي في دمها] أي دم نفاسها ، [غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر] .

الحديث دليل على أن الحامل المتوفي عنها زوجها تنقضي عدتها بوضع الحمل ، وإن لم يمض عليها أربعة أشهر وعشر ويجوز بعده أن تنكح . وفي المسألة خلاف فهذا الذي أفاده الحديث قول جماهير العلماء من الصحابة وغيرهم لهذا الحديث ولعموم قوله تعالى : ﴿ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق :

١٠٣٧ - رواه البخاري (٥٣٢٠) ، ومسلم (الطلاق/٨) . انظر تحفة الأشراف (٣٨٣/٨) .

٤ [والآية ، وإن كان ما قبلها في المطلقات لكن ذلك لا يخص عمومها وأيد بقاء عمومها على أصله ما أخرجه عبد الله بن أحمد في رواية المسند والضياء في المختارة وابن مردويه عن أبي بن كعب قال : قلت : يا رسول الله : ﴿ وأولات الأحمال أجهلن أن يضعن حملهن ﴾ هي المطلقة ثلاثاً أم المتوفى عنها قال : « هي المطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها » ، وأخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه والدارقطني عن أبي من وجه آخر قال : لما نزلت هذه الآية قلت : يا رسول الله هذه الآية مشتركة أم مبهمة ، قال رسول الله ﷺ : أية آية ؟ قلت : ﴿ وأولات الأحمال أن يضعن حملهن ﴾ المطلقة والمتوفى عنها زوجها قال : نعم .

وثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه عدة روايات دالة على قوله بهذا وأخرج عنه ابن مردويه قال : نسخت سورة النساء القصري كل عدة : ﴿ وأولات الأحمال أجهلن أن يضعن حملهن ﴾ أجل كل حامل مطلقة أو متوفى عنها زوجها أن تضع حملها ، وأخرج ابن مردويه عن أبي سعيد الخدري قال : نزلت سورة النساء القصري بعد التي في البقرة بسبع سنين ، وأخرج الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن قال : كنت أنا وابن عباس وأبو هريرة رضي الله عنهم فجاء رجل قال : أفنتي في امرأة ولدت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة أحلت ؟ قال ابن عباس : تعتد آخر الأجلين ، قلت أنا : ﴿ وأولات الأحمال أجهلن أن يضعن حملهن ﴾ قال ابن عباس : ذلك في الطلاق ، قال أبو سلمة : رأيت لو أن امرأة جرت حملها سنة فما عدتها ؟ قال ابن عباس : آخر الأجلين ، قال أبو هريرة : أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة فأرسل ابن عباس غلامه كريماً إلى أم سلمة يسألها أمضت في ذلك سنة فقالت : « قتل زوج سبيعة الأسلمية وهي حبلى فوضعت بعد موته بأربعين ليلة فخطبت فأنكحها رسول الله ﷺ » ، وأخرجه عبد بن حميد من حديث أبي سلمة ، وفيه أنهم أرسلوا إلى عائشة فسألوها فقالت : ولدت سبيعة مثل ما مضى إلا أنها قالت بعد وفاة زوجها بليال ، وفي الباب عدة روايات عن السلف دالة على أن الآية باقية على عمومها

في جميع العدد ، وأن عموم آية البقرة منسوخ بهذه الآية الكريمة ، ومع تأخر نزولها كما صرحت به الروايات ينبغي أن يكون التخصيص أو النسخ متفقاً عليه وذهبت الهاذوية وغيرهم ، ويروى عن عليّ أنها تعتد بآخر الأجلين إما وضع الحمل إن تأخر عن الأربعة الأشهر والعشر أو بالمدة المذكورة إن تأخرت عن وضع الحمل مستدلين بقوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ [البقرة : ٢٣٤] ، قالوا : فالآية الكريمة فيها عموم وخصوص من وجه . وقوله : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن ﴾ [الطلاق : ٤] ، كذلك فجمع بين الدليلين بالعمل بهما والخروج من العهدة يبين بخلاف ما إذا عمل بأحدهما .

وأجيب عنه بأن حديث سبيعة نص في الحكم مبين بأن آية النساء القصرى شاملة للمتوفى عنها زوجها وأيد حديثها ما سمعته من الأحاديث والآثار ، وأما الرواية عن عليّ رضي الله عنه ، فقال الشعبي : ما أصدق أن عليّ بن أبي طالب كان يقول : عدة المتوفى عنها زوجها آخر الأجلين .

هذا وكلام الزهري صريح أنه يعقد بها وإن كانت لم تطهر من دم نفاسها وإن حرم وطؤها لأجل علة أخرى هي بقاء الدم .

وقال النووي في شرح مسلم : قال العلماء من أصحابنا وغيرهم سواء كان الحمل ولدأ أو أكثر كامل الخلقة أو ناقصها أو علقة أو مضغة ، فإنها تنقضي العدة بوضعه إذا كان فيه صورة خلقة آدمي سواء كانت صورة خفية تختص النساء بمعرفتها أو صورة جلية يعرفها كل أحد ، وتوقف ابن دقيق العيد فيه من أجل أن الغالب في إطلاق وضع الحمل هو الحمل التام المتخلق ، وأما خروج المضغة والعلقة فهو نادر والحمل على الغالب أقوى .

قال المصنف : ولهذا نقل عن الشافعي قول بأن العدة لا تنقضي بوضع قطعة لحم ليس فيها صورة بينة ولا خفية ، وظاهر الحديث والآية الإطلاق فيما يتحقق كونه حملاً ، وأما ما لا يتحقق كونه حملاً ، فلا لجواز أنه قطعة لحم والعدة لازمة بيقين فلا تنقضي بمشكوك فيه .

١٠٣٨ / ٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « أَمَرْتُ بَرِيرَةَ أَنْ تَعْتَدَ بِثَلَاثِ حَيْضٍ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ ، لَكِنَّهُ مَعْلُومٌ .

[وعن عائشة رضي الله عنها قالت : أمرت [مغير الصيغة والآخر هو النبي ﷺ] بريرة أن تعتد بثلاث حيض . رواه ابن ماجه ورواته ثقات لكنه معلول] ، وقد ورد ما يؤيده وهو دليل على أن العدة تعتبر بالمرأة عند من يجعل عدة المملوكة دون عدة الحرة لا بالزواج على القول الأظهر من أن زوج بريرة كان عبداً.

١٠٣٩ / ٣ - وَعَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْمَطْلَقَةِ ثَلَاثًا - « لَيْسَ لَهَا سَكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

[وعن الشعبي] هو أبو عمرو عامر بن شرحبيل بن عبد الله الشعبي الهمداني الكوفي ، تابعي جليل القدر فقيه كبير ، قال ابن عيينة : كان ابن عباس في زمانه والشعبي في زمانه . مر ابن عمر بالشعبي وهو يحدث بالمغازي ، فقال : شهدت القوم وهو أعلم بها مني ، وقال الزهري : العلماء أربعة ابن المسيب بالمدينة والشعبي بالكوفة والحسن البصري بالبصري ومكحول بالشام ولد الشعبي في خلافة عمر كما في الكاشف للذهبي ، وقيل : لست خلت من خلافة عثمان ، ومات سنة أربع ومائة وله اثنتان وستون سنة [عن فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ في المطلقة ثلاثاً ليس لها سكنى ولا نفقة . رواه مسلم] .

الحديث دليل على أن المطلقة ثلاثاً ليس لها نفقة ولا سكنى ، وفي المسألة خلاف . ذهب إلى ما أفاده الحديث ابن عباس والحسن وعطاء والشعبي وأحمد في إحدى الروايات والقاسم والإمامية وإسحاق وأصحابه وداود ، وكافة أهل الحديث مستدلين بهذا الحديث ، وذهب عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز

١٠٣٨ - [ضعيف] رواه ابن ماجه (٢٠٧٧) .

١٠٣٩ - رواه مسلم (الطلاق/ ٤٤) . انظر تحفة الأشراف (١٢/ ٤٦٤) .

والحنفية والثوري وغيرهم إلى أنها تجب لها النفقة والسكنى مستدلين على الأول ، بقوله تعالى : ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم ﴾ [الطلاق : ٦] ، وذهب الهادي وآخرون إلى وجوب النفقة دون السكنى مستدلين بقوله تعالى : ﴿ وللمطلقات متاع ﴾ [البقرة : ٢٤١] ، ولأنها حبست بسببه كالرجعية ولا يجب لها السكنى لأن قوله : ﴿ من حيث سكنتم ﴾ يدل على أن ذلك حيث يكون الزوج وهو يقتضي الاختلاط ولا يكون ذلك إلا في حق الرجعية .

قالوا : وحديث فاطمة بنت قيس قد طعن فيه بمطاعن يضعف معها الاحتجاج به ، وحاصلها أربعة مطاعن :

الأول : كون الراوي امرأة بشاهدين عدلين يتابعانها على حديثها .

الثاني : أن الرواية تخالف ظاهر القرآن .

الثالث : أن خروجها من المنزل لم يكن لأجل أنه لا حق لها في السكنى ، بل لإيذائها أهل زوجها بلسانها .

الرابع : معارضة روايتها برواية عمر .

وأجيب بأن كون الراوي امرأة غير قادح فكم من سنن ثبتت عن النساء يعلم ذلك من عرف السير وأسانيد الصحابة ، وأما قول عمر : لا تترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت ، فهذا تردد منه في حفظها ، وإلا فإنه قد قيل : عن عائشة وحفصة عدة أخبار وتردده في حفظها عذر له في عدم العمل بالحديث ولا يكون شكه حجة على غيره ، وأما قوله : إنه مخالف للقرآن وهو قوله تعالى : ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ﴾ [الطلاق : ١] ، فإن الجمع ممكن بحمل الحديث على التخصيص لبعض أفراد العام ، وأما رواية عمر فأرادوا بها قوله وسنة نبينا ، وقد عرف من علوم الحديث أن قول الصحابي من السنة كذا يكون مرفوعاً .

فالجواب أنه قد أنكر أحمد بن حنبل الزيادة من قول عمر ، وجعل يقسم ويقول : وأين في كتاب الله إيجاب النفقة والسكنى للمطلقة ثلاثاً ، وقال : هذا

لا يصح عن عمر ، قال ذلك الدارقطني ، وأما حديث عمر سمعت النبي ﷺ يقول لها السكنى والنفقة فإنه من رواية إبراهيم النخعي عن عمر وإبراهيم لم يسمعه من عمر ، فإنه لم يولد إلا بعد موت عمر بسنين .

وأما القول بأن خروج فاطمة من بيت زوجها كان لإيذائها لأهل بيته بلسانها فكلام أجنبي عما يفيد الحديث الذي روت ، ولو كانت تستحق السكنى لما أسقطه ﷺ لبذاء لسانها ولوعظها وكفها عن إيذاء أهل زوجها ولا يخفى ضعف هذه المطاعن في رد الحديث ، فالحق ما أفاده الحديث ، وقد أطال ابن القيم في ذلك في الهدى النبوي ناصر للعمل لحديث فاطمة .

١٠٤٠/٤ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تُحَدِّثُ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا ، إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ ، وَلَا تَكْتَحِلُ ، وَلَا تَمَسُّ طَبِيًّا ، إِلَّا إِذَا طَهَّرَتْ نُبْدَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ ، وَآبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيَّ مِنَ الزِّيَادَةِ : « وَلَا تَخْتَضِبُ » . وَلِلنَّسَائِيِّ : « وَلَا تَمْتَشِطُ » .

[وعن أم عطية رضي الله عنها] اسمها نسبية بضم النون وفتح المهملة صحابية لها أحاديث في كتب الحديث [أن رسول الله ﷺ قال : لا تحد] بضم حرف المضارعة وكسر الحاء المهملة ، ويجوز ضم الدال على أن لا نافية وجزمها على أنها نهي [امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب] بفتح العين المهملة وسكون الصاد المهملة ، فباء موحدة في النهاية أنها برود يمينية يعصب غزلها أي يجمع ويشد ثم يصبغ وينشر فيبقى موشى لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه الصبغ ، [ولا تكتحل ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة] بضم النون وسكون الباء الموحدة فذال معجمة أي قطعة

١٠٤٠ - رواه البخاري (٥٣٤١) ، ومسلم (٩٣٨) ، وأبو داود (٢٣٠٢) ، والنسائي

(٢٠٣/٦) .

[من قسط] بضم القاف وسكون السين المهملة . في النهاية أنه ضرب من الطيب وقيل : العود ، [أو أظفار] يأتي تفسيره ، [متفق عليه ، وهذا لفظ مسلم ولأبي داود والنسائي من الزيادة ولا تختضب وللنسائي ولا تمتشط] الحديث فيه مسائل .

الأولى : تحريم إحداث المرأة فوق ثلاثة أيام على أي ميت من أب أو غيره وجوازه ثلاثاً عليه . وعلى الزوج فقط أربعة أشهر وعشراً إلا أنه أخرج أبو داود في المراسيل من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ رخص للمرأة أن تمد على أيها سبعة أيام وعلى من سواه ثلاثة أيام ، فلو صح كان مخصصاً للأب من عموم النهي في حديث أم عطية إلا أنه مرسل لا يقوى على التخصيص .

الثانية : في قوله امرأة إخراج للصغيرة بمفهومه فلا يجب عليها الإحداث على الزوج فلا تنهى عن الإحداث على غيره أكثر من ثلاثة ، وإليه ذهب الحنفية والهادي وذهب الجمهور إلى أنها داخلة في العموم وأن ذكر المرأة خرج مخرج الغالب والتكليف على وليها في منعها من الطيب وغيره ، ولأن العدة واجبة على الصغيرة كالكبيرة ولا تحل خطبتها .

الثالثة : في قوله على ميت دليل على أنه لا إحداث على المطلقة فإن كان رجعيًا فإجماع ، وإن كان بائناً ، فذهب الجمهور إلى أنه لا إحداث عليها وهو قول الهادي والشافعي ومالك ورواية عن أحمد لظاهر قوله على ميت وإن كان مفهوماً فإنه يؤيده أن الإحداث شرع لقطع ما يدعو إلى الجماع ، وكان هذا في حق المتوفى عنها لتعذر رجوعها إلى الزوج ، وأما المطلقة بائناً فإنه يصح أن تعود مع زوجها بعقد إذا لم تكن أي مطلقة ثلاثاً . وذهب آخرون منهم عليّ وزيد بن علي وأبو حنيفة وأصحابه إلى وجوب الإحداث على المطلقة بائناً قياساً على المتوفى عنها لأنهما اشتركتا في العدة ، واختلفتا في سببها ولأن العدة تحرم النكاح فحرمت دواعيه ، والقول الأول أظهر دليلاً .

الرابعة : أنه لا دلالة في الحديث على وجوب الإحداث ، وإنما دل على حله

على الزوج الميت ، وذهب إلى وجوبه أكثر العلماء لما أخرجه أبو داود من حديث أم سلمة أنها قالت : دخل عليّ رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة وقد جعلت عليّ صبراً الحديث سيأتي ، ورواه النسائي ، قال ابن كثير : وفي سنده غرابة ، قال : ولكن رواه الشافعي عن مالك أنه بلغه عن أم سلمة فذكره وهو مما يتقوى به الحديث ويدل على أنه له أصلاً ، ولما أخرجه عنها أيضاً أحمد وأبو داود والنسائي أن رسول الله ﷺ قال : « المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا المشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل » ، قال الحافظ ابن كثير : إسناده جيد ، لكن رواه البيهقي موقوفاً عليها ، وذهب الحسن والشعبي أن المطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها زوجها تكتحلان وتمتشان وتتطيبان وتتقلدان وتتعلنان وتصبغان ما شاءتا ، واستدلا بما أخرجه أحمد وصححه ابن حبان من حديث أسماء بنت عميس قالت : دخل عليّ رسول الله ﷺ اليوم الثالث من قتل جعفر بن أبي طالب فقال : لا تحدي بعد يومك . هذا لفظ أحمد وله ألفاظ كلها دالة على أمره ﷺ لها بعدم الإحداد بعد ثلاث ، وهذا ناسخ لأحاديث أم سلمة في الإحداد لأنه بعدها ، فإن أم سلمة أمرت بالإحداد بعد موت زوجها وموته متقدم على قتل جعفر ، وقد أجاب الجمهور عن حديث أسماء بأجوبة سبعة كلها تكلف لا حاجة إلى سردها .

المسألة الخامسة : في قوله أربعة أشهر وعشراً قيل : الحكمة في التقدير بهذه المدة أن الولد يتكامل خلقته وينفخ فيه الروح بعد مضي مائة وعشرين يوماً وهي زيادة على أربعة أشهر باعتبار الليالي ، والمراد مع أيامها عند الجمهور فلا تحل حتى تدخل الليلة الحادية عشر .

المسألة السادسة : في قوله : ثوباً مصبوغاً دليل على النهي عن كل مصبوغ بأي لون إلا ما استثناه في الحديث ، وقال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة ولا المصبوغة إلا ما صبغ بسواد فرخص فيه مالك والشافعي لكونه لا يتخذ للزينة بل هو من لباس الحزن ، واختلف في الحرير فذهبت الشافعية في الأصح إلى المنع لها منه مطلقاً مصبوغاً أو غير مصبوغ

قالوا : لأنه أبيض للنساء للترزين به والحادة ممنوعة من التزين ، وقال ابن حزم : إنها تجتنب الثياب المصبوغة فقط ويحل لها أن تلبس المنسوج بالذهب والحلي كله من الذهب والفضة والجوهر والياقوت ، وهذا جمود منه على لفظ النص الوارد في حديث أم عطية ، وأما حديث أم سلمة الذي فيه النهي عن لبسها الثياب المعصفرة ولا المشقة ولا الحلي ، فقال : إنه لم يصح لأنه من زواية إبراهيم بن طهمان ، ورد عليه بأنه من الحفاظ الأثبات الثقات ، وقد صحح حديثه جماعة من الأئمة كابن المبارك وأحمد وأبي حاتم ، وابن حزم أدار التحريم على ما ثبت عنده بالنص وغيره من الأئمة أداره على التعليل بالزينة فبقي كلامهم أن ثوب العصب إذا كان فيه زينة منعت منه ويخصصون الحديث بالمعنى المناسب للمنع وتقدم تفسير ثوب العصب عن النهاية وللعلماء في تفسيره أقوال أخر .

المسألة السابعة : في قوله : ولا تكتحل دليل على منعها من الاكتحال وهو قول الجمهور ، وقال ابن حزم : ولا تكتحل ولو ذهبت عيناها لا ليلاً ولا نهاراً، ودليله حديث الباب وحديث أم سلمة المتفق عليه أن امرأة توفي عنها زوجها فخافوا على عيناها فأتوا النبي ﷺ فاستأذنوه في الكحل فما أذن فيه ، بل قال : لا مرتين أو ثلاثاً .

وذهب الجمهور ومالك وأحمد وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يجوز الاكتحال بالإثم للتداوي مستدلين بحديث أم سلمة الذي أخرجه أبو داود أنها قالت في كحل الجلاء لما سألتها امرأة أن زوجها توفي وكانت تشتكي عيناها فأرسلت إلى أم سلمة فسألتها عن كحل الجلاء فقالت أم سلمة : لا يكتحل منه إلا من أمر لا بد منه يشتد عليك فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار . ثم قالت أم سلمة : دخل علي رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة وذكرت حديث الصبر ، قال ابن عبد البر : وهذا عندي وإن كان مخالفاً لحديثها الآخر الناهي عن الكحل مع الخوف على العين إلا أنه يمكن الجمع بأنه ﷺ عرف من الحالة التي نهاها أن حاجتها إلى الكحل خفيفة غير ضرورية والإباحة في الليل لدفع الضرر بذلك .

قلت : ولا يخفى أن فتوى أم سلمة قياس منها للكحل على الصبر والقياس مع النص الثابت والنهي المتكرر لا يعمل به عند من قال بوجوب الإحداد .

١٠٤١/٥ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا ، بَعْدَ أَنْ تُوْفِيَ أَبُو سَلَمَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّهُ يَشِبُّ الْوَجْهَ ، فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ وَأَنْزَعِيهِ بِالنَّهَارِ ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطَّيِّبِ ، وَلَا بِالْحَنَاءِ ، فَإِنَّهُ خَضَابٌ » . قُلْتُ : بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ ؟ قَالَ : « بِالسِّدْرِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

[وعن أم سلمة قالت : جعلت على عيني صبراً بعد أن توفي أو بسلمة فقال رسول الله ﷺ : إنه يشب الوجه] بفتح حرف المضارعة ، [فلا تجعليه إلا بالليل وانزعيه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب ، قلت : بأي شيء أمتشط قال : بالسدر . رواه أبو داود والنسائي وإسناده حسن] فيه دليل على تحريم الطيب وهو عام لكل طيب ، وقد ورد في لفظ لا تمشي طيباً ولكنه قد استثنى فيما حال طهرها من حيضها وأذن لها في القسط والأظفار ، قال البخاري : القسط والكست مثل الكافور والقافور يجوز في كل منهما القاف والكاف ، قال النووي : القسط والأظفار نوعان معروفان من البخور .

١٠٤٢/٦ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ ابْنَتِي مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا ، وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنَهَا ، أَفَنَكْحُلُهَا ؟ قَالَ : « لَا » (١) مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٠٤١ - [إسناده حسن] رواه أبو داود (٢٣٠٥) ، والنسائي (٢٠٤/٦) .

١٠٤٢ - رواه البخاري (٥٣٣٦) ، ومسلم (الطلاق/٦١) .

(١) قال الشيخ البسام :

المفردات :

اشتكت عينها : يجوز الرفع على أنها فاعل والنصب على أنها مفعول ، وعلى الثاني ضمير الفاعل يرجع إلى البنت .

أفتكحلها : من باب نصر وفتح كحل العين كحلاً جعل فيها الكحل ، والكحل كل ما وضع في العين يستشفى به مما ليس بسائل كالإثمد ونحوه .

= ما يؤخذ من الأحاديث :

- ١ - جواز الإحداد على الميت - غير الزوج - ثلاثة أيام فأقل ، وذلك إعطاء للنفس حظها من الترويح وإبداء التأثر وقياماً بحق القرابة وتحريمه أكثر من ثلاث للخبر الصحيح .
- ٢ - وجوب الإحداد على الزوج مدة أربعة أشهر وعشرة أيام لغير الحامل ، قال تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ . أما الحامل فتعتد وتحد مدة الحمل قصرت أو طالت . قال تعالى : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ .
- ٣ - والإحداد - كما تقدم - هو لزوم البيت الذي توفى زوجها وهي تسكنه ، وترك كل ما يدعو إلى نكاحها من الزينة في ثيابها وبدنها فتتجنب ثياب الشهرة والزينة كما تتجنب الزينة في البدن من الطيب والحناء والكحل والأصبغ والمساحيق والمعاجين التي جرت عادة النساء أن يلمعن بها وجوههن ، وتبقى في لزوم البيت واجتناب الزينة حتى تنتهي مدة العدة إما بانقضاء المدة ، وإما بوضع الحمل .
- ٤ - يجوز من الطيب قطعة من الطيب تضعه على مكان مخرج الحيض إذا انقطع دم الحيض وطهرت لتزيل به الرائحة الكريهة المترتبة على خروج الدم تلك المدة .
- ٥ - في الحديث عظم حق الزوج على زوجته ، حيث حرم عليها الشرع هذه الأشياء المباحة تلك المدة كلها قياماً بحقه وصيانة لفراشه ، وإظهاراً للحزن والأسى عليه .
- ٦ - إن المحد ليست ممنوعة من التنظيف في بدنها وثيابها ، فإن النبي ﷺ أذن لأم سلمة وهي محد بالتنظيف بالسدر ، فالممنوع هو الزينة لا النظافة .
- ٧ - ليست المحد ممنوعة من مخاطبة الرجال الأجانب عند الحاجة إلى ذلك ، فإن الشارع لم ينه عنه وما لم ينه عنه ، فالأصل بقاؤه على العفو والإباحة .
- ٨ - النبي ﷺ لم يأذن للمحد في الكحل إلا لأنه زينة في العينين لا لأنه علاج ، فهي مباح لها أن تعالج سائر بدنها عند الحاجة .

فوائد :

الأولى : قال ابن القيم : الإحداد من محاسن هذه الشريعة وحكمتها ورعايتها للمصالح على أكمل وجه ، فإن الإحداد على الميت من تعظيم مصيبة الموت التي لا بد أن تحدث للمصاب من الجزع والألم والحزن ما تنقضه الطباع ، فسمح لها الحكيم الخبير في السير من ذلك وما زاد ، فمفسدته راجحة فمنع منه .

[وعنها] أي أم سلمة [أن امرأة قالت : يا رسول الله إن ابنتي ماتت عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحها] بضم الحاء ، [قال : لا . متفق عليه] تقدم الكلام في الكحل ، وظاهر الحديث أنها لا تكحلها للتداوي ، فمن قال : إنه تمنع الحادة من الكحل بالإثم لأنه الذي تحصل به الزينة فأما الكحل التوتيا والعزروت ونحوهما فلا بأس به لأنه لا زينة فيه ، بل يصح العين يرد عليه لفظ الحديث فإنها سألت عن كحل تداوي به العين لا عن كحل الإثم بخصوصه إلا أن يدعي أن الكحل إذا أطلق لا يتبادر إلا إليه .

= وأما الإحداد على الزوج فإنه تابع للعدة بالشهور أو بوضع الحمل . وهو من مقتضيات العدة ومكملاتها .

فالمرأة إنما تحتاج إلى التزين إلى زوجها ، فإذا مات وهي لم تصل إلى آخر فاقضى تمام حق الأول أن تمنع مما تصنعه النساء لأزواجهن مع ما في ذلك من سد الذريعة إلى طمعها في الرجال وطمعهم فيها بالزينة .

الثانية : قال الشيخ تقي الدين : تلزم المحدة منزلها فلا تخرج بالنهار إلا الحاجة ولا بالليل إلا لضرورة .

ويجوز لها سائر ما يباح لها في غير العدة مثل كلام من تحتاج إلى كلامه من الرجال إذا كانت مستترة ، وهذا هو سنة رسول الله ﷺ ، الذي كان يفعل نساء الصحابة إذا مات أزواجهن ، وإن كانت خرجت لغير حاجة أو باتت في غير منزلها لغير حاجة أو تركت الإحداد فتستغفر الله وتوب إليه ولا إعادة عليها ، وإن كان بقي منها شيء فلتتمه في بيتها . ولها أن تجتمع بمن يجوز لها الاجتماع به في غير العدة .

الثالثة : قال الشيخ عبد الله بن محمد : الذي يظهر من كلام أهل العلم أن كلام المحد مع الصديق والقريب وغيرهما إن كانت ممنوعة منه قبل الإحداد ، فهو في الإحداد أشد منعاً وما كان مباحاً لها فهو فيه مباح أيضاً .

الرابعة : إن الزوج بقي وفاقاً معاشراً لزوجته ، ولم يفرق بينهما إلا الموت له حق أكبر من حق غيره ، كما أنه الآن أصبح في حال لا يستطيع صيانة فراشه ولا حفظ نسب أولاده فصارت عناية الله تعالى بحقه نحو صون زوجته ما دامت في عدته أعظم .

١٠٤٣/٧ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : طَلَّقْتُ خَالَتِي ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا ، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ ، فَأَتَتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « بَلَى جُدِّي نَخْلِكَ ، فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

[وعن جابر قال : طلقت خالتي فأرادت أن تجد [بالجيم والذال المعجمة هو القطع المستأصل كما في القاموس ، وفي النهاية بالذال المهملة صرام النخل وهو قطع ثمرها ، [فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبي ﷺ فقال : بل جدي نخلك فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً . رواه مسلم] في باب جواز خروج المعتدة البائن كما بوبه النووي وأخرجه أبو داود والنسائي بزيادة طلقت خالتي ثلاثة .

والحديث دليل على جواز خروج المعتدة من طلاق بائن من منزلها في النهار للحاجة إلى ذلك ولا يجوز لغير حاجة ، وقد ذهب إلى ذلك طائفة من العلماء وقالوا : يجوز الخروج للحاجة والعذر ليلاً ونهاراً كالخوف وخشية انهدام المنزل ويجوز إخراجها إذا تأذت بالجيران أو تأذوا بها أذى شديداً لقوله تعالى : ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ [الطلاق : ١] ، وفسر الفاحشة بالبذاءة على الإحماء وغيرهم ، وذهبت طائفة منهم إلى جواز خروجها نهاراً مطلقاً دون الليل للحديث المذكور وقياساً على عدة الوفاة ولا يخفى أن الحديث المذكور علل فيه جواز الخروج برجاء أن تصدق أو تفعل معروفاً وهذا عذر في الخروج برجاء أن تصدق أو تفعل معروفاً ، وهذا عذر في الخروج وأما لغير عذر فلا يدل عليه ، إلا أن يقال : إنما رجاء فعل ذلك وقد يرجى في كل خروج في الغالب ، وفيه دليل على استحباب الصدقة من التمر عند جداده واستحباب التعريض لصاحبه بفعل الخير والتذكير بالمعروف والبر .

١٠٤٤/٨ - وَعَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ ، أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدَ لَهُ فَقَتَلُوهُ ، قَالَتْ : فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي ، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكناً يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةً ، فَقَالَ : « نَعَمْ » ، فَلَمَّا كُنْتُ فِي الْحَجْرَةِ نَادَانِي ، فَقَالَ : « امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ » (١) ، قَالَتْ : فَأَعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، قَالَتْ : فَقَضَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ عَثْمَانُ ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالذَّهَلِيُّ وَابْنُ حِبَانَ وَالْحَاكِمُ وَغَيْرُهُمْ .

١٠٤٤ - [صحيح] رواه أحمد (٦/٣٧٠ ، ٤٢٠) ، وأبو داود (٢٣٠) ، والترمذي (١٢٠٤) ، والنسائي (٦/٢٠٠) ، وابن ماجه (٢٠٣١) ، وابن حبان (١٠/٤٢٩٢) ، والحاكم (٢/٢٠٨) .

(١) قال الشيخ البسام عن حكم سكنى المطلقة :

أما حكم سكنى المطلقة على زوجها ، فإن كانت مطلقة رجعية فتجب نفقتها وسكناها كالزوجة .

وإن كانت مبانة بفسخ أو طلاق فليس لها على زوجها ولا على أهله شيء .

قال الموفق : وذلك بإجماع أهل العلم .

وقال ابن القيم : المطلقة البائن لا نفقة لها ولا سكنى بسنة رسول الله ﷺ الصحيحة الموافقة لكتاب الله ، وهي مقتضى القياس ومذهب أهل الحديث .

٨ - وحديث الباب جاء لبيان حكم بقاء المطلقة في البيت الذي كانت تسكنه وقت طلاقها من عدمه ، ليكون مقابل وجوب بقاء المعتدة بالوفاة في البيت الذي مات زوجها وي تسكنه .

٩ - إنه لا يجوز للمرأة أن تنفرد بمسكن ليس معها فيه أحد إذا كانت تخاف على نفسها من آل الفساد ، فيجب على ولي أمرها أن يأمرها بالتحول منه .

١٠ - الطلاق الثلاث الذي ذكرته السائلة - فاطمة بنت قيس - يحتمل أنه وقع دفعة واحدة ، ويحتمل أنه نهاية مالها في عدة الطلقات .
وفحواه ما يدل على أنه أوقعه عليها دفعة واحدة .

[وعن فريعة] بضم الفاء وفتح الراء وسكون المثناة التحتية وعين مهملة أخت أبي سعيد الخدري شهدت بيعة الرضوان ولها رواية [بنت مالك أن زوجها خرج في طلب أعبد له فقتلوه قالت : فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي فإن زوجي لم يترك لي مسكناً يملكه ولا نفقة فقال : نعم ، فلما كنت في الحجرة ناداني فقال : امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً ، قالت : فقضى به بعد ذلك عثمان . أخرجه أحمد والأربعة وصححه الترمذي والذهلي [بضم الذال المعجمة ، [وابن حبان والحاكم وغيرهم] أخرجه كلهم من حديث سعد بن إسحاق بن كعب عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة عن الفريعة قال ابن عبد البر : هذا حديث معروف مشهور عند علماء الحجاز والعراق وأعله عبد الحق تبعاً لابن حزم بجهالة حال زينب وبأن سعد بن إسحاق غير مشهور العدالة وتعقب بأن زينب هذه من التابعيات وهي امرأة أبي سعيد روي عنها سعد بن إسحاق وذكرها ابن حبان في كتاب الثقات ، وقد روي عنها سليمان بن محمد بن محمد بن كعب بن عجرة فهي امرأة تابعة تحت صحابي ، ثم روي عنها الثقات ولم يطعن فيها بحرف ، وسعد ابن إسحاق وثقه ابن معين والنسائي والدارقطني ، وروي عنه حماد بن زيد وسفيان الثوري وابن جريج ومالك وغيرهم .

والحديث دليل على أن المتوفي عنها زوجها تعتد في بيتها الذي نوت فيه العدة ولا تخرج منه إلى غيره . وإلى هذا ذهب جماعة من السلف والخلف . وفي ذلك عدة روايات وأثار عن الصحابة ومن بعدهم ، وقال بهذا أحمد والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم ، وقال ابن عبد البر : وبه يقول جماعة من فقهاء الأمصار بالحجاز والشام ومصر والعراق وقضى به عمر بمحضر من المهاجرين والأنصار .

والدليل حديث الفريعة ولم يطعن فيه أحد ولا في رواته إلا ما عرفت وقد

دفع . ويجب لها السكنى في مال زوجها لقوله تعالى : ﴿ غير إخراج ﴾ والآية وإن كان قد نسخ فيها استمرار النفقة والكسوة حولاً فالسكنى باق حكمها مدة العدة ، وقد قرر الشافعي الاستدلال بالآية بما فيه تطويل . وذهبت طائفة من السلف والخلف إلى أنه لا سكنى للمتوفى عنها . روي عبد الرزاق عن عروة عن عائشة أنها كانت تفتي المتوفى عنها بالخروج في عدتها .

وأخرج أيضاً عن ابن عباس أنه قال : إنما قال الله تعتد أربعة أشهر وعشراً ولم يقل : تعتد في بيتها فتعتد حيث شاءت ، ومثله أخرجه عن جابر بن عبد الله ومثله عن جماعة من الصحابة ، وإليه ذهب الهادي فقال : لا تجب لها السكنى ويجب أن لا تبين إلا في منزلها . ودليلهم ما ذكره ابن عباس من أنه تعالى ذكر مدة العدة ولم يذكر السكنى . والجواب أنه ثبت بالسنة وهو حديث الفريرة وبالكتاب أيضاً كما تقدم إلا أن حديث الفريرة صرح فيه أن البيت ليس لزوجها فيؤخذ منه أنها لا تخرج من البيت الذي مات وهي فيه سواء كان له أو لا .

وقد أطال في الهدي النبوي الكلام على ما يتفرع من إثبات السكنى وهل تجب على الورثة من رأس التركة أو لا وهل تخرج من منزلها للضرورة أو لا ، وذكر خلافاً كثيراً بين العلماء في ذلك ليس للتطويل بنقله كثير فائدة ، إذ ليس على شيء من تلك الفروع دليل ناهض .

١٠٤٥/٩ - وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ : قُلْتُ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا ، وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ ، فَأَمْرَهَا ، فَتَحَوَّلْتُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

[وعن فاطمة بنت قيس قالت : قلت : يا رسول الله إن زوجي طلقني ثلاثاً

وأخاف أن يقتحم [مغير الصيغة [عليّ] أي يهجم عليّ أحد بغير شعور ،
[فأمرها فتحولت . رواه مسلم] تقدم الكلام على حديث فاطمة وحكم ما أفاده
ولا وجه لإعادة المصنف له .

١٠/١٠٤٦ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « لَا تُلْبَسُوا عَلَيْنَا
سَنَةَ نَبِينَا : عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرٌ » . رَوَاهُ
أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَةَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَأَعْلَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ
بِالْإِنْقِطَاعِ .

[وعن عمر بن العاص قال : لا تلبسوا علينا سنة نبينا عدة أم الولد إذا توفي
عنها سيدها أربعة أشهر وعشر . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه
الحاكم وأعله الدارقطني بالانقطاع] وذلك لأنه من رواية قبيصة بن ذؤيب عن
عمرو بن العاص ولم يسمع منه ، قال الدارقطني وقال ابن المنذر : ضعفه أحمد
وأبو عبيد ، وقال محمد بن موسى : سألت أبا عبد الله فقال : لا يصح ، وقال
الميموني : رأيت أبا عبد الله يعجب من حديث عمرو بن العاص هذا ثم قال :
أي سنة للنبي ﷺ في هذا ، وقال : أربعة أشهر وعشراً هي عدة الحرة عن
النكاح وإنما هذه أمة خرجت عن الرق إلى الحرية .

وقال المنذري : في إسناد حديث عمرو مطر بن طهمان أبو رجاء الوراق وقد
ضعفه غير واحد وله عدة ثالثة هي الاضطراب لأنه روي على ثلاثة وجوه ، وقال
أحمد : حديث منكر ، وقد روي خلاص عن عليّ مثل رواية قبيصة عن عمرو
ولكن خلاص بن عمرو قد تكلم في حديثه كان ابن معين لا يعبأ بحديثه .
وقال أحمد في روايته عن عليّ : يقال : إنها كتاب ، وقال البيهقي : رواية

١٠٤٦ - رواه أحمد (٤/٢٠٣) ، وأبو داود (٨/٢٣٠) ، وابن ماجه (٨٣/٢) ، والحاكم
(٢/٢٠٩) ، وانظر ما جاء في السبل . انظر تحفة الأشراف (٨/١٥٦) .

خلاص عن عليّ ضعيفة عند أهل العلم والمسألة فيها خلاف ذهب إلى ما أفاده حديث عمرو الأوزاعي والناصر والظاهرية وآخرون ، وذهب مالك والشافعي وأحمد وجماعة إلى أن عدتها حيضة لأنها ليست زوجة ولا مطلقة فليس إلا استبراء رحمها ، وذلك بحيضة تشبيهاً بالأمة يموت عنها سيدها ، وذلك مما لا خلاف فيه ، وقال مالك : فإن كانت ممن لا تحيض اعتدت بثلاثة أشهر ولها السكنى ، وقال أبو حنيفة : عدتها ثلاث حيض وهو قول عليّ وابن مسعود ، وذلك لأن العدة إنما وجبت عليها وهي حرة وليست بزوجة فتعد عدة الوفاة ولا بأمة فتعد عدة الأمة فوجب أن يستبرأ رحمها بعدة الحرائر .

قلنا : إذا كان المراد الاستبراء كفت حيضة أذ بها يتحقق . وقال قوم : عدتها نصف عدة الحرة تشبيهاً لها بالأمة المزوجة عند من يرى ذلك وسيأتي ، وقالت الهادوية : عدتها حيضتان تشبيهاً بعدة البائع والمشتري فإنهم يوجبون على البائع الاستبراء بحيضة وعلى المشتري كذلك ، والجامع زوال الملك . قال في نهاية المجتهد : سبب الخلاف أنها مسكوت عنها ، أي في الكتاب والسنة وهي مترددة الشبه بين الأمة والحرة ، فأما من شبهها بالزوجة الأمة فضعيف وأضعف منه من شبهها بعدة الحرة المطلقة انتهى .

قلت : وقد عرفت ما في حديث عمرو من المقال ، فالأقرب قول أحمد والشافعي أنها تعدد بحيضة وهو قول ابن عمر وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد والشعبي والزهري لأن الأصل البراءة من الحكم وعدم حبسها عن الأزواج واستبراء الرحم يحصل بحيضة .

١٠٤٧/١١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ » (١) .
أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي قِصَّةٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

١٠٤٧ - [صحيح الإسناد] موطأ مالك (٢/٥٧٦) .

(١) قال الشيخ البسام :

أما تفسير الأقراء المذكورة في قوله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ =

= فقد اختلف العلماء في ذلك سلفاً وخلفاً على قولين ، أحدهما : أن المراد بالأقراء هي الأظهار ، قالت عائشة : إنما الأقراء الأظهار . وقال الإمام مالك عن ابن شهاب : سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول : ما أدركت أحداً من فقهاءنا إلا وهو يقول ذلك .

وهو مروى عن ابن عباس وزيد بن ثابت وسالم والقاسم بن محمد وعروة وأبي بكر بن عبد الرحمن وقتادة والزهري وبقية الفقهاء السبعة وغيرهم ، وهو مذهب مالك والشافعي وداود وأبي ثور ورواية عن أحمد .

الثاني : أن المراد بالأقراء : هي الحيض فلا تنقضي العدة حتى تطهر من الحيضة الثالثة ، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد ، ويروى ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عباس وسعيد بن المسيب والثوري والأوزاعي وإسحاق وأبي عبيد وأصحاب الرأي .

قال القاضي : الصحيح عن أحمد أن الأقراء الحيض ، وإليه ذهب أصحابنا ، واحتج من قال : إنها الأظهار بقوله تعالى : ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ ، وإنما الأمر بالطلاق في الطهر لا في الحيض . كما استدلوا بحديث ابن عمر : « فليراجعها حتى تطهر ثم تحض ثم تطهر ﴾ ، ووجه الدلالة منه أنه أمره أن يطلقها في الطهر الذي هو ابتداء العدة ، فدل على أن القرء هو الطهر .

أما دليل من يرى أن القرء هو الحيض بقوله تعالى : ﴿ واللائي يئسن من المحيض ﴾ الآية ، فقد نقلن عند عدم الحيض إلى الاعتداد بالأشهر ، فيدل على أن الأصل الحيض ، ولأن المشهور في لسان الشارع استعمال القرء بمعنى الحيض ، فقد قال ﷺ : « تدع الصلاة الصلاة أيام قرئها » رواه أبو داود ، وبما رواه النسائي من حديث فاطمة بنت أبي حبيش أن النبي ﷺ قال لها : « إذا أتى قرؤك فلا تصلي ، وإذا مر قرؤك فطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء » ، ولأن ظاهر قوله تعالى : ﴿ يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ وجوب التربص ثلاثة كاملة . ومن جعل القرء الأظهار يكتفي بطهرين وبعض الثالث ، فيخالف ظاهر النص ، والله أعلم .

٦ - أما الحديث ، فيدل على أن نهاية طلاق الأمة طلقتان وعمومه يفيد أنه سواء كان زوجها المطلق حراً أو عبداً ، وهذا على اعتبار أن العبرة بعدد الطلقات هي المرأة المطلقة ، وهو مذهب الحنفية ، وهو مروى عن علي وابن مسعود والحسن وابن سيرين وعكرمة والزهري وحماد والثوري ، والدليل حديث الباب .

٧ - أما من يجعل الطلاق معتبراً بالزواج المطلق ، فإن طلاق الأمة طلقتان مطلقاً ، سواء أكانت تحت حر أو عبد .

وإلى هذا ذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وابن المنذر ، ويروى ذلك عن عمر وعثمان وزيد بن ثابت وابن عباس ، وبه قال سعيد بن المسيب . ودليل هذا =

[وعن عائشة رضي الله عنها قالت : إنما الأقراء الأطهار . أخرجه مالك في قصة بسند صحيح] والقصة هي ما أفاده سياق الحديث ، قال الشافعي : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت : وقد جادلها في ذلك ناس وقالوا : إن الله يقول : ثلاثة قروء ، فقالت عائشة : صدقتم وهل تدرؤن ما الأقراء ، الأقراء الأطهار ؟ قال الشافعي : أخبرنا مالك عن ابن شهاب ما أدركت أحداً من فقهاءنا إلا وهو يقول هذا . يريد الذي قالت عائشة انتهى .

واعلم أن هذه مسألة اختلف فيها سلف الأمة وخلف مع الاتفاق أن القراء بفتح القاف وضمها يطلق لغة على الحيض والطمهر ، وأنه لا خلاف أن المراد في قوله تعالى : ﴿ ثلاثة قروء ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ، أحدهما لا مجموعهما إلا أنهم اختلفوا في الأحد ، المراد منهما فيها ، فذهب كثير من الصحابة وفقهاء المدينة والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين وهو قول مالك ، وقال : هو الأمر الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن المراد بالأقراء في الآية الكريمة الأطهار ، مستدلين بحديث عائشة هذا ، وقال الشافعي : إنه يدل لذلك الكتاب واللسان أي اللغة ، أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ [الطلاق : ١] ، وقد قال ﷺ في حديث ابن عمر : « ثم تطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء » .

وفي حديث ابن عمر لما طلق امرأته حائضاً قال رسول الله ﷺ : « إذا طهرت فليطلق أو يمسك تلا ﷺ إذا طلقتم فطلقوهن لقبل عدتهن أو في قبل عدتهن ،

= القول : إن الله تعالى خاطب الرجل بالطلاق ، فكان حكمه معتبراً بهم . أما حديث الباب فهو من رواية مظاهر بن أسلم ، قال أبو داود : إنه منكر الحديث . وعلى فرض صحته ، فإن المراد به إذا كان زوج الأمة رقيقاً ، وقد جاء مصرحاً به عند الدارقطني من حديث عائشة رضي الله عنه مرفوعاً : « طلاق العبد اثنتان فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وقرء الأمة حيضتان » ، وهذا نص في هذه المسألة .

٨ - أما عدة الأمة فحيضتان إجماعاً ، روي عن عمر وابنه وعلي رضي الله عنهم ، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة فكان إجماعاً .

قال الوزير : أجمعوا على أن عدة الأمة بالأقراء قرآن ، وانفقوا على أن عدتها بالأقراء من تحيض .

قال الشافعي : أنا شككت فأخبر ﷺ أن العدة اطهر دون الحيض وقرأ فطلقوهن لقبول عدتهن ، وهو أن يطلقها طاهراً ، وحيثئذ يستقبل عدتها فلو طلقت حائضاً لم تكن مستقبله عدتها إلا بعد الحيض .

وأما اللسان فهو أن القرء اسم معناه الحبس ، تقول العرب : هو يقريء الماء في حوضه وفي سقائه ، وتقول : يقريء الطعام في شدقه يعني يحبس الطعام فيه ، وتقول : إذا حبس الشيء أقرأه أي حبأه .

وقال الأعشى :

أفي كل يوم أنت جاشم غزوة تشد لأقصاها عزيماً عزائكا
مورثة عزاً وفي الحي رفعة لما ضاع فيها من قروء نساككا

فالقراء في البيت بمعنى الطهر لأنه ضيع أطهارهن في غزاته وآثرها عليهن أي آثر الغزو على القعود فضاعت قروء نسائه بلا جماع فدل على أنها الأطهار .
وذهب جماعة من السلف كالخلفاء الأربعة وابن مسعود وطائفة كثيرة من الصحابة والتابعين إلى أنها الحيض ، وبه قال أئمة الحديث وإليه رجع أحمد ونقل عنه أنه قال : كنت أقول : إنها الأطهار ، وأنا اليوم أذهب إلى أنها الحيض وهو قول الحنفية وغيرهم واستدلوا بأنه لم يستعمل القرء في لسان الشارع إلا في الحيض ، كقوله تعالى : ﴿ ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ، وهذا هو الحيض والحمل لأن المخلوق في الرحم هو أحدهما ، وبهذا فسره السلف والخلف وقوله ﷺ : « دعى الصلاة أيام أقرائك » ولم يقل أحد : أن المراد به الطهر ، ولقوله ﷺ فيما أخرجه أحمد وأبو داود في سبأيا أوطاس : « لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة » ، وسيأتي .

وأجاب الأولون عن الآية بأن الآية أفادت تحريم كتمان ما خلق الله في أرحامهن ، وهو الحيض أو الحمل أو كلاهما ، ولا ريب أن الحيض داخل في ذلك ، ولكن تحريم كتمانها لا يدل على أن القرء المذكور في الآية هو الحيض ، فإنها إذا كانت الأطهار ، فإنها تنقضي بالطعن في الحيضة الرابعة أو الثالثة ، فكتمان الحيض يلزمك منه عدم معرفة انقضاء الطهر الذي تتم به العدة ، فتكون

دلالة الآية على أن الأقراء الأطهار أظهر ، وعن الحديث الأول بأن الأصح أن لفظه كما قال الشافعي : أخبرنا مالك عن نافع بن سليمان بن يسار عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال : « لتنتظر عداد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها ثم لتدع الصلاة ثم لتغتسل ولتصل » ، وهذه رواية نافع ونافع أحفظ من سليمان بن يسار الراوي لذلك اللفظ .

هذا حاصل ما نقل عن الشافعي من رده للحديث الأول ، وعن الحديث الثاني بأنه لا شك أن الاستبراء ورد بحيضة وهو النص عن رسول الله ﷺ ، وهو قول جمهور الأمة والفرق بين الاستبراء والعدة أن العدة وجبت قضاء لحق الزوج فاختصت بزمان حقه وهو الطهر وبأنها تتكرر ، فيعلم فيها البراءة بواسطة الحيض بخلاف الاستبراء .

واعلم أنه قد أكثر الاستدلال المتنازعون في المسألة من الطرفين كل يستدل على ما ذهب إليه وغاية ما أفادت الأدلة أنه أطلق القرء على الحيض ، وأطلق على الطهر وهو في الآية محتمل كما عرفت ، فإن كان مشتركاً كما قاله جماعة فلا بد من قرينة لأحد معنييه وإن كان في أحدهما حقيقة وفي الآخر مجازاً ، فالأصل الحقيقة ولكنهم مختلفون هل هو حقيقة في الحيض مجاز في الطهر أو العكس .

قال الأكثرون بالأول . وقال الأقلون بالثاني ، فالأولون يحملونه في الآية على الحيض لأنه الحقيقة والأقلون على الطهر ، ولا ينهض دليل على تعيين أحد القولين لأن غاية الوجود في اللغة الاستعمال في المعنيين وللمجاز علامات من التبادر وصحة النفي ونحو ذلك ، ولا ظهور لها هنا ، وقد أطال ابن القيم الاستدلال على أنه الحيض واستوفى المقال . قال السيد رحمه الله : ولم يقهرنا دليله إلى تعيين ما قاله ومن أدلة القول بأن الأقراء الحيض .

١٢/١٠٤٨ (أ) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « طَلَاقُ الْأُمَّةِ تَطْلِيقَتَانِ وَعَدَّتْهَا حَيْضَتَانِ » . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، وَأَخْرَجَهُ مَرْفُوعاً ، وَضَعَفَهُ .

١٠٤٨ - (أ) [ضعيف الإسناد مرفوع ولكن صح موقوفاً] رواه الدارقطني (٣٨/٤) ، وابن ماجه (٢٠٧٩) ، والبيهقي (٣٦٩/٧) ، وقال الحافظ في « التلخيص » (٢١٣/٣) : وفي إسناد عمر بن شبيب وعطية الكوفي وهما ضعيفان ، وصحح الدارقطني والبيهقي الموقوف اهـ ، وقال البيهقي : تفرد به عمر بن شبيب المسلى هكذا مرفوعاً ، وكان ضعيفاً ، والصحيح ما رواه سالم ونافع عن ابن عمر موقوفاً . قال الشيخ الألباني : وقد أخرجه =

(ب) وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَخَالَفُوهُ ، فَاتَّفَقُوا عَلَى ضَعْفِهِ .

قوله : [وعن ابن عمر رضي الله عنهما طلاق الأمة] [المزوجة] [تطليقتان وعدتها حيضتان . رواه الدارقطني] [موقوفاً على أن ابن عمر] [وأخرجه مرفوعاً وضعفه] [لأنه من رواية عطية العوفي وقد ضعفه غير واحد من الأئمة ، [وأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث عائشة] [بلفظ طلاق الأمة طلقتان وقرؤها حيضتان وهو ضعيف لأنه من حديث مظاهر بن مسلم قال فيه أبو حاتم : منكر الحديث ، وقال ابن معين : لا يعرف] [وصححه الحاكم وخالفوه فاتفقوا على ضعفه] [لما عرفته فلا يتم به الاستدلال للمسألة الأولى .

واستدل به هنا على أن الأمة تخالف الحرة فتبين على الزوج بطلقتين وتكون عدتها قرأين . واختلف العلماء في المسألة على أربعة أقوال : أقواها ما ذهب إليه الظاهرية من أن طلاق العبد والحر سواء لعموم النصوص الواردة في الطلاق من غير فرق بين حر وعبد ، وأدلة التفرقة كلها غير ناهضة ، وقد سردتها في الشرح

= مالك (٢/٥٧٤/٤٩) عن نافع عن عبد الله بن عمر موقوفاً . والدارقطني من طريق سالم عنه به وقال : « وهذا هو الصواب ، وحديث عبد الله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر عن النبي ﷺ منكر غير ثابت من وجهين : أحدهما أن عطية ضعيف ، وسالم ونافع أثبت منه فأصح رواية والوجه الآخر أن عمر بن شبيب ضعيف الحديث لا يحتج بروايته » .

١٠٤٨ - (ب) [ضعيف الإسناد] رواه أبو داود (١٠٨٩) ، والترمذي (١١٨٢) ، وابن ماجه (٢٠٨٠) ، والحاكم (٢/٢٠٥) ، وقال أبو داود : « وهو حديث مجهول » ، وقال الترمذي : « لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر ، ولا نعرف له غير هذا الحديث » ، وقال ابن معين : « ليس بشيء » ، وقد روي الدارقطني بإسناد صحيح عن أبي عاصم قال : « ليس بالبصرة حديث أنكروا من حديث مظاهر هذا » ، وعن أبي بكر النيسابوري قال : « الصحيح عن القاسم خلاف هذا » ، ثم روي بإسنادين أحدهما حسن عن زيد بن أسلم قال : سئل القاسم عن عدة الأمة ؟ قال : الناس يقولون : حيضتان ، وإننا لا نعلم ذلك ، أو قال : لا نجد ذلك في كتاب الله ، ولا في سنة رسول الله ﷺ ، ولكن عمل به المسلمون .

فلا حاجة بالإطالة بذكرها مع عدم نهوض دليل قول منها عندنا ، وأما عدتها
فاختلف أيضاً فيها فذهبت الظاهرية إلى أنها كعدة الحرة ، قال أبو محمد بن
حزم : لأن الله علمنا العدد في الكتاب ، فقال : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن
ثلاثة قروء ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ، ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً
يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ [البقرة : ٢٣٤] ، وقال : ﴿ واللائي
يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن
وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ [الطلاق : ٤] ، وقد علم الله
تعالى إذ أباح لنا الأماء أن عليهن العدد المذكورات ، وما فرق عزَّ وجلَّ بين حرة
ولا أمة في ذلك وما كان ربك نسياً ، وتعقب استدلاله بالآيات بأنها كلها في
الزوجات الحرائر فإن قوله : ﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ [البقرة :
٢٢٩] في حق الحرائر فإن افتداء الأمة إلى سيدها لا إليها وكذا قوله : ﴿ فلا
جناح عليهما أن يتراجعا ﴾ [البقرة : ٢٣٠] ، فجعل ذلك إلى الزوجين والمراد
به العقد ، وفي الأمة ذلك يختص بسيدها وكذا قوله : ﴿ فإذا بلغن أجلهن فلا
جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف ﴾ [البقرة : ٢٣٤] والأمة لا فعل
لها في نفسها .

قلت : لكنها إذا لم تدخل في هذه الآيات ولا تثبت فيها سنة صحيحة ولا
إجماع ولا قياس ناهض هنا ، فماذا يكن حكمها في عدتها ، فالأقرب أنها
زوجة شرعاً قطعاً ، فإن الشارع قسم لنا من أحل لنا وطؤها إلى زوجة أو ما
ملك اليمين في قوله : ﴿ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيانهم ﴾ وهذه التي
هي محل النزاع ليست ملك يمين قطعاً فهي زوجة فتشملها الآيات وخروجها عن
حكم الحرائر فيما ذكر من الافتداء والعقد والفعل بالمعروف في نفسها لا ينافي
دخولها في حكم العدة لأن هذه أحكام آخر تعلق الحق فيها بالسيد كما يتعلق في
الحرة الصغيرة بالولي فالراجع أنها كالحرة تطليقاً وعدة .

١٣/١٠٤٩ - وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

١٠٤٩ - [حسن] رواه أبو داود (٢١٥٨) ، والترمذي (١١٣١) ، وابن حبان =

وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِأَمْرِيءٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقَى مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ » .
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَحَسَنَهُ الْبَزَّازُ .

[وعن رويفع] تصغير رافع [بن ثابت] من بني مالك بن النجار عداده في المصريين توفي سنة ست وأربعين [عن النبي ﷺ] لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره . أخرجه أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان والبزار [فيه دليل على تحريم وطء الحامل من غير الواطيء وذلك كالأمة المشتراة إذا كانت حاملاً من غيره والمسبية ، وظاهره أن ذلك إذا كان الحمل متحققاً ، أما إذا كان غير متحقق وملكت الأمة بسبي أو شراء أو غيره ، فسيأتي أنه لا يجوز وطؤها حتى تستبرأ بحيضة .

وقد اختلف العلماء في الزانية غير الحامل هل تجب عليها العدة أو تستبرأ بحيضة ، ذهب الأقل إلى وجوب العدة عليها ، وذهب الأكثر إلى عدم وجوبها عليها ، والدليل غير ناهض مع الفريقين فإن الأكثر استدلوا بقوله ﷺ : « الولد للفراش » ، ولا دليل فيه إلا على عدم لحوق ولد الزنى والقائل بوجوب العدة استدل بعموم الأدلة ولا يخفى أن الزانية غير داخلية فيها ، فإنها في الزوجات نعم تدخل في دليل الاستبراء وهو قوله ﷺ : « لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة » .

قال المصنف في التلخيص : إنما استدلت الحنابلة بحديث رويفع على فساد

= (١١/٤٨٥٠) ، والبزار ، والبيهقي (٧/٤٤٩) ، وأحمد (٤/١٠٨) ، قال الترمذي : هذا حديث حسن ، وقد روي من غير وجه عن رويفع بن ثابت ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، لا يرون للرجل ، إذا اشترى جارية وهي حامل ، أن يطأها حتى تضع وفي الباب عن أبي الدرداء ، وابن عباس ، والعرباض بن سارية ، وأبي سعيد . وكذا حسنه الألباني في « الإرواء » (٧/٢١٣) ، وقال في ربيعة بن سليم : وربيعه هو أبو مرزوق التجيبي قال الحافظ في « الأسماء » من « التقريب » : « مقبول » ، وقال في « الكني » : « ثقة » . قلت : وثقه ابن حبان ، وروي عنه جماعة من الثقات ، فهو حسن الحديث إن شاء الله تعالى . انظر تحفة الأشراف (٣/١٧٤) .

نكاح الحامل من الزنى ، واحتج به الحنفية على امتناع وطئها قال : وأجاب الأصحاب عنه بأنه ورد في السبي لا في مطلق النساء وتعقب بأن العبرة بعموم اللفظ .

١٤/١٠٥٠ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ : « تَرَبَّصُ أَرْبَعِ سِنِينَ ثُمَّ تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » . أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ .

[وعن عمر رضي الله عنه في امرأة المفقود تربص أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً . أخرجه مالك والشافعي] وله طرق أخرى وفيه قصة أخرجه عبد الرزاق بسنده في الفقيه الذي فقد قال : دخلت الشعب فاستهوتني الجن فمكثت أربع سنين فأتت امرأتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأمرها أن تربص أربع سنين من حين رفعت أمرها إليه ثم دعا وليه أي ولي الفقيه فطلقها ثم أمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً ثم جئت بعد ما تزوجت فخيرني عمر بينها وبين الصداق الذي أصدقته ، ورواه ابن أبي شيبة عن عمرو ، رواه البيهقي وقصة المفقود أخرجه البيهقي ، وفيها أنه قال لعمر لما رجع : إني خرجت لصلاة العشاء فسبنتي الجن فلبثت فيهم زماناً طويلاً فغزاهم جن مؤمنون أو قال مسلمون فقاتلوهن وظهروا عليهم فسبوا منهم سبايا فسبوني فيما سبوا منهم فقالوا : نراك رجلاً مسلماً لا يحل لنا سباؤك فخيروني بين المقام وبين القفول فاخترت القفول

١٠٥٠ - رواه مالك في « الموطأ » (٢/٥٧٥) عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال : أيما امرأة فقدت زوجها ، فلم تدر أين هو ، فإنها تنتظر أربع سنين ، ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً ثم تحل . انتهى . ورواه عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج ، ثنا يحيى بن سعيد به وزاد : وتنكح إن بدالها ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان قالا : في امرأة المفقود تربص أربع سنين ، وتعتد أربعة أشهر وعشراً ، انتهى ، ورواه أيضاً عن جابر بن زيد قال : تذاكر ابن عباس وابن عمر فقالا جميعاً : تربص أربع سنين ثم يطلقها ولي زوجها ، ثم تربص أربعة أشهر وعشراً ، ورواه مجاهد عن ابن أبي ليلى عن عمر بن الخطاب كذلك ذكره الزيلعي .

إلى أهلي فأقبلوا معي فأما الليل فلا يحدثوني ، وأما النهار فأعصار ريح اتبعها فقال له عمر : فما كان طعامم فيهم قال : الفول وما لا يذكر اسم الله عليه ، قال : فما كان شرابك ؟ قال : الجدف ، قال قتادة : والجدف ما لا يخمر من الشراب وفيه دليل على أن مذهب عمر أن امرأة المفقود بعد مضي أربع سنين من يوم رفعت أمرها إلى الحاكم تبين من زوجها كما يفيداه ظاهر رواية الكتاب ، وإن كانت رواية ابن أبي شيبة دالة على أنه يأمر الحاكم ولي الفقيد بطلاق امرأته .

وقد ذهب إلى هذا مالك وأحمد وإسحق وهو أحد قولي الشافعي وجماعة من الصحابة بدليل فعل عمر ، وذهب أبو يوسف ومحمد ، ورواية عن أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي إلى أنها لا تخرج عن الزوجية حتى يصح لها موته أو طلاقه أو رده ولا بد من تيقن ذلك ، قالوا : لأن عقدها ثابت بيقين فلا يرتفع إلا بيقين وعليه يدل ما رواه الشافعي عن عليّ موقوفاً : « امرأة المفقود امرأة ابتليت فلتصبر حتى يأتيها يقين موته » ، قال البيهقي : هو عن عليّ مطولاً مشهوراً ، ومثله أخرجه عنه عبد الرزاق قالت الهادوية : فإن لم يحصل اليقين بموته ولا طلاق تربصت العمر الطبيعي مائة وعشرين سنة ، وقيل : مائة وخمسين إلى مائتين ولا طلاقه تربصت العمر الطبيعي مائة وعشرين سنة ، وقيل : مائة وخمسين إلى مائتين ، وهذا كما قال بعض المحققين قضية فلسفية طبيعية يتبرأ الإسلام منها إذ الأعمار قسم من الخالق الجبار ، والقول بأنها العادة غير صحيح كما يعرفه كل ميمز بل هو أندر النادر بل معترك المنايا كما أخبر به الصادق بين الستين والسبعين .

وقال الإمام يحيى : لا وجه للتربص لكن إن ترك لها الغائب ما يقوم بها فهو كالحاضر ، إذ لم يفتها إلا الوطاء وهو حق له لا لها وإلا فسخها الحاكم عند مطالبتها من دون المفقود لقوله تعالى : ﴿ ولا تمسكوهن ضراراً ﴾ [البقرة : ٢٣١] والحديث : « لا ضرر ولا ضرار في الإسلام » . والحاكم وضع لرفع المضارة في الإيلاء والظهار وهذا أبلغ والفسخ مشروع بالغييب ونحوه ، قلت : وهذا أحسن الأقوال ، وما سلف عن عليّ وعمر أقوال موقوفة ، وفي الإرشاد

لابن كثير عن الشافعي بسنده إلى أبي الزناد ، قال : سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال : يفرق بينهما ، قلت : سنة ، قال : سنة ، قال الشافعي : الذي يشبه أن قول سعيد سنة أن يكون سنة النبي ﷺ وقد طول الكلام في هذا في حواشي ضوء النهار واخترنا الفسخ بالغيبة أو بعدم قدرة الزوج على الإنفاق نعم لو ثبت قوله .

١٥/١٠٥١ - وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا الْبَيَانُ » . أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

[وعن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله ﷺ : « امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان . أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف] كان مقبولاً لتلك الآثار إلا أنه ضعفه أبو حاتم والبيهقي وابن القطان وعبد الحق وغيرهم .

١٦/١٠٥٢ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

[وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يبيتن [من البتوتة وهي بقاء الليل] رجل عند امرأة إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم » . أخرجه مسلم] ، وفي لفظ لمسلم أيضاً زيادة عند امرأة ثيب قيل : إنما خص

١٠٥١ - [حديث ضعيف] رواه الدارقطني (٣/٣١٢) بلفظ : « حتى يأتيها الخبر » وقال محقق : وفي نسخة أخرى « حتى يأتيها البيان » ، قال ابن أبي حاتم في « العلل » : سألت أبي عن هذا الحديث فقال : هذا حديث منكر ، ومحمد بن شريحيل متروك الحديث ، يروى عن المغيرة مناكير وأباطيل ، وقال ابن القطان : وسوار بن مصعب أشهر في المتروكين منه ، ودونه صالح بن مالك لا يعرف ، ودونه محمد بن الفضل ولا يعرف حاله انتهى . أفاده الشيخ أبي الطيب في تعليقه على سنن الدارقطني .

١٠٥٢ - رواه مسلم (الحج/ ٤٢٤) . انظر تحفة الأشراف (٢/٣٥٢) .

الثيب لأنها التي يدخل عليها غالباً ، وأما البكر فهي متصونة في العادة مجانية للرجال أشد مجانية ، ولأنه يعلم بالأولى أنه إذا نهى عن الدخول على الثيب التي يتساهل الناس في الدخول عليها فبالأولى البكر ، والمراد من قوله ناكحاً أي متزوجاً بها .

وفي الحديث دليل على أنها تحرم الخلوة بالأجنبية وأنه يباح له الخلوة بالمحرم وهذا الحكمان مجمع عليهما ، وقد ضبط العلماء المحرم بأنه كل من حرم عليه نكاحها على التأييد بسبب مباح يحرمها قوله : على التأييد احتراز من أخت الزوجة وعمتها وخالتها ونحوهن ، وقوله : بسبب مباح احتراز عن أم الموطوءة بشبهة وبنيتها فإنها حرام على التأييد لكن لا بسبب مباح ، فإن وطء الشبهة لا يوصف بأنه مباح ولا محرم ولا بغيرهما من أحكام الشرع الخمسة لأنه ليس فعل مكلف ، وقوله : يحرمها احتراز عن الملاعة فإنها محرمة على التأييد لا حرمتها بل تغليظاً عليها ، ومفهوم قوله : لا يبيتن أنه يجوز له البقاء عند الأجنبية في النهار خلوة أو غيرها لكن قوله :

١٠٥٣/١٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

[وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم أخرجه البخاري] دل على تحريم خلوته بها ليلاً أو نهاراً وهو دليل لما دل عليه الحديث الذي قبله ، وزيادة وأفاد جواز خلوة الرجل بالأجنبية مع محرمتها وتسميتها خلوة تسامح فالاستثناء منقطع .

١٠٥٤/١٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٠٥٣ - رواه البخاري (٥٢٣٣) .

١٠٥٤ - [صحيح] رواه أبو داود (٢١٥٧) ، والحاكم (١٩٥/٢) ، والدارمي (١٧١/٢) ، والبيهقي (٤٤٩/٧) ، وأحمد (٦٢/٣) ، من طريق شريك عن قيس بن وهب (زاد أحمد وأبي إسحاق) عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ =

قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ : « لَا تُوْطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمَلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

وَلَهُ شَاهِدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الدَّارِقُطِيِّ .

[وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في سبایا أوطاس] اسم وادي في ديار هوزان وهو موضع حرب حنين ، وقيل : وادي أوطاس غير وادي حنين . [لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة . أخرجه أبو داود وصححه الحاكم وله شاهد عن ابن عباس] بلفظ : « نهى رسول الله ﷺ أن توطأ حامل حتى تضع أو حائل حتى تحيض » [في الدارقطني] إلا أنه من رواية شريك القاضي ، وفيه كلام قاله ابن كثير في الإرشاد .

والحديث دليل على أنه يجب على السابي استبراء المسبية إذا أراد وطأها بحيضة إن كانت غير حامل ليتحقق براءة رحمها وبوضع الحمل إن كانت حاملاً وقيس على غير المسبية المشتراة والمتملكة بأي وجه من وجوه التملك بجامع ابتداء التملك، وظاهر قوله : « ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة » عموم البكر

= قال في سبایا أوطاس : فذكره بلفظ : « ... ولا غير حامل حتى تحيض حيضة » ، وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » ، وأقره الذهبي ، وقال الشيخ الألباني : وفيه نظر ، فإن شريكاً إنما أخرج له مسلم مقروناً وفيه ضعف لسوء حفظه ، وهذا معنى قول الحافظ فيه : « صدوق يخطيء كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة » ، ومع ذلك فقد سكت عليه في « الفتح » (٣٥١/٤) ، بل قال في « التلخيص » (ص ٦٣) : « وإسناده حسن » ، وتبعه الشوكاني (٢٤١/٦) ، ولعل ذلك باعتبار ماله من الشواهد ، فقد روي ابن أبي شيبة في « المصنف » كما في « نصب الراية » (٢٥٢/٤) عن الشعبي أنه قال : نهى رسول الله ﷺ يوم أوطاس أن توطأ حامل حتى تضع ، أو حائل حتى تستبرئ ، وكذلك رواه عبد الرزاق وإسناده مرسل صحيح فهو شاهد قوي الحديث ، ثم ذكر له طرقات أخرى وقال : وبالجمل فالحديث بهذه الطرق صحيح ، وقد استدل به المصنف على أن الحامل إذا رأت فليس حيضاً لأنه جعل الدليل على براءتها من الحمل الحيض ، فلو كان يجتمع الحيض والحمل لم يصلح أن يكون دليلاً على البراءة .

والثيب ، فالثيب لما ذكر والبكر أخذاً بالعموم وقياساً على العدة فإنها تجب على الصغيرة مع العلم ببراءة الرحم ، وإلى هذا ذهب الأكثرون .

وذهب آخرون إلى أن الاستبراء إنما يكون في حق من لم يعلم براءة رحمها ، وأما من علم براءة رحمها فلا استبراء عليها ، وهذا رواه عبد الرزاق عن ابن عمر قال : إذا كانت الأمة عذراً لم يستبرئها إن شاء ، ورواه البخاري في الصحيح عنه ، وأخرج في الصحيح مثله عن علي رضي الله عنه من حديث بريدة ويؤيد هذا القول مفهوم ما أخرجه أحمد من حديث رويغ « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكح ثيباً من السبايا حتى تحيض » .

وإلى هذا ذهب مالك على تفصيل أفاده قول المازري من المالكية في تحقيق مذهبه حيث قال : إن القول الجامع في ذلك أن كل أمة أمن عليها الحمل فلا يلزم فيها الاستبراء وكل من غلب على الظن براءة رحمها لكنه يجوز حصوله ، فالمذهب على قولين في ثبوت الاستبراء وسقوطه وأطال بما خلاصته أن مأخذ مالك في الاستبراء إنما هو العلم بالبراءة ، فحيث لا تعلم ولا تظن البراءة وجب الاستبراء وحيث تعلم أو تظن البراءة فلا استبراء ، وبهذا قال ابن تيمية وتلميذه ابن القيم .

والأحاديث الواردة في الباب تشير إلى أن العلة الحمل أو تجويزه ، وقد عرفت أن النص ورد في السبايا وقيس عليه انتقال الملك بالشراء أو غيره . وذهب داود الظاهري إلى أنه لا يجب الاستبراء في غير السبايا لأنه لا يقول بالقياس فوقف على محل النص ولأن الشراء ونحوه عنده كالتزويج .

واعلم أن ظاهر أحاديث السبايا جواز وطئهن وإن لم يدخلن في الإسلام فإنه ﷺ لم يذكر في حل الوطء إلا الاستبراء بحيضة أو بوضع الحمل ولو كان الإسلام شرطاً لبينه وإلا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة ولا يجوز ، والذي قضى به إطلاق الأحاديث وعمل الصحابة في عهد رسول الله ﷺ جواز الوطء للمسيبة من دون إسلام ، وقد ذهب إلى هذا طاوس وغيره .

واعلم أن الحديث دل بمفهومه على جواز الاستمتاع قبل الاستبراء بدون الجماع

وعليه دل فعل ابن عمر أنه قال : وقعت في سهمي جارية يوم جلولاء كأن عنقها إبريق فضة قال : فما ملكت نفسي أن جعلت أقبلها والناس ينظرون . أخرجه البخاري .

١٠٥٥/١٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ .
وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ وَعْنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ ، وَعَنْ عُمَانَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ .

[وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : الولد للفراش وللعاهر الحجر . متفق عليه من حديثه] أي أبي هريرة ، قال ابن عبد البر : إنه جاء عن بضع وعشرين نفساً من الصحابة .

والحديث دليل على ثبوت نسب الولد بالفراش من الأب . واختلف العلماء في معنى الفراش فذهب الجمهور إلى أنه اسم للمرأة وقد يعبر به عن حالة الافتراش ، وذهب أبو حنيفة إلى أنه اسم للزوج ثم اختلفوا بماذا يثبت فعند الجمهور إنما يثبت للحره بإمكان الوطء في نكاح صحيح أو فاسد ، وهو مذهب الهاديوية والشافعي وأحمد وعند أبي حنيفة أنه يثبت بنفس العقد ، وإن علم أنه لم يجتمع بها بل ولو طلقها عقبيه في المجلس .

وذهب ابن تيمية إلى أنه لا بد من معرفة الدخول المحقق واختاره تلميذه ابن القيم قال : وهل يعد أهل اللغة وأهل العرف المرأة فراشاً قبل البناء بها وكيف تأتي الشريعة بإلحاق نسب من لم يبين بامرأته ولا دخل بها ولا اجتمع بها لمجرد إمكان ذلك ، وهذا بالإمكان قد يقطع بانتفائه عادة فلا تصير المرأة فراشاً إلا بدخول محقق . قال في المنار : « هذا هو المتيقن ومن أين لنا الحكم بالدخول بمجرد الإمكان فإن غايته مشكوك فيه ونحن متعبدون في جميع الأحكام بعلم أو

١٠٥٥ - رواه البخاري (٦٨١٨) ، عن أبي هريرة ، وعن عائشة (٢٠٥٣) ، ومسلم (الرضاع/٣٦ ، ٣٧) ، وأبو داود (٢٢٧٣) ، والنسائي (٦/١٨٠ ، ١٨١) .

ظن والممكن أعم من المظنون والعجب من تطبيق الجمهور بالحكم مع الشك .
فظهر لك قوة كلام ابن تيمية ، وهو رواية عن أحمد هذا في ثبوت فراش الحرّة،
وأما ثبوت فراش الأمة .

فظاهر الحديث شموله له وأنه يثبت الفراش للأمة بالوطء إذا كانت مملوكة
للواطيء أو في شبهة ملك إذا اعترف السيد أو ثبت بوجه ، والحديث وارد في
الأمة ولفظه في رواية عائشة قالت : اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة
في غلام ، فقال سعد : يا رسول الله هذا ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إليّ
أنه ابنه أنظر إلى شبهه .

وقال عبد بن زمعة : هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته
فنظر رسول الله إلى شبهه فرأى شبهاً بيناً بعتبة فقال : « هو لك يا عبد بن زمعة
الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة » فأثبت النبي ﷺ الولد
لفراش زمعة للوليدة المذكورة فسبب الحكم ومحله إنما كان في الأمة ، وهذا قول
الجمهور وإليه ذهب الشافعي ومالك والنخعي وأحمد وإسحاق ، وذهبت الهادوية
والحنفية إلى أنه لا يثبت الفراش للأمة إلا بدعوى الولد ولا يكفي الإقرار بالوطء
فإن لم يدعه فلا نسب له ، وكان ملكاً لمالك الأمة ، وإذا ثبت فراشها بدعوى
أول ولد منها فما ولدته بعد ذلك لحق بالسيد وإن لم يدع الملك ذلك قالوا :
وذلك للفرق بين الحرّة والأمة فإن الحرّة تراد للاستفراش والوطء بخلاف ملك
اليمين فإن ذلك تابع وأغلب المنافع غيره .

وأجيب بأن الكلام في الأمة التي اتخذت للوطء فإن الغرض من الاستفراش
قد حصل بها ، فإذا عرف الوطء كانت فراشاً ولا يحتاج إلى استلحاق والحديث
دال لذلك ، فإنه لما قال عبد بن زمعة ولد على فراش أبي أحقّه النبي ﷺ بزمعة
صاحب الفراش ولم ينظر إلى الشبه البين الذي فيه المخالفة للملحوق به .
وتأولت الحنفية والهادوية حديث أبي هريرة بتأويلات كثيرة ، وزعموا أنه ﷺ لم

يلحق الغلام المتنازع فيه بنسب زمعة ، واستدلوا بأنه ﷺ أمر سودة بنت زمعة بالاحتجاب منه .

وأجيب بأنه أمرها بالاحتجاب منه على سبيل الاحتياط والورع والصيانة لأمهات المؤمنين من بعض المباحات مع الشبهة ، وذلك لما رآه ﷺ في الولد من الشبه البين بعتبة بن أبي وقاص .

وللمالكية هنا مسلك آخر ، فقالوا : الحديث دل على مشروعية حكم بين حكمين وهو أن يأخذ الفرع شبهاً من أكثر من أصل ، فيعطى أحكاماً فإن الفراش يقتضي إلحاقه بزمعة والشبه يقتضي إلحاقه بعتبة فأعطى الفرع حكماً بين حكمين فروعياً الفراش في إثبات النسب ، وروعي الشبه البين بعتبة في أمر سودة بالاحتجاب ، قالوا : وهذا أولى التقديرات فإن الفرع إذا دار بين أصلين فألحق بأحدهما فقط ، فقد أبطل شبهه بالثاني من كل وجه ، فإذا ألحق واحد منهما من وجه كان أولى من إلغاء أحدهما في كل وجه فيكون هذا الحكم وهو إثبات النسب بالنظر إلى ما يجب للمدعي من أحكام النبوة ثابتاً وبالنظر إلى ما يتعلق بالغير من النظر إلى المحارم غير ثابت قالوا ؛ ولا يمتنع ثبوت النسب من وجه دون وجه ، كما ذهب أبو حنيفة والأوزاعي وغيرهم إلى أنه لا يحل أن يتزوج ابنته من الزنى وإن كان لها حكم الأجنبية ، وقد اعترض هذا ابن دقيق العيد بما ليس بناهض .

وفي الحديث دليل على أن لغير الأب أن يستلحق الولد فإن عبد بن زمعة استلحق أخاه بإقراره بأن الفراش لأبيه ، وظاهر الرواية أن ذلك يصح وإن لم يصدقه الورثة فإن سودة لم يذكر منها تصديق ولا إنكار إلا أن يقال إن سكوتها قائم مقام الإقرار ، وفي المسألة قولان . الأول : أنه كان المستلحق غير الأب ولا وارث غيره وذلك كأن يستلحق الجد ولا وارث سواء صح إقراره ، وثبت نسب المقر به ، وكذلك إن كان المستلحق بعض الورثة وصدقه الباقون والأصل في ذلك

أن من حاز المال ثبت النسب بإقراره واحداً كان أو جماعة ، وهذا مذهب أحمد والشافعي لأن الورثة قاموا مقام الميت وحلوا محله . الثاني : للهادوية أنه لا يصح الاستلحاق من غير الأب ، وإنما المقر به يشارك المقر في الإرث دون النسب ولكن قوله ﷺ لعبد هو أخوك كما أخرجه البخاري دليل ثبوت النسب في لك ثم اختلف القائلون بلحوق النسب بإقرار غير الأب هل هو إقرار خلافة ونيابة عن الميت فلا يشترط عدالة المستلحق بل ولا إسلامه أو هو إقرار شهادة فتعتبر فيه أهلية الشهادة ، فقالت الشافعية وأحمد : إنه إقرار خلافة ونيابة ، وقالت المالكية : إنه إقرار شهادة .

واستدل الهادوية والحنفية بالحديث على عدم ثبوت النسب بالقيافة لقوله : «الولد للفراش» ، قالوا : ومثل هذا التركيب يفيد الحصر ولأنه لو ثبت بالقيافة لكانت قد حصلت بما رآه من شبه المدعي به بعتبة ولم يحكم له بل حكم به لغيره ، وذهب الشافعي وغيره إلى ثبوته بالقيافة إلا أنه إنما يثبت بها فيما حصل من وطأين محرّمين كالمشتري والبائع يطآن الجارية في ظهر قبل الاستبراء ، واستدلوا بما أخرجه الشيخان من استبشاره ﷺ بقول مجزئ المدلجي ، وقد رأى قديمي أسامة بن زيد وزيد إن هذه الأقدام بعضها من بعض فاستبشر ﷺ بقوله : وقرره على قيافته ، وسيأتي الكلام فيه في آخر باب الدعاوي وبما ثبت من قوله ﷺ في قصة اللعان إن جاءت به على صفة كذا فهو لفلان أو على صفة كذا فهو لفلان فإنه دليل الإلحاق بالقيافة ولكن منعه الأيمان عن الإلحاق ، فدل على أن القيافة مقتضى لكنه عارض العمل بها المانع وبأنه ﷺ قال لأم سليم لما قالت أو تحلم المرأة : فمن أين يكون الشبه ولأنه أمر سودة بالاحتجاب كما سلف لما رأى من الشبه ، وبأنه قال للذي ذكر له أن امرأته أتت بولد على غير لونه لعله نزع عرق فإنه ملاحظة للشبه ولكنه لا حكم للقيافة مع ثبوت الفراش في ثبوت النسب ، وقد أجاب النفاة للقيافة بأجوبة لا تخلو عن تكلف والحكم الشرعي يثبت الدليل الظاهر والتكلف لرد الظواهر من الأدلة محاماة عن المذهب ليس من شأن المتبع لما جاء عن الله وعن رسوله ﷺ .

وأما الحصر في حديث الولد للفراش فنعم هو لا يكون الولد إلا للفراش مع ثبوته والكلام مع انتفائه ولأنه قد يكون حصراً أغلياً وهو غالباً ما يأتي من الحصر فإن الحصر الحقيقي قليل فلا يقال : قد رجعتم إلى ما ذمتم من التأويل ، وأما قوله : وللعاهر أي الزاني الحجر ، فالمراد له الخيبة والحرم ، وقيل له : الرمي بالحجارة إلا أنه لا يخفى أنه يقصر الحديث على الزاني المحصن والحديث عام (١).



(١) وقد ذكر هنا الشيخ البسام عدة فوائد ، فأحبنا أن نوردها ههنا ، حيث قال :
الأولى :

قال ابن حزم في المحلي : ولا يجوز أن يكون حمل أكثر من تسعة أشهر ولا أقل من ستة أشهر لقوله تعالى : ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ﴾ .
وقال تعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ ، ولما ذكر كلام الفقهاء في أقله وأكثره ، والحكايات التي تنقل في هذا قال : « وكل هذه أخبار مكذوبة ولا يجوز الحكم في دين الله تعالى بمثل هذا » .
قلت : وما قاله هو ما يؤيده الطب الحديث .

قال الطبيب محمد على البار : مدة الحمل الطبيعي (٢٨٠) يوماً ولا يزيد عن شهر بعد موعده وإلا لمات الجنين في بطن أمه ، وينبغي أن يتنبه من يدرسون الفقه على استحالة حدوث هذا الحمل الطويل الممتد سنيًا .
الثانية :

قال الشيخ محمد بن إبراهيم : يجوز إلقاء النطفة بدواء مباح ، فقد قال في الإنصاف :
يجوز شرب الدواء لإلقاء النطفة .

قال في الفروع : ظاهر كلام ابن عقيل أنه يجوز إسقاطه قبل أن تنفخ فيه الروح . قال ابن رجب : وقد خص طائفة من الفقهاء للمرأة في إسقاط ما في بطنها ما لم تنفخ فيه الروح وهو قول ضعيف . اهـ كلام ابن رجب .
=

= وكلام الأصحاب صريح في جواز إلقاء النطفة .

الثالثة : قال الشيخ تقي الدين : لو شربت المرأة دواء لقطع الحيض أو لطول فترة الطهر كان طهراً .

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم : يجوز أخذ حبوب الحمل لتنظيم فترات الحمل لظروف عائلتهم الصحية . وأما إن كان القصد قطع الحمل بالكلية ، فهذا لا يجوز .

قرار بشأن موضوع إسقاط الجنين المشوه خلقياً من المجمع الفقهي

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم .

أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٥ رجب ١٤١٠ هـ الموافق ١٠ فبراير ١٩٩٠ م إلى يوم السبت ٢٢ رجب ١٤١٠ هـ الموافق ١٧ فبراير ١٩٩٠ م قد نظر في هذا الموضوع وبعد مناقشته من قبل هيئة المجلس الموقرة ، ومن قبل أصحاب السعادة الأطباء المختصين الذين حضروا لهذا الغرض ، قرر بالأكثرية ما يلي :

- إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوماً لا يجوز إسقاطه ، ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلق إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم ، فعندئذ يجوز إسقاطه سواء أكان مشوهاً أم لا دعفاً لأعظم الضررين .

- قبل مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات ، وبناء على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل المخبرية أن الجنين مشوه تشويهاً خطيراً غير قابل للعلاج ، وأنه إذا بقي وولد في موعده ستكون حياته سيئة وآلاماً عليه وعلى أهله ، فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين والمجلس إذ يقرر ذلك يوصي الأطباء والوالدين بتقوى الله والتثبت في هذا الأمر .

والله ولي التوفيق . . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين .

٥ - باب الرضاع

بكسر الراء وفتحها ومثله الرضاعة

١٠٥٦/١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

[عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا تحرم المصّة والمصتان . أخرجه مسلم] المصّة الواحدة من المص وهو أخذ اليسير من الشيء كما في الضياء وفي القاموس مصصمته بالكسر أمصه ومصصته أمصه كخصصته أخصه شربته شرباً رقيقاً .

والحديث دل على أن مص الصبي للثدي مرة أو مرتين لا يصير به رضيعاً وفي المسألة أقوال :

الأول : أن الثلاث فصاعداً تحرم ، وإلى هذا ذهب داود وأتباعه وجماعة من العلماء لمفهوم حديث مسلم هذا وحديثه الآخر بلفظ : « لا تحرم الإملاجة والإملاجتان » (١) ، فأفاد بمفهومه تحريم ما فوق الاثنتين .

والقول الثاني : لجماعة من السلف والخلف وهو أن قيل الرضاع وكثيره يحرم ، وهذا يروى عن عليّ وابن عباس وآخرون من السلف ، وهو مذهب الهادوية والخنفية ومالك قالوا : وحده ما وصل الجوف بنفسه ، وقد ادعى الإجماع على أنه من الرضاع ما يفطر الصائم ، واستدلوا بأنه تعالى علق التحريم باسم

١٠٥٦ - رواه مسلم (الرضاع/١٧) . انظر تحفة الأشراف (١١ / ٤٣٧) ، (٢٠٧ / ١٢) .

(١) رواه مسلم (الرضاع/ ١٨ ، ٢٢) .

الرضاع، فحيث وجد اسمه وجد حكمه ، وورد الحديث موافقاً للآية فقال ﷺ :
« يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » .

ولحديث عقبه الآتي وقوله ﷺ : « كيف وقد زعمت أنها أرضعتكما » ولم يستفصل عن عدد الرضعات ، فهذه أدلتهم ولكنها اضطربت أقوالهم في ضبط الرضعة وحقيقتها اضطراباً كثيراً ولم يرجع إلى دليل ويجاب عما ذكروه من التعليق باسم الرضاع أنه مجمل بينه الشارع بالعدد وضبطه به ، وبعد البيان لا يقال : إنه ترك الاستفصال .

القول الثالث : أنه لا تحرم إلا خمس رضعات وهو قول ابن مسعود وابن الزبير والشافعي ورواية عن أحمد ، واستدلوا بما يأتي من حديث عائشة وهو نص في الخمس ، وبأن سهلة بنت سهيل أرضعت سالماً خمس رضعات ويأتي أيضاً ، وهذا إن عارضه مفهوم حديث المصة والمصتان ، فإن الحكم في هذا منطوق وهو أقوى من المفهوم فهو مقدم عليه وعائشة ، وإن روت أن ذلك كان قرآناً فإن له حكم خبر الأحاد في العمل به كما عرف في الأصول وقد عضده حديث سهلة فإن فيه أنها أرضعت سالماً خمس رضعات لتحرم عليه ، وإن كان فعل صحابية فإنه دال أنه قد كان متقراً عندهم أنه لا يحرم إلا الخمس الرضعات ويأتي تحققه .

وأما حقيقة الرضعة فهي المرة من الرضاع كالضربة من الضرب والجلسة من الجلوس ، فمتى التقم الصبي الثدي وامتص منه ثم ترك باختباره من غير عارض كان ذلك رضعة والقطع لعارض كنفس أو استراحة يسيرة أو لشيء يلهيه ثم يعود من قريب لا يخرجها عن كونها رضعة واحدة ، كما أن الأكل إذا قطع أكله بذلك ثم عاد عن قريب كان ذلك أكله واحدة ، وهذا مذهب الشافعي في تحقيق الرضعة الواحدة ، وهو موافق للغة ، فإذا حصلت خمس رضعات على هذه الصفة حرمت .

١٠٥٧/٢ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعنها] أى عن عائشة [قالت] قال رسول الله ﷺ : « أنظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة . متفق عليه [في الحديث قصة وهو أنه ﷺ دخل على عائشة وعندها رجل فكأنه تغير وجهه كأنه كره ذلك ، فقالت : إنه أخي فقال : « أنظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة » .

قال المصنف : لم أقف على اسمه وأظنه ابناً لأبي القعيس وقوله : أنظرن أمر بالتحقيق في أمر الرضاعة هل هو رضاع صحيح بشرطه من وقوعه في زمن الرضاع ومقدار الإرضاع ، فإن الحكم الذي ينشأ من الرضاع إنما يكون إذا وقع الرضاع المشترك ، وقال أبو عبيد : معناه أنه الذي إذا جاع كان طعامه الذي يشبعه اللبن من الرضاع لا حيث يكون الغذاء بغير الرضاع وهو تحليل لإمعان التحقيق في شأن الرضاع ، وإن الرضاع الذي تثبت به الحرمة وتحل به الخلوة هو حيث يكون الرضيع طفلاً يسد اللبن جوعه لأن معدته ضعيفة يكفيها اللبن وينبت بذلك لحمه فيصير جزءاً من المرصعة فيشترك في الحرمة مع أولادها فمعناه لا رضاعة معتبرة إلا المغنية عن المجاعة أو المطعمة من المجاعة فهو فى معنى حديث ابن مسعود الآتى : « لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم » ، وحديث أم سلمة « لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء » . أخرجه الترمذي وصححه . واستدل به على أن التغذية بلبن المرصعة محرم سواء كان شرباً أو وجوداً أو سعوطاً أو حقنة حيث كان يسد جوع الصبي وهو قول الجمهور ، وقالت الهادوية والخنفية : لا تحرم وكأنهم يقولون : إنها لا تدخل تحت اسم الرضاع .

قلت : إذا لوحظ المعنى من الرضاع دخل كل ما ذكروا ، وإن لوحظ مسمى الرضاع فلا يشمل إلا التقام الثدي ومص اللبن منه كما تقوله الظاهرية فإنهم

قالوا: لا يحرم إلا ذلك ولما حصر في الحديث الرضاعة على ما كان من المجاعة كما قد عرفت وقد ورد .

١٠٥٨/٣ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ مَعَنَا فِي بَيْتِنَا ، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرَّجَالُ ، فَقَالَ : « أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

[وعنها] أي عائشة [قالت : جاءت سهلة بنت سهيل فقالت : يا رسول الله إن سالماً مولى أبي حذيفة معنا في بيتنا ، وقد بلغ ما يبلغ الرجل فقال : أرضعيه تحرمي عليه . رواه مسلم] ، وفي سنن أبي داود فأرضعيه خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة معارضاً لذلك ، وكأنه ذكره المصنف كالمشير إلى أنه قد خصص هذا الحكم بحديث سهلة فإنه دال على أن رضاع الكبير يحرم مع أنه ليس داخلاً تحت الرضاعة من المجاعة وبيان القصة أن أبا حذيفة كان قد تبنى سالماً وزوجه وكان سالماً مولى لامرأة من الأنصار ، فلما أنزل الله : ﴿ أدعوهم لأبائهم ﴾ [الأحزاب : ٥] الآية ، كان من له أب معروف نسب إلى أبيه ومن لا أب له معروف كان مولى وأخاً في الدين ، فعند ذلك جاءت سهلة تذكر ما نصه الحديث في الكتاب .

وقد اختلف السلف في هذا الحكم فذهبت عائشة رضي الله عنها إلى ثبوت حكم التحريم وإن كان الراضع بالغاً عاقلاً ، قال عروة : إن عائشة أم المؤمنين أخذت بهذا الحديث ، فكانت تأمر أختها أم كلثوم وبنات أخيها يرضعن من أحببت أن يدخل عليها من الرجال . رواه مالك ويروي عن عليّ وعروة وهو قول الليث بن سعد وأبي محمد بن حزم ونسبه البحر إلى عائشة وداود الظاهري وحجتهم حديث سهلة هذا ، وهو حديث صحيح لا شك في صحته ، ويدل له أيضاً قوله تعالى : ﴿ وأمهااتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ﴾ [النساء : ٢٣] ، فإنه مطلق غير مقيد بوقت ، وذهب الجمهور من الصحابة

١٠٥٨ - رواه مسلم (الرضاع/٢٧) ، وغيره . انظر تحفة الأشراف (١٣/٣٣٥) .

والتابعين والفقهاء إلى أنه لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الصغر ، وإنما اختلفوا في تحديد الصغر ، فالجمهور قالوا : مهما كان في الحولين فإن رضاعة يحرم ولا يحرم ما كان بعدهما مستدلين بقوله تعالى : ﴿ حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ، وقال جماعة الرضاع المحرم ما كان قبل الفطام ولم يقدره بزمان ، وقال الأوزاعي : إن فطم وله عام واحد ، واستمر فطامه ثم رضع في الحولين لم يحرم هذا الرضاع شيئاً ، وإن تبادى رضاعه ولم يفطم فما يرضع وهو في الحولين حرم وما كان بعدهما لا يحرم وإن تبادى إرضاعه .

وفي المسألة أقوال أخر عارية عن الاستدلال فلا نطيل بها المقال ، واستدل الجمهور بحديث : « إنما الرضاعة من المجاعة » ، وتقدم فإنه لا يصدق ذلك إلا على من يشبعه اللبن ويكون غذاءه لا غيره فلا يدخل الكبير سيما ، وقد ورد بصيغة الحصر ، وأجابوا عن حديث خاص بقصة سهلة فلا يتعدى حكمه إلى غيرها كما يدل له قول أم سلمة أم المؤمنين لعائشة رضي الله عنهما : « لا نرى هذا إلا خاصاً بسالم ولا ندرى لعله رخصة لسالم » ، أو أنه منسوخ ، وأجاب القائلون بتحريم رضاع الكبير بأن الآية وحديث إنما الرضاعة من المجاعة واردة لبيان الرضاعة الموجبة للنفقة للمرضعة والتي يجبر عليها الأبوان رضياً أم كرها كما يرشد إليه آخر الآية ، وهو قوله تعالى : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ، وعائشة هي الراوية لحديث إنما الرضاعة من المجاعة ، وهي التي قالت برضاع الكبير وأنه يحرم ، فدل أنها فهمت ما ذكرناه في معنى الآية والحديث .

وأما قول أم سلمة إنه خاص بسالم ، فذلك تظن منها ، وقد أجاب عليها عائشة فقالت : أما لك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة فسكنت أم سلمة ولو كان خاصاً لبينه ﷺ كما بين اختصاص أبي بردة بالتضحية بالجذعة من المعز ، والقول بالنسخ يدفعه أن قصة سهلة متأخرة عن نزول آية الحولين ، فإنها قالت سهلة

لرسول الله ﷺ : كيف أرضعه وهو رجل كبير ؟ فإن هذا السؤال منها استنكار لرضاع الكبير دال على أن التحليل بعد اعتقاد التحريم .

قلت : ولا يخفى أن الرضاعة لغة إنما تصدق على من كان في سن الصغر وعلى اللغة وردت آية الحولين وحديث إنما الرضاعة من المجاعة والقول بأن الآية لبيان الرضاعة الموجبة للنفقة لا ينافي أيضاً أنها لبيان زمان الرضاعة ، بل جعله الله تعالى زمان من أراد تمام الرضاعة ، وليس بعد التمام ما يدخل في حكم ما حكم الشارع بأنه قد تم والأحسن في الجمع بين حديث سهلة وما عارضه : كلام ابن تيمية فإنه قال : إنه يعتبر الصغر في الرضاعة إلا إذا دعت إليه الحاجة كرضاع الكبير الذي لا يستغنى عن دخوله على المرأة وشق احتجابها عنه كحال سالم مع أمراء أبي حذيفة ، فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أثر رضاعة ، وأما من عداه فلا بد من الصغر انتهى ، فإنه جمع بين الأحاديث حسن وإعمال لها من غير مخالفة لظاهرها باختصاص ولا نسخ ولا إلغاء لما اعتبرته اللغة ودلت له الأحاديث .

١٠٥٩/٤ - وَعَنْهَا أَنْ أَفْلَحَ - أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ - جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ الْحِجَابِ قَالَتْ : فَأَبَيْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُهُ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَدْنَ لَهُ عَلَيَّ ، وَقَالَ : « إِنَّهُ عَمَّكَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعنهما] أي عن عائشة [أن أفلح] بفتح الهمزة ففاء آخره حاء مهملة مولى لرسول الله ﷺ ، وقيل مولى لأم سلمة [أخا أبي القعيس] بقاف مضمومة وعين وسين مهملتين بينهما مثناة تحتية ، [جاء يستأذن عليها بعد الحجاب قالت : فأبيت أن ادن له ، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعته فأمرني أن ادن له عليّ وقال : إنه عمك الأول . متفق عليه] اسم أبي القعيس وائل بن أفلح

١٠٥٩ - رواه البخاري (٥١٠٣) ، ومسلم (الرضاع/ ٦ ، ٧) ، وغيرهما .

الأشعري ، وقيل : اسمه الجعد فعلى الأول يكون أخوه وافق اسمه اسم أبيه ، قال ابن عبد البر : لا أعلم لأبي القعيس ذكراً في هذا الحديث .

والحديث دليل على ثبوت حكم الرضاع في حق زوج المرضعة وأقاربه كالمرضعة ، وذلك لأن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معاً ، فوجب أن يكون الرضاع منهما كالجد لما كان سبب ولد الولد أوجب تحريم ولد الولد به لتعلقه بولده ، ولذلك قال ابن عباس في هذا الحكم : اللقاح واحد . أخرجه عنه ابن أبي شيبة فإن الوطاء يدر اللبن فللرجل منه نصيب ، وإلى هذا ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وأهل المذاهب .

والحديث دليل واضح لما ذهبوا إليه ، وفي رواية أبي داود زيادة تصريح حيث قالت : دخل عليّ أفلح فاستترت منه فقال : أتستترين مني وأنا عمك قلت : من أين ؟ قال : أرضعتك امرأة أخي ، قلت : إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل الحديث وخالف في ذلك ابن عمر وابن الزبير ورافع به خديج عائشة وجماعة من التابعين وابن المنذر وداود وأتباعه فقالوا : لا يثبت حكم الرضاع للرجل لأن الرضاع إنما هو للمرأة التي اللبن منها قالوا : ويدل عليه قوله تعالى : ﴿ وَأَمْهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣] ، وأجيب بأن الآية ليس فيها ما يعارض الحديث فإن ذكر الأمهات لا يدل على أن ما عداهن ليس كذلك ثم إن دل بمفهومه فهو مفهوم لقب مطرح كما عرف في الأصول ، وقد استدلوا بفتوى جماعة من الصحابة بهذا المذهب ولا يخفى أنه لا حجة في ذلك ، وقد أطلت بعض المتأخرين البحث في المسألة وسبقه ابن القيم في الهدي واستحسنه ابن تيمية والواضح ما ذهب إليه الجمهور .

١٠٦٠/٥ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ : عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ » (١) . رواه مسلم .

١٠٦٠ - رواه مسلم (الرضاع / ٢٤) .

(١) قال الشيخ عبد الله البسام :

اختلف العلماء في قدر الرضاع المحرم .

= فذهب طائفة من السلف والخلف إلى أن قليل الرضاع وكثيره يحرم ، وهو مروى عن علي وابن عباس ، وهو قول سعيد بن المسيب والحسن البصري والزهري وقتادة والأوزاعي والثوري .

وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وحجتهم : أن الله سبحانه وتعالى علق التحريم باسم (الرضاعة) ، فهي مطلقة في القرآن لم يقيدوا بشيء ، فحيث وجد اسمها وجد حكمها .
 وذهبت طائفة أخرى إلى أنه لا يثبت التحريم بأقل من ثلاث رضعات ، وهذا قول أبي ثور وابن المنذر وداود .

وحجة هؤلاء ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تحرم المصة ولا المصتان » رواه مسلم .
 فمفهوم الحديث : أن ما زاد على المصتين يثبت به التحريم ، وهو الثلاث فصاعداً .
 وذهبت طائفة ثالثة إلى أنه لا يثبت بأقل من خمس رضعات .
 وهذا قول عبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن الزبير وعطاء وطاوس ، وهو مذهب الأئمة الشافعي وأحمد وابن حزم .

ودليل هؤلاء ما ثبت في « صحيح مسلم » عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن » .

وما جاء في « صحيح مسلم » أيضاً في قصة سهلة زوجة أبي حذيفة حينما قالت : إنا كنا نرى سالماً ولدأ ، وكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد ويراني فُضلى ، وقد أنزل الله فيهم ما قد علمت فكيف ترى فيه ؟ فقال ﷺ : « أرضعيه فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة » .

وأجابت هذه الطائفة عن أدلة الطائفتين الأولىين فقالت : وأما من يرون إن قليله وكثيره يحرم ، فجوابهم الحديث الصحيح المتقدم : « لا تحرم المصة ولا المصتان » .
 وأما جواب أصحاب الثلاث فهو أن دليلهم مفهوم ، والمنطوق مقدم عليه ، والعلم بأحاديث الرضعات الخمس ، إعمال للأحاديث كلها .

وبالتأمل بالتعبير بالأم يقتضي أن المرضعة لا تحرم إلا إذا أرضعت مقداراً تستحق به الاتصاف بالأمومة ولا تتصف بذلك إلا من ولدت الولد أو من صار الولد جزءاً منها وهو - اللبن - جزءاً لبدن الولد ، وهذا لا يحصل بمجرد الرضاعة ، بل لا بد له من مقدار كبير يصير به اللبن جزءاً للبدن ، وذلك غير معلوم ، فوجب الرجوع إلى تقدير الشارع والأحاديث تدور حول كون الرضاعة من المجاعة وكونها فاتقة للأعضاء ومنشزة للعظم ومنبثة للحم ، وكونه في الحولين وعدم اعتبار رضاع الكبير ، كل ذلك لأجل هذه العلة .

وبهذا فإنه لا تعارض بين الآية والحديث ، فما جاء الحديث في بيان للمقدار والقرآن =

= الكريم سمي المرضعة أمأ « وأمهاكم من الرضاعة » والأمومة لا تكون إلا بالمقدار الذي جاء في الحديث ، فظهر أن ما ذهب إليه الإمامان الشافعي وأحمد هو الصحيح .
٨ - فائدتان :

الأولى : ذهب الإمام الشافعي والرواية الأخرى عن الإمام أحمد واختيار ابن القيم وشيخنا عبد الرحمن السعدي وغيرهم أن الرضعة لا تحتسب رضعة ، حتى تكون وجبة للطفل تامة كالأكلة من الأكلات والشربة من الشربات ، أما قطع الطفل الثدي لعارض كالتنفس أو نقله من ثدي لآخر ، فهذه لا تعتبر رضعة وإن كان هو المشهور من المذهب .
الثانية : قالت اللجنة الدائمة للإفتاء :

أخذ الدم من الرجل للمرأة وحقنها به لا ينشر به حرمة ولو كثر ، كما تنتشر الحرمة بالرضاع ، وكذا الحكم لو حقن الرجل بدم المرأة ، فيجوز لكل منهما أن يتزوج بالآخر .
وقال الشيخ محمد بن إبراهيم : نقل الدم من رجل إلى امرأة أو بالعكس لا يسمى رضاعاً لا لغة ولا عرفاً ولا شرعاً ، ولا تثبت له أحكام الرضاع ، ولو قدر نشره الحرمة لاختص بزمن الصغر .

الثالثة : أما المحرمات من الرضاع فإنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .
قال شيخ الإسلام : مما اتفق عليه أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، فإذا ارتضع الطفل من امرأة خمس رضعات في الحولين قبل الفطام صار ولدها باتفاق وابن صاحب اللين باتفاق الأئمة المشهورين ، وصار كل من أولادها أخوة المرتضع ، سواء أكانوا من الأب فقط أو من الأم فقط أو منهما .
ولا فرق بين أولاد المرأة الذين رضعوا مع الطفل وبين من ولد لها قبل الرضاعة ، أو بعد الرضاعة باتفاق المسلمين .

وبهذا فجميع أقارب المرأة للمرتضع من الرضاعة أقاربه أولاد أخوته وأولاد أولادها إخوته وأبائها وأمهاؤها أجداده وجداته وإخوتها وأخواتها أخواله وخالاته . وكل هؤلاء حرام عليه . وأما بنات أخواله وخالاته من الرضاع فحلال كما يحل له ذلك من النسب .
وأقارب الرجل وأقاربه من الرضاعة هكذا ، وأولاد المرتضع بمنزلة .

وأما أخوة المرتضع من النسب أو من الرضاع غير رضاع هذه المرضعة ، فهم أجناب من أقاربه ، فيجوز لأخوة هؤلاء أن يتزوجوا أولاد المرضعة .

وهذا كله متفق عليه بين العلماء ، واختار الشيخ تقي الدين أن تحريم المصاهرة لا يثبت بالرضاع ، فلا يحرم على الرجل نكاح أم زوجته ولا بنت زوجته من الرضاع إذا كان بلبن غيره ، ولا يحرم على المرأة نكاح أب زوجها وأمها من الرضاع .
وقد حكى الإجماع على خلاف قول الشيخ .

[وعنها] أي عائشة [قالت : كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهي فيما يقرأ من القرآن . رواه مسلم] يقرأ بضم حرف المضارعة تريد أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جداً حتى إنه توفي رسول الله ﷺ وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآناً متلوّاً لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده ، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك وأجمعوا على أنه لا يتلى ، وهذا من نسخ التلاوة دون الحكم وهو أحد أنواع النسخ ، فإنه ثلاثة أقسام نسخ التلاوة والحكم مثل عشر رضعات يحرم من ، والثاني نسخ التلاوة دون الحكم كخمس رضعات وكالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ، والثالث نسخ الحكم دون التلاوة ، وهو كثير نحو قوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً ﴾ [البقرة : ٢٣٤] ، وقد تقدم تحقيق القول في حكم هذا الحديث وأن العمل على ما أفاده هو أرجح الأقوال .

والقول بأن حديث عائشة هذا ليس بقرآن لأنه لا يثبت بخبر الآحاد ولا هو حديث لأنها لم تروه حديثاً مردود بأنها وإن لم تثبت قرآنيته ، ويجري عليه حكم ألفاظ القرآن فقد روته عن النبي ﷺ فله حكم الحديث في العمل به ، وقد عمل بمثل ذلك العلماء ، فعمل به الشافعي وأحمد في هذا الموضع وعمل به الهادي والحنفية في قراءة أبي مسعود في صيام الكفارة ثلاثة أيام متتابعات وعمل مالك في فرض الأخ من الأم بقراءة أبي وله أخ أو أخت من أم ، والناس كلهم احتجوا بهذه القراءة والعمل بحديث الباب هذا لا عذر عنه ، ولذا اخترنا العمل به فيما سلف .

١٠٦١/٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ فَقَالَ : « إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي ، إِنَّهَا ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٠٦١ - رواه البخاري (٥١٠٠) ، ومسلم (الرضاع/ ١١ ، ١٢ ، ١٥) وغيرهما .

انظر تحفة الأشراف (٤٠١/٧) .

[وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أريد [بضم الهمزة مبني للمجهول] على ابنة حمزة] أي قيل له لو تزوجتها [فقال : إنها لا تحل لي إنها ابنة أخي من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب . متفق عليه]
 اختلف في اسم ابنة حمزة على سبعة أقوال ليس فيها ما يجزم به ، وإنما كانت ابنة أخيه ﷺ لأنه رضع من ثوية أمة أبي لهب ، وقد كانت أرضعت عمه حمزة وأحكام الرضاع هي حرمة التناكح وجواز النظر والخلوة والمسافرة لا غير ذلك من التوارث ووجوب الإنفاق والعتق بالملك وغيره من أحكام النسب .

وقوله ﷺ : « ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » يراد به تشبيهه به في التحريم ، ثم التحريم ونحوه بالنظر إلى المرضع ، فإن أقاربه أقارب للرضيع ، وأما أقارب الرضيع ما عداه أولاده فلا علاقة بينهم وبين المرضع فلا يثبت لهم شيء من الأحكام .

١٠٦٢/٧ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ » .
 رواه الترمذي وصححه هو والحاكم .

[وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق [بالأفاء فمثناة فوقية فقاف] الأمعاء [جمع المعاء بكسر الميم وفتحها ، [وكان قبل الفطام] . رواه الترمذي وصححه هو والحاكم] ، والمراد

١٠٦٢ - [صحيح] رواه الترمذي (١١٥٢) ، وقال : حديث حسن صحيح اهـ ، وقال الألباني : وإسناده صحيح على شرطهما ، وابن حبان (٤٢٢٤/١٠) ، وقال الألباني : وله شاهد من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعاً مختصراً بلفظ : « لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء » أخرجه ابن ماجه (١٩٤٦) ، من طريق ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة عن عبد الله بن الزبير به قلت : وهذا إسناد جيد رجاله كلهم ثقات ، رجال مسلم غير ابن لهيعة وهو سيء الحفظ ، إلا في رواية العبادة عنه فإنه صحيح الحديث وهذا منها فإنه رواية عبد الله بن وهب عنه . انظر تحفة الأشراف (٦٠/١٣) .

ما سلك فيها من الفتق بمعنى الشق ، والمراد ما وصل إليها فلا يحرم القليل الذي لا ينفذ إليها ويحمل أن المراد ما وصلها وغذاها واكتفت به عن غيره .

فيكون دليلاً على عدم تحريم رضاع الكبير ، ويدل على أن المراد هذا قوله في الحديث وكان قبل الفطام فإنه يراد به قبل الحولين كما رد في هذا الحديث الآخر إن ابني إبراهيم مات في الثدي وإن له مرضعاً في الجنة وتقدم الكلام في الأمرين ، ويدل لهذا الأخير .

١٠٦٣/٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « لَا رَضَاعَ إِلَّا فِي الْحَوْلَيْنِ » . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، وَابْنُ عَدِيٍّ مَرْفُوعاً وَمَوْقُوفاً ، وَرَجَّحَا الْمَوْقُوفَ .

قوله : [وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لا رضاع إلا في الحولين . رواه الدارقطني وابن عدي مرفوعاً وموقوفاً ورجحاً الموقوف] لأنه تفرد برفعه الهيثم بن جميل عن ابن عيينة قاله الدارقطني ، وقال : وكان ثقة حافظاً ، ورواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة فوقفه (*) .

قلت : وهذا ليس بعلة كما قررناه مراراً ، وقال ابن عدي : إن الهيثم كان يغلط ، وقال البيهقي : الصحيح أنه موقوف ، وروي البيهقي التحديد بالحولين عن عمر وابن مسعود .

والحديث دال على اعتبار الحولين وأنه لا يسمى الرضاع رضاعاً إلا في الحولين وقد تقدم أنه الذي دلت عليه الآية والقول بأنها إنما دلت على حكم الواجب من النفقة ونحوها لا على مدة الرضاع تقدم دفعه ويدل لهذا الحكم .

١٠٦٣ - [صحيح موقوف] رواه الدارقطني (١٧٣/٤ ، ١٧٤) ، وابن عدي ، قال الحافظ في « التلخيص » (٤/٤) : قال البيهقي : الصحيح موقوف اهـ . قال أبو الطيب آبادي : وأخرج الطبري عن ابن عباس أن الحولين لغاية الإرضاع وأن لا رضاع بعدهما ، ورجاله ثقات ، إلا أنه منقطع بين الزهري وابن عباس ، ثم أخرج بإسناد صحيح ، عن ابن مسعود قال : ما كان من رضاعة بعد الحولين فلا رضاع ، وعن ابن عباس أيضاً بسند صحيح مثله ، ثم أسند عن قتادة قال : كان إرضاعها الحولين فرضاً ، ثم خفف بقوله تعالى : لمن أراد أن يتم الرضاعة ، كذا في الفتح » :
(*) أفاده الحافظ في التلخيص (٤/٤) .

١٠٦٤/٩ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَرَ الْعَظْمَ ، وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

قوله : [وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا رضاع إلا ما أنشز [بشين معجمة فزاي أي شد وقوى] العظم وأنبت اللحم أخرجه أبو داود] فإن ذلك إنما يكون لمن هو في سن الحولين ينمو باللبن ويقوى به عظمه وينبت عليه لحمه .

١٠٦٥/١٠ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ ، فَجَاءَتْ امْرَأَةً فَقَالَتْ : لَقَدْ أَرْضَعْتُكُمَا ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ ؟ » ، فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ ، فَتَكَحَّتْ زَوْجًا غَيْرَهُ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

[وعن عقبة بن الحارث] وهو أبو سرورة عقبة بن الحارث بن عامر القرشي النوفلي أسلم يوم الفتح يعد في أهل مكة . [أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب] بكسر الهمزة [فجاءت امرأة] قال المصنف : لم أعرف اسمها [فقالت : قد أرضعتكما فسأل النبي ﷺ فقال : كيف وقد قيل : ففارقها عقبة فتكحت زوجاً غيره . أخرجه البخاري] .

الحديث دليل على أن شهادة المرضعة وحدها تقبل وبوب على ذلك البخاري ، وإليه ذهب ابن عباس وجماعة من السلف وأحمد بن حنبل ، وقال أبو عبيد : يجب على الرجل المفارقة ولا يجب على الحاكم الحكم بذلك ، وقال مالك : إنه لا يقبل في الرضاع إلا امرأتان ، وذهب الهادي والحنفية إلى أن الرضاع كغيره لا بد من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ولا تكفي شهادة المرضعة لأنها تقرر فعلها ، وقال الشافعي : تقبل شهادة المرضعة مع ثلاث نسوة بشرط أن لا تعرض

١٠٦٤ - [ضعيف مرفوع ، صحيح موقوف] رواه أبو داود (٢٠٥٩ ، ٢٠٦٥) ،

وغيره .

١٠٦٥ - رواه البخاري (٥١٠٤) ، وغيره .

بطلب أجرة ، قالوا : وهذا الحديث محمول على الاستحباب والتحرز عن مظان الاشتباه ، وأجيب بأن هذا خلاف الظاهر سيما وقد تكرر سؤاله للنبي ﷺ أربع مرات وأجاب به بقوله : كيف وقد قيل وفي بعض ألفاظه دعها ، وفي رواية الدارقطني لا خير لك فيها ولو كان من باب الاحتياط لأمره بالطلاق مع أنه في جميع الروايات لم يذكر الطلاق فيكون هذا الحكم مخصوصاً من عموم الشهادة المعتبر فيها العدد ، وقد اعتبرتم ذلك في عورات النساء فقلتم يكفي بشهادة امرأة واحدة ، والعلة عندهم فيه أنه قلما يطلع الرجال على ذلك فالضرورة داعية إلى اعتباره فكذا هنا .

١٠٦٦/١١ - وَعَنْ زِيَادِ السَّهْمِيِّ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُسْتَرْضَعَ الْحَمَقَى » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَهُوَ مُرْسَلٌ ، وَلَيْسَتْ لَزِيَادٍ صُحْبَةٌ .

[وعن زياد السهمي قال : نهى رسول الله ﷺ أن تسترضع الحمقى] خفيفة العقل [أخرجه أبو داود وهو مرسل وليس لزياد صحبة] ووجه النهي أن للرضاع تأثيراً في الطباع فيختار من لا حماقة فيها ونحوها .

* * *

٦ - باب النفقات

جمع نفقة ، والمراد بها الشيء الذي يبذله الإنسان بما يحتاجه هو أو غيره من الطعام والشراب وغيرهما .

١٠٦٧/١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَتْ هُنْدُ بِنْتُ عْتَبَةَ - امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ - عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ ، إِلَّا مَا

١٠٦٦ - [مرسل] رواه أبو داود (في المراسيل ح ٢٠٧) .

١٠٦٧ - رواه البخاري (٥٣٦٤) ، ومسلم (الأفضية / ٧) .

أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ ؟ فَقَالَ : « خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَمَا يَكْفِي بَيْنَكَ » . مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن عائشة قالت : دخلت هند بنت عتبة] بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف أسلمت عام الفتح في مكة بعد إسلام زوجها قتل أبوها عتبة وعمها شيبة وأخوها الوليد بن عتبة يوم بدر فشق عليها ذلك ، فلما قتل حمزة فرحت بذلك وعمدت إلى بطنه فشقتة وأخذت كبده فلاكتها ثم لفظتها توفيت في المحرم سنة أربع عشرة ، وقيل غير ذلك ، [امرأة أبي سفيان] أو سفيان بن حرب اسمه صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس من رؤساء قريش أسلم عام الفتح قبل إسلام زوجته حين أخذته جند النبي ﷺ في يوم الفتح وأجاره العباس ثم غدا به إلى رسول الله ﷺ فأسلم وكانت وفاته في خلافة عثمان سنة اثنتين وثلاثين [على رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إنا أبا سفيان رجل شحيح] الشح البخل مع حرص فهو أخص من البخل والبخل يختص بمنع المال والشح بكل شيء ، [لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل عليّ في ذلك من جناح ؟ فقال : خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك . متفق عليه] .

الحديث فيه دليل على جواز ذكر الإنسان بما يكره إذا كان على وجه الاشتكاء والفتيا ، هذا أحد المواضع التي أجازوا فيها الغيبة ودل على وجوب نفقة الزوجة والأولاد على الزوج ، وظاهره وإن كان الولد كبيراً لعموم اللفظ وعدم الاستفصال فإن أتى ما يخصه من حديث آخر وألا فالعموم قاض بذلك .

وفيه دليل على أن الواجب الكفالة من غير تقدير للنفقة ، وإلى هذا ذهب جماهير العلماء منهم الهادي والشافعي ، وعليه دل قوله تعالى : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ [البقرة : ٢٢٣] ، وفي قول للشافعي إنها مقدرة بالإمداد فعلى الموسر كل يوم مدان ، والمتوسط مد ونصف والمعسر مد ، وعن الهادي كل يوم مدان وفي كل شهر درهمان ، وعن أبي يعلى الواجب من الخبز رطلان في كل يوم في حق المسعر والموسر وإنما يختلفان في صفته

وجودته لأن الموسر والمعسر مستويان في قدر المأكل ، وإنما يختلفان في الجودة وغيرها ، قال النووي : وهذا الحديث حجة على من اعتبر التقدير .

قال المصنف : تعقباً ليس صريحاً في الرد عليهم ، ولكن التقدير بما ذكر محتاج إلى دليل ، فإن ثبت حملت الكفاية في ذلك الحديث على ذلك المقدار ، وفي قولها إلا ما أخذت من ماله دليل على أن للأُم ولاية في الإنفاق على أولادها مع ترمد الأب وعلى أن من تعذر عليه استيفاء ما يجب له أن يأخذه لأنه ﷺ أقرها على الأخذ في ذلك ، ولم يذكر لها أنه حرام ، وقد سألته هل عليها جناح فأجاب عليها بالإباحة في المستقبل وأقرها على الأخذ في الماضي ، وقد ورد في بعض ألفاظه في البخاري « لا حرج عليك أن تطعمهم بالمعروف » .

وقوله : خذي ما يكفيك وولدك يحتمل أنه فتيا منه ﷺ ، ويحتمل أنه حكم وفيه دليل على الحكم على الغائب من دون نصب وكيل عنه ، وعليه بوب البخاري باب القضاء على الغائب ، وذكر هذا الحديث لكنه قال النووي شرط القضاء على الغائب أن يكون غائباً عن البلد أو متعزراً لا يقدر عليه أو متعذراً ولم يكن أبو سفيان فيه شيء ، بل كان حاضراً في البلد فلا يكون هذا من القضاء على الغائب إلا أنه قد أخرج الحاكم في تفسير المتحنة في المستدرک أنه ﷺ لما اشترط في البيعة على النساء ولا يسرقن ، قالت هنذ : لا أبايعك على السرقة إني أسرق من زوجي فكف حتى أرسل إلى أبي سفيان يتحلل لها منه فقال : أما الرطب فنعم ، وأما اليابس فلا ، وهذا المذكور يدل على أنه قضى على حاضر إلا أنه خلاف ما بوب له البخاري والحاصل أن القصة مترددة بين كونه فتيا وبين كونه حكماً وكونه فتيا أقرب لأنه لم يطالبها ببينة ولا استحلفها ، وقد قيل : إنه حكم بعلمه بصدقها فلم يطلب منها بينة ولا يميناً فهو حجة لمن يقول : إنه حكم الحاكم بعلمه إلا أنه مع الاحتمال لا ينهض دليلاً على معين من صور الاحتمال إنما يتم به الاستدلال على وجوب النفقة على الزوج للزوجة وأولاده ، وعلى أن لها الأخذ من ماله إن لم يقيم بكفائتها وهو الحكم الذي أراده المصنف من إيراد الحديث هذا هنا في باب النفقات .

١٠٦٨/٢ - وَعَنْ طَارِقِ الْمُحَارِبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ عَلَى الْمَنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ ، وَيَقُولُ : يَدُ الْمُعْطِيِّ الْعُلْيَا ، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ : أُمَّكَ وَأَبَاكَ ، وَأُخْتِكَ وَأَخَاكَ ، ثُمَّ أَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالِدَارَقُطْنِيُّ (١) .

١٠٦٨ - [صحيح] رواه النسائي (٦١/٥) ، والدارقطني (٤٥/٣) ، وابن حبان (٣٣٤١/٨) ، والحديث ذكره الألباني في « الإرواء » (٨٣٤) ، وقال : صحيح ، وقد ورد من حديث أبي هريرة وحكيم بن حزام وأبي أمامة وجابر بن عبد الله وطارق المحاربي ، أما حديث أبي هريرة فله عنه طرق ... ثم عددها وذكر ألفاظها فانظره . انظر تحفة الأشراف (٢٠٨/٤) .

(١) قال الشيخ البسام :

ما يؤخذ من الحديث :

١ - في الحديث بيان فضل المنفق والمتصدق ، وأن يده هي العليا حساً ومعنى ، فالمنفق يده عالية على يد الآخذ عن القبض وهي عالية عليها في شرفها وفضلها وإحسانها .

٢ - تجب البداة بالنفقات الواجبة من الزوجة والفروع والأصول والمماليك .

٣ - فالنفس هي الأولى ، ثم من تجب نفقتهم مع اليسار والإعسار وهم الزوجة والمماليك والبهائم .

ثم من تجب نفقتهم ولو لم يرثهم المنفق من الأصول والفروع ثم نفقة الحواشي إذا كان المنفق يرثهم بفرض أو تعصيب .

٤ - الحديث فيه تقديم الأم ثم الأب ثم الأخوال ثم الأقرب فالأقرب على حسب درجاتهم في الإرث والقرب ، قال تعالى : ﴿ وَأَتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ ﴾ فكل قريب له على قريبه حق والحقوق متفاوتة .

٥ - يشترط لوجوب نفقة القريب من أصول وفروع وحواشي على المنفق فقر المنفق عليه . وفي الحواشي ما تقدم من رث المنفق منهم بفرض أو تعصيب . قال تعالى : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ .

٦ - قال القاضي عياض : الحديث فيه أن الأم أحق من الأب بالير وهو مذهب جمهور

العلماء .

= ٧ - أجمع العلماء على وجوب نفقة الأقارب في الجملة .

واختلفوا في مدار هذه النفقة .

فذهب الإمام مالك إلى أنها لا تجب إلا للأب والأم دون الأجداد والجندات وإن علوا ،
وتجب للفروع وإن نزلوا ، سواء أكانوا من الوارثين ، أو من غير الوارثين ، حتى ذو
الأرحام منهم .

وذهب أبو حنيفة إلى ثبوت النفقة للأصول والفروع والحواشي ، ولكن رخص في
وجوب الإنفاق على ذوي القرابة المحارم بقطع النظر عن الميراث .

وذهب الإمام أحمد إلى وجوب النفقة في الأصول والفروع ، سواء أكانوا وارثين أو غير
وارثين ، وفي الحواشي الذين يرثهم المنفق بفرض أو تعصيب .

استدل مالك على وجوب نفقة ولد الصلب بقوله تعالى : ﴿ وعلى المولود له زرعهن
وكسوتهن بالمعروف ﴾ .

وبحق الأب والأم بقوله تعالى : ﴿ وبالوالدين إحساناً ﴾ .

ومن الأحاديث بقوله ﷺ : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » ، وقوله : « إن
أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم » وغيرها من الأدلة .

واستدل الثلاثة على وجوب النفقة على عموم عمودي النسب بأن ولد الولد ولد وأن
الأجداد آباء وإن بعدوا ، قال تعالى : ﴿ ملة أبيكم إبراهيم ﴾ وهو جدهم .

وفضلاً عن ذلك فإن بينهما قرابة توجب النفقة ورد الشهادة ، فيسري حكم وجوب
النفقة ، أما القرابة من غير عمودي النسب ، فدليل وجوب النفقة عليهم قوله تعالى :
﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ ، وإن الله تعالى ورسوله أمرا بصلة الرحم ونهيا عن قطعها ،
وله أحكام من حيث ولاية النكاح وغير ذلك من الأحكام .

قال ابن القيم : إن مذهب أحمد أوسع من مذهب أبي حنيفة ، ومذهب أحمد هو
الصحيح في الدليل ، وهو الذي تقتضيه أصول أحمد ونصوصه وقواعد الشرع وصلة الرحم
التي أمر الله أن توصل .

قال الدكتور عبد العزيز عامر : ومذهب أحمد هو أعدل المذاهب بالنسبة لغير نفقة
الأصول على فروعهم والفروع على أصولهم لأنه جعل مناطها الميراث ، وهذا المعيار أولى
إلى القبول وأقرب إلى العدالة .

= ٨ - أجمع العلماء في الجملة على عدم سقوط نفقة الزوجة بمضي الزمن لأنها نفقة واجبة في حال الإعسار واليسار ، ولأنها نفقة معاوضة .

قال ابن المنذر : هذه نفقة وجبت بالكتاب والسنة والإجماع .

واتفقوا أيضاً على سقوط نفقة القريب بمضي الزمن على اختلاف يسير بينهم بالتفريعات .

وحجتهم على سقوطها ما يأتي :

أولاً : أن نفقة الأقارب تجب باعتبار الحاجة وهي صلة محضة ، فلا يتأكد وجوبها إلا بالقبض أو ما يقوم مقامه وما دام الأمر كذلك ، فإذا مضت المدة ولم تقبض فإنه بمضي المدة يحصل الاستغناء عن هذه النفقة بالنسبة للمدة الماضية لأن الحاجة قد اندفعت بمضيها فلا يكون لهذه النفقة محل ولا موجب فتسقط .

ثانياً : أن نفقة القريب مبنية على مجرد المواسة لسد الخلة وإحياء النفس ، وهذا قد حصل فعلاً فيما مضى من المدة بدون أن يدفع النفقة فلا تبقى وتسقط .

أما الزوجة فإن النفقة وجبت مقابل الاستمتاع بها أو حبسها على عشرته ، ولذا تجب مع اليسار والإعسار ، وهي بذلك تحمل معنى المعاوضة وما دامت كذلك ، فلا يؤثر فيها مضي الزمن .

أما اختلافهم :

فإن أبا حنيفة يرى أن عدم سقوط نفقة الزوجة بمضي الزمن هو إذا حكم بوجوبها حاكم لأنها تصير ديناً بحكم القاضي فلا تسقط .

أما بدون حكم فإنها تسقط بمضي الزمن كنفقة القريب .

وذهب الشافعي : إلى أن نفقة القريب تسقط في حالات هي :

١ - أن يأذن لأحد في الإنفاق على قريبه ، فإذا أذن وتم الإنفاق فعلاً وجبت على الإذن فلا تسقط .

٢ - أن تكون نفقة القريب بفرض حاكم شرعي ، فحكم الحاكم يصير النفقة ديناً في الذمة .

والمذاهب الثلاثة الحنفية والشافعية والحنابلة متقاربون في هذا التفصيل .

قال شيخ الإسلام : ما علمت أحداً من العلماء قال : إن نفقة القريب تثبت في الذمة لما مضى من الزمان إلا إذا كان قد استدان عليه النفقة بإذن حاكم .

[وعن طارق المحاربي] هو طارق بن عبد الله المحاربي بضم الميم وحاء مهملة روي عنه جامع بن شداد وربيعي بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين المهملة وتشديد المعجمة ، [قال : قدمنا المدينة فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس ويقول : يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدنان فأذناك . رواه النسائي وصححه ابن حبان والدارقطني] الحديث كالتفسير لحديث اليد العليا خير من اليد السفلى ، وفسر في النهاية اليد العليا بالمعطية أو المنفقة واليد السفلى بالمانعة أو السائلة .

وقوله : « أبدأ بمن تعول » دليل على وجوب الإنفاق على القريب وقد فصله بذكر الأم قبل الأب إلى آخر ما ذكره ، فدل هذا الترتيب على أن الأم أحق من الأب بالبر ، قال القاضي عياض : وهو مذهب الجمهور ، ويدل له ما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة فذكر الأم ثلاث مرات ثم ذكر الأب معطوفاً بثم فمن لا يجد إلا كفاية لأحد أبويه خص بها الأم للأحاديث هذه ، وقد نبه القرآن على زيادة حق الأم في قوله : ﴿ ووصينا الإنسان بوالديه إحساناً حملته أمه كرهاً ووضعته كرهاً ﴾ [الأحقاف : ١٥] ، وفي قوله : وأختك وأخاك ثم أدناك إلى آخره دليل على وجوب الإنفاق للقريب المعسر ، فإنه تفصيل لقوله : وابدأ بمن تعول فجعل الأخ من عياله ، وإلى هذا ذهب عمر وابن أبي ليلى وأحمد والهادي ولكنه اشترط في البحر أن يكون القريب وارثاً مستدلاً بقوله تعالى : ﴿ وعلى الوارث مثل لك ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ، واللام للجنس ، وعند الشافعي أن النفقة تجب لفقير غير مكتسب زماً أو صغيراً أو مجنوناً لعجزه عن كفاية نفسه .

قالوا : فإن لم يكن فيه إحدى هذه الصفات الثلاث فأقوال أحسنها تجب لأنه يقبح أن يكلف التكسب مع اتساع مال قريبه والثاني المنع للقدرة على الكسب فإنه نازل منزلة المال والثالث أنه يجب نفقة الأصل على الفرع دون العكس لأنه ليس

من المصاحبة بالمعروف أن يكلف أصله التكسب مع علو السن وعند الحنفية يلزم التكسب لقريب محرم فقير عاجز عن الكسب بقدر الإرث هكذا في كتب الفريقين ، وفي البحر نقل عنهم ما يخالف هذا .

وهذه أقوال لم يسفر فيها وجه الاستدلال ، وفي قوله تعالى : ﴿ وَأَتِذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ ﴾ [الإسراء : ٢٦] ما يشعر بأن للقريب حقاً على قريبه والحقوق متفاوتة فمع حاجته للنفقة تجب ومع عدمها فحقه الإحسان بغيرها من البر والإكرام .

والحديث كالمبين لذوي القربى ودرجاتهم فيجب الإنفاق للمعسر على الترتيب في الحديث ولم يذكر فيه الولد والزوجة لأنهما قد علما من دليل آخر وهو الحديث الأول والتقييد بكونه وارثاً محل توقف . واعلم أن للعلماء خلافاً في سقوط نفقة الماضي فقيل : تسقط للزوجة والأقارب ، وقيل : لا تسقط ، وقيل : تسقط نفقة القريب دون الزوجة وعللوا هذا التفصيل بأن نفقة القريب إنما شرعت للمواساة لأجل إحياء النفس ، وهذا قد انتهى بالنظر إلى الماضي ، وأما نفقة الزوجة فهي واجبة لأجل المواساة ، ولذا تجب مع غنى الزوجة وإجماع الصحابة على عدم سقوطها فإن تم الإجماع فلا التفات إلى خلاف من خالف بعده ، وقد قال ﷺ : « ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » ، فمهما كانت زوجة مطيعة فهذا الحق الذي لها ثابت . وأخرج الشافعي بإسناد جيد عن عمر رضي الله عنه « أنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم أن يأمرهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حسبوا » ، وصححه الحافظ أبو حاتم الرازي . ذكره ابن كثير في الإرشاد .

٣/ ١٠٦٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

[وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « للملوك » والمملوكة على السيد [طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق . رواه مسلم] .

الحديث دليل على ما هو مجمع عليه من وجوب نفقة المملوك وكسوته وظاهره مطلق الطعام والكسوة فلا يجبان من عين ما يأكله السيد ويلبسه وحديث مسلم بالأمر بإطعامهم مما طعم وكسوتهم مما يلبس محمول على الندب ، ولولا ما قيل من الإجماع على هذا لاحتمل أن هذا يقيد مطلق حديث الكتاب ، ودل على أنه لا يكلفه السيد من الأعمال إلا ما يطيقه وهذا مجمع عليه أيضاً .

١٠٧٠/٤ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقَشِيرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدْنَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ : « أَنْ تُطْعَمَهَا إِذَا طَعِمْتَ ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ » . الْحَدِيثُ ، وَتَقَدَّمَ فِي عَشْرَةِ النِّسَاءِ .

[وعن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه [معاوية بن حيدة ، [قال : قلت : يا رسول الله ﷺ ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتست - الحديث وتقدم في عشرة النساء] بتمامه ونسبه إلى أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه وأنه علق البخاري بعضه وصححه ابن حبان والحاكم وتقدم الكلام عليه .

١٠٧١/٥ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَدِيثِ الْحَجِّ بِطُولِهِ - قَالَ فِي ذِكْرِ النِّسَاءِ : « وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٠٧٠ - [صحيح] رواه أحمد (٤/٤٤٦ ، ٤٤٧) ، وأبو داود (٢١٤٢) ، وتقدم تخريجه والكلام عليه في حديث رقم (٩٥٧) . انظر تحفة الأشراف (٨/٤٣٢) .
١٠٧١ - سبق تخريجه ، حديث (٦٩٣) .

[وعن جابر في حديث الحج بطوله قال في ذكر النساء : « ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » أخرجه مسلم] وهو دليل على وجوب النفقة والكسوة للزوجة كما دلت له الآية وهو مجمع علي .

وقد تقدم تحقيقه وقوله بالمعروف إعلام بأنه لا يجب إلا ما تعورف من إنفاق كل علي قدر حاله كما قال تعالى : ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها ﴾ [الطلاق : ٧] ، ثم الواجب لها طعام مصنوع لأنه الذي يصدق عليه أنه نفقة ولا تجب القيمة إلا برضا من يجب عليه الإنفاق ، وقد طول ذلك ابن القيم في الهدي النبوي واختاره وهو الحق فإنه قال ما لفظه .

وأما فرض الدراهم فلا أصل له في كتاب الله تعالى ولا سنة رسول الله ﷺ ولا عن أحد من الصحابة ألبتة ولا التابعين ولا تابعيهم ولا نص عليه أحد من الأئمة الأربعة ولا غيرهم من أئمة الرسلام والله تعالى أوجب نفقة الأقارب والزوجات والرقيق بالمعروف ، وليس من المعروف فرض الدراهم بل المعروف الذي نص عليه الشرع أن يكسوهم مما يلبس ويطعمهم مما يأكل وليست الدراهم من الواجب ولا عوضه ولا يصح الاعتياض عما لم يستقر ولم يملك ، فإن نفقة الأقارب والزوجات إنما تجب يوماً فيوماً ولو كانت مستقرة لم تصح المعارضة عنها بغير رضا الزوج والقريب ، فإن الدراهم تجعل عوضاً عن الواجب الأصلي وهو إما البر عند الشافعي أو المقتات عند الجمهور ، فكيف يجبر علي المعاوضة على ذلك بدراهم من غير رضا ولا إجبار الشرع له على ذلك ، فهذا مخالف لقواعد الشرع ونصوص الأئمة ، ومصالح العباد ، ولكن إن اتفق المنفق والمنفق عليه جاز باتفاقهما ، على أن في اعتياض الزوجة عن النفقة الواجبة لها نزاعاً معروفاً في مذهب الشافعي وغيره .

١٠٧٢/٦ - (أ) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ » .
رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

(ب) وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظٍ : « أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ » .

[وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت » . رواه النسائي وهو عند مسلم بلفظ أن يحبس عمن يملك قوته [الحديث دليل على وجوب النفقة على الإنسان لمن يقوته فإنه لا يكون آثماً إلا على تركه لما يجب عليه وقد بولغ هنا في إثمه بأن جعل ذلك الإثم كافياً في هلاكه عن كل إثم سواه . والذين يقوتهم ويملك قوتهم هم الذين يجب عليه الإنفاق عليهم وهم أهله وأولاده وعبيده على ما سلف تفصيله ، ولفظ مسلم خاص بقوت الممالك ولفظ النسائي عام .

١٠٧٣/٧ - وَعَنْ جَابِرٍ - يَرْفَعُهُ ، فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا - قَالَ : « لَا نَفَقَةَ لَهَا » . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، لَكِنْ قَالَ : الْمَحْفُوظُ وَوَقْفَهُ .

١٠٧٢ - (أ) [صحيح لغيره] رواه أحمد (١٦/٢ ، ١٩٤ ، ١٩٥) ، وأبو داود (١٦٩٢) ، والنسائي في « الكبرى » (٤٦٧/٧ ، ٢٥/٩) ، وذكره الهيمثي في « المجمع » (٣٢٥/٤) ، وقال : رواه الطبراني من رواية إسماعيل بن عياش عن موسى بن عتبة ، ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة اهـ . وقال الألباني : أخرجه أبو داود وغيره عن ابن عمرو بسند ضعيف لكن أخرجه مسلم من طريق أخرى عنه نحوه اهـ . الإرواء (٩٨٩) ، وانظر « الإرواء » (٨٩٤) . انظر تحفة الأشراف (٣٨٧/٦) .

١٠٧٢ - (ب) رواه مسلم (الزكاة/٤٠) . انظر تحفة الأشراف (٢٨٧/٦) .

١٠٧٣ - سبق تخريجه .

وَبُتَّ نَفْيُ النَّفَقَةِ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَمَا تَقَدَّمَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

[وعن جابر يرفعه في الحامل المتوفى عنها زوجها قال : لا نفقة لها . أخرجه البيهقي ورجاله ثقات لكن قال : المحفوظ وقفه وثبت نفي النفقة في حديث فاطمة بنت قيس كما تقدم . رواه مسلم] وتقدم أنه في حق المطلقة بائناً وأنه لا نفقة لها ، وتقدم الكلام فيه والكلام هنا في نفقة المتوفى عنها زوجها وهذه المسألة فيها خلاف .

ذهب جماعة من العلماء إلى أنها لا تجب النفقة للمتوفى عنها سواء كانت حاملاً أو حائلاً ، أما الأولى فلهذا النص ، وأما الثانية فبطريق الأولى . وإلى هذا ذهب الشافعية والحنفية والمؤيد لهذا الحديث ولأن الأصل براءة الذمة ووجوب التربص أربعة أشهر وعشراً لا يوجب النفقة ، وذهب آخرون منهم الهادي إلى وجوب النفقة لها مستدلين بقوله : ﴿ متاعاً إلى الحول ﴾ قالوا : ونسخ المدة من الآية لا يوجب نسخ النفقة ولأنها محبوسة بسببه فتجب نفقتها . وأجيب بأنها كانت تجب النفقة بالوصية كما دل لها قوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهن متاعاً إلى الحول ﴾ [البقرة : ٢٤٠] فنسخت الوصية بالمتاع إما بقوله تعالى : ﴿ يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ ، وإما بآية الموارث ، وإما بقوله ﷺ : « لا وصية لوارث » ، وأما قوله تعالى : ﴿ فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ﴾ [الطلاق : ٦] ، فإنها واردة في المطلقات فلا تتناول المتوفى عنها ، وفي سنن أبي داود من حديث ابن عباس أنها تسخت آية : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهن متاعاً إلى الحول ﴾ بآية الميراث بما فرض الله لهن من الربع والثلث ونسخ أجل الحول بأن جعل أجلها أربعة أشهر وعشراً ، وأما ذكر المصنف حديث فاطمة بنت قيس فكأنه يريد أن البائن والمتوفى عنها حكمهما واحد بجامع البيونة والحل للغير .

٨ / ١٠٧٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَيَبْدَأُ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ ، تَقُولُ الْمَرْأَةُ : أَطْعَمَنِي أَوْ طَلَّقَنِي » . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

[وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : اليد العليا خير من اليد السفلى] تقدم تفسيرهما ، [ويبدأ] أي في البر والإحسان [أحدكم بمن يعول تقول المرأة : أطعمني أو طلقني . رواه الدارقطني وإسناده حسن] أخرجه من طريق عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة إلا أن في حفظ عاصم شيئاً . وأخرجه البخاري موقوفاً على أبي هريرة ، وفي رواية الإسماعيلي قالوا : يا أبا هريرة شيء تقوله عن رأيك أو عن قول رسول الله ﷺ قال : « هذا من كيسي إشارة إلى أنه من استنباطه هكذا قاله الناظرون في الأحاديث والذي يظهر بل ويتعين أن أبا هريرة لما قال لهم : قال رسول الله ، ثم قالوا : هذا شيء تقوله عن رأيك أو عن رسول الله ﷺ أجاب بقوله : من كيسي جواب المتهمك بهم لا مخبراً أنه لم يكن عن رسول الله ﷺ وكيف يصح حمل قوله من كيس أبي هريرة على أنه أراد به الحقيقة ، وقد قال : قال رسول الله ﷺ : فينسب استنباطه إلى قول رسول الله ﷺ : وهل هذا إلا كذب منه على رسول الله ﷺ وحاشا أبا هريرة من ذلك فهو من رواة حديث : « من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » ، فالقرائن واضحة أنه لم يرد أبو هريرة إلا التهمك بالسائل ، ولذا قلنا إنه يتعين أن هذا مراده والذي أتى به المصنف من الرواية بعض حديثه على أنه قد فسر قوله : من كيس أبي هريرة أي من حفظه وعبر عنه بالكيس إشارة إلى ما في صحيح البخاري وغيره من أنه بسط ثوبه أو نمره كانت عليه فأملاه رسول الله ﷺ حديثاً كثيراً ثم لفه فلم ينس منه شيئاً كأنه يقول : ذلك الثوب صار كيساً ، وأشرنا لك إلى أنه لم يأت المصنف بحديث أي هريرة تماماً ، وتماه في البخاري

١٠٧٤ - [حسن الإسناد] رواه الدارقطني (٢٩٦/٣) بسند حسن ، وتقدم تخريجه برقم

(٥٩٢) .

« ويقول العبد : أطعمني واستعملني » ، وفي رواية الإسماعيلي « ويقول خادمك : أطعمني وإلا بعني ، ويقول الابن : إلى من تدعني » .

والكل دليل على وجوب الإنفاق على من ذكر من الزوجة والمملوك والولد ، وقد تقدم ذلك ، ودل على أنه يجب نفقة العبد وإلا وجب بيعه وإيجاب نفقة الولد على أبيه وإن كان كبيراً . قال ابن المنذر : اختلف في نفقة من بلغ من الأولاد ولا مال له ولا كسب ، فأوجب طائفة النفقة لجميع الأولاد أطفالاً كانوا أو بالغين إنثاءً أو ذكراً إذا لم يكن لهم أموال يستغنون بها عن الآباء ، وذهب الجمهور إلى أن الواجب الإنفاق عليهم إلى أن يبلغ الذكر وتزوج الأنثى ثم لا نفقة على الأب إلا إذا كانوا زمنى ، فإن كانت لهم أموال فلا وجوب على الأب ، واستدل به على أن للزوجة إذا أعسر زوجها بنفقتها طلب الفراق ويدل له قوله :

١٠٧٥/٩ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ - فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ - قَالَ : « يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا » . أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ : سَنَةٌ ؟ فَقَالَ : سَنَةٌ . وَهَذَا مُرْسَلٌ قَوِيٌّ .

[وعن سعيد بن المسيب رضي الله عنه « في الرجل لا يجد ما ينفق على أهله قال : « يفرق بينهما » . أخرجه سعيد بن منصور عن سفيان عن أبي الزناد عنه رضي الله عنه قال : قلت لسعيد بن المسيب : سنة ، قال : سنة . وهذا مرسل قوي] ، ومراسيل سعيد معمول بها لما عرف من أنه لا يرسل إلا عن ثقة ، قال الشافعي : والذي يشبه أن يكون قول سعيد سنة سنة رسول الله ﷺ ، وأما قول ابن حزم لعله أراد سنة عمر فإنه خلاف الظاهر ، وكيف يقوله السائل سنة ويريد سؤاله عن سنة عمر هذا مما لا ينبغي حمل الكلام عليه ، وهل سأل السائل إلا عن سنة رسول الله ﷺ ، وإنما قال جماعة : إنه إذا قال الراوي : من السنة كذا فإنه يحتمل أن يريد سنة الخلفاء .

وأما بعد سؤال الراوي فلا يريد السائل إلا سنة رسول الله ﷺ ولا يجب المجيب إلا عنها لا عن سنة غيره لأنه إنما سأل عما هو حجة وهو سنته ﷺ ، وقد أخرج الدارقطني والبيهقي من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : قال رسول الله ﷺ : « في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته ، قال : يفرق بينهما » .

وأما دعوى المصنف أنه وهم الدارقطني فيه وتبعه البيهقي على الوهم فهو غير صحيح ، وقد حققناه في حواشي ضوء النهار ، وسيأتي كتاب عمر إلى أمراء الأجناد في أنهم يأخذون على من عندهم من الأجناد أن ينفقوا أو يطلقوا .

وقد اختلف العلماء في هذا الحكم وهو فسخ الزوجة عند إعسار الزوج على أقوال :

الأول : ثبوت الفسخ وهو مذهب عليّ وعمر وأبي هريرة وجماعة من التابعين ومن الفقهاء مالك والشافعي وأحمد ، وبه قال أهل الظاهر مستدلين بما ذكر وبحديث : « لا ضرر ولا ضرار » تقدم تخريجه ، وبأن النفقة في مقابل الاستمتاع بدليل أن الناشئ لا نفقة لها عند الجمهور ، فإذا لم تجب النفقة سقط الاستمتاع فوجب الخيار للزوجة وبأنهم قد أوجبوا على السيد بيع مملوكه إذا عجز عن إنفاقه ، فإيجاب فراق الزوجة أولى لأن كسبها ليس مستحقاً للزوج كاستحقاق السيد لكسب عبده وبأنه قد نقل ابن المنذر إجماع العلماء على الفسخ بالعنة . والضرر الواقع من العجز عن النفقة أعظم من الضرر الواقع بكون الزوج عنيماً وبزنه تعالى قال : ﴿ ولا تضاروهن ﴾ [الطلاق : ٦] ، وقال : ﴿ فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ، وأي إمساك بمعروف وأي ضرر أشد من تركها بغير نفقة .

والثاني : ما ذهب إليه الهادوية والحنفية وهو قول للشافعي أنه لا فسخ بالإعسار عن النفقة مستدلين بقوله تعالى : ﴿ ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها ﴾ [الطلاق : ٧] ، قالوا : وإذا لم يكلفه الله النفقة في هذا الحال فقد ترك ما لا يجب عليه ولا يائمه بتركه فلا يكون سبباً للتفريق بينه وبين سكنه ، وبأنه قد ثبت في صحيح مسلم « أنه ﷺ لما طلب

أزواجه منه النفقة قام أبو بكر وعمر إلى عائشة وحفصة فوجا أعناقهما وكلاهما يقول : أسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده - الحديث « ، قالوا : فهذا أبو بكر وعمر يضربان بنتيهما بحضرتيه ﷺ لما سألتاه النفقة التي لا يجدها فلو كان الفسخ لهما وهما طالبتان للحق لم يقر النبي ﷺ الشيخين على ما فعلا وليين أن لهما أن تطالبا مع الإعسار حتى تثبت على تقدير ذلك المطالبة بالفسخ ولأنه كان في الصحابة المعسر بلا ريب ولم يخبر النبي ﷺ أحداً منهم بأن للزوجة الفسخ ولا فسخ أحد ، قالوا : ولأنها لو مرضت الزوجة وطال مرضها حتى تعذر على الزوج جماعها لوجب نفقتها ولم يمكن من الفسخ ، وكذلك الزوج ، فدل أن الإنفاق ليس في مقابلة الاستمتاع كما قلتم ، وأما حديث أبي هريرة فقد بين أنه من كيسه وحديثه الآخر لعله مثله وحديث سعيد مرسل .

وأجيب بأن الآية إنما دلت على سقوط الوجوب عن الزوج وبه نقول : وأما الفسخ فهو حق للمرأة تطالب به وبأن قصة أزواجه ﷺ وضرب أبي بكر وعمر إلى آخر ما ذكرتم هي كآية دلت على عدم الوجوب عليه ﷺ ، وليس فيه أنهن سألن الطلاق أو الفسخ ، ومعلوم أنهن لا يسمحن بفراده فإن الله تعالى قد خيرهن فاخترن رسول الله ﷺ والدار الآخرة فلا دليل في القصة ، وأما إقراره لأبي بكر وعمر على ضربهما فلما علم من أن للآباء تأديب الأبناء إذا أتوا ما لا ينبغي ومعلوم أنه ﷺ لا يفرط فيما يجب عليه من الإنفاق ، فلعلهن طلبن زيادة على ذلك فتخرج القصة عن محل النزاع بالكلية ، وأما المعسرون من الصحابة فلم يعلم أن امرأة طلبت الفسخ أو الطلاق لإعسار الزوج بالنفقة ومنعها عن ذلك حتى تكون حجة بل كان نساء الصحابة كرجالهن يصبرن على ضنك العيش وتعسره كما قال مالك : إن نساء الصحابة كن يردن الآخرة وما عند الله تعالى ولم يكن مرادهن الدنيا فلم يكن يباليين بعسر أزواجهن ، وأما نساء اليوم فإنما يتزوجن رجاء الدنيا من الأزواج والنفقة والكسوة .

وأما حديث ابن المسيب فقد عرفت أنه من مراسيله وأئمة العلم يختارون العمل

بها كما سلف ، فهو موافق لحديث أبي هريرة المرفوع الذي عاضده مرسل سعيد ولو فرض سقوط حديث أبي هريرة ففيما ذكرناه غنية عنه .

والقول الثالث : أنه يحبس الزوج إذا أعسر بالنفقة حتى يجد ما ينفق وهو قول العنبري ، وقالت الهادوية : يحبس للتكسب والقولان مشكلان لأن الواجب إنما هو الغداء في وقته والعشاء في قوته ، فهو واجب في وقته فالحبس إن كان في خلال وجوب الواجب فهو مانع عنه فيعود على الغرض المراد بالنقص ، وإن كان قبله فلا وجوب فكيف يحبس لغير واجب ، وإن كان بعده صار كالدين ولا يحبس له مع ظهور الإعسار اتفاقاً .

وفي هذه المسألة قال محمد بن داود لمراة سألته عن إعسار زوجها فقال : ذهب ناس إلى أنه يكلف السعي والاكتساب ، وذهب قوم إلى أنها تؤمر المرأة بالصبر والاحتساب فلم تفهم منه الجواب فأعادت السؤال وهو يجيبها ثم قال : يا هذه قد أجبتهك ولست قاضياً ولا سلطاناً فأمضي ولا زوجاً فأرضي ، وظاهر كلامه الوقف في هذه المسألة فيكون قولاً رابعاً .

القول الخامس : أن الزوجة إذا كانت موسرة وزوجها معسر كلفت الإنفاق على زوجها ولا ترجع عليه إذا أيسر لقوله تعالى : ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ، وهو قول أبي محمد بن حزم . ورد بأن الآية سياقها في نفقة المولود الصغير ، ولعله لا يرى التخصص بالسياق .

القول السادس : لابن القيم وهو أن المرأة إذا تزوجت عاملة بإعساره أو كان موسراً ثم أصابته جائحة فإنه لا فسخ لها ، وإلا كان لها الفسخ وكأنه جعل علمها رضاً بعسرته ، ولكن حيث كان موسراً عندما تزوجها ثم أعسر للجائحة لا يظهر وجه عدم ثبوت الفسخ لها .

وإذا عرفت هذه الأقوال عرفت أن أقواها دليلاً وأكثرها قائلاً هو القول الأول . وقد اختلف القائلون بالفسخ في تأجيله بالنفقة ، فقال مالك : يؤجل شهراً ، وقال الشافعي : ثلاثة أيام ، وقال حماد : سنة ، وقيل : شهراً أو شهرين :

قلت : ولا دليل على التعيين بل ما يحصل به الضرر الذي يعلم ، ومن قال : إنه يجب عليه التطلق ، قال : ترافعه الزوجة إلى الحاكم لينفق أو يطلق ، وعلى القول بأنه فسخ ترافعه إلى الحاكم ليثبت الإعسار ثم تفسخ هي ، وقيل : ترافعه إلى الحاكم ليجبره على الطلاق أو يفسخ عليه أو يأذن لها في الفسخ ، فإن فسخ أو أذن في الفسخ فهو فسخ لا طلاق ولا رجعة له ، وإن أيسر في العدة فإن طلق كان طلاقاً رجعياً له فيه الرجعة .

١٠/١٠٧٦ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ : « أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يَنْفِقُوا أَوْ يُطَلِّقُوا ، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةٍ مَا حَبَسُوا » . أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ ، ثُمَّ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

[وعن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نساءهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا . أخرجه الشافعي ثم البيهقي بإسناد حسن] تقدم تحقيق وجه هذا الرأي من وأنه دليل على أن النفقة عنده لا تسقط بالمطل في حق الزوجة ، وعلى أنه يجب أحد الأمرين على الأزواج الإنفاق أو الطلاق .

١١/١٠٧٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عِنْدِي دِينَارٌ ؟ قَالَ : « أَنْفَقَهُ عَلَى نَفْسِكَ » قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ؟ قَالَ : « أَنْفَقَهُ عَلَى وَكَذَلِكَ » قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ؟ قَالَ : « أَنْفَقَهُ عَلَى أَهْلِكَ » ، قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ؟ قَالَ : « أَنْفَقَهُ عَلَى خَادِمِكَ »

١٠٧٦ - [حسن الإسناد] رواه الشافعي في « مسنده » (٢٦٦) ، والبيهقي (٤٦٦/٧) ، (٤٧٧) .

١٠٧٧ - [حسن] رواه الشافعي (٦٤/٢) ، وأبو داود (١٦٩١) ، والنسائي (٦٢/٥) ، وقد حسنه الشيخ الألباني . قلت : وهو مسند أبي داود من رواية محمد بن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة ، وكذا رواية النسائي ، وقال الحافظ عن محمد بن عجلان : صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة . انظر تحفة الأشراف (٤٩٣/٩) .

قَالَ : عِنْدِي آخِرٌ ؟ قَالَ : « أَنْتَ أَعْلَمُ » . أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، وَالْحَاكِمُ بِتَقْدِيمِ الزَّوْجَةِ عَلَى الْوَلَدِ .

[وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه جاء إلى رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله عندي دينار ، قال : أنفقه على نفسك ، قال : عندي آخر ، قال : أنفقه على ولدك ، قال : عندي آخر ، قال : أنفقه على خادمك ، قال : عندي آخر ، قال : أنت أعلم . أخرجه الشافعي وأبو داود واللفظ له ، وأخرجه النسائي والحاكم بتقديم الزوجة على الولد] ، وفي صحيح مسلم من رواية جابر تقديم الزوجة على الولد من غير تردد .

وقال المصنف : قال ابن حزم : اختلف على يحيى القطان والثوري فقدم يحيى الزوجة على الولد ، وقدم سفيان الولد على الزوجة فينبغي أن لا يقدم أحدهما على الآخر ، بل يكونان سواء لأنه قد صح أنه ﷺ كان إذا تكلم تكلم ثلاثاً فيحتمل أن يكون في إعادته قدم الولد ومرة الزوجة فصار سواء .

قلت : هذا حمل بعيد فليس تكريره ﷺ لما قوله ثلاثاً بمطرد ، بل عدم التكرير غالب ، وإنما يكرر إذا لم يفهم عنه ، ومثل هذا الحديث جواب سؤال لا يجري فيه التكرير لعدم الحاجة إليه لفهم السائل للجواب ، ثم رواية جابر التي لا تردد فيها تقوي رواية تقديم الأهل والحديث قد تقدم ، وفيه حث على إنفاق الإنسان ما عنده وأنه لا يدخر لأنه قال له في الآخر بعد كفايته وكفاية من يجب عليه أنت أعلم ولم يقل : ادخر لحاجتك وإن كانت هذه العبارة تحتل ذلك .

١٠٧٨/١٢ - وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ،

١٠٧٨ - [حسن] رواه أبو داود ، والترمذي (١٨٩٧) ، قال الشيخ الألباني : وفي الباب عن أبي هريرة ، وعبد الله بن عمر ، وعائشة وأبي الدرداء قال أبو عيسى وبهز بن حكيم : هو أبو معاوية بن حيدة القشيري ، وهذا حديث حسن وقد تكلم شعبة في بهز بن حكيم وهو ثقة عند أهل الحديث ، وروي عن معمر والثوري وحمام بن سلمة وغير واحد من الأئمة . قلت : ويبدو أن هناك تصحيحاً ، فإن بهز بن حكيم هو ابن معاوية بن حيدة القشيري أبو عبد الملك . انظر تحفة الأشراف (٤٢٩/٨) .

رباه فاحتضنه والحضن بكسر الحاء هو ما دون الإبط إلى الكشح والصدر أو العضدان وما بينهما ، وجانب الشيء أو ناحيته كما في القاموس ، وفي الشرع حفظ من لا يستقل بأمره وتربيته ووقايته عما يهلكه أو يضره .

١٠٧٩/١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ ابْنِي كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءً . وَتُدْبِي لَهُ سِقَاءً ، وَحَجْرِي لَهُ حَوَاءً ، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنِّي ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ ، مَا لَمْ تُتَكْحِي » . رواه أحمد ، وأبو داود ، وصححه الحاكم .

= قال شيخ الإسلام : الأم أصلح من الأب لأنها أرفق بالصغير وأعرف بتربيته رحمله وتنويمه وأصبر عليه وأرحم به ، فهي أقدر وأرحم وأصبر في هذا الوضع ، فتعينت في حق الطفل غير المميز في الشرع .

وقال الشيخ - أيضاً - : جنس النساء مقدم في الحضانة على جنس الرجال كما قدمت الأم على الأب وتقديم أخواته على أخوته وعماته على أعمامه وخالاته على أخواله هو القياس الصحيح .

وقال الشيخ - أيضاً - : وما ينبغي أن يعلم أن الشارع ليس له نص عام في تقديم أحد الأبوين ولا تخيير الأبوين .

والعلماء متفقون على أنه لا يتعين أحدهما مطلقاً ، إنما تقدمه إذا حصل به مصلحة الحضانة واندفعت مفسدتها .

وأما مع وجود فساد أحدهما ، فالآخر أولى بلا ريب .
قال محرره :

والحق أن الحضانة ولاية من الولايات لا يليها إلا الأصلح فيه ، والصلاح يعود إلى القيام بشؤون المحضون .

فالشرع لا يقصد من تقديم أحد على أحد لمجرد القرابة ، وإنما يقدم من هو الأولى فيها والأقدر عليها والأصلح لها ، وهذا مراد العلماء ، مهما اختلفت عباراتهم وتربيهم . والله أعلم .

١٠٧٩ - [حسن الإسناد] رواه أحمد (١٨٢/٢) ، وأبو داود (٢٢٧٦) ، والحاكم (٢٠٧/٢) ، وصححه ووافقه الذهبي وذكره الهيثمي في « المجمع » (٣٢٣/٤) ، وعزاه لأحمد وقال : رجاله ثقات اهـ ، وذكره الحافظ في « التلخيص » (١١/٤) ، وقال : من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده اهـ ، وحسنه الألباني في « الإرواء » (٢١٨٧) . انظر تحفة الأشراف (٣٢٣/٦) .

[عن عبد الله بن عمرو] بفتح المهملة ووقع بضمها في نسخة وهو غلط [أن امرأة قالت : يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء [بكسر الواو والمد وقد يضم ، ويقال : الوعاء الظرف كما في القاموس [وثديي له سقاء] هو ككساء جلد السخلة إذا أجدع يكون للماء واللبن كما فيه أيضاً [وحجري] بحاء مهملة مثلثة فجيء فراء حضن الإنسان [له حواء] بحاء مهملة بزنة كساء أيضاً اسم المكان الذي يحوي الشيء أي يضمه ويجمعه [وأن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني فقال لها رسول الله ﷺ : « أنت أحق به ما لم تنكحي » . رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم] .

الحديث دليل على أن الأم أحق بحضانة ولدها إذا أراد الأب انتزاعه منها ، وقد ذكرت هذه المرأة صفات اختصت بها تقتضي استحقاتها وأولويتها بحضانة ولدها وأقرها ﷺ على ذلك وحكم لها ، ففيه على المعنى المقتضي للحكم وأن العلل والمعاني المتبعة في إثبات الأحكام مستقرة في الفطر السليمة .

والحكم الذي دل عليه الحديث لا خلاف فيه وقضى به أبو بكر ثم عمر ، وقال ابن عباس : « ريحها وفرادها وحرها خير له منك حتى يشب ويختار لنفسه » أخرجه عبد الرزاق في قصة ، ودل الحديث على أن الأم إذا نكحت سقط حقها من الحضانة وإليه ذهب الجماهير . قال ابن المنذر : أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم ، وذهب الحسن وابن حزم إلى عدم سقوط الحضانة بالنكاح واستدل بأن أنس بن مالك كان عند والدته وهي مزوجة ، وكذا أم سلمة تزوجت بالنبي ﷺ وبقي ولدها في كفالتها ، وكذا ابنة حمزة قضى بها النبي ﷺ لخالتها وهي مزوجة .

قال : وحديث ابن عمرو المذكور فيه مقال فإنه صحيفة يريد لأنه قد قيل : إن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده صحيفة ، وأجيب عنه بأن حديث عمرو بن شعيب قبله الأئمة وعملوا به البخاري وأحمد وابن المديني والحميدي وإسحاق بن راهويه وأمثالهم فلا يلتفت إلى القدر فيه ، وأما ما احتج به فإنه لا يتم دليلاً إلا مع طلب من تنقل إليه الحضانة ومنازعتة ، وأما مع عدم طلبه فلا

نزاع في أن للأم المزوجة أن تقوم بولدها ولم يذكر في القصص المذكورة أنه حصل نزاع في ذلك فلا دليل فيما ذكره على ما ادعاه .

١٠٨٠ / ٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بَابْنِي ، وَقَدْ نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ بَثْرِ أَبِي عَنبَةَ ، فَجَاءَ زَوْجَهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا غُلَامُ ، هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ ، فَخُذْ يَدَيْهِمَا شَتًا » . فَأَخَذَ يَدَيْ أُمِّهِ ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

[وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن امرزة قالت : يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد نفعني وسقاني من بثر أبي عنبة] بكسر العين المهملة واحدة حبات العنب ، [فجاء زوجها فقال النبي ﷺ : يا غلام هذا أبوك وهذه أمك فأخذ بيد أيهما شئت ، فأخذ بيد أمه فانطلقت به . رواه أحمد وصححه الترمذي] وصححه ابن القسان .

والحديث دليل على أن الصبي بعد استغنائه بنفسه يخير بين الأم والأب ، واختلف العلماء في ذلك ، فذهب جماعة قليلة إلى أنه يخير الصبي عملاً بهذا الحديث وهو قول إسحاق بن راهويه وحد التخير من السبع السنين .

وذهبت الهادوية والحنفية إلى عدم التخير ، وقالوا : الأم أولى به إلى أن يستغني بنفسه ، فإذا استغني بنفسه فالأب أولى بالذكر والأم أولى بالأنثى ، ووافقهم مالك في عدم التخير لكنه قال : إن الأم أحق بالولد ذكراً كان أو أنثى

١٠٨٠ - [صحيح] رواه أحمد (٢/٢٤٦) ، وأبو داود (٢٢٧٧) ، والترمذي (١٣٥٧) ، والنسائي (١٨٦/٦) ، وابن ماجه (٢٣٥١) ، قال الترمذي : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وأبو ميمونة اسمه سليم ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم قالوا : يخير الغلام بين أبويه إذا وقعت بينهما المنازعة في الولد وهو قول أحمد وإسحاق وقالوا : ما كان الولد صغيراً فالأم أحق ، فإذا بلغ الغلام سبع سنين خير بين أبويه . والحديث صححه الألباني في « الإرواء » ، وذكر له متابعات وطرق فانظره (٢١٩٢) .

قيل : حتى يبلغ . وفي المسألة تفاصيل بلا دليل واستدل نفاة التخيير بعموم حديث « أنت أحق به مال ما لم تنكحي » قالوا : ولو كان الاختيار إلى الصغير ما كانت أحق به .

وأجيب : بأنه إن كان عاماً في الأزمنة أو مطلقاً فيها فحديث التخيير يخصه أو يقيده ، وهذا جمع بين الدليلين ، فإن لم يختر الصبي أحد أبويه فقيل : يكون للأم بلا قرعة لأن الحضانة حق لها وإنما ينقل عنها باختياره فإذا لم يخير بقي على الأصل .

وقيل : وهو الأقوى دليلاً إنه يقرع بينهما ، إذ قد جاء في القرعة حديث أبي هريرة بلفظ : فقال النبي ﷺ : « استهما فقال الرجل : من يحول بيني وبين ولدي فقال ﷺ : اختر أيها شئت فاختر أمه فذهبت به » أخرجه البيهقي وظاهره تقديم القرعة على الاختيار لكن قدم الاختيار عيها لعمل الخلفاء الراشدين به إلا أنه قال في الهدي النبوي : إن التخيير والقرعة لا يكونان إلا إذا حصلت به مصلحة الولد فلو كانت الأم أصون من الأب وأغير منه قدمت عليه ولا التفات إلى قرعة ولا اختيار الصبي في هذه الحالة ، فإنه ضعيف العقل يؤثر البطالة واللعب ، فإذا اختار من يساعده على ذلك فلا التفات إلى اختياره وكان عند من هو أنفع له ، ولا تحتل الشريعة غير هذا والنبي ﷺ قال : « مروهم بالصلاة لسبع وأضربوهم على تركها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع » ، والله يقول : ﴿ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً ﴾ [التحریم : ٦] ، فإذا كانت الأم تتركه في المكتب أو تعلمه القرآن والصبي يؤثر اللعب ومعاشرة أقرانه وأبوه يمكنه من ذلك فإنه أحق به ولا تخيير ولا قرعة وكذلك العكس انتهى . وهذا كلام حسن .

١٠٨١/٣ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ سَنَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَسْلَمَ ، وَأَبَتْ أُمُّهُ أَنْ تُسَلَّمَ فَأَقْعَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأُمَّ نَاحِيَةً ، وَالْأَبَ نَاحِيَةً ، وَأَقْعَدَ

١٠٨١ - [صحيح] رواه أبو داود (٢٢٤٤) ، والنسائي (١٨٥/٦) ، والحاكم (١٣٥/٣) ، وصححه ، وسكت عنه أبو داود والمنذري ، وصححه الألباني في « صحيح سنن أبي داود » . انظر تحفة الأشراف (١٦٢/٣) .

الصَّبِيِّ بَيْنَهُمَا ، فَمَالَ إِلَى أُمِّهِ ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ اهْدِهِ » ، فَمَالَ إِلَى أَبِيهِ فَأَخَذَهُ ،
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

[وعن رافع بن سنان رضي الله عنه أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم فأقعد النبي ﷺ الأم في ناحية والأب في ناحية وأقعد الصبي بينهما ، فمال إلى أمه فقال :
اللهم أهده فمال إلى أبيه فأخذه . أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم]
إلا أنه قال ابن المنذر : لا يثبت أهل النقل وفي إسناده مقال ، وذلك لأنه من رواية
عبد الحميد بن جعفر بن رافع ضعفه الثوري ويحيى بن معين .

واختلف في هذا الصبي فقيل : إنه أنثى ، وقيل : ذكر ، والحديث ليس فيه
تخيير الصبي ، والظاهر أنه لم يبلغ سن التخيير فإنه إنما أقعده ﷺ بينهما ودعا أن
يهديه الله فاختر أباه لأجل الدعوة النبوية فليس من أدلة التخيير .

وفي الحديث دليل على ثبوت حق الحضانة للأم الكافرة ، وإن كان الولد
مسلماً إذ لو لم يكن لها حق لم يقعه النبي ﷺ بينهما ، وإلى هذا ذهب أهل
الرأي والثوري ، وذهب الجمهور إلى أنه لا حق لها مع كفرها قالوا : لأن
الحاضن يكون حريصاً على تربية الطفل على دينه ولأن الله تعالى قطع الموالاتة بين
الكافرين والمسلمين وجعل المؤمنين بعضهم أولى ببعض وقال : ﴿ ولن يجعل الله
للكافرين على المؤمنين سبيلاً ﴾ [النساء : ١٤١] ، والحضانة ولاية لا بد فيها
من مراعاة مصلحة المولى عليه كما عرفت قريباً : وحديث رافع قد عرفت عدم
انتهاضه .

وعلى القول بصحته فهو منسوخ بالآيات القرآنية هذه ، وكيف تثبت الحضانة
للأم الكافرة مثلاً وقد اشترط الجمهور وهم الهادوية وأصحاب أحمد والشافعي
عدالة الحاضنة وأنه لا حق للفاسقة فيها ، وإن كان شرطاً في غاية من البعد ولو
كان شرطاً في الحضانة لضاع أطفال العالم ، ومعلوم أنه لم يزل منذ بعث الله
رسوله ﷺ إلى أن تقوم الساعة أطفال الفساق بينهما يربونهم لا يتعرض لهم أحد
من أهل الدنيا مع أنهم الأكثرون ولا يعلم أنه انتزع طفل من أبويه أو أحدهما
لفسقه ، فهذا الشرط باطل لعدم العامل به .

نعم يشترط كون الحاضن عاقلاً بالغاً فلا حضانة لمجنون ولا معتوه ولا طفل ، إذ هؤلاء يحتاجون لمن يحضنهم ويكفيهم ، وأما اشتراط حرية الحاضن فقالت به الهادوية وأصحاب الأئمة الثلاثة ، وقالوا : لأن المملوك لا ولاية له على نفسه فلا يتولى غيره والحضانة ولاية . وقال مالك في حر له ولد من أمته إن الأم أحق به ما لم تبع فتنتقل فيكون الأب أحق به ، واستدل بعموم حديث « لا توله والدة عن ولدها » ، وحديث « من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة » أخرج الأول البيهقي من حديث أبي بكر وحسنه السيوطي ، وأخرج الثاني أحمد والترمذي والحاكم من حديث أبي أيوب وصححه الحاكم قال : ومنافعها وإن كانت مملوكة للسيد فحق الحضانة مستثنى وإن استغرق وقتاً من ذلك كالأوقات التي تستثنى للمملوك في حاجة نفسه وعبادة ربه .

١٠٨٢/٤ - وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ لِحَالَتِهَا ، وَقَالَ : « الْحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .
وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ : « وَالْجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتِهَا فَإِنَّ الْحَالَةَ وَالِدَةٌ » .

[وعن البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قضى في ابنة حمزة لخالتها وقال : الخالة بمنزلة الأم . أخرجه البخاري وأحمد من حديث علي رضي الله عنه قال : والجارية عند خالتها فإن الخالة والدة] الحديث دليل على ثبوت الحضانة للخالة وأنها كالأم ومقتضاه أن الخالة أولى من الأب ومن أم الأم ، ولكن خص ذلك الإجماع ، وظاهره أن حضانة المرأة المزوجة أولى من الرجال فإن عصبية المذكورة من الرجال موجودون طالبون للحضانة كما دلت له القصة واختصاص علي رضي الله عنه وجعفر وزيد بن حارثة ، وقد سبقت وأنه قضى بها لجعفر فاستشكل القضاء بها لجعفر فإنه ليس محرماً وهو وعلي رضي الله عنهما سواء في القرابة لها ، وجوابه أنه ﷺ قضى بها لزوجة جعفر وهي خالتها فإنها

١٠٨٢ - رواه البخاري (٢٦٩٩) ، وأحمد (٩٨/١ ، ٩٩) عن علي . انظر تحفة الأشراف (٣٨/٢) .

كانت تحت جعفر لكن لما كان المنازع جعفرأ وقال : في محل الخصومة بنت عمي وخالتها تحتي أي زوجتي ، قضى بها لجعفر لما كان هو المطالب ظاهراً ، وقال : الحالة بمنزلة الأم إبانة بأن القضاء للخالة فمعنى قوله : قضى بها لجعفر قضى بها لزوجة جعفر ، وإنما أوقع القضاء للخالة فمعنى قوله : قضى بها لجعفر قضى بها استشكل ثانياً بأن الحالة مزوجة ولا حق لها في الحضانة لحديث : « أنت أحق به ما لم تنكحي » . والجواب عنه أن الحق في المزوجة للزوجة ، وإنما تسقط حضانتها لأنها تشتغل بالقيام بحقه وخدمته ، فإذا رضى الزوج بأنها تحضن من لها حق في حضانتها وأحب بقاء الطفل في حجره لم يسقط حق المرأة من الحضانة .

وهذه القصة دليل الحكم ، وهذا مذهب الحسن والإمام يحيى وابن حزم وابن جرير ولأن النكاح للمرأة إنما يسقط حضانة الأم وحدها حيث كان المنازع لها الأب ، وأما غيرها فلا يسقط حقها من الحضانة بالتزويج أو الأم والمنازع لها غير الأب يؤيده ما عرف من أن المرأة المطلقة يشتد بغضها للزوج المطلق ومن يتعلق به فقد يبلغ بها الشأن إلى إهمال ولدها منه قصداً لإغاظته وتبالغ في التحبب عند الزوج الثاني بتوفير حقه ، وبهذا يجتمع شمل الأحاديث والقول بأنه ﷺ قضى بها لجعفر وأنه دال على أن للعصبة حقاً في الحضانة بعيد لأنه وعلياً رضي الله عنهما سواء في ذلك لأن قوله ﷺ : « الحالة أم » صريح أن ذلك علة القضاء ومعناه أن الأم لا تنازع في حضانة ولدها فلا حق لغيرها .

١٠٨٣/٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمٌ بِطَعَامِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيَتَنَاوَلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

[وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أتى أحدكم] مفعول مقدم [خادمه] فاعل [بطعامه] ليجلسه معه ، [فإن لم يجلسه

١٠٨٣ - رواه البخاري (٥٤٦٠) ، ومسلم (الأيمان/ ح ٤٢) ، وغيرهما . انظر تحفة

الأشراف (٣٢٦/١٠) .

معه فليناوله لقمة أو لقتين « . متفق عليه واللفظ للبخاري [الخادم يطلق على الذكر والأنثى أعم من أن يكون مملوكاً أو حراً . وظاهر الأمر الإيجاب وأنه يناوله من الطعام ما ذكر مخيراً .

وفيه بيان أن الحديث الذي فيه الأمر بأن يطعمه مما يطعم ليس المراد به مؤاكلته ولا أن يشبعه من عين ما يأكل بل يشركه فيه بأدنى شيء من لقمة أو لقتين . قال ابن المنذر عن جميع أهل العلم : إن الواجب إطعام الخادم من غالب القوت الذي يأكل منه مثله في تلك البلدة وكذلك الإدام والكسوة وأن للسيد أن يستأثر بالنفيس من ذلك وإن كان الأفضل المشارك . وتمام الحديث « فإنه ولي حره وعلاجه » ، فدل على أن ذلك يتعلق بالخادم الذي له عناية في تحصيل الطعام فيندرج في ذلك الحامل للطعام لوجود المعنى فيه وهو تعلق نفسه به .

١٠٨٤/٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « عَذِبَتْ امْرَأَةٌ فِي هَرَّةٍ ، سَجَّتْهَا حَتَّى مَاتَتْ ، فَدَخَلَتِ النَّارَ فِيهَا ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَّتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا ، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : عذبت امرأة] قال المصنف : لم أقف على اسمها ، وفي رواية أنها حميرية ، وفي رواية من بني إسرائيل ، [في هرة] هي أنثى السنور والهر الذكر [سجتها حتى ماتت فدخلت النار فيها لا هي أطعمتها وسقتها ، إذ هي حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض] بفتح الخاء المعجمة ، ويجوز ضمها وكسرهما وشينين معجمتين بينهما ألف ، والمراد هوام الأرض [متفق عليه] ، والحديث دليل على تحريم قتل الهرة لأنه لا عذاب إلا على فعل محرم ، ويحمل أن المرأة كافرة فعذبت بكفرها وزيدت عذاباً بسبب ذلك ، وقال النووي : إنها كانت مسلمة وإنما دخلت النار بهذه المعصية ، وقال أبو نعيم في تاريخ أصبهان : كانت كافرة ، ورواه البيهقي في البعث والنشور عن عائشة فاستحقت العذاب بكفرها وظلمها ،

١٠٨٤ - رواه البخاري (٧٤٥) ، ومسلم (البر والصلة/١٣٤) ، وغيرهما . انظر تحفة الأشراف (٨٧/٦) .

وقال الدميري في شرح المنهاج : إن الأصح أن الهرة يجوز قتلها حال عدوها دون هذه الحال ، وجوز القاضي قتلها في حال سكونها إلخاقاً لها بالخمسة الفواسق ، وفي الحديث دليل على جواز اتخاذ الهرة وربطها إذا لم يهمل إطعامها .
قلت : ويدل على أنه لا يجب إطعام الهرة ، بل الواجب تخليتها تبطش على نفسها .

* * *

كتاب الجنائيات

هي جمع جنائية مصدر من جنى الذنب يجنيه جناية أي جره إليه وجمعت ، وإن كانت مصدراً لاختلاف أنواعها فإنها قد تكون في النفس وفي الأطراف وتكون عمداً وخطأ .

١٠٨٥/١ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثَ : الثَّيْبِ الزَّانِي ، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل دم امريء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله] هو تفسير لقوله مسلم [إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني] أي المحصن بالرجم [والنفس بالنفس والتارك لدينه] أي المرتد عنه [المفارق للجماعة] . متفق عليه [فيه دليل على أنه لا يباح دم المسلم إلا بإتيانه بإحدى الثلاث ، والمراد من النفس بالنفس القصاص بشروطه وسيأتي والتارك لدينه يعم كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت فيقتل إن لم يرجع إلى الإسلام وقوله : المفارق للجماعة يتناول كل خارج عن الجماعة ببدعة أو بغي أو غيرهما كالخوارج إذا قاتلوا وأفسدوا .

وقد أورد على الحصر أنه يجوز قتل الصائل وليس من الثلاثة وأجيب بأنه داخل تحت قوله : المفارق للجماعة أو أن المراد من هؤلاء من يجوز قتلهم قصداً والصائل لا يقتل قصداً بل دفعاً .

وفيه دليل على أنه لا يقتل الكافر الأصلي لطلب إيمانه بل لدفع شره ، وقد

١٠٨٥ - رواه البخاري (٦٨٧٨) ، ومسلم (القسامة/٢٥) ، وغيرهما . انظر تحفة

الأشراف (١٤٣/٧) .

بسطنا القول في ذلك في حواشي ضوء النهار ، وقد يقال : إن الكافر الأصلي داخل تحت التارك لدينه لأنه ترك فطرته التي فطر عليها كما عرف في محله .

١٠٨٦/٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثَ خِصَالٍ : زَانَ مُحْصَنٌ فَيُرْجَمُ ، وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ ، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، فَيُقْتَلُ ، أَوْ يُصَلَّبُ ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

[وعن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ قال : لا يحل قتل مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال [بينها بقوله : [زان محصن] يأتي تفسيره [فيرجم ورجل يقتل مسلماً متعمداً] قيد ما أطلق في الحديث الأول ، [فيقتل ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفي من الأرض . رواه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم] .

الحديث أفاد ما أفاده الحديث الأول الذي قبله وقوله : فيحارب الله ورسوله بعد قوله : يخرج من الإسلام بين لحكم خاص لخارج عن الإسلام خاص وهو المحارب وله حكم خاص هو ما ذكر من القتل أو الصلب أو النفي فهو أخص من الذي أفاده الحديث الذي قبله ، والنفي الحبس عند أبي حنيفة وعند الشافعي النفي من بلد إلى بلد لا يزال يطلب وهو هارب فزع وقيل : ينفي من بلده فقط : وظاهر الحديث والآية أيضاً أن الإمام مخير بين هذه العقوبات في كل محارب مسلماً كان أو كافراً .

١٠٨٧/٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَوْلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٠٨٦ - [صحيح] رواه أبو داود (٤٣٥٣) ، والنسائي (٢٨/٨) ، والحاكم (٣٦٧) ، والحديث صححه الألباني في « صحيح أبي داود » ، وأشار إلى أن له أصلاً عند مسلم ، وانظر « الإرواء » (٢١٩٦) . انظر تحفة الأشراف (٣٦٣/١١ - ٢٤٨/١٢) .

١٠٨٧ - رواه البخاري (٦٥٣٣) ، ومسلم (القسامة/٢٨) ، وغيرهما . انظر تحفة الأشراف (٣٧/٧ ، ٤٧) .

[وعن عبد الله بن مسعود] رضي الله عنه [قال : قال رسول الله ﷺ : أول ما يقضي بين الناس يوم القيامة في الدماء . متفق عليه] فيه دليل على عظم شأن دم الإنسان فإنه لا يقدم في القضاء إلا الأهم ولكنه يعارضه حديث « أول ما يحاسب العبد عليه صلاته » أخرجه أصحاب السنن من حديث أبي هريرة .

ويجاب بأن حديث الدماء فيما يتعلق بحقوق المخلوق وحديث الصلاة فيما يتعلق بعبادة الخالق ، وبأن ذلك في أولية القضاء والآخر في أولية الحساب كما يدل له ما أخرجه النسائي من حديث ابن مسعود بلفظ : « أول ما يحاسب عليه العبد صلاته وأول ما يقضي بين الناس في الدماء » .

وقد أخرج البخاري من حديث علي رضي الله عنه وغيره « أنه رضي الله عنه أول من يجثو بين يدي الرحمن للخصومة يوم القيامة في قتلي بدر - الحديث » ، فبين فيه أول قضية يقضي فيها وقد بين الاختصاص حديث أبي هريرة : « أول ما يقضي بين الناس في الدماء ويأتي كل قتيل قد حمل رأسه يقول : يا رب سل هذا فيم قتلي - الحديث » ، وفي حديث ابن عباس يرفعه : « يأتي المقتول معلقاً رأسه بإحدى يديه ملبباً قاتله بيده الأخرى تشحط أوداجه دماً حتى يقفا بين يدي الله تعالى » ، وهذا في القضاء في الدماء .

وفي القضاء بالأحوال ما أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر يرفعه « من مات وعليه دينار أو درهم قضي من حسناته » ، وفي معناه عدة أحاديث وأنها إذا فئت حسناته قبل أن يقضي ما عليه طرح عليه من سيئات خصمه وألقي في النار، وقد استشكل ذلك بأنه كيف يعطي الثواب وهو لا يتناهى في مقابلة العقاب وهو يتناهى يعني على القول بخروج الموحدين من النار ، وأجاب البيهقي بأنه يعطي من حسناته ما يوازي عقوبة سيئاته من غير المضاعفة التي يضاعف الله تعالى بها الحسنات لأن ذلك من محض الفضل الذي يخص الله تعالى به من شاء من عباده وهذا فيمن مات غير ناول لقضاء دينه ، وأما من مات وهو ينوي القضاء فإن الله يقضي عنه كما قدمناه في أبواب السلم .

١٠٨٨/٤ - وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ

١٠٨٨ - [ضعيف الإسناد] رواه أحمد (١٠/٥ ، ١١ ، ١٢ ، ١٨ ، ١٩) ، وأبو داود (٤٥١٥ ، ٤٥١٦) ، والترمذي (١٤١٤) ، والنسائي (٢١/٨ ، ٢٦) ، وابن ماجه (٢٦٦٣) ، قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وقد ذهب بعض أهل العلم من التابعين منهم إبراهيم النخعي إلى هذا وقال بعض أهل العلم منهم الحسن البصري وعطاء ابن أبي رباح : ليس بين الحر والعبد قصاص في النفس ولا فيما دون النفس ، وهو قول أحمد وإسحاق ، وقال بعضهم : إذا قتل عبده لا يقتل به ، وإذا قتل عبد غيره قتل به وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة .

وروي أبو داود (٤٥١٧) : حدثنا الحسن بن عليّ ، حدثنا سعيد بن عامر عن ابن أبي عروبة عن قتادة بإسناد شعبة مثله زاد : ثم إن الحسن نسي هذا الحديث فكان يقول : لا يقتل حر بعبد . وروي أيضاً (٤٥١٨) عن الحسن قال : لا يقتل الحر بالعبد ، وعقب الشيخ الخطابي على ذلك فقال : قد يحتمل أن يكون الحسن لم ينس الحديث ، ولكنه كان يتأوله على غير معنى الإيجاب ، ويراه نوعاً من الزجر ليرتدعوا فلا يقدموا على ذلك ، كما قال صلى الله عليه وسلم في شارب الخمر : « إذا شرب فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه » ، ثم قال في الرابعة أو الخامسة : « فإن عاد فاقتلوه » ، ثم لم يفتله حتى جيء به قد شرب رابعاً أو خامساً وقد تأوله بعضهم على أنه إنما جاء في عبد كان يملكه مرة ، فزال عنه ملكه وصار كفتناً له بالحرية فإن قتله كان مقتولاً به وهذا كقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيُذَرُونَ أَزْوَاجاً ﴾ [البقرة : ٢٤] أي من كن له أزواجاً قبل الموت ، وقد اختلف الناس فيما يجب على من قتل عبده أو قتل عبد غيره ، فروي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما : أنه لا يقتص منه إذا فعل ذلك ، وكذلك روي عن ابن الزبير رضي الله عنهما ، وهو قول الحسن وعطاء وعكرمة وعمر بن عبد العزيز ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق ، وقال ابن المسيب والشعبي والنخعي وقاتدة : القصاص بين الأحرار والعبيد ثابت في النفس ، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه . وهذا فيمن قتل عبداً لغيره عمداً ، وقال سفيان الثوري : إذا قتل عبده أو عبد غيره عمداً قتل به ، وقد اختلف عنه في ذلك ، وحكى أنه قال مثل قول أبي حنيفة وأصحابه وأجمعوا أن القصاص بين الأحرار وبين العبيد ساقط في الأطراف ، وإذا منعوا منه في القليل كان منعه في الكثير أولى ، وذهب بعض أهل العلم إلى أن حديث سمرة منسوخ ، وقال لما ثبتنا معاً ، فلما نسخنا نسخاً معاً يريد لما سقط الجدع بالإجماع سقط القصاص كذلك اهـ . انظر تحفة الأشراف (٦٨/٤) .

وَالْأَرْبَعَةَ ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ سَمْرَةَ ، وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي سَمَاعِهِ مِنْهُ ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ بِيَزَادَةَ : « وَمَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ » . وَصَحَّحَ الْحَاكِمُ هَذِهِ الزِّيَادَةَ .

[وعن سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من قتل عبده قتلناه ومن جدد [بالجيم والبدال المهملة ، [عبده جدعناه . رواه أحمد والأربعة وحسنه الترمذي وهو من رواية الحسن البصري عن سمرة وقد اختلف في سماعه منه على ثلاثة أقوال . قال ابن معين : لم يسمع الحسن منه شيئاً وإنما هو كتاب وقيل : سمع منه حديث العقيقة وأثبت ابن المديني سماع الحسن من سمرة ، [وفي رواية أبي داود والنسائي بزيادة ومن خصى عبده خصيناه . وصحح الحاكم هذه الزيادة] .

والحديث دليل على أن السيد يقاد بعده في النفس والأطراف إذ الجدع قطع الأنف أو الأذن أو اليد أو الشفة كما في القاموس ويقاس عليه إذا كان القاتل غير السيد بطريق الأولى والمسألة فيها خلاف ، ذهب النخعي وغيره إلى أنه يقتل الحر بالعبد مطلقاً عملاً بحديث سمرة وأيده عموم قوله تعالى : ﴿ النفس بالنفس ﴾ [المائدة : ٤٥] ، وذهب أبو حنيفة إلى أنه يقتل به إلا إذا كان سيده عملاً بعموم الآية وكأنه يخص السيد بحديث « لا يقاد مملوك من مالكة ولا ولد من والده » أخرجه البيهقي إلا أنه من رواية عمر بن عيسى يذكر عن البخاري أنه منكر الحديث ، وأخرج البيهقي أيضاً من حديث ابن عمرو في قصة زنباع لما جب عبده وجدع أنفه أنه ﷺ قال : « من مثل بعبده وحرق بالنار فهو حر وهو مولى الله ورسوله » فأعتقه ﷺ ولم يقتص من سيده إلا أن فيه المثني بن الصباح ضعيف ، ورواه عن الحجاج بن أرطاة من طريق آخر ولا يحتج به وفي الباب أحاديث لا تقوم بها حجة .

وذهبت الهادوية والشافعية ومالك وأحمد إلى أنه لا يقاد الحر بالعبد مطلقاً مستدلين بما يفيداه قوله تعالى : ﴿ الحر بالحر ﴾ ، فإن تعريف المبتدأ يفيد الحصر وأنه لا يقتل الحر بغير الحر ولأنه تعالى قال في صدر الآية : ﴿ كتب عليكم

القصاص ﴿ وهو المساواة ﴾ الحر بالحر ﴿ تفسير وتفصيل لها ، وقوله تعالى في آية المائدة : ﴿ النفس بالنفس ﴾ مطلق ، وهذه الآية مقيدة مبينة ، وهذه صريحة لهذه الأمة وتلك سبقت في أهل الكتاب وشريعتهم ، وإن كانت شريعة لنا لكنه وقع في شريعتنا التفسير بالزيادة والنقصان كثيراً فيقرب أن هذا التقييد من ذلك وفيه مناسبة ، إذ فيه تخفيف ورحمة وشريعة هذه الأمة أخف من شرائع من قبلها إنه وضع عنهم فيها الآصار التي كانت على من قبلهم . والقول بأن آية المائدة نسخت آية البقرة لتأخرها مردود بأنه لا تنافي بين الآيتين إذ لا تعارض بين عام وخاص ومطلق ومقيد حتى يصار إلى النسخ ولأن آية المائدة متقدمة حكماً فإنها حكاية لما حكم الله تعالى به في التوراة ، وهي متقدمة نزولاً على القرآن : وأخرج ابن أبي شيبة من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن أبا بكر وعمر كانا لا يقتلان الحر بالعبد » ، وأخرج البيهقي من حديث علي رضي الله عنه « من السنة أن لا يقتل حر بعبد » ، وفي إسناده جابر الجعفي ومثله عن ابن عباس وفيه ضعف . وأما حديث سمرة فهو ضعيف أو منسوخ بما سردناه من الأحاديث .

هذا ، وأما قتل العبد بالحر فإجماع وإذا تقرر أن الحر لا يقتل بالعبد فيلزم من قتله قيمته على خلاف فيها معروف ولو بلغت ما بلغت وإن جاوزت دية الحر وقد بيناه في حواشي ضوء النهار ، وأما إذا قتل السيد عبده ففيه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رجلاً قتل عبده صبراً متعمداً فجلده النبي ﷺ مائة جلدة ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به وأمره أن يعتق رقبة » .

١٠٨٩/٥ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

١٠٨٩ - [صحيح] رواه أحمد (٢٢/١) ، والترمذي (١٤٠٠) ، وابن ماجه (٢٦٦٢) ، والبيهقي (٣٨/٨) من طريق محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله ابن عمرو بن العاص قال : « نحلنا لرجل من بني مدلج جارية ، فأصاب منها ابناً ، فكان يستخدمها فلما شب الغلام دعاها يوماً ، فقال : إصغي كذا وكذا ، فقال : لا تأتيك حتى متى تستأمني أمي؟! قال : فغضب ، فحذفه بسيفه ، فأصاب رجله ، فترف الغلام فمات ، =

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ،
وَالْتِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ مَاجَةَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ :
إِنَّهُ مُضْطَرَبٌ .

[وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
لا يقاد الوالد بالولد . رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وصححه ابن الجارود
والبيهقي وقال الترمذي : إنه مضطرب] قال الترمذي : وروي عن عمرو بن
شعيب مرسلًا وهذا حديث فيه اضطراب والعمل عليه عند أهل العلم انتهى .
وفي إسناه عنده الحجاج بن أرطاة ، ووجه الاضطراب أنه اختلف على عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده فقيل : عن عمر وهي رواية الكتاب ، وقيل : عن
سراقه ، وقيل : بلا واسطة وفيها المثني بن الصباح وهو ضعيف ، قال الشافعي :
طرق هذا الحديث كلها منقطعة .

وقال عبد الحق : هذه الأحاديث كلها معلولة لا يصح فيها شيء ، والحديث
دليل علي أنه لا يقتل الوالد بالولد ، قال الشافعي : حفظت عن عدد من أهل
العلم لقيتهم أن لا يقتل الوالد بالولد ، وبذلك أقول : وإلى هذا ذهب الجماهير
من الصحابة وغيرهم كالهنادوية والحنفية والشافعية وأحمد وإسحاق مطلقاً
للحديث قالوا : لأن الأب سبب لوجود الولد فلا يكون الولد سبباً لإعدامه .

= فانطلق في رهط من قومه إلى عمر رضي الله عنه ، فقال : يا عدو نفسه أنت الذي قتلت
ابنك؟! لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يقاد الأب من ابنه » لقتلتك ، هلم
ديته ، قال : فاتاه بعشرين أو ثلاثين ومائة بغير ، قال : فخير منها مائة ، فدفعها إلى
ورثته ، وترك أباه . أخرجه ابن الجارود (٧٨٨) ، والبيهقي (٣٨/٨) بهذا التمام
والدارقطني (٣٤٧) من طرق عن محمد بن مسلم بن وارة حدثني محمد بن سعيد بن سابق ،
ثنا عمرو بن أبي قيس عن منصور بن المعتمر عن محمد بن عجلان به . قال الشيخ
الألباني : وهذا إسناد جيد ، رجاله كلهم ثقات ، وفي عمرو بن أبي قيس كلام يسير لا
ينزل حديثه عن رتبة الحسن ، وقد ذكر الحافظ الزيلعي عن البيهقي أنه قال : « وهذا إسناد
صحيح » ، ولعل هذا في كتابه « المعرفة » فإني لم أره في « السنن » ، وقال الحافظ في
« التلخيص » (١٦/٤) : « وصحح البيهقي سنده لأن رواته ثقات » . انظر تحفة الأشراف
. (٧٨/٨)

وذهب البتّي إلى أنه يقاد الوالد بالولد مطلقاً لعموم قوله تعالى : ﴿ النفس بالنفس ﴾ [المائدة : ٤٥] ، وأجيب بأنه مخصص بالخبر وكأنه لم يصح عنده .

وذهب مالك إلى أنه يقاد بالولد إذا أضجعه وذبحه . قال : لأن ذلك عمد حقيقة لا يحتمل غيره ، فإن الظاهر في مثل استعمال الجراح في المقتل هو قصد العمد والعمدية أمر خفي لا يحكم بإثباتها إلا بما يظهر من قرائن الأحوال ، وأما إذا كان على غير هذه الصفة فيما يحتمل عدم إزهاق الروح بل قصد التأديب من الأب وإن كان في حق غيره يحكم به بالعمد ، وإنما فرق بين الأب وغيره لما للأب من الشفقة على ولده وغلبة قصد التأديب عند فعله ما يغضب الأب فيحمل على عدم قصد القتل وهذا رأي منه : وإن ثبت النص لم يقاومه شيء ، وقد قضى به عمر في قصة المدلجي ، وألزم الأب الدية ولم يعطه منها شيئاً ، وقال : ليس لقاتل شيء فلا يرث من الدية إجماعاً ولا من غيرها عند الجمهور والجد والأم كالأب عندهم في سقوط القود .

١٠٩٠/٦ - (أ) وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ : قُلْتُ لِعَلِيِّ : هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ غَيْرَ الْقُرْآنِ ؟ قَالَ : لَا . وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ ، إِلَّا فَهْمًا يُعْطِيهِ اللَّهُ تَعَالَى رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ ، قُلْتُ : وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ ؟ قَالَ : « الْعَقْلُ ، وَفِكَائِكُ الْأَسِيرِ ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(ب) وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَقَالَ فِيهِ : « الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُوا دِمَائِهِمْ ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ ،

١٠٩٠ - (أ) أخرجه البخاري (١١١ - ١٨٧٠) ، وفي عدة مواطن أخرى من صحيحه . انظر تحفة الأشراف (٤٥٦/٧) .

١٠٩٠ - (ب) [صحيح] رواه أحمد (١١٩/١ - ٢١١/٢ ، ١٢٢) ، وأبو داود (٤٥٣٠) ، والنسائي (٢٤/٨) ، والطحاوي والبيهقي (٢٩/٨) ، وأحمد (١٢٢/١) من طريق قتادة عن الحسن عنه ، قال الألباني : ورجاله ثقات رجال الشيخين اهـ ، « الإرواء » (٢٦٧/٧) ، وأشار إلى صحته في « صحيح أبي داود » . انظر تحفة الأشراف (٤٤٧/٧) .

وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بَكَّافِرٍ ، وَلَا ذُوْعُ عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ « .
وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

[وعن أبي جحيفة قال : قلت لعليّ رضي الله عنه : هل عندكم شيء من الوحي غير القرآن ؟ قال : لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا فهم] استثناء من لفظ شيء مرفوع على البدلية [يعطيه الله تعالى رجلاً في القرآن وما في هذه الصحيفة] أي الورقة المكتوبة ، [قلت : وما في هذه الصحيفة ؟ قال : العقل] أي الدية سميت عقلاً لأنهم كانوا يعقلون الإبل التي هي دية بقاء دار المقتول [وفكاك] بكسر الفاء وفتحها [الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر . رواه البخاري وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي من وجه آخر عن عليّ رضي الله عنه وقال فيه : المؤمنون تتكافأ دماؤهم] أي تتساوى في الدية والقصاص [ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده وصححه الحاكم] .

قال المصنف : إنما سأل أبو جحيفة علياً رضي الله عنه عن ذلك لأن جماعة من الشيعة كانوا يزعمون أن لأهل البيت عليهم السلام لا سيما عليّ رضي الله عنه اختصاصاً بشيء من الوحي لم يطلع عليه غيره ، وقد سأل علياً رضي الله عنه عن هذه المسألة غير أبي جحيفة أيضاً ثم الظاهر أن المسؤول عنه هو ما يتعلق بالأحكام الشرعية من الوحي الشامل لكتاب الله المعجز وسنة النبي ﷺ ، فإن الله تعالى سماها وحياً ، إذ فسر قوله تعالى : ﴿ وما ينطق عن الهوى ﴾ [النجم : ٣] ، بما هو أعم من القرآن ويدل عليه قوله : « وما في هذه الصحيفة » فلا يلزم منه نفي ما نسب إلى عليّ رضي الله عنه من الجفر وغيره .

وقد يقال : إن هذا داخل تحت قوله : « إلا فهم يعطيه الله تعالى رجلاً في القرآن » فإنه كما نسب إلى كثير ممن فتح الله عليه بأنواع العلوم ونور بصيرته أنه يستنبط ذلك من القرآن .

والحديث قد اشتمل على مسائل :

الأولى : العقل وهو الدية ويأتي تحقيقها .

والثانية : فكاك الأسير أي حكم تخليص الأسير من يد العدو ، وقد ورد الترغيب في ذلك .

والثالثة : عدم قتل المسلم بالكافر قوداً ، وإلى هذا ذهب الجماهير وأنه لا يقتل ذو عهد في عهده فذو العهد الرجل من أهل دار الحرب يدخل عينا بأمان ، فإن قتله محرم على المسلم حتى يرجع إلى مأمنه فلو قتله مسلم فقالت الحنفية : يقتل المسلم بالذمي إذا قتله بغير استحقاق ولا يقتل بالمستأمن ، واحتجوا بقوله في الحديث : « ولا ذو عهد في عهده » ، فإنه معطوف على قوله : مؤمن فلا بد من تقييد في الثاني كما في الطرف الأول ، فيقدر ولا ذو عهد في عهده بكافر ولا بد من تقييد الكافر في المعطوف بلفظ الحربي لأن الذمي يقتل بالذمي ويقتل بالمسلم ، وإذا كان التقييد لا بد منه في المعطوف وهو مطابق للمعطوف عليه فلا بد من تقدير مثل ذلك في المعطوف عليه فيكون التقدير ولا يقتل مؤمن بكافر حربي ، ومفهوم حربي أنه يقتل بالذمي بدليل مفهوم المخالفة وإن كانت الحنفية لا تعمل بالمفهوم فهم يقولون : إن الحديث يدل على أنه لا يقتل بالحربي صريحاً ، وأما قتله بالذمي فبعموم قوله تعالى : ﴿ النفس بالنفس ﴾ [المائدة : ٤٥] ، ولما أخرجه البيهقي من « أنه ﷺ قتل مسلماً بعهده وقال : أنا أكرم من وفي بدمته » ، وهو حديث مرسل من حديث عبد الرحمن بن البيلماني وقد روي مرفوعاً ، قال البيهقي : وهو خطأ ، وقال الدارقطني : ابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف بما يرسله ، وقال أبو عبيد القاسم بن سلام هذا الحديث ليس بمسند ولا يجعل مثله إماماً تسفك به دماء المسلمين ، وذكر الشافعي في الأم أن حديث ابن البيلماني كان في قصة المستأمن الذي قتله عمرو بن أمية الضمري قال : فعلى هذا لو ثبت لكان منسوخاً لأن حديث « لا يقتل مسلم بكافر » خطب به النبي ﷺ يوم الفتح كما في رواية عمرو بن شعيب وقصة عمرو بن أمية متقدمة قبل ذلك بزمان . هذا وأما ما ذكرته الحنفية من التقدير ، فقد أجيب عنه بأنه لا يجب التقدير لأنه قوله : « ولا ذو عهد في

عده» كلام تام فلا يحتاج إلى إضمار لأن الإضمار خلاف الأصل فلا يصار إليه إلا لضرورة فيكون نهياً عن قتل المعاهد ، وقولهم : إن قتل المعاهد معلوم وإلا لم يكن للعهد فائدة فلا حاجة إلى الإخبار به . جوابه أنه محتاج إلى ذلك ، إذ لا يعرف إلا بطريق الشارع وإلا فإن ظاهر العمومات يقضي بجواز قتله ولو سلم تقدير الكافر في الثاني فلا يسلم استلزام تخصيص الأول بالحربي لأن مقتضي العطف مطلق الاشتراك لا الاشتراك من كل وجه .

ومعنى قوله : « ويسعى بذمتهم أدناهم » أنه إذا أمن المسلم حريباً كان أمانه أماناً من جميع المسلمين ولو كان ذلك المسلم امرأة كما في قصة أم هانيء ويشترط كون المؤمن مكلفاً ، فإنه يكون أماناً من الجميع فلا يجوز نكث ذلك وقوله : [وهم يد على من سواهم] أي هم مجتمعون على أعدائهم لا يحل لهم التخاذل بل يعين بعضهم بعضاً على جميع من عاداهم من أهل الملل كأنه جعل أيديهم يداً واحدة وفعلهم فعلاً واحداً .

١٠٩١/٧ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، أَنَّ جَارِيَةً وَجَدَ رَأْسَهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجْرَيْنِ ، فَسَأَلُوهَا : مَنْ صَنَعَ بِكَ هَذَا ؟ فُلَانٌ ، فَلَانَ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا . فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا ، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

[وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين فسألوها من صنع بك هذا فلان فلان حتى ذكروا يهودياً فأومأت برأسها فأخذ اليهودي فأمر رسول الله ﷺ أن يرض رأسه بين حجرين . متفق عليه واللفظ لمسلم] .

الحديث دليل على أنه يجب القصاص بالمثل كالمحدد وأنه يقتل الرجل بالمرأة وأنه يقتل بما قتل به فهذه ثلاثة مسائل :

الأولى : وجوب القصاص بالمثل ، وإليه ذهب الهادوية والشافعية ومالك

١٠٩١ - رواه البخاري (٦٨٧٩) ، ومسلم (القسامة / ب٣) ، وغيرهما . انظر تحفة

الأشراف (٢٩٩/١) .

ومحمد بن الحسن عملاً بهذا الحديث والمعنى المناسب ظاهر قوي وهو صيانة الدماء من الإهدار ، ولأن القتل بالمثل كالقتل بالمحدد في إزهاق الروح ، وذهب أبو حنيفة والشعبي والنخعي إلى أنه لا قصاص في القتل بالمثل ، واحتجوا بما أخرجه البيهقي من حديث النعمان بن بشير مرفوعاً : « كل شيء خطأ إلا السيف ولكل خطأ أرش » ، وفي لفظ : « كل شيء سوى الحديدية خطأ ولكل خطأ أرش » ، وأجيب بأن الحديث مداره على جابر الجعفي وقيس بن الربيع ولا يحتاج بهما لا يقاوم حديث أنس هذا وجواب الحنفية عن حديث أنس بأنه حصل في الرض الجرح أو بأن اليهودي كان عادته قتل الصبيان فهو من الساعين في الأرض فساداً تكلف ، وأما إذا كان القتل بآلة لا يقصد بمثلها القتل غالباً كالعصا والسوط واللطمة ونحو ذلك ، فعند الهادوية والليث ومالك يجب فيها القود ، وقال الشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم لا قصاص فيه وهو شبه العمدة وفيه الدية مائة من الإبل مغلظة فيها أربعون خلفه في بطونها أولادها لما أخرجه أحمد وأهل السنن إلا الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « ألا وأن في قتل الخطأ شبه العمدة ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل بها أربعون في بطونها أولادها » ، قال ابن كثير في الإرشاد في إسناده اختلاف كثير ليس هذا موضع بسطه قلت : إذا صح الحديث فقد اتضح الوجه وإلا فالأصل عدم اعتبار الآلة في إزهاق الروح بل ما أزهق الروح أوجب القصاص .

المسألة الثانية : قتل الرجل بالمرأة وفيه وخلاف ذهب إلى قتله بها أكثر أهل العلم وحكي ابن المنذر الإجماع على ذلك لهذا الحديث وعن الحسن البصري أنه لا يقتل الرجل بالأنثى وكأنه يستدل بقوله تعالى : ﴿ الأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ﴾ [البقرة : ١٧٨] ، ورد بأنه ثبت في كتاب عمرو بن حزم الذي تلقاه الناس بالقبول أن الذكر يقتل بالأنثى فهو أقوى من مفهوم الآية : وذهبت الهادوية إلى أن الرجل يقاد بالمرأة ويوفي ورثته نصف ديته قالوا : لتفاوتهما في الدية ولأنه تعالى قال : ﴿ والجروح قصاص ﴾ [المائدة : ٤٥] ، ورد بأن التفاوت في الدية لا يوجب

التفاوت في النفس ، ولذا يقتل عبد قيمته ألف بعبد قيمته عشرون ، وقد وقعت المساواة في القصاص لأن المراد بالمساواة في الجروح أن لا يزيد المقتص على ما وقع فيه من الجرح .

المسألة الثالثة : أن يكون القود بمثل ما قتل به ، وإلى هذا ذهب الجمهور وهو الذي يستفاد من قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَاقَبْتُمْ بِهِ ﴾ [النحل : ١٢٦] ، وقوله : ﴿ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٤] ، وبما أخرجه البيهقي من حديث البراء عنه رضي الله عنه : « من غرض غرضنا له ومن حرق حرقناه ومن غرق غرقناه » أي من اتخذ غرضاً للسهام وهذا يقيد بما إذا كان السبب الذي قتل به يجوز فعله ، وأما إذا كان لا يجوز فعله كمن قتل بالسحر فإنه لا يقتل به لأنه محرم وفيه خلاف ، قال بعض الشافعية : إذا قتل باللواط أو بإيجار الخمر إنه يدس فيه خشبة ويوجر الخل ، وقيل : يسقط اعتبار المماثلة ، وذهب الهادوية والكوفيون وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنه لا يكون الاقتصاص إلا بالسيف ، واحتجوا بما أخرجه البزار وابن عدي من حديث أبي بكره عنه رضي الله عنه أنه قال : « لا قود إلا بالسيف » ، إلا أنه ضعيف قال ابن عدي : طرقه كلها ضعيفة واحتجوا بالنهي عن المثلة بقوله رضي الله عنه : « إذا قتلتم فأحسنوا القتلة » ، وأجيب بأنه مخصص بما ذكر وفي قوله : « فأقر » دليل على أنه يكفي الإقرار مرة واحدة إذ لا دليل على أنه كرر الإقرار .

١٠٩٢/٨ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ غُلاماً لِأُنَاسٍ قُتِرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلامٍ لِأُنَاسٍ أَغْنِيَاءَ ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئاً . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

[وعن عمران بن الحصين أن غلاماً لأناس قراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لهم شيئاً . رواه أحمد والثلاثة بإسناد صحيح]

١٠٩٢ - [صحيح] رواه أحمد ، وأبو داود (٤٥٩٠) ، والنسائي (٢٦/٨) ، والترمذي ، وصححه الألباني في « صحيح سنن أبي داود » . انظر تحفة الأشراف (١٩٣/٨) .

الحديث فيه دليل على أنه لا غرامة على الفقير إلا أنه قال البيهقي : إن كان المراد بالغلام فيه المملوك فإجماع أهل العلم أن جناية العبد في رقبته فهو يدل والله أعلم أن جنايته كانت خطأ وأن النبي ﷺ إنما لم يجعل عليه شيئاً لأنه التزم أرش جنايته فأعطاه من عنده متبرعاً بذلك ، وقد حملة الخطابى على أن الجاني كان حراً وكانت الجناية خطأ ، وكانت عاقلته فقراء فلم يجعل عليهم شيئاً إما لفقرتهم وإما لأنهم لا يعقلون الجناية الواقعة على العبد إن كان المجني عليه مملوكاً - كما قال البيهقي - قد يكون الجاني غلاماً حراً غير بالغ ، وكانت جنايته عمداً فلم يجعل أرشها على عاقلته وكان فقيراً فلم يجعل عليه في الحال أو رآه على عاقلته فوجدهم فقراء فلم يجعله عليه لكون جنايته في حكم الخطأ ولا عليهم لكونهم فقراء ، والله أعلم انتهى .

وقوله : « ولم يجعل أرشها على عاقلته » هذا مذهب الشافعي أن عمد الصغير يكون في ماله ولا تحمله العاقلة .

وقوله : « أو رآه على عاقلته » يعني مع احتمال أنه خطأ ، وهذا اتفاق ومع احتمال أنه عمد كما ذهب إليه الهاديوية وأبو حنيفة ومالك .

١٠٩٣/٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ

١٠٩٣ - [صحيح] رواه أحمد (٢١٧/٢) ، والدارقطني (٨٨/٣) ، وعنه البيهقي (٦٧/٨) ، عن ابن جريج كلاهما عن عمرو بن شعيب ، قال الشيخ الألباني : غير أن ابن إسحاق وابن جريج مدلسان ولم يصرحا بالتحديث ، وقد خالفهما أيوب فقال : عن عمرو بن شعيب قال : قال رسول الله ﷺ : « أبعذك الله أنت عجلت » هكذا أخرجه الدارقطني (٣٢٦) عنه مختصراً مرسلأ ، لكن للحديث شواهد يتقوى بها ، فقال أبو بكر بن أبي شيبة (٢/٣٩/١١) : نا ابن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر : « أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته ، فأتى النبي ﷺ يستفيد ، فقبل له : حتى تبرأ ، فأبى ، وعجل واستفاد ، قال : فعنت رجله ، وبرئت رجل المستفاد منه ، فأتى النبي ﷺ فقال : ليس لك شيء ، أبيت » ، قال الشيخ الألباني : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين ، إلا أنهم أعلوه بالإرسال ، فقد أخرجه ابن أبي عاصم (٣١) ، والدارقطني (٣٢٦) ، والبيهقي (٦٦/٨) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة وأخيه عثمان بن أبي شيبة قالوا : نا ابن علية =

رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بَقْرَنَ فِي رُكْبَتِهِ ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَقْدَنِي ، فَقَالَ : « حَتَّى تَبْرَأَ » ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : أَقْدَنِي ، فَأَقَادَهُ ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَرَجْتُ ، فَقَالَ : « قَدْ نَهَيْتَكَ فَعَصَيْتَنِي ، فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ ، وَبَطَلَ عَرَجَكَ » ، ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ ، حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالِدَارِقُطْنِيُّ وَأَعْلَى بِالْإِرْسَالِ .

[وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته فجاء إلى النبي ﷺ فقال : « أقدني فقال : حتى تبرأ ثم جاء إليه فقال : أقدني فأقاده ثم جاء إليه فقال : يا رسول الله عرجت ، فقال : قد نهيتك فعصيتني فأبعدك الله وبطل عرجك ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه . رواه أحمد والدارقطني وأعلى بالإرسال] بناء على أن شعيباً لم يدرك جده وقد دفع بأنه ثبت لقاء شعيب لجده ، وفي معناه أحاديث تزيد قوة وهو دليل على أنه لا يقتص من الجراحات حتى يحصل البرء من ذلك وتؤمن السراية ، قال الشافعي : إن الانتظار مندوب بدليل تمكينه ﷺ من الاقتصاص قبل الاندمال ،

= به ، وقال الدارقطني : « قال أبو أحمد بن عبدوس : ما جاء بهذا إلا أبو بكر ، وعثمان ، قال الشيخ : أخطأ فيه ابنا أبي شيبة ، وخالفهما أحمد بن حنبل وغيره عن ابن عليه عن أيوب عن عمرو مرسلأ ، وكذلك قال أصحاب عمر بن دينار عنه ، وهو المحفوظ مرسلأ » ثم أخرجه من طريقين عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد ركانة أخبرهم « أن رجلاً طعن رجلاً بقرن . . . » الحديث نحوه وله شاهد آخر يرويه أبو الزبير عن جابر نحوه مختصراً أخرجه ابن أبي عاصم والدارقطني والبيهقي ، قال الشيخ الألباني : وهو صحيح لولا عنعنة ابن الزبير ، وقد تابعه الشعبي عن جابر عن النبي ﷺ به مختصراً بلفظ « لا يتقاد من الجرح حتى يبرأ » أخرجه الطحاوي (١٠٥/٢) من طريق مهدي بن جعفر قال : ثنا عبد الله بن المبارك عن عنبة بن سعيد عن الشعبي ، قال الشيخ الألباني : وهذا إسناد حسن ، رجاله كلهم ثقات معروفون ، وفي مهدي بن جعفر كلام لا يضر . وقال ابن التركماني في « الجوهر النقي » (٦٧/٨) : « سنده جيد » ، ثم قال : « فهذا أمر قد روي من عدة طرق يشد بعضها بعضاً » .

وذهب الهادوية وغيرهم إلى أنه واجب لأن دفع المفسد واجب وإذنه ﷺ بالاقتصاص كان قبل علمه ﷺ بما يؤول إليه من المفسدة .

١٠/١٠٩٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : اقْتَلَّتْ امْرَأَتَانِ مِنْ هُدَيْلٍ ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنْ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ » ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ لِمَا عَاقَلَتْهَا ، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ ، فَقَالَ : حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ يُغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ ، فَمَثَلُ ذَلِكَ يُطَلُّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ » . مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاخصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة] بضم الغين المعجمة وتشديد الراء منون [عبد أو وليدة] هما بدل من غرة وأو للتقسيم لا للشك [وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم] ، في سنن أبي داود أن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنيتها والعقل على عصبتها ومثله لبنيتها والعقل على عصبتها ومثله في مسلم فضمير ورثها يعود إلى القاتلة ، وقيل : يعود إلى المقتولة ، وذلك أن عاقلتها قالوا : إن ميراثنا لنا ، فقال : لا فقضى بديتها لزوجها وولدها ، [فقال : حمل] بفتح الحاء المهملة وفتح الميم [ابن النابغة] بالنون بعد الألف موحدة فغين معجمة وهو زوج المرأة القاتلة [الهذلي] يا رسول الله كيف يغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا تستهل [الاستهلال] رفع الصوت يريد أنه لم تعلم حياته بصوت نطق أو بكاء [فمثل ذلك يطل] بالثناة التحتية مضمومة وتشديد اللام على أنه مضارع مجهول من طل ومعناه يهدر

١٠٩٤ - رواه البخاري (٦٩١٠) ، ومسلم (القسامة/٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦) ، وغيرهما .

انظر تحفة الأشراف (٥٢/١١ ، ٥٥ - ١٠/٦٠) .

ويلغى ولا يضمن ، ويروى بالموحدة وتخفيف اللام على أنه ماض من البطلان ،
[فقال رسول الله ﷺ : إنما هذا] أي هذا القائل [من إخوان الكهان من أجل
سجعه الذي سجع . متفق عليه] .

في الحديث مسائل :

الأولى : فيه دليل على أن الجنين ^(١) إذا مات بسبب الجنائية وجبت فيه الغرة

(١) وقد نقل الشيخ البسام قرار هيئة كبار العلماء في إسقاط الجنين وفيه :

قرار رقم (١٤٠) وتاريخ ١٤٠٧/٦/٢٠ هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه وبعد :
فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته التاسعة والعشرين المنعقدة في مدينة الرياض ابتداء
من يوم ١٤٠٧/٦/٩ هـ حتى نهاية ١٤٠٧/٦/٢٠ هـ قد اطلع على الأوراق المتعلقة
بالإجهاض الواردة من المستشفى العسكري بالرياض ، كما اطلع على كلام أهل العلم في
ذلك ، وبعد التأمل والمناقشة والتصوير لما قد يحدث للحامل من أعراض وأخطار في مختلف
مراحل الحمل ، ولاختلاف الأطباء في بعض ما يقرونه واحتياطاً للحوامل من الإقدام على
إسقاط حملهن لأدنى سبب وأخذاً بדרך المفاصد وجلب المصالح ، ولأن من الناس من قد
يتساهل بأمر الحمل رغم أنه محترم شرعاً ، لذا فإن مجلس هيئة كبار العلماء يقرر ما يلي :

١ - لا يجوز إسقاط الحمل في مختلف مراحلها إلا لمبرر شرعي وفي حدود ضيقه جداً .

٢ - إذا كان الحمل في الطور الأول وهي مدة الأربعين ، وكان في إسقاطه مصلحة
شرعية أو دفع ضرر متوقع جاز إسقاطه . أما إسقاطه في هذه المدة خشية المشقة في تربية
الأولاد أو خوفاً من العجز عن تكاليف معيشتهم أو من أجل مستقبلهم أو اكتفاء بما لدى
الزوجين من الأولاد فغير جائز .

٣ - لا يجوز إسقاط الحمل إذا كان علقه أو مضغة حتى تقرر لجنة طبية موثوقة أن
استمراره خطر على سلامة أمه بأن يخشى عليها الهلاك من استمراره جاز إسقاطه بعد
استنفاد كافة الوسائل لتلافي تلك الأخطار .

٤ - بعد الطور الثالث وبعد إكمال أربعة أشهر للحمل لا يحل إسقاطه حتى يقرر جمع
من الأطباء المختصين الموثوقين أن بقاء الجنين في بطن أمه بسبب موتها ، وبذلك بعد =

= استفاد كافة الوسائل لإنفاذ حياته ، وإنما رخص الإقدام على إسقاطه بهذه الشروط دفعاً لأعظم الضررين وجلباً لعظمي المصلحتين .
والمجلس إذ يقرر ما سبق يوصي بتقوى الله والتثبت في هذا الأمر ، والله الموفق ،
وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(هيئة كبار العلماء)

القرار الرابع بشأن موضوع إسقاط الجنين المشوه خلقياً

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه
وسلم وعلى آله وصحبه وسلم .
أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة
المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٥ رجب ١٤١٠ هـ الموافق ١٠ فبراير ١٩٩٠ م
إلى يوم السبت ٢٢ رجب ١٤١٠ هـ الموافق ١٧ فبراير ١٩٩٠ م قد نظر في هذا الموضوع
وبعد مناقشته من قبل هيئة المجلس الموقرة ، ومن قبل أصحاب السعادة الأطباء المختصين
الذين حضروا لهذا الغرض ، قرر بالأكثرية ما يلي :

- إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوماً لا يجوز إسقاطه ، ولو كان التشخيص الطبي
يفيد أنه مشوه الخلقة إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المختصين أن بقاء
الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم ، فعندئذ يجوز إسقاطه ، سواء أكان مشوهاً أم لا دفعاً
لأعظم الضررين .

- قبل مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء
المختصين الثقات ، وبناء على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل الممكنة أن الجنين مشوه
تشويهاً خطيراً غير قابل للعلاج ، وأنه إذا بقي وولد في موعده ستكون حياته سيئة والآماً
عليه وعلى أهله ، فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين والمجلس إذ يقرر ذلك
يوصي الأطباء والوالدين بتقوى الله والتثبت في هذا الأمر ، والله ولي التوفيق .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ، والحمد لله رب
العالمين .

مطلقاً سواء انفصل عن أمه وخرج أو مات في بطنها ، فأما إذا خرج حياً ثم مات ففيه الدية كاملة ولكنه لا بد أن يعلم أنه جنين بأن تخرج منه يد أو رجل وإلا فالأصل براءة الذمة وعدم وجوب الغرة ، وقد فسر الغرة في الحديث بعبد أو وليدة وهي الأمة ، قال الشعبي : الغرة خمسمائة درهم ، وعند أبي داود والنسائي من حديث بريدة مائة شاة ، وقيل : خمس من الإبل إذ هي الأصل في الديات ، وهذا في جنين الحرة ، وأما جنين الأمة فقيل : يخصص بالقياس على ديتها فكما أن الواجب قيمتها في ضمانها فيكون الواجب في جنينها الأرش منسوباً إلى القيمة وقياسه على جنين الحرة فإن اللازم فيه نصف عشر الدية فيكون اللازم فيه نصف عشر قيمتها .

الثانية : قوله : وقضى بدية المرأة على عاقلتها يدل على أنه لا يجب القصاص في مثل هذا وهو من أدلة من يثبت شبه العمد وهو الحق فإن ذلك القتل كان بحجر صغير أو عود لا يقصد به القتل بحسب الأغلب فتجب فيه الدية على العاقلة ولا قصاص فيه والحنفية تجعله من أدلة عدم وجوب القصاص بالمثل .

الثالثة : في قوله على عاقلتها دليل على أنها تجب الدية على العاقلة ، والعاقلة هم العصبة ، وقد فسرت بمن عذا الولد وذوي الأرحام كما أخرجه البيهقي من حديث أسامة بن عمير . فقال أبوها : إنما يعقلها بنوها فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقال : « الدية على العصبة وفي الجنين غرة » ، ولهذا بوب البخاري : «باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد » ، قال الشافعي : لا أعلم خلافاً في أن العاقلة العصبة وهم القرابة من قبل الأب ، وفسر بالأقرب فالأقرب من عصبة الذكر الحر المكلف ، وفي ذلك خلاف يأتي في القسامة . وظاهر الحديث وجوب الدية على العاقلة ، وبه قال الجمهور وخالف جماعة في وجوبها عليهم فقالوا : لا يعقل أحد عن أحد مستدلين بما عند أحمد وأبي داود والنسائي والحاكم « أن رجلاً أتى إلى النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ :

من هذا ؟ قال : ابني فقال له النبي ﷺ : إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه ، وعند أحمد وأبي داود والترمذي من حديث عمرو بن الأوحس أنه ﷺ قال : « لا يجني جان إلا على نفسه لا يجني جان على ولده » ، وجمع بينهما وبين وجوب الدية على العاقلة بأن المراد به الجزء الأخرى أي لا يجني عليه جنابة يعاقب بها في الآخرة وعلى القول بأن الوالد والولد ليسا من العاقلة كما قاله الخطابي فلا يتم الاستدلال .

الرابعة : قوله ﷺ : إنما هو من إخوان الكهان من أجل سجعه الذي يظهر أن قوله من أجل مدرج فهمه الراوي ، ففيه دليل على كراهة السجع ، قال العلماء : إنما كرهه من هذا الشخص أحدهما أنه عارض به حكم الشرع ورام إبطاله ، الثاني أنه تكلفه في مخاطبته وهذان الوجهان من السجع مذمومان ، وأما السجع الذي ورد منه ﷺ في بعض الأوقات وهو كثير في الحديث فليس من هذا لأنه لا يعارض حكم الشرع ولا يتكلفه فلا نهى عنه .

١٠٩٥/١١ - وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ مَنْ شَهِدَ قِضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنِينِ ؟ قَالَ : فَقَامَ حَمَلُ بِنْتِ النَّابِغَةِ ، فَقَالَ : كُنْتُ بَيْنَ يَدَيْ أَمْرَاتَيْنِ ، فَضْرَبْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ، فَذَكَرَهُ مُخْتَصِرًا ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

[وأخرجه أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس رضي الله عنه أن عمر سأل من شهد قضاء رسول الله ﷺ في الجنين قال : فقام حمل بنت النابغة] المذكور في الحديث الذي قبله ، [فقال : كنت بين امرأتين فضربت إحداهما الأخرى

١٠٩٥ - [صحيح] رواه أبو داود (٤٥٧٢ ، ٤٥٧٣) ، والنسائي (٤٩/٨) بنحوه ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٢٦٤١) ، وقال الألباني : صحيح الإسناد اهـ . انظر تحفة الأشراف (٨٣/٣) .

فذكره مختصراً وصححه ابن حبان والحاكم [وأخرجه أبو داود بلفظ : « أن عمر سأل الناس عن إملاص المرأة فقال المغيرة : شهدت رسول الله ﷺ قضى فيها بغرة عبد أو أمة ، فقال : اثنتي بمن يشهد معك ، قال : فاتاه محمد بن مسلمة فشهد له » ، ثم قال أبو داود : قال أبو عبيد : إملاص المرأة إنما سمي إملاصاً لأن المرأة تزلقه قبل وقت الولادة وكذلك كل ما زلق من اليد وغيرها فقد ملص انتهى .

ولا بد من أن يعلم أن الجنين قد تخلق وجرى فيه الروح ليتصف بأنه قتلتة الجنائية والشافية فسروه بما ظهر فيه صورة الآدمي من يد وإصبع وغيرهما ، فإن لم تظهر فيه الصورة ويشهد أهل الخبرة بأن ذلك أصل الآدمي فحكمه كذلك إذا كانت الصورة خفية وإن شك أهل الخبرة لم يجب فيه شيء اتفاقاً وفيه دليل على أن في الجنين غرة ذكراً كان أو أنثى لإطلاق الحديث .

١٢/١٠٩٦ - وَعَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ الرَّبِيعَ بِنْتَ النَّضْرِ - عَمَتُهُ - كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ ، فَأَبَوْا ، فَعَرَضُوا الْأَرْضَ فَأَبَوْا ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِصَاصِ ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرَّبِيعِ ؟ لَا ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا أَنَسُ ، كَتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ » . فَرَضِي الْقَوْمُ فَعَفَوْا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (١) .

١٠٩٦ - رواه البخاري (٢٧٠٣) ، ومسلم (القسامة/ ٢٤) ، وغيرهما .

(١) قال الشيخ البسام :

فائدة :

قال ابن القيم : أتباع الأئمة الأربعة لا قصاص عندهم في اللطمة والضربة ، وحكى بعضهم الإجماع .

وخرجوا عن محض القياس وموجب النصوص وإجماع الصحابة قال تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَاقَبْتُمْ بِهِ ﴾ . =

[وعن أنس رضي الله عنه أن الربيع] بضم الراء والباء الموحدة المفتوحة فمثناة تحمية مشددة مكسورة أخت أنس [بنت النضر عمته] أي عمه أنس بن مالك وهي غير الربيع بنت معوذ ووقع في سنن البيهقي بنت معوذ ، قال المصنف : إنه غلط [كسرت ثنية جارية] أي شابة من الأنصار كما في رواية ، [فطلبوا] أي قرابة الربيع [إليها] أي إلى الجارية ، [العفو فأبوا فعرضوا الأرش فأبوا فأتوا رسول الله ﷺ فأبوا إلا القصاص فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص فقال أنس بن النضر : يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع ، لا ، والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتهما ، فقال رسول الله ﷺ : يا أنس كتاب الله القصاص فرضي القوم فعفوا ، فقال رسول الله ﷺ : إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره . متفق عليه واللفظ للبخاري] فيه مسائل .

الأولى : أن فيه دليلاً على وجوب الاقتصاص في السن فإن كانت بكمالها فهو مأخوذ من قوله تعالى : ﴿ والسن بالسن ﴾ [المائدة : ٤٥] ، وقد ثبت الإجماع على قلع السن بالسن في العمد ، وأما كسر السن فقد دل هذا الحديث على القصاص فيه أيضاً .

قال العلماء : وذلك إذا عرفت الماثلة وأمكن ذلك من دون سراية إلى غير الواجب ، قال أبو داود : قلت لأحمد - يريد ابن حنبل - كيف في السن ؟ قال : تبرد أي يبرد من سن الجاني بقدر ما كسر من سن المجني عليه ، وقال بعضهم : إن الحديث محمول على القلع وأنه أراد بقوله : كسرت قلعت وهو بعيد . وأما العظم غير السن فقد قام الإجماع على أنه لا قصاص في العظم الذي يخاف منه ذهاب النفس إذا لم تتأت فيه الماثلة بأن لا يوقف على قدر الذاهب ، وقال الليث والشافعي والحنفية : لا قصاص في العظم غير السن لأن دون العظم حائلاً من جلد ولحم وعصب فيتعذر معه الماثلة ، فلو أمكنت لحكمنا بالقصاص ولكن لا نصل إلى العظم حتى ننال ما دونه مما لا يعرف قدره .

= فالواجب للمظلوم أن يفعل بالجاني عليه كما فعل به فلطمة بلطمة وضربة بضربة في محلها بالآلة التي لطم بها أو مثلها أقرب إلى الماثلة المأمور بها ، جاز شرعاً من تعزيره بغير جنس اعتدائه وصفته .

وهذا هدي الرسول ﷺ وخلفائه ومحض القياس ونصوص أحمد .

الثانية : قوله : « أتكسر ثنية الربيع » ، ظاهر الاستفهام الإنكار ، وقد تؤول بأنه لم يرد به الحكم والمعارضة ، وإنما أراد به أن يؤكد النبي ﷺ طلب الشفاعة منهم ، وأكد طلبه من النبي ﷺ بالقسم ، وقيل : بل قاله قبل أن يعلم أن القصاص حتم وظن أنه يخبر بينه وبين الدية أو العفو ويرشد إليه قوله في جوابه : « يا أنس كتاب الله القصاص » ، وقيل : إنه لم يرد الإنكار بل قاله توقعاً ورجاء من فضل الله أن يلهم الخصوم الرضاء حتى يعفوا أو يقبلوا الأرش ، وقد وقع الأمر على ما أراد . وفي إلهامهم العفو وفي تقريره ﷺ على الحلف دليل على أنه يجوز الحلف فيما يظن وقوعه .

الثالثة : قوله ﷺ : « كتاب الله القصاص » المشهور الرفع على أنه مبتدأ وخبر ، ويجوز النصب في الأول على المصدر وفعله محذوف أي كتب كتاب الله ، وفي الثاني على أنه مفعول للكتاب أو للفعل المقدر ، ويحتمل وجوهاً آخر قيل : أراد بالكتاب الحكم أي حكم الله القصاص ، وقيل : أشار إلى قوله تعالى : ﴿ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة : ٤٥] ، أو إلى : ﴿ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ [النحل : ١٢٦] ، أو إلى ﴿ وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ ﴾ ، وفي قوله ﷺ : « إن من عباد الله من لو أقسم - إلى آخر » تعجب منه ﷺ بوقوع مثل هذا من حلف أنس على نفي فعل الغير وإصرار الغير على إيقاع ذلك الفعل ، وكان قضية العادة في ذلك أن يحنث في يمينه فألهم الله تعالى الغير العفو فبر قسم أنس ، وأن هذا الاتفاق وقع إكراماً من الله تعالى لأنس ليبر في يمينه ، وأنه من جملة عباد الله الذين يعطيهم الله تعالى أربهم ويوجب دعاءهم ، وفيه جواز الثناء على من وقع مثل ذلك عند أمن الفتنة عليه .

١٠٩٧/١٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قُتِلَ فِي عَمِيٍّ أَوْ رَمِيًّا بِحَجَرٍ ، أَوْ سَوْطٍ ، أَوْ عَصَاً ، فَعَقَلَهُ عَقْلُ الْخَطَا ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ .

١٠٩٧ - [صحيح لغيره] رواه أبو داود (٤٥٣٩) ، والنسائي (٤٠/٨) ، وابن ماجه (٢٦٣٥) ، وصححه الألباني في « صحيح سنن أبي داود » . انظر تحفة الأشراف (٢٢/٥) .

[وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من قتل في عمياً [بكسر العين المهملة وتشديد الميم والياء المثناة من تحت بالقصر فعلي من العماء ، وقوله : [أو رمياً] بزنته مصدر يراد به المبالغة ، [بحجر أو سوط أو عصا فعليه فعليه عقل الخطأ ، ومن قتل عمداً فهو قود ومن حال دونه فعليه لعنة الله » . أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه بإسناد قوي] ، قال في النهاية في تفسير اللفظين : المعنى أن يوجد بينهم قتيل يعمى أمره ولا يتبين قاتله فحكمه حكم قتيل الخطأ تجب فيه الدية .

الحديث فيه مسألتان . الأولى : أنه دليل على أن من لم يعرف قاتله فإنها تجب فيه الدية وتكون على العاقلة ، وظاهره من غير أيمان قسامة ، وقد اختلف في ذلك فقالت الهادوية : إن كان الحاضرون الذين وقع بينهم القتل منحصرين لزمّت القسامة وجرى فيها حكمها من الأيمان والدية ، وإن كانوا غير منحصرين لزمّت الدية في بيت المال ، وقال الخطابي : اختلف هل تجب الدية في بيت المال أو لا قال إسحاق بالوجوب وتوجيهه من حيث المعنى أنه مسلم مات بفعل قوم من المسلمين ديته في بيت مال المسلمين ، وذهب الحسن إلى أن ديته تجب على جميع من حضر ، وذلك لأنه مات بفعلهم فلا تتعداهم إلى غيرهم ، وقال مالك : إنه يهدر لأنه إذا لم يوجد قاتله بعينه استحال أن يؤخذ به أحد ، وللشافعي قول إنه يقال لوليه : ادع على من شئت واحلف فإن حلف استحق الدية ، وإن نكل حلف المدعي عليه على النفي وسقطت المطالبة ، وذلك لأن الدم لا يجب إلا بالطلب ، وإذا عرفت هذا الاختلاف وعدم المستند القوي في أي هذه الأقوال ، وقد عرفت أن سند الحديث قوي كما قاله المصنف علمت أن القول به أولى الأقوال .

المسألة الثانية : في قوله : ومن قتل عمداً فهو قود دليل على أن الذي يوجبه القتل عمداً هو القود عيناً وفي المسألة قولان :

الأول : أنه يجب القود عيناً ، وإليه ذهب زيد بن عليّ وأبو حنيفة وجماعة ، ويدل لهم قوله تعالى : ﴿ كتب عليكم القصاص ﴾ [البقرة : ١٧٨] ، وحديث : « كتاب الله القصاص » ، قالوا : وأما الدية فلا تجب إلا إذا رضي الجاني ولا يجبر الجاني على تسليمها .

والثاني : للهادوية وأحمد ومالك وغيرهم . وقول للشافعي : أنه يجب بالقتل عمداً أحد أمرين القصاص أو الدية لقوله ﷺ : « من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما يقيد وإما أن يدي » أخرجه أحمد والشيخان وغيرهم ، وأجيب عنه بأن المراد من الحديث أن ولي المقتول مخير بشرط أن يرضى الجاني أن يغرم الدية قالوا : وفي هذا التأويل جمع بين الدليلين ، قلنا : الاقتصار في الآية وفي بعض الأحاديث على بعض ما يجب لا يدل على أنه لا يجب غيره مما قام الدليل على وجوبه . وقد أخرج أحمد وأبو داود عن أبي شريح الخزاعي ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أصيب بدم أو خبل - والخبل الجراح - فهو بالخيار بين إحدى ثلاث إما أن يقتص أو يأخذ العقل أو يعفو ، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه ، فإن قبل من ذلك شيئاً ثم عدا بعد ذلك فإن له النار » .

١٠٩٨/١٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتْلَهُ الْآخَرَ يَقْتُلُ الَّذِي قَتَلَ ، وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ » . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مَوْصُولًا ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقِطَّانِ ، وَرَجَّاهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّ الْبَيْهَقِيَّ رَجَّحَ الْمُرْسَلُ .

[وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال : « إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك . رواه الدارقطني موصولاً ومرسلاً وصححه ابن القطان ورجاله ثقات إلا أن البيهقي رجح المرسل] قال الحافظ ابن كثير في الإرشاد : وهذا الإسناد على شرط مسلم ، قلت : إشارة إلى إسناد الدارقطني ، فإنه رواه من حديث أبي داود الحفري عن الثوري عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ الحديث ، ثم قال : قال الحافظ : البيهقي ما رواه غير أبي داود الحفري عن الثوري وغيره عن إسماعيل بن أمية مرسلاً ، وهذا هو الصحيح ، والحديث دليل على أنه ليس على المسك سوى حبسه ولم يذكر قدر مدته فهي راجعة إلى نظر الحاكم ، وأن القود أو الدية على القاتل ، وإلى هذا ذهب الهادوية والحنفية والشافعية للحديث

ولقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٤] ، وذهب مالك والنخعي وابن أبي ليلى إلى أنهما يقتلان جميعاً إذ هما مشتركان في قتله ، فإنه لولا الإمساك ما قتل . وأجيب بأن النص منع الإلحاق ، فإن حكم ذلك حكم الحافر للبئر والمردى إليها فإن الضمان علي المردى دون الحافر اتفاقاً ، ولكن الحديث الآتي دليل للأولين :

١٠٩٩/١٥ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ مُسْلِمًا بِمُعَاهَدٍ . وَقَالَ : « أَنَا أَوْلَىٰ مَنْ وَفَىٰ بِذِمَّتِهِ » . أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ هَكَذَا مُرْسَلًا ، وَوَصَّلهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِذِكْرِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ ، وَإِسْنَادُ الْمَوْصُولِ وَاهٍ .

[وعن عبد الرحمن بن البيلماني [بفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح اللام ضعفه جماعة فلا يحتج ما انفرد به إذا وصل فكيف إذا أرسل فكيف إذا خالف ، وفيه إبراهيم بن محمد بن أبي ليلى ضعيف] أن النبي ﷺ قتل مسلماً بمعاهد وقال : أنا أولى من وفى بدمته . أخرجه عبد الرزاق هكذا مرسلًا ووصله الدارقطني بذكر ابن عمر فيه ، وإسناد الموصول واه] تقدم الكلام في الحديث قريباً .

١١٠٠/١٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قُتِلَ غُلَامٌ غَيْلَةً ، فَقَالَ عُمَرُ : « لَوْ اشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتَهُمْ بِهِ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

[وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قتل غلام غيلة [بكسر الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية أي سراً ، [فقال عمر رضي الله عنه : لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به . أخرجه البخاري] وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن

١٠٩٩ - [ضعيف الإسناد] رواه عبد الرزاق (١٨٥١٤) ، والدارقطني (١٣٥/٣) ، وقال : لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى وهو مترك الحديث ، والصواب عن ربيعة عن ابن البيلماني مرسل عن النبي ﷺ وابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل فكيف بما يرسله والله أعلم اهـ .

١١٠٠ - رواه البخاري (٦٨٩٦) . انظر تحفة الأشراف (٧١/٨) .

نافع أن عمر « قتل سبعة من أهل صنعاء برجل » ، وأخرجه في الموطأ بسند آخر من حديث ابن المسيب : « أن عمر قتل خمسة أو ستة برجل قتلوه غيلة ، وقال : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعاً » .

وللحديث قصة أخرجها الطحاوي والبيهقي عن ابن وهب قال : حدثني جرير ابن حازم أن المغيرة بن حكيم الصنعاني حدثه عن أبيه : « أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابناً له من غيرها غلاماً يقال له : أصيل ، فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلاً فقالت له : إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله فأبى فامتنعت منه فطاوعها فاجتمع على قتل الغلام الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها فقتلوه ثم قطعوه أعضاء وجعلوه في عيبة وطرحوه في ركية في ناحية القرية ليس فيها ماء - وذكر القصة وفيها - فأخذ خليلها فاعترف ثم اعترف الباقون ، فكتب يعلي وهو يومئذ أمير بشأنهم إلى عمر رضي الله عنه فكتب عمر بقتلهم جميعاً وقال : والله لو أن أهل صنعاء اشتركوا في قتله لقتلتهم أجمعين » ، وفي هذا دليل أن رأي عمر رضي الله عنه تقتل الجماعة بالواحد ، وظاهره ولو لم يباشره كل واحد ، ولذا قلنا : إن فيه دليلاً لقول مالك والنخعي وقول عمر : لو تمالأ أي توافق دليل على ذلك .

وفي قتل الجماعة بالواحد مذاهب .

الأول : هذا وإليه ذهب جماهير فقهاء الأمصار وهو مروى عن علي رضي الله عنه وغيره ، وقد أخرج البخاري « عن علي رضي الله عنه في رجلين شهدا على رجل بالسرقة فقطعه علي رضي الله عنه ثم أتياه بأخر فقالا : هذا الذي سرق وأخطأنا على الأول ، فلم يجز شهادتهما على الآخر وأغرهما دية الأول ، وقال : لو أعلم أنكما تعمدتما لقعطتكما » ، ولا فرق بين القصاص في الأطراف والنفس .

والثاني : للناصر والشافعي وجماعة ، ورواية عن مالك أنه يختار الورثة واحداً من الجماعة ، وفي رواية عن مالك يقرع بينهم فمن خرجت عليه القرعة قتل ، ويلزم الباقون الحصاة من الدية وحجتهم أن الكفاءة معتبرة ولا تقتل الجماعة

بالواحد كما لا يقتل الحر بالعبد ، وأجيب بأنهم لم يقتلوا لصفة زائدة في المقتول بل لأن كل واحد منهم قاتل .

والثالث : لربيعه وداود أنه لا قصاص على الجماعة بل الدية رعاية للمماثلة ولا وجه لتخصيص بعضهم . هذه أقوال العلماء في المسألة ، والظاهر قول داود لأنه تعالى أوجب القصاص وهو المماثلة ، وقد انتفت هنا ثم موجب القصاص هو الجناية التي تزهق الروح بها ، فإن زهقت بمجموع فعلهم ، فكل فرد ليس بقاتل فكيف يقتل عند الجمهور ، وإنما يصح على قول النخعي . وإن كان كل واحد قاتلاً بانفراده لزم توارد المؤثرات على أثر واحد ، والجمهور يمنونه على أنه لا سبيل إلى معرفة أنه مات بفعلهم جميعاً أو بفعل بعضهم فإن فرض معرفتنا بأن كل جنانية قاتلة بانفرادها لم يلزم أنه مات بكل منها فلا عبرة بالأسبق كما قيل ، وأما حكم عمر رضي الله عنه ، ففعل صحابي لا تقوم به الحجة ودعوى أنه إجماع غير مقبولة ، وإذا لم يجب قتل الجماعة بالواحد فإنها تلزمهم دية واحدة لأنها عوض عن دم المقتول ، وقيل : تلزم كل واحد ونسب قائله إلى خلاف الإجماع هذا ما قررناه هنا ، ثم قوى لنا قتل الجماعة بالواحد ، وحررنا دليله في حواشي ضوء النهار ، وفي ذيلنا على الأبحاث المسددة .

١١٠١/١٧ (أ) وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ أَوْ يَقْتُلُوا » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ .

(ب) وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ .

[وعن أبي شريح] بضم الشين المعجمة وسكون المثناة التحتية فحاء مهملة

١١٠١ - (أ) [صحيح] رواه أبو داود (٤٥٠٤) ، والنسائي ، والترمذي (١٤٠٦) ، وقال : حسن صحيح اهـ ، وذكره الألباني في « الإرواء » (٢٢٢٠) ، وقال : صحيح وهو من حديث أبي شريح الكعبي وله عنه ثلاث طرق ، فذكرها فانظره .

١١٠١ - (ب) رواه البخاري (٦٨٨٠) ، ومسلم (الحج/٤٤٧ ، ٤٤٨) ، وغيرهما .

انظر تحفة الأشراف (٧٠ ، ٦٦/١١) .

[الخزاعي] بضم الخاء المعجمة فزاي بعد الألف عين مهملة ، واسمه عمرو بن خويلد ، وقيل غيره ، [قال : قال رسول الله : فمن قتل له قتيل بعد مقاتلي هذه فأهله بين خيرتين] بالخاء المعجمة فراء تثنية خيرة بينهما بقوله : [إما أن يأخذوا العقل أو يقتلوا . أخرج أبو داود والنسائي وأصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة بمعناه] أصل الحديث أنه قال ﷺ في أثناء كلامه : « ثم إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا الرجل من هذيل وإني عاقله فمن قتل له - الحديث » وتقدم حديث أبي شريح فيه التخيير بين إحدى ثلاث ولا منافاة . قال في الهدي النبوي : إن الواجب أحد الشئتين إما القصاص أو الدية ، والخيرة في ذلك إلى الولي بين أربعة أشياء ، العفو مجاناً ، أو العفو إلى الدية ، أو القصاص ولا خلاف في تخييره بين هذه الثلاثة والرابعة المصالحة إلى أكثر من الدية ، وفيه وجهان : أحدهما أشهرهما مذهباً أي للحنابلة جوازه ، والثاني ليس له العفو على مال إلا الدية أو دونها ، وهذا أرجح دليلاً ، فإن اختار الدية سقط القود ولم يملك طلبه بعد ، وهذا مذهب الشافعي وإحدى الروايتين عن مالك ، وتقدم القول الثاني أن موجه القود عيناً وليس له العفو إلى الدية إلا برضا الجاني تقدم المختار .

* * *

١ - باب الدييات

الدييات بتخفيف المثناة التحتية جمع دية كعدت جمع عدة ، أصل دية ودية بكسر الواو مصدر ودي القتل يديه إذا أعطى وليه ديته حذفت فاء الكلمة وعوضت عنها تاء التأنيث كما في عدة ، وهي اسم لأعم مما فيه القصاص وما لا قصاص فيه .

١١٠٢/١ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ

١١٠٢ - رواه أبو داود في « المراسيل » (٢٥٧) ، والنسائي (٥٧/٨) ، وابن خزيمة ، وابن الجارود ، وابن حبان : (٦٥٥٩/١٤) ، وأحمد : (٢١٧/٢) .

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ : « أَنْ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيْنَةٍ فَإِنَّهُ قَوْدٌ ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ ، وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَّةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ جَدْعُهُ الدِّيَّةُ ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَّةُ ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةُ ، وَفِي الذِّكْرِ الدِّيَّةُ ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَّةُ ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَّةُ ، وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَّةِ ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَإِنْ الرَّجُلُ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمُرَاسِلِ ، وَالنِّسَائِيُّ ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ ، وَأَحْمَدُ ، وَاسْتَحْتَفُوا فِي صِحَّتِهِ .

[عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم] بالخاء المهملة مفتوحة وسكون الزاي وهو تابعي ولي القضاء في المدينة لعمر بن العزيز اسمه كنيته ، [عن أبيه عن جده] عمرو بن حزم [أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتب إلى أهل اليمن فذكر الحديث] أوله من « محمد النبي إلى شرحبيل بن عبد كلال ونعيم ابن عبد كلال والحارث بن عبد كلال قيل : ذي رعين أما بعد » إلى آخر ما هنا [وفيه أن من اعتبط] بالعين المهملة بعدها مثناة فوقية ثم موحدة آخرها طاء مهملة أي من قتل قتيلاً بلا جناية منه ولا جريرة توجب قتله ، [مؤمناً قتلًا عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول] فيه دليل على أنهم مخيرون كما قررناه ، [وإن في النفس الدية مائة من الإبل] ، بدل من الدية ، [وفي الأنف إذا أوعب] بضم الهمزة وسكون الواو وكسر العين المهملة فموحدة [جدعه] أي قطع جميعه [الدية ، وفي الذكر الدية] إذا قطع من أصله [وفي البيضتين الدية وفي الصلب الدية ، وفي العينين الدية ، وفي الرجل الواحدة نصف الدية] إذا قطعت من مفصل الساق ، [وفي المأمومة] هي الجناية التي بلغت أم الرأس وهي الدماغ أو

الجلدة الرقيقة عليها [ثلث الدية ، وفي الجائفة] ، قال في القاموس هي الطعنة تبلغ الجوف ومثله في غيره ، [ثلث الدية ، وفي المنقلة] اسم فاعل من نقل مشدد القاف ، وهي التي تخرج منها صغار العظام وتنتقل من أماكنها ، وقيل : التي تنقل العظم ، أي تكسره [خمس عشرة من الإبل ، وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل ، وفي السن خمس من الإبل وفي الموضحة] اسم فاعل من أوضح وهي التي توضح العظم وتكشفه ، [خمس من الإبل ، وإن الرجل يقتل بالمرأة ، وعلى أهل الذهب ألف دينار . أخرجه أبو داود في المراسيل والنسائي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان وأحمد ، واختلفوا في صحته] ، قال أبو داود في المراسيل : قد أسند هذا ولا يصح ، والذي قال في إسناده سليمان بن داود وهم إنما هو ابن أرقم .

وقال أبو زرعة : عرضته على أحمد فقال سليمان بن داود : هذا ليس بشيء . وقال ابن حبان : سليمان بن داود اليماني ضعيف وسليمان بن داود الخولاني ثقة وكلاهما يرويان عن الزهري ، والذي روى حديث الصدقات هو الخولاني فمن ضعفه إنما ظن أن الراوي هو اليماني . وقال الشافعي : لم ينقلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ قال ابن عبد البر : هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تغني شهرتها عن الإسناد لأنه أشبه المتواتر لتلقي الناس إياه بالقبول والمعرفة .

قال العقيلي : حديث ثابت محفوظ إلا أنا نرى أنه كتاب غير مسموع عنم فوق الزهري . وقال يعقوب بن سفيان : لا أعلم في الكتب المنقولة كتاباً أصح من كتاب عمرو بن حزم ، فإن الصحابة والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم . قال ابن شهاب : قرأت في كتاب رسول الله ﷺ لعمر بن حزم حين بعثه إلى نجران وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم ، وصححه الحاكم وابن حبان والبيهقي ، وقال أحمد : أرجو أن يكون صحيحاً .

وقال الحافظ ابن كثير في الإرشاد : بعد نقله كلام أئمة الحديث فيه ما لفظه : قلت : وعلى كل تقدير ، فهذا الكتاب متداول بين أئمة الإسلام قديماً وحديثاً

يعتمدون عليه ، ويفزعون في مهمات هذا الباب إليه ، ثم ذكر كلام يعقوب بن سفيان ،

وإذا عرفت كلام العلماء هذا عرفت أنه معمول به وأنه أولى من الرأي المحض ، وقد اشتمل على مسائل فقهية .

الأولى : فيمن قتل مؤمناً اعتباطاً أي بلا جناية منه ولا جريرة توجب قتله كما قدمناه ، وقال الخطابي : اعتبط بقتله أي قتله ظلماً لا عن قصاص ، وقد روي الاغتباط بالغين المعجمة كما يفيدته تفسيره في سنن أبي داود فإنه قال : إنه سئل يحيى بن يحيى الغساني عن الاغتباط ، فقال القاتل الذي يقتل في الفتنة فيرى أنه في هدى لا يستغفر الله تعالى منه ، فهذا يدل أنه من الغبطة الفرح والسرور وحسن الحال ، فإذا كان المقتول مؤمناً وفرح بقتله فإنه داخل في هذا الوعيد . ودل على أنه يجب القود إلا أن يرضى أولياء المقتول فإنهم مخيرون بينه وبين الدية كما سلف .

الثانية : أنه دل على أن قدر الدية مائة من الإبل ، وفيه دليل أيضاً على أن الإبل هي الواجبة ، وأن سائر الأصناف ليست بتقدير شرعي بل هي مصالحة ، وإلى هذا ذهب القاسم والشافعي وأما أسنانها فسيأتي في حديث بعد هذا بيانها إلا أن قوله في هذا الحديث : « وعلى أهل الذهب ألف دينار » ظاهره أنه أصل أيضاً على أهل الذهب والإبل أصل على أهل الإبل ، ويحتمل أن ذلك مع عدم الإبل وأن قيمة المائة منها ألف دينار في ذلك العصر ، ويدل لهذا ما أخرجه أبو داود والنسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق ويقومها على أثمان الإبل إذا غلت رفع من قيمتها ، وإذا هاجت ورخصت نقص من قيمتها . وبلغت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما بين أربعمائة إلى ثمانمائة وعدلها من الورق ثمانية آلاف درهم ، قال : وقضى على أهل البقر مائتي بقرة ومن كان دية عقله في الشاء بألفي شاة » ، وأخرج أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما : « أن رجلاً من بني عدي قتل فجعل رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم ديته اثني عشر ألفاً ، ومثله عند الشافعي وعند الترمذي وصرح بأنها اثنا عشر ألف درهم ، وعند أهل العراق أنها من الورق عشرة الاف درهم ، ومثله عن عمر رضي الله عنه ، وذلك بتقويم الدينار بعشرة دراهم وانفقوا على تقويم المئقال بها في الزكاة ، وأخرج أبو داود عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « قضى في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاء ألفي شاة ، وعلى أهل الحلال مائتي حلة وعلى أهل القمح شيئاً لم يحفظه محمد بن إسحاق » ، وهذا يدل على تسهيل الأمر وأنه ليس يجب على من لزمته الدية إلا من النوع الذي يجده ويعتاد التعامل به في ناحيته ، وللعلماء هنا أقاويل مختلفة وما دلت عليه الأحاديث أولى بالاتباع ، وهذه التقديرات الشرعية كما عرفت ، وقد استبدل الناس عرفاً في الديات وهو تقديرها بسبعمائة قرش ، ثم إنهم يجمعون عروضاً يقطع فيها بزيادة كثيرة في أثمانها فتكون الدية حقيقة نصف الدية الشرعية ، ولا أعرف لهذا وجهاً شرعياً فإنه أمر صار مأنوساً ، ومن له الدية لا يعذر عن قبول ذلك حتى أنه صار من الأمثال « قطع دية » إذا قطع شيء بثمن لا يبلغه .

المسألة الثالثة : قوله : « وفي الأنف إذا أوعب جدعة » أي استؤصل وهو أن يقطع من العظم المنحدر من مجمع الحاجبين فإن فيه الدية وهذا حكم مجمع عليه .

واعلم أن الأنف مركب من أربعة أشياء من قصبة ومارن وأرنبة وروثة فالقصبية هي العظم المنحدر من مجمع الحاجبين والمارن هو الغضروف الذي يجمع المنخرين والروثة بالراء وبالمثلثة طرف الأنف ، وفي القاموس المارن الأنف أو طرفه أو ما لان منه ، واختلف إذا جني على أحد هذه ، فقيل : تلزم حكومة عند الهادي ، وذهب الناصر والفقهاء إلى أن في المارن دية لما رواه الشافعي عن طاوس قال : عندنا في كتاب رسول الله ﷺ « في الأنف إذا قطع مارنه مائة من الإبل » ، قال الشافعي : وهذا أبين من حديث آل حزم ، وفي الروثة نصف الدية لما أخرجه البيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :

« قضى النبي ﷺ إذا قطعت ثندوة الأنف بنصف العقل خمسون من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق » ، قال في النهاية : الثندوة هنا روثة الأنف وهي طرفه ومقدمه .

المسألة الرابعة : قوله : « وفي اللسان الدية » أي إذا قطع من أصله كما هو ظاهر الإطلاق ، وهذا مجمع عليه ، وكذا إذا قطع منه ما يمنع الكلام ، وأما إذا قطع ما يبطل بعض الحروف فحصته معتبرة بعدد الحروف ، وقيل : بحروف اللسان فقط وهي ثمانية عشر حرفاً لا حروف الحلق وهي ستة ولا حروف الشفة وهي أربعة والأول أولى لأن النطق لا يتأتى إلا باللسان .

المسألة الخامسة : قوله : « وفي الشفتين الدية » واحدهما شفة بفتح الشين وتكسر كما في القاموس وحد الشفتين من تحت المنخرين إلى منتهى الشدقين في عرض الوجه وفي طوله من أعلي الذقن إلى أسفل الخدين وهو مجمع عليه . واختلف إذا قطع إحدهما ، فذهب الجمهور إلى أن في كل واحدة نصف الدية على السواء ، وروي عن زيد بن ثابت أن في العليا ثلثاً ، وفي السفلى ثلثين ، إذ منافعها أكثر لحفظها للطعام والشراب .

السادسة : قوله : « وفي الذكر الدية » هذا إذا قطع من أصله وهو مجمع عليه ، فإن قطع الحشفة ففيها الدية عند مالك وبعض الشافعية ، واختاره المهدي كمذهب الهادوية ، وظاهر الحديث أنه لا فرق بين العين وغيره والكبير والصغير وإليه ذهب الشافعي وعند الأكثر أن في ذكر الخصي والعين حكومة .

السابعة : قوله : « وفي البيضتين الدية » وهو حكم مجمع عليه ، وفي كل واحدة نصف الدية . وفي البحر عن علي رضي الله عنه وعن ابن المسيب رضي الله عنه أن في البيضة اليسرى ثلثي الدية لأن الولد يكون منها ، وفي اليمنى ثلث الدية .

الثامنة : أن في الصلب الدية وهو إجماع والصلب بالضم والتحريك عظم من لدن الكاهل إلى العجب بفتح العين المهملة وسكون الجيم أصل الذنب كالمصالبة

قال تعالى : ﴿ يخرج من بين الصلب والترائب ﴾ [الطارق : ٧] ، فإن ذهب المتني مع الكسر فديتان .

التاسعة : أفاد أن في العينين الدية وهو مجمع عليه ، وفي إحداهما نصف الدية ، وهذا في العين الصحيحة ، واختلف في الأعور إذا ذهب عينه بالجناية ، فذهب الهادي والحنفية والشافعية إلى أنه يجب فيها نصف الدية إذ لم يفصل الدليل وهو هذا الحديث ، وقياساً على من له يد واحدة فإنه ليس له إلا نصف الدية وهو مجمع عليه . وذهب جماعة من الصحابة ومالك وأحمد إلى أن الواجب فيها دية كاملة لأنها في معنى العينين ، واختلفوا إذا جنى على عين واحدة ، فالجمهور على ثبوت القود لقوله تعالى : ﴿ والعين بالعين ﴾ [المائدة : ٤٥] وعن أحمد لا قود فيها .

العاشرة : قوله : وفي الرجل الواحدة نصف الدية وحد الرجل التي تجب فيها الدية من مفصل الساق ، فإن قطع من الركبة لزم الدية وحكومة في الزائد ، واعلم أنه ذكر البيهقي عن الزهري أنه قرأ في كتاب عمرو بن حزم ، وفي الأذن خمسون من الإبل ، قال : وروينا عن عمر وعليّ أنهما قضيا بذلك ، وروى البيهقي من حديث معاذ أنه قال : وفي السمع مائة من الإبل وفي العقل مائة من الإبل ، وقال البيهقي : إسناده ليس بقوي ، قال ابن كثير : لأنه من رواية رشدين بن سعد المصري وهو ضعيف ، قال زيد بن أسلم : مضت السنة أن في العقل إذا ذهب الدية رواه البيهقي .

الحادية عشرة : أنه دل على أن في المأمومة والجائفة ، وتقدم تفسيرهما في كل واحدة ثلث الدية ، قال الشافعي : لا أعلم خلافاً أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في الجائفة : ثلث الدية ذكره ابن كثير في الإرشاد ، وقال في نهاية المجتهد : اتفقوا على أن الجائفة من جراح الجسد لا من جراح الرأس وأنه لا يقاد منها وأن فيها ثلث الدية ، وأنها جائفة متى وقعت في الظهر والبطن . واختلفوا إذا وقعت في غير ذلك من الأعضاء فنفذت إلى تجويفه ، فحكى مالك عن سعيد بن المسيب أن في كل جراحة نافذة إلى تجويف عضو من الأعضاء أي

عضو كان ثلث دية ذلك العضو ، واختاره مالك وأما سعيد فإنه قاس ذلك على الجائفة على نحو ما روي عن عمر رضي الله عنه في موضحة الجسد .

الثانية عشرة : في المنقلة خمس عشرة من الإبل وتقدم تفسيرها .

الثالثة عشرة : أفاد أن في كل أصبع عشراً من الإبل سواء كانت من اليدين أو الرجلين ، فإن فيها عشراً وهو رأي الجمهور وفي حديث عمرو بن شعيب مرفوعاً بلفظ : « والأصابع سواء » أخرجه أحمد وأبو داود ، وقد كان لعمر في ذلك رأي آخر ثم رجع إلى الحديث لما روي له .

الرابعة عشرة : أنه يجب في كل سن خمس من الإبل وعليه الجمهور وفيه خلاف ليس له دليل يقاوم الحديث .

الخامسة عشرة : أنه يلزم في الموضحة خمس من الإبل ، وإليه ذهب الهادوية والفريقان ، وفيه خلاف ليس له ما يقاوم النص .

« فائدة »

روى البيهقي عن زيد بن ثابت أن في الهاشمة عشراً من الإبل وحكاه البيهقي عن عدد من أهل العلم ، وروى عبد الله بن أحمد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه « قضى في رجل ضرب فذهب سمعه وبصره وعقله ونكاحه بأربع ديات » رواه عبد الله بن أحمد ، وروى النسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ « قضى في العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست بثلث ديتها ، وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها وفي السن السوداء إذا نزع بثلث ديتها » ذكره ابن كثير في الإرشاد ، وأما قوله : وإن الرجل يقتل بالمرأة فتقدم الكلام فيه .

١١٠٣/٢ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « دِيَةٌ

١١٠٣ - رواه البيهقي (١٧٢/٣) ، وقال : وهذا إسناد حسن ورواته ثقات اهـ ، ورواه أبو داود (٤٥٤٥) ، والترمذي (١٣٨٦) ، والنسائي (٤٣/٨) ، وابن ماجه (٢٦٣١) ، وابن أبي شيبه (١٣٣/٩) ، قال الترمذي : لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وقد روي عن عبد الله موقوفاً اهـ . والحديث ضعفه الألباني .

الْخَطَأَ أَحْمَاساً عَشْرُونَ حَقَّةً ، وَعَشْرُونَ جَذَعَةً ، وَعَشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ ،
وَعَشْرُونَ بَنَاتِ لُبُونٍ ، وَعَشْرُونَ بَنِي لُبُونٍ » . أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ .

وَأَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةَ بِلَفْظٍ : « وَعَشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ » بَدَلَ لُبُونٍ ، وَإِسْنَادُ الْأَوَّلِ
أَقْوَى ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مَوْقُوفاً ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ الْمَرْفُوعِ .

[وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : دية الخطأ أحماساً] أي
تؤخذ أو تجب بينه بقوله : [عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات مخاض
وعشرون بنات لبون وعشرون بني لبون . أخرجه الدارقطني وأخرجه الأربعة بلفظ
وعشرون بني مخاض بدل بني لبون وإسناد الأول أقوى] أي من إسناد الأربعة
فإن فيه خشف بن مالك الطائي ، قال الدارقطني : إنه رجل مجهول وفيه
الحجاج بن أرطاة ، واعلم أنه اعترض البيهقي على الدارقطني ، وقال : إن جعله
لبني اللبون غلط منه ثم قال البيهقي : والصحيح أنه موقوف على عبد الله بن
مسعود والصحيح عن عبد الله أنه جعل أحد أحماسها بني المخاض لا كما توهم
شيخنا الدارقطني رحمه الله تعالى . والحديث دليل على أن دية الخطأ تؤخذ
أحماساً كما ذكر ، وإليه ذهب الشافعي ومالك وجماعة من العلماء ، وإلى أن
الخامس بنو لبون وعن أبي حنيفة أنه بنو مخاض كما في رواية الأربعة ، وذهب
الهادي وآخرون إلى أنها تؤخذ أرباعاً بإسقاط بني اللبون ، واستدل له بحديث
لم يثبت الحفاظ ، وذهبوا إلى أنها أرباع مطلقاً ، وذهب الشافعي ومالك إلى أن
الدية تختلف باعتبار العمد وشبه العمد والخطأ فقالوا : إنها في العمد وشبه
العمد تكون أثلاثاً كما في الخطأ ، وأما التغليظ في الدية فإنه ثبت عن عمر
وعثمان رضي الله عنهما فيمن قتل في الحرم بدية وثلاث تغليظاً وثبت عن جماعة
القول بذلك ، ويأتي الكلام فيه [وأخرجه] أي حديث ابن مسعود [ابن أبي
شيبَةَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مَوْقُوفاً] على ابن مسعود [وهو أصح من المرفوع] .

١١٠٤/٣ - وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ

١١٠٤ - [حسن] رواه أبو داود (٤٥٤١) ، والترمذي (١٣٨٧) ، وقال : حديث
حسن غريب اهـ ، وقد تقدم تخريجه في كتاب «الزكاة» . انظر تحفة الأشراف (٦/٣٦٥) .

أبيه ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَفَعَهُ : « الدِّيةُ ثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا » .

[وأخرجه أبو داود والترمذي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه] إلى النبي ﷺ [الدية ثلاثون جذعة وثلاثون حقة وأربعون خلفه في بطونها أولادها] وقد تقدم تفسير هذه الأسنان في الزكاة .

١١٠٥/٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ : مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ أَوْ قَتَلَ لِدَحْلِ الْجَاهِلِيَّةِ » . أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي حَدِيثٍ صَحَّحَهُ .

[وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : إن أعتى [بفتح الهمزة وسكون العين المهملة فمثناة فوقية فآلف مقصورة اسم تفضيل من العتو وهو التجبر] الناس على الله ثلاثة من قتل في حرم الله ، أو قتل غير قاتله ، أو قتل لدحل [بفتح الذال المعجمة وسكون الحاء المهملة الثأر وطلب المكافأة بجناية جنيت عليه من قتل أو غيره] الجاهلية . أخرجه ابن حبان في حديث صححه] .

الحديث دليل على أن هؤلاء الثلاثة أزيد في العتو على غيرهم من العتاة .

الأول : من قتل في الحرم فمعصية قتله تزيد على معصية من قتل في غير الحرم وظاهره العموم لحرم مكة والمدينة ، ولكن الحديث ورد في غزاة الفتح في رجل قتل بالمزدلفة إلا أن السبب لا يخص به إلا أن يقال الإضافة عهدية والمعهود حرم مكة . وقد ذهب الشافعي إلى التغليظ في الدية على من وقع منه قتل الخطأ في الحرم أو قتل محرماً من النسب أو قتل في الأشهر الحرم قال : لأن الصحابة غلظوا في هذه الأحوال . وأخرج السدي عن مرة عن ابن مسعود قال : « ما من رجل يهيم بسيئة فتكتب عليه إلا أن رجلاً لو هم بعدن أن يقتل رجلاً بالبيت الحرام إلا أذاقه الله تعالى من عذاب أليم » ، وقد رفعه في رواية . قلت : وهذا مبني

على أن الظرف في قوله تعالى : ﴿ ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم ﴾ [الحج : ٢٥] متعلق بغير الإرادة بل بالإلحاد ، وإن كانت الإرادة في غيره والآية محتملة . وورد في التعليل في الدية حديث عمرو بن شعيب مرفوعاً بلفظ : « عقل شبه العمد مغلظ مثل قتل العمد ولا يقتل صاحبه ، وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس فتكون دماء في غير ضغينة ولا حمل سلاح » رواه أحمد وأبو داود .

والثاني : من قتل غير قاتله أي من كان له دم عند شخص فيقتل رجلاً آخر غير من عنده له الدم سواء كان له مشاركة في القتل أو لا .

الثالث : قوله : « أو قتل لذحل الجاهلية » تقدم تفسير الذحل وهو العداوة أيضاً ، وقد فسر الحديث حديث أبي شريح الخزاعي أنه رضي الله عنه قال : « أعتى الناس من قتل من غير قاتله أو طلب بدم في الجاهلية من أهل الإسلام أو بصر عينه ما لم تبصر » أخرجه البيهقي .

١١٠٦/٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ

١١٠٦ - [صحيح] رواه أبو داود (٤٥٤٧) ، والنسائي (٤٠/٨ ، ٤٢) ، وابن ماجه (٢٦٢٧) ، (٢٦٢٨) ، وابن حبان (٦٠١١/١٣) ، والبيهقي (٦٨/٨) ، من طريق حماد ابن زيد عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح بمكة فكبّر ثلاثاً ثم قال : « لا إله إلا الله ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، ألا إن كل مأثرة كانت في الجاهلية تذكر وتدعي من دم أو مال تحت قدمي ، إلا ما كان من سقاية الحاج ، وسدانة البيت ، ثم قال : ألا إن دية الخطأ . . . » والسياق لأبي داود .

قال الشيخ الألباني : وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات ، وتابعه وهيب عن خالد بهذا الإسناد نحو معناه أخرجه أبو داود (٤٥٤٨) ، والدارقطني (٣٣٢) ، وابن حبان (١٥٢٦) ، وتابعه هشيم عند النسائي والطحاوي (١٠٦/٢) ، الثوري عند الدارقطني عند خالد به إلا أنهما قالوا : « عن عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأبهما الصحابي ولم يسمياه » ، ذلك مما لا يضر كما هو معلوم ، ثم عدد طرقه ورواياته في الإرواء (٢١٩٧) ، فانظره . انظر تحفة الأشراف (٣٦٥/٦) .

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَا وَشِبْهَ الْعَمْدِ - مَا كَانَ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَا - مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتَّنَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَةَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ .

[وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : ألا إن دية الخطأ وشبه العمد - ما كان بالسوط والعصا - مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أَوْلَادُهَا . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ] قَالَ ابْنُ الْقَطَانَ : هُوَ صَحِيحٌ وَلَا يَضُرُّهُ الْاِخْتِلَافُ . وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي الْحَدِيثِ ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ تَفْسِيرًا لِلْحَدِيثِ الَّذِي سَلَفَ مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ وَفِيهِ تَغْلِيظٌ عَقْلَ الْخَطَا وَلَمْ يَبَيِّنْهُ هُنَاكَ فَبَيْنَهُ هُنَا .

١١٠٧/٦ - (أ) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ - يَعْنِي الْخَنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(ب) وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ : « دِيَةُ الْأَصَابِعِ سَوَاءٌ ؛ وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ : الثَّنِيَّةُ وَالضَّرْسُ سَوَاءٌ » .

(ج) وَلِابْنِ حِبَانَ « دِيَةُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ ، عَشْرَةٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ » .

[وعن ابن عباس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : هذه وهذه سواء الخنصر والإبهام . رواه البخاري وأبى داود والترمذي] أي من حديث ابن عباس [دية الأصابع سواء] هذا أعم من الأول [والأسنان سواء] زاده بياناً

١١٠٧ - (أ) رواه البخاري (٦٨٩٥) . انظر تحفة الأشراف (١٦١/٥) .

١١٠٧ - (ب) [صحيح] رواه أبو داود (٤٥٥٩) ، والترمذي (١٣٩١) ، وابن الجارود (٧٨٣) من طريق : عبد الصمد بن عبد الوارث ، حدثني شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ : فذكره ، قال الشيخ الألباني : وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري ، وأصله في « صحيحه » ، وقد مضى لفظه تحت الحديث (٢٢٧١) .

١١٠٧ - (ج) [صحيح] رواه ابن حبان (٦٠/١٢/١٣) .

بقوله : [الثنية والضرس سواء] فلا يقال : الدية على قدر النفع والضرس أنفع في المضغ [ولابن حبان] أي من حديث ابن عباس [دية أصابع اليدين والرجلين سواء عشرة من الإبل لكل أصبع] ، وقد قدمنا الكلام في هذا مستوفي .

١١٠٨/٧ - وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رَفَعَهُ قَالَ: « مَنْ تَطَبَّبَ - وَلَمْ يَكُنْ بِالطَّبِّ مَعْرُوفًا - فَأَصَابَ نَفْسًا فَمَا دُونَهَا ، فَهُوَ ضَامِنٌ » أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِمَا ، إِلَّا أَنَّ مَنْ أَرْسَلَهُ أَقْوَى مِمَّنْ وَصَلَهُ .

[وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه قال من تطبب [أي تكلف الطب ولم يكن طبيباً كما يدل له صيغة تفعل ، [ولم يكن بالطب معروفاً فأصاب نفساً فما دونها فهو ضامن . أخرجه الدارقطني وصححه الحاكم وهو عند أبي داود والنسائي وغيرهما إلا أن من أرسله أقوى ممن وصله [الحديث دليل على تضمين المتطبب ما أتلفه من نفس فما دونها سواء أصاب بالسراية أو بالمباشرة ،

١١٠٨ - [مرسل على الراجح] ومعناه صحيح ، رواه أبو داود (٤٥٨٦) ، والنسائي (٥٢/٨) ، وقد حسنه الألباني في الصحيحة (٦٣٥) ، وقد أُعْلِمَ الحديث ببعض العلل الأخرى وقد ناقش كل ذلك الشيخ الألباني ورد عليه ، أما علّة الإرسال وترجيح ذلك ، فقد قال الشيخ الألباني : وأما الدارقطني فأعله بعلّة أخرى ، فقال : ولم يسنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم ، وغيره يرويه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرسلًا عن النبي ﷺ قلت : وهذا لا يضر فإن الوليد ثقة حافظ ، وإنما العلّة العنينة كما بينا .

ومدار المسألة على أن زيادة الثقة مقبولة ، أو على أن مخالفة الثقة لمن هو أوثق مرجوحة ، فمن اعتبر التصور الأول في مسألتنا رجح الوصل وبقي السند فيه علّة عدم التصريح بالسماع من ابن جريج وهو مدلس .

ومن اعتبر الثاني رجح الإرسال .

قلت : وقد ذكر الشيخ الألباني للحديث شاهداً بسند فيه إرسال وجهالة ، وحسن الحديث بمجموع الطرفين .

وسواء كان عمداً أو خطأ ، وقد ادعى على هذا الإجماع . وفي نهاية المجتهد إذا أعنت أي المتطبب كان عليه الضرب والسجن والدية في ماله ، وقيل : على العاقلة ، واعلم أن المتطبب هو من ليس له خبرة بالعلاج وليس له شيخ معروف والطبيب الحاذق هو من له شيخ معروف وثق من نفسه بجودة الصنعة وإحكام المعرفة .

قال ابن القيم في الهدى النبوي : إن الطبيب الحاذق هو الذي يراعي في علاجه عشرين أمراً وسردها هنالك . قال : والطبيب الجاهل إذا تعاطى علم الطب أو علمه ولم يتقدم له به معرفة ، فقد هجم بجهله على إتلاف الأنفس وأقدم بالتهور على ما لا يعلمه فيكون قد غرر بالعليل فيلزمه الضمان . وهذا إجماع من أهل العلم .

قال الخطابي : لا أعلم خلافاً في أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامناً والمتعاطي علماً أو عملاً لا يعرفه متعدد ، فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية وسقط عنه القود لأنه لا يستبد بذلك دون إذن المرض وجناية الطبيب على قول عامة أهل العلم على عاقلته اهـ .

وأما إعنات الطبيب الحاذق فإن كان بالسراية لم يضمن اتفاقاً لأنها سراية فعل مأذون فيه من جهة الشرع ، ومن جهة المعالج ، وهكذا سراية كل مأذون فيه لم يتعد الفاعل في سببه كسراية الحد وسراية القصاص عند الجمهور خلافاً لأبي حنيفة رضي الله عنه ، فإنه أوجب الضمان بها ، وفرق الشافعي بين الفعل المقدر شرعاً كالحد وغير المقدر كالتعزير فلا يضمن في المقدر ، ويضمن في غير المقدر لأنه راجع إلى الاجتهاد فهو في مظنة العدوان ، وإن كان الإعنات بالمباشرة فهو مضمون عليه إن كان عمداً ، وإن كان خطأ فعلى العاقلة .

١١٠٩/٨ - وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ ،

١١٠٩ - [حسن الإسناد وهو صحيح لغيره] رواه أحمد (١٧٨/٢) ، ١٧٩ ، ٢٠٧ ، (٢١٥) ، وأبو داود (٤٥٦٦) ، والترمذي (١٣٩٠) ، والنسائي (٥٧/٨) ، وابن ماجه (٢٦٥٥) ، قال الترمذي : حسن اهـ ، وصححه الألباني وانظر « الإرواء » (٢٢٨٥) - (٢٢٨٨) . انظر تحفة الأشراف (٣٠٨/٦ ، ٣٣٨) .

خَمْسٌ ، مِنْ الْإِبِلِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَزَادَ أَحْمَدُ : « وَالْأَصَابِعُ سِوَاءَ ، كُلُّهُنَّ عَشْرٌ ، عَشْرٌ ، مِنْ الْإِبِلِ » - وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ ، وَابْنُ الْجَارُودِ .

[وعنه] أي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده [أن النبي ﷺ قال في المواضع] جمع موضحة [خمس خمس من الإبل . رواه أحمد والأربعة . وزاد أحمد والأصابع سواء كلهن عشر عشر من الإبل وصححه ابن خزيمة وابن الجارود] وهو يوافق ما تقدم في حديث كتاب عمرو بن خزم . وموضحة الوجه والرأس سواء بالإجماع ، إذ هما كالعضو الواحد .

١١١٠/٩ - (أ) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ .

(ب) وَلَقَطَ أَبِي دَاوُدَ : « دِيَّةُ الْمُعَاهَدِ نِصْفُ دِيَّةِ الْحُرِّ » .

(ج) وَلِلنِّسَائِيِّ : « عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثَّلَاثَ مِنْ دِيَّتِهَا » . وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ .

[وعنه] أي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده [قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين . رواه أحمد والأربعة ولفظ أبي داود : دية المعاهد نصف دية الحر ، وللنسائي عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها . وصححه ابن خزيمة] لكنه قال ابن كثير : إنه من رواية إسماعيل بن عياش وهو إذا روي عن غير الشاميين لا يحتج به عند جمهور الأئمة وهذا منه قلت : تعنتوا في إسماعيل بن عياش إذا روي عن غير الشاميين وقبوله في الشاميين ، والذي يرجح عند الظن قبوله مطلقاً (*) لثقتة

١١١٠ (أ) ، (ب) [حسن] رواه أحمد (١٨٣/٢) ، والترمذي (١٤١٣) ، والنسائي (٤٥/٨) ، وابن ماجه (٢٦٤٤) ، وأبو داود (٤٥٤٢ ، ٤٥٨٣) ، قال الترمذي : حديث حسن اهـ ، قال الألباني : وهو كما قال : فإن إسناده حسن على الخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ثم ذكر له شاهداً فانظره « الإرواء » (٢٢٥١) . انظر تحفة الأشراف (٣١٨/٦) .

١١١٠ - (ج) [صحيح على الراجح] رواه النسائي (٤٥/٨) ، وابن خزيمة . انظر تحفة الأشراف (٣٢٥/٦) .

(*) قلت وقول الإمام الصنعاني مرجوح بلا شك وهو القول المتعنت .

وضبطه وكأنه لذلك صحح ابن خزيمة هذه الرواية وهي عن إسماعيل عن ابن جريج وابن جريج ليس بشامي .

واعلم أنه اشتمل الحديث على مسألتين :

الأولى : في دية أهل الذمة ، وهاهنا للعلماء ثلاثة أقوال . **الأول :** أنها نصف دية المسلم كما أفاده الحديث . قال الخطابي في معالم السنن : ليس في دية أهل الكتاب شيء أبين من هذا ، وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وهو قول مالك وابن شبرمة وأحمد بن حنبل غير أن أحمد قال : إذا كان القتل خطأ ، فإن كان عمداً لم يقدر به وتضاعف عليه إثني عشر ألفاً . وقال أصحاب الرأي وسفيان الثوري : دية دية المسلم وهو قول الشعبي والنخعي ، ويروى ذلك عن عمر وابن مسعود . وقال الشافعي وإسحق به راهويه : دية الثلث من دية المسلم انتهى . فعرفت أن دليل القول الأول حديث الكتاب .

واستدل للقول الثاني وهو قول الحنفية ، وإليه ذهب الهادوية بقوله تعالى : ﴿وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله﴾ [النساء : ٩٢] قالوا : فذكروا الدية ، والظاهر فيها الإكمال وبما أخرجه البيهقي عن ابن جريج عن الزهري عن أبي هريرة « قال : كانت دية اليهودي والنصراني في زمن النبي ﷺ مثل دية المسلمين . . » الحديث ، وأجيب بأن الدية مجملة ، وحديث الزهري عن أبي هريرة مرسل ومراسيل الزهري قبيحة وذكروا آثاراً كلها ضعيفة الإسناد . ودليل القول الثالث هو مفهوم قوله في حديث عمرو بن حزم « وفي النفس المؤمنة مائة من الإبل » ، فإنه دل على أن غير المؤمنة بخلافها وكأنه جعل بيان هذا المفهوم ما أخرجه الشافعي نفسه عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه « قضى في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف وفي دية المجوسي بثمانمائة » ، ومثله عن عثمان رضي الله فجعل قضاء عمر رضي الله عنه مبيناً للقدر الذي أجمله مفهوم الصفة ولا يخفى أن دليل القول الأول أقوى لا سيما وقد صحح الحديث إمامان من أئمة السنة .

المسألة الثانية : ما أفاده قوله وللنسائي أي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه

عن جده « عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها » ، وهو دليل على أن أرش جراحات المرأة يكون كأرش جراحات الرجل إلى الثلث وما زاد عليها كان جراحاتها مخالفة لجراحاته والمخالفة بأن يلزم فيها نصف ما يلزم في الرجل ، وذلك لأن دية المرأة على النصف من دية الرجل لقوله ﷺ في حديث معاذ « دية المرأة على النصف من دية الرجل » وهو إجماع فيقاس عليه مفهوم المخالفة من أرش جراحة المرأة على الدية الكاملة ، وإلى هذا ذهب الجمهور من الفقهاء وهو قول عمر وجماعة من الصحابة ، وذهب علي رضي الله عنه والهادوية والحنفية والشافعية إلى أن دية المرأة وجراحاتها على النصف من دية الرجل ، وأخرج البيهقي عن علي أيضاً أنه كان يقول : « جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قل وكثر » ، ولا يخفى أنه قد صحح ابن خزيمة حديث : « إن عقل المرأة كعقل الرجل حتى يبلغ الثلث » ، فالعمل به متعين والظن به أقوى ، وبه قال فقهاء المدينة السبعة وجمهور أهل المدينة وهو مذهب مالك وأحمد ونقله أبو محمد المقدسي عن عمر وابنه وقال : لا نعلم لهما مخالفاً من الصحابة إلا عن علي رضي الله عنه ولا نعلم ثبوته عنه ، قال ابن كثير : قلت هو ثابت عنه وفي المسألة أقوال أخر بلا دليل ناهض .

١١١١/١٠ - وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مَغْلَطٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُو الشَّيْطَانُ فَتَكُونُ دِمَاءٌ بَيْنَ النَّاسِ فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ وَلَا حَمَلِ سِلَاحٍ » . أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَضَعَفَهُ .

١١١١ - [حسن] رواه الدارقطني (٣/٩٥) ، قال العلامة : محمد شمس الحق آبادي في « التعليق المغني » : الحديث أخرجه أحمد وأبو داود أيضاً وفي إسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحولي وثقه أحمد ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال النسائي : ليس بقوي والله أعلم اهـ . قلت : قال الحافظ في « التقريب » في محمد بن راشد : صدوق يهيم ، وقال ابن عدي : إذا حدث عنه ثقة فحديثه مستقيم اهـ . وأخرجه أبو داود (٤٥٦٥) من طريق محمد بن بكر بن بلال العاملي ، أخبرنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه ، فذكره ، وسكت عنه أبو داود والمنذري . وحسنه الألباني في « صحيح سنن أبي داود » ، وانظر الإرواء (٦/١١٨) .

[وعنه] أي عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده [قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد] بينه في حديث أبي داود بلفظ : « مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها » وتقدم [ولا يقتل صاحبه] وبين شبه العمد بقوله : « وذلك أن ينزو الشيطان » النزو بفتح النون فزاي فواو أي يثب [الشيطان فتكون دماء بين الناس في غير ضغينة ولا حمل سلاح . أخرجه الدارقطني وضعفه] وأخرجه البيهقي بإسناده ولم يضعفه .

والحديث دليل أنه إذا وقع الجراح من غير قصد إليه ولم يكن بسلاح بل بحجر أو عصا أو نحوهما ، فإنه لا قود فيه وأنه شبه العمد فيلزم فيه الدية مغلظة كما تقدم في دية العمد ، وقد تقدم أن الدية في العمد وشبه العمد تكون أثلاثاً عند الشافعي ومالك وأنها أرباع عند الهادوية . وتقدم ذلك ، وأما أنها تكون أخماساً كما أفاده حديث ابن مسعود الماضي في الخطأ فتقدم أنه قال به أصحاب الرأي وغيرهم . وفيه دليل على إثبات شبه العمد وقدمنا أنه الحق .

١١١٢/١١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى

١١١٢ - [ضعيف الإسناد] رواه أبو داود (٤٥٤٦) ، والدارقطني (١٣٨٨) ، والنسائي (٤٤/٨) ، وابن ماجه (٢٦٢٩) ، والدارقطني (٤٤٣) ، وعنه البيهقي (٧٨/٨) ، من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن عكرمة به ، وزاد الدارمي والدارقطني وغيرهما : « فذلك قوله : (وما نقموا منهم إلا أن أعتاهم الله ورسوله من فضله بأخذهم الدية) ، وقال أبو داود : « رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة عن النبي ﷺ لم يذكر ابن عباس ، قال الشيخ الألباني : وصله ابن أبي شيبه في « المصنف » (٢/١/١١) ، نا سفيان بن عيينة به ، وكذا وصله الترمذي من طريق أخرى عن سفيان به مرسلأ ، وأخرجه النسائي والدارقطني وعنه البيهقي من طريق محمد بن ميمون الخياط المحكي ، نا سفيان بن عيينة عن عمر بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس به مختصراً بلفظ : « قضى بإثني عشر ألفاً في الدية » ، قال محمد بن ميمون : وإنما قال لنا فيه : « عن ابن عباس » مرة واحدة ، وأكثر من ذلك كان يقول عن عكرمة عن النبي ﷺ ومحمد بن ميمون هذا قال الحافظ في « التقريب » : « صدوق ربما أخطأ » ، فإن كان حفظه عن سفيان فهو دليل على أن سفيان نفسه كان يضطرب فيه ، فتارة يوصله ، وتارة يرسله وهو الأكثر ، ويؤيد إرساله =

عَهْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَيْتَهُ اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ إِرسَالَهُ .

[وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قتل رجل رجلاً على عهد رسول الله ﷺ فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفاً] بين البيهقي أن المراد درهماً [رواه الأربعة ورجح النسائي وأبو حاتم إرساله] ، وقد أخرج البيهقي عن علي رضي الله عنه وعائشة وأبي هريرة وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم مثل هذا . وإنما رجح النسائي وأبو حاتم إرساله لما قاله البيهقي إن محمد بن ميمون راويه عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس إنما قال لنا فيه عن ابن عباس مرة واحدة وأكثر ما كان يقول عن عكرمة عن النبي ﷺ انتهى . قلت : وزيادة العدل مقبولة وكونه قالها مرة واحدة كاف في الرفع فإنه لو اقتصر عليها لحكم برفع الحديث ، وإرساله مراراً لا يقدح في رفعه مرة واحدة . وإلى هذا ذهب أكثر العلماء وذهب الهادي وأهل العراق أنها عشرة آلاف درهم ، واستدل له في البحر بقوله : لقول عليّ به وهو توقيف انتهى إلا أنه لم يطرد هذا فيما ينقله عن علي رضي الله عنه ، بل تارة يقول مثل هذا وتارة يقول : إن قول عليّ اجتهاد ولا يلزمنا ودعوى التوقيف غير صحيحة ، إذ مثل هذا فيه للاجتهاد مسرح .

١١١٣/١٢ - وَعَنْ أَبِي رِمَّةَ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعِيَ ابْنِي

= رواية ابن أبي شيبة ، والترمذي من طريقين ما سبق عن سفيان به مرسلًا ، وهو الصواب ، والطائفي الذي رواه مرسلًا عنه ضعيف الحفظ ، والله أعلم . وهذا ضعيف أيضاً ، الحجاج مدلس وقد عنعنه . قال الشيخ الألباني : وهذا سند ضعيف أيضاً ، الحجاج مدلس وقد عنعنه .

١١١٣ - [صحيح] رواه أبو داود (٤٤٩٥) ، والنسائي (٥٣/٨) ، وابن خزيمة ، وابن الجارود (٧٧٠) ، وصححه الألباني في « صحيح سنن أبي داود » ، و« صحيح سنن النسائي » وقال في « الإرواء » (٢٣٠٣) : صحيح ، وقد جاء من رواية جماعة من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو رمة ، وعمرو بن الأحوصي ، وثعلبة بن زهدم ، وطارق =

فَقَالَ : « مَنْ هَذَا ؟ » فَقُلْتُ : ابْنِي وَأَشْهَدُ بِهِ ، فَقَالَ : « أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ ، وَابْنُ الْجَارُودِ .

[وعن أبي رمثة] بكسر الراء وسكون الميم وبالمثلثة اسمه رفاعه بن يثربي بفتح المثناة التحتيّة وسكون المثلثة فراء فموحدة فياء النسبة قدم على النبي ﷺ وعداده في أهل الكوفة [قال : أتيت النبي ﷺ ومعني ابني فقال : من هذا ؟ فقلت : ابني وأشهد به ، قال : أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه . رواه النسائي وأبو داود وصححه ابن خزيمة وابن الجارود] ، وأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع النبي ﷺ فقال : « لا يجني جان إلا على نفسه ولا يجني جان على ولده » ، وفي الباب روايات أخر تعضده .

والجناية الذنب أو ما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص . وفيه دلالة على أنه لا يطالب أحد بجناية غيره سواء كان قريباً كالأب والولد وغيرهما أو أجنبياً ، فالجاني يطلب وحده بجنائته ولا يطالب بجنائته غيره ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ [الأنعام : ١٦٤] ، فإن قلت : قد أمر الشارع بتحمل العاقلة الدية في جناية الخطأ والقسامة . قلت : هذا مخصص من الحكم العام ، وقيل : إن ذلك ليس من تحمل الجناية بل من باب التعاضد والتناصر فيما بين المسلمين .

* * *

٢ - باب دعوى الدم والقسامة

القسامة بفتح القاف وتخفيف المهملة مصدر أقسم قسماً وقسامة . وهي الأيمان تقسم على أولياء القتيل إذا ادعوا الدم أو على المدعي عليهم الدم . وخص

- المحاربي ، والخشخاش العنبري ، وأسامة بن شريك ولقيط بن عامر . ثم ذكر طرق هذه الروايات وألفاظها فانظره . انظر تحفة الأشراف (٢٠٩/٩) .

القسم على الدم بالقسامة قال إمام الحرمين : القسامة عند أهل اللغة اسم للقوم الذين يقسمون ، وعند الفقهاء اسم للأيمان . وفي القاموس القسامة الجماعة يقسمون على الشيء ويأخذونه أو يشهدون . وفي الضياء القسامة الأيمان تقسم على خمسين رجلاً من أهل البلد أو القرية التي يوجد فيها القتل لا يعلم قاتله ولا يدعي أولياؤه قتله على أحد بعينه .

١١١٤ / ١٣ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ كِبْرَاءِ قَوْمِهِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ ، وَمُحِيصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ ، خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ . فَأَتَى مُحِيصَةَ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ ، فَأَتَى يَهُودَ ، فَقَالَ : أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ ، قَالُوا : وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ ، فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ . فَذَهَبَ مُحِيصَةُ لِيَتَكَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كَبُرَ كَبْرٌ » يُرِيدُ السِّنَّ ، فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحِيصَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِمَّا أَنْ يَدُودًا صَاحِبِكُمْ ، وَإِمَّا أَنْ يَأْذُنُوا بِحَرْبٍ » ، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ ، فَكَتَبُوا : إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ ، فَقَالَ لِحُوَيْصَةَ ، وَمُحِيصَةَ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ : « أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ » ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : « فَيَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودٌ » ؟ قَالُوا : لَيْسُوا مُسْلِمِينَ ، فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَائَةَ نَاقَةٍ ، قَالَ سَهْلٌ : فَلَقَدْ رَكَّضْتَنِي نَاقَةَ حَمْرَاءُ ، مَتَّقْ عَلَيْهِ .

[عن سهل بن أبي حثمة] بفتح المهملة وسكون المثناة واسم أبي حثمة عبد الله ابن ساعدة بن عامر أوسي أنصاري [عن رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومحبيصة] بضم الميم فحاء مهملة فمثناة تحتية مشددة فصاد مهملة ، [ابن مسعود خرجا إلى خيبر من جهد] بضم الجيم وفتحها المشقة هنا ، [أصابهم فأتى محبيصة] مغير الصيغة ، [فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح]

مغيران أيضاً [في عين فأتى] أي محيصة [يهود] اسم جنس يجمع على يهدان ، [فقال : أنتم والله قتلتموه قالوا : والله ما قتلناه فأقبل هو وأخوه حويصة] بضم المهملة وفتح الواو فمثناة تحتية فصاد مهملة مشددة ، [وعبد الرحمن بن سهل فذهب محيصة ليتكلم] ، وكان أصغر من حويصة ، وفي رواية فبدأ عبد الرحمن يتكلم ، وكان أصغر القوم ، [فقال رسول الله ﷺ : كبر كبر] بلفظ الأمر فيهما الثاني تأكيد للأول [يريد السن] مدرج تفسير لقوله كبر أي يتكلم من كان أكبر سنًا ، [فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة ، فقال رسول الله ﷺ : إما أن يدوا] أي اليهود [صاحبكم] أي عبد الله بن سهل ، [وإما أن يأذنوا بحرب فكتب] أي رسول الله ﷺ [إليهم في ذلك] أي فيما ذكر من أنهم قتلوا عبد الله ، [فكتبوا] أي اليهود [إنا والله ما قتلناه فقال] أي النبي ﷺ [لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن بن سهل أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا : لا] ، وفي رواية عند مسلم قالوا : لم نحضر ولم نشهد . وفي بعض ألفاظ البخاري أنه قال لهم : تأتون بالبينة قالوا : ما لنا بينة ، فقال : أتخلفون ، [قال : فتحلف لكم يهود ؟ قالوا : ليسوا مسلمين] ، وفي لفظ قالوا : لا نرضى بأيمان اليهود . وفي لفظ : كيف نأخذ بأيمان كفار [فوداه رسول الله ﷺ من عنده فبعث إليهم مائة ناقة . قال سهل : فلقد ركضتني منها ناقة حمراً . متفق عليه] .

اعلم أن هذا الحديث أصل كبير في ثبوت القسامة عند القائلين بها وهم الجماهير فإنهم أثبتوها وبينوا أحكامها . ونتكلم على مسائل :

الأولى : أنها لا تثبت القسامة بمجرد دعوى القتل على المدعي عليهم من دون شبهة إجماعاً ، وقد روي عن الأوزاعي وداود ثبوتها من غير شبهة ولا دليل لهما ، واختلف العلماء في الشبهة التي تثبت بها القسامة فمنهم من جعل الشبهة اللوث ، وهو كما في النهاية أن يشهد شاهد واحد على إقرار المقتول قبل أن يموت أن فلاناً قتلني أو يشهد شاهدان على عداوة بينهما أو تهديد له منه أو نحو ذلك . ومن اللوث التلطح ومنهم من لم يشترط كالهادوية والحنفية ، فإنهم قالوا

وجود الميت وبه أثر القتل في محل يختص بمحصولين تثبت به القسامة عندهم إذا لم يدع المدعي على غيرهم قالوا : لأن الأحاديث وردت في مثل هذه الحالة ، ورد بأن حديث الباب أصح ما ورد ، وفيه دليل على اللوث وحقيقته شبهة يغلب الظن بالحكم بها كما فصله في النهاية وهو هنا العداوة ، فلهذا ذهب مالك والشافعي إلى أنه لا يثبت بهذا قسامة إلا إذا كان بين المقتول والمدعي عليهم عداوة كما كان في قصة خبير ، قالوا : فإنه يقتل الرجل الرجل ويلقيه في محل طائفة لينسب إليهم . وقد عدوا من صور اللوث قول المقتول قبل وفاته قتلني فلان . وقال مالك : إنه يقبل قوله ، وإن لم يكن به أثر أو يقول : جرحني ، ويذكر العمدة ، وادعى مالك أنه مما أجمع عليه الأئمة قديماً وحديثاً ، ورده ابن العربي بأنه لم يقله من فقهاء الأمصار غيره وتبعه عليه الليث ، واحتج مالك بقصة بقرة بني إسرائيل ، فإنه أحى الرجل وأخبر بقاتله . وأجيب بأن ذلك معجزة لنبي وتصديقها قطعي .

قلت : ولأنه أحياه الله بعد موته فعين قالت : فإذا أحيا الله مقتولاً بعد موته وعين قاتله ، قلنا به ، ولا يكون ذلك أبداً ، واحتج أصحابه بأن القاتل يطلب غفلة الناس فلو لم يقبل خبر المجروح أدى ذلك إلى إبطال الدماء غالباً ولأنها حالة يتحر فيها المجروح الصدق ويتجنب الكذب والمعاصي ويتحرى التقوى والبر فوجب قبول قوله ، ولا يخفى ضعف هذه الاستدلالات ، وقد عدوا صور اللوث مبسوطة في كتبهم .

المسألة الثانية : أنه بعد ثبوت ما ذكر من القتل وكل على أصله تثبت دعوى أولياء القتل القسامة فنثبت أحكامها ، فمنها القصاص عند كمال شروطها لقوله في الحديث : « تستحقون قتيلكم أو صاحبكم بأيمان خمسين منكم على رجل منهم فيدفع بذمته » .

وقوله : « دم صاحبكم » في لفظ مسلم « يقسم خمسون منكم على الرجل منهم فيدفع بذمته » ، وإن كان قوله : « إما أن يدوا صاحبكم - الحديث » ، يشعر بعدم القصاص إلا أن هذا التصريح في رواية مسلم أقوى في القول

بالقصاص ، وهذا مذهب أهل المدينة ، فإن كانت الدعوى على واحد معين ثبت القود عليه ، وإن كانت على جماعة حلفوا وثبتت عليهم الدية عند الشافعية ، وفي قول : يجب عليهم القصاص والأول الصحيح عنه ، فإن كان الوارث واحداً حلف خمسين يمينا ، فإن الأيمان لازمة للورثة ذكوراً كانوا أو إناثاً عمداً كان أو خطأ ، هذا مذهب الشافعي ، ومنها أن يبدأ بأيمان المدعين في القسامة بخلاف غيرها من الدعاوي كما في هذه الرواية ، ويدل له حديث أبي هريرة «البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه إلا في القسامة» ، وفي إسناده لين إلا أنه قد أخرجه البيهقي من حديث عمرو بن شعيب ولم يتكلم فيه قالوا : ولأن جنبه المدعي إذا قويت بشهادة أو شبهة صارت اليمين له وهنا الشبهة قوية فصار المدعي في القسامة مشابهاً للمدعي عليه المتأيد بالبراءة الأصلية . وذهبت الهادوية والحنفية وآخرون إلى أنه يحلف المدعي عليه ولا يمين على المدعين فيحلف خمسون رجلاً من أهل القرية ما قتلناه ولا علمنا قاتله ، وإلى هذا جنح البخاري وذلك لأن الروايات اختلفت في ذلك في قصة الأنصار ويهود خيبر فيرد المختلف إلى المتفق عليه من أن اليمين على المدعي عليه فإن حلفوا فهل تلزمهم الدية أم لا . ذهبت الهادوية إلى أنها تلزمهم الدية بعد الأيمان ، وذهب آخرون أنهم إذا حلفوا خمسين يمينا برئوا ولا دية عليهم وعليه تدل قصة أبي طالب الآتية ، واستدل الجماعة المذكورة ومن معهم في إيجاب الدية بأحاديث لا تقوم بها حجة لعدم صحة رفعها عند أئمة هذا الشأن .

وقوله : فوداه رسول الله ﷺ من عنده ، وفي لفظ : « أنه وداه من إبل الصدقة » فقيل : المراد به أنه اقترضها منها وأنه لما تحملها ﷺ للإصلاح بين الطائفتين كان حكمها حكم القضاء عن الغارم لما غرمه لإصلاح ذات البين فلم يأخذها ﷺ لنفسه ، فإن الصدقة لا تحل له ، ولكن جرى إعطاء الدية منها مجرى إعطائها في الغرم لإصلاح ذات البين ، وأما من قال : إنه ﷺ أعطى ذلك من سهم الغارمين فلا يصح فإن غارم أهل الذمة لا يعطي من الزكاة كذا قيل .

قلت : وفيه نظر فإن اليهود لم تلزمهم الدية لأنه لم يحلف المدعون كما

عرفت فما وداه ﷺ إلا تبرعاً منه لثلا يهدر دمه . وأما رواية النسائي أنه ﷺ قسمها على اليهود وأعانهم ببعضها فقال ابن القيم : إن هذا ليس بمحفوظ ، فإن الدية لا تلزم المدعي عليهم بمجرد دعوى القتل ، بل لا بد من إقرار أو بينة أو أيمان المدعين ولم يوجد هنا شيء من ذلك ، وقد عرض رسول الله ﷺ على المدعين أن يحلفوا فأبوا فكيف يلزم اليهود بالدية بمجرد الدعوى انتهى . قلت : ويظهر لي أنه ليس في هذا الحديث حكم منه ﷺ بالقسامة أصلاً كما أفاده الحديث وإنما دل الحديث على حاية للواقع لا غير ، وذكر لهم ﷺ قصة الحكم على التقديرين ، ومن ثمة كتب إلى يهود بعد أن دار بينهم الكلام المذكور ، وسيأتي تحقيقه وقوله : « فكتبوا والله ما قتلنا » فيه دليل على الاكتفاء بالمكاتبة وبخبر الواحد مع إمكان المشافهة .

« فائدة »

اختار مالك إجراء هذه الدعوى في الأموال فأجاز شهادة المسلوبين على السالين ، وإن كانوا مدعين قال : لأن قاطع الطريق إنما يفعل ذلك مع الغفلة والانفراد عن الناس انتهى ، ولا يخفى أنه لا يتم هذا إلا بعد ثبوت أنه ﷺ حكم بالقسامة وعرفناك هنا عدم نهوض ذلك وسنزيده بياناً عن قريب ، وإذا ثبت فهذا قياس من مالك مصادم لنص « البينة على المدعي واليمين على المنكر » إلا أن يكون مذهبه جواز تخصيص عموم النص بالقياس وللعلماء كلام في حجية العام بعد تخصيصه .

١١١٥/١٤ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَ الْقِسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ » . رواه مسلم .

[وعن رجل من الأنصار أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى بها رسول الله ﷺ بين ناس من الأنصار في قتيل ادعوه على

اليهود . رواه مسلم [قوله على ما كانت عليه في الجاهلية كأنه أشار إلى ما أخرجه البخاري في قصة الهاشمي في الجاهلية وفيها « أن أبا طالب قال للقاتل : اختر منا إحدى ثلاث إن شئت أن تودي مائة من الإبل فإنك قتلت صاحبنا خطأ وإن شئت حلف خمسون من قومك أنك لم تقتله وإن أبيت قتلناك به » .

وفيه دليل على ثبوت القتل بالقسامة . واعلم أنا قد أشرنا إلى أنه لم يثبت القسامة إلا للجماهير كما قرناه عنهم ، وذهب سالم بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز وأبو قلابة وابن علي والناصر إلى عدم شرعها لمخالفتها الأصول المتقررة شرعاً ، فإن الأصل أن البيعة على المدعي واليمين على المدعي عليه ، وبأن الأيمان لا تأثير لها في إثبات الدماء ، وبأن الشرع ورد بأنه لا يجوز الحلف إلا على ما علم قطعاً أو شوهد حساً وبأنه ﷺ لم يحكم بها وإنما كانت حكماً جاهلياً فتلطف بهم رسول الله ﷺ ليريهم كيف لا يجري الحكم بها على أصول الإسلام . وبيان أنه لم يحكم بها أنهم لما قالوا له : وكيف نحلف ولم نحضر ولم نشاهد لم يبين لهم أن هذا الخليف في القسامة من شأنه ذلك ، وأنه حكم الله فيها وشرعه بل عدل إلى قوله : يحلف لكم يهود فقالوا : ليسوا بمسلمين فلم يوجب ﷺ عليهم ويبين لهم أن ليس لكم إلا اليمين من المدعي عليهم مطلقاً مسلمين كانوا أو غيرهم ، بل عدل إلى إعطاء الدية من عنده ﷺ ولو كان الحكم ثابتاً بها لبين وجهه لهم بل تقريره ﷺ لهم على أنه لا حلف إلا على شيء مشاهد مرئي دليل على أنه لا حلف في القسامة ، ولأنه لم يطلب ﷺ اليهود للإجابة عن خصومهم في دعواهم فالقصة منادية بأنها لم تخرج مخرج الحكم الشرعي ، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، فهذا أقوى دليل بأنها ليست حكماً شرعياً وإنما تطف ﷺ في بيان أنها ليست بحكم شرع بهذا التدرج النادى بعدم ثبوتها شرعاً وأقرهم ﷺ بأنهم لا يحلفون على ما لا يعلمونه ولا شاهدوه ولا حضروه ولم يبين لهم بحرف واحد أن أيمان القسامة من شأنها أن تكون على ما لا يعلم وبذا تعرف بطلان القول بأن في القصة دليلاً على الحكم على الغائب ، إذ لا حكم فيها أصلاً وبطلان الجواب عن كونها مخالفة للأصول

بأنها مخصصة من الأصول لأن القسامة سنة مستقلة بنفسها منفردة مخصصة للأصول كسائر المخصصات للحاجة إلى شرعيتها حياة لحفظ الدماء وردع المعتدين ، ووجه بطلانه أنه فرع ثبوت الحكم بها عن الشارع فلو ثبت الحكم بها لكان هذا جواباً حسناً ، وأما ما في حديث مسلم أنه ﷺ « أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى بها بين ناس من الأنصار في قتيل ادعوه على اليهود » ، فهو إخبار عن القصة التي في حديث سهل بن أبي حثمة ، وقد عرفت أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقطن بها فيه كما قرناه ، وقد عرفت من حديث أبي طالب أنها كانت في الجاهلية على أن يؤدي الدية القاتل لا العاقلة كما قال أبو طالب إما أن تؤدي مائة من الإبل فإنه ظاهر أنها من ماله لا من عاقلته أو يحلف خمسون من قومك أو تقتل ، وهنا في قصة خبير لم يقع شيء من ذلك ، فإن المدعي عليهم لم يحلفوا ولم يسلموا دية ولم يطلب منهم الحلف .

وليس هذا قدحاً في رواية الراوي من الصحابة ، بل في استنباطه لأنه قد أفاد حديثه أنه استنبط قضاء رسول الله ﷺ بالقسامة من قصة أهل خبير وليس في تلك القصة قضاء وعدم صحة الاستنباط جائز على الصحابي وغيره اتفاقاً ، وإنما روايته للحديث بلفظه أو بمعناه هي التي يتعين قبولها . وأما قول أبي الزناد : « قتلنا بالقسامة والصحابة متوافرون إنني لأرى أنهم ألف رجل فما اختلف منهم اثنان » فإنه قال في فتح الباري : إنما نقله أبو الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت كما أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي في رواية عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه وإلا فأبوا الزناد لا يثبت أنه رأى عشرة من الصحابة فضلاً عن ألف انتهى .

قلت : لا يخفى أنه تقرير لما رواه أبو الزناد لثبوت ما رواه عن خارجة بن زيد الفقيه الثقة ، وإنما دلس أبو الزناد بقوله : قتلنا وكأنه يريد قتل معشر المسلمين وإن لم يحضرهم ثم لا يخفى أن غايته بعد ثبوته عن خارجة فعل جماعة من الصحابة وليس بإجماع حتى يكون حجة ولا شك في ثبوت فعل عمر بالقسامة وإن اختلف عنه في القتل بها إنما نزاعنا في ثبوت حكمه ﷺ بها فإنه لم يثبت .



٣ - باب قتال أهل البغي

البغي مصدر بغي عليه بفتح الغين المعجمة بغيًا بفتح الموحدة وسكون المعجمة علا وظلم وعدل عن الحق ، وله معان كثيرة وذكر الشارح رحمه الله معناه الاصطلاحي هنا ، وساقه على اصطلاح الهادوية ، وقد أبنا ما فيه في حواشي ضوء النهار ولم نذكر هنا لعدم انطباق الأحاديث عليه .

١١١٦/١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : من حمل علينا السلاح فليس منا . متفق عليه] أي من حمله لقتال المسلمين بغير حق كنى بحمله عن المقاتلة ، إذ القتل لازم لحمل السيف في الأغلب ، ويحتمل أنه لا كناية فيه ، وأن المراد حمله حقيقة لإرادة القتال ويدل له قوله علينا .

وقوله : « فليس منا » تقدم بيانه بأن المراد ليس على طريقتنا وهدينا فإن طريقتنا ونصر المسلم والقتال دونه لا ترويعه وإخافته وقاتله ، وهذا في غير المستحيل فإن استحلال القتال للمسلم بغير حق فإنه يكفر باستحلاله المحرم القطعي والحديث دليل على تحريم قتال المسلم والتشديد فيه ، وأما قتال البغاة من أهل الإسلام فإنه خارج من عموم هذا الحديث بدليل خاص .

١١١٧/٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ ، وَمَاتَ فَمِيتَةٌ مِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

[وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة ومات فميتة ميتة] بكسر الميم مصدر نوعي

١١١٦ - رواه البخاري (٦٨٧٤) ، ومسلم (المقدمة/٢٢) ، وغيرهما . انظر تحفة الأشراف (٥٦/٦ ، ٨٨ ، ١٠٨ ، ١٥٢ ، ٢١٦ ، ١٨٣ ، ١٢٨) .
١١٧ - رواه مسلم (الإمارة/٥٣) . انظر تحفة الأشراف (٤٥٢/٩) .

[جاهلية أخرجه مسلم] قوله : عن الطاعة أي طاعة الخليفة الذي وقع الإجماع عليه ، وكأن المراد خليفة أي قطر من الأقطار إذ لم يجمع الناس على خليفة في جميع البلاد الإسلامية من أثناء الدولة العباسية بل استقل أهل كل إقليم بقائم بأمرهم ، إذ لو حمل الحديث على خليفة اجتمع عليه أهل الإسلام لقلت فائدته .

وقوله : « وفارق الجماعة » أي خرج عن الجماعة الذين اتفقوا على طاعة إمام انتظم به شملهم واجتمعت به كلمتهم وحاطهم عن عدوهم قوله : « فميتته ميتة جاهلية » أي منسوبة إلى أهل الجهل والمراد به من مات على الكفر قبل الإسلام وهو تشبيه لميتة من فارق الجماعة بمن مات على الكفر بجماع أن الكل لم يكن تحت حكم إمام فإن الخارج عن الطاعة كأهل الجاهلية لا إمام له .

وفي الحديث دليل على أنه إذا فارق أحد الجماعة ، ولم يخرج عليهم ولا قاتلهم أنا لا نقاتله لنرده إلى الجماعة ، ويدعن للإمام بالطاعة بل نخليه وشأنه لأنه لم يأمر ﷺ بقتاله ، بل أخبر عن حال موته وأنه كأهل الجاهلية ولا يخرج بذلك عن الإسلام ، ويدل له ما ثبت من قول علي رضي الله عنه للخوارج : «كونوا حيث شئتم وبيننا وبينكم أن لا تسفكوا دماً حراماً ولا تقطعوا سبيلاً ولا تظلموا أحداً فإن فعلتم نفذت إليكم بالحرب » ، وهذا ثابت عنه بألفاظ مختلفة .

أخرجه أحمد والطبراني والحاكم من طريق عبد الله بن شداد قال عبد الله بن شداد : فوالله ما قتلهم حتى قطعوا السبيل وسفكوا الدم الحرام . فدل على أن مجرد الخلاف على الإمام لا يوجب قتال من خالفه .

١١١٨/٣ - وَعَنْ أُمِّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تَقْتُلُ عَمَاراً الْفِئَةُ الْبَاغِيَّةُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

[وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : تقتل عماراً : فئمة الباغية . رواه مسلم] تمامه في مسلم « يدعوهم إلى الجنة ويدعونهم إلى

النار» قال ابن عبد البر : تواترت الأخبار بهذا وهو من أصح الحديث وقال ابن دحية : لا مطعن في صحته ولو كان غير صحيح لرده معاوية ، وإنما قال معاوية : قتله من جاء به ولو كان فيه شك لرده وأنكره حتى أجاب عمرو بن العاص على معاوية فقال : فرسول الله ﷺ قتل حمزة .

وأما ما نقله المصنف في التلخيص وتبعه الشارح في نقله من أنه نقل ابن الجوزي عن خلاد في العلل أنه حكى عن أحمد أنه قال : قد روي هذا الحديث من ثمانية وعشرين طريقاً ليس فيها طريق صحيح .

وحكى أيضاً عن أحمد وابن معين وابن أبي خيثمة أنهم قالوا : لم يصح فقد أجاب السيد محمد بن إبراهيم الوزير عن هذا بقوله : « الاسترواح إلى ذكر هذا الخلاف الساقط من غير بيان لبطلانه من مثل ابن حجر عصبية شنيعة ، فأما ابن الجوزي فلم يعرف هذا الشأن ، وقد ذكر الذهبي في ترجمته في التذكرة كثرة خطئه في مصنفاته فهو أجهل وأحقر (*) من أن ينتهز لمعارضة أئمة الحديث وفرسانه وحفاظه كابن عبد البر والبخاري ومسلم والحميدي ، وقد رواه كاملاً أبو داود والترمذي والذهبي والحاكم وابن خزيمة والقرطبي والإسماعيلي والبرقاني وأمثالهم ، وقد ذكر جملة منهم تواتره وصحته وجماعة منهم إجماع أهل السنة وأهل الفقه وأهل العلم على ذلك ، وذكره القرطبي في آخر تذكرته والحاكم في علوم الحديث له وحكاه عن ابن خزيمة المعروف بإمام الأئمة ولم يحك أحد عنهم خلافاً في ذلك . وأما الذهبي فإنه حقق صحة دعواه بما أورده من الطرق الصحيحة الجملة . والمنع من الصحة بمجرد العصبية من غير حجة صنيع من لا علم له بل من لا عقل له ولا حياء . انتهى .

قلت : ولا يخفى أن ابن الجوزي نقل عن أحمد عدم صحته وليس له هو قرح في صحته حتى يقال : إنه أحقر من أن ينتهز لمعارضة أئمة الحديث وفرسانه وحفاظه ، فالأولى في الجواب عن نقل ابن الجوزي ما قاله السيد محمد أيضاً إنه قد روى يعقوب بن شيبه الإمام الثقة الحافظ عن أحمد بن حنبل أنه قال فيه : إنه

(*) قلت : هذه العبارة وماسبقها لاتليق بالمسلم وهي إساءة أدب لاتخرج إلا من مسلم جهول بالأخلاق الإسلامية الواجبة عفا الله عنهم جميعاً .

حديث صحيح سمعه عنه يعقوب وقد سئل عنه . ذكره الذهبي في ترجمة عمار في النبلاء ويؤيده أنه رواه أحمد عن جماعة كثيرة من الصحابة ، وكان يرى الضرب على روايات الضعاف والمنكرات .

وهذا يدل على بطلان ما حكاه ابن الجوزي وإلا فغايبته أنه قد تعارض عن أحمد القولان فيطرح ، وفي صحيح غيره ما يغني عنه كما لا يخفي ، وأما الحكاية عن ابن معين وابن أبي خيثمة فإنه رواها المصنف بصيغة التمرير ولم ينسبها إلى راوٍ فيتكلم عليها .

والحديث دليل على أن الفئة الباغية معاوية ومن في حزبه والفئة المحقة علي رضي الله عنه ومن في صحبته وقل نقل الإجماع من أهل السنة بهذا القول جماعة من أئمتهم كالعامري وغيره وأوضحناه في الروضة الندية .

١١١٩/٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « هَلْ تَدْرِي يَا ابْنَ أُمَّ عَبْدٌ ، كَيْفَ حَكَّمَ اللَّهُ فِيمَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ ؟ » قَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « لَا يُجْهَزُ عَلَيَّ جَرِيحًا ، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرًا ، وَلَا يُطَلَبُ هَارِبًا ، وَلَا يُقَسَمُ فِيهَا » . رَوَاهُ الْبَزَارُ وَالْحَاكِمُ ، وَصَحَّحَهُ فَوْهَمٌ ، لِأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ كَوْثَرَ بْنَ حَكِيمٍ ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ .

وَصَحَّحَ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ طُرُقٍ نَحْوَهُ مَوْقُوفًا ، أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْحَاكِمُ .

[وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : هل تدري يا ابن أم عبد [هو ابن مسعود لأنه المعروف بذلك ، وكأنه رواه عنه ابن عمر رضي الله عنهما أو سمع النبي ﷺ يحدثه [كيف حكّم الله فيمن بغى من هذه الأمة قال : الله ورسوله أعلم قال . لا يجهز على جرحها [أي لا يتم قتل من كان جريحاً من البغاة ، [ولا يقتل أسيرها ولا يطلب هاربها ولا يقسم فيؤها . رواه البزار

١١١٩ - [ضعيف الإسناد جداً] رواه البزار (كشف الأستار / ١٨٤٩) ، والحاكم ، وذكره الهيثمي في « المجمع » (٢٤٣ / ٦) ، وعزاه للبزار والطبراني في « الأوسط » ، وقال : لا يروي عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد وفيه كوثر بن حكيم وهو ضعيف متروك اهـ .

والحاكم وصححه فوهم لأن في إسناده كوثر [بفتح الكاف وسكون الواو ومثلثة مفتوحة فراء ، [ابن حكيم وهو متروك وصح عن عليّ نحوه من طرق موقوفاً . أخرجه ابن أبي شيبة والحاكم] ، في الميزان كوثر بن حكيم عن عطاء ومكحول وهو كوفي نزل حلب ، قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال أحمد بن حنبل : أحاديثه بواطيل انتهى . قال ابن عدي : هذا حديث غير محفوظ . وأما الرواية عن عليّ عليه السلام فرواها البيهقي وغيره .

وفي الحديث مسائل :

الأولى : جواز قتال البغاة وهو إجماع لقوله تعالى : ﴿ فقاتلوا التي تبغي ﴾ [الحجرات : ٩] .

قلت : والآية دالة على الوجوب وبه قالت الهادوية ، ولكن شرطوا ظن الغلبة ، وعند جماعة من العلماء أن قتالهم أفضل من قتال الكفار قالوا : لما يلحق المسلمين من الضرر منهم . وأعلم أنه يتعين أولاً قبل قتالهم دعاؤهم إلى الرجوع عن البغي وتكرير الدعاء كما فعل عليّ رضي الله عنه في الخوارج فإنهم لما فارقوه أرسل إليهم ابن عباس فناظرهم فرجع منهم أربعة آلاف ، وكانوا ثمانية آلاف وبقي أربعة أبوا أن يرجعوا وأصروا على فراقه فأرسل إليهم « كونوا حيث شئتم وبيننا وبينكم أن لا تسفكوا دمأ حراماً ولا تقطعوا سبيلاً ولا تظلموا أحداً » فقتلوا عبد الله بن خباب صاحب رسول الله ﷺ ثم بقروا بطن سريته وهي حبلى وأخرجوا ما في ظنها فبلغ علياً كرم الله وجهه فكتب إليهم أقيدونا بقاتل عبد الله ابن خبال فقالوا : كلنا قتله فأذن حينئذ في قتالهم وهي روايات ثابتة ساقها المصنف في فتح الباري .

المسألة الثانية : أنه لا يجهز على جريحها وهو من أجهز على الجريح وجهز أي بت قتله وأسرعه وتم عليه ودليله قوله : ولا يجهز على جريحها . وأخرج البيهقي أن علياً عليه السلام قال لأصحابه يوم الجمل : « إذا ظهرتم على القوم فلا تطلبوا مدبراً ولا تجهزوا على جريح وانظروا ما حضرت به الحرب من آلته فاقبضوه وما سوى ذلك فهو لورثته » ، قال البيهقي : هذا منقطع والصحيح أنه

لم يأخذ شيئاً ولم يسلب قتيلاً . ودل الحديث أيضاً على أنه لا يقتل أسير البغاة قالوا : وهذا خاص بالبغاة لأن قتالهم إنما هو لدفعهم عن المحاربة . ودل الحديث أيضاً على أنه لا يطلب هاربها وظاهرها ولو كان متحيزاً إلى فئة وإلى هذا ذهب الشافعي قال : لأن القصد دفعهم في تلك الحال وقد وقع .

وذهبت الهادوية والحنفية إلى أن الهارب إلى فئة يقتل ، إذ لا يؤمن عوده ، والحديث يرد هذا القول ، وكذا ما تقدم من كلام عليّ عليه السلام .

المسألة الثالثة : قوله : « ولا يقسم فيؤها » أي لا يغنم فيقسم دال على أن أموال البغاة لا تغنم وإن أجنبوا بها إلى دار الحرب ، وإلى هذا ذهب الشافعية والحنفية ، وأريد هذا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه » ، وقد صحح البيهقي أن علياً عليه السلام لم يأخذ سلباً فأخرجه عن الدراوردي عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً عليه السلام كان لا يأخذ سلباً وأخرج أيضاً عن أبي بكر بن أبي شيبة عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً عليه السلام كان لا يأخذ سلباً ، وأخرج أيضاً عن أبي بكر بن أبي شيبة عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً عليه السلام يوم البصرة لم يأخذ من متاعهم شيئاً . وأخرج عن أبي أمامة قال : شهدت يوم صفين وكانوا لا يجهزون على جريح ولا يقتلون مولياً ولا يسلبون قتيلاً ، وذهبت الهادوية إلى أنه يغنم ما أجنبوا به من مال وآلة حرب ويخمس لقول عليّ عليه السلام : لكم المعسكر وما حوى وأجيب بأن الحديث مصرح بأنها لا تغنم وبأن ما ذكرناه عن عليّ عليه السلام مما يوافق الحديث أكثر وأقوى طريقاً .

المسألة الرابعة : يؤخذ من إطلاق قوله : « ولا يجهز على جريحها » أنه لا يضمن البغاة ما أتلفوه في القتال من الدماء والأموال ، وإليه ذهب الإمام يحيى والحنفية ، واستدل أيضاً بقوله تعالى : ﴿ حتى تفيء إلى أمر الله ﴾ [الحجرات : ٩] ، ولم يذكر ضماناً ، وبما أخرج البيهقي عن ابن شهاب قال : هاجت الفتنة الأولى فأدركت الفتنة رجالاً ذوي عدد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ممن شهد معه بدرأً وبلغنا أنهم كانوا يرون أن يهدر أمر الفتنة ولا يقام

فيها على رجل قاتل في تأويل القرآن قصاص فيمن قتل ولا حد في سبأ امرأة سببت ولا يرى عليها حد ولا بينها وبين زوجها ملاءمة ، ولا يرى أن يقذفها أحد إلا جلد الحد ، ويرى أن ترد إلى زوجها الأول بعد أن تعدت فتتقضي عدتها من زوجها الآخر ، ويرى أن يرثها زوجها الأول .

قلت : وهذا وإن لم يكن إجماعاً فإنه مقول للبراءة الأصلية ، إذ الأصل أن أموال المسلمي ودماءهم معصومة . وذهب الشافعي وحكي عن الهادوية إلى أنه يقتصر ممن قتل من البغاة ، واستدلوا بعموم الآيات والأحاديث نحو : « ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً » ، وحديث : « من اعتبط مسلماً بقتل عن بينة فهو قود » ، وأجيب بأنها عمومات خصت بما ذكر من أدلة أهل القول الأول .

١١٢٠/٥ - وَعَنْ عُرْفُجَةَ بِنِ شُرَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

[وعن عرفجة] بضم العين المهملة وسكون الراء وضم الفاء وجيم [ابن شريح] بالشين المعجمة مصغر شرح ، وقيل بالمهملة ، [قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من أتاكم وأمركم جميع يريد أن يفرق جماعتكم فاقتلوه . أخرجه مسلم] ، ورواه مسلم بلفظ : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : ستكون هنات وهنات ، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان » ، وفي لفظ : « فاقتلوه » ، وفي لفظ : « من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه » ، وأخرج الشيخان ، واللفظ للبخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : « من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبراً ، فمات مات ميتة جاهلية » ، وفي لفظ : « من خرج عن السلطان شبراً مات ميتة الجاهلية » . دلت هذه الألفاظ على أن من خرج على إمام قد اجتمعت عليه كلمة

المسلمين ، والمراد أهل قطر كما قلناه ، فإنه قد استحق القتل لإدخاله الضرر على العباد ، وظاهره سواء كان جائراً أو عادلاً ، وقد جاء في أحاديث تقييد ذلك بما أقاموا الصلاة ، وفي لفظ ما لم تروا كفراً بواحاً ، وقد حققنا هذه المباحث في منحة الغفار حاشية ضوء النهار تحقيقاً تضرب إليه آباط الإبل والحمد لله المنعم المتفضل .

* * *

٤ - باب قتال الجاني ، وقتل المرتد

١/١١٢١ - عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

[عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : من قتل دون ماله فهو شهيد . رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه] ، وأخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص . وأخرجه أصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث سعيد بن زيد .

وفي الحديث دليل على جواز المقاتلة لمن قصد أخذ مال غيره بغير حق قليلاً كان المال أو كثيراً ، وهذا قول الجماهير ، وقال بعض المالكية لا يجوز القتال على أخذ القليل من المال . قال القرطبي : سبب الخلاف في ذلك هل القتال لدفع المنكر فلا يفترق الحال بين القليل والكثير أو من باب دفع الضرر فيختلف الحال في ذلك ؟ وحكى ابن المنذر عن الشافعي رضي الله عنه أن من أريد ماله أو نفسه أو حريمه ولم يمكنه الدفع إلا بالقتل ، فله ذلك وليس عليه قود ولا دية ولا كفارة لكن ليس له أن يقصد القتل من غير تفصيل .

١١٢١ - رواه البخاري (٢٤٨٠) ، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، من حديث عبد الله بن عمر ، رواه أبو داود (٢٧٧٢) ، والترمذي (١٤١٨ ، ١٤١٩) ، والنسائي (١١٥/٧ ، ١١٦) . انظر تحفة الأشراف (٣٦٧/٦) .

قال ابن المنذر : والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذكر إذا أريد ظلماً بغير تفصيل إلا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للأثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره وترك القيام عليه وفرق الأوزاعي بين الحال التي للناس فيها جماعة وإمام فحمل الحديث عليها ، وأما في حال الخلاف والفرقة فليستسلم ولا يقاتل أحداً .

قلت : ويؤيد ما قاله ابن المنذر عن أهل العلم ما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : « رأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال : فلا تعطه ، قال : رأيت إن قاتلني ؟ قال قاتله : قال : رأيت أن تقتلني ؟ قال : فأنت شهيد ، قال : رأيت إن قتلته ؟ قال : فهو في النار » ، وظاهر الحديث إطلاق الأحوال .

قلت : هذا في جواز قتال من يأخذ المال فهل يجوز له أي لمن يراد أخذ ماله ظلماً الاستسلام وترك المنع بالقتال ، الظاهر جوازه . ويدل له حديث : « فكن عبد الله المقتول » فإنه دال على جواز الاستسلام في النفس والمال بالأولى ، فيحمل قوله هنا ولا تعطه على أنه نهي لغير التحريم .

١١٢٢/٢ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَاتَلَ يَعْلِيَّ بْنَ أُمِيَّةَ رَجُلًا ، فَعَضَّ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ ، فَانْتَزَعَ ثَنِيَّتَهُ ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « يَعْضُّ أَحَدَكُمُ كَمَا يَعْضُّ الْفَحْلُ ؟ لَا دِيَّةَ لَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

[وعن عمران بن حصين قال : قاتل يعلي بن أمية رجلاً أحدها صاحبه فانتزع يده من فم فم فانتزع ثنيته فاختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : أعض أحدكم [بفتح حرف المضارعة والعين المهملة ماضية عضض بكسر الضاد الأولى يعضض بفتحها في المضارع فادغمت ونقلت حركتها إلى ما قبلها] أخاه كما يعض الفحل [أي الذكر من الإبل] لا دية له . متفق عليه واللفظ لمسلم]

١١٢٢ - رواه البخاري (٦٨٩٢) ، ومسلم (القسماء/ب ٤) . انظر تحفة الأشراف

(١٨٠/٨) .

اختلف في العاض والمعضوض منها ، فقال الحافظ : الصحيح المعروف أن المعضوض أجبر يعلي لا يعلي ، قيل : فيتعين أن يكون يعلي هو العاض .

وفي الحديث دليل على أن هذه الجناية التي وقعت لأجل الدفع عن الضرر تهدر ولا دية على الجاني ، وإلى هذا ذهب الجمهور وقالوا : لا يلزمه شيء لأنه في حكم الصائل واحتجوا أيضاً بالإجماع على أن من شهر على آخر سلاحاً ليقنته فدفع عن نفسه فقتل الشاهر أنه لا شيء عليه قالوا : ولو جرحه المعضوض في محل آخر من بدنه لم يلزمه شيء وشرط الإهدار أن يتألم المعضوض وأن لا يمكنه تخلص يده بغير ذلك من ضرب شذقه أو فك لحية ليرسلهما ، ومهما أمكن التخلص بدون ذلك ، فعدل عنه إلى الأثقل لم يهدر وللشافعية وجه أنه يهدر على الإطلاق ، ودليل شرط الإهدار بما ذكر مأخوذ من القواعد الكلية في الشرع وإلا فلا يفيد الحديث ، فإن كان العاض في موضع آخر من البدن جرى فيه هذا الحكم قياساً .

١١٢٣/٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ ، فَحَدَفْتَهُ بِحِصَاةٍ ، فَفَقَّاتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ : « فَلَا دِيَّةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ » .

[وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال أبو القاسم صلى الله عليه وآله وسلم لو أن امرأة اطلع عليك بغير إذن فحدفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح متفق عليه] دل الحديث على تحريم الاطلاع على الغير بغير إذنه ، وعلى أن من اطلع قاصداً للنظر إلى محل غيره مما لا يجوز الدخول إليه إلا بإذن مالكة فإنه يجوز للمطلع عليه دفعه بما ذكر ، وإن فقأ عينه فإنه لا ضمان عليه ، [وفي لفظ لأحمد والنسائي وصححه ابن حبان فلا دية له ولا قصاص] ، وأما إذا كان

١١٢٣ - رواه البخاري (٦٩٠٢) ، ومسلم (الآداب/٤٤) ، وأحمد (٢/٢٤٣) .

والنسائي (٦١/٨) ، وابن حبان (٦٠٠٢/١٣) . انظر تحفة الأشراف (١٠/١٦٧) .

مأذوناً بالنظر فالجناح غير مرفوع على من جنى على الناظر ، وكذا لو كان المنظور إليه في محل يحتاج إلى الإذن ولو نظر منه ما لا يحل له النظر إليه لأن التقصير من المنظور إليه ، وإلى هذا ذهب الشافعي وغيره والخلاف فيه للمالكية قال يحيى ابن يعمر من المالكية لعل مالكا لم يبلغه الخبر ، وقال ابن دقيق العيد : تصرف الفقهاء في الحكم بأنواع من التصرفات منها أنه يفرق بين أن يكون هذا الناظر واقفاً في الشارع أو في خالص ملك المنظور إليه أو في سكة منسدة الأسفل اختلفوا فيه ، والأشهر أنه لا فرق ولا يجوز مد العين إلى حرم الناس بحال ، وفي وجه للشافعية أنه لا تفرق إلا عين من وقف في ملك المنظور إليه والحديث مطلق . ومنها أنه هل يجوز رمي الناظر قبل الإنذار والنهي فيه وجهان للشافعية أحدهما لا . والثاني نعم .

قلت : وهو الذي يدل له الحديث ويؤيده الحديث الآخر : « أنه ﷺ جعل يختل المطلع عليه ليطعنه » ، واختل فسر في النهاية بقوله يراوده ويطلبه من حيث لا يشعر ، وفي الحديث دليل أنه إنما يباح له قصد العين بشيء خفيف كالمدرى والبنفقة والحصاة لقوله فحذفته . قال الفقهاء : فأما لو رماه بالنشاب أو بحجر يقتله فقتله فهذا قتيل يتعلق به القصاص أو الدية . ومما تصرف فيه الفقهاء أن هذا الناظر إذا كان له محرم في الدار أو زوجة أو متاع لم يجز قصد عينه لأن له في النظر شبهة .

وقيل : لا يكفي إذا كان له في الدار محرم بل إنما يمتنع قصد عينه إذا لم يكن في الدار إلا محارمه . ومنها إذا لم يكن في الدار إلا صاحبها فله الرمي إن كان مكشوف العورة ولا ضمان وإلا فوجهان أظهرهما لا يجوز رميه ومنها أن الحریم إذا كن في الدار مستترات أو في بيت ، ففي وجه لا يجوز قصد عينه لأنه لا يطلع على شيء ، قال بعض الفقهاء : والأظهر الجواز لإطلاق الأخبار ، وأنه لا تنضب أوقات الستر والتكشف والاحتياط حسم الباب .

ومنها أن ذلك إنما يكون إذا لم يقصر صاحب الدار فإن كان بابه مفتوحاً أو ثم كوة واسعة أو ثلثة مفتوحة فينظر ، فإن كان مجتازاً لم يجز قصده وإن كان وقف

وتعمد فقيل : لا يجوز قصده لتفريط صاحب الدار بفتح الباب وتوسيع الكوة ، وقيل : يجوز لتعديه بالنظر وأجرى هذا الخلاف فيما إذا نظر من سطح بيته أو نظر المؤذن من المئذنة لكن الأظهر ههنا عندهم جواز الرمي لأنه لا تقصير من صاحب الدار .

ثم قال : واعلم أن ما كان من هذه التصرفات الفقهية داخلاً تحت إطلاق الحديث فهو مأخوذ منها وما لا فبعضه مأخوذ من فهم المعنى المقصود بالحديث وبعضه مأخوذ من القياس وهو قليل فيما ذكر انتهى كلامه . واعلم أنه يؤخذ من هذا الحديث صحة قول الفقهاء : إنها تهدم الصوامع المحدثه المعورة ، وكذا تعليه الملك إذا كانت معورة وهو محكي عن القاسم الرسي وهو رأي عمر فإنه أخرج عنه ابن عبد الحكم في فتوح مصر عن يزيد بن أبي حبيب قال : أول من بنى غرفة بمصر خارجه بن حذافة فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب إلى عمرو بن العاص « سلام عليك ، أما بعد فإنه بلغني أن خارجه بن حذافة بنى غرفة ولقد أراد أن يطلع على عورات جيرانه فإذا أتاك كتابي هذا فاهدمها إن شاء الله تعالى والسلام » .

١١٢٤/٤ - وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَضَى رَسُولُ اللَّهِ

١١٢٤ - [صحيح] رواه أحمد (٤٣٥/٥) ، وأبو داود (٣٥٦٩ ، ٣٥٧٠) ، وابن ماجه (٢٣٣٢) ، والنسائي ، وابن حبان (٦٠٠٨/١٣) ، وأخرجه مالك في «الموطأ» (٢٢٠/٣) عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه ، فقضى رسول الله ﷺ . . . فذكره . . . قال الألباني : وهذا سند مرسل صحيح ، وقد أخرجه الطحاوي (١١٦/٢) ، والبيهقي (٣٤١/٨) ، وأحمد (٤٣٥/٥) ، من طريق مالك به وتابعه الليث بن سعد عن ابن شهاب به مرسل ، أخرجه ابن ماجه (٥٤/٢ - ٥٥) ، وتابعهما سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب وحرام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء . . . أخرجه أحمد (٤٣٦/٥) ، والبيهقي (٣٤٢/٨) ، وتابعهم الأوزاعي ، لكن اختلفوا عليه في سنده ، فقال أبو المغيرة : ثنا الأوزاعي الفريابي عن الأوزاعي به إلا أنه قال : « عن البراء بن عازب » فوصله . أخرجه أبو داود (٢٦٧/٢) ، وعنه البيهقي والحاكم (٤٨/) ، وكذا قال محمد بن مصعب : ثنا =

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ حَفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا ، وَأَنَّ حَفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا ، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ » (١) رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ ، وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ .

= الأوزاعي به موصولاً أخرجه أحمد (٢٩٥/٤) ، والبيهقي ، وكذا قال أيوب بن سويد : ثنا الأوزاعي به أخرجه الطحاوي (١١٦/٢) ، والبيهقي ، فقد اتفق هؤلاء الثلاثة : الفريابي ، ومحمد بن مصعب ، وأيوب بن سويد على وصله عن الأوزاعي ، فهو أولى من رواية أبي المغيرة عنه مرسلأ لأنهم جماعة ، وهو فرد ، وتابعهم معمر واختلفوا عليه أيضاً ، فقال عبد الرزاق : ثنا معمر عن الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه أن ناقة للبراء الحديث ، فزاد في السند « عن أبيه » أخرجه أبو داود وابن حبان (١١٦٨) ، وأحمد (٤٣٦/٥) ، والبيهقي ، وقال : وخالف وهيب وأبو مسعود والزجاج عن معمر ، فلم يقولوا : « عن أبيه » ، قال ابن التركماني : « وذكر ابن عبد البر بسنده عن أبي داود قال : لم يتابع أحد عبد الرزاق على قوله : « عن أبيه . وقال أبو عمر : أنكروا عليه فقوله فيه «عن أبيه» ، وقال ابن حزم : « هو مرسل » . قال الشيخ الألباني : لكن قد وصله الأوزاعي بذكر البراء فيه ، في أرجح الروايتين عنه وقد تابعه عبد الله بن عيسى عن الزهري عن حرام بن محيصة عن البراء به أخرجه ابن ماجه والبيهقي (٣٤١/٨ - ٣٤٢) ، وعبد الله بن عيسى هو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ثقة محتج به في الصحيحين فهي متابعة قوية للأوزاعي على وصله ، فصح بذلك الحديث ، ولا يضره إرسال من أرسله ، لأن زيادة الثقة مقبولة فكيف إذا كانا ثقتين ؟ وقد قال الحاكم عقب رواية الأوزاعي : «صحيح الإسناد ، على خلاف فيه بين معمر والأوزاعي» ، ووافقه الذهبي ، كذا قال ، وخلاف معمر مما لا يلتفت إليه لمخالفته لروايات جميع الثقات في قوله : « عن أبيه » على أنه لم يتفقوا عليه في ذلك كما سبق ، فلو أنهما أشارا إلى خلاف مالك والليث وابن عيينة في وصله لكان أقرب إلى الصواب ، ولو أن هذا لا يجعل به الحديث لثبوته موصولاً من طريق الثقتين كما تقدم .

(١) قال الشيخ البسام :

ما يؤخذ من الحديث :

١ - الحديث يدل على أن الواجب على أصحاب البساتين حفظها بالنهار لأنهم متشرون فيها ويعملون فيها ، وأما المواشي فهذا أوان رعيها التي جرت عاداتها أن ترعى فيه .

٢ - أما في الليل فأصحاب البساتين ينامون ويرتاحون من عناء النهار وبساتينهم ليس عليها حائط فهي مشرعة .

والليل ليس وقت رعي المواشي ، فعلى أصحاب المواشي حفظها بالليل لئلا تفسد على الناس مزارعهم وهم عنها غافلون .

٣ - قال في الإقناع وشرحه : ويضمن رب البهائم ما أفسدت من زرع وشجر وغيرها ليلاً لحديث البراء .

قال ابن عبد البر : هذا وإن كان مرسلأ فهو مشهور وحدث به الأئمة الثقات ، وتلقاه فقهاء الحجاز بالقبول .

ذلك أن العادة من أهل المواشي إرسالها نهارأ للرعي وحفظها ليلاً .

وعادة أهل الحوائط حفظها نهارأ ، فإذا أفسدت شيئأ ليلاً كان من ضمان من هي بيده إن فرط في حفظها .

قال النووي : أجمع العلماء على أن جنابة البهائم بالنهار لا ضمان فيها إلا أن يكون معها سائق أو قائد ، فجمهور العلماء على ضمان ما أتلفته ، وأما إذا أتلفت ليلاً ، فمذهب الشافعي وأحمد الضمان على صاحبها .

٤ - في زماننا ابتلي الناس بأعظم مما في البساتين ، وهي الطرق البرية التي تمر معها السيارات التي تجرد المواشي وغالبها في وسط الطريق فتصدم بها ليلاً ، فيحصل نتيجة هذا الحادث الوفيات الجماعية فتزهق فيها النفوس البريئة والبوادي مسربون مواشيهم في هذه الطرق ، وبهذا فلا بد أن يضرب على يد هؤلاء المتهاونين والمتساهلين بأرواح الناس بيد من حديد ويجازون الجزاء الذي يضطرهم أن يبعدوا مواشيهم عن الطرق المعدة للسير .

وهذا قرار من - مجلس هيئة كبار العلماء - ولكنه لا يكفي لردع هؤلاء البداة الجفأة .

٥ - القرار صدر برقم (١١١) وتاريخ ١٢/١١/١٤٠٣ هـ .

[وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : قضى رسول الله ﷺ أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها ، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها ، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل . رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي وصححه ابن حبان وفي إسناده اختلاف] مداره على الزهري ، وقد اختلف عليه فإنه روي من طرق كلها عن الزهري عن حزام عن البراء وحزام لم يسمع من البراء قاله عبد الحق تبعاً لابن حزم ، وأخرجه البيهقي من طرق وفيها الاختلاف إلا أنه قال الشافعي رحمه الله : أخذنا به لثبوت اتصاله ومعرفة رجاله ، قال البيهقي : ورويناه عن الشعبي عن شريح أنه كان يضمن ما أفسدته الغنم بالليل ولا يضمن ما أفسدته بالنهار ويتأول هذه الآية : ﴿ وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم ﴾ [الأنبياء : ٧٨] ، وكان يقول النفس بالليل ، وروي

= وقد جاء فيه ما نصه :

بناء على ذلك فإن المجلس يقرر ما يلي :

أولاً : عدم ضمان البهائم التي تعترض الطرق العامة المعبدة بالإسفلت إذا تلفت نتيجة اعتراضها بالطرق المذكورة فصدمت ، فهي هدر وصاحبها أثم بتركها وإهمالها ، لما يترتب على ذلك من أخطار جسيمة تتمثل في إتلاف الأَنْفُس والأموال وتكرار الحوادث المفجعة ، ولما يترتب على حفظها وإبعادها عن الطرق العامة من أسباب السلامة وأمن الطرق والأخذ بالحيلة في حفظ الأموال والأَنْفُس تحقيقاً للمقتضي الشرعي وتحريماً للمصالح العامة وامتنالاً لأمر ولي الأمر .

ثانياً : نظراً إلى أن ولي الأمر سبق وأن حذر أصحاب المواشي من الاقتراب بمواشيهم إلى الطرق العامة ، فإن المجلس يرى أن على ولي الأمر التأكيد على تحذير أصحاب المواشي وإعلامهم بهدر مواشيهم في حال تعرضها للطرق وصدمة ، وذلك في وسائل الإعلام المختلفة من تلفزة وإذاعة وإبلاغ ذلك إلى رؤساء القبائل وأعيانها .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(هيئة كبار العلماء)

مرة عن مسروق إذ نفشت فيه غنم القوم قال : كان كرمًا فدخلت فيه ليلاً فما تركت فيه خضراً ، فدل الحديث أنه لا يضمن مالك البهيمة ما جنته في النهار لأنه يعتاد إرسالها في النهار ويضمن ما جنته بالليل لأنه يعتاد حفظها بالليل ، وإلى هذا ذهب الهادوية ومالك والشافعي ودليلهم الحديث والآية ، وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا ضمان على أهل الماشية مطلقاً وحجته « حديث العجماء جرحها جبار » أخرجه أحمد والشيخان من حديث أبي هريرة وأحمد والنسائي وابن ماجه عن عمر وابن عوف وفيه زيادة ، ولكنه قال الطحاوي : مذهب أبي حنيفة أنه لا ضمان إذا أرسلها مع حافظ ، وأما إذا أرسلها من دون حافظ فإنه يضمن ، وكذا المالكية يقيدون ذلك بما إذا سرحت الدواب في مسارحها المعتادة للرعوي ، وأما إذا كانت في أرض مزروعة لا مسرح فيها فإنهم يضمنون ليلاً أو نهاراً ، وفي المسألة أقوال آخر لا تناسب النص هذا ولا دليل لها يقاومه .

١١٢٥/٥ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ - لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَأَمْرٌ بِهِ فُقُتِلَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ : وَكَانَ قَدْ اسْتَتَيْبَ قَبْلَ ذَلِكَ .

[وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه في رجل أسلم ثم تهود لا أجلس حتى يقتل . قضاء الله ورسوله] جوز في قضاء رفعه على أنه خير مبتدأ محذوف ونصبه على أنه مصدر حذف فعله ، وهو يشير إلى حديث : « من بدل دينه فاقتلوه » ، وسيأتي من خرجه ، [فأمر به فقتل . متفق عليه . وفي رواية أبي داود وكان قد استتیب قبل ذلك] الحديث دليل على أنه يجب قتل المرتد وهو إجماع ، وإنما وقع الخلاف هل تجب استتابته قبل قتله أو لا ، ذهب الجمهور إلى وجوب الاستتابة لما في رواية أبي داود هذه وله في رواية أخرى فدعاه أبو موسى عشرين ليلة أو قريباً منها ، وجاء معاذ فدعاه فأبى فضرب عنقه .

١١٢٥ - رواه البخاري (٦٩٢٣)، ومسلم (الإمارة/١٧٣٣)، وأبو داود (٢٣٥٥، ٤٣٥٥)
انظر تحفة الأشراف (٤٠٤/٨) .

وذهب الحسن وطاوس وأهل الظاهر وآخرون إلى عدم وجوب استتابة المرتد وأنه يقتل في الحال مستدلين بقوله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » يعني والفاء تفيد التعقيب كما لا يخفي ، ولأن حكم المرتد حكم الحربي الذي بلغته الدعوة فإنه يقاتل من دون أن يدعى قالوا : وإنما شرعت الدعوة لمن خرج عن الإسلام لا عن بصيرة ، وأما من خرج عن بصيرة فلا . وعن ابن عباس وعطاء إن كان أصله مسلماً لم يستتب وإلا استتیب نقله عنهما الطحاوي ثم للقائلين بالاستتابة خلاف آخر وهو أنه هل يكفي مرة أو لا بد من ثلاث في مجلس أو في يوم أو في ثلاثة أيام ؟ ويروي عن علي عليه السلام يستتاب شهراً .

١١٢٦/٦٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

[وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » . رواه البخاري] الحديث دليل على وجوب قتل من بدل دينه كما تقدم وهو عام للرجل والمرأة والأول إجماع ، وفي الثاني خلاف .

ذهب الجمهور إلى أنها تقتل المرأة المرتدة لأن كلمة من هنا تعم الذكر والأنثى ولأنه أخرج ابن المنذر عن ابن عباس راوي الحديث أنه قال : « تقتل المرأة المرتدة » ولما أخرجها هو والدارقطني « أن أبا بكر رضي الله عنه قتل امرأة مرتدة في خلافته والصحابة متوافرون ولم ينكر عليه أحد » ، وهو حديث حسن وأخرج أيضاً حديثاً مرفوعاً في قتل المرأة ولكنه حديث ضعيف ، وقد وقع في حديث معاذ حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن أنه قال له : « أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن دعا وإلا فاضرب عنقه وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها » ، وإسناده حسن وهو نص في محل النزاع ، وذهب الحنفية

إلى أنها لا تقتل المرأة إذا ارتدت قالوا : لأنه قد ورد عنه ﷺ النهي عن قتل النساء لما رأى امرأة مقتولة ، وقال : ما كانت هذه لتقاتل . رواه أحمد .

وأجاب الجمهور بأن النهي إنما هو عن قتل الكافرة الأصلية كما وقع في سياق قصة النهي فيكون النهي مخصوصاً بما فهم من العلة وهو لما كانت لا تقاتل ، فالنهي عن قتلها إنما هو لتركها المقاتلة فكان ذلك في دين الكفار الأصليين المتحزبين للقتال وبقي عموم قوله من بدل دينه سالماً عن المعارض وأيدته الأدلة التي سلفت .

واعلم أن ظاهر الحديث إطلاق التبديل فيشمل من تنصر بعد أن كان يهودياً وغير ذلك من الأديان الكفرية ، وإلى هذا ذهب الشافعية وسواء كان من الأديان التي تقر بالجزية أم لا لإطلاق هذا اللفظ ، وخالفت الحنفية في ذلك وقالوا : ليس المراد إلا تبديل الكفر بعد الإسلام قالوا : وإطلاق الحديث متروك اتفاقاً في حق الكافر إذا أسلم مع تناول الإطلاق له وبأن الكفر ملة واحدة ، فالمراد من بدل دين الإسلام بدين آخر ، فإنه قد أخرج الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعاً : « من خالف دينه دين الإسلام فاضربوا بعنقه » فصرح بدين الإسلام .

١١٢٧/٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَدَتْ تَشْتَمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقَعُ فِيهِ ، فَيَنْهَاهَا ، فَلَا تَنْتَهِي ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَخَذَ الْمُعْوَلُ ، فَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا وَأَتَكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « أَلَا أَشْهَدُوا فَإِنَّ دَمَهَا هَدْرٌ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ .

[وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ وتقع فيها فينهاها فلا تنتهي فلما كان ذات ليلة أخذ المعول] بكسر الميم وعين

١١٢٧ - [صحيح] رواه أبو داود (٤٣٦١) ، وسكت عنه أبو داود والمنذري وصححه الألباني والحديث ، أخرجه النسائي في « تخريج الدم » ، حديث (٤٠٧٥) ، باب : الحكم في من سب النبي ﷺ ، وقال الألباني : صحيح الإسناد . انظر تحفة الأشراف (١٥١/٥) .

مهملة وفتح الواو ، [فجعله في بطنها واتكأ عليه فقتلها فبلغ ذلك النبي ﷺ] فقال : ألا اشهدوا فإن دمها هدر . رواه أبو داود ورواته ثقات [الحديث دليل على أنه يقتل من سب النبي ﷺ ويهدر دمه ، فإن كان مسلماً كان سبه له ﷺ ردة فيقتل ، قال ابن بطال : من غير استتابة ، ونقل ابن المنذر عن الأوزاعي والليث أنه يستتاب وإن كان من أهل العهد فإنه يقتل إلا أن يسلم . ونقل ابن المنذر عن الليث والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق أنه يقتل أيضاً من غير استتابة وعن الحنفية أنه يعزر المعاهد ولا يقتل ، واحتج الطحاوي بأنه ﷺ لم يقتل اليهود الذين قالوا : السام عليك ولو كان هذا من مسلم لكان ردة ولأن ما هم عليه من الكفر أشد من السب . قلت : يؤيده أن كفرهم به ﷺ معناه أنه كذاب وأي سب أفحش من هذا ، وقد أقرروا عليه إلا أن يقال : إن هذا النص في حديث الأمة يقاس عليه أهل الذمة ، وأما القول بأن دماءهم إنما حققت بالعهد وليس في العهد أنهم يسبون النبي ﷺ فمن سبه منهم انتقض عهده فيصير كافراً بلا عهد ، فيهدر دمه فقد يجاب عنه أن عهدهم تضمن إقرارهم على تكذيبهم له ﷺ وهو أعظم سب إلا أن يقال : يخص من بين غيره من السب والله أعلم .

* * *

تم طبع الجزء الثالث بحمد الله ويلييه إن شاء الله الجزء الرابع
وأوله كتاب الحدود

فهرس الجزء الثالث من سبل السلام

الصفحة	كتاب البوع
١٠٤٠	١ - باب شروطه وما نهى عنه
١٠٤١	عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور
١٠٤٢	إن الله حرم بيع الخمر
١٠٤٥	إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بينة
١٠٤٦	نهى ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغي
١٠٤٧	بعنيه بأوقية
١٠٤٨	أعتق رجل منا عبداً له
١٠٤٩	ألقوها وما حولها وكلوه
١٠٥٠	إذا وقعت الفأرة في السمن
١٠٥١	زجر النبي ﷺ عن ثمن الكلب والسنور
١٠٥٢	خذيها واشترطي لهم الولاء
١٠٥٥	نهى عمر عن بيع أمهات الأولاد
١٠٥٧	كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد
١٠٥٨	نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء
١٠٦٠	نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل
١٠٦٠	نهى رسول الله ﷺ عن بيع جبل الحبله
١٠٦١	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن بيع الحصاة
١٠٦٢	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة
١٠٦٨	من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله

- ١٠٧٠ نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة
- ١٠٧١ لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع
- ١٠٧٣ نهى رسول الله ﷺ عن بيع العربان
- ١٠٧٤ نهى رسول الله ﷺ أن تباع السلع حيث تتباع
- ١٠٧٥ لا بأس أن تأخذها بسعر يومها
- ١٠٧٦ نهى رسول الله ﷺ عن النجش
- ١٠٧٧ نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة
- ١٠٧٨ نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمخاضرة
- ١٠٨٠ لا تلقوا الركبان ، ولا يبي حاضر لبادٍ
- ١٠٨٣ لا تلقوا الجلب
- ١٠٨٤ نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لبادٍ
- ١٠٨٦ من فرق بين والدها وولدها فرق الله بينه وبين
- ١٠٨٧ أدركهما فارتجعهما
- ١٠٨٩ إن الله هو المسعر القابض
- ١٠٨٩ لا يحتكر إلا خاطيء
- ١٠٩٠ لا تصروا الإبل والغنم
- ١٠٩٤ من اشترى شاة محفلة فردها
- ١٠٩٤ ما هذا يا صاحب الطعام ؟
- ١٠٩٥ من حبس العنب أيام القطاف
- ١٠٩٦ الخراج بالضمان
- ١٠٩٧ إن النبي ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري به أضحية
- ١١٠١ نهى رسول الله ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام
- ١١٠٣ لا تشتروا السمك في الماء ، فإنه غرر

- ١١٠٤ نهى رسول الله ﷺ أن تباع ثمرة حتى تطعم
- ١١٠٥ نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضامين والملاقيح
- ٢ - باب الخيار
- ١١٠٦ إذا تباع الرجلان ، فكل واحد منهما بالخيار
- ١١٠٩ البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا
- ١١١٠ إذا بايعت فقل لا خلافة
- ٣ - باب الربا
- ١١١٢ لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله
- ١١١٣ الربا ثلاثة وسبعون باباً
- ١١١٨ لا تباعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل
- ١١١٩ الذهب بالذهب والفضة بالفضة
- ١١٢٠ الذهب بالذهب وزناً بوزن
- ١١٢٤ أكل تمر خبير هكذا ؟
- ١١٢٦ نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر
- ١١٢٦ الطعام بالطعام مثلاً بمثل
- ١١٢٨ لا تباع حتى تفصل
- ١١٣٠ نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
- ١١٣١ إذا تبايعتم بالعينة
- ١١٣٣ من شفع لأخيه شفاعاً
- ١١٣٤ لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي
- ١١٣٥ أمره النبي ﷺ أن يأخذ على قلائص الصدقة
- ١١٣٦ نهى رسول الله ﷺ عن المزانة
- ١١٣٧ أينقص الرطب إذا يبس

١١٣٨ نهى النبي ﷺ عن بيع الكاليء بالكاليء

٤ - باب الرخصة في العرايا وبيع أصول الثمار

١١٤٠ أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا

١١٤١ نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها

١١٤٣ نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى تزهى

١١٤٤ نهى رسول الله ﷺ عن بيع العنب حتى يسود

١١٤٥ لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة

١١٤٧ من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر

٥ - أبواب السلم والقرض والرهن

١١٤٨ من أسلف في ثمر فليسلف في كيل

١١٥٠ كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ

١١٥٣ من أخذ أموال الناس يريد أداءها

١١٥٥ إن فلاناً قدم له بز من الشام

١١٥٥ الظهر يُركب بنفقته إذا كان مرهوناً

١١٥٧ لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه

١١٥٨ استسلف من رجل بكرةً

١١٥٨ كل قرض جر منفعة فهو ربا

٦ - باب التفليس والحجر

١١٦٠ من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس

١١٦٤ لي الواجد يحل عرضه وعقوبته

١١٦٦ تصدقوا عليه

١١٦٨ إن رسول الله ﷺ حجر على معاذ ماله

١١٧١ عرضت على النبي ﷺ يوم أحد

- ١١٧١ عرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة
- ١١٧٢ لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها
- ١١٧٣ إن المسألة لا تحمل إلا لأحد ثلاثة

٧ - باب الصلح

- ١١٧٥ الصلح جائز بين المسلمين
- ١١٧٧ لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره
- ١١٧٩ لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب

٨ - باب الحوالة والضمان

- ١١٨٣ مظل الغنى ظلم
- ١١٨٤ أعليه دين ؟
- ١١٨٦ هل ترك لدينه من قضاء ؟
- ١١٨٧ لا كفالة في حد

٩ - باب الشركة والوكالة

- ١١٩٠ قال الله تعالى : ﴿ أنا ثالث الشريكين
- ١١٩١ مرحباً بأخي وشريكي
- ١١٩٤ اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر
- ١١٩٦ إذا أتيت وكيلي بخبير ، فخذ منه
- ١١٩٦ أن رسول الله ﷺ بعث معه بدينار
- ١١٩٧ بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة
- ١١٩٨ أن النبي ﷺ نحر ثلاثاً وستين
- ١١٩٨ وأغد يا أنيس على امرأة هذا

١٠ - باب الإقرار

- ١١٩٩ قل الحق ولو كان مرأ

١١ - باب العارية

- ١٢٠١ على اليد ما أخذت حتى تؤديه
- ١٢٠٢ أدّ الأمانة إلى من ائتمنك
- ١٢٠٥ إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعاً
- ١٢٠٦ استعار منه دروعاً يوم حنين

١٢ - باب الغصب

- ١٢٠٧ من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً
- ١٢٠٨ طعام بطعام وإناء بإناء
- ١٢١١ من زرع في أرض قوم بغير إذنه
- ١٢١٢ ليس لعرق ظالم حق
- ١٢١٤ إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام

١٣ - باب الشفعة

- ١٢١٤ قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم
- ١٢١٧ جار الدار أحق بالدار والجار أحق بصقبة
- ١٢١٨ الجار أحق بصقبة
- ١٢٢٠ الجار أحق بشفعة جاره
- ١٢٢١ الشفعة كحل العقال

١٤ - باب القراض

- ١٢٢٣ ثلاث فيهن البركة ، البيع إلى أجل
- ١٢٢٣ أنه كان يشترط على الرجل

١٥ - باب المساقاة والإجازة

- ١٢٢٦ عامل أهل خيبر بشطر
- ١٢٢٧ نفركم بها على ذلك ما شئنا

- ١٢٢٨ سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض
- ١٢٢٩ نهى رسول الله ﷺ عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة
- ١٢٣١ وأعطى الذى حجه أجره
- ١٢٣١ كسب الحجام خبيث
- ١٢٣٢ قال الله عز وجل : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى ..
- ١٢٣٢ إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ : كتاب الله
- ١٢٣٤ أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه
- ١٢٣٥ من استأجر أجيراً فليس له أجرته

١٦ - باب إحياء الموات

- ١٢٣٥ من عمر أرضاً ليس لأحد فهو أحق بها
- ١٢٣٦ أحيا أرضاً ميتة فهي له
- ١٢٣٧ لا حمى إلا لله ورسوله ﷺ
- ١٢٣٨ لا ضرر ولا ضرار
- ١٢٤٠ من أحاط حائطاً على أرض فهي له
- ١٢٤٠ من حفر بئراً فله أربعون ذراعاً عطناً لماشيته
- ١٢٤١ إن النبي ﷺ أقطع أرضاً بحضرموت
- ١٢٤٢ أعطوه حيث بلغ السوط
- ١٢٤٤ الناس شركاء في ثلاثة في الكلا والماء والنار
- ١٢٤٤ ثلاث لا يمتنع : الكلا والماء والنار

١٧ - باب الوقف

- ١٢٤٥ إذا مات ابن انقطع عنه عمله إلا من ثلاث
- ١٢٤٧ إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها
- ١٢٤٨ فأما خالد فقد احتبس أدراعه واعتاده في سبيل

١٨ - باب الهبة والعمرى والرقي

- ١٢٤٩ أكل ولدك نحلته مثل هذا
- ١٢٥٠ العائد في هبته كالكلب يقىء ثم يعود في قيئه
- ١٢٥١ لا يحل لرجل مسلم أن يعطي العطية ثم
- ١٢٥٢ كان النبي ﷺ يقبل الهدية ويثب عليها
- ١٢٥٣ وهب رجل رسول الله ﷺ ناقة فثابه عليها
- ١٢٥٣ العمرى لمن وهبت له
- ١٢٥٣ أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها
- ١٢٥٥ لا تبتعه وإن أعطاكه بدرهم
- ١٢٥٦ تهادوا تحابوا
- ١٢٥٦ تهادوا فإن الهدية تسل السخيمة
- ١٢٥٧ يا نساء المسلمات ، لا تحقرن جارة لجارتها
- ١٢٥٩ من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب عليها

١٩ - باب اللقطة

- ١٢٦٠ لولا أنى أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها
- ١٢٦١ أعرف عفاصها ووكاءها
- ١٢٦٥ من أوى ضالة فهو ضال ، وما لم يعرفها
- ١٢٦٨ من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل
- ١٢٦٩ نهى رسول الله ﷺ عن لقطة الحاج
- ١٢٧٠ ألا لا يحل ذو ناب من السباع ، ولا الحمار الأهلي

٢٠ - باب القرائض

- ١٢٧١ ألحقوا القرائض بأهلها
- ١٢٧٢ لا يرث المسلم الكافر ، ولا يرث الكافر المسلم

- ١٢٧٤ للابنة النصف وابنة الابن السدس
- ١٢٧٥ لا يتوارث أهل ملتين
- ١٢٧٥ لك السدس
- ١٢٧٦ إن النبي ﷺ جعل للجدة السدس
- ١٢٧٧ الخال وارث من لا وارث له
- ١٢٧٨ الله ورسوله مولى من لا ملوى له والخال وارث
- ١٢٨٠ إذا استهل المولود ورث
- ١٢٨١ ليس للقاتل من الميراث شيء
- ١٢٨٢ ما أحرز الوالد أو الولد فهو لعصبته
- ١٢٨٣ الولاء لحمة كلحمه النسب
- ١٢٨٣ أفرضكم زيد بن ثابت

كتاب الوصايا

- ١٢٨٤ ما حق امريء مسلم له شيء يريد أن يوصي
- ١٢٨٧ الثلث ، والثلث كثير
- ١٢٨٨ إن الله جعل لكم في الوصية ثلث أموالكم
- ١٢٨٩ إن أمي افتلتت نفسها ولم توص إن تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم
- ١٢٩٠ إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه
- ١٢٩٢ إن تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم

٢٢ - باب الوديعة

- ١٢٩٥ من أودع وديعة فليس عليه ضمان

كتاب النكاح

- ١٢٩٧ يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة
- ١٢٩٩ لكنني أنا أصلي وأنا وأصوم وأفطر وأتزوج النساء

- ١٣٠٠ تزوجوا الولود الودود ، فإني مكاثركم بكم
- ١٣٠١ ينكح المرأة لأربع : لمالها ولحسنها وجمالها
- ١٣٠٢ بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير
- ١٣٠٣ إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره
- ١٣٠٤ إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر
- ١٣٠٩ لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه
- ١٣١٠ فهل عندك من شيء
- ١٣١٥ أعلنوا النكاح
- ١٣١٦ لا نكاح إلا بولي
- ١٣١٧ أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل
- ١٣١٩ لا تنكح الأيم حتى تستأمر
- ١٣٢٠ الثيب أحق بنفسها من وليها
- ١٣٢٠ ليس للولي مع الثيب أمر
- ١٣٢١ لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها
- ١٣٢٤ نهى رسول الله ﷺ عن الشغار
- ١٣٢٥ إن جارية بكرة أتت النبي ﷺ
- ١٣٢٧ أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما
- ١٣٢٨ أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه أو أهله فهو عاهر
- ١٣٢٩ لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها
- ١٣٣٠ لا ينكح المحرم ولا يُنكح
- ١٣٣٠ تزوج النبي ﷺ ميمونة
- ١٣٣١ أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال
- ١٣٣١ إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم

- ١٣٣٢ . . . رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة . . ثم نهى عنها . . .
- ١٣٣٤ نهى رسول الله ﷺ عن المتعة عام خيبر
- ١١٣٤ إن كنت أذنت لكم الاستمتاع
- ١٣٣٥ لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له
- ١٣٣٦ لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله
- ١٣٣٧ لا ، حتى يذوق الآخر من عسيلتها
- ٢٣ - باب الكفاءة والخيار

- ١٣٣٨ العرب بعضهم أكفاء بعض
- ١٣٤٠ أنكحي أسامة
- ١٣٤١ يا بني بياضة ، أنكحوا أبا هند
- ١٣٤١ خيرت بريرة على زوجها حين عتقت
- ١٣٤٤ طلق أيتهما شئت
- ١٣٤٥ أن غيلان بن سلمة أسلم وله عشر نسوة
- ١٣٤٧ رد النبي ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع
- ١٣٥١ أسلمت امرأة ، فتزوجت
- ١٣٥٢ البسي ثيابك والحقي بأهلك
- ١٣٥٤ أيما رجل تزوج امرأة فدخل بها فوجدها برصاء
- ١٣٥٧ وبها قرن فزوجها بالخيار
- ١٣٥٧ قضى عمر (رضي الله عنه) في العين أن يؤجل

٢ - باب عشرة النساء

- ١٣٦٠ ملعون من أتى امرأة في دبرها
- ١٣٦١ لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة
- ١٣٦١ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره

- ١٣٦٣ أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً - يعني عشاء - حتى تمتشط الشعثة
- ١٣٦٣ إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً
- ١٣٦٦ تطعمها إذا أكلت ، وتكسوها إذا اكتسيت
- ١٣٦٧ كانت اليهود تقول : إذا أتى الرجل امرأته في دبرها
- ١٣٦٨ لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال : بسم الله
- ١٣٧٠ إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء
- ١٣٧٢ لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة
- ١٣٧٣ لقد هممت أن أنهي عن الغيلة ، فنظرت في الروم
- ١٣٧٤ كذبت اليهود ، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه
- ١٣٧٥ إن لى جارية وأنا أعزل عنها
- ١٣٧٦ كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل
- ١٣٨٣ أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد

٣ - باب الصداق

- ١٣٨٥ إنه ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها
- ١٣٨٧ كان صداقه ﷺ لأزواجه : اثنتي عشرة أوقية ونشأ
- ١٣٨٨ أعطاها شيئاً
- ١٣٨٩ أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء
- ١٣٩٠ لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط
- ١٣٩٣ من أعطى في صداق امرأة سويقاً أو تمرأ فقد استحل
- ١٣٩٣ أن النبي ﷺ أجاز نكاح المرأة على نعلين
- ١٣٩٤ زوج النبي ﷺ رجلاً امرأة بخاتم من حديد
- ١٣٩٤ لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم
- ١٣٩٥ خير الصداق أيسره

لقد عزت بمعاذ ١٣٩٦

٤ - باب الوليمة

فبارك الله لك ، أولم ولو بشاة ١٣٩٨

إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها ١٤٠٠

شر الطعام طعام الوليمة : يمنعها من يأتيها ١٤٠٢

إذا دعى أحدكم فليجب ، فإن كان صائماً فليصل ١٤٠٢

فإن شاء طعم وإن شاء ترك ١٤٠٣

طعام الوليمة أول يوم حق ، وطعام يوم الثاني ١٤٠٣

أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير ١٤٠٥

أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاث ليالٍ ١٤٠٥

إذا اجتمع داعيان ، فأجب أقربهما باباً ١٤٠٦

لا آكل متكئاً ١٤٠٧

يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك ١٤٠٧

كلوا من جوانبها ، ولا تأكلوا من وسطها ١٤٠٩

ما عاب رسول الله طعاماً قط ١٤٠٩

لا تأكلوا بالشمال فإن الشيطان ١٤١٠

إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء ١٤١٠

إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء وينفخ فيه ١٤١٠

٥ - باب القسم بين الزوجات

اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ١٤١٣

من كانت له امرأتان فمال إلى إحدهما ١٤١٤

من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام ١٤١٤

إنه ليس بك على أهلك هوان ، إن شئت ١٤١٦

- ١٤١٦ كان ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة
- ١٤١٨ لا يفضل بعضنا على بعض
- ١٤١٨ كان رسول الله ﷺ إذا صلى العصر دار على نسائه
- ١٤١٨ إين أنا غداً ؟
- ١٤١٩ كان ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه
- ١٤٢٠ لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد

٦ - باب الخلع

- ١٤٢١ أتردين عليه حديقته
- ١٤٢٢ أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه
- ١٤٢٧ إن ثابت بن قيس كان دميماً وأن امرأته
- ١٤٢٧ وكان ذلك أول خلع في الإسلام

كتاب الطلاق

- ١٤٢٩ أبغض الحلال إلى الله الطلاق
- ١٤٣٠ مرة فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض
- ١٤٣٥ كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر
- ١٤٣٨ أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم
- ١٤٣٩ راجع امرأتك
- ١٤٤٤ فإنها واحدة
- ١٤٤٤ والله ما أردت بها إلا واحدة
- ١٤٤٧ ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : النكاح
- ١٤٤٨ لا يجوز اللعب في ثلاث : الطلاق
- ١٤٤٨ إن الله تعالى تجاوز عن أمتي ما حدثت
- ١٤٥٠ إن الله تعالى وضع أن أمتي الخطأ والنسيان

- ١٤٥١ إذا حرم امرأته ليس بشيء
- ١٤٥٢ إذا حرم الرجل امرأته فهو يمين
- ١٤٥٤ لقد عدت بعظيم ، إلحقي بأهلك
- ١٤٥٦ لا طلاق إلا بعد نكاح ، ولا عتق إلا بعد ملك
- ١٤٥٩ لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولها عتق له فيما لا يملك
- ١٤٦٠ رفع القلم عن ثلاثة : النائم حتى يستيقظ
- ١ - باب الرجعة
- ١٤٦٣ أشهد على طلاقها وعلى رجعتها
- ٢ - باب الإيلاء والظهار والكفارة
- ١٤٦٥ ألى رسول الله ﷺ من نسائه ، وحرم
- ١٤٦٧ إذا مضت أربعة أشهر وقف المولى حتى يطلق
- ١٤٦٩ أدركت بضعة عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ
- ١٤٧٠ كان إيلاء الجاهلية السنة والستين
- ١٤٧١ فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به
- ١٤٧٤ حرر رقبة
- ٣ - باب اللعان
- ١٤٧٩ يا رسول الله ، رأيت أن لو وجد أحدنا امرأته
- ١٤٨٣ حسابكما على الله ، أحدكما كاذب
- ١٤٨٤ ابصروها ، فإن جاءت به أبيض سبطاً
- ١٤٨٦ فطلقها ثلاثاً قبل أن
- ١٤٨٦ إنها موجبة
- ١٤٨٧ إن امرأتي لا ترد يد لامس
- ١٤٨٨ أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم

- ١٤٨٩ من أقر بولده طرفة عين فليس له أن ينفيه
- ١٤٨٩ هل لك من إبل ؟
- ٤ - باب العدة والإحداد والاستبراء ، وغير ذلك
- ١٤٩١ أذن ﷺ لسبيعة الإسلامية بالزواج بعد وفاة زوجها بليال
- ١٤٩٤ أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض
- ١٤٩٤ ليس لها سكنى ولا نفقة
- ١٤٩٦ لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث
- ١٥٠٠ إنه يشب الوجه ، فلا تجعليه إلا بالليل
- ١٥٠٠ إن ابنتي مات عنها زوجها
- ١٥٠٣ بلى ، جدي نخلك ، فإنك عسى أن تصدقي
- ١٥٠٤ امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله
- ١٥٠٦ إن زوجي طلقني ثلاثاً
- ١٥٠٧ لا تلبسوا علينا سنة نبينا ﷺ : عدة أم الولد
- ١٥٠٨ إنما الأقرء الأظهار
- ١٥١٢ طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان
- ١٥١٥ لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبقى
- ١٥١٦ تربص أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً
- ١٥١٨ امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان
- ١٥١٨ لا يبيتن رجل عند امرأة إلا
- ١٥١٩ لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم
- ١٥٢٠ لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل
- ١٥٢٢ الولد للفراش وللعاهر الحجر

٥ - باب الرضاع

- ١٥٢٨ لا تحرم المصّة والمصتان .
- ١٥٣٠ انظرن من إخوانكن ، فإنما الرضاعة من الجماعة
- ١٥٣١ أرضعيه تحرمي عليه .
- ١٥٣٣ إنه عمك .
- ١٥٣٤ كان فيما أنزل من القرآن ، عشر رضعات معلومات
- ١٥٣٧ إنها لا تحل لي ، إنها ابنة أخي من الرضاعة
- ١٥٣٨ لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء
- ١٥٣٩ لا رضاع إلا في الحولين
- ١٥٤٠ لا رضاع إلا ما انشز العظم وأنبت اللحم
- ١٥٤٠ كيف وقد قيل ؟
- ١٥٤١ أن تسترضع الحمقى

٦ - باب النفقات

- ١٥٤٢ خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك
- ١٥٤٤ يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول
- ١٥٤٨ للمملوك طعامه وكسوته ، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق
- ١٥٤٩ أن تطعمها إذا أطعمت وتكسوها إذا
- ١٥٤٩ ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف
- ١٥٥١ كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت
- ١٥٥١ لا نفقة لها (الحامل المتوفى عنها زوجها)
- ١١٥٣ اليد العليا خير من اليد السفلى ، ويبدأ الحاكم بمن يعول
- ١٥٥٤ يفرق بينهما (الرجل لا يجد ما ينفق على أهله)
- ١٥٥٨ أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا

- ١٥٥٨ أنفقه على نفسك
- ١٥٥٩ أنت أعلم
- ١٥٦٠ أمك ، ثم أمك ، ثم أمك ، ثم أباك

٧ - باب الحضانة

- ١٥٦١ أنت أحق به ما لم تنكحي
- ١٥٦٣ يا غلام ، هذا أبوك وهذه أمك ، فخذ بيد أيهما شئت
- ١٥٦٥ اللهم أهده
- ١٥٦٦ الخالة بمنزلة الأم
- ١٥٦٧ إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه ، فإن لم يجلسه
- ١٥٦٨ عذبت امرأة في هزة سجنتها حتى ماتت

كتاب الجنائيات

- ١٥٧١ لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله
- ١٥٧٢ لا يحل قتل مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال
- ١٥٧٢ أول ما يقضي بين الناس يوم القيامة في الدماء
- ١٥٧٤ من قتل عبداً قتلناه ومن جدع عبداً جدعناه
- ١٥٧٧ لا يقاد الوالد بالولد
- ١٥٧٨ العقل وفكاك الأسير
- ١٥٧٨ المؤمنون تتكافأ دماؤهم
- ١٥٨١ إن جارية رض رأسها بين حجرين
- ١٥٨٣ إن غلاماً لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس
- ١٥٨٥ أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته
- ١٥٨٦ إن دية جنينها غرة عبد أو وليدة
- ١٥٩٠ كنت بين يدي امرأتين

- يا أنس ، كتاب الله قصاص ١٥٩١
- من قتل في عميا أو رميا بحجر أو سوط ١٥٩٣
- إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر ١٥٩٥
- إن أولى من وفي بذمته ١٥٩٦
- لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به ١٥٩٦
- فمن قتل له قتيل بعد مقاتلي هذه فأهله بين خيرتين ١٥٩٨

١ - باب الديات

- إن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بنية فإنه قود ١٦٠٠
- دية الخطأ أحماًساً عشرون حقة ١٦٠٦
- الدية ثلاثون حقة وثلاثون جذعة ١٦٠٨
- إن أعتى الناس على الله ثلاثة : من قتل في حرم الله ١٦٠٨
- ألا أن دية الخطأ وشبه العمر ١٦١٠
- هذه وهذه سواء ١٦١٠
- من تطبب فأصاب نفساً فما دونها ١٦١١
- في المواضع خمس ، خمس من الإبل ١٦١٢
- عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين ١٦١٣
- عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى ١٦١٣
- عقل شبه العمدة مغلظ مثل عقل العمدة ١٦١٥
- قتل رجل رجلاً على عهد رسول الله ﷺ ١٦١٦
- أما إنه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه ١٦١٨

٢ - باب دعوى الدم والقسامة

- إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يأذنوا بحرب ١٦١٩
- إن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه ١٦٢٣

٢ - باب قتال أهل البغي

- ١٦٢٦ من حمل علينا السلاح فليس منا
- ١٦٢٦ من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة
- ١٦٢٧ تقتل عماراً الفئة الباغية
- ١٦٢٩ هل تدري يا ابن أم عبد كيف حكم الله فيمن بغى
- ١٦٣٢ من أتاكم وأمركم جميع يريد أن يفرق جماعتكم

٤ - باب قتال الجاني وقتل المرتد

- ١٦٣٣ من قتل دون ماله فهو شهيد
- ١٦٣٤ يعرض أحدكم كما يعرض الفحل ، لا دية له
- ١٦٣٥ لو أن امرأة اطلع عليك بغير إذن
- ١٦٣٧ قضى رسول الله ﷺ أن حفظ الحوائط بالنهار
- ١٦٤١ في رجل أسلم ثم تهود
- ١٦٤٢ من بدل دينه فاقتلوه
- ١٦٤٣ ألا اشهدوا فإن دمها هدر

* * *

سُبُلُ السَّلَامِ

شرح

ببلوغ المرام

من جمع أدلة الأحكام

للإمام محمد بن اسماعيل الأمير اليماني لصنغاني

طبعة محققة ومخرجة علمياً تستعمل على:

آراء شيخ الألباني وشيخ عبد الله البسام وعلماء السلف

ومعززة إلى تحفة الأشراف

تحقيق

عازم عليّ بهجت القاضي

المجلد الرابع

الناشر

مكتبة نزار مصطفى الباز

الرياض - مكة المكرمة

جميع حقوق إعادة الطبع محفوظة للناسخ

١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م

مكتبة نزار مصطفى الباز

الرياض - مكة المكرمة

الرياض - العليا - شارع العروبة

تلفون / فاكس : (٤٦٣١٦٨١)



سُبْحَانَ السَّلَامِ

شرح
بمجلد المرام

كتاب الحدود

الحدود جمع حد ، والحد أصله ما يحجز به بين شيئين فيمنع اختلاطهما ، سميت هذه العقوبات حدوداً لكونها تمنع عن المعاودة ، ويطلق الحد على التقدير . وهذه الحدود مقدرة من الشارع ، ويطلق الحد على نفس المعاصي ، نحو قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا ﴾ [البقرة : ١٨٧] ، وعلى فعل فيه شيء مقدر ، نحو قوله : ﴿ ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ﴾ [الطلاق : ١] .

١ - باب حد الزاني

١١٢٨/١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أُنْشِدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَقَالَ الْآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ : نَعَمْ ، فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَأَذِّنْ لِي ، فَقَالَ : « قُلْ » ، قَالَ : إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَيَّ هَذَا ، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلِيَّ ابْنَ الرَّجْمِ ، فَأَقْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلِيَّ ابْنَ جَلْدِ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبِ عَامٍ ، وَإِنَّ عَلِيَّ امْرَأَةَ هَذَا الرَّجْمِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ ، وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهَذَا اللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

[عن أبي هريرة رضي الله عنه وزيد بن خالد الجهني أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أنشدك [قال في الفتح : ضمن أنشدك

معنى أذكرك فحذف الباء أي أذكرك الله رافعاً نشيدتي أي صوتي ، وهو بفتح أوله * فنون ساكنة وضم الشين المعجمة ، أسألك [الله إلا قضيت لي بكتاب الله تعالى] استثناء مفرغ ، إذا المعنى لا أنشدك إلا القضاء بكتاب الله ، [فقال الآخر وهو أفقه منه] كأن الراوي يعرف أنه أفقه منه أو من كونه سأل أهل الفقه ، [نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فقال : قل . قال : إن ابني كان عسيفاً] بالعين المهملة والسين المهملة فمثناة تحتية ففاء كاجير وزناً ، ومعنى [على هذا فرنى بامرأته . وإنني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله ﷺ : والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله : الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام] كأنه قد علم ﷺ أنه غير محصن ، وقد كان اعترف بالزنى [واغد يا أنيس] تصغير أنس رجل من الصحابة لا ذكر له إلا في هذا الحديث [إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها . متفق عليه وهذا اللفظ لمسلم] .

الحديث دليل على وجوب الحد على الزاني غير المحصن مائة جلدة ، وعليه دل القرآن ، وأنه يجب عليه تغريب عام وهو زيادة على ما دل عليه القرآن ، ودليل على أنه يجب الرجم على الزاني المحصن وعلى أنه يكفي في الاعتراف بالزنى مرة واحدة كغيره من سائر الأحكام ، وإلى هذا ذهب الحسن ومالك والشافعي وداود وآخرون ، وذهبت الهادوية والحنفية والحنابلة وآخرون إلى أنه يعتبر في الإقرار بالزنى أربع مرات مستدلين بما يأتي من قصة ماعز ، ويأتي الجواب عنه في شرح حديثه ، وأمره ﷺ أنيساً برجمها بعد اعترافها دليل لمن قال بجواز حكم الحاكم في الحدود ونحوها بما أقر به الخصم عنده وهو أحد قولي الشافعي ، وبه قال أبو ثور كما نقله القاضي عياض . وقال الجمهور : لا يصح ذلك .

قالوا : وقصة أنيس يطرقها احتمال الأعدار وأن قوله فارجمها بعد إعلامه ﷺ أو أنه فوض الأمر إليه ، والمعنى فإذا اعترفت بحضرة من يثبت ذلك بقوله حكمت .

قلت : ولا يخفى أن هذه تكلفات ، واعلم بأنه ﷺ لم يبعث إلى المرأه لأجل إثبات الحد عليها فإنه ﷺ قد أمر باستتار من أتى بفاحشة وبالستر عليه ونهى عن التجسس ، وإنما ذلك لأنها لما قذفت المرأة بالزنى بعث إليها ﷺ لتنكر فتطالب بحد القذف أو تقر بالزنى فيسقط عنه ، فكان منها الإقرار فأوجبت على نفسها الحد ، ويؤيد هذا ما أخرجه أبو داود ، والنسائي عن ابن عباس : « أن رجلاً أقر أنه زنى بامرأة فجلده النبي ﷺ مائة ثم سأل المرأة فقالت : كذب فجلده جلد الفرية ثمانين » . وقد سكت عليه أبو داود ، وصححه الحاكم ، واستنكره النسائي (١) .

١١٢٩/٢ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خُذُوا عَنِّي ، خُذُوا عَنِّي ، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جِلْدٌ مِائَةٌ وَنَفْيُ سَنَةٍ ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جِلْدٌ مِائَةٌ وَالرَّجْمُ » . رواه مسلم .

[وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم . رواه مسلم] إشارة إلى قوله تعالى : ﴿ أَوْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ [النساء : ١٥] بين به أنه قد جعل الله تعالى لهن السبيل بما ذكره من الحكم . وفي الحديث مسألتان :

الأولى : حكم البكر إذا زنى : والمراد بالبكر عند الفقهاء الحر البالغ الذي لم يجامع في نكاح صحيح .

وقوله : « بالبكر » هذا خرج مخرج الغالب لا أنه يراد به مفهومه ، فإنه يجب على البكر الجلد سواء كان مع بكر أو ثيب كما في قصة العسيف .

(١) [منكر] رواه أبو داود (٤٤٦٧) ، والنسائي في الكبرى (٧٣٤٨) ، وفي سنده القاسم بن فياض الأبنادي وهو مجهول ، وموسى بن هارون البردي صدوق ربما أخطأ ، وقد حكم ببنكارته الشيخ الألباني .

١١٢٩ - رواه مسلم (الحدود/١٢) ، وغيره . انظر تحفة الأشراف (٢٤٦/٤) .

وقوله : « نفي سنة » فيه دليل على وجوب التغريب للزاني البكر عاماً وأنه من تمام الحد ، وإليه ذهب الخلفاء الأربعة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم ، وادعى فيه الإجماع . وذهبت الهادوية والحنفية إلى أنه لا يجب التغريب ، واستدل الحنفية بأنه لم يذكر في آية النور ، فالتغريب زيادة على النص ، وهو ثابت بخبر الواحد فلا يعمل به لأنه يكون ناسخاً . وجوابه أن الحديث مشهور لكثرة طرقه وكثرة من عمل به من الصحابة ، وقد عملت الحنفية بمثله ، بل بدونه كتنقض الوضوء من القهقهة ، وجواز الوضوء بالنيذ ، وغير ذلك مما هو زيادة على ما في القرآن وهذا منه . وقال ابن المنذر : أقسم النبي ﷺ في قصة العسيف أنه يقضي بكتاب الله ثم قال : « إن عليه جلد مائة وتغريب عام » ، وهو المبين لكتاب الله وخطب بذلك عمر على رؤوس المنابر ، وكان الطحاوي لما رأى ضعف جواب الحنفية هذا ، أجاب عنهم بأن حديث التغريب منسوخ بحديث : « إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ثم قال في الثالثة فليبعها » ، والبيع يفوت التغريب قال : وإذا سقطت عن الأمة سقطت عن الحرية لأنها في معناها قال : ويتأكد بحديث لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم . قال : وإذا انتفى عن النساء انتفى عن الرجال انتهى . وفيه ضعف لأنه مبني على أن العام إذا خص لم يبق دليلاً وهو ضعيف كما عرف في الأصول .

ثم نقول : الأمة خصصت من حكم التغريب ، وكان الحديث عاماً في حكمه للذكر والأنثى والأمة والعبد فخصت منه الأمة وبقي ما عداها داخلاً تحت الحكم .

واستدل الهادوية بما ذكره المهدي في البحر من قوله : قلت التغريب عقوبة لا حد لقول عليّ : « جلد مائة وحبس سنة » ، ولنفي عمر في الخمر ولم ينكر ثم قال : لا أنفى بعدها أحداً والحدود لا تسقط انتهى ، ولا يخفى ضعف ما قاله . أما كلام عليّ عليه السلام فإنه مؤيد لما قاله الجماهير فإنه جعل الحبس عوضاً عن التغريب فهو نوع منه ، وأما نفي عمر في الخمر فاجتهاد منه زيادة في العقوبة ثم ظهر له أن لا ينفي أحداً باجتهاده والنفي في الزني بالنص ، ويروي عن عليّ عليه السلام . وقال مالك والأوزاعي : إن المرأة لا تغرب قالوا : لأنها عورة وفي

نفيتها تضييع لها وتعريض للفتنة ، ولهذا نهيت عن السفر مع غير محرم ، ولا يخفى أنه لا يرد ما ذكر ولأنه قد شرط من قال بالتغريب أن تكون مع محرّمها وأجرته منها إذ وجبت بجنائيتها ، وقيل : في بيت المال كأجرة الجلاد ، وأما الرقيق فإنه ذهب مالك وأحمد وغيرهما إلى أنه لا ينفى .

قالوا : لأن نفيه عقوبة للملكه لمنعه نفعه مدة غربته وقواعد الشرع قاضية أن لا يعاقب إلا الجاني ، ومن ثمة سقط فرض الجهاد والحج عن المملوك . وقال الثوري وداود : ينفى لعموم أدلة التغريب ، ولقوله تعالى : ﴿ فعليه نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾ [النساء : ٢٥] ، وينصف في حق المملوك لعموم الآية .

وأما مسافة التغريب ، فقالوا : أقلها مسافة القصر لتحصل الغربية ، وغرب عمر من المدينة إلى الشام ، وغرب عثمان إلى مصر ، ومن كان غريباً لا وطن له غرب إلى غير البلد التي واقع فيها المعصية .

المسألة الثانية : في قوله : « والثيب بالثيب » المراد بالثيب من قد وطيء في نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل والمرأة مثله ، وهذا الحكم يستوي فيه المسلم والكافر والحكم هو ما دل له قوله جلد مائة والرجم فإنه أفاد أنه يجمع للثيب بين الجلد والرجم وهو قول عليّ كما أخرجه البخاري : « أنه جلد شراحة يوم الخميس ، ورجمها يوم الجمعة وقال : جلدها بكتاب الله ورجمها بسنة رسول الله ﷺ » . قال الشعبي : قيل : لعليّ جمعت بين حدين فأجاب بما ذكر .

قال الحازمي : وذهب إلى هذا أحمد وإسحق وداود وابن المنذر وهو مذهب الهادوية ، وذهب غيرهم إلي أنه لا يجمع بين الجلد والرجم ، قالوا : وحديث عبادة منسوخ بقصة ماعز والغامدية واليهودية فإنه ﷺ رجمهم ولم يرو أنه جلدهم قال الشافعي : فدلّت السنة على أن الجلد ثابت على البكر ساقط عن الثيب قالوا : وحديث عبادة متقدم .

وأجيب بأنه ليس في قصة ماعز ومن ذكر معه على تقدير تأخرها تصريح

بسقوط الجلد عن المرجوم لاحتمال أن يكون ترك روايته لوضوحه ولكونه الأصل.

وقد احتج الشافعي بنظير هذا حين عورض في إيجاب العمرة بأن النبي ﷺ أمر من سأله أن يحج عن أبيه ولم يذكر العمرة فأجاب بأن السكوت عن ذلك لا يدل على سقوطه إلا أنه قد يقال : إن جلد من ذكر من الخمسة الذين رجمهم ﷺ لو وقع مع كثرة من يحضر عذابهما من طوائف المؤمنين يبعد أنه لا يرويه أحد ممن حضر فعدم إثباته في رواية من الروايات مع تنوعها واختلاف ألفاظها دليل أنه لم يقع الجلد فيقوى معه الظن بعدم وجوبه ، وفعل عليّ ظاهر أنه اجتهد منه لقوله : جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ ، فإنه ظاهر أنه عمل باجتهاد بالجمع بين الدليلين ، فلا يتم القول بأنه توقيف ، وإن كان في قوله بسنة رسول الله ﷺ ما يشعر بأنه توقيف .

قلت : ولا يخفى قوة دلالة حديث عبادة على إثبات جلد الثيب ثم رجمه ولا يخفى ظهور أنه ﷺ لم يجلد من رجمه ، فأنا أتوقف في الحكم حتى يفتح الله وهو خير الفاتحين ، وكنت قد جزمت في منحة الغفار بقوة القول بالجمع بين الجلد والرجم ثم حصل لي التوقف هنا .

١١٣٠/٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَادَّاهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي زَنَيْتُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى تَلْقَاءَ وَجْهِهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَيَّ نَفْسَهُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ ، دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « أَبِكَ جُنُونٌ قَالَ : لَا ، قَالَ : « فَهَلْ أَحْصَنْتَ » ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اذْهَبُوا بِهِ ، فَارْجُمُوهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أتى رسول الله ﷺ رجل فناده فقال : يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه] أي انتقل من الناحية التي كان فيها إلى الناحية التي يستقبل بها وجهه ، [فقال : يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله ﷺ فقال : أبك جنون ، قال : لا ، قال : فهل أحصنت ؟] بفتح الهمزة فحاء مهملة فصاد مهملة أي تزوجت ، [قال : نعم ، فقال رسول الله ﷺ : اذهبوا به فارجموه . متفق عليه] الحديث اشتمل على مسائل .

الأولى : أنه وقع منه إقرار أربع مرات فاختلف العلماء ، هل يشترط تكرار الإقرار بالزنى أربعاً أو لا ؟ ذهب من قدمنا ذكره ، وهم الحسن ومالك والشافعي وداود وآخرون إلي عدم اشتراط التكرار ، مستدلين بأن الأصل عدم اشتراطه في سائر الأقارير كالقتل والسرقة ، وبأنه ﷺ قال لأنيس : « فإن اعترفت فارجمها » . ولم يذكر له تكرار الاعتراف ، فلو كان شرطاً معتبراً لذكره ﷺ لأنه في مقام البيان ولا يؤخر عن وقت الحاجة ، وذهب الجماهير إلى أنه يشترط في الإقرار بالزنى أربع مرات مستدلين بحديث ماعز هذا .

وأجيب عنهم بأن حديث ماعز هذا اضطربت فيه الروايات في عدد الإقرارات فجاء فيها أربع مرات ، ومثله في حديث جابر بن سمرة عند مسلم ، ووقع في طريق أخرى عند مسلم أيضاً مرتين أو ثلاثاً ، ووقع في حديث عنده أيضاً في طريق أخرى ، فاعترف بالزنى ثلاث مرات . وقوله ﷺ في بعض الروايات : « قد شهدت على نفسك أربع مرات » حكاية لما وقع منه ، فالمفهوم غير معتبر ، وما كان ذلك إلا زيادة في الاستثبات والتبين ، ولذلك سأل ﷺ هل به جنون أو هو شارب خمر ، وأمر من يشم رائحته وجعل يستفسره عن الزنى ، كما سيأتي بألفاظ عديدة ، كل ذلك لأجل الشبهة التي عرضت في أمره ، ولأنها قالت الجهنية : أتريد أن تردني كما رددت ماعزاً ، فعلم أن التردد ليس بشرط في الإقرار .

وبعد فلو سلمنا أنه لا اضطراب وأنه أقر أربع مرات فهذا فعل منه من غير أمره ﷺ ولا طلبه لتكرار إقراره بل فعله من تلقاء نفسه وتقريره عليه دليل على جوازه لا على شرطيته ، واستدل الجمهور بالقياس على أنه قد اعتبر في الشهادة على الزنى أربعة ، ورد بأنه استدلال واضح البطلان لأنه قد اعتبر في المال عدلان والإقرار به يكفي مرة واحدة اتفاقاً .

المسألة الثانية : دلت ألفاظ الحديث على أنه يجب على الإمام الاستفصال عن الأمور التي يجب معها الحد ، فإنه قد روي في هذا الحديث ألفاظ كثيرة دالة عليه في حديث بريدة أنه قال : « أشربت خمراً قال : لا ، وأنه قام رجل يستنكه فلم يجد فيه ريحاً » ، وفي حديث ابن عباس : « لعلك قبلت أو غمزت » ، وفي رواية : « هل ضاجعتها ؟ قال : نعم ، قال : فهل باشرتها ؟ قال : نعم ، قال : هل جامعتها ؟ قال : نعم ، وفي حديث ابن عباس : « أنكتها ؟ » لا يكني . رواه البخاري ، وفي حديث أبي هريرة : « أنكتها ؟ قال : نعم ، قال : دخل ذلك منك في ذلك منها ؟ قال : نعم ، قال : كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر ، قال : نعم ، قال : تدري ما الزاني ؟ قال : نعم أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً . قال : فما تريد بهذا القول ، قال : تطهرني فأمر به فرجم » ، فدل جميع ما ذكر على أنه يجب الاستفصال والتبين وأنه يندب تلقين ما يسقط الحد ، وأن الإقرار لا بد فيه من اللفظ الصريح الذي لا يحتمل غير الواقعة ، وقد روي عن جماعة من الصحابة تلقين المقر كما أخرجه مالك عن أبي الدرداء ، وعن علي عليه السلام في قصة شراحة فإنه قال لها علي : « استكرهت » ؟ قالت : لا ، قال : فلعل رجلاً أتاك في نومك ؟ « الحديث » ، وعند المالكية أنه لا يلقن من اشتهر بانتهاك الحرمات . وفي قوله : « أشربت خمراً ؟ » دليل على أنه لا يصح إقرار السكران وفيه خلاف ، وفيه دليل على أنه يحفر للرجل عند رجمه لأن في حديث بريدة عند مسلم فحفر له حفيرة ، وفي الحديث عند البخاري : « أنها لما أذلقته الحجارة هرب فأدركناه بالخرة ، فرجمناه » زاد في رواية : « حتى مات » ، وأخرج أبو

داود أنه قال ﷺ ، يعني حين أخبر بهربه : « هلا رددتموه إليّ » ، وفي رواية « تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه » ، وأخذ من هذا الهادوية والشافعي وأحمد أنه يصح رجوع المقر عن الإقرار فإذا هرب ترك لعله يرجع ، وفي قوله ﷺ : « لعله يتوب » إشكال لأنه ما جاء إلا تائباً يطلب تطهيره من الذنب . وقد أخرج أبو داود أنه قال ﷺ في قصة ماعز : « والذي نفسي بيده إنه الآن لفي أنهار الجنة ينغمس فيها » ، ولعله يجاب بأن المراد لعله يرجع عن إقراره ويتوب بينه وبين الله تعالى فيغفر له أو المراد يتوب عن إكذابه نفسه .

واعلم أن قوله : « فأمر به فرجموه » يدل أنه ﷺ لم يحضر الرجم وأنه لا يجب أن يكون أول من يرمي الإمام فيمن ثبت عليه الحد بالإقرار ، وإلى هذا ذهب الشافعي والهادي والأولى حمل ذلك على الندب وعليه يحمل ما أخرج البيهقي عن عليّ عليه السلام أنه قال : « أيما امرأة بغى عليها ولدها أو كان اعتراف فالإمام أول من يرمي فإن ثبت بالبينّة فالشهود أول من يرمي » .

١١٣١/٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : « لَعَلَّكَ قَبِلْتَ ، أَوْ غَمَزْتَ ، أَوْ نَظَرْتَ ؟ » قَالَ : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

[وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما أتى ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ قال له لعلك قبلت أو غمزت] بفتح الغين المعجمة والميم فزاي ، في النهاية أنه فسر الغمز في بعض الأحاديث بالإشارة كالرمز بالعين والحاجب ، ولعل المراد هنا الجنس باليد لأنه ورد في بعض الروايات أو لمست عوضاً عنه ، [أو نظرت قال : لا يا رسول الله . رواه البخاري] ، والمراد استفهامه هل هو أطلق لفظ الزنى على أي هذه مجازاً ، وذلك كما جاء : « العين تزني وزناها النظر » (١) .

١١٣١ - رواه البخاري (٦٨٢٤) ، وغيره . انظر تحفة الأشراف (٥/١٨٠) .

(١) رواه البخاري وغيره .

والحديث دليل على الثبوت وتلقين المسقط للحد ، وأنه لا بد من التصريح في الزنى باللفظ الصريح الذي لا يحتمل غير ذلك .

١١٣٢/٥ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ ، فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ آيَةَ الرَّجْمِ . قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا فَرَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَرَجِمْنَا بَعْدَهُ ، فَأَخْشَى أَنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ : مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَيُضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ ، وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَنْ زَنَى ، إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خطب فقال : إن الله بعث محمداً بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيفضلوا بترك فريضة أنزلها الله وإن الرجم حق في كتاب الله على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل] بفتح المهملة والموحدة ، [أو الاعتراف . متفق عليه] زاد الإسماعيلي بعد قوله أو الاعتراف وقد قرأناها : « الشيخ والشيخة فارجموهما البتة » ، وبين في رواية عند النسائي محلها من السورة وأنها كانت في سورة الأحزاب ، وكذلك أخرج هذه الزيادة في هذا الحديث الموطأ عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب ، وفي رواية زيادة : « إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم » ، وفي رواية : « لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها بيدي » ، وهذا القسم من نسخ التلاوة مع بقاء الحكم ، وقد عده الأصوليون قسماً من أقسام النسخ .

وفي الحديث دليل على أنها إذا وجدت المرأة الخالية من الزوج أو السيد حبلى

١١٣٢ - رواه البخاري (٦٨٣٠) ، ومسلم (الحدود/١٥) ، وغيرهما . انظر تحفة

ولم تذكر شبهة أنه يثبت الحد بالحبل وهو مذهب عمر وإليه ذهب مالك وأصحابه . وقالت الهادوية والشافعي وأبو حنيفة : إنه لا يثبت الحد إلا بينة أو اعتراف لأن الحدود تسقط بالشبهات . واستدل الأولون بأنه قاله عمر على المنبر ولم ينكر عليه فنزلت منزلة الإجماع .

قلت : لا يخفى أن الدليل هو الإجماع لا ما ينزل منزلته .

١١٣٣/٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدَكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ ؟ وَلَا يَثْرَبْ عَلَيْهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ ، وَلَا يَثْرَبْ عَلَيْهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّلَاثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبِيعَهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ .

[وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها] بمثناة تحتية فمثلة فراء فموحدة التعنيف لفظاً ومعنى ، [ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبيعها ولو بحبل من شعر : متفق عليه وهذا لفظ مسلم] فيه مسائل .

الأولى : دل قوله : « فتبين زناها » أنه إذا علم السيد بزنى أمته جلدها وإن لم تقم شهادة ، وذهب إليه بعض العلماء ، وقيل : المراد إذا تبين زناها بما يتبين به في حق الحرة وهو الشهادة أو الإقرار ، والشهادة تقام عند الحاكم عند الأكثر ، وقال بعض الشافعية : تقام عند السيد .

وفي قوله : « فليجلدها » دليل على أن ولاية جلد الأمة إلى سيدها وإليه ذهب الشافعي ، وعند الهادوية أن ذلك إذا لم يكن في الزمان إمام وإلا فالحدود إليه ، والأول أقوى والمراد بالجلد الحد المعروف في قوله تعالى : ﴿ فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾ [النساء : ٢٥] .

١١٣٣ - رواه البخاري (٦٨٣٩) ، ومسلم (الحدود/ ٣٠) ، وغيرهما . انظر تحفة الأشراف (٤٧٨/٩) ، (٣٠٤/١٠) .

المسألة الثانية : قوله : « ولا يثرب عليها » ورد في لفظ النسائي ولا يعنفها وهو بمعنى ما هنا ، وهو نهى عن الجمع لها بين العقوبة بالتعنيف والجلد ، ومن قال : المراد أنه لا يقنع بالتعنيف دون الجلد فقد أبعد .

قال ابن بطال : يؤخذ منه أن كل من أقيم عليه الحد لا يعزر بالتعنيف واللوم وإنما يليق ذلك بمن صدر منه قبل أن يرفع إلى الإمام للتحذير والتخويف ، فإذا رفع وأقيم عليه الحد كفاه ويؤيد هذا نهيه ﷺ عن سب الذي أقيم عليه حد الخمر وقال : « لا تكونوا عوناً للشيطان على أخيكم » .

وفي قوله : « ثم إن زنت إلى آخره » دليل على أن الزاني إذا تكرر منه الزنى بعد إقامة الحد عليه تكرر عليه الحد ، وأما إذا زنى مراراً من دون تخلل إقامة الحد لم يجب عليه إلا حد واحد ويؤخذ من ظاهر قوله : « فليبعها » أنه كان عليها الحد قال المصنف في الفتح : الأرجح أنه يجلدتها قبل البيع ثم يبيعها ، والسكوت عنه للعلم بأن الحد لا يترك ولا يقوم البيع مقامه .

المسألة الثالثة : ظاهر الأمر وجوب بيع السيد للأمة ، وأن إمساك من تكررت منه الفاحشة محرم ، وهذا داود وأصحابه ، وذهب الجمهور إلى أنه مستحب لا واجب . قال ابن بطال : حمل الفقهاء الأمر بالبيع على الحض على مبادعة من تكرر منه الزنى لثلا يظن بالسيد الرضا بذلك فيكون ديوناً ، وقد ثبت الوعيد على من اتصف بالديانة .

وفيه دليل على أنه لا يجب فراق الزانية لأن لفظ أمة أحكم عام لمن يطؤها مالكة ومن لا يطؤها ، ولم يجعل الشارع مجرد الزنى موجباً للفراق إذ لو كان موجباً له لوجب فراقها في أول مرة بل لم يوجبها إلا في الثالثة على القول بوجوب فراقها بالبيع كما قاله داود وأتباعه ، وهذا الإيجاب لا لمجرد الزنى بل لتكثيره لثلا يظن بالسيد الرضا بذلك فيتصف بالصفة القبيحة ، ويجري هذا الحكم في الزوجة أنه لا يجب طلاقها وفراقها لأجل الزنى بل إن تكرر منها وجب لما عرفت قالوا : وإنما أمر ببيعها في الثالثة لما ذكرنا قريباً ، ولما في ذلك من الوسيلة إلى تكثير أولاد الزنى ، قال : وحمله بعضهم على الوجوب ولا

سلف له من الأمة فلا يشتغل به ، وقد ثبت النهي عن إضاعة المال فكيف يجب بيع ما له قيمة خطيرة بالحقير انتهى .

قلت : ولا يخفى أن الظاهر مع من قال الوجوب ولم يأت القائل بالاستحباب بدليل على عدم الإيجاب قوله وقد ثبت النهي عن إضاعة المال .

قلنا : وثبت هنا مخصص لذلك النهي وهو هذا الأمر ، وقد وقع الإجماع على جواز بيع الشيء الثمين بالشيء الحقير إذا كان البائع عالماً به ، وكذلك إذا كان جاهلاً عند الجمهور ، وقوله ولما في ذلك من الوسيلة إلى تكثير أولاد الزنى فقال : ليس في الأمر ببيعها قطع لذلك ، إذ لا ينقطع إلا بتركها له وليس في بيعها ما يصيرها تاركة له ، وقد قيل في وجه الحكم في الأمر ببيعها مع أنه ليس من موانع الزنى إنه جواز أن تستغني عند المشتري وتعلم بأن إخراجها من ملك السيد الأول بسبب الزنى فتركه خشية من تنقلها عند الملاك أو لأنه قد يعفها بالتسري لها أو بتزويجها .

المسألة الرابعة : هل يجب على البائع أن يعرف المشتري بسبب بيعها لئلا يدخل تحت قوله : « من غشنا فليس منا » فإن الزنى عيب ولذا أمر بالخط من القيمة يحتمل أنه لا يجب عليه ذلك لأن الشارع قد أمره ببيعها ولم يأمره ببيان عيبها ، ثم هذا العيب ليس معلوماً بثبوته في الاستقبال فقد يتوب الفاجر ويفجر البار وكونه قد وقع منها وأقيم عليها الحد قد صيره كغير الواقع ، ولهذا نهى عن التعنيف لها وبيان عيبها قد يكون من التعنيف ، وهل يندب له ذكر سبب بيعها فلعله يندب ويدخل تحت عموم المناصحة .

المسألة الخامسة : في إطلاق الحديث دليل على إقامة الحد على الأمة مطلقاً سواء أحصنت أو لا ، وفي قوله تعالى : ﴿ فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾ [النساء : ٢٥] دليل على شرطية الإحصان ، ولكن يحتمل أنه شرط للتنصيف في جلد المحصنة من الإماء ، وأن عليها نصف الجلد لا الرجم ، إذ لا يتنصف فيكون فائدة التقييد في الآية وصرح بتفصيل الإطلاق قول علي عليه السلام في خطبته : « يا أيها الناس أقيموا على

أرقائكم الحد من أحصن منهن ومن لم يحصن « رواه ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب كما قال مالك ، وهذا مذهب الجمهور . وذهب جماعة من العلماء إلى أنه لا يحد من العبيد إلا من أحصن وهو مذهب ابن عباس ولكنه يؤيد كلام الجمهور إطلاق الحديث الآتي .

١١٣٤/٧ - وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَيَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » . رواه أبو داود . وهو في مسلمٍ موقوفٌ .

[وعن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم » . رواه أبو داود وهو في مسلم موقوف] على علي رضي الله عنه ، وأخرجه البيهقي مرفوعاً ، وقد غفل الحاكم فظن أنه لم يذكره أحد الشيخين واستدركه عليهما . قلت : يمكن أنه استدركه لكون مسلم لم يرفعه ، وقد ثبت عند الحاكم رفعه .

والحديث دل على ما دل عليه الحديث الأول من إقامة الملاك الحد على الممالك إلا أن هذا يعم ذكورهم وإنائهم فهو أعم من الأول ، ودل على إقامة الحد عليهم مطلقاً أحصنوا أو لا ، وعلى أن إقامته إلى المالك ذكراً كان أو أنثى .

واختلف في الأمة الزوجة ، فالجمهور يقول : إن حدها إلى سيدها ، وقال مالك : حدها إلى الإمام إلا أن يكون زوجها عبداً لمالكها فأمرها إلى السيد وظاهره أنه لا يشترط في السيد شرط صلاحية ولا غيرها .

قال ابن حزم : يقيمه السيد إلا أن يكون كافراً ، قال : لأنهم لا يقرون إلا

١١٣٤ - [صحيح موقوف ضعيف مرفوع] رواه مسلم موقوفاً (الحدود/٣٤) ، وأبو داود (٤٤٧٣) مرفوعاً ، وسند أبي داود فيه عبد الأعلى بن عامر وهو الثعلبي . وهو صدوق يهم كما قال الحافظ ، وقد قال الألباني : ضعيف ، قلت : والراجح ثبوت لفظ الحديث من قول الإمام علي بن أبي طالب : « أقيموا الحدود . . . » ، وأنه قد حدث إدراج في الحديث الذي جاء من طريق عبد الأعلى بن عامر ، وانظر الإرواء (٧/٣٦٠) ، الصحيحة (٢٤٩٩) ، وقد اعتبر الحافظ المنذري أن عبد الأعلى هذا « لا يحتج به » . انظر تحفة الأشراف (٧/٤٤٨) .

بالصغار وفي تسليطه على إقامة الحد على مماليكه منافاة لذلك . ثم ظاهر الحديث أن للسيد إقامة حد السرقة والشرب ، وقد خالف في ذلك جماعة بلا دليل ناهض ، وقد أخرج عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع : « أن ابن عمر قطع يد غلام له سرق وجلد عبداً له زنى من غير أن يرفعهما إلى الوالي » ، وأخرج مالك في الموطأ بسنده : « أن عبداً لبني عبد الله بن بكر سرق واعترف فأمرت به عائشة فقطعت يده » ، وأخرج الشافعي وعبد الرزاق بسندهما إلى الحسين بن محمد بن علي : « أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ حدثت جارية لها زنت » . ورواه ابن وهب عن ابن جريج عن عمر ابن دينار : « أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ كانت تجلد وليدتها خمسين إذا زنت » ، وذهبت الهادوية إلى أنه لا يقيم الحد عليه إلا الإمام إلا أن لا يوجد إمام أقامه السيد .

وذهبت الحنفية إلى أنه لا يقيم الحدود مطلقاً إلا الإمام أو من أذن له . وقد استدل الطحاوي بما أخرجه من طريق مسلم بن يسار قال : كان أبو عبد الله رجل من الصحابة يقول : الزكاة والحدود والفيء والجمعة إلى السلطان ، قال الطحاوي : ولا نعلم له مخالفاً من الصحابة وقد تعقبه ابن حزم فقال : بل خالفه اثنا عشر نفساً من الصحابة .

وقد سمعت ما روي عن الصحابة وكفى به رداً على الطحاوي ، ومن ذلك ما أخرجه البيهقي عن عمرو بن مرة ، وفيه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : أدركت بقايا الأنصار وهم يضربون الوليدة من ولائداهم في مجالسهم إذا زنت ، قال الشافعي : وكان ابن مسعود يأمر به وأبو برزة يحد وليدته .

١١٣٥/٨ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّنَا - فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، أَصَبْتُ حَدًّا ، فَأَقَمَهُ عَلَيَّ ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ وَسَلَّمَ وَلِيهَا . فَقَالَ : « أَحْسِنُ إِلَيْهَا ، فَإِذَا وَضَعْتَ فَأَتِنِي بِهَا » . فَفَعَلَ ، فَأَمَرَ بِهَا فَشَكَتَ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا ،

ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا ، فَقَالَ عُمَرُ : أَتُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ زَنَتْ ؟ فَقَالَ : « لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسَّعَتْهُمْ ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى ؟ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

[وعن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة] هي المعروفة بالغامدية [أتت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنى فقالت : يا نبي الله أصبت حداً فأقمه عليّ فدعا نبي الله ﷺ وليها فقال أحسن إليها ، فإذا وضعت فأنتني بها ففعل فأمر بها فشكت] مبني للمجهول أي شددت وورد في رواية : [عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها ، فقال عمر : تصلي عليها يا رسول الله ، وقد زنت فقال : لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله . رواه مسلم] ظاهر قوله : « فإذا وضعت فأنتني بها ففعل » أنه وقع الرجم عقيب الوضع إلا أنه قد ثبت في رواية أخرى أنها رجمت بعد أن فطمت ولدها وأتت به وفي يده كسرة خبز ، ففي رواية الكتاب طي واختصار ، قال النووي بعد ذكر الروایتين : وهما في صحيح مسلم ظاهرهما الاختلاف ، فإن الثانية صريحة في أن رجمها كان بعد فطامه وأكله الخبز ، والأولى أنه رجمها عقيب الولادة فيجب تأويل الأولى وحملها على وفق الثانية فيكون قوله في الرواية الأولى : « قام رجل من الأنصار فقال إلى رضاعه » إنما قاله بعد الفطام ، وأراد برضاعه كفالته وتربيته وسماه رضاعاً مجازاً . انتهى باختصار .

والحديث دليل على وجوب الرجم وتقدم الكلام فيه ، وأما شد ثيابها عليها فلاجل أن لا تكشف عند اضطرابها من مس الحجارة .

واتفق العلماء أن المرأة ترحم قاعدة والرجل قائماً إلا عند مالك ، فقال : قاعداً ، وقيل : يتخير الإمام بينهما .

وفي الحديث دليل على أنه ﷺ صلى على المرأة بنفسه إن صحت الرواية فصلى

بالبناء للمعلوم إلا أنه قال الطبري : إنها بضم الصاد وكسر اللام قال : وكذا هو في رواية ابن أبي شيبة وأبي داود ، وفي رواية لأبي داود فأمرهم أن يصلوا ولكن أكثر الرواة لمسلم بفتح الصاد وفتح اللام ، وظاهر قول عمر تصلي عليها أنه ﷺ بأشرف الصلاة بنفسه فهو يؤيد رواية الأكثر لمسلم ، والقول بأن المراد من صلى أمر بأن يصلي ، وأنه أسند إليه ﷺ لكونه الأمر خلاف الظاهر ، فإن الأصل الحقيقة وعلى كل تقدير فقد صلى ﷺ عليها أو أمر بالصلاة ، فالقول بکراهة الصلاة على المرجوم يصادم النص إلا أن تخص الكراهة بمن رجم بغير الإقرار لجواز أنه لم يتب ، فهذا ينزل على الخلاف في الصلاة على الفساق ، فالجمهور أنه يصلي عليهم ولا دليل مع المانع عن الصلاة عليهم .

وفي الحديث دليل على أن التوبة لا تسقط الحد وهو أصح القولين عند الشافعية والجمهور . والخلاف في حد المحارب إذا تاب قبل القدرة عليه ، فإنه يسقط بالتوبة عند الجمهور لقوله تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ﴾ .

١١٣٦/٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ : رَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ ، وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ ، وَأَمْرًا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
وَقِصَّةُ الْيَهُودِيِّينَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ .

[وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : رجم رسول الله ﷺ رجلاً من أسلم] يريد ماعز بن مالك [ورجلاً من اليهود وامرأة] يريد الجهنمية ، [رواه مسلم وقصة اليهوديين في الصحيحين من حديث ابن عمر] ، أما حديث ماعز والجهنمية فتقدما .

وفي الحديث دليل على إقامة الحد على الكافر إذا زنى وهو قول الجمهور . وذهب المالكية ومعظم الحنفية إلى اشتراط الإسلام ، وأنه شرط للإحصان الموجب للرجم ونقل ابن عبد البر الاتفاق عليه ورد قوله بأن الشافعي وأحمد لا

يشترطان ذلك ، ودليلهما وقوع التصريح بأن اليهوديين اللذين زنيا كانا قد أحصنا، وقد أجاب من اشتراط الإسلام عن الحديث هذا بأنه ﷺ وإنما رجمهما بحكم التوراة وليس من حكم الإسلام في شيء ، وإنما هو من باب تنفيذ الحكم عليها بما في كتابهما فإن في التوراة الرجم على المحصن وعلى غيره .

قال ابن العربي : إنما رجمهما لإقامة الحجة عليهما بما لا يراه في شرعه مع قوله : ﴿ وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ [المائدة : ٤٩] ، ومن ثمة استدعى شهودهما لتقوم عليهما الحجة منهم وردده الخطابي بأن الله تعالى قال : ﴿ وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ [المائدة : ٤٩] ، وإنما جاءه القوم سائلين الحكم عنده كما دلت عليه الرواية فنبههم على ما كتّموه من حكم التوراة ولا جائز أن يكون حكم الإسلام عنده مخالفاً لذلك لأنه لا يجوز الحكم بالمنسوخ ، فدل على أنه إنما حكم بالناسخ انتهى .

قلت : ولا يخفى احتمال القصة للأمرين . والقول الأول : مبني على عدم صحة شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض . والثاني : مبني على جوازه وفيه خلاف معروف ، وقد دلت القصة على صحة أنكحة أهل الكتاب لأن ثبوت الإحصان فرع عن ثبوت صحته وأن الكفار مخاطبون بفروع الشرائع هكذا قيل .

قلت : أما الخطاب بفروع الشرائع فيه نظر لتوقفه على أنه حكم ﷺ بشرعة لا بما في التوراة على أحد الاحتمالين .

١١٣٧/١٠ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : كَانَ فِي آيَاتِنَا رُوَيْجِلٌ ضَعِيفٌ ، فَخَبِثَ بِأَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « اضْرِبُوهُ حَدَّهُ » . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ

١١٣٧ - [صحيح] رواه أحمد (٢٢٢/٥) ، وابن ماجه (٢٥٧٤) ، والنسائي في الكبرى (٣١١/٤) ، باب : الضرير في الخلقة يصيب الحدود ، وقد صححه الشيخ الألباني وقال الإمام البوصيري : مدار الإسناد على محمد بن إسحاق ، وهو مدلس ، وقد رواه بالنعنة .

أَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « خُذُوا عَثْكَالًا فِيهِ مِائَةٌ شَمْرَاحٍ ثُمَّ اضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً » . فَفَعَلُوا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَةَ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ ، لَكِنْ اِخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ .

[وعن سعيد بن سعد بن عبادة] هو أنصاري ، قال الواقدي : صحبته صحيحة كان والياً لعليّ بن أبي طالب على اليمن ، [قال : كان بين أبياتنا] جمع بيت [رويجل] تصغير رجل [ضعيف فخبث] بالخاء المعجمة فمؤحدة فمثلثة أي فجر [بأمة من إمائهم فذكر ذلك سعيد لرسول الله ﷺ فقال : اضربوه حده فقالوا : يا رسول الله إنه أضعف من ذلك قال : خذوا عثكالا] بكسر العين فمثلثة بزنة قرطاس وهو العذق [فيه مائة شمراخ] بالشين المعجمة أوله وراء آخره معجمة بزنة عثكال وهو غصن دقيق في أصل العثكال ، [ثم اضربوه به ضربة واحدة ففعلوا . رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وإسناده حسن لكن اختلفوا في وصله وإرساله] .

قال البيهقي : المحفوظ عن أبي أمامة أي ابن سهل بن حنيف كونه مرسلأ ، وأخرجه أحمد وابن ماجه من حديث أبي أمامة عن سعيد بن عبادة موصولاً . وقد أسلفنا لك غير مرة أن هذا ليس بعلّة قادحة بل روايته موصولة زيادة من ثقة مقبولة .

والمراد هنا بالعثكال الغصن الكبير الذي يكون عليه أغصان صغار وهو للنخل كالعنقود للعنب ، وكل واحد من تلك الأغصان يسمى شمراخاً .

وفي الحديث دليل على أن من كان ضعيفاً لمرض ونحوه ولا يطيق إقامة الحد عليه بالمعتاد أقيم عليه بما يحتمله مجموعاً دفعة واحدة من غير تكرار للضرب مثل العثكول ونحوه ، وإلى هذا ذهب الجماهير قالوا : ولا بد أن يباشر المحدود جميع الشماريخ ليقع المقصود من الحد ، وقيل : يجزيء وإن لم يباشر جميعه وهو الحق فإنه لم يخلق الله العثاكيل مصفوفة كل واحد إلى جنب الآخر عرضاً منتشرة إلى تمام مائة قط ، ومع عدم الانتشار يمتنع مباشرة كل عود منها فإن كان

المريض يرجى زوال مرضه أو خيف عليه شدة حر أو برد آخر الحد عليه إلى زوال ما يخاف .

١١٣٨/١١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ ، وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ ، وَرِجَالُهُ مَوْثِقُونَ ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ اخْتِلَافًا .

[وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ، ومن وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة . رواه أحمد والأربعة ورجالهم موثقون إلا فيه اختلافاً] ظاهره أن الاختلاف في الحديث جميعه لا في قوله : ومن وجدتموه إلخ فقط ، وذلك أن الحديث قد روي عن ابن عباس مفرداً وهو مختلف في ثبوت كل واحد من الأمرين أما الحكم الأول فإنه قد أخرج البيهقي من حديث سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس : « في البكر يوجد على اللوطية يرجم » ، وأخرج عنه أنه قال : ينظر أعلى بناء في القرية فيرمى به منكساً ثم يتبع الحجارة . وأما الثاني فإنه أخرج عن عاصم بن بهدلة عن أبي ذر عن ابن عباس أنه سئل عن الذي يأتي البهيمة قال : لا حد عليه ، فهذا الاختلاف عنه دل على أنه ليس عنده سنة فيهما عن رسول الله ﷺ وإنما تكلم باجتهاده كذا قيل في بيان وجه قول المصنف لأن فيه اختلافاً .

والحديث فيه مسألتان :

١١٣٨ - [صحيح] رواه أحمد (٣٠٠/١) ، وأبو داود (٤٤٦٢) ، والترمذي (١٤٥٦) ، وابن ماجه (٢٥٦١) كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد غير الحاكم فمن طريق سليمان بن بلال كلاهما عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس به ، وقال الترمذي : وإنما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي ﷺ من هذا الوجه . وقال الحاكم : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي والألباني . انظر تحفة الأشراف (١٥٧/٥) .

الأولى : فيمن عمل عمل قوم لوط ولا ريب أنه ارتكب كبيرة وفي حكمها أقوال :

الأول : أنه يحد حد الزاني قياساً عليه بجامع إيلاج محرم في فرج محرم ، وهذا قول الهاديوية وجماعة من السلف والخلف وإليه رجع الشافعي واعتذروا عن الحديث بأن فيه مقالاً فلا ينتهض على إباحة دم المسلم إلا أنه لا يخفى أن هذه الأوصاف التي جمعوها عليه لإلحاق اللواط بالزنى لا دليل على علتها .

والثاني : يقتل الفاعل والمفعول به محصنين كانا أو غير محصنين للحديث المذكور وهو للناصر وقديم قولي الشافعي ، وكان طريقة الفقهاء أن يقولوا في القتل ولم ينكر ، فكان إجماعاً سيما مع تكريره من أبي بكر وعليّ وغيرهما وتعجب في المنار من قلة الذاهب إلى هذا مع وضوح دليله لفظاً وبلوغه إلى حد يعمل به سنداً .

الثالث : أنه يحرق بالنار فأخرج البيهقي أنه اجتمع رأي أصحاب رسول الله ﷺ على تحريق الفاعل والمفعول به الخلفاء أبو بكر الصديق وعليّ بن أبي طالب وعبد الله بن الزبير وهشام بن عبد الملك .

والرابع : أنه يرمى به من أعلى بناء في القرية منكساً ثم يتبع الحجارة . رواه البيهقي عن عليّ رضي الله عنه وتقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما .

المسألة الثانية : فيمن أتى بهيمة ، دل الحديث على تحريم ذلك وأن حد من يأتيها قتله ، وإليه ذهب الشافعي في أخير قوله ، وقال : إن صح الحديث قلت به وروي عن القاسم وذهب الشافعي في قول له أنه يجب حد الزنى قياساً على الزاني . وذهب أحمد بن حنبل والمؤيد والناصر وغيرهم إلى أنه يعزر فقط إذ ليس بزنى .

والحديث قد تكلم فيه بما عرفت ودل على وجوب قتل البهيمة مأكولة كانت أولاً ، وإلى ذلك ذهب عليّ رضي الله عنه ، وقول للشافعي . وقيل لابن عباس : ما شأن البهيمة ؟ قال : ما سمعت من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً ،

ولكن أرى أنه كره أن يؤكل من لحمها أو يتفجع بها بعد ذلك العمل ، ويروى أنه قال في الجواب : إنها ترى فيقال : هذه التي فعل بها ما فعل ، وذهبت الهادوية والحنفية إلى أنه يكره أكلها فظاهره أنه لا يجب قتلها ، قال الخطابي : الحديث هذا معارض بنهيه ﷺ عن قتل الحيوان إلا لما كله ، قال المهدي : فيحتمل أنه أراد عقوبته بقتلها إن كانت له وهي مأكولة جمعاً بين الأدلة .

١١٣٩/١٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ ، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، أَلَا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي وَقْفِهِ وَرَفْعِهِ .

[وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ ضرب وغرب وأن أبا بكر ضرب وغرب وأن عمر ضرب وغرب . رواه الترمذي ورجاله ثقات إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه] وأخرج البيهقي أن علياً عليه السلام جلد ونفى من البصرة إلى الكوفة ومن الكوفة إلى البصرة وتقدم تحقيق ذلك في التغريب وكأنه ساقه المصنف رداً على من زعم نسخ التغريب .

١١٣٩ - [صحيح] رواه الترمذي (١٤٣٨) ، وكذا البيهقي (٢٢٣/٨) من طرق عن عبد الله بن إدريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به ، وقال الترمذي : حديث غريب رواه غير واحد عن عبد الله بن إدريس فرفعه ، وروي بعضهم عن عبد الله بن إدريس هذا الحديث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن أبا بكر ضرب وغرب وأن عمر ضرب وغرب . ثم ساقه هو والبيهقي من طريق أبي سعيد الأشج عن عبد الله بن إدريس به ، ثم قال الترمذي : وهكذا روي الحديث من غير رواية ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر نحو هذا ، وهكذا رواه محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر لم يذكر فيه « عن النبي ﷺ » وقد صح عن رسول الله ﷺ النفي .

قال الألباني : الحديث مع غرابته ، فهو صحيح الإسناد لأن عبد الله بن إدريس وهو أبو محمد الأودي ثقة محتج به في الصحيحين ، وقد رواه عنه الجماعة مرفوعاً ، ومن رواه عنه موقوفاً فلم يخالف رواية الجماعة فإن فيها ما رواه وزيادة ، والزيادة مقبولة لا سيما إذا كانت من الجماعة اهـ (الإرواء : ١١/٨ ، ١٢) ، وقد ذكر له الشيخ الألباني شاهداً في الإرواء . انظر تحفة الأشراف (١٤٢/٦) .

١١٤٠/١٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُخْتَنِينَ مِنَ الرِّجَالِ ، وَالْمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَقَالَ : «أَخْرَجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ» . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

[وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لعن رسول الله ﷺ المختنين] جمع مخنث بالخاء المعجمة فنون فمثلة اسم مفعول أو اسم فاعل روي بهما [من الرجال والمترجلات من النساء وقال : أخرجوهم من بيوتكم . رواه البخاري] اللعن منه ﷺ على مرتكب المعصية دال على كبرها وهو يحتمل الإخبار والإنشاء كما قدمنا .

والمخنث من الرجال المراد به من تشبه بالنساء في حركاته وكلامه وغير ذلك من الأمور المختصة بالنساء والمراد من تخلق بذلك لا من كان ذلك من خلقته وجبلته ، والمراد بالمترجلات من النساء المتشبهات بالرجال هكذا ، ورد تفسيره في حديث آخر أخرجه أبو داود .

وهذا دليل على تحريم تشبه الرجال بالنساء وبالعكس ، وقيل : لا دلالة للعن على التحريم لأنه ﷺ كان يأذن في المختنين بالدخول على النساء وإنما نفى من سمع منه وصف المرأة بما لا يفتن له إلا من كان له إربة فهو لأجل تتبع أوصاف الأجنبية .

قلت : يحتمل أن من أذن له كان ذلك صفة له خلقة لا تخلقاً : هذا .

وقال ابن التين : أما من انتهى في التشبه بالنساء من الرجال إلى أن يؤتى في دبره وبالرجال من النساء إلى أن تتعاطى السحق ، فإن لهذين الصنفين من اللوم والعقوبة أشد ممن لم يصل إلى ذلك .

قلت : أما من يؤتى من الرجال في دبره فهو الذي سلف حكمه قريباً .

١١٤٠ - رواه البخاري (٦٨٣٤) . انظر تحفة الأشراف (١١٧/٥) .

١٤ / ١١٤١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعاً» . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِلَفْظٍ : «أَدْرَأُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ» . وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضاً (١) .

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، مِنْ قَوْلِهِ بِلَفْظٍ : «أَدْرَأُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ» (٢) .

[وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً ، أخرجه ابن ماجه بإسناد ضعيف وأخرجه الترمذي والحاكم من حديث عائشة بلفظ : « أدروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم » ، وهو ضعيف أيضاً ورواه البيهقي عن علي رضي الله عنه من قوله بلفظ : « أدروا

١١٤١ - [إسناده ضعيف وله شواهد موقوفة تعضده] رواه ابن ماجه (٢٥٤٥) . وقال الإمام البوصيري : في إسناده إبراهيم بن الفضل الخزومي ، ضعفه أحمد وابن معين والبخاري وغيرهم اهـ . وانظر كلام الصنعاني في السبل ، وتحفة الأشراف (٤٦٨/٩) .
(١) [ضعيف] رواه الترمذي (١٤٢٤) ، والحاكم (٣٨٤/٤) ، وقد ضعفه الإمام الترمذي ورجح رواية الوقف ، وقال : وقد روي نحو هذا عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا مثل ذلك ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف الحديث اهـ . قلت : وهذا الذي رواه مرفوعاً ، وقد قال الحاكم : صحيح الإسناد وخالفه الحافظ الذهبي بقوله : قال النسائي : يزيد بن زياد شامي متروك اهـ ، قال فيه البخاري : منكر الحديث ورواه وكيع موقوفاً وهو أصح ، قاله الترمذي ، وقال البيهقي في السنن : رواية وكيع أقرب إلى الصواب اهـ ، وقد أورد الحافظ طرقاتاً له ضعيفة أخرى فانظرها في التلخيص (٦٣/٤) . وانظر تحفة الأشراف (١٠١/١٢) .

(٢) رواه البيهقي (٢٣٨/٨) ، وقال الحافظ الزيلعي : غريب بهذا اللفظ ، وقال البيهقي : وأصح ما فيه حديث سفيان الثوري عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال : ادروا الحدود بالشبهات ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم ، وروي عن عقبة بن عامر ومعاذ أيضاً موقوفاً ، وروي منقطعاً وموقوفاً على عمر اهـ . قال الحافظ ابن حجر : ورواه أبو محمد بن حزم في كتاب الإيصال من حديث عمر موقوفاً عليه بإسناد صحيح اهـ . وانظر التلخيص (٤/ح : ١٣/كتاب حد الزنا) .

الحدود بالشبهات [وذكره المصنف في التلخيص عن علي رضي الله عنه مرفوعاً ،
وتماهه : « ولا ينبغي للإمام أن يعطل الحدود » قال : وفيه المختار بن نافع وهو
منكر الحديث ، قاله البخارى إلا أنه ساق المصنف فى التلخيص عدة روايات
موقوفة صحح بعضها ، وهي تعاضد المرفوع ، وتدل على أن له أصلاً في
الجملة ، وفيه دليل على أنه يدفع الحد بالشبهة التي يجوز وقوعها كدعوى الإكراه
أو أنها أتيت المرأة وهي نائمة ، فيقبل قولها ، ويدفع عنها الحد ولا تكلف البينة
على ما زعمته .

١١٤٢/١٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَادُورَاتِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا ، فَمَنْ أَلَمَّ بِهَا فَلْيَسْتَرْ بِسِتْرِ اللَّهِ
تَعَالَى ، وَلْيَتَّبِعْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنَّهُ مَنْ يَبْدُ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمَ عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ
تَعَالَى » . رَوَاهُ الْحَاكِمُ . وَهُوَ فِي الْمَوْطَأِ مِنْ مَرَّاسِيلِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ .

[وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « اجتنبوا هذه
القاذورات [جمع قاذورة والمراد بها الفعل القبيح والقول السيء مما نهى الله
تعالى عنه] التي نهى الله تعالى عنها فمن ألم بها فليستر بستر الله وليتب إلى الله
فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل . رواه الحاكم [وقال على
شرطهما] وهو في الموطأ من مراسيل زيد بن أسلم] .

قال ابن عبد البر : لا أعلم هذا الحديث أسند بوجه من الوجوه ومراده بذلك
حديث مالك ، وأما حديث الحاكم فهو مسند مع أنه قال إمام الحرمين في النهاية :
إنه صحيح متفق على صحته . قال ابن الصلاح : وهذا مما يتعجب منه العارف
بالحديث وله أشباه لذلك كثيرة أوقعه فيها إطراحه صناعة الحديث التي يفتقر إليها
كل فقيه وعالم .

وفي الحديث دليل على أنه يجب على من ألم بمعصية أن يستر ولا يفضح نفسه

١١٤٢ - [صحيح] رواه الحاكم (٤/٢٤٤ ، ٣٨٣) ، والموطأ (٢/٨٢٥) ، وقال
الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . قلت :
ولفظ الحاكم « القاذورة » ، وقد وافق الشيخ الألباني الحاكم والذهبي أيضاً لكنه لم يناقش
الخلاف في هذا الحديث ولم يعزه إلى الموطأ ويبدو أن الشيخ فاته ذلك ، وقد أورد له
شواهد وطرقاً في الصحيحة (٦٦٣) فلتنظر .

بالإقرار وبيادر إلى التوبة فإن أبقى صفحته للإمام - والمراد بها هنا حقيقة أمره -
وجب على الإمام إقامة الحد . وقد أخرج أبو داود مرفوعاً : « تعافوا الحدود فيما
بينكم فما بلغني من حد فقد وجب » (١) .

* * *

٢ - باب حد القذف

القذف لغة الرمي بالشيء ، وفي الشرع الرمي بوطء يوجب الحد على
المقذوف .

١١٤٣/١ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « لَمَّا نَزَلَ عَذْرِي قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَنْبَرِ . فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا الْقُرْآنَ ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَأَمْرَأَةٍ
فَضْرَبُوا الْحَدَّ » . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ .

[عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما نزل عذري قام رسول الله ﷺ على
المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن] من قوله : ﴿ إِن الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ ﴾ [النور :
١١] إلى آخر ثماني عشرة آية على إحدى الروايات في العدد ، [فلما نزل أمر
برجلين] هما حسان ومسطح [وامرأة] هي حمنة بنت جحش ، [فضربوا
الحد . أخرجهم أحمد والأربعة وأشار إليه البخاري] في الحديث ثبوت حد القذف
وهو ثابت لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ ﴾

(١) [صحيح] رواه أبو داود (٤٣٧٦) ، وسكت عنه ، ورواه النسائي (٤٥٣٨) ،
(٤٥٣٩) ، وقد صححه الشيخ الألباني ، قلت : وهو من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده . انظر تحفة الأشراف (٦/٣٢٥) .

١١٤٣ - [حسن] رواه أحمد (٣٥٢/٦) ، وأبو داود (٤٤٧٤) ، والترمذي (٣١٨١) ،
والنسائي ، وابن ماجه (٢٥٦٧) ، وقد سكت عنه أبو داود وهو عنده من رواية محمد بن
إسحاق وقد عنعنه ، وكذا في رواية ابن ماجه وكذا عند الترمذي وأحمد ، وقال الترمذي :
هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق .
وقد حسنه الشيخ الألباني . انظر تحفة الأشراف (١٢/٤٠٨) .

[النور : ٤] الآية وظاهره أنه لم يثبت القذف لعائشة إلا من الثلاثة المذكورين ، وقد ثبت أن الذي تولى كبره عبد الله بن أبي بن سلول ولكن لم يثبت أنه جلده ﷺ حد القذف .

وقد ذكر ذلك ابن القيم وعد أضراراً في تركه ﷺ لحدّه ، ولكنه قد أخرج الحاكم في الإكليل أنه ﷺ حده من جملة القذفة ، وأما قول الماوردي إنه ﷺ لم يجلد أحداً من القذفة لعائشة وعلمه بأن الحد إنما يثبت ببينة أو إقرار فقد رد قوله بأنه ثبت ما يوجبه بنص القرآن وحد القاذف يثبت بعدم ثبوت ما قذف به ولا يحتاج في إثباته إلى بينة .

قلت : ولا يخفى أن القرآن لم يعين أحداً من القذفة وكأنه يريد ما ثبت في تفسير الآيات ، فإنه ثبت أن الذي تولى كبره عبد الله بن أبي سلول وأن مسطحاً من القذفة وهو المراد بنزول قوله تعالى : ﴿ ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولى القربى ﴾ الآية [النور : ٢٢] .

١١٤٤ / ٢ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : أَوْلُ لَعَانَ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ أَنَّ شَرِيكَ ابْنَ سَحْمَاءَ قَذَفَهُ هَلَالُ بْنُ أُمِيَّةَ بِأَمْرَاتِهِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْبَيِّنَةُ ، وَإِلَّا فَحَدُّ فِي ظَهْرِكَ » الْحَدِيثَ أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلِي ، وَرَجَالَهُ ثِقَاتٌ .
وَفِي الْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

[وعن أنس بن مالك قال : أول لعان كان في الإسلام أن شريك بن سحماء قذفه هلال بن أمية بامرأته فقال له النبي ﷺ : « البينة وإلا فحد في ظهرك » الحديث أخرجه أبو يعلي ورجاله ثقات . وفي البخاري نحوه من حديث ابن عباس] قوله : أول لعان قد اختلفت الروايات في سبب نزول آية اللعان ، ففي رواية أنس هذه أنها نزلت في قصة هلال ، وفي أخرى أنها نزلت في قصة عويمر

١١٤٤ - [صحيح] رواه أبو يعلي وأصله في البخاري (٢٦٧١ ، ٤٧٤٧) كما أشار الحافظ .

العجلاني ولا ريب أن أول لعان كان بتزولها لبيان الحكم وجمع بينهما بأنها نزلت في شأن هلال وصادف مجيء عويمر العجلاني وقيل غير ذلك .

والحديث دليل على أن الزوج إذا عجز عن البينة على ما ادعاه من ذلك الأمر وجب عليه الحد إلا أنه نسخ وجوب الحد عليه بالملاعنة وهذا من نسخ السنة بالقرآن إن كانت آية جلد القذف وهي قوله : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ [النور : ٤] الآية سابقة نزولاً على آية اللعان وإلا فآية اللعان إما ناسخة على تقدير تراخي النزول عند من يشترطه لقذف الزوج أو مخصصة إن لم يتراخ النزول أو تكون آية اللعان قرينة على أنه أريد بالعموم في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ [النور : ٤] الخصوص وهو من عدا القاذف لزوجته من باب استعمال العام في الخاص بخصوصه كذا قيل والتحقيق أن الأزواج القاذفين لأزواجهم باقون في عموم الآية ، وإنما جعل الله تعالى شهادة الزوج أربع شهادات قائمة مقام الأربعة الشهداء ، ولذا أسمى الله أيمانه شهادة فقال : ﴿ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ﴾ فإذا نكل عن الأيمان وجب جلده جلد القذف كما أنه إذا رمى أجنبي أجنبية ولم يأت بأربعة شهداء جلد للقذف ، فالأزواج باقون في عموم : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ داخلون في حكمه ، ولذا قال ﷺ : « البينة وإلا فحد في ظهرك » وإنما أنزل الله آية اللعان لإفادة أنه إذا فقد الزوج البينة وهم الأربعة الشهداء فقد جعل الله تعالى عوضهم الأربع الأيمان ، وزاد الخامسة للتأكيد والتشديد وجلد الزوج بالنكول قول الجمهور فكأنه قيل في الآية الأولى ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ، ولم يحلفوا إن كانوا أزواجاً لمن رموا وغايته أنها قيدت الآية الثانية بعض أفراد عموم الأولى بقيد زائد عوضاً عن القيد الأول إذا فقد الأول والله أعلم .

١١٤٥/٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ : « لَقَدْ أَدْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ

وَعَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ وَمَنْ بَعَدَهُمْ ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَضْرِبُونَ الْمَمْلُوكَ فِي الْقَذْفِ إِلَّا أَرْبَعِينَ . رَوَاهُ مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ فِي جَامِعِهِ .

[وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة] هو أبو عمران عبد الله بن عامر القاريء الشامي كان عالماً ثقة حافظاً لما رواه ، في الطبقة الثانية من التابعين ، أحد القراء السبعة روي عن واثلة بن الأسقع وغيره ، وقرأ القرآن على المغيرة بن شهاب المخزومي عن عثمان بن عفان ، ولد سنة إحدى وعشرين من الهجرة ، ومات سنة ثمانين عشرة ومائة ، [قال : لقد أدركت أبا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم فلم أَرَهُمْ يَضْرِبُونَ الْمَمْلُوكَ] ذكراً كان أو أنثى [في القذف إلا أربعين . رواه مالك والثوري في جامعهم] دل على أن رأي من ذكر تصنيف حد القذف على المملوك ولا يخفى أن النص ورد في تصنيف حد الزنى في الإماء بقوله تعالى : ﴿ فَعَلِيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ [النساء : ٢٥] فكأنهم قاسوا عليه حد القذف في الأمة إن كانت قاذفة وخصصوا بالقياس عموم : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ [النور : ٤] ثم قاسوا العبد على الأمة في تصنيف الحد في الزنى والقذف بجامع الملك ، وعلى رأي من يقول بعدم دخول الممالك في العمومات لا تخصيص إلا أنه مذهب مردود في الأصول ، وهذا مذهب الجماهير من علماء الأمصار ، وذهب ابن مسعود وعمر بن عبد العزيز إلى أنه رأي الظاهرية .

والتحقيق أن القياس غير تام هنا لأنهم جعلوا العلة في إلحاق العبد بالأمة الملك ولا دليل على أنه العلة إلا ما يدعونه من السير والتقسيم والحق أنه ليس من مسالك العلة وأي مانع من كون الأئمة جزء العلة لتقص حد الأمة لأن الإماء يمتهن ويغلبن ولذا قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [النور : ٣٣] أي لهن ولم يأت مثل ذلك في الذكور إذ لا يغلبون على أنفسهم ، وحينئذ نقول : إنه لا يلحق العبد بالأمة في تصنيف حد الزنى ولا القذف وكذلك الأمة لا ينصف لها حد القذف بل يحد لها كحد الحرة ثمانين

جلدة ودعوى الإجماع على تنصيفه في حد الزنى غير صحيحة لخلاف داود ،
وأما في القذف فقد سمعت الخلاف منه ومن غيره .

١١٤٦/٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ من قذف مملوكه
يقام عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال . متفق عليه] فيه دليل على أنه
لا يحد المالك في الدنيا إذا قذف مملوكه وإن كان داخلاً تحت عموم آية القذف
بناء على أنه لم يرد بالإحصان الحرية ولا التزوج وهو لفظ مشترك يطلق على الحر
وعلى المحصن وعلى المسلم لأنه ﷺ أخبر أنه يحد لقذفه مملوكه يوم القيامة ولو
وجب حده في الدنيا لم يجب حده يوم القيامة ، إذ قد ورد أن هذه الحدود
كفارات لمن أقيمت عليه ، وهذا إجماع ، وأما إذا قذف العبد غير مالكة فإنه
أيضاً أجمع العلماء على أنه لا يحد قاذفه إلا أم الولد ففيها خلاف ، فذهب
الهادوية والشافعية وأبو حنيفة إلى أنه لا حد أيضاً على قاذفها لأنها أيضاً مملوكة
قبل موت سيدها وذهب مالك والظاهرية إلى أنه يحد وصح ذلك عن ابن عمر .

٣ - باب حد السرقة

١١٤٧/١ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَقْطَعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

[عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ لا تقطع يد السارق
إلا في ربع دينار فصاعداً] نصب على الحال ويستعمل بالفاء وبثم لا يأتي بالواو
قيل معناه ولو زاد وإذا زاد لم يكن إلا صاعداً فهو حال مؤكدة ، [متفق عليه
واللفظ لمسلم] .

١١٤٦ - رواه البخاري (٦٨٥٨) ، ومسلم (الإيمان/٣٧) ، وغيرهما . انظر تحفة
الأشراف (١٠/١٥٤) .

١١٤٧ - رواه البخاري (٦٧٧٩) ، ومسلم (١٦٨٤) ، وغيرهما . انظر تحفة الأشراف
(١٢/٤٢٩) ، (١٢/٤١١) ، (١٢/٤٠٧) ، (١٢/٤١٧) .

١١٤٨/٢ - وَكَفَظُ الْبُخَارِيِّ : « تَقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » (١) .

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ : « اقْطَعُوا فِي رُبْعِ دِينَارٍ ، وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ » (ب) .

[ولفظ البخاري : تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً وفي رواية لأحمد]
 أي عن عائشة وهو : [اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك]
 إيجاب حد السرقة ثابت بالقرآن : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾
 [المائدة : ٣٨] الآية ولم يذكر في القرآن نصاب ما يقطع فيه فاختلف العلماء في مسائل .

الأولى : هل يشترط النصاب أو لا . ذهب الجمهور إلى اشتراطه مستدلين بهذه الأحاديث الثابتة ، وذهب الحسن والظاهرية والخوارج إلى أنه لا يشترط بل يقطع في القليل والكثير لإطلاق الآية ، ولما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة أنه قال ﷺ : « لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده » (١) . وأجيب بأن الآية مطلقة في جنس المسروق وقدره ، والحديث بيان لها ، وبأن المراد من حديث البيضة غير القطع بسرقتها بل الأخبار بتحقيق شأن السارق وخسارة ما ربحه من السرقة ، وهو أنه إذا تعاطى هذه الأشياء الحقيمة وصار ذلك خلقاً له جرأه على سرقة ما هو أكثر من ذلك مما يبلغ قدره ما يقطع به فليحذر هذا القليل قبل أن تملكه العادة فيتعاطى سرقة ما هو أكثر من ذلك ، ذكر هذا الخطابي وسبقه ابن قتيبة إليه ، ونظيره حديث : « من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة » (٢) . وحديث : « تصدقي ولو بظلف محرق » ،

١١٤٨ - (أ) رواه البخاري (٦٧٧٩) . انظر تحفة الأشراف (٤٢٧/١٢) ، (٤٤٦/١٢) .
 ١١٤٨ - (ب) [صحيح لغيره] رواه أحمد (٨٠/٦) ، وفي سننه محمد بن راشد وفيه ضعف من قبل حفظه . قال عنه الحافظ : صدوق يهيم . اهـ . قلت : ويشهد له ما قبله .
 (١) رواه البخاري (٦٧٩٩) . انظر تحفة الأشراف (٣٦٣/٩) ، (٣٦٥/٩) ، (٣٧٩/٩) ، (٣٥٢/٩) .

(٢) [صحيح] رواه أحمد (٢٤١/١) ، والبيهقي (٤٣٧/٢) ، واحتج به الحافظ المنذري وقد صححه الشيخ الألباني .

ومن المعلوم أن مفحص القطاة لا يصح تسيله ولا التصدق بالظلف المحرق لعدم الانتفاع بهما فما قصد ﷺ إلا المبالغة في الترهيب .

الثانية : اختلف الجمهور في قدر النصاب بعد اشتراطهم له على أقوال بلغت إلى عشرين قولاً ، والذي قام الدليل عليه منها قولان :

الأول : أن النصاب الذي تقطع به ربع دينار من الذهب ، وثلاثة دراهم من الفضة ، وهذا مذهب فقهاء الحجاز والشافعي وغيرهم مستدلين بحديث عائشة المذكور فإنه بيان لإطلاق الآية ، وقد أخرجه الشيخان كما سمعت وهو نص في ربع الدينار ، قالوا : والثلاثة الدراهم قيمتها ربع دينار ، ولما يأتي من أنه ﷺ قطع في مجزئته ثلاثة دراهم ، قال الشافعي : إن الثلاثة الدراهم إذا لم تكن قيمتها ربع دينار لم توجب القطع . واحتج له أيضاً بما أخرجه ابن المنذر أنه أتى عثمان بسارق سرق أترجة قومت بثلاثة دراهم من حساب الدينار باثني عشر فقطع . وأخرج أيضاً أن علياً عليه السلام قطع في ربع دينار كانت قيمته درهمين ونصفاً ، وقال الشافعي : ربع الدينار موافق الثلاثة الدراهم وذلك أن الصرف على عهد رسول الله ﷺ اثنا عشر درهماً بدينار ، وكان كذلك بعده ، ولهذا قومت الدية اثني عشر ألفاً من الورق وألف دينار من الذهب .

القول الثاني : للهادوية وأكثر فقهاء العراق أنه لا يوجب القطع إلا سرقة عشرة دراهم ولا يجب في أقل من ذلك . واستدلوا لذلك بما أخرجه البيهقي والطحاوي من طريق محمد بن إسحاق من حديث ابن عباس أنه كان ثمن المجزئ على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم . وروي أيضاً محمد بن إسحاق من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله ، قالوا : وقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر : « أنه ﷺ قطع في مجزئ » ، وإن كان فيهما أن قيمته ثلاثة دراهم ، لكن هذه الرواية قد عارضت رواية الصحيحين ، والواجب الاحتياط فيما يستباح به العضو المحرم قطعه إلا بحقه فيجب الأخذ بالمتيقن وهو الأكثر ، وقال ابن العربي : ذهب سفيان الثوري مع جلالته في الحديث إلى أن القطع لا يكون إلا في عشرة دراهم ، وذلك أن اليد محرمة بالإجماع فلا تستباح إلا بما

أجمع عليه والعشرة متفق على القطع بها عند الجميع ، فيتمسك به ما لم يقع الاتفاق على دون ذلك .

قلت : قد استفيد من هذه الروايات الاضطراب في قدر قيمة المجن من ثلاثة دراهم أو عشرة أو غير ذلك مما ورد في قدر قيمته ، ورواية ربع دينار في حديث عائشة صريحة في المقدار فلا يقدم عليها ما فيه اضطراب ، على أن الراجح أن قيمة المجن ثلاثة دراهم لما يأتي من حديث ابن عمر المتفق عليه وباقي الأحاديث المخالفة له لا تقاومه سنداً ، وأما الاحتياط بعد ثبوت الدليل فهو في اتباع الدليل لا فيما عداه ، على أن رواية التقدير لقيمة المجن بالعشرة جاءت من طريق ابن إسحق ، ومن طريق عمرو بن شعيب وفيهما كلام معروف وإن كنا لا نرى القدر في ابن إسحق إنما ذكروه كما قررناه في مواضع آخر .

المسألة الثالثة : اختلف القائلون بشرطية النصاب فيما يقدر به غير الذهب والفضة فقال مالك في المشهور : يقوم بالدرهم لا بربع الدينار يعني إذا اختلف صرفهما مثل أن يكون ربع دينار صرف درهمين مثلاً ، وقال الشافعي : الأصل في تقويم الأشياء هو الذهب لأنه الأصل في جواهر الأرض كلها ، قال الخطابي : ولذلك فإن الصكك القديمة كان يكتب فيها عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل : فعرفت الدرهم بالدنانير وحصرت بها حتى قال الشافعي : إن الثلاثة الدرهم إذا لم تكن قيمتها ربع دينار لم توجب القطع كما قدمناه .

وقال بقول الشافعي في التقويم أبو ثور والأوزاعي وداود ، وقال أحمد بقول مالك في التقويم بالدرهم وهذان القولان في قدر النصاب تفرعا عن الدليل كما عرفت ، وفي الباب أقوال كما قدمنا لم ينهض لها دليل فلا حاجة إلى شغل الأوراق والأوقات بالقال والقييل .

١١٤٩/٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ فِي مَجْنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ » . مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١١٤٩ - رواه البخاري (٦٧٩٨) ، ومسلم (الحدود/٦) وغيرهما . انظر تحفة الأشراف (٥٧/٦) ، (٩٢/٦) ، (٥٥/٦) .

[وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم متفق عليه] المجن بكسر الميم وفتح الجيم الترس مفعول من الاجتنان وهو الاستتار والاختفاء وكسرت ميمه لأنه آله في الاستتار قال :

وكان مجني دون من كنت أتقى ثلاث شخوص كاعبان ومغفري

وقد عرفت مما مضى أن الثلاثة الدراهم ربع دينار ويدل له قوله : وفي رواية لأحمد : « ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك » بعد أن ذكر القطع في ربع الدينار ثم أخبر الراوي هنا أنه ﷺ قطع في ثلاثة دراهم ما ذاك إلا لأنها ربع دينار وإلا لنا في قوله : « ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك » .

وقوله هنا : « قيمته » هذا هو المعتبر أعني القيمة وورد في بعض ألفاظ هذا الحديث عند الشيخين بلفظ : « ثمنه ثلاثة دراهم » قال ابن دقيق العيد : المعتبر القيمة ، وما ورد في بعض الروايات من ذكر الثمن فكأنه لتساويهما عند الناس في ذلك الوقت أو في عرف الراوي ، أو باعتبار الغلبة ، وإلا فلو اختلفت القيمة والثمن الذي شراه به مالكة لم يعتبر إلا القيمة .

١١٥٠/٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ ، فَتَقَطُّعُ يَدُهُ ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتَقَطُّعُ يَدُهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضًا .

[وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده . متفق عليه أيضاً] تقدم أنه من أدلة الظاهرية ولكنه مؤول بما ذكر قريباً والموجب لتأويله ما عرفته من قوله في المتفق عليه : « لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار » ، وقوله فيما أخرجه أحمد : « ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك فتعين تأويله بما ذكرناه وأما تأويل الأعمش له بأنه أريد بالبيضة بيضة الحديد وبالحبل حبل السفن فغير صحيح لأن الحديث ظاهر في التهجين على السارق لتفويته العظيم بالحقير . قيل : فالوجه

١١٥٠ - رواه البخاري (٦٧٩٩) ، ومسلم (١٦٨٧) ، وغيرهما . انظر تحفة الأشراف (٣٦٣/٩) ، (٣٦٥/٩) ، (٣٧٩/٩) ، (٣٥٢/٩) .

في تأويله أن قوله فتقطع خبر لا أمر ولا فعل ، وذلك ليس بدليل الجواز أن يريد ﷺ أنه يقطعه من لا يراعي النصاب أو بشهادة على النصاب ولا يصح إلا دونه أو نحو ذلك .

١١٥١/٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ؟ » ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ ، فَقَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ » . مُتَّفَقٌ عَلَيَّ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .
 وَكَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَتْ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَطْعِ يَدِهَا .

[وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال [مخاطباً لأسامة] أتشفع في حد من حدود الله ثم قام فخطب فقال : يا أيها الناس إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد . متفق عليه واللفظ لمسلم وله [أي لمسلم] من وجه آخر عن عائشة كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها [الخطاب في قوله أتشفع لأسامة بن زيد كما يدل له ما في البخاري : « أن قريشاً أهتمهم المرأة المخزومية التي سرقت قالوا : من يكلم رسول الله ﷺ ومن يجتريء عليه إلا أسامة حب رسول الله ﷺ ، فكلم رسول الله ﷺ فقال : أتشفع - الحديث » ، وهذا الاستفهام إنكار وكأنه قد سبق علم أسامة بأنه لا شفاعة في حد .

وفي الحديث مسألتان :

الأولى : النهي عن الشفاعة في الحدود وترجم البخاري . بباب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان ، وقد دل لما قيده من أن الكراهة بعد

الرفع ما في بعض روايات هذا الحديث فإنه ﷺ قال لأسماء : « لما تشفع لا تشفع في حد فإن الحدود إذا انتهت إليّ فليست بمتروكة » (١) . وأخرج أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه : « تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب » (٢) ، وصححه الحاكم وأخرج أبو داود والحاكم وصححه من حديث ابن عمر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره » (٣) . وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه أصح عن ابن عمر موقوفاً ، وفي الطبراني من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : « فقد ضاد الله في ملكه » ، وأخرج الدارقطني من حديث الزبير موصولاً بلفظ : « اشفعوا ما لم يصل إلى الوالي ، فإذا وصل إلى الوالي فعفا فلا عفا الله عنه » (٤) . وأخرج الطبراني عن عروة بن الزبير قال : « لقي الزبير سارقاً فشفع فيه فقيل : حتى يبلغ الإمام فقال : إذا بلغ الإمام فلعن الله الشافع والمشفع » ، قيل : وهذا الموقوف هو المعتمد وتأتي قصة الذي سرق رداء صفوان ورفعه إليه ﷺ ، ثم أراد أن لا يقطعه فقال ﷺ : « هلا قبل أن تأتيني به » ويأتي من أخرجه ، وهذه الأحاديث متعاضدة على تحريم الشفاعة بعد البلوغ إلى الإمام وأنه يجب على الإمام إقامة الحد وادعى ابن عبد البر الإجماع على ذلك ومثله في البحر ، ونقل الخطابي عن مالك أنه فرق بين من عرف بأذية الناس وغيره ، فقال : لا يشفع في الأول مطلقاً ، وفي الثاني تحسن الشفاعة قبل

(١) رواه ابن سعد في « الطبقات » (٤/١/٤٩) .

(٢) سبق تخريجه في (١١١٢) . انظر تحفة الأشراف (٦/٣٢٥) .

(٣) [صحيح] رواه أبو داود (٣٥٩٧) بسند صحيح ، والحاكم (٤/٣٨٣) ، وأحمد (٢/٧٠) ، وقد ذكر الشيخ الألباني متابعات له وشواهد في الإرواء (٧/٣٤٩) ، فلتنظر ، والحديث سكت عنه الإمام أبو داود والحافظ المنذري . انظر تحفة الأشراف (٦/٢٣١) .

(٤) [ضعيف] رواه الدارقطني (٣/٢٠٥) . قال الحافظ الزيلعي : وضعفه ابن القطان في كتابه ، فقال : العرزمي متروك وأبو نعيم عبد الرحمن بن هانيء لا يتابع على ما له من حديث اهـ .

الرفع، وفي حديث عن عائشة : « أقيلوا ذوي الهيئات إلا في الحدود » (١) ما يدل على جواز الشفاعة في التعذيرات لا في الحدود ونقل ابن عبد البر الاتفاق على ذلك .

(١) [صحيح] رواه أحمد (٦/١٨١) ، وأبو داود (٤٣٧٥) ، والبيهقي (٨/٢٦٧ - ٣٣٤) ، والدارقطني (٣/٢٠٧) ، وغيرهم . وقد صححه الشيخ الألباني وله بحث جيد في الصحيحة (٦٣٨) ، فانظره ، فإن فيه فوائد حديثة جيدة . وقد سكت عليه الإمام أبو داود، وهذا الحديث أحد الأحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني ، وكانت انتهت إليه رئاسة معرفة الحديث ببغداد على المصاييح للبعوى وزعم أنها موضوعة فرد عليه الحافظ ابن حجر في كراسة ، وقال ابن عدي : هذا الحديث منكر بهذا الإسناد ولم يروه غير عبد الملك، وقال المنذري : عبد الملك ضعيف ، قال الحافظ ابن حجر : لم ينفرد به بل روى من حديث غيره أخرجه النسائي اهـ .

قال في مرقاة الصعود : هذا الحديث أحد الأحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني ، وكانت انتهت إليه رئاسة معرفة الحديث ببغداد على المصاييح للبعوى ، وزعم أنها موضوعة ، فرد عليه الحافظ ابن حجر في كراسة . وقال ابن عدي : هذا الحديث منكر بهذا الإسناد ولم يروه غير عبد الملك ، وقال المنذري : عبد الملك ضعيف . قال الحافظ ابن حجر : لم ينفرد به ، بل روي من حديث غيره ، أخرجه النسائي من طريق عطف بن خالد عن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة ، وعطف فيه ضعف لكنه ليس بمتروك ، فيتقوى أحد الطريقتين بالآخر ، وقد رواه النسائي من طريق آخر عن عمرة ، وفيها اختلاف في الوصل والإرسال ، وبدون هذا يرتفع الحديث عن أن يكون متروكاً فضلاً عن أن يكون موضوعاً . وقال الحافظ صلاح الدين العلائي : عبد الملك بن زيد هذا قال فيه النسائي : لا بأس به ووثقه ابن حبان ، فالحديث حسن إن شاء الله تعالى لا سيما مع إخراج النسائي له ، فإنه لم يخرج في كتابه منكرأ ولا واهياً ولا عن رجل متروك ، قال الحافظ سعد الدين الزنجاني : إن لأبي عبد الرحمن شرطاً في الرجال ، أشد من شرط البخاري ومسلم فلا يجوز نسبة هذا الحديث إلى الوضع انتهى . وقال البيضاوي : المراد بذوي الهيئات أصحاب المروءات والخصال الحميدة ، وقيل : ذوو الوجوه من الناس . انتهى ما في مرقاة الصعود .

قال المنذري : وفي إسناده عبد الملك بن زيد العدوي وهو ضعيف الحديث ، وذكر ابن عدي أن هذا الحديث منكر بهذا الإسناد لم يروه غير عبد الملك بن زيد . قلت : وقد روي هذا الحديث من وجه آخر ليس منها شيء يثبت انتهى كلام المنذري . انظر تحفة الأشراف (٤٣١/١٢) ، (٤١٣/١٢) .

المسألة الثانية : في قوله : « كانت امرأة تستعير المتاع وتجده » ، وأخرجه النسائي بلفظ « استعارت امرأة على ألسنة ناس يعرفون وهي لا تعرف فباعته وأخذت ثمنه » ، وأخرجه عبد الرزاق بسند صحيح إلى أبي بكر بن عبد الرحمن أن امرأة جاءت فقالت : « إن فلانة تستعير حلياً فأعارتها إياه فمكثت لا تراه فجاءت إلى التي استعارت لها فسألتها قالت : ما استعرتك شيئاً فرجعت إلى الأخرى فأنكرت فجاءت إلى النبي ﷺ فدعاها فسألها فقالت : والذي بعثك بالحق ما استعرت منها شيئاً فقال : اذهبوا إلى بيتها تجدوه تحت فراشها فأتوه وأخذوه فأمر بها فقطعت . والحديث دليل على أنه يجب القطع على جحد العارية وهو مذهب أحمد وإسحق والظاهرية ووجه دلالة الحديث على ذلك واضحة فإنه ﷺ رتب القطع على جحد العارية . وقال ابن دقيق العيد : إنه لا يثبت الحكم المرتب على الجحود حتى يتبين ترجيح رواية من روي أنها كانت جاحدة على رواية من روي أنها كانت سارقة ، وذهب الجماهير أنه لا يجب القطع في جحد العارية .

قالوا : لأن الآية في السارق . والجاحد لا يسمى سارقاً ورد هذا ابن القيم ، وقال : إن الجحد داخل في اسم السرقة .

قلت : أما دخول الجاحد تحت لفظ السارق لغة فلا تساعد عليه اللغة ، وأما الدليل فثبوت قطع الجاحد بهذا الحديث . قال الجمهور : وحديث المخزومية قد ورد بلفظ أنها سرقت من طريق عائشة وجابر وعروة بن الزبير ومسعود بن الأسود أخرجه البخاري ومسلم والبيهقي وغيرهم مصرحاً بذكر السرقة قالوا : فقد تقرر أنها سرقت ، ورواية جحد العارية لا تدل على أن القطع كان لها بل إنما ذكر جحدها العارية لأنه قد صار خلقاً لها معروفاً فعرفت المرأة به والقطع كان للسرقة وهذا خلاصة ما أجاب به الخطابي ولا يخفى تكلفه ثم هو مبني على أن المعبر عنه امرأة واحدة ، وليس في الحديث ما يدل على ذلك ، لكن في عبارة المصنف ما يشعر بذلك ، فإنه جعل الذي ذكره ثانياً رواية وهو يقتضي من حيث الإشعار العادي أنهما حديث واحد أشار إليه ابن دقيق العيد في شرح العمدة والمصنف هنا

صنع ما صنعه صاحب العمدة في سياق الحديث ، ثم قال الجمهور : ويؤيد ما ذهبنا إليه الحديث الآتي :

١١٥٢/٦ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ ، وَلَا مُخْتَلِسٍ ، وَلَا مُتَّهَبٍ قَطْعٌ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ حِبَانَ .

وهو قوله : [وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع . رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وابن حبان] .

قالوا : وجاحد العارية خائن ولا يخفى أن هذا عام لكل خائن ولكنه مخصص بجاحد العارية ويكون القطع فيمن جحد العارية لا غيره من الخونة ، وقد ذهب بعض العلماء إلى أنه ينخص القطع بمن استعار على لسان غيره مخادعاً للمستعار منه ثم تصرف في العارية وأنكرها لما طولب بها .

قال : فإن هذا لا يقطع بمجرد الخيانة بل لمشاركة السارق في أخذ المال خفية . والحديث فيه كلام كثير لعلماء الحديث ، وقد صححه من سمعت ، وهذا دال على أن الخائن لا قطع عليه .

والمراد : « بالخائن » الذي يضم ما لا يظهره في نفسه والخائن هنا هو الذي يأخذ المال خفية من مالكة مع إظهاره له النصيحة والحفظ . والخائن أعم فإنها قد تكون الخيانة في غير المال ومنه خائنة الأعين وهي مسارقة الناظر بطرفه ما لا يحل له نظره .

« والمنتهب » المغير من النهبة وهي الغارة والسلب وكأن المراد هنا ما كان على جهة الغلبة والقهر .

« والمختلس » السالب من اختلسه إذا سلبه . واعلم أن العلماء اختلفوا في

١١٥٢ - [صحيح] رواه أحمد (٣/٣٨٠) ، وأبو داود (٤٣٩١) ، والترمذي (١٤٤٨) ، والنسائي (٨٨/٨ ، ٨٩) ، وابن ماجه (٢٥٩١) ، وابن حبان (١٠/٤٤٥٨) . انظر تحفة الأشراف (٢/٢٨٨) ، (٢/٣٤٨) ، (٢/٣٠٩) ، (٢/٣١٤) .

شرطية أن تكون السرقة في حرز فذهب أحمد بن حنبل وإسحاق وهو قول للناصر والخوارج إلى أنه لا يشترط لعدم ورود الدليل باشتراطه من السنة لإطلاق الآية ، وذهب غيرهم إلى اشتراطه مستدلين بهذا الحديث إذ مفهومه لزوم القطع فيما أخذ بغير ما ذكر وهو ما كان عن خفية وأجيب بأن هذا مفهوم ولا تثبت به قاعدة يقيد بها القرآن ويؤيد عدم اعتباره أنه ﷺ قطع يد من أخذ رداء صفوان من تحت رأسه من المسجد الحرام وبأنه ﷺ قطع يد المخزومية ، وإنما كانت تجحد ما تستعيره ، وقال ابن بطال : الحرز مأخوذ في مفهوم السرقة لغة ، فإن صح فلا بد من التوفيق بينه وبين ما ذكر مما لا يدل على اعتبار الحرز فالمسألة كما ترى ، والأصل عدم الشرط ، وأما استخیر الله وأتوقف حتى يفتح الله .

١١٥٣/٧ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ » . رَوَاهُ الْمَذْكُورُونَ ، وَصَحَّحَهُ أَيْضاً التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ حِبَانَ .

[وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا قطع في ثمر ولا كثرة] هو بفتح الكاف وفتح المثناة جمار النخل وهو شحمه الذي في وسط النخلة كما في النهاية [رواه المذكورون] وهم أحمد والأربعة [وصححه أيضاً الترمذي وابن حبان] كما صححا ما قبله ، قال الطحاوي : الحديث تلقته الأمة بالقبول والتمر المراد به ما كان معلقاً في النخل قبل أن يجذ

١١٥٣ - [صحيح] رواه أحمد (٤٦٣/٣ ، ٤٦٤) ، وأبو داود (٤٣٨٨) ، والترمذي (١٤٤٩) ، والنسائي (٨٧/٨) ، وابن ماجه (٢٥٩٣) ، وابن حبان (٤٤٦٦/١٠) ، وإسناد الحديث رجاله ثقات فقد جاء من طرق عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع به لكنه منقطع بين ابن حبان ورافع ، وقد جاء موصولاً عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع به ، رواه ابن حبان (١٥٠٥) ، والحميدي (٤٠٧) ، وواسع بن حبان صحابي فاتصل السند وكذا رواه النسائي والطحاوي وابن الجارود والبيهقي (٢٦٣/٨) من طرق عن سفيان به ، وقد ذكر الشيخ الألباني متابعات وشواهد لهذا الحديث فانظر الإرواء (٢٤١٤) . انظر تحفة الأشراف (١٥٩/٣) ، (١٥٤/٣) .

ويحرز ، وعلى هذا تأوله الشافعي وقال : حوائط المدينة ليست بحرز وأكثرها تدخل من جوانبها ، والتمر اسم جامع للربط واليابس من الرطب والجنب وغيرهما كما في البدر المنير ، وأما الكثر فوقع تفسيره في رواية النسائي بالجمار والجمار بالجيم واخره راء بزنة رمان وهو شحم النخل الذي في وسط النخلة كما في النهاية .

والحديث فيه دليل على أنه لا يجوز القطع في سرقة التمر والكثر وظاهره سواء كان على ظهر الثبت له أو قد حذ . وإلى هذا ذهب أبو حنيفة قال في نهاية المجتهد . قال أبو حنيفة : لا قطع في طعام ولا فيما أصله مباح كالصيد والحطب والحشيش وعمدته في منعه القطع في الطعام الرطب قوله ﷺ : « لا قطع في ثمر ولا كثر » ، وعند الجمهور أنه يقطع في كل محرز سواء كان على أصله باقياً أو قد جذ سواء كان أصله مباحاً كالحشيش ونحوه أو لا قالوا : لعموم الآية والأحاديث الواردة في اشتراط النصاب .

وأما حديث : « لا قطع في ثمر ولا كثر » ، فقال الشافعي : إنه أخرج على ما كان عليه عادة أهل المدينة من عدم إحراز حوائطها فترك القطع لعدم الحرز ، فإذا أحرزت الحوائط كانت كغيرها .

١١٥٤/٨ - وَعَنْ أَبِي أُمِيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أُنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِصٍّ قَدْ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا ، وَلَمْ يُوْجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ » ، قَالَ : بَلَى ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، فَأَمَرَ بِهِ ، فَقُطِعَ ، وَجِيءَ بِهِ ، فَقَالَ : « اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبَّ »

١١٥٤ - رواه أحمد (٢٩٣/٥) ، وأبو داود (٤٣٨٠) ، والنسائي (٦٧/٨) ، من طريق أبي المنذر مولى أبي ذر عن أبي أمية المخزومي . وأبو المنذر قال عنه الحافظ : مقبول اهـ يعني عند المتابعة ، وقد ضعف الألباني الحديث به وقال : وهذا إسناد ضعيف من أجل أبي المنذر هذا فإنه لا يعرف كما قال الذهبي في الميزان وله شاهد من حديث أبي هريرة بنحوه ، لكن ليس فيه الاعتراف . انظر تحفة الأشراف (٣٦٠/١٣) .

إِلَيْهِ » . فَقَالَ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيَّ - ثَلَاثًا » .
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ ، وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ .

[وعن أبي أمية المخزومي رضي الله عنه] لا يعرف له اسم ، عداده في أهل الحجاز ، وروى عنه أبو المنذر مولى أبي ذر هذا الحديث [قال : أتى رسول الله ﷺ بلصص قد اعترف اعترافاً ولم يوجد معه متاع فقال له رسول الله ﷺ : ما إخالك سرقت ؟ قال : بلى فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً فأمر به فقطع وجيء به فقال : استغفر الله وتب إليه فقال : أستغفر الله وأتوب فقال : اللهم تب عليه ثلاثاً . أخرجه أبو داود واللفظ له وأحمد والنسائي ورجاله ثقات] .

وقال الخطابي : في إسناده مقال ، والحديث إذا رواه مجهول لم يكن حجة ولم يجب الحكم به ، قال عبد الحق : أبو المنذر المذكور في إسناده لم يرو عنه إلا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة .

وفي الحديث دليل على أنه ينبغي للإمام تلقين السارق الإنكار ، وقد روي أنه ﷺ « قال لسارق أسرقت ؟ قل : لا » ، قال الرافعي : لم يصححوا هذا الحديث ، وقال الغزالي : قوله : قل لا لم يصححه الأئمة ، وروي البيهقي موقوفاً على أبي الدرداء أنه أتى بجارية سرقت فقال : أسرقت قولي : لا ، فقالت : لا فخلى سبيلها ، وروي عبد الرزاق عن عمر أنه أتى برجل سرق فسأله أسرقت ؟ قل : لا فقال : لا ، فتركه ، وساق روايات عن الصحابة دالة على التلقين .

واختلف في إقرار السارق فذهبت الهادوية وأحمد وإسحاق إلى أنه لا بد في ثبوت السرقة بالإقرار من إقراره مرتين وكان هذا دليلهم ولا دلالة فيه لأنه خرج مخرج الاستثبات وتلقين المسقط ، ولأنه تردد الراوي هل مرتين أو ثلاثاً ، وكان طريق الاحتياط لهم أن يشترطوا الإقرار ثلاثاً ولم يقولوا به . وذهب الفريقان وغيرهم إلى أنه يكفي الإقرار مرة واحدة كسائر الأقارير ولأنها قد وردت عدة روايات لم يذكر فيها اشتراط عدد الإقرار .

١١٥٥/٩ - وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَسَاقَهُ بِمَعْنَاهُ ، وَقَالَ فِيهِ : « أَذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ ، ثُمَّ أَحْسَمُوهُ » . وَأَخْرَجَهُ الْبَزَارُ أَيْضاً ، وَقَالَ : لَا بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ .

[وأخرجه] أي حديث أبي أمية [الحاكم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه فساقه بمعناه وقال فيه : اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه] بالمهملتين [وأخرجه البزار أيضاً] أي من حديث أبي هريرة [وقال : لا بأس بإسناده] .

الحديث دال على وجوب حسم ما قطع والحسم الكي بالنار أي يكون محل القطع لينقطع الدم لأن منافذ الدم تنسد ، وإذا ترك فربما استرسل الدم فيؤدي إلى التلف . وفي الحديث دلالة على أنه يأمر بالقطع والحسم الإمام وأجرة القاطع والحاسم من بيت المال وقيمة الدواء الذي يحسم به منه لأن ذلك واجب على غيره .

« فائدة »

من السنة أن تعلق يد السارق في عنقه لما أخرجه البيهقي بسنده من حديث فضالة بن عبيد : « أنه سئل أرأيت تعليق يد السارق في عنقه من السنة ! قال : نعم رأيت النبي ﷺ قطع سارقاً ثم أمر بيده فعلقته في عنقه » ، وأخرج بسنده أن علياً رضي الله عنه قطع سارقاً فمر به ويده معلقة في عنقه ، وأخرج أيضاً أنه أقر عنده سارق مرتين فقطع يده وعلقها في عنقه ، قال الراوي : فكأنني أنظر إلى يده تضرب صدره .

١١٥٥ - رواه الحاكم (٣٨١/٤) ، والبزار (كشف الأستار/ ١٥٦٠) ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، قال الألباني : وهو كما قال وأقره الذهبي ، لكن أعله الدارقطني بقوله : « ورواه الثوري عن يزيد بن خصيفة مرسلأ ثم ساق إسناده إليه بذلك ، وكذلك رواه الطحاوي من طريق أخرى عن سفيان به ثم أخرجه من طريق ابن إسحاق وابن جريج كلاهما عن يزيد بن خصيفة به ، فهذا يؤكد أن المرسل هو الصواب وأن وصله وهم من الدراوردي فإنه وإن كان ثقة في نفسه ، فإن في حفظه شيء اهـ (إرواء : ٨٤/٨) .

١١٥٦/١٠ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَغْرَمُ السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : هُوَ مُنْكَرٌ .

[وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد . رواه النسائي وبين أنه منقطع وقال أبو حاتم : هو منكر] رواه النسائي من حديث المسور بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن عوف والمسور لم يدرك جده عبد الرحمن بن عوف ، قال النسائي : هذا مرسل وليس بثابت وكذا أخرجه البيهقي وذكر له علة أخرى .

وفي الحديث دليل على أن العين المسروقة إذا تلفت في يد السارق لم يغرمها بعد أن وجب عليه القطع سواء أتلّفها قبل القطع أو بعده ، وإلى هذا ذهب الهادوية ، ورواه أبو يوسف عن أبي حنيفة وفي شرح الكنز على مذهبه تعليل ذلك بأن اجتماع حقين في حق واحد مخالف للأصول فصار القطع بدلاً من الغرم ، ولذلك إذا ثنى سرقة ما قطع به لم يقطع . وذهب الشافعي وأحمد وآخرون ، ورواية عن أبي حنيفة إلى أنه يغرم لقوله ﷺ : « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » ، وحديث عبد الرحمن هذا لا تقوم به حجة مع ما قيل فيه ، ولقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ [البقرة : ١٨٨] ، ولقوله عليه السلام : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه » ، ولأنه اجتمع في السرقة حقان حق لله تعالى وحق للأدمي ، فاقضى كل حق موجهه ولأنه الإجماع أنه إذا كان موجوداً بعينه أخذ منه فيكون إذا لم يوجد في ضمانه قياساً على سائر الأموال الواجبة ، وقوله : اجتماع الحقين مخالف للأصول

١١٥٦ - [ضعيف] رواه النسائي (٩٢/٨) ، وقال : وهذا مرسل وليس بثابت اهـ .

قلت : والحديث من طريق المسور بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال : ، وعبد الرحمن بن عوف (جد) المسور ، وقد أرسل المسور هذا الحديث عن جده . انظر تحفة الأشراف (٢١٣/٧) .

دعوى غير صحيحة ، فإن الحقين مختلفان فإن القطع بحكمة الزجر ، والتغريم لتفويت حق الآدمي كما في الغصب ولا يخفى قوة هذا القول .

١١٥٧/١١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّمْرِ الْمُعْلَقِ ؟ فَقَالَ : « مَنْ أَصَابَ فِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مَتَّخِذِ خُبْنَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ الْغَرَامَةُ وَالْعُقُوبَةُ ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَّغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

[وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن التمر المعلق فقال : من أصاب فيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة] بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة فنون وهو معطف الإزار وطرف الثوب [فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء منه فعليه الغرامة والعقوبة . ومن خرج بشيء منه بعد أن يؤويه الجرين] هو موضع التمر الذي يجفف فيه [فبلغ ثمن المجن فعليه القطع . أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم] قال المنذري : المراد بالتمر المعلق ما كان معلقاً في النخل قبل أن يجذ ويجرن والتمر اسم جامع للطرب واليابس من التمر والعنب وغيرهما .

وفي الحديث مسائل :

الأولى : أنه إذا أخذ فيه لسد فاقتته فإنه مباح له .

والثانية : أنه يحرم عليه الخروج بشيء منه ، فإن خرج بشيء منه فلا يخلو أن يكون قبل أن يجذ ويؤويه الجرين أو بعده فإن كان قبل الجذ فعليه الغرامة والعقوبة ، وإن كان بعد القطع وإيواء الجرين له فعليه القطع مع بلوغ المأخوذ

١١٥٧ - [صحيح] رواه أبو داود (٤٣٩٠) ، والنسائي (٨٤/٨) ، وقد حسنه الألباني في الإرواء (٧٠/٨) ، وعدد طرق الحديث فانظره .

النصاب لقوله ﷺ : « فبلغ ثمن المجن » ، وهذا مبني على أن الجرين حرز كما هو الغالب إذ لا قطع إلا من حرز كما يأتي .

الثالثة : أنه أجمل في الحديث الغرامة والعقوبة ، ولكنه قد أخرج البيهقي تفسيرها بأنها غرامة مثليه ، وبأن العقوبة جلدات نكالا ، وقد استدل بحديث البيهقي هذا على جواز العقوبة بالمال فإن غرامة مثليه من العقوبة بالمال ، وقد أجازه الشافعي في القديم ثم رجع عنه ، وقال : لا تضاعف الغرامة على أحد في شيء إنما العقوبة في الأبدان لا في الأموال ، وقال : هذا منسوخ والناسخ له قضاء رسول الله ﷺ على أهل الماشية بالليل أن ما أتلفت فهو ضامن أي مضمون على أهلها قال : وإنما يضمنونه بالقيمة . وقد قدمنا الكلام في ذلك في حديث بهز في الزكاة .

الرابعة : أخذ منه اشتراط الحرز في وجوب القطع لقوله ﷺ : « بعد أن يؤويه الجرين » ، وقوله في الحديث الآخر : « لا قطع في ثمر ولا في حريسة الجبل فإذا آواه الجرين أو المراح فالقطع فيما بلغ ثمن المجن » أخرجه النسائي .

قالوا : والإحراز مأخوذ في مفهوم السرقة ، فإن السرقة والاستراق هو المجرى مستتراً في خفية لأخذ مال غيره من حرز كما في القاموس وغيره فالحرز مأخوذ في مفهوم السرقة لغة ، ولذا لا يقال لمن خان أمانته سارق هذا مذهب الجمهور .

وذهبت الظاهرية وآخرون إلى عدم اشتراطه عملاً بإطلاق الآية الكريمة إلا أنه لا يخفى أنه إذا كان الحرز مأخوذاً في مفهوم السرقة فلا إطلاق في الآية والله أعلم . واعلم أن حريسة الجبل بالحاء المهملة مفتوحة فراء فمشاة تحتية فسين مهملة والجبل بالجيم فموحدة قيل هي المحروسة ، أي ليس فيما يحرس بالجبل إذا سرق قطع لأنه ليس بموضع حرز ، وقيل : حريسة الجبل الشاة التي يدركها الليل قبل أن تصل إلى مأواها . والمراح الذي تأوي إليه الماشية ليلاً كذا في جامع الأصول وهذا الأخير أقرب مراد الحديث ، والله أعلم .

١١٥٨/١٢ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ - لَمَّا أَمَرَ بِقَطْعِ الَّذِي سَرَقَ رَدَاءَهُ فَشَفَعَ فِيهِ : « هَلَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ » ؟ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ ، وَالْحَاكِمُ .

[وعن صفوان بن أمية رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لما أمر بقطع الذي سرق رداءه فشفع فيه « هلا كان ذلك قبل أن تأتيني به » أخرجه أحمد والأربعة وصححه ابن الجارود والحاكم] الحديث أخرجه من طرق منها عن طاوس عن صفوان ورجحها ابن عبد البر وقال : إن سماع طاوس من صفوان ممكن لأنه أدرك عثمان ، وقال : أدركت سبعين شيخاً من أصحاب رسول الله ﷺ . وللحديث قصة . أخرج البيهقي عن عطاء بن أبي رباح قال : « بينما صفوان بن أمية مضطجع بالبطحاء ، إذ جاء إنسان فأخذ برده من تحت رأسه فأتى به النبي ﷺ فأمر بقطعه فقال : إني أعفو وأجاوز فقال : فهلا قبل أن تأتيني به » وله ألفاظ في بعضها « أنه كان في المسجد الحرام » وفي أخرى « في مسجد المدينة نائماً » .

وفي الحديث دليل على أنها تقطع يد السارق فيما كان مالكة حافظاً له وإن لم يكن مغلقاً عليه في مكان .

قال الشافعي : رداء صفوان كان محرزاً باضطجاعه عليه . وإلى هذا ذهب الشافعي والحنفية والمالكية ، وقال في نهاية المجتهد : وإذا توسد النائم شيئاً فتوسده له حرز على ما جاء في رداء صفوان ، قال في الكنز للحنفية : ومن

١١٥٨ - [صحيح] رواه أحمد (٤٦٦/٦) ، وأبو داود (٤٣٩٤) ، والنسائي (٦٨٠/٨) والترمذي (١٤٤٨ في الحدود) ، وابن ماجه (٢٥٩٥) ، وابن الجارود () ، والحاكم (٣٨٠/٤) . قال الشيخ الألباني : وهذا مرسل قوي يشهد للموصلات قبله . وجملة القول أن الحديث صحيح الإسناد من بعض طرقه ، وهو صحيح قطعاً بمجموعها ، وقد صححه جماعة ، منهم من تقدم ذكره ، ومنهم الحافظ محمد بن عبد الهادي فقد قال في « تنقيح التحقيق » (٣٦٧/٣) : « حديث صفوان صحيح ، رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه » .

سرق من المسجد متعاً ورببه عنده يقطع وإن كان غير محرز بالحائط لأن المسجد ما بني لإحراز الأموال فلم يكن المال محرزاً بالمكان انتهى .

وتقدم الخلاف في الحرز واختلف القائلون بشرطيته فقال الشافعي ومالك والإمام يحيى : إن لكل مال حرزاً يخصه فحرز الماشية ليس حرز الذهب والفضة . وقال الهادوية والحنفية ما أحرز فيه مال فهو حرز لغيره ، إذ الحرز ما وضع لمنع الداخل ألا يدخل والخارج ألا يخرج ، وما كان ليس كذلك فليس بحرز لا لغة ولا شرعاً ، وكذلك قالوا : المسجد والكعبة حرزان لآلاتهما وكسوتهما .

واختلفوا في القبر هل هو حرز للكفن فيقطع آخذه أو ليس بحرز ؟ فذهب إلي أن النباش سارق جماعة من السلف والهادي والشافعي ومالك وقالوا : يقطع لأنه أخذ المال خفية من حرز له ، وقد روي عن علي عليه السلام وعائشة .

وقال الثوري وأبو حنيفة : لا نقطع النباش لأن القبر ليس بحرز . وفي المنار : هذه المسألة فيها صعوبة لأن حرمة الميت كحرمة الحي لكن حرمة يد السارق كذلك الأصل منعها ولم يدخل النباش تحت السارق لغة والقياس الشرعي غير واضح ، وإذا توقفنا امتنع القطع انتهى ، واختلف في السارق من بيت المال فذهبت الهادوية والشافعي وأبو حنيفة إلى أنه لا يقطع من سرق من بيت المال ، وروي عن عمرو وذهب مالك إلى أنه يقطع واتفقوا على أنه لا يقطع من سرق من الغنيمة والخمس ، وإن لم يكن من أهلها قالوا : لأنه قد يشارك فيها بالرضخ أو من الخمس .

١١٥٩/١٣ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « اِقْتُلُوهُ » . فَقَالُوا : إِنَّمَا سَرَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « اقْطَعُوهُ »

١١٥٩ - [إسناده فيه ضعف وقد يحسن لغيره بما يليه] رواه أبو داود (٤٤١٠) ، والنسائي (٩٠/٨) ، وقد بين الشيخ الصنعاني ضعف إسناده في السبل فانظره . انظر تحفة الأشراف (٣٧٥/٢) .

فَقُطِعَ ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ ، فَقَالَ : « اِقْتُلُوهُ » فَذَكَرَ مِثْلَهُ ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ ،
الثَّالِثَةَ ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الرَّابِعَةَ كَذَلِكَ ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الْخَامِسَةَ فَقَالَ
« اِقْتُلُوهُ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَاسْتَنْكَرَهُ .

[وعن جابر رضي الله عنه قال : جيء بسارق إلى النبي ﷺ فقال : اقتلوه
فقالوا : إنما سرق يا رسول الله ، قال : اقطعوه فقطع ، ثم جيء به الثانية فقال :
اقتلوه ، فذكر مثله ثم جيء به الثالثة فذكر مثله ، ثم جيء به الرابعة كذلك ، ثم
جيء به الخامسة فقال : اقتلوه . أخرجه أبو داود والنسائي] تمامه عندهما فقال
جابر : فانطلقنا به فقتلناه ثم اجتررناه فألقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة ،
[واستنكره] أي النسائي فإنه قال : الحديث منكر ومصعب بن ثابت ليس بقوي
في الحديث قيل : لكن يشهد له الحديث الآتي :

١١٦٠ / ١٤ - (وَأَخْرَجَ مِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ نَحْوَهُ ، وَذَكَرَ
الشَّافِعِيُّ أَنَّ الْقَتْلَ فِي الْخَامِسَةِ مَنْسُوخٌ .

وهو قوله : [وأخرج] أي النسائي [من حديث الحرث بن حاطب نحوه] ،
وأخرج حديث الحرث الحاكم . وأخرج في الحلية لأبي نعيم عن عبد الله بن زيد
الجهني . قال ابن عبد البر : حديث القتل منكر لا أصل له ، [وذكر الشافعي
أن القتل في الخامسة منسوخ] ، وزاد ابن عبد البر في كلام الشافعي لا خلاف
فيه بين أهل العلم ، وفي النجم الوهاج : أن ناسخه حديث : « لا يحل دم
امريء مسلم إلا بإحدى ثلاث » تقدم : قال ابن عبد البر : وهذا يدل على أن
حكاية أبي مصعب عن عثمان وعمر بن عبد العزيز أنه يقتل لا أصل له ، وجاء
في رواية النسائي : « بعد قطع قوائمه الأربع ثم سرق الخامسة في عهد أبي بكر
رضي الله عنه فقال أبو بكر : كان رسول الله ﷺ أعلم بهذا حين قال : اقتلوه
ثم دفعه إلى فتية من قريش فقال : اقتلوه فقتلوه » ، قال النسائي : لا أعلم في
هذا الباب حديثاً صحيحاً ، والحديث دليل على قتل السارق في الخامسة ، وأن

قوائمه الأربع تقطع في الأربع المرات والواجب قطع اليمين في السرقة الأولى إجماعاً ، وقراءة ابن مسعود مبينة لإجمال الآية فإنه قرأ فاقطعوا أيماهما ، وفي الثانية الرجل اليسرى عند الأكثر لفعل الصحابة ، وعند طاوس اليد اليسرى لقربها من اليمنى ، وفي الثالثة يده اليسرى ، وفي الرابعة رجله ، وهذا عند الشافعي ومالك أخرجه الدارقطني من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال في السارق : « إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله ثم إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله » . وفي إسناده الواقدي وأخرجه الشافعي من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعاً ، وأخرج الطبراني والدارقطني نحوه عن عصمة ابن مالك وإسناده ضعيف .

وخالفت الهادوية والحنفية فقالوا : يحبس في الثالثة لما رواه البيهقي من حديث علي رضي الله عنه أنه قال بعد أن قطع رجله وأتى به في الثالثة : « بأي شيء يتمسح وبأي شيء يأكل » لما قيل له تقطع يده اليسرى ثم قال : « أقطع رجله ؟ على أي شيء يمشي ؟ إني لأستحي من الله ثم ضربه وخلد في السجن » ، وأجاب الأولون بأن هذا رأي لا يقاوم النصوص ، وإن كان المنصوص فيه ضعف فقد عاضدته الروايات الأخرى .

وأما محل القطع فيكون من مفصل الكف ، إذ هو أقل ما يسمى يداً ولفعله ﷺ فيما أخرجه الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب « أتى النبي ﷺ بسارق فقطع يده من مفصل الكف » ، وفي إسناده مجهول ، وأخرج ابن أبي شيبة من مرسل رجاء بن حيوة أن النبي ﷺ قطع من المفصل ، وأخرجه أبو الشيخ من وجه آخر عن رجاء عن عدي رفعه ، وعن جابر رفعه وأخرجه سعيد بن منصور عن عمر . وقالت الإمامية : ويروي عن علي عليه السلام أنه يقطع من أصول الأصابع إذ هو أقل ما يسمى يداً . ورد ذلك بأنه لا يقال لمن قطعت أصابعه مقطوع اليد لا لغة ولا عرفاً ، وإنما يقال مقطوع الأصابع ، وقد اختلف الرواية عن علي عليه السلام فروي أنه كان يقطع من يد السارق الخنصر والبنصر والوسطى ، وقال الزهري والخوارج : إنه يقطع من الإبط إذ هو اليد حقيقة .

والأقوى الأول لدليله المأثور . وأما محل قطع الرجل فتقطع من مفصل القدم . وروي عن عليّ عليه السلام أنه كان يقطع الرجل من الكعب . وروي عنه وهو للإمامية أنه من معتقد الشرك (خاتمة) أخرج أحمد وأبو داود عن عطاء عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها : « وقد دعت على سارق سرقها ملحفة لا تسبخي عنه بدعائك عليه » ، ومعناه لا تخففي عنه الإثم الذي يستحقه بالسرقه . وهذا يدل على أن الظالم يخفف عنه بدعاء المظلوم عليه . وروي أحمد في كتاب الزهد عن عمر بن عبد العزيز أنه قال : بلغني أن الرجل ليظلم مظلمة فلا يزال المظلوم يشتم الظالم وينتقصه حتى يستوفي حقه ويكون للظالم الفضل عليه ، وفي الترمذي عن عائشة أن النبي ﷺ قال : « من دعا على من ظلمه فقد انتصر » ، فإن قيل : قد مدح الله المنتصر من البغي ومدح العافي عن الجرم .

قال ابن العربي : فالجواب أن الأول محمول على ما إذا كان الباغي وقحاً ذا جرأة وفجور ، والثاني على من وقع منه ذلك نادراً فتقال عثرته بالعفو عنه ، وقال الواحدي : إن كان الانتصار لأجل الدين فهو محمود وإن كان لأجل النفس فهو مباح لا يحمد عليه . واختلف العلماء في التحليل من الظلامة على ثلاثة أقوال كان ابن المسيب لا يحلل أحداً من عرض ولا مال ، وكان سليمان بن يسار وابن سيرين يحلان منهما . ورأى مالك التحليل من العرض دون المال .

* * *

٤ - باب حد الشارب ، وبيان المسكر

١١٦١/١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ ، قَالَ : وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : أَخَفُّ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ » متفق عليه .

١١٦١ - رواه البخاري (٦٧٧٣) ، ومسلم (الحدود/٣٥) وغيرهما . انظر تحفة

الأشراف (١٦٧/١) .

[عن أنس بن مالك رضي الله؟ عنه أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدين نحو أربعين قال] أي أنس [وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس قال عبد الرحمن بن عوف أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر . متفق عليه] الخمر مصدر خمر كضرب ونصر خمرأ يسمى به الشراب المعتصر من العنب إذا غلي وقذف بالزبد وهي مؤنثة وتذكر . ويقال خمرة .

وفي الحديث مسائل :

الأولى : أن الخمر تطلق على ما ذكر حقيقة إجماعاً وتطلق على ما هو أعم من ذلك وهو ما أسكر من العصير أو من النبيذ أو من غير ذلك ، وإنما اختلف العلماء هل هذا الإطلاق حقيقة أو لا ، قال صاحب القاموس : العموم أصح لأنها حرمت وما بالمدينة خمر عنب ما كان إلا البسر والتمر انتهى . وكأنه يريد أن العموم حقيقة ، وسميت خمرأ ، قيل : لأنها تخمر العقل أي تستره فيكون بمعنى اسم الفاعل أي الساترة للعقل ، وقيل : لأنها تغطي حتى تشتد ، يقال : خمره أي غطاه فيكون بمعنى اسم المفعول ، وقيل : لأنها تخالط العقل من خامره إذا خالطه ومنه :

هنيئاً مرئياً غير داء مخامر

أي مخالط ، وقيل : لأنها تترك حتى تدرك ومنه اختمر العجين أي بلغ إدراكه ، وقيل : مأخوذة من الكل لاجتماع المعاني هذه فيها ، قال ابن عبد البر : الأوجه كلها موجودة في الخمر لأنها تركت حتى أدركت وسكنت ، فإذا شربت خالطت العقل حتى تغلب عليه وتغطيه .

قلت : فالخمر تطلق على عصير العنب المشتد حقيقة إجماعاً ، وفي النجم الوهاج الخمر بالإجماع المسكر من عصير العنب وإن لم يقذف بالزبد .

واشترط أبو حنيفة أن يقذف وحينئذ لا يكون مجمعاً عليه . واختلف أصحابنا في وقوع الخمر على الأنبذة فقال المزني وجماعة بذلك لأن الاشتراك في الصفة يقتضي الاشتراك في الاسم وهو قياس في اللغة وهو جائز عند الأكثر وهو ظاهر الأحاديث ، ونسب الرافعي إلى الأكثرين أنه لا يقع عليها إلا مجازاً .

قلت : وبه جزم ابن سيده في المحكم وجزم به صاحب الهداية من الحنفية حيث قال : الخمر عندنا ما اعتصر من ماء العنب إذا اشتد وهو المعروف عند أهل اللغة وأهل العلم . ورد ذلك الخطابي وقال : زعم قوم أن العرب لا تعرف الخمر إلا من العنب فيقال لهم : إن الصحابة الذين سمو غير المتخذ من العنب خمراً عرب فصحاء فلو لم يكن الاسم صحيحاً لما أطلقوه .

وقال القرطبي : الأحاديث الواردة عن أنس وغيره على صحتها وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لا تكون إلا من العنب وما كان من غيره لا يسمى خمراً ولا يتناوله اسم الخمر وهو قول مخالف للغة العرب وللجنة الصحيحة ولفهم الصحابة ، لأنهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الأمر باجتناب الخمر تحريم كل مسكر ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره بل سوا بينهما وحرما ما كان من غير عصير العنب وهم أهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن ، فلو كان عندهم فيه تردد لتوقفوا عن الإراقة حتى يستفصلوا ويتحققوا التحريم ، ويأتي حديث عمر : « أنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة » الحديث وعمر من أهل اللغة ، وإن كان يحتمل أنه أراد بيان ما تعلق به التحريم لا أنه المسمى في اللغة أنه بصدد بيان الأحكام الشرعية ، ولعل ذلك صار اسماً شرعياً لهذا النوع فيكون حقيقة شرعية ، ويدل له حديث مسلم عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « كل مسكر خمر وكل خمر حرام » .

قال الخطابي : إن الآية لما نزلت في تحريم الخمر وكان مسماهما مجهولاً للمخاطبين بين أن مسماهما هو ما أسكر فيكون مثل لفظ الصلاة والزكاة وغيرهما من الحقائق الشرعية انتهى .

قلت : هذا يخالف ما سلف عنه قريباً ولا يخفى ضعف هذا الكلام فإن الخمر كانت من أشهر أشربة العرب واسمها أشهر من كل شيء عندهم ، وليست كالصلاة والزكاة وأشعارهم فيها لا تحصى فكأنه يريد أنه ما كان تعميم الاسم بلفظ الخمر لكل مسكر معروفاً عندهم فعرفهم به الشرع فإنهم كانوا يسمون بعض المسكرات بغير لفظ الخمر كالأمزار يضيفونها إلى ما يتخذ منه من ذرة وشعير

ونحوهما بل يطلقون عليه لفظ الخمر فجاء الشرع بتعميم الاسم لكل مسكر فحصل مما ذكر جميعاً أن الخمر حقيقة لغوية في عصير العنب المشتد الذي يقذف بالزبد ، وفي غيره مما يسكر حقيقة شرعية أو قياس في اللغة أو مجاز فقد حصل المقصود من تحريم ما أسكر من ماء العنب أو غيره إما بنقل اللفظ إلى الحقيقة الشرعية أو بغيره .

وقد علمت أنه أطلق عمر وغيره من الصحابة الخمر على كل ما أسكر ، وهم أهل اللسان والأصل الحقيقة ، فقد أحسن صاحب القاموس بقوله : والعموم أصح . وأما الدعاوي التي تقدمت على اللغة كما قاله ابن سيده وشارح الكنتز فما أظنها إلا بعد تقرر هذه المذاهب تكلم كل على ما يعتقدونه ونزل في قلبه من مذهبه ثم جعله لأهل اللغة .

المسألة الثانية : قوله : « فجلد بجريدتين نحو أربعين » فيه دليل على ثبوت الحد على شارب الخمر ، وادعى فيه الإجماع ونوزع في دعواه لأنه قد نقل عن طائفة من أهل العلم أنه لا يجب فيه إلا التعزير لأنه ﷺ لم ينص على حد معين ، وإنما ثبت عنه الضرب المطلق .

وفيه دليل على أنه يكون الجلد بالجريد وهو سعف النخل . وقد اختلف العلماء هل يتعين الجلد بالجريد على ثلاثة أقوال أقربها جواز الجلد بالعود غير الجريد ويجوز الاقتصار على الضرب باليدين والنعال ، قال في شرح مسلم : أجمعوا على الاكتفاء بالجريد والنعال وأطراف الثياب ثم قال : والأصح جوازه بالسوط وقال المصنف : توسط بعض المتأخرين فعين السوط للمتمردين وأطراف الثياب وللنعال للضعفاء ، ومن عداهم بحسب ما يليق بهم وقد عين قوله في الحديث : « نحو أربعين » ما أخرجه البيهقي وأحمد بلفظ : « فأمر قريباً من عشرين رجلاً فجلده كل واحد جلدتين بالجريد والنعال » قال المصنف : وهذا يجمع ما اختلف فيه على تشعبه وأن جملة الضربات كانت أربعين لا أنه جلده بجريدتين أربعين .

المسألة الثالثة : قوله : « فلما كان عمر استشار - إلى آخره » سبب استشارته ما أخرجه أبو داود والنسائي : « أن خالد بن الوليد كتب إلى عمر : إن الناس قد

أنهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة ، قال : وعنده المهاجرون والأنصار فسألهم فأجمعوا على أن يضرب ثمانين » . وأخرج مالك في الموطأ عن ثور بن يزيد « أن عمر استشار في الخمر فقال له عليّ بن أبي طالب عليه السلام : نرى أن تجلده ثمانين فإنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى وإذا هذى افتري فجلد عمر في الخمر ثمانين » ، وهذا حديث معضل ، ولهذا الأثر عن عليّ طرق وقد أنكره ابن حزم كما سلف ، وفي معناه نكارة لأنه قال : إذ هذى افتري ، والهاذي لا يعد قوله فرية لأنه لا عمد له ولا فرية إلا عن عمد . وقد أخرج عبد الرزاق قال : جاءت الأخبار متواترة عن عليّ عليه السلام أن النبي ﷺ لم يسن في الخمر شيئاً ولا يخفى أن الحديث الآتي يؤيده .

١١٦٢/٢ - وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ : جَلَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ ، وَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ ، وَكُلُّ سَنَةٍ ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ . وَفِي الْحَدِيثِ : رَجُلًا شَهِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَأَاهُ يَتَقَيَّأُ الْخَمْرَ ، فَقَالَ عُثْمَانُ : إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْ حَتَّى شَرِبَهَا .

[ولمسلم عن عليّ في قصة الوليد بن عقبة] حققناها في منحة الغفار على ضوء النهار وفيها أن عثمان أمر علياً بجلد الوليد بن عقبة في الخمر فقال لعبد الله ابن جعفر : إجلده فجلده فلما بلغ أربعين قال : أمسك ، [جلد رسول الله ﷺ أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين ، وجلد عمر ثمانين ، وكل سنة ، وهذا أحب إليّ ، وفي الحديث أن رجلاً شهد عيه أنه رآه يتقيأ الخمر فقال عثمان : إنه لم يتقيأ حتى شربها] يريد أنه أحب إليه مع جرأة الشاربين لا أنه أحب إليه مطلقاً فلا يرد أنه كيف يجعل فعل عمر أحب إليه من فعل النبي ﷺ فإن ظاهر الإشارة إلى فعل عمر وهو الثمانون ، ولكنه يقال : إن ظاهر قوله أمسك بعد الأربعين دال على أنه لم يفعل الأحب إليه .

وأجيب عنه بأن في صحيح البخاري من رواية عبد الله بن عدي بن الخيار « أن

علياً جلد الوليد ثمانين » والقصة واحدة ، والذي في البخاري أرجح وكأنه بعد أن قال : وهذا أحب إلي أمر عبد الله بتمام الثمانين ، وهذه أولى من الجواب الآخر وهو أنه جلده بسوط له رأسان فضر به أربعين فكانت الجملة ثمانين ، فإن هذا ضعيف لعدم مناسبة سياقه له ، والروايات عنه ﷺ أنه جلد في الخمر أربعين كثيرة إلا أن في ألفاظها نحو أربعين وفي بعضها بالنعال فكأنه فهم الصحابة أن ذلك بنحو أربعين جلدة . واختلف العلماء في ذلك فذهبت الهادوية وأبو حنيفة ومالك وأحمد وأحد قولي الشافعي أنه يجب الحد على السكران ثمانين جلدة قالوا لقيام الإجماع عليه في عهد فإنه لم ينكر أحد .

وذهب الشافعي في المشهور عنه وداود أنه أربعون لأنه الذي روى عنه ﷺ فعله ولأنه الذي استقر عليه الأمر في خلافة أبي بكر رضي الله عنه ، ومن تتبع ما في الروايات واختلافها علم أن الأحوط الأربعون ولا يزداد عليها ، وفي هذا الحديث : « أن رجلاً شهد على الوليد أنه رآه يتقياً الخمر فقال عثمان : إنه لم يتقياًها حتى شربها » ، في مسلم : « أنه شهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر وشهد عليه آخره أنه رآه يتقياًها » ، قال النووي في شرح مسلم : هذا دليل لمالك وموافقيه في أن من تقياً الخمر يحد حد شارب الخمر ، ومذهبنا أنه لا يحد بمجرد ذلك لاحتمال أنه شربها جاهلاً كونها خمراً أو مكرها عليه وغير ذلك من الأعدار المسقطه للحدود ، ودليل مالك هنا قوي لأن الصحابة اتفقوا على جلد الوليد بن عقبة المذكور في هذا الحديث اهـ .

قلت : وبمثل ما قاله مالك قالت الهادوية ، ثم لا يخفى أن اقتصار المصنف على الشاهد بالقيء وحده تقصير لإيهامه أنه جلد الوليد بشهادة واحد على التقية .

٣/ ١١٦٣ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ

١١٦٣ - [صحيح] رواه أحمد (٥١٩/٢) ، وأبو داود (٤٤٨٤) ، والترمذي (١٤٤٤) ، وابن ماجه (٢٥٧٣) ، والنسائي (الكبرى ٥٢٩٩) .

وادعى عدم الإجماع على نسخه والجمهور على أنه منسوخ ولم يذكروا ناسخاً صريحاً إلا ما يأتي من رواية أبي داود عن الزهري أنه رضي الله عنه ترك القتل في الرابعة، وقد يقال: القول أقوى من الترك فلعله رضي الله عنه تركه لعذر، [وذكر الترمذي ما يدل على أنه منسوخ وأخرج ذلك أبو داود صريحاً عن الزهري] يريد ما أخرجه من رواية الزهري عن قبيصة بن ذؤيب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من شرب الخمر فاجلدوه - إلى أن قال: ثم إذا شرب في الرابعة فاقتلوه . قال: فأتي برجل قد شرب فجلده ثم أتني به قد شرب فجلده ثم أتني به قد شرب فجلده ، ثم أتني به الرابعة فرفع القتل عن الناس فكانت رخصة » ، وقال الشافعي هذا - يريد نسخ القتل - مما لا اختلاف فيه بين أهل العلم ومثله قال الترمذي والله أعلم .

١١٦٤/٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن أي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ضرب أحدكم فليتنق الوجه . متفق عليه] الحديث دليل على أنه لا يحل ضرب الوجه في حد ولا غيره ، وكذلك لا يضرب المحدود في المراق والمذاكير لما أخرجه ابن أبي شيبة عن عليّ عليه السلام أنه قال للجلاد: « إضرب في أعضائه ، وأعط كل عضو حقه ، واتق وجهه ومذاكيره » ، وأخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور والبيهقي من طرق عن عليّ عليه السلام .

وإنما نهى عن المراق والمذاكير لأنه لا يؤمن عليه مع ضربها . واختلف في ضربه في الرأس فذهب جماعة من العلماء إلي أنه لا يضرب فيه إذ هو غير مأمون، وذهبت الهاذوية وغيرهم إلى جواز ضربه فيه قالوا: لقول عليّ عليه السلام: « للجلاد اضرب الرأس » ، ولقول أبي بكر رضي الله عنه: « اضرب

١١٦٤ - رواه البخاري (٢٥٥٩) ، ومسلم (البر/١١٢ ، ١١٦) ، وغيرهما ، ولفظ البخاري: « إذا قاتل أحدكم . . . » . انظر تحفة الأشراف (٤٦٩/١٠) .

الرأس فإن الشيطان فيه « أخرج ابن أبي شيبة وفيه ضعف وانقطاع . وذهب مالك أنه لا يضرب إلا في رأسه .

« فائدة »

في الحديث أنه ﷺ « أمر أن يحثى عليه التراب ويبكت فلما ولى شرع القوم يسبونه ويدعون عليه ، ويقول القائل : اللهم اعنه ، فقال ﷺ : « لا تقولوا هذا ولكن قولوا : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه » وأوجب المازري التثريب والتبكي . وأما صفة سوط الضرب فأخرج مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم مرسلأ « أن النبي ﷺ أراد أن يجلد رجلاً فأتي بسوط خلق . فقال : فوق هذا ، فأتي بسوط جديد فقال دون هذا » ، فيكون بين الجديد والخلق وذكر الرافعي عن علي عليه السلام « سوط الحد بين سوطين وضربه بين ضربين » قال ابن الصلاح : السوط هو المتخذ من سيور تلوى وتلف .

١١٦٥/٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَالْحَاكِمُ .

[وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقام الحدود في المساجد . رواه الترمذي والحاكم] وأخرجه ابن ماجه ، وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي ضعيف من قبل حفظه . وأخرجه أبو داود والحاكم وابن السكن والدارقطني والبيهقي من حديث حكيم بن حزام ، ولا بأس بإسناده ، وله طرق آخر والكل متعاضدة وقد عمل به الصحابة ، فأخرج ابن أبي شيبة عن طارق بن شهاب قال : « أتى عمر بن الخطاب برجل في حد ، فقال : أخرجاه

١١٦٥ - [حسن] رواه الترمذي (١٤٠١) ، والحاكم (٣٦٩/٤) ، وقال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه إلا بهذا الإسناد مرفوعاً إلا من حديث إسماعيل بن مسلم وإسماعيل بن مسلم المكي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه . وانظر الإرواء (٢٢١٤) ، (٢٣٢٧) . انظر تحفة الأشراف (٢٢/٥) .

من المسجد ثم اضرباه » ، وأسند على شرط الشيخين وأخرج عن عليّ عليه السلام : « أن رجلاً جاء إليه فساره . فقال : يا قنبر أخرج من المسجد فأقم عليه الحد » ، وفي سنده مقال .

والى عدم جواز إقامة الحد في المسجد ذهب أحمد وإسحاق والكوفيون لما ذكر من الدليل . وذهب ابن أبي ليلي والشعبي إلى جوازه ولم يذكر له دليلاً وكأنه حمل النهي على التنزيه . قال ابن بطلال : وقول من نزه المسجد أولى - يريد قول الأولين .

١١٦٦/٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يَشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

[وعن أنس رضي الله عنه قال : أنزل الله تعالى تحريم الخمر ، وما بالمدينة شراب يشرب إلا من تمر . أخرجه مسلم] فيه دليل على ما سلف من تسمية نبيذ التمر خمراً عند نزول آية التحريم .

١١٦٧/٧ - وَعَنْ عُمَرَ قَالَ : « نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ : مِنَ الْعَنْبِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالْعَسَلِ ، وَالْحَنْظَلَةِ ، وَالشَّعِيرِ ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعُقْلَ » . مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن عمر رضي الله عنه قال : نزل تحريم الخمر وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير . والخمر ما خامر العقل . متفق عليه] وأخرجه الثلاثة أيضاً . لا يقال : إنه معارض بحديث أنس لأن حديث أنس إخبار عما كان من الشراب في المدينة وكلام عمر ليس فيه تقييد بالمدينة وإنما هو إخبار عما يشربه الناس مطلقاً قوله : « والخمر ما خامر العقل » إشارة إلى وجه التسمية وظاهره أن كل ما خالط العقل وغطاه يسمى خمراً لغة سواء كان ذكر أو من غيره ، ويدل له أيضاً الحديث الآتي :

١١٦٦ - رواه مسلم (الأشربة/ ١٠) . انظر تحفة الأشراف (١/١٦٣) .

١١٦٧ - رواه البخاري (٥٥٨١) ، ومسلم (التفسير/ ٣٢) وغيرهما . انظر تحفة الأشراف - (٦١/٨) .

١١٦٨/٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

[وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : كل مسكر خمر وكل مسكر حرام . أخرجه مسلم] فإنه دال على أن كل مسكر يسمى خمرأ .

وفي قوله : « كل مسكر حرام » . دليل على تحريم كل مسكر وهو عام لكل ما كان من عصير أو نبيذ وإنما اختلف العلماء في المراد بالمسكر هل يراد تحريم القدر المسكر أو تحريم تناوله مطلقاً ، وإن قل : ولم يسكر إذا كان في ذلك الجنس صلاحية الإسكار : ذهب إلى تحريم القليل والكثير مما أسكر جنسه الجمهور من الصحابة وغيرهم وأحمد وإسحاق والشافعي ومالك والهادوية جميعاً مستدلين بهذا الحديث ، وحديث جابر الآتي بعد هذا وبما أخرجه أبو داود من حديث عائشة : « كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق فملاء الكف منه حرام » وبما أخرجه ابن حبان والطحاوي من حديث سعد بن أبي وقاص أنه ﷺ قال : « أنها كم عن قليل ما أسكر كثيره » ، وفي معناه روايات كثيرة لا تخلو عن مقال في أسانيدھا لكنها تعترض بما سمعت قال أبو مظفر السمعاني : الأخبار في ذلك كثيرة لا مساغ لأحد في العدول عنها وذهب الكوفيون وأبو حنيفة وأصحابه وأكثر علماء البصرة إلى أنه يحل دون المسكر من غير عصير العنب والرطب .

وتحقيق مذهب الحنفية قد بسطه في شرح الكنز حيث قال : إن أبا حنيفة قال : الخمر هو النبيء من ماء العنب إذا غلي واشتد وقذف بالزبد حرم قليلها وكثيرها وقال : إن الغليان من آية الشدة وكماله بقذف الزبد وبسكونه إذ به يتميز الصافي من الكدر وأحكام الشرع قطعية فتناط بالنهاية كالحدود وإكفار المستحل وحرمة البيع والنجاسة . وعند صاحبيه إذا اشتد صار خمرأ ولا يشترط القذف بالزبد لأن الاسم يثبت به والمعنى المقتضي للتحريم وهو المؤثر في الفساد وإيقاع العداوة ، وأما الطلاء بكسر الطاء وهو العصير من العنب إن طبخ حتى يذهب أقل من ثلثيه

١١٦٨ - رواه مسلم (الأشربة/ ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥) ، وغيره . انظر تحفة الأشراف

(٢٣٠ / ٦) .

والسكر بفتحتين وهو النبيء من ماء الرطب ونقيع الزبيب وهو النبيء من ماء الزبيب فالكل حرام إن غلي واشتد ، وحرمتها دون الخمر ، والحلال منها أربعة نبيذ التمر والزبيب إن طبخ أدنى طبخ وإن اشتد إذا شرب ما لا يسكر بلا لهو وطرب والخليطان وهو أن يخلط ماء التمر وماء الزبيب ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة طبخ أو لا والمثلث العنبي . انتهى كلامه ببعض تصرف فيه .

فهذه الأنواع التي لم ينقل تحريمها استدلل لها بأنها لا تدخل تحت مسمى الخمر فلا تشملها أدلة تحريم الخمر ، وتأول حديث ابن عمر هذا بما قاله الطحاوي حيث قال في تأويل الحديث : قال بعضهم : المراد به ما يقع السكر عنده قال : ويؤيد أن القاتل لا يسمى قاتلاً حتى يقتل قال : ويدل له حديث ابن عباس برفعه : « حرمت الخمر قليلها وكثيرها والمسكر من كل شراب » . أخرجه النسائي ورجاله ثقات إلا أنه اختلف في وصله وانقطاعه وفي رفعه ووقفه على أنه على تقدير صحته فقد قال أحمد وغيره : إن الراجح أن الرواية فيه والمسكر بضم الميم وسكون السين لا السكر بضم أو بفتحتين ، وعلى تقدير ثبوته فهو حديث فرد لا يقاوم ما عرفت من الأحاديث التي ذكرناها ، وقد سرد لهم في الشرح أدلة من آثار وأحاديث ويخلو شيء منها عن قادح فلا تنتهض على المدعي .

ثم لفظ الخمر قد سمعت أن الحق فيه لغة عمومه لكل مسكر كما قاله مجد الدين فقد تناول ما ذكر دليل التحريم . وقد أخرج البخاري عن ابن عباس لما سأله أبو جويرية عن الباذق وهو بالباء الموحدة والذال المعجمة المفتوحة وقيل : المكسورة وهو فارسي معرب أصله باذه وهو الطلاء فقال ابن عباس : « سبق محمد الباذق ، ما أسكر فهو حرام ، الشراب الحلال الطيب ، ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث » ، وأخرج البيهقي عن ابن عباس أنه أتاه قوم يسألون عن الطلاء فقال ابن عباس : وما طلاؤكم هذا إذا سألتموني فبينوا لي الذي تسألونني عنه فقالوا : هو العنب يعصر ثم يطبخ ثم يجعل في الدنان قال : وما الدنان ؟ قالوا : دنان مقيرة ، قال : مزفته ، قالوا : نعم ، قال : يسكر قالوا : إذا أكثر منه ، قال : فكل مسكر حرام ، وأخرج عنه أيضاً أنه قال في الطلاء : إن

النار لا تحل شيئاً ولا تحرمه وأخرج أيضاً عن عائشة في سؤال أبي مسلم الخولاني قال : يا أم المؤمنين إنهم يشربون شراباً لهم يعني - أهل الشام - يقال له : الطلاء ، قالت : صدق الله وبلغ حبي سمعت حبي رسول الله ﷺ يقول : « إن أناساً من أمتي يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها » . وأخرج مثله عن أبي مالك الأشعري عن رسول الله ﷺ أنه قال : « ليشربن أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها وتضرب على رؤوسهم المعازف يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم قردة وخنازير » ، وأخرج عن عمر أنه قال : « إنني وجدت من فلان ربح شراب فزعم أنه يشرب الطلاء وإني سائل عما يشرب فإن كان يسكر جلده ، فجلده الحد تاماً » ، وأخرج عن أبي عبيد أنه قال : جاءت في الأشربة آثار كثيرة مختلفة عن النبي ﷺ وأصحابه وكل له تفسير .

فأولها : الخمر وهي ما غلي من عصير العنب فهذه مما لا اختلاف في تحريمها من المسلمين إنما الاختلاف في غيرها .

ومنها : السكر - يعني بفتحتين - وهو نقيع التمر الذي لم تمسه النار وفيه يروى عن ابن مسعود أنه قال : السكر خمر .

ومنها : البتع : بكسر الباء الموحدة والمثناة أي الفوقية الساكنة والمهملة وهو نبيذ العسل .

ومنها : الجعة بكسر الجيم : وهي نبيذ الشعير .

ومنها : المزر وهو من الذرة جاء تفسير هذه الأربعة عن ابن عمر رضي الله عنه ، وزاد ابن المنذر في الرواية عنه ، قال : والخمر من العنب والسكر من التمر .

ومنها : السكركة : يعني بضم السين المهملة وسكون الكاف وضم الراء فكاف مفتوحة عن أبي موسى أنها من الذرة .

ومنها : الفضيخ يعني بالفاء والضاد المعجمة والخاء المعجمة ما افتضح من البسر من غير أن تمسه نار وسماه ابن عمر الفضوح قال أبو عبيد : فإن كان مع

البسر تمر فهو الذي يسمى الخليطين ، قال أبو عبيد : بعض العرب تسمى الخمر بعينها الطلاء .

قال عبيد بن الأبرص :

هي الخمر يكونونها بالطلاء كما الذئب يكني أبا جعدة

قال : وكذلك الخمر سمي الباذق ، إذا عرفت فهذه آثار تؤيد العمل بالعموم ومع التعارض فالترجيح للمحرم على المبيح ومن أدلة الجمهور الحديث الآتي :

١١٦٩/٩ - وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا أَسْكُرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ » . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

[وعن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : ما أسكر كثيره فقليله حرام أخرجه أحمد والأربعة وصححه ابن حبان] ، وأخرجه الترمذي وحسنه ورجاله ثقات ، وأخرج النسائي والدارقطني وابن حبان من طريق عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه بلفظ : « نهى رسول الله ﷺ عن قليل ما أسكر كثيره » ، وفي الباب عن علي عليه السلام وعن عائشة رضي الله عنها وعن خوات وعن سعيد وعن ابن عمر وزيد بن ثابت كلها مخرجة في كتب الحديث ، والكل تقوم به الحجة وتقدم تحقيقه .

« فائدة »

ويحرم ما أسكر من أي شيء وإن لم يكن مشروباً كالحشيشة قال المصنف : من قال : إنها لا تسكر ، وإنما تخدر فهي مكابرة فإنها تحدث ما تحدث الخمر من الطرب والنشوة ، قال : وإذا سلم عدم الإسكار فهي مفترية ، وقد أخرج أبو داود أنه « نهى رسول الله عن كل مسكر ومفتر » .

١١٦٩ - [صحيح] رواه أحمد (٩٢/٢ ، ١٦٧ ، ١٧٨ ، ١١٢/٣ ، ٣٤٣) ، وأبو داود (٣٦٨١) ، والترمذي (١٨٦٥) ، والنسائي (٣٠٠/٨) ، وابن ماجه (٣٣٩٢) ، (٣٣٩٤) ، وابن حبان ، وقد عدد الشيخ الألباني طرقه في الإرواء (٤٢/٨) وصححه . انظر تحفة الأشراف (٣٥٩/٢) .

قال الخطابي : المفتر كل شراب يورث الفتور والخور في الأعضاء ، وحكي العراقي وابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيشة وأن من استحلها كفر .

قال ابن تيمية : إن الحشيشة أول ما ظهرت في آخر المائة السادسة من الهجرة حين ظهرت دولة التتار وهي من أعظم المنكرات وهي شر من الخمر من بعض الوجوه لأنها تورث نشوة ولذة وطرباً كالخمر ، ويصعب الفطام عنها أعظم من الخمر قد أخطأ القائل :

حرموها من غير عقل ونقل وحرام تحريم غير الحرام

وأما البنج فهو حرام . قال ابن تيمية : إن الحد في الحشيشة واجب ، قال ابن البيطار : إن الحشيشة وتسمى القنب توجد في مصر مسكرة جداً ، إذا تناول الإنسان منها قدر درهم أو درهمين ، وقبائح خصالها كثيرة ، وعد منها بعض العلماء مائة وعشرين مضرة دينية ودنيوية وقبائح خصالها موجودة في الأفيون وفيه زيادة مضار ، قال ابن دقيق العيد في الجوزة : إنها مسكرة ونقله عنه متأخر وعلماء الفريقين واعتمده .

١٠/ ١١٧٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْبِذُ لَهُ الزَّبِيبُ فِي السَّقَاءِ ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ ، وَالْغَدَ ، وَيَعْدُ الْغَدَ ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءً الثَّلَاثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

[وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ ينبذ له الزبيب في السقاء فيشربه يومه والغد وبعد الغد ، فإذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه فإن فضل [بفتح الضاد وكسرهما] شيء أهراقه . أخرجه مسلم] هذه الرواية إحدى روايات مسلم وله ألفاظ أخر قريبة من هذه في المعنى .

وفيه دليل على جواز الانتباز ولا كلام في جوازه ، وقد احتج من يقول بجواز شرب النبيذ إذا اشتد بقوله في رواية أخرى : « سقاه الخادم أو أمر بصبه » فإن

سقيه الخادم دليل على جواز شربه وإنما تركه ﷺ تنزهاً عنه . وأجيب بأنه لا دليل على أنه بلغ حد الإسكار وإنما بدا فيه بعض تغير في طعمه من حموضة أو نحوها فسقاه الخادم مبادرة لخشية الفساد ، ويحتمل أن تكون أو للتنوع كأنه قال : سقاه الخادم أو أمر به فأهريق أي إن كان بدا في طعمه بعض تغير ولم يشتد سقاه الخادم ، وإن اشتد أمر بإهراقه ، وبهذا جزم النووي في معنى الحديث :

١١٧١/١١ - وَعَنْ أُمِّ سَلْمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنْ اللَّهُ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ » . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

[وعن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ، أخرجه البيهقي وصححه ابن حبان] وأخرجه أحمد وذكره البخاري تعليقاً عن ابن مسعود ويأتي ما أخرجه مسلم عن وائل بن حجر .

والحديث دليل على أنه يحرم التداوي بالخمير لأنه إذا لم يكن فيه شفاء فتحریم شربها باق لا يرفعه تجویز أنه يدفع بها الضرر عن النفس . وإلى هذا ذهب الشافعي ، وقالت الهاديوية : إلا إذا غص بلقمة ولم يجد ما يسوغها به إلا الخمر جاز . وادعى في البحر الإجماع على هذا وفيه خلاف ، وقال أبو حنيفة : يجوز

١١٧١ - [صحيح] رواه البيهقي (٥/١٠) ، وابن حبان (٤/١٣٩١) ، قال الحافظ : حديث أن النبي ﷺ سئل عن التداوي بالخمير فقال : إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ، ويروى أنه قال : وإنما ذلك داء ، وليس بشفاء ، ابن حبان والبيهقي من حديث أم سلمة : نبذت نبيداً في كوز ، فدخل النبي ﷺ وهو يغلى ، فقال : ما هذا ؟ قلت : اشتكت ابنة لي ، فنعت لها هذا ، فقال : إن الله لم يجعل شفاؤكم فيما حرم عليكم ، لفظ البيهقي ، ولفظ ابن حبان : إن الله لم يجعل شفاؤكم في حرام ، وذكره البخاري تعليقاً عن ابن مسعود وقد أوردته في تفتيح التعليق من طرق إليه صحيحة ، وأما اللفظ الثاني : فرواه مسلم وأحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان من حديث علقمة بن وائل عن وائل بن حجر : أن طارق بن سويد الجعفي سأل رسول الله ﷺ عن الخمر فنهاه عنها وكره أن يصنعها فقال : إنه ليس بدواء ولكنه داء ، وفي رواية ابن حبان : وإنما ذلك داء وليس بشفاء ، وقال بعضهم عن علقمة بن وائل عن طارق بن سويد وصححه ابن عبد البر اهـ .

التداوي بها كما يجوز شرب البول والدم وسائر النجاسات للتداوي ، قلنا :
القياس باطل فإن المقيس عليه محرم بالنص المذكور لعمومه لكل محرم .

« فائدة »

في النجم الوهاج قال الشيخ : كل ما يقول الأطباء من المنافع في الخمر
وشربها كان عند شهادة القرآن أن فيها منافع للناس قبل ، وأما بعد نزول آية المائدة
فإن الله تعالى الخالق لكل شيء سلبها المنافع جملة فليس فيها شيء من المنافع
وبهذا تسقط مسألة التداوي بالخمر والذي قاله منقول عن الربيع والضحاك وفيه
حديث أسنده الثعلبي أن النبي ﷺ قال : « إن الله تعالى لما حرم الخمر سلبها
المنافع » .

١١٧٢/١٢ - وَعَنْ وَاثِلِ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، سَأَلَ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَمْرِ يَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ ، فَقَالَ : « إِنَّهَا لَيْسَتْ
بِدَوَاءٍ ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا .

[وعن وائل] هو ابن حجر بضم الحاء وسكون الجيم [الحضرمي أن طارق
ابن سويد سأل النبي ﷺ عن الخمر يصنعها للدواء فقال : إنها ليست بدواء
ولكنها داء . أخرج مسلم وأبو داود وغيرهما] أفاد الحكم الذي دل عليه
الحديث الأول وهو تحريم التداوي بالخمر وزيادة الأخبار بأنها داء وقد علم من
حال من يستعملها أنه يتولد شربها أدواء كثيرة وكيف لا يكون ذلك بعد إخبار
الشارع أنها داء فقبح الله وصافها من الشعراء الخلاء ووصاف شربها وتشويق
الناس إلى شربها والعكوف عليها كأنهم يضادون الله تعالى ورسوله فيما حرمه ،
ولا شك أنهم يقولون تلك الأشعار بلسان شيطاني يدعون إلى ما حرمه الله تعالى
ورسوله .

* * *

١١٧٢ - رواه مسلم (الأثرية/ ١٢) ، وأبو داود (٣٨٧٣) ، وغيرهما .

٥ - باب التعزير وحكم الصائل

[التعزير] مصدر عزز من العزر - بفتح العين وسكون الزاي المعجمة - وهو الرد والمنع ، وهو في الشرع تأديب على ذنب لا حد فيه ، وهو مخالف للحدود من ثلاثة أوجه .

الأول : أنه يختلف باختلاف الناس فتعزير ذوي الهيئات أخف ويستون في الحدود مع الناس .

والثاني : أنها تجوز فيه الشفاعة دون الحدود .

والثالث : التالف به مضمون خلافاً لأبي حنيفة ومالك وقد فرق قوم بين التعزير والتأديب ولا يتم لهم الفرق ، ويسمى تعزيراً لدفعه ، وردة عن فعل القبائح ويكون بالقول والفعل على حسب ما يقتضيه حال الفاعل .

وقوله : [وحكم الصائل] الصائل : اسم فاعل من صال على قرنه إذا سطا عليه واستطال .

١١٧٣/١ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى » . متفق عليه .

[عن أبي بردة الأنصاري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : لا يجلد [روي مبنياً للمعلوم ومبنياً للمجهول ومجزوماً على النهي ومرفوعاً على النفي] فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى . متفق عليه] ، وفي رواية عشر جلادات ، وفي رواية : « لا عقوبة فوق عشر ضربات » (١) .

والمراد بحدود الله ما عين الشارع فيه عدداً من الضرب أو عقوبة مخصوصة

١١٧٣ - رواه البخاري (٦٨٤٨) ، ومسلم (الحدود/٤٠) وغيرهما . انظر تحفة الأشراف (٦٥/٩) .

(١) رواه البخاري (٦٨٤٩) .

كالقطع والرجم ، وهذان داخلان في عموم حدود الله خارجان عما فيه السياق ،
إذ السياق في الضرب .

وقد اتفق العلماء على حد الزنى ، والسرقه ، وشرب الخمر ، وحد
المحارب ، وحد القذف بالزنى ، والقتل في الردة والقصاص في النفس .
واختلفوا في القصاص في الأطراف هل يسمى حداً أم لا ؟ كما اختلفوا في
عقوبة جحد العارية واللواط وإتيان البهيمه ، وتحميل المرأة الفحل من البهائم
عليها ، والسحاق ، وأكل الدم والميتة ولحم الخنزير لغير ضرورة والسحر والقذف
بشرب الخمر وترك الصلاة تكاسلاً والأكل في رمضان هل يسمى حداً أو لا ؟
فمن قال : يسمى حداً أجاز الزيادة في التعزير عليها على العشرة الأسواط ، ومن
قال : لا يسمى لم يجزه ، إلا أنه قد اختلف في العمل بحديث الباب ، فذهب
إلى الأخذ به الليث وأحمد وإسحاق وجماعة من الشافعية .

وذهب مالك والشافعي وزيد بن علي وآخرون إلى جواز الزيادة في التعزير
على العشرة ، ولكن لا يبلغ أدنى الحدود . وذهب القاسم والهادي إلى أنه يكون
التعزير في كل حد دون حد جنسه لما يأتي من فعل عليّ عليه السلام .

قلت : لا دليل لهم إلا فعل بعض الصحابة كما روي أن علياً عليه السلام
جلد من وجد مع امرأة من غير زنى مائة سوط إلا سوطين ، وأن عمر رضي الله
عنه ضرب من نقش على خاتمه مائة سوط ، وكذا روي عن ابن مسعود ، ولا
يخفى أن فعل بعض الصحابة ليس بدليل ولا يقاوم النص الصحيح وأن ما نقل
عن عمر لا يتم لهم دليلاً ولعله لم يبلغ الحديث من فعل ذلك من الصحابة كما
أنه قال صاحب التقریب معتذراً : لو بلغ الخبر الشافعي لقال به لأنه قال : إذا
صح الحديث فهو مذهبي . ومثله قال الداودي معتذراً لمالك : لم يبلغ مالكاً هذا
الحديث فرأى العقوبة بقدر الذنب . ولو بلغه ما عدل عنه فيجب على من بلغه
أن يأخذ به .

١١٧٤/٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثْرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَالْبَيْهَقِيُّ .

[وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود . رواه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي] وللحديث طرق كثيرة لا تخلو عن مقال . والإقالة هي موافقة البائع على نقض البيع ، وأقيلوا هنا مأخوذ منها والمراد هنا موافقة ذي الهيئة على ترك المؤاخذة له أو تخفيفها ، وفسر الشافعي ذوي الهيئات بالذين لا يعرفون بالشر فيزل أحدهم الزلة ، والعثرات جمع عثرة ، والمراد هنا الزلة ، وحكي الماوردي في ذلك وجهين ، أحدهما أنهم أصحاب الصغائر دون الكبائر ، والثاني من إذا أذنب تاب .

وفي عثراتهم وجهان : أحدهما الصغائر ، والثاني أول معصية يزل فيها مطيع .

واعلم أن الخطاب في أقيلوا للأئمة لأنهم الذين إليهم التعزيز لعموم ولايتهم فيجب عليهم الاجتهاد في اختيار الأصلح لاختلاف ذلك باختلاف مراتب الناس وباختلاف المعاصي ، وليس له أن يفوضه إلى مستحقه ولا إلى غيره ، وليس التعزيز لغير الإمام إلا لثلاثة ، الأب فإن له تعزيز ولده الصغير للتعليم والزجر عن سيء الأخلاق ، والظاهر أن الأم في مسألة زمن الصبا في كفالته لها ذلك ، وللأمر بالصلاة والضرب عليها ، وليس للأب تعزيز البالغ وإن كان سفيهاً . والثاني السيد يعزز رقيقه في حق نفسه وفي حق الله تعالى على الأصح . والثالث الزوج له تعزيز زوجته في أمر النشوز كما صرح به القرآن . وهل له ضربها على ترك الصلاة ونحوها الظاهر أن له ذلك إن لم يكف فيها الزجر لأنه من باب إنكار المنكر والزوج من جملة من يكلف بالإنكار باليد أو اللسان أو الجنان والمراد هنا الأولان .

١١٧٤ - [صحيح لغيره] رواه أحمد (١٨١/٦) ، وأبو داود (٤٣٧٥) ، والنسائي (٧١/٨) ، والبيهقي (٢٦٧/٨) ، (٣٣٤) ، وقد عدد الشيخ الألباني طرقه في الصحيحة (٦٣٨) ، وصححه . انظر تحفة الأشراف (٤٣١/١٢) ، (٤١٣/١٢) .

١١٧٥ / ٣ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا فَيَمُوتَ فَأَجِدَ فِي نَفْسِي ، إِلَّا شَارِبَ الْخَمْرِ ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

[وعن علي رضي الله عنه قال : ما كنت لأقيم على أحد حداً فيموت فأجد في نفسي إلا شارب الخمر فإنه لو مات وديته [بتخفيف الدال المهملة وسكون المثناة التحتية أي غرمت ديته [أخرج البخاري] فيه دليل على أن الخمر لم يكن فيه حد محدود من رسول الله ﷺ فهو من باب التعزيرات ، فإن مات ضمنه الإمام وكذا كل معزر يموت بالتعزير يضمنه الإمام . وإلى هذا ذهب الجمهور .

وذهبت الهادوية إلى أنه لا شيء فيمن مات بحد أو تعزير قياساً منهم للتعزير على الحد بجامع أن الشارع قد أذن فيهما قالوا : وقول علي عليه السلام إنما هو للاحتياط وتقدم الجواب بأنه إذا أعنت في التعزير دل على أنه غير مأذون فيه من أصله بخلاف الإعانات في الحد فإنه لا يضمن لأنه مأذون في أصله فإن أعنت فإنه للخطأ في صفته وكأنهم يريدون أنه لم يكن مأذوناً في غير ما أذن به بخصوصه كالضرب مثلاً وإلا فهو مأذون في مطلق التعزير ، وتأويلهم لقول علي عليه السلام ساقط فإنه صريح في أن ذلك واجب لا من باب الاحتياط ولأن في تمام حديثه : « لأن رسول الله ﷺ لم يسنه » .

وأما قوله : « جلد رسول الله ﷺ أربعين - إلى قوله - وكل سنة » ، وقد تقدم فلعله يريد أنه جلد جلداً غير مقدر ولا تقررت صفته بالجريد والنعال والأيدي ولذا قال أنس نحو أربعين ، قال النووي في شرح مسلم ما معناه : وأما من مات في حد من الحدود غير الشرب فقد أجمع العلماء على أنه إذا جلده الإمام أو جلده فمات فإنه لا دية ولا كفارة على الإمام ولا على جلده ولا بيت المال ، وأما من مات بالتعزير فمذهبنا وجوب الضمان للدية والكفارة وذكر تفاصيل في ذلك مذهبية .

١١٧٦/٤ - وَعَنْ عَبْدِ بْنِ خُبَّابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ :
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « تَكُونُ فِتْنٌ ، فَكُنْ فِيهَا عَبْدَ اللَّهِ
 الْمَقْتُولَ ، وَلَا تَكُنْ الْقَاتِلَ » . أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ ، وَالِدَارِقُطْنِي .
 وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ نَحْوَهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَرْفَطَةَ .

في قتال الصائل الذي ذكره في الترجمة [وعن عبد الله بن خباب] بفتح الخاء
 المعجمة فموحدة مشددة فألف فموحدة وهو خباب بن الأرت صحابي تقدمت
 ترجمته ، [قال : سمعت أبي يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول تكون فتن
 فكن فيها عبد الله المقتول ولا تكن القاتل . أخرجه ابن أبي خيثمة] بالخاء
 المعجمة مفتوحة فمثناة تحتية ساكنة فمثلة ، [والدارقطني . وأخرج أحمد نحوه
 عن خالد بن عرفطة] بضم العين المهملة وسكون الراء وضم الفاء والطاء
 المهملة ، وخالد صحابي عداه في أهل الكوفة روي عنه أبو عثمان النهدي وعبد
 الله بن يسار ومسلم مولاه ، ولأه سعد بن أبي وقاص القتال يوم القادسية ومات
 بالكوفة سنة ستين ، والحديث قد أخرج من طرق كثيرة وفيها كلها راوٍ لم يسم
 وهو رجل من عبد القيس كان مع الخوارج ثم فارقه .

وسبب الحديث أنه قال ذلك الرجل إن الخوارج دخلوا قرية فخرج عبد الله بن
 خباب صاحب رسول الله ﷺ ذعراً يجر رداءه فقال : والله أرعبتموني مرتين ،
 قالوا : أنت عبد الله بن خباب قال : نعم ، قالوا : هل سمعت من أبيك شيئاً
 تحدثنا به ؟ قال : سمعته يحدث عن رسول الله ﷺ : « أنه ذكر فتنة القاعد فيها
 خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي فإن
 أدركك ذلك فكن عبد الله المقتول » . قالوا : أنت سمعت هذا من أبيك يحدث
 عن رسول الله ﷺ ، قال : نعم فقدموه على ضفة النهر فضربوا عنقه وبقروا أم
 ولده عما في بطنها .

١١٧٦ - رواه الدارقطني (١٣٢/٣) ، وابن أبي خيثمة ، ورواه أحمد بنحوه عن خالد
 ابن عرفطة (١١٠/٥) ، (٢٩٢) .

والحديث قد أخرجه أحمد والطبراني وابن قانع من غير طريق المجهول إلا أن فيه عليّ بن زيد بن جدعان وفيه مقال ولفظه عن خالد بن عرفطة : « ستكون فتنة بعدي وأحداث واختلاف فإن استطعت أن تكون عبد الله المقتول لا القاتل فافعل » وأخرج أحمد والترمذي من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، قال : « فإن دخل علي بيتي وبسط يده ليقتلني » ، قال : « كن كإبن آدم » (١) . وأخرج أحمد من حديث ابن عمر بلفظ : « ما يمنع أحدكم إذا جاء أحد يريد قتله أن يكون مثل ابني آدم القاتل في النار والمقتول في الجنة » (٢) . وأخرج أحمد ، وأبو داود ، وابن حبان من حديث أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال في الفتنة : « كسروا فيها قسيكم وأوتاركم واضربوا سيوفكم بالحجارة فإن دخل على أحدكم بيته فليكن كخير ابني آدم » وصححه القشيري في الاقتراح على شرط الشيخين .

والحديث دليل على ترك القتال عند ظهور الفتن والتحذير من الدخول فيها ، قال القرطبي : اختلف السلف في ذلك فذهب سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة وغيرهم إلى أنه يجب الكف عن المقاتلة ، فمنهم من قال : إنه يجب عليه أن يلزم بيته وقالت طائفة : يجب عليه التحول من بلد الفتنة أصلاً ، ومنهم من قال : يترك المقاتلة وهو قول الجمهور وشذ من أوجه حتى لو أراد أحدهم قتله لم يدفعه عن نفسه ، ومنهم من قال يدافع عن نفسه وعن أهله وعن ماله وهو معذور إن قتل أو قتل .

وذهب جمهور الصحابة والتابعين إلى وجوب نصر الحق وقاتل الباغين وحملوا هذه الأحاديث على من ضعف عن القتال أو قصر نظره عن معرفة الحق .

وقال بعضهم بالتفصيل وهو أنه إذا كان القتال بين طائفتين لا إمام لهم فالقتال حينئذ ممنوع وتنزل الأحاديث على هذا وهو قول الأوزاعي ، وقال الطبري : إنكار المنكر واجب على من يقدر عليه فمن أعان المحق أصاب ومن أعان المبطل

(١) رواه أحمد (١٨٥/١) ، والترمذي (٢١٩٤) .

(٢) رواه أحمد (١٠٠/٢) .

أخطأ وإن أشكل الأمر فهي الحالة التي ورد النهي عن القتال فيها وقيل : إن النهي إنما هو في آخر الزمان حيث تكون المقاتلة لطلب الملك . وفيه دليل على أنه لا يجب الدفاع عن النفس وقوله : إن استطعت يدل على أنها لا تحرم المدافعة وأن النهي للتنزيه لا للتحريم في الصائل .

١١٧٧/٥ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

[وعن سعيد بن زيد قال : قال رسول الله ﷺ : من قتل دون ماله فهو شهيد . رواه الأربعة وصححه الترمذي] في الحديث دليل على جواز الدفاع عن المال ، وهو قول الجمهور وشذ من أوجهه ، فإذا قتل فهو شهيد كما صرح به هذا الحديث ، وحديث مسلم عن أبي هريرة : « أنه جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ﷺ ، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال : « فلا تعطه » قال : فإن قاتلني ؟ قال : فاقته » ، قال : أرأيت إن قتلني ؟ قال : « فأنت شهيد » ، قال : أرأيت إن قتلته ؟ قال : « فهو في النار » ، قالوا : فإن قتلته فلا ضمان عليه لعدم التعدي منه .

والحديث عام لقليل المال وكثيره . وقد أخرج أبو داود وصححه الترمذي عنه ﷺ : « من قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد » (١) . وفي الصحيحين ذكر المال فقط .

١١٧٧ - [صحيح] رواه أبو داود (٤٧٧٢) ، والترمذي (١٤١٨ ، ١٤١٩ ، ١٤٢١) ، والنسائي (١١٥/٧ ، ١١٦) ، وابن ماجه (٢٥٨٠) ، وقد صححه الألباني . انظر تحفة الأشراف (٥/٤) .

(١) [صحيح] رواه أبو داود (٤٧٧٢) ، والترمذي (١٤١٨) من طريق أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد به ، وأخرج الطيالسي (٢٣٤) الجملة الثانية والثالثة منه ، وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » . قال الألباني : وسنده صحيح ، ثم أخرج هو والنسائي وابن ماجه (٢٥٨٠) ، =

ووجه الدلالة أنه لما جعله صلى الله عليه وآله وسلم شهيداً دل على أن له القتل والقتال .

قال في النجم الوهاج : ومحل ذلك إذا لم يجد ملجأ كحصن ونحوه أو لم يستطع الهرب وإلا وجب عليه .

قلت : لا أدري ما وجه وجوب الهرب عليه .

قالوا : ولا يجب الدفع عن المال بل يجوز له أن يتظلم إلا أنه قد تقدم أن علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره فلا يجوز دفاعه عن أخذ المال ويجب الدفع عن البضع لأنه لا سبيل إلى إباحته .

قالوا : وكذلك يجب على النفس إن قصدها كافر لا إذا قصدها مسلم فلا يجب لما تقدم قريباً في شرح الحديث الأول ، وصح أن عثمان رضي الله عنه منع عبيده أن يدفعوا عنه وكانوا أربعمائة ، وقال : من ألقى سلاحه فهو حر ، قالوا : وخالف المضطر فإن في القتل شهادة بخلاف ترك الأكل وهل ترك الدفاع عن قتل النفس مباح أو مندوب ؟ فيه خلاف .

* * *

= والطيالسي (٢٤٠) ، وأحمد (١/١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩) ، من طريق أخرى عن زيد مرفوعاً الجملة الثانية فقط ، وإسنادها صحيح أيضاً ، وقد جاء الحديث مرفوعاً من طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة وقد سقت أحاديثهم وخرجتها في كتابي « أحكام الجنائز » ١ هـ .

كتاب الجهاد (*)

الجهاد مصدر جاهدت جهاداً أي بلغت المشقة ، هذا معناه لغة ، وفي الشرع بذل الجهد في قتال الكفار أو البغاة .

(*) قال الشيخ البسام :

الجهاد - بكسر الجيم أصله - لغة - المشقة يقال : جاهدت جهاداً أي بلغت المشقة .
وشرعاً : بذل الجهد في قتال الكفار والبغاة وقطاع الطرق .
ومشروعيته : بالكتاب والسنة والإجماع .

وقد تكاثرت النصوص في الأمر به والحث عليه والترغيب فيه ، وسأتي شيء منها إن شاء الله تعالى .

وهو فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط عن الباقي وإلا أتموا جميعاً مع العلم والقدرة إلا في ثلاثة مواضع ، فيكون فرض عين .

الأول : إذا تقابل الفريقان تعين وحرم الانصراف لقوله تعالى : ﴿ ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله ﴾ .

الثاني : إذا نزل العدو بالبلد وحاصرها تعينت مقاومته .

الثالث : إذا استنفر الإمام الناس استنفاً عاماً أو خص واحداً بعينه لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله أنأقلتم إلى الأرض ﴾ .
ولقوله : « وإذا استنفرتم فأنفروا » .

ذهب بعض الغربيين المبشرين إلى أن الإسلام قام على العنف والعسف ، وانتشر بالسيف واعتمد على القسر والإكراه في الدخول فيه .

والجواب أن نقول هذا زعم خاطيء وهو ناشيء ، إما من جهل في الدين الإسلامي وفتوحاته وغزواته ونصوصه ، وإما ناشيء عن عصبية وعداء لهذا الدين .

والحق أن الدين الإسلامي قام على الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة ، ونادى بالسلام ودعا إليه ، فإن السلام مشتق من الإسلام .

= ومن تتبع نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة التي منها وصايا النبي ﷺ لأمرء جيوشه، ومنها سيرته ﷺ في الغزوات علم أن الإسلام جاء بالحكمة والرحمة والسلام والوثام وأنه جاء بالإصلاح لا بالفساد .

اقرأ قوله تعالى : ﴿ لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي ﴾ ، وقرأ قوله تعالى : ﴿ ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعاً أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين ﴾ .
اقرأ قوله تعالى : ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين ﴾ .

وقوله تعالى : ﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ﴾ .
والآيات الدالة على هذا المعنى كثيرة .

وأما السنة ، فكل أعمال النبي ﷺ في الحروب ووصاياه لقواده ناطقة بذلك .
قال ﷺ في حديث بريدة الذي في مسلم كان إذا أمر أميراً على سرية أو جيش أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً .
ثم قال : « اغزوا باسم الله في سبيل الله من كفر بالله ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً » .

ونهى ﷺ عن قتل النساء والصبيان متفق عليه .
وقال ﷺ : « اخرجوا باسم الله تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع » ، وقال : « ولا تقتلوا شيخاً فانياً » .
وأوصى أبو بكر الصديق يزيد بن أبي سفيان حين بعثه أميراً على ربع من أرباع الشام بقوله : « إني موصيك بعشر خلال :

١ - لا تقتلوا امرأة .

٢ - ولا صيباً .

٣ - ولا كبيراً هرمأ .

٤ - ولا تقطع شجراً مثمرأ .

٥ - ولا تخرب عامراً .

= ٦ - ولا تعقرن شاة .

٧ - ولا بعيراً إلا لمأكله .

٨ - ولا تغرقن نخلاً ولا تحرقه .

٩ - ولا تغلل .

١٠ - ولا تجبن .

رواه مالك في الموطأ .

وقال ابن الأنباري عند قوله تعالى : ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ معنى الآية ليس الدين ما يدين به من الظاهر على جهة الإكراه عليه ، ولم يشهد به القلب فتنطوي عليه الضمائر ، إنما الدين هو المعتقد في القلب .

ومن تأمل سيرة النبي ﷺ تبين له أنه لم يكره على دينه قط أو أنه إنما قاتل من قاتله ، وأما من هادنه فلم يقاتله ما دام مقيماً على هديته لم ينقض عهده .

بل أمره الله تعالى أن يفي لهم بعهدهم ما استقاموا له كما قال تعالى : ﴿ فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم ﴾ .

ولما قدم المدينة صالح اليهود وأقرهم على دينهم .

فلما حاربوه ونقضوا عهده غزاهم في ديارهم وكانوا هم يغزونه قبل ذلك ، كما قصدوه يوم أحد ويوم الخندق ويوم بدر أيضاً ، هم جاؤوا لقتاله ولو انصرفوا عنه لم يقاتلهم .

والمقصود أنه ﷺ لم يكره أحداً على الدخول في دينه البتة ، وإنما دخل الناس في دينه اختياراً وطوعاً .

فأكثر أهل الأرض دخلوا في دعوته لما تبين لهم الهدى وأنه رسول الله حقاً .

وقال ابن كثير عند قوله تعالى : ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ أي لا تكرهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام ، فإنه بين واضح جلية دلائله وبراهينه لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه .

بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته ، دخل فيه على بينة ، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فإنه لا يفيد الدخول في الدين مكرهاً مقسوراً . =

= وكلام العلماء المحققين في هذا الباب كثير وهو الذي يفهم من روح الإسلام ومبادئه ومقاصده .

ولكن أعداء الإسلام يأبون إلا أن يصفوه بما يشوهه ويشينه للتضليل والتنفير .
وغزواته ﷺ التي فتحت القلوب والعقول وحمل عليها الدفاع عن العقيدة المهددة ومعاملاته ومعاهدته ودعوته بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن تدحض تلك المزاعم ، فإن ربك أعلم بمن ضل عن سبيله ، وهو أعلم بالمهتدين .
وقد بين ذلك ابن القيم في كتابه « زاد المعاد » حيث قال :

فصل : في ترتيب سياق هديه مع الكفار والمنافقين من حين بعث إلى حين لقي ربه عز وجل ، أول ما أوحى إليه ربه تبارك وتعالى أن يقرأ باسم ربه الذي خلق ، وذلك أول نبوته ، فأمره أن يقرأ في نفسه ولم يأمره إذ ذاك بالتبليغ .

ثم نزل عليه : ﴿ يا أيها المدثر قم فأندر ﴾ فنبأه بقوله : ﴿ اقرأ ﴾ وأرسله ب ﴿ يا أيها المدثر ﴾ ثم أمره أن يندر عشيرته الأقربين ثم أنذر قومه ، ثم أنذر من حوله من العرب ، ثم أنذر العرب قاطبة ، ثم أنذر العالمين ، فأقام بضع عشرة سنة بعد نبوته يندر بالدعوة بغير قتال .. ويؤمر بالكف والصبر والصفح .

ثم أذن له في الهجرة وأذن له في القتال ، ثم أمره أن يقاتل من قاتله ويكف عنمن اعتزله ولم يقاتله ، ثم أمره بقتال المشركين حتى يكون الدين كله لله . ١ هـ .

قلت : ويعلم من المرحلة الأخيرة في القتال وجوب قتال الكفار ومهاجمتهم بعد دعوتهم والإعذار إليهم حتى تكون كلمة الله هي العليا ، وأن قتال الكفار في الإسلام ليس مدافعة فقط ، بل هو حركة جهادية حتى يكون الدين كله لله .

نسأل الله أن ينصر دينه وأن يعلي كلمته ، إنه قوي عزيز .

قال العلماء : ويطلق الجهاد على مجاهدة النفس والشيطان والفساق ، فأما مجاهدة النفس فتكون على تعلم أمور الدين ثم العمل بها ثم تعليمها .

وأما مجاهدة الشيطان فعلى دفع ما يأتي به من الشبهات ومما يزينه من الشهوات .

= وأما مجاهدة الفساق فباليد واللسان ثم بالقلب .

١١٧٨/١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِهِ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

[عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه به مات على شعبة من نفاق » . رواه مسلم] فيه دليل على وجوب العزم على الجهاد ، وألحقوه به فعل كل واجب ، قالوا : فإن كان من الواجبات المطلقة كالجهاد وجب العزم على فعله عند إمكانه وإن كان من الواجبات المؤقتة وجب العزم على فعله عند دخول وقته ، وإلى هذا ذهب جماعة من أئمة الأصول وفي المسألة خلاف معروف .

ولا يخفى أن المراد من الحديث هنا أن من لم يغز بالفعل ولم يحدث نفسه بالغزو مات على خصلة من خصال النفاق فقلوه : ولم يحدث نفسه لا يدل على العزم الذي معناه عقد النية على الفعل بل معناه هنا لم يخطر بباله أن يغزو ولا حدث به نفسه ولو ساعة من عمره ولو حدثها به وأخطر الخروج للغزو بباله حيناً من الأحيان خرج من الاتصاف بخصلة من خصال النفاق ، وهو نظير قوله ﷺ : « ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه » ، أي لم يخطر بباله شيء من الأمور وحديث النفس غير العزم وعقد النية ودل على أن من حدث نفسه بفعل طاعة ثم مات قبل فعلها أنه لا يتوجه عليه عقوبة من لم يحدث نفسه بها أصلاً .

= أما فضل الجهاد فيكفي أن رسول الله ﷺ جعله ذروة سنام الدين ، وذروة السنام هي أشرف وأعلى شيء في الموصوف .

ومن تدبر آيات القرآن الكريم في الجهاد علم مقامه وضله وعلو رتبته في العبادات . وكذلك طفحت السنة النبوية الشريفة بمثل ذلك ، ولم يصب المسلمون ما أصابهم من الذل والمهانة والضعف ، وتسلط الأعداء إلا بتركهم الجهاد وإخلاصهم إلى الراحة والدعة والله المستعان .

١١٧٨ - رواه مسلم (١٩١٠) . انظر تحفة الأشراف ٩/٣٨٧ .

١١٧٩/٢ - وَعَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَالنِّسَائِكُمْ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

[وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم والنسائكم . رواه أحمد والنسائي وصححه الحاكم] الحديث دليل على وجوب الجهاد بالنفس وهو بالخروج والمباشرة للكفار ، وبالمال وهو بذله لما يقوم به من النفقة في الجهاد والسلاح ونحوه ، وهذا هو المفاد من عدة آيات في القرآن : ﴿ جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ﴾ [التوبة : ٤١] ، والجهاد باللسان بإقامة الحجّة عليهم ودعائهم إلى الله تعالى وبالأصوات عند اللقاء والزجر ، ونحوه من كل ما فيه نكاية للعدو : ﴿ وَلَا يَنْالُونَ مِنْ عَدُوِّ نِيلاً إِلَّا كَتَبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ ﴾ [التوبة : ١٢٠] ، وقال ﷺ لحسان : « إن هجو الكفار أشد عليهم من وقع النبل » .

١١٨٠/٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَلَيَّ النَّسَاءُ جِهَادٌ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ ، هُوَ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ .

[وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت يا رسول الله علي النساء جهاد ؟] هو خبر في معنى الاستفهام ، وفي رواية أعلى النساء ، [قال : نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة . رواه ابن ماجه وأصله في البخاري] بلفظ : « قالت عائشة استأذنت النبي ﷺ في الجهاد فقال : جهادكن الحج » . وفي لفظ له آخر : فسأله نسائه عن الجهاد فقال : نعم الجهاد الحج » . وأخرج النسائي عن أبي هريرة : « جهاد الكبير أي العاجز والمرأة والضعيف الحج » .

١١٧٩ - [صحيح] رواه أحمد (٣/١٢٤ ، ٢٥١) ، والنسائي (٧/٦) ، والحاكم (٨١/٢) ، وقد صححه ابن حبان والألباني . انظر تحفة الأشراف (١/١٨٠) .
١١٨٠ - رواه البخاري (٢٨٧٥) ، وابن ماجه (٢٩٠١) .

دل ما ذكر على أنه لا يجب الجهاد على المرأة ، وعلى أن الثواب الذي يقوم مقام ثواب جهاد الرجال حج المرأة وعمرتها ، ذلك لأن النساء مأمورات بالستر والسكون والجهاد ينافي ذلك ، إذ فيه مخالطة الأقران والمبارزة ورفع الأصوات ، وأما جواز الجهاد لهن فلا دليل في الحديث على عدم الجواز ، وقد أردف البخاري في هذا الباب بباب خروج النساء للغزو وقتالهن وغير ذلك .

وأخرج مسلم من حديث أنس : « أن أم سليم اتخذت خنجرأ يوم حنين وقالت للنبي ﷺ : اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت بطنه » ، فهو يدل على جواز القتال وإن كان فيه ما يدل على أنها لا تقاتل إلا مدافعة وليس فيه أنها تقصد العدو إلى صفة وطلب مبارزته ، وفي البخاري ما يدل على أن جهادهن إذا حضرن مواقف الجهاد سقي الماء ومداواة المرضى ومناولة السهام .

١١٨١ / ٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْذِنُ فِي الْجِهَادِ ، فَقَالَ : « أَحْيٍ وَالِدَاكَ » ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ » . مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذن في الجهاد فقال : أحى والداك قال : نعم ، قال : ففيهما فجاهد ، متفق عليه] سمي إتعاب النفس في القيام بمصالح الأبوين وإزعاجها في طلب ما يرضيهما وبذل المال في قضاء حوائجهما جهاداً من باب المشاكلة لما استأذنه في الجهاد من باب قوله تعالى : ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴾ [الشورى : ٤٠] ، ويحتمل أن يكون استعارة بعلاقة الضدية لأن الجهاد فيه إنزال الضرر بالأعداء واستعمل في إنزال النفع بالوالدين .

وفي الحديث دليل على أن يسقط فرض الجهاد مع وجود الأبوين أو أحدهما لما أخرجه أحمد والنسائي من طريق معاوية بن جاهمة أن أباه جاهمة جاء إلى

١١٨١ - رواه البخاري (٣٠٠٤) ، ومسلم (البر والصله/٥) وغيرهما . انظر تحفة

الأشراف (٢٩٣/٦) .

النبي ﷺ فقال : يا رسول الله أردت الغزو وجئت لأستشيرك فقال : « هل لك من أم » ؟ قال : نعم ، قال : « الزمها » (١) .

(١) [صحيح] رواه أحمد (٤٢٩/٣) ، والنسائي (٨١/٦) ، وقد صححه الألباني ، وعن ابن عمرو قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد ، فقال : أحيي والدك؟ قال : نعم ، قال : ففيهما فجاهد » رواه البخاري والنسائي وأبو داود والترمذي وصححه ، ص ٢٨٦ صحيح ، وله طريقان : الأولى عن حبيب بن أبي ثابت قال : سمعت أبا العباس الشاعر - وكان لا يتهم في حديثه - قال : سمعت عبد الله بن عمرو يقول : فذكره . أخرجه البخاري (٢٤٨/٢ ، ١٨٠/٤ - ١٠٩) ، ومسلم (٣/٨) ، وأبو داود (رقم ٢٥٢٩) ، والنسائي (٥٤/٢) ، والبيهقي (٢٥/٩) ، والطيالسي (٢٢٥٤) ، وأحمد (١٦٥/٢ ، ١٨٨ ، ١٩٣ ، ١٩٧ ، ٢٢١) من طريق عن حبيب به .

الثانية : عن يزيد بن أبي حبيب أن ناعماً مولى أم سلمة حدثه أن عبد الله بن عمرو بن العاص أخبره به نحوه وقال : « فارجع إلى والديك فأحسن محبتكما » أخرجه مسلم والبيهقي (٧٦/٩) .

الثالثة : عن سفيان ثنا عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمر وقال : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ : جئت أبايعك على الهجرة ، وتركت أبوي بيكيان ، فقال : ارجع عليهما فأضحكهما كما أبكيتهما » . أخرجه أبو داود (٢٥٢٨) ، والنسائي في «الكبرى» (ق/٤٩/٢) ، والبيهقي والحاكم (١٥٢/٤) ، صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي . قال الشيخ الألباني : وهو كما قالوا فإن سفيان وهو الثوري سمع من عطاء قبل اختلاطه .

والرابعة : عن شعبة بن يعلي بن عطاء عن أبيه قال : أظنه عن عبد الله بن عمر وقال : شعبة شك - فذكره نحوه إلا أنه قال : « نعم ، قال : أمي ، قال : انطلق فبرها ، قال : فانطلق يتخلل الركاب » . أخرجه أحمد (١٩٧/٢) . قال الشيخ الألباني : وهذا إسناد حسن في الشواهد والمتابعات رجاله ثقات رجال مسلم غير عطاء والديعلبي وهو العامري فإنه مجهول .

وللحديث شواهد من حديث معاوية بن جاهمة وأبي سعيد الخدري ، أما حديث معاوية فيرويه ابن جريج ، قال : أخبرني محمد بن طلحة وهو ابن عبد الله بن عبد الرحمن (٢٨٦) عن أبيه طلحة عنه بلفظ : « أن جاهمة جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله أردت أن أغزو وقد جئت أستشيرك ؟ فقال : هل لك من أم ؟ قال : نعم ، قال : =

وظاهره سواء كان الجهاد فرض عين أو فرض كفاية وسواء تضرر الأبوان بخروجه أو لا . وذهب الجماهير من العلماء إلي أنه يحرم الجهاد على الولد إذا منعه الأبوان أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين لأن برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية ، فإذا تعين الجهاد فلا .

فإن قيل : بر الوالدين فرض عين أيضاً والجهاد عند تعيينه فرض عين فهما مستويان فما وجه تقديم الجهاد .

قلت : لأن مصلحته أعم إذ هي لحفظ الدين والدفاع عن المسلمين فمصلحته عامة مقدمة على غيرها وهو يقدم على مصلحة حفظ البدن . وفيه دلالة على عظم بر الوالدين فإنه أفضل من الجهاد ، وأن المستشار يشير بالنصيحة المحضة ، وأنه ينبغي له أن يستفصل من مستشيريه ليدله على ما هو الأفضل .

١١٨٢/٥ - ولأحمد ، وأبي داود من حديث أبي سعيد نحوه ، وزاد : «ارجع فاستأذنهما ، فإن أذنا لك ، وإلا فبرهما» .

[ولأحمد وأبي داود من حديث أبي سعيد نحوه] في الدلالة على أنه لا

= فالزمها ، فإن الجنة تحت رجلها » . أخرجه النسائي والحاكم (١٠٤/٢ ، ١٥١/٤) ، وأحمد (٤٢٩/٣) ، وابن أبي شيبة أيضاً في « مسنده » (٢/٧/٢) ، وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي . قال الشيخ الألباني : كذا قال ، وطلحة بن عبد الله لم يوثقه غير ابن حبان ، لكن روي عنه جماعة ، فهو حسن الحديث إن شاء وفي « التقريب » مقبول ، وتابعه محمد بن إسحاق بن طلحة به أخرجه ابن ماجه (٢٧٨١) ، وأما حديث أبي سعيد ، فيرويه دراج أبو السمح ، عن أبي الهيثم عنه : « أن رجلاً هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمن ، فقال : هل لك أحد باليمن ؟ قال : أبوي ، قال : أذنا لك ؟ قال : لا ، قال : ارجع إليهما فاستأذنهما ، فإن أذنا لك فجاهد ، وإلا فبرهما » . أخرجه أبو داود (٣٥٣٠) ، والحاكم (١٠٣/٢ - ١٠٤) ، وكذا ابن الجارود (١٠٣٥) ، وابن حبان (١٦٢٢) ، وأحمد (٧٥/٣ - ٧٦) ، وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » ، ورواه الذهبي بقوله : « قلت : دراج واه » فأصاب ، لكن الحديث بمجموع طرقه صحيح . والله أعلم اهـ .

١١٨٢ - [صحيح] رواه أحمد (٧٦/٣) ، وأبو داود (٢٥٣٠) ، وقد صححه الشيخ

الألباني .

يجب عليه الجهاد ووالداه في الحياة إلا بإذنهما كما دل له قوله : [وزاد] أي أبو سعيد في رواية : [ارجع فاستأذنهما فإن أذنا لك] بالخروج للجهاد [وإلا فبرهما] بعدم الخروج للجهاد وطاعتها .

١١٨٣/٦ - وَعَنْ جَرِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ » . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَرَجَّحَ الْبُخَارِيُّ إِسْرَائِيلَ .

[وعن جرير البجلي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ أنا بريء من كل مسلم يقيم بين المشركين : رواه الثلاثة وإسناده صحيح ورجح البخاري إرساله] وكذا رجع أيضاً أبو حاتم ، وأبو داود ، والترمذي ، والدارقطني إرساله إلى قيس بن أبي حازم (١) .
ورواه الطبراني موصولاً .

والحديث دليل على وجوب الهجرة من ديار المشركين من غير مكة وهو مذهب الجمهور لحديث جرير ، ولما أخرجه النسائي عن طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً : « لا يقبل الله من مشرك عملاً بعد ما أسلم أو يفارق المشركين . ولعموم قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ ﴾ [النساء : ٩٧] الآية ، وذهب الأقل إلى أنها لا تجب الهجرة وأن الأحاديث منسوخة للحديث الآتي وهو قوله :

١١٨٤/٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ » . مَتَّقْ عَلَيْهِ .

١١٨٣ - [مرسل على الراجح] رواه أبو داود (٢٦٤٥) ، والترمذي (١٦٠٤) ، والنسائي (القسامه/٢٧) .

(١) قلت : ترجيح هؤلاء الأئمة قد ذكره الحافظ في التلخيص (١١٩/٤) .

١١٨٤ - رواه البخاري (٢٨٢٥) ، ومسلم (الحج/٤٤٥) وغيرهما . انظر تحفة الأشراف (٢٣٦/١٢) .

[وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله : لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية . متفق عليه] قالوا : فإنه عام ناسخ لوجود الهجرة الدال عليه ما سبق وبأنه ﷺ لم يأمر من أسلم من العرب بالمهاجرة إليه ولم ينكر عليهم مقامهم ببلدهم ولأنه ﷺ كان إذا بعث سرية قال لأمرهمهم : « إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خلال فأيتهن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول عن دارهم إلى دار المهاجرين ، وأعلمهم أنهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا واختاروا دارهم فأعلمهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله تعالى الذي يجري على المؤمنين » الحديث سيأتي بطوله ، فلم يوجب عليهم الهجرة ، والأحاديث غير حديث ابن عباس محمولة على من لا يأمن على دينه قالوا : وفي هذا جمع بين الأحاديث .

وأجاب من أوجب الهجرة بأن حديث لا هجرة يراد به نفيها عن مكة كما يدل له قوله بعد الفتح : فإن الهجرة كانت واجبة من مكة قبله ، وقال ابن العربي : الهجرة هي الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام وكانت فرضاً على عهد رسول الله ﷺ واستمرت بعده لمن خاف على نفسه والتي انقطعت بالأصالة هي القصد إلى النبي ﷺ حيث كان .

وقوله : « ولكن جهاد ونية » قال الطيبي وغيره : هذا الاستدراك يقتضي مخالفة حكم ما بعده لما قبله ، والمعنى أن الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة قد انقطعت إلا أن المفارقة بسبب الجهاد باقية ، وكذلك المفارقة بسبب نية صالحة كالفرار من دار الكفر والخروج في طلب العلم والفرار من الفتن والنية في جميع ذلك معتبرة .

وقال النووي : المعنى أن الخير الذي انقطع بانقطاع الهجرة يمكن تحصيله بالجهاد والنية الصالحة وجهاد معطوف بالرفع على محل اسم لا .

١١٨٥ / ٨ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله . متفق عليه] وفي الحديث هنا اختصار ولفظه : « عن أبي موسى أنه قال أعرابي للنبي ﷺ الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه فمن في سبيل الله ؟ قال : من قاتل » الحديث .

والحديث دليل على أن القتال في سبيل الله يكتب أجره لمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ومفهومه أن من خلا عن هذه الخصلة فليس في سبيل الله وهو من مفهوم الشرط ويبقى الكلام فيما إذا انضم إليها قصد غيرها وهو المغنم مثلاً هل هو في سبيل الله أو لا .

قال الطبري : إنه إذا كان أصل المقصد إعلاء كلمة الله تعالى لم يضر ما حصل من غيره ضمناً ، وبذلك قال الجمهور : والحديث يحتمل أنه لا يخرج عن كونه في سبيل الله مع قصد التشريك لأنه قد قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ويتأيد بقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٨] فإن ذلك لا ينافي فضيلة الحج فكذلك في غيره ، فعلى هذا العمدة الباعث على الفعل ، فإن كان هو إعلاء كلمة الله لم يضره ما انضاف إليه ضمناً وبقي الكلام فيما إذا استوى القصدان .

فظاهر الحديث والآية أنه لا يضر إلا أنه أخرج أبو داود والنسائي من حديث أبي أمامة رضي الله عنه بإسناد جيد قال : « جاء رجل فقال : يا رسول الله ، أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر ، ما له ؟ قال : لا شيء له ، فأعادها ثلاثاً ، كل ذلك قول لا شيء له ، ثم قال رسول الله ﷺ : إن الله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً وابتغى به وجهه » .

١١٨٥ - رواه البخاري (٢٨١٠) ، ومسلم (الأمانة/١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥١) ، وغيرهما .

انظر تحفة الأشراف (٤١٦/٦) .

قلت : فيكون هذا دليلاً على أنه إذا استوى الباعثان الأجر والذكر مثلاً بطل الأجر ، ولعل بطلانه هنا لخصوصية طلب الذكر لأنه انقلب عمله للرياء والرياء مبطل لما يشاركه بخلاف طلب المغنم فإنه لا ينافي الجهاد ، بل إذا قصد بأخذ المغنم إغاضة المشركين والانتفاع به على الطاعة كان له أجر ، فإنه تعالى يقول : ﴿ ولا ينالون من عدو نيلاً إلا كتب لهم به عمل صالح ﴾ [التوبة : ١٢٠] .

والمراد النيل المأذون فيه شرعاً وفي قوله ﷺ : « من قتل قتيلاً فله سلبه » قبل القتال دليل على أنه لا ينافي قصد المغنم القتال بل ما قاله إلا ليجتهد السامع في قتال المشركين ، وفي البخاري من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « انتدب الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا إيمان بي وتصديق برسولي أن أرجعه بما نال من أجر أو غنيمة أو أدخله الجنة » . ولا يخفى أن الأخبار هذه دليل على جواز تشريك النية إذ الإخبار به يقتضي ذلك غالباً ، ثم إنه قد يقصد المشركون لمجرد نهب أموالهم كما خرج رسول الله ﷺ بمن معه في غزاة بدر لأخذ غير المشركين ولا ينافي ذلك أن تكون كلمة الله هي العليا ، بل ذلك من إعلاء كلمة الله تعالى وأقرهم الله تعالى على ذلك ، بل قال تعالى : ﴿ وتودون أن غير ذات الشوكة تكون لكم ﴾ [الأنفال : ٧] ، ولم يذمهم بذلك مع أن في هذا الإخبار إخباراً لهم بمحبتهم للمال دون القتال فإعلاء كلمة الله يدخل فيه إخافة المشركين وأخذ أموالهم وقطع أشجارهم ونحوه ، وأما حديث أبي هريرة عند أبي داود « أن رجلاً قال : يا رسول الله رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرضاً من الدنيا فقال : لا أجر له فأعاد عليه ثلاثاً كل ذلك يقول : لا أجر له » .

فكأنه فهم ﷺ أن الحامل هو العرض من الدنيا فأجابه بما أجاب وإلا فإنه قد كان تشريك الجهاد بطلب الغنيمة أمراً معروفاً في الصحابة فإنه أخرج الحاكم والبيهقي بإسناد صحيح أن عبد الله بن جحش يوم أحد قال : اللهم ارزقني رجلاً شديداً أقاتله ويقاتلني ثم ارزقني عليه الصبر حتى أقتله وأخذ سلبه .

فهذا يدل على أن طلب العرض من الدنيا مع الجهاد كان أمراً معلوماً جوازه
للصحابه فيدعون الله بنيله .

١١٨٦/٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

١١٨٦ - [صحيح] رواه النسائي (١٤٦/٧ ، ١٤٧) ، وابن حبان (٤٨٦٦/١١) عن
عبد الرحمن بن أبي عوف عن أبي هند البجلي عن معاوية قال : سمعت رسول الله ﷺ
فذكره ، قال الشيخ الألباني : ورجال إسناده ثقات غير أبي هند فهو مجهول ، لكنه لم
يتفرد به فأخرجه الإمام أحمد (١٩٢/١) من طريق إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة
عن شريح بن عبيد يرده إلى مالك بن يخامر عن ابن السعدي أن النبي ﷺ قال : « لا
تنقطع الهجرة ما دام العدو يقاتل » ، فقال معاوية وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن
عمرو بن العاص : إن النبي ﷺ قال : « إن الهجرة خصلتان : إحداهما أن تهجر
السيئات ، والأخرى أن تهاجر إلى الله ورسوله ، ولا تنقطع الهجرة ما تقبلت التوبة ، ولا
تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من الغرب ، فإذا طلعت طبع على كل قلب بما فيه ،
وكفى الناس العمل » .

قال الشيخ الألباني : وهذا إسناد شامى حسن ، رجاله كلهم ثقات ، وفي ضمضم بن
زرعة كلام يسير ، وابن السعدي اسمه عبد الله واسم أبيه وقدان صحابي معروف ، ولحديثه
طريق أخرى عنه أخرجه النسائي ، وبعضها ابن حبان (١٥٧٩) ، والبيهقي وأحمد
(٢٧٠/٥) ، وله عنده (٦٢/٤ ، ٣٦٣/٥ ، ٣٧٥) طريقان آخران عن رجل من أصحاب
النبي ﷺ والظاهر أنه ابن السعدي نفسه وأحدهما إسناده صحيح اهـ .

وقال رسول الله ﷺ : « إن الهجرة لا تنقطع ما كان الجهاد » أخرجه الطحاوي في
«مشكل الآثار» (٢٥٧/٣) ، وأحمد (٢٢/٤ ، ٣٧٥/٥) من طريق جنادة بن أبي أمية أن
رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ قال بعضهم لبعض : إن الهجرة قد انقطعت ، فاختلفوا
في ذلك ، قال : فانطلقت إلى رسول الله ﷺ قلت : يا رسول الله إن أناساً يقولون : إن
الهجرة قد انقطعت . فقال رسول الله ﷺ : فذكره ، وقال الطحاوي : « ما دام جهاد »
قال الشيخ الألباني : وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ، غير رجال
الشيخين ، غير جنادة بن أبي أمية الأزدي ولكنه صحابي كما بينه الحافظ في «الإصابة»
وصحح هذا الحديث ، وللحديث شاهدان اهـ . ثم ذكرهما الشيخ في الصحيحة (١٦٧٤)
فانظرهما .

وَسَلَّمَ : « لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

[وعن عبد الله بن السعدي رضي الله عنه] هو أبو محمد عبد الله بن السعدي وفي اسم السعدي أقوال ، وإنما قيل له السعدي لأنه كان مسترضعاً في بني سعد سكن عبد الله الأردن ومات بالشام سنة خمسين على قول . له صحبة ورواية قاله ابن الأثير ويقال فيه ابن السدي نسبة إلى جده ويقال فيه ابن الساعدي كما في أبي داود ، [قال : قال رسول الله ﷺ لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو . رواه النسائي وصححه ابن حبان] .

دل الحديث على ثبوت حكم الهجرة وأنه باق إلى يوم القيامة فإن قتال العدو مستمر إلى يوم القيامة ولكنه لا يدل على وجوبها ولا كلام في ثوابها مع حصول مقتضيتها ، وأما وجوبها ففيه ما عرفت .

١١٨٧/١٠ - وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : « أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ ، وَهُمْ غَارُونَ ، فَقَتَلَ مَقَاتِلَتَهُمْ ، وَسَبَى ذَرَارِيَهُمْ » حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ . مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِيهِ : « وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ » .

[وعن نافع] هو مولى ابن عمر يقال له أبو عبد الله نافع بن سرجس بفتح السين وسكون الراء وكسر الجيم ، كان من كبار التابعين من أهل المدينة ، سمع ابن عمر وأبا سعيد وهو من الثقات المشهورين بالحديث المأخوذ عنهم ، مات سنة سبع عشرة ومائة وقيل : عشرين ، [قال : أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق] بضم الميم وسكون المهملة وفتح الطاء وكسر اللام بعدها قاف بطن شهير من خزاعة ، [وهم غارون] بالغين المعجمة وتشديد الراء جمع غار أي غافلون فأخذهم على غرة ، [فقتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم] . حدثني بذلك عبد الله بن عمر : متفق عليه وفيه وأصاب يومئذ جويرية] .

١١٨٧ - رواه البخاري (٢٥٤١) ، ومسلم (الجهاد/١) ، وغيرهما .

فيه مسألتان :

الأولى : الحديث دليل علي جواز المقاتلة قبل الدعاء إلى الإسلام في حق الكفار الذين قد بلغتهم الدعوة من غير إنذار وهذا أصح الأقوال الثلاثة في المسألة وهي عدم وجوب الإنذار مطلقاً ، ويرد عليه حديث بريدة الآتي ، والثاني وجوبه مطلقاً ، ويرد عليه هذا الحديث ، والثالث يجب إن لم تبلغهم الدعوة ولا يجب إن بلغتهم ولكن يستحب .

قال ابن المنذر : وهو قول أكثر أهل العلم وعلى معناه تظاهرت الأحاديث الصحيحة وهذا أحدها ، وحديث كعب بن الأشرف ، وقتل ابن أبي الحقيق وغير ذلك ، وادعى في البحر الإجماع على وجوب دعوة من لم تبلغه دعوة الإسلام .

والثانية : في قوله : « فسبى ذراريهم » دليل على جواز استرقاق العرب لأن بني المصطلق عرب من خزاعة ، وإليه ذهب جمهور العلماء وقال به مالك وأصحابه وأبو حنيفة والأوزاعي . وذهب آخرون إلى عدم جواز استرقاقهم وليس لهم دليل ناهض ومن طالع كتب السير والمغازي علم يقيناً استرقاقه ﷺ للعرب غير الكتابين كهوازن وبني المصطلق ، وقال لأهل مكة : اذهبوا فأنتم الطلقاء وفادى أهل بدر والظاهر أنه لا فرق بين الفداء والقتل والاسترقاق لثبوتها في غير العرب مطلقاً ، وقد ثبت فيهم ولم يصح تخصيص ولا نسخ ، قال أحمد بن حنبل : لا أذهب إلى قول عمر ليس على عربي ملك وقد سبى النبي ﷺ من العرب كما ورد في غير حديث وأبو بكر وعلي رضي الله عنهما سبيا بني ناجية ويدل له الحديث الآتي :

١١٨٨/١١ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا . ثُمَّ قَالَ : « اغزُوا

عَلَى اسْمِ اللَّهِ ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَاتَلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ، اغزوا ، ولا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليداً ، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ ، فَأَيَّتَهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ : ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ فَإِنْ أَبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ بِأَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْأَلْهُمْ الْجِزْيَةَ ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ عَلَيَّ بِاللَّهِ تَعَالَى وَقَاتِلْهُمْ . وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوا أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَفْعَلْ وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ ، فَإِنَّكُمْ إِنْ تَخَفَرُوا ذِمَّتَكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تَخَفَرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ ، وَإِذَا أَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تَفْعَلْ ، بَلْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي : أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى أَمْ لَا . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

[وعن سليمان بن بريدة عن أبيه عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش [هم الجند أو السائرون إلى الحرب أو غيره - في نسخة لا غيرها - [أو سرية] هي القطعة من الجيش تخرج منه تغير على العدو وترجع إليه] أوصاه في خاصته بتقوى الله وبعن معه من المسلمين خيراً . ثم قال : اغزوا على اسم الله تعالى في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا [بالغين المعجمة والغلول الخيانة في المغنم مطلقاً] ولا تغدروا [الغدر ضد الوفاء ، [ولا تمثلوا] من المثلة ، يقال مثل بالقتيل إذا قطع أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه ، [ولا تقتلوا وليداً] المراد غير البالغ سن التكليف ، [وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال] أي إلى إحدى ثلاث خصال ، [فأيتهن أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم] أي القتال وبينها بقوله [ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين فإن أبوا فأخبرهم بأنهم يكونون كأعراب المسلمين] وبيان حكم أعراب المسلمين تضمنه قوله : [ولا يكون لهم في الغنيمة [الغنيمة ما أصيب من مال أهل الحرب وأوجب عليه المسلمون بالخييل والركاب ، [والفيء] هو ما حصل

للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد ، [شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا] أي الإسلام [فاسألهم الجزية] وهي الخصلة الثانية من الثلاث ، [فإن هم أجابوك فاقبل منهم وإن هم أبوا فاستعن عليهم بالله وقاتلهم] وهذه هي الخصلة الثالثة ، [وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله أو ذمة نبية فلا تفعل ولكن اجعل لهم ذمتك] علل النهي بقوله : [فإنكم إن تخفروا] بالخاء المعجمة والفاء والراء من أخفرت الرجل إذا نقضت عهده وذمامه ، [ذممكم أهون من أن تخفروا ذمة الله . وإذا أرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تفعل بل على حكمك] علل النهي بقوله : [فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله تعالى أم لا . أخرجه مسلم] .

في الحديث مسائل :

الأولى : دل على أنه إذا بعث الأمير من يغزو أوصاه بتقوى الله وبمن يصحبه من المجاهدين خيراً ثم يخبره بتحريم الغلول من الغنيمة وتحريم الغدر وتحريم المثلة وتحريم قتل صبيان المشركين ، وهذه محرمات بالإجماع ، ودل على أنه يدعو الأمير المشركين إلى الإسلام قبل قتالهم ، وظاهره وإن كان قد بلغتهم الدعوة لكنه مع بلوغها يحمل على الاستحباب كما دل له إغارته ﷺ على بني المصطلق وهم غارون وإلا وجب دعاؤهم . وفيه دليل على دعائهم إلى الهجرة بعد إسلامهم وهو مشروع ندباً بدليل ما في الحديث من الإذن لهم في البقاء ، وفيه دليل على أن الغنيمة والفيء لا يستحقهما إلا المهاجرون ، وأن الأعراب لا حق لهم فيهما إلا أن يحضروا الجهاد وإليه ذهب الشافعي ، وذهب غيره إلى خلافه وادعوا نسخ الحديث ولم يأتوا ببرهان على نسخه .

المسألة الثانية : في الحديث دليل على أن الجزية تؤخذ من كل كافر كتابي أو غير كتابي أو غير عربي قوله : « عدوك » وهو عام ، وإلى هذا ذهب مالك والأوزاعي وغيرهما ، وذهب الشافعي إلى أنه لا تقبل إلا من أهل الكتاب والمجوس عربياً كانوا أو عجمياً لقوله تعالى : ﴿ حتى يعطوا الجزية ﴾ [التوبة : ٢٩] بعد ذكر أهل الكتاب ولقوله ﷺ : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » وما

عداهم داخلون في عموم قوله تعالى : ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ﴾ [البقرة : ١٩٣] ، وقوله : ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ [التوبة : ٥] ، واعتذروا عن الحديث بأنه وارد قبل فتح مكة بدليل الأمر بالتحويل والهجرة والآيات بعد الهجرة فحديث بريدة منسوخ أو متأول بأن المراد بعدوك من كان من أهل الكتاب .

قلت : والذي يظهر عموم أخذ الجزية من كل كافر لعموم حديث بريدة ، وأما الآية فأفادت أخذ الجزية من أهل الكتاب ولم تتعرض لأخذها من غيرهم ولا لعدم أخذها ، والحديث بين أخذها من غيرهم ، وحمل عدوك على أهل الكتاب في غاية البعد ، وإن قال ابن كثير في الإرشاد : إن آية الجزية إنما نزلت بعد انقضاء حرب المشركين وعبدة الأوثان ولم يبق بعد نزولها إلا أهل الكتاب ، قاله تقوية لمذهب إمامه الشافعي ولا يخفى بطلان دعواه بأنه لم يبق بعد نزول آية الجزية إلا أهل الكتاب بل بقي عباد النيران من أهل فارس وغيرهم وعباد الأصنام من أهل الهند . وأما عدم أخذها من العرب فلأنها لم تشرع إلا بعد الفتح ، وقد دخل العرب في الإسلام ولم يبق منهم محارب فلم يبق فيهم بعد الفتح من يسى ولا من تضرب عليه الجزية ، بل من خرج بعد ذلك عن الإسلام منهم فليس إلا السيف أو الإسلام كما ذلك الحكم في أهل الردة ، وقد سبى ﷺ قبل ذلك من العرب بني المصطلق وهوازن ، وهل حديث الاستبراء إلا في سبايا أوطاس ، واستمر هذا الحكم بعد عصره ﷺ ففتحت الصحابة رضي الله عنهم بلاد فارس والروم وفي رعاياهم العرب خصوصاً الشام والعراق ولم يبحثوا عن عربي من عجمي ، بل عمموا حكم السبي والجزية على جميع من استولوا عليه . وبهذا يعرف أن حديث بريدة كان بعد نزول فرض الجزية وفرضها كان بعد الفتح فكان فرضها في السنة الثانية عند نزول سورة براءة ، ولذا نهى فيه عن المثلة ولم ينزل النهي عنها إلا بعد أحد ، وإلى هذا المعنى جنح ابن القيم في الهدى ولا يخفى قوته .

المسألة الثالثة : تضمن الحديث النهي عن إجابة العدو إلى أن يجعل لهم الأمير

ذمة الله وذمة رسوله بل يجعل لهم ذمته ، وقد علله بأن الأمير ومن معه إذا أخفروا ذمتهم أي نقضوا عهدهم فهو أهون عند الله من أن يخفروا ذمته تعالى ، وإن كان نقض الذمة محرماً مطلقاً . قيل : وهذا النهي للتنزيه لا للتحريم ولكن الأصل فيه التحريم ودعوى الإجماع على أنه للتنزيه لا تتم ، وكذلك تضمن النهي عن إنزالهم على حكم الله وعلله بأنه لا يدري أيصيب فيهم حكم الله أم لا فلا ينزلهم على شيء لا يدري أيقع أو لا بل ينزلهم على حكمه ، وهو دليل على أن الحق في مسائل الاجتهاد مع واحد وليس كل مجتهد مصيباً للحق ، وقد أقمنا أدلة حقية هذا القول في محل آخر .

١١٨٩/١٢ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَىٰ بَغِيرَهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن كعب بن مالك أن النبي ﷺ كان إذا أراد غزوة وري] بفتح الواو وتشديد الراء أي سترها ، [بغيرها . متفق عليه] ، وقد جاء الاستثناء في ذلك بلفظ : « إلا في غزوة تبوك فإنه أظهر لهم مراده » ، وأخرجه أبو داود وزاد فيه : ويقول : « الحرب خدعة » ، وكانت توريته أنه إذا أراد قصد جهة سأل عن طريق جهة أخرى إيهاماً أنه يريدتها ، وإنما يفعل ذلك لأنه أتم فيما يريد من إصابة العدو وإتيانهم على غفلة من غير تأهبهم له ، وفيه دليل على جواز مثل هذا ، وقد قال ﷺ : « الحرب خدعة » .

١١٩٠/١٣ - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ النُّعْمَانَ بْنِ مِقْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّىٰ تَزُولَ الشَّمْسُ ، وَتَهَبَّ الرِّيَّاحُ ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ .

١١٨٩ - رواه البخاري (٢٩٤٧) ، ومسلم (التوبة/٥٤) وغيرهما .

١١٩٠ - رواه البخاري (١٣٦٠) ، وأبو داود (٢٦٥٥) ، وأحمد (٤٤٥/٥) ، والترمذي

(١٦١٢) ، والنسائي ، والحاكم (٢٩٤/٣) . انظر تحفة الأشراف (٣٢/٩) .

[وعن معقل بن النعمان بن مقرن] بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء فنون ولم يذكر ابن الأثير معقل بن مقرن في الصحابة إنما ذكر النعمان بن مقرن ، وعزا هذا الحديث إليه ، وكذلك البخاري وأبو داود والترمذي أخرجوه عن النعمان بن مقرن فينظر ، فما أظن لفظ معقل إلا سبق قلم والشارح وقع له أنه قال : هو معقل بن النعمان بن مقرن المزني ولا يخفى أن النعمان هو ابن مقرن ، فإذا كان له أخ فهو معقل بن مقرن لا ابن النعمان ، قال ابن الأثير : إن النعمان هاجر ومعه سبعة إخوة له يريد أنهم هاجروا كلهم معه ، فراجعت التقريب للمصنف فلم أجد فيه صحابياً يقال له معقل بن النعمان ولا ابن مقرن ، بل فيه النعمان بن مقرن فتعين أن لفظ معقل في نسخ بلوغ المرام سبق قلم وهو ثابت فيما رأيناه من نسخه ، [قال : شهدت رسول الله ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار آخر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر . رواه أحمد والثلاثة وصححه الحاكم وأصله في البخاري] فإنه أخرجه عن النعمان بن مقرن بلفظ : « إذا لم يقاتل في أول النهار انتظر حتى تهب الأرواح وتحضر الصلاة » ، قالوا : والحكمة في التأخير إلى وقت الصلاة مظنة إجابة الدعاء ، وأما هبوب الرياح فقد وقع به النصر في الأحزاب كما قال تعالى : ﴿ فَأرسلنا عليهم ريحاً و جنوداً لم تروها ﴾ [الأحزاب : ٩] ، فكان توخي هبوبها مظنة للنصر ، وقد علل بأن الرياح تهب غالباً بعد الزوال فيحصل بها تبريد حد السلاح للحرب والزيادة للنشاط ، ولا يعارض هذا ما ورد من أنه ﷺ كان يغير صباحاً لأن هذا في الإغارة ، وذلك عند المصادفة للقتال .

١١٩١/١٤ - وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَبْتَئُونَ ، فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَدَرَارِيِّهِمْ ، فَقَالَ : « هُمْ مِنْهُمْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن الصعب بن جثامة] تقدم ضبطها في الحج ، [قال : سئل رسول الله

ﷺ] ووقع في صحيح ابن حبان السائل هو الصعب ولفظه : سألت رسول الله ﷺ وسأفه بمعناه ، [عن أهل الدار من المشركين يبيتون] بصيغة المضارع من بيته مبني للمجهول ، [فيصييون من نسائهم وذرايرهم فقال هم منهم . متفق عليه] ، وفي لفظ البخاري عن أهل الدار وهو تصريح بالمضاف المحذوف والتبييت الإغارة عليهم في الليل على غفلة مع اختلاطهم بصبيانهم ونسائهم فيصاب النساء والصبيان من غير قصد لقتلهم ابتداء ، وهذا الحديث أخرجه ابن حبان من حديث الصعب وزاد فيه . ثم نهى عنهم يوم حنين وهي مدرجة في حديث الصعب ، وفي سنن أبي داود زيادة في آخره : قال سفيان . قال الزهري : ثم نهى رسول الله ﷺ بعد ذلك عن قتل النساء والصبيان ، ويؤيد أن النهي في حنين ما في البخاري : قال النبي ﷺ لأحدهم : « الحق خالداً فقل له : لا تقتل ذرية ولا عسيفاً » ، وأول مشاهد خالد مع ﷺ غزوة حنين ، كذا قيل ولا يخفى أنه قد شهد معه ﷺ فتح مكة قبل ذلك ، وأخرج الطبراني في الأوسط من حديث ابن عمر قال : لما دخل النبي ﷺ مكة أتى بامرأة مقتولة فقال : « ما كانت هذه تقاتل ونهى عن قتل النساء » ، وقد اختلف العلماء في هذا ، فذهب الشافعي وأبو حنيفة والجمهور إلى جواز قتل النساء والصبيان في البيان عملاً برواية الصحيحين .

وقوله : هم منهم أي في إباحة القتل تبعاً لا قصداً إذا لم يمكن انفصالهم عن يستحق القتل . وذهب مالك والأوزاعي إلى أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال حتى إذا ترس أهل الحرب بالنساء والصبيان أو تحصنوا بحصن أو سفينة هما فيهما معهم لم يجز قتالهم ولا تحريقهم ، وإليه ذهب الهاديوية إلا أنهم قالوا في التترس : يجوز قتل النساء والصبيان حيث جعلوا ترساً ولا يجوز إذا ترسوا بمسلم إلا مع خشية استئصال المسلمين ، ونقل ابن بطال وغيره اتفاق الجميع على عدم جواز القصد إلى قتل النساء والصبيان للنهي عن ذلك . وفي قوله : هم منهم دليل بإطلاقه لمن قال : هم من أهل النار وهو ثالث الأقوال في المسألة ، والثاني من أهل اللجنة وهو الراجح في الصبيان والأولى الوقف .

١١٩٢/١٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ تَبِعَهُ يَوْمَ بَدْرٍ : « ارجع فلن أستعين بمشرك » . رواه مسلم .

[وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لرجل] أي مشرك [تبعه يوم بدر : ارجع فلن أستعين بمشرك . رواه مسلم] ولفظه عن عائشة قالت : « خرج رسول الله ﷺ قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان تذكر فيه جرأة ونجدة ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه ، فلما أدركه قال رسول الله ﷺ : جئت لأتبعك وأصيب معك قال : أتؤمن بالله ؟ قال : لا ، قال : فارجع فلن أستعين بمشرك فلما أسلم أذن له » ، والحديث من أدلة من قال : لا يجوز الاستعانة بالمشركين في القتال وهو قول طائفة من أهل العلم ، وذهب الهادوية وأبو حنيفة وأصحابه إلى جواز ذلك قالوا : لأنه ﷺ استعان بصفوان بن أمية يوم حنين ، واستعان بيهود بن قينقاع ورضخ لهم ، أخرجه أبو داود في المراسيل ، وأخرجه الترمذي عن الزهري مرسلًا ومراسيل الزهري ضعيفة . قال الذهبي : لأنه كان خطأ ففي إرساله شبهة تدليس وصحح البيهقي من حديث أبي حميد الساعدي أنه ردهم .

قال المصنف : ويجمع بين الروايات بأن الذي رده يوم بدر تفرس فيه الرغبة في الإسلام ، فرده رجاء يسلم فصدق ظنه أو أن الاستعانة كانت ممنوعة فرخص فيها وهذا أقرب ، وقد استعان يوم حنين بجماعة من المشركين تألفهم بالغنائم ، وقد اشترط الهادوية أن يكون معه مسلمون يستقل بهم في إمضاء الأحكام ، وفي شرح مسلم أن الشافعي قال : إن كان الكافر حسن الرأي في المسلمين ودعت الحاجة إلى الاستعانة أستعين به وإلا فيكره . ويجوز الاستعانة بالمنافق إجماعاً لاستعانته ﷺ بعبد الله بن أبي وأصحابه .

١١٩٣/١٦ - وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَعَازِيهِ ، فَأَنْكَرَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ » . مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١١٩٢ - رواه مسلم (الجهاد/ ١٥٠) وغيره ..

١١٩٣ - رواه البخاري (٣٠١٥) ، ومسلم (الجهاد/ ٢٤) ، وغيرهما . انظر تحفة

الأشراف (٢٢٣/٦) .

[وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة في بعض مغازيه فأنكر قتل النساء والصبيان . متفق عليه] ، وقد أخرج الطبراني أنه ﷺ لما دخل مكة أتى بامرأة مقتولة فقال : « ما كانت هذه تقاتل » أخرج عن ابن جابر فيحتمل أنها هذه ، وأخرج أبو داود في المراسيل عن عكرمة أنه ﷺ « رأى امرأة مقتولة بالطائف فقال : ألم أنه عن قتل النساء . من صاحبها ؟ فقال رجل : يا رسول الله أردفتها فأرادت أن تصرعني فتقتلني ، فقتلتها فأمر بها أن توارى » .

ومفهوم قوله : « تقاتل » ، وتقديره لهذا القاتل يدل على أنها إذا قاتلت قتلت وإليه ذهب الشافعي ، واستدل أيضاً بما أخرج أبو داود والنسائي وابن حبان من حديث رباح بن ربيع التميمي « قال : كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فرأى الناس مجتمعين فرأى امرأة مقتولة فقال : ما كانت هذه لتقاتل » :

١١٩٤/١٧ - وَعَنْ سَمْرَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَبِقُوا شَرْحَهُمْ » . رواه أبو داود وصححه الترمذي .

[وعن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : « اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرحهم] بالشين المعجمة وسكون الراء والخاء المعجمة هم الصغار الذين لم يدركوا ذكره في النهاية [رواه أبو داود وصححه الترمذي] وقال : حسن غريب وفي نسخة صحيح وهو من رواية الحسن عن سمرة وفيها ما قدمناه .

والشيخ من استبانته فيه السن أو من بلغ خمسين سنة أو إحدى وخمسين كما في القاموس ، والمراد هنا الرجال المسان أهل الجلد والقوة على القتال ولم يرد الهرمي ، ويحتمل أنه أريد بالشيوخ من كانوا بالغين مطلقاً ، ومن كان صغيراً لا يقتل فيوافق ما تقدم من النهي عن قتل الصبيان ، ويحتمل أنه أريد بالشرح من كان في أول الشباب فإنه يطلق عليه كما قال حسان :

١١٩٤ - [صحيح على الراجح] رواه أبو داود (٢٦٧٠) ، والترمذي (١٥٨٣) ، وهو من رواية الحسن عن سمرة ومن لم يثبت سماع الحسن من سمرة يضعف الحديث ، ومنهم الشيخ الألباني . انظر تحفة الأشراف (٧٠/٤) .

إن شرخ الشباب والشعر الأس - سود ما لم يعاص كان جنوناً

فإنه يستبقى رجاء إسلامه كما قال أحمد بن حنبل : الشيخ لا يكاد يسلم والشباب أقرب إلى الإسلام فيكون الحديث مخصوصاً بمن يجوز تقريره على الكفر بالجزية .

١١٩٥/١٨ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُمْ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُطَوَّلًا .

[وعن عليّ كرم الله وجهه أنهم تبارزوا يوم بدر . رواه البخاري وأخرجه أبو داود مطولاً] ، وفي المغازي من البخاري عن عليّ كرم الله وجهه أنه قال : أنا أول من يجثو للخصومة يوم القيامة قال قيس : وفيهم أنزلت : ﴿ هَذَا خِطْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ﴾ [الحج : ١٩] ، قال : هم الذين تبارزوا في بدر حمزة وعليّ وعبيدة بن الحارث رضي الله عنهم وشيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة والوليد ابن عتبة وتفصيله ما ذكره ابن إسحق أنه برز عبيدة لعتبة وحمزة لشيبة وعليّ للوليد . وعند موسى بن عقبة : فقتل عليّ وحمزة من بارزاهما ، واختلف عبيدة ومن بارزه بضربتين فوقعت الضربة في ركة عبيدة فمات منها لما رجعوا بالصفراء . ومال عليّ وحمزة على من بارز عبيدة فأعاناه على قتله .

والحديث دليل على جواز المبارزة ، وإلى ذلك ذهب الجمهور ، وذهب الحسن البصري إلى عدم جوازها وشرط الأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق إذن الأمير كما في هذه الرواية .

١١٩٦/١٩ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ آيَةٌ فِينَا مَعَشَرَ الْأَنْصَارِ ، يَعْنِي قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة :

١١٩٥ - رواه البخاري (٤٧٤٤) ، وأبو داود (٢٦٦٥) .

١١٩٦ - [صحيح] رواه أبو داود (٢٥١٢) ، والترمذي (٢٩٧٢) ، والنسائي (الكبرى: ٨٨/٣) ، وابن حبان (٤٧١١/١١) ، والحاكم (٢/٢٧٥) ، وقد صححه الشيخ الألباني .

١٩٥ [قَالَه رَدَا عَلَيَّ مَنْ أَنْكَرَ عَلَيَّ مِنْ حَمَلٍ عَلَيَّ صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ .
رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

[وعن أبي أيوب رضي الله عنه قال : إنما أنزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار
يعني قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ قاله رداً على من أنكر على
من حمل على صف الروم حتى دخل فيهم . رواه الثلاثة وصححه الترمذي ،
وقال : حسن صحيح غريب ، [وابن حبان والحاكم] أخرجه المذكورون من
حديث أسلم بن يزيد أبي عمران ، قال : « كنا بالقسطنطينية فخرج صف عظيم
من الروم فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى حصل فيهم ثم رجع
مقبلاً فصاح الناس ، سبحان الله ألقى بيده إلى التهلكة ، فقال أبو أيوب : أيها
الناس إنكم تؤولون هذه الآية على هذا التأويل ، وإنما نزلت هذه الآية فينا معشر
الأنصار إنما أعز الله دينه وكثر ناصره ، قلنا : بيننا سراً إن أموالنا قد ضاعت
فلو أننا قمنا فيها وأصلحنا ما ضاع منها فأنزل الله تعالى هذه الآية فكانت التهلكة
الإقامة التي أردنا » ، وصح عن ابن عباس وغيره نحو هذا في تأويل الآية .
قيل : وفيه دليل على جواز دخول الواحد في صف القتال ولو ظن الهلاك .

قلت : أما ظن الهلاك فلا دليل فيه ، إذ لا يعرف ما كان ظن من حمل هنا
وكان القائل يقول : إن الغالب في واحد يحمل على صف كبير أن يظن الهلاك .
وقال : المصنف في مسألة حمل الواحد على العدد الكثير من العدو . إنه صرح
الجمهور أنه إذا كان لفرط شجاعته وظنه أنه يرهب العدو بذلك أو يجريء
المسلمين عليهم أو نحو ذلك من المقاصد الصحيحة فهو حسن ومتى كان مجرد
تهور فممنوع لا سيما إن ترتب على ذلك وهن المسلمين .

قلت : وخرج أبو داود من حديث عطاء بن السائب - قال ابن كثير : ولا
بأس به - عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « عجب ربنا من رجل
غزا في سبيل فانهزم أصحابه فعلم ما عليه فرجع رغبة فيما عندي وشفقة بما
عندي حتى أهريق دمه » قال ابن كثير : والأحاديث والآثار في هذا كثيرة تدل
على جواز المبارزة لمن عرف من نفسه بلاء في الحروب وشدة وسطوة .

١١٩٧/٢٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : حرق رسول الله ﷺ نخل بني النضير وقطع . متفق عليه] يدل على جواز إفساد أموال أهل الحرب بالتحريق والقطع لمصلحة ، وفي ذلك نزلت الآية : ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ ﴾ [الحشر : ٥] الآية ، قال المشركون : إنك تنهى عن الفساد في الأرض فما بال قطع الأشجار وتحريقها .

قال في معالم التنزيل : اللينة فعلة من اللون ويجمع على ألوان .

وقيل : من اللين ومعناه النخلة الكريمة وجمعها لين ، وقد ذهب الجماهير إلى جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو وكرهه الأوزاعي وأبو ثور ، واحتجوا بأن أبا بكر رضي الله عنه وصى جيوشه أن لا يفعلوا ذلك .

وأجيب بأنه رأى المصلحة في بقائها لأنه قد علم أنها تصير للمسلمين ، فأراد بقاءها لهم ، وذلك يدور على ملاحظة المصلحة .

١١٩٨/٢١ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَغْلُوا فَإِنَّ الْغُلُوبَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

[وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ لا تغلوا فإن الغلول [بضم الغين المعجمة وضم اللام ، [نار وعار علي أصحابه في الدنيا والآخرة : رواه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان] تقدم أن الغلول الخيانة .

١١٩٧ - رواه البخاري (٣٠٢١) ، ومسلم (الجهاد/٢٩ : ٣١) ، وغيرهما . انظر تحفة الأشراف (٢٣٥/٦) ، (١٦٠/٦) .

١١٩٨ - [صحيح] رواه أحمد (٣١٦/٥ ، ٣٢٦) ، والنسائي ، وابن حبان (٤٨٥٥/١١) .

قال ابن قتيبة : سمي بذلك لأن صاحبه يغله في متاعه أي يخفيه وهو من الكبائر بالإجماع كما نقله النووي ، والعار الفضيحة ففي الدنيا أنه إذا ظهر افتضح به صاحبه ، وأما في الآخرة فلعل العار ما يفيد ما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : « قام فينا رسول الله ﷺ وذكر الغلول وعظم أمره فقال : لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبتة شاة لها ثغاء ، على رقبتة فرس له حمحمة يقول : يا رسول الله أغثني ، أقول : لا أملك لك من الله شيئاً قد أبلغتكَ - الحديث » ، وذكر فيه البعير وغيره .

فإنه دل الحديث على أنه يأتي الغال بهذه الصفة الشنيعة يوم القيامة على رؤوس الأشهاد ، فلعل هذا هو العار في الآخرة للغال ، ويحتمل أنه شيء أعظم من هذا ، ويؤخذ من هذا الحديث أن هذا ذنب لا يغفر بالشفاعة لقوله ﷺ : « لا أملك لك من الله شيئاً » ، ويحتمل أنه أوردته في محل التغليظ والتشديد ، ويحتمل أنه يغفر له بعد تشهيره في ذلك الموقف .

والحديث الذي سقناه ورد في خطاب العاملين على الصدقات فدل على أن الغلول عام لكل ما فيه حق للعباد وهو مشترك بين الغال وغيره .
فإن قلت : هل يجب على الغال رد ما أخذ .

قلت : قال ابن المنذر : إنهم أجمعوا على أن الغال ما غل قبل القسمة ، وأما بعدها فقال الأوزاعي والليث ومالك : يدفع إلى الإمام خمسة ويتصدق بالباقي ، وكان الشافعي لا يرى ذلك ، وقال : إن كان ملكه فليس عليه أن يتصدق به وإن كان لم يملكه لم يتصدق به فليس له التصديق بما لغيره والواجب أن يدفعه إلى الإمام كالأموال الضائعة .

١١٩٩/٢٢ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ .

[وعن عوف بن مالك أن النبي ﷺ قضى بالسلب للقاتل : رواه أبو داود وأصله عند مسلم] فيه دليل على أن السلب الذي يؤخذ من العدو الكافر يستحقه قاتله سواء قال الإمام قبل القتال : من قتل قتيلاً فله سلبه . أو لا ، وسواء كان القاتل مقبلاً أو منهزماً ، وسواء كان ممن يستحق السهم في المغنم أو لا ، إذ قوله : « قضى بالسلب للقاتل » حكم مطلق غير مقيد بشيء من الأشياء ، قال الشافعي : وقد حفظ هذا الحكم عن رسول الله ﷺ في مواطن كثيرة منها يوم بدر فإنه ﷺ حكم بسلب أبي جهل لمعاذ بن الجموح لما كان هو المؤثر في قتل أبي جهل ، وكذا في قتل حاطب بن أبي بلتعة لرجل يوم أحد أعطاه النبي ﷺ سلبه . رواه الحاكم .

الأحاديث في هذا الحكم كثيرة وقوله ﷺ في يوم حنين : « من قتل قتيلاً فله سلبه » بعد القتال لا ينافي هذا بل مقرر للحكم السابق ، فإن هذا كان معلوماً عند الصحابة من قبل حنين ، ولذا قال عبد الله بن جحش : اللهم ارزقني رجلاً شديداً - إلى قوله - أقتله وأخذ سلبه كما قدمناه قريباً ، وأما قول أبي حنيفة والهادوية إنه لا يكون السلب للقاتل إلا إذا قال الإمام قبل القتال مثلاً : من قتل قتيلاً فله سلبه وإلا كان السلب من جملة الغنيمة بين الغانمين فإنه قول لا توافقه الأدلة وقال الطحاوي : ذلك موكول إلى رأي الإمام فإنه ﷺ أعطى سلب أبي جهل لمعاذ بن الجموح بعد قوله له ولمشاركه في قتله كلا كما قتله لما أرياه سيفيهما . وأجيب عنه بأنه ﷺ إنما أعطاه معاذاً لأنه الذي أثر في قتله لما رأي عمق الجنابة في سيفه .

وأما قوله : كلا كما قتله فإنه قاله تطبيياً لنفس صاحبه .

وأما تخميس السلب الذي يعطاه القاتل فعموم الأدلة من الأحاديث قاضية بعدم تخميسه . وبه قال أحمد وابن المنذر وابن جرير وآخرون كأنهم يخصصون عموم الآية فإنه أخرج حديث عوف بن مالك أبو داود وابن حبان بزيادة « ولم يخمس السلب » ، وكذلك أخرجه الطبراني ، واختلفوا هل تلزم القاتل البينة على أنه قتل من يريد أخذ سلبه ، فقال الليث والشافعي وجماع من المالكية إنه لا يقبل قوله إلا بالبينة لورود ذلك في بعض الروايات بلفظ : « من قتل قتيلاً له عليه

بينة فله سلبه » ، وقال مالك والأوزاعي : يقبل قوله بلا بينة ، قالوا لأنه ﷺ قد قبل قول واحد ولم يحلفه بل اكتفى بقوله ، وذلك في قصة معاذ بن الجموح وغيرها فيكون مخصصاً لحديث الدعوى والبينة .

١٢٠٠/٢٣ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي - قِصَّةِ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ - قَالَ : فَأَبْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ ، ثُمَّ أَنْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَاهُ ، فَقَالَ : « أَيُّكُمَا قَتَلَهُ ؟ هَلْ مَسَّحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا ؟ » . قَالَا : لَا ، قَالَ : فَنَظَرَ فِيهِمَا ، فَقَالَ : « كَلَاكُمَا قَتَلَهُ » . فَقَضَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَلْبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه في قصة قتل أبي جهل] يوم بدر [قال فابتدراه] تسابقاً إليه [بسيفهما] أي ابني عفراء ، [حتى قتلاه ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ فأخبراه . فقال : أيكما قتله ؟ هل مسحتما سيفيكما ؟ قالا : لا ، قال : فنظر فيهما] أي في سيفيهما ، [فقال : كلاكما قتله ففضى ﷺ] بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح [بفتح الجيم آخره حاء . مهملة بزنة فعول] متفق عليه .

استدل به على أن للإمام أن يعطي السلب لمن شاء وأنه مفوض إلى رأيه لأنه ﷺ أخبر أن ابني عفراء قتلا أبا جهل ثم جعل سلبه لغيرهما وأجيب عنه أنه إنما حكم به ﷺ لمعاذ بن عمرو بن الجموح لأنه رأى أثر ضربته بسيفه هي المؤثرة في قتله لعمقها فأعطاه السلب وطيب قلب ابني عفراء بقوله : كلاكما قتله وإلا فالجناية القاتلة له ضربة معاذ بن عمرو ونسبة القتل إليهما مجاز أي كلاكما أراد قتله ، وقرينة المجاز إعطاء سلب المقتول لغيرهما ، وقد يقال هذا محل النزاع .

١٢٠١/٢٤ - وَعَنْ مَكْحُولٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٢٠٠ - روره البخاري (٣١٤١) ، ومسلم (الجهاد/٤٢) وغيرهما .

١٢٠١ - [إسناده فيه ضعف وهو قابل للتحسين بشواهد] رواه أبو داود في « المراسيل »

(٣٣٥) ، والعقيلي (٢/٢٤٤) ، وانظر كلام الشيخ الصنعاني .

نَصَبَ الْمُنْجَنِيْقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ ، وَرِجَالَهُ ثِقَاتٌ ، وَوَصَلَهُ الْعُقَيْلِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

[وعن مكحول] هو أبو عبد الله مكحول بن عبد الله الشامي كان من سبي كابل ، وكان مولى لامرأة من قيس وكان سندياً لا يفصح ، وهو عالم الشام ولم يكن أبصر منه بالفتيا في زمانه ، سمع من أنس بن مالك وواثلة وغيرهما ، ويروي عنه الزهري وغيره وربيعه الرأي وعطاء الخراساني ، مات سنة ثمان عشرة ومائة [أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف . أخرجه أبو داود في المراسيل ورجاله ثقات ووصله العقيلي بإسناد ضعيف عن علي رضي الله عنه . وأخرجه الترمذي عن ثور راويه عن مكحول ولم يذكر مكحولاً فكان من قسم المعضل .

وقال السهيلي : ذكر الرمي بالمنجنيق الواقدي كما ذكره مكحول وذكر أن الذي أشار به سلمان الفارسي ، وروي ابن أبي شيبة من حديث عبد الله بن سنان ومن حديث عبد الرحمن بن عوف أنه ﷺ حاصرهم خمساً وعشرين ليلة ولم يذكر أشياء من ذلك .

وفي الصحيحين من حديث ابن عمر حاصر أهل الطائف شهراً . وفي مسلم من حديث أنس أن المدة كانت أربعين ليلة . وفي الحديث دليل أنه يجوز قتل الكفار إذا تحصنوا بالمنجنيق ويقاس عليه غيره من المدافع ونحوها .

١٢٠٢/٢٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : ابْنُ حَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ : « اقْتُلُوهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر] بالغين المعجمة ففاء ، في القاموس المغفر كمنبر وبهاء وككتابة زرد من الدرع يلبس تحت القلنسوة أو حلق يتقنع بها المسلح ، [فلما نزع المغفر جاءه رجل فقال : ابن

١٢٠٢ - رواه البخاري (٣٠٤٤) ، ومسلم (الحج/٤٥٠) وغيرهما . انظر تحفة الأشراف (٣٨٨/١) .

خطل] بفتح الخاء المعجمة وفتح الطاء المهملة ، [متعلق بأستار الكعبة فقال :
اقتلوه . متفق عليه] .

فيه دليل على أنه ﷺ دخل مكة غير محرم يوم الفتح لأنه دخل مقاتلاً ولكن
يختص به ذلك فإنه محرم القتال فيها كما قال ﷺ : « وإنما حلت لي ساعة من
نهار » الحديث ، وهو متفق عليه ، وأما أمره ﷺ بقتل ابن خطل وهو أحد
جماعة تسعة أمر ﷺ بقتلهم ولو تعلقوا بأستار الكعبة فأسلم منهم ستة وقتل
ثلاثة منهم ابن خطل ، وكان ابن خطل قد أسلم فبعثه النبي ﷺ مصداقاً وبعث
معه رجلاً من الأنصار ، وكان معه مولى يخدمه مسلماً فنزل منزلاً وأمر مولاه أن
يذبح له تيساً ويصنع له طعاماً فنام فاستيقظ ولم يصنع له شيئاً فعدا عليه فقتله ثم
ارتد مشركاً ، وكانت له قيتتان تغنيانه بهجاء النبي ﷺ فأمر بقتلها معه فقتلت
إحداهما واستؤمن للأخرى فأمنها .

قال الخطابي : قتله ﷺ بحق ما جناه في الإسلام فدل على أن الحرم لا يعصم
من إقامة واجب ولا يؤخره عن وقته انتهى . وقد اختلف الناس في هذا فذهب
مالك والشافعي إلى أنه يستوفى الحدود والقصاص بكل مكان وزمان لعموم الأدلة
ولهذه القصة . وذهب الجمهور من السلف والخلف ، وهو قول الهادوية إلى أنه
لا يستوفى فيها حد لقوله تعالى : ﴿ ومن دخله كان آمناً ﴾ [آل عمران : ٩٧]
ولقوله ﷺ : « لا يسفك بها دم » ، وأجابوا عما احتج به الأولون بأنه لا عموم
للأدلة في الزمان والمكان بل هي مطلقات مقيدة بما ذكرناه من الحديث وهو متأخر
فإنه في يوم الفتح بعد شرعية الحدود ، وأما قتل ابن خطل ، ومن ذكر معه فإنه
كان في الساعة التي أحلت فيها مكة لرسول الله ﷺ واستمرت من صبيحة يوم
الفتح إلى العصر ، وقد قتل ابن خطل وقت الضحى بين زمزم والمقام : وهذا
الكلام فيمن ارتكب حداً في غير الحرم ثم التجأ إليه ، وأما إذا ارتكب إنسان في
الحرم ما يوجب الحد فاختلف القائلون بأنه لا يقام فيه حد ، فذهب بعض
الهادوية أنه يخرج من الحرم ولا يقام عليه الحد وهو فيه ، وخالف ابن عباس
فقال : من سرق أو قتل في الحرم أقيم عليه في الحرم . رواه أحمد عن طاوس

عن ابن عباس وذكر الأثرم عن ابن عباس أيضاً : « من أحدث حدثاً في الحرم أقيم عليه الحد ما أحدث فيه من شيء » ، والله تعالى يقول : ﴿ وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ﴾ [البقرة : ١٩١] ، ودل كلام ابن عباس رضي الله عنهما أنه يقام . وفرقوا بينه وبين الملتجئ إليه بأن الجاني فيه هاتك لحرمته والملتجئ معظم لها ولأنه لو لم يقم الحد على من جنى فيه من أهله لعظم الفساد في الحرم وأدى إلى أن من أراد الفساد قصد إلى الحرم ليسكنه وفعل فيه ما تتقاضاه شهوته .

وأما الحد بغير القتل فيما دون النفس من القصاص ففيه خلاف أيضاً . فذهب أحمد في رواية أنه يستوفى لأن الأدلة إنما وردت فيمن سفك الدم وإنما ينصرف إلى القتل ولا يلزم من تحريمه في الحرم تحريم ما دونه لأن حرمة النفس أعظم والانتهاك بالقتل أشد ، ولأن الحد فيما دون النفس جار مجري تأديب السيد عبده فلم يمنع منه . وعنه رواية بعدم الاستيفاد لشيء عملاً بعموم الأدلة . ولا يخفى أن الحكم للأخص حيث صح أن سفك الدم لا ينصرف إلا إلى القتل .

قلت : ولا يخفى أن الدليل خاص بالقتل والكلام من أوله في الحدود فلا بد من حملها على القتل ، إذ حد الزنى غير الرجم وحد الشرب والقذف يقام عليه .

١٢٠٣/٢٦ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ ثَلَاثَةَ صَبْرًا » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ ، وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ .

[وعن سعيد بن جبيرة رضي الله عنه] هو أبو عبد الله سعيد بن جبيرة بضم الجيم وفتح الباء الموحدة فمشاة فراء الأسدي مولى بني والبة بطن من بني أسد بن خزيمه كوفي . أحد علماء التابعين . سمع ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وأنساً ، وأخذ عنه عمرو بن دينار وأيوب . قتله الحجاج سنة خمس

١٢٠٣ - رواه أبو داود في المراسيل (٣٣٧) . انظر تحفة الأشراف (٢٠٢/١٣) .

وتسعين في شعبان منها ، ومات الحجاج في رمضان من السنة المذكوة ، [أن النبي ﷺ قتل يوم بدر ثلاثة صبراً] في القاموس صبر الإنسان وغيره على القتل أن يحبس ويرمى حتى يموت ، وقد قتله صبراً وصبره عليه ، ورجل صبورة مصبور للقتل انتهى ، [أخرجه أبو داود في المراسيل ورجاله ثقات] ، والثلاثة هم طعيمة بن عدي والنضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط ، ومن قال : بدل طعيمة المطعم بن عدي فقد صحف كما قاله المصنف .

وهذا دليل على جواز قتل الصبر إلا أنه قد روي عنه ﷺ برجال ثقات ، وفي بعضهم مقال : « لا يقتلن قرشي بعد هذا صبراً » . قاله ﷺ بعد قتل ابن خطل يوم الفتح .

١٢٠٤/٢٧ - وَعَنْ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مُشْرِكٍ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ .

[وعن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ فدى رجلين من المسلمين برجل مشرك . أخرجه الترمذي وصححه وأصله عند مسلم] .

فيه دليل على جواز مفاداة المسلم الأسير بأسير من المشركين . وإلى هذا ذهب الجمهور . وقال أبو حنيفة لا تجوز المفاداة ويتعين إما قتل الأسير أو استرقاقه . وزاد مالك أو مفاداته بأسير .

وقال صاحبنا أبي حنيفة : تجوز المفاداة بغيره أو بمال أو قتل الأسير أو استرقاقه ، وقد وقع منه ﷺ قتل الأسير كما في قصة عقبة بن أبي معيط ، وفداؤه بالمال كما في أساري بدر ، والمن عليه كما من على أبي غرة يوم بدر على أن لا يقاتل فعاد إلى القتال يوم أحد فأسره وقتله وقال في حقه : « لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين » والاسترقاق وقع منه ﷺ لأهل مكة ثم أعتقهم .

١٢٠٥/٢٨ - وَعَنْ صَخْرِ بْنِ الْعَيْلَةِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنْ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَرِجَالُهُ مُوثِقُونَ .

[وعن صخر] بالصاد المهملة فحاء معجمة ساكنة فراء [ابن العيلة] بالعين المهملة مفتوحة وسكون المثناة التحتية ويقال ابن أبي العيلة ، عداده في أهل الكوفة وحديثه عندهم ، روي عنه عثمان بن أبي حازم وهو ابن ابنه ، [أن النبي ﷺ قال : إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم . أخرجه أبو داود ورجاله موثقون] وفي معناه الحديث المتفق عليه : « أمرت أن أقاتل الناس حتي يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها أحرزوا دماءهم وأموالهم » الحديث .

وفي الحديث دليل على أن من أسلم من الكفار حرم دمه وماله وللعلماء تفصيل في ذلك ، قالوا : من أسلم طوعاً من دون قتال ملك ماله وأرضه وذلك كأرض اليمن ، وإن أسلموا بعد القتال فالإسلام قد عصم دماءهم وأما أموالهم فالمنقول غنيمة وغير المنقول فيء ثم اختلف العلماء في هذه الأرض التي صارت فيئاً للمسلمين على أقوال .

الأول : لملك ونصره ابن القيم أنها تكون وفقاً يقسم خراجها في مصالح المسلمين وأرزاق المقاتلة وبناء القناطر والمساجد وغير ذلك من سبل الخير إلا أن يرى الإمام في وقت من الأوقات أن المصلحة في قسمتها كان له ذلك .

قال ابن القيم : وبه قال جمهور العلماء وكانت عليه سيرة الخلفاء الراشدين ونازع في ذلك بلال وأصحابه وقالوا لعمر : اقسم الأرض التي فتحوها في الشام . وقالوا له : خذ خمسها واقسمها . فقال عمر : هذا غير المال ولكن أحبسه فيئاً يجري عليكم وعلى المسلمين ثم وافق سائر الصحابة عمر رضي الله عنه . وكذلك جرى في فتوح مصر وأرض العراق وأرض فارس وسائر البلاد التي فتحوها عنوة فلم يقسم منها الخلفاء الراشدون قرية واحدة: ثم قال : ووافقه على

١٢٠٥ - رواه أبو داود (٣٠٦٧) ، وقد ضعف إسناده الشيخ الألباني .

ذلك جمهور الأئمة وإن اختلفوا في كيفية بقائها بلا قسمة فظاهر مذهب الإمام أحمد وأكثر نصوصه على أن الإمام مخير فيها تخيير مصلحة لا تخيير شهوة ، فإن كان الأصلح للمسلمين قسمتها قسمها ، وإن كان الأصلح أن يقفها على المسلمين وقفها عليهم ، وإن كان الأصلح قسمة البعض ووقف البعض فعله ، فإن رسول الله ﷺ فعل الأقسام الثلاثة فإنه قسم أرض قريظة والنضير وترك قسمة مكة وقسم بعض خيبر وترك بعضها لما ينوبه من مصالح المسلمين . وذهب الهاديوية إلى أن الإمام مخير فيها بين الأصلح من الأربعة الأشياء إما القسم بين الغانمين أو يتركها لأهلها على خراج أو يتركها علي معاملة من غلتها أو يمن بها عليهم قالوا : وقد فعل مثل ذلك النبي ﷺ .

١٢٠٦/٢٩ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي أَسَارِي بَدْرٍ : « لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ التَّنِي لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

[وعن جبير [بالجيم والموحدة والراء مصغراً ، [ابن مطعم] بزنة اسم الفاعل أي ابن عدي . وجبير صحابي عارف بالأنساب . مات سنة ثمان أو تسع وخمسين ، [أن النبي ﷺ قال في أساري بدر : لو كان المطعم بن عدي حياً [هو والد جبير ، [ثم كلمني في هؤلاء التني] جمع نتن بالنون والمثناة الفوقية ، [لتركتهم له . رواه البخاري] المراد بهم أسارى بدر وصفهم بالنتن لما هم عليه من الشرك كما وصف الله تعالى المشركين بالنجس والمراد لو طلب مني تركهم وإطلاقهم من الأسر بغير فداء لفعلت ذلك مكافأة له على يد كانت له عند رسول الله ﷺ وذلك أنه ﷺ لما رجع من الطائف دخل ﷺ في جوار المطعم بن عدي إلى مكة فإن المطعم بن عدي أمر أولاده الأربعة فلبسوا السلاح وقام كل واحد منهم عند الركن من الكعبة فبلغ ذلك قريشاً فقالوا له : أنت الرجل الذي لا تخفر ذمتك وقيل : إن اليد التي كانت له أنه أعظم من سعى في نقض الصحيفة

التي كانت كتبها قريش في قطيعة بني هاشم ومن معهم من المسلمين حين حصرهم في الشعب وكان المطعم قد مات قبل وقعة بدر كما رواه الطبراني . وفيه دليل على أنه يجوز ترك أخذ الفداء من الأسير والسماحة به لشفاعة رجل عظيم وأنه يكافأ المحسن وإن كان كافراً .

١٢٠٧/٣٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أُوطَاسٍ لِهِنَّ أَزْوَاجٌ . فَتَحَرَّجُوا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ - الْآيَةَ ﴾ [النساء : ٢٤] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

[وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : أصبنا سبايا يوم أوطاس لهن أزواج فتخرجوا فأنزل الله : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء : ٢٤] الآية . أخرجه مسلم] ، قال أبو عبيد البكري أوطاس واد في ديار هوازن : والحديث دليل على انفساخ نكاح المسيية فالاستثناء على هذا متصل . وإلى هذا ذهب الهادوية والشافعي وظاهر الإطلاق سواء سبي معها زوجها أم لا .

ودلت أيضاً على جواز الوطاء ولو قبل إسلام المسيية سواء كانت كتابية أو وثنية ، إذ الآية عامة ولم يعلم أنه ﷺ عرض على سبايا أوطاس الإسلام ولا أخبر أصحابه أنها لا توطأ مسيبة حتى تسلم مع أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

ويدل لهذا ما أخرجه الترمذي من حديث العرباض بن سارية أن النبي ﷺ « حرم وطاء السبايا حتى يضعن ما في بطونهن » فجعل للتحريم غاية واحدة وهي وضع الحمل ولم يذكر الإسلام وما أخرجه في السنن مرفوعاً : « لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها » ولم يذكر الإسلام وأخرجه أحمد . وأخرج أحمد أيضاً « من كان يؤمن بالله واليوم

١٢٠٧ - رواه مسلم (الرضاع/ ٣٣) ، وغيره . انظر تحفة الأشراف (٢٢٨/٩) .

الآخر فلا ينكح شيئاً من السبايا حتى تحيض حيضة » ، ولم يذكر الإسلام ولا يعرف اشتراط الإسلام في المسبية في حديث واحد .

وقد ذهب إلى هذا طاوس وغيره . وذهب الشافعي وغيره من الأئمة إلى أنه لا يجوز وطء المسبية بالملك حتى تسلم إذا لم تكن كتابية ، وسبايا أوطاس هن وثنيات فلا بد عندهم من التأويل بأن حلهن بعد الإسلام ، ولا يتم ذلك إلا لمجرد الدعوى فقد عرفت أنه لم يأت دليل بشرطية الإسلام .

١٢٠٨/٣١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً وَأَنَا فِيهِمْ ، قَبْلَ نَجْدٍ ، فَغَنَمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً ، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا ، وَنَفَلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : بعث رسول الله ﷺ سرية] بفتح السين المهملة وكسر الراء وتشديد الياء ، [وأنا فيهم قبل] بكسر القاف وفتح الباء الموحدة أي جهة [نجد فغنموا إبلاً كثيراً وكانت سهمانهم] بضم السين المهملة جمع سهم وهو النصيب [اثني عشر بعيراً ونفلوا بعيراً بعيراً . متفق عليه] السرية قطعة من الجيش تخرج منه وتعود إليه وهي من مائة إلى خمسمائة ، والسرية التي تخرج بالليل والسارية التي تخرج بالنهار ، والمراد من قوله سهمانهم أي أنصباؤهم أي أنه بلغ نصيب كل واحد منهم هذا القدر أعني اثني عشر بعيراً ، والنفل زيادة يزاها الغازي على نصيبه من الغنم .

وقوله : « نفلوا » مبني للمجهول فيحتمل أنه نفلهم أميرهم وهو أبو قتادة ، ويحتمل أنه النبي ﷺ ، وظاهر رواية الليث عن نافع عند مسلم أن القسم والتنفيذ كان من أمير الجيش ، وقرر النبي ﷺ ذلك لأنه قال ولم يغيره النبي ﷺ ، وأما رواية ابن عمر عند مسلم أيضاً بلفظ : « ونفلنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً » ، فقد قال النووي : نسب إلى النبي ﷺ لما كان مقررراً لذلك ، ولكن الحديث عند أبي داود بلفظ : « فأصبنا نعماً كثيراً وأعطانا أميرنا بعيراً بعيراً لكل

إنسان ثم قدمنا إلى النبي ﷺ فقسم بيننا غنيمتنا فأصاب كل رجل اثني عشر بعيراً بعد الخمس « فدل على أن التنفيل من الأمير والقسمة منه ﷺ .

وقد جمع بين الروايات بأن التنفيل كان من الأمير قبل الوصول إلى النبي ﷺ ثم بعد الوصول قسم النبي ﷺ بين الجيش وتولى الأمير قبض ما هو للسرية جملة ، ثم قسم ذلك على أصحابه ، فمن نسب ذلك إلى النبي ﷺ فلكونه الذي قسم أولاً ، ومن نسب ذلك إلى الأمير فباعتبار أنه الذي أعطى ذلك أصحابه آخرأ . وفي الحديث دليل على جواز التنفيل للجيش ودعوى أنه يختص ذلك بالنبي ﷺ لا دليل عليه ، بل تنفيل الأمير قبل الوصول إليه ﷺ في هذه القصة دليل على عدم الاختصاص ، وقول مالك : إنه يكره أن يكون التنفيل بشرط من الأمير بأن يقول من فعل كذا فله كذا ، قال : لأنه يكون القتال للدنيا فلا يجوز - يردده قوله ﷺ : « من قتل قتيلاً فله سلبه » سواء قاله ﷺ قبل القتال أو بعده لأنه تشريع عام إلى يوم القيامة ، وأما لزوم كون القتال للدنيا فالعمدة الباعث عليه فإنه لا يصير قول الإمام : من فعل كذا فله كذا قتاله للدنيا بعد الإعلام له أن المجاهد في سبيل الله من جاهد لتكون كلمة الله هي العليا .

فمن كان قصده إعلاء كلمة الله لم يضره أن يريد مع ذلك المغنم والاسترزاق كما قال ﷺ : « واجعل رزقي تحت ظل رمحي » ، واختلف العلماء هل يكون التنفيل من أصل الغنيمة أو من الخمس أو من خمس الخمس ؟ قال الخطابي : أكثر ما روي من الأخبار يدل على أن النفل من أصل الغنيمة .

١٢٠٩/٣٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (أ) .

وَأَبِي دَاوُدَ : « أَسْهَمَ لِلرَّجُلِ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ ؛ سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ ، وَسَهْمًا لَهُ » (ب) .

١٢٠٩ - (أ) رواه البخاري (٢٨٦٣) ، ومسلم (الجهاد/٥٧) وغيرهما . انظر تحفة الأشراف (١٣٥/٦) .

١٢٠٩ - (ب) [صحيح] رواه أبو داود (٢٧٣٣) ، وقد صححه الشيخ الألباني . انظر تحفة الأشراف (١٦٧/٦) .

[وعنه] أي ابن عمر [قال : قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهماً متفق عليه واللفظ للبخاري . ولأبي داود] أي عن ابن عمر [أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهمين لفرسه وسهماً له] الحديث دليل على أنه يسهم لصاحب الفرس ثلاثة سهام من الغنيمة له سهم ولفرسه سهمان .

وإليه ذهب الناصر والقاسم ومالك والشافعي لهذا الحديث ولما أخرجه أبو داود من حديث أبي عمرو أن النبي ﷺ « أعطى للفرس سهمين ولكل إنسان سهماً فكان للفارس ثلاثة أسهم » ، ولما أخرجه النسائي من حديث الزبير أن النبي ﷺ « ضرب له أربعة أسهم سهمين لفرسه وسهماً له وسهماً لقرابته » يعني من النبي ﷺ .

وذهبت الهادوية والحنفية إلى أن الفرس له سهم واحد لما في بعض روايات أبي داود بلفظ : « فأعطى للفارس وللراجل سهماً » وهو من حديث مجمع بن جارية ولا يقاوم حديث الصحيحين ، واختلفوا إذا حضر بفرسين فقال الجمهور : لا يسهم إلا لفرس واحد ولا يسهم لها إلا إذا حضر بها القتال .

١٢١٠/٣٣ - وَعَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا نَفْلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمْسِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ .

[وعن معن] بفتح الميم وسكون العين المهملة ، هو أبو يزيد معن بن يزيد السلمى بضم السين المهملة . له ولأبيه ولجده صحبة شهدوا بدرأً كما قيل ولا يعلم من شهد بدرأً هو وأبوه وجده غيرهم ، وقيل : لا يصح شهوده بدرأً . يعد في الكوفيين [ابن يزيد قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا نفل] بفتح النون وفتح الفاء هو الغنيمة [إلا بعد الخمس] . رواه أحمد وأبو داود وصححه الطحاوي [المراد بالنفل هو ما يزيد الإمام لأحد الغانمين على نصيبه . وقد اتفق

١٢١٠ - [صحيح] رواه أحمد (٣/٤٧٠) ، وأبو داود (٢٧٥٣ ، ٢٧٥٤) ، ومعاني الآثار للطحاوي (٣/٢٤٢) ، وقد صححه الشيخ الألباني .

العلماء على جوازه ، واختلفوا هل يكون من قبل القسمة أو من الخمس وحديث
معن هذا ليس فيه دليل على أحد الأمرين . بل غاية ما دل عليه أنها تخمس
الغنيمة قبل التنفيل منها .

وتقدم ما قاله الخطابي : من أن أكثر الأخبار دالة على أن التنفيل من أصل
الغنيمة واختلفوا في مقدار التنفيل فقال بعضهم : لا يجوز أن ينفل أكثر من الثلث
أو من الربع كما يدل عليه قوله .

١٢١١/٣٤ - وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : « شَهِدْتُ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَقَلَ الرَّبْعَ فِي الْبَدَاةِ وَالْثُلُثَ فِي الرَّجْعَةِ » . رَوَاهُ أَبُو
دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ ، وَابْنُ حَبَانَ ، وَالْحَاكِمُ .

[وعن حبيب بن مسلمة] بالخاء المهملة المفتوحة وموحدتين بينهما مثناة تحتيه ،
هو عبد الرحمن حبيب بن مسلمة القرشي الفهري ، وكان يقال له حبيب الروم
لكثرة مجاهدته لهم ، ولاءه عمر أعمال الجزيرة وضم إليه أرمينية وأذربيجان وكان
فاضلاً مجاب الدعوة . مات بالشام أو بأرمينية سنة اثنتين وأربعين ، [قال :
شهدت رسول الله ﷺ نفل الربع في البدأة] بفتح الباء الموحدة وسكون الدال
المهملة ، [والثالث في الرجعة . رواه أبو داود وصححه ابن الجارود وابن حبان
والحاكم] .

دل الحديث أنه ﷺ لم يجاوز الثلث في التنفيل وقال آخرون : للإمام أن ينفل
السرية جميع ما غنمت لقوله تعالى : ﴿ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [الأنفال :
١] فقوضها إليه ﷺ ، والحديث لا دليل فيه على أنه لا ينفل أكثر من الثلث .

واعلم أنه اختلف في تفسير الحديث فقال الخطابي رواية عن ابن المنذر : إنه
ﷺ بين البدأة والقنول حين فضل إحدى العطيتين على الأخرى لقوة الظهر عند
دخولهم وضعفه عند خروجهم ولأنهم وهم داخلون أنشط وأشهى للسير والإمعان

١٢١١ - [صحيح] رواه أبو داود (٢٧٥٠) ، وابن الجارود (١٠٧٨) ، وابن حبان
(٤٨٣٥/١١) ، والحاكم (١٣٣/٢) ، وقد صححه الشيخ الألباني .

في بلاد العدو وأجم وهم عند القفول لضعف دوابهم وأبدانهم وهم أشهى للرجوع إلى أوطانهم وأهاليهم لطول عهدهم بهم وحبهم للرجوع فيري أنه زادهم في القفول لهذه العلة والله سبحانه وتعالى أعلم .

قال الخطابي بعد نقله كلام ابن المنذر : هذا ليس بالبين لأن فحواه يوهم أن الرجعة هي القفول إلى أوطانهم وليس هو معنى الحديث والبدأة إنما هي ابتداء السفر للغزو إذا نهضت سرية من جملة العسكر فإذا وقعت بطائفة من العدو فما غنموا كان لهم فيه الربع ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة أرباعه فإن قفلوا من الغزوة ثم رجعوا فأوقعوا بالعدو ثانية كان لهم مما غنموا الثلث لأن نهوضهم بعد القفول أشد لكون العدو على حذر وحزم انتهى ، وما قاله هو الأقرب .

١٣١٢/٣٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْفِلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً ، سِوَى قِسْمَةِ عَامَةِ الْجَيْشِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسمة عامة الجيش . متفق عليه] فيه أنه ﷺ لم يكن ينفل كل من يبعثه بل بحسب ما يراه من المصلحة في التنفيل .

١٢١٣/٣٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ ، فَتَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وَلَأَبِي دَاوُدَ : « فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ الْخُمْسُ » . وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

[وعنه] أي ابن عمر [قال : كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فتأكله ولا نرفعه . رواه البخاري ولأبي داود] أي عن ابن عمر ، [فلم يؤخذ منهم الخمس

١٢١٢ - رواه البخاري (٣١٣٥) ، ومسلم (الجهاد/٤٠) ، وغيرهما .

١٢١٣ - رواه البخاري (٣١٥٤) ، وأبو داود (٢٧٠١) ، وابن حبان (١٦٧٠) ، في

« موارد الظمان » . انظر تحفة الأشراف (٧٦/٦) .

وصححه ابن حبان [لا نرفعه لا نحمله على سبيل الإدخار أو لا نرفعه إلى من يتولى أمر الغنيمة ونستأذنه في أكله اكتفاء بما علم من الإذن في ذلك .

وذهب الجمهور إلى أنه يجوز للغنمين أخذ القوت وما يصلح به وكل طعام اعتيد أكله عموماً وكذلك علف الدواب قبل القسمة سواء كان بإذن الإمام أو بغير إذنه ودليلهم هذا الحديث ، وما أخرجه الشيخان من حديث ابن مغفل قال : «أصبت جراب شحم يوم خيبر فقلت : لا أعطي منه أحداً فالتفت فإذا رسول الله ﷺ يبتسم » ، وهذه الأحاديث مخصصة لأحاديث النهي عن الغلول ويدل له أيضاً الحديث الآتي وهو قوله :

١٢١٤/٣٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « أَصَبْنَا طَعَاماً يَوْمَ خَيْبَرَ ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مَقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ » .
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ ، وَالْحَاكِمُ .

[وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال : أصبنا طعاماً يوم خيبر فكان الرجل يجيء فيأخذ منه قدر ما يكفيه ثم ينصرف . أخرجه أبو داود وصححه ابن الجارود والحاكم] فإنه واضح في الدلالة على أخذ الطعام قبل القسمة وقبل التخميس قاله الخطابي : وأما سلاح العدو ودوابهم فلا أعلم بين المسلمين خلافاً في جواز استعمالها . فأما إذا انقضت الحرب فالواجب ردها في المغنم .

وأما الثياب والحرق والأدوات فلا يجوز أن يستعمل شيء منها إلا أن يقول قائل : إنه إذا احتاج إلى شيء منها لحاجة ضرورية كان له أن يستعمله مثل أن يشتد البرد فيستدفيء بثوب ويتقوى به على المقام في بلاد العدو مرصداً له لقتالهم . وسئل الأوزاعي عن ذلك فقال : لا يلبس الثوب إلا أن يخاف الموت .
قلت : الحديث الآتي :

١٢١٤ - [صحيح] رواه أبو داود (٢٧٠٤) ، والحاكم (١٢٦/٢) ، وابن الجارود ، وصححه الشيخ الألباني . انظر تحفة الأشراف (٢٨٥/٤) .

١٢١٥/٣٨ - وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنْ فِيءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ ، وَلَا يَلْبَسُ ثَوْباً مِنْ فِيءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالدَّارِمِيُّ ، وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ .

[وعن رويفع بن ثابت رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه ولا يلبس ثوباً من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه . أخرجه أبو داود والدارمي ورجاله لا بأس بهم] يؤخذ منه جواز الركوب ولبس الثوب وإنما يتوجه النهي إلى الإعجاف والإخلاق للثوب فلو ركب من غير إعجاف وليس من غير إخلاق وإتلاف جاز .

١٢١٦/٣٩ - وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ » . أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ .

[وعن أبي عبيدة بن الجراح] بالجيم والراء والحاء المهملة ، [قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : يجير] بالجيم والراء بينهما مثناة تحتية من الإجارة وهي الأمان [على المسلمين بعضهم . أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد وفي إسناده ضعف] لأن في إسناده الحجاج بن أرطاة ولكنه يجبر ضعفه الحديث الآتي وهو قوله :

١٢١٧/٤٠ - وَكَلِطَيْلَاسِيٍّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ « يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ » .

١٢١٥ - [حسن] رواه أبو داود (٢٧٠٨) ، والدارمي (٢/ص ٢٣٠) ، وقد حسنه الشيخ الألباني .

١٢١٦ - [إسناده فيه ضعف وله ما يعضده] رواه أحمد (٢/٢١٥ ، ٣٦٥ ، ٩٧/٤ ، ٢٥٠/٥) ، وابن أبي شيبة (١٢/٤٥٢) ، قال الهيثمي : رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس .

١٢١٧ - رواه أبو داود الطيالسي بنحوه بلفظ : « المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، وهم يدل =

[وللطيلسي من حديث عمرو بن العاص : يجير على المسلمين أدناهم] وما
في الصحيحين وهو :

١٢١٨/٤١ - وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ
وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ » زَادَ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ : « وَيَجِيرُ عَلَيْهِمْ
أَقْصَاهُمْ » .

[عن علي رضي الله عنه ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم . زاد ابن
ماجه] من حديث علي أيضاً [من وجه آخر : ويجير عليهم أقصاهم] كالدفع
لتوهم أنه لا يجير إلا أدناهم فتدخل المرأة في جواز إجارتها على المسلمين كما
أفاده الحديث الآتي :

١٢١٩/٤٢ - وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِيَةَ : « قَدْ أَجَرْنَا مَنْ
أَجَرْتِ » .

[وفي الصحيحين من حديث أم هانئة] بنت أبي طالب ، قيل : اسمها
هند ، وقيل : فاطمة وهي أخت علي بن أبي طالب عليه السلام ، [قد أجرنا
من أجزت] ، وذلك أنها أجزت رجلين من أحمائها ، وجاءت إلى النبي ﷺ
تخبره أن علياً أخاها لم يجز إجارتها فقال ﷺ : « قد أجرنا » الحديث .

والأحاديث دالة على صحة أمان الكافر من كل مسلم ذكر أو أنثى حر أم عبد
مأذون أو غير مأذون لقوله : « أدناهم » فإنه شامل لكل وضع ، وتعلم صحة
أمان الشريف بالأولى ، وعلى هذا جمهور العلماء إلا عند جماعة من

= على من سواهم « (ص ٢٩٩) ، ورواه أبو داود في « سننه » بلفظ : « ويجير عليهم
أقصاهم » (٤٥٣١) ، أما اللفظ الوارد في الحديث فهو عند ابن ماجه (٢٦٨٥) بلفظ : « يد
المسلمين على من سواهم تتكافأ دماؤهم وأموالهم ويجير على المسلمين أدناهم ، ويرد على
المسلمين أقصاهم » .

١٢١٨ - رواه البخاري (٦٧٥٥) ، ومسلم (الحج/ ٤٦٧ ، ٤٧٠) .

١٢١٩ - رواه البخاري (٣١٧١) ، ومسلم (مسافرين/ ٨٢) ، وغيرهما .

أصحاب مالك فإنهم قالوا : لا يصح أمان المرأة إلا بإذن الإمام ، وذلك لأنهم حملوا قوله ﷺ لأم هانئ : « قد أجرنا من أجزت » علي أنه إجازة منه قالوا : فلو لم يجز لم يصح أمانها وحمله الجمهور على أنه ﷺ أمضى ما وقع منها وأنه قد انعقد أمانها لأنه ﷺ سماها مجيرة ولأنها داخلة في عموم المسلمين في الحديث على ما يقوله بعض أئمة الأصول أو من باب التغليب بقريته الحديث الآتي :

٤٣ / ١٢٢٠ - وَعَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «لَا تُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا» . رواه مُسْلِمٌ .

[وعن عمر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً . رواه مسلم] ، وأخرجه أحمد بزيادة « لئن عشت إلى قابل » ، وأخرج الشيخان من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ أوصى عند موته بثلاث « أخرجوا المشركين من جزيرة العرب » ، وأخرج البيهقي من حديث مالك عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال : « لا يجتمع دينان في جزيرة العرب » قال مالك : قال ابن شهاب ففحص عمر عن ذلك حتى أتاه الثلج واليقين عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لا يجتمع دينان في جزيرة العرب فأجلى يهود خيبر » ، قال مالك : وقد أجلى يهود نجران وفدك أيضاً : والحديث دليل على وجوب إخراج اليهود والنصارى والمجوس من جزيرة العرب لعموم قوله : « لا يجتمع دينان في جزيرة العرب » ، وهو عام لكل دين والمجوس بخصوصهم حكمهم حكم أهل الكتاب كما عرفت .

وأما حقيقة جزيرة العرب . فقال مجد الدين في القاموس : جزيرة العرب ما أحاط به بحر الهند وبحر الشام ثم دجلة والفرات ، أو ما بين عدن أبين إلى أطراف الشام طولاً ، ومن جدة إلى أطراف ريف العراق عرضاً ، انتهى .

وأضيفت إلى العرب لأنها كانت أوطانهم قبل الإسلام وأوطان أسلافهم وهي تحت أيديهم . وبما تضمنته الأحاديث من وجوب أخراج من له دين غير الإسلام من جزيرة العرب قال مالك والشافعي وغيرهما ، إلا أن الشافعي والهادوية خصوا ذلك بالحجاز .

قال الشافعي : وإن سأل من يعطي الجزية أن يعطيها ويجري عليه الحكم على أن يسكن الحجاز لم يكن له ذلك ، والمراد بالحجاز مكة والمدينة واليامة ومخاليقها كلها ، وفي القاموس : الحجاز مكة والمدينة والطائف ومخاليقها فإنها حجزت بين نجد وتهامة أو بين نجد والسراة أو لأنها احتجزت بالحرار الخمس حرة بني سليم وراقم ويلي وشوران والنار ، قال الشافعي : ولا أعلم أحداً أجلى أحداً من أهل الذمة من اليمن ، وقد كانت بها ذمة وليس اليمن بحجاز فلا يجلبهم أحد من اليمن ولا بأس أن يصالحهم على مقامهم باليمن .

قلت : لا يخفى أن الأحاديث الماضية فيها الأمر بإخراج من ذكر من أهل الأديان غير دين الإسلام من جزيرة العرب والحجاز بعض جزيرة العرب ، وورد في حديث أبي عبيدة الأمر بإخراجهم من الحجاز وهو بعض مسمى جزيرة العرب والحكم على بعض مسمياتها بحكم لا يعارض الحكم عليها كلها بذلك الحكم كما قرر في الأصول أن الحكم على بعض أفراد العام لا يخصص العام وهذا نظيره وليست جزيرة العرب من ألفاظ العموم كما وهم فيه جماعة من العلماء ، وغاية ما أفاده حديث أبي عبيدة زيادة التأكيد في إخراجهم من الحجاز لأنه دخل إخراجهم من الحجاز تحت الأمر بإخراجهم من جزيرة العرب ثم أفرد بالأمر زيادة تأكيد لا أنه تخصيص أو نسخ كيف ، وقد كان آخر كلامه ﷺ « أخرجوا المشركين من جزيرة العرب » ، كما قال ابن عباس أوصى عند موته ، وأخرج البيهقي من حديث مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول : بلغني أنه كان من آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ أنه قال : « قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لا يبقيان دينان بأرض العرب » .

وأما قول الشافعي إنه لا يعلم أحداً أجلاهم من اليمن فليس ترك إجلائهم بدليل ، فإن أعدار من ترك ذلك كثيرة ، وقد ترك أبو بكر رضي الله عنه إجلاء

أهل الحجاز مع الاتفاق على وجوب إجلائهم لشغله بجهاد أهل الردة ولم يكن ذلك دليلاً على أنهم لا يجلبون بل أجلاهم عمر رضي الله عنه . وأما القول بأنه ﷺ أقرهم في اليمن بقوله لمعاد : « خذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافياً » فهذا كان قبل أمره ﷺ بإخراجهم ، فإنه كان عند وفاته كما عرفت . فالحق وجوب إجلائهم من اليمن لوضوح دليله ، وكذا القول بأن تقريرهم في اليمن قد صار إجماعاً سكوتياً لا ينهض على دفع الأحاديث فإن السكوت من العلماء على أمر وقع من الآحاد أو من خليفة أو غيره من فعل محظور أو ترك واجب لا يدل على جواز ما وقع ولا على جواز ما ترك ، فإنه إن كان الواقع فعلاً أو تركاً لمنكر وسكتوا لم يدل سكوتهم على أنه ليس بمنكر لما علم من أن مراتب الإنكار ثلاث باليد أو اللسان أو القلب وانتفاء الإنكار باليد واللسان لا يدل على انتفائه بالقلب وحينئذ فلا يدل سكوته على تقريره لما وقع حتى يقال قد أجمع عليه إجماعاً سكوتياً ، إذ لا يثبت أنه قد أجمع الساكت إذا علم رضاه بالواقع ولا يعلم ذلك إلا علام الغيوب .

وبهذا يعرف بطلان القول بأن الإجماع السكوتي حجة ولا أعلم أحداً قد حرر هذا في رد الإجماع السكوتي مع وضوحه والحمد لله المنعم المتفضل فقد أوضحناه في رسالة مستقلة فالعجب ممن قال : ومثله قد يفيد القطع ، وكذلك قول من قال : إنه يحتمل أن حديث الأمر بالإخراج كان عند سكوتهم بغير جزية باطل لأن الأمر بإخراجهم عند وفاته ﷺ والجزية فرضت في التاسعة من الهجرة عند نزول براءة فكيف يتم هذا ، ثم إن عمر أجلى أهل نجران وقد كان صالحهم ﷺ على مال واسع كما هو معروف وهو جزية . والتكلف لتقويم ما عليه الناس ورد ما ورد من النصوص بمثل هذه التأويلات مما يطيل تعجب الناظر المنصف .

قال النووي : قال العلماء رحمهم الله تعالى : ولا يمنع الكفار من التردد مسافرين إلى الحجاز ولا يمكثون فيه أكثر من ثلاثة أيام ، قال الشافعي ومن وافقه : إلا مكة وحرمة فلا يجوز تمكين كافر من دخولها بحال . فإن دخل في خفية وجب إخراجه فإن مات ودفن فيه نبش وأخرج ما لم يتغير وحجته قوله تعالى : ﴿ إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام ﴾ [التوبة : ٢٨] .

قلت : ولا يخفى أن البانيان هم المجوس والمجوس حكمهم من حكم أهل الكتاب لحديث : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » فيجب إخراجهم من أرض اليمن ومن كل محل من جزيرة العرب وعلى فرض أنهم ليسوا بمجوس فالدليل على إخراجهم دخولهم تحت « لا يجتمع دينان في أرض العرب » .

١٢٢١/٤٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : « كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ، مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً ، فَكَانَ يَنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ ، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعنه] أي عمر رضي الله عنه [قال : كانت أموال بني النضير] بفتح النون وكسر الضاد المعجمة بعدها مثناة تحتية ، [مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف] الإيجاف من الوجف وهو السير السريع [عليه المسلمون بخيل ولا ركاب] الركاب بكسر الراء الإبل ، [فكانت للنبي ﷺ خاصة فكان ينفق على أهله نفقة سنة وما بقي يجعله في الكراع] بالراء والعين المهملة بزنة غراب اسم لجميع الخيل [والسلاح عدة في سبيل الله تعالى . متفق عليه] بنو النضير قبيلة كبيرة من اليهود وادعهم النبي ﷺ بعد قدومه إلى المدينة على أن لا يحاربوه وأن لا يعينوا عليه عدوه ، وكانت أموالهم ونخيلهم ومنازلهم بناحية المدينة فنكثوا العهد وسار معهم كعب بن الأشرف في أربعين ركباً إلى قريش فحالفهم وكان ذلك على رأس ستة أشهر من واقعة بدر كما ذكره الزهري ، وذكر ابن إسحق في المغازي أن ذلك كان بعد قصة أحد وبئر معونة ، « وخرج إليهم النبي ﷺ يستعينهم في دية رجلين قتلتهما عمرو بن أمية الضمري من بني عامر فجلس النبي ﷺ إلى جنب جدار لهم فتمالوا على إلقاء صخرة عليه من فوق ذلك الجدار وقام بذلك عمرو بن جحاش بن كعب فأتاه الخبر من السماء فقام مظهراً أنه يقضي حاجة ، وقال لأصحابه : لا تبرحوا ورجع مسرعاً إلى المدينة فاستبطأ أصحابه فأخبروا أنه

١٢٢١ - رواه البخاري (٢٩٠٤) ، ومسلم (الجهاد/١٧٥٧) ، وغيرهما . انظر تحفة

رجع إلى المدينة فلاحقوا به فأمر بحربهم والمسير إليهم فتحصنوا فأمر بقطع النخل والتحريق وحاصرهم ست ليال ، وكان ناس من المنافقين بعثوا إليهم أن أثبتوا وتمنعوا فإن قوتلتم قاتلنا معكم فتربصوا فقذف الله الرعب في قلوبهم فلم ينصروهم ، فسألوا أن يجلووا من أرضهم على أن لهم ما حملت الإبل فصولحوا على ذلك إلا الحلقة بفتح الحاء المهملة وفتح اللام ففاف وهي السلاح فخرجوا إلى أذرعات وأريحاء من الشام وآخرون إلى الحيرة ، ولحق آل أبي الحقيق وآل حبي ابن أخطب بخيبر وكانوا أول من أجلي من اليهود كما قال تعالى : ﴿ لأول الحشر ﴾ [الحشر : ٢] ، والحشر الثاني من خيبر في أيام عمر رضي الله عنه .

وقوله : « مما أفاء الله على رسوله » الفيء ما أخذ بغير قتال ، قال في نهاية المجتهد : إنه لا خمس فيه عند جمهور العلماء . وإنما لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب لأن بني النضير كانت على ميلين من المدينة فمشوا إليها مشاة غير رسول الله ﷺ فإنه ركب جملاً أو حماراً ولم تنل أصحابه ﷺ مشقة في ذلك .

وقوله : « كان ينفق على أهله » أي مما استبقاه لنفسه والمراد أنه يعزل له نفقة سنة ، ولكنه كان ينفقه قبل انقضاء السنة في وجوه الخير ولا يتم عليه السنة ، ولهذا توفي ﷺ ودرعه مرهونة على شعير استدانة لأهله . وفيه دلالة على جواز ادخار قوت سنة وأنه لا ينافي التوكل وأجمع العلماء على جواز الادخار مما يستغله الإنسان من أرضه ، وأما إذا أراد أن يشتريه من السوق ويدخره فإن كان في وقت ضيق الطعام لم يجز بل يشتري ما لا يحصل به تضيق على المسلمين كقوت أيام أو شهر ، وإن كان في وقت سعة اشترى قوت السنة وهذا التفصيل نقله القاضي عياض عن أكثر العلماء .

١٢٢٢/٤٥ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ ، فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَمًا ، فَقَسَمَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَائِفَةً ، وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي الْمَغْنَمِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ .

١٢٢٢ - [حسن] رواه أبو داود (٢٧٠٧) ، وقد حسنه الشيخ الألباني . انظر تحفة الأشراف (٤٠٦/٨) .

[وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : غزونا مع رسول الله ﷺ خيبر فأصبنا فيها غنماً فقسم فينا رسول الله ﷺ طائفة وجعل بقيتها في المغنم : رواه أبو داود ورجاله لا بأس بهم] الحديث من أدلة التنفيل ، وقد سلف الكلام فيه فلوضمه المصنف رحمه الله إليها لكان أولى .

١٢٢٣/٤٦ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنِّي لَا أَحْبِسُ بِالْعَهْدِ وَلَا أَحْبِسُ الرُّسُلَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

[وعن أبي رافع رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إني لا أحبس بالخاء المعجمة فمثناة تحتية فسين مهملة في النهاية لا أنقضه [بالعهد ولا أحبس الرسل رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان] .

وفي الحديث دليل على حفظ العهد والوفاء به ولو لكافر وعلى أنه لا يحبس الرسول بل يرد جوابه فكأن وصوله أمان له فلا يجوز أن يحبس بل يرد .

١٢٢٤/٤٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا فَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا ؛ وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، فَإِنَّ خُمْسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

[وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : أيما قرية أتيتها أقمتم فيها فسهمكم فيها . وأيما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ورسوله ثم هي لكم رواه مسلم] .

قال القاضي عياض في شرح مسلم : يحتمل أن يكون المراد بالقرية الأولى هي التي لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب بل أجلى عنها أهلها وصالحوا

١٢٢٣ - [صحيح] رواه أبو داود (٢٧٥٨) ، والنسائي في الكبرى (٨٦٧٤) (٢٠٥/٥) ، وابن حبان (٤٨٧٧/١١) ، وقد صححه الشيخ الألباني .
١٢٢٤ - رواه مسلم (الجهاد/٤٧) . انظر تحفة الأشراف (٤٠٣/١٠) .

فيكون سهمهم فيها أي حقهم من العطاء كما تقرر في الفيء ويكون المراد بالثانية ما أخذت عنوة فيكون غنيمة يخرج منها الخمس والباقي للغنائم ، وهو معني قوله : « هي لكم » أي باقيها وقد احتج به من لم يوجب الخمس في الفيء ، قال ابن المنذر : لا نعلم أحداً قبل الشافعي ، قال بالخمس في الفيء .

* * *

١ - باب الجزية والهدنة

الأظهر في الحديث أنها مأخوذة لأنها تكفي من توضع عليه في عصمة دمه [والهدنة] هي متاركة أهل الحرب مدة معلومة لمصلحة ، ومشروعية الجزية سنة تسع على الأظهر وقيل : سنة ثمان .

١/١٢٢٥ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا - يَعْنِي الْجِزْيَةَ - مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَلَهُ طَرِيقٌ فِي الْمَوْطَأِ فِيهَا انْقِطَاعٌ .

[عن عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ أخذها - يعني الجزية - من مجوس هجر . رواه البخاري وله طريق في الموطأ فيها انقطاع] وهي ما أخرج الشافعي عن ابن شهاب أنه بلغه « أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين » قال البيهقي وابن شهاب : إنما أخذ حديثه عن ابن المسيب وابن المسيب حسن المرسل ، فهذا هو الانقطاع الذي أشار إليه المصنف . وأخرج الشافعي من حديث عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال : لا أدري كيف أصنع في أمرهم ، فقال عبد الرحمن : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » ، وأخرج أبو داود والبيهقي عن ابن عباس قال : جاء رجل من مجوس هجر إلى النبي ﷺ فلما خرج قلت له : ما قضي الله ورسوله فيكم قال : شراً ، قلت : مه ، قال : الإسلام أو القتل . قال : وقال عبد

الرحمن بن عوف قبل منهم الجزية . قال ابن عباس : وأخذ الناس بقول عبد الرحمن وتركوا ما سمعت .

قلت : لأن رواية عبد الرحمن موصولة وصحيحة ، ورواية ابن عباس هي عن مجوسي لا تقبل اتفاقاً : وأخرج الطبراني عن مسلم بن العلاء الحضرمي في آخر حديثه بلفظ : « سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب » ، وأخرج البيهقي عن المغيرة في حديث طويل مع فارس وقال فيه : « فأمرنا نبينا ﷺ أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية » ، وكان أهل فارس مجوساً . فدللت هذه الأحاديث على أخذ الجزية من المجوس عموماً ومن أهل هجر خصوصاً كما دلت الآية على أخذها من أهل الكتاب اليهود والنصارى .

قال الخطابي : وفي امتناع عمر رضي الله عنه من أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن أن النبي ﷺ أخذها من مجوس هجر ، دليل على أن رأى الصحابة أن لا تؤخذ الجزية من كل مشرك كما ذهب إليه الأوزاعي وإنما تقبل من أهل الكتاب . وقد اختلف العلماء في المعنى الذي من أجله أخذت الجزية منهم . فذهب الشافعي في أغلب قوليهِ إلى أنها إنما قبلت منهم لأنهم من أهل الكتاب وروي ذلك عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه .

وقال أكثر أهل العلم : إنهم ليسوا من أهل الكتاب ، وإنما أخذت الجزية من اليهود والنصارى بالكتاب ومن المجوس بالسنة انتهى .

قلت : قدمنا لك أن الحق أخذ الجزية من كل مشرك كما دل له حديث بريدة ولا يخفى أن في قوله : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » ما يشعر بأنه ليسوا بأهل كتاب ويدل لما قدمناه قوله :

١٢٢٦/٢ - وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَنَسٍ ، وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى

١٢٢٦ - [حسن] رواه أبو داود (٣٠٣٧) ، وقد حسنه الشيخه الألباني . انظر تحفة الأشراف (٢٨٦/١٣) ، (٢٤٩/١) .

أَكِيدِرُ دُومَةَ الْجَنْدَلِ ، فَأَخَذُوهُ فَأَتَوْا بِهِ . فَحَقَّنَ دَمَهُ ، وَصَالِحَهُ عَلَى الْجِزْيَةِ » .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

[وعن عاصم بن عمر] هو أبو عمرو عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه العدوي القرشي . ولد قبل وفاة رسول الله ﷺ بستين وكان وسيماً جسيماً خيراً فاضلاً شاعراً ، مات سنة سبعين قبل موت أخيه عبد الله بأربع سنين ، وهو جد عمر بن عبد العزيز لأمه ، روي عنه أبو أمامة بن سهل بن حنيف وعروة بن الزبير ، [عن أنس] أي ابن مالك ، [وعن عثمان بن أبي سليمان] أي ابن جبير بن مطعم القرشي المكي ، سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن وعامر بن عبد الله بن الزبير وغيرهم ، [أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر] بضم الهمزة بعد الكاف مثناة تحتية فдал مهملة فراء ، [دومة] بضم الدال المهملة وسكون الواو ، ودومة الجندل اسم محل ، [فأخذوه وأتوا به فحقن دمه وصالحه على الجزية . رواه أبو داود] قال الخطابي : أكيدر دومة رجل من العرب يقال إنه من غسان ، ففي هذا دليل على أخذ الجزية من العرب كجوازه من العجم انتهى .

قلت : فهو من أدلة ما قدمناه وكان ﷺ بعث خالداً من تبوك والنبي ﷺ بها في آخر غزاة غزاها ، وقال لخالد : « إنك تجده يصيد البقر ، فمضى خالد حتى إذا كان من حصنه بمبصر العين في ليلة مقمرة أقام وجاءت بقر الوحش حتى حكق قرونها بباب القصر فخرج إليها أكيدر في جماعة من خاصته فتلقتهم جند رسول الله ﷺ فأخذوا أكيدر وقتلوا أخاه حسان فحقن رسول الله ﷺ دمه وكان نصرانياً واستغلب خالد من حسان قباء ديباج مخوصاً بالذهب وبعث به إلى رسول الله ﷺ وأجار خالد أكيدر من القتل حتى يأتي به رسول الله ﷺ على أن يفتح له دومة الجندل ، ففعل ، وصالحه على ألفي بغير وثمانمائة رأس وألفي درع وأربعمائة رمح فعزل رسول الله ﷺ صفيه خالصاً ثم قسم الغنيمة - الحديث » وفيه أنه قدم خالد بأكيدر على رسول الله ﷺ فدعاه إلى الإسلام فأبى فأقره على الجزية .

١٢٢٧/٣ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَخْذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً ، أَوْ عِدْلَهُ مَعَاْفِرِيّاً » أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ ، وَالْحَاكِمُ .

[وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل حالم ديناراً أو عدله] بالعين المهملة مفتوحة وتكسر المثل وقيل بالفتح ما عادله من جنسه وبالكسر ما ليس من جنسه وقيل بالعكس كما في النهاية ثم دال مهملة ، [معافرياً] بفتح الميم فعين مهملة بعدها ألف ففاء وراء بعدها ياء النسبة إلى معافر وهي بلد باليمن تصنع فيها الثياب فنسبت إليها ، فالمراد أو عدله ثوباً معافرياً ، [أخرجهم الثلاثة وصححه ابن حبان والحاكم] .

وقال الترمذي : حديث حسن . وذكر أن بعضهم رواه مراسلاً وأنه أصح وأعله ابن حزم بالانقطاع وأن مسروقاً لم يلق معاذاً ، وفيه نظر ، وقال أبو داود إنه منكر ، قال : وبلغني عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث إنكاراً شديداً ، قال البيهقي : إنما المنكر رواية أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن معاذ ، فأما رواية الأعمش عن أبي وائل عن مسروق فإنها محفوظة قد رواها عن الأعمش جماعة منهم سفيان الثوري وشعبة ومعمرو وأبو عوانة ويحيى بن شعبة وحفص بن غياث ، وقال بعضهم عن معاذ وقال بعضهم : إن النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن أو معناه .

والحديث دليل على تقدير الجزية بالدينار من الذهب على كل حالم أي بالغ ، وفي رواية محتلم وظاهر إطلاقه سواء كان غنياً أو فقيراً ، والمراد أنه يؤخذ دينار ممن ذكر في السنة ، وإلى هذا ذهب الشافعي فقال : أقل ما يؤخذ من أهل الذمة دينار على كل حالم ، وبه قال أحمد : فقال الجزية دينار أو عدله من المعافري لا يزداد عليه ولا ينقص إلا أن الشافعي جعل ذلك حداً في جانب القلة .

١٢٢٧ - [صحيح] رواه أبو داود (٣٠٣٨) ، والترمذي (٦٢٣) ، والنسائي (٢٦/٥) ، وابن حبان (٤٨٨٦/١١) ، والحاكم (٣٩٨/١) ، وقد صححه الشيخ الألباني .

وأما الزيادة فتجوز لما أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس « أن النبي ﷺ صالح أهل نجران على ألفي حلة النصف في محرم والنصف في رجب يؤدونها إلى المسلمين وعارية ثلاثين درعاً وثلاثين فرساً . وثلاثين بعيراً وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزو بها المسلمون ضامين لها حتى يردوها عليهم إن كان باليمن كيد ، قال الشافعي : وقد سمعت بعض أهل العلم من المسلمين ومن أهل الذمة من أهل نجران يذكر أن قيمة ما أخذوا من كل واحد أكثر من دينار ، وإلى هذا ذهب عمر فإنه أخذ زائداً على الدينار ، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا توقيف في الجزية في القلة ولا في الكثرة وأن ذلك موكول إلى نظر الإمام ، ويجعل هذه الأحاديث محمولة على التخيير والنظر في المصلحة .

وفي الحديث دليل على أن الجزية لا تؤخذ من الأثني لقوله : « حالم » قال في نهاية المجتهد : اتفقوا على أنه لا تجب الجزية إلا بثلاثة أوصاف الذكورة والبلوغ والحرية . واختلفوا في المجنون المقعد والشيخ وأهل الصوامع والفقير قال : وكل هذه مسائل اجتهادية ليس فيها توقيف شرعي قال : وسبب اختلافهم هل يقتلون أم لا .

هذا وأما رواية البيهقي عن الحكم بن عتيبة أن النبي ﷺ كتب إلى معاذ باليمن « على كل حالم أو حاملة دينار أو قيمته » فإسنادها منقطع وقد وصله أبو شيبة عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس بلفظ : « فعلى كل حالم دينار أو عدله من المعافر ذكر أو أنثى حر أو عبد دينار أو عوضه من الثياب » لكنه قال البيهقي : أبو شيبة ضعيف ، وفي الباب عن عمرو بن حزم ولكنه منقطع ، وعن عروة وفيه انقطاع ، وعن معمر عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ وفيه « وحاملة » لكن قال : أئمة الحديث : إن معمرأ إذا روي عن غير الزهري غلط كثيراً . وبه يعرف أنه لم يثبت في أخذ الجزية من الأثني حديث يعمل به .

وقال الشافعي : سألت محمد بن خالد وعبد الله بن عمرو بن مسلم وعدداً من علماء أهل اليمن وكلهم حكوا عن عدد مضوا قبلهم يحكون عن عدد مضوا قبلهم كلهم ثقة أن صلح النبي ﷺ كان لأهل الذمة باليمن على دينار كل سنة ولا

يشتون أن النساء كن ممن يؤخذ منه الجزية ، وقال عامتهم : ولم يؤخذ من زروعهم وقد كان لهم زروع ولا من مواشيهم شيئاً علمناه ، قال : وسألت عدداً كثيراً من ذمة أهل اليمن متفرقين في بلدان اليمن فكلهم أثبت لي لا يختلف قولهم أن معاذاً أخذ منهم ديناراً عن كل بالغ منهم وسموا البالغ حالمًا قالوا : وكان في كتاب النبي ﷺ مع معاذ « إن على كل حالم ديناراً » .

واعلم أنه يفهم من حديث معاذ هذا ، وحديث بريدة المتقدم أنه يجب قبول الجزية ممن بذلها ويحرم قتله وهو المفهوم من قوله تعالى : ﴿ حتى يعطوا الجزية ﴾ [التوبة : ٢٩] الآية أنه ينقطع القتال المأمور به في صدر الآية من قوله تعالى : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ﴾ [التوبة : ٢٩] ، بإعطاء الجزية وأما جوازه وعدم قبول الجزية فتدل الآية على النهي عن القتال عند حصول الغاية وهو إعطاء الجزية فيحرم قتالهم بعد إعطائها .

١٢٢٨/٤ - وَعَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو الْمَزْنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعَلَى » أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ .

[وعن عائذ بن عمرو المزني عن النبي ﷺ قال : الإسلام يعلو ولا يعلي . أخرجه الدارقطني] فيه دليل على علو أهل الإسلام على أهل الأديان في كل أمر .

١٢٢٨ - [حسن] رواه الدارقطني (٢٥٢/٣) ، قال الحافظ : أخرجه الدارقطني ومحمد ابن هارون الروياني في مسنده من حديث عائذ بن عمرو المزني بسند حسن ، ورويناه في «فوائد أبي يعلي الخليلي» من هذا الوجه وزاد في أوله قصة وهي أن عائذ بن عمرو جاء يوم الفتح مع أبي سفيان بن حرب ، فقال الصحابة : هذا أبو سفيان وعائذ بن عمرو ، فقال رسول الله ﷺ : هذا عائذ بن عمرو وأبو سفيان ، الإسلام أغر من ذلك ، الإسلام يعلو ولا يعلي ، وفي هذه القصة أن للمبدأ به في الذكر تأثيراً في الفضل لما يفيد من الاهتمام ، وليس فيه حجة على أن الواو ترتب ثم وجدته من قول ابن عباس كما كنت أظن ذكره ابن حزم في المحلي قال : ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : « إذا أسلمت اليهودية أو النصرانية تحت اليهودي أو النصراني يفرق بينهما الإسلام يعلو ولا يعلي » اهـ ، وقد اعتبره الألباني حسناً لغيره ، وانظر بحثه في الإرواء (١٠٦/٥) .

لإطلاقه فالحق لأهل الإيمان إذا عارضهم غيرهم من أهل الملل كما أشير إليه في إجتاههم إلى مضايق الطرق ولا يزال دين الحق يعلو ويزداد علواً والداخلون فيه أكثر في كل عصر من الأعصار .

١٢٢٩/٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَبْدَأُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ » . رواه مسلم .

[وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه . رواه مسلم] .

فيه دليل على تحريم ابتداء المسلم لليهودي والنصراني بالسلام لأن ذلك أصل النهي وحمله على الكراهة خلاف أصله وعليه حمله الأقل . وإلى التحريم ذهب الجمهور من السلف والخلف وذهب طائفة منهم ابن عباس إلى جواز الابتداء لهم بالسلام وهو وجه لبعض الشافعية إلا أنه قال المازري إنه يقال : السلام عليك بالأنفراد ولا يقال السلام عليكم ، واحتج لهم بعموم قوله تعالى : ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حَسَنًا ﴾ [البقرة : ٨٣] ، وأحاديث الأمر بإفشاء السلام . والجواب أن هذه العمومات مخصوصة بحديث الباب وهذا إذا كان الذمي منفرداً ، وأما إذا كان معه مسلم جاز الابتداء بالسلام ينوي به المسلم لأنه قد ثبت أنه ﷺ سلم على مجلس فيه أخلاط من المشركين والمسلمين . ومفهوم قوله : لا تبدأوا أنه لا ينهى عن الجواب عليهم إن سلموا .

ويدل له عموم قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حِيتِم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مَنهَا أَوْ رَدُّوهُا ﴾ [النساء : ٨٦] ، وأحاديث « إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم » ، وفي رواية « إن اليهود إذا سلموا عليكم يقول أحدهم السلام عليكم فقولوا : وعليك » ، وفي رواية : « قل : وعليك » أخرجها مسلم واتفق العلماء

على أنه يرد على أهل الكتاب ولكنه يقتصر على قوله وعليكم وهو هكذا بالواو عند مسلم في روايات .

قال الخطابي : عامة المحدثين يروون هذا الحرف بالواو ، قالوا : وكان ابن عيينة يرويه بغير الواو ، وقال الخطابي : هذا هو الصواب لأنه إذا حذف صار كلامه بعينه مردوداً عليهم خاصة ، وإذا أثبت الواو اقتضى المشاركة معهم فيما قالوه .

قال النووي : إثبات الواو وحذفها جائز إن صححت به الروايات فإن الواو وإن اقتضت المشاركة فالموت هو علينا وعليهم ولا امتناع .

وفي الحديث دليل على إلجائهم إلى مضايق الطرق إذا اشتركوا هم والمسلمون في الطريق فيكون واسعة للمسلمين فإن خلت الطريق عن المسلمين فلا حرج عليهم ، وأما ما يفعله اليهود في هذه الأزمنة من تعمد جعل المسلم على يسارهم إذا لاقاهم في الطريق فشيء ابتدعوه لم يرو فيه شيء وكأنهم يريدون التفاؤل بأنهم من أصحاب اليمين فينبغي منعهم مما يتعمدونه من ذلك لشدة محافظتهم عليه ومضادة المسلم .

١٢٣٠/٦ - وَعَنْ الْمَسُورِ بْنِ مَخْزَمَةَ ، وَمَرْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ ، وَفِيهِ : « هَذَا مَا صَالِحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ سَهِيلَ بْنِ عَمْرٍو : عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ يَأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ ، وَيَكْفُ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ .

[وعن المسور بن مخزمة ومروان أن النبي ﷺ خرج عام الحديبية فذكر الحديث] هكذا في نسخ بلوغ المرام بإفراد ذكر ، وكان الظاهر فذكرا بضمير التثنية ليعود إلى المسور ومروان وكأنه أراد فذكر أي الراوي [بطوله وفيه : هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض . أخرجه أبو داود وأصله في البخاري] .

الحديث دليل على جواز المهادنة بين المسلمين وأعدائهم من المشركين مدة معلومة لمصلحة يراها الإمام وإن كره ذلك أصحابه فإنه ذكر في المهادنة ما يفيد الحديث الآتي وهو قوله :

١٧/١٢٣١ - وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ بَعْضَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَفِيهِ : « أَنَّ مَنْ جَاءَنَا مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا » . فَقَالُوا : أَتَكْتَبُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ فَسَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرْجًا وَمَخْرَجًا » .

[وأخرج مسلم بعضه من حديث أنس وفيه أن من جاء منكم لم نرده عليكم ، ومن جاءكم منا رددتموه علينا] أي من جاء من المسلمين إلى كفار مكة لم يردوه إلى رسول الله ﷺ ، ومن جاء من أهل مكة إليه ﷺ رده إليهم فكره المسلمون ذلك ، [فقالوا أتكتب هذا يا رسول الله ؟ قال : « نعم إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله ومن جاءنا منهم فسيجعل الله له فرجاً ومخرجاً] فإنه ﷺ كتب هذا الشرط مع ما فيه من كراهة أصحابه له ، والحديث طويل ساقه أئمة السير في قصة الحديبية واستوفاه ابن القيم في زاد المعاد وذكر فيه كثيراً من الفوائد وفيه أنه ﷺ رد إليهم أبا جندل بن سهيل ، وقد جاء مسلماً قبل تمام كتاب الصلح وأنه بعد رده إليهم جعل الله له فرجاً ومخرجاً ففر من المشركين ثم أقام بمحل على طريقهم يقطعها عليهم وانضاف إليه جماعة من المسلمين حتى ضيق على أهل مكة مسالكهم ، والقصة مبسطة في كتب السير . وقد ثبت أنه ﷺ لم يرد النساء الخارجات إليه فقيل : لأن الصلح إنما وقع في حق الرجال دون النساء ، وأرادت قريش تعميم ذلك في الفريقين ، فإنها لما خرجت أم كلثوم بنت أبي معيط مهاجرة طلب المشركون رجوعها فمنع رسول الله ﷺ عن ذلك وأنزل الله تعالى الآية وفيها : ﴿ فلا ترجعوهن إلى الكفار ﴾ [الممتحنة : ١٠] الآية . والحديث

دليل على جواز الصلح على رد من وصل إلينا من العدو كما فعله ﷺ ، وعلى ألا يردوا من وصل منا إليهم .

١٢٣٢/٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَتَلَ مُعَاهِداً لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَاماً » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

[وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : من قتل معاهداً لم يرح] بفتح المثناة التحتية وفتح الراء أصله يراح أي لم يجد [رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً . أخرجه البخاري] ، وفي لفظ للبخاري : « من قتل نفساً معاهداً له ذمة الله وذمة رسوله - الحديث » ، وفي لفظ له تقييد ذلك بغير جرم ، وفي لفظ له بغير حق . وعند أبي داود والنسائي بغير حلها والتقييد معلوم من قواعد الشرع . وقوله : من مسيرة أربعين عاماً وقع عند الإسماعيلي سبعين عاماً ووقع عند الترمذي عن حديث أبي هريرة وعند البيهقي من رواية صفوان بن سليم عن ثلاثين من أبناء الصحابة بلفظ : « سبعين خريفاً » وعند الطبراني من حديث أبي مسيرة مائة عام وفيه من حديث أبي بكره خمسمائة عام وهو في الموطأ من حديث آخر ، وفي مسند الفردوس عن جابر : « إن ريح الجنة ليدرك من مسيرة ألف عام » ، وقد جمع العلماء بين هذه الروايات المختلفة .

قال المصنف ما حاصله : إن ذلك الإدراك في موقف القيامة وأنه يتفاوت مراتب الأشخاص ، فالذي يدركه من مسيرة خمسمائة أفضل من صاحب السبعين إلى آخر ذلك ، وقد أشار إلى ذلك شيخنا في شرح الترمذي ورأيت نحوه في كلام ابن العربي .

وفي الحديث دليل على تحريم قتل المعاهد . وتقدم الخلاف في الاقتصاص من قاتله ، وقال المهلب : هذا فيه دليل على أن المسلم إذا قتل المعاهد أو الذمي لا

يقتصر منه ، قال : لأنه اقتصر فيه على ذكر الوعيد الأخرى دون الدنيوي هذا كلامه .

* * *

٢ - باب السبق والرمي

[السبق] بفتح السين المهملة وسكون الموحدة مصدر وهو المراد هنا ، ويقال بتحرك الموحدة ، وهو الرهن الذي يوضع لذلك ، [والرمي] مصدر رمي والمراد به هنا المناضلة بالسهم للسبق .

١٢٣٣/١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَابَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ ضُمَّرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثَنِيَّةَ الْوِدَاعِ وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرَ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ . مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

زَادَ الْبُخَارِيُّ ، قَالَ سَفِيَّانُ : « مِنْ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوِدَاعِ خَمْسَةَ أَمْيَالٍ ، أَوْ سِتَّةٌ ، وَمِنْ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ » .

[عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سابق النبي ﷺ بالخيال التي قد ضمرت] من التضمير وهو كما في النهاية أن يظهر عليها بالعلف حتى تسمن ثم لا تعلق إلا قوتها لتخف ، زاد في الصحاح ، وذلك في أربعين يوماً ، وهذه المدة تسمى المضمارة والموضع الذي يضم فيه الخيل أيضاً مضمراً وقيل : تشد عليها سروجها وتجلل بالأجلة حتى تعرق فيذهب رهلها ويشد لحمها [من الحفيا] بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء بعدها مثناة تحتية وقد تقصر مكان خارج المدينة ، [وكان أمدها] بالدال المهملة أي غايتها [ثنية الوداع] محل قريب من المدينة سميت بذلك لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودعون إليها ، [وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق] ، وكان ابن عمر فيمن

١٢٣٣ - رواه البخاري (٤٢٠) ، ومسلم (الأمانة / ٩٥) ، وغيرهما . انظر تحفة الأشراف (١٣١/٦) ، (١٨٣٦) .

سابق . متفق عليه زاد البخاري [من حديث ابن عمر ، [قال سفيان : من الحفياء إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة ومن الثنية إلى مسجد بني زريق ميل] .

الحديث دليل على مشروعية السباق وأنه ليس من العيب بل من الرياضة المحمودة الموصولة إلى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها في الجهاد وهي دائرة بين الاستحباب والإباحة بحسب الباعث على ذلك . قال القرطبي : لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب وعلى الإقدام وكذا الترامي بالسهام واستعمال الأسلحة لما في ذلك من التدريب على الحرب : وفيه دليل على جواز تضمير الخيل المعدة للجهاد وقيل : إنه يستحب .

١٢٣٤/٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ ، وَفَضَلَ الْقَرْحَ فِي الْغَايَةِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

[وعنه] أي ابن عمر رضي الله عنهما [أن النبي ﷺ سابق بين الخيل وفضل القرح] جمع قارح والقارح ما كملت سنة كالبازل في الإبل [في الغاية . رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان] فيه مثل الذي قبله دليل على مشروعية السباق بين الخيل وأنه يجعل غاية القرح أبعد من غاية ما دونها لقوتها وجلادتها وهو المراد من قوله وفضل القرح .

١٢٣٥/٣ - ٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

١٢٣٤ - [صحيح] رواه أبو داود (٢٥٧٧) ، وأحمد (١٥٧/٢) ، وابن حبان (٤٨٨٦) ، وقد صححه الشيخ الألباني . انظر تحفة الأشراف (١٦١/٦) .

١٢٣٥ - [صحيح] رواه أحمد (٢٥٦/٢) ، ٣٥٨ ، ٤٧٤) ، وأبو داود (٥٧٤) ، والترمذي (١٧٠٠) ، وابن حبان (١٠/٤٦٩) ، وقال الترمذي : حديث حسن ، وقال الشيخ الألباني : وإسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات . وانظر بحثه في الإرواء (١٥٠٦) . انظر تحفة الأشراف (٣٨١/١٠) .

لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ ، أَوْ نَصْلٍ ، أَوْ حَافِرٍ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ ، وَصَحَّحَهُ
ابْنُ حِبَّانَ (١) .

(١) قلت : قد تكلم الشيخ البسام عن هذا الحديث وعن سابقه فأجاد وأفاد ، حيث
قال :

ما يؤخذ من الأحاديث الثلاثة :

١ - المغالبات والمراهنات والمخاطرات ممنوعة كلها لا سيما إذا كانت بعوض لأنها من
أنواع الميسر الذي قال تعالى فيه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ
وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ ﴾ .

٢ - الميسر هو القمار ويدخل فيه كل المغالبات على عوض ذلك القمار الذي يفضي إلى
العداوة والبغضاء ويصد عن ذكر الله بما يسبب لأصحابه من الغفلة والذهول وتعلق القلب
بالكسب والخسارة .

فهو يجلب أرباحاً كبيرة بلا تعب ولا عناء ولا جهد ولا كد أو يسبب خسارة عظيمة
وإفلاساً ، وبسبب هذا أي التقلب المفاجيء يصبح الإنسان غنياً كبيراً أو يمسي فقيراً مدقماً
من أجل مفسده الكبيرة حرمه الله .

٣ - فالشرع أجاز من هذه المغالبات ما أعان على الجهاد في سبيل الله ، فإنه أجاز السباق
على الخيل والإبل ، كما أجاز الرمي والمناضلة لأن هذا كله مما يعين تعلمه والمهارة فيه على
الجهاد في سبيل الله ونصر دينه .

٤ - الحديث رقم (١٢٣٣) يدل على جواز المسابقة على الخيل ، لأن الخيل في ذلك
الزمن هي العدة التي يقاتل عليها أعداء الإسلام .

قال تعالى : ﴿ وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ
وَعَدُوَّكُمْ ﴾ .

٥ - ومن نظام المسابقة عليها أن كل نوع من الخيل يتسابق أفراده بعضه مع بعض ،
فالخيل المضمرة تتسابق وحدها ، والخيل التي لم تضمم تتسابق وحدها ليحصل الفوز بين
واحد وآخر بنفس الجودة والقوة ، فلا يعزى السبب إلى شيء آخر خارج عن موضوع
المنافسة .

٦ - الفرق بين المضمرة فهي أخف وأسرع في الجري وأمتع في طول الحضر بخلاف غير
المضمرة ، فهي بطيئة الجري .

٧ - الخيل المضمرة هي التي دقت ولطفت بطونها ونشف الماء من لحمها وأعدت للسباق أو القتال ، وذلك بأن تعلف حتى تسمن ثم بعد السمن تعطى من العلف قليلاً جداً حتى يذهب ماؤها ورهالها وتخفف حتى يكون فيها بقية السمن وفيها الخف والضمير من الترهيل . أما غير المضمرة فقد أعلفت حتى سمنت وبقيت في زيادة الأكل فلا تزال في بدانتها وانتفاخها .

٨ - ليأخذ السباق دوره الحقيقي ، فإنه جعل لكل نوع من الخيل غايته ومداه الذي يناسبه ويليق به ، فالخيل المضمرة غايتها من الحفياء إلى ثنية الوداع وقدر هذه المسافة خمسة أميال أو ستة .

وأما التي لم تضمير فأمدتها وغايتها من الثنية إلى مسجد بني زريق وغاية هذه المسافة وأمدتها ميل واحد .

٩ - أما الحديث رقم (١٢٣٤) فإن النبي ﷺ سابق بين الخيل وفضل القرع ، وهي ما كمل سنهما خمس سنين لأنها أمتع وأقوى على الجري والسباق .

١٠ - القتال وسلاحه وعدته تطور الآن عن حالته السابقة تطوراً بعيد المدى وأصبحت العلوم العسكرية والفنون الحربية تتلقى الآن في المدارس والكليات المتنوعة وميادين التدريب وأصبح الحرب ومعرفة استعمال أسلحته من الرشاشات والمدافع والصواريخ والطائرات الحربية المقاتلة والدبابات والمدرعات والغواصات وما أشبه ذلك .

وأصبح رجال الحرب والدفاع يرتبهم ومؤهلاتهم واختصاصاتهم هم المستعدون للقيام بالمهام الدفاعية وحماية الأوطان ، فأعطاء الجوائز الثمينة ومنح الرتب الرفيعة لمن قام بعمل بطولي أو تقدم في ميدان علمي عسكري مشروع لتنشيط وتشجيع البارزين والمتفوقين في هذه الميادين ، كما أن إجراء المنافسة والتسابق في التفوق في الميادين الحربية هو من الأمور المحبوبة المشروعة لأنها يعز به الإسلام ويرد به كيد أعداء الإسلام والمسلمين ، ويحمي الوطن والمواطنين من الأعداء والطامعين والمعتدين .

١١ - أما الحديث رقم (١٢٣٥) فهو يدل على ما قلنا من أن المراهنة والمخاطرة لا تجوز على عوض إلا في ثلاثة أشياء هي :

١ - الخف والمراد بها الإبل .

٢ - نصل هو الرمي بالنشاب .

= ٣ - حافر والمراد بها الخيل .

١٢ - وتقدم أن هذه الأمور هي أداة القتال والجهاد في سبيل الله في ذلك الزمن ، وأن ما ظهر هو المقصود به من الأسلحة المتطورة وآلات القتال ومراكبه الحديثة ، فإنها داخله في هذا النص نظراً إلى أن العبرة عموم المعنى لا خصوص اللفظ .

١٣ - قال ابن القيم : السبق عقد مستقل بنفسه له أحكام يختص بها ويتميز بها عن الإجارة والجعالة والنذور والفداء ونحوها ، وليس من باب الجعالة ولا الإجارة ومن أدخله في أحد هذين البابين تناقض .

إلا أن يقصد الباذل تمرين من يسبقه كولده والمعلم للمتعلم ، فهذا هو الجعالة المعروفة والغالب فيها مسابقة النظراء بعضهم لبعض .

١٤ - قال شيخ الإسلام : السباق بالخيل والرمي بالنبل ونحوه من آلات الحرب مما أمر الله به ورسوله لأنه مما يعين على الجهاد في سبيل الله ، فالسبق والصراع ونحوهما طاعة إذا قصد به نصره الإسلام وأخذ العوض عليه أخذ بالحق .

١٥ - وقال : يجوز اللعب بما قد يكون فيه مصلحة بلا مضرة وما ألهى وشغل عما أمر الله به ، فهو منهي عنه ، وإن لم يحرم جنسه كالتجارة ، وأما سائر ما يتلهى به من أنواع اللهو وسائر ضرورب اللعب مما لا يستعان به في حق شرعي ، فكله حرام .

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم : اللعب بأنواع الرياضيات في وقت الصلاة أو ما يقارب وقتها لا يجوز بحال ، وهو من المنكرات وحكمه ما يلهي عن ذكر الله وعن الصلاة .

فإن لم تكن وقت صلاة ولا قرب المساجد فلا نرى مانعاً يمنع جوازها ، فحكم الرياضة في الإسلام الاستحباب لما كان بريئاً منها هادفاً إلى ما فيه التدريب على الجهاد وتنشيط الأبدان .

١٦ - وقال الأستاذ طيارة : الصلاة رياضة دينية بغير إجهاد ولا إهراق ، فهي خير مقو لبدن الإنسان ومنشط لأعضائه وعضلات جسمه ومفاصله .

وإذا قارنا بين حركات الصلاة وبين ما جاء به - نسج - السويدي نرى أن حركة الجسم أثناء الصلاة أحكم وأصلح لكل سن وجنس .

١٧ - قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلام بمكة المكرمة :

قرار المجمع الفقهي بشأن موضوع « الملاكمة والمصارعة الحرة ومصارعة الثيران » :

= الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم .
أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ١٦ أكتوبر ١٩٨٧ إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧ م قد نظر في موضوع الملاكمة والمصارعة الحرة من حيث عدهما رياضة بدنية جائزة ، وكذا في مصارعة الثيران المعتادة في بعض البلاد الأجنبية ، هل تجوز في حكم الإسلام أو لا تجوز ؟

وبعد المداولة في هذا الشأن من مختلف جوانبه والنتائج التي تسفر عنها هذه الأنواع التي نسبت إلى الرياضة وأصبحت تعرضها برامج البث التلفزيوني في البلاد الإسلامية وغيرها .
وبعد الاطلاع على الدراسات التي قدمت في هذا الشأن بتكليف من المجلس المجمع في دورته السابقة من قبل الأطباء ذوي الاختصاص ، وبعد الاطلاع على الإحصائيات التي قدمها بعضهم عما حدث فعلاً في بلاد العالم نتيجة لممارسة الملاكمة وما يشاهد في التلفزة من بعض مآسي المصارعة الحرة ، قرر مجلس المجمع ما يلي :

أولاً : الملاكمة :

يرى المجلس بالإجماع أن الملاكمة المذكورة التي أصبحت تمارس فعلاً في حلبات الرياضة والمسابقة في بلادنا اليوم هي ممارسة محرمة في الشريعة الإسلامية ، لأنها تقوم على أساس استباحة إيذاء كل من المتغالبين للآخر إيذاء بالغاً في جسمه قد يصل به إلى العمى أو التلف الحاد أو الزمن في المخ أو إلى الكسور البليغة ، أو إلى الموت ، دون مسئولية على الضارب ، مع فرح الجمهور المؤيد للمنتصر ، والابتهاج بما حصل للآخر من الأذى ، وهو عمل محرّم مرفوض كلياً وجزئياً في حكم الإسلام لقوله تعالى : ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ﴾ ، وقوله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » .

على ذلك فقد نص فقهاء الشريعة على أن من أباح دمه لآخ فقال له : « اقتلني » أنه لا يجوز له قتله ، ولو فعل كان مسئولاً ومستحقاً للعقاب .

وبناء على ذلك يقرر المجمع أن هذه الملاكمة لا يجوز أن تسمى رياضة بدنية ولا تجوز =

= ممارستها لأن مفهوم الرياضة يقوم على أساس التمرين دون إيذاء أو ضرر ، ويجب أن تحذف من برامج الرياضة المحلية ومن المشاركات فيها في المباريات العالمية ، كما يقرر المجلس عدم جواز عرضها في البرامج التلفزيونية كيلا تتعلم الناشئة هذا العلم السيء وتحاول تقليده .

ثانياً : المصارعة الحرة :

وأما المصارعة الحرة التي يستتبع فيها كل من المتصارعين إيذاء الآخر والإضرار به ، فإن المجلس يرى فيها عملاً مشابهاً تمام المشابهة للملاكمة المذكورة وإن اختلفت الصورة ، لأن جميع المحاذير الشرعية التي أشير إليها في الملاكمة موجودة في المصارعة التي تجري على طريقة المصارعة وتأخذ حكمها في التحريم ، وأما الأنواع الأخرى من المصارعة التي تمارس لمحض الرياضة البدنية ولا يستباح فيها الإيذاء ، فإنها جائزة شرعاً ولا يرى المجلس مانعاً منها .

ثالثاً : مصارعة الثيران :

وأما مصارعة الثيران المعتادة في بعض بلاد العالم ، والتي تؤدي إلى قتل الثور ببراعة استخدام الإنسان المدرب للسلاح ، فهي أيضاً محرمة شرعاً في حكم الإسلام ، أنها تؤدي إلى قتل الحيوان تعذيباً بما يغرس في جسمه من سهام ، وكثير ما تؤدي هذه المصارعة إلى أن يقتل الثور مصارعه ، وهذه المصارعة عمل وحشي يأباه الشرع الإسلامي الذي يقول رسوله المصطفى ﷺ في الحديث الصحيح : « دخلت امرأة النار في هرة حبستها ، فلا هي أطعمتها ، وسقتها إذ حبستها ، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض » .

فإذا كان هذا الحبس للهرة يوجب دخول النار يوم القيامة ، فكيف بحال من يعذب الثور بالسلاح حتى الموت ؟

رابعاً : التحريش بين الحيوانات :

ويقرر المجتمع أيضاً تحريم ما يقع في بعض البلاد من التحريش بين الحيوانات كالجمل والكباش والديكة وغيرها ، حتى يقتل أو يؤذي بعضها بعضاً .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ، والحمد لله رب العالمين .

[وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا سبق [بفتح السين المهملة وفتح الباء الموحدة هو ما يجعل للسابق على السابق من جعل] إلا في خف أو نصل أو حافر . رواه أحمد والثلاثة وصححه ابن حبان] وأخرجه الحاكم من طرق وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد وأعل الدارقطني بعضها بالوقف .

قوله : « إلا في خف » المراد به الإبل والحافر الخيل والنصل السهم أي ذي خف أو ذي حافر أو ذي نصل على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه .

والحديث دليل على جواز السباق على جعل فإن كان الجعل من غير المتسابقين كالإمام يجعله للسابق حل ذلك بلا خلاف وإن كان من جحد المتسابقين لم يحل لأنه من القمار . وظاهر الحديث أنه لا يشرع السبق إلا فيما ذكر من الثلاثة وعلى الثلاثة قصره مالك والشافعي وأجازه عطاء في كل شيء وللفقهاء خلاف في جوازه على عوض أو لا ، ومن أجازه عليه فله شرائط مستوفاة في المطولات .
 ١٣٣٦/٤ - وَعَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ

١٢٣٦ - [ضعيف] رواه أحمد (٥٠٥/٢) ، وأبو داود (٢٥٧٩) ، وابن ماجه (٢٨٧٦) ، والدارقطني في سننه (ص ٤٧١ ، ٥٥٣) ، والحاكم (١١٤/٢) ، والبيهقي (٢٠/١٠) ، وأحمد (٥٠٥/٢) ، وأبو عبيد في « الغريب » (ق ٢/٨٥) وأبو الحزام ابن يعقوب الخنبلي في « الفروسية » (٢/١٣/١) ، وأبو نعيم في « الحلية » (١٧٥/٢) ، والبعوي في « شرح السنة » (١/١٤٥/٣) ، من طرق عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وتابعه سعيد بن بشير عن الزهري به أخرجه أبو داود (٢٥٨٠) ، وابن عدي في « الكامل » (ق ١/١٧٧) ، والطبراني في « المعجم الصغير » (٩٥) ، وعنه ابن عساكر (٢/١٠٣/٧) ، والبيهقي من طريق الوليد بن مسلم ، ثنا سعيد ابن بشير به ، إلا أن الطبراني ذكر قتادة مكان الزهري وهو رواية لابن عدي اهـ .

قال الحافظ : قال الطبراني في الصغير : تفرد به سعيد بن بشير عن قتادة عن سعيد بن المسيب ، وتفرد به عنه الوليد ، وتفرد به عنه هشام بن خالد ، قال الحافظ : رواه أبو داود عن محمود بن خالد عن الوليد ، لكنه أبدل قتادة بالزهري ، ورواه أبو داود وباقي من ذكر قبل من طريق سفيان بن حسين عن الزهري ، وسفيان هذا ضعيف في الزهري ، وقد رواه =

أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ - وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يُسْبَقَ - فَلَا بَأْسَ بِهِ ، فَإِنْ أَمِنَ فَهُوَ قِمَارٌ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .

[وعنه] أي عن أبي هريرة رضي الله عنه [عن النبي ﷺ] قال : من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق [مغير الصيغة أي يسبقه غيره ، [فلا بأس به فإن أمن فهو قمار . رواه أحمد وأبو داود وإسناده ضعيف] ولأئمة الحديث في صحته إلى أبي هريرة كلام كثير حتى قال أبو حاتم : أحسن أحواله أن يكون موقوفاً على سعيد بن المسيب فقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد من قوله . انتهى ، وهو كذلك في الموطأ عن الزهري عن سعيد ، وقال ابن أبي خيثمة : سألت ابن معين عنه فقال : هذا باطل وضرب على أبي هريرة وقد غلط الشافعي من رواه عن سعيد عن أبي هريرة .

وفي قوله : « وهو لا يأمن أن يسبق » دلالة على أن المحلل وهو الفرس الثالث في الرهان يشترط عليه أن لا يكون متحقق السبق وإلا كان قماراً . وإلى هذا الشرط ذهب البعض وبهذا الشرط يخرج عن القمار ، ولعل الوجه أن المقصود إنما هو الاختبار للخيال ، فإذا كان معلوم السبق فات الغرض الذي يشع لأجله ، وأما المسابقة بغير جعل فمباحة إجماعاً .

= معمر وشعيب وعقيل عن الزهري ، عن رجال من أهل العلم قاله أبو داود ، وقال : وهذا أصح عندنا ، وقال أبو حاتم : أحسن أحواله أن يكون موقوفاً على سعيد بن المسيب فقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد قوله : انتهى ، وكذا هو في الموطأ عن الزهري عن سعيد قوله ، وقال ابن أبي خيثمة : سألت ابن معين عنه ، فقال : هذا باطل وضرب على أبي هريرة حديث الرجل جبار وهو بهذا الإسناد أيضاً اهـ .

قال الألباني : ويتلخص من ذلك أن الحديث علته تفرد سفيان بن حسين وسعيد بن بشير برفعه . والأول ثقة في غير الزهري باتفاقهم كما في « التقريب » وهذا من روايته عنه فهو ضعيف ، وذلك مما جزم به الحافظ في « التلخيص » كما تقدم والآخر ضعيف مطلقاً ومع ضعف هذين ، فقد خالفهما الثقات الأثبات ، فرووه عن الزهري عن سعيد بن المسيب قوله ، فهذا هو الصواب والله أعلم اهـ . انظر تحفة الأشراف (٩/١٠) ، (١٠/١٠) .

١٢٣٧/٥ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقْرَأُ : ﴿ وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ - الْآيَةَ ﴾ [الأنفال : ٦٠] ، « أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

[وعن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقرأ : ﴿ وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ﴾ الْآيَةَ ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ أفاد الحديث تفسير القوة في الآية بالرمي بالسهم لأنه المعتاد في عصر النبوة ويشمل الرمي بالبندق للمشركين والبغاة ويؤخذ من ذلك شرعية التدريب فيه ، لأن الإعداد إنما يكون مع الاعتياد ، إذ من لم يحسن الرمي لا يسمى معداً للقوة .

* * *

كتاب الأطعمة (*)

(*) قال الشيخ البسام :

واحدھا : طعام ، وهو جمع قلة لكنه لما عرف بالآلف واللام أفاد العموم ، وهو ما يؤكل وما يشرب .

قال تعالى : ﴿ إن الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فإنه مني ﴾ قال القرطبي : دل على أن الماء طعام .

قال في تيسير العلام : الأصل في الطعام والشراب واللباس الحل ، فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله لأنها داخلة في عموم العادات المبنية على الحل والمحرم ، منها محدود ومعدود مما يدل على بقاء المتروك على أصله وهو العفو .

الأصل في هذا القول وصف النبي ﷺ ووصف شريعته ﴿ يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ﴾ وهذا يتناول جميع الأشياء من مطعم ومشرب ، فكل ما ليس بخبث فهو طيب حلال ، فدخل فيه أنواع الحبوب والثمار ، وهي أوسع الأصناف حلا ، ودخل فيه الحيوانات البحرية كلها ، ودخل فيه الأنعام الثمانية والخيل ، ودخل فيه الطيور والدجاج والطواويس ونحوها من حيوان وطيور إلا ما كان خبيثاً .

والخبث يعرف بأمور :

- ١ - أن ينص الشارع على خبثه كالحمر الأهلية .
- ٢ - أو ينص على حده ككل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير .
- ٣ - أو يكون خبثه معروفاً كالفأرة والحية والحشرات .
- ٤ - أو يكون الشارع أمر بقتله أو يكون نهى عن قتله .
- ٥ - أو يكون معروفاً بأكل الجيف كالنسر والرخم ونحوهما .
- ٦ - أو يكون متولداً من بين حلال وحرام ، فيغلب التحريم .
- ٧ - أو يكون خبثه عارضاً كالجلالة التي تتغذى بالنجاسة والمائعات المتنجسة .
- ٨ - أو يكون محرماً لضرره البدني كأنواع السموم .
- ٩ - أو يكون محرماً لضرره العقلي كالخمر والمخدرات .
- ١٠ - أو يذكر تذكياً غير شرعية إما لألته وإما لمذكيه وإما للقصد من تذكيته ، وما لم يوجد فيه سبب الخبث فهو حلال .

١٢٣٨/١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

[عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : كل ذي ناب من السباع فأكله حرام . رواه مسلم] دل الحديث على تحريم ما له ناب من سباع الحيوانات، والناب السن خلف الرباعية كما في القاموس السبع هو المفترس من الحيوان كما في القاموس أيضاً ، وفيه الافتراض الاصطياد ، وفي النهاية أنه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع هو ما يفترس الحيوان ويأكله قهراً وقسراً كالأسد والذئب والنمر ونحوها . واختلف العلماء في المحرم منها فذهب الهادوية والشافعي وأبو حنيفة وأحمد وداود إلى ما أفاده الحديث ولكنهم اختلفوا في جنس السباع المحرمة . فقال أبو حنيفة : كل ما أكل اللحم فهو سبع حتى الفيل والضبع واليربوع والسنور .

وقال الشافعي : يحرم من السباع ما يعدو على الناس كالأسد والذئب والنمر دون الضبع والثعلب لأنهما لا يعدوان على الناس . وذهب ابن عباس فيما حكاه عنه ابن عبد البر وعائشة وابن عمر على رواية عنه فيها ضعف والشعبي وسعيد بن جبير إلى حل لحوم السباع مستدلين بقوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ [الأنعام : ١٤٥] ، الآية فالمحرم هو ما ذكر في الآية وما عداه حلال .

وأجيب : بأن الآية مكية وحديث أبي هريرة بعد الهجرة فهو ناسخ للآية عند من يرى نسخ القرآن بالسنة ، وبأن الآية خاصة بثمانية الأزواج من الأنعام رداً على من حرم بعضها كما ذكر الله تعالى قبلها من قوله : ﴿ وَقَالُوا مَا فِي بطون هذه الأنعام ﴾ [الأنعام : ١٣٩] إلى آخر الآيات .

فقيل في الرد عليهم : ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً ﴾ [الأنعام : ١٤٥] الآية ، أي أن الذي أحللتموه هو المحرم والذي حرمتموه هو الحلال ، وأن ذلك افتراء على الله وقرن بها لحم الخنزير لكونه مشاركاً لها في علة التحريم وهو كونه رجساً . فالآية وردت في الكفار الذين يحلون الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ويحرمون كثيراً مما أباحه الشرع ، وكان الغرض من الآية بيان حالهم وأنهم يضادون الحق فكأنه قيل : ما حرام إلا ما أحللتموه مبالغة في الرد عليهم .

قلت : ويحتمل أن المراد قل لا أجد الآية محرماً إلا ما ذكر في الآية ثم حرم الله من بعد كل ذي ناب من السباع . ويروي عن مالك أنه إنما يكره أكل كل ذي ناب من السباع لا أنه محررم .

٢/ ١٢٣٩ - وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِلَفْظٍ : « نَهَى » .
وَزَادَ : « وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ » (١) .

١٢٣٩ - رواه مسلم (الصيد/ ١٦) .

(١) قال الشيخ البسام :

الناب : من الأسنان هو الذي يلي الرباعيات .

السباع - بكسر السين فالتخفيف - : جمع سبع ، وهو الحيوان المفترس كالأسد والنمر والذئب ونحوها مما فيه غريزة سبعية يعدو بها على الناس والدواب والأثني سبعة .

مخلب - بكسر الميم وسكون الخاء - : هو ظفر كل سبع من الماشي والطائر ، جمعه مخالب ومخالب .

ما يؤخذ من الحديث :

١ - الأصل في الأطعمة قوله تعالى : ﴿ هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً ﴾ .

وأوسع الأشياء في الطيب والحل هي الحبوب والثمار .

٢ - أما اللحوم قال تعالى : ﴿ قل لا أجد في ما أوحى إلي محرماً على طعام بطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به ﴾ . =

= فهذه الآية الكريمة عامة في حل أكل لحم الحيوانات إلا ما ورد الشرع بتحريمه ، فما ورد من المحرمات في سورة المائدة ، وفي الأحاديث الواردة في التحريم ، كحديث الباب فهو رافع لمفهوم هذه الآية .

٣ - قال الشيخ عبد الرحمن السعدي : وإذا كان الله لم يحرم من المطاعم إلا ما ذكر والتحريم لا يكون مصدره إلا شرع الله ، دل ذلك على أن المشركين الذين حرموا ما رزقهم الله مفترون على الله متقولون عليه ما لم يقله .

٤ - حديث الباب يثبت تحريم كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير ، فكل ذي ناب من السباع فهو محرم ، وكل ذي مخلب من الطير فهو محرم كالأسد والنمر والذئب وهو الحيوان المفترس الذي جمع الوصفين الناب والسبعية لطبيعته فيه والافتراس ، فإذا تخلفت إحدى الصفتين لم يحرم ، فهذا الحديث مبين ومفسر لما أجمل في الآية ، وإليه ذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد .

٥ - أما ذو المخلب من الطير ، فقال النووي : تحريمه هو مذهب الجمهور أبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم ، فقد استفاضت السنة بالنهي عنه والنهي يقتضي التحريم .

قال ابن القيم : تواترت الآثار عن النبي ﷺ بالنهي عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ، وصحت صحة لا مطعن فيها .

٦ - قال شيخ الإسلام : إن العادي شبيه بالمعتدي فيصير في نفسه من الظلم والعدوان بحسب ما اعتدى به .

قال الأستاذ طبارة : حرم النبي ﷺ كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من السباع لما فيها من صلابة العضلات وقبح الرائحة ، فلحم هذه الحيوانات غير صالحة لمعدة الإنسان لأنها تبذل مجهوداً عضلياً في افتراسها غيرها ، فتقوى بذلك عضلاتها وتتصلب وتكون عسرة الهضم .

٧ - فائدة :

حيوانات البحر كلها حلال على الصحيح فلا يستثنى منها شيء .

ولا يحرم من الحيوانات البرية إلا ما كان خبيثاً ، وخبثه يرف بأمر :

١ - إما أن ينص الشارع على تحريمه كالحمر الأهلية .

٢ - أو على حده كذي الناب من السباع .

٣ - أو يكون معروف الخبث عند العرب وذي اليسار كالحية .

[وأخرجه] أي أخرج معنى حديث أبي هريرة ، [من حديث ابن عباس بَلْفَظٍ نَهَى] أي عن كل ذي ناب من السباع ، [وزاد] أي ابن عباس [وكل ذي مخلب] بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام آخره موحدة [من الطير] وأخرج الترمذي من حديث جابر تحريم كل ذي مخلب من الطير ، وأخرجه أيضاً من حديث العرياض بن سارية وزاد فيه : يوم خير .

في القاموس المخلب ظفر كل سبع من الماشي والطيائر أو هو لما يصيد من الطير . والظفر لما لا يصيد . وإلى تحريم كل ذي مخلب من الطير ذهبت الهادوية ونسبه النووي إلى الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وداود والجمهور . وفي نهاية المجتهد نسب إلى الجمهور القول بحل كل ذي مخلب من الطير ، وقال :

٤ - أو يأمر الشارع بقتله كالفأرة .

٥ - أو ينهى عن قتله كالهدهد والصرد .

٦ - أو يكون معروفاً بأكل الجيف كالنسر .

٧ - أو متولداً من حلال وحرام كالبغل .

٨ - أو يكون تحريمه عارضاً بسبب تولد النجاسة في بدنه كالجلالة .

٩ - أو يكون محرماً لنجاسته كالدهن المتغير بالنجاسة .

١٠ - أو مذكى غير ذكاة شرعية .

فهذه الأسباب كلها تجعله خبيثاً .

٨ - فائدة :

اختلف العلماء أي المكاسب أفضل ؟ فبعضهم فضل الزراعة ، وبعضهم فضل التجارة ،

وبعضهم فضل العمل باليد .

وأحسن ما يقال : إن الأفضل لكل أحد ما يناسب حاله ، ولا بد في جميعها من

النصح وعدم الغش .

٩ - فائدة :

قال الخطابي : كل ما شككت فيه ، فالورع اجتنابه لحديث : « دع ما يريبك إلى ما لا

يريبك » .

١٠ - قال شيخ الإسلام : الفرق بين الورع والزهد أن الزهد ترك ما لا ينفع في الآخرة،

والورع ترك ما يخاف ضرره في الآخرة .

وحرمتها قوم ونقل النووي أثبت لأنه المذكور في كتب الفريقين وأحمد ، فإن في دليل الطالب على مذهب أحمد ما لفظه : ويحرم من الطير ما يصيد بمخلبه كعقاب وباز وصقر وباشق وشاهين وعدد كثيراً من ذلك ومثله في المنهاج للشافعية ومثله للحنفية .

وقال مالك : يكره كل ذي مخلب من الطير ولا يحرم . وأما النسر فقالوا : ليس بذي مخلب لكنه محرم لاستخبائه . قالت الشافعية : ويحرم ما ندب قتله كحية وعقرب وغراب أبقع وحدأة وفأرة وكل سبع ضار واستدلوا بقوله ﷺ : « خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم » ، وتقدم في كتاب الحج قالوا : ولأن هذه مستخبئات شرعاً وطبعاً .

قلت : وفي دلالة الأمر بقتلها على تحريم أكلها نظر ويأتي لهم أن الأمر بعدم القتل دليل على التحريم ، وقد قال الشافعية : إن الآدمي إذا وطئ بهيمة من بهائم الأنعام فقد أمر الشارع بقتلها قالوا : ولا يحرم أكلها فدل على أنه لا ملازمة بين الأمر بالقتل والتحريم .

٣ / ١٢٤٠ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي لَفْظِ اللَّبْخَارِيِّ : « وَرَخَّصَ » .

[عن جابر رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل . متفق عليه وفي لفظ البخاري] لرواية جابر هذه ، [ورخص] عوض أذن وقد ثبت في روايات أنه ﷺ وجد القدور تغلي بلحمها فأمر بإراقتها ، وقال : لا تأكلوا من لحومها شيئاً ، والأحاديث في ذلك كثيرة ، وفي رواية إنها رجس أو نجس ، وفي لفظ إنها رجس من عمل الشيطان .
وفي الحديث مسألتان :

١٢٤٠ - رواه البخاري (٤٢١٩) ، ومسلم (الصيد/٣٦) وغيرهما . انظر تحفة الأشراف (٢٧٢/٣) .

الأولى : أنه دل منطوقه على تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية ، إذ النهي أصله التحريم ، وإلى تحريم أكل لحومها ذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلا ابن عباس فقال : ليست بحرام . وفي رواية ابن جريج عن ابن عباس : وأبى ذلك البحر وتلا قوله تعالى : ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً ﴾ [الأنعام : ١٤٥] الآية ، وروي عن عائشة . وعن مالك بروايات أنها مكروهة أو حرام أو مباحة . وأما ما أخرج أبو داود عن غالب بن أبجر قال : «أصابتنا سنة فلم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر فأتيت رسول الله ﷺ فقلت : إنك حرمت لحوم الحمر الأهلية وقد أصابتنا سنة . قال : أطعم أهلك من سمين حمرك وإنما حرمتها من جهة جوال القرية يعني الجلالة - فقد قال الخطابي : أما حديث ابن أبجر فقد اختلف في إسناده ، قال أبو داود : رواه شعبة عن عبيد ابن الحسن عن عبد الرحمن بن معقل عن عبد الرحمن بن بشر عن ناس من مزينة أن سيد مزينة أبجر أو ابن أبي أبجر سأل النبي ﷺ ، ورواه مسعر فقال عن ابن عيينة عن أبي معقل عن رجلين من مزينة أحدهما عن الآخر ، وقد ثبت التحريم من حديث جابر يريد هذا وساقه من طريق أبي داود متصلاً ثم قال : وأما قوله إنما حرمتها من أجل جوال القرية ، فإن الجوال هي التي تأكل العذرة وهي الجلدة إلا أن هذا لا يثبت وقد ثبت أنه إنما نهى عن لحومها لأنها رجس وساق سنده إلى محمد بن سيرين عن أنس بن مالك ، قال : « لما افتتح رسول الله ﷺ خيبر أصبنا حمراً خارجة من القرية فنحرنها وطبخنا منها فنادى منادي رسول الله ﷺ إن الله ورسوله ينهيانكم عنها وإنها رجس من عمل الشيطان فأكفنت القدور » انتهى .

وبهذا يبطل القول بأنها إنما حرمت مخافة قلة الظهر كما أخرجه الطبراني وابن ماجه عن ابن عباس إنما حرم رسول الله ﷺ الحمر الأهلية مخافة قلة الظهر ، وفي رواية البخاري عن ابن عباس في المغازي من رواية الشعبي أنه قال ابن عباس : لا أدري أنهى عنها رسول الله ﷺ من أجل أنها حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم أو حرمتها ألبتة يوم خيبر ، فإنه يقال : قد علم بالنص أنه حرمتها

لأنها رجس ، وكأن ابن عباس لم يعلم بالحديث فتردد في نقله النهي ، وإذ قد ثبت النهي وأصله التحريم عمل به وإن جهلنا علته . وأما ما أخرجه الطبراني من حديث أم نصر المحاربية « أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الحمر الأهلية فقال : ليس ترعى الكلاً وتأكل الشجر ؟ قال : فأصعب من لحومها » فهي رواية غير صحيحة لا تعارض بها الأحاديث الصحيحة .

المسألة الثانية : دل الحديث على حل أكل لحوم الخيل وإلى حلها ذهب زيد بن عليّ والشافعي وصاحباً أبي حنيفة وأحمد وإسحاق وجماهير السلف والخلف لهذا الحديث ، ولما في معناه من الأحاديث الصحيحة .

وأخرج ابن أبي شيبة بسنده على شرط الشيخين عن عطاء أنه قال لابن جريج : لم يزل سلفك يأكلونه ، قال ابن جريج : قلت له أصحاب رسول الله ؟ قال : نعم ، ويأتي حديث أسماء : نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً فأكلناه . وذهبت الهادوية ومالك وهو المشهور عند الحنفية إلى تحريم الخيل .

واستدلوا بحديث خالد بن الوليد : « نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع » ، وفي رواية بزيادة « يوم خير » ، وأجيب عنه بأنه قال البيهقي : فيه هذا إسناد مضطرب مخالف لرواية الثقات ، وقال البخاري : يروى عن أبي صالح ثور بن يزيد وسليمان بن سليم وفيه نظر . وضعف الحديث أحمد والدارقطني والخطابي وابن عبد البر وعبد الحق ، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ لتركبوهن وزينة ﴾ [النحل : ٨] ، وتقرير الاستدلال بالآية بوجوه :

الأول : أن العلة المنصوصة تقتضي الحصر بإباحة أكلها خلاف ظاهر الآية . وأجيب عنه بأن كون العلة منصوصة لا يقتضي الحصر فيها ، فلا يفيد الحصر في الركوب والزينة فإنه ينتفع بها في غيرهما اتفاقاً ، وإنما نص عليهما لكونهما أغلب ما يطلب ولو سلم الحصر لامتنع حمل الأثقال على الخيل والبغال والحمير ولا قائل به .

الثاني : من وجوه دلالة الآية على تحريم الأكل عطف البغال والحمير فإنه دال على اشتراكهما معها في حكم التحريم ، فمن أفرد حكمهما عن حكم ما عطف عليه احتاج إلى دليل . وأجيب عنه بأن هذا من باب دلالة الاقتران وهي ضعيفة .

الثالث : من وجوه دلالة الآية أنها سيقت للامتنان فلو كانت مما يؤكل لكان الامتنان به أكثر لأنه يتعلق ببقاء البنية والحكيم لا يمتن بأدنى النعم ويترك أعلاها سيما وقد امتن بالآكل فيما ذكر قبلها .

وأجيب : بأنه تعالى خص الامتنان بالركوب لأنه غالب ما ينتفع بالخيال فيه عند العرب فخطبوا بما عرفوه وألفوه كما خطبوا في الأنعام بالآكل وحمل الأثقال لأنه كان أكثر انتفاعهم بها لذلك ، فاقصر في كل من الصنفين بأغلب ما ينتفع به فيه .

الرابع : من وجوه دلالة الآية : لو أبيح أكلها لفاتت المنفعة التي امتن بها وهي الركوب والزينة .

وأجيب عنه : بأنه لو لزم من الإذن في أكلها أن تفنى للزم مثله في البقر ونحوها مما أبيح أكله ووقع الامتنان به لمنفعة أخرى . وقد أجيب عن الاستدلال بالآية بجواب إجمالي ، وهو أن آية النحل مكية اتفاقاً والإذن في أكل الخيل كان بعد الهجرة من مكة بأكثر من ست سنين ، وأيضاً فإن آية النحل ليست نصاً في تحريم الأكل والحديث صريح في جوازه ، وأيضاً لو سلم ما ذكر كان غايته الدلالة على ترك الأكل وهو أعم من أن يكون للتحريم أو للتنزيه أو خلاف الأولى ، وحيث لم يتعين هنا واحد منها لا يتم بها التمسك بالأدلة المصرحة بالجواز أولى ، وأما زعم البعض أن حديث جابر دال على التحريم لكونه ورد بلفظ الرخصة ، والرخصة استباحة المحظور مع قيام المانع ، فدل أنه رخص لهم بها بسبب المخمصة فلا يدل على الحل المطلق فهو ضعيف لأنه ورد بلفظ أذن لنا ولفظ أطعمنا ، فعبر الراوي بقوله : رخص لنا عن أذن لا أنه أراد الرخصة الاصطلاحية الحادثة بعد زمن الصحابة فلا فرق بين العبارتين : « أذن » ، «ورخص » في لسان الصحابة .

١٢٤١/٤ - وَعَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ » . مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن ابن أبي أوفى قال : غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد] وهو اسم جنس والواحدة جرادة يقع على الذكر والأنثى كحمامة ، [متفق عليه] وهو دليل على حل الجراد .

قال النووي : وهو إجماع وأخرج ابن ماجه عن أنس قال : « كان أزواج النبي ﷺ يتهادين الجراد في الأطباق . وقال ابن العربي في شرح الترمذي إن جراد الأندلس لا يؤكل لأنه ضرر محض فإذا ثبت ما قاله فتحريمها لأجل الضرر كما تحرم السموم ونحوها . واختلفوا هل أكل رسول الله ﷺ الجراد أم لا وحديث الكتاب يحتمل أنه كان يأكل معهم إلا أن في رواية البخاري زيادة لفظ : « نأكل الجراد معه » قيل : وهي محتملة أن المراد غزونا معه فيكون تأكيداً لقوله مع رسول الله ﷺ ويحتمل أن المراد نأكل معه .

قلت : وهذا الأخير هو الذي يحسن حمل الحديث عليه ، إذ التأسيس أبلغ من التأكيد ، ويؤيده ما وقع في الطب عند أبي نعيم بزيادة : ويأكل معنا وأما ما أخرجه أبو داود من حديث سليمان : « أنه سئل رسول الله ﷺ عن الجراد فقال : لا آكله ولا أحرمه » ، فقد أعله المنذري بالإرسال وكذلك ما أخرجه ابن عدي في ترجمة ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر : « أنه ﷺ سئل عن العنب فقال : لا آكله ولا أحرمه » ، وسئل عن الجراد ، « فقال مثل ذلك » فإنه قال النسائي : ثابت ليس بثقة . ويؤكل عند الجماهير على كل حال ولو مات بغير سبب لحديث : « أحل لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال » أخرجه أحمد والدارقطني مرفوعاً عن حديث ابن عمر وقال : إن الموقوف أصح ورجح البيهقي الموقوف وقال : له حكم الرفع .

واختلف فيه هل هو من صيد البحر أم من صيد البر ، وورد حديثان ضعيفان

١٢٤١ - رواه البخاري (٥٤٩٥) ، ومسلم (الصيد/٥٢) ، وغيرهما . انظر تحفة الأشراف (٢٨٩/٤) .

أنه من صيد البحر . وورد عن بعض الصحابة أنه يلزم المحرم فيه الجزاء ، فدل أنه عنده من صيد البر ، والأصل فيه أنه برى حتى يقوم دليل على أنه بحري .

١٢٤٢/٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ الْأَرْنَبِ - قَالَ : « فَذَبَحَهَا فَبَعَثَ بِبُورِكِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبِلَهُ » . مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن أنس رضي الله عنه في قصة الأرنب قال : فذبحها فبعث بوركها إلى رسول الله ﷺ قبله . متفق عليه] ، وفي القصة أنه قال أنس : « أنفجنا أرنباً ونحن بمر الظهران فسعى القوم وتعبوا فأخذتها فجئت بها إلى أبي طلحة فبعث بوركها أو قال بفخذها إلى رسول الله ﷺ قبلها » ، وهو لا يدل أنه أكل منها لكن في رواية البخاري في كتاب الهبة ، قال الراوي - وهو هشام بن زيد - قلت لأنس . وأكل منها ؟ قال : وأكل منها ثم قال : فقبله . والإجماع واقع على حل أكلها ، إلا أن الهادوية وعبد الله بن عمر وعكرمة وابن أبي ليلى قالوا : يكره أكلها لما أخرجه أبو داود والبيهقي من حديث ابن عمر أنها جيء بها إلى النبي ﷺ فلم يأكلها ولم ينه عنها ، وزعم أي ابن عمر أنها تحيض وأخرج البيهقي عن عمر وعمار مثل ذلك ، وأنه أمر بأكلها ولم يأكل منها ، قلت : لكنه لا يخفى أن عدم أكله ﷺ لا يدل على كراهيتها ، وحكي الرافعي عن أبي حنيفة تحريمها .

« فائدة »

ذكر الدميري في حياة الحيوان أن الذي تحيض من الحيوان المرأة والضبع والخفاش والأرنب ويقال : إن الكلبة كذلك .

١٢٤٣/٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

١٢٤٢ - رواه البخاري (٥٥٣٥) ، ومسلم (الصيد/٥٣) ، وغيرهما .

١٢٤٣ - [صحيح] رواه أحمد (٣٣٢/١ ، ٣٤٧) ، وأبو داود (٥٢٦٧) ، وابن حبان (٥٦٤٦/١٢) ، من طرق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس به ، وقال الشيخ الألباني : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين (إرواء/٢٤٩٠) . انظر تحفة الأشراف (٦٩/٥) .

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ : النَّمْلَةِ ، وَالنَّحْلَةِ ، وَالْهَدُودِ ،
وَالصُّرْدِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

[وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع
من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرده . رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن
حبان] .

قال البيهقي : رجاله رجال الصحيح ، قال البيهقي : هو أقوى ما ورد في
هذا الباب وفيه دليل على تحريم قتل ما ذكر ويؤخذ منه تحريم أكلها لأنه لو حل
لما نهى عن القتل وتقدم لنا في هذا الاستدلال بحث . وتحريم أكلها رأي
الجماهير وفي كل واحدة خلاف إلا النملة فالظاهر أن تحريمها إجماع .

١٢٤٤ / ٧ - وَعَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ : قُلْتُ لَجَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : الضَّبْعُ
صَيْدٌ هِيَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ :
نَعَمْ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ .

[وعن ابن أبي عمار] هو عبد الرحمن بن أبي عمار المكي وثقه أبو زرعة
والنسائي ولم يتكلم فيه أحد ويسمى القس لعبادته ووهب ابن عبد البر في إعلاله ،
وقال البيهقي : إن الحديث صحيح . [قال : قلت لجابر : الضبع صيد هي ؟
قال : نعم . قلت : قاله رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم . رواه أحمد والأربعة
وصححه البخاري وابن حبان] .

الحديث فيه دليل على حل أكل الضبع . وإليه ذهب الشافعي فهو مخصص
من حديث تحريم كل ذي ناب من السباع وأخرج أبو داود من حديث جابر
مرفوعاً : « الضبع صيد فإذا أصابه المحرم ففيه كبش مسن ويؤكل » وأخرجه
الحاكم وقال : صحيح الإسناد . قال الشافعي : وما زال الناس يأكلونها

١٢٤٤ - [صحيح] رواه أحمد (٣/٣١٨ - ٣٢٢) ، وأبو داود (٣٨٠١) ، والترمذي
(١٧٩١) ، والنسائي (٧/٢٠٠) ، وابن حبان ، وقد صححه أيضاً الحاكم والترمذي
والألباني ، وانظر بحث الألباني في الإرواء (١٠٥٠) .

ويبيعونها بين الصفا والمروة من غير نكير . وحرمة الهادوية والحنفية عملاً بالحديث العام كما أشرنا إليه ، ولكن أحاديث التحليل تخصصه ، وأما استدلالهم على التحريم بحديث خزيمة بن جزء وفيه قال ﷺ : « أو يأكل الضبع أحد ؟ » أخرجه الترمذي ، وفي إسناده عبد الكريم أبو أمية وهو متفق على ضعفه .

١٢٤٥ / ٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقَنْفَذِ فَقَالَ : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا - الْآيَةَ ﴾ [الأَنْعَامُ : ١٤٥] ، فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « إِنَّهَا خَبِيثَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ » . فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَذَا ، فَهُوَ كَمَا قَالَ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .

[وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن القنفذ [بضم القاف وفتحها وضم الفاء ،] فقال : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ الآية ، فقال شيخ عنده : سمعت أبا هريرة يقول : ذكر عند النبي ﷺ فقال : « إنها خبيثة من الخبائث » فقال ابن عمر : إن كان رسول الله ﷺ قال هذا فهو كما قال . أخرجه أحمد وأبو داود وإسناده ضعيف [ضعف بجهالة الشيخ المذكور .

قال الخطابي : ليس إسناده بذلك وله طرق قال البيهقي : لم يرد إلا من وجه ضعيف ، وقد ذهب إلى تحريمه أبو طالب والإمام يحيى .

وقال الرافعي : في القنفذ وجهان أحدهما أنه يحرم ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد لما روي في الخبر أنه من الخبائث وذهب مالك وابن أبي ليلى إلى أنه حلال هو أقوى من القول بتحريمه لعدم نهوض الدليل عليه مع القول بأن الأصل الإباحة في الحيوانات . وهي مسألة خلافية معروفة في الأصول فيها خلاف بين العلماء .

١٢٤٥ - [إسناده ضعيف] رواه أحمد (٣٨١/٢) ، وأبو داود (٣٧٩٩) ، وانظر ما جاء في سبل السلام .

١٢٤٦/٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِهَاتِ » . أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ .

١٢٤٦ - [صحيح] رواه أبو داود (٣٧٨٦) ، والترمذي (١٨٢٥) ، وابن ماجه (٣١٨٩) ، والبيهقي (٣٣٢/٩) ، وأبو إسحاق الحربي في « غريب الحديث » (١/٢٤/٥) من طريق محمد بن إسحاق عن ابن أبي نجيح عن ابن مجاهد عنه بالرواية الأولى . قال الشيخ الألباني : ورجاله ثقات إلا أن ابن إسحاق مدلس وقد عتقته . وقد خولف في إسناده فقال الترمذي : « حديث حسن غريب » ، وروي الثوري عن ابن نجيح عن مجاهد عن النبي ﷺ مرسلًا . قال الشيخ الألباني : ولعل تحسين الترمذي إياه من أجل طريقه وشواهد ، فقد أخرجه أبو داود (٣٧٨٧) ، والبيهقي عن طريق عمرو بن أبي قيس عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر بالرواية الثانية بلفظ : « ونهى رسول الله ﷺ عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها ، أو يشرب من ألبانها » . قال الشيخ الألباني : وهذا إسناده حسن وله طريق أخرى ، يرويه هشام بن عمار ، نا إسماعيل بن عياش ، عن عمر ابن محمد عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن الجلالة وألبانها وظهرها . أخرجه الطبراني في « الكبير » (١/١٩٣/٣) ، وهذا إسناده لا بأس به في الشواهد ، وللحديث شواهد من حديث ابن عباس وابن عمرو . قال الشيخ الألباني : وهذا إسناده على شرط البخاري : ١ - حديث ابن عمرو يرويه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية ، وعن الجلالة ، وعن ركوبها وأكل لحومها » . أخرجه أحمد (٧٩/٢) ، ثنا مؤمل ، ثنا وهيب ، ثنا ابن طاوس عنه به قال الشيخ الألباني : وهذا إسناده حسن إن كان جده فيه عبد الله بن عمرو ، كما هي الجادة ، فقد أخرجه النسائي (٢١٠/٢) من طريق سهل بن بكار ، قال : حدثنا وهيب بن خالد عن ابن طاووس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن أبيه محمد بن عبد الله بن عمرو ، قال مرة : عن أبيه ، وقال مرة عن جده ، وسهل بن بكار أحفظ من مؤمل وهو ابن إسماعيل ، فالظاهر أن عمرو بن شعيب كان يضطرب في رسناده ، فإذا كان عن جده فهو موصول لأن جده هو عبد الله بن عمرو ، وإذا كان عن أبيه ، أو عن أبيه عن أبيه فهو مرسل ، والله أعلم ، ثم رأيت الحديث في سنن أبي داود (٣٨١١) : حدثنا سهل بن بكار به مثل رواية مؤمل فهذا أرجح ، ويؤيده أنه تابعي أحمد بن إسحاق الحضرمي ، ثنا وهيب ، مثل روايته ، بل زاد في البيان فقال : « عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو » أخرجه البيهقي (٣٣٣/٩) ، فاتصل الإسناد وثبت . والحمد لله وقد حسنه الحافظ (٥٥٨/٩) ، وأما حديث ابن عباس : « نهى النبي ﷺ عن شرب لبن الجلالة » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه اهـ . انظر تحفة الأشراف (٨٢/٦) .

[وعن ابن عمر رضي الله عنهما] قياس قاعدته وعنه ، [قال : نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة وألبانها . أخرجه الأربعة إلا النسائي وحسنه الترمذي] ، وأخرج الحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمرو بن العاص نحوه ، وقال : « حتى تعلف أربعين ليلة » ، ورواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ : « نهى عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة وعن ركوبها » ، ولأبي داود : « أن يركب عليها وأن يشرب ألبانها » والجلالة هي التي تأكل العذرة والنجاسات سواء كانت من الإبل أو البقر أو الغنم أو الدجاج .

والحديث دليل على تحريم الجلالة وألبانها وتحريم الركوب عليها . وقد جزم ابن حزم أن من وقف في عرفات راكباً على جلالة لا يصح حجه . وظاهر الحديث أنه إذا ثبت أنها أكلت الجللة فقد صارت محرمة ، وقال النووي : لا تكون جلالة إلا إذا غلب على علفها النجاسة ، وقيل : بل الاعتبار بالرائحة والنتن وبه جزم النووي والإمام يحيى وقال : لا تطهر بالطبخ ولا بإلقاء التوابل ، وإن زال الريح لأن ذلك تغطية لا استحالة ، وقال الخطابي : كرهه أحمد وأصحاب الرأي والشافعي وقالوا : لا تؤكل حتى تحبس أياماً .

قلت : قد عين في الحديث حبسها أربعين يوماً ، وكان ابن عمر يحبس الدجاجة ثلاثة أيام ولم ير مالك بأكلها بأساً من غير حبس . وذهب الثوري ، ورواية عن أحمد إلى التحريم كما هو ظاهر الحديث ومن قال : يكره ولا يحرم قال : لأن النهي الوارد فيه إنما كان لتغير اللحم وهو لا يوجب التحريم بدليل المذكي إذا جاف ولا يخفى أن هذا رأي في مقابلة النص ، ولقد خالف الناظرون هنا السنة فقال المهدي في البحر : المذهب والفريقان وندب حبس الجلالة قبل الذبح ، الدجاجة ثلاثة أيام ، والشاة سبعة ، والبقرة والناقة أربعة عشر . وقال مالك : لا وجه له .

قلنا : لتطيب أجوافها اهـ . والعمل بالأحاديث هو الواجب وكأنهم حملوا

النهي على التنزيه ولا ينهض عليه دليل ، وأما مخالفتهم للتوقيت فلم يعرف وجهه .

١٠/١٢٤٧ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ - فَأَكَلَ مِنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن أبي قتادة في قصة الحمار الوحشي . فأكل منه النبي ﷺ . متفق عليه]
تقدم ذكر قصة الحمار هذا الذي أهده أبو قتادة في كتاب الحج . وفي هذا دلالة على أنه يحل أكل لحمه وهو إجماع . وفيه خلاف شاذ أنه إذا علف وأنس صار كالأهلي .

١١/١٢٤٨ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ : « نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا ، فَأَكَلْنَاهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : نحرننا على عهد رسول الله ﷺ فرساً فأكلناه . متفق عليه] ، وفي رواية ونحن بالمدينة ، وفي رواية الدارقطني : « هنا فرساً فأكلنا نحن وأهل بيت النبي ﷺ » .

والحديث دليل على حل أكل لحم الخيل وتقدم الكلام فيه لأن الظاهر أنه ﷺ علم ذلك وقرره كيف وقد قالت : إنه أكل منه أهله ﷺ وقالت هنا : نحرننا وفي رواية الدارقطني : ذبحنا . فقليل فيه دليل على أن النحر والذبح واحد ، قيل : ويجوز أن يكون أحد اللفظين مجازاً إذ النحر للإبل خاصة وهو الضرب بالحديد في لبة البدنة حتى تفري أوداجها والذبح هو قطع الأوداج في غير الإبل . قال ابن التين : الأصل في الإبل النحر وفي غيرها الذبح ، وجاء في القرآن في البقرة ﴿ فذبحوها ﴾ ، وفي السنة نحرها . وقد اختلف العلماء في نحر ما يذبح وذبح ما ينحر . فأجازه الجمهور والخلاف فيه لبعض المالكية .

١٢٤٧ - رواه البخاري (٣١/٤) ، مسلم (١١٩٣) .

١٢٤٨ - رواه البخاري (٥٥١٠) ، ومسلم (الصيد/٣٨) ، وغيرهما . انظر تحفة

الأشراف (٢٥٥/١١) .

وقوله في الحديث : « ونحن بالمدينة » يرد على من زعم أن حلها قبل فرض الجهاد فإنه فرض أول دخولهم المدينة .

١٢٤٩/١٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « أَكَلَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : أكل الضب على مائدة رسول الله ﷺ . متفق عليه] فيه دليل على حل أكل الضب وعليه الجماهير وحكي غياض عن قوم تحريمه وعن الحنفية كراهته ، وقال النووي : أظنه لا يصح عن أحد فإن صح فهو محجوج بالنص وبإجماع من قبله . وقد احتج للقائلين بالتحريم بما أخرجه أبو داود : « أن النبي ﷺ نهى عن الضب » ، وفي إسناده إسماعيل بن عياش ورجاله شاميون وهو قوي في الشاميين فلا يتم قول الخطابي : ليس إسناده بذلك ولا قول ابن حزم : فيه ضعيف ومجهولون ، فإن رجاله ثقات كما قاله المصنف ولا قول البيهقي : فيه إسماعيل بن عياش وليس بحجة لما عرفت من أنه رواه عن الشاميين وهو حجة في روايته عنهم . وبما أخرجه أبو داود من حديث عبد الرحمن بن حسنة « أنهم طبخوا ضباباً فقال النبي ﷺ : إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض فأخشى أن تكون هذه . فألقوها » ، وأخرجه أحمد وصححه ابن حبان والطحاوي وسنده على شرط الشيخين .

وأجيب عن الأول بأن النهي وإن كان أصله التحريم لكن صرفه هنا إلى الكراهة ما أخرجه مسلم أنه ﷺ قال : « كلوه فإنه حلال ولكنه ليس من طعامي » وهذه الرواية ترد ما رواه مسلم أنه قال بعض القوم عند ابن عباس : إن النبي ﷺ قال في الضب : « لا آكله ولا أنهى عنه ولا أحرمه » ، ولذا أعل ابن عباس هذه الرواية فقال : « بئسما قلتن ما بعث نبي الله إلا محرماً أو محللاً » كذا في مسلم .

وأجيب عن الثاني بأنه يحتمل أنه وقع منه ﷺ ذلك أعني خشية أن تكون أمة

ممسوخة قبل أن يعلمه الله تعالى أن المسوخ لا ينسل . وقد أخرج الطحاوي من حديث ابن مسعود قال : « سئل رسول الله ﷺ عن القردة والخنازير أهى مما مسخ ؟ قال : إن الله لم يهلك قوماً أو يمسخ قوماً فيجعل لهم نسلًا ولا عاقبة ، وأصل الحديث في مسلم ولم يعرفه ابن العربي ، فقال : قولهم إن المسوخ لا ينسل دعوى فإنه لا يعرف بالعقل إنما طريقه النقل وليس فيه أمر يعول عليه .

وأجيب : أيضاً بأنه لو سلم أنه ممسوخ لا يقتضي تحريم أكله فإن كونه كان آدمياً قد زال حكمه ولم يبق له أثر أصلاً ، وإنما كره ﷺ الأكل منه لما وقع عليه من سخط الله سبحانه كما كره الشرب من مياه ثمود .

قلت : ولا يخفى أنه لو لم ير تحريمه لما أمر بالقاءها أو بتقريرهم عليه لأنه إضاعة مال ولأذن لهم في أكله فالجواب الذي قبله هو الأحسن ويستفاد من المجموع جواز أكله وكراهته للنهي .

١٢٥٠ / ١٣ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَانَ الْقُرَشِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنْ طَبِيباً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الضَّفْدَعِ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ ، فَفَنَهَى عَنْ قَتْلِهَا » . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ .

[وعن عبد الرحمن بن عثمان] هو ابن عبد الله التيمي القرشي ابن أخي طلحة بن عبد الله الصحابي قيل : إنه أدرك النبي ﷺ وليست له رؤيه أسلم يوم الفتح ، وقيل : يوم الحديبية ، وقتل مع ابن الزبير في يوم واحد ، روي عنه ابنه وابن المنكدر ، [أن طبيباً سأل النبي ﷺ عن الضفدع] بزنة الخنصر ، [يجعلها في دواء فنهى عن قتلها . أخرجه أحمد وصححه الحاكم وأخرجه أبو داود والنسائي] والبيهقي بلفظ : « ذكر طبيب عند النبي ﷺ دواء وذكر الضفدع يجعلها فيه فنهى رسول الله عن قتل الضفادع » ، قال البيهقي : هو أقوى ما ورد في النهي عن قتل الضفدع . وأخرج من حديث ابن عمر : « لا تقتلوا الضفادع

١٢٥٠ - [صحيح] رواه أبو داود (٣٨٧١) ، والنسائي (٢١٠ / ٧) ، (٤٣٥٥) ، (٤٠٦٢) ، وقد صححه الشيخ الألباني . انظر تحفة الأشراف (٢٠٣ / ٧) .

فإن نفيها تسبيح ، ولا تقتلوا الخفاش فإنه لما خرب بيت المقدس قال : يا رب سلطني على البحر حتى أغرقهم » ، قال البيهقي : إسناده صحيح . وعن أنس : « لا تقتلوا الضفادع فإنها مرت على نار إبراهيم فجعلت في أفواهها الماء وكانت ترشه على النار » .

والحديث دليل على تحريم قتل الضفادع قالوا : ويؤخذ منه تحريم أكلها ولأنها لو حلت لما نهى عن قتلها وتقدم نظير هذا الاستدلال وليس بواضح .

* * *

١ - باب الصيد (*) والذبائح

الصيد يطلق على المصدر أي التصيد وعلى المصيد . واعلم أنه تعالى أباح

(*) قال الشيخ البسام :

الصيد : مصدر صاد يصيد صيداً ، فهو صائد ، وقد أطلق المصدر على اسم المفعول فعمول معاملة الأسماء وأوقع على الحيوان المصيد ، كقوله تعالى : ﴿ لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾ و﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه ﴾ .

وتعريفه شرعاً : هو اقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً غير مملوك ولا مقدور عليه . وهو مباح بالكتاب والسنة والإجماع والقياس .

قال تعالى : ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه ﴾ .

والأحاديث كثيرة ، ومنها ما في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من اتخذ كلباً إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية انتقص من أجره كل يوم قيراط » .

وقد أجمع العلماء على حله وإباحة أكله ، ويقتضيه القياس الصحيح .

قال في شرح الإقناع : والصيد أفضل مأكول لأنه حلال لا شبهة فيه .

وقال أيضاً : الزراعة أفضل مكتسب لأنها أقرب إلى التوكل من غيرها وأقرب للحل ،

ومنها عمل اليد والنفع العام للآدمي والدواب .

وقيل : التجارة أفضل المكاسب وأفضلها التجارة في البز والعطر .

وأبغضها التجارة في رقيق وصرف للشبهة .

ويسن التكسب . ومعرفة أحكامه ، قال تعالى : ﴿ هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً

=

فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه ﴾ .

الصيد في آيتين من القرآن الأولى قوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ليلبسونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم ﴾ [المائدة : ٩٤] ، والثانية : ﴿ وما علمتم من الجوارح مكلبين ﴾ [المائدة : ٤] الآية ، والآلة التي يصاد بها ثلاثة ، الحيوان الجرح ، والمحدد ، والمثقل ، ففي الحيوان :

١٢٥١/١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا ، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ ، أَوْ صَيْدٍ ، أَوْ زَرْعٍ ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط . متفق عليه] الحديث دليل على المنع من اتخاذ الكلاب واقتنائها وإمسакها إلا ما استثناه من الثلاثة . وقد وردت بهذه الألفاظ روايات في الصحيحين وغيرهما .

واختلف العلماء هل المنع للتحريم أو للكراهة فقليل بالأول ويكون نقصان القيراط عقوبة في اتخاذها بمعنى أن الإثم الحاصل باتخاذها يوازن قدر قيراط من

= فالأخذ في الأسباب المباحة المشروعة من التوكل .

ولا يعتقد أن الرزق من الكسب ، بل هو من الله تعالى بواسطة أسبابه التي هدانا الله تعالى إليها .

ويشترط لحل الصيد أربعة شروط :

أحدها : أهلية الصائد وهو الذي تحل ذبيحته .

الثاني : الآلة وهو نوعان : إما آلة حادة أو سهم يخرق الجلد . والنوع الثاني : الجرح

المعلم كالكلب والصقر .

الثالث : إرسال الآلة قاصداً للصيد ، فلا يحل إن استرسل بنفسه .

الرابع : قول صائد باسم الله عند إرسال جرحه أو سهمه ، فلا يباح ما لم يذكر عليه

اسم الله تعالى من عالم عامد .

١٢٥١ - رواه البخاري (٢٣٢٢) ، ومسلم (المساقاة/٥٦ ، ٥٨) ، وغيرهما . انظر

تحفة الأشراف (٤٩/١١) .

أجر المتخذ له ، وفي رواية قيراطان ، وحكمة التحريم ما في بقائها في البيت من التسبب إلى ترويع الناس وامتناع دخول الملائكة الذين دخولهم يقرب إلى فعل الطاعات ويبعد عن فعل المعصية وبعدهم سبب لصد ذلك ولتنجيسها الأواني ، وقيل بالثاني بدليل نقص بعض الثواب على التدرج ، فلو كان حراماً لذهب الثواب مرة واحدة . وفيه أن فعل المكروه تنزيهاً لا يقتضي نقص شيء من الثواب .

وذهب إلى تحريم اقتناء الكلب الشافعية إلا المستثنى (١) .

واختلف في الجمع بين رواية قيراط ورواية قيراطان ، فقيل : إنه باعتبار كثرة الإضرار كما في المدن ينقص قيراطان ، وقلته كما في البوادي ينقص قيراط أو أن الأول إذا كان في المدينة النبوية والثاني في غيرها . أو قيراط من عمل النهار وقيراط من عمل الليل . فالمتنصر في الرواية باعتبار كل واحد من الليل والنهار

(١) قال الشيخ البسام :

واختلف العلماء في جواز بيع الكلب ، فذهب الإمامان الشافعي وأحمد إلى بطلانه ، وأنه لا يجوز لما جاء في الصحيحين من حديث أبي مسعود عقبة بن عامر قال : « نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن » ، وغيره من الأحاديث . وقال بتحريم بيعه وبطلانه كل من الحسن البصري وربيعة وحماد والأوزاعي وداود . وذهب أبو حنيفة إلى جواز بيع الكلاب كلا وأخذ ثمنها وضمانها على من أتلها . واختلف أصحاب مالك : فبعضهم أجاز بيع الكلب المأذون في إمساكه ، وبعضهم قال : لا يجوز .

واحتج من أجاز بيعه بما أخرجه مسلم وأحمد والنسائي من حديث جابر أن النبي ﷺ « نهى عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب الصيد » ، ولأنه يباح الانتفاع به ويصح نقل اليد فيه والوصية به ، فصح بيعه كالحمار .

ومن أجاز بيعه من السلف جابر بن عبد الله وعطاء والنخعي .

والمتني باعتبار مجموعها . واختلفوا أيضاً هل النقصان من العمل الماضي أو من الأعمال المستقبلية . قال ابن التين : المستقبلية ، وحكى غيره الخلاف .

وفيه دليل على أن من اتخذ المأذون منها فلا نقص عليه ، وقيس عليه اتخاذه لحفظ الدور إذا احتيج إلى ذلك أشار إليه ابن عبد البر . واتفقوا على أنه لا يدخل الكلب العقور في الإذن لأنه مأمور بقتله . وفي الحديث دليل على التحذير من الإتيان بما ينقص الأعمال الصالحة . وفيه الإخبار بلطف الله تعالى في إباحته لما يحتاج إليه في تحصيل المعاش وحفظه .

« تنييه »

ورد في مسلم الأمر بقتل الكلاب فقال القاضي عياض : ذهب كثير من العلماء إلى الأخذ بالحديث في قتل الكلاب إلا ما استثنى قال : وهذا مذهب مالك وأصحابه . وذهب آخرون إلى جواز اقتنائها جميعاً ونسخ قتلها إلا الأسود البهيم قال : وعندني أن النهي أولاً كان نهياً عاماً عن اقتنائها جميعاً وأمر بقتلها جميعاً ثم نهى عن قتل ما عدا الأسود ، ومنع الاقتناء في جميعها إلا المستثنى اهـ ، والمراد بالأسود البهيم ذو النقطتين فإنه شيطان والبهيم الخالص السواد والنقطتان معروفتان فوق عينيه .

١٢٥٢/٢ - وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَادْبَحْهُ ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْ ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ وَإِنْ رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ .

[وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أرسلت كلبك [المعلم ، [فادكر اسم الله تعالى عليه فإن أمسك عليك فأدركته

حياً فاذبحه ، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله ، وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل فإنك لا تدري أيهما قتله ، وإن رميت بسهمك فاذا ذكر اسم الله تعالى [هذا إشارة إلى آلة الصيد الثانية أعني المحدد وهو قتله بالرماح والسيوف لقوله تعالى : ﴿ تناله أيديكم ورماحكم ﴾ [المائدة : ٩٤] ، ولكن الحديث في السهم ، [فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل . متفق عليه وهذا لفظ مسلم] في الحديث مسائل :

الأولى : أنه لا يحل صيد الكلب إلا إذا أرسله صاحبه فلو استرسل بنفسه لم يحل ما يصيده عند الجمهور . والدليل قوله ﷺ : « إذا أرسلت » فمفهوم الشرط أن غير المرسل ليس كذلك وعن طائفة أن المعتبر كونه معلماً فيحل صيده وإن لم يرسله صاحبه بناء على أنه خرج قوله : إذا أرسلت مخرج الغالب فلا مفهوم له . وحقيقته المعلم هو أن يكون بحيث يغري فيقصد ويزجر فيقعد . وقيل : التعليم قبول الإرسال والإغراء حتى يمثل الزجر في الابتداء لا بعد العدو ويترك أكل ما أمسك ، فالمعتبر امثاله للزجر قبل الإرسال وأما بعد إرساله على الصيد فذلك متعذر والتكليب إلهام من الله تعالى ومكتسب بالعقل ، كما قال تعالى : ﴿ تعلمونهن مما علمكم الله ﴾ [المائدة : ٤] ، قال جار الله : مما عرفكم أن تعلموه من اتباع الصيد بإرسال صاحبه وانزجاره بزجره وانصرافه بدعائه وإمساك الصيد عليه وأن لا يأكل منه .

المسألة الثانية : في قوله : « فاذا ذكر اسم الله عليه » هذا مأخوذ من قوله تعالى : ﴿ واذكروا اسم الله عليه ﴾ ، فإن ضمير عليه يعود إلى ما أمسكن على معنى وسموا عليه إذا أدركتم ذكاته أو إلى ما علمتم من الجوارح أي سموا عليه عند إرساله كما أفاده الكشف .

وكذلك قوله : « إن رميت فاذكر اسم الله » دليل على اشتراط التسمية عند الرمي وظاهر الكتاب والسنة وجوب التسمية .

واختلف العلماء . فذهب الهادوية والحنفية إلى أن التسمية واجبة على الذائر عند الإرسال ويجب عليها أيضاً عند الذبح والنحر فلا تحل ذبيحته ولا صيده إذا تركت عمداً مستدلين بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [الأنعام : ١٢١] وبالحدِيث هذا . قالوا : وقد عفى عن الناسي بحديث « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان » ، ولما يأتي من حديث ابن عباس بلفظ : « فإن نسي أن يسمى حين يذبح فليس ثم ليأكل » ، وسيأتي في آخر الباب إن شاء الله تعالى . وذهب آخرون إلى أنها سنة منهم ابن عباس ومالك ورواية عن أحمد مستدلين بقوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ ﴾ قالوا : فأباح الذكية من غير اشتراط التسمية . ولقوله تعالى : ﴿ وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ ﴾ [المائدة : ٥] وهم لا يسمون .

ولحدِيث عائشة الآتي : « أنهم قالوا يا رسول الله إن قوماً يأتوننا بلحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا أفأكل منه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : سموا عليه أنتم وكلوا » .

وأجابوا عن أدلة الإيجاب بأن قوله : « ولا تأكلوا » المراد به ما ذبح للأصنام كما قال تعالى : ﴿ وما ذبح على النصب - وما أهل لغير الله به ﴾ [المائدة : ٣] لأنه تعالى قال : ﴿ وإنه لفسق ﴾ . وقد أجمع المسلمون على أن من أكل متروك التسمية عليه فليس بفاسق فوجب حملها على ما ذكر جمعاً بينه وبين الآيات السابقة ، وحدِيث عائشة . وذهبت الظاهرية إلى أنه لا يجوز أكل ما لم يسم عليه ولو كان تاركها ناسياً لظاهر الآية الكريمة ، وحدِيث عدي رضي الله عنه فإنه لم يفصل .

قالوا : وأما حدِيث عائشة وفيه : « أنهم قالوا : يا رسول الله إن قوماً حدِيث

عهدهم بالجاهلية يأتون بلحمان - الحديث » ، فقد قال ابن حجر : إنه أعله البعض بالإرسال ، قال الدارقطني : الصواب أنه مرسل على أنه لا حجة فيه لأنه أدار الشارع الحكم على المظنة ، وهي كون الذابح مسلماً وإنما شكك على السائل حداثة إسلام القوم فألغاه ﷺ بل فيه دليل على أنه لا بد من التسمية وإلا لبين له عدم لزومها ، وهذا وقت الحاجة إلى البيان .

وأما حديث : « رفع عن أمي الخطأ والنسيان » ، فهم متفقون على تقدير رفع الإثم أو نحوه ولا دليل فيه . وأما أهل الكتاب فهم يذكرون اسم الله على ذبائحهم فيتحصل قوة كلام الظاهرية فيترك ما يتقن أنه لم يسم عليه ، وأما ما شك فيه والذابح مسلم فكما قال ﷺ : « اذكروا اسم الله وكلوا » .

المسألة الثالثة : في قوله : « فإن أدركته حياً فاذبحه » فيه دليل على أنه يجب عليه تذكيته إذا وجد حياً ولا يحل إلا بها وذلك اتفاق ، فإن أدركه وفيه بقية حياة فإن كان قد قطع حلقومه أو مريئه أو جرح أمعاءه أو أخرج حشوه فيحل بلا ذكاة ، قال النووي : بالإجماع ، وقال المهدي للهادوية : إنه إذا بقي فيه رفق وجب تذكيته ، والرفق إمكان التذكية لو حضرت آلة .

ودل قوله : « وإن أدركته ، وقد قتل ولم يأكل فكله » أنه إذا أكل حرم أكله وقد عرفت أن من شرط المعلم أن لا يأكل فأكله دليل على أنه غير كامل التعليم . وقد ورد في الحديث الآخر تعليل ذلك بقوله ﷺ : « فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه » وهو مستفاد من قوله : « فكلوا مما أمسكن عليكم » ، فإنه فسر الإمساك على صاحبه بأن لا يأكل منه ، وقد أخرج أحمد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما : « إذا أرسلت الكلب فأكل الصيد فلا تأكل ، فإنما أمسك على نفسه ، وإذا أرسلته ولم يأكل فكل فإنما أمسك على صاحبه » ، وإلى هذا ذهب أكثر العلماء ، وروي عن علي رضي الله عنه وجماعة من الصحابة حله وهو مذهب مالك لقوله ﷺ في حديث أبي ثعلبة الذي أخرجه أبو داود

بإسناد حسن أنه قال : « يا رسول الله إن لي كلاباً مكلبة فافتني في صيدها قال : كل مما أمسكن عليك ، قال : وإن أكل ؟ قال : وإن أكل » ، وفي حديث سلمان : « كله وإن لم تدرك منه إلا نصفه » ، قيل : فيحمل حديث عدي على أن ذلك في كلب قد اعتاد الأكل فخرج عن التعليم ، وقيل : إنه محمول على كراهة التنزيه ، وحديث أبي ثعلبة لبيان أصل الحل ، وقد كان عدي موسراً فاختار ﷺ له الأولى ، وكان أبو ثعلبة معسراً فأفتاه بأصل الحل ، وقال الأولون : الحديثان قد تعارضا ، وهذه الأجوبة لا يخفى ضعفها فيرجع إلى الترجيح . وحديث عدي أرجح لأنه مخرج في الصحيحين ومتأيد بالآية ، وقد صرح ﷺ بأنه يخاف أنه إنما أمسك على نفسه فيترك ترجيحاً لجنبه الحظر كما قال ﷺ في الحديث : « وإن وجدت مع كلبك كلباً آخر إلى قوله : فلا تأكل » ، فإنه نهى عنه لاحتمال أن المؤثر فيه كلب آخر غير المرسل فيتركه ترجيحاً لجنبه الحظر .

وقوله : « فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكله إن شئت » ، اختلفت الأحاديث في هذا . فروي مسلم وغيره من حديث أبي ثعلبة في الذي يدرك صيده بعد ثلاث أنه قال ﷺ : « كل ما لم ينتن » ، وروي مسلم أيضاً من حديثه أنه قال ﷺ : « إذا رميت بسهمك فغاب عنك مصرعه فكل ما لم ينتن » ولاختلافها اختلف العلماء ، فقال مالك : إذا غاب مصرعه ثم وجد به أثر من الكلب فإنه يأكله ما لم ينتن فإذا بات كره ، وفيه أقوال أخر ، والتعليل بما لم ينتن وما لم ينتن هو النص ويحمل ذكر الأوقات على التقييد به وترك الأكل للاحتياط وترجيح جنبه الحظر .

وقوله : « وإن وجدته غريقاً فلا تأكل » ظاهره وإن وجد به أثر لأنه يجوز أنه ما مات إلا بالغرق .

المسألة الرابعة : الحديث نص في صيد الكلب ، واختلف فيما يعلم من غيره كالقهد والنمر ومن الطيور كالبازي والشاهين وغيرهما ، فذهب مالك وأصحابه

إلى أنه يحل صيد كل ما قبل التعليم حتى السنور . وقال جماعة منهم مجاهد : لا يحل إلا صيد الكلب ، وما صاده غير الكلب فيشترط إدراك ذكاته وقوله تعالى : ﴿ من الجوارح مكلبين ﴾ [المائدة : ٤] ، دليل للثاني بناء على أنه من الكلب بسكون اللام فلا يشمل غيره من الجوارح ولكنه يحتمل أنه مشتق من الكلب بفتح اللام وهو مصدر بمعنى التكلب وهو التضرية فيشمل الجوارح كلها ، والمراد بالجوارح هنا الكواسب على أهلها وهو عام .

قال في الكشاف : الجوارح الكواسب من سباع البهائم والطيور والكلب والفهد والنمر والعقاب والبازي والصقر والشاهين ، والمراد بالكلب معلم الجوارح ومضراها بالصيد لصاحبها ورائضها لذلك بما علم من الحيل وطرق التأديب والتثقيف واشتقاقه من الكلب لأن التأديب أكثر ما يكون في الكلاب فاشتق له منه لكثرة في جنسه أو لأن السبع يسمى كلباً ومنه قوله ﷺ : « اللهم سلط عليه كلباً . من كلابك » فأكله الأسد أو من الكلب الذي هو بمعنى الضراوة يقال : هو كلب بكذا إذا كان ضارياً به اهـ .

فدل كلامه على شمول الآية للكلب وغيره من الجوارح على تقدير الاشتقاقين ولا شك أن الآية نزلت والعرب تصيد بالكلاب والطيور وغيرهما ، وقد أخرج الترمذي من حديث عدي بن حاتم سألت رسول الله ﷺ عن صيد البازي فقال : « ما أمسك عليك فكل » . وقد ضعف بمجالد ولكن قد أوضحنا في حواشي ضوء النهار أنه يعمل بما رواه .

١٢٥٣/٣ - وَعَنْ عَدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ ، فَقَالَ : « إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرَضِهِ فَفَقِّلْ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ ، فَلَا تَأْكُلْ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

[وعن عدي قال : سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض] بكسر الميم وسكون المهملة آخره معجمة يأتي تفسيره ، [فقال : إذا أصبت بحده فكل وإذا أصبت بعرضه فقتل فإنه وقيد] بفتح الواو وبالقاف فمثناة تحتية وذال معجمة بزنة عظيم يأتي بيانه ، [فلا تأكل . رواه البخاري] اختلف في تفسير المعراض على أقوال لعل أقربها ما قاله ابن التين إنه عصا في طرفها حديدة يرمى بها الصائد فما أصاب بحده فهو ذكي يؤكل ، وما أصاب بعرضه وقيد أي موقوذ والموقوذ ما قتل بعصا أو حجر أو ما لا حد فيه والموقوذة المضروبة بخشبة حتى تموت من وقذته ضربته ، وفي الحديث إشارة إلى آلة من آلات الاصطياد وهي المحدد فإنه ﷺ أخبره أنه إذا أصاب بحد المعراض أكل فإنه محدد وإذا أصاب بعرضه فلا يأكل .

وفيه دليل أنه لا يحل صيد المقتل . وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد والثوري . وذهب الأوزاعي ومكحول وغيرهما من علماء الشام إلى أنه يحل صيد المعراض مطلقاً وسبب الخلاف معارضة الأصول في هذا الباب بعضها لبعض ومعارضة الأثر لها ، وذلك أن من الأصول في هذا الباب أن الوقيد محرم بالكتاب والإجماع ، ومن أصوله أن العقر ذكاة الصيد فمن رأى أن ما قتله المعراض وقيد منعه على الإطلاق ، ومن رآه عقراً مختصاً بالصيد وأن الوقد غير معتبر فيه لم يمنع على الإطلاق ، ومن فرق بين ما خزق من ذلك وما لم يخزق نظر إلى حديث عدي هذا وهو الصواب . هذا .

وقوله : « فإنه وقيد » أي كالوقيد ، وذلك لأن الوقيد المضروب بالعصا من دون حد ، وهذا قد شاركه في العلة وهي القتل بغير حد .

١٢٥٤/٤ - وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ ، فَعَابَ عَنْكَ فَأَدْرَكَتَهُ ، فَكُلَّهُ ، مَا لَمْ يَتْنُ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٢٥٤ - رواه مسلم (الصيد/٩) ، وغيره . انظر تحفة الأشراف (٩/١٣١) .

[وعن أبي ثعلبة عن النبي ﷺ قال : « إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدرته فكل ما لم ينتن . أخرجه مسلم [تقدم الكلام فيما غاب عن مصرعه من الصيد سواء كان بسهم أو جرح .

وفي الحديث دلالة على تحريم أكل ما أنتن من اللحم قيل : ويحمل على ما خر الأكل أو صار مستخبثاً أو يحمل على التنزيه ويقاس عليه سائر الأطعمة المنتنة .

١٢٥٥ / ٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ ، لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا ؟ فَقَالَ : سَمُوا اللَّهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُّوهُ « (١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

١٢٥٥ - رواه البخارى (٥٥٠٧) .

(١) قال الشيخ عبد الله البسام :

ما يؤخذ من الحديث :

١ - الحديث له روايات يظهر معناه جلياً بإيراد بعضها .

فقد جاء في البخاري : « وكانوا حديثي عهد بالكفر » ، وفي رواية : « وذلك في أول الإسلام » .

٢ - من شروط حل الذكاة :

- ذكر الله تعالى عند إرادة الذبح فإن تركت عمداً لم تحل عند جمهور العلماء .

- وأن يكون المذكي مسلماً أو كتابياً .

- وأن تكون التذكية على الطريقة الشرعية مع الرقبة بقطع الحلقوم والمريء .

٣ - قال في « نيل المآرب » : ويشترط أهلية مذك بأن يكون عاقلاً مسلماً أكان أو كتابياً، وأن يذكر اسم الله عند حركة بدء الذبح ، فإن ترك التسمية عمداً لم تبح ذبيحته ، وأن يقطع الحلقوم والمريء من مقدور عليه .

٤ - قال الشيخ عبد الله بن حميد : أجمع العلماء على أن مكان الذكاة هو الحلق واللبة ، ولا يجوز غير هذين الموضعين .

ف عند مالك لا تصح إلا بقطع أربعة : الحلقوم ، والمريء ، والودجين . =

- = وعند الشافعي وأحمد تصح بقطع الخلقوم والمريء ، ولو لم يقطع الودجان .
- ٥ - قال الشيخ عبد العزيز بن باز : أجمع علماء الإسلام على تحريم ذبائح المشركين من عباد الأوثان ومنكري الأديان ونحوهم من جميع أصناف الكفار غير اليهود والنصارى .
- ٦ - إذا كانت هذه أحكام حل التذكية وأن ما خالفها محرم لا يحل أكله ، فالذين سألوا النبي ﷺ عن هذه اللحوم المستوردة من قوم مسلمين إلا أن عهدهم بالكفر قريب فيغلب عليهم الجهل ، فلا يعلم هل ذكروا اسم الله عليه أم لا ، فأمر النبي ﷺ السائلين أن يأكلوا تلك اللحوم ، وأن يذكروا اسم الله عند أكلها .
- قال المجد في المنتقى : الحديث دليل على أن التصرفات تحمل على الصحة والسلامة إلى أن يقوم دليل الفساد .
- ٧ - هذا الحديث يذكرنا بمسألة اللحوم التي يستوردها المسلمون من بلدان دول غير إسلامية ، وقد أكثر علماء العصر من الكلام عليها .
ونحن نورد - هنا - فقرتين من تلك الفتاوى .
- ٨ - قال الشيخ عبد العزيز بن باز : اللحوم التي تباع في أسواق دول غير إسلامية إن علم أنها من ذبائح أهل الكتاب فهي حل للمسلمين إذا لم يعلم أنها ذبحت على غير الوجه الشرعي ، إذ الأصل حلها بالنص القرآني فلا يعدل عن ذلك إلا بأمر محقق يقتضي تحريمها .
- أما إن كانت اللحوم من ذبائح بقية الكفار فهي حرام على المسلمين ولا يجوز لهم أكلها بالنص والإجماع ولا تكفي التسمية عليها عند أكلها .
- ٩ - وقال الشيخ عبد الله بن حميد : وأما اللحوم المستوردة ، فما وردت من بلاد جرت عادتهم أو أكثرهم يذبحون بالخنق أو بالصعق الكهربائي ونحو ذلك ، فلا شك في حرمة .
أما إذا جهل الأمر هل يذبحون بالطريقة الشرعية أم بغيرها ، فلا شك في حرمتها تغليبا لجانب الحظر ، كما قرره أهل العلم منهم النووي وشيخ الإسلام وابن القيم وابن رجب وابن حجر وغيرهم .
- ١٠ - القاعدة الشرعية : إنه متى وجد مبيح وحاضر غلب جانب الحظر لحديث : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » ، ولحديث : « إذا أرسلت كلبك المعلم ووجدت معه كلباً آخر فلا تأكل ، فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره » متفق عليه . =

[وعن عائشة رضي الله عنها أن قوماً قالوا للنبي ﷺ : إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه [أم لا ؟ قال : « سموا عليه أنتم وكلوه » . رواه البخاري] تقدم أن في رواية « إن قوماً حديث عهدهم بالجاهلية وهي هنا في البخاري من تمام الحديث بلفظ : « قالت : وكانوا حديثي عهد بالكفر » ، وفي رواية مالك زيادة « وذلك في أول الإسلام » .

والحديث قد أعل بالإرسال وليس بعله عندنا على ما عرفت سيما ، وقد وصله البخاري . وتقدم أن الحديث من أدلة من قال بعدم وجوب التسمية ولا يتم ذلك ، وإنما هو دليل على أنه لا يلزم أن يعلموا التسمية فيما يجلب إلى أسواق المسلمين وكذا ما ذبحه الأعراب من المسلمين لأنهم قد عرفوا التسمية .

قال ابن عبد البر : لأن المسلم لا يظن به في كل شيء إلا الخير إلا أن يتبين خلاف ذلك ويكون الجواب عنهم بقوله : فسموا إلخ من الأسلوب الحكيم وهو جواب السائل بغير ما يتربح كأنه يقول : الذي يهمكم أنتم أن تذكروا اسم الله عليه وتأكلوا منه ، وهذا يقرر ما قدمنا من وجوب التسمية إلا أن نحمل أمور المسلمين على السلامة .

وأما ما اشتهر من حديث « المؤمن يذبح على اسم الله سمي أم لم يسم » وإن قال الغزالي في الإحياء : إنه صحيح ، فقد قال النووي : إنه مجمع على ضعفه . وقد أخرجه البيهقي من حديث أبي هريرة وقال : إنه منكر لا يحتج به ، وكذا ما أخرجه أبو داود في المراسيل عن الصلت السدوسي عن النبي ﷺ قال :

= قال ابن رجب : ما أصله الحظر كالإبضاع ولحم الحيوان فلا تحل إلا بيقين حله من التذكية والعقر ، فإن تردد في شيء من ذلك لسبب آخر رجع إلى الأصل ، فبني عليه ، فما أصله التحريم بقي على حرمة .

ولو فرضنا أنه يوجد في تلك البلدان من يذبح ذبْحاً شرعياً ويوجد من يذبح ذبْحاً آخر كالخنق والوقذ ، فلا تحل للاشتباه ، كما هي القاعدة الشرعية .

« ذبيحة المسلم (١) حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر » ، فهو مرسل وإن كان

(١) قال الشيخ البسام :

الذبيح : مصدر ذبح الحيوان فهو ذبيح ومذبوح ، والذبيحة ما يذبح ، وجمعها ذبائح ، فهي ما ذبح من الحيوان وذلك أوردته الرقبة .

وشرعاً : ذبح حيوان مقدور عليه مباح أكله يعيش في البر غير جراد ، بقطع حلقوم ومريء أو عقر ما لم يقدر عليه منه .

وحكمه ثابت بالكتاب والسنة والإجماع .

قال تعالى : ﴿ إلا ما ذكيتم ﴾ ، وما رواه الدارقطني أن النبي ﷺ « بعث ببديل ابن ورقاء يصيح في فجاج منى ألا إن الذكاة في الحلق واللبة » .

وما جاء في الصحيحين من حديث رافع بن خديج قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فند بعير من إبل القوم ولم يكن معنا خيل ، فرماه رجل بسهم فحبسه ، فقال ﷺ : « إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش ، فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا » .

قال ابن المنذر : أجمعوا على أن المرء إذا ذبح ما يجوز الذبح وسمى الله وقطع الحلقوم والودجين وأسأل الدم أن الشاة مباح أكلها .

وقال الوزير : في الحيوان البري أجمعوا على أن ما أبيع أكله لا يباح إلا بالذكاة ، كما أجمعوا على أن الميتة حرام .

قال الشيخ عبد الله بن حميد : أجمع العلماء على أن محل الذكاة هو الحلق واللبة ولا يجوز في غير هذين .

وصفة الذبيح والنحر والعقر واحدة في جميع الشرائع السماوية من حيث وجوب إسالة الدم ، ومن حيث وجوب إجراء عملية الذبيح أو النحر في الموضع الذي حدده الشرع في جسم المذبوح أو المنحور .

ولولا توحد الشرائع السماوية في أصول الذكاة لما أحل الله للمسلمين ذبائح أهل الكتاب ، كما أحل ذبائح المسلمين .

ويشترط للذكاة ذبحاً أو نحرأ أربعة شروط :

أحدها : أهلية الذابح والناحر والعافر ، وهو أن يكون عاقلاً قاصداً التذكية ، فلا تحل ذكاة مجنون وسكران وطفل دون التمييز لأنه لا قصد لهم .

الثاني : الآلة ، وهو أن يذبح بالآلة محددة تقطع أو تحرق بعدها ، وإن قطعت بثقلها من حديد كانت أو حجراً أو خشب غير عظم وظفر فلا تحل لهما .

الصلت ثقة فالإرسال علة عند من لم يقبل المراسيل وقولنا فيما تقدم إنه ليس الإرسال علة نريد إذا أعلوا به حديثاً موصولاً ثم جاء من جهة أخرى مرسلأ .

١٢٥٦/٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ ، وَقَالَ : « إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا ، وَلَا تَنكأُ عَدُوًّا ، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ ، وَتَفَقُّ الْعَيْنَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

[وعن عبد الله بن مغفل أن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف [بفتح الخاء المعجمة وسكون الذال المعجمة ففاء ، [وقال : إنها [أنت الضمير مع أن مرجعه الخذف وهو مذكر نظراً إلى المحذوف به وهي الحصاة ، [لا تصيد صيداً ولا تنكأ] بفتح حرف المضارعة وهمزة في آخره ، [عدواً ولكنها تكسر السن وتفقا العين . متفق عليه واللفظ لمسلم] ، الخذف رمي الإنسان بحصاة أو نواة أو نحوهما يجعلها بين إصبعيه السبابتين أو السبابة والإبهام .

وفي تحريم ما يقتل بالخذف عن الصيد الخلاف الذي مضى في صيد المثل ، لأن الحصاة تقتل بثقلها لا بحد ، والحديث نهى عن الخذف لأنه لا فائدة فيه ويخاف منه المفسدة المذكورة ، ويلحق به كل ما فيه مفسدة . واختلف فيما يقتل بالبندق ، فقال النووي : إنه إذا كان الرمي بالبندق وبالخذف إنما هو لتحصيل الصيد وكان الغالب فيه عدم قتله فإنه يجوز ذلك إذا أدركه الصائد وذكاه كرمي الطيور الكبار بالبندق .

وأما أثر ابن عمر وهو ما أخرجه عند البيهقي أنه كان يقول : « المقتولة بالبندق تلك الموقوذة » ، فهذا في المقتولة بالبندق ، وكلام النووي في الذي لا يقتلها

= الثالث : أن يقطع الحلقوم وهو مجرى النفس والمريء ، وهو مجرى الطعام والشراب ، ولا يشترط قطع الودجين بل يستحب ، والودجان عرقان بجانب الرقبة .

الرابع : التسمية عند حركة يده بالذبح بقوله : « بسم الله » ، ولا يجزيء غيرها ، ووجوبها إذا ذكرها ، ويسقط مع السهو ، وهو مذهب الجمهور .

١٢٥٦ - رواه البخاري (٥٤٧٩) ، ومسلم (الصيد/٥٤) ، وغيرهما .

وإنما يحبسها على الرامي حتى يذكيها ، وكلام أكثر السلف أنه لا يؤكل ما قتل بالبندقة وذلك لأنه قتل بالمثل .

قلت : وأما البنادق المعروفة الآن فإنها ترمي بالرصاص فيخرج وقد صيرته نار البارود كالليل فيقتل بحده لا بصدمه فالظاهر حل ما قتله .

١٢٥٧/٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَتَّخِذُوا شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

[وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً] بفتح الغين المعجمة وفتح الراء فضاد معجمة هو في الأصل الهدف يرمى إليه ثم جعل اسماً لكل غاية يتحرى إدراكها ، [رواه مسلم] الحديث نهى عن جعل الحيوان هدفاً يرمى إليه والنهي للتحريم لأنه أصله ويؤيده قوة حديث : « لعن الله من فعل هذا » لما مر ﷺ وطائر قد نصب وهم يرمونه . ووجه حكمة النهي أن فيه إيلاماً للحيوان وتضييعاً لمالئته وتفويتاً لذكاته إن كان مما يذكى ولمنفعته إن كان غير مذكى .

١٢٥٨/٨ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شاةً بِحَجَرٍ ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

[وعن كعب بن مالك أن امرأة ذبحت شاة بحجر فسئل النبي ﷺ فأمر بأكلها . رواه البخاري] .

الحديث دليل على صحة تذكية المرأة وهو قول الجماهير وفيه خلاف شاذ أنه يكره لا وجه له .

ودليل على صحته التذكية بالحجر الحد إذا فرى الأوداج لأنه جاء في رواية أنها كسرت الحجر وذبحت به والحجر إذا كسر يكون فيه الحد .

١٢٥٧ - رواه مسلم (الصيد/ ٥٨) ، والبخاري تعليقاً (٥٥١٥) . انظر تحفة الأشراف (٤٢٧/٤) .

١٢٥٨ - رواه البخاري (٥٥٠٢) . انظر تحفة الأشراف (٣١٤/٨) .

ودليل على أنه يصح أكل ما ذبح بغير إذن المالك وخالف فيه إسحاق بن راهويه وأهل الظاهر وغيرهم . واحتجوا بأمره ﷺ بإكفاء ما في قدور ما ذبح من الغنم قبل القسمة بذئ الخليفة كما أخرجه الشيخان .

وأجيب : بأنه إنما أمر بإراقة المرق وأما اللحم فباق جمع ورد إلى الغنم .
فإن قيل : لم ينقل جمعه ورده إليه .

قلنا : ولم ينقل أنهم أثلفوه وأحرقوه فيجب تأويله بما ذكرنا موافقة للقواعد الشرعية .

قلت : لا يخفى تكلف الجواب والمرق مال لو كان حلالاً لما أمر بإراقتة فإنه من إضاعة المال . وأما الاستدلال على المدعي بشاة الأساري فإنها ذبحت بغير إذن مالكةا ، فأمر ﷺ بالتصدق بها على الأساري كما هو معروف ، فإنه استدلال غير صحيح ، وذلك لأنه ﷺ لم يستحل أكلها ولا أباح لأحد من المسلمين أكلها بل أمر أن تطعم الكفار المستحلين للميتة . وقد أخرج أبو داود من حديث رجل من الأنصار قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فأصاب الناس مجاعة شديدة وجهد فأصابوا غنماً فانتهبوها فإن قدورنا لتغلي إذ جاء رسول الله على فرسه فأكفأ قدورنا ثم جعل يرمل اللحم بالتراب وقال : « إن النهبة ليست بأحل من الميتة » ، فهذا مثل الحديث الذي أخرجه الشيخان وفيه التصريح بأنه حرام وفيه إتلاف اللحم لأنه ميتة فعرفت قوة كلام أهل الظاهر .
وأما حديث الكتاب وأنه ﷺ أمر بأكل ما ذبح بغير إذن مالكة فإنه لا يرد على أهل الظاهر لأنهم يقولون بحل ما ذبح بغير إذن مالكة مخافة أن يموت أو نحوه .

وفيه دليل على أنه يجوز تمكين الكفار مما هو محرم على المسلمين ويدل له بأنه ﷺ « نهى عمر عن لبس الحلة من الحرير فبعث بها عمر لأخيه المشرك إلى مكة » كما في البخاري وغيره .

قال المصنف في الفتح : ويدل الحديث على تصديق الأجير الأمين فيما أوتمن عليه حتى يتبين عليه دليل الخيانة لأن في الحديث أنها كانت المرأة راعية لغنم

سيدها وهو كعب بن مالك فخشيت على الشاة أن تموت فذبحتها . ويؤخذ منه جواز تصرف المودع لمصلحة بغير إذن المالك .

١٢٥٩/٩ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبْشَةِ » . متفقٌ عَلَيْهِ .

[وعن رافع بن خديج رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال] سبب الحديث أنه قال رافع بن خديج : يا رسول الله إنا ملاقوا العدو غداً وليس معنا مدى فقال ﷺ : [« ما أنهر الدم »] بفتح الهمزة فنون ساكنة فهاء مفتوحة فراء أي ما أساله وصبه بكثرة من النهر ، [وذكر اسم الله عليه فكل ، ليس السن والظفر ، أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدى] بضم الميم وبفتحها وفتح الدال المهملة فألف مقصورة جمع مدية مثلثة الميم وهي الشفرة أي السكين [الحبشة . متفق عليه] فيه دلالة صريحة بأنه يشترط في الذكاة ما يقطع ويجري الدم .

واعلم أنه تكون الذكاة بالنحر للإبل وهو الضرب بالحديد في لبة البدنة حتى يفري أوداجها واللبة بفتح اللام وتشديد الموحدة موضع القلادة من الصدر . والذبح لما عداها وهو قطع الأوداج أي الودجين وهما عرقان محيطان بالحلقوم فقولهم : الأوداج تغليب على الحلقوم والمريء فسميت الأربعة أوداجاً . واختلف العلماء فقيل : لا بد من قطع الأربعة ، وعن أبي حنيفة يكفي قطع ثلاثة من أي جانب .

وقال الشافعي : يكفي قطع الأوداج والمريء ، وعن الثوري يجزيء قطع الودجين ، وعن مالك يشترط قطع الحلقوم والودجين لقوله ﷺ : « ما أنهر الدم » ، وإنهاره إجراؤه وذلك يكون بقطع الأوداج لأنها مجرى الدم ، وأما المريء فهو مجرى الطعام وليس به من الدم ما يحصل به إنهاره .

والحديث دليل على أنه يجزيء الذبح بكل محدد فيدخل السيف والسكين

والحجر والخشبة والزجاج والقصب والحزف والنحاس وسائر الأشياء المحددة .
والنهي عن السن والظفر مطلقاً من آدمي أو غيره منفصل أو متصل ولو كان
محدداً ، وقد بين ﷺ وجه النهي في الحديث بقوله : « أما السن فعظم » فالعلة
كونها عظماً وكأنه قد سبق منه ﷺ النهي عن الذبح بالعظم ، وقد علل النووي
وجه النهي عن الذبح بالعظم أنه ينجس به وهو من طعام الجن فيكون
كالاستجمار بالعظم . وعلل في الحديث النهي عن الذبح بالظفر بكونه مدى
الخبشة أي وهم كفار وقد نهيتهم عن التشبه بهم ، وأورد عليه بأن الخبشة تذبح
بالسكين أيضاً فيلزم المنع من ذلك للتشبه .

وأجيب : بأن الذبح بالسكين هو الأصل وهو غير مختص بالخبشة ، وعلل
ابن الصلاح ذلك بأنه إنما منع لما فيه من التعذيب للحيوان ولا يحصل به إلا الخنق
الذي ليس على صفة الذبح . وفي المعرفة لليهقي رواية عن الشافعي أنه حمل
الظفر في هذا الحديث على النوع الذي يدخل في الطيب وهو من بلاد الخبشة
وهو لا يفري فيكون في معنى الخنق . وإلى تحريم الذبح بما ذكر ذهب الجمهور .
وعن أبي حنيفة وصاحبيه أنه يجوز بالسن والظفر المنفصلين ، واحتجوا بما أخرجه
أبو داود من حديث عدي بن حاتم « أفر الدم بما شئت » ، والجواب أنه عام
خصصه حديث رافع بن خديج .

١٠/ ١٢٦٠ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

[وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ أن يقتل
شيء من الدواب صبراً . رواه مسلم] هو دليل على تحريم قتل أي حيوان صبراً
وهو إمساكه حياً ثم يرمى حتى يموت ، وكذلك من قتل من الآدميين في غير
معركة ولا حرب ولا خطأ فإنه مقتول صبراً ، والصبر الحبس .

١٢٦١/١١ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ ، وَلِيُحَدِّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ، وَلِيُرِيحَ ذَبِيحَتَهُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

[وعن شداد بن أوس] شداد بالشين المعجمة ودالين مهملتين هو أبو يعلي شداد بن أوس بن ثابت النجاري الأنصاري وهو ابن أخي حسان بن ثابت لم يصح شهوده بديراً ، نزل بيت المقدس وعداده في أهل الشام ، مات به سنة ثمان وخمسين وقيل غير ذلك ، قال عبادة بن الصامت وأبو الدرداء : كان شداد ممن أوتي العلم والحلم ، [قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله تعالى كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة] بكسر القاف مصدر نوعي ، [وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة] بزنة القتلة ، [وليحد أحدكم شفرته وليريح ذبيحته . رواه مسلم] ، قوله : « كتب الإحسان أي أوجبه » . كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾ [النحل : ٩٠] ، وهو فعل الحسن ضد القبيح فيتناول الحسن شرعاً والحسن عرفاً ، وذكر منه ما هو أبعد شيء عن اعتبار الإحسان وهو الإحسان في القتل لأي حيوان من آدمي وغيره في حد وغيره . ودل على نفي المثلة مكافأة إلا أنه يحتمل أنه مخصص بقوله : ﴿ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٤] ، وقد تقدم الكلام في ذلك وأبان بعض كيفية إحسانها بقوله : « وليحد » بضم حرف المضارعة من أحد السكين أحسن حدها ، والشفرة بفتح المعجمة السكين العظيمة وما عظم من الحديد وحدد .

وقوله : « وليريح » بضم حرف المضارعة أيضاً من الإراحة ويكون بإحداد السكين وتعجيل إمرارها وحسن الصنيفة .

١٢٦٢/١٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

١٢٦١ - رواه مسلم (الصيد/٥٧) . انظر تحفة الأشراف (١٧٤/٤) .
١٢٦٢ - [صحيح] رواه أحمد (٣/٣٩) ، وابن حبان (١٣/٥٨٨٩) ، وقد عدد طرقه الشيخ الألباني في الإرواء (٨/١٧٢) ، وصححه . انظر تحفة الأشراف (٢/١٣٢) .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ .

[وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ذكاة الجنين ذكاة أمه . رواه أحمد وصححه ابن حبان] الحديث له طرق عند الترمذي وأبي داود والدارقطني إلا أنه قال عبد الحق : إنه لا يحتج بأسانيد كلها ، وقال الجويني : إنه صحيح لا يتطرق احتمال إلى متنه ولا ضعف إلى سنده وتابعه الغزالي والصواب أنه بمجموع طرقه يعمل به ، وقد صححه ابن حبان وابن دقيق العيد . وفي الباب عن جابر وأبي الدرداء وأبي أمامة وأبي هريرة قاله الترمذي . وفيه عن جماعة من الصحابة مما يؤيد العمل به .

والحديث دليل على أن الجنين إذا خرج من بطن أمه ميتاً بعد ذكاتها فهو حلال مذكى بذكاة أمه . وإلى هذا ذهب الشافعي وجماعة حتى قال ابن المنذر : لم يرو عن أحد من الصحابة ولا من العلماء أن الجنين لا يؤكل إلا باستئناف الذكاة فيه إلا ما يروى عن أبي حنيفة ، وذلك لصراحة الحديث فيه ففي لفظ : « ذكاة الجنين بذكاة أمه » أخرجه البيهقي فالباء سببية أي أن ذكاته حصلت بسبب ذكاة أمه أو ظرفية ليوافق ما عند البيهقي أيضاً « ذكاة الجنين في ذكاة أمه » ، واشترط مالك أن يكون قد أشعر لما رواه أحمد بن عصام عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً : « إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه » لكنه قال الخطيب : تفرد به أحمد بن عصام وهو ضعيف وهو في الموطأ موقوف على ابن عمر وهو أصح وعورض بما رواه ابن المبارك عن ابن أبي ليلى قال : قال رسول الله ﷺ : « ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر » ، وفيه ضعف لسوء حفظ ابن أبي ليلى ولكنه أخرجه البيهقي من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : « ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر » روي من أوجه عن ابن عمر مرفوعاً ، قال البيهقي : ورفع عنه ضعيف والصحيح أنه موقوف .

قلت : والموقوفان عنه قد صحا وتعارضوا فيطرحان ويرجع إلى إطلاق حديث الباب وما في معناه . وذهب الهادوية والحنفية إلى أن الجنين إذا خرج ميتاً من

المذكاة فإنه ميتة لعموم : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ ﴾ [المائدة : ٣] ، وكذا لو خرج حياً ثم مات ، وإليه ذهب ابن حزم وأجابوا عن الحديث بأن معناه ذكاة الجنين إذا خرج حياً فهو ذكاة أمه قاله في البحر .

قلت : ولا يخفى أنه إلغاء للحديث عن الإفادة فإنه معلوم أن ذكاة الحي من الأنعام ذكاة واحدة من جنين وغيره كيف ، ورواية البيهقي بلفظ ذكاة الجنين في ذكاة أمه فهي مفسرة لرواية ذكاة أمه ، وفي أخرى بذكاة أمه .

١٢٦٣/١٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٢٦٣ - [ضعيف مرفوعاً صحيح موقوفاً] رواه الدارقطني (٢/ ٢٩٦٠) ، وقد ذكر الحافظ شواهده فأفاد وأجاد وقد جاء من حديث راشد بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ : « ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم إذا لم يتعمد » أخرجه سعيد ، ضعيف ، أخرجه الحارث ابن أبي أسامة في « مسنده » (٩٩- زوائده) عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد مرفوعاً وزاد : « والصيد كذلك » ، قال الشيخ الألباني : وهذا مرسل ، راشد بن سعد هو الحمص تابعي كثير الإرسال ، ومع ذلك فالراوي عنه الأحوص بن حكيم ضعيف الحفظ . وأخرج الدارقطني (٥٤٩) ، والبيهقي (٩/ ٢٤٠) ، من طريق مروان بن سالم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : « سألت رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أرأيت الرجل منا يذبح وينسى أن يسمى الله ؟ فقال النبي ﷺ : اسم الله على كل مسلم » . وقال الدارقطني : « مروان بن سالم ضعيف » ، قال الشيخ الألباني : بل هو ضعيف جداً متهم ، قال الحافظ في « التقريب » : « متروك ، ورماه الساجي وغيره بالوضع » ، وقال البيهقي عقب الحديث : « مروان بن سالم الجزري ضعيف ، ضعفه أحمد بن حنبل والبخاري وغيرهما ، وهذا الحديث منكر بهذا الإسناد ، ثم روي عن طريق أبي داود في « المراسيل » عن عبد الله بن شداد عن ثور بن يزيد عن الصلت قال : قال رسول الله ﷺ : « ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر ما إنه إن ذكر لم يذكر اسم الله » . قال الشيخ الألباني : وهذا مرسل ضعيف أيضاً ، الصلت هذا تابعي روي عنه ثور بن يزيد وحده كما قال الذهبي فهو مجهول . وقال الحافظ في « التقريب » : « لين الحديث » . وأخرجه البيهقي من طريق معقل بن عبيد الله عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « المسلم يكفيه اسمه ، فإن نسى أن يسمى حين يذبح فليذكر اسم الله وليأكله » . وقال : « كذا رواه مرفوعاً ، =

قَالَ : « الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ فَلْيَسْمِ ثُمَّ لِيَأْكُلْ » .
أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، وَفِيهِ رَأَوْ فِي حِفْظِهِ ضَعْفٌ ، وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ
سِنَانَ وَهُوَ صَدُوقٌ ضَعِيفٌ الْحِفْظِ .

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفاً عَلَيْهِ .

وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي مَرَّاسِيلِهِ بِلَفْظٍ : « ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ ، ذَكَرَ اسْمَ
اللَّهِ عَلَيْهَا أَمْ لَمْ يَذْكُرْ » . وَرِجَالُهُ مَوْثِقُونَ .

[وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : المسلم يكفيه اسمه]
الضمير للمسلم وقد فسره حديث البيهقي عن ابن عباس قال فيه : « فإن المسلم
فيه اسم من أسماء الله ، [فإن نسي أن يسمي حين يذبح فليسم ثم ليأكل .
أخرجه الدارقطني وفيه راوٍ في حفظه ضعف] بينه بقوله : [وفي إسناده محمد
ابن يزيد بن سنان وهو صدوق ضعيف الحفظ . وأخرجه عبد الرزاق بإسناد
صحيح إلى ابن عباس موقوفاً عليه وله شاهد عند أبي داود في مراسيله بلفظ :
ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله عليه أم لم يذكر ورجاله موثقون] ، وفي الباب
مرسل صحيح ولكنها لا تقاوم ما سلف من الأحاديث الدالة على وجوب التسمية
مطلقاً إلا أنها تفت في عضد وجوب التسمية مطلقاً وتجعل ترك أكل ما لم يسم
عليه من باب التورع .

* * *

= ورواه غيره عن عمرو بن دينار وعن جابر بن زيد عن عبد عن ابن عباس فيمن ذبح ونسى
التسمية قال : « المسلم فيه اسم الله وإن لم يذكر التسمية » ، ثم رواه من طريقين عن
سفيان عن عمرو به . زاد في أحدهما : « يعني بـ (عين) عكرمة » ، وسنده صحيح كما
قال الحافظ في « الفتح » (٥٣٧/٩) ، وأما المرفوع فقال في « التلخيص » (١٣٧/٤) :
« وفي إسناده ضعف ، وأعله ابن الجوزي بمعقل بن عبيد الله ، فزعم أنه مجهول فأخطأ ،
بل هو ثقة من رجال مسلم لكنه قال البيهقي : الأصح وقفه على ابن عباس ، وقد صححه
ابن السكن » ، قال الشيخ الألباني : وفي إطلاق قوله في معقل : إنه ثقة نظر ، فقد قال
فيه في « التقريب » : « صدوق يخطيء » ، قلت : فمثله قد ترد روايته بدون مخالفة للثقة
فكيف معها ، فكيف إذا كان المخالف هو سفيان الثوري .

٢ - باب الأضاحي

الأضاحي جمع أضحية بضم الهمزة ويجوز كسرهما ويجوز حذف الهمزة وفتح الضاد كأنها اشتقت من اسم الوقت الذي شرع ذبحها فيه وبها سمي اليوم يوم الأضحى .

١٢٦٤/١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ، وَيُسَمِّي ، وَيَكْبُرُ ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا » .
وَفِي لَفْظٍ : « ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ » .

وَفِي لَفْظٍ : « سَمَيْنَيْنِ » .

وَلَأَبِي عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ : « ثَمِينَيْنِ - بِالْمُثَلَّثَةِ بَدَلَ السَّيْنِ » .

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ ، وَيَقُولُ : « بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ » .

[عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يضحى بكبشين أملحين أقرنين ويسمي ويكبر ويضع رجله على صفاحهما] بالمهملتين الأولى مكسورة . في النهاية صفحة كل شيء وجهه وجانبه ، [وفي لفظ : « ذبحهما بيده » . وفي لفظ سمينين . ولأبي عوانة في صحيحه] أي عن أنس رضي الله عنه [ثمينين بالمثلثة بدل السين] هذا مدرج من كلام أحد الرواة أو أبي عوانة أو المصنف ، [وفي لفظ لمسلم] من رواية أنس ، [ويقول بسم الله والله أكبر] الكبش هو الثني إذا خرجت رباعيته والأملح الأبيض الخالص ، وقيل : الذي يخالط بياضه شيء من سواد وقيل : الذي يخالط بياضه حمرة .

وقيل : هو الذي فيه بياض وسواد والبياض أكثرها والأقرن هو الذي له قرنان . واستحب العلماء التضحية بالأقرن لهذا الحديث وأجازوها بالأجم الذي لا قرن له أصلاً . واختلفوا في مكسور القرن فأجازه الجمهور وعند الهادوية لا يجزيء إذا

١٢٦٤ - رواه البخاري (١٧١٢) ، ومسلم (الأضاحي/١٧ ، ١٨) ، وأبو عوانة (١٩٣/٥ - ٢٠٩) . انظر تحفة الأشراف (١/٢٧٢) .

كان القرن الذاهب مما تحله الحياة . واتفقوا على استحباب الأملح . قال النووي :
 إن أفضلها عند الصحابة البيضاء ثم الصفراء ثم الغبراء وهي التي لا يصفو بياضها
 ثم البلقاء وهي التي بعضها أسود وبعضها أبيض ثم السوداء .

وأما حديث عائشة : « يطاء في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد » ،
 فمعناه أن قوائمه ويطنه وما حول عينيه أسود .

قلت : إذا كانت الأفضلية في اللون مستندة إلى ما ضحى به ﷺ فالظاهر أنه
 لم يتطلب لوناً معيناً حتى يحكم بأنه الأفضل بل ضحى بما اتفق له وتيسر
 حصوله فلا يدل على أفضلية لون من الألوان .

وقوله : « ويسمي ويكبر » فسره لفظ مسلم بأنه « بسم الله والله أكبر » أما
 التسمية فتقدم الكلام فيها ، وأما التكبير فكأنه خاص بالتضحية والهدى لقوله
 تعالى : ﴿ ولتكبروا الله على ما هداكم ﴾ [البقرة : ١٨٥] ، وأما وضع رجليه
 ﷺ على صفحة العنق وهي جانبه فليكون أثبت له وأمكن لثلاث تضطرب
 الضحية . ودل هو وما بعده أنه يتولى الذبح بنفسه ندباً .

١٢٦٥/٢ - وله من حديث عائشة رضي الله عنها أمر بكبش أقرن ، يطاء في
 سواد ، ويبرك في سواد ، وينظر في سواد ، فأتى به ليضحى به ، فقال لها :
 « يا عائشة هلمي المدية » ، ثم قال : « اشحذها بحجر » ففعلت ، ثم أخذها ،
 وأخذته ، فأضجعه ، ثم ذبحه ، ثم قال : « بسم الله ، اللهم تقبل من محمد ،
 وآل محمد ، ومن أمة محمد » ، ثم ضحى به .

[وله من حديث] أي لمسلم من حديث [عائشة رضي الله عنها أمر بكبش
 أقرن يطاء في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد في سواد فأتى به ليضحى به
 فقال لها : يا عائشة هلمي المدية ثم قال : [اشحذها] أي المدية تقدم ضبطها
 وهو بمعنى وليحد أحدكم شفرته [بحجر ففعلت ثم أخذها] أي المدية ،

١٢٦٥ - رواه مسلم (الأصاحي/٢٠) ، وغيره .

[وأخذه فأضطجعه] أي الكبش ، [ثم ذبحه ثم قال : بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به] فيه دليل على أنه يستحب إضجاع الغنم ولا تذبح قائمة ولا بركة لأنه أرفق بها وعليه أجمع المسلمون ويكون الإضجاع على جانبها الأيسر لأنه أيسر للذابح في أخذ السكين باليمنى وإمساك رأسها باليسار .

وفيه أنه يستحب الدعاء بقبول الأضحية وغيرها من الأعمال ، وقد قال الخليل والذبيح عند عمارة البيت : ﴿ ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم ﴾ [البقرة : ١٢٧] ، وقد أخرج ابن ماجه أنه ﷺ قال عند التضحية وتوجيهها القبلة : ﴿ وجهت وجهي ﴾ الآية .

ودل قوله : « وآل محمد » ، وفي : « لفظ عن محمد وآل محمد » أنه تحزيء التضحية من الرجل عن أهل بيته وشركهم في ثوابها ، وأنه يصح نيابة المكلف عن غيره في فعل الطاعات ، وإن لم يكن من الغير أمر ولا وصية فيصح أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة كانت أو غيرها ، وقد تقدم ذلك ودل له ما أخرجه الدارقطني من حديث جابر « أن رجلاً قال : يا رسول الله إنه كان لي أبوان أبرهما في حال حياتهما فكيف لي ببرهما بعد موتهما فقال ﷺ : إن من البر بعد البر أن تصلي لهما مع صلاتك وأن تصوم لهما مع صيامك .

١٢٦٦/٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يَضَحْ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّنَا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ مَاجَةَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَرَجَّحَ الْأَيْمَنُ غَيْرَهُ وَقَفَّهُ .

[وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا . رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم ورجح الأئمة غيره] أي غير الحاكم ، [وقفه] وقد استدل به على وجوب التضحية

١٢٦٦ - [صحيح موقوف] رواه أحمد (٣١٢/٢) ، وابن ماجه (٣١٢٣) ، والحاكم

(٢٣٢/٤) . انظر تحفة الأشراف (١٠/٢١٠) .

على من كان له سعة لأنه لما نهى عن قربان المصلي دل على أنه ترك واجباً كأنه يقول : لا فائدة في الصلاة مع ترك هذا الواجب ولقوله تعالى : ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ [الكوثر : ٢] ، ولحديث مخنف بن سليم مرفوعاً : « على أهل كل بيت في كل عام أضحية » دل لفظه على الوجوب ، والوجوب قول أبي حنيفة فإنه أوجبها على المعدم والموسر وقيل : لا تجب ، والحديث الأول موقوف فلا حجة فيه ، والثاني ضعف بأبي رملة ، قال الخطابي : إنه مجهول والآية محتملة فقد فسر .

قوله : « وانحر بوضع الكف على النحر في الصلاة أخرجه ابن أبي حاتم وابن شاهين في سننه وابن مردويه والبيهقي عن ابن عباس وفيه روايات عن الصحابة مثل ذلك ، ولو سلم فهي دالة على أن النحر بعد الصلاة فهي تعيين لوقته لا لوجوبه كأنه يقول : إذا نحرنا فبعد صلاة العيد فإنه قد أخرج ابن جرير عن أنس : « كان النبي ﷺ ينحر قبل أن يصلي فأمر أن يصلي ثم ينحر » ، ولضعف أدلة الوجوب ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء إلى أنها سنة مؤكدة ، بل قال ابن حزم : لا يصح عن أحد من الصحابة أنها واجبة .

وقد أخرج مسلم وغيره من حديث أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا دخلت العشر فأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا بشره شيئاً ، قال الشافعي : إن قوله : « فأراد أحدكم » يدل على عدم الوجوب ولما أخرجه البيهقي من حديث عبد الله بن عمر « أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ : أمرت بيوم الأضحى عيداً جعله الله لهذه الأمة . فقال الرجل : فإن لم أجد إلا منيحة أنثى أو شاة أهلي ومنحيتهم اذبحها ؟ قال : لا - الحديث » ، ولما أخرجه البيهقي أيضاً من حديث ابن عباس أنه قال ﷺ : « ثلاث هن على فرض ولكم تطوع وعد منها الضحية » ، وأخرجه أيضاً من طريق أخرى بلفظ : « كتب على النحر ولم يكتب عليكم » ، وبما أخرجه أيضاً من أنه ﷺ : « لما ضحى قال : بسم الله والله أكبر ، اللهم عني وعمن لم يضح من أمتي » ، وأفعال الصحابة دالة على عدم الإيجاب . فأخرج البيهقي عن أبي بكر وعمر رضي الله

عنهما أنهما كانا لا يضحيان خشية أن يقتدي بهما ، وأخرج عن ابن عباس أنه كان إذا حضر الأضحى أعطى مولى له درهمين فقال : إشتري بهما لحماً وأخبر الناس أنه ضحى ابن عباس ، وروي أن بلالاً ضحى بديك ومثله روي عن أبي هريرة والروايات عن الصحابة في هذا المعنى كثيرة دالة على أنها سنة .

١٢٦٧/٤ - وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ ، فَقَالَ : « مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن جندب بن سفيان] هو أبو عبد الله جندب بن سفيان البجلي العلقمي الأحمسي ، كان بالكوفة ثم انتقل إلى البصرة ثم خرج منها ومات في فتنة ابن الزبير بعد أربع سنين ، [قال : شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ فلما قضى صلاته بالناس نظر إلى غنم قد ذبحت فقال : من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها ، ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله . متفق عليه] فيه دليل على أن وقت التضحية من بعد صلاة العيد فلا تجزيء قبله ، والمراد صلاة المصلي نفسه ويحتمل أن يراد صلاة الإمام وأن اللام للعهد في قوله الصلاة يراد به المذكورة قبلها وهي صلاته ﷺ وإليه ذهب مالك فقال : لا يجوز قبل صلاة الإمام وخطبته وذبحه ودليل اعتبار ذبح الإمام ما رواه الطحاوي من حديث جابر أن النبي ﷺ « صلى يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا أن النبي ﷺ قد نحر فأمرهم أن يعيدوا » ، وأجيب بأن المراد زجرهم عن التعجيل الذي قد يؤدي إلى فعلها قبل الوقت ، ولذا لم يأت في الأحاديث إلا تقييدها بصلاته ﷺ ، وقال أحمد مثل قول مالك ولم يشترط ذبحه ، ونحوه عن الحسن والأوزاعي وإسحاق بن راهويه ، وقال الشافعي وداود : وقتها إذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين وإن لم يصل الإمام ولا صلى المضحى ، قال القرطبي :

١٢٦٧ - رواه البخاري (٥٥٦٢) ، مسلم (الأضاحي/٢) ، وغيرهما . انظر تحفة الأشراف (٢/٤٤٠) .

ظواهر الحديث تدل على تعليق الذبح بالصلاة على وقتها ، وقال ابن دقيق العيد: هذا اللفظ أظهر في اعتبار قبل الصلاة وهو قوله في رواية : « من ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى » . قال : لكن إن أجريناه على ظاهره اقتضى أنها لا تجزيء الأضحية في حق من لم يصل العيد ، فإن ذهب إليه أحد فهو أسعد الناس بظواهر هذا الحديث وإلا وجب الخروج عن هذا الظاهر في هذه الصورة ويبقى ما عداها في محل البحث .

وقد أخرج الطحاوي من حديث جابر « أن رجلاً ذبح قبل أن يصلي رسول الله ﷺ فنهى أن يذبح أحد قبل الصلاة » صححه ابن حبان ، وقد عرفت الأقوى دليلاً من هذه الأقوال ، وهذا الكلام في ابتداء وقت الضحية ، وأما انتهاؤه فأقوال فعند الهادوية العاشر ويومان بعده وبه قال مالك وأحمد ، وعند الشافعي أن أيام الأضحى أربعة يوم النحر وثلاثة بعده ، وعند داود وجماعة من التابعين يوم النحر فقط إلا في منى فيجوز في الثلاثة الأيام ، وعند جماعة أنه إلى آخر يوم من شهر الحجة ، قال في نهاية المجتهد : سبب اختلافهم شيان أحدهما الاختلاف في الأيام المعلومات ما هي في قوله تعالى : ﴿ ليشهدوا منافع لهم ﴾ [الحج : ٢٨] ، الآية فقبل يوم النحر ويومان بعده وهو المشهور ، وقيل : العشر الأول من ذي الحجة ، والسبب الثاني معارضة دليل الخطاب في هذه الآية بحديث جبير بن مطعم مرفوعاً أنه قال ﷺ : « كل فجاج مكة منحر وكل أيام التشريق ذبح » ، فمن قال في الأيام المعلومات : إنها يوم النحر ويومان بعده في هذه الآية رجح دليل الخطاب فيها على الحديث المذكور ، وقال : لا نحر إلا في هذه الأيام ومن رأى الجمع بين الحديث والآية قال : لا معارضة بينهما ، إذ الحديث اقتضى حكماً زائداً على ما في الآية مع أن الآية ليس المقصود فيها تحديد أيام النحر والحديث المقصود منه ذلك ، قال : يجوز الذبح في اليوم الرابع إذا كان من أيام التشريق باتفاق ، ولا خلاف بينهم أن الأيام المعدودات هي أيام التشريق وأنها ثلاثة أيام بعد يوم النحر إلا ما يروى عن سعيد بن جبير أنه قال يوم النحر من أيام التشريق . وإنما اختلفوا في الأيام المعلومات على القولين ،

وأما من قال يوم النحر فقط فبناه على أن المعلومات العشر الأول ، قالوا : وإذا كان الإجماع قد انعقد على أنه لا يجوز الذبح هنا إلا في اليوم العاشر وهو محل الذبح المنصوص عليه فوجب أن لا يكون إلا يوم النحر فقط انتهى .

« فائدة »

في النهاية أيضاً ذهب مالك في المشهور عنه إلى أنه لا يجوز التضحية في ليالي أيام النحر . وذهب غيره إلى جواز ذلك . وسبب الاختلاف هو أن اليوم يطلق على اليوم والليلة نحو قوله : « فتمتعوا في داركم ثلاثة أيام ويطلق على النهار دون الليل : نحو : سبع ليال وثمانية أيام » فعطف على الليالي والعطف يقتضي المغايرة ، ولكن بقي النظر في أيهما أظهر والمحتج بالمغايرة في أنه لا يصح بالليل عمل بمفهوم اللقب ولم يقل به إلا الدقاق ، إلا أن يقال : دل الدليل على أنه يجوز في النهار والأصل في الذبح الحظر فيبقى الليل على الحظر والدليل على تجويزه في الليل .

قلت : لا حظر في الذبح بل قد أباح الله ذبح الحيوان في أي وقت وإنما كان الحظر عقلاً قبل إباحة الله تعالى لذلك .

١٢٦٨/٥ - وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « أَرَبِعٌ لَا تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا : الْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ »

١٢٦٨ - [صحيح] رواه أحمد (٤/٢٨٤) ، وأبو داود (٢٨٠٢) ، والترمذي (١٤٩٧) ، والنسائي (٧/٢١٤) ، وابن ماجه (٣١٤٤) ، وابن حبان (١٣/٥٩١٩ ، ٥٩٢٢) من طريق عن عبيد بن فيروز عنه به ، والسياق لأبي داود إلا أنه قال : « بين » بالتنكير في المواطن الثلاثة ، ووقعت معرفة عند النسائي وغيره . واللفظ الآخر له في رواية ، ولمالك وغيره كالترمذي وقال : « حديث حسن صحيح » . قال الشيخ الألباني : وإسناده صحيح ، فإن عبيد بن فيروز ثقة بلا خلاف ، وتابعه يزيد بن أبي حبيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن عند الحاكم (٤/٢٢٣) ، وقال : « صحيح الإسناد » . ورده الذهبي بأن فيه أيوب بن سويد ضعفه أحمد . انظر تحفة الأشراف (٣١/٢٠) .

عورُها، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا ، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيْنُ ضَلَعُهَا ، وَالْكَبِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي . رواه أحمد والأربعة ، وصححه الترمذي وابن حبان .

[وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : قام فينا رسول الله ﷺ فقال : أربع لا تجوز في الضحايا العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها والكبيرة التي لا تنقي [بضم المثناة الفوقية وإسكان النون وكسر القاف أي التي لا تنقي لها بكسر النون وإسكان القاف وهو المخ ، [رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وابن حبان] وصححه الحاكم وقال : على شرطهما وصوب كلامه المصنف ، وقال : لم يخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما ولكنه صحيح أخرجه أصحاب السنن بأسانيد صحيحة وحسنه أحمد بن حنبل فقال : ما أحسنه من حديث ، وقال الترمذي : صحيح حسن .

والحديث دليل على أن هذه الأربعة العيوب مانعة من صحة التضحية وسكت عن غيرها من العيوب ، فذهب أهل الظاهر إلى أنه لا عيب غير هذه الأربعة ، وذهب الجمهور إلى أنه يقاس عليها غيرها مما كان أشد منها أو مساوياً لها كالعمياء ومقطوعة الساق .

وقوله : « البين عورها » قال في البحر : إنه يعنى عما كان الذاهب الثلث فما دون وكذا في العرج . قال الشافعي : العرجاء إذا تأخرت عن الغنم لأجله فهو بين . وقوله : « ضلعها » أي أعوجاجها .

١٢٦٩/٦ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسْنَةً ، إِلَّا إِنْ تَعَسَّرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ » . رواه مسلم .

[وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ لا تذبحوا إلا مسنة إلا إن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن . رواه مسلم] المسنة التنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم فما فوقها كما قدمناه .

١٢٦٩ - رواه مسلم (الأضاحي/ ١٣) ، وغيره . انظر تحفة الأشراف (٢/ ٢٩٨) .

والحديث دليل على أنه لا يجزيء الجذع من الضأن في حال من الأحوال إلا عند تعسر المسنة ، وقد نقل القاضي عياض الإجماع على ذلك ولكنه غير صحيح لما يأتي ، وحكي عن ابن عمر والزهري أنه لا يجزيء ولو مع التعسر . وذهب كثيرون إلى أجزاء الجذع من الضأن مطلقاً وحملوا الحديث على الاستحباب بقريئة حديث أم بلال أنه قال رسول الله ﷺ : « ضحوا بالجذع من الضأن » أخرجه أحمد وابن جرير والبيهقي ، وأشار الترمذي إلى حديث « نعمت الأضحية الجذع من الضأن » ، وروي ابن وهب عن عقبة بن عامر بلفظ : « ضحيننا مع رسول الله ﷺ بالجذع من الضأن » قلت : ويحتمل أن ذلك كله عند تعسر المسنة .

١٢٧٠ / ٧ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ ، وَلَا نُضَحِّيَ بَعُورَاءَ ، وَلَا مُقَابِلَةَ وَلَا مُدَابِرَةَ ، وَلَا خِرْقَاءَ ، وَلَا ثُرْمَاءَ » . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ حِبَانَ ، وَالْحَاكِمُ .

[وعن علي رضي الله عنه قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن] أي نشرف عليهما وتأملهما لئلا يقع نقص وعيب ، [ولا نضحى بعوراء ولا مقابلة] بفتح الموحدة ما قطع من طرف أذنها شيء ثم بقي معلقاً ، [ولا مدابرة] والمدابرة بالذال المهملة ، وفتح الموحدة ما قطع من مؤخر أذنها شيء وترك معلقاً ، [ولا خرقاء] بالخاء المعجمة مفتوحة والراء ساكنة المشقوقة الأذنين [ولا ثرمي] بالثلثة فراء وميم وألف مقصورة هي من الثرم وهو سقوط الثنية من الأسنان ، وقيل : الثنية والرباعية ، وقيل : هو أن تنقطع السن من أصلها مطلقاً ، وإنما نهى عنها لتقصان أكلها قاله في النهاية ، ووقع في نسخة الشرح شرقاء بالشين المعجمة والراء والقاف وعليها شرح الشارح ولكن الذي في نسخ بلوغ المرام الصحيحة الثرمي كما ذكرناه ، [أخرجه أحمد والأربعة وصححه

١٢٧٠ - [صحيح] رواه أحمد (١/٩٥ ، ١٠٥ ، ١٠٨ ، ١٢٥ ، ١٢٨ ، ١٣٢ ، ١٤٩ ، ١٥٢) ، وأبو داود (٤/٢٨٠) ، والترمذي (١٤٩٨) ، والنسائي (٢/٢١٧) ، وابن ماجه (٣١٤٢) ، وابن حبان (١٣/٥٩٢٠) ، والحاكم (١/٤٦٨) .

الترمذي وابن حبان والحاكم [فيه دليل على أنها تجزئ الأضحية إلا ما ذكر وهو مذهب الهادوية ، وقال الإمام يحيى تجزئ وتكره وقواه المهدي وظاهر الحديث مع الأول .

وورد النهي عن التضحية بالمصفرة بضم الميم وإسكان الصاد المهملة . ففاء مفتوحة فراء أخرجه أبو داود والحاكم وهي المهزولة كما في النهاية ، وفي رواية المصفورة قيل : هي المستأصلة الأذن وأخرج أبو داود من حديث عقبة بن عامر السلمي أنه قال : « إنما نهى رسول الله ﷺ عن المصفرة والمستأصلة والنجقاء والمشيعه والكسراء » فالمصفرة التي تستأصل أذنها حتى يبدو صماخها ، والمستأصلة التي استؤصل قرنها من أصله ، والنجقاء التي تنجق عينها ، والمشيعه التي لا تتبع الغنم عجفاً أو ضعفاً والكسراء الكسيرة . هذا لفظ أبي داود ، وأما مقطوع الإلية والذنب فإنه يجزئ لما أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقي من حديث أبي سعيد قال : « اشترت كبشاً لأضحى به فعدا الذئب فأخذ منه الإلية فسألت النبي ﷺ فقال : ضح به » ، وفيه جابر الجعفي وشيخه ومحمد بن قرطه مجهول ، إلا أن له شاهداً عند البيهقي واستدل به ابن تيمية في المنتقى على أن العيب الحادث بعد تعيين الأضحية لا يضر . وذهبت الهادوية إلى عدم أجزاء مسلوب الإلية . وفي نهاية المجتهد أنه ورد في هذا الباب من الأحاديث الحسان حديثان متعارضان فذكر النسائي عن أبي بردة : « أنه قال : يا رسول الله أكره النقص يكون في القرن والأذن ، فقال النبي ﷺ : وما كرهته فدعه ولا تحرمه على غيرك » ثم ذكر حديث علي رضي الله عنه : « أمرنا رسول الله أن نستشرف العين الحديث » ، فمن رجح حديث أبي بردة قال : لا تتقي إلا العيوب الأربعة وما هو أشد منها ومن جمع بين الحديثين حمل حديث أبي بردة على العيب اليسير الذي هو غير بين وحديث علي على الكثير البين .

« فائدة »

أجمع العلماء على جواز التضحية من جميع بهيمة الأنعام ، وإنما اختلفوا في الأفضل ، والظاهر أن الغنم في الضحية أفضل لفعله ﷺ وأمره ، وإن كان

يحتمل أن ذلك لأنها المتيسرة لهم ثم الإجماع على أنه لا يجوز التضحية بغير بهيمة الأنعام إلا ما حكى عن الحسن بن صالح أنها تجوز التضحية ببقرة الوحش عن عشرة والطبي عن واحد ، وما روي عن أسماء أنها قالت : ضحينا مع رسول الله ﷺ بالخيول ، وما روي عن أبي هريرة أنه ضحى بديك .

١٢٧١ / ٨ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى بَدْنِهِ ، وَأَنْ أَقْسِمَ لِحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَجَلَالِهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ ، وَلَا أُعْطِيَ فِي جَزَارَتِهَا شَيْئاً مِنْهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن عليّ بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه وأن أقسم لحومها وجلودها وجلالها على المساكين ولا أعطي في جزارتها شيئاً منها . متفق عليه] هذا في بدنه ﷺ التي ساقها في حجة الوداع وكانت مع التي أتى بها عليّ رضي الله عنه من اليمن مائة بدنة نحرها ﷺ يوم النحر بمنى ، نحر بيده ﷺ ثلاثاً وستين ونحر بقيتها عليّ رضي الله عنه .

وقد تقدم في كتاب الحج والبدن تطلق لغة على الإبل والبقر والغنم إلا أنها هنا للإبل ، وهكذا استعمالها في الأحاديث وفي كتب الفقه في الإبل خاصة .

ودل على أنه يتصدق بالجلود والجلال كما يتصدق باللحم ، وأنه لا يعطي الجزار منها شيئاً أجرة لأن ذلك في حكم البيع لاستحقاقه الأجرة ، وحكم الأضحية حكم الهدى في أنه لا يباح لحمها ولا جلدها ولا يعطى الجزار منها شيئاً ، قال في نهاية المجتهد : العلماء متفقون فيما علمت أنه لا يجوز بيع لحمها واختلفوا في جلدها وشعرها مما ينتفع به ، فقال الجمهور : لا يجوز ، وقال أبو حنيفة : يجوز بيعه بغير الدنانير والدراهم يعني بالعروض ، وقال عطاء : يجوز بكل شيء دراهم وغيرها ، وإنما فرق أبو حنيفة بين الدراهم وغيرها لأنه رأى أن المعاوضة في العروض هي من باب الانتفاع لإجماعهم على أنه يجوز الانتفاع به .

١٢٧١ - رواه البخاري (١٧١٦) ، ومسلم (الحج/٣٤٩) . انظر تحفة الأشراف (٣٨٣/٧) .

١٢٧٢/٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : « نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

[وعن جابر بن عبد الله قال : نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة . رواه مسلم] دل الحديث على جواز الاشتراك في البدنة والبقرة وأنهما يجزيان عن سبعة ، وهذا في الهدى ويقاس عليه الأضحية بل قد ورد فيها نص فأخرج الترمذي والنسائي من حديث ابن عباس قال : « كنا مع رسول الله ﷺ في السفر فحضر الأضحى فاشتركتنا في البقرة سبعة وفي البعير عشرة » ، وقد صح اشتراك أهل بيت واحد في ضحية واحدة كما في حديث مخنف .

وإلى هذا ذهب زيد بن عليّ وحفيده أحمد بن عيسى والفريقان ، قال النووي: سواء كانوا مجتمعين أو متفرقين مفترضين أو متطوعين أو بعضهم متقرباً وبعضهم طالب لحم ، وبه قال أحمد : وذهب مالك إلى أنه لا يجوز الاشتراك في الهدى إلا في هدي التطوع ، وهدى الإحصار عندي من هدي التطوع واشترطت الهادوية في الاشتراك اتفاق الغرض قالوا : ولا يصح مع الاختلاف لأن الهدى شيء واحد فلا يتبعض بأن يكون بعضه واجباً وبعضه غير واجب وقالوا : إنها تجزيء البدنة عن عشرة لما سلف من حديث ابن عباس وقاسوا الهدى على الأضحية .

وأجيب : بأنه لا قياس مع النص وادعى ابن رشد الإجماع على أنه لا يجوز أن يشترط في النسك أكثر من سبعة قال : وإن كان روي من حديث رافع بن خديج « أن النبي ﷺ عدل البعير بعشر شياه » أخرجه في الصحيحين ومن طريق ابن عباس وغيره « البدنة عن عشرة » .

قال الطحاوي : وإجماعهم دليل على أن الآثار في ذلك غير صحيحة اهـ . ولا يخفى أنه لا إجماع مع خلاف من ذكرنا وكأنه لم يطلع عليه . واختلفوا في

الشاة فقال الهادوية : تجزيء عن ثلاثة في الأضحية قالوا : وذلك لما تقدم من توضحية النبي ﷺ بالكبش عن محمد وآل محمد قالوا : وظاهر الحديث أنها تجزيء عن أكثر لكن الإجماع قصر الإجزاء على الثلاثة ، قلت : وهذا الإجماع الذي ادعوه يبين ما قاله في نهاية المجتهد ، فإنه قال : إنه وقع الإجماع على أن الشاة لا تجزيء إلا عن واحد . والحق أنها تجزيء الشاة عن الرجل وعن أهل بيته لفعله ﷺ ولما أخرجه مالك في الموطأ من حديث أبي أيوب الأنصاري قال : « كنا نضحى بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته ثم تباهى الناس بعد » .

« فائدة »

من السنة لمن أراد أن يضحى أن لا يأخذ من شعره ولا من أظفاره إذا دخل شهر ذي الحجة لما أخرجه مسلم من أربع طرق من حديث أم سامة قال رسول الله ﷺ : « إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحى فلا يمس من شعره وبشره شيئاً » ، وأخرجه البيهقي من حديث عمرو بن العاص أنه ﷺ قال لرجل سأله عن الضحية وأنه قد لا يجدها فقال : « قلم أظفرك ، وقص شاربك ، وأحلق عانتك ، فذلك تمام أضحيتك عند الله عز وجل » ، وهذا فيه شرعية هذه الأفعال في يوم التضحية ، وإن لم يترك من أول شهر الحجة . وذهب أحمد وإسحق أنه يحرم للنهي وإليه ذهب ابن حزم . وقال من لم يحرمه : قد قامت القرينة على أن النهي ليس للتحريم وهو ما أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث عائشة قالت : « أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي ثم قلدها رسول الله ﷺ بيده ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء مما أحله الله حتى نحر الهدي » ، قال الشافعي : فيه دلالة على أنه لا يحرم على المرء شيء يبعثه بهديه ، والبعث بالهدي أكثر من إرادة التضحية .

قلت : هذا قياس منه والنص قد خصص من يريد التضحية بما ذكر .

« فائدة أخرى »

يستحب للمضحى أن يتصدق وأن يأكل واستحب كثير من العلماء أن يقسمها

أثلاثاً ، ثلثاً للادخار وثلثاً للصدقة ، وثلثاً للأكل لقوله ﷺ : « كلوا وتصدقوا وادخروا » أخرجه الترمذي بلفظ : « كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ليتسع ذو الطول على من لا طول له فكلوا ما بدا لكم وتصدقوا أو ادخروا » ، ولعل الظاهرية توجب التجزئة . وقال عبد الوهاب : أوجب قوم الأكل وليس بواجب في المذهب .

* * *

٣ - باب العقيقة

[العقيقة] هي الذبيحة التي تذبح للمولود . وأصل العق الشق والقطع ، وقيل للذبيحة : عقيقة لأنها يشق حلقها ، ويقال : عقيقة للشعر الذي يخرج على رأس المولود من بطن أمه وجعله الزمخشري أصلاً والشاة المذبوحة مشتقة منه .

١٢٧٣/١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ ، وَابْنُ الْجَارُودِ ، وَعَبْدُ الْحَقِّ ، لَكِنْ رَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِرسَالَهُ .

[عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً ، رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وعبد الحق لكن رجح أبو حاتم إرساله] ، وقد خرج البيهقي والحاكم وابن حبان من حديث عائشة بزيادة « يوم السابع وسماهما وأمر أن يماط عن رأسيهما الأذى » ، وأخرج البيهقي من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ « عق عن الحسن والحسين رضي الله عنهما يوم السابع من ولادتهما » ، وأخرج البيهقي أيضاً من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ « عق عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام » ، قال الحسن

١٢٧٣ - [صحيح لكن في رواية النسائي كبشين كبشين وهو الأصح] رواه أبو داود (٢٨٤١) ، وابن الجارود في المنتقى (ص ٣٠٥) (ح ٩١١ ، ٩١٢) ، وعبد الحق والبيهقي (٣٠٢/٩) وما ذكره واه من الحكم على الحديث قد أفاده الشيخ الألباني في صحيح أبي داود . انظر تحفة الأشراف (٨٣/٢) .

البصري : إمطة الأذى حلق الرأس . وصححه ابن السكن بأتم من هذا وفيه :
« وكان أهل الجاهلية يجعلون قطنه في دم العقيقة ويجعلونها على رأس المولود
فأمرهم النبي ﷺ أن يجعلوا مكان الدم خلقاً » ، ورواه أحمد والنسائي من
حديث بريدة وسنده صحيح ويؤيد هذه الأحاديث الحديث الآتي وهو قوله :

١٢٧٤ / ٢ - وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوَهُ .

[وأخرج ابن حبان من حديث أنس نحوه] والأحاديث دلت على مشروعية
العقيقة . واختلفت فيها مذاهب العلماء . فعند الجمهور أنها سنة . وذهب داود
ومن تبعه إلى أنها واجبة .

واستدل الجمهور بأن فعله ﷺ دليل على السنة وبحديث : « من ولد له ولد
فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل » أخرجه مالك ، واستدلت الظاهرية بما يأتي
من قول عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ أمرهم بها ، والأمر دليل الإيجاب وأجاب
الأولون بأنه صرفه عن الوجوب قوله : « فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل » .

وقوله في حديث عائشة : « يوم سابعه » دليل أنه وقتها وسيأتي فيه حديث
سمرة ، وأنه لا يشرع قبله ولا بعده . وقال النووي : إنه يعق قبل السابع . وكذا
عن الكبير فقد أخرج البيهقي من حديث أنس : « أن النبي ﷺ عق عن نفسه بعد
البعثة » ، ولكنه قال : منكر ، وقال النووي : حديث باطل ، وقيل : تجزيء
في السابع الثاني والثالث لما أخرجه البيهقي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن
النبي ﷺ أنه قال : « العقيقة تذبح لسبع ولأربع عشرة ولإحدى وعشرين » .

ودل الحديث على أنه يجزيء عن الغلام شاة لكن الحديث الآتي وهو قوله :
١٢٧٥ / ٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ أَنْ
يَعُقَّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ » . رواه الترمذي وصححه .

١٢٧٤ - انظر موارد الظمان (١٠٦١) .

١٢٧٥ - [صحيح] رواه الترمذي (١٥١٣) .

[وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أمرهم أن يعق عن الغلام شاتان] وفي رواية مكافئتان ، قال النووي : بكسر الفاء وبعدها همزة ويأتي تفسيره ، [وعن الجارية شاة . رواه الترمذي وصححه] ، وقال : حسن صحيح إلا أنني لم أجد لفظه : « أن يعق » في نسخ الترمذي قال أحمد وأبو داود : معنى مكافئتان متساويتان أو متقاربتان ، وقال الخطابي : المراد التكافؤ في السن فلا تكون إحداها مسنة والأخرى غير مسنة بل يكونان مما يجزيء في الأضحية .

وقيل : معناه أن يذبح إحداها مقابلة للأخرى . دل الحديث على أنه يعق عن الغلام بضعف ما يعق عن الجارية . وإليه ذهب الشافعي وأبو ثور وأحمد وداود لهذا الحديث . وذهبت الهاذوية ومالك إلى أنه يجزيء عن الذكر والأنثى عن كل واحد شاة للحديث الماضي .

وأجيب بأن ذلك فعل ، وهذا قول والقول أقوى ، وبأنه يجوز أنه ﷺ ذبح عن الذكر كبشاً لبيان أنه يجزيء وذبح الاثنيين مستحب ، على أنه أخرج أبو الشيخ حديث ابن عباس من طريق عكرمة بلفظ كبشين كبشين . ومن حديث عمرو بن شعيب مثله وحينئذ فلا تعارض . وفي إطلاق لفظ الشاة دليل على أنه لا يشترط في الأضحية ومن اشترطها فبالقياس .

١٢٧٦/٤ - وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ نَحْوَهُ .

[وأخرج أحمد والأربعة عن أم كرز] بضم أوله وسكون الراء بعدها زاي الكعبية المكية صحابية لها أحاديث ، قاله المصنف في التقريب [نحوه] أي نحو حديث عائشة ولفظه في الترمذي عن سباع بن ثابت أن محمد بن ثابت بن سباع أخبره أن أم كرز أخبرته أنها سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة قال : « عن الغلام شاتان وعن الأنثى واحدة ولا يضركم أذكرا كن أم إناثا » قال أبو عيسى - يعني الترمذي - حسن صحيح وهو يفيد ما يفيد الحديث الثالث .

١٢٧٦ - [صحيح] رواه أحمد (٣٨١/٦) ، وأبو داود (٢٨٣٤ - ٢٨٣٥ - ٢٨٣٦) ، والترمذي (١٢١٦) ، والنسائي (١٦٥/٧) ، وابن ماجه (٣١٦٢) ، وقد صححه الألباني .

١٢٧٧/٥ - وَعَنْ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كُلُّ غُلَامٍ مَرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ ، تُذْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ ، وَيَحْلُقُ ، وَيَسْمَى .
رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

[وعن سمرة أن النبي ﷺ قال : كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى . رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي] ، وهذا هو حديث العقيقة الذي اتفقوا على أنه سمعه الحسن من سمرة ، واختلفوا في سماعه لغيره منه من الأحاديث ، قال الخطابي : اختلف في قوله : مرتهن بعقيقته فذهب أحمد ابن حنبل أنه إذا مات وهو طفل لم يعق عنه أنه لا يشفع لأبويه .

قلت : ونقله الحلبي عن عطاء الخراساني ومحمد بن مطرف وهما إمامان عالمان متقدمان على أحمد . وقيل : إن المعنى العقيقة لازمة لا بد منها فشبّه لزومها للمولود بلزوم الرهن للمرهون في يد المرتهن وهو يقوي قول الظاهرية بالوجوب .

وقيل : المراد أنه مرهون بأذى شعره ولذلك جاء « فأميطوا عنه الأذى » ، ويقوي قول أحمد ما أخرجه البيهقي عن عطاء الخراساني وأخرج ابن حزم عن بريدة الأسلمي قال : إن الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة كما يعرضون على الصلوات الخمس وهذا دليل - لو ثبت - لمن قال بالوجوب . وتقدم أنها مؤقّنة باليوم السابع كما دل له ما مضى ودل له هذا أيضاً . وقال مالك : تفوت بعده وقال : من مات قبل السابع سقطت عنه العقيقة . وللعلماء خلاف في العق بعده وفي قولها أمرهم أي المسلمين بأن يعق كل مولود له عن ولده فعند الشافعي يتعين على كل من تلزمه النفقة للمولود وعند الحنابلة يتعين على الأب إلا أن يموت أو يمتنع وأخذ من لفظ تذبح بالبناء للمجهول أنه يجزيء أن يعق عنه الأجنبي ،

١٢٧٧ - [صحيح] رواه أحمد (١٧/٥) ، وأبو داود (٢٨٣٧ ، ٢٨٣٨) ، والترمذي (١٥٢٢) ، والنسائي (١٦٦/٧) ، وابن ماجه (٣١٦٥) ، وقد صححه الشيخ الألباني في الإرواء (٣٨٥/٤) .

وقد تأيد بأنه ﷺ عرق عن الحسنين كما سلف إلا أنه يقال : قد ثبت أنه ﷺ أبوهما .

كما ورد به الحديث بلفظ : « كل بني أم يتمون إلى عصابة إلا ولد فاطمة رضي الله عنها فأنا وليهم وأنا عصبتهم » ، وفي لفظ : « وأنا أبوهم » أخرجه الخطيب من حديث فاطمة الزهراء رضي الله تعالى عنها ، ومن حديث عمر رضي الله تعالى عنه . وأما ما أخرجه أحمد من حديث أبي رافع أن فاطمة رضي الله عنها لما ولدت حسناً قالت : يا رسول الله ألا أعق عن ولدي بدم ؟ قال : « لا ولكن احلقي رأسه وتصدقي بوزن شعره فضة » ، فهو من الأدلة على أنه قد أجزأ عنه ما ذبحه النبي ﷺ عنه وأنها ذكرت هذا فمنعها ثم عرق عنه وأرشدنا إلى تولي الحلق والتصديق ، وهذا أقرب لأنها لا تستأذنه إلا قبل ذبحه ، وقبل مجيء وقت الذبح وهو السابع .

وفي قوله في حديث سمرة : « ويحلق » دليل على شرعية حلق رأس المولود يوم سابعه وظاهره عام لحلق رأس الغلام والجارية . وحكي المازري كراهة حلق رأس الجارية . وعن بعض الحنابلة تحلق لإطلاق الحديث .

وأما تثقيب أذن الصبية لأجل تعليق الحلبي فيها الذي يفعله الناس في هذه الأعصار وقبلها فقال الغزالي في الإحياء : إنه لا يرى فيه رخصة فإن ذلك جرح مؤلم ومثله موجب للقصاص فلا يجوز إلا لحاجة مهمة كالفصد والحجامة والختان ، والتزين بالحلي غير مهم فهذا وإن كان معتاداً فهو حرام والمنع منه واجب والاستئجار عليه غير صحيح والأجرة المأخوذة عليه حرام اهـ .

وفي كتب الحنابلة أن تثقيب اذان الصبايا للحلي جائز ويكره للصبيان . وفي فتاوى قاضي خان من الحنفية : لا بأس بثقب أذن الطفل لأنهم كانوا في الجاهلية يفعلونه ولم ينكره عليهم النبي ﷺ قوله : « ويسمى » هذا هو الصحيح في الرواية . وأما روايته بلفظ ويدي من الدم أي يفعل في رأسه من دم العقيقة كما كانت تفعله الجاهلية فقد وهم راويها بل المراد تسمية المولود .

وينبغي اختيار الاسم الحسن له لما ثبت من أنه ﷺ كان يغير الاسم القبيح

وصح عنه « إن أخنع الأسماء عند الله رجل تسمى شاهان شاه ملك الأملاك لا ملك إلا الله تعالى » فتحرم التسمية بذلك وألحق به تحريم التسمية بقاضي القضاة وأشنع منه حاكم الحكام نص عليه الأوزاعي .

ومن الألقاب القبيحة ما قاله الزمخشري : إنه توسع الناس في زماننا حتى لقبوا السفلة بألقاب العلية وهب أن العذر مبسوط فما أقول في تلقيب من ليس من الدين في قبيل ولا دبير بفلان الدين هي لعمري والله الغصة التي لا تساغ . وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن ونحوهما وأصدقها حارث وهمام ولا تكره التسمية بأسماء الأنبياء ويس وطه خلافاً للمالك وفي مسند الحرث بن أبي أسامة أن النبي ﷺ قال : « من كان له ثلاثة من الولد ولم يسم أحدهم بمحمد فقد جهل » فينبغي التسمي باسمه ﷺ فقد أخرج في كتاب الخصائص لابن سبع عن ابن عباس أنه إذا كان يوم القيامة نادى مناد ألا ليقم من اسمه محمد فليدخل الجنة تكرامة لنيبه محمد ﷺ ، وقال مالك : سمعت أهل المدينة يقولون : ما من أهل بيت فيهم اسم محمد إلا رزقوا رزق خير وقال : وقال ابن رشد : يحتمل أن يكونوا عرفوا ذلك بالتجربة أو عندهم فيه أثر .

« فائدة »

روي أبو داود والترمذي أن النبي ﷺ أذن في أذن الحسن والحسن حين ولدا . ورواه الحاكم ، والمراد الأذن اليمنى ، وفي بعض المسانيد « أن النبي ﷺ قرأ في أذن مولود سورة الإخلاص » ، وأخرج ابن السني عن الحسن بن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام الصلاة في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان » وهي التابعة من الجن .

ويستحب تحنيكه بتمر لما في الصحيحين من حديث أبي موسى قال : ولد لي غلام فأتيت النبي ﷺ فسماه إبراهيم وحنكه بتمر ودعا له بالبركة والتحنيك أن يضع التمر ونحوه في حنك المولود حتى ينزل إلى جوفه منه شيء وينبغي أن يكون المحنك من أهل الخير ممن ترجى بركته .



كتاب الأيمان والندور(*)

[الأيمان] بفتح الهمزة جمع يمين وأصل اليمين في اللغة اليد وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل يمين صاحبه ، [والندور] جمع نذر وأصله الإنذار بمعنى التخويف وعرفه الراغب بأنه إيجاب ما ليس بواجب لحدوث أمر .

(*) قال الشيخ عبد الله البسام :

الأيمان - بفتح الهمزة - : جمع يمين ، وأصل اليمين في اللغة : اليد ، وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل واحد يمين صاحبه .
واليمين شرعاً : هي توكيد الأمر المحلوف عليه بذكر معظم على وجه مخصوص .
واليمين أنواع كالآتي :

- ١ - ما يجري على لسان المتكلم بدون قصد كوالله وبلى وتالله فهذا لغو .
- ٢ - إذا حلف على أمر ماض يظن صدق نفسه فبان بخلافه فهو لغو .
- ٣ - إذا حلف على أمر ماض كاذباً عالماً ، فهذه هي اليمين الغموس ، وهذه الثلاثة لا كفارة فيها .
- ٤ - إذا حلف على أمر مستقبل قاصداً لليمين ، فهذه هي اليمين التي فيها الكفارة بشروطها الآتية :

- ١ - أحدها : أن يكون الحالف مكلفاً .
- ٢ - الثاني : كونه مختاراً للحلف .
- ٣ - الثالث : كونه قاصداً لليمين ، فلا تعتقد بما يجري على لسانه بغير قصد .
- ٤ - الرابع : أن يكون على أمر مستقبل فلا كفارة على ماض كاذباً عالماً به وهي الغموس .
- ٥ - أن يحث في يمينه بفعل ما حلف على تركه أو ترك ما حلف على فعله .

١٢٧٨/١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ ، وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ ، فَنادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ ، أَوْ لِيَصْمِتْ » . متفقٌ عَلَيْهِ .

[عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه أدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ركب] الركب ركبان الإبل اسم جمع أو جمع وهم العشرة فصاعداً ، وقد يكون للخيل ، [وعمر يحلف بأبيه فناداهم رسول الله ﷺ ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله] ، ليس المراد أنه لا يحلف إلا بهذا اللفظ بدليل أنه ﷺ كان يحلف بغيره نحو « مقلب القلوب » كما يأتي ، [أو ليصمت] بضم الميم مثل قتل يقتل [متفق عليه] .

١٢٧٩/٢ - وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً : « لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ ، وَلَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ » .

[وفي رواية لأبي داود والنسائي عن أبي هريرة مرفوعاً لا تحلفوا بآبائكم وأمهاتكم ولا بالأنداد] الند بكسر أوله المثل والمراد هنا أصنامهم وأوثانهم التي جعلوها الله تعالى أمثالا لعبادتهم إياها وحلفهم بها نحو قولهم : واللات والعزى ، [ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون] .

الحديثان دليل على النهي عن الحلف بغير الله تعالى وهو للتحريم كما هو أصله وبه قالت الحنابلة والظاهرية . وقال ابن عبد البر : لا يجوز الحلف بغير الله

١٢٧٨ - رواه البخاري (٦٦٤٦) ، ومسلم (الأيمان/٣) ، وغيرهما .

١٢٨٩ - [صحيح] رواه أبو داود (٣٢٤٨) ، والنسائي (٥/٧) ، وقد صححه الألباني .

انظر تحفة الأشراف (١٠/٣٤٥) .

تعالى بالإجماع . وفي رواية عنه أن اليمين بغير الله مكروهة منهي عنها لا يجوز لأحد الحلف بها . وقوله : لا يجوز بيان أنه أراد بالكراهة التحريم كما صرح به أولاً ، وقال الماوردي : لا يجوز لأحد أن يحلف أحداً بغير الله تعالى لا بطلاق ولا عتاق ولا نذر ، وإذا حلف الحاكم أحداً بذلك وجب عزله . وعند جمهور الشافعية والمشهور عن المالكية أنه للكراهة ومثله للهادوية ما لم يسو في التعظيم .

قلت : لا يخفى أن الأحاديث واضحة في التحريم لما سمعت وما أخرج أبو داود والحاكم واللفظ له من حديث ابن عمر أنه قال ﷺ : « من حلف بغير الله كفر » ، وفي رواية للحاكم : « كل يمين يحلف بها دون الله تعالى شرك » ، ورواه أحمد بلفظ : « من حلف بغير الله فقد أشرك » ، وأخرج مسلم : « من حلف منكم فقال في حلفه : واللوات والعزى فليقل : لا إله إلا الله » ، وأخرج النسائي من حديث سعد بن أبي وقاص أنه حلف باللوات والعزى قال : فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : « قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وانفث عن يسارك ثلاثاً وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ولا تعد » .

فهذه الأحاديث الأخيرة تقوي القول بأنه محرم لتصريحها بأنه شرك من غير تأويل ، ولذا أمر بتجديد الإسلام والإتيان بكلمة التوحيد . واستدل القائل بالكراهة بحديث « أفلح - وأبيه - إن صدق » أخرجه مسلم .

وأجيب عنه أولاً بأنه قال ابن عبد البر : إن هذه اللفظة غير محفوظة وقد جاءت عن راويها : « أفلح والله إن صدق » بل زعم بعضهم أن راويها صحف « والله » إلى « وأبيه » .

وثانياً أنها لم تخرج منخرج القسم بل هي من الكلام الذي يجري على الألسنة مثل تربت يده ونحوه . وقولنا من غير تأويل إشارة إلى تأويل القائل بالكراهة فإنه تأول قوله : « فقد أشرك » بما قاله الترمذي : قد حمل بعض العلماء مثل

هذا على التغليظ كما حمل بعضهم قوله : « الرياء شرك » على ذلك . وأجيب بأن هذا إنما يرفع القول بكفر من حلف بغير الله ولا يرفع التحريم كما أن الرياء محرم اتفاقاً ولا يكفر من فعله كما قال ذلك البعض .

واستدل القائل بالكراهة بأن الله تعالى قد أقسم في كتابه بالمخلوقات من الشمس والقمر وغيرها . وأجيب بأنه ليس للعبد الاقتداء بالرب تعالى فإنه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد على أنها كلها مأوَّلة بأن المراد ورب الشمس ونحوه . ووجه التحريم أن الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به ومنع النفس عن الفعل أو عزمها عليه بمجرد عظمة من حلف به وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى فلا يلحق به غيره . ويحرم الحلف بالبراءة من الإسلام أو من الدين أو بأنه يهودي أو نحو ذلك لما أخرجه أبو داود وابن ماجه والنسائي بإسناد على شرط مسلم من حديث بريدة أن النبي ﷺ قال : « من حلف فقال : إني بريء من الإسلام . فإن كان كاذباً فهو كما قال وإن كان صادقاً فلن يرجع إلى الإسلام سالماً » ، والأظهر عدم وجوب الكفارة في الحلف بهذه المحرمات ، إذ الكفارة مشروعة فيما أذن الله تعالى أن يحلف به لا فيما نهى عنه ولأنه لم يذكر الشارع كفارة بل ذكر أنه يقول كلمة التوحيد لا غير .

١٢٨٠ / ٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَمِينُكَ عَلَى مَا يَصَدَّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ » (أ) .
وَفِي رِوَايَةٍ « الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ » أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ (ب) .

[وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يمينك على ما يصدقك به صاحبك » ، وفي رواية « اليمين على نية المستحلف » أخرجهما مسلم] .

١٢٨٠ - (أ) رواه مسلم (الآيمان/ ٢٠) ، وغيره . انظر تحفة الأشراف (٩/ ٣٤٢) .

١٢٨٠ - (ب) رواه مسلم (الآيمان/ ٢١) ، وغيره .

الحديث دليل على أن اليمين تكون على نية المحلف ولا ينفع فيها نية الخالف إذا نوى بها غير ما أظهره ، وظاهره الإطلاق سواء كان المحلف له الحاكم أو المدعي للحق ، والمراد حيث كان المحلف له التحليف كما يشير إليه قوله : « على ما يصدقك به صاحبك » ، فإنه يفيد أن ذلك للمحلف التحليف وهو حيث كان صادقاً فيما ادعاه على الخالف ، وأما لو كان غير ذلك كانت النية نية الخالف . واعتبرت الشافعية أن يكون المحلف الحاكم وإلا كانت النية نية الخالف .

قال النووي : وأما إذا حلف بغير استحلاف ، وورى فتنفعه ولا يحث سواء حلف ابتداء من غير تحليف أو حلفه غير القاضي أو غير نائبه ولا اعتبار في ذلك بنية المحلف بكسر اللام غير القاضي . والحاصل أن اليمين على نية الخالف في جميع الأحوال إلا إذا استحلفه القاضي أو نائبه في دعوى توجهت عليه فتكون اليمين على نية المستحلف وهو مراد الحديث ، أما إذا حلف بغير استحلاف القاضي أو نائبه في دعوى توجهت عليه فتكون اليمين على نية الخالف ، وسواء في هذا كله اليمين بالله تعالى أو بالطلاق والعتاق إلا أنه إذا حلفه القاضي بالطلاق والعتاق فتنفعه التورية ويكون الاعتبار بنية الخالف لأن القاضي ليس له التحليف بالطلاق والعتاق وإنما يستحلف بالله اهـ .

قلت : ولا أدري من أين جاء تقييد الحديث بالقاضي أو نائبه بل ظاهر الحديث أنه إذا استحلفه من له الحق فالنية نية المستحلف مطلقاً .

٤/ ١٢٨١ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

١٢٨١ - (أ) رواه البخاري (٦٦٢٢) ، ومسلم (الأيمان/١٩) ، وغيرهما .

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ : « فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ » .
 وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ : « فَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ أَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » .
 وَإِسْنَادُهُمَا صَحِيحٌ (ب) .

[وعن عبد الرحمن بن سمرة] بن حبيب بن عبد شمس العبشمي أبي سعيد صحابي من مسلمة الفتح افتتح سجستان ثم سكن البصرة ومات بها سنة خمسين أو بعدها ، [قال : قال رسول الله ﷺ وإذا حلفت على يمين] أي على محلوف منه سماه يمينا مجازاً ، [ورأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير . متفق عليه ، وفي لفظ البخاري فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك . وفي رواية لأبي داود] عن عبد الرحمن أيضاً ، [فكفر عن يمينك ثم أت الذي هو خير وإسنادهما] بالثنية أي لفظ البخاري ، ورواية أبي داود والأولى إفراد الضمير ليعود إلى رواية أبي داود فقط لما علم من عرفهم أن ما في الصحيحين صحيح لا يحتاج إلى أن يقال إسناده [صحيح] .

الحديث دليل على أن من حلف على شيء وكان تركه خيراً من التماذي على اليمين وجب عليه التكفير وإتيان ما هو خير كما يفيد الأمر ولكنه صرح الجماهير بأنه إنما يستحب له ذلك لا أنه يجب وظاهره وجوب تقديم الكفارة ، ولكنه ادعى الإجماع على عدم وجوب تقديمها وعلى جواز تأخيرها إلى ما بعد الحنث وعلى أنه لا يصح تقديمها قبل اليمين .

ودلت رواية : « ثم أت الذي هو خير » على أنه يقدم الكفارة قبل الحنث لاقتضاء « ثم » الترتيب ، ورواية الواو تحمل على رواية « ثم » حملاً للمطلق على المقيد فإن تم الإجماع على جواز تأخيرها وإلا فالحديث دال على وجوب تقديمها ومن ذهب إلى جواز تقديمها على الحنث مالك والشافعي وغيرهما وأربعة عشر من الصحابة وجماعة من التابعين وهو قول جماهير العلماء . لكن قالوا : يستحب تأخيرها عن الحنث وظاهره أن هذا جار في جميع أنواع الكفارة .

١٢٨١ - (ب) رواه البخاري (٧١٤٧) ، وأبو داود (٣٢٧٧) .

وذهب الشافعي إلى عدم إجزاء تقديم التكفير بالصوم ، وقال : لا يجوز قبل الحنث لأنها عبادة بدنية لا يجوز تقديمها على وقتها كالصلاة وصوم رمضان ، وأما التكفير بغير الصوم فجائز تقديمه كما يجوز تعجيل الزكاة . وذهبت الهادوية والحنفية إلى أنه لا يجوز تقديم التكفير على الحنث على كل حال قالت الهادوية لأن سبب وجوب الكفارة هو مجموع الحنث واليمين فلا يصح التقديم قبل تمام سبب الوجوب وعند الحنفية السبب الحنث ولا يخفى أن الحديث دال على خلاف ما عللوا به وذهبوا إليه فالقول الأول أقرب إلى العمل به .

١٢٨٢/٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

١٢٨٢ - [صحيح] رواه أحمد (١٠/٢) ، وأبو داود (٣٢٦١ ، ٣٢٦٢) ، والترمذي (١٥٣٢/١٥٣١) ، والنسائي (١٢/٧) ، وابن ماجه (٢١٠٥) ، وابن حبان (٤٣٤٧/١٠) عن طرق عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « من حلف على يمين ، فقال : إن شاء الله فقد استثنى ، فلا حنث عليه » ، هذا لفظ الترمذي : « حديث حسن ، وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر موقوفاً » ، وهكذا روي عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً ، ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السخيتاني . وقال إسماعيل بن إبراهيم : « كان أيوب أحياناً يرفعه وأحياناً لا يرفعه » ، وقال البيهقي عقبه : « وقد روي عن موسى بن عقبة وعبد الله بن عمر وحسان بن عطية وكثير بن فرقد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ ولا يكاد يصح رفعه إلا من جهة أيوب السخيتاني ، وأيوب شك فيه أيضاً . ورواية الجماعة من أوجه صحيحة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن قوله غير مرفوع . والله أعلم . قال الشيخ الألباني : وفي قوله : « لا يكاد يصح رفعه » ، نظر فقد أخرجه ابن حبان في « الثقات » (٢/٢٥١) ، والحاكم (٣٠٣/٤) ، عن طريقين عن ابن وهب ، ثنا عمرو بن الحارث أن كثير بن فرقد حدثه أن نافعاً حدثهم به مرفوعاً بلفظ : « من حلف على يمين ثم قال : إن شاء الله فإن له ثنياء » ، وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي . قال الشيخ الألباني : بل هو على شرط البخاري ، فإن كثير بن فرقد من رجاله وهو ثقة ، قال أبو حاتم : « كان من أقران الليث » ، وبقية الرجال من رجال الشيخين . وتابعه حسان بن عطية عن نافع به نحوه . أخرجه أبو نعيم في « الحلية » (٧٣/٣) ، وقال : « تفرد برفعه عمرو بن هاشم البيروني » ، قال الألباني : وهو صدوق يخطيء . والحديث صححه ابن دقيق العيد فأورده في « الإلمام » (١١٧٥) ، فكأنه أشار بذلك إلى عدم اعتداده بما أعل به من الوقف وهو الذي يتجه هنا . والله أعلم اهـ . انظر تحفة الأشراف (٦٤/٦) .

وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ عَلَيَّ يَمِينٍ فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَلَا حَنْثَ عَلَيْهِ » .
رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ .

[وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : من حلف على يمين فقال : إن شاء الله فلا حنث عليه . رواه أحمد والأربعة وصححه ابن حبان]
قال الترمذي : لا نعلم بأحد رفعه غير أيوب السخيتاني ، قال ابن عليه : كان أيوب يرفعه تارة وتارة لا يرفعه ، قال البيهقي : لا يصح رفعه عن أيوب مع أنه شك فيه .

قلت : كأنه يريد أنه رفعه تارة ووقفه أخرى ولا يخفى أن أيوب ثقة حافظ لا يضر تفرد برفعه وكونه وقفه تارة لا يقدح فيه لأن رفعه زيادة عدل مقبولة ، وقد رفعه عبد الله العمري وموسى بن عقبة وكثير بن فرقد وأيوب بن موسى وحسان ابن عطية كلهم عن نافع مرفوعاً فقوى رفعه على أنه ، وإن كان موقوفاً فله حكم الرفع إذ لا مسرح للاجتهاد فيه ، وإلى ما أفاده الحديث ذهب الجماهير ، وقال ابن العربي : أجمع المسلمون بأن قوله إن شاء الله يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلاً ، قال : ولو جاز منفصلاً كما قال بعض السلف لم يحنث أحد في يمين ولم يحتج إلى الكفارة . واختلفوا في زمن الاتصال .

فقال الجمهور : هو أن يقول : إن شاء الله متصلاً باليمين من غير سكوت بينهما ولا يضره التنفس .

قلت : وهذا هو الذي تدل له الفاء في قوله : « فقال » وعن طاوس والحسن وجماعة من التابعين أن له الاستثناء ما لم يقيم من مجلسه .

وقال عطاء قدر حلبة ناقة ، وقال سعيد بن جبير بعد أربعة أشهر ، وقال ابن عباس له : الاستثناء أبداً متى يذكر .

قلت : وهذه تقادير خالية عن الدليل وقد تأول بعضهم هذه الأقاويل بأن مرادهم أنه يستحب له أن يقول إن شاء الله تبركاً أو يجب على ما ذهب إليه بعضهم لقوله تعالى : ﴿ وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ ﴾ [الكهف : ٢٤] ، فيكون

الاستثناء رافعاً للإثم الحاصل بتركه أو لتحصيل ثواب الندب على القول باستحبابه . ولم يريدوا به حل اليمين ومنع الحنث . واختلفوا هل الاستثناء مانع للحنث في الحلف بالله وغيره من الطلاق والعتاق وغيره من الظهار والنذر والإقرار . فقال مالك : لا ينفع إلا في الحلف بالله دون غيره واستقواه ابن العربي واستدل بأنه تعالى قال : ﴿ ذَلِكَ كَفَّارَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ [المائدة : ٨٩] ، فلا يدخل في ذلك إلا اليمين الشرعية وهي الحلف بالله ، وذهب أحمد إلى أنه لا يدخل العتق لما أخرجه البيهقي من حديث معاذ مرفوعاً : « إذا قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله لم تطلق ، وإذا قال لعبد : أنت حر إن شاء الله فإنه حر » ، إلا أنه قال البيهقي تفرد به حميد بن مالك وهو مجهول واختلف عليه في إسناده ، وذهبت الهادوية إلى أن الاستثناء بقوله : إن شاء الله معتبر فيه أن يكون المحلوف عليه فيما شاءه الله أو لا يشاؤه فإن كان مما يشاؤه الله بأن كان واجباً أو مندوباً مباحاً في المجلس أو حال التكلم لأن مشيئة الله حاصلة في الحال فلا تبطل اليمين بل تنعقد به ، وإن كان لا يشاؤه بأن يكون محظوراً أو مكروهاً فلا تنعقد اليمين فجعلوا حكم الاستثناء بالمشيئة حكم التقييد بالشرط فيقع المعلق عند وقوع المعلق به ويتنفي بانتفائه ، وكذا قوله : إلا أن يشاء الله حكمه حكم إن شاء الله .

ولا يخفى أن الحديث لا تطابقه هذه الأقوال .

وفي قوله : فقال : « إن شاء الله » دليل على أنه لا يكفي في الاستثناء النية وهو قوله كافة العلماء وحكي عن بعض المالكية صحة الاستثناء بالنية من غير لفظ ، وإلى هذا أشار البخاري وبوب عليه باب النية في الأيمان - يعني بفتح الهمزة - ومذهب الهادوية صحة الاستثناء بالنية وإن لم يلفظ بالعموم إلا من عدد منصوص فلا بد من الاستثناء باللفظ .

١٢٨٣/٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لا ، وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

[وعنه : ابن عمر رضي الله عنهما قال : كانت يمين رسول الله ﷺ لا . ومقلب القلوب رواه البخاري] المراد أن هذا اللفظ الذي كان يواظب عليه في القسم وقد ذكر البخاري الألفاظ التي كان ﷺ يقسم بها « لا ومقلب القلوب » ، وفي رواية : « لا ومصرف القلوب والذي نفسي بيده - والذي نفس أبي القاسم بيده » ولابن ماجه : « كانت يمين رسول الله ﷺ التي يحلف بها أشهد عند الله والذي نفسي بيده » ، والمراد بتقليب القلوب تقليب أعضائها وأحوالها لا تقليب ذات القلب . قال الراغب : تقليب الله القلوب والبصائر صرفها عن رأي إلى رأي والتقلب التصرف .

قال الله تعالى : ﴿ أَوْ يَأْخُذْهُمْ فِي تَقْلِبِهِمْ ﴾ [النحل : ٤٦] ، وقال ابن العربي : القلب جزء من البدن خلقه الله وجعله للإنسان محل العلم والكلام وغير ذلك من الصفات الباطنة وجعل ظاهر البدن محل التصرفات الفعلية والقولية ووكل به ملكاً يأمر بالخير وشيطاناً يأمر بالشر والعقل بنوره يهديه ، والهوى بظلمته يغويه والقضاء مسيطر على الكل . والقلب يتقلب بين الخواطر الحسنة والسيئة ، واللمة من الملك تارة ومن الشيطان أخرى والمحفوظ من حفظه الله اهـ .

قلت : وقوله : والكلام بناء منه على إثبات الكلام النفسي وأن محله القلب . وقوله ﷺ : « لا » رد ونفي للسابق من الكلام .

والحديث دليل على جواز الأقسام بصفة من صفات الله وإن لم تكن من صفات الذات . وإلى هذا ذهب الهادوية حيث قالوا : الحلف بالله أو بصفة لذاته أو لفعله لا يكون على ضدها ، ويريدون بصفة الذات كالعلم والقدرة ولكنهم قالوا : لا بد من إضافتها إلى الله تعالى كعلم الله ويريدون بصفة الفعل كالعهد والأمانة إذا أضيفت إلى الله إلا أنه قد ورد حديث بالنهي عن الحلف بالأمانة أخرجه أبو داود من حديث بريدة بلفظ : « من حلف بالأمانة فليس منا » ، وذلك لأنه الأمانة ليست من صفاته تعالى بل من فروضه على العباد ، وقولهم لا يكون على ضدها احتراز عن الغضب والرضا والمشيمة فلا تتعقد بها اليمين .

وزهب ابن حزم - وهو ظاهر كلام المالكية والحنفية - إلى أن جميع الأسماء الواردة في القرآن أو السنة الصحيحة ، وكذا الصفات صريح في اليمين ويجب به الكفارة ، وفصلت الشافعية في المشهور عنهم والحنابلة فقالوا : إن كان اللفظ يختص بالله تعالى كالرحمن ورب العالمين وخالق الخلق فهو صريح ينعقد به اليمين سواء قصد الله أو أطلق ، وإن كان يطلق عليه تعالى وعلى غيره لكن يقيد كالرب والخالق فتنعقد به اليمين إلا أن يقصد به غير الله تعالى ، وإن كان يطلق عليه وعلى غيره على السواء نحو الحي والموجود ، فإن نوى غير الله تعالى أو أطلق فليس بيمين وإن نوى به الله تعالى انعقد على الصحيح .

١٢٨٤ / ٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا الْكِبَائِرُ ؟ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ : « الْيَمِينُ الْغَمُوسُ » . وَفِيهِ قُلْتُ : وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ قَالَ : « الَّتِي يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

[وعن عبد الله بن عمرو] أي ابن العاص ، [قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ﷺ ما الكبائر ؟ فذكر الحديث وفيه اليمين الغموس] وهي بفتح الغين المعجمة وضم الميم آخره مهملة ، [وفيه قلت] ظاهره أن السائل ابن عمرو راوي الحديث والمجيب هو النبي ﷺ ويحتمل أن يكون السائل غير عبد الله لعبد الله وعبد الله المجيب والأول أظهر ، [وما اليمين الغموس ؟ قال : التي يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب . أخرجه مسلم] .

اعلم أن اليمين إما أن تكون بعقد قلب وقصد أو لا ، بل تجري على اللسان بغير عقد قلب وإنما تقع بحسب ما تعود المتكلم سواء كانت بإثبات أو نفي نحو والله وبلى والله ولا والله ، فهذه هي اللغو الذي قال الله تعالى فيه : ﴿ لَا يَأْخُذْكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ كما يأتي دليله ، وإن كانت عن عقد قلب فينظر إلى حال المحلوف عليه فينقسم بحسبه إلى أقسام خمسة ، إما أن يكون

معلوم الصدق أو معلوم الكذب أو مظنون الصدق ، أو مظنون الكذب ، أو مشكوكاً فيه .

فالأول : يمين برة صادقة وهي التي وقعت في كلام الله تعالى نحو : ﴿فورب السماء والأرض إنه لحق مثل ما أنكم تنطقون﴾ [الذاريات : ٢٣] ، ووقعت في كلام رسول الله ﷺ . قال ابن القيم : إنه ﷺ حلف في أكثر من ثمانين موضعاً ، وهذه هي المرادة في حديث : « إن الله تعالى يحب أن يحلف به » ، وذلك لما يتضمن من تعظيم الله تعالى .

والثاني : وهو معلوم الكذب اليمين الغموس ويقال لها : الزور والفاجرة ، وسميت في الأحاديث : يمين صبر ويميناً مصبورة ، قال في النهاية : سميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في النار ، فعلى هذا هي فعول بمعنى فاعل ، وقد فسرها في الحديث بالتي يقطع بها مال المرء المسلم ، فظاهره أنها لا تكون غموساً إلا إذا اقتطع بها مال امرئ مسلم لا أن كل محلوف كذباً يكون غموساً ولكنها تسمى فاجرة .

الثالث : ما ظن صدقه وهو قسمان

الأول : ما انكشف فيه الإصابة فهذا ألحقه البعض بما علم صدقه ، إذ بالانكشاف صار مثله . **والثاني :** ما ظن صدقه وانكشف خلافه وقد قيل : لا يجوز الحلف في هذين القسمين لأن وضع الحلف لقطع الاحتمال فكأن الحالف يقول : أنا أعلم مضمون الخبر وهذا كذب فإنه إنما حلف على ظنه .

الرابع : ما ظن كذبه والحلف عليه محرم .

الخامس : ما شك في صدقه وكذبه وهو أيضاً محرم . فتلخص أنه يحرم ما عدا المعلوم صدقه .

وقوله : ما الكبائر ؟ فيه دليل على أنه قد كان معلوماً عند السائل أن في المعاصي كبائر وغيرها . وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب إمام الحرمين وجماعة من أئمة العلم إلى أن المعاصي كلها كبائر . وذهب الجماهير إلى أنها

تنقسم إلى كبائر وصغائر واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه ﴾ [النساء : ٣١] ، وبقوله : ﴿ والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللثم ﴾ [الشورى : ٣٧] .

قلت : ولا يخفى أنه لا دليل على تسمية شيء من المعاصي صغائر وهو محل النزاع ، وقيل : لا خلاف في المعنى إنما الخلاف لفظي لاتفاق الكل على أن من المعاصي ما يقدح في العدالة ومنها ما لا يقدح فيها .
قلت : وفيه أيضاً تأمل .

وقوله : « فذكر الحديث » ذكر فيه الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس . وقد تعرض الشارح رحمه الله إلى ما قاله العلماء في تحديد الكبيرة ، وأطال نقل أقاويلهم في ذلك وهي أقاويل مدخولة . والتحقيق أن الكبير والصغير أمر نسبي فلا يتم الجزم بأن هذا صغير وهذا كبير إلا بالرجوع إلى ما نص الشارع على كبره فهو كبير وما عداه باق على الإبهام والاحتمال .

وقد عد العلاتي في قواعده الكبائر المنصوص عليها بعد تتبعها من النصوص فأبلغها خمساً وعشرين ، وهي الشرك بالله ، والقتل ، والزنى : « وأفحشه بحليلة الجار » ، والفرار من الزحف ، وأكل الربا ، وأكل ما اليتيم ، وقذف المحصنات ، والسحر ، والاستطالة في عرض المسلم بغير حق ، وشهادة الزور ، واليمين الغموس ، والنميمة ، والسرقه ، وشرب الخمر ، واستحلال بيت الله الحرام ونكث الصفقة ، وترك السنة ، والتعرب بعد الهجرة ، واليأس من روح الله ، والأمن من مكر الله ومنع ابن السبيل من فضل الماء ، وعدم التنزه من البول ، وعقوق الوالدين والتسبب إلى شتمهما ، والإضرار في الوصية . وتعقب بأن السرقه لم يرد النص بأنها كبيرة ، وإنما في الصحيحين « لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن » ، وفي رواية النسائي : « فإن فعل ذلك فقد خلع ربة الإسلام من عنقه . فإن تاب تاب الله عليه » ، وقد جاء في أحاديث صحيحة النص على الغلول وهو إخفاء بعض الغنيمة بأنه كبيرة . وجاء في الجمع بين الصلاتين لغير عذر ، ومنع الفحل ولكنه حديث ضعيف ، وجاء في

الأحاديث ذكر أكبر الكبائر كحديث أبي هريرة : « إن من أكبر الكبائر استطالة المرء في عرض رجل مسلم » ، أخرجه ابن أبي حاتم بإسناد حسن ونحوه من الأحاديث ، ولا مانع من أن يكون في الذنوب الكبير والأكبر : وظاهر الحديث أنه لا كفارة في الغموس .

وقد نقل ابن المنذر وابن عبد البر اتفاق العلماء على ذلك ، وقد أخرج ابن الجوزي في التحقيق عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « ليس فيها كفارة يمين صبر يقطع بها مالا بغير حق » ، وفيه راو مجهول وقد روي آدم بن أبي إياس وإسماعيل القاضي عن ابن مسعود موقوفاً : « كنا نعد الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس أن يحلف الرجل على مال أخيه كاذباً ليقطعه » ، قالوا : ولا مخالف له من الصحابة ولكن تكلم ابن حزم في صحة أثر ابن مسعود . وإلى عدم الكفارة ذهب الهادوية . وذهب الشافعي وآخرون إلى وجوب الكفارة فيها وهو الذي اختاره ابن حزم في شرح المحلى لعموم : ﴿ ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته ﴾ الآية [المائدة : ٨٩] ، واليمين الغموس معقودة قالوا . والحديث لا تقوم به حجة حتى تخصص الآية والقول بأنه لا يكفرها إلا التوبة فالكفارة تنفعه في رفع إثم اليمين ، ويبقى في ذمته ما اقتطعه بها من مال أخيه فإن تحلل منه وتاب محا الله تعالى عنه الإثم .

١٢٨٥ / ٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ [المائدة : ٨٩] ، قَالَتْ : « هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ : لَا وَاللَّهِ ، وَبَلَى وَاللَّهِ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعاً .

[وعن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾ قالت : هو قول الرجل لا والله وبلى والله . أخرجه البخاري [موقوفاً على عائشة] ورواه أبو داود مرفوعاً] فيه دليل على أن اللغو من الأيمان ما لا يكون عن قصد الحلف وإنما جرى على اللسان من غير إرادة الحلف . وإلى

تفسير اللغو بهذا ذهب الشافعي ونقله ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة وجماعة من التابعين .

وذهب الهادوية والحنفية إلى أن لغو اليمين أن يحلف على الشيء يظن صدقه فينكشف خلافه وذهب طاوس إلى أنها الحلف وهو غضبان ، وفي ذلك تفسير آخر لا يقوم عليها دليل وتفسير عائشة أقرب لأنها شاهدت التنزيل وهي عارفة بلغة العرب . وعن عطاء والشعبي وطاوس والحسن وأبي قلابة لا والله وبلى والله لغة من لغات العرب لا يراد بها اليمين وهي من صلة الكلام ، ولأن اللغو في اللغة ما كان باطلاً وما لا يعتد به من القول ففي القاموس : اللغو واللغي كالفتى السقط وما لا يعتد به من كلام وغيره .

١٢٨٦/٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَسَاقَ التِّرْمِذِيُّ وَابْنَ حِبَّانَ الْأَسْمَاءَ ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ سَرْدَهَا إِدْرَاجٌ مِنْ بَعْضِ الرَّوَاةِ .

[وعن أبي هريرة رضي الله عنه عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إن لله تسعة وتسعين اسماً من أحصاها] ، وفي لفظ من حفظها ، [دخل الجنة . متفق عليه وساق الترمذي وابن حبان الأسماء والتحقيق أن سردها إدراج من بعض الرواة] اتفق الحفاظ من أئمة الحديث أن سردها إدراج من بعض الرواة .

وظاهر الحديث أن أسماء الله الحسنى منحصرة في هذا العدد بناء على القول بمفهوم العدد . ويحتمل أنه حصر لها باعتبار ما ذكر بعده من قوله : من أحصاها دخل الجنة وهو خبر المبتدأ . فالمراد أن هذه التسعة والتسعين تختص بفضيلة من بين سائر أسمائه تعالى وهو أن إحصاءها سبب لدخول الجنة وإلى هذا ذهب الجمهور . وقال النووي : ليس في الحديث حصر أسماء الله تعالى ، وليس معناه أنه ليس له اسم غير التسعة والتسعين ، ويدل عليه ما أخرجه أحمد

١٢٨٦ - رواه البخاري (٦٤١٠) ، ومسلم (الذكر والدعاء/٦) ، والترمذي (٣٥٠٦) ، (٣٥٠٧) ، وابن حبان (٨٠٧/٣ ، ٨٠٨) . انظر تحفة الأشراف (١/١٦٧) ، (١/٢٧٣) .

وصححه ابن حبان من حديث ابن مسعود مرفوعاً : « أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحداً من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك » ، فإنه دل على أن له تعالى أسماء لم يعرفها أحد من خلقه بل استأثرت بها . ودل على أنه قد يعلم بعض عباده بعض أسمائه ولكنه يحتمل أنه من التسعة والتسعين .

وقد جزم بالحصص فيما ذكر أبو محمد بن حزم فقال : قد صح أن أسماءه تعالى لا تزيد على تسعة وتسعين شيئاً لقوله ﷺ : « مائة إلا واحداً » فنفى الزيادة وأبطلها ، ثم قال : وجاءت أحاديث في إحصاء التسعة والتسعين اسماً مضطربة لا يصح منها شيء أصلاً ، وإنما تؤخذ من نص القرآن وما صح عن النبي ﷺ ثم سرد أربعة وثمانين اسماً استخرجها من القرآن والسنة ، وقال الشارح تبعاً لكلام المصنف في التخليص إنه ذكر ابن حزم أحداً وثمانين اسماً والذي رأيناه في كلام ابن حزم أربعة وثمانون وقد نقلنا كلامه وتعيين الأسماء الحسنی على ما ذكره في هامش التلخيص .

واستخرج المصنف من القرآن فقط تسعة وتسعين اسماً وسردها في التلخيص وغيره ، وذكر السيد محمد إبراهيم الوزير في إيثار الحق أنه تتبعها من القرآن فبلغت مائة وثلاثة وسبعين اسماً وإن قال صاحب الإيثار مائة وسبعة وخمسين فإننا عددناها فوجدناها كما قلنا أولاً وعرفت من كلام المصنف أن مراده أن سرد الأسماء الحسنی المعروفة مدرج عند المحققين وأنه ليس من كلامه ﷺ . وذهب كثيرون إلى أن عدها مرفوع .

وقال المصنف بعد نقله كلام العلماء في ذكر عد الأسماء والاختلاف فيها ما لفظه : ورواية الوليد بن مسلم عن شعيب هي أقرب الطرق الواضحة وعليها عول غالب من شرح الأسماء الحسنی ثم سردها على رواية الترمذي وذكر اختلافاً في بعض ألفاظها وتبديلاً في إحدى الروايات للفظ بلفظ ثم قال : واعلم أن الأسماء الحسنی على أربعة أقسام ، القسم الأول الاسم العلم وهو الله ، والثاني ما يدل على الصفات الثابتة للذات كالعليم والقدير والسميع والبصير ،

والثالث ما يدل على إضافة أمر إليه كالحالق والرازق ، والرابع ما يدل على سلب شيء عنه كالعلي والقدوس ، واختلف العلماء أيضاً هل هي توقيفية يعني أنه لا يجوز لأحد أن يشتق من الأفعال الثابتة لله تعالى اسماً بل لا يطلق عليه إلا ما ورد به نص الكتاب والسنة ، فقال الفخر الرازي : المشهور عن أصحابنا أنها توقيفية .

وقالت المعتزلة والكرامية : إذ دل العقل على أن معنى اللفظ ثابت في حق الله تعالى جاز إطلاقه على الله تعالى (١) . وقال القاضي أبو بكر والغزالي الأسماء

(١) قال الشيخ عبد الله البسام :

فوائد :

الأولى : أهل السنة أثبتوا كل ما جاء به الكتاب والسنة من صفات الله تعالى لا فرق عندهم بين صفات الذات وصفات الأفعال المتعلقة بمشيئة الله تعالى .

فكلها قائمة بالله ، والله تعالى موصوف بها من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تكيف ولا تمثيل ، وإنما أثبتوا حقيقة الصفة على الوجه الذي يليق بجلال الله تعالى وعظمته ، وأما كيفية الصفة ففوضوا علمها إلى الله تعالى ، وبهذا سلموا من تعطيل صفات الله تعالى وسلموا من تشبيهه الله بخلقه الذين تورط فيهما طائفتان ضالتان ممن أسرفوا في النفي أو في الإثبات .

فإثبات صفات الله تعالى إثباتاً يليق بجلاله وتفويض علم كيفية الصفة إلى الله تعالى قاعدة مهمة اعتمدها السلف الصالح في فهم صفات الله فأغنتهم عن تأويل آيات الصفات وأحاديثها كما عصمتهم من أن يفهموا من الكتاب والسنة مستحيلاً على الله تعالى من تشبيهه بخلقه : ﴿ ليس كمثله شيء ، وهو السميع البصير ﴾ .

الفائدة الثانية : التحريف تغيير النص لفظاً أو معنى ، فالتغيير اللفظي يتغير معه المعنى ، وأما التغيير المعنوي فهو صرف اللفظ عن ظاهره بلا دليل ، وأما التعطيل فمعناه إنكار جميع صفات الله تعالى أو إنكار بعضها ، وأما التمثيل فهو إثبات شبهة لله تعالى أو مثيل له مما يقتضي المماثلة والمساواة ، فتكليف صفات الله تعالى هو أن يحكي للصفة كيفية مطلقة .

= وأما التشبيه فهو أن يجعل لصفة الله شبيهاً مقيداً بصفات خلقه .

الفائدة الثالثة : كما يجب تنزيه الله تعالى في ذاته وصفاته عن جميع النقائص والعيوب ، فإنه - أيضاً - يجب تنزيه أسمائه تعالى عنها .

الفائدة الرابعة : أسماء الله تعالى وصفاته توقيفية ، فلا يصح أن يسمى الله تعالى أو يوصف إلا بما سمي به نفسه أو وصف نفسه أو سماه به أو وصفه نبيه ورسوله ﷺ ، مما جاء في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ .

القاعدة الخامسة : أسماء الله الحسنى يدل الاسم منها على ثلاثة أمور :

أحدها : دلالة على ذات الله تعالى .

الثاني : دلالة على صفة الله تعالى .

الثالث : دلالة على صفات أخرى وهي طريق الالتزام .

فإن دلَّ الاسم على الذات وحدها أو دلَّ على الصفة وحدها فهي دلالة تضمن ، لأن المعنى المراد بعض اللفظ وداخل ضمنه .

وأما إن أريد بدلالته الذات والصفة معاً فهي دلالة مطابقة ، لأن اللفظ طابق معناه بالكامل .

مثال ذلك : « الرحمن » .

فإنه يدل على الذات وحدها وعلى الرحمة وحدها ، فدلالته على واحد منهما دلالة تضمن .

أما دلالة الالتزام ، فإن الذات المتضمنة بالرحمة يلزم لها الحياة والعلم ، فدلالته على هاتين الصفتين دلالة التزام .

والمأمل للمعاني وما يلزم لها يستفيد علماً كثيراً تحصل له من الدليل الواحد .

الفائدة السادسة : إن أسماء الله تعالى تدل على الذات وعلى الصفة ، كما تقدم ، والوصف الذي يدل عليه الاسم نوعان : متعدد ، وغير متعدد .

فإن كان متعدداً فهو يتضمن أمرين :

أحدهما : ثبوت الصفة .

توقيفية دون الصفات ، قال الغزالي : كما أنه ليس لنا أن نسمي النبي ﷺ باسم لم يسمه به أبوه ولا أمه ولا سمي به نفسه كذلك في حق الله تعالى . واتفقوا على أنه لا يجوز أن يطلق عليه تعالى اسم أو صفة توهم نقصاً فلا يقال ماهد ولا زارع ولا فالتق وإن جاء في القرآن : ﴿ فنعم الماهدون ﴾ ، ﴿ أم نحن الزارعون ﴾ ، ﴿ فالتق الحب والنوى ﴾ [الأنعام : ٩٥] ، ولا يقال ماكر ولا بناء وإن ورد : ﴿ ومكروا ومكر الله ﴾ ، ﴿ والسماء بنيناها ﴾ [الذاريات : ٤٧] ، وقال القشيري : الأسماء تؤخذ توقيفاً من الكتاب والسنة والإجماع فكل اسم ورد فيها وجب إطلاقه في وصفه وما لم يرد لم يجوز ولو صح معناه .

وقد أوضحنا هذا البحث في كتابنا إيقاظ الفكرة .

وقوله : « من أحصاها » اختلف العلماء في الإحصاء فقال البخاري وغيره من المحققين : معناه حفظها وهو الظاهر فإن إحدى الروايتين مفسرة للأخرى .

وقال الخطابي : يحتمل وجوهاً . أحدها : أن يعدها حتى يستوفيتها بمعنى أن لا يقتصر على بعضها فيدعو الله بها كلها ويثني عليها بجمعها فيستوجب الموعود عليها من الثواب . وثانيها : المراد بالإحصاء الإطاقة والمعنى من أطاق القيام بحق هذه الأسماء والعمل بمقتضاها وهو أن يعتبر معانيها فيلزم نفسه بمواجهها فإذا قال الرزاق : وثق بالرزق وكذا سائر الأسماء . ثالثها : المراد به الإحاطة بمعانيها . وقيل : أحصاها عمل بها فإذا قال : الحكيم ، سلم لجميع أومره لأن جميعها على مقتضى الحكمة ، وإذا قال : القدوس ، استحضر كونه مقدساً منزهاً عن

= الثاني : ثبوت حكمها .

مثال ذلك : « الحكيم » .

فهو يدل على ثبوت الحكمة من الله تعالى .

ويدل على حكمها ومقتضاها ، وذلك بأن أفعال الله وتدابيره قائمة كلها على الحكمة الرشيدة ، وذلك بوضع الأمور في مواضعها المناسبة لها واللائقة بها . أما صفة الاسم الذي تتعدى فإنها تدل على مجرد ثبوت الصفة لله تعالى بدون تعدية إلى حكم ، ومقتضى كصفة الحياة .

جميع النقائص واختاره أبو الوفاء بن عقيل . وقال ابن بطال : طريق العمل بها أن ما كان يسوغ الاقتداء به فيها كالرحيم والكريم فيمرن العبد نفسه على أن يصح له الإتصاف بها ، وما كان يختص به نفسه كالجبار والعظيم فعلى العبد الإقرار بها والخضوع لها وعدم التحلي بصفة منها ، وما كان فيه معنى الوعد يقف فيه عند الطمع والرغبة ، وما كان فيه معنى الوعيد يقف منه عند الخشية والرهبه ويؤيد هذا أن حفظها لفظاً من دون عمل واتصاف كحفظ القرآن من دون عمل لا ينفع كما جاء : ﴿ يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم ﴾ ، ولكن هذا الذي ذكرته لا يمنع من ثواب من قرأها سرداً وإن كان متلبساً بمعصية ، وإن كان ذلك مقام الكمال الذي لا يقوم به إلا أفراد من الرجال وفيه أقوال أخر لا تخلو من تكلف تركناها .

فإن قلت : كيف يتم أن المراد من حفظها على ما هو قول جمع من المحققين ولم يأت بعدها حديث صحيح .

قلت : لعل المراد من حفظ كل ما ورد في القرآن وفي السنة الصحيحة وإن كان الموجود فيها أكثر من تسعة وتسعين فقد حفظ التسعة والتسعين في ضمنها فيكون حثاً على تطلبها من الكتاب والسنة الصحيحة وحفظها .

١٢٨٧/١٠ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أُبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

[وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من صنع

١٢٨٧ - [صحيح] رواه الترمذي (٢٠٣٥) ، وابن حبان (٣٤١٣/٨) ، وقد نقل الحافظ المنذري أن الإمام الترمذي قال : حديث حسن غريب ، وقد احتج به الحافظ المنذري وصححه الشيخ الألباني . قال الترمذي : هذا حديث حسن جيد غريب لا نعرفه من حديث أسامة بن زيد إلا من هذا الوجه . وقد روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثله وسألت محمداً فلم يعرفه . انظر تحفة الأشراف (٥١/١) .

إليه معروف فقال لفاعله : جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الثناء . أخرجه الترمذي وصححه ابن حبان [المعروف بالإحسان والمراد من أحسن إليه إنسان بأي إحسان فكافأه بهذا القول فقد بلغ في الثناء عليه مبلغاً عظيماً ولا يدل على أنه قد كافأه على إحسانه بل دل على أنه ينبغي الثناء على المحسن ، وقد ورد في حديث آخر : « إن الدعاء إذا عجز العبد عن المكافأة مكافأة » ، ولا يخفى أن ذكر الحديث هنا غير موافق لباب الأيمان والنذور وإنما محله باب الأدب الجامع .

١٢٨٨/١١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ : « إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه نهى عن النذر وقال : إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل . متفق عليه] هذا أول الكلام في النذور . والنذر لغة : التزام خير أو شر ، وفي الشرع التزام المكلف شيئاً لم يكن عليه منجزاً أو معلقاً .

واختلف العلماء في هذا النهي ، فقليل هو على ظاهره ، وقيل : بل متأول قال ابن الأثير في النهاية : تكرر النهي عن النذر في الحديث وهو تأكيد لأمره وتحذير عن التهاون به بعد إيجابه ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان في ذلك إبطال لحكمه وإسقاط للزوم الوفاء به ، إذ كان بالنهي يصير معصية فلا يلزم وإنما وجه الحديث أنه قد أعلمهم أن ذلك الأمر لا يجر لهم في العاجل نفعاً ، ولا يصرف عنهم ضرراً ولا يرد قضاء ، فقال : لا تنذروا على أنكم تدركون بالنذر شيئاً لم يقدره الله تعالى لكم أو تصرفون به عنكم ما قدر عليكم فإذا نذرتم ولم تعتقدوا هذا فأخرجوا عنه بالوفاء فإن الذي نذرتموه لازم لكم اهـ .

وقال المازري : بعد نقل معناه عن بعض أصحابه . وهذا عندي بعيد عن ظاهر الحديث . قال : ويحتمل عندي أن يكون وجه الحديث أن الناذر يأتي

بالقربة مستثقالاً لها لما صارت عليه ضربة لازب فلا ينشط للفعل نشاط مطلق الاختيار أو لأن الناذر يصير القربة كالعوض عن الذي نذر لأجله فلا تكون خالصة ويدل عليه قوله : « إنه لا يأتي بخير » .

وقال القاضي عياض : إن المعنى أنه يغالب القدر والنهي لخشية أن يقع في ظن بعض الجهلة ذلك .

وقوله : « لا يأتي بخير » معناه أن عقباه لا تحمد . وقد يتعذر الوفاء به وأنه لا يكون سبباً لخير لم يقدر فيكون مباحاً . وذهب أكثر الشافعية - ونقل عن المالكية - إلى أن النذر مكروه لثبوت النهي عنه .

واحتجوا بأنه ليس طاعة محضة لأنه لم يقصد به خالص القربة وإنما قصد أن ينفع نفسه أو يدفع عنها ضرراً بما التزم . وجزم الحنابلة بالكراهة ، وعندهم رواية أنها كراهة تحريم ونقل الترمذي كراهته عن بعض أهل العلم من الصحابة .

وقال ابن المبارك : يكره النذر في الطاعة والمعصية فإن نذر بالطاعة ووفى به كان له أجر . وذهب النووي في شرح المهذب إلى أن النذر مستحب .

وقال المصنف : وأنا أتعجب ممن أطلق لسانه بأنه ليس بمكروه مع ثبوت النهي الصريح فأقل درجاته أن يكون مكروهاً .

قال ابن العربي : النذر شبيه بالدعاء فإنه لا يرد القدر لكنه من القدر وقد ندب إلى الدعاء ونهى عن النذر لأن الدعاء عبادة عاجلة ويظهر به التوجه إلى الله والخضوع والتضرع والنذر فيه تأخير العبادة إلى حين الحصول ، وترك العمل إلى حين الضرورة اهـ .

قلت : القول بتحريم النذر هو الذي دل عليه الحديث ويزيده تأكيداً تعليله بأنه لا يأتي بخير فإنه يصير إخراج المال فيه من باب إضاعة المال وإضاعة المال محرمة فيحرم النذر بالمال كما هو ظاهر قوله : « وإنما يستخرج به من البخيل » ، وأما النذر بالصلاة والصيام والزكاة والحج والعمرة ونحوها من الطاعات فلا تدخل في النهي ، ويدل له ما أخرجه الطبراني بسند صحيح عن قتادة في قوله تعالى :

﴿ يوفون بالنذر ﴾ [الإنسان : ٧] ، قال : كانوا يندرون طاعات من الصلاة والصيام وسائر ما افترض الله عليهم وهو وإن كان أثراً فهو يقويه ما ذكر في سبب نزول الآية .

هذا وأما النذور المعروفة في هذه الأزمنة على القبور والمشاهد والأموات فلا كلام في تحريمها لأن الناذر يعتقد في صاحب القبر أنه ينفع ويضر ، ويجلب الخير ويدفع الشر ، ويعافي الأليم ، ويشفي السقيم ، وهذا هو الذي كان يفعله عباد الأوثان بعينه فيحرم كما يحرم النذر على الوثن ويحرم قبضه لأنه تقرير على الشرك ، ويجب النهي عنه وإبانة أنه من أعظم المحرمات وأنه الذي كان يفعله عباد الأصنام ، لكن طال الأمد حتى صار المعروف منكراً والمنكر معروفاً وصارت تعقد اللوات لقباض النذور على الأموات ، ويجعل للقادمين إلى محل الميت الضيافات وينحر في بابه النحائر من الأنعام ، وهذا هو بعينه الذي كان عليه عباد الأصنام فإننا لله وإن إليه راجعون ، وقد أشبعنا الكلام في هذا في رسالة تطهير الاعتقاد ، عن درن الإلحاد . والحديث ظاهر في النهي عن النذر مطلقاً ما ينذر به ابتداء كمن ينذر أن يخرج من ماله كذا - وما يتقرب به معلقاً كأن يقول إن قدم زيد تصدقت بكذا .

١٢٨٩/١٢ - وَعَنْ عُبَيْةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) .
وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ فِيهِ : « إِذَا لَمْ يُسَمَّهُ » ، وَصَحَّحَهُ ^(ب) .

١٢٨٩ - (أ) [رواه مسلم (النذور/١٣) ، وغيره . انظر تحفة الأشراف (٧/٣٢٠) ، (٣١١/٧) .

١٢٨٩ - (ب) [صحيح موقوف ضعيف مرفوع] رواه الترمذي (١٥٢٨) ، وأبو داود (٣٣٢٣) ، وأحمد (٤/١٤٤) من طريق أبي بكر بن عياش حدثني محمد مولي المغيرة بن شعبة ، حدثني كعب بن علقمة عن أبي الخير عن عقبة بن عامر به إلا أن أحمد لم يذكر «لم يسم» ، وقال الترمذي : « حديث حسن غريب » ، كذا قال ، ومحمد هذا هو ابن يزيد بن أبي زياد الثقفي الفلسطيني ، وهو مجهول كما قال أبو حاتم وغيره ، وأخرجه ابن ماجه (٢١٢٧) ، وابن أبي شيبة (٤/١٧٣) ، البيهقي (١٠/٤٥) ، من طريق إسماعيل =

[وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « كفارة النذر كفارة يمين . رواه مسلم . وزاد الترمذي فيه إذا لم يسمه و صححه [الحديث دليل على أن من نذر بأي نذر من مال أو غيره فكفارته كفارة يمين ولا يجب الوفاء به وإلى هذا ذهب جماعة من فقهاء أهل الحديث كما قال النووي . وقد أخرج البيهقي عن عائشة رضي الله عنها : « في رجل جعل ماله في المساكين صدقة قالت : كفارة يمين » ، وأخرج أيضاً عن أم صفية أنها سمعت عائشة رضي الله عنها وإنسان يسألها عن الذي يقول : كل ماله في سبيل الله أو كل ماله في

= ابن رافع عن خالد بن يزيد عن عقبة بن عامر به بلفظ : « من نذر نذراً ولم يسمه ، فكفارته كفارة يمين » قال الشيخ الألباني : وهذا إسناد ضعيف من أجل إسماعيل بن رافع فإنه ضعيف الحفظ والحديث صحيح بدون قوله : « إذا لم يسم » كذا رواه عمرو بن الحارث عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن شماسه عن أبي الخير عن عقبة به . زاد في الإسناد عبد الرحمن بن شماسه أخرجه مسلم (٨٠/٥) ، (١٤٥/٢) ، والبيهقي (٦٧/١٠) ، وتابعه يحيى بن أيوب ، حدثني كعب بن علقمة به أخرجه أحمد (١٤٦/٤) ، (١٤٩ ، ١٥٦) عنه ، وفي لفظ له : « إنما النذر يمين ، كفارتها كفارة اليمين » ، وابن لهيعة ضعيف لسوء حفظه نعم للحديث شاهد من رواية ابن عباس مرفوعاً بلفظ : « من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين » أخرجه أبو داود (٣٣٢٢) ، وعنه البيهقي (٤٥/١٠) من طريق طلحة ابن يحيى الأنصاري عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن بكير عن عبد الله ابن الأشج عن كريب عنه ، وقال أبو داود : « روي هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله ابن سعيد بن أبي هند فوقفوه على ابن عباس » ، قال الشيخ الألباني : الموقوف أخرجه ابن أبي شيبه في « المصنف » (١٧٣/٤) عن وكيع به وهذا أصح ، فإن طلحة بن يحيى الأنصاري مع ثقته ، وإخراج الشيخين له ، فإن فيه ضعفاً ، وفي « التقريب » : « صدوق بهم » . فمثله لا يحتج به مع مخالفة وكيع إياه وغيره كما قال أبو داود فالصواب في الحديث وقفه عليّ ابن عباس والله أعلم . نعم قد تابعه خارجه بن مصعب عن بكير عن عبد الله بن الأشج به إلا أنه لم يذكر نذر المعصية ، وذكر مكانه : « ومن نذر نذراً طاقه فليف به » أخرجه ابن ماجه (٢/٢٨) ، عن عبد الملك بن محمد الصنعاني عن خارجه ، لكنها متابعة واهية جداً ، فإن خارجه هذا متروك ، وكان يدلس عن الكذابين ، ويقال ابن معين كذبه كما في « التقريب » .

رتاج الكعبة ما يكفر ذلك ؟ قالت عائشة : « يكفره ما يكفر اليمين » ، وكذا أخرجه عن عمر وابن عمر وأم سلمة ، قال البيهقي هذا في غير العتق فقد روي عن عمر من وجه آخر أن العتاق يقع ، وكذلك عن ابن عباس ، ودليلهم حديث عقبة هذا .

وذهب آخرون إلى تفصيل في المنذور به ، فإن كان المنذور به فعلاً فالفعل إن كان غير مقدور فهو غير منعقد ، وإن كان مقدوراً فإن كان جنسه واجباً لزم الوفاء به عند الهادوية ومالك وأبي حنيفة وجماعة آخرين ، وقول للشافعي إنه لا ينعقد النذر المطلق بل يكون يميناً فيكفرها ، ذكر هذا الخلاف في البحر ، وذهب داود وأهل الظاهر .

وذكر النووي في شرح مسلم : أنه أجمع المسلمون على صحة النذر ووجوب الوفاء به إذا كان الملتزم طاعة فإن كان معصية أو مباحاً كدخول السوق لم ينعقد النذر ولا كفارة عليه عندنا وبه قال جمهور العلماء . وقال أحمد وطائفة : فيه كفارة يمين . وقال في نهاية المجتهد : إنه وقع الاتفاق على لزوم النذر بالمال إذا كان في سبيل البر وكان على جهة الجزم ، وإن كان على جهة الشرط فقال مالك : يلزم كالجزم ولا كفارة يمين في ذلك ، إلا أنه إذا نذر بجميع ماله لزم ثلث ماله إذا كان مطلقاً وإن كان معيناً المنذور به لزمه وإن كان جميع ماله ، وكذا إذا كان المعين أكثر من الثلث ، وذهب الشافعي إلى أنها تجب كفارة يمين لأنه ألحقها بالأيمان ، ثم ذكر أقاويل في المسألة لا ينهض عليها دليل ، وذكر متمسك القائلين بأدلة ليست من باب النذر ولا تنطبق على المدعي ، وحديث عقبة أحسن ما يعتمد الناظر عليه ، وقد حمله جماعة من فقهاء الحديث على جميع أنواع النذر ، وقالوا هو مخير في جميع أنواع المنذورات بين الوفاء بما التزم وبين كفارة يمين ذكره النووي في شرح مسلم وهو الذي دل عليه إطلاق حديث عقبة .

١٣ / ١٢٩٠ - ولأبي داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً :

١٢٩٠ - [صحيح موقوف] رواه أبو داود (٣٣٢٢) . انظر تحفة الأشراف (٢٠١/٥) .

«مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يَسْمَ فِكْفَارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةِ فِكْفَارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فِكْفَارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ » . وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، إِلَّا أَنَّ الْحَفَاطَ رَجَّحُوا وَقَفَهُ .

[ولأبي داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً . من نذر نذراً لم يسم فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين . وإسناده صحيح لكن رجح الحفاظ وقفه]
أما النذر الذي لم يسم كأن يقول لله عليّ نذر . فقال كثير من العلماء : في ذلك كفارة يمين لا غير ، وعليه دل حديث عقبه وحديث ابن عباس . وأما النذر بالمعصية فكفارته كفارة يمين كما صرح به الحديث سواء فعل المعصية أم لا ، وكذلك من نذر نذراً لا يطيقه عقلاً ولا شرعاً كطلوع السماء وحجتين في عام لا ينعقد وتلزمه كفارة يمين . وعند الشافعي ومالك وداود وجماهير العلماء لا تلزمه الكفارة لما دل عليه الحديث الآتي وهو قوله :

١٢٩١/١٤ - وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ » .

[وأخرج البخاري من حديث عائشة من نذر أن يعصي الله فلا يعصه] ، ولم يذكر كفارة وحديث عمر : « لا يمين عليك ولا نذر في معصية الله » أخرجه ابن ماجه ، وذهبت الهادوية وابن حنبل إلى وجوب الكفارة لحديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وأجيب عنه بأن الأصح أنه موقوف .

وأما الزيادة في حديث عمران بن حصين : « وكفارته كفارة يمين » فقد أخرجه النسائي والحاكم والبيهقي ، ولكن فيه محمد بن الزبير الخنظلي وليس بالقوي وله طريق أخرى فيها علة ، ورواه الأربعة من حديث عائشة وفيه راو متروك ورواه الدارقطني وفيه أيضاً متروك . ولا يلزم الوفاء بنذر المعصية لقوله : « فلا يعصه » ولما يفيد قوله :

١٥/١٢٩٢ - وَكَلِمَةُ الْمُسْلِمِ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ « لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ » .

[ولمسلم من حديث عمران : « لا وفاء لنذر في معصية »] فإنه صريح في النهي عن الوفاء كالذي قبله :

١٦/١٢٩٣ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَيَّ بَيْتَ اللَّهِ حَافِيَةً ، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَتَمْشِ وَلَتَرْكَبَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (١) .

وَأَلْحَمَدَ وَالْأَرْبَعَةَ : فَقَالَ : « إِنْ اللَّهُ تَعَالَى لَا يَصْنَعُ بِشِقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا ، مُرَهَا فَلَتُخْتَمِرَ ، وَلَتَرْكَبَ ، وَلَتَصُمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » (ب) .

[وعن عقبة بن عامر قال : نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ فاستفتيته فقال رسول الله ﷺ : لتمش ولتركب .

١٢٩٢ - رواه مسلم (النذر/ ٨) ، وغيره .

١٢٩٣ - (أ) رواه البخاري (١٨٦٦) ، ومسلم (النذر/ ١١) ، وغيرهما .

١٢٩٣ - (ب) [حسن] رواه أحمد (١/٣١٠) ، وأبو داود (٣٢٩٥) ، والترمذي (١٥٤٤) ، والنسائي (٧/١٩) ، وابن ماجه (٢١٣٤) ، من طريق عبيد الله بن زحر عن أبي سعيد الرعيني عن عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر به ، وقال الترمذي : « حديث حسن » ، وقال الألباني : كذا قال : وعبيد الله بن زحر ضعيف ، نعم تابعه بكر بن سواده عن أبي سعيد بن لفظه : « » وساق الحديث ، ثم قال : أخرجه أحمد (٤/١٤٧) : ثنا حسن ، ثنا ابن لهيعة ، ثنا بكر بن سواده لكن ابن لهيعة ضعيف أيضاً فلا تثبت هذه المتابعة لا سيما وقد جاء الحديث من طريق أخرى عن عقبة به نحوه ، وليس فيه ذكر الصيام أخرجه البخاري » . قلت : عبيد الله بن زحر صدوق يخطيء كما قال الحافظ وهو من الرجال المختلف فيهم وقد وثقه البخاري وقد أورد الحافظ في التلخيص (٤/١٧٧) رواية أخرى حيث قال : وفي رواية أبي داود من حديث عكرمة عن ابن عباس : أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى البيت فأمرها رسول الله ﷺ أن تركب ، وتهدي هدياً ، وإسناده صحيح . انظر تحفة الأشراف (٧/٣١١) .

متفق عليه واللفظ لمسلم : ولأحمد والأربعة فقال : إن الله تعالى لا يصنع بشقاء أختك شيئاً مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام [دل الحديث على أن من نذر أن يمشي إلى بيت الله لا يلزمه الوفاء وله أن يركب لغير عجز وإليه ذهب الشافعي .

وذهبت الهادوية إلى أنه لا يجوز الركوب مع القدرة على المشي فإذا عجز جاز له الركوب ولزمه دم مستدلين برواية أبي داود لحديث عقبة بأنه قال فيه : « إن أختي نذرت أن تحج ماشية وإنها لا تطيق فقال رسول الله ﷺ : إن الله تعالى لغني عن مشي أختك فتركب ولتهد بدنة » قالوا : فتقيد رواية الصحيحين بأن المراد ولتمش إن استطاعت وتركب في الوقت الذي لا تطيق المشي فيه أو يشق عليها .

وقول : « فلتختمر » ذكر ذلك لأنه وقع في الرواية أنه نذرت أن تحج لله ماشية غير مختمرة قال فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « مرها - الحديث » ، ولعل الأمر بصيام ثلاثة أيام لأجل النذر بعدم الاختمار فإنه نذر بمعصية فوجب كفارة يمين وهو من أدلة من يوجب الكفارة في النذر بمعصية إلا أنه ذكر البيهقي أن في إسناده اختلافاً ، وقد ثبت في رواية أبي داود عن ابن عباس بعد قوله : فلتركب « ولتهد بدنة » قيل : وهو على شرط الشيخين ، إلا أنه قال البخاري : لا يصح في حديث عقبة بن عامر الأمر بالإهداء فإن صح فكأنه أمر ندب وفي وجهه خفاء .

١٢٩٤/١٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوْفِيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ ، فَقَالَ : « أَقْضِهِ عَنْهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : استفتى سعد بن عبادة النبي ﷺ في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه فقال : اقضه عنها . متفق عليه] لم يبين

في هذه الرواية ما هو النذر وجاء في رواية : « أفيجزي أن أعتق عنها فقال : اعتق عن أمك » ، فظاهر هذه الرواية أنها نذرت بعتق ، وأما ما أخرج النسائي عن سعد بن عبادة قال : « قلت : يا رسول الله إن أمي ماتت أفأتصدق عنها ؟ قال : نعم ، قلت : فأبي الصدقة أفضل ؟ قال : سقي الماء » فإنه في أمر آخر غير الفتيا إذ هذا في سؤاله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصدقة تبرعاً عنها .

والحديث دليل على أنه يلحق الميت ما فعل له من بعده من عتق وصدقه أو نحوهما ، وقد قدمنا ذلك في آخر كتاب الجنائز . وهل يجب ذلك على الوارث؟ ذهب الجمهور إلى أنه لا يجب على الوارث أن يقضي النذر عن الميت إذا كان مالياً ولم يخلف تركه وكذا غير المالي . وقالت الظاهرية : يلزمه ذلك لحديث سعد . وأجيب بأن حديث سعد لا دلالة فيه على الوجوب ، والظاهر مع الظاهرية إذ الأمر للوجوب .

١٢٩٥/١٨ - وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بَبْوَانَةَ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ ، فَقَالَ : « هَلْ كَانَ فِيهَا وَثْنٌ يُعْبَدُ ؟ » ، قَالَ : لَا ، قَالَ : « فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ ؟ » ، فَقَالَ : لَا ، فَقَالَ : « أَوْفَ بِنَذْرِكَ ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالطَّبْرَانِيُّ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ (أ) .

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ كَرْدَمَ عِنْدَ أَحْمَدَ (ب) .

[وعن ثابت بن الضحاك] هو ثابت بن الضحاك الأشهلي . قال البخاري هو ممن بايع تحت الشجرة حدث عنه أبو قلابة وغيره ، [قال : نذر رجل على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن ينحر إبلا ببوانة] بضم الموحدة وبفتحها وبعدها واو ثم

١٢٩٥ - (أ) [إسناده صحيح] رواه أبو داود (٣٣١٢ ، ٣٣٢٥) ، والطبراني في

«الكبير» (٦٨/٢) .

١٢٩٥ - (ب) رواه أحمد (٤١٩/٣) ، وأبو داود (٣٣١٤) .

ألف بعد الألف نون موضع بالشام وقيل : أسفل مكة دون يلملم [فأتى رسول الله ﷺ فسأله فقال : هل كان فيها وثن يعبد قال : لا ، قال : فهل كان فيها عيد من أعيادهم فقال : لا ، فقال : أوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله تعالى ولا في قطيعة رحم ولا فيما لا يملك ابن آدم . رواه أبو داود والطبراني واللفظ له وهو صحيح الإسناد وله شاهد من حديث كردم [بفتح الكاف وسكون الراء وفتح الدال المهملة ، [عند أحمد] .

والحديث له سبب عند أبي داود وهو أنه « قال : يا رسول الله إني نذرت إن ولد لي ولد ذكر أن أذبح على رأس بوانة - في عقبة من الصاعدة - عنه - الحديث » .

وهو دليل على أن من نذر أن يتصدق أو يأتي بقربة في محل معين أنه يتعين عليه الوفاء بنذره ما لم يكن في ذلك المحل شيء من أعمال الجاهلية ، وإلى هذا ذهب جماعة من أئمة الهادوية . وقال الخطابي : إنه مذهب الشافعي وأجازة غيره لغير أهل ذلك المكان اهـ . ولكنه يعارضه حديث : « لا تشد الرحال » فيكون قرينة على أن الأمر هنا للندب كذا قيل ، ويدل له أيضاً قوله :

١٢٩٦/١٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَقَالَ : « صَلِّ هَاهُنَا » . فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : « صَلِّ هَاهُنَا » فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : « فَشَأْنُكَ إِذَا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

[وعن جابر أن رجلاً قال يوم الفتح] أي فتح مكة ، [يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس فقال : صل هاهنا ، فسأله فقال : صل هاهنا فسأله ، فقال فشأنك إذا . رواه أحمد وأبو داود وصححه

١٢٩٦ - [صحيح] رواه أحمد (٣/٣٦٣) ، وأبو داود (٣٣٠٥) ، والحاكم (٣٠٤/٤) ، وقد صححه الشيخ الألباني في الإرواء (٤/١٤٦) .

[الحاكم] وصححه ابن دقيق العيد في الاقتراح وهو دليل على أنه لا يتعين المكان في النذر - وإن عين - إلا ندباً .

١٢٩٧/٢٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ . مَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى ، وَمَسْجِدِي هَذَا » مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

[وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، ومسجد الأقصى ، ومسجد الحرام ، ومسجد الأقصى ، ومسجد الأقصى ، ومسجدي هذا . متفق عليه واللفظ للبخاري] تقدم الحديث في آخر باب الاعتكاف ولعله أورده هنا للإشارة إلى أن النذر لا يتعين فيه المكان إلا أحد الثلاثة المساجد .

وقد ذهب مالك والشافعي إلى لزوم الوفاء بالنذر بالصلاة في أي المساجد الثلاثة وخالفهم أبو حنيفة فقال : لا يلزم الوفاء ، وله أن يصلي في أي محل شاء وإنما يجب عنده المشي إلى المسجد الحرام إذا كان لحج أو عمرة ، وأما غير الثلاثة المساجد فذهب أكثر العلماء إلى عدم لزوم الوفاء لو نذر بالصلاة فيها إلا ندباً ، وأما شد الرحال للذهاب إلى قبور الصالحين ، والمواضع الفاضلة فقال الشيخ أبو محمد الجويني : إنه حرام وهو الذمى أشار القاضي عياض إلى اختياره .

قال النووي : والصحيح عند أصحابنا وهو الذي اختاره إمام الحرمين والمحققون - أنه لا يحرم ولا يكره . قالوا : والمرد أن الفضيلة التامة إنم هي في شد الرحال إلى الثلاثة خاصة وقد تقدم هذا في آخر باب الاعتكاف .

١٢٩٨/٢١ - وَعَنْ عُمَرَ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ

١٢٩٧ - تقدم تخريجه عند حديث (٦٦٢) . انظر تحفة الأشراف (١٠/٥٣) ، (٣٧٥/٦) ، (١٤/١٠) .

١٢٩٨ - رواه البخاري (٢٠٣٢) ، ومسلم (الأيمان/٢٧) ، وغيرهما .

الْجَاهِلِيَّةَ أَنْ أَعْتَكَفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ : « أَوْفِ بِنَذْرِكَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ : « فَأَعْتَكَفَ لَيْلَةً » .

[وعن عمر رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام قال : فأوف بنذرك . متفق عليه . وزاد البخاري في رواية : فاعتكف ليلة] دل الحديث على أنه يجب على الكافر الوفاء بما نذر به إذا أسلم . وإليه ذهب البخاري وابن جرير وجماعة من الشافعية لهذا الحديث وذهب الجماهير إلى أنه لا ينعقد النذر من الكافر .

قال الطحاوي : لا يصح منه التقرب بالعبادة ، قال : ولكنه يحتمل أن النبي ﷺ فهم من عمر أنه سمح بفعل ما كان نذر فأمره به ، لأن فعله طاعة وليس هو ما كان نذر به في الجاهلية . وذهب بعض المالكية إلى أنه ﷺ إنما أمر به استحباباً وإن كان التزمه في حال لا ينعقد فيها . ولا يخفى أن القول الأول أوفق بالحديث والتأويل تعسف . وقد استدل به على أن الاعتكاف لا يشترط فيه الصوم إذ الليل ليس ظرفاً له وتعقب بأن في رواية عند مسلم يوماً وليلة ، وقد ورد ذكر الصوم صريحاً في رواية أبي داود والنسائي : « اعتكف وصم » وهو ضعيف .

* * *

كتاب القضاء

القضاء بالمدن والولاية المعروفة وهو في اللغة مشترك بين أحكام الشيء والفراغ منه . ومنه : ﴿ فقضاهن سبع سموات ﴾ [فصلت : ١٢] ، وبمعنى إمضاء الأمر ومنه : ﴿ وقضينا إلى بني إسرائيل ﴾ [الإسراء : ٤] ، وبمعنى الحتم والإلزام ومنه : ﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه ﴾ [الإسراء : ٢٣] ، وفي الشرع إلزام ذي الولاية بعد الترافع . وقيل : هو الإكراه بحكم الشرع في الوقائع الخاصة لمعين أوجه ، والمراد بالجهة كالحكم لبيت المال أو عليه .

١٢٩٩/١ - عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

١٢٩٩ - [صحيح لغيره] رواه أبو داود (٣٥٧٣) ، وابن ماجه (٢٣١٥) ، والبيهقي (١١٦/١٠) من طريق خلف بن خليفة عنه . وقال أبو داود : « وهذا أصح شيء فيه يعني حديث ابن بريدة : « القضاء ثلاثة » . قال الشيخ الألباني : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم غير أن خلف بن خليفة اختلط في الآخر ، وادعى أنه رأى عمرو بن حريث الصحابي فأنكر عليه ذلك ابن عيينة وأحمد . كما قال الحافظ في « التقريب » ، قال الشيخ الألباني : لكن لم يتفرد به كما يأتي ، فذلك يدل أنه قد حفظ ، فيكون من صحيح حديثه . الثانية : عن عبد الله بن بكير عن حكيم بن جبير عن عبد الله بن بريدة به . أخرجه الحاكم (٩٠/٤) ، وقال : « صحيح الإسناد » ، ورده الذهبي بقوله : « قلت : ابن بكير الغنوي منكر الحديث » ، قال الشيخ الألباني : وشيخه حكيم بن جبير مثله أو شر منه ، فقال فيه الدارقطني : متروك ، ولم يوثقه أحد ، بخلاف الغنوي فقد قال الساجي : « من أهل الصدق ، وليس بالقوي . وذكر له ابن عدي مناكير » ، وهذا كل ما جرح به ، وذكره ابن حبان في « الثقات » ، فقول الذهبي : « منكر الحديث » لا يخلو من مبالغة ، وقد قال في « الضعفاء » : « ضعفوه ، ولم يترك » . الثالثة : عن شريك عن الأعمش عن سهل بن عبيدة عن ابن بريدة به . أخرجه الترمذي (٢٤٨/١) ، والحاكم والبيهقي ، وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي .

قال الشيخ الألباني : شريك سيء الحفظ ، وأخرج له مسلم متابعة ، فليس هو على =

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ : اثْنَانِ فِي النَّارِ ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ . رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فِي الْجَنَّةِ ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَلَمْ يَقْضِ بِهِ وَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلِ فَهُوَ فِي النَّارِ » .
رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

[عن بريدة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :
القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة] ، وكأنه قيل : من هم ، فقال :
[رجل عرف الحق ف قضى به فهو في الجنة ، ورجل عرف الحق فلم يقض به و جار
في الحكم فهو في النار ، ورجل لم يعرف الحق ف قضى للناس على جهل فهو في
النار . رواه الأربعة وصححه الحاكم] ، وقال في علوم الحديث : تفرد به
الخراسانيون ورواه مرواة . قال المصنف : له طرق غير هذه جمعتها في جزء
مفرد .

والحديث دليل على أنه لا ينجو من النار من القضاة إلا من عرف الحق وعمل

= شرط مسلم ، لكن الحديث بمجموع هذه الطرق صحيح إن شاء الله تعالى ، وقد قال
الحافظ في « التلخيص » (١٨٥/٤) : (قال الحاكم في « علوم الحديث » : تفرد به
الخراسانيون ورواه مرواة ، قلت : له طرق غير هذه قد جمعتها في جزء مفرد) .

قال الشيخ الألباني : عزا الحافظ ثم السيوطي في « الجامع الصغير » هذا الحديث للسنن
الأربعة ، ولم أره عند النسائي في « الصغرى » ولم يعزه إليه النابلسي في « الذخائر »
(١١٣/١) ، فيحتمل أنه في « الكبرى » له ، ولكنني وقفت على « كتاب القضاء » منه فلم
أجده فيه . والله أعلم ، ثم رأيت الحديث في « كبير الطبراني » (٢/٥٨/١) عن طريق
قيس بن الربيع عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه به . وقيس ضعيف من
قبل حفظه ، فهو شاهد لا بأس به ، وللحديث شاهد من حديث ابن عمر مرفوعاً به نحوه
أخرجه أبو يعلى (١٣٧٥/٤) ، وفيه عبد الملك بن أبي جميلة ، وهو مجهول كما في
« التقريب » ، لكن عزاه الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٩٣/٤) للطبراني في « الكبير »
ثم قال : « ورجاله ثقات » ، ولم أره في « الكبير » بهذا التمام ، وإنما هو عنده
(٢/١٩٧/٣) من الطريق المتقدمة باختصار ، وقال : « عبد الله بن وهب هذا هو عندي عبد
الله بن وهب بن زعبة ، والله أعلم » . قال الشيخ الألباني : وهو ثقة . انظر تحفة
الأشرف (٨٤/٢) ، (٩٤/٢) .

به . والعمدة العمل فإن من عرف الحق ولم يعمل به فهو ومن حكم بجهل سواء في النار . وظاهره أن من حكم بجهل ، وإن وافق حكمه الحق فإنه في النار لأنه أطلقه وقال : ففضى للناس على جهل فإنه يصدق على من وافق الحق وهو جاهل في قضائه أنه قضى على جهل . وفيه التحذير من حكم بجهل أو بخلاف الحق مع معرفته به . والذي في الحديث أن الناجي من قضى بالحق عالماً به ، والاثنان الآخران في النار . وفيه أنه يتضمن النهي عن تولية الجاهل القضاء .

قال في مختصر شرح السنة : إنه لا يجوز لغير المجتهد أن يتقلد القضاء ولا يجوز للإمام توليته قال : والمجتهد من جمع خمسة علوم علم كتاب الله ، وعلم سنة رسول الله ﷺ ، وأقاويل علماء السلف من إجماعهم واختلافهم ، وعلم اللغة ، وعلم القياس ، وهو طريق استنباط الحكم من الكتاب والسنة إذا لم يجده صريحاً في نص كتاب أو سنة أو إجماع فيجب أن يعلم من علم الكتاب الناسخ والمنسوخ والمجمل والمفسر والخاص والعام والمحكم والمتشابه والكراهة والتحريم والإباحة والندب ، ويعرف من السنة هذه الأشياء ، ويعرف منها الصحيح والضعيف والمسند والمرسل ، ويعرف ترتيب السنة على الكتاب وبالعكس حتى إذا وجد حديثاً لا يوافق ظاهره الكتاب اهتدى إلى وجه محمله فإن السنة بيان للكتاب فلا تخالفه ، وإنما تجب معرفة ما ورد منها من أحكام الشرع دون ما عداها من القصص والأخبار والمواعظ ، وكذا يجب أن يعرف من علم اللغة ما أتى في الكتاب والسنة من أمور الأحكام دون الإحاطة بجميع لغات العرب ، ويعرف أقاويل الصحابة والتابعين في الأحكام ومعظم فتاوي فقهاء الأمة حتى لا يقع حكمه مخالفاً لأقوالهم فيأمن فيه خرق الإجماع ، فإذا عرف كل نوع من هذه الأنواع فهو مجتهد ، وإذا لم يعرفها فسيبيله التقليد اهـ .

١٣٠٠ / ٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

١٣٠٠ - [صحيح] رواه أحمد (٢/ ٢٣٠ ، ٣٦٥) ، وأبو داود (٣٥٧١) ،
والترمذي (١٣٢٥) ، وابن ماجه (٢٣٠٨) ، والنسائي في الكبرى ، وابن خزيمة ، =

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ وُلِّيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ حِبَانَ .

[وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من ولي القضاء فقد ذبح بغير
سكين . رواه أحمد والأربعة صححه ابن خزيمة وابن حبان] دل الحديث على
التحذير من ولاية القضاء والدخول فيه كأنه يقول : من تولى القضاء فقد تعرض
لذبح نفسه فليحذره وليتوقه فإنه إن حكم بغير الحق مع علمه به أو جهله له فهو
في النار ، والمراد من ذبح نفسه إهلاكها أي فقد أهلكتها بتوليها القضاء ، وإنما قال
بغير سكين للإعلام بأنه لم يرد بالذبح فري الأوداج الذي يكون في الغالب
بالسكين بل أريد به إهلاك النفس بالعذاب الأخروي .

وقيل : ذبح ذبحاً معنوياً وهو لازم له لأنه إن أصاب الحق فقد أتعب نفسه في
الدنيا لإرادته الوقوف على الحق وطلبه واستقصاء ما تجب عليه رعايته في النظر
في الحكم ، والموقف مع الخصمين ، والتسوية بينهما في العدل والقسط وإن
أخطأ في ذلك لزمه عذاب الآخرة فلا بد له من التعب والنصب . ولبعضهم
كلام في الحديث لا يوافق المتبادر منه .

١٣٠١/١٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : « إِنَّكُمْ سَتَحْرُصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَنِعْمَتِ
الْمُرْضِعَةُ ، وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

[وعنه] أي أبي هريرة رضي الله عنه [قال : قال رسول الله ﷺ : إنكم
ستحرصون على الإمارة] عام لكل إمارة من الإمامة العظمى إلى أدنى إمارة ولو
على واحد ، [وستكون ندامة يوم القيامة فنعم المرصعة] أي في الدنيا ،
[وبئست الفاطمة] أي بعد الخروج منها ، [رواه البخاري] .

= وابن حبان ، وقد صححه الشيخ الألباني ، وقال الإمام الترمذي : هذا حديث حسن
غريب من هذا الوجه . وقد روي أيضاً من غير هذا الوجه عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ .
انظر تحفة الأشراف (٩/٣٧٥) ، (٩/٤٤٨) .

١٣٠١ - رواه البخاري (٧١٤٨) . انظر تحفة الأشراف (٩/٤٨٧) .

قال الطيبي : تأنيث الإمارة غير حقيقي فترك تأنيث نعم وألحقه ببئس نظراً إلى كون الإمارة حينئذ داهية دهياء ، وقال غيره : أنث في لفظ وتركه في لفظ للافتنان وإلا فالفاعل واحد . وأخرج الطبراني والبخاري بسند صحيح من حديث عوف بن مالك بلفظ : « أولها ملامة ، وثانيها ندامة ، وثالثها عذاب يوم القيامة ، إلا من عدل » ، وأخرج الطبراني من حديث زيد بن ثابت يرفعه : « نعم الشيء الإمارة لمن أخذها بحقها وحلها ، وبئس الشيء الإمارة لمن أخذها بغير حقها تكون عليه حسرة يوم القيامة » ، وهذا يقيد ما أطلق فيما قبله . وقد أخرج مسلم من حديث أبي ذر قال : قلت : يا رسول الله ألا تستعملني ؟ قال : « إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها » ، قال النووي : هذا أصل عظيم في اجتناب الولاية لا سيما لمن كان فيه ضعف ، وهو في حق من دخل فيها بغير أهلية ولم يعدل فإنه يندم على ما فرط فيه إذا جوزي بالجزاء يوم القيامة ، وأما من كان أهلاً لها وعدل فيها فأجره عظيم كما تضافرت به الأخبار ، ولكن في الدخول فيها خطر عظيم ، ولذلك امتنع الأكابر منها ، فامتنع الشافعي لما استدعاه المأمون لقضاء الشرق والغرب ، وامتنع منه أبو حنيفة لما استدعاه المنصور فحبسه وضربه ، والذين امتنعوا من الأكابر جماعة كثيرون وقد عد في النجم الوهاج جماعة .

« تنبيه »

في قوله : « ستحرصون » دلالة على محبة النفوس للإمارة لما فيها من نيل حظوظ الدنيا ولذاتها ونفوذ الكلمة ، ولذا ورد النهي عن طلبها كما أخرج الشيخان أنه ﷺ قال لعبد الرحمن : « لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها » ، وأخرج أبو داود والترمذي عنه ﷺ : « من طلب القضاء واستعان عليه بالشفعاء وكل إليه ، ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه أنزل الله ملكاً يسدده » .

وفي صحيح مسلم أنه ﷺ قال : « والله إنا لا نولي هذا الأمر أحداً سألناه ولا أحداً حرص عليه » حرص بفتح الراء قال الله تعالى : ﴿ وما أكثر الناس ولو »

حرصت بمؤمنين ﴿ [يوسف : ١٠٣] ، ويتعين على الإمام أن يبحث عن أرضي الناس وأفضلهم فيوليه ، لما أخرجه الحاكم والبيهقي أن النبي ﷺ قال : « من استعمل رجلاً على عصابة وفي تلك العصابة من هو أرضي لله تعالى منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين » ، وإنما نهى عن طلب الإمارة لأن الولاية تفيد قوة بعد ضعف ، وقدرة بعد عجز تتخذها النفس المجبولة على الشر وسيلة إلى الانتقام من العدو ، والنظر للصادق . وتتبع الأغراض الفاسدة ولا يوثق بحسن عاقبتها . ولا سلامة مجاورتها فالأولى أن لا تطلب ما أمكن . وإن كان قد أخرج أبو داود بإسناد حسن عنه ﷺ : « من طلب قضاء المسلمين حتى يناله . فغلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار » .

١٣٠٢/٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : إذا حكم الحاكم أي إذا أراد الحكم لقوله : [فاجتهد] فإن الاجتهاد قبل الحكم ، [ثم أصاب فله أجران فإذا حكم واجتهد ثم أخطأ] أي لم يوافق ما هو عند الله تعالى من الحكم ، [فله أجر . متفق عليه] الحديث من أدلة القول بأن الحكم عند الله في كل قضية واحد معين قد يصيبه من أعمل فكره وتتبع الأدلة ووفقه الله فيكون له أجران : أجر الاجتهاد ، وأجر الإصابة . والذي له أجر واحد هو من اجتهد فأخطأ فله أجر الاجتهاد .

واستدلوا بالحديث على أنه يشترط أن يكون الحاكم مجتهداً . قال الشارح وغيره وهو المتمكن من أخذ الأحكام من الأدلة الشرعية قال : ولكنه يعز وجوده بل كاد يعدم بالكلية ومع تعذره فمن شرطه أن يكون مقلداً مجتهداً في مذهب

إمامه . ومن شرطه أن يتحقق أصول إمامه وأدلته ، وينزل أحكامه عليها فيما لم يجده منصوصاً من مذهب إمامه اهـ .

قلت : ولا يخفى ما في هذا الكلام من البطلان . وإن تطابق عليه الأعيان وقد بينا بطلان دعوى تعذر الاجتهاد في رسالتنا المسماة بـ « إرشاد النقاد ، إلى تيسير الاجتهاد » بما لا يمكن دفعه ، وما أرى هذه الدعوى التي تطابقت عليها الأنظار إلا من كفران نعمة الله عليهم فإنهم أعني المدعين لهذه الدعوى والمقررين لها - مجتهدون يعرف أحدهم من الأدلة ما يمكنه بها الاستنباط مما لم يكن قد عرفه عتاب بن أسيد قاضي رسول الله ﷺ على مكة ولا أبو موسى الأشعري قاضي رسول الله ﷺ في اليمن ولا معاذ بن جبل قاضيه فيها وعامله عليها ولا شريح قاضي عمر وعلي رضي الله عنه على الكوفة . ويدل لذلك قول الشارح فمن شرطه أي المقلد أن يكون مجتهداً في مذهب إمامه وأن يتحقق أصوله وأدلته أي ومن شرطه أن يتحقق أصول إمامه وأدلته وينزل أحكامه عليها فيما لم يجده منصوصاً من مذهب إمامه فإن هذا هو الاجتهاد الذي حكم بكيدودة عدمه بالكلية وسماه متعذراً فهلا جعل هذا المقلد إمامه كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ عوضاً عن إمامه وتتبع نصوص الكتاب والسنة عوضاً عن تتبع نصوص إمامه والعبارات كلها ألفاظ دالة على معان فهلا استبدل بألفاظ إمامه ومعانيها ألفاظ الشارع ومعانيها ونزل الأحكام عليها إذا لم يجد نصاً شرعياً عوضاً عن تنزيلها على مذهب إمامه فيما لم يجده منصوصاً تالله لقد استبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير من معرفة الكتاب والسنة إلى معرفة كلام الشيوخ والأصحاب وتفهم مرامهم ، والتفتيش عن كلامهم . ومن المعلوم يقيناً أن كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ أقرب إلى الأفهام وأدنى إلى إصابة المرام ، فإنه أبلغ الكلام بالإجماع ، وأعذبه في الأفواه والأسماع وأقربه إلى الفهم والانتفاع ، ولا ينكر هذا إلا جلمود الطباع ومن لاحظ له في النفع والانتفاع .

والأفهام التي فهم بها الصحابة الكلام الإلهي ، والخطاب النبوي هي كأفهامنا ، وأحلامهم كأحلامنا ، إذ لو كانت الأفهام متفاوتة تفاوتاً يسقط معه فهم

العبارات الإلهية ، والأحاديث النبوية لما كنا مكلفين ولا مأمورين ولا منهيين لا اجتهاداً ولا تقليداً أما الأول « فلاستحالته » ، أما الثاني فلأننا لا نقلد حتى نعلم أنه يجوز لنا التقليد ، ولا نعلم ذلك إلا بعد فهم الدليل من الكتاب السنة على جوازه لتصريحهم بأنه لا يجوز التقليد في جواز التقليد فهذا الفهم الذي فهمنا به هذا الدليل نفهم به غيره من الأدلة من كثير وقليل ، على أنه قد شهد المصطفى ﷺ بأنه يأتي من بعده من هو أفقه ممن في عصره وأوعى لكلامه حيث قال : « فرب مبلغ أقره من سامع » ، وفي لفظ : « أوعى له من سامع » ، والكلام قد وفيناه حقه في الرسالة المذكورة ، ومن أحسن ما يعرفه القضاة كتاب عمر رضي الله عنه الذي كتبه إلى أبي موسى الذي رواه أحمد والدارقطني والبيهقي .

قال الشيخ أبو إسحق : هو أجل كتاب فإنه بين آداب القضاة وصفة الحكم وكيفية الاجتهاد واستنباط القياس ولفظه : « أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة ، فعليك بالعقل والفهم وكثرة الذكر ، فافهم إذا أدلى إليك الرجل الحجة فاقض إذا فهمت ، وأمض إذا قضيت . فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له . آس بين الناس في وجهك ومجلسك وقضائك حتى لا يطمع شريف في حيفك ، ولا ييأس ضعيف من عدلك . البينة على المدعي واليمين على من أنكر ، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً ، أو حرم حلالاً . ومن ادعى حقاً غائباً أو بينة فاضرب له أمداً ينتهي إليه فإن جاء ببينته أعطيته حقه ، وإلا استحللت عليه القضية ، فإن ذلك أبلغ في العذر وأجلى للعمى ولا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه عقلك وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق فإن الحق قديم ومراجعة الحق خير من التماذي في الباطل . الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما ليس في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ثم أعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور عند ذلك ، وأعمد إلى أقربها إلى الله تعالى وأشبهها بالحق . المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد ، أو مجرباً عليه شهادة زور ، أو ظنينا في ولاء أو نسب أو قرابة فإن الله تعالى تولى منكم السرائر . وأدراً بالبينات والأيمان وإياك والغضب والقلق والضجر والتأذي بالناس عند

الخصومة ، والتنكر عند الخصومات فإن القضاء عند مواطن الحق ، يوجب الله تعالى به الأجر ، ويحسن به الذكر . فمن خلصت نيته في الحق ولو على نفسه كفاه الله تعالى ما بينه وبين الناس ومن تخلق للناس بما ليس في قلبه شأنه الله تعالى ، فإن الله تعالى لا يقبل من العباد إلا ما كان خالصاً ، فما ظنك بثواب من الله في عاجل رزقه ، وخزائن رحمته والسلام اهـ .

ولأمير المؤمنين عليّ عليه السلام في عهد عهده إلى الأشر لما ولى مصر فيه عدة مصالح وآداب ومواعظ وحكم وهو معروف في النهج لم أنقله لشهرته . وقد أخذ من كلام عمر رضي الله عنه أنه ينقض القاضي حكمه إذا أخطأ ويدل له ما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « بينما امرأتان معهما إناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما فقالت هذه لصاحبته إنما ذهب بابنك وقالت الأخرى : إنما ذهب بابنك فتحاكما إلى داود عليه السلام ففضى به للكبرى فخرجتا إلى سليمان فأخبرته فقال : إئتوني بالسكين أشقه بينكما نصفين ، فقالت الصغرى : لا تفعل يرحمك الله هو ابنها ففضى به للصغرى » .

وللعلماء قولان في المسألة : قول إنه ينقضه إذا أخطأ ، والآخر لا ينقضه لحديث : « وإن أخطأ فله أجر » .

قلت : ولا يخفى أنه لا دليل فيه لأن المراد : أخطأ ما عند الله وما هو في نفس الأمر من الحق وهذا الخطأ لا يعلم إلا يوم القيامة أو بوحى من الله تعالى . والكلام في الخطأ الذي يظهر له في الدنيا من عدم استكمال شرائط الحكم أو نحوه .

١٣٠٣/٥ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن أبي بكره رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ قول : لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان . متفق عليه] النهي ظاهر في التحريم وحمله الجمهور على الكراهة وترجم النووي في شرح مسلم له بيان كراهة قضاء القاضي وهو غضبان . وترجم البخاري بباب هل يقضي القاضي أو يفتي المفتي وهو غضبان ؟ وصرح النووي بالكراهة في ذلك ، وإنما حملوه على الكراهة نظراً إلى العلة المستنبطة المناسبة لذلك ، وهي أنه لما رتب النهي على الغضب والغضب بنفسه لا مناسبة فيه لمنع الحكم ، وإنما ذلك لما هو مظنة لحصوله وهو تشويش الفكر ومشغلة القلب عن استيفاء ما يجب من النظر وحصول هذا قد يفضي إلى الخطأ عن الصواب ولكنه غير مطرد مع كل غضب ومع كل إنسان فإن أفضى الغضب إلى عدم تمييز الحق من الباطل فلا كلام في تحريمه وإن لم يفض إلى هذا الحد فأقل أحواله الكراهة ، وظاهر الحديث أنه لا فرق بين مراتب الغضب ولا بين أسبابه .

وخصه البغوي وإمام الحرمين بما إذا كان الغضب لغير الله وعلل بأن الغضب لله يؤمن معه من التعدي بخلاف الغضب للنفس ، واستبعده جماعة لمخالفته لظاهر الحديث ، والمعنى الذي لأجله نهى عن الحكم معه ، ثم لا يخفى أن الظاهر في النهي التحريم وأن جعل العلة المستنبطة صارفة إلى الكراهة بعيد . وأما حكمه ﷺ مع غضبه في قصة الزبير فلما علم من أن عصمته مانعة عن إخراج الغضب له عن الحق ثم الظاهر أيضاً عدم نفوذ الحكم مع الغضب ، إذ النهي يقتضي الفساد والتفرقة بين النهي للذات والنهي للوصف كما يقوله الجمهور غير واضح كما قرر في غير هذا المحل . وقد ألحق بالغضب الجوع والعطش المفرطان لما أخرجه الدارقطني والبيهقي بسند تفرد به القاسم العمري وهو ضعيف عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال : « لا يقضي القاضي إلا وهو شبعان ريان » ، وكذلك ألحق به كل ما يشغل القلب ويشوش الفكر من غلبة النعاس أو الهم أو المرض أو نحوها .

١٣٠٤/٦ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الأَخْرِ ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضَى » . قَالَ عَلِيُّ : فَمَا زِلْتُ قَاضِياً بَعْدُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ ، وَقَوَاهُ ابْنُ المَدِينِيِّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ .

[وعن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر ، فسوف تدري كيف تقضى » ، قال علي رضي الله عنه : فما زلت قاضياً بعد . رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وقواه ابن المديني وصححه ابن حبان] الحديث أخرجه من طرق أحسنها رواية البزار عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي رضي الله عنه وفي إسناده عمرو بن أبي المقدم ، واختلف فيه على عمرو بن مرة فرواه شعبة عنه عن أبي البخترى قال : حدثني من سمع علياً رضي الله عنه أخرجه أبو يعلى وإسناده صحيح لولا هذا المبهم وله طرق أخر تشهد له ويشهد له الحديث الآتي :

١٣٠٥/٧ - وَكَهْ شَاهِدٌ عِنْدَ الحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

وهو قوله : [وله شاهد عند الحاكم من حديث ابن عباس] والحديث دليل على أنه يجب على الحاكم أن يسمع دعوى المدعي أو لا ثم يسمع جواب المجيب ولا يجوز له أن يبني الحكم على سماع دعوى المدعي قبل جواب المجيب فإن حكم قبل سماع الإجابة عمداً بطل قضاؤه وكان قدحاً في عدالته ، وإن كان خطأ لم يكن قادحاً وأعاد الحكم على وجه الصحة ، وهذا حيث أجاب الخصم ، فإن سكت عن الإجابة أو قال : لا أقر ولا أنكر ففي البحر عن الإمام يحيى ومالك يحكم عليه لتصريحه بالتمرد ، وإن شاء حبسه حتى يقر أو ينكر وقيل : بل يلزمه

١٣٠٤ - [صحيح] رواه أحمد (٩٠/١) ، وأبو داود (٣٥٨٢) ، والترمذي (١٣٣١) ، وابن حبان ، وقد حسنه الشيخ الألباني . انظر تحفة الأشراف (٣٦٩/٧) .
١٣٠٥ - رواه الحاكم (٩٣/٤) . وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

الحق بسكوته ، إذ الإجابة توجب فوراً فإذا سكت كان ككوله . وأجيب بأن النكول الامتناع من اليمين وهذا ليس منه ، وقيل : يحبس حتى يقر أو ينكر .

وأجيب بأن التمرد كافٍ في جواز الحكم ، إذ الحكم شرع لفصل الشجار ، ودفع الضرر ، وهذا حاصل ما في البحر . قيل : والأولى أن يقال : ذلك حكمه حكم الغائب ، فمن أجاز الحكم على الغائب أجاز الحكم على الممتنع عن الإجابة لاشتراكهما في عدم الإجابة ، وفي الحكم على الغائب قولان : الأول أنه لا يحكم على الغائب لأنه لو كان الحكم عليه جائزاً لم يكن الحضور عليه واجباً ، ولهذا الحديث فإنه دل على أنه لا يحكم حتى يسمع كلام المدعي عليه ، والغائب لا يسمع له جواب ، وهذا الذي ذهب إليه زيد بن عليّ وأبو حنيفة ، والثاني يحكم عليه لما تقدم من حديث هند وتقدم الكلام فيه مستوفى . وهذا مذهب الهادوية ومالك والشافعي وحملوا حديث عليّ هذا على الحاضر ، وقالوا : الغائب لا يفوت عليه حق فإنه إذا حضر كانت حجته قائمة وتسمع ويعمل بمقتضاها ولو أدى إلى نقض الحكم لأنه في حكم المشروط .

١٣٠٦/٨ - وَعَنْ أُمِّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنْكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، فَلَعَلَّ بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : إنكم تختصمون إليّ فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قطع له من حق أخيه شيئاً] زاد في رواية « فلا يأخذه » رواه ابن كثير في الإرشاد ، [فإنما أقطع له قطعة من النار . متفق عليه] اللحن هو الميل عن جهة الاستقامة والمراد أن بعض الخصماء يكون أعرف بالحجة وأفظن لها من غيره وقوله : « على نحو ما أسمع » أي من الدعوى والإجابة والبيّنة أو

اليمين ، وقد تكون باطلة في نفس الأمر فيقتطع من مال أخيه قطعة من نار باعتبار ما يؤول إليه من باب ﴿ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ﴾ [النساء : ١٠] .

والحديث دليل على أن حكم الحاكم لا يحل به للمحكوم له ما حكم له به على غيره إذا كان ما ادعاه باطلاً في نفس الأمر ، وما أقامه من الشهادة كاذباً ، وأما الحاكم فيجوز له الحكم بما ظهر له والإلزام به ، وتخليص المحكوم عليه مما حكم به لو امتنع وينفذ حكمه ظاهراً ولكنه لا يحل به الحرام إذا كان المدعي مبطلاً وشهادته كاذبة . وإلى هذا ذهب الجمهور .

وخالف أبو حنيفة فقال : إنه ينفذ ظاهراً وباطناً وإنه لو حكم الحاكم بشهادة زور أن هذه المرأة زوجة فلان حلت له ، واستدل بآثار لا يقوم بها دليل وبقياس لا يقوى على مقاومة النص . وفي الحديث دليل أنه ﷺ يقر على الخطأ وقد نقل الاتفاق عن الأصوليين أنه لا يقر فيما حكم فيه باجتهاده بناء على جواز الخطأ في الأحكام ، وجمع بين اتفاقهم وما أفاده الحديث بأن مرادهم أنه لا يقر فيما حكم فيه باجتهاده بناء على جواز الخطأ عليه فيه وذلك كقصة أساري بدر والإذن للمتخلفين .

وأما الحكم الصادر عن الطريق التي فرضت كالحكم بالبينة أو يمين المحكوم عليه فإنه إذا كان مخالفاً للباطن لا يسمى الحكم به خطأ بل هو صحيح لأنه على وفق ما وقع به التكليف من وجوب العمل بالشاهدين وإن كانا شاهدي زور فالتقصير منهما .

وأما الحاكم فلا حيلة له في ذلك ولا عتب عليه بسببه . بخلاف ما إذا أخطأ في الاجتهاد الذي وقع الحكم على وفقه مثل أن يحكم بأن الشفعة مثلاً للجار وكان الحكم في ذلك في علم الله أنها لا تثبت إلا للخليط فإنه إذا كان مخالفاً للحق الذي في علم الله فيثبت فيه الخطأ للمجتهد على من يقول الحق مع واحد وهذا هو الذي تقدم أنه إذا أخطأ كان له أجر .

واستدل بالحديث على أنه لا يحكم الحاكم بعلمه لأنه ﷺ كان يمكنه اطلاعه على أعيان القضايا مفصلاً كذا قاله ابن كثير في الإرشاد .

قلت : وفيه تأمل لأنه ﷺ إنما أخبر أنه يحكم على نحو ما يسمع ولم ينف أنه يحكم بما علم والتعليل بقوله : « فإنما أقطع له قطعة من النار » دال على أن ذلك في حكمه بما يسمع فإذا حكم بما علمه فلا تجري فيه العلة .

١٣٠٧/٩ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « كَيْفَ تَقْدَسُ أُمَّةٌ لَا يُؤْخَذُ مِنْ شَدِيدِهِمْ لِضَعِيفِهِمْ » . رَوَاهُ ابْنُ حَبَّانَ .

[وعن جابر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : كيف تقدس أمة [أي تطهر] لا يؤخذ من شديدهم لضعيفهم . رواه ابن حبان] وأخرج حديث جابر أيضاً ابن خزيمة وابن ماجه ، وقد شهد له الحديث . وهو قوله :
١٣٠٨/١٠ - وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ بَرِيدَةَ عِنْدَ الْبَزَارِ .

[وله شاهد من حديث بريدة عند البزار] وفي الباب عن قابوس بن المخارق عن أبيه ، رواه الطبراني وابن قانع وفيه عن خولة غير منسوبة فقيل : إنها امرأة حمزة رواه الطبراني وأبو نعيم وشواهد حديث هذا الباب كثيرة منها ما ذكر ومنها الحديث . وهو قوله :

١٣٠٩/١١ - وَأَخْرَجَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ مَاجَةَ .

[وآخر] أي وله شاهد ، [من حديث أبي سعيد عند ابن ماجه] والمراد أنها لا تطهر أمة من الذنوب لا يتتصف لضعيفها من قويا فيما يلزم من الحق له فإنه يجب نصر الضعيف حتى يأخذ حقه من القوي كما يؤيده حديث : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » .

١٣٠٧ - [صحيح] رواه ابن حبان (٥٠٥٩/١١) .

١٣٠٨ - رواه البزار (كشف الأستار ١٥٩٦) .

١٣٠٩ - [حسن] رواه ابن ماجه (٤٠١٠) ، وقد حسنه الشيخ الألباني وله شاهد من

حديث النبي ﷺ عند ابن ماجه قال : يقول رسول الله ﷺ : « صدقت ، صدقت ، كيف يقدر الله أمة لا يؤخذ لضعيفهم من شديدهم ؟ » .

١٣١٠/١٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « يُدْعَى بِالْقَاضِيِ الْعَادِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيُلْقَى مِنْ شِدَّةِ الْحَسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي عَمْرِهِ » . رَوَاهُ ابْنُ حِبَانَ ، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَلَفْظُهُ : « فِي تَمْرَةٍ » .

[وعن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يدعى بالقاضي العادل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في عمره رواه ابن حبان وأخرجه البيهقي ولفظه في تمرة] في الحديث دليل على شدة حساب القضاة في يوم القيامة وذلك لما يتعاطونه من الخطر ، فينبغي له أن يتحرى الحق ، ويبلغ فيه جهده ويحذر من خلطاء السوء من الوكلاء والأعوان . فقد أخرج البخاري وغيره من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً : « ما استخلف الله من خليفة إلا له بطانتان تأمره بالخير وتحضه عليه ، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه والمعصوم من عصمه الله تعالى » ، وأخرجه النسائي من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : « ما من وال إلا له بطانتان » الحديث .

ويحذر الغرماء والوكلاء ويروي لهم حديث : « من خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع » ، وفي لفظ : « من أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله » ، رواهما أبو داود من حديث ابن عمر . ولما عرفته تجنب أكابر العلماء ولاية القضاء كما قدمناه . وإذا كان هذا في القاضي العدل فكيف بقضاة الجور والجهالة . في ترجمة عبد الله بن وهب في الغريال أنه كتب إليه الخليفة بقضاء مصر فاختم في بيته فاطلع عليه بعضهم يوماً فقال : يا ابن وهب ألا تخرج فتحكم بين الناس بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ فقال : أما علمت أن العلماء يحشرون مع الأنبياء والقضاة مع السلاطين .

١٣١١/١٣ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

١٣١٠ - [صحيح] رواه ابن حبان (٥٠٥٥/١١) ، والبيهقي (٩٦/١٠) .

١٣١١ - رواه البخاري (٤٤٢٤) . انظر تحفة الأشراف (٣٩/٩) .

[وعن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ، رواه البخاري] فيه دليل على عدم جواز تولية المرأة شيئاً من الأحكام العامة بين المسلمين وإن كان الشارع قد أثبت لها راعية في بيت زوجها وذهب الحنفية إلى جواز توليتها الأحكام إلا الحدود . وذهب ابن جرير إلى جواز توليتها مطلقاً .

والحديث إخبار عن عدم فلاح من ولي أمرهم امرأة وهم منهيون عن جلب عدم الفلاح لأنفسهم مأمورون باكتساب ما يكون سبباً للفلاح .

١٣١٢/١٤ - وَعَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَزْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ وُلَّاهُ اللَّهُ شَيْئاً مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ عَنْ حَاجَتِهِمْ ، وَفَقِيرِهِمْ احْتَجَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ .

[وعن أبي مريم الأزدي] هو صحابي اسمه عمرو بن مرة الجهني روي عنه ابن عمه أبو الشماخ وأبو المعطل وغيرهما ، [عن النبي ﷺ قال : « من ولاه الله شيئاً من أمور المسلمين فاحتجب عن حاجتهم وفقيرهم احتجب الله دون حاجته أخرجه أبو داود الترمذي] ولفظه عند الترمذي : « ما من إمام يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته » وأخرجه الحاكم عن أبي مخيمرة عن أبي مريم وله قصة مع معاوية .

وذلك أنه قال لمعاوية : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من ولاه الله - الحديث » فجعل معاوية رجلاً على حوائج المسلمين . ورواه أحمد من حديث معاذ بلفظ : « من ولي من أمور المسلمين شيئاً فاحتجب عن أولي الضعف والحاجة احتجب الله تعالى عنه يوم القيامة » ورواه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس بلفظ : « أيما أمير احتجب عن الناس فأهمهم احتجب الله تعالى عنه يوم القيامة » ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه في هذا الحديث : منكر . وأخرج

١٣١٢ - [صحيح] رواه أبو داود (٢٩٤٨) ، والترمذي (١٣٣٣) ، وقد صححه الشيخ

الطبراني برجال ثقات إلا شيخه ، فإنه قال المنذري : لم يقف فيه على جرح ولا تعديل من حديث أبي جحيفة أنه قال لمعاوية : سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً أحببت أن أضعه عندك مخافة أن لا تلقاني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يا أيها الناس من ولي منكم عملاً فحجب بابه عن ذي حاجة للمسلمين حجبه الله أن يلج باب الجنة ، ومن كانت همته الدنيا حرم الله عليه جوارى . فإني بعثت بخراب الدنيا ولم أبعث بعمارتها » .

والحديث دليل على أنه يجب على من ولي أي أمر من أمور عباد الله أن لا يحتجب عنهم وأن يسهل الحجاب ليصل إليه ذو الحاجة من فقير وغيره وقوله : «احتجب الله عنه » كناية عن منعه له من فضله وعطائه ورحمته .

١٣١٣/١٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ فِي الْحُكْمِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَحَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

[وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرثشي] في النهاية الراشي من يعطي الذي يعينه على الباطل والمرثشي الآخذ [في الحكم . رواه أحمد والأربعة وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان] وزاد أحمد والرائش هو الذي يمشي بينهما وهو السفير بين الدافع والآخذ وإن لم يأخذ على سفارته أجراً فإن أخذ فهو أبلغ .

١٣١٤/١٦ - وَكَهْ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عِنْدَ الْأَرْبَعَةِ إِلَّا النَّسَائِيَّ .

١٣١٣ - [صحيح] رواه أحمد (١٦٤/٢ ، ١٩٠ ، ١٩٤ ، ٢١٢) ، وأبو داود والترمذي (١٣٣٦) ، وابن ماجه ، والنسائي ، وابن حبان (٥٠٧٦/١) ، وقد صححه الإمام الترمذي . انظر تحفة الأشراف (٤٦٩/١٠) .

١٣١٤ - [صحيح] رواه أبو داود (٣٥٨٠) ، وابن ماجه (٢٣١٣) ، والترمذي (١٣٣٧) ، وأحمد (٣٨٧/٢ ، ٣٨٨) ، وقد صححه الألباني ، وانظر الإرواء (٢١٢٠) .

[وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو عند الأربعة إلا النسائي] إلا أنه لم يذكر فيه لفظ في الحكم ، وكذا في رواية أبي داود لم يذكرها إنما زادها في رواية الترمذي . والرشوة حرام بالإجماع سواء كانت للقاضي أو للعامل على الصدقة أو لغيرهما .

وقد قال تعالى : ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون ﴾ [البقرة : ١٨٨] ، وحاصل ما يأخذه القضاة من الأموال على أربعة أقسام رشوة وهدية وأجرة ورزق ، فالأول الرشوة إن كانت ليحكم له الحاكم بغير حق فهي حرام على الآخذ والمعطي وإن كانت ليحكم له بالحق على غريمه فهي حرام على الحاكم دون المعطي لأنها لاستيفاء حقه فهي كجعل الأبق وأجرة الوكالة على الخصومة .

وقيل : تحرم لأنها توقع الحاكم في الإثم . وأما الهدية وهي الثاني فإن كانت ممن يهاديه قبل الولاية فلا تحرم استدامتها وإن كان لا يهدي إليه إلا بعد الولاية فإن كانت ممن لا خصومة بينه وبين أحد عنده جازت وكرهت ، وإن كانت ممن بينه وبين غريمه خصومة عنده فهي حرام على الحاكم والمهدي ويأتي فيه ما سلف في الرشوة على باطل أو حق .

وأما الأجرة وهي الثالث فإن كان للحاكم جراية من بيت المال ورزق حرمت بالاتفاق لأنه إنما أجري له الرزق لأجل الاشتغال بالحكم فلا وجه للأجرة ، وإن كان لا جراية له من بيت المال جاز له أخذ الأجرة على قدر عمله غير حاكم فإن أخذ أكثر مما يستحقه حرم عليه لأنه إنما يعطي الأجرة لكونه عمل عملاً لا لأجل كونه حاكماً ، فأخذه لما زاد على أجرة مثله غير حاكم إنما أخذها لا في مقابلة شيء بل في مقابلة كونه حاكماً لا يستحق لأجل كونه حاكماً شيئاً من أموال اتفاقاً فأجرة العمل أجرة مثله فأخذ الزيادة على أجرة مثله حرام . ولذا قيل : إن تولية القضاء لمن كان غنياً أولى من تولية من كان فقيراً ، وذلك لأنه لفقره يصير متعرضاً لتناول ما لا يجوز له تناوله إذا لم يكن له رزق من بيت المال .

قال المصنف : لم ندرك في زماننا هذا من يطلب القضاء إلا وهو مصرح بأنه

لم يطلبه إلا لاحتياجه إلى ما يقوم بأوده مع العلم بأنه لا يحصل له شيء من بيت المال انتهى .

١٣١٥/١٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيْ الْحَاكِمِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

[وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال : قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم . رواه أبو داود وصححه الحاكم] وأخرجه أحمد والبيهقي كلهم من رواية مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير وفيه كلام . قال أبو حاتم : إنه كثير الغلط . والحديث دليل على شرعية قعود الخصمين بين يدي الحاكم ويسوي بينهما في المجلس ما لم يكن أحدهما غير مسلم فإنه يرفع المسلم كما في قصة عليّ عليه السلام مع غريمه الذمي عند شريح ، وهي ما أخرجه أبو نعيم في الحلية بسنده قال : « وجد عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه درعاً له عند يهودي التقطها فعرّفها فقال : درعي سقطت عن جمل لي أورك فقال اليهودي : درعي وفي يدي ، ثم قال اليهودي : بيني وبينك قاضي المسلمين فأتوا شريحاً فلما رأى علياً قد أقبل تحرف عن موضعه وجلس عليّ فيه ثم قال عليّ : لو كان خصمي من المسلمين لساوته في المجلس لكني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تساووهم في المجلس » وساق الحديث .

قال شريح : ما تشاء يا أمير المؤمنين قال : درعي سقط عن جمل لي أورك فالتقطها هذا اليهودي . قال شريح : ما تقول يا يهودي قال : درعي وفي يدي . قال شريح : صدقت والله يا أمير المؤمنين إنها لدرعك ، ولكن لا بد لك من شاهدين فدعا قنبراً والحسن بن عليّ فشهدا أنها لدرعه . فقال شريح : أما شهادة مولاك فقد أجزناها . وأما شهادة ابنك فلا نجيزها فقال عليّ عليه السلام :

١٣١٥ - [صحيح لغيره] رواه أبو داود (٣٥٨٨) ، والحاكم (٩٤/٤) ، وفي سند أبي داود مصعب بن ثابت وهو لين الحديث . انظر تحفة الأشراف (٣٣١/٤) .

ثكلتك أمك أما سمعت عمر بن الخطاب يقول : قال رسول الله ﷺ : « الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة » قال : اللهم نعم ، قال : أفلا تجيز شهادة سيد شباب أهل الجنة ؟ ثم قال لليهودي : خذ الدرع فقال اليهودي : أمير المؤمنين جاء معي إلى قاضي المسلمين فقضي لي ، ورضي ، صدقت والله يا أمير المؤمنين إنها لدرعك سقطت عن جمل لك التقتتها أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فوهبها له عليّ عليه السلام وأجازه بتسعمائة وقتل معه يوم صفين ، وقول شريح : والله إنها لدرعك كأنه عرفها ، ويعلم أنها درعه لكنه لا يرى الحكم بعلمه كما أنه لا يرى شهادة الولد لأبيه . فانظر ما أبرك العمل بالحق من الحاكم والمحكوم عليه وما آل إليه من الخير للمدعى عليه .

* * *

١ - باب الشهادات

الشهادة مصدر شهد - جمع لإرادة الأنواع قال الجوهري : الشهادة خبر قاطع والشاهد حامل الشهادة ومؤديها لأنه مشاهد لما غاب عن غيره . وقيل : مأخوذة من الإعلام من قوله تعالى : ﴿ شهد الله أنه لا إله إلا هو ﴾ [آل عمران : ١٨] أي علم .

١٣١٦/١ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ ؟ هُوَ الَّذِي يَأْتِي بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

[عن زيد بن خالد الجهني أن النبي ﷺ قال : « ألا أخبركم بخير الشهداء ؟ هو الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها » رواه مسلم] دل على أن خير الشهداء من يأتي بشهادته لمن هي له قبل أن يسأله إلا أنه يعارضه الحديث الثاني وهو حديث عمران وفيه : « ثم يكون قوم يشهدون ولا يستشهدون » في سياق الذم لهم .

ولما تعارضوا اختلف العلماء في الجمع بينهما على ثلاثة أوجه . الأول : أن المراد بحديث زيد إذا كان عند الشاهد شهادة بحق لا يعلم بها صاحب الحق فيأتي إليه فيخبره بها أو يموت صاحبها فيخلف ورثة فيأتي إليهم فيخبرهم بأن عنده لهم شهادة ، وهذا أحسن الأجوبة وهو جواب يحيى بن سعيد شيخ مالك .

الثاني : أن المراد بها شهادة الحسبة وهي ما لا تتعلق بحقوق الآدميين المختصة بهم محضاً ويدخل في الحسبة ما يتعلق بحق الله تعالى أو ما فيه شائبة منه كالصلاة والوقف والوصية العامة ونحوها . وحديث عمران المراد به الشهادة في حقوق الآدميين المحضة .

الثالث : أن المراد بقوله أن يأتي بالشهادة قبل أن يسألها المبالغة في الإجابة فيكون لقوة استعداده كالذي أتى بها قبل أن يسألها كما يقال في حق الجواد إنه ليعطى قبل الطلب ، وهذه الأجوبة مبنية على أن الشهادة لا تؤدي قبل أن يطلبها صاحب الحق .

ومنهم من أجاز ذلك عملاً برواية زيد وتأول حديث عمران بأحد تأويلات .

الأول : أنه محمول على شهادة الزور أي يؤدون شهادة لم يسبق لهم بها علم، حكاه الترمذي عن بعض أهل العلم . الثاني : أن المراد إثباته بالشهادة بلفظ الحلف نحو أشهد بالله ما كان إلا كذا وهذا جواب الطحاوي . الثالث : أن المراد به الشهادة على ما لا يعلم مما سيكون من الأمور المستقبلية فيشهد على قوم بأنهم من أهل النار ، وعلى قوم بأنهم من أهل الجنة من غير دليل كما يصنع ذلك أهل الأهواء . حكاه الخطابي . والأول أحسنها .

١٣١٧/٢ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ ، وَيَنْدَرُونَ وَلَا يُؤْفُونَ ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمْنُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إن خيركم قرني ثم الذين يلونهم . ثم الذين يلونهم ثم يكون قوم يشهدون ولا يستشهدون ، ويخونون ولا يؤتمنون ، وينذرون ولا يوفون ، ويظهر فيهم السمن متفق عليه] القرن أهل زمان واحد متقارب اشتركوا في أمر من الأمور المقصودة ويقال : إن ذلك مخصوص بما إذا اجتمعوا في زمان أو رئيس يجمعهم على ملة أو مذهب أو عمل ويطلق القرن على مدة من الزمان ، واختلفوا في تحديدها من عشرة أعوام إلى مائة وعشرين . قال المصنف : إنه لم ير من صرح بالتسعين ولا بمائة وعشرين وما عدا ذلك فقد قال به قائل . قلت : أما التسعون فنعم ، وأما المائة والعشرون فصرح به في القاموس فإنه قال : أو مائة أو مائة وعشرون . والأول أصح لقوله ﷺ لـغلام : « عش قرناً » فعاش مائة سنة انتهى قال صاحب المطالع القرن أمة هلكت فلم يبق منهم أحد . وقرنه ﷺ المراد به هم المسلمون في عصره .

وقوله : « ثم الذين يلونهم » هم التابعون والذين يلون التابعين أتباع التابعين . وهذا يدل على أن الصحابة أفضل من التابعين ، والتابعين أفضل من تابعيهم وأن التفضيل بالنظر إلى كل فرد فرد . وإليه ذهب الجماهير . وذهب ابن عبد البر إلى أن التفضيل بالنسبة إلى مجموع الصحابة لا إلى الأفراد فمجموع الصحابة أفضل ممن بعدم لا كل فرد منهم ، إلا أهل بدر وأهل الحديبية فإنهم أفضل من غيرهم ، يريد أن أفرادهم أفضل من أفراد من يأتي بعدهم .

واستدل على ذلك بما أخرجه الترمذي من حديث أنس وصححه ابن حبان من حديث عمار من قوله ﷺ : « أمتي مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره » وبما أخرجه أحمد والطبراني والدارمي من حديث أبي جمعة ؟ قال : قال أبو عبيدة : يا رسول الله أحد خير منا ؟ أسلمنا معك ، وهاجرنا معك قال : « قوم يكونون من بعدكم يؤمنون بي ولم يروني » وصححه الحاكم . وأخرج أبو داود والترمذي من حديث ثعلبة يرفعه : « تأتي أيام للعامل فيهن أجر خمسين » قيل : منهم أو منا يا رسول الله ؟ قال : « بل منكم » ، وأخرج أبو الحسن القطان في مشيخته

عن أنس يرفعه : « يأتي على الناس زمان الصابر فيه على دينه له أجر خمسين منكم » ، وجمع الجمهور بين الأحاديث بأن للصحة فضيلة ومزية لا يوازيها شيء من الأعمال ، فلمن صحبه ﷺ فضيلتها وإن قصر عمله ، وأجره باعتبار الاجتهاد في العبادة وتكون خيريتهم على من سيأتي باعتبار كثرة الأجر لا بالنظر إلى ثواب الأعمال ، وهذا قد يكون في حق بعض الصحابة . وأما مشاهير الصحابة فإنهم حازوا سبق من كل نوع من أنواع الخير وبهذا يحصل الجمع بين الأحاديث . وأيضاً فإن المفاضلة بين الأعمال بالنظر إلى الأعمال المتساوية في النوع ، وفضيلة الصحة مختصة بالصحابة لم يكن لمن عداهم شيء من ذلك النوع .

وفي قوله : « ثم يكون قوم إلى آخره » دليل على أنه لم يكن في القرنين الأولين من بعد الصحابة من يتصف بهذه الصفات المذمومة ، ولكن الظاهر أن المراد بحسب الأغلب .

واستدل به على تعديل القرون الثلاثة ولكنه أيضاً باعتبار الأغلب وقوله : « لا يؤتمنون » أي لا يراهم الناس أمناء ولا يثقون بهم لظهور خيانتهم . وقد ثبت أن الأمانة أول ما يرفع من الناس .

ومعنى قوله : « يظهر فيهم السمن » أنهم يتوسعون في المآكل والمشارب وهي أسباب السمن ، وقيل : أراد كثرة المال ، وقيل : المراد أنهم يسمنون أي يتكثرون بما ليس فيهم ويدعون ما ليس لهم من الشرف . وفي حديث أخرجه الترمذي بلفظ : « ثم يجيء قوم يتسمنون ويحبون السمن » فجمع بين السمن أي التكثر بما ليس عندهم وتعاطي أسباب السمن .

١٣١٨/٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

١٣١٨ - [حسن] رواه أحمد (٢/١٨١ ، ٢٠٤) ، وأبو داود (٣٦٠٠) ، وقد حسنه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٢٦٦٩) ، وأبو داود (٣٦٠٠) ، وكذا الدارقطني (٥٢٨) ، والبيهقي (٢٠٠/١٠) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٢/١٨٧/١٥) ، من =

صَلَّى اللهُ عَلَيَّ وَسَلَّمَ : « لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ ، وَلَا خَائِنَةٍ ، وَلَا ذِي غَمْرٍ عَلَيَّ أَخِيهِ ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ » ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

[وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر] بفتح الغين المعجمة وفتح الميم وكسرها بعدها راء فسره أبو داود بالحنة بالحاء المهملة وهي الحقد والشحناء [على أخيه ولا تجوز شهادة القانع] بالقاف وبعد الألف نون ثم عين مهملة يأتي بيانه [لأهل البيت] . رواه أحمد وأبو داود] وأخرجه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ : « رد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهادة الخائن والخائنة » ، وأخرجه ابن ماجه والبيهقي وإسناده قوي وأخرجه الترمذي والدارقطني والبيهقي من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ : لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر لأخيه - الحديث . وفيه ضعف ، قال الترمذي : لا يصح عندنا إسناده ، وقال أبو زرعة في العلل منكر ، وضعفه عبد الحق وابن حزم وابن الجوزي ، وقال البيهقي : لا يصح من هذا شيء عن النبي ﷺ (*) .

وقوله : « الخائن » قال أبو عبيدة : لا نراه خص به الخيانة في أمانات الناس

= طريق سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب به وزاد بين الفقرتين : « ولا زان ولا زانية » ، قلت : وإسناده حسن ، وقال الحافظ في « التلخيص » (٤/١٩٨) : « وسنده قوي » ، وتابعه آدم بن فائد عن عمرو بن شعيب به بلفظ الكتاب إلا أنه قال : « ولا محدود في الإسلام ، ولا محدودة » ، بدل : « ولا زان ولا زانية » أخرجه الدارقطني : (٢٢٩) ، والبيهقي (١٠/١٥٥) ، من طريق أبي جعفر الرازي من طريق آدم بن فائد . قال الألباني : وآدم هذا مجهول كما قال الذهبي تبعاً لابن أبي حاتم (١/٢٦٨) ، وأبو جعفر الرازي سيء الحفظ وتابعه حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب به مثل لفظ آدم أخرجه ابن ماجه (٢٣٦٦) والبيهقي وأحمد (٢/٢٠٨) ، والحجاج مدلس وقد عنعنه وتابعه المثني ابن الصباح عن عمرو به أخرجه البيهقي ، وقال : « آدم بن فائد والمثني به الصباح لا يحتج به وللحديث شاهد » من رواية عائشة .

(*) نقل الشيخ الصنعاني هذا الكلام من التلخيص (٤/١٩٨) بتصرف يسير ، ولم يشر إلى ذلك .

دون ما افترض الله على عباده وأتمنهم عليه فإنه قد سمي ذلك أمانة قال الله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم ﴾ [الأنفال: ٢٧] فمن ضيع شيئاً مما أمر الله تعالى به أو ما نهى عنه فليس ينبغي أن يكون عدلاً فإنه إذا كان خائناً فليس له تقوى ترده عن ارتكاب محظورات الدين التي منها الكذب فلا يحصل الظن بخبره لأنه مظنة تهمة أو مسلوب الأهلية ، وأما ذو الغمر فالمراد به ما ذكرناه من الحقد والشحناء ، والمراد بأخيه المسلم المشهود عليه والكافر مثله لا يجوز أن يشهد ذو حقد عليه إذا كانت العداوة بسبب غير الدين ، فإن ذا الحقد مظنة عدم صدق خبره لمحبهته إنزال الضرر بمن يحقد عليه ، وأما المسلم إذا لم يكن ذا حقد على الكافر بسبب غير الدين فإنها تقبل شهادته عليه ، وإن كان بينهما عداوة في الدين فإن عداوة الدين لا تقتضي أن يشهد عليه زوراً فإن الدين لا يسوغ ذلك .

وإنما خرج الحديث على الأغلب . والقانع هو الخادم لأهل البيت والمنقطع إليهم للخدمة وقضاء الحوائج ، وموالاتهم عند الحاجة . وفي تمام الحديث وأجازها أي شهادة القانع لغيرهم أي لغير من هو تابع لهم وإنما منع من شهادته لمن هو قانع لهم لأنه مظنة تهمة فيجب دفع الضرر عنهم وجلب الخير إليهم فممنع من الشهادة ومنع هؤلاء من الشهادة دليل على اعتبار العدالة في الشاهد وعليه دل قوله تعالى : ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ [الطلاق : ٢] ، وقد رسموا العدالة بأنها محافظة دينية تحمل على ملازمة التقوى والمروءة ليس معها بدعة . وقد نازعناهم في هذا الرسم في عدة من المباحث كرسالة المسائل المهمة فيما تعم به البلوى حكام الأمة وحققنا الحق في العدالة في رسالة ثمرات النظر ، في علم الأثر . وفي محنة الغفار ، حاشية ضوء النهار والله الحمد . واخترنا أن العدل هو من غلب خيره وشره ولم يجرب عليه اعتياد كذب وأقمنا عليه الأدلة هنالك ، والشارح هنا مشى مع الجماهير . وذكر بعض ما يتعلق بتفسير مرادهم .

١٣١٩/٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيِّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَةَ .

[وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية . رواه أبو داود وابن ماجه] البدوي من سكن البادية نسب على غير قياس النسبة والقياس بادوي والقرية بفتح القاف وقد تكسر المصر الجامع .

وفيه دليل على عدم صحة شهادة البدوي على صاحب القرية لا على بدوي

١٣١٩ - [صحيح] رواه أبو داود (٣٦٠٢) ، وابن ماجه (٢٣٦٧) ، من طريق ابن الهاد عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة به وقال الحافظ ابن دقيق في « الإلمام بأحاديث الأحكام » : « ورجاله إلى منتهاه رجال الصحيح » ، وسكت عنه الحاكم ، فقال الذهبي : « لم يصححه المؤلف ، وهو حديث منكر على نظافة سنده » . وقال المناوي في « فيض القدير » : « وقال ابن عبد الهادي : فيه أحمد بن سعيد الهمداني ، قال النسائي : ليس بالقوي ، قال الشيخ الألباني : أحمد هذا إنما هو في سند أبي داود ، وقد توبع عند الآخرين فلا وجه لإعلال الحديث به . والحق أن الحديث صحيح الإسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين رواه مسلم بن خالد ، ثنا العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : « لا تجوز شهادة ذي الظنة ، ولا ذي الحنة » . أخرجه الحاكم (٩٩/٤) ، والبيهقي (٢٠١/١٠) ، ومسلم بن خالد هو الزنجي وفيه ضعف من قبل حفظه . لكن له شاهد مرسل ، يرويه ابن أبي ذئب عن الحكم بن مسلم عن عبد الرحمن الأعرج (الأصل : أنبا الأعرج) قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره . أخرجه البيهقي ، قال الشيخ الألباني : والحكم بن مسلم ، روي عنه سعيد بن أبي بلال أيضاً ، وذكره ابن حبان في « الثقات » ، فلا بأس به في الشواهد وقد خالفه محمد بن عبد الرحمن فوصله عن الأعرج أحسبه عن أبي هريرة مرفوعاً .

أخرجه المخلص في « الفوائد المتقاة » (١٧٣/٤ - ١٧٤) : حدثنا أحمد (يعني ابن عبد الله بن سيف) : ثنا عمر (يعني ابن شيبه) ، ثنا عمر بن علي : ثنا محمد بن عبد الرحمن . وهذا إسناد رجاله ثقات غير أحمد هذا ، فلم أجد له ترجمة . وعلى كل حال فهذا اللفظ بمجموع طرقه حسن عندي على أقل المراتب ، وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي . انظر تحفة الأشراف (٢٧٧/١٠) .

مثله فتصح . وإلى هذا ذهب أحمد بن حنبل وجماعة من أصحابه ، وقال أحمد: أخشى أن لا تقبل شهادة البدوي على صاحب القرية لهذا الحديث ولأنه متهم حيث أشهد بدوياً ولم يشهد قروياً . وإليه ذهب مالك إلا أنه قال : لا تقبل شهادة البدوي لما فيه من الجفاء في الدين والجهالة بأحكام الشرائع ولأنهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها . وذهب الأكثر إلى قبول شهادتهم وحملوا الحديث على من لا تعرف عدالته من أهل البادية إذ الأغلب أن عدالتهم غير معروفة . وقد استدل في البحر لقبول شهادتهم بقبوله ﷺ لشهادة الأعرابي على هلال رمضان .

١٣٢٠/٥ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ : « إِنَّ أَنَسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

[وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خطب فقال : إن أناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ وإن الوحي قد انقطع وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم . رواه البخاري] وتماهه : « فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقربناه وليس لنا من سريرته شيء الله يحاسبه في سريرته . ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدقه ، وإن قال : إن سريرته حسنة » ، استدل به على قبول شهادة من لم يظهر منه ريبة نظراً إلى ظاهر الحال وأنه يكفي في التعديل ما يظهر من حال المعدل من الاستقامة من غير كشف عن حقيقة سريرته لأن ذلك متعذر إلا بالوحي وقد انقطع ، وكان المصنف أوردته وإن كان كلام صحابي لا حجة فيه لأنه خطب به عمر وأقره من سمعه فكان قول جماهير الصحابة ، ولأن هذا الذي قاله هو الجاري على قواعد الشريعة وظاهر كلامه أنه لا يقبل المجهول .

ويدل له ما رواه ابن كثير في الإرشاد « أنه شهد عند عمر رجل فقال له عمر: لست أعرفك ولا يضرك أن لا أعرفك ائت بمن يعرفك فقال رجل من القوم : أنا

أعرفه . قال : بأي شيء تعرفه ؟ قال : بالعدالة والفضل ، فقال : هو جارك الأدنى الذي تعرف ليله ونهاره ومدخله ومخرجه ؟ قال : لا ، قال : فعاملك بالدينار والدرهم اللذين يستدل بهما على الورع قال : لا ، قال : فرفيقك في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق قال : لا ، قال : لست تعرفه ثم قال للرجل ائت بمن يعرفك » ، قال ابن كثير : رواه البغوي بإسناد حسن .

١٣٢١/٦ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنَّهُ عَدَّ شَهَادَةَ الزُّورِ فِي أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيَّ ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ .

[وعن أبي بكر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه عد شهادة الزور في أكبر الكبائر . متفق عليه في حديث طويل] ، ولفظه أنه ﷺ قال : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثاً قالوا : بلى . قال : الإشراف بالله . وعقوق الوالدين . وجلس وكان متكئاً ثم قال : « ألا وقول الزور » ، فما زال يكررها حتى قلنا : ليته سكت . تقدم تفسير شهادة الزور . قال الثعلبي : الزور تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفة حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ما هو به فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق ، وقد جعل ﷺ قول الزور عديلاً للإشراك ومساوياً له .

قال النووي : وليس على ظاهره المتبادر ، وذلك لأن الشرك أكبر بلا شك ، وكذلك القتل فلا بد من تأويله وذلك بأن التفضيل لها بالنظر إلى ما يناظرها في المفسدة وهي التسبب إلى أكل المال بالباطل هي أكبر الكبائر بالنسبة إلى الكبائر التي يتسبب بها إلى أكل المال بالباطل فهي أكبر من الزنى ومن السرقة وإنما اهتم ﷺ بإخبارهم عن شهادة الزور وجلس وأتى بحرف التنبيه وكرر الإخبار لكون قول الزور وشهادة الزور أسهل على اللسان والتهاون بها أكثر ولأن الحوامل عليه كثيرة من العداوة والحسد وغيرهما فاحتيج إلى الاهتمام بشأنه بخلاف الإشراف فإنه ينبو عنه قلب المسلم ولأنه لا تتعدى مفسدته إلى غير المشرك بخلاف قول الزور فإنه يتعدى إلى من قيل فيه ، والعقوق يصرف عنه كرم الطبع والمروءة .

١٣٢٢/٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ : « تَرَى الشَّمْسَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ أَوْ دَعْ » . أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ .

[وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لرجل : ترى الشمس ؟ قال : نعم ، قال : على مثلها فاشهد أو دع . أخرجه ابن عدي بإسناد ضعيف ، وصححه الحاكم فأخطأ] لأن في إسناده محمد بن سليمان بن مشمول ضعفه النسائي ، وقال البيهقي : لم يرو من وجه يعتمد عليه .

وفيه دليل على أنه لا يجوز للشاهد أن يشهد إلا على ما يعلمه علماً يقيناً كما تعلم الشمس بالمشاهدة ولا تجوز الشهادة بالظن ، فإن كانت الشهادة على فعل فلا بد من رؤيته وإن كانت على صوت فلا بد من سماع ذلك الصوت ورؤية المصوت أو التعريف بالمصوت بعدلين أو عدل عند من يكتفي به إلا في مواضع فإنها تجوز الشهادة بالظن .

وقد بوب البخاري للشهادة على الظن بقوله : « باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض ، والموت القديم » ، وذكر أربعة أحاديث في ثبوت الرضاع ، وثبوته إنما هو بالاستفاضة ولم يذكر حديثاً على رؤية الرضاع ، وأشار إلى ثبوت النسب فإن من لازم الرضاع ثبوت النسب ، وأما ثبوت الرضاعة نفسها بالاستفاضة فإنه مستفاد من صريح الأحاديث فإن الرضاعة المذكورة فيها كانت في الجاهلية وكان ذلك مستفيضاً عند من وقع له . وحد الاستفاضة عند الهادوية شهرة في المحلة تثمر ظناً أو علماً ، وإنما اكتفى بالشهرة في المذكورة ، إذ لا طريق له إلى التحقيق بالنسب لتعذر التحقق فيه في الأغلب ، وأراد البخاري بالموت القديم ما تطاول الزمان عليه ، وحده البعض بخمسين سنة ، وقيل : أربعين وذلك لأنه يشق فيه التحقيق .

١٣٢٢ - [إسناده ضعيف] رواه ابن عدي ، والحاكم بنحوه (٩٨/٤ ، ٩٩) ، قال الحاكم هذا حديث صحيح الأسناد وتعقبه الذهبي فقال : واه فعمرو قال ابن عدي كان يسرق الحديث وابن مشمول ضعفه غير واحد .

وإلى العمل بالشهرة في النسب ذهب الهادوية والشافعية وأحمد ومثله الموت كذلك ذهبت إليه الهادوية في ثبوت الولاء .

وقال المصنف في الفتح : اختلف العلماء في ضابط ما تفيد فيه الشهادة بالاستفاضة فيصح عند الشافعية في النسب قطعاً والولادة وفي الموت والعتق والولاء والولاية والوقف والعزل والنكاح وتوابعه والتعديل والتجريح والوصية والرشد والسفه ، وذلك على الراجح في جميع ذلك ، وبلغها بعض المتأخرين من الشافعية بضعة وعشرين موضعاً وهي مستوفاة في قواعد العلائق إلى آخر كلامه .

١٣٢٣/٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَقَالَ : إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ .

[وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قضى بيمين شاهد أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وقال : إسناده جيد] قال ابن عبد البر : لا مطعن لأحد في إسناده كذا قال لكنه ، قال الترمذي في العلل : سألت محمداً يعني البخاري عنه فقال : لم يسمعه عندي عمرو من ابن عباس يريد عمرو بن دينار رواية عن ابن عباس .

وقال الحاكم : قد سمع عمرو من ابن عباس عدة أحاديث وسمع من جماعة من أصحابه فلا ينكر أن يكون سمع منه حديثاً . وسمعه من أصحابه عنه وله شواهد .

١٣٢٤/٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلُهُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ .

[وعن أبي هريرة رضي الله عنه مثله أخرجه أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان] وأخرجه أيضاً الشافعي وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه : هو

١٣٢٣ - رواه مسلم (الأفضية/٣) ، وأبو داود (٣٦٠٨) ، والنسائي في الكبرى (٥) : (١٨٧).

١٣٢٤ - [صحيح] رواه أبو داود (٣٦١٠) ، والترمذي (١٣٤٣) ، وابن حبان .

صحيح ، وقد أخرج الحديث عن اثنين وعشرين من الصحابة ، وقد سرد الشارح أسماءهم .

والحديث دليل على أنه يثبت القضاء بشاهد ويمين ، وإليه ذهب جماهير من الصحابة والتابعين وغيرهم وهو مذهب فقهاء المدينة السبعة والهادوية ومالك قال الشافعي : وعمدتهم هذه الأحاديث ، واليمين وإن كان حاصلها تأكيد الدعوى لكن يعظم شأنها فإنها إشهاد لله سبحانه أن الحقيقة كما يقول : ولو كان الأمر على خلاف الدعوى لكان مفترياً على الله أنه يعلم صدقه فلما كانت بهذه المنزلة العظيمة هابها المؤمن بإيمانه وعظمة شأن الله عنده أن يحلف به كاذباً وهابها الفاجر لما يراه من تعجيل عقوبة الله لمن حلف يميناً فاجرة ، فلما كان لليمين هذا الشأن صلحت للهجوم على الحكم كشهادة الشاهد ، وقد اعتبرت الأيمان فقط في اللعان وفي القسامة في مقام الشهود .

وذهب زيد بن عليّ وأبو حنيفة وأصحابه إلى عدم الحكم باليمين والشاهد مستدلين بقوله تعالى : ﴿ واشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ [الطلاق : ٢] ، وقوله : ﴿ فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ، قالوا : وهذا يقتضي الحصر ويفيد مفهوم المخالفة أنه لا يكون بغير ذلك ، وزيادة الشاهد واليمين تكون نسخاً لمفهوم المخالفة . وأجيب عنه بأنه على تقدير اعتبار مفهوم المخالفة يصح نسخه بالحديث الصحيح أعني حديث ابن عباس .

واستدلوا بقوله ﷺ : « شاهدك أو يمينه » ، وأجيب بأن هذا الحديث صحيح وحديث الشاهد واليمين صحيح يعمل بهما في منطوقهما فإن مفهوم أحدهما لا يقاوم منطوق الآخر . هذا وفي سنن أبي داود أنه قال سلمة في حديثه : قال عمرو : « في الحقوق » يريد أن عمرو بن دينار الراوي عن ابن عباس خص الحكم بالشاهد واليمين بالحقوق .

قال الخطابي : وهذا خاص بالأموال دون غيرها فإن الراوي وقفه عليها والخاص لا يتعدى به محله ولا يقاس عليه غيره واقتضاء العموم منه غير جائز لأنه

حكايه فعل ، والفعل لا عموم له ، والحق أنه لا يخرج من الحكم بالشاهد واليمين إلا الحد والقصاص للإجماع أنهما لا يثبتان بذلك .

* * *

٢ - باب الدعاوي والبيّنات

[الدعاوي] جمع دعوى وهي اسم مصدر من ادعى شيئاً إذا زعم أنه لو حقاً أو باطلاً ، [والبيّنات] جمع بينة وهي الحجة الواضحة سميت الحجة بينة لوضوح الحق وظهوره بها .

١/١٣٢٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

وَلِلْبَيْهَقِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ : « الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ » (ب) .

[عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعي عليه . متفق عليه وللبيهقي] أي من حديث ابن عباس ، [بإسناد صحيح : البينة على المدعي واليمين على من أنكر] ، وفي الباب عن ابن عمر عند ابن حبان وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الترمذي .

والحديث دال على أنه لا يقبل قول أحد فيما يدعيه لمجرد دعواه بل يحتاج إلى البينة أو تصديق المدعي عليه ، فإن طلب يمين المدعي عليه فله ذلك . وإلى هذا ذهب سلف الأمة وخلفها .

قال العلماء : والحكمة في كون البينة على المدعي أن جانب المدعي ضعيف

١٣٢٥ - (أ) رواه البخاري (٤٥٥٢) ، ومسلم (الأقضية/ ١) ، وغيرهما .

١٣٢٥ - (ب) [إسناده صحيح] رواه البيهقي (٢٧٩/٨) .

لأنه يدعي خلاف الظاهر فكلف الحجة القوية وهي البينة فيقوى بها ضعف المدعي الأصل فراغ ذمته فاكتفي منه باليمين وهي حجة ضعيفة .

١٣٢٦/٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ ، فَأَسْرَعُوا ، فَأَمَرَ أَنْ يُسَهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ : أَيُّهُمْ يَحْلِفُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

[وعن أبي هريرة رضي الله عنه « أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف » رواه البخاري] يفسره ما رواه أبو داود والنسائي من طريق أبي رافع عن أبي هريرة أن رجلين اختصما في متاع ليس لواحد منهما بينة فقال النبي ﷺ : « استهما على اليمين ما كان أحبا ذلك أو كرها » .

قال الخطابي : ومعنى الاستهام هنا الاقتراع يريد أنهما يقترعان فأيهما خرجت له القرعة حلف وأخذ ما ادعى ، وروي مثله عن علي بن أبي طالب عليه السلام وهو أنه أتى بنعل وجد في السوق يباع فقال رجل : هذا نعلي لم أبع ولم أهب ونزع علي خمسة يشهدون وجاء آخر يدعيه يزعم أنه نعله وجاء بشاهدين ، قال الراوي : فقال علي رضي الله عنه : إن فيه قضاء وصلحاً وسوف أبين لكم ذلك ، أما صلحه فإن يباع النعل فيقسم على سبعة أسهم لهذا خمسة ولهذا اثنان وإن لم يصطلحاً فالقضاء أن يحلف أحد الخصمين أنه ما باعه ولا وهبه وأنه نعله فإن تشاحتما أيكما يحلف فإنه يقرع بينكما على الحلف فأيكما قرع حلف . انتهى كلام الخطابي .

١٣٢٧/٣ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْحَارِثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ

١٣٢٦ - رواه البخاري (٢٦٧٤) ، وغيره . انظر تحفة الأشراف (٣٩٨/١٠) .

١٣٢٧ - رواه مسلم (الإيمان/٢١٨) ، وغيره . انظر تحفة الأشراف (٧/٢) .

لَهُ النَّارَ ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « وَإِنْ كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكَ » . رواه مُسْلِمٌ .

[وعن أبي أمامة الحارثي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : من اقتطع حق امريء مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة . فقال له رجل : وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله ؟ قال : وإن كان قضييًّا من أراك . رواه مسلم]
الحديث دليل على شدة الوعيد لمن حلف ليأخذ حقاً أو يسقط عن نفسه حقاً فإنه يدخل تحت الاقتطاع لحق المسلم والتعبير بحق المرء المسلم يدخل فيه ما ليس بمال شرعاً كجلد الميتة ونحوه .

وذكر المسلم خرج مخرج الغالب وإلا فالذمي مثله في هذا الحكم ، قيل : ويحتمل أن هذه العقوبة تختص بمن اقتطع بيمينه حق المسلم لا حق الذمي وإن كان محرماً فله عقوبة أخرى وإيجاب النار وتحريم الجنة مقيد بما إذا لم يتب ويتخلص من الحق الذي أخذه باطلاً ثم المراد باليمين الفاجرة وإن كانت مطلقة في الحديث فقد قيدها الحديث الآتي :

٤/ ١٣٢٨ - وَعَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وهو قوله : [وعن الأشعث] بشين معجمة ساكنة فعين مهملة مفتوحة فمثلثة وهو أبو محمد [بن قيس] بن معد يكرب الكندي قدم على النبي ﷺ في وفد كندة وكان رئيسهم ، وذلك في سنة عشر وكان رئيساً في الجاهلية مطاعاً في قومه وجيهاً في الإسلام وارتد عن الإسلام بعد موت النبي ﷺ ثم رجع إلى الإسلام في خلافة أبي بكر رضي الله عنه ، وخرج للجهاد مع سعد بن أبي وقاص وشهد القادسية وغيرها ثم سكن الكوفة ، ومات بها سنة اثنين وأربعين وصلى عليه الحسن بن علي رضي الله عنه [أن رسول الله ﷺ قال : « من حلف على

١٣٢٨ - رواه البخاري (٧١٨٣) ، ومسلم (الأيمان/٦١) ، وغيرهما . انظر تحفة الأشراف (٧٦/١) .

يُمن يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان « متفق عليه [والمراد بكونه فاجراً فيها أن يكون متعمداً عالماً أنه غير محق ، وإذا كان تعالى عليه غضبان حرمة جنته وأوجب عليه عذابه .

١٣٢٩/٥ - (وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : « أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي دَابَّةٍ ، وَلَيْسَ لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ ، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَهَذَا لَفْظُهُ ، وَقَالَ : إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ .

[وعن أبي موسى رضي الله عنه أن رجلين اختصما في دابة ليس لواحد منهما بيينة فقضى بها رسول الله ﷺ بينهما نصفين . رواه أحمد وأبو داود والنسائي وهذا لفظه وقال : إسناده جيد] ، قال الخطابي : يشبه أن يكون هذا البعير أو الدابة كانت في أيديهما معاً فجعله النبي ﷺ بينهما لاستوائهما في الملك باليد ولولا ذلك لم يكونا بنفس الدعوى يستحقانه لو كان الشيء في يد أحدهما . وقد روي أبو داود عقبه حديثاً فقال : « ادعيا بعيراً في عهد رسول الله ﷺ فبعث كل واحد منهما بشاهدين فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين » .

قال الخطابي : وهو مروى بالإسناد الأول إلا أن في الحديث المتقدم لم يكن لواحد منهما بيينة ، وفي هذا أن كل واحد منهما قد جاء بشاهدين فاحتمل أن يكون القضية واحدة إلا أن الشهادات لما تعارضت تهافتت فصارا كمن لا بيينة له وحكم بالشيء بينهما نصفين لاستوائهما في اليد ، ويحتمل أن يكون في يد غيرهما فلما أقام كل واحد منهما شاهدين على دعواه نزع الشيء من يد المدعي عليه ودفعه إليهما ، وقد اختلف العلماء في الشيء يكون في يد الرجل يتداعاه اثنان يقيم كل واحد منهما بيينة فقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه : يقرع بينهما فمن خرجت له القرعة صار له ، وكان الشافعي يقول به قديماً ثم قال في

١٣٢٩ - [إسناده صحيح] رواه أحمد (٤٠٢/٤) ، وأبو داود (٣٦١٣) ، والنسائي (٢٤٨/٨) ، وابن حبان (٥٠٦٨/١١) ، وابن ماجه (٢٣٣٠) .

الجديد : فيه قولان ، أحدهما : يقضي به بينهما نصفين وبه قال أصحاب الرأي وسفيان الثوري ، والقول الثاني : يقرع بينهما فأيهما خرج سهمه حلف ، لقد شهد شهوده بحق ثم يقضي له به ، وقال مالك : لا أقضي به لواحد منهما إن كان في يد غيرهما وحكي عنه أنه قال : هو لأعدلهما شهوداً وأشهرهما في الصلاح ، وقال الأوزاعي : يؤخذ بأكثر البيتين عدداً ، وحكي عن الشعبي أنه قال : هو بينهما على حصص الشهود انتهى كلام الخطابي .

وفي المنار أن القرعة ليس هذا محلها وإنما وظيفتها حيث تعذر التقريب إلى الحقيقة من كل وجه وكون المدعي هنا مشتركاً أحد المحتملات فلا وجه لإبطاله بالقرعة واختار قسمة المدعي وهو الصواب في هذه الصورة .

١٣٣٠ / ٦ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٣٣٠ - [صحيح] رواه أحمد (٣٢٩/٢) ، وأبو داود (٣٢٤٦) ، والنسائي (٢٤٩/٨) ، وابن حبان (٤٣٦٨/٨) ، كلهم عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن عبد الله بن نسطاس عنه وأخرجه أحمد (٣٤٤/٣) ، والحاكم (٢٩٦/٤) ، (٢٩٧) ، والبيهقي (١٧٦/١٠) ، وعن مالك عن هاشم به وغيرهم ، وزاد البيهقي : « ولو على سواك أخضر » ، وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي . قال الشيخ الألباني : وفيه نظر ، فإن عبد الله بن نسطاس ، قال الذهبي في « الميزان » : « لا يعرف ، تفرد عنه هاشم بن هاشم » ، وللحديث طريق أخرى عند أحمد (٣٧٥/٣) من طريق محمد بن عكرمة بن علي : حدثني رجل من جهينة - ونحن مع أبي سلمة بن عبد الرحمن بن جابر - عن أبيه جابر بن عبد الله به نحوه ، وهذا إسناد مجهول ، لكن للحديث شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : « لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا أمة على يمين أئمة ، ولو على سواك رطب ، إلا وجبت له النار » . أخرجه ابن ماجه (٢٣٢٦) ، والحاكم وأحمد (٣٢٩/٢) ، (٥١٨) من طريق الحسن بن يزيد بن فروخ الضمري المدني قال : سمعت أبا سلمة يقول : أشهد سمعت أبا هريرة يقول : إن رسول الله ﷺ قال : فذكره وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين » ، فإن الحسن بن يزيد هذا هو أبو يونس القوي العابد . ووافقه الذهبي فقال : « صحيح » ، قال الشيخ الألباني : وهذا هو الصواب أنه صحيح فقط ، فإن أبا يونس هذا لم يخرج له من السنة سوى ابن ماجه ، فليس على شرط الشيخين ! فالحديث بهذا الشاهد صحيح . انظر تحفة الأشراف (٧/٢) .

قَالَ : « مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ مِنْبَرِي هَذَا بِيَمِينِ آثِمَةٍ تَبَوَّأَ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ » . رواه أحمدُ ، وأبو داودُ ، والنسائيُّ ، وصحَّحه ابنُ حبانَ .

[وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من حلف على منبري هذا بيمين آثمة تبوأ مقعدة من النار » . رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان] ، وأخرج النسائي برجال ثقات من حديث أبي أمامة مرفوعاً : « من حلف عند منبري هذا بيمين كاذبة يستحل بها مال امريء مسلم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً » ، والحديث دليل على عظمة إثم من حلف على منبره ﷺ كاذباً . واختلف العلماء في تغليظ الحلف بالمكان والزمان هل يجوز للحاكم أو لا .

والحديث لا دليل فيه على أحد القولين إنما فيه عظمة إثم من حلف على منبره ﷺ كاذباً . وذهب الهاديوية والحنفية والحنابلة إلى أنه لا تغليظ بزمان ولا مكان ، وأنه لا يجب على الحالف الإجابة إلى ذلك . وذهب الجمهور إلى أنه يجب التغليظ في الزمان والمكان قالوا : ففي المدينة على المنبر ، وفي مكة بين الركن والمقام ، وفي غيرها في المسجد الجامع ، وكأنهم يقولون في الزمان ينظر إلى الأوقات الفاضلة كبعد العصر وليلة الجمعة ويومها ونحو ذلك . احتج الأولون بإطلاق أحاديث « اليمين على المدعي عليه » ، ويقولون : « شاهدك أو يمينه » ، واحتج الجمهور بحديث جابر وحديث أبي أمامة ويفعل عمر وعثمان وابن عباس وغيرهم من السلف .

واستدلوا للتغليظ بالزمان بقوله تعالى : ﴿ تَحْسَبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ ﴾ [المائدة : ١٠٦] ، قال المفسرون : هي صلاة العصر . وقال آخرون : يستحب التغليظ في الزمان والمكان ولا يجب . وقيل : هو موضع اجتهاد للحاكم إذا رآه حسناً ألزم به .

١٣٣١/٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

١٣٣١ - رواه البخاري (٧٢١٢) ، ومسلم (الإيمان/١٧٣) ، وغيرهما . انظر تحفة الأشراف (٣٤٨/٩) ، (٤٤١/٩) .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلَمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » : رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ : لِأَخْذِهَا بِكَذَا وَكَذَا ، فَصَدَّقَهُ ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يَبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا ، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم [هذا كناية عن غضبه تعالى وإشارة إلى حرمانهم من رحمته ، [ولا يزكيهم] أي لا يطهرهم عن أدناس الذنوب بالمغفرة ، [ولهم عذاب أليم ، رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ، ورجل بايع رجلاً بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا وصدقه وهو على غير ذلك ، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا للدنيا فإن أعطاه منها وفى ، وإن لم يعطه منها لم يف « متفق عليه] ، قوله : « على فضل ماء » أي على ماء فاضل عن كفايته ، فهذا منع ما لا حاجة إليه من هو محتاج له وتقدم الكلام عليه في كتاب البيع وقوله : « وصدقه » أي المشتري وضمير « هو » للأخذ مصدر قوله لأخذها لدلالة فعله عليه مثل : « اعدلوا هو أقرب للتقوى » أي والأخذ على غير ما حلف عليه فهذا ارتكب أمرين عظيمين الحلف بالله والكذب في قيمة السلعة وخص بعد العصر لشرف الوقت وهو من أدلة من غلظ بالزمان وقوله : « بايع إماماً لا يبايعه إلا للدنيا » أي لما يعطيه منها . والوعيد يحتمل أنه لمجموع ما ذكر من المبايع لأجل الدنيا فإنها نية غير صالحة ولعدم الوفاء بالخروج عن الطاعة وتفريق الجماعة . والأصل في بيعة الإمام أن يقصد بها إقامة الشريعة ويعمل بالحق ويقيم ما أمر الله بإقامته ويهدم ما أمر الله بهدمه . ووقع في البخاري « ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقطع بها مال رجل مسلم » فيكون من توعد بهذا النوع من الوعيد أربعة . وفي مسلم مثل حديث أبي هريرة قال : « وشيخ زان ، وملك كذاب ، وعائل مستكبر » ، وأخرج أيضاً من حديث أبي ذر مرفوعاً « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، المنان الذي لا يعطي

شيئاً إلا منة ، والمنفق سلعته بالحلف الفاجر ، والمسبل إزاره « فحصل من مجموع الأحاديث تسع خصال إن جعلنا المنفق سلعته بالحلف الكاذب ، والذي حلف بعد العصر لقد أعطى كذا وكذا : شيئاً واحداً ، وإن جعلناهما شيئين كما هو الظاهر ، فإن المنفق سلعة بالكذب أعم من الذي يحلف لقد أعطى فتكون عشراً .

١٣٣٢ / ٨ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : « أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي نَاقَةٍ ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : نَتَجَتُ هَذِهِ النَّاقَةُ عِنْدِي ، وَأَقَامَا بَيْنَهُ ، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ هِيَ فِي يَدِهِ . »

[وعن جابر رضي الله عنه أن رجلين اختصما في ناقة فقال كل واحد منهما : نتجت هذه الناقة عندي وأقاما [أي كل واحد] بينة فقضى بها رسول الله ﷺ للذي هي في يده [سيأتي من أخرجه ، وأخرج الذي بعده . وقد أخرج هذا البيهقي ولم يضعف إسناده وأخرج نحوه عن الشافعي إلا أن فيه « تداعياً دابة » ولم يضعف إسناده أيضاً .

والحديث دليل على أن اليد مرجحة للشهادة الموافقة لها . وقد ذهب إلى هذا الشافعي ومالك وغيرهما ، قال الشافعي : يقال لهما قد استويتما في الدعوى والبينة وللذي هو في يده سبب بكيونيته في يده هو أقوى من سببك فهو له بفضل قوة سببه ، وذكر هذا الحديث .

وذهب الهادوية وجماعة من الآل وابن حنبل إلى أنها ترجح بينة الخارج وهو من لم يكن في يده قالوا : إذ شرعت له - وللمنكر اليمين - ولقوله ﷺ : « البينة على المدعي » ، فإنه يقتضي أنه لا تفيد بينة المنكر . ويروي عن علي رضي الله عنه أنه قال : « من كان في يده شيء فبينته لا تعمل له شيئاً » ذكره في البحر وأجيب عن ذلك بأن حديث جابر خاص وحديث « البينة على المدعي » عام

١٣٣٢ - [إسناده فيه ضعف] رواه الدارقطني (٤/٢٠٩) ، وانظر ما جاء في سبل

السلام .

والخاص مخصص مقدم ، وأثر علي رضي الله عنه لم يصح ، وعلى صحته فمعارض بما سبق . وعن القاسم أنه يقسم بينهما لأن اليد مقوية لبينة الداخل فسارت بينة الخارج . ويروى عنه كقول الشافعي . وللحنفية تفصيل لم يقم عليه دليل .

١٣٣٣/٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا : « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ » . رَوَاهُمَا الدَّارِقُطْنِيُّ ، وَفِي إِسْنَادِهِمَا ضَعْفٌ .

[وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ رد اليمين على طالب الحق رواهما] أي هذا والذي قبله [الدارقطني وفي إسنادهما ضعف] لأن مدارهما على محمد بن مسروق عن إسحاق بن الفرات ، ومحمد لا يعرف ، وإسحاق مختلف فيه كما قاله المصنف .

وقال الذهبي : في الكاشف إن إسحاق بن الفرات قاضي مصر ثقة معروف ، وقال البيهقي : الاعتماد في هذا الباب على أحاديث القسامة فإنه قال ﷺ لأولياء الدم : « أتخلفون فأبوا قال : فتخلف يهود » ، وهو حديث صحيح وساق الروايات في القسامة وفيها رد اليمين ، قال : فهذه الأحاديث هي المعتمدة في رد اليمين على المدعي إذا لم يحلف المدعي عليه .

قلت : وهذا منه قياس إلا أنه قد ثبت عندهم أن القسامة على خلاف القياس ، وثبت أنه لا يقاس على ما خالف القياس .

وقد استدل بحديث الكتاب على ثبوت رد اليمين على المدعي والمراد به أنها تجب اليمين على المدعي ، ولكن إذا لم يحلف المدعي عليه . وقد ذهب الشافعي وآخرون إلى أنه إذا نكل المدعي عليه فإنه لا يجب بالنكول شيء إلا إذا حلف المدعي . وذهب الهادوية وجماعة إلى أنه يثبت الحق بالنكول من دون

١٣٣٣ - [إسناده فيه ضعف] رواه الدارقطني (٢١٣/٤) ، وانظر ما جاء في سبل

السلام .

تحليف للمدعي . وقال المؤيد : لا يحكم به ولكن يحبس حتى يحلف أو يقر . استدل الهادوية بأن النكول كالإقرار . ورد بأنه مجرد تمرد عن حق معلوم وجوبه عليه هو اليمين فيحبس له حتى يوفيه أو يسقطه بالإقرار ، واستدلوا أيضاً بأنه حكم به عمر وعثمان وابن عباس وأبو موسى وأجيب بعدم حجة أفعالهم ، نعم لو صح حديث ابن عمر كان الحجة فيه .

١٠/١٣٣٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ ، فَقَالَ : « أَلَمْ تَرِي إِلَى مُعْجَزِ الْمُدَلْجِيِّ ؟ نَظَرَ أَنْفًا إِلَى زَيْدِ ابْنِ حَارِثَةَ ، وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، فَقَالَ : هَذِهِ الْأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم مسروراً تبرق [بفتح المثناة الفوقية وضم الراء] أسارير وجهه] هي الخطوط التي في الجبهة واحدها سر وسرر وجمعها أسرار وأسرة وجمع الجمع أسارير أي تضيء وتستنير من الفرح والسرور ، [فقال : ألم تري إلى معجز بضم الميم وفتح الجيم ثم زاي مشددة مكسورة ثم زاي أخرى اسم فاعل لأنه كان في الجاهلية إذا أسر أسيراً جز ناصيته وأطلقه [المدلجي] بضم الميم وبالبدال المهملة وجيم بزنة مخرج نسبة إلى بني مدلج بن مرة بن عبد مناف بن كنانة ، [نظر أنفاً] أي الآن] إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال : هذه الأقدام بعضها من بعض . متفق عليه [في رواية للبخاري أنه ﷺ قال : « ألم ترى أن معجزاً المدلجي دخل فرأى أسامة وزيداً وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما ومدت أقدامهما فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض » ، واعلم أن الكفار كانوا يقدهون في نسب أسامة لكونه كان أسود شديد السواد ، وكان زيد أبيض كذا قاله أبو داود وأم أسامة هي أم أيمن كانت حبشية سوداء . ووقع في الصحيح أنها كانت حبشية وصيفة لعبد الله والد النبي ﷺ .

١٣٣٤ - رواه البخاري (٣٥٥٥) ، ومسلم (الرضاع/٣٨) ، وغيرهما . انظر تحفة

الأشراف (١٢/١١٥) .

ويقال : كانت من سبي الحبشة الذين قدموا زمن الفيل فصارت لعبد المطلب فوهبها لعبد الله والد النبي ﷺ . وتزوجت قبل زيد عبيداً الحبشي فولدت له أيمن فكنت به واشتهرت بكنيتها واسمها بركة . والحديث دليل على اعتبار القيافة في ثبوت النسب . وهي : مصدر قاف قيافة والقائف الذي يتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل بأبيه وأخيه . وإلى اعتبارها في ثبوت النسب ، ذهب مالك والشافعي وجماهير العلماء مستدلين بهذا الحديث . ووجه دلالة ما علم من أن التقرير منه ﷺ حجة لأنه أحد أقسام السنة . وحقيقة التقرير أن يرى النبي ﷺ فعلاً من فاعل أو يسمع قولاً من قائل أو يعلم به ، وكان ذلك الفعل من الأفعال التي لا يعلم تقدم إنكاره لها كمضي كافر إلى كنيسة أو مع عدم القدرة كالذي كان يشاهده من كفار مكة من عبادة الأوثان وأذاهم للمسلمين ولم ينكره كان ذلك تقريراً دالاً على جوازه ، فإن استبشر به فأوضح كما في هذه القصة فإنه استبشر بكلام مجزز في إثبات نسب أسامة إلى زيد ، فدل ذلك على تقرير كون القيافة طريقاً إلى معرفة الأنساب ، وبما رواه مالك عن سليمان بن يسار « أن عمر بن الخطاب كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام فأتى رجلان إلى عمر رضي الله عنه كلاهما يدعي ولد امرأة فدعا قائماً فنظر إليه القائف فقال : لقد اشتركا فيه فضربه عمر بالدرة ثم دعا المرأة فقال : أخبريني خبرك : فقالت كان هذا - لأحد الرجلين - يأتيها في إبل لأهلها فلا يفارقها حتى يظن أنه قد استمر بها حمل ثم ينصرف عنها فأهريق عليه دماً ثم خلف عليها هذا - يعني الآخر - فلا أدري من أيهما هو ، فكبر القائف ، فقال عمر للغلام : فإلى أيهما شئت فانتسب » فقضى عمر بمحضر من الصحابة بالقيافة من غير إنكار من واحد منهم فكان كالإجماع تقوى به أدلة القيافة ، قالوا : وهو مروى عن ابن عباس وأنس ابن مالك ولا مخالف لهما من الصحابة ، ويدل عليه حديث اللعان . وقوله ﷺ : « إن جاءت به على صفة كذا وكذا فهو لفلان أو على صفة كذا وكذا فهو فلان » ، فجاءت به على الوصف المكروه فقال : « لولا الأيمان لكان لي ولها شأن » ، قوله : فهو لفلان إثبات للنسب بالقيافة وإنما منعت الأيمان عن إلحاقه بمن جاء على صفته .

وذهبت الهادوية والحنفية إلى أنه لا يعمل بالقيافة في إثبات النسب والحكم في الولد المتنازع فيه أن يكون للشريكين أو المشترين أو الزوجين . وللهادوية في الزوجين تفاصيل معروفة في الفروع ، وتأولوا حديث مجزز هذا ، وقالوا : ليس من باب التقرير لأن نسب أسامة كان معلوماً إلى زيد ، وإنما كان يقدر الكفار في نسبه لاختلاف اللون بين الولد وأبيه ، والقيافة كانت من أحكام الجاهلية وقد جاء الإسلام بإبطالها ومحو آثارها فسكوتهم ﷺ عن الإنكار على مجزز ليس تقريراً لفعله ، واستبشاره إنما هو لإلزام الخصم الطاعن في نسب أسامة بما يقوله ويعمده فلا حجة في ذلك ، قلت : ولا يخفى أن هذا الجواب مبني على أنه قد سبق منه ﷺ إنكار للقيافة وإلحاق النسب بها كتقدم إنكاره مضي كافر إلى كنيسة ، وهذا لا دليل عليه ، بل الدليل قائم على خلافه وهو قوله ﷺ في قصة اللعان بما سمعت ثم فعل الصحابة من بعده . وقولهم بثبوت النسب به من الأدلة على عدم إنكاره ﷺ ، وأما قوله : « الولد للفراش » ، فذلك فيما إذا علم الفراش فإنه معلوم أن الحكم به مقدم قطعاً ، وإنما القيافة عند عدمه ثم الأصح عند القائلين بالإلحاق أنه يكفي قائف واحد وقيل : لا بد من اثنين وحديث الباب دال على الاكتفاء بالواحد .



كتاب العتق

العتق الحرية ، يقال : عتق عتقاً بكسر العين وبفتحها هو عتيق وعتاق . وفي النجم الوهاج : العتق إسقاط الملك من الآدمي تقريباً لله وهو مندوب وواجب في الكفارات ، وقد حث الشارع عليه كما قال تعالى : ﴿ فكَ رَقَبَةً ﴾ [البلد : ١٣] فسرت بعتقها من الرق والأحاديث في فضله كثيرة منها .

١/ ١٣٣٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَيُّمَا أَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ أَمْرَأً مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً من النار متفق عليه] وتماه في البخاري « حتى فرجه بفرجه » وفيه « أنه إذا كان المعتق والمعتق مسلمين أعتقه الله من النار » ، وفي قوله : « استنقذه » ما يشعر بأنه بعد استحقاقه لها واشتراط إسلامه لأجل هذا الأجر ، وإلا فإن عتق الكافر يصح ، وقولهم لا قربة لكافر ليس المراد أنه لا ينفذ منه ما من شأنه أن يتقرب به كالعتق والهبة والصدقة وغير ذلك ، إنما المراد أنه لا يثاب عليها ، وإلا فهي نافذة منه لكن لا نجاة له بسببه من النار . وفي تقييد الرقبة المعتقة بالإسلام أيضاً دليل على أن هذه الفضيلة لا تنال إلا بعتق المسلمة ، وإن كان في عتق الكافرة فضل لكن لا يبلغ ما وعد به هنا من الأجر . ووقع في رواية مسلم « إرب » عوض عضو وهو بكسر الهمزة وإسكان الراء فموحدة العضو . وفيه أن عتق كامل الأعضاء أفضل من عتق ناقصها فلا يكون خصياً ولا فاقد غيره من الأعضاء ، والأغلى ثمناً أفضل كما يأتي . وعتق الذكر أفضل من عتق الأنثى كما يدل له :

١٣٣٥ - رواه البخاري (٢٥١٧) ، ومسلم (العتق/ ٢٤) ، وغيرهما . انظر تحفة الأشراف (١٦٥/٤) .

١٣٣٦/٢ - وَلِلْتَرْمِذِيِّ ، وَصَحَّحَهُ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « وَأَيُّمَا
امْرِيءٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتْ فِكَأَكُهُ مِنَ النَّارِ » .

قوله : [وللترمذي وصححه عن أبي أمامة : وأيما امريء مسلم أعتق امرأتين
مسلمتين كانتا فكاكه من النار] فعتق المرأة أجره على النصف من عتق الذكر
فالرجل إذا أعتق امرأة كانت فكاك نصفه من النار والمرأة إذا أعتقت الأمة كانت
فكاكها من النار كما دل له مفهوم هذا ومنطوق .

١٣٣٧/٣ - وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَرَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « وَأَيُّمَا
امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقْتَ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فِكَأَكَهَا مِنَ النَّارِ » .

قوله : [ولأبي داود من حديث كعب بن مرة : « وأيما امرأة مسلمة أعتقت
امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار] ، وبهذا والذي قبله استدل من قال عتق
الذكر أفضل . ولما في الذكر من المعاني العامة والمنفعة التي لا توجد في الإناث
من الشهادة والجهاد والقضاء وغير ذلك مما يختص بالرجال إما شرعاً وإما عادة
ولأن في الإماء من تضيع بالعتق ، ولا يرغب فيها بخلاف العبد .

وقال آخرون : عتق الأنثى أفضل لأنه يكون ولدها حراً سواء تزوجها حر أو
عبد ، وقوله : في رواية : « حتى فرجه بفرجه » استشكله ابن العربي قال : لأن
المعصية التي تتعلق بالفرج هي الزنى والزنى كبيرة لا تكفر إلا بالتوبة إلا أن يقال :
إن العتق يرجح عند الموازنة بحيث تكون حسنات العتق راجحة توازي سيئة الزنى
مع أنه لا اختصاص لهذا بالزنى فإن اليد يكون بها القتل والرجل يكون بها الفرار
من الزحف وغير ذلك .

« فائدة »

في النجم الوهاج : أنه أعتق النبي ﷺ ثلاثاً وستين نسمة عدد سني عمره
وعد أسماءهم قال : وأعتقت عائشة سبعاً وستين وعاشت كذلك ، وأعتق أبو

١٣٣٦ - [صحيح] رواه الترمذي (١٥٤٧) .

١٣٣٧ - [صحيح] رواه أبو داود (٢٩٦٧) .

بكر كثيراً وأعتق العباس سبعين عبداً رواه الحاكم ، وأعتق عثمان وهو محاصر
عشرين ، وأعتق حكيم بن حزام مائة مطوقين بالفضة ، وأعتق عبد الله بن عمر
ألفاً واعتمر ألف عمرة ؟ وحج ستين حجة ؟ وحبس ألف فرس في سبيل الله ،
وأعتق ذو الكلاع الحميري في يوم واحد ثمانية آلاف عبد ؟ وأعتق عبد الرحمن
ابن عوف ثلاثين ألف نسمة ؟ انتهى .

١٣٣٨/٤ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « إِيْمَانُ بِاللَّهِ ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ » . قُلْتُ :
فَأَيُّ الرُّقَابِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « أَغْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : سألت النبي ﷺ أي العمل أفضل ؟ قال :
« إيمان بالله وجهاد في سبيله » قلت : فأبي الرقاب أفضل قال : أغلاها [روي
بالعين المهملة والغين المعجمة] ثمناً وأنفسها عند أهلها « متفق عليه [دل على أن
الجهاد أفضل أعمال البر بعد الإيمان .

وقد تقدم في كتاب الصلاة أن الصلاة في أول وقتها أفضل الأعمال على
الإطلاق . وتقدم الجمع بين الأحاديث هنالك .

ودل على أن الأعلى ثمناً أفضل من الأدنى قيمة : قال النووي : محله والله
أعلم فيمن أراد أن يعتق رقبة واحدة أما لو كان مع شخص ألف درهم مثلاً فأراد
مثلاً فأراد أن يشتري بها رقاباً يعتقها فوجد رقبة نفيسة ورقبتين مفضولتين قال :
فنتان أفضل بخلاف الأضحية فإن الواحدة السمينة أفضل لأن المطلوب في العتق
فك الرقبة ، وفي الأضحية طيب اللحم انتهى . والأولي : أن هذا لا يؤخذ
قاعدة كلية بل يختلف باختلاف الأشخاص فإنه إذا كان شخص بمحل عظيم من
العلم والعمل وانتفاع المسلمين به فعتقه أفضل من عتق جماعة ليس فيهم هذه
السمات فيكون الضابط اعتبار الأكثر نفعاً .

١٣٣٨ - رواه البخاري (٢٥١٨) ، ومسلم (الأيمان/١٣٦) ، وغيرهما . انظر تحفة
الأشراف (١٩٥/٩) .

وقوله : « وأنفسها عند أهلها » أي ما كان اغتباطهم بها أشد وهو الموافق لقوله تعالى : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [آل عمران : ٩٢] .
 ١٣٣٩/٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَعْتَقَ شُرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ الْعَبْدَ قَوْمَ قِيَمَةِ عَدْلٍ ، فَأَعْطَى شُرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ . مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : من أعتق «شركاً» له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل [بفتح العين أي لا زيادة فيه ولا نقص ، [فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا] يكن له مال يبلغ ثمن العبد ، [فقد عتق] بفتح العين المهملة ، [منه ما عتق] بفتح العين ويجوز ضمها ، [متفق عليه] دل الحديث على أن من له حصة في عبد إذا أعتق حصته فيه وكان موسراً لزمه تسليم حصة شريكه بعد تقويم حصة الشريك تقويم مثله وعتق عليه العبد جميعه وقد أجمع العلماء على أن نصيب المعتق يعتق بنفس الإعتاق ودل على أنه لا يعتق نصيب شريكه إلا مع يسار المعتق لا مع إيساره لقوله في الحديث : « وإلا » أي وإلا يكن له مال « فقد عتق منه ما عتق » وهي حصته وظاهره تبعض العتق إلا أنه قد وقع في هذا أيوب عن نافع قال : قال نافع : « وإلا فقد عتق منه ما عتق » ففصله من الحديث وجعله من قول نافع ، قال أيوب مرة : لا أدري هو من الحديث أو هو شيء قاله نافع . وقال غيره : قد رواه مالك وعبيد الله العمري فوصلاه بكلام النبي ﷺ وجعله منه .

قال القاضي عياض : وما قاله مالك وعبيد الله العمري أولى وقد جوداه ، وهما في نافع أثبت من أيوب عند أهل هذا الشأن ، كيف وقد شك أيوب فيه كما ذكرنا . وقد رجح الأئمة رواية من أثبت هذه الزيادة من قول النبي ﷺ .

١٣٣٩ - رواه البخاري (٢٤٩١) ، ومسلم (العتق/١) ، وغيرهما . انظر تحفة الأشراف (٥٨/٦) ، (٥٥/٦) ، (١٨٤/٦) ، (١٠٤/٦) ، (٢٢٤/٦) ، (٢٠٨/٦) ، (٢٢٩/٦) .

قال الشافعي : أحسب عالماً في الحديث يتشكك في أن مالكا أحفظ لحديث نافع من أيوب لأنه كان ألزم له حتى لو تساويا وشك أحدهما في شيء ولم يشك فيه صاحبه كان الحججة مع من لم يشك . هذا وللعلماء في المسألة ، أقوال أقواها ما وافقه هذا الحديث وهو أنه لا يعتق نصيب الشريك إلا بدفع القيمة ، وهو المشهور عن مذهب مالك ، وبه قال أهل الظاهر ، وهو قول للشافعي وقالت الهادوية وآخرون : إنه يعتق العبد جميعه وإن لم يكن للمعتق مال فإنه يستسعى العبد في حصة الشريك مستدلين .

١٣٤٠/٦ - وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « وَإِلَّا قَوْمٌ عَلَيْهِ وَاسْتَسْعَى غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ » . وَقِيلَ : إِنَّ السَّعَايَةَ مُدْرَجَةٌ فِي الْخَبْرِ .

بقوله : [ولهما] أي الشيخين [عن أبي هريرة رضي الله عنه وإلا قوم العبد عليه واستسعى غير مشقوق عليه وقيل : إن السعاية مدرجة في الخبر] فإنه ظاهر أنه إذا لم يكن للشريك مال قوم العبد واستسعى في قيمة حصة الشريك وأجيب بأن ذكر السعاية ليست من كلامه ﷺ بل مدرجة من بعض الرواة في الخبر كما أشار إليه المصنف .

قال ابن العربي : اتفقوا على أن ذكر الاستسعاء ليس من قول النبي ﷺ ، وأنه من قول قتادة . قال النسائي : بلغني أن هماماً رواه فجعل هذا الكلام أعني الاستسعاء من قول قتادة . وكذا قال الإسماعيلي : إنما هو من قول قتادة مدرج على إدراج السعاية باتفاق الشيخين على رفعه فإنهما في أعلى درجات التصحيح . وقد روي السعاية في الحديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة وهو أعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته له ولكثرة أخذه عنه من همام وغيره فإنه كان أكثر ملازمة لقتادة من همام وشعبة ، وما روياه لا ينافي رواية سعيد لأنهما اقتصرنا في رواية الحديث على بعضه ، وأما إعلال رواية سعيد بن أبي عروبة بأنه اختلط فمردود لأن روايته في الصحيحين قبل الاختلاط فإنه فيهما من رواية يزيد بن زريع وهو

من أثبت الناس في سعيد وروايته عن سعيد كانت قبل اختلاطه ثم رواه البخاري من رواية جرير بن حازم لمتابعته له لينتفي عنه التفرد ثم أشار إلى أن غيرهما تابعهما ثم قال : اختصره شعبة كأنه جواب سؤال مقدر تقديره إن شعبة أحفظ الناس لحديث قتادة فكيف لم يذكر الاستسعاء فأجاب بأن هذا لا يؤثر فيه ضعفاً لأنه أورده مختصراً وغيره ساقه بتمامه والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد .

قلت : وبهذا تعرف المجازفة في قول ابن العربي اتفقوا على أن ذكر الاستسعاء ليس من قول النبي ﷺ . وبعد تقرر هذا لك فقد عرفت تعارض كلام هؤلاء الأئمة الحفاظ في هذه الزيادة ولا كلام في أنها قد رويت مرفوعة والأصل عدم الإدراج حتى يقوم عليه دليل ناهض .

وقد تقاومت الأدلة هنا ولكنه عضد القول برفع زيادة السعاية إليه ﷺ أن الأصل عدم الإدراج ومع ثبوت رفعها فقد عارضت رواية « وإلا فقد عتق منه ما عتق » ، وقد جمع بينهما بوجهين الأول أن معنى قوله : « وإلا فقد عتق منه ما عتق أي بإعتاق مالك الحصة حصته وحصه الشريك تعتق بالسعاية فيعتق العبد بعد تسليم ما عليه ويكون كالمكاتب وهذا هو الذي جزم به البخاري وظهر أن ذلك يكون باختيار العبد لقوله غير مشقوق عليه فلو كان ذلك على جهة اللزوم بأن يكلف العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل ذلك لحصل له غاية المشقة وهو لا يلزم في الكتابة ذلك عند الجمهور لأنها غير واجبة فهذا مثلها ، وإلى هذا الجمع ذهب البيهقي وقال : لا تبقى بين الحديتين معارضة أصلاً وهو كما قال ، إلا أنه يلزم منه أنه يبقى الرق في حصة الشريك إذا لم يختر العبد السعاية ويحمل حديث أبي المليح عن أبيه أن رجلاً أعتق شقصاً له في غلام فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : « ليس بإسناد حسن من حديث سمرة أن رجلاً أعتق شقصاً في مملوك فقال النبي ﷺ : « هو كله فليس لله شريك » على الموسر فتندفع المعارضة . وأما ما أخرجه أبو داود من طريق ملقاه عن أبيه « أن رجلاً أعتق نصيبه في مملوك فلم يضمه النبي ﷺ » وإسناده حسن فهو في حق المعسر .

ويدل له ما أخرجه النسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ : « من أعتق

عبداً وله فيه شركاء وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته لما أساء من مشاركتهم وليس على العبد شيء » ، فقال : وله وفاء . والثاني : من وجهي الجمع أن المراد بالاستسعاء أن العبد يستمر في خدمة سيده الذي لم يعتق رقيقاً بقدر ماله من الرق . ومعنى غير مشقوق عليه أنه لا يكلفه سيده من الخدمة فوق ما يطيقه ، ولا فوق حصته من الرق ، قيل : إلا أنه يبعد هذا الجمع ما أخرجه الطبراني والبيهقي من حديث رجل من بني عذرة « أن رجلاً منهم أعتق مملوكاً له عند موته وليس له مال غيره فأعتق رسول الله ﷺ ثلثه وأمره أن يسعى في الثلثين » قلت : قد يقول من اختار هذا الوجه من الجمع أن المراد من أمره ﷺ أن يسعى في الثلثين يسعى على مواليه بقدر ثلثي رقبته من الخدمة لأنه الذي بقي رقاً لهم .

وإيضاح الجمع بين الأحاديث أن قوله ﷺ : « لا شريك لله » فيما إذا كان مالك الشقص غنياً فهو في حكم المالكين فيعتق العبد كله ويسلم قيمة ما هو لشركائه ، ويحمل حديث السعاية على ما إذا كان العبد قادراً عليها كما يرشد إليه قوله ﷺ : « غير مشقوق عليه » وحديث : « وإلا فقد عتق منه ما عتق » على ما إذا كان المعتق فقيراً والعبد لا قدرة له على السعاية واعلم أن هذا كله فيما إذا كان المعتق يملك بعض العبد ، وأما إذا كان يملكه كله فأعتق بعضه فجمهور العلماء يقولون يعتق كله . وقال أبو حنيفة وأهل الظاهر : يعتق منه ذلك القدر الذي عتق ويسعى في الباقي وهو قول طاوس وحماد . وحجة الأولين حديث أبي المليح وغيره ، وبالقياس على عتق الشقص فإنه إذا سرى إلى ملك الشريك فبالأولى إذا لم يكن له شريك . وحجة الآخرين أن السبب في حق الشريك هو ما يدخل على شريكه من الضرر فأما إذا كان العبد له جميعه لم يكن هناك ضرر فلا قياس ولا يخفى أنه رأى في مقابلة النص .

١٣٤١/٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَجْزِي وُلْدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيَعْتِقَهُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٢٣٤١ - رواه مسلم (العتق/٢٥) ، وغيره . انظر تحفة الأشراف (٣٩٦/٩) ،

(٤٠٤/٩) .

[وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ لا يجزي [بفتح حرف المضارعة أي لا يكافيء] ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه . رواه مسلم] فيه دليل على أنه لا يعتق عليه بمجرد الشراء وأنه لا بد من الإعتاق بعده . وإلى هذا ذهب الظاهرية .

وذهب الجمهور إلى أنه يعتق بنفس الشراء ، وتأولوا قوله فيعتقه بأنه لما كان شراؤه تسبب عنه العتق نسب إليه العتق مجازاً ولا يخفى أن الأصل الحقيقة إلا أنه صرفه عن الحقيقة حديث سمرة الآتي وفيه تعليق الحرية بنفس الملك كما يأتي . وإنما كان عتقه جزاء لأبيه لأن العتق أفضل ما من به أحد على أحد لتخليصه بذلك من الرق فتكامل له أحوال الأحرار من الولاية والقضاء والشهادة بالإجماع . والحديث نص في عتق الوالد ومثله قول من عدا داود في حق الأم أيضاً .

١٣٤٢/٨ - وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ ، وَرَجَّحَ جَمْعٌ مِنَ الْحَفَاطِ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ .

[وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : من ملك ذا رحم محرّم فهو حر . رواه أحمد والأربعة ورجح جمع من الحفاظ أنه موقوف] . وأخرجه أبو داود مرفوعاً من رواية حماد . وموقوفاً من رواية شعبة وقال : شعبة أحفظ من حماد ، فالوقف حينئذ أرجح وأخرجه أيضاً من طريق شعبة عن قتادة أن عمر بن الخطاب : « قال من ملك - الحديث » فوقفه على عمر .

وقال أبو داود : لم يحدث بهذا الحديث إلا حماد وقد شك فيه . قال ابن المديني : هو حديث منكر . وقال البخاري : لا يصح . ورواه ابن ماجه النسائي والترمذي والحاكم من طريق ضمرة عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن

١٣٤٢ - [صحيح موقوف] رواه أحمد (١٨، ٢٠ / ١٥ / ٥) ، وأبو داود (٣٩٤٩) ، والترمذي (١٣٦٥) ، وابن ماجه (٢٥٢٤) ، والنسائي في الكبرى عن عمر بن الخطاب (٤٩٠٣ ، ٤٩٠٧ ، ١٧٤ / ٣) ، وانظر ما جاء في السبل . انظر تحفة الأشراف (٤ / ٦٣) ، (٦٦ / ٤) .

عمر رضي الله عنهم . قال النسائي : حديث منكر . وقال الترمذي : لم يتابع ضمرة عليه وهو خطأ ، وقال الطبراني : وهم في هذا الإسناد والمحموظ بهذا الإسناد « نهى عن بيع الولاء وعن هبته » ورد الحاكم هذا وقال : إنه روي من طريق ضمرة الحديثان بالإسناد الواحد وصححه ابن حزم وعبد الحق وابن القطان وقالوا : ضمرة بن ربيعة لا يضر تفرد له لأنه ثقة لم يكن في الشام رجل يشبهه . قلت : فقد رفعه ثقة فإرسال غيره له لا يضر كما قررناه .

وفي الحديث دليل على أنه من ملك من بينه وبينه رحامة محرمة للنكاح فإنه يعتق عليه وذلك كالآباء وإن علوا والأولاد وإن سلفوا والإخوة وأولادهم والأخوال والأعمام لا أولادهم . وإلى هذا ذهب الهادي والحنفية مستدلين بالحديث . وذهب الشافعي إلى أنه لا يعتق إلا الآباء والأبناء للنص في الحديث الأول عن الآباء ، وقياساً للأبناء عليهم وبناء منه على عدم صحة هذا الحديث عنده ، وزاد مالك الإخوة والأخوات قياساً على الآباء . وذهب داود إلى أنه لا يعتق أحد بهذا السبب لظاهر حديث أبي هريرة الماضي ، فيشتريه فيعتقه ، فلا يعتق أحد إلا بالإعتاق عنده .

وهذا الحديث كما عرفت وقد صححه أئمة فالعمل به متعين وظاهره أن مجرد الملك سبب للعتق فيكون قرينة لحمل « فيعتقه » على المعنى المجازي كما قاله الجمهور فلا يكون فيه حجة لداود .

١٣٤٣/٩ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمَالِكَ لَهُ ، عِنْدَ مَوْتِهِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَزَّاهُمْ أَثْلَانًا . ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَ أَرْبَعَةَ ، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

[وعن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رجلاً أعتق ستة ممالك له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثاً ثم أقرع بينهم

فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولاً شديداً [وهو ما رواه النسائي وأبو داود أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : « لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين »] [رواه مسلم] دل الحديث على أن حكم التبرع في المرض حكم الوصية ينفذ من الثلث وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد . وإنما اختلفوا هل تعتبر القيمة أو العدد من غير تقويم ، فقال مالك : يعتبر التقويم فإذا كانوا ستة أعبد أعتق الثلث بالقيمة سواء كان الحاصل من ذلك اثنين منهم أو أقل أو أكثر ، وذهب البعض إلى أن المعتبر العدد من غير تقويم فيعتق اثنان في مسألة الستة الأعبد وخالفت الهاديوية والحنفية وذهبوا إلى أنه يعتق من كل عبد ثلثه . ويسعى كل واحد في ثلثي قيمته للورثة قالوا : وهذا الحديث أحادي خالف الأصول وذلك لأن السيد قد أوجب لكل واحد منهم العتق فلو كان له مال لنفذ العتق في الجميع بالإجماع . وإذا لم يكن له مال وجب أن ينفذ لكل واحد منهم بقدر الثلث الجائز تصرف السيد فيه ورد بأن الحديث الأحادي من الأصول فكيف يقال : إنه خالف الأصول ولو سلم فمن الأصول أنه لا يدخل ضرراً على الغير ، وقد أدخلتم الضرر على الورثة وعلى العبيد المعتقين ، وإذا جمع العتق في شخصين كما في مسألة الحديث حصل الوفاء بحق العبد وحق الوارث ونظير مسألة العبد لو وصى بجميع التركة فإنه يقف ما زاد على الثلث على إجازة الورثة اتفاقاً ثم إذا أريد القسمة تعينت الأنصاء بالقرعة اتفاقاً .

١٠/١٣٤٤ - وَعَنْ سَفِينَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ مَمْلُوكًا لِأُمِّ سَلَمَةَ ، فَقَالَتْ : « أَعْتَقْ وَأَشْتَرِ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا عَشْتِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَالْحَاكِمُ .

[وعن سفينة رضي الله عنه] بالسين المهملة ففاء فمثناة تحتية فنون ، [قال : كنت مملوكاً لأم سلمة فقالت : أعتقك وأشترط عليك أن تخدم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما عشت ما عشت رواه أحمد وأحمد وأبو داود والنسائي والحاكم] .

١٣٤٤ - [حسن] رواه أحمد (٥/٢٢١ ، ٦/٣١٩) ، وأبو داود (٣٩٣٢) ، والنسائي، والحاكم (٢/٢١٣) .

الحديث دليل على صحة اشتراط الخدمة على العبد المعتق وأنه يصح تعليق العتق بشرط فيقع بوقوع الشرط . ووجه دلالاته أنه علم أنه ﷺ قرر ذلك ، إذ الخدمة له وروي عن عمر أنه أعتق رقيق الإمارة وشرط عليهم أن يخدموا الخليفة بعده ثلاث سنين قال في نهاية المجتهد : لم يختلفوا في أن العبد إذا أعتقه سيده على أن يخدمه سنين أنه لا يتم عتقه إلا بخدمته وبهذا قالت الهادوية والحنفية .

١١ / ١٣٤٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ .

[وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : إنما الولاء لمن أعتق متفق عليه] في حديث تقدم في البيع في قصة بريرة وتقدم شرحه بما فيه كفاية وأفادت كلمة إنما الحصر وهو إثبات الولاء لمن ذكر ونفيه عمّن عداه فاستدل به على أنه لا ولاء بالإسلام خلافاً للهادوية والحنفية .

١٢ / ١٣٤٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلْحِمَةِ النَّسَبِ ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ » . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِينَ بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ .

[وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : الولاء لحمة] في القاموس بضم اللام وفتحها في النسب والثوب [كلحممة النسب لا يباع ولا يوهب . رواه الشافعي وصححه ابن حبان والحاكم وأصله في الصحيحين بغير هذا اللفظ] يريد أنه فيهما بلفظ « نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته » أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر وأخرجه مسلم من هذه الطريق ، وقال الترمذي بعد تخريجه : حسن صحيح ، ومعنى تشبيهه

١٣٤٥ - رواه البخاري (٢١٥٦) ، ومسلم (العتق/ ٥ ، ٦ ، ٨ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٥) . انظر تحفة الأشراف (٤٢٥/١٢) .
١٣٤٦ - سبق تخريجه (ح ٩٠٢) .

بلحمة النسب أنه يجري الولاء مجري النسب في الميراث كما تخلط للحممة سدى الثوب حتى يصير كالشيء الواحد كما يفيد كلام النهاية والحديث دليل على عدم صحة بيع الولاء ولا هبته فإن ذلك أمر معنوي كالنسب لا يتأني انتقاله كالأبوة والأخوة لا يتأني انتقالهما ، وقد كانوا في الجاهية ينقلون الولاء بالبيع وغيره فهى الشرع عن ذلك وعليه جماهير العلماء ، وروي عن بعض السلف جواز بيعه وعن آخرين منهم جواز هبته وكأنهم لم يطلعوا على الحديث أو حملوا النهي على التنزيه وهو خلاف أصله .

١ - باب المدبر ، والمكاتب ، وأم الولد

المدبر اسم مفعول وهو الرقيق الذي علق عتقه بموت مالكة سمي بذلك لأن مالكة دبر دنياه وآخرته أما دنياه فاستمرار انتفاعه بخدمة عبده وأما آخرته فتحصيل ثواب العتق والمكاتب اسم مفعول أيضاً هو من وقعت عليه الكتابة وحقيقة الكتابة تعليق عتق المملوك على أدائه مالا أو نحوه من مالك أو نحوه وهو على خلاف القياس عند من يقول إن العبد لا يملك وأم الولد تقدم ذكرها في كتاب البيع .

١٣٤٧/١ - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دَبْرٍ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي » ؟ ، فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
وَفِي لَفْظِ اللَّبْخَارِيِّ : فَاحْتِاجَ ، وَفِي رَوَايَةِ النَّسَائِيِّ : وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَبَاعَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَأَعْطَاهُ ، وَقَالَ : « إِقْضِ دَيْنَكَ » .

[عن جابر رضي الله عنه أن رجلاً] اسمه مذكور في رواية مسلم وتقدم في أول كتاب البيع من رواية أبي داود والنسائي أو اسمه أبو مذكور واسم غلامه أبو يعقوب [من الأنصار أعتق غلاماً له] اسمه يعقوب كما في مسلم أيضاً [عن دبر] بضم الدال المهملة وبضم الموحدة وسكونها ، [ولم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : من يشتريه مني ؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم :

متفق عليه وفي لفظ البخاري فاحتاج . وفي رواية النسائي [أي عن جابر ،
 [وكان عليه دين فباعه بثمانمائة درهم فأعطاه وقال : « إقض دينك »] الحديث
 دليل على مشروعية التدبير وهو متفق على مشروعيته ، واختلف العلماء هل ينفذ
 من رأس المال أو من الثلث فذهب الجمهور إلى أنه ينفذ من الثلث ، وذهب
 جماعة من السلف والظاهرية إلى أنه ينفذ من رأس المال استدلال الجمهور بقياسه
 على الوصية بجامع أنه ينفذ بعد الموت ، وبحديث ابن عمر مرفوع « المدبر من
 الثلث » ورد الحديث بأنه جزم أئمة الحديث بضعفه وإنكاره وأن رفعه باطل وإنما
 هو موقوف على ابن عمر .

وقال البيهقي : الصحيح أنه موقوف . وروي البيهقي عن أبي قلابة مرسلأ « أن
 رجلاً أعتق عبداً له عن دبر فجعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الثلث » ، وأخرج عن عليّ عليه
 السلام كذلك موقوفاً .

واستدل الآخرون بالقياس على الهبة ونحوها مما يخرج الإنسان من ماله في
 حال حياته ودليل الأولين أولى لتأيد القياس بالمرسل والموقوف ، ولأن قياسه على
 الوصية أولى من القياس على الهبة ، وفي الحديث دليل على جواز بيع المدبر
 لحاجته لنفخته أو قضاء دينه وذهب طائفة إلى عدم جواز بيعه مطلقاً مستدلين بقوله
 تعالى : ﴿ أوفوا بالعقود ﴾ [المائدة : ١] ، ورد بأنه عام خصصه حديث
 الكتاب ، وذهب آخرون منهم الشافعي وأحمد إلى جواز بيعه مطلقاً مستدلين
 بحديث جابر وبشبهه بالوصية فإنه إذا احتاج الموصي باع ما أوصى به ، وكذلك
 مع استغنائه قالوا : والحديث ليس فيه قصر البيع على الحاجة والضرورة ، وإنما
 الواقع جزئي من جزئيات صور جواز بيعه وقياسه على الوصية يؤيد اعتبار الجواز
 المطلق والظاهر القول الأول .

١٣٤٨/٢ - وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

١٣٤٨ - [إسناده حسن] رواه أحمد (١٧٨/٢ ، ١٨٤ ، ٢٠٦ ، ٢٠٩) ، وأبو داود
 (٣٩٢٦) ، والترمذي (١٢٦٠) ، وابن ماجه (٢٥١٩) .

وَسَلَّمَ قَالَ : « الْمَكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مَكَاتِبَتِهِ دَرَاهِمٌ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالثَّلَاثَةَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

[وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : « المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم » ، أخرجه أبو داود بإسناد حسن وأصله عند أحمد والثلاثة وصححه الحاكم] ، وروي من طرق كلها لا تخلو عن مقال : قال الشافعي في حديث عمرو بن شعيب : لا أعلم أحداً روي هذا إلا عمرو بن شعيب ولم أر من رضيت من أهل العلم يثبته . وعلى هذا فتيا المفتين . والحديث دليل على أن المكاتب إذا لم يف بما كوتب عليه فهو عبد ، له أحكام المماليك . وإلى هذا ذهب الجمهور ، الهادوية والحنفية والشافعية ومالك وفي المسألة خلاف فروي عن عليّ عليه السلام أنه يعتقد إذا أدى الشرط ، ويروى عنه أنه يعتقد بِقَدْرِ ما أدى ودليله ما أخرجه النسائي من رواية عكرمة عن النبي ﷺ قال : « يُؤَدِّي الْمَكَاتِبُ بِحِصَّةٍ مَا أَدَى دِيَةَ حُرٍّ وَمَا بَقِيَ دِيَةَ عَبْدٍ » . قال البيهقي : قال أبو عيسى فيما بلغني عنه : سألت البخاري عن هذا الحديث فقال : روي بعضهم هذا الحديث عن أيوب عن عكرمة عن عليّ . واختلف على عكرمة فيه ، ورواية عكرمة عن عليّ مرسلة ، وروايته عن النبي ﷺ مرسلة ، وروي عن عليّ على من طرق مرفوعاً وموقوفاً .

قلت : فقد ثبت له أصل إلا أنه قد عارضه حديث الكتاب وقول الجمهور دليله الحديث وإن كان ما خلت طريقه عن قادح إلا أنه أيدته آثار سلفية عن الصحابة ولأنه أخذ بالاحتياط في حق السيد فلا يزول ملكه إلا بما قد رضي به من تسليم ما عند عبده فالأقرب كلام الجمهور .

١٣٤٩/٣ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مَكَاتِبٌ ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبِي مِنْهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

١٣٤٩ - [صحيح] رواه أحمد (٢٨٩/٦) ، وأبو داود (٣٩٢٨) ، والترمذي (١٢٦١) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح وابن ماجه (٢٥٢٠) . انظر تحفة الأشراف (٣٤/١٣) .

[وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه » رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي] وهو دليل على مسألتين .

الأولى : أن المكاتب إذا صار معه جميع مال المكاتبه فقد صار له ما للأحرار فحتجب منه سيده إذا كان مملوكاً لإمرأة وإن لم يكن قد سلم ذلك وهو معارض بحديث عمرو بن شعيب ، وقد جمع بينهما الشافعي فقال : هذا خاص بأزواج النبي ﷺ وهو احتجابهن عن المكاتب وإن لم يكن قد سلم مال الكتابة إذا كان واحداً له وإلا منع من ذلك كما منع سودة من نظر ابن زمعة إليها مع أنه قد قال « الولد للفراش » قلت : ولك أن تجمع بين الحديثين بأن المراد أنه قن إذا لم يجد ما بقي عليه ولو كان درهماً . وحديث أم سلمة في مكاتب واجد لجميع مال الكتابة ولكنه لم يكن قد سلمه ، وأما حديث أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال لها : « إذا كاتب إحداكن عبدها فليرها ما بقي عليه شيء من كتابته فإذا قضاها فلا تكلمه إلا من وراء حجاب » فإنه ضعيف لا يقاوم حديث الكتاب .

المسألة الثانية : دل بمفهومه على أنه يجوز لمملوك المرأة النظر إليها ما لم يكاتبها ويجد مال الكتابة وهو الذي دل له منطوق قوله تعالى : ﴿ أو ما ملكت أيمانهن ﴾ [النور : ٣١] في سورة النور ، وفي سورة الأحزاب ، ويدل له أيضاً قوله ﷺ لفاطمة لما تقنعت بثوب وكانت إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجلها وإذا غطت به رجلها لم يبلغ رأسها فقال النبي ﷺ : « ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلأمك » أخرجه أبو داود وابن مردويه والبيهقي من حديث أنس وأخرج عبد الرزاق عن مجاهد ، قال : كان العبيد يدخلون على أزواج النبي ﷺ يريد مماليكهن وفي تيسير البيان للأذرعى أن رؤية المملوك للمكاتبه : المنصوص أي للشافعي وذكر الخلاف لبعض الشافعية ورده هو خلاف ما نقلنا عنه أولاً : فيحتمل أن ذلك قول له ، وإلى هذا ذهب أكثر العلماء من السلف وهو قول الشافعي . وذهبت الهادوية وأبو حنيفة إلى أن المملوك كالأجنبي قالوا : يدل له صحة تزويجها إياه بعد العتق وأجابوا عن الحديث بأنه مفهوم لا يعمل به .

وعن الآية بأن المراد بما ملكت أيمانهن المملوكات من الإماء للحرائر وخصهن بالذكر رفعاً لتوهم مغايرتهن للحرائر في قوله تعالى : ﴿ أَوْ نَسَائِهِنَّ ﴾ إذ الإماء لسن من نسائهن . ولا يخفى ضعف هذا وتكلفه والحق بالاتباع أولى .

١٣٥٠ / ٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يُودَى الْمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ الْحُرِّ ، وَبِقَدْرِ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَةَ الْعَبْدِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ .

[وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « يودي [بضم حرف المضارعة مبني للمجهول من وداه يديه] المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر وبقدر ما رق منه دية العبد » رواه أحمد وأبو داود والنسائي سقط هذا الحديث بشرحه من الشرح .

وهو دليل على أن للمكاتب حكم الحر في قدر ما سلمه من كتابته فتبعص ديته إن قتل وكذلك الحد وغيره من الأحكام التي تنصف وهذا قول الهادوية ، وذهب عليّ عليه السلام وشريح إلى أنه يعتق كله إذا سلم قسطاً من مال الكتابة : وعن عليّ عليه السلام رواية مثل كلام الهادوية واستدل من قال لاتبعض أحكامه بأنه عبد ما بقي عليه درهم لحديث ابن عمر « المكاتب عبد ما بقي عليه درهم » إلا أنه موقوف وقد رفعه ابن قانع وأعله بالانقطاع وأخرجه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أبو داود والنسائي لكن قال الشافعي : لم أر من رضيت من أهل العلم يثبته كما تقدم . وقد أخرج أبو داود والترمذي والنسائي من حديث عليّ عليه السلام وابن عباس مرفوعين بلفظ : « المكاتب يعتق بقدر ما أدى ويرث ويقام عليه الحد بقدر ما عتق » ولا علة له وهو يؤيد حديث الكتاب . ولعله هو ، إنما اختلف لفظه ، وتقدم الخلاف في المسألة وبيان الراجح منها .

١٣٥١ / ٥ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ - أَخِي جُوَيْرِيَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ

١٣٥٠ - [صحيح] رواه أحمد (٣٦٣/١) ، وأبو داود (٤٥٨٢) ، والنسائي (٤٥/٨ ، ٤٦) .

١٣٥١ - رواه البخاري (٤٤٦١) . انظر تحفة الأشراف (١٤٢/٨) .

عَنْهَا قَالَ : « مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ مَوْتِهِ دَرَهْمًا ، وَلَا دِينَارًا ، وَلَا عَبْدًا ، وَلَا أُمَّةً ، وَلَا شَيْئًا إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً » . رواه البخاري .

[وعن عمرو بن الحارث] هو عمرو بن الحارث بن أبي ضرار بكسر الضاد المعجمة وراء خفيفة عداه في أهل الكوفة ، روي عنه أبو وائل شقيق بن سلمة وغيره [أخي جويرية أم المؤمنين رضي الله عنها قال : « ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهماً ولا ديناراً ولا عبداً ولا أمة ولا شيئاً إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضاً جعلها صدقة . رواه البخاري] .

الحديث دليل على ما كان عليه ﷺ من تنزيهه عن الدنيا وأدناسها وأعراضها وخلو قلبه وقلبه عن الاشتغال بها لأنه متفرغ للإقبال على تبليغ ما أمر به وعبادة مولاه والاشتغال بما يقربه إليه وما يرضاه وقوله : « ولا عبداً ولا أمة » ، وقد قدمنا أنه ﷺ التي في أيدي بني فاطمة ولأبي داود أيضاً من طريق ابن شهاب كانت لرسول الله ﷺ أعتق ثلاثاً وستين رقبة فلم يمت وعنده مملوك والأرض التي جعلها صدقة ، قال أبو داود : كانت نخل بني النضير لرسول الله ﷺ خاصة أعطاه الله إياها فقال : « ما أفاء على رسوله » ، فأعطى أكثرها المهاجرين وبقي منها صدقة رسول الله ﷺ ثلاث صفايا بنو النضير وخيبر وفدك فأما بنو النضير فكانت حيساً لنوائبه وأما فدك فكانت حيساً لأبناء السبيل وأما خيبر فجزأها بين المسلمين ثم قسم جزءاً لفقهاء أهله وما فضل منه جعله في فقراء المهاجرين .

١٣٥٢/٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَيُّمَا أُمَّةٌ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ » . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ ، وَالْحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ، وَرَجَّحَ جَمَاعَةٌ وَقَفَّهُ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

[وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته . أخرجه ابن ماجه والحاكم بإسناد ضعيف] إذ في

١٣٥٢ - [ضعيف] رواه ابن ماجه (٢٥١٥) ، والحاكم (١٩/٢) ، وانظر علته في

السبل .

سنده الحسين بن عبد الله الهاشمي ضعيف جداً ، [ورجح جماعة وقفه على عمر رضي الله عنه] الحديث دال على حرية أم الولد بعد وفاة سيدها وعليه دل الحديث الأول حيث قال : ولا أمة فإنه ﷺ توفي وخلف مارية القبطية أم إبراهيم وتوفيت في أيام عمر ، فدل أنها عتقت بوفاته ﷺ ولأجل هذا الحكم ذكر المصنف الحديث الأول وتقدم الكلام في أم الولد مستوفى في كتاب البيع .

١٣٥٣/٧ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ غَارَمًا فِي عُسْرَتِهِ ، أَوْ مُكَاتِبًا فِي رِقْبَتِهِ أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

[وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : من أعان مجاهداً في سبيل الله أو غارماً في عسرته] الغارم الذي يلتزم ما ضمنه وتكفل به ويؤديه قاله في النهاية [أو مكاتباً في رقبته أظله الله يوم لا ظل إلا ظله رواه أحمد وصححه الحاكم] فيه دليل على عظم أجر هذه الإعانة لمن ذكر وذكر هنا لأجل المكاتب وقد قال تعالى في المكاتب : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ [النور : ٣٣] ، وقد أخرج النسائي من حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً أنه ﷺ قال : « في الآية ربع الكتابة » قال النسائي : والصواب وقفه ، وقال الحاكم في رواية الرفع صحيح الإسناد وقد فسر قوله تعالى : ﴿ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ بإعانة المكاتبين . وأخرج ابن جرير وغيره عن علي عليه السلام أنه قال : أمر الله السيد أن يدع الربع للمكاتب من ثمنه وهذا تعليم من الله وليس بفريضة ولكن فيه أجر .

* * *

كتاب الجامع

أي الجامع لأبواب ستة : الأدب ، البر والصلة ، الزهد والورع ، الترهيب من مساويء الأخلاق والترغيب في مكارم الأخلاق ، الذكر والدعاء . الأول :

١ - باب الأدب

١٣٥٤ / ١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ : إِذَا لَقَيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانصَحْهُ ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدِ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ ، وَإِذَا مَرَضَ فَعُدَّهُ ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ » . رواه مسلم .

[عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ حق المسلم على المسلم ست إذا لقيته فسلم عليه وإذا دعاك فأجبه وإذا استنصحك فانصحه وإذا عطس فحمد الله فشمته] بالسین المهملة والشين المعجمة ، [وإذا مرض فعده وإذا مات فاتبعه رواه مسلم] وفي رواية له خمس أسقط مما عده هنا ، « وإذا استنصحك فانصحه » والحديث دليل على أن هذه حقوق على المسلم ، والمراد بالحق ما لا ينبغي تركه ويكون فعله إما واجباً أو مندوباً ندباً مؤكداً شبيهاً بالواجب الذي لا ينبغي تركه ويكون استعماله في المعنيين من باب استعمال المشترك في معنيين فإن الحق يستعمل في معنى الواجب كذا ذكره ابن الأعرابي .

فالأولى : من الست : السلام عليه عند ملاقاته لقوله : إذا لقيته فسلم عليه ، والأمر دليل على وجوب الابتداء بالسلام إلا أنه نقل ابن عبد البر وغيره أن الابتداء بالسلام سنة ، وأن رده فرض وفي صحيح مسلم مرفوعاً الأمر بإفشاء السلام وأنه سبب للتحاب ، وفي الصحيحين « أن أفضل الأعمال إطعام الطعام

١٣٥٤ - رواه مسلم (السلام / ٥) . انظر تحفة الأشراف (١٠ / ٢٢٤) .

وتقرأ السلام على من عرفت وعلى من لم تعرف « قال عمار : ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان ، إنصاف من نفسك ، وبذل السلام للعالم ، والإنفاق من الإقتار ، ويا لها من كلمات ما أجمعها للخير .

والسلام اسم من أسماء الله تعالى فقوله : السلام عليكم أي أنتم في حفظ الله كما يقال الله معك والله يصحبك ، وقيل السلام بمعنى السلامة أي سلامة الله ملازمة لك وأقل السلام أن يقول السلام عليكم وإن كان المسلم عليه واحداً يتناوله وملائكته وأكمل منه أن يزيد ورحمة الله وبركاته ويجزيه السلام عليك وسلام عليك بالإفراد والتنكير ، فإن كان المسلم عليه واحداً وجب الرد عليه عيناً ، وإن كان المسلم عليهم جماعة ، فالرد فرض كفاية في حقهم ويأتي قريباً حديث : «يجزيء عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ، ويجزيء عن الجماعة أن يرد أحدهم » ، وهذا هو سنة الكفاية ويشترط كون الرد على الفور وعلى الغائب في ورقة أو رسول .

ويأتي حديث : « أنه يسلم الراكب على المشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير » ، ويؤخذ من مفهوم قوله : حق المسلم على المسلم أنه ليس للذمي حق في رد السلام ، وما ذكر معه ويأتي حديث : « لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام » ، ويأتي فيه الكلام وقوله : « إذا لقيته » يدل أنه لا يسلم عليه إذا فارقه لكنه قد ثبت حديث : « إذا قعد أحدكم فليسلم ، وإذا قام فليسلم وليست الأولى بأحق من الآخرة » ، فلا يعتبر مفهوم إذا لقيته ثم المراد بلقيته وإن لم يطل بينهما الافتراق لحديث أبي داود : « إذا لقي أحدكم صاحبه فليسلم عليه فإن حال بينهما شجرة أو جدار ثم لقيه فليسلم عليه » ، وقال أنس : كان أصحاب رسول الله ﷺ يتماشون فإذا لقيتهم شجرة أو أكمة تفرقوا يميناً وشمالاً ، فإذا التقوا من ورائها يسلم بعضهم على بعض .

والثانية : « وإذا دعاك فأجبه » ظاهره عموم حقية الإجابة في كل دعوة يدعوه لها وخصها العلماء بإجابة دعوة الوليمة ونحوها ، والأولى أن يقال : إنها في

دعوة الوليمة واجبة وفيما عداها مندوبة لثبوت الوعيد على من لم يجب في الأولى دون الثانية .

والثالثة : قوله : « وإذا استنصحك » أي طلب منك النصيحة « فانصحه » دليل على وجوب نصيحة من يستنصح وعدم الغش له ، وظاهره أنه لا يجب نصيحة إلا عند طلبها ، والنصح بغير طلب مندوب لأنه من الدلالة على الخير والمعروف .

الرابعة : قوله : « وإذا عطس فحمد الله فشمته » بالسين المهملة والشين المعجمة قال ثعلب : يقال : شمت العاطس وسمته إذا دعوت له بالهدى وحسن السمتم المستقيم قال : والأصل فيه السين المهملة فقلبت شيئاً معجمة . فيه دليل على وجوب التشميت للعاطس الحامد . وأما الحمد على العطاس فما في الحديث دليل على وجوبه ، وقال النووي : إنه متفق على استحبابه . وقد جاء كيفية الحمد وكيفية التشميت وكيفية جواب العاطس فيما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة عنه رضي الله عنه : « إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل له أخوه أو صاحبه : يرحمك الله وليقل هو يهديكم الله ويصلح بالكم » ، وأخرجه أيضاً أبو داود وغيره بإسناد صحيح وفيه زيادة من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال وليقل له أخوه أو صاحبه يرحمك الله ويقول : هو يهديكم الله ويصلح بالكم » ، أي شأنكم ، وإلى هذا الجواب ذهب الجمهور . وذهب الكوفيون إلى أنه يقول : يغفر الله لنا ولكم .

واستدلوا بأنه أخرجه الطبراني عن ابن مسعود وأخرجه البخاري في الأدب المفرد ، وقيل : يتخير أي اللفظين ، وقيل : يجمع بينهما . وإلى وجوب التشميت لمن ذكر ذهبت الظاهرية وابن العربي وأنه يجب على كل سامع .

ويدل له ما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة : « إذ عطس أحدكم وحمد الله كان حقاً على كل مسلم يسمعه أن يقول : يرحمك الله » ، وكأنه مذهب أبي داود صاحب السنن فإنه أخرج عنه ابن عبد البر بسند جيد أنه كان في سفينة فسمع

عاطساً على الشط فاكترى قارباً بدرهم حتى جاء إلى العاطس فشتمه ثم رجع فسئل عن ذلك فقال : لعله يكون مجاب الدعوة فلما رقدوا سمعوا قائلاً يقول لأهل السفينة إن أبا داود اشترى الجنة من الله بدرهم انتهى ، ويحتمل أنه إنما أراد طلب الدعوة كما قاله ولم يكن يراه واجباً .

قال النووي : ويستحب لمن حضر من عطس فلم يحمد أن يذكره الحمد ليحمد فيشتمه وهو من باب النصيح والأمر بالمعروف . ومن آداب العاطس على ما أخرجه الحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « إذا عطس أحدكم فليضع كفيه على وجهه وليخفض بها صوته وأن يزيد بعد الحمد لله كلمة رب العالمين فإنه أخرج الطبراني من حديث ابن عباس : « إذا عطس أحدكم فقال : الحمد ﷺ قالت الملائكة : رب العالمين ، فإذا قال أحدكم : رب العالمين ، قالت الملائكة : رحمك الله » ، وفيه ضعف ويشرع أن يشتمه ثلاثاً إذا كرر العطاس ولا يزيد عليها لما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة مرفوعاً : « إذا عطس أحدكم فليشتمه جليسه فإن زاد على ثلاث فهو مزكوم ولا يشتم بعد ثلاث » .

قال ابن أبي جمرة في الحديث : دليل على عظم نعمة الله على العاطس يؤخذ ذلك مما رتب عليه من الخير وفيه إشارة إلى عظمة فضل الله على عبده فإنه أذهب عنه الضرر بنعمة العطاس ثم شرع له الحمد الذي يثاب عليه ثم الدعاء بالخير لمن شتمه بعد الدعاء منه له بالخير ، ولما كان العاطس قد حصل له بالعطاس نعمة ومنفعة بخروج الأبخرة المحتقنة في دماغه التي لو بقيت فيه أحدثت أدواء عسرة شرع له حمد الله على هذه النعمة مع بقاء أعضائه على هيئتها والتتامها بعد هذه الزلزلة التي هي للبدن كزلزلة الأرض لها . ومفهوم الحديث أنه لا يشتم غير المسلم كما عرفت .

وقد أخرج أبو داود والترمذي وغيرهما بأسانيد صحيحة من حديث أبي موسى قال : كان اليهود يتعاطسون عند رسول الله ﷺ يرجون أن يقول لهم يرحمكم الله فيقول : « يهديكم الله ويصلح بالكم » ففيه دليل أنه يقال لهم ذلك ولكن إذا حمدوا .

الخامسة : قوله : « وإذا مرض فعده » ففيه دليل على وجوب عيادة المسلم للمسلم وجزم البخاري بوجوبها قيل : يحتمل أنها فرض كفاية . وذهب الجمهور إلى أنها مندوبة . ونقل النووي الإجماع على عدم الوجوب .

قال المصنف : يعني على الأعيان . وإذا كان حقاً للمسلم على المسلم فسواء فيه من يعرفه ومن لا يعرفه ، وسواء فيه القريب وغيره ، وهو عام لكل مرض ، وقد استثنى منه الرمد ولكنه قد أخرج أبو داود من حديث زيد بن أرقم ، « قال عاذني رسول الله ﷺ من وجع بعيني » وصححه الحاكم وأخرجه البخاري في الأدب المفرد وظاهر العبارة ولو في أول المرض إلا أنه قد أخرج ابن ماجه من حديث أنس : « كان النبي ﷺ لا يعود إلا بعد ثلاث » وفيه راو متروك . ومفهومه كما عرفت دال على أنه لا يعاد الذمي ، إلا أنه قد ثبت أنه ﷺ عاد خادمه الذمي وأسلم ببركة عيادته وكذلك زار عمه أبا طالب في مرض موته وعرض عليه كلمة الإسلام .

السادسة : قوله : « وإذا مات فاتبعه » دليل على وجوب تشييع جنازة المسلم معروفاً كان أو غير معروف .

١٣٥٥/٢ - وَعَنْ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « انظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزِدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « انظروا إلى من هو أسفل منكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم » ، وقوله : [فهو أجدر] بالجيم والبدال المهملة فراء أحق ، [أن لا تزدروا] تحتقروا [نعمة الله عليكم] علة للأمر والنهي معاً ، [متفق عليه] الحديث إرشاد للعبد إلى ما يشكر به النعمة .

والمراد بمن هو أسفل من الناظر في الدنيا فينظر إلى المبتلى بالأسقام وينتقل منه إلى ما فضل به عليه من العافية التي هي أصل كل إنعام ، وينظر إلى من في

خلقه نقص من غمى أو صمم أو بكم وينتقل إلى ما هو فيه من السلامة عن تلك العاهات التي تجلب الهم والغم ، وينظر إلى من ابتلى بالدنيا وجمعها والامتناع عما يجب عليه فيها من الحقوق ويعلم أنه قد فضل بالإقلال وأنعم عليه بقله تبعة الأموال في الحال والمآل ، وينظر إلى من ابتلى بالفقر المدقع أو بالدين المفظع ويعلم ما صار إليه من السلامة من الأمرين وتقر بما أعطاه ربه العين ، وما من مبتلي في الدنيا بخير أو شر إلا ويجد من هو أعظم منه بلية فيتسلى به ويشكر ما هو فيه مما يرى غيره ابتلى به ، وينظر من هو فوقه في الدين فيعلم أنه من المفرطين فبالنظر الأول يشكر ما لله عليه من النعم ، وبالنظر الثاني يستحي من مولاه ويقرر باب المتاب بأنامل الندم فهو بالأول مسرور لنعمة الله ، وفي الثاني منكسر النفس حياء من مولاه ، وقد أخرج مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه في المال والخلق فلينظر إلى من هو أسفل منه » .

١٣٥٦/٣ - وَعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ ، فَقَالَ : « الْبِرُّ حُسْنُ الْخَلْقِ ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

[وعن النواس] بفتح النون وتشديد الواو وسين مهملة [ابن سمعان] بفتح السين المهملة وكسرها وبالعين المهملة . ورد سمعان الكلابي على رسول الله ﷺ وزوجه ابنته وهي التي تعوذت من النبي ﷺ - سكن النواس الشام وهو معدود منهم وفي صحيح مسلم نسبته إلى الأنصار : قال المازري والقاضي عياض : والمشهور أنه كلابي ولعله حليف الأنصار [قال : سألت رسول الله ﷺ عن البر والإثم فقال : « البر حسن الخلق والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس » أخرجه مسلم] ، قال النووي : قال العلماء : البر يكون بمعنى الصلة وبمعنى الصدقة وبمعنى اللطف والمبرة وحسن الصحبة والعشرة وبمعنى الطاعة

وهذه الأمور هي مجامع حسن الخلق ، وقال القاضي عياض : حسن الخلق مخالقة الناس بالجميع والبشر والتودد لهم والإشفاق عليهم واحتمالهم والحمل عنهم والصبر عليهم في المكاره وترك الكبر والاستطالة عليهم ومجانبة الغلظة والغضب والمواخذة .

وحكي فيه خلافاً هل هو غريزة أو مكتسب ؟ قال : والصحيح أن منه ما هو غريزة ومنه ما هو مكتسب بالتخلق والافتداء بغيره ، وقال الشريف في التعريفات : قيل : حسن الخلق هيئة راسخة تصدر عنها الأفعال المحمودة بسهولة وتيسر من غير حاجة إلى إعمال فكر وروية انتهى .

قيل : ويجمع حسن الخلق قوله ﷺ : « طلاقة الوجه وكف الأذى وبذل المعروف حسن الخلق » ، وقوله : « والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس » أي تحرك الخاطر في صدرك وترددت هل تفعله لكونه لا لوم فيه أو تتركه خشية اللوم عليه من الله سبحانه وتعالى ، ومن الناس لو فعلته فلم ينشرح به الصدر ولا حصلت الطمأنينة بفعله خوف كونه ذنباً . ويفهم منه أنه ينبغي ترك ما تردد في إباحته . وفي معناه حديث « دع ما يريبك إلا ما لا يريبك » أخرجه البخاري من حديث حسن بن علي . وفيه دليل على أنه تعالى قد جعل للنفس إدراكاً لما لا يحل فعله وزاجراً عن فعله .

١٣٥٧/٤ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الْآخِرِ ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ ، مِنْ أَجْلِ أَنْ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

[وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان [المناجاة المشاورة والمسارة] دون الآخر حتى تختلطوا بالناس] وعلله بقوله : [من أجل أن ذلك يحزنه] من أحزن يحزن مثل أخرج يخرج أو من حزن يحزن بضم الزاي ، [متفق عليه واللفظ لمسلم] فيه النهي عن تناجى

١٣٥٧ - زواه البخاري (٦٢٨٨) ، ومسلم (السلام/٣٧) ، وغيرهما . انظر تحفة الأشراف (٥٦/٧) .

الاثنين إذا كان معهما ثالث لا إذا كانوا أكثر من ثلاثة لانتفاء العلة التي نص عليها وهي أنه يحزنه انفراده وإيهام أنه ممن لا يؤهل للسر أو يوهمه أن الخوض من أجله.

ودلت العلة على أنهم إذا كانوا أربعة فلا نهى عن انفراد اثنين بالمناجاة لفقد العلة . وظاهره عام لجميع الأحوال في سفر أو حضر وإليه ذهب ابن عمر ومالك وجماهير العلماء ، وادعى بعضهم نسخه ولا دليل عليه . وأما الآيات في سورة المجادلة فهي في نهى اليهود عن التناجي كما أخرجه عبد بن حميد وابن المنذر عن مجاهد في قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَهَوْنَا عَنِ النَّجْوَى ﴾ [المجادلة : ٨] ، قال اليهود : وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان قال : « كان بين اليهود وبين النبي ﷺ موادعة فكانوا إذا مر بهم رجل من أصحاب رسول الله ، جلسوا يتناجون بينهم حتى يظن المؤمن أنهم يتناجون بقتله أو بما يكره المؤمن ، فإذا رأى المؤمن ذلك خشيمهم فترك طريقه عليهم فنهاهم النبي ﷺ عن النجوى فلم ينتهوا فأنزل الله ، ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَهَوْنَا عَنِ النَّجْوَى ﴾ .

١٣٥٨/٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنَ الرَّجُلِ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا » متفق عليه] وفي لفظ لمسلم : « لا يقيمن » بصيغة النهي مؤكداً فلفظ الخبر في هذا الحديث الذي أتى به المصنف في معنى النهي . وظاهره التحريم فمن سبق إلى موضع مباح من مسجد أو غيره لصلاة أو غيرها من الطاعات فهو أحق به ويحرم على غيره أن يقيمه منه ، إلا أنه قد أفاد حديث : « من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به » أخرجه مسلم أنه إذا كان قد سبق فيه حق لأحد بعوده فيه من

١٣٥٨ - رواه البخاري (٢٦٩) ، ومسلم (السلام/٢٧ ، ٢٨) ، وغيرهما . انظر تحفة الأشراف (٦/٢٢٠) .

مصل أو غيره ثم فارقه لأي حاجة ثم عاد وقد قعد فيه أحد أن له أن يقيمه منه .
وإلى هذا ذهب الهاديوية والشافعية وقالوا : لا فرق في المسجد بين أن يقوم ويترك
فيه سجادة أو نحوها أو لا فإنه أحق به قالوا : وإنما يكون أحق به في تلك
الصلاة وحدها دون غيرها .

والحديث يشمل من قعد في موضع مخصوص لتجارة أو حرفة أو غيرهما
قالوا : وكذلك من اعتاد في المسجد محلاً يدرس فيه فهو أحق به ، قال المهدي :
إلى العشي . وقال الغزالي : إلى الأبد ما لم يضرب . وأما إذا قام القاعد من
محلته لغيره ، فظاهر الحديث جوازه ، وروي عن ابن عمر أنه كان إذا قام له
الرجل من مجلسه لا يقعد فيه ، وحمل على أنه تركه تورعاً لجواز أنه قام له
حياء من غير طيبة نفس .

١٣٥٩/٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا
أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله : « إذا أكل أحدكم
طعاماً فلا يمسح يده حتى يلعقها [بنفسه ، [أو يلعقها] غيره الأول بفتح حرف
المضارعة من لعق ، والثاني بضمه من ألعق ، [متفق عليه] والحديث دليل على
عدم تعيين غسل اليد من الطعام وأنه يجزيء مسحها ، وفيه دليل على أنه يجب
لعق اليد أو إلعاقها الغير وعلله في الحديث « بأنه لا يدري في أي طعامه البركة »
كما أخرجه مسلم أنه ﷺ « أمر بلعق الأصابع والصفحة » ، وقال : « إنكم لا
تدرون في أي طعامكم البركة » ، « وكذلك أمر ﷺ بالتقاط اللقمة ومسحها
وأكلها » ، كما في رواية لمسلم أيضاً بلفظ : « إذا وقعت لقمة أحدكم فليمط ما
كان بها من أذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان » ، وهذه الأمور من اللعق
والإلعاق ولعق الصفحة وأكل ما يسقط ظاهر الأوامر وجوبها .

وإلى هذا ذهب أبو محمد بن حزم وقال : إنها فرض . والبركة هي النماء

١٣٥٩ - رواه البخاري (٥٤٥٦) ، ومسلم (الأشربة/١٣٤ ، ١٣٧) ، وغيرهما .

انظر تحفة الأشراف (٨٨/٥) ، (٩٤/٥) .

والزيادة وثبوت الخير والمراد هنا ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبته من أذى ويقوي على طاعة الله وغير ذلك . وهذه البركة قد تكون في لعق يده أو لعق الصحيفة أو أكل ما يسقط من لقمة ، وإن كان علق أكل الساقط بأنه لا يدعها للشيطان .

والمراد من قوله : يده هو أصابع يده الثلاث كما ورد أنه ﷺ كان يأكل بثلاث أصابع ولا يزيد الرابعة والخامسة إلا إذا احتاجهما بأن يكون الطعام غير مشد ونحوه . وقد أخرج سعيد بن منصور « أنه ﷺ كان إذا أكل أكل بخمس » وهو مرسل . وفيه دلالة على أنه لا بأس بالعاق الغير أصابعه من زوجة وخادم وولد وغيرهم ، فإن تنجست اللقمة الساقطة فيزيل ما فيها من نجاسة إن أمكن وإلا أطعمها حيواناً ولا يدعها للشيطان كما ذكره النووي بناء على جواز إطعام المنتجس وعليه إجماع الأمة فعلاً خلفاً عن سلف وتقدم الكلام في ذلك .

١٣٦٠/٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَيْسَ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : « وَالرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي » .

[وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير » متفق عليه . وفي رواية لمسلم] من رواية أبي هريرة [والراكب على الماشي] بل هو في البخاري .

وقال المصنف : إنه لم يقع تسليم الصغير على الكبير في صحيح مسلم فيشكل جعل الحديث من المتفق عليه . وظاهر الأمر الوجوب ، وقال المازري : إنه للندب قال : فلو ترك المأمور بالابتداء فبدأ الآخر كان المأمور تاركاً للمستحب والآخر فاعلاً للسنة .

١٣٦٠ - رواه البخاري (٦٢٣١ ، ٦٢٣٢ ، ٦٢٣٣ ، ٦٢٣٤) ، ومسلم (السلام/٢١٦٠) . انظر تحفة الأشراف (١٠/٢٧٥ ، ٣٩٤) .

قلت : والأصل في الأمر الوجوب وكأنه صرفه عنه الاتفاق على عدم وجوب البداية بالسلام . والحديث فيه شرعية ابتداء السلام من الصغير على الكبير . قال ابن بطال عن المهلب وإنما شرع للصغير أن يبتديء الكبير لأجل حق الكبير ولأنه أمر بتوقيره والتواضع له . ولو تعارض الصغر المعنوي والحسي كأن يكون الأصغر أعلم مثلاً ، قال المصنف : لم أر فيه نقلاً والذي يظهر اعتبار السن لأن الظاهر تقديم الحقيقة على المجاز .

وفيه شرعية ابتداء المار بالسلام للقاعد ، قال المازري : لأنه قد يتوقع القاعد منه الشر ولا سيما إذا كان ركباً فإذا ابتدأه بالسلام أمن منه وأنس إليه أو لأن في التصرف في الحاجات امتهاناً فصار للقاعد مزية فأمر المار بالابتداء أو لأن القاعد يشق عليه مراعاة المارين مع كثرتهم فسقطت البداءة عنه للمشقة عليه وفيه شرعية ابتداء القليل بالسلام على الكثير . وذلك لفضيله الجماعة أو لأن الجمعة لو ابتدأوا لخيف على الواحد الزهو فاحتيط له فلو مر جمع كثير على جمع قليل أو مر الكبير على الصغير .

قال المصنف : لم أر فيه نصاً واعتبر النووي المرور فقال : الوارد يبدأ سواء كان صغيراً أو كبيراً . وذكر الماوردي أن من مشى في الشوارع المطروقة كالسوق أنه لا يسلم إلا على البعض لأنه لو سلم على كل من لقي تشاغل به عن المهم الذي خرج لأجله وخرج به عن العرف . وفيه شرعية ابتداء الراكب على الماشي وذلك لأن للراكب مزية على الماشي فعوض الماشي بأن يبدأ الراكب بالسلام احتياطاً على الراكب من الزهو لو حاز الفضيلتين ، وأما إذا تلاقى راكبان أو ماشيان فقد تكلم فيها المازري ، فقال : يبدأ الأدنى منهما على الأعلى قدرأ في الدين إجلالاً لفضله لأن فضيله الدين مرغب فيها في الشرع ، وعلى هذا لو التقى راكبان ومركوب أحدهما أعلى في الجنس من مركوب الآخر كالجمل والفرس فيبدأ ركب الفرس أو يكتفي بالنظر إلى أعلاههما قدرأ في الدين فيبدأ الذي هو أدنى الذي هو فوقه ، والثاني أظهر كما لا ينظر إلى من يكون أعلاههما قدرأ من جهة الدنيا إلا أن يكون سلطاناً يخشى منه ، وإذا تساوى المتلاقيان من

كل جهة فكل منهما مأمور بالابتداء وخيرهما الذي يبدأ بالسلام كما ثبت في حديث المهاجرين ، وقد أخرج البخاري في الأدب المفرد بسند صحيح من حديث جابر « الماشيان إذا اجتمعا فأيهما بدأ بالسلام فهو أفضل » ، وأخرج الطبراني بسند صحيح عن الأغر المزني قال قال لي أبو بكر : لا يسبقك أحد بالسلام . وأخرج الترمذي من حديث أبي أمامة مرفوعاً : « إن أولى الناس بالله من بدأ بالسلام » ، وقال : حسن ، والطبراني في حديث : « قلنا يا رسول الله : إننا نلتقي فأينا يبدأ بالسلام ؟ قال : أطوعكم الله تعالى » .

١٣٦١ / ٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يُجْزِيءُ عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ ، وَيُجْزِيءُ عَنِ الْجَمَاعَةِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ » . رواه أحمد ، والبيهقي .

[وعن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : يجزيء عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ويجزيء عن الجماعة أن يرد أحدهم . رواه أحمد والبيهقي] فيه أنه يجزيء تسليم الواحد عن الجماعة ابتداء ورداً قال النووي : يستثنى من عموم ابتداء السلام من كان يأكل أو يشرب أو يجامع أو كان في الخلاء أو في الحمام أو نائماً أو ناعساً أو مصلياً أو مؤذناً ما دام متلبساً بشيء مما ذكر ، إلا أن السلام على من كان في الحمام إنما كره إذا لم يكن عليه إزار وإلا فلا كراهة ، وأما السلام حال الخطبة في الجمعة فيكره للأمر بالإنصات لو سلم لم يجب الرد عليه عند من قال : الإنصات واجب ويجب عند من قال إنه سنة ، وعلى الوجهين لا ينبغي أن يرد أكثر من واحد .

وأما المشتغل قراءة القرآن فقال الواحدي : الأولى ترك السلام عليه فإن سلم كفاه الرد بالإشارة وإن رد لفظاً استأنف الاستعاذة وقرأ ، قال النووي : فيه نظر ، والظاهر أنه يشرع السلام عليه ويجب عليه الرد . ويندب السلام على من دخل بيتاً ليس فيه أحد لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ﴾

[النور: ٦١] الآية . وأخرج البخاري في الأدب المفرد وابن أبي شيبة بإسناد حسن عن ابن عمر رضي الله عنه : « يستحب إذا لم يكن في البيت أحد أن يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » ، وأخرج الطبراني عن ابن عباس نحوه . فإن ظن المار أنه إذا سلم على القاعد لا يرد عليه فإنه يترك ظنه ويسلم فلعل ظنه يخطيء فإنه إن لم يرد عليه سلامه ردت عليه الملائكة كما ورد ذلك ، وأما من قال : لا يسلم على من ظن أنه لا يرد عيه لأنه يكون سبباً لتأثير الآخر فهو كلام غير صحيح لأن المأمورات الشرعية لا تترك بمثل هذا ، ذكر معناه النووي .

وقال ابن دقيق العيد : لا ينبغي أن يسلم عليه لأن توريط المسلم في المعصية أشد من مصلحة السلام عليه وامتنال حديث الأمر بالإفشاء يحصل مع غير هذا فإن قيل : هل يحسن أن يقول : « رد السلام فإنه واجب » ؟ قيل : نعم فإنه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيجب فإن لم يجب حسن أن يحلله من حق الرد .

١٣٦٢/٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَبْدَأُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ ، وَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضِيقِهِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

[وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقيه . أخرجه مسلم] ذهب الأكثر إلى أنه لا يجوز ابتداء اليهود والنصارى بالسلام . وهو الذي دل عليه الحديث إذا أصل النهي التحريم .

وحكي عن بعض الشافعية أنه يجوز الابتداء لهم بالسلام . ولكن يقتصر على قول السلام عليكم ، وروي ذلك عن ابن عباس وغيره حكي القاضي عياض عن جماعة جواز ذلك لكن للضرورة والحاجة ، وبه قال علقمة والأوزاعي .

ومن قال : لا يجوز يقول : إن سلم على ذمي ظنه مسلماً ثم بان له أن يهودي فينبغي أن يقول له : رد عليّ سلامي . وروي عن ابن عمر أنه فعل ذلك والغرض منه أو يوحشه ويظهر له أنه ليس بينهما الفة . وعن مالك أنه لا يستحب أن يسترده ، واختاره ابن العربي فإن ابتداء الذمي مسلماً بالسلام ففي الصحيحين عن أنس مرفوعاً : « إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : «وعليكم» وفي صحيح البخاري عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم : السلام عليك فقل : وعليك » ، وإلى هذه الرواية بإثبات الواو ذهب طائفة من العلماء ، واختار بعضهم حذف الواو لثلاث يقتضي التشريك ، وقد قدمنا ذلك وما ثبت به النص أولى بالاتباع . وقال الخطابي : عامة المحدثين يروون هذا الحرف وعليكم بالواو وكان ابن عيينة يرويه بغير الواو وقال الخطابي : وهذا هو الصواب .

قلت : وحيث ثبتت الرواية بالواو وغيرها فالوجهان جائزان . وفي قوله : «فقولوا وعليكم وقولوا وعليكم» ما يدل على إيجاب الجواب عليهم في السلام . وإليه ذهب عامة العلماء ويروي عن آخرين أنه لا يرد عليهم . والحديث يدفع ما قالوه : وفي قوله : « فاضطروهم إلى أضيقة » دليل على وجوب ردهم عن وسط الطرقات إلى أضيقتها وتقدم فيه الكلام .

١٠/١٦٦٣ - وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، فَإِذَا قَالَ لَهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، فَلْيَقُلْ لَهُ : يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصَلِّحُ بِالْكُمُ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

[وعنه] أي عن أبي هريرة رضي الله عنه [عن النبي ﷺ قال : « إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل له أخوه يرحمك الله ، وإذا قال : يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم » أخرجه البخاري] تقدم فيه الكلام ولو أتى به المصنف بعد أول حديث في الباب لكان الصواب .

١١/١٣٦٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدُكُمْ قَائِماً » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

[وعن] أي عن أبي هريرة رضي الله عنه [قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يشربن أحدكم قائماً . أخرجه مسلم] وتماهه : « فمن نسي فليستقيء » من القيء وأخرجه أحمد من وجه آخر عن أبي هريرة : « أنه ﷺ رأى رجلاً يشرب قائماً فقال : مه قال له ؟ فقال : أيسرك أن يشرب معك الهر ؟ قال : لا . قال : قد شرب معك من هو شر منه الشيطان » وفيه راوٍ لا يعرف ووثقه يحيى بن معين .

والحديث دليل على تحريم الشرب قائماً لأنه الأصل في النهي ، وإليه ذهب ابن حزم . وذهب الجمهور إلى أنه خلاف الأولى وآخرون إلى أنه مكروه ، كأنهم صرفوه عن ذلك لما في صحيح مسلم من حديث ابن عباس : « سقيت رسول الله ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم » وفي صحيح البخاري : « أن علياً عليه السلام شرب قائماً ، وقال : رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت » فيكون فعله ﷺ بياناً لكون النهي ليس للتحريم . وأما قوله : فليستقيء فإنه نقل اتفاق العلماء على أنه ليس على من شرب قائماً أن يستقيء وكأنهم حملوا الأمر أيضاً على الندب .

١٢/١٣٦٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ ، وَلِتَكُنِ الْيَمْنَى أَوْلَهُمَا تَنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تَنْزَعُ » مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعنه] أي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : [قال رسول الله ﷺ : إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا نزع [أي نعله] فليبدأ بالشمال . ولتكن اليمنى أولهما تنعل وآخِرهما تنزع . أخرجه مسلم إلى قوله بالشمال وأخرج باقيه مالك

١٣٦٤ - رواه مسلم (الأثرية/١١٦) . انظر تحفة الأشراف (١١/٨٩) .

١٣٦٥ - رواه البخاري (٥٨٥٦) ، ومسلم (اللباس/٦٧) ، وغيرهما . انظر تحفة

الأشراف (١٠/١٩١) .

والترمذي وأبو داود [ظاهر الأمر الوجوب ولكنه ادعى القاضي عياض الإجماع على أنه للاستحباب .

قال ابن العربي : البداءة باليمين مشروعة في جميع الأعمال الصالحة لفضل اليمين حساً في القوة وشرعاً في الندب إلى تقديمها . قال الحلبي : إنما يبدأ بالشمال عند الخلع لأن اللبس كرامة لأنه وقاية للبدن فلما كانت اليمين أكرم من اليسرى بديء بها في اللبس وأخرت في النزع لتكون الكرامة لها أدوم وحصتها منها أكثر .

وقال ابن عبد البر : من بدأ في الانتعال باليسرى أساء لمخالفة السنة ولكن لا يحرم عليه لبس نعليه . وقال غيره : ينبغي أن تنزع النعل من اليسرى ويبدأ باليمين ، ولعل ابن عبد البر يريد أنه لا يشرع له الخلع إذا بدأ باليسرى ثم يستأنف لبسهما على الترتيب المشروع لأنه قد فات محله . وهذا الحديث لا يدل على استحباب الانتعال لأنه قال : إذا انتعل أحدكم ولكنه يدل عليه ما أخرجه مسلم : « استكثروا من النعال فإن الرجل لا يزال راكباً ما انتعل أي يشبه الراكب في خفة المشقة وقلة النصب وسلامة الرجل من أذى الطريق ، فإن الأمر إذا لم يحمل على الإيجاب فهو للاستحباب .

١٣/١٣٦٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ ، وَلْيَنْعِلْهُمَا جَمِيعاً أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعاً » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعنه] أي عن أبي هريرة رضي الله عنه [قال : قال رسول الله ﷺ : لا يمش أحدهم في نعل واحد ولينعلهما] بضم حرف المضارعة من أنعل كما ضبطه النووي وضمير الثنية للرجلين وإن لم يجر لهما ذكر فإنه قد ذكر ما يدل عليهما من النعل [جميعاً أو ليخلعهما] أي النعلين ، وفي رواية للبخاري : « أو ليحفهما جميعاً . وهو للقدمين [جميعاً . متفق عليه] ظاهر النهي التحريم عن

١٣٦٦ - رواه البخاري (٥٨٥٥) ، ومسلم (اللباس/١٩) . انظر تحفة الأشراف (١٨٧/١٠) .

المشي في نعل واحدة . وحمله الجمهور على الكراهة فإنهم جعلوا القرينة حديث الترمذي عن عائشة قالت : « ربما انقطع شسع نعل رسول الله ﷺ فمشى في النعل الواحدة حتى يصلحها » إلا أنه رجح البخاري وقفه . وقد ذكر رزين عنها قالت : « رأيت رسول الله ﷺ يتنعل قائماً ويمشي في نعل واحد » واختلفوا في علة النهي ، فقال قوم : علته أن النعال شرعت لوقاية الرجل عما يكون في الأرض من شكوك ونحوه ، فإذا انفردت إحدى الرجلين احتاج الماشي أن يتوقى لإحدى رجليه ما لا يتوقى للأخرى فيخرج لذلك عن سجية مشيته ولا يأمن مع ذلك العثار . وقيل : إنها مشية الشيطان .

وقال البيهقي : الكراهة لما في ذلك من الشهرة في الملابس ، وقد ورد في رواية لمسلم : « إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلحها » وتقدم ما يعارضه من حديث عائشة فيحمل على الندب . وقد ألحق بالنعلين كل لباس شفع كالحفنين . وقد أخرج ابن ماجه من حديث أبي هريرة : « لا يمش أحدكم في نعل واحدة ولا خف واحد » ، وهو عند مسلم من حديث جابر وعند أحمد من حديث أبي سعيد وعند الطبراني من حديث ابن عباس . وقال الخطابي : وكذا إخراج اليد الواحدة من الكم دون الأخرى والارتداء على أحد المنكبين دون الآخر .

قلت : ولا يخفى أن هذا من باب القياس ولم تعلم العلة حتى يلحق بالأصل فالأولى الاقتصار على محل النص .

١٣٦٧/٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثُوبَهُ خِيَلَاءَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء] بضم الخاء المعجمة والمد البطر والكبر [متفق عليه] فسر نفي نظر الله بنفي رحمته إليه أي لا يرحم الله من جر ثوبه خيلاء سواء كان

١٣٦٧ - رواه البخاري (٥٧٨٣ ، ٥٧٩١) ، ومسلم (اللباس/٤٢) . انظر تحفة الأشراف (٤٦٦/٥) ، (٣٤٧/٥) ، (٢١٥/٦) .

من النساء أو الرجال . وقد فهمت ذلك أم سلمة فقالت عند سماعها الحديث منه ﷺ : فكيف تصنع النساء بذبولهن فقال ﷺ : « يزدن فيه شبراً » قالت : إذا تنكشف أقدامهن قال : « فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه » أخرجه النسائي والترمذي ، والمراد بالذراع ذراع اليد وهو شبران باليد المعتدلة ، والمراد جر الثوب على الأرض وهو الذي يدل له حديث البخاري : « ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار » ، وتقيد الحديث بالخلاء دال بمفهومه أنه لا يكون من جره غير خيلاء داخلاً في الوعيد ، وقد صرح به ما أخرج البخاري وأبو داود والنسائي أنه قال أبو بكر رضي الله عنه لما سمع هذا الحديث : « إن إزاري يسترخي إلا أن أتعاهده فقال له رسول الله ﷺ : إنك لست ممن يفعله خيلاء » وهو دليل على اعتبار المفاهيم من هذا النوع .

وقال ابن عبد البر : إن جره لغير الخيلاء مذموم وقال النووي : إنه مكروه وهذا نص الشافعي . وقد صرححت السنة أن أحسن الحالات أن يكون إلى نصف الساق كما أخرجه الترمذي والنسائي عن عبيد بن خالد قال : « كنت أمشي وعلى برد أجره فقال لي رجل : ارفع ثوبك فإنه أبقى وأبقى فنظرت ، فإذا هو النبي ﷺ فقلت : إنما هي بردة ملحاء فقال : مالك في أسوة ؟ قال : فنظرت فإذا إزاره إلى نصف ساقه » ، وأما ما هو دون ذلك فإنه لا حرج على فاعله إلى الكعبين ، وما دون الكعبين فهو حرام إن كان للخلاء ، وإن كان لغيرها قال النووي وغيره : إنه مكروه وقد يتجه أن يقال : إن كان الثوب على قدر لابسه لكنه يسدله فإن كان لاعتن قصد كالذي وقع لأبي بكر فهو غير داخل في الوعيد ، وإن كان الثوب زائداً على قدر لابسه فهو ممنوع من جهة الإسراف محرم لأجله ، ولأجل التشبه بالنساء ، ولأجل أنه لا يأمن أن تتعلق به النجاسة .

وقال ابن العربي : لا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه فيقول : لا أجره خيلاء لأن النهي قد تناوله لفظاً ، ولا يجوز لمن يتناوله اللفظ أن يخالفه إذ صار حكمه أن يقول : لا أمثله لأن تلك العلة ليست في فإنها دعوى غير مسلمة بل إطالة ذيله دالة على تكبره وحاصله أن الإسبال يستلزم جر الثوب وجر الثوب

يستلزم الخيلاء ولو لم يقصده اللابس . وقد أخرج ابن منيع عن ابن عمر في أثناء حديث رفعه : « إياك وجر الإزار فإن جر الإزار من المخيلة » ، وقد أخرج الطبراني من حديث أبي أمامة وفيه قصة لعمر بن زرارة الأنصاري « إن الله لا يحب المسبل » والقصة أن أبا أمامة قال : « بينما نحن مع رسول الله ﷺ إذ لحقنا عمرو بن زرارة الأنصاري في حلة إزار ورداء قد أسبل فجعل رسول الله ﷺ يأخذ بناحية ثوبه ويتواضع لله ويقول : عبدك وابن عبدك وأمتك . حتى سمعها عمرو فقال : يا رسول الله إني حمش الساقين فقال : يا عمرو إن الله قد أحسن كل شيء خلقه إن الله لا يحب المسبل » وأخرجه الطبري عن عمرو بن زرارة وفيه « وضرب رسول الله ﷺ أربع أصابع تحت ركة عمرو وقال : يا عمرو وهذا موضع الإزار . ثم ضرب بأربع أصابع تحت الأربع ثم قال : يا عمرو وهذا موضع الإزار » الحديث ورجاله ثقات . وحكم غير الثوب والإزار حكمهما وكذلك لما سأل شعبة محارب بن دثار قال شعبة : أذكر الإزار ؟ قال : ما خص إزاراً ولا قميصاً ومقصوده أن التعبير بالثوب يشمل الإزار وغيره . وأخرج أهل السنن إلا الترمذي عن ابن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ قال : « الإسبال في الإزار والقميص والعمامة . من جر منها شيئاً خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » ، وإن كان في إسناده عبد العزيز بن أبي رواد وفيه مقال .

قال ابن بطال : وإسبال العمامة المراد به إرسال العذبة زائداً على ما جرت به العادة . وأخرج النسائي من حديث عمرو بن أمية أن النبي ﷺ « أرخى طرف عمامته بين كتفيه » وكذلك تطويل أكمام القميص زيادة على المعتاد كما يفعله بعض أهل الحجاز إسبال محرم . وقد نقل القاضي عياض عن العلماء كراهة كل ما زاد على العادة وعلى المعتاد في اللباس من الطول والسعة .

قلت : وينبغي أن يراد بالمعتاد ما كان في عصر النبوة .

١٣٦٨/١٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٣٦٨ - رواه مسلم (الأشربة/ ١٠٥) . انظر تحفة الأشراف (٦/ ٢٦٨) ، (٦/ ١٤٠) ،

(٥/ ٤٠٠) .

قَالَ: « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

[وعنه] أي ابن عمر [رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله » أخرجه مسلم] .

الحديث دليل على تحريم الأكل والشرب بالشمال فإنه علله بأنه فعل الشيطان وخلقه والمسلم مأمور بتجنب طريق أهل الفسوق فضلاً عن الشيطان . وذهب الجمهور إلى أنه يستحب الأكل باليمين والشرب بها لا أنه بالشمال محرم وقد زاد نافع : الأخذ والإعطاء .

١٦/١٣٦٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كُلُّ ، وَاشْرَبْ ، وَالْبَسْ ، وَتَصَدَّقْ فِي غَيْرِ سَرْفٍ وَلَا مَخِيلَةٍ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَأَحْمَدُ ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ .

[وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « كل واشرب والبس والتصدق في غير سرف ولا مخيلة »] بالخاء المعجمة ومثناة تحتية وزن عزيمة التكبر [أخرجه أبو داود وأحمد وعلقه البخاري] دل على تحريم الإسراف في المأكل والمشرب والملبس والتصدق . وحقيقة الإسراف مجاوزة الحد في كل فعل أو قول وهو في الإنفاق أشهر . والحديث مأخوذ من قوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ﴾ [الأعراف : ٣١] وفيه تحريم الخيلاء والكبر .

قال عبد اللطيف البغدادي : هذا الحديث جامع لفضائل تدبير الإنسان نفسه . وفيه تدبير مصالح النفس والجسد في الدنيا والآخرة ، فإن السرف في كل شيء

مضر بالجسد ومضر بالمعيشة ويؤدي إلى الإلتلاف فيضر بالنفس إذا كانت تابعة للجسد في أكثر الأحوال والمخيلة تضر بالنفس حيث تكسبها العجب ، وتضر بالآخرة حيث تكسب الإثم ، وباللذات حيث تكسب المقت من الناس . وقد علق البخاري عن ابن عباس « كل ما شئت واشرب ما شئت ما أخطأتك اثنتان سرف ومخيلة » .

* * *

٢ - باب البر والصلة

[البر] بكسر الموحدة هو التوسع في فعل الخير . والبر بفتحها المتوسع في الخيرات وهو من صفات الله تعالى . [والصلة] بكسر الصاد المهملة مصدر وصله كوعده عدة . في النهاية تكرر في الحديث ذكر صلة الأرحام وهي كناية عن الإحسان إلى الأقربين من ذوي النسب والأصهار والتعطف عليهم والرفق بهم والرعاية لأحوالهم وكذلك إن تعدوا وأسأؤوا وضد ذلك قطيعة الرحم اهـ .

١/ ١٣٧٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

[عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : من أحب أن يبسط [مغير صيغته أي يبسط الله] له في رزقه [أي يوسع له فيه] وأن ينسأ [مثله في ضبطه بالسين المهملة مخففة أي يؤخر له] في أثره [بفتح الهمزة والمثلثة فراء أي أجله] ، فليصل رحمه . أخرجه البخاري] ، وأخرج الترمذي عن أبي هريرة : « أن صلة الرحم محبة في الأهل مثارة في المال منسأة في الأجل » وأخرج أحمد عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً « صلة الرحم وحسن الجوار يعمران الديار ويزيدان في الأعمار » ، وأخرج أبو يعلى من حديث أنس مرفوعاً : « إن الصدقة وصلة الرحم يزيد الله بهما في العمر ويدفع بهما ميتة سوء » ،

وفي سنده ضعف . قال ابن التين : ظاهر الحديث أي حديث البخاري معارض لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ [الأعراف : ٣٤] ، قال : والجمع بينهما من وجهين أحدهما أن الزيادة كناية عن البركة في العمر بسبب التوفيق إلى الطاعة وعمارة وقته بما ينفعه في الآخرة وصيانته عن تضييعه في غير ذلك ، ومثل هذا ما جاء : أن النبي ﷺ تقاصر أعمار أمته بالنسبة إلى أعمار من مضى من الأمم فأعطاه الله ليله القدر . وحاصله أن صلة الرحم تكون سبباً للتوفيق للطاعة والصيانة عن المعصية فيبقى بعده الذكر الجميل فكأنه لم يميت .

ومن جملة ما يحصل له من التوفيق العلم الذي ينتفع به من بعده بتأليف ونحوه والصدقة الجارية عليه ، والخلف الصالح . وثانيهما أن الزيادة على حقيقتها ، وذلك بالنسبة إلى علم الملك الموكل بالعمر ، والذي في الآية بالنسبة إلى علم الله كأن يقال للملك مثلاً إن عمر فلان مائة إن وصل رحمه وإن قطعها فستون وقد سبق في علمه أنه يصل أو يقطع ، فالذي في علم الله لا يتقدم ولا يتأخر ، والذي في علم الملك هو الذي يمكن فيه الزيادة والنقص وإليه الإرشاد بقوله تعالى : ﴿ يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾ [الرعد : ٣٩] ، والمحو والإثبات بالنسبة إلى ما في علم الملك وما في أم الكتاب ، وأما الذي في علم الله فلا محو فيه ألبتة . ويقال له القضاء المبرم ويقال للأول : القضاء المعلق . والوجه الأول أليق فإن الأثر ما يتبع الشيء فإذا أخرج حسن أن يحمل على الذكر الحسن بعد فقد المذكور ورجحه الطيبي .

وأشار إليه في الفائق . ويؤيده ما أخرجه الطبراني في الصغير بسند ضعيف عن أبي الدرداء قال : ذكر عند رسول الله ﷺ : من وصل رحمه انسى له في أجله فقال : « إنه ليس زيادة في عمره قال تعالى : ﴿ فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ [الأعراف : ٣٤] ، ولكن الرجل تكون له الذرية الصالحة يدعون له من بعده » وأخرجه في الكبير مرفوعاً من طريق أخرى .

وجزم ابن فورك بأن المراد بزيادة العمر نفي الآفات عن صاحب البر في فهمه وعقله .

قال غيره : في أعم من ذلك وفي علمه ورزقه . ولا ابن القيم في كتاب الداء والدواء كلام يقضي بأن مدة حياة العبد وعمره هي مهما كان قلبه مقبلاً على الله ذكراً له مطيعاً غير عاص فهذه هي عمره ومتى أعرض القلب عن الله تعالى واشتغل بالمعاصي ضاعت عليه أيام حياة عمره فعلى هذا معنى أنه ينسأ له في أجله أي يعمر الله قلبه بذكره وأوقاته بطاعته ويأتي تحقيق صلة الرحم .

١٣٧١ / ٢ - وَعَنْ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ » (١) يَعْنِي قَاطِعَ رَحِمٍ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٣٧١ - رواه البخاري (٥٩٨٤) ، ومسلم (البر والصلة / ١٨) ، وغيرهما . انظر تحفة الأشراف (٤١١/٢) .

(١) قال الشيخ البسام :

ما يؤخذ من الحديث :

١ - قال تعالى : ﴿ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ فَبَلَّغْ لَهُمُ الْبَيِّنَاتِ لِئَلَّا يُصَلُّوا عَلَىٰ مَا كُفِّرُوا بِهِ وَلَا يُحْمَلُوا عَلَىٰ الْكَلْبِ ﴾ .

٢ - وجاء في الصحيحين من حديث أبي هبيرة أن النبي ﷺ قال : « قامت الرحم فقالت : هذا مقام العائذ بك من القطيعة ؟ قال : نعم ، أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك ؟ قالت : بلى ، قال : فذلك لك » .

٣ - قال القاضي عياض : الرحم التي توصل وتقطع وتبر ، إنما هي معنى من المعاني ليست بجسم إنما هي قرابة ونسب يجمعه الرحم الوالدة ويتصل بعضه ببعض وسمي بذلك الاتصال رحماً ، والمراد تعظيم شأنها وفضيلة واصلها وعظم إثم قاطعها لعقوقهم .

٤ - واختلف في الرحم التي يجب وصلها ويحرم قطعها إلى ثلاثة أقوال :
أحدها : أنها الرحم التي يحرم النكاح بينهما ، بحيث لو كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى لم يصح النكاح بينهما ، فعلى هذا لا يدخل أولاد الأعمام والعمات ولا أولاد الأخوال والحالات .

واحتج أصحاب هذا القول بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها في النكاح ، فإنه لم يحرم إلا خشية القطيعة وما دام أنه لم يحرم فلا هناك رحم يخشى من قطيعتها .
الثاني : أنه من كان بينهما توارث واحتج هؤلاء بقوله ﷺ : « ثم أدناك أدناك » فالحث هنا على الأدنى فالأدنى ، والقرابة الموالية هو الورثة .

في شرح قوله : [وعن جبير بن مطعم قال : قال رسول الله ﷺ لا يدخل الجنة قاطع - يعني قاطع رحم - متفق عليه] وأخرج أبو داود من حديث أبي بكره يرفعه « ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما أدخر الله له في الآخرة من قطيعة الرحم » ، وأخرج البخاري في الأدب المفرد من حديث أبي هريرة يرفعه : « إن أعمال أمتي تعرض عشية الخميس ليلة الجمعة فلا يقبل عمل قاطع رحم » وأخرج فيه من حديث ابن أبي أوفى : « إن الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم » ، وأخرج الطبراني من حديث ابن مسعود : « إن أبواب مغلقة دون قاطع الرحم » واعلم أنه اختلف العلماء في حد الرحم التي تجب صلتها فقليل : هي الرحم التي يحرم النكاح بينهما بحيث لو كان أحدهما ذكراً حرم على الآخر . فعلى هذا لا يدخل أولاد الأعمام ولا أولاد الأخوال .

واحتج هذا القائل بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها في النكاح لما يؤدي إليه من التقاطع . وقيل : هو من كان متصلاً بميراث .

= الثالث : أنها عموم القرابة بقطع النظر عن حرمة النكاح أو الإرث . وهذا قول وجيه ولكنها تختلف الصلة والبر بحسب القرب والبعد بينهم ، وباختلاف القدرة والحاجة .

٥ - الصلة الحقيقية والبر ليست لمن بينك وبينه من أقاربك تبادل بالصلة والبر والعطاء والزيارة نحو ذلك ، فهذا يسمى مكافئاً .

فقد جاء في سنن الترمذي أن النبي ﷺ قال : « ليس الواصل بالمكافئ ، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها » .

فهذا يدل على أن الوصل الممدوح حقاً هي الصلة في القرب الذي قطعك ، فهذه هي الصلة الكاملة والأولى حميدة أيضاً .

٦ - فالدرجات مع الأقارب ثلاث :

١ - واصل . ٢ - مكافئ . ٣ - قاطع .

٧ - جاء في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة أن رجلاً قال : يا رسول الله ، إن لي قرابة أصلهم ويقطعونني وأحسن إليهم ويسيئون إليّ وأحلم عنهم ويجهلون عليّ ، فقال النبي ﷺ : « إن كنت كما قلت فكأنما تسفهم الملل ، ولا يزال معك من الله ظهيراً عليهم ما دمت على ذلك » .

٨ - قال الإمام النووي في معنى الحديث : « إنك بإحسانك إليهم تحزنهم وتحقرهم في أنفسهم لكثرة إحسانك وقبيح فعلهم ، فهم من الخزي والحقارة عند أنفسهم كم يسف الملل » .

ويدل عليه قوله ﷺ : « ثم أدناك أدناك » ، وقيل : من كان بينه وبين الآخر قرابة سواء كان يرثه أو لا . ثم صلة الرحم كما قال القاضي عياض : درجات بعضها أرفع من بعض وأدناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام ، ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة فمنها واجب ومنها مستحب فلو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لم يسم قاطعاً ولو قصر عما يقدر عليه وينبغي له : لم يسم واصلاً .

وقال القرطبي : الرحم التي توصل عامة وخاصة فالعامة رحم الدين ، وتجب صلتها بالتوادم والتناصح والعدل والإنصاف والقيام بالحقوق الواجبة والمستحبة . والرحم الخاصة تزيد بالنفقة على القريب وتفقد حاله والتغافل عن زلته .

وقال ابن أبي جمرة : المعنى الجامع إيصال ما أمكن من الخير ودفع ما أمكن من الشر بحسب الطاقة ، وهذا في حق المؤمنين . وأما الكفار والفساق فتجب المقاطعة لهم إذا لم تنفع الموعظة . واختلف العلماء أيضاً بأي شيء تحصل القطيعة للرحم فقال الزين العراقي : تكون بالإساءة إلى الرحم . وقال غيره : تكون بترك الإحسان لأن الأحاديث أمرت بالصلة ناهية عن القطيعة فلا واسطة بينهما ، والصلة نوع من الإحسان كما فسرها بذلك غير واحد ، والقطيعة ضدها وهي ترك الإحسان . وأما ما أخرجه الترمذي من قوله ﷺ : « ليس الواصل بالمكافيء ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها » ، فإنه ظاهر في أن الصلة إنما هي ما كان للقاطع صلة رحمه وهذا على رواية قطعت بالبناء للفاعل وهي رواية فقال ابن العربي في شرحه : المراد الكاملة في الصلة ، وقال الطيبي : معناه ليس حقيقة الواصل ومن يعتد بصلته من يكافيء صاحبه بمثل فعله ولكنه من يتفضل على صاحبه .

وقال المصنف : لا يلوم من نفي الوصل ثبوت القطع فهم ثلاث درجات واصل ومكافيء وقاطع ، فالواصل هو الذي يتفضل ولا يتفضل عليه ، والمكافيء هو الذي لا يزيد في الإعطاء على ما يأخذه ، والقاطع الذي لا يتفضل عليه ولا يتفضل ، قال الشارح : وبالأولى من يتفضل عليه ولا يتفضل أنه قاطع ، قال

المصنف : وكما تقع المكافأة بالصلة من الجانبين كذلك تقع بالمقاطعة من الجانبين فمن بدأ فهو القاطع فإن جوزي سمي من جازاه مكافئاً .

١٣٧٢/٣ - وَعَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عَقُوقَ الْأُمَّهَاتِ . وَوَادَ الْبَنَاتِ وَمَنْعاً وَهَاتِ . وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ، وواد البنات ومنعاً وهات ، وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال » متفق عليه] الأمهات جمع أمهة لغة في الأم ولا تطلق إلا على من يعقل بخلاف أم فإنها تعم ، وإنما خصت الأم هنا إظهاراً لعظم حقها وإلا فالأب محرم عقوقه ، وضابط العقوق المحرم كما نقل خلاصته عن البلقيني وهو أن يحصل من الولد للأبوين أو أحدهما إيذاء ليس بالهين عرفاً فيخرج من هذا ما إذا حصل من الأبوين أمر أو نهى فخالفهما بما لا يعد في العرف مخالفتهم عقوقاً فلا يكون ذلك عقوقاً ، وكذلك لو كان مثلاً على الأبوين دين للولد أو حق شرعي فرافعه إلى الحاكم فلا يكون ذلك عقوقاً كما وقع من بعض أولاد الصحابة شكاية الأب إلى النبي ﷺ في احتياجه لماله فلم يعد النبي ﷺ شكايته عقوقاً .

قلت : في هذا فإن قوله ﷺ : « أنت ومالك لأبيك » دليل على نهيه عن منع أبيه عن ماله وعن شكايته ثم قال صاحب الضابط : فعلى هذا العقوق أن يؤدي الولد أحد أبويه بما لو فعله مع غير أبويه كان محرماً من جملة الصغائر فيكون في حق الأبوين كبيرة ، أو مخالفة الأمر أو النهي فيما يدخل فيه الخوف على الولد من فوات نفسه أو عضو من أعضائه في غير الجهاد الواجب عليه ، أو مخالفتهم في سفر يشق عليهما وليس بفرض على الولد أو في غيبة طويلة فيما ليس لطلب علم نافع أو كسب ، أو ترك تعظيم الوالدين فإنه لو قدم عليه أحدهما ولم يتم

إليه أو قطب في وجهه فإن هذا وإن لم يكن في حق الغير معصية فهو عقوق في حق الأبوين .

قوله : « ووأد البنات » بسكون الهمزة وهو دفن البنت حية وهو محرم وخص البنات لأنه الواقع من العرب فإنهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية كراهة لهن . يقال أول من فعله قيس بن عاصم التيمي وكان من العرب من يقتل أولاده مطلقاً خشية الفاقة والنفقة : وقوله : « منعاً وهات » المنع مصدر من منع يمنع ، والمراد منع ما أمر الله أن لا يمنع وهات فعل أمر مجزوم ، والمراد النهي عن طلب ما لا يستحق طلبه . وقوله : « وكره لكم قيل وقال » يروي بغير تنوين حكاية للفظ الفعل . وروي منوناً وهي رواية في البخاري ، قياً وقالوا ، على النقل من الفعلية إلى الاسمية والأول أكثر .

والمراد به نقل الكلام الذي يسمعه إلى غيره فيقول : قيل كذا وكذا بغير تعيين القائل ، وقال فلان : كذا وكذا ، وإنما نهى عنه لأنه من الاشتغال بما لا يعني المتكلم ولكونه قد يتضمن الغيبة والنميمة والكذب ، ولا سيما مع الإكثار من ذلك قلما يخلو عنه : وقال المحب الطبري : فيه ثلاثة أوجه . أحدها : أنهما مصدران للقول تقول قلت قولاً وقياً . وفي الحديث الإشارة إلى كراهة كثرة الكلام . وثانيها : إرادة حكاية أقاويل الناس والبحث عنها لتخبر عنها فتقول : قال فلان كذا وقيل له كذا . والنهي عنه إما للزجر عن الاستكثار منه وإما لما يكرهه المحكي عنه . ثالثها : أن ذلك في حكاية الاختلاف في أمور الدين كقوله : قال فلان كذا وقال فلان كذا ، ومحل كراهة ذلك في أن يكثر منه بحيث لا يأمن من الزلل وهو في حق من ينقل بغير تثبت في نقله لما يسمعه ولا يحتاط له ، ويؤيد هذا الحديث الصحيح « كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع » أخرجه مسلم .

قلت : ويحتمل إرادة كل من الثلاثة . وقوله : « وكثرة السؤال » هو السؤال للمال أو عن المشكلات من المسائل أو مجموع الأمرين وهو أولى ، وتقدم في الزكاة تحريم مسألة المال وقد نهى عن الأغلوطات . أخرجه أبو داود وهي المسائل

التي يغلط بها العلماء ليزلوا فينتج بذلك شر وفتنة . وإنما نهى عنها لكونها غير نافعة في الدين ولا يكاد أن يكون إلا فيما لا ينفع . وقد ثبت عن جمع من السلف كراهة تكلف المسائل التي يستحيل وقوعها عادة أو يندر وقوعها جداً لما في ذلك من التنطع والقول بالظن الذي لا يخلو صاحبه عن الخطأ .

وقيل : كثرة السؤال عن أخبار الناس وأحداث الزمان وكثرة سؤال إنسان معين عن تفاصيل حاله وكان مما يكرهها المسؤول .

وقوله : « وإضاعة المال » المتبادر من الإضاعة ما لم يكن لغرض ديني ولا دنيوي وقيل : هو الإسراف في الإنفاق . وقيده بعضهم بالإنفاق في الحرام ورجح المصنف أنه ما أنفق في غير وجوهه المأذون فيها شرعاً سواء كانت دينية أو دنيوية لأن الله تعالى جعل المال قياماً لمصالح العباد وفي التبذير تفويت تلك المصالح إما في حق صاحب المال أو في حق غيره .

قال : والحاصل أن في كثرة الإنفاق ثلاثة وجوه . الأول : الإنفاق في الوجوه المذمومة شرعاً ولا شك في تحريمه . الثاني : الإنفاق في الوجوه المحمودة شرعاً ولا شك في كونه مطلوباً ما لم يفت حقاً آخر أهم من ذلك المنفق فيه . والثالث : الإنفاق في المباحات وهو منقسم إلى قسمين ، أحدهما أن يكون على وجه يليق بحال المنفق ويقدر ماله فهذا ليس بإضاعة ولا إسراف ، والثاني أن يكون فيما لا يليق به عرفاً فإن كان لدفع مفسدة إما حاضرة أو متوقعة فذلك ليس بإسراف وإن لم يكن كذلك فالجمهور على أنه إسراف ، قال ابن دقيق العيد : ظاهر القرآن أنه إسراف وصرح بذلك القاضي حسين فقال في قسم الصدقات : هو حرام وتبعه الغزالي وجزم به الرافعي في الكلام على الغارم ، وقال الباجي من المالكية : إنه يحرم استيعاب جميع المال بالصدقة قال : ويكره كثرة إنفاقه في مصالح الدنيا ولا بأس به إذا وقع نادراً لحادث كضيف أو عيد أو وليمة . والإنفاق على كراهة الإنفاق في البناء الزائد على قدر الحاجة ولا سيما إن انضاف إلى ذلك المبالغة في الزخرفة ، وكذلك احتمال الغبن الفاحش في المبيعات بلا سبب .

وقال السبكي في الحلبيات : وأما إنفاق المال في الملاذ المباحة فهو موضع اختلاف وظاهر قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يَسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ [الفرقان : ٦٧] أن الزائد الذي لا يليق بحال المنفق إسراف . ومن بذل مالا كثيراً في عرض يسير فإنه يعده العقلاء مضيعاً انتهى . وقد تقدم الكلام في الزكاة على التصديق بجميع المال بما فيه كفاية .

١٣٧٣ / ٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ

١٣٧٣ - [صحيح] رواه الترمذي (١٨٩٩) ، وابن حبان (٤٥٩/٢) ، والحاكم (١٥٢/٤) ، والحسن بن سفيان في « الأربعين » (ق٢/٦٩) ، من طريق خالد بن الحارث حدثنا شعبة عن يعلي بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ به ، ثم أخرجه الترمذي من طريق محمد بن جعفر ، والبخاري في « الأدب المفرد » رقم (٢) عن شعبة به موقوفاً على ابن عمرو ولم يرفعه وقال الترمذي : « وهذا أصح ، وهكذا روي أصحاب شعبة عن شعبة عن يعلي بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو موقوفاً ، ولا نعلم أحداً رفعه غير خالد بن الحارث عن شعبة ، وخالد بن الحارث ثقة مأمون . قال الشيخ الألباني : وقد احتج به الشيخان ، وقال الحافظ في « التقريب » : « ثقة ثبت » ، وقد وجدت له متابعين على رفعه : الأول : عبد الرحمن ، ثنا شعبة به مرفوعاً ، أخرجه الحاكم (١٥١/٤ - ١٥٢) ، من طريقين عنه وقال : « صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قال ، وعبد الرحمن هو ابن مهدي وهو من هو في الثقة والحفظ والضبط ، وأحد طريقه عند الحاكم من رواية عبد الله بن أحمد عن أبيه عنه ولم أره في مسند أحمد . والله أعلم ، والآخر أبو إسحاق الفزاري عن شعبة به ، أخرجه أبو الشيخ في « الفوائد » (ق ٢/٨١) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (١/٧٦/٤) ، وأبو إسحاق هذا هو إبراهيم بن محمد بن الحارث وهو إمام ثقة حافظ محتج به في « الصحيحين » أيضاً فهؤلاء ثلاثة من الثقات الأثبات اتفقوا على رواية الحديث عن شعبة مرفوعاً ، فثبت الحديث بذلك ، وأن قول الترمذي : إن الموقوف أصح ، إنما هو باعتبار أنه لم يعلم أحداً رفعه غير خالد بن الحارث ، أما وقد وجدنا غيره قد رفعه ، فالرفع أصح ، وذلك كله مصداق لقول من قال : كم تحرك الأول للآخر .

وله طريق أخرى عن يعلي بن عطاء . عند أبي نعيم في « الحلية » (٢١٥/٦) ، ولكن لا أدري إذا كان وقع في إسناده تحريف أم لا اهـ . انظر تحفة الأشراف (٣٦٤/٦) .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « رَضِيَ اللهُ فِي رِضَى الْوَالِدَيْنِ ، وَسَخَطُ اللهِ فِي سَخَطِ الْوَالِدَيْنِ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ ، وَالْحَاكِمُ .

[وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : رضا الله في رضا الوالدين وسخط الله في سخط الوالدين . أخرجه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم] .

الحديث دليل على وجوب إرضاء الولد لوالديه وتحريم إسقاطهما فإن الأول فيه مرضاة الله ، والثاني فيه سخطه فيقدم رضاها على فعل ما يجب عليه من فروض الكفاية كما في حديث ابن عمر « أنه جاء رجل يستأذنه ﷺ في الجهاد فقال : أحيي والداك ؟ قال : نعم ، قال ففيهما فجاهد » ، وأخرج أبو داود من حديث أبي سعيد « أن رجلاً هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمن فقال : يا رسول الله إني قد هاجرت قال : هل لك أهل باليمن ؟ فقال : أبوي ، قال : أذنا لك ؟ قال : لا ، قال : فارجع فاستأذنها فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما » وفي إسناده مختلف فيه وكذلك غير الجهاد من الواجبات .

وإليه ذهب جماعة من العلماء كالأمير حسين ذكره في الشفاء والشافعي فقالوا: يتعين ترك الجهاد إذا لم يرض الأبوان إلا فرض العين كالصلاة فإنها تقدم وإن لمن يرض بها الأبوان بالإجماع . وذهب الأكثر إلى أنه يجوز فعل فرض الكفاية والمندوب وإن لم يرض الأبوان ما لم يتضرر بسبب فقد الولد ، وحملوا الأحاديث على المبالغة في حق الوالدين وأنه يتبع رضاها ما لم يكن في ذلك سخط الله كما قال تعالى : ﴿ وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ [لقمان : ١٥] .

قلت : الآية إنما هي فيما إذا حملاه على الشرك ومثله غيره من الكبائر . وفيه دلالة على أنه يطيعهما في ترك فرض الكفاية والعين ، لكن الإجماع خصص فرض العين ، وأما إذا تعارض حق الأب وحق الأم فحق الأم مقدم لحديث البخاري « قال رجل : يا رسول الله من أحق بحسن صحبتي ؟ قال : أمك ثلاث مرات ، ثم قال : أبوك » فإنه دل على تقديم رضا الأم على رضا الأب ،

قال ابن بطال : مقتضاه أن يكون للأم ثلاثة أمثال ما للأب ، قال : وكان ذلك لصعوبة الحمل ثم الوضع ثم الرضاع .

قلت : وإليه الإشارة بقوله تعالى : ﴿ ووصينا الإنسان بوالديه إحساناً حملته أمه كرهاً ووضعته كرهاً ﴾ [الأحقاف : ١٥] ، ومثلها : ﴿ حملته أمه وهناً على وهن ﴾ [لقمان : ١٤] ، قال القاضي عياض : ذهب الجمهور إلى أن الأم تفضل على الأب في البر ونقل الحارث المحاسبي الإجماع على هذا . واختلفوا في الأخ والجد من أحق ببره منهما ؟ فقال القاضي : الأكثر الجد وجزم به الشافعية ويقدم من أدلى بسبين على من أدلى بسبب ثم القرابة من ذوي الرحم ويقدم منهم المحارم على من ليس بمحرم ثم العصبات ثم المصاهرة ثم الولاء ثم الجار .

وأشار ابن بطال إلى أن الترتيب حيث لا يمكن البر دفعة واحدة . ورد في تقديم الزوج ما أخرجه أحمد والنسائي وصححه الحاكم من حديث عائشة : « سألت النبي ﷺ أي الناس أعظم حقاً على المرأة قال : زوجها ، قلت : فعلي الرجل ، قال أمه » ، ولعل مثل هذا مخصوص بما إذا حصل التضمر للوالدين فإنه يقدم حقهما على حق الزوج جمعاً بين الأحاديث .

١٣٧٤/٥ - وَعَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره ما يحب لنفسه . متفق عليه] الحديث وقع في لفظ مسلم بالشك في قوله لأخيه أو لجاره . ووقع في البخاري لأخيه بغير شك .

الحديث دليل على عظم حق الجار والأخ وفيه نفي الإيمان عمن لا يحب لهما ما يحب لنفسه ، وتأوله العلماء بأن المراد منه نفي كمال الإيمان ؛ إذ قد علم من قواعد الشريعة أن من لم يتصف بذلك لا يخرج عن الإيمان وأطلق المحبوب ولم

يعين . وقد عينه ما في رواية النسائي في هذا الحديث بلفظ : « حتى يحب لأخيه من الخير ما يحب لنفسه » .

قال العلماء : والمراد : من الطاعات والأمر بالمباحة قال ابن الصلاح : وهذا قد يعد من الصعب الممتنع ، وليس كذلك إذ معناه لا يكمل إيمان أحدكم حتى يحب لأخيه في الإسلام ما يحب لنفسه من الخير . والقيام بذلك يحصل بأن يحب له مثل حصول ذلك من جهة لا يزاحمه فيها بحيث لا تنقص النعمة على أخيه شيئاً من النعمة عليه ، وذلك سهل على القلب السليم وإنما يعسر على القلب الدغل ، عافانا الله وإخواننا أجمعين اهـ .

هذا على رواية الأخ . ورواية الجار عامة للمسلم والكافر والفاسق والصديق والعدو والقريب والأجنبي والأقرب جواراً والأبعد ، فمن اجتمعت فيه الصفات الموجبة لمحبة الخير له فهو في أعلي المراتب ، ومن كان فيه أكثرها فهو لاحق به وهلم جراً إلى الخصلة الواحدة فيعطى كل ذي حق بحسب حاله . وقد أخرج الطبراني من حديث جابر « الجيران ثلاثة : جار له حق وهو المشرك له حق الجوار ، وجار له حقان وهو المسلم له حق الجوار وحق الإسلام ، وجار له ثلاثة حق جار مسلم له رحم له حق الإسلام والرحم والجار » ، وأخرج البخاري في الأدب المفرد أن عبد الله بن عمر ذبح شاة فأهدى منها لجاره اليهودي .

فإن كان الجار أخصاً أحب له ما يجب لنفسه ، وإن كان كافراً أحب له الدخول في الإيمان مع ما يحب لنفسه من المنافع بشرط الإيمان ، قال الشيخ محمد بن أبي جمرة : حفظ حق الجار من كمال الإيمان والإضرار به من الكبائر لقوله ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره » قال : ويفترق الحال في ذلك بالنسبة إلى الجار الصالح وغيره . والذي يشمل الجميع إرادة الخير وموعظته بالحسنى والدعاء بالهداية وترك الإضرار له إلا في الموضع الذي يحل له الإضرار بالقول والفعل .

والذي يخص الصالح هو جميع ما تقدم وغير الصالح كفه عن الأذى وأمره

بالحسنى على حسب مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . والكافر يعرض الإسلام عليه والترغيب فيه برفق .

والفاسق يعظه بما يناسبه بالرفق ويستر عليه زلله وينهاه بالرفق فإن نفع وإلا هجره قاصداً تأديبه بذلك مع إعلامه بالسبب ليكف . ويقدم عند التعارض من كان أقرب إليه باباً كما في حديث عائشة : « قلت : يا رسول الله إن لي جارين فألى أيهما أهدي ؟ قال : إلي أقربهما باباً » أخرجه البخاري والحكمة فيه أن الأقرب باباً يرى ما يدخل بيت جاره من هدية غيرها فيتشوف له بخلاف الأبعد . وتقدم أن حد الجار أربعون داراً من كل جهة وجاء عن عليّ عليه السلام « من سمع النداء فهو جار » وقيل : من صلى معك صلاة الصبح في المسجد فهو جار .

١٣٧٥/٦ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ ؟ قَالَ : « أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نَدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ » . قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : « أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشِيَةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ » . قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : « أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ » مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ أي الذنب أعظم قال : أن تجعل لله نداً] هو الشبه ويقال له : ند ونديد ، [وهو خلقك قلت : ثم أي ؟ قال : أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك ، قلت : ثم أي ؟ قال : أن تزاني بحليلة] بفتح الحاء المهملة الزوجة [جارك متفق عليه] قال تعالى : ﴿ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَاداً ﴾ [البقرة : ٢٢] ، وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ ﴾ [الأنعام : ١٥١] ، والآية الأخرى : ﴿ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ﴾ [الإسراء : ٣١] ، وقوله : أن تزاني بحليلة جارك أي بزوجه التي تحل له وعبر بتزاني لأن معناه تزني بها برضاها ، وفيه فاحشة الزنى وإفساد المرأة على زوجها واستمالة قلبها إلى غيره وكل ذلك فاحشة عظيمة وكونها حليلة الجار أعظم لأن الجار يتوقع من جاره الذب عنه وعن حريمه ويأمن بوائقه ويركن إليه ،

١٣٧٥ - رواه البخاري (٦٨٦١) ، ومسلم (الإيمان/ ١٤٢) ، وغيرهما . انظر تحفة

الأشراف (٤٦/٧) ، (٥٨/٧) .

وقد أمر الله تعالى برعاية حقه والإحسان إليه ، فإذا قابل هذا بالزنى بامرأته وإفسادها عليه مع تمكنه منها على وجه لا يتمكن منه غيره كان غاية في القبح .

والحديث دليل أن أعظم المعاصي الشرك ثم القتل بغير حق وعليه نص الشافعي ثم تختلف الكبائر باختلاف مفسادها الناشئة عنها .

١٣٧٦/٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مِنْ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ » . قِيلَ : وَهَلْ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ ، فَيَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَاهُ ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : « من الكبائر شتم الرجل والديه قيل : وهل يسب الرجل والديه ؟ قال : نعم يسب أبا الرجل فيسب الرجل أباه ويسب أمه فيسب أمه » متفق عليه] قوله : شتم الرجل والديه أي يتسبب إلى شتمهما فهو من المجاز المرسل من استعماله المسبب في السبب وقد بينه ﷺ بجوابه عمن سأله بقوله (نعم) وفيه تحريم التسبب إلى أذية الوالدين وشتمهما ويأثم الغير بسبه لهما ، قال ابن بطال : هذا الحديث أصل في سد الذرائع ، ويؤخذ منه أنه إن آل أمره إلى محرم حرم عليه الفعل وإن لم يقصد المحرم . وعليه دل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [الأنعام : ١٠٨] ، واستنبط منه الماوردي تحريم بيع الثوب الحرير إلى من يتحقق منه لبسه ، والغلام الأمدرد إلى من يتحقق منه فعل الفاحشة والعصير لمن يتخذه خمراً . وفي الحديث دليل على أنه يعمل بالغالب لأن الذي يسب أبا الرجل قد لا يجازيه بالسب لكن الغالب هو المجازاة .

١٣٧٧/٨ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٣٧٦ - رواه البخاري في الأدب ، باب لا يسب الرجل والديه (٤٠٤/١٠) ، ومسلم (الإيمان/١٤٦) ، وغيرهما .

١٣٧٧ - رواه البخاري (٦٠٧٧) ، ومسلم (البر والصلة/٣٥) ، وغيرهما . انظر تحفة الأشراف (٩٨/٣) ، (٩٠/١٠) ، (١٠٥/٦) .

قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ : يَلْتَقِيَانِ ، فَيُعْرَضُ هَذَا ، وَيُعْرَضُ هَذَا ، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ » . مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن أبي أيوب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام » متفق عليه] نفي الحل دال على التحريم فيحرم هجران المسلم فوق ثلاثة أيام ، ودل مفهومه على جوازه ثلاثة أيام .

وحكمة جواز ذلك هذه المدة أن الإنسان مجبول على الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك ، فعفى له هجر أخيه ثلاثة أيام ليذهب ذلك العارض تخفيفاً على الإنسان ودفعاً للإضرار به ففي اليوم الأول يسكن غضبه وفي الثاني يراجع نفسه وفي الثالث يعتذر وما زاد على ذلك كان قطعاً لحقوق الأخوة ، وقد فسر معنى الهجر بقوله : « يلتقيان - إلى آخر » وهو الغالب من حال المتهاجرين عند اللقاء . وفيه دلالة على زوال الهجر له برد السلام وإليه ذهب الجمهور ومالك والشافعي ، واستدل له بما رواه الطبراني من طريق زيد بن وهب عم ابن مسعود في أثناء حديث موقوف : وفيه « ورجوعه أن يأتي فيسلم عليه » .

قال أحمد وابن القاسم : إن كان يؤذيه ترك الكلام ، فلا يكفيه رد السلام بل لا بد من الرجوع إلى الحال الذي كان بينهما ، وقيل : ينظر إلى حال المهجور فإن كان خطابه بما زاد على السلام عند اللقاء مما تطيب به نفسه ويزيل علة الهجر كان من تمام الوصل وترك الهجر وإن كان لا يحتاج إلى ذلك كفى السلام وأما فوق اليوم الثالث .

فقال ابن عبد البر : اجمعوا على أنه يجوز الهجر فوق ثلاث لمن كانت مكالمته تجلب نقصاً على المخاطب له في دينه أو مضرّة تحصل عليه في نفسه أو دنياه فرب هجر جميل خير من مخالطة مؤذية وتقدم الكلام في هجر من يأتي ما يلام عليه شرعاً ، وقد وقع من السلف التهاجر بين جماعة من أعيان الصحابة والتابعين وتابعيهم . وقد عد الشارح جماعة من أولئك يستنكر صدوره من أمثالهم أقاموا عليه ولهم أعداء إن شاء الله والحمل على السلامة متعين ، والعباد

مظنة المخالفة، وأما قول الذهبي إنه لا يقبل جرح الأقران بعضهم على بعض سيما السلف قال : وحدهم رأس ثلاثمائة من الهجرة فقد بينا اختلال ما قال في ثمرات النظر في علم الأثر وقد نقل في الشرح قضايا كثيرة لا يحسن ذكرها إذ طي ما لا يحسن ذكره لا يحسن نشره .

١٣٧٨/٩ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

[وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « كل معروف صدقة » أخرج البخاري] المعروف ضد المنكر ، قال ابن أبي جمرة : يطلق اسم المعروف على ما عرف بأدلة الشرع أنه من أعمال البر سواء جرت به العادة أم لا فإن قارنته النية أجر صاحبه جزماً وإلا ففيه احتمال والصدقة هي ما يعطيه المتصدق لله تعالى فيشمل الواجبة والمندوبة والإخبار عنه صدقة من باب التشبيه البلوغ ، وهو إخبار بأن له حكم الصدقة في الثواب وأنه لا يحتقر الفاعل شيئاً من المعروف ولا ييخل به ، وفي الحديث : « إن كل تسيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة والأمر بالمعروف صدقة والنهي عن المنكر صدقة » ، وقال : « في بضع أحدكم صدقة ، والإمساك عن الشر صدقة » ، وغير ذلك من الأعمال الصالحة ولفظ كل معروف عام .

وقد أخرج الترمذي وحسنه مرفوعاً من حديث أبي ذر « تبسمك في وجه أخيك صدقة لك ، وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة لك ، وإرشادك الرجل في أرض الضلالة صدقة لك ، وإماتتك الحجر والشوك والعظم عن الطريق صدقة لك ، وإفراغك من دلوك إلى دلو أخيك صدقة » وأخرجه ابن حبان في صحيحه .

وفي الأحاديث إشارة إلى أن الصدقة لا تنحصر فيما هو أصلها وهو ما أخرجه الإنسان من ماله متطوعاً فلا تختص بأهل اليسار بل كل أحد قادر على أن يفعلها

في أكثر الأحوال من غير مشقة فإن كل شيء يفعله الإنسان أو يقوله من الخير يكتب له به صدقة .

١٠/١٣٧٩ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا ، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ » .

[وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق [بإسكان اللام ويقال : طليق والمراد سهل منبسط .

١١/١٣٨٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا وَتَعَاهَدْ جِيرَانِكَ » . أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ .

[وعنه [أي أبي ذر] قال : قال رسول الله ﷺ : إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك . أخرجهما مسلم [فيهما الحث على فعل المعروف ولو بطلاقة الوجه والبشر والابتسام في وجه من يلاقيه من إخوانه . وفيه الوصية بحق الجار وتعاهده ولو بمِرْقَةٍ تهديها إليه .

١٢/١٣٨١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

[وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من نفس [لفظ مسلم من فرج] عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم

١٣٧٩ - رواه مسلم (البر والصلة / ١٤٤) . انظر تحفة الأشراف (١٧٥ / ٩) .

١٣٨٠ - رواه مسلم (البر واصلة / ١٤٢) .

١٣٨١ - رواه مسلم (الذكر والدعاء / ٣٨) . انظر تحفة الأشراف (٣٧٥ / ٩) ،

(٤٤٨ / ٩) .

القيامة ، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة [هذا ليس في مسلم كما قال الشارح وقد أخرجه غيره ، [ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه « أخرجه مسلم] الحديث فيه مسائل :

الأولى : فضيلة من فرج عن المسلم كربة من كرب الدنيا وتفريجها إما بإعطائه من ماله إن كانت كرفته من حاجة أو بذل جاهه في طلبه له من غيره أو قرضه ، وإن كانت كرفته من ظلم ظالم له فرجها بالسعي في رفعها عنه أو تخفيفها ، وإن كانت كربة مرض أصابه أعانه على الدواء ، وإن كان لديه أو على طبيب ينفعه ، وبالجملة تفريج الكرب باب واسع فإنه يشمل إزالة كل ما ينزل بالعبد أو تخفيفه .

الثانية : التيسير على المعسر هو أيضاً من تفريج الكرب ، وإنما خصه لأنه أبلغ وهو إنظاره لغريمه في الدين أو إبراؤه له منه أو غير ذلك فإن الله يسر له عليه أموره ويسهلها له لتسهيله لأخيه فيما عنده له . والتيسير لأموال الآخرة بأن يهون عليه المشاق فيها ويرجح وزن الحسنات ويلقي في قلوب من لهم عنده حق يجب استيفاؤه منه في الآخرة المسامحة وغير ذلك ، ويؤخذ منه أن من عسر على معسر عسر عليه ويؤخذ منه أنه لا بأس على من عسر على موسر لأن مطلقه ظلم يحل عرضه وعقوبته .

والثالثة : من ستر مسلماً اطلع منه على ما لا ينبغي إظهاره من الزلات والعثرات فإنه مأجور بما ذكره من ستره في الدنيا والآخرة فيستره في الدنيا بأن لا يأتي زلة يكره إطلاع غيره عليها ، وإن أتاها لم يطلع الله عليها أحداً ، وسترها في الآخرة بالمغفرة لذنوبه وعدم إظهار قبائحه وغير ذلك ، وقد حث صلى الله عليه وآله وسلم على الستر للمسلم فقال في حق ماعز : « هلا سترت عليه بردائك يا هزال ؟ » ، وقال العلماء : وهذا الستر مندوب لا واجب فلو رفعه إلى السلطان كان جائزاً له ولا يآثم به .

قلت : ودليله أنه ﷺ لم يلم هزلاً ولا أبان له أنه آثم بل حرصه على أنه كان ينبغي له ستره فإن علم أنه تاب وأقلع حرم عليه ذكر ما وقع منه ، ووجب عليه

ستره وهو في حق من لا يعرف بالفساد والتمادي في الطغيان ، وأما من عرف بذلك فإنه لا يستحب الستر عليه بل يرفع أمره إلى من له الولاية إذا لم يخف من ذلك مفسدة ، وذلك لأن الستر عليه يغريه على الفساد ويجرئه على أذية العباد ويجريء غيره من أهل الشر والعناد ، وهذا بعد انقضاء فعل المعصية ، فأما إذا رآه وهو فيها ، فالواجب المبادرة لإنكارها والمنع منها مع القدرة على ذلك ولا يحل تأخيره لأنه من باب إنكار المنكر لا يحل تركه مع الإمكان ، وأما إذا رآه يسرق مال زيد فهل يجب عليه إخبار زيد بذلك أو ستر السارق ؟ الظاهر أنه يجب عليه إخبار زيد وإلا كان معيناً للسارق بالكتم منه على الإثم والله تعالى يقول : ﴿ ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾ [المائدة : ٢] ، وأما جرح الشهود والرواة والأمناء على الأوقاف والصدقات وغير ذلك فإنه من باب نصيحة المسلمين الواجبة على كل من اطلع عليها وليس من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة وهو مجمع عليه .

الرابعة : الإخبار بأن الله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ، فإنه دال على أنه تعالى يتولى إعانة من أعان أخاه وهو يدل على أنه يتولى عونته في حاجة العبد التي يسعى فيها وفي حوائج نفسه فينال من عون الله ما لم يكن يناله بغير إعانتة وإن كان تعالى هو المعين لعبدته في كل أموره لكن إذا كان في عون أخيه زادت إعانة الله فيؤخذ منه أنه ينبغي للعبد أن يشتغل بقضاء حوائج أخيه فيقدمها على حاجة نفسه لينال من الله كمال الإعانة في حاجاته .

وهذه الجمل المذكورة في الحديث دلت على أنه تعالى يجازي العبد من جنس فعله فمن ستر ستر عليه ومن يسر يسر عليه ومن أعان أعين ، ثم إنه تعالى بفضلته وكرمه جعل الجزاء في الدارين في حق الميسر على المعسر والساتر للمسلم وجعل تفريج الكربة يجازي به في يوم القيامة كأنه لعظائم يوم القيامة آخر عز وجلّ جزاء تفريج الكربة ويحتمل أن يفرج عنه في الدنيا أيضاً لكنه طوى في الحديث وذكر ما هو أهم .

١٣/١٣٨٢ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

[وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من دل على خير فله مثل أجر فاعله » أخرجه مسلم] دل الحديث على أن الدلالة على الخير يؤثر بها الدال عليه كأجر فاعل الخير وهو مثل حديث : « من سن سنة حسنة في الإسلام كان له أجرها وأجر من عمل بها » ، والدلالة تكون بالإشارة على الغير بفعل الخير وعلى إرشاد ملتزم الخير على أنه يطلبه من فلان والوعظ والتذكير وتالیف العلوم النافعة ، ولفظ خير يشمل الدلالة على خير الدنيا والآخرة فلله در الكلام النبوي ما أشمل معانيه وأوضح مبانيه ودلالته على خير الدنيا والآخرة .

١٤/١٣٨٣ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافَتْوهُ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ » . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ .

[وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « من استعاذكم بالله فأعيذوه ومن سألكم بالله فأعطوه ومن أتى إليكم معروفاً فكافتوه فإن لم تجدوا فادعوا له » أخرجه البيهقي] وقد أخرجه أبو داود وابن حبان في صحيحه والحاكم وفيه زيادة « ومن استجار بالله فأجبروه ، ومن أتى إليكم معروفاً فكافتوه فإن لم تجدوا فادعوا له حتى تعلموا أنكم قد كافأتموه » ، وفي رواية : « فإن عجزتم عن مكافأته فادعوا له حتى تعلموا أن قد شكرتم فإن الله يحب

١٣٨٢ - رواه مسلم (الإمارة/١٣٣) . انظر تحفة الأشراف (٣٢٩/٧) .

١٣٨٣ - [صحيح] رواه البيهقي (٤/١٩٩) ، والحاكم (١/٤١٢) ، وأحمد (٢/٦٨) ، (٩٩) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٩/٥٦) من طرق عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعاً ، قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي اهـ . وقال الألباني : وهو كما قالوا اهـ « الصحيحة » (٢٥٤) .

الشاكرين» ، وأخرج الترمذي وقال : حسن غريب « من أعطى عطية فوجد فليجز بها فإن لم يجد فليثن فإن من أثنى فقد شكر ، ومن كتم فقد كفر ، ومن تحلى بباطل فهو كلابس ثوبي زور » .

والحديث دليل على أنه من استعاذ بالله عن أي أمر طلب منه غير واجب عليه فإنه يعاذ ويترك ما طلب منه أن يفعل وأنه يجب إعطاء رجال الصحيح إلا شيخه - وهو ثقة على كلام فيه - من حديث أبي موسى الأشعري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « ملعون من سأل بوجه الله ، ملعون من سئل بوجه الله ثم منع سائله ما لم يسأل هجراً » بضم الهاء وسكون الجيم أي أمراً قبيحاً لا يليق ويحتمل ما لم يسأل سؤالاً قبيحاً أي بكلام يقبح ، ولكن العلماء حملوا هذا الحديث على الكراهة ويحتمل أنه يراد به المضطر ويكون ذكره هنا أن منعه مع سؤاله بالله أقبح وأفظع ، ويحمل لعن السائل على ما إذا ألح في المسألة حتى أضجر المسؤول .

ودل الحديث على وجوب المكافأة للمحسن إلا إذا لم يجد فإنه يكافئه بالدعاء وأجزأه إن علم أنه قد طابت نفسه أو لم تطلب به وهو ظاهر الحديث .

* * *

٣ - باب الزهد والورع

[الزهد] هو قلة الرغبة في الشيء وإن شئت قلت قلة الرغبة عنه ، وفي اصطلاح أهل الحقيقة بغض الدنيا والإعراض عنها ، وقيل : ترك راحة الدنيا لراحة الآخرة ، وقيل : أن يخلو قلبك مما خلقت منه يدك ، وقيل : بذلك ما تملك ولا تؤثر ما تدرك ، وقيل : ترك الأسف على معدوم ، ونفي الفرح بمعلوم قاله المناوي في تعريفاته ، وأخرج الترمذي وابن ماجه من حديث أبي ذر مرفوعاً « الزهادة في الدنيا ليست بتحريم الحلال ولا إضاعة المال ، ولكن الزهادة في الدنيا أن تكون بما في يدي الله أوثق منك بما في يديك وأن تكون في ثواب المصيبة إذا أنت أصبت بها أرغب منك فيها لو أنها بقيت لك » انتهى . فهذا التفسير النبوي يقدم على كل تفسير .

[والورع] تجنب الشبهات خوف الوقوع في محرم وقيل : ترك ما يريبك ،

ونفي ما يعيبك ، وقيل : الأخذ بالأوثق وحمل النفس على الأشق ، وقيل : النظر في المطعم واللباس ، وترك ما به باس ، وقيل : تجنب الشبهات ، ومراقبة الخطرات .

١/ ٣٨٤ - عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ - وَأَهْوَى النُّعْمَانُ إِصْبَعِيهِ إِلَى أُذُنَيْهِ : « إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ ، وَالْحَرَامَ بَيْنَ ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرَضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى ، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمَهُ ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ » . مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول - وأهوى النعمان بإصبعه إلي أذنيه : « إن الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات] ، ويروي مشبهات بضم الميم وتشديد الموحدة ومشبتهات بضمها أيضاً وتخفيف الموحدة [لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ] بالهمزة من البراءة أي حصل له البراءة من الذم الشرعي وصان عرضه من ذم الناس [لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام] أي يوشك أن يقع فيه ، وإنما حذفه لدلالة ما بعده عليه ، إذ لو كان الوقوع في الشبهات وقوعاً في الحرام لكانت من قسم الحرام البين ، وقد جعلها قسماً برأسه ، وكما يدل له التشبيه بقوله : [كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب « متفق عليه] أجمل الأئمة على عظم شأن هذا الحديث ، وأنه من الأحاديث التي تدور عليها قواعد الإسلام

قال جماعة : هو ثلث الإسلام فإن دورانه عليه ، وعلى حديث : « الأعمال بالنيات » وعلى حديث : « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه » ، وقال أبو داود : إنه يدور على أربعة . هذه ورابعها حديث « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » ، وقيل حديث : « ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس » .

قوله : « الحلال بين » أي قد بينه الله ورسوله إما بإعلام بأنه حلال نحو : ﴿أحل لكم صيد البحر﴾ [المائدة : ٩٦] الآية ، وقوله تعالى : ﴿فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً﴾ [الأنفال : ٦٩] ، أو سكت عنه تعالى ولم يحرمه فالأصل حله أو بما أخبر عنه رسوله ﷺ بأنه حلال أو امتن الله ورسوله به فإنه لازم حله .

وقوله : « والحرام بين » أي بينه الله لنا في كتابه على لسان رسوله ﷺ نحو : ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ [المائدة : ٣] أو بالنهي عنه نحو : ﴿لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ [النساء : ٢٩] ، والإخبار عن الحلال بأنه بين إعلام بحل الانتفاع به في وجوه النفع كما أن الإخبار بأن الحرام بين إعلام باجتنابه .

وقوله : « وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس » المراد بها التي لم يعرف حلها ولا حرمتها فصارت مترددة بين الحل والحرمة عند الكثير من الناس وهم الجهال فلا يعرفها إلا العلماء بنص فما لم يوجد فيه شيء من ذلك اجتهد فيه العلماء وألحقوه بأيهما بقياس أو استصحاب أو نحو ذلك فإن خفي دليله فالورع تركه ويدخل تحت : « فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ » أي أخذ بالبراءة «لدينه وعرضه» ، فإذا لم يظهر فيه للعالم دليل تحريمه ولا حله فإنه يدخل في حكم الأشياء قبل ورود الشرع ، فمن لا يثبت للعقل حكماً يقول لا حكم فيها بشيء لأن الأحكام شرعية والفرض أنه لا يعرف فيها حكم شرعي ولا حكم للعقل .

والقائلون بأن العقل حاكم لهم في ذلك ثلاثة أقوال : التحريم ، والإباحة ، والوقوف . وإنما اختلف في المشتبهات هل هي مما اشتبه تحريمه أو ما اشتبه بالحرام

الذي قد صح تحريمه رجع المحققون الأخير ومثلوا ذلك مما ورد في حديث عقبه ابن الحارث الصحابي الذي أخبرته أمة سوداء بأنها أرضعته وأرضعت زوجته فسأل النبي ﷺ عن ذلك فقال ﷺ : « كيف وقد قيل » فقد صح تحريم الأخت من الرضاعة شرعاً قطعاً وقد التبست عليه زوجته بهذا الحرام المعلوم ومثله التمرة التي وجدها ﷺ في الطريق فقال : « لولا أنني أخاف أنها من الزكاة أو من الصدقة لأكلتها » فقد صح تحريم الصدقة عليه ثم التبست هذه التمرة بالحرام المعلوم ، وأما ما التبس هل حرمه الله علينا أم لا ؟

فقد وردت أحاديث دالة على أنه حلال منها حديث سعد بن أبي وقاص : « إن من أعظم الناس إثماً في المسلمين من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته » ، فإنه يفيد أنه كان قبل سؤاله حلالاً ولما اشتبه عليه سأل عنه فحرم من أجل مسألته ، ومنها حديث « ما سكت الله عنه فهو مما عفى عنه » له طرق كثيرة ويدل له قوله تعالى : ﴿ ويحل لهم الطيبات ﴾ [الأعراف : ١٥٧] ، فكل ما كان طيباً ولا يثبت تحريمه فهو حلال وإن اشتبه علينا تحريمه ، والمراد بالطيب هو ما أحله الله على لسان رسول الله ﷺ أو سكت عنه ، والخبيث ما حرمه وإن عدته النفوس طيباً كالخمر فإنه أحد الأطيبين في لسان العرب في الجاهلية وقال ابن عبد البر : إن الحلال الكسب الطيب وهو الحلال المحض وأن المتشابه عندنا في حيز الحلال بدلائل ذكرناها في غير هذا الموضع ذكره صاحب تنضيد التمهيد في الترغيب في الصدقة نقله عن السيد محمد بن إبراهيم ، وقد حققنا أنه من قسم الحلال البين في رسالتنا المسماة : « القول المبين » .

وقال الخطابي : ما شككت فيه ، فالأولى اجتنابه وهو على ثلاثة أحوال واجب ومستحب ومكروه ، فالواجب اجتناب ما يستلزم المحرم ، والمندوب اجتناب معاملة من غلب على ماله الحرام والمكروه اجتناب الرخصة المشروعة اهـ .

قال في الشرح : وقد ينازع في المندوب فإنه إذا كان الأغلب الحرام فأولى أن يكون واجب الاجتناب وهو الذي بني عليه الهاذوية في معاملة الظالم فيما لم يظن تحريمه لأن الذي غلب عليه الحرام يظن فيه التحريم اهـ ، وقد أوضحنا هذا في حواشي ضوء النهار .

وقسم الغزالي الورع أقساماً : ورع الصديقين وهو ترك ما لم يكن فيه بينة واضحة على حله ، وورع المتقين وهو ما لا شبهة فيه ولكن يخاف أن يجر إلى الحرام ، وورع الصالحين وهو ترك ما يتطرق إليه احتمال بشرط أن يكون لذلك الاحتمال موقع وإلا فهو ورع الموسوسين . قلت : ورع الموسوسين قد بوب له البخاري فقال : « باب من لم ير الوسواس في الشبهات » كمن يمتنع من أكل الصيد خشيه أن يكون انفلت من إنسان وكمن ترك شراء ما يحتاج إليه من مجهول لا يدري أماله حرام أم حلال ، ولا علامة تدل على ذلك التحريم ، وكمن ترك تناول شيء لخبر ورد فيه متفق على ضعفه ويكون دليل إباحته قوياً وتأويله ممتنع أو مستبعد ، والكلام في الحديث متسع ، وفي هذا كفاية وقوله : « إن لكل ملك حمى » إخبار عما كانت عليه ملوك العرب وغيرهم ، فإنه كان لكل واحد حمى يحميه من الناس ويمنعهم عن دخوله فمن دخله أوقع به العقوبة ومن أراد نجاة نفسه من العقوبة لم يقربه خوفاً من الوقوع فيه ، وذكر هذا كضرب المثل للمخاطبين ثم أعلمهم أن حماه تعالى : الذي حرمه على العباد ، وقوله : « ومن وقع في الشبهات إلخ » أي من وقع فيها فقد حام حول حمى الحرام فيقرب ويسرع أن يقع فيه . وفيه إرشاد إلى البعد عن ذرائع الحرام وإن كانت غير محرمة فإنه يخاف من الوقوع فيها الوقوع فيه فمن احتاط لنفسه لا يقرب الشبهات لئلا يدخل في المعاصي : ثم أخبر ﷺ منبهاً مؤكداً بأن في الجسد مضغة وهي القطعة من اللحم سميت بذلك لأنها تمضغ في الفم لصغرها وأنها مع صغرها عليها مدار صلاح الجسد وفساده ، فإن صلحت صلح وإن فسدت فسد ، وفي كلام الغزالي أنه لا يراد بالقلب المضغة إذ هي موجودة للبهائم مدركة بحاسة البصر بل المراد بالقلب لطيفة ربانية روحانية لها بهذا القلب الجسماني تعلق وتلك اللطيفة هي حقيقة الإنسان وهي المدركة العارفة من الإنسان وهو المخاطب والمعاقب والمطالب ، ولهذه اللطيفة علاقة مع القلب الجسماني ، وذكر أن جميع الحواس والأعضاء أجناد مسخرة للقلب وكذلك الحواس الباطنة في حكم الخدم والأعوان وهو المتصرف فيها ، والمراد لها وقد خلقت مجبولة على طاعة القلب لا تستطيع له خلافاً ولا عليه تمرداً ، فإذا أمر العين بالانفتاح انفتحت ، وإذا أمر

الرجل بالحركة تحركت ، وإذا أمر اللسان بالكلام وجزم به تكلم ، وكذا سائر الأعضاء وتسخير الأعضاء والحواس للقلب يشبهه من وجه تسخير الملائكة لله تعالى فإنهم جبلوا على طاعته لا يستطيعون له خلافاً ، وإنما يفترقان في شيء وهو أن الملائكة عالمة بطاعتها للرب والأجفان تطيع بالانفتاح والانطباق على سبيل التسخير وإنما افتقر القلب إلى الجنود من حيث افتقاره إلى المركب والزاد لسفره إلى الله تعالى وقطع المنازل إلى لقائه فلاجله خلقت القلوب .

قال الله تعالى : ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾ [الذاريات : 5٦] ، وإنما مركبه البدن وزاده العلم وإنما الأسباب التي توصله إلى الزاد وتمكنه من التزود منه هو العمل الصالح ، ثم أطال في هذا المعنى بما يحتمل مجلدة لطيفة ، وإنما أشرنا إلى كلامه ليعلم مقدار الكلام النبوي وأنه بحر قطراته لا تنزف ، وأما كونه محل العقل أو محله الدماغ فليست من مسائل علم الآثار حتى يشتغل بذكرها وذكر الخلاف فيها .

١٣٨٥ / ٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تَعَسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدَّرْهَمِ وَالْقَطِيفَةِ ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ » . أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ .

[وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « تعس [في القاموس كسمع ومنع ، وإذا خاطبت قلت : تعس كمنع ، وإذا حكيت قلت : تعس كفرح وهو الهلاك والعتار والسقوط والشر والبعد والانحطاط] عبد الدينار والدرهم والقطيفة [الثوب الذي له حمل] إن أعطي رضي وإن لم يعط لم يرض » . أخرجه البخاري] أراد بعبد الدينار والدرهم من استعبده الدنيا بطلبها وصار كالعبد لها تتصرف فيه تصرف المالك ليناها وينغمس في شهواتها ومطالبها وذكر الدينار والقطيفة مجرد مثال وإلا فكل من استعبده الدنيا في أي أمر وشغلته عما أمر الله تعالى ، وجعل رضاه وسخطه متعلقاً بنيل ما يريد أو عدم

نيله فهو عبده ، فمن الناس من يستعبده حب الإمارات ومنهم من يستعبده حب الصور ومنهم من يستعبده حب الأَطْيَان .

واعلم أن المذموم من الدنيا كل ما يبعد العبد عن الله تعالى ويشغله عن واجب طاعته وعبادته لا ما يعينه على الأعمال الصالحة فإنه غير مذموم وقد يتعين طلبه ويجب عليه تحصيله وقوله : « رضي » أي عن الله بما ناله من حطامها ، « وإن لم يعط لم يرض » أي عنه تعالى ولا عن نفسه فصار ساخطاً ، فهذا الذي تعس لأنه أدار رضاه على مولاه وسخطه على نيل الدنيا وعدمه . والحديث نظير قوله تعالى : ﴿ ومن الناس من يعبد الله على حرف فإن أصابه خير اطمأن به وإن أصابته فتنة انقلب على وجهه ﴾ الآية [الحج : ١١] .

١٣٨٦/٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْكِبِي ، فَقَالَ : « كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ » .
وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : « إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِسَقْمِكَ ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ » .
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

[وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي] يروى بالإفراد والثنية وهو بكسر الكاف مجمع الكتف والعضد ، [فقال : « كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول : إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء وخذ من صحتك لسقمك ومن حياتك لموتك » أخرجه البخاري] الغريب من لا مسكن له يأويه ولا سكن يأنس به ولا بلد يستوطن فيه كما قيل في المسيح سعد المسيح يسبح لا ولد يموت ولا بناء يخرب . وعطف أو عابر سبيل من باب عطف الترقى و « أو » ليست للشك بل للتخيير أو الإباحة .

١٣٨٦ - رواه البخاري (٦٤١٦) ، وغيره . انظر تحفة الأشراف (٤٨١/٥) ، (٢٨/٦) .

والأمر للإرشاد والمعنى : قدر نفسك ونزلها منزلة من هو غريب أو عابر سبيل لأن الغريب قد يستوطن ، ويحتمل أن أو للإضراب والمعنى : بل كن في الدنيا كأنك عابر سبيل لأن الغريب قد يستوطن بلداً بخلاف عابر السبيل فهمه قطع المسافة إلى مقصده والمقصد هنا إلى الله : ﴿ وأن إلى ربك المنتهى ﴾ .

قال ابن بطال لما كان الغريب قليل الانبساط إلى الناس بل هو مستوحش منهم لا يكاد يمر بمن يعرفه فيأنس به فهو ذليل في نفسه خائف وكذلك عابر السبيل لا ينفذ في سفره إلا بقوته وتخفيفه من الأثقال غير متشبث بما يمنعه عن قطع سفره ، معه زاده وراحلته يبلغانه إلى ما يعنيه من مقصده ، وفي هذا إشارة إلى إثارة الزهد في الدنيا وأخذ البلغة منها والكفاف ، فكما لا يحتاج المسافر إلى أكثر مما يبلغه إلى غاية سفره فكذلك المؤمن لا يحتاج في الدنيا إلى أكثر مما يبلغه المحل ، وقوله : « وكان ابن عمر إلخ » قال بعض العلماء : كلام ابن عمر متفرع من الحديث المرفوع وهو متضمن لنهاية تقصير الأجل من العاقل إذا أمسى ينبغي له أن لا ينتظر الصباح ، وإذا أصبح ينبغي له أن لا ينتظر المساء بل يظن أن أجله يدركه قبل ذلك . وفي كلامه الإخبار بأنه لا بد للإنسان من الصحة والمرض فيغتنم أيام صحته وينفق ساعاته فيما يعود عليه نفعه فإنه لا يدري متى ينزل به مرض يحول بينه وبين فعل الطاعة ولأنه إذا مرض كتب له ما كان يعمل صحيحاً فقد أخذ من صحته لمرضه حظه من الطاعات .

وقوله : « من حياتك لموتك » أي خذ من أيام الحياة والصحة والنشاط لموتك بتقديم ما ينفكك بعد الموت وهو نظير حديث : « بادروا بالأعمال سبعاً ما تنتظرو إلا فقراً منسياً أو غنى مطغياً أو مرضاً مفسداً أو هرمًا مفنداً أو موتاً مجهزاً أو الدجال فإنه شر منتظر أو الساعة والساعة أدهى وأمر » أخرجه الترمذي والحاكم من حديث أبي هريرة .

٤ / ١٣٨٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

١٣٨٧ - [حسن] رواه أبو داود (٤٠٣١) من طريق ابن ثابت به ، وقال ابن تيمية =

[وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من تشبهه بقوم فهو منهم » أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان] الحديث فيه ضعيف وله شواهد عند جماعة من أئمة الحديث عن جماعة من الصحابة تخرجه عن الضعف ، ومن شواهد ما أخرجه أبو يعلي مرفوعاً من حديث ابن مسعود « من رضي عمل قوم كان منهم » والحديث دال على أن من تشبه بالفساق كان منهم أو بالكفار أو المبتدعة في أي شيء مما يختصون به من ملبوس أو مركوب أو هيئة ، قالوا : فإذا تشبه بالكافر في زي واعتقد أن يكون بذلك مثله كفر فإن لم يعتقد فيه خلاف بين الفقهاء منهم من قال : يكفر وهو ظاهر الحديث ومنهم من قال : لا يكفر ولكن يؤدب .

١٣٨٨/٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا ، فَقَالَ : « يَا غُلَامُ ، احْفَظْ اللَّهَ يَحْفَظْكَ ، احْفَظْ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ ، وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ .

= في « الاقتضاء » (ص ٣٩) : « وهذا إسناد جيد » ، وقال الحافظ العراقي في « تخريج الإحياء » (٣٤٢/١) : « سنده صحيح » ، وقال الحافظ في « الفتح » (٢٢٢/١٠) : « سنده حسن » ، وذكر في « بلوغ المرام » (٤ : ٢٣٩ بشرح الصنعاني) أن ابن حبان صححه ، وقد وجدت لابن ثوبان متابعاً قوياً فقال الطحاوي في « مشكل الآثار » (٨٨/١) : وحدثنا أبو أمية : حدثنا محمد بن وهب بن عطية ، حدثنا ابن مسلم ، حدثنا الأوزاعي عن حسان ابن عطية به . قال الشيخ الألباني : وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات معروفون لولا أن الوليد بن مسلم يدلّس تدليس التسوية ولم يصرح بسماع الأوزاعي من حسان . والله أعلم وأبو أمية اسمه محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي . ولهذا القطعة شاهد من حديث حذيفة أخرجه الطبراني في « الأوسط » وفيه علي بن غراب ، وقد وثقه غير احد وضعفه بعضهم ، وبقيه رجاله ثقات ، كما في « المجمع » (٢٧١/٢٠) . انظر تحفة الأشراف (٢٧٥/٦) .

١٣٨٨ - [صحيح] أخرجه الترمذي (٢٥١٦) .

[وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كنت خلف النبي ﷺ يوماً فقال :
 «يا غلام احفظ الله يحفظك [جواب الأمر [احفظ الله تجده [مثله [تجاهك [في القاموس وتجاهك مثلين تلقاء وجهك ، [وإذا سألت [حاجة من حوائج الدارين ، [فاسأل الله [فإن بيده أمورهما ، [وإذا استعنت فاستعن بالله » رواه الترمذي وقال : حسن صحيح [، وتماهه : « واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك ، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك جفت الأقلام وطويت الصحف » ، وأخرجه أحمد عن ابن عباس بإسناد حسن بلفظ : « كنت رديف النبي ﷺ فقال : يا غلام أو يا غليم ألا أعلمك كلمات ينفعك الله بهن ؟ فقلت : بلى . قال : احفظ الله يحفظك ، احفظ الله تجده أمامك تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة ، وإذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله ، قد جف القلم بما هو كائن ، فلو أن الخلق جميعاً أرادوا أن ينفعوك بشيء لم يقضه الله تعالى لم يقدروا عليه ، وإن أرادوا أن يضروك بشيء لم يكتبه الله عليك لم يقدروا عليه ، واعلم أن في الصبر على ما تكره خيراً كثيراً ، وأن النصر مع الصبر وأن الفرج مع الكربة وأن مع العسر يسراً » ، وله ألفاظ أخر وهو حديث جليل أفرده بعض علماء الحنابلة بتصنيف مفرد فإنه اشتمل على وصايا جلييلة .

والمراد من قوله : « احفظ الله » أي حدوده وعهوده وأوامره ونواهيته . وحفظ ذلك هو الوقوف عند أوامره بالامتثال ، وعند نواهيته بالاجتناب ، وعند حدوده أن لا يتجاوزها ولا يتعدى ما أمر به إلى ما نهى عنه ، فيدخل في ذلك فعل الواجبات كلها وترك المنهيات كلها .

وقال تعالى : ﴿ والحافظون لحدود الله ﴾ [التوبة : ١١٢] ، وقال : ﴿ هذا ما توعدون لكل أبواب حفيظ ﴾ [سورة ق : ٣٢] ، فسر العلماء الحفيظ بالحافظ لأوامر الله ، وفسر بالحافظ لذنوبه حتى يرجع منها فأمره ﷺ بحفظ الله يدخل فيه كل ما ذكر وتفصيلها واسعة .

وقوله : « تجده أمامك » وفي اللفظ الآخر « يحفظك » ، والمعنى متقارب أي

تجده أمامك بالحفظ لك من شرور الدارين جزاء وفاقاً من باب « وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم » يحفظه في دنياه عن غشيان الذنوب . وعن كل أمر مرهوب ويحفظ ذريته من بعده كما قال تعالى : ﴿ وكان أبوهما صالحاً ﴾ وقوله : [فاسأل الله] أمر بإفراد الله عزّ وجلّ بالسؤال وإنزال الحاجات به وحده ، وأخرج الترمذي مرفوعاً : « سلوا الله من فضله فإن الله يحب أن يسأل » ، وفيه من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « من لا يسأل الله يغضب عليه » وفيه « إن الله يحب الملحين في الدعاء » ، وفي حديث آخر : « يسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى يسأله شسع نعله إذا انقطع » ، وقد بايع النبي ﷺ جماعة من الصحابة على أن لا يسألوا الناس شيئاً منهم الصديق وأبو ذر وثوبان وكان أحدهم يسقط سوطه أو يسقط خظام ناقته فلا يسأل أحداً أن يناوله .

وإفراد الله بطلب الحاجات دون خلقه يدل له العقل والسمع فإن السؤال بذل ماء الوجه وذل لا يصلح إلا لله تعالى لأنه القادر على كل شيء الغني مطلقاً والعباد بخلاف هذا ، وفي صحيح مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه ﷺ حديث قدسي فيه : « يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني فأعطيت كل إنسان مسألته ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المحيط إذا غمس في البحر » ، وزاد في الترمذي وغيره ، « وذلك بأني جواد واجد ماجد أفعل ما أريد عطائي كلام وعذابي كلام إذا أردت شيئاً فإنما أقول له كن فيكون » .

وقوله : « إذا استعنت فاستعن بالله » مأخوذ من قوله : ﴿ وإياك نستعين ﴾ أي نفردك بالاستعانة . أمره ﷺ أن يستعين بالله وحده في كل أمره أي إفراده بالاستعانة على ما يريده ، وفي إفراده تعالى بالاستعانة فائدتان ، فالأولى أن العبد عاجز عن الاستقلال بنفسه في الطاعات ، والثانية أنه لا معين له على مصالح دينه ودنياه إلا الله عزّ وجلّ فمن أعانه الله فهو المعان ، ومن خذله فهو المخذول . وفي الحديث الصحيح : « احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز » وعلم ﷺ العباد أن يقولوا في خطبة الحاجة : « الحمد لله نستعينه » ،

وعلم معاذاً أن يقول : دبر الصلاة : « اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » ، فالعبد أحوج إلى مولاه في طلب إعانته على فعل المأمورات وترك المحظورات والصبر على المقدورات .

قال سيدنا يعقوب عليه السلام في الصبر على المقدور : ﴿ والله المستعان على ما تصفون ﴾ ، وما ذكر من هذه الوصايا النبوية لا ينافي القيام بالأسباب فإنها من جملة سؤال الله والاستعانة به فإن من طلب رزقه بسبب من أسباب المعاش المأذون فيها رزق من جهته فهو منه تعالى وإن حرم فهو لمصلحته لا يعلمها ولو كشف الغطاء لعلم أن الحرمان خير من العطاء .

والكسب الممدوح المأجور فاعله عليه هو ما كان لطلب الكفاية له ولمن يعوله أو الزائد على ذلك إذا كان يعده لقرض محتاج أو صلة رحم أو إعانة طالب علم أو نحوه من وجوه الخير لا لغير ذلك ، فإنه يكون من الاشتغال بالدنيا وفتح باب محبتها الذي هو رأس كل خطيئة . وقد ورد في الحديث : « كسب الحلال فريضة » أخرجه الطبراني والبيهقي والقضاعي عن ابن مسعود مرفوعاً وفيه عباد بن كثير ضعيف . وله شاهد من حديث أنس عند الديلمي : « طلب الحلال واجب » ومن حديث ابن عباس مرفوعاً « طلب الحلال جهاد » رواه القضاعي ومثله في الحلية عن ابن عمر قال العلماء : الكسب الحلال مندوب أو واجب إلا للعالم المشتغل بالتدريس والحاكم المستغرقة أوقاته في إقامة الشريعة ، ومن كان من أهل الولايات العامة كالإمام فترك الكسب بهم أولى لما فيه من الاشتغال عن القيام بما هم فيه ويرزقون من الأموال المعدة للمصالح .

١٣٨٩/٦ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ

١٣٨٩ - [حسن] رواه ابن ماجه (٤١٠٢) ، قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف ، خالد بن عمر ، قال أحمد وابن معين : أحاديثه موضوعة ، وقال البخاري وأبو زرعة : منكر الحديث ، وقال ابن حبان : كان ينفرد عن الثقات بالموضوعات ، لا يحل الاحتجاج بخبره ، ثم غفل فذكره في الثقات ، وضعفه أبو داود والنسائي ، وقال ابن عدي : عامة أحاديثه - أو كلها - موضوعة . قال البوصيري : وأورد له العقيلي هذا الحديث بهذا =

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، دَلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتَهُ أَحْبَبَنِي اللهُ ، وَأَحْبَبَنِي النَّاسُ ، فَقَالَ : « ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبُّكَ اللهُ ، وَازْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَغَيْرُهُ ، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ .

[وعن سهل بن سعد قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله دلني على عمل إذا عملته أحبني الله وأحبنى الناس فقال : ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما عند الناس يحبك الناس » رواه ابن ماجه وغيره وسنده حسن] فيه خالد ابن عمر والقرشي مجمع على تركه ونسب إلى الوضع فلا يصح قول الحاكم إنه صحيح ، وقد أخرجه أبو نعيم في الحلية من حديث مجاهد عن أنس برجال ثقات إلا أنه لم يثبت سماع مجاهد من أنس ، وقد روي مرسلًا ، وقد حسن النووي الحديث كأنه لشواهد ، والحديث دليل شرف الزهد وفضله ، وأنه يكون سبباً لمحبة الله لعبده ومحبة الناس له لأن من زهد فيما هو عند العباد أحبوه لأنه جبلت الطبائع على استئثار من أنزل بالملخوقين حاجته وطمع فيما في أيديهم .

وفيه أنه لا بأس بطلب محبة العباد والسعي فيما يكسب ذلك بل هو مندوب إليه أو واجب كما قال ﷺ : « والذي نفسي بيده لا تؤمنوا حتى تحابوا » ، وأرشد ﷺ إلى إفشاء السلام فإنه من جوالب المحبة وإلى التهادي ونحو ذلك .

١٣٩٠/٧ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى

= الإسناد وقال : ليس له أصل من حديث الثوري ، انتهى ، وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية من طريق خالد بن عمرو وضعف الحديث ، وقال النووي عقب هذا الحديث : رواه ابن ماجه وغيره بأسانيد حسنة ، وقال الحافظ عبد العظيم المنذري في كتاب الزهد من الترغيب : وقد حسن بعض مشايخنا إسناده وفيه بعد لأنه من رواية خالد بن عمرو ، وقد ترك واتهم ولم أر من وثقه لكن على هذا الحديث لامعة من أنوار النبوة ولا يمنع كوان راويه ضعيفاً أن يكون النبي ﷺ قاله ، وقد تابعه عليه محمد بن كثير الصنعاني عن سفيان ومحمد هذا قد وثق على ضعفه وهو أصلح حالاً من خالد والله أعلم .

١٣٩٠ - رواه مسلم (الزهد/ ١١) .

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

[وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله يحب العبد التقي الغني الخفي » أخرجه مسلم] فسر العلماء محبة الله لعبده بأنها إرادته الخير له وهدايته ورحمته ونقيض ذلك بغض الله له . والتقي هو الآتي بما يجب عليه المجتنب لما يحرم عليه والغني هو غني النفس فإنه الغني المحبوب قال ﷺ : « ليس الغني بكثرة العرض ولكن الغني غني النفس » وأشار عياض إلى أن المراد به غني المال وهو محتمل والخفي بالخاء المعجمة والفاء أي الخامل المنقطع إلى عبادة الله والاشتغال بأمور نفسه وضبطه بعض رواة مسلم بالخاء المهملة ذكره القاضي عياض والمراد به الوصول للرحم اللطيف بهم وبغيرهم من الضعفاء وفيه دليل على تفضيل الاعتزال وترك الاختلاط بالناس .

١٣٩١/٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مِنْ حَسَنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَسَنٌ .

[وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه [أي يهمله من عناه يعنوه ويعنيه أهمه ،] رواه الترمذي وقال : حسن] هذا الحديث من جوامع الكلم النبوية يعم الأقوال كما روي أن في صحف إبراهيم عليه السلام من عد كلامه من عمله قل كلامه إلا فيما يعنيه ويعم الأفعال فيندرج فيه ترك التوسع في الدنيا وطلب المناصب والرياسة وحب المجمدة والثناء وغير ذلك مما لا يحتاج إليه المرء في إصلاح دينه وكفايته من دنياه .

وأما اشتغال العلماء بالمسائل الفرضية فقيل : إنه ليس من الاشتغال بما لا يعنى

١٣٩١ - [حسن] رواه الترمذي (٢٣١٧) ، وحسنه ، وذكره الحافظ الهيثمي في «المجمع» (١٨/٨) ، وعزاه لأحمد والطبراني في الثلاثة بالرواية الأولى ورجال أحمد والكبير ثقات اهـ . انظر تحفة الأشراف (٣٨١/٩) ، (٣١٣/١١) .

بل هو مما يؤجرون فيه لأنهم لما عرفوا من الأحاديث النبوية أنه في آخر الزمان يقل العلم ويفشو الجهل اجتهدوا في ذلك لما يأتي من الزمان ومن يأتي من العباد المحتاجين إلى معرفة الأحكام مع عجزهم عن البحث فإنهم أتعبوا القرائح وخرجوا التخاريج وقدروا التقادير ، والأعمال بالنيات .

قلت : لا يخفى أن تخريج التخاريج وتقدير التقادير ليس من العلم المحمود لأن غايتها أقوال خرجت من أقوال المجتهدين وليست أقوالاً لهم ولا أقوالاً لمن يخرجها ولا احتياج إليها والعمل بها مشكل ، إذ ليست لقائل إذ القائل بها ليس بمجتهد ضرورة فلا يقلد لأنه إنما يقلد مجتهد عدل والفرص أن المخرجين ليسوا مجتهدين ، وأما تقدير التقادير فإنه قسم من التخاريج إذ غالب ما يقدر أنه يجاب عنه بأقوال المخرجين ، وفي كلام علي عليه السلام العلم نقطة كثرها الجهال بل هذه الموضوعات في التخاريج كانت مضرّة للناظر في الكتاب والسنة إذ شغلت الناظرين عن النظر فيهما ونيل بركتهما فقطعوا الأعمار في تقرير تلك التخاريج ، وقد أشيع الكلام على ذلك ، وعلى ذم الاشتغال به طوائف من علماء التحقيق وإن كان الاشتغال بها قد عم كل فريق .

١٣٩٢/٩ - وَعَنْ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدٍ يَكْرِبَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَنَهُ .

١٣٩٢ - [صحيح] رواه الترمذي (٢٣٨٠) ، والحاكم (١٢١/٤) ، وأحمد (١٣٢/٤) ، وابن المبارك في « الزهد » ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » من طرق عن يحيى به ، وكلهم قالوا : عن المقدام إلا أحمد فقال : سمعت المقدام بن معدي كرب الكندي . وإسناده هكذا : ثنا أبو المغيرة قال : سليمان بن سليم الكناني قال : ثنا يحيى ابن جابر الطائي وحديثه ، فإنه كان كاتبه ، والطائي قد أدرك المقدام ، فإنه تابعي ، مات سنة ست وعشرين ومائة ، ولذلك أورده ابن حبان في « ثقات التابعين » (٢٥٤/١) قال : « من أهل الشام ، يروى عن المقدام بن معدي كرب ، روي عنه أهل الشام ، مات سنة ست وعشرين ومائة » ، والمقدام كانت وفاته سنة سبع وثمانين ، فبين وفاتيهما تسع وثلاثون سنة ، فمن الممكن أن يدركه ، فإن صح تصريحه بالسماع منه ، فقد ثبت إدراكه إياه ، وإلى ذلك يشير كلام ابن حبان المتقدم ، وعليه جري في « صحيحه » حيث أخرج =

[وعن المقدم بن معد يكرب قال : قال رسول الله ﷺ ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه . أخرجه الترمذي وحسنه] وأخرجه ابن حبان في صحيحه وتماه « فحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه ، فإن كان فاعلاً لا محالة - وفي لفظ ابن ماجه - فإن غلبت ابن آدم نفسه فثلثا لطعامه ، وثلثا لشربه ، وثلثا لنفسه » ، والحديث دليل على ذم التوسع في المأكول والشبع والامتلاء والإخبار عنه بأنه شر لما فيه من المفاسد الدينية والبدنية ، فإن فضول الطعام مجلبة للسقام ومثبطة عن القيام بالأحكام ، وهذا الإرشاد إلى جعل الأكل ثلث ما يدخل المعدة من أفضل ما أرشد إليه سيد الأنام ﷺ فإنه يخف على المعدة ويستمد من البدن الغذاء وتتففع به القوى ولا يتولد عنه شيء من الأدوية .

وقد ورد من الكلام النبوي شيء كثير في ذم الشبع فقد أخرجه البزار بإسنادين أحدهما رجاله ثقات مرفوعاً بلفظ « أكثرهم شبعاً في الدنيا أكثرهم جوعاً يوم القيامة » قاله ﷺ لأبي جحيفة لما تجشأ فقال : « ما ملأت بطني من ثلاثين سنة » وأخرج الطبراني بإسناد حسن « أهل الشبع في الدنيا هم أهل الجوع غداً في الآخرة » ، زاد البيهقي « الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر » ، وأخرج الطبراني بسند جيد أنه ﷺ رأى رجلاً عظيم البطن فقال بأصبعه « لو كان في غير هذا لكان خيراً لك » ، وأخرج البيهقي واللفظ له وأخرجه الشيخان مختصراً « ليؤتين يوم القيامة بالعظيم الطويل الأكل الشروب فلا يزن عند الله جناح بعوضة اقروا إن شئتم : ﴿ فلا نقيم لهم يوم القيامة وزناً ﴾ [الكهف : ١٠٥] ، وأخرج ابن أبي الدنيا « أنه ﷺ أصابه جوع يوماً فعمد إلى حجر فوضعه على بطنه ثم قال : ألا رب نفس طاعمة ناعمة في الدنيا جائعة عارية يوم القيامة ، ألا رب مكرم لنفسه وهو لها مهين ألا رب مهين لنفسه وهو لها مكرم » وصح حديث « من الإسراف أن تأكل كل ما اشتهيت » ، وأخرج البيهقي بإسناد فيه ابن لهيعة عن

= الحديث فيه كما سبقت الإشارة إليه ، وكذلك الترمذي فإنه قال عقبه : « هذا حديث حسن صحيح » ، وأما الحاكم فسكت عليه خلافاً لعادته ، فتعقبه الذهبي بقوله : « قلت : صحيح » . انظر تحفة الأشراف (٥١٢/٨) ، (٥١٣/٨) ، (٥٠٩/٨) .

عائشة قالت : « رأني النبي ﷺ وقد أكلت في اليوم مرتين فقال : يا عائشة ، أما تحبين أن لا يكون لك شغل إلا جوفك الأكل في اليوم مرتين من الإسراف والله لا يحب المسرفين » وصح « كلوا واشربوا والبسوا في غير إسراف ولا مخيلة » وأخرج ابن أبي الدنيا والطبراني في الأوسط « سيكون رجال من أمتي يأكلون ألوان الطعام ويشربون ألوان الشراب ويلبسون ألوان الثياب ويتشددون في الكلام فأولئك شرار أمتي » .

وقال لقمان لابنه : يا بني إذا امتلأت المعدة نامت الفكرة وخرست الحكمة وقعدت الأعضاء عن العبادة ، وفي الخلو عن الطعام فوائد وفي الامتلاء مفساد ففي الجوع صفاء القلب وإيقاد القريحة ونفاذ البصيرة ، فإن الشبع يورث البلادة ويعمي القلب ويكثر البخار في المعدة والدماغ كشبه السكر حتى يحتوي على معادن الفكر فيثقل القلب بسببه عن الجريان في الأفكار ، ومن فوائده كسر شهوة المعاصي كلها والاستيلاء على النفس الأمانة بالسوء فإن منشأ المعاصي كلها الشهوات والقوى ومادة القوى الشهوات ، والشهوات لا محالة الأظعمة فتقليلها يضعف كل شهوة وقوة ، وإنما السعادة كلها في أن يملك الرجل نفسه والشقاوة كلها في أن تملكه نفسه .

قال ذو النون : ما شبت قط إلا عصيت أو هممت بمعصية ، وقالت عائشة رضي الله عنها : أول بدعة حدثت بعد رسول الله ﷺ الشبع إن القوم لما شبت بطونهم جمحت بهم نفوسهم إلى الدنيا ويقال : الجوع خزانة من خزائن الله ، وأول ما يندفع بالجوع شهوة الفرج وشهوة الكلام فإن الجائع لا تتحرك عليه شهوة فضول الكلام يتخلص من آفات اللسان ولا تتحرك عليه شهوة الفرج فيتخلص من الوقوع في الحرام ، ومن فوائده قلة النوم ، فإن من أكل كثيراً شرب كثيراً فنام طويلاً ، وفي كثرة النوم خسران الدارين وفوات كل منفعة دينية ودنيوية ، وعد الغزالي في الإحياء عشر فوائد لتقليل الطعام وعد عشر مفسد للتوسع منه فلا ينبغي للعبد أن يعود نفسه ذلك ، فإنها تميل به إلى الشره ويصعب تداركها وليرضها من أول الأمر على السداد ، فإن ذلك أهون له من أن يجرئها على

الفساد وهذا أمر لا يحتمل الإطالة ، إذ هو من الأمور التجريبية التي قد تجربها كل إنسان والتجربة من أقسام البرهان .

١٣٩٣/١٠ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ وَسَلَّمَ : « كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَاءٌ ، وَخَيْرُ الْخَطَائِينَ التَّوَابُونَ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهُ ، وَسَنَدُهُ قَوِيٌّ .

[وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : كل بني آدم خطاء] أي كثيرو الخطأ إذ هو صيغة مبالغة ، [وخير الخطائين التوابون . أخرجه الترمذي وابن ماجه وسنده قوي] ، والحديث دال على أنه لا يخلو من الخطيئة إنسان لما جبل عليه هذا النوع من الضعف وعدم الانقياد لمولاه في فعل ما إليه دعاه وترك ما عنه نهاه ، ولكنه تعالى بلطفه فتح باب التوبة لعباده وأخبر أن خير الخطائين التوابون الكثيرون للتوبة على قدر كثرة الخطأ . وفي الأحاديث أدلة على أن العبد إذا عصى الله وتاب تاب الله عليه ولا يزال كذلك ولن يهلك على الله إلا هالك وقد خص من هذا العموم يحيى بن زكريا عليه السلام فإنه قد ورد أنه ما هم بخطيئة . وروي أنه لقيه إبليس ومعه معاليق من كل شيء فسأله عنها فقال هي الشهوات التي أصيب بها بني آدم قال : هل لي فيها شيء ؟ قال : ربما شبت فشغلناك عن الصلاة والذكر قال : هل غير ذلك ؟ قال : لا ، قال : لله على أن لا أملاً بطني من طعام أبداً فقال إبليس لله : عليّ أن لا أنصح مسلماً أبداً .

١٣٩٤ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

١٣٩٣ - [حسن] رواه الترمذي (٢٤٩٩) ، وابن ماجه (٤٢٥١) ، قال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث علي بن مسعدة عن قتادة اله ، وحسنه الألباني في « صحيح الترمذي » . انظر تحفة الأشراف (١/٣٤٠) .

١٣٩٤ - [ضعيف] رواه البيهقي في « شعب الإيمان » (٥٠٢٧) ، وذكره الألباني في « ضعيف الجامع » (٣٥٥٧) .

« الصَّمْتُ حَكْمَةٌ وَقَلِيلٌ فَاعْلَهُ » . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعْبِ بِسِنْدٍ ضَعِيفٍ ،
وَصَحَّ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ مِنْ قَوْلِ لُقْمَانَ الْحَكِيمِ .

[وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الصمت حكمة
وقليل فاعله » . أخرجه البيهقي في الشعب بسند ضعيف وصح أنه موقوف من
قول لقمان الحكيم] وسببه أن لقمان دخل على داود عليه السلام فرآه يسرد درعاً
لم يكن رآها قبل ذلك فجعل يتعجب مما رأى فأراد أن يسأله عن ذلك فمنعته
حكيمته عن ذلك فترك ولم يسأله فلما فرغ قام داود ولبسها ثم قال : نعم الدرع
للحرب فقال لقمان : الصمت حكمة - الحديث ، وقيل : تردد إليه سنة وهو
يريد أن يعلم ذلك ولم يسأله ، وفيه دليل على حسن الصمت ومدحه ، والمراد به
عن فضول الكلام .

وقد وردت عدة أحاديث دالة على مدح الصمت ومدحه العقلاء والشعراء .
وفي الحديث : « من صمت نجا » ، وقال عقبه بن عامر : قلت لرسول الله
ﷺ : ما النجاة ؟ قال : « أمسك عليك لسانك » الحديث ، وقال ﷺ : « من
تكفل لي بما بين لحييه ، ورجليه أتكفل له بالجنة » ، وقال معاذ رضي الله عنه له
ﷺ : أنؤاخذ بما نقول قال : « ثكلتك أمك وهل يكب الناس على مناخرهم إلا
حصائد ألسنتهم » ، وقال ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً
أو ليصمت » ، والأحاديث فيه واسعة جداً والآثار عن السلف كذلك .

واعلم أن فضول الكلام لا تنحصر ، بل المهم محصور في كتاب الله تعالى
حيث قال : ﴿ لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو
إصلاح بين الناس ﴾ [النساء : ١١٤] ، وآفاته لا تنحصر فعد منها الخوض في
الباطل وهو الحكاية للمعاصي من مخالطة النساء ومجالس الخمر ومواقف الفساق
وتنعم الأغنياء وتجبر الملوك ومراسمهم المذمومة وأحوالهم المكروهة إن كل ذلك مما
لا يحل الخوض فيه فهذا حرام . ومنها الغيبة والنميمة وكفى بهما هلاكاً في
الدين ومنها المراء والمجادلة والمزاح . ومنها الخصومة والسب والفحش وبذاءة

اللسان والاستهزاء بالناس والسخرية والكذب ، وقد عد الغزالي في الإحياء
عشرين آفة وذكر في كل آفة كلاماً بسيطاً حسناً وذكر علاج هذه الآفات .

* * *

٤ - باب الترهيب من مساويء الأخلاق

١٣٩٥/١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : « إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ ، فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ
الْحَطَبَ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

وَلابن ماجه من حديث أنس نحوه .

[عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إياكم والحسد
فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب » أخرجه أبو داود . ولابن ماجه
من حديث أنس نحوه] إياكم ضمير منصوب على التحذير والمحذر منه الحسد .
وفي الحسد أحاديث وآثار كثيرة . ويقال : كان أول ذنب عصي الله به الحسد
فإنه أمر إبليس بالسجود لآدم فحسده فامتنع عنه فعصى الله فطرده وتولد من طرده
كل بلاء وفتنة عليه وعلى العباد .

والحسد لا يكون إلا على نعمة فإذا أنعم الله على أخيك نعمة فلك فيها
حالتان ، إحداهما أن تكره تلك النعمة وتحب زوالها ، وهذه الحالة تسمى حسداً ،
الثانية أن لا تحب زوالها ولا تكره وجودها ودوامها له ولكنك تريد لنفسك مثلها
فهذا يسمى غبطة ، فالأول حرام على كل حال إلا نعمة على كافر أو فاجر وهو
يستعين بها على تهيج الفتنة وإفساد ذات البين وإيذاء العباد ، فهذه لا يضرك

١٣٩٥ - [ضعيف] رواه أبو داود (٤٩٠٣) عن إبراهيم بن أبي أسيد عن جده عن أبي
هريرة أن النبي ﷺ قال : « » فذكره ، قال البخاري : لا يصح ا هـ . وقال
الألباني : ورجاله موثقون غير جد إبراهيم وهو مجهول لأنه لم يسم ا هـ (الضعيفة :
١٩٠٢) ، ولابن ماجه من حديث أنس بنحوه (٤٢٠٨) . انظر تحفة الأشراف (١١/١٠٠) .

كراحتك لها ولا محبتك زوالها فإنك لم تحب زوالها من حيث هي نعمة بل من حيث هي آلة للفساد . ووجه تحريم الحسد مع ما علم من الأحاديث أنه تسخط لقدر الله تعالى وحكمته في تفضيل بعض عباده على بعض ، ولذا قيل :

ألا قل لمن كان لي حاسداً أتدري على من أسأت الأدب
أسأت على الله في فعله لأنك لم ترض لي ما وهب

ثم الحاسد إن وقع الخاطر بالحسد فدفعه وجاهد نفسه في دفعه فلا إثم عليه بل لعله مأجور في مدافعة نفسه .

فإن سعى في زوال نعمة المحسود فهو باغ وإن لم يسع ولم يظهره لمانع العجز فإن كان بحيث لو أمكنه لفعل فهو مأزور وإلا فلا ، أي لا وزر عليه لأنه لا يستطيع دفع الخواطر النفسانية فيكفيه في مجاهدتها أن لا يعمل بها ولا يغرم على العمل بها .

وفي الأحياء فإن كان بحيث لو ألقى الأمر إليه ورد إلى اختياره لسعى في إزالة النعمة فهو حسود حسداً مذموماً ، وإن كان نزعه التقوى عن إزالة ذلك فيعفى عنه ما يجده في نفسه من ارتياحه إلى زوال النعمة عن محسوده مهما كان كارهاً لذلك من نفسه بعقله ودينه ، وهذا التفصيل يشير إليه ما أخرجه عبد الرزاق مرفوعاً : « ثلاث لا يسلم منهن أحد الطيرة والظن والحسد ، قيل : فما المخرج منها يا رسول الله ؟ قال : إذا تطيرت فلا ترجع وإذا ظننت فلا تحقق وإذا حسدت فلا تبغ » ، وأخرج أبو نعيم « كل ابن آدم حسود ولا يضر حاسداً حسده ما لم يتكلم باللسان أو يعمل باليد » ، وفي معناه أحاديث لا تخلو عن مقال .

وفي الزواجر لابن حجر الهيتمي : أن الحسد مراتب وهي إما محبة زوال نعمة الغير وإن لم تنتقل إلى الحاسد ، وهذا غاية الحسد أو مع انتقالها إليه أو انتقال مثلها إليه ، وإلا أحب زوالها لئلا يتميز عليه أو لا مع محبة زوالها ، وهذا الأخير هو المعفو عنه من الحسد إن كان في الدنيا والمطلوب إن كان في الدين انتهى ، وهذا القسم الأخير يسمى غيرة فإن كان في الدين فهو المطلوب وعليه

حمل ما رواه الشيخان من حديث ابن عمر أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ورجل آتاه الله ما لا فهو ينفق منه آناء الليل وآناء النهار » ، والمراد أنه يغار من اتصف بهاتين الصفتين فيقتدي به محبة للسلوك في هذا المسلك ولعل تسميته حسداً مجاز ، والحديث دليل على تحريم الحسد وأنه من الكبائر . ونسبة الأكل إليه مجاز من باب الاستعارة .

وقوله : « كما تأكل النار الحطب » تحقيق لذهاب الحسنات بالحسد كما يذهب الحطب بالنار ويتلاشى جرمه . واعلم أن دواء الحسد الذي يزيله عن القلب معرفة الحاسد أنه لا يضر بحسده المحسود في الدين ولا في الدنيا وأنه يعود وبال حسده عليه في الدارين ، إذ لا تزول نعمة بحسد قط وإلا لم تبق لله نعمة على أحد حتى نعمة الإيمان لأن الكفار يحبون زواله عن المؤمنين بل المحسود يتمتع بحسنات الحاسد لأنه مظلوم من جهة سيما إذا أطلق لسانه بالانتقاص والغيبة وهتك الستر وغيرها من أنواع الإيذاء فيلقى الله مفلساً من الحسنات محروماً من نعمة الآخرة كما حرم من نعمة سلامة الصدر وسكون القلب والاطمئنان في الدنيا فإذا تأمل العاقل هذا عرف أنه جر لنفسه بالحسد كل غم ونكد في الدنيا والآخرة .

١٣٩٦/٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس الشديد بالصرعة [بضم الصاد المهملة وفتح الراء وبالعين المهملة على زنة همزة صيغة مبالغة أي كثير الصرع ، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب » متفق عليه] المراد بالشديد هنا شدة القوة المعنوية وهي مجاهدة النفس وإمساكها عند الشر

١٣٩٦ - رواه البخاري (١٦١٤) ، ومسلم (البر والصلة/١٠٧) ، وغيرهما . انظر تحفة الأشراف (٣٣٢/٩) ، (٤١/١٠) .

ومنازعتها للجوارح للانتقام ممن أغضبها ، فإن النفس في حكم الأعداء الكثيرين وغلبتها عما تستهيه في حكم من هو شديد القوة في غلبة الجماعة الكثيرين فيما يريدونه منه وفيه إشارة إلى أن مجاهدة النفس أشد من مجاهدة العدو لأنه ﷺ جعل الذي يملك نفسه عند الغضب أعظم الناس قوة .

وحقيقة الغضب حركة النفس إلى خارج الجسد لإرادة الانتقام . والحديث فيه إرشاد إلى أن من أغضبه أمر ، وأرادت النفس المبادرة إلى الانتقام من أغضبه أن يجاهدها ويمنعها عما طلبت والغضب غريزة في الإنسان فمهما قصد أو نوزع في غرض ما اشتعلت نار الغضب وثار حتى يحمر الوجه والعينان من الدم لأن البشرة تحكي لون ما وراءها ، وهذا إذا غضب على من دونه واستشعر القدرة عليه وإن كان ممن فوقه تولد منه انقباض الدم من ظاهر الجلد إلى جوف القلب فيصفر اللون خوفاً ، وإن كان على النظرير تردد الدم بين انقباض وانبساط فيحمر ويصفر والغضب يترتب عليه تغير الباطن والظاهر كتغير اللون والرعدة في الأطراف وخروج الأفعال على غير ترتيب واستحالة الخلقة حتى لو رأى الغضبان نفسه في حالة غضبه لسكن غضبه حياء من قبج صورته واستحالة خلفته هذا في الظاهر ، وأما في الباطن فقبحه أشد من الظاهر لأنه يولد حقداً في القلب وإضرار السوء على اختلاف أنواعه بل قبج باطنه متقدم على تغير ظاهره ، فإن تغير الظاهر ثمرة تغير الباطن فيظهر على اللسان الفحش والشتم ويظهر في الأفعال بالضرب والقتل وغير ذلك من المفاسد . وقد ورد في الأحاديث دواء هذا الداء .

فأخرج ابن عساكر موقوفاً « الغضب من الشيطان والشيطان خلق من النار والماء يطفىء النار فإذا غضب أحدكم فليغتسل » ، وفي رواية « فليتوضأ » ، وأخرج ابن أبي الدنيا إذا غضب أحدكم فقال : أعوذ بالله سكن غضبه وأخرج أحمد « إذا غضب أحدكم فليسكت » ، وأخرج أحمد وأبو داود وابن حبان « إذا غضب أحدكم فليجلس فإذا ذهب عنه الغضب وإلا فليضطجع » ، وأخرج أبو الشيخ « الغضب من الشيطان فإذا وجده أحدكم قائماً فليجلس وإن وجده جالساً فليضطجع » . والنهي متوجه إلى الغضب على غير الحق ، وقد بوب البخاري :

« باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله » ، وقد قال تعالى : ﴿ جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ﴾ [التوبة : ٧٣] ، وذكر خمسة أحاديث في كل منها غضبه صلى الله عليه وآله وسلم في أسباب مختلفة راجعة إلى أن كل ذلك كان لأمر الله وإظهار الغضب فيه منه صلى الله عليه وآله وسلم ليكون أوكد ، وقد ذكر تعالى في موسى وغضبه لما عبد العجل وقال : ﴿ ولما سكت عن موسى الغضب ﴾ [الأعراف : ١٥٤] .

١٣٩٧/٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « الظلم ظلمات يوم القيامة » متفق عليه] الحديث من أدلة تحريم الظلم وهو يشمل جميع أنواعه سواء كان في نفس أو مال أو عرض في حق مؤمن أو كافر أو فاسق والإخبار عنه بأنه ظلمات يوم القيامة فيه ثلاثة أقوال : قيل : هو على ظاهره فيكون ظلمات على صاحبه لا يهتدي يوم القيامة سبيلاً حيث يسعى نور المؤمنين يوم القيامة بين أيديهم وبأيمانهم ، وقيل : إنه أريد بالظلمات الشدائد وبه فسر قوله تعالى : ﴿ قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر ﴾ [الأنعام : ٦٣] ، أي من شدائدهما ، وقيل : إنه كناية عن النكال والعقوبات .

١٣٩٨/٤ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اتَّقُوا الظُّلْمَ ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ قَبْلَكُمْ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

[وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح فإنه أهلك من كان قبلكم » أخرجه مسلم] في الشح وفي التفرقة بينه وبين البخل أقوال فقليل : في تفسير الشح إنه أشد من

١٣٩٧ - رواه البخاري (٢٤٤٧) ، ومسلم (البر والصلة/٥٧) . انظر تحفة الأشراف (٤٥٨/٥) .

١٣٩٨ - رواه مسلم (البر والصلة/٥٦) . انظر تحفة الأشراف (٢١٨/٢) .

البخل وأبلغ في المنع من البخل وقيل : هو البخل مع الحرص ، وقيل : البخل في بعض الأمور والشح عام وقيل : البخل بالمال خاصة والشح بالمال والمعروف ، وقيل : الشح الحرص على ما ليس عنده والبخل بما عنده .

وقوله : « فإنه أهلك من كان قبلكم » يحتمل أن يريد الهلاك الدنيوي المفسر بما بعده في تمام الحديث وهو قوله : « حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم » ، وهذا هلاك دنيوي والحامل لهم هو شحهم على حفظ المال وجمعه وازدياده وصيانتة عن ذهابه في النفقات فضموا إليه مال الغير صيانة له ولا يدرك مال الغير إلا بالحرب والغصبية المفضية إلى القتل واستحلال المحارم ، ويحتمل أن يراد به الهلاك الأخروي فإنه يتفرع عما اقترفوه من ارتكاب هذه المظالم ، والظاهر حملة على الأمرين . واعلم أن الأحاديث في ذم الشح والبخل كثيرة والآيات القرآنية كقوله تعالى : ﴿ الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل * ومن يبخل فإنما يبخل عن نفسه * ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شر لهم * ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ﴾ [محمد : ٣٨] ، وفي الحديث : « ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى متبع وإعجاب كل ذي رأي برأيه » أخرجه الطبراني في الأوسط وفيه زيادة ، وفي الدعاء النبوي : « اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن - إلى قوله - والبخل » أخرجه الشيخان وقال عليه السلام : « شر ما في الرجل شح هالع ، وجبن خالع » أخرجه البخاري في التاريخ وأبو داود عن أبي هريرة مرفوعاً والآثار فيه كثيرة .

فإن قلت : وما حقيقة البخل المذموم وما من أحد إلا وهو يرى نفسه أنه غير بخيل ، ويرى غيره بخيلاً وربما صدر فعل من إنسان فاختلف فيه الناس فيقول جماعة : إنه بخيل ويقول : آخرون ليس بخيلاً فماذا حد البخل الذي يوجب الهلاك وما حد البذل الذي يستحق العبد به صفة السخاوة وثوابها .

قلت : والسخاء هو أن يؤدي ما أوجب الله عليه والواجب واجبان واجب الشرع وهو ما فرضه الله تعالى من الزكاة والنفقات لمن يجب عليه إنفاقه وغير ذلك وواجب المروءة والعدة . والسخي هو الذي لا يمنع واجب الشرع ولا

واجب المروءة فإن منع واحداً منهما فهو بخيل لكن الذي يمنع واجب الشرع ابخل فمن أعطى زكاة ماله مثلاً ونفقة عياله بطيبة نفسه ولا يميم الخبيث من ماله في حق الله فهو سخي . والسخاء في المروءة أن يترك المضايقة والاستقصاء في المحقرات ، فإن ذلك مستقبح ويختلف استقباله باختلاف الأحوال والأشخاص وتفصيله يطول فمن أراد استيفاء ذلك راجع الإحياء للغزالي رحمه الله .

واعلم أن البخل داء له دواء وما أنزل الله من داء إلا وله دواء ، وداء البخل سببه أمران . الأول : حب الشهوات التي لا يتوصل إليها إلا بالمال وطول الأمل . والثاني : حب ذات المال والشغف به وبقائه لديه ، فإن الدنانير مثلاً رسول تنال به الحاجات والشهوات فهو محبوب لذلك ثم صار محبوباً لنفسه لأن الموصل إلى اللذات لذيد فقد ينسى الحاجات والشهوات وتصير الدنانير عنده هي المحبوبة ، وهذا غاية الضلال فإنه لا فرق بين الحجر وبين الذهب إلا من حيث إنه تقضى به الحاجات ، فهذا سبب حب المال ويتفرع منه الشح وعلاجه بضده فعلاج الشهوات القناعة باليسير وبالصبر وعلاج طول الأمل الإكثار من ذكر الموت وذكر موت الأقران والنظر في ذكر طول تعبهم في جمع المال ثم ضياعه بعدهم وعدم نفعه لهم ، وقد يشح بالمال شفقة على من بعده من الأولاد وعلاجه أن يعلم أن الله هو الذي خلقهم فهو يرزقهم وينظر في نفسه فإنه ربما لم يخلف له أبوه فلساً ثم ينظر ما أعد الله عز وجل لمن ترك الشح وبذل من ماله في مرضاة الله وينظر في الآيات القرآنية الحاتة على الجود المانعة عن البخل ، ثم ينظر في عواقب البخل في الدنيا فإنه لا بد لجامع المال من آفات تخرجه على رغم أنفه فالسخاء خير كله ما لم يخرج إلى حد الإسراف المنهى عنه ، وقد أدب الله عباده أحسن الأداب فقال : ﴿ والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً ﴾ [الفرقان : ٦٧] ، فخير الأمور أوسطها وخلاصته أنه إذا وجد العبد المال أنفقه في وجوه المعروف والتي هي أحسن ويكون بما عند الله أوثق منه بما هو لديه ، وإن لم يكن لديه مال لزم القناعة والتكفف وعدم الطمع .

١٣٩٩/٥ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الشَّرْكَ الْأَصْغَرَ : الرِّيَاءُ » .
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ .

[وعن محمود بن لبيد رضي الله عنه] هو محمود بن لبيد الأنصاري الأشهلي ولد على عهد رسول الله ﷺ وحدث عنه أحاديث ، قال البخاري : له صحبة ، وقال أبو حاتم : لا تعرف له صحبة ، وذكره مسلم في التابعين ، قال ابن عبد البر : الصواب قول البخاري وهو أحد العلماء ، مات سنة ست وتسعين ، [قال : قال رسول الله ﷺ : إن أخوف ما أخاف عيكم الشرك الأصغر] كأنه قيل : ما هو ؟ فقال ﷺ : [الرياء . أخرجه أحمد بإسناد حسن] الرياء مصدر راء ي فاعل ومصدره يأتي على بناء مفاعلة وفعال وهو مهموز العين لأنه من الرؤية ويجوز تخفيفها بقلبها ياء وحقيقته لغة أن يرى غيره خلاف ما هو عليه وشرعاً أن يفعل الطاعة ويترك المعصية مع ملاحظة غير الله أو يخبر بها أو يحب أن يطلع عليها لمقصد دنيوي من مال أو نحوه .

وقد ذمه الله في كتابه وجعله من صفات المنافقين في قوله : ﴿ يرءون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلاً ﴾ [النساء : ١٤٢] ، وقال : ﴿ فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً ﴾ [الكهف : ١١٠] ، وقال : ﴿ فويل للمصلين - إلى قوله - الذين هم يرءون ﴾ [الماعون : ٥] ، وورد فيه من الأحاديث الكثيرة الطيبة الدالة على عظمة عقاب المرائي فإنه في الحقيقة عابد لغير الله ، وفي الحديث القدسي : « يقول الله تعالى : من عمل عملاً أشرك فيه غيري فهو له كله وأنا عنه بريء وأنا أغنى الأغنياء عن الشرك » .

واعلم أن الرياء يكون بالبدن وذلك بإظهار النحول والاصفرار ليوهم بذلك شدة الاجتهاد والحزن على أمر الدين وخوف الآخرة ، وليدل بالنحول على قلة الأكل وبتشعث الشعر ودرن الثوب يوهم أن همه بالدين ألهاه عن ذلك وأنواع

هذا واسعة وهو معنى أنه من أهل الدين ويكون في القول بالوعظ في المواقف ويذكر حكايات الصالحين ليدل على عنايته بأخبار السلف وتبحره في العلم ويتأسف على مقارفة الناس للمعاصي والتأوه من ذلك والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحضرة الناس والرياء بالقول لا تنحصر أبوابه ، وقد تكون المراءة بالأصحاب والأتباع والتلاميذ فيقال : فلان متبوع قدوة والرياء باب واسع إذا عرفت ذلك فبعض أبواب الرياء أعظم من بعض لاختلافه باختلاف أركانه ، وهي ثلاثة المراءى به والمراءى لأجله ونفس قصد الرياء فقصد الرياء لا يخلو من أن يكون مجرداً عن قصد الثواب أو مصحوباً بإرادته ، والمصحوب بإرادة الثواب لا يخلو عن أن تكون إرادة الثواب أرجح أو أضعف أو مساوية ، فكانت أربع صور، الأولى أن لا يكون قصد الثواب بل فعل الصلاة مثلاً ليراه غيره ، وإذا انفرد لا يفعلها وأخرج الصدقة لثلا يقال : إنه بخيل ، وهذا أغلظ أنواع الرياء وأخبثها وهو عبادة للعباد ، الثانية قصد الثواب لكن قصداً ضعيفاً بحيث إنه لا يحمله على الفعل إلا مراعاة العباد ولكنه قصد الثواب فهذا كالذي قبله ، الثالثة تساوي القصدان بحيث لم يبعثه على الفعل إلا مجموعهما ولو خلى عن كل واحد منهما لم يفعله فهذا تساوي صلاح قصده وفساده فلعله يخرج رأساً برأس لا له ولا عليه ، الرابعة أن يكون إطلاع الناس مرجحاً أو مقوياً لنشاطه ولو لم يكن لما ترك العبادة . قال الغزالي : والذي نظنه والعلم عند الله أنه لا يحبط أصل الثواب ولكنه ينقص ويعاقب على مقدار قصد الرياء ويثاب على مقدار قصد الثواب ، وحديث « أنا أغنى الأغنياء عن الشرك » محمول على ما إذا تساوى القصدان أو أن قصد الرياء أرجح ، وأما المراءى به وهو الطاعات فيقسم إلى الرياء بأصول العبادات وإلى الرياء بأوصافها وهو ثلاث درجات : الرياء بالإيمان وهو إظهار كلمة الشهادة وباطنه مكذب فهو مخلد في النار في الدرك الأسفل منها وفي هؤلاء أنزل الله تعالى : ﴿ إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله ﴾ [المنافقون : ١] الآية ، وقريب منهم الباطنية الذين يظهرون الموافقة في الاعتقاد ويبطنون خلافه ، ومنهم الرافضة أهل التقية الذين يظهرون لكل فريق أنهم منهم تقية . والرياء بالعبادات كما قدمناه ، وهذا إذا كان

الرياء في أصل المقصد ، وأما إذا عرض الرياء بعد الفراغ من فعل العبادة لم يؤثر فيه إلا إذا ظهر العمل للغير وتحدث به ، وقد أخرج الديلمي مرفوعاً : « إن الرجل ليعمل عملاً سراً فيكتبه الله عنده سراً فلا يزال به الشيطان حتى يتكلم به فيمحي من السر ويكتب علانية فإن عاد تكلم الثانية محى من السر والعلانية وكتب رياء » ، وأما إذا قارن الرياء باعث العبادة ثم ندم في أثناء العبادة فأوجب البعض من العلماء الاستئناف لعدم انعقادها وقال بعضهم : يلغو جميع ما فعله إلا التحريم وقال بعض : يصح لأن النظر إلى الخواتم كما لو ابتدأ بالإخلاص وصحبه الرياء من بعده .

قال الغزالي : والقولان الآخران خارجان عن قياس الفقه ، وقد أخرج الواحدي في أسباب النزول جواب جندب بن زهير لما قال للنبي ﷺ : إني أعمل العمل لله وإذا أطلع عليه سرنى فقال ﷺ : « لا شريك لله في عبادته » ، وفي رواية : « إن الله لا يقبل ما شورك فيه » رواه ابن عباس ، وروي عن مجاهد أنه جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني أتصدق وأصل الرحم ولا أصنع ذلك إلا لله فيذكر ذلك مني فيسرنى وأعجب به فلم يقل النبي ﷺ له شيئاً حتى نزلت الآية يعني قوله تعالى : ﴿ فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً ﴾ [الكهف : ١١٠] ، ففي الحديث دلالة على أن السرور بالاطلاع على العمل رياء ولكنه يعارضه ما أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة وقال : حديث غريب قال : « قلت : يا رسول الله بينا أنا في بيتي في صلاتي إذا دخل عليّ رجل فأعجبني الحال التي رأني عليها فقال رسول الله ﷺ : لك أجران » . وفي الكشاف من حديث جندب أنه ﷺ قال له : « لك أجران : أجر السر ، وأجر العلانية » ، وقد يرجح هذا الظاهر قوله تعالى : ﴿ ومن الأعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول ﴾ [التوبة : ٩٩] ، فدل على أن محبة الثناء من رسول الله ﷺ لا تنافي للإخلاص ولا تعد من الرياء ويتأول الحديث الأول بأن المراد بقوله : « إذا أطلع عليه سرنى » لمحبه للثناء عليه فيكون الرياء في محبه للثناء على العمل وإن لم يخرج العمل عن كونه خالصاً ، وحديث أبي هريرة ليس فيه تعرض لمحبة الثناء من المطلع ،

وإنما هو مجرد محبة لما يصدر عنه وعلم به غيره ، ويحتمل أن يراد بقوله : فيعجبه شهادة الناس له بالعمل الصالح لقوله ﷺ : أنتم شهداء الله في الأرض ، وقال الغزالي : أما مجرد السرور باطلاع الناس إذا لم يبلغ أمره بحيث يؤثر في العمل فبعيد أن يفسد العبادة .

١٤٠٠/٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا أَوْثَمَنَ خَانَ » . مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : « وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ » (ب) .

[وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : آية المنافق [أي علامة نفاقه] ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أوثمن خان . متفق عليه] ، وقد ثبت عند الشيخين [من حديث عبد الله بن عمر] رابعة وهي [« وإذا خاصم فجر »] ، والمنافق من يظهر ويبطن الكفر (*) . وفي الحديث دليل على أن من كانت فيه خصلة من هذه كانت فيه خصلة من النفاق ، فإن كانت فيه هذه كلها فهو منافق وإن كان موقناً مصداقاً بشرائع الإسلام .

وقد استشكل الحديث بأن هذه الخصال قد توجد في المؤمن المصدق القائم بشرائع الدين ، ولما كان ذلك اختلف العلماء في معناه .

قال النووي : قال المحققون : والأكثر - وهو الصحيح المختار - إن هذه الخصال هي خصال المنافقين ، فإذا اتصف بها أحد من المصدقين أشبه المنافق فيطلق عليه اسم النفاق مجازاً ، إن النفاق هو إظهار ما يبطن خلافه وهو موجود في صاحب هذه الخصال ويكون نفاقه في حق من حدثه ووعدته وأتمته وخاصمه وعاهده من الناس لا أنه منافق في الإسلام وهو يبطن الكفر ، وقيل : إن هذا كان في حق المنافقين الذين كانوا في أيامه ﷺ محدثوا بإيمانهم فكذبوا وأثمنوا على

١٤٠٠ - (أ) رواه البخاري (٣٣) ، ومسلم (الإيمان/٥٩) ، وغيرهما .

١٤٠٠ - (ب) رواه البخاري (٣٤) ، ومسلم (الإيمان/٥٨) ، وغيرهما .

(*) قلت : يبدو أن في العبارة سقطاً وأصله والمنافق من يظهر الإسلام أو الإيمان ويبطن الكفر .

رسلهم فخانوا ووعدوا في الدين بالنصر فغدروا وأخلفوا وفجروا في خصوماتهم . وهذا قول سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح ورجع إليه الحسن بعد أن كان على خلافه وهو مروى عن ابن عباس وابن عمر ، وروياه عن النبي ﷺ قال القاضي عياض : وإليه مال كثير من الفقهاء ، وقال الخطابي عن بعضهم : إنه ورد الحديث في رجل معين وكان النبي ﷺ لا يواجههم بصريح القول فيقول فلان : منافق ، وإنما يشير إشارة . وحكى الخطابي أن معناه التحذير للمسلم أن يعتاد هذه الخصال التي يخاف عليه منها أن تفضي به إلى حقيقة النفاق ، وأيد هذا القول بقصة ثعلبة الذي قال فيه تعالى : ﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴾ [التوبة : ٧٧] ، فإنه آل به خلف الوعد والكذب إلى الكفر فيكون الحديث للتحذير من التخلق بهذه الأخلاق التي تؤول بصاحبها إلى النفاق الحقيقي الكامل .

١٤٠١/٧ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ » . مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « سباب [بكسر السين المهملة مصدر سبه [المسلم فسوق وقته كفر » . متفق عليه] السب لغة الشتم والتكلم في أعراض الناس بما لا يعني كالسباب والفسوق مصدر فسق وهو لغة الخروج وشرعاً الخروج من طاعة الله ، وفي مفهوم قوله المسلم دليل على جواز سب الكافر ، فإن كان معاهداً فهو أذية له وقد نهى عن أذيته فلا يعمل بالمفهوم في حقه ، وإن كان حربياً جاز سبه ، إذ لا حرمة له ، وأما الفاسق فقد اختلف العلماء في جواز سبه بما هو مرتكب له من المعاصي ، فذهب الأكثر إلى جوازه لأن المراد بالمسلم في الحديث الكامل الإسلام والفاسق ليس كذلك وبحديث : « اذكروا الفاسق بما فيه كي يحذره الناس » ، وهو

١٤٠١ - رواه البخاري (٦٠٤٤) ، ومسلم (الإيمان/٦٤) ، وغيرهما . انظر تحفة الأشراف (٣٥/٧) ، (٥٥/٧) ، (٣٩/٧) ، (١٣٠/٧) ، (١٥٣/٧) ، (١٢٩/٧) ، (٣١٤/٧) ، (١٤/٧) ، (٣٤٩/٧) .

حديث ضعيف وأنكره أحمد ، وقال البيهقي : ليس بشيء فإن صح حمل على فاجر معلن بفجوره أو يأتي بشهادة أو يعتمد عليه ، فيحتاج إلى بيان حاله لئلا يقع الاعتماد عليه انتهى كلام البيهقي ، ولكنه أخرج الطبراني في الأوسط الصغير بإسناد حسن رجاله موثوقون ، وأخرجه في الكبير أيضاً من حديث معاوية بن حيدة قال : خطبهم رسول الله ﷺ فقال : « حتى متى ترعون عن ذكر الفاجر اهتكوه حتى يحذره الناس » ، وأخرجه البيهقي من حديث أنس بإسناد ضعيف : « من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له » ، وأخرج مسلم : « كل أمتي معافى إلا المجاهرون » ، وهم الذين جاهروا بمعاصيهم فهتكوا ما ستر الله عليهم فيبيحون بها بلا ضرورة ولا حاجة ، والأكثر يقولون بأنه يجوز أن يقال للفاسق : يا فاسق ، ويا مفسد ، وكذا في غيبته بشرط قصد النصيحة له أو لغيره بيان حاله أو للزجر عن صنيعه لا لقصد الوقعة فيه ، فلا بد من قصد صحيح إلا أن يكون جواباً لمن يبدأ بالسب فإنه يجوز له الانتصار لنفسه لقوله تعالى : ﴿ ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل ﴾ [الشورى : ٤١] ولقوله ﷺ : « المتسابان ما قالوا فعلى البادي ما لم يعتد المظلوم » أخرجه مسلم ولكنه لا يجوز أن يعتدي ولا يسبه بأمر كذب . قال العلماء : وإذا انتصر المسبوب استوفى ظلامته وبريء الأول من حقه وبقي عليه إثم الابتداء والإثم المستحق لله تعالى ، وقيل : بريء من الإثم ويكون على البادي اللوم والذم لا الإثم . ويجوز في حال الغضب لله تعالى لقوله ﷺ لأبي ذر : « إنك امرؤ فيك جاهلية » وقول عمر في قصة حاطب دعني أضرب عنق هذا المنافق وقول أسيد لسعد : إنما أنت منافق تجادل عن المنافقين ولم ينكر ﷺ هذه الأقوال وهي بمحضه .

وقوله ﷺ : « وقتاله كفر » دال على أنه يكفر من يقاتل المسلم بغير حق وهو ظاهر فيمن استحل قتل المسلم أو قاتله حال إسلامه ، وأما إذا كانت المقاتلة لغير ذلك فإطلاق الكفر عليه مجازاً ويراد به كفر النعمة والإحسان وأخوة الإسلام لا كفر الجحود وسماء كفوراً لأنه قد يؤول به ما يحصل من المعاصي من الرين على القلب حتى يعمى عن الحق فقد يصير كفوراً أو إنه كفعل الكافر الذي يقاتل المسلم .

١٤٠٢/٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث » متفق عليه] المراد بالتحذير التحذير من الظن بالمسلم شراً نحو قوله : ﴿ اجتنبوا كثيراً من الظن ﴾ والظن هو ما يخطر بال نفس من التجويز المحتمل للصحة والبطلان فيحكم به ويعتمل عليه كذا فسر الحديث في مختصر النهاية .

وقال الخطابي : المراد التهمة ومحل التحذير والنهي ، إنما هو عن التهمة التي لا سبب لما يوجبها كمن اتهم بالفاحشة ولم يظهر عليه ما يقتضي ذلك ، وقال النووي : والمراد التحذير من تحقيق التهمة والإصرار عليها وتقررها في النفس دون ما يعرض ولا يستقر فإن هذا لا يكلف به كما في الحديث : « تجاوز الله عما تحدثت به الأمة أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل » ونقله عياض عن سفيان .

والحديث وارد في حق من لم يظهر منه شتم ولا فحش ولا فجور ويقيد إطلاقه حديث : « احترسوا من الناس بسوء الظن » أخرجه الطبراني في الأوسط والبيهقي والعسكري من حديث أنس مرفوعاً ، قال البيهقي : تفرد به بقية وأخرج الديلمي عن علي رضي الله عنه موقوفاً : يحرم سوء الظن . وأخرجه القضاعي مرفوعاً من حديث عبد الرحمن بن عائذ مرسلأ وكل طرقة ضعيفة وبعضها يقوي بعضاً ويدل على أن لها أصلاً ، وقد قال ﷺ : « أخوك البكري ولا تأمنه » أخرجه الطبراني في الأوسط عن عمر وأبو داود عن عمرو بن الفغواء ، وقد قسم الزمخشري الظن إلى واجب ومندوب وحرام ومباح ، فالواجب حسن الظن بالله والحرام سوء الظن به تعالى وبكل من ظاهره العدالة من المسلمين وهو المراد بقوله ﷺ : « إياكم والظن » الحديث والمندوب حسن الظن بمن ظاهره العدالة

١٤٠٢ - رواه البخاري (٥١٤٣) ، ومسلم (البر والصلة/٣٨) ، وغيرهما . انظر تحفة

الأشراف (١٧٢/١٠) .

من المسلمين ، والجائز مثل قول أبي بكر لعائشة إنما هو أخواك أو أختاك لما وقع في قلبه أن الذي في بطن امرأته اثنان .

ومن ذلك سوء الظن بمن اشتهر بين الناس بمخالطة الريب والمجاهرة بالخباثت فلا يحرم سوء الظن به لأنه قد دل على نفسه ومن ستر على نفسه لم يظن به إلا خير ، ومن دخل في مدخل السوء أنهم ومن هتك نفسه ظننا به السوء والذي يميز الظنون التي يجب اجتنابها عما سواها أن كل ما لا تعرف له أمانة صحيحة ، وسبب ظاهر كان حراماً واجب الاجتناب وذلك إذا كان المظنون به ممن شوهد منه الستر والصلاح ، ومن عرفت منه الأمانة في الظاهر فظن الفساد والخيانة به محرم بخلاف من اشتهر بين الناس بتعاطي الريب فنقابله بعكس ذلك . ذكر معناه في الكشاف .

وقوله : « فإن الظن أكذب الحديث » سماه حديثاً لأنه حديث نفس وإنما كان الظن أكذب الحديث لأن الكذب مخالفة الواقع من غير استناد إلى أمانة وقبحه ظاهر لا يحتاج إلى إظهاره ، وأما الظن فيزعم صاحبه أنه استند إلى شيء فيخفي على السامع كونه كاذباً بحسب الغالب فكان أكذب الحديث .

١٤٠٣/٩ - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيَهُ اللَّهُ رَعِيَةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٍ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة » متفق عليه] أخرجه البخاري من رواية الحسن وفيه قصة وهي أن عبید الله ابن زياد عاد معقل بن يسار في مرضه الذي مات فيه وكان عبید الله عاملاً على البصرة في إمارة معاوية وولده يزيد .

أخرج الطبراني في الكبير من وجه آخر عن الحسن قال : قدم إلينا عبید الله بن

زيد أميراً أمره علينا معاوية غلاماً سفيهاً يسفك الدماء سفكاً شديداً ، وفيها معقل الزني فدخل عليه ذات يوم ، فقال له : انته عما أراك تصنع فقال له : وما أنت وذاك ثم خرج إلى المسجد فقلنا له : ما كنت تصنع بكلام هذا السفيه على رؤوس الناس فقال : إنه كان عندي علم فأحببت أن لا أموت حتى أقول به على رؤوس الناس ثم مرض فدخل عليه عبيد الله يعبده فقال له معقل بن يسار : إني أحدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ قال : « ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنصيحة لم يرح رائحة الجنة » .

ولفظ رواية المصنف أحد روايتي مسلم ، وأخرج مسلم « ما من أمير يلي أمر المسلمين لا يجتهد معهم ولا ينصح لهم إلا لم يدخل معهم الجنة » ، ورواه الطبراني وزاد : كنصحه لنفسه . وأخرج الطبراني بإسناد حسن « ما من إمام ولا وال بات ليلة سوداء غاشاً لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة وعرفها يوجد يوم القيامة من مسيرة سبعين عاماً » ، وأخرج الحاكم وصححه من حديث أبي بكر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من ولي من أمر المسلمين شيئاً فأمر عليهم أحداً محابة فعليه لعنة الله لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً حتى يدخله جهنم » ، وأخرج أحمد والحاكم أيضاً وصححه من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من استعمل رجلاً على عصابة وفيهم من هو أرضى الله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين » ، وفي إسناده واه إلا أن ابن نمير وثقه وحسن له الترمذي أحاديث والراعي هو القائم بمصالح من يرعاه .

وقوله : « يوم يموت » مراده أنه يدركه الموت وهو غاش لرعيته غير تائب من ذلك . والغش بالكسر ضد النصح ويتحقق غشه بظلمه لهم بأخذ أموالهم وسفك دمائهم وانتهاك أعراضهم واحتجابه عن خلتهم وحاجتهم وحبسه عنهم ما جعله الله لهم من مال الله سبحانه المعين للمصارف وترك تعريفهم بما يجب عليهم من أمر دينهم ودنياهم وإهمال الحدود وردع أهل الفساد وإضاعة الجهاد وغير ذلك مما فيه مصالح العباد . ومن ذلك توليته لمن لا يحوطهم ولا يراقب أمر الله فيهم وتوليته من غيره أرضى الله منه مع وجوده . والأحاديث دالة على تحريم الغش

وأنه من الكبائر لورود الوعيد عليه بعينه فإن تحريم الجنة هو وعيد الكافرين في القرآن ، كما قال تعالى : ﴿ فقد حرم الله عليه الجنة ﴾ [المائدة : ٧٢] ، وهو على رأي من يقول بخلود أهل الكبائر في النار واضح ، وقد حمّله من لا يرى خلود أهل الكبائر في النار على الزجر والتغليظ .

قال ابن بطال : هذا وعيد شديد على أئمة الجور ، فمن ضيع من استرعاه الله أو خانهم أو ظلمهم فقد توجه إليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة فكيف يقدر على التحلل من ظلم أمة عظيمة . ومعنى « حرم الله عليه الجنة » أي أنفذ عليه الوعيد ولم يرض عنه المظلومين .

١٠/١٤٠٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اللَّهُمَّ مَنْ وَكَلِيَّ مِنْ أُمَّتِي شَيْئاً فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْتَقُّ عَلَيْهِ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

[وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه » أخرجه مسلم] شق عليهم أدخل عليهم المشقة أي المصرة . والدعاء عليه منه ﷺ بالمشقة جزاء من جنس الفعل وهو عام لمشقة الدنيا والآخرة تمامه : « ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به » ، ورواه أبو عوانة في صحيحه بلفظ : « ومن ولي منهم شيئاً فشق عليهم فعليه بهلة الله فقالوا : يا رسول الله وما بهلة الله ؟ قال : لعنة الله » ، والحديث دليل على أنه يجب على الوالي تيسير الأمور على من وليهم والرفق بهم ومعاملتهم بالعمو والصفح وإيثار الرخصة على العزيمة في حقهم لئلا يدخل عليهم المشقة ، ويفعل بهم ما يحب أن يفعل به الله .

١١/١٤٠٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قاتل

١٤٠٤ - رواه مسلم (الأمانة/ ١٩) . انظر تحفة الأشراف (١١/٤٧٧) .

١٤٠٥ - رواه البخاري (٢٥٥٩) ، ومسلم (البر والصلة/ ١١٢) . انظر تحفة الأشراف

(٢٠٤/١٠) .

أحدكم [أي غيره كما يدل له فاعل ، [فليتجنب الوجه « متفق عليه] ، وفي رواية : « إذا ضرب أحدكم » ، وفي رواية : « فلا يلطمن الوجه » الحديث .

وهو دليل على تحريم ضرب الوجه وأنه يتقى فلا يضرب ولا يلطم ولو في حد من الحدود الشرعية ولو في الجهاد ، وذلك لأن الوجه لطيف يجمع المحاسن وأعضاؤه لطيفة وأكثر الإدراك بها ، فقد يبطلها ضرب الوجه ، وقد ينقصها وقد يشين الوجه ، والشين فيه فاحش لأنه بارز ظاهر لا يمكن ستره ومتى أصابه ضرب لا يسلم غالباً من شين وهذا النهي عام لكل ضرب ولطم من تأديب أو غيره .

١٤٠٦/١٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَوْصِنِي قَالَ : « لَا تَغْضَبْ » . فَرَدَّدَ مِرَارًا ، وَقَالَ : « لَا تَغْضَبْ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

[وعنه] أي أبي هريرة [أن رجلاً قال : يا رسول الله أوصني قال : لا تغضب فردد مراراً وقال لا تغضب أخرجه البخاري] جاء في رواية أحمد تفسيره بأنه جارية بالجيم ابن قادمة وجاء في حديث أنه سفيان بن عبد الله الثقفي قال : قلت يا رسول الله : قل لي قولاً أنتفع به وأقلل ، قال : « لا تغضب ولك الجنة » ، وورد عن آخرين من الصحابة مثل ذلك . والحديث نهى عن الغضب وهو كما قال الخطابي نهى عن اجتناب أسباب الغضب وعدم التعرض لما يجلبه . وأما نفس الغضب فلا يتأتى النهي عنه لأنه أمر جبلي . وقال غيره : وقع النهي عما كان من قبيل ما يكتسب فيدفعه بالرياضة ، وقيل : هو نهى عما ينشأ عنه الغضب وهو الكبر لكونه يقع عند مخالفة أمر يريده فيحمله الكبر على الغضب والذي يتواضع حتى تذهب عنه عزة النفس يسلم من شر الغضب ، وقيل : معناه لا تفعل ما يأمرك به الغضب .

قيل : إنما اقتصر ﷺ على هذه اللفظة لأن السائل كان غضوباً ، وكان ﷺ يفتي كل أحد بما هو أولى به . قال ابن التين : جمع النبي ﷺ في قوله لا

تغضب خير الدنيا والآخرة لأن الغضب يؤول إلى التقاطع ومنع الرفق ويؤول إلى أن يؤدي الذي غضب عليه بما لا يجوز فيكون نقصاً في دينه انتهى . ويحتمل أن يكون من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى لأن الغضب ينشأ عن النفس والشيطان فمن جاهدتهما حتى يغلبهما مع ما في ذلك من شدة المعالجة كان أملك لقهر نفسه عن غير ذلك بالأولى . وتقدم كلام يتعلق بالغضب وعلاجه .

١٣/١٤٠٧ - وَعَنْ خَوْلَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ رَجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

[وعن خولة الأنصارية رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : إن رجالات يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة . أخرجه البخاري] الحديث دليل على أنه يحرم على من لم يستحق شيئاً من مال الله بأن لا يكون من المصارف التي عينها الله تعالى أن يأخذها ويتملكه وأن ذلك من المعاصي الموجبة للنار ، وفي قوله : يتخوضون دلالة على أنه يقبح توسعهم منه زيادة على ما يحتاجون ، فإن كانوا من ولاة الأموال أبيع لهم قدر ما يحتاجونه لأنفسهم من غير زيادة ، وقد تقدم الكلام في ذلك .

١٤/١٤٠٨ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيمَا يَرُويهِ عَنْ رَبِّهِ - قَالَ : « يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي ، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا ، فَلَا تَظَالَمُوا » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

[وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه] من الأحاديث القدسية [قال] الرب تبارك وتعالى : [يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي] وأخبرنا بأنه لا يفعله في كتابه بقوله : ﴿ وما ربك بظلام للعبيد ﴾ [وجعلته

١٤٠٧ - رواه البخاري (٣١١٨) ، وغيره . انظر تحفة الأشراف (١١/٣٠٠) .

١٤٠٨ - رواه مسلم (البر والصلة/٥٥) . انظر تحفة الأشراف (٩/١٦٩) .

بينكم محرماً فلا تظالموا . أخرجه مسلم [التحريم لغة المنع عن الشيء وشرعاً ما يستحق فاعله العقاب .

وهذا غير صحيح إرادته في حقه تعالى ، بل المراد به أنه تعالى منزه متقدس عن الظلم وأطلق عليه لفظ التحريم لمشابهته الممنوع بجامع عدم الشيء والظلم مستحيل في حقه تعالى لأن الظلم في عرف اللغة التصرف في غير الملك أو مجاوزة الحد وكلاهما محال في حقه تعالى لأنه المالك للعالم كله المتصرف بسلطانه في دقه وجله .

وقوله : « فلا تظالموا » تأكيد لقوله وجعلته بينكم محرماً . والظلم قبيح عقلاً أقره الشارع وزاده قبحاً وتوعد عليه بالعذاب : ﴿ وقد خاب من حمل ظلماً ﴾ [طه : ١١١] ، وغيرها .

١٤٠٩/١٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ ؟ » ، قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : « ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ » ، قِيلَ : أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ ؟ قَالَ : « إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهْتَهُ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

[وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « أتدرون ما الغيبة؟ » بكسر الغين المعجمة] قالوا : الله ورسوله أعلم قال : ذكرك أخاك بما يكره قال : أفرايت إن كان في أخي ما أقول ، قال : إن كان فيه ما تقول فقد اغتبتته وإن لم يكن فقد بهته [بفتح الموحدة وفتح الهاء من البهتان] أخرجه مسلم [الحديث كأنه سيق لتفسير الغيبة المذكورة في قوله تعالى : ﴿ ولا يغتب بعضكم بعضاً ﴾ [الحجرات : ١٢] ودل الحديث على حقيقة الغيبة . قال في النهاية : هي أن تذكر الإنسان في غيبته بسوء وإن كان فيه .

وقال النووي : في الأذكار تبعاً للغزالي ذكر المرء بما يكره سواء كان في بدن

الشخص أو دينه أو دنياه أو نفسه أو خلقه أو ماله أو والده أو ولده أو زوجه أو خادمه أو حركته أو طلاقته أو عبوسته أو غير ذلك مما يتعلق به ذكر سوء سواء ذكر باللفظ أو بالرمز أو بالإشارة .

قال النووي : ومن ذلك التعريض في كلام المصنفين كقولهم : قال من يدعي العلم أو بعض من ينسب إلى الصلاح أو نحو ذلك مما يفهم السامع المراد به ومنه قولهم عند ذكره : الله يعافينا الله يتوب علينا نسأل الله السلامة نحو ذلك فكل ذلك من الغيبة .

وقوله : « ذكرك أخاك بما يكره » شامل لذكره في غيبته وحضرته ، وإلى هذا ذهب طائفة ويكون الحديث بياناً لمعناها الشرعي . وأما معناها لغة فاشتقاقها من الغيب يدل على أنها لا تكون إلا في الغيبة . ورجح جماعة أن معناها الشرعي موافق لمعناها اللغوي ، ورووا في ذلك حديثاً مسنداً إلى النبي ﷺ أنه قال : « ما كرهت أن تواجه به أخاك فهو غيبة » فيكون هذا إن ثبت مخصصاً لحديث أبي هريرة وتفاسير العلماء دالة على هذا ففسرها بعضهم بقوله : ذكر العيب بظهر الغيب ، وآخر بقول هي أن تذكر الإنسان من خلفه بسوء وإن كان فيه . نعم ذكر الغيب في الوجه حرام لما فيه من الأذى وإن لم يكن غيبة .

وفي قوله : « أخاك » أي أخ الدين دليل على أن غير المؤمن تجوز غيبته وتقدم الكلام في ذلك .

قال ابن المنذر : في الحديث دليل على أن من ليس بأخ كاليهودي والنصراني وسائر أهل الملل ، ومن قد أخرجته بدعته عن الإسلام لا غيبة له . وفي التعبير عنه بالأخ جذب للمغتاب عن غيبته لمن يغتاب لأنه إذا كان أخاه فالأولى الخنو عليه وطى مساويه والتأول لمعايبه لا نشرها بذكرها .

وفي قوله تعالى : « بما يكره » ما يشعر به بأنه إذا كان لا يكره ما يعاب به كأهل الخلاعة والمجون فإنه لا يكون غيبة وتحريم الغيبة معلوم من الشرع ومتفق عليه . وإنما اختلف العلماء هل هو من الصغائر أو الكبائر ، فنقل القرطبي الإجماع على أنها من الكبائر . استدلل لكبرها بالحديث الثابت : « إن دماءكم

وأعراضكم وأموالكم عليكم حرام » ، وذهب الغزالي وصاحب العمدة من الشافعية إلى أنها من الصغائر . قال الأوزاعي : لم أر من صرح أنها من الصغائر غيرهما . وذهب المهدي إلى أنها محتملة بناء على أن ما لم يقطع بكبره فهو محتمل كما تقوله المعتزلة . قال الزركشي : والعجب ممن يعد أكل الميتة كبيرة ولا يعد الغيبة كذلك والله أنزلهما منزلة أكل لحم الآدمي أي ميتاً والأحاديث في التحذير من الغيبة واسعة جداً دالة على شدة تحريمها (واعلم) أنه قد استثنى العلماء من الغيبة أموراً ستة .

الأول : التظلم فيجوز أن يقول المظلوم فلان ظلمني وأخذ مالي أو أنه ظالم ، ولكن إذا كان ذكره ذلك شكاية على من له قدرة على إزالتها أو تخفيفها ودليله قول هند عند شكايته له ﷺ من أبي سفيان إنه رجل شحيح .

الثاني : الاستعانة على تغيير المنكر بذكره لمن يظن قدرته على إزالته فيقول فلان فعل كذا في حق من لم يكن مجاهراً بالمعصية .

الثالث : الاستفتاء بأن يقول للمفتي فلان ظلمني بكذا فما طريقي إلى الخلاص عنه ودليله أنه لا يعرف الخلاص عما يحرم عليه إلا بذكر ما وقع منه .

الرابع : التحذير للمسلمين من الاغترار كجرح الرواة والشهود ومن يتصدر للتدريس والإفتاء مع عدم الأهلية ودليله قوله ﷺ : « بشس أخو العشرة » ، وقوله ﷺ : « أما معاوية فصعلوك » ، وذلك أنها جاءت فاطمة بنت قيس تستأذنه ﷺ وتستشيريه وتذكر أنه خطبها معاوية بن أبي سفيان وخطبها أبو جهم فقال : « أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ثم قال : انكحي أسامة » الحديث .

الخامس : ذكر من جاهر بالفسق أو بالبدعة كالمكاسين وذوي الولايات الباطلة فيجوز ذكرهم بما يجاهرون به دون غيره وتقدم دليله في حديث : « اذكروا الفاجر » .

السادس : التعريف بالشخص بما فيه من العيب كالأعور والأعرج والأعمش ولا يراد به نقصه وغيبته ، وجمعها ابن أبي شريف في قوله :

الدم ليس بغيبة في ستة متظلم ومعرف ومحذر
ولمظهر فسقاً ومستفت ومن طلب الإعانة في إزالة منكر

١٤١٠/١٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا ، وَلَا تَبَاغُضُوا ، وَلَا تَدَابِرُوا ، وَلَا يَبِّعْ بَعْضُكُمْ عَلَى
بَعْضٍ ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ : لَا يَظْلِمُهُ ، وَلَا
يَخْذُلُهُ ، وَلَا يَحْقِرُهُ ، التَّقْوَى هَاهُنَا - وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - بِحَسَبِ
أَمْرِيءٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ : دَمُهُ ،
وَمَالُهُ ، وَعَرْضُهُ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

[وعنه] أي أبي هريرة [قال : قال رسول الله ﷺ : لا تحاسدوا ولا
تناجشوا] بالجيم والشين المعجمة ، [ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبيع] بالغين
المعجمة من البغي وبالمهملة من البيع [بعضكم على بعض وكونوا عباد الله]
منصوب على النداء [إخواناً المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره]
بفتح حرف المضارعة وسكون الحاء المهملة وبالقاف فراء ، قال القاضي عياض :
ورواه بعضهم لا يحقره بضم الياء وبالحاء المعجمة وبالفاء أي لا يغدر بعهدته ولا
ينقض أمانه ، قال : والصواب الأول [التقوى هاهنا ويشير إلى صدره ثلاث
مرات . بحسب امريء من الشر أن يحقر أخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم
حرام : دمه ، وماله ، وعرضه ، أخرج مسلم] الحديث اشتمل على أمور نهى
عنها الشارع .

الأول : التحاسد :

وهو تفاعل يكون بين اثنين ، نهى عن حسد كل واحد منهما صاحبه من

الجانبيين ، ويعلم منه النهي الجانبيين ، ويعلم منه النهي عن الحسد من جانب واحد بطريق الأولى لأنه إذا نهى عنه مع من يكافئه ويجازيه بحسده مع أنه من باب : ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾ [الشورى : ٤٠] ، فهو مع عدم ذلك أولى بالنهي ، وتقدم تحقيق الحسد .

الثاني : النهي عن المناجشة :

وتقدم تحقيقها في البيع ووجه النهي عنها أنها من أسباب العداوة والبغضاء . وقد روي بغير هذا اللفظ في الموطأ بلفظ : « ولا تنافسوا » من المنافسة وهي الرغبة في الشيء ومحبة الانفراد به ، ويقال : نافست في الشيء منافسة ونفاساً إذا رغبت فيه ، والنهي عنها نهى عن الرغبة في الدنيا وأسبابها وحظوظها .

والثالث : النهي عن التباغض :

وهو تفاعل وفيه ما في « تحاسدوا » من النهي عن التقابل في المباغضة والانفراد بها بالأولى وهو نهى عن تعاطي أسبابه لأن البغض لا يكون إلا عن سبب ، والذم متوجه إلى الباغضة لغير الله ، فأما ما كانت لله فهي واجبة فإن البغض في الله والحب في الله من الإيمان بل ورد في الحديث حصر الإيمان عليهما .

الرابع : النهي عن التداير :

قال الخطابي : أي لا تهاجروا فيهجر أحدكم أخاه مأخوذ من تولية الرجل للآخر دبره إذا أعرض عنه حين يراه . وقال ابن عبد البر : قيل للإعراض تداير لأن من أبغض أعرض ، ومن أعرض ولى دبره والمحب بالعكس وقيل : معناه لا يستأثر أحدكم على الآخر ، وسمي المستأثر مستدبراً لأنه يولي دبره حين يستأثر بشيء دون الآخر : وقال المازري : معنى التداير المعادة تقول دابرته أي عاديته وفي الموطأ عن الأزهري التداير الإعراض عن السلام يدبر عنه بوجهه وكأنه أخذه من بقية الحديث وهي : « يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام » فإنه يفهم منه أن صدور السلام منهما أو من بأحدهما يرفع الإعراض .

الخامس : النهي عن البغي :

إن كان بالغين المعجمة وإن كان بالمهملة فعن بيع بعض على بيع بعض وقد تقدم في كتاب البيع .

قال ابن عبد البر : تضمن الحديث تحريم بغض المسلم والإعراض عنه وقطيعة بعد صحبته بغير ذنب شرعي والحسد له على ما أنعم الله تعالى عليه ثم أمر أن يعامله معاملة الأخ النسيب ولا يبحث عن معايبه ولا فرق في ذلك بين الحاضر والغائب والحى والميت ، وبعد هذه المناهي الخمسة حثهم بقوله : « وكونوا عباد الله إخواناً » ، فأشار بقوله : عباد الله إلى أن من حق العبودية لله الامتثال لما أمر ، قال القرطبي : المعنى كونوا كإخوان النسب في الشفقة والرحمة والمحبة والمواساة والمعاونة والنصيحة ، وفي رواية لمسلم زيادة : « كما أمر الله » أي بهذه الأمور فإن أمر رسول الله ﷺ أمر منه تعالى وزاد مسلم حثاً على أخوة المسلم بقوله : « المسلم أخو المسلم » وذكر من حقوق الأخوة أنه لا يظلمه وتقدم تحقيق الظلم وتجرمه والظلم محرم في حق الكافر أيضاً ، وإنما خص المسلم لشرفه « ولا يخذله » والخذلان ترك الإعانة والنصر ومعناه إذا استعان به في دفع أي ضرر أو جلب أي نفع أعانه ، « ولا يحقره » ولا يحتقره ولا يتكبر عليه ويستخف به . ويروي « لا يحقره » وهو بمعناه وقوله : « التقوى هاهنا » إخبار بأن عمدة التقوى ما يحل في القلب من خشية الله ومراقبته وإخلاص الأعمال له . وعليه دل حديث مسلم : « إن الله لا ينظر إلى أجسامكم ولا إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم » أي أن المجازاة والمحاسبة إنما تكون على ما في القلب دون الصورة الظاهرة والأعمال البارزة ، فإن عمدتها النيات ومحلها القلب وتقدم أن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد ، وإذا فسدت فسد الجسد .

وقوله : « بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه » أي يكفيه أن يكون من أهل الشر بهذه الخصلة وحدها .

وفي قوله : « كل المسلم على المسلم حرام » إخبار بتحريم الدماء والأموال والأعراض وهو معلوم من الشرع علماً قطعياً .

١٤١١/١٧ - وَعَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ ، وَالْأَعْمَالِ وَالْأَهْوَاءِ ، وَالْأَدْوَاءِ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ . وَاللَّفْظُ لَهُ .

[وعن قطبة] بضم القاف وسكون الطاء المهملة وفتح الموحدة [ابن مالك] يقال له التغلبي بالثناة الفوقية والغين المعجمة ويقال الثعلبي بالثلثة والعين المهملة ، [قال : كان رسول الله ﷺ يقول : « اللهم جنبي منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء والأدواء » أخرجه الترمذي وصححه الحاكم واللفظ له] التجنيب المباحة أي باعدني . والأخلاق جمع خلق .

قال القرطبي : الأخلاق أوصاف الإنسان التي يعامل بها غيره ، وهي محمودة ومذمومة فالمحمودة على الإجمال أن تكون مع غيرك على نفسك فتتصف منها ولا تتصف لها وعلى التفصيل العفو والحلم والجود والصبر وتحمل الأذى والرحمة والشفقة وقضاء الحوائج والتودد ولين الجانب ونحو ذلك ، والمذمومة ضد ذلك وهي منكرات الأخلاق التي سأل ﷺ ربه أن يجنبه إياها في هذا الحديث وفي قوله : « اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي » أخرجه أحمد وصححه ابن حبان . وفي دعائه ﷺ في الافتتاح : « واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها سواك ، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها غيرك » ومنكرات الأعمال ما ينكر شرعاً أو عادة ومنكرات الأهواء جمع هوى والهوى هو ما تشتهي النفس من غير نظر إلى مقصد يحمد عليه شرعاً . ومنكرات الأدواء جمع داء وهي الأسقام المنفردة التي كان النبي ﷺ يتعوذ منها كالجدام والبرص والمهلكة ، كذات الجنب وكان ﷺ يستعيذ من سيء الأسقام .

١٤١٢/١٨ - وَعَنْ عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

١٤١١ - [حسن] رواه الترمذي (٣٥٩١) ، والحاكم (٥٣٢) ، قال الترمذي : حديث حسن غريب اهـ ، وصححه الألباني في « صحيح الترمذي » (٢٨٤٠) .

١٤١٢ - [ضعيف] رواه الترمذي (١٩٩٥) ، وقال : هذا حديث حسن غريب لا =

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تُمَارِ أَخَاكَ ، وَلَا تُمَارِحَهُ ، وَلَا تَعِدُهُ مَوْعِدًا فَتُخْلِفَهُ » .
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ .

[وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ لا تمار] من المماراة وهي المجادلة [أخاك ولا تمارحه] من المزح ، [ولا تعده موعداً فتخلفه أخرجه الترمذي بسند فيه ضعف] لكن في معناه أحاديث سيما في المراء فإنه روي الطبراني أن جماعة من الصحابة قالوا : « خرج علينا رسول الله ﷺ : ونحن نتمارى في شيء من أمر الدين فغضب غضباً شديداً لم يغضب مثله ثم انتهرنا وقال : أبهذا يا أمة محمد أمرتم ؟ إنما أهلك من كان قبلكم بمثل هذا ذروا المراء لقله خيره ، ذروا المراء فإن المؤمن لا يماري ، ذروا المراء فإن المماري قد تمت خسارته ، ذروا المراء ، كفى إثماً أن لا تزال ممارياً ، ذروا المراء فإن المماري لا أشفع له يوم القيامة ، ذروا المراء فأنا زعيم بثلاثة آيات في الجنة في رياضها أسفلها وأوسطها وأعلاها لمن ترك المراء وهو صادق ، ذروا المراء فإنه أول ما نهاني عنه ربي بعد عبادة الأوثان » .

وأخرج الشيخان مرفوعاً : « إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم » أي الشديد المراء أي الذي يحج صاحبه . وحقيقة المراء طعنك في كلام غيرك إظهار خلل فيه لغير غرض سوى تحقير قائله وإظهار مزيتك عليه . والجدال هو ما يتعلق بإظهار المذاهب وتقريرها .

والخصومة لجاح في الكلام ليستوفي به مالا أو غيره ، ويكون تارة ابتداء وتارة اعتراضاً ، والمراء لا يكون إلا اعتراضاً والكل قبيح إذا لم يكن لإظهار الحق وبيانه وإدحاض الباطل وهدم أركانه . وأما مناظرة أهل العلم للفائدة وإن لم تخل عن الجدال فليست داخلية في النهي ، وقد قال تعالى : ﴿ وَلَا تَجَادَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [العنكبوت : ٤٦] ، وقد أجمع عليه المسلمون

=نعرفه إلا من هذا الوجه اهـ . وضعفه الألباني في « ضعيف الترمذي » ، وفي « ضعيف الجامع » (٦٢٧٤) . انظر تحفة الأشراف (١٤٩/٥) .

سلفاً وخلفاً . وأفاد الحديث النهي عن ممازحة الأخ والمزاح الدعابة . والمنهي عنه ما يجلب الوحشة أو كان بباطل ، وأما ما فيه بسط الخلق وحسن التخاطب وجبر خاطر فهو جائز . فقد أخرج الترمذي من حديث أبي هريرة « أنهم قالوا يا رسول الله إنك لتداعبنا قال : إني لا أقول إلا حقاً » ، وأفاد الحديث النهي عن إخلاف الوعد وتقدم أنه من صفات المنافقين وظاهره التحريم وقد قيده حديث « أن تعده وأنت مضمّر لخلافه » ، وأما إذا وعدته وأنت عازم على الوفاء فعرض مانع فلا يدخل تحت النهي .

١٤١٣/١٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خَصَلْتَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ : الْبُخْلُ ، وَسَوْءُ الْخُلُقِ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ .

[وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « خصلتان لا يجتمعان في مؤمن البخل وسوء الخلق » أخرجه الترمذي وفي إسناده ضعف] قد علم قبح البخل عرفاً وشرعاً وقد ذمه الله في كتابه : بقوله : ﴿ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ ﴾ [النساء : ٣٧] ، وبقوله في الكانزین :

١٤١٣ - [إسناده فيه ضعف] رواه الترمذي (٢٦٨٤) ، رواه البخاري في « الأدب المفرد » (رقم ٢٨٢) ، وأبو سعيد بن الأعرابي في « معجمه » (٢/١٠٩) ، والدولابي (١٢٥/٢) ، والقضاعي (١/٢٤) عن صدقة بن موسى عن مالك بن دينار عن عبد الله بن غالب عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً ، وقال الترمذي : « حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صدقة بن موسى » قال الشيخ الألباني : وهو ضعيف لسوء حفظه ، قال المناوي في « الفيض » : « قال الذهبي : وصدقة ضعيف ، ضعفه ابن معين وغيره ، وقال المنذري : ضعيف » ، وقال الحافظ في « التقريب » : « صدوق له أوهام » . قال الشيخ الألباني : كل من ذكرنا أخرج الحديث باللفظ المذكور ، وقد ذكره السيوطي في موضعين من « الجامع » الأول بهذا اللفظ من رواية البخاري والترمذي والآخر من رواية سموية بلفظ : « لا تجتمع خصلتان في مؤمن : البخل والكذب » ، ولم أقف على إسناده ، وغالب الظن أنه كهذا لا يصح والله أعلم . انظر تحفة الأشراف (٤٧٨/٣) .

﴿فبشرهم بعذاب أليم﴾ [ال عمران : ٢١] ، بل ذم من لم يأمر الناس ويحثهم على خلافه فقال تعالى : ﴿ولا يحض على طعام المسكين﴾ [الحاقة : ٣٤] ، جعله من صفات الذين يكذبون بيوم الدين وقال في الحكاية عن الكفار : إنهم قالوا وهم في طبقات النار : ﴿ولم نك نطعم المسكين﴾ [المدثر : ٤٤] الآية .

وإنما اختلف العلماء في المذموم منه وقدمنا كلامهم في ذلك . وحده بعضهم بأنه في الشرع منع الزكاة : والحق أنه منع كل واجب ، فمن منع ذلك كان بخيلاً يناله العقاب .

قال الغزالي : وهذا الحد غير كاف فإن من يرد اللحم والخبز إلى القصاب والخباز لنقص وزن حبة يعد بخيلاً اتفاقاً وكذا مضايق عياله في لقمة أو ثمرة أكلوها من ماله بعد ما سلم لهم ما فرض القاضي لهم ، وكذا من بين يديه رغيف فحضر من يظن أن يشاركه فأخفاه يعد بخيلاً قلت : هذا في البخيل عرفاً لا من يستحق العقاب فلا يرد نقضاً .

وأما حسن الخلق فقد تقدم القول فيه ، وسوء الخلق ضده ، وقد وردت فيه أحاديث دالة على أنه ينافي الإيمان فأخرج الحاكم «سوء الخلق يفسد العمل كما يفسد الخل العسل» ، وأخرج ابن منده «سوء الخلق شؤم ، وطاعة النساء ندامة، وحسن الملكة نماء» ، وأخرج الخطيب «إن لكل شيء توبة إلا صاحب سوء الخلق فإنه لا يتوب من ذنب إلا وقع فيما هو شر منه» ، وأخرج الصابوني «ما من ذنب إلا وله عند الله توبة إلا سوء الخلق فإنه لا يتوب صاحبه من ذنب إلا وقع فيما هو شر منه» ، وأخرج الترمذي وابن ماجه «لا يدخل الجنة سيء الخلق» ، والأحاديث في الباب واسعة ولعله يحمل المؤمن في الحديث على كامل الإيمان أو أنه خرج مخرج التحذير والتنفير أو أراد ترك إخراج الزكاة مستحلاً لترك واجب قطعي .

١٤١٤/٢٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

١٤١٤ - رواه مسلم (البر والصلة/ ٦٨) ، وغيره . انظر تحفة الأشراف (١٠ / ٢٣٢) .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْمُسْتَبَانِ مَا قَالَا ، فَعَلَى الْبَادِيِّ ، مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ » .
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

[وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « المستبان ما قالوا فعلى الباديء ما لم يعتد المظلوم » أخرجه مسلم] دل الحديث على جواز مجازاة من ابتداء الإنسان بالأذية بمثلها وأن إثم ذلك عائد على الباديء لأنه المتسبب لكل ما قاله المجيب إلا أن يعتدي المجيب في أذيته بالكلام فيختص به إثم عدوانه لأنه إنما أذن له في مثل ما عوقب به : ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ * فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴿ [الشورى : ٤٠] ، وعدم المكافأة والصبر والاحتمال أفضل فقد ثبت : « أن رجلاً سب أبا بكر رضي الله عنه بحضرته صلى الله عليه وآله وسلم فسكت أبو بكر والنبي ﷺ قاعد ثم أجابه أبو بكر فقام النبي ﷺ فقيل له في ذلك فقال : إنه لما سكت أبو بكر كان ملك يجيب عنه فلما انتصف لنفسه حضر الشيطان أو نحو هذا اللفظ » قال تعالى : ﴿ ولن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور ﴾ [الشورى : ٤٣] .

١٤١٥/٢١ - وَعَنْ أَبِي صَرْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ ضَارَّ مُسْلِمًا ضَارَّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ شَاقَّ مُسْلِمًا شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ » .
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَنَهُ .

[وعن أبي صرمة] بكسر الصاد المهملة وسكون الراء اشتهر بكنيته واختلف في اسمه اختلافاً كثيراً وهو من بني مازن بن النجار شهد بدرًا وما بعدها من المشاهد [قال : قال رسول الله ﷺ : « من ضار مسلماً ضاره الله ومن شاق مسلماً شق الله عليه » أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه] أي من أدخل على مسلم مضرة في ماله أو نفسه أو عرضه بغير حق ضاره الله أي جازاه من جنس فعله وأدخل عليه

١٤١٥ - [إسناده فيه ضعف وهو حسن لغيره] رواه أبو داود (٣٦٣٥) ، والترمذي (١٩٤٠) ، بدون لفظ « مسلماً » ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .
قلت : وانظر شواهد في الإرواء (٨٩٦) . انظر تحفة الأشراف (٢٢٨/٩) .

المضرة . والمشاقة المنازعة أي من نازع مسلماً ظلاماً وتعدياً أنزل الله عليه المشقة جزاء وفاقاً . والحديث تحذير من أذى المسلم بأي شيء .

١٤١٦/٢٢ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبِذِيَّ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ .

[وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله يبغض الفاحش البذيء » أخرجه الترمذي وصححه] البغض ضد المحبة وبغض الله عبده إنزال العقوبة به وعدم إكرامه إياه والبذيء فعيل من البذاء وهو الكلام القبيح الذي ليس من صفات المؤمن كما دل له الحديث الآتي :

١٤١٧/٢٣ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رَفَعَهُ : « لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَانِ ، وَلَا اللَّعَانَ ، وَلَا الْفَاحِشِ ، وَلَا الْبِذِيَّ » . وَحَسَنَهُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَفَّهُ .

١٤١٦ - [إسناده فيه ضعف وهو صحيح لغيره] رواه الترمذي (٢٠٠٢) من طريق ابن أبي مليكة عن يعلي بن مملك عن أم الدرداء عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال : ما شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من خلق حسن وإن الله ليبغض الفاحش البذيء اهـ .

قال الشيخ الألباني : ابن مملك هذا لم يوثقه غير ابن حبان ، ولم يرد عنه غير ابن أبي مليكة ، ولذلك قال الحافظ : « مقبول » يعني عند المتابعة اهـ . قال الشيخ الألباني : والشرط الآخر له شاهدان ، أحدهما من حديث ابن عمرو بلفظ : « الفاحش المتفحش » أخرجه أحمد (١٦٢/٢ ، ١٩٩) ، بسند قوي بما قبله وما بعده . والآخر من حديث أسامة ابن زيد به أخرجه أحمد أيضاً (٢٠٢/٥) ، بإسناد مقبول عند الحافظ ، وصححه ابن حبان (١٩٧٤) ، وليس له في المسند سوى طريق واحد ، خلافاً لمن وهم ، وله شاهد ثالث من حديث ابن مسعود بلفظ : « . . . الفاحش البذيء » ، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١/٧٨/٣) ، وفيه سوار بن مصعب وهو ضعيف . انظر تحفة الأشراف (٢٤٦/٨) .

١٤١٧ - [صحيح] رواه الترمذي (١٩٧٧) ، والحاكم (١٢/١) ، والبيهقي (١٩٣/١٠) ، وقد صححه الشيخ الألباني في الصحيحة (٣٢٠) ، وارجع إليها لترى كيف يتم رد الجرح الغير مفسر ؟ وكيف يتم اعتبار الحديث محفوظ وليس بمنكر ؟ انظر تحفة الأشراف (١٠٤/٧) .

[وله] أي للترمذي [من حديث ابن مسعود رفعه « ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء » وحسنه وصححه الحاكم ورجح الدارقطني وقفه]
الطعن السب يقال : طعن في عرضه أي سبه . واللعان اسم فاعل للمبالغة بزنة
فعال أي كثير اللعن ومفهوم الزيادة غير مراد فإن اللعن محرم قليله وكثيره .
والحديث إخبار بأنه ليس من صفات المؤمن الكامل الإيمان السب واللعن إلا أنه
يستثنى من ذلك لعن الكافر وشارب الخمر ومن لعنه الله ورسوله .

١٤١٨/٢٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

[وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال : رسول الله ﷺ : « لا تسبوا
الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا » أخرجه البخاري] سب الأموات عام
للكافر وغيره وقد تقدم وعلمه ﷺ بإفضائهم إلى ما قدموا « من أعمالهم وصار
أمرهم إلى مولاهم . وقد مر الحديث بلفظه في آخر الجنائز والكلام عليه .

١٤١٩/٢٥ - وَعَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن حذيفة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لا يدخل الجنة
قتات] بقاف ومثناة فوقية وبعد الألف مثناة أيضاً وهو النمام ، وقد روي بلفظه :
[متفق عليه] ، وقيل : إن بين القتات والنمام فرقا فالنمام الذي يحضر القصة
ليبلغها والقتات الذي يتسمع من حيث لا يعلم به ثم ينقل ما سمعه وحقيقة
النميمة نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض للإفساد بينهم .

١٤١٨ - رواه البخاري (٦٥١٦) . انظر تحفة الأشراف (٢/٢٩٣) .

١٤١٩ - رواه البخاري (٦٠٥٦) ، ومسلم (الإيمان/١٦٩ ، ١٧٠) ، وغيرهما . انظر

تحفة الأشراف (٣/٥٤) .

وقال الغزالي : إن حدها كشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول إليه أو المنقول عنه أو ثالث وسواء كان الكشف بالرمز أو بالكتابة أو بالإيماء .

قال : فحقيقة النيمة إفشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه فلو رآه يخفي ما لا لنفسه فذكره فهو نيمة كذا قاله .

قلت : ويحتمل أن مثل هذا لا يدخل في النيمة بل يكون من إفشاء السر وهو محرم أيضاً وورد في النيمة عدة أحاديث أخرج الطبراني مرفوعاً : « ليس منا ذو حسد ولا نيمة ولا كهانة ولا أنا منه » ، ثم تلا قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بغيرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً ﴾ [الأحزاب : ٥٨] ، وأخرج أحمد : « خيار عباد الله الذين إذا رؤوا ذكر الله ، وشر عباد الله المشاؤون بالنيمة الباغون للبراء العيب يحشرهم الله مع الكلاب » وغير هذا من الأحاديث . وقد تجب النيمة كما إذا سمع شخصاً يتحدث بإرادة إيذاء إنسان ظلماً وعدواناً يحذر منه ، فإن أمكن تحذيره بغير ذكر من سمعه منه وإلا ذكر له ذلك .

والحديث دليل على عظم ذنب النمام . قال الحافظ المنذري : أجمعت الأمة على أن النيمة محرمة وأنها من أعظم الذنوب عند الله وفي كلام للغزالي ما يدل على أنها لا تكون كبيرة إلا مع قصد الإفساد .

١٤٢٠/٢٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ كَفَّ اللَّهُ عَنْهُ عَذَابَهُ » . أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ .
وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا .

[وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من كف غضبه كف

١٤٢٠ - [حسن لغيره] رواه الطبراني في الأوسط ، وقد عزاه الهيثمي في المجمع (٢٩٨/١٠) ، إلى أبي يعلى وقال : وفيه الربيع بن سليمان الأزدي وهو ضعيف .

الله عنه عذابه « أخرج الطبراني في الأوسط وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن أبي الدنيا [تقدم الكلام في الغضب مراراً .

وهذا الحديث في فضل من كف غضبه ومنع نفسه من إصدار ما يقتضيه الغضب ولا يكون ذلك إلا بالحلم والصبر وجهاد النفس وهو أمر شاق ، ولذا جعل الله جزاءه كف عذابه عنه ، وقد قال تعالى في صفات المؤمنين : ﴿ وإذا ما غضبوا هم يغفرون ﴾ [الشورى : ٣٧] .

١٤٢١/٢٧ - وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خَبٌ ، وَلَا بَخِيلٌ وَلَا سَيِّءُ الْمَلَكَةِ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَفَرَّقَهُ حَدِيثَيْنِ ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ .

[وعن أبي بكر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لا يدخل الجنة] من أول الأمر [خب] بالخاء المعجمة مفتوحة وبالموحدة الخداع ، [ولا بخيل] تقدم الكلام على البخيل [ولا سيء الملكة] وهو من يترك ما يجب عليه من حق المالك أو تجاوز الحد في عقوبتهم ومثله تركه لتأديبهم بالآداب الشرعية من تعليم فرائض الله وغيرها ، وكذلك البهائم سوء الملكة يكون بإهمالها عن الإطعام وتحميلها ما لا تطيقه من الأحمال والمشقة عليها بالسير والضرب العنيف وغير ذلك [أخرج الترمذي وفرقه حديثين وفي إسناده ضعف] ، ولكن له شواهد كثيرة ، وقد مضى كثير منها .

١٤٢٢/٢٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

١٤٢١ - رواه الترمذي (١٩٦٣) من حديث أبي بكر الصديق عن النبي ﷺ قال : لا يدخل الجنة خب ولا منان ولا بخيل ، وقال الإمام الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وروي الترمذي الجزء الآخر منه (١٩٤٦) من حديث أبي بكر أيضاً عن النبي ﷺ قال : لا يدخل الجنة سيء الملكة وقال الإمام الترمذي : هذا حديث غريب وقد تكلم أيوب السخيتاني وغير واحد في فرقد السبخي من قبل حفظه اهـ ، إن إسناده الحديثين واحد إلا إن السند الأول يرويه صدقة بن موسى عن فرقد السبخي والآخر يرويه همام بن يحيى عن فرقد السبخي وقد قال الحافظ عنه : صدوق عابد لكنه لين الحديث كثير الخطأ . انظر تحفة الأشراف (٣٠٥/٥) ، (٣٠٤/٥) .

١٤٢٢ - رواه البخاري (٧٠٤٢) ، (في التعبير باب : من كذب في حلمه) .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ تَسَمَّعَ حَدِيثَ قَوْمٍ ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ، صَبَّ فِي أُذُنِهِ الْآنُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . يَعْنِي : الرَّصَاصُ ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

[وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من تسمع حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنيه الآنك [بفتح الهمزة والمد وضم النون] يوم القيامة » يعني الرصاص] هو مدرج في الحديث تفسيراً لما قبله ، [أخرجه البخاري] هكذا في نسخ بلوغ المرام تسمع بالثناة الفوقية وتشديد الميم ولفظ البخاري من استمع والحديث دليل على تحريم استماع حديث من يكره سماع حديثه ويعرف بالقرائن أو بالتصريح . وروي البخاري في الأدب المفرد من رواية سعيد المقبري قال : مررت على ابن عمر ومعه رجل يتحدث فقلت إليهما فلطم صدري ، وقال : إذا وجدت اثنين يتحدثان فلا تقم معهما حتى تستأذنهما .

قال ابن عبد البر : لا يجوز لأحد أن يدخل على المتاجين في حال تناجيتهما .

قال المصنف : ولا ينبغي للداخل عليهما القعود عندهما ولو تباعد عنهما إلا بإذنهما لأن افتتاحهما الكلام سراً وليس عندهما أحد دل على أنهما لا يريدان الاطلاع عليه وقد يكون لبعض الناس قوة فهم إذا سمع بعض الكلام استدل به على باقيه فلا بد له من معرفة الرضا فإنه قد يكون في الإذن حياء ، وفي الباطن الكراهة ويلحق باستماع الحديث استنشاق الرائحة ومس الثوب واستخبار صغار أهل الدار ما يقول الأهل والجيران من كلام أو ما يعملون من الأعمال ، وأما لو أخبره عدل عن منكر جاز له أن يهجم ويستمع الحديث لإزالة المنكر .

١٤٢٣/٢٩ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « طُوبَى لِمَنْ شَغَلَهُ عَيْبُهُ عَنْ عَيْبِ النَّاسِ » . أَخْرَجَهُ الْبُزَّارُ ، بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

[وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « طوبى لمن شغله

عبيه عن عيوب الناس « أخرجه البزار بإسناد حسن [طويبي مصدر من الطيب أو اسم شجرة في الجنة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها ، والمراد أنها لمن شغله النظر في عيوبه وطلب إزالتها أو الستر عليها عن الاشتغال بذكر عيوب غيره والتعرف لما يصدر منهم من العيوب ، وذلك بأن يقدم النظر في عيب نفسه إذا أراد أن يعيب غيره فإنه يجد من نفسه ما يردعه عن ذكر غيره .

٣٠/١٤٢٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ تَعَاظَمَ فِي نَفْسِهِ ، وَاخْتَالَ فِي مِشْيَتِهِ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ » . أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

[وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من تعاضم في نفسه واختال في مشيته لقي الله وهو عليه غضبان » أخرجه الحاكم ورجاله ثقات] تفاعل يأتي بمعنى فعل مثل توانيت بمعنى ونيت ، وفيه مبالغة وهو المراد هنا أي من عظم نفسه إما باعتقاد أنه يستحق من التعظيم فوق ما يستحقه غيره ممن لا يعلم استحقاؤه الإهانة . ويحتمل هنا أن تعاضم بمعنى تعظم مشددة أي اعتقد في نفسه أنه عظيم كتكبر اعتقد أنه كبير ، أو يكون تفاعل بمعنى استفعل أي طلب أن يكون عظيماً ، وهذا يلاقي معنى تكبر والكبر .

كما قال المهدي في كتاب تكملة الأحكام : هو اعتقاد أنه يستحق من التعظيم فوق ما يستحقه غيره ممن لا يعلم استحقاؤه الإهانة . وقد أخرج مسلم والحاكم والترمذي من حديث ابن مسعود أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر » ، قال رجل : يا رسول الله إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسناً ، قال ﷺ : « إن الله جميل يحب الجمال الكبير بطر الحق وغمط الناس » قيل : هو أن يتكبر عن الحق فلا يراه حقاً ، وقيل : هو أن يتكبر عن الحق فلا يقبله .

وقال النووي : معناه الارتفاع عن الناس واحتقارهم ودفع الحق وإنكاره ترفعاً

وتجبراً . وجاء في رواية الحاكم : « ولكن الكبر من بطر الحق وازدري الناس . فبطر الحق دفعه وردة ، وغمط الناس بفتح المعجمة وسكون الميم وبالطاء المهملة هو احتقارهم وازدراؤهم » ، هكذا جاء مفسراً عند الحاكم قاله المنذري .

ولفظه « من » رويت بالكسر لميمها على أنها حرف جر وبفتحها على أنها موصولة والتفسير النبوي دل على أنه ليس من قبيل الاعتقاد ، وإنما هو بمعنى عدم الامتثال تعزراً وترفعاً واحتقاراً للناس . وقال ابن حجر في الزواجر : الكبر إما باطن وهو خلق في النفس واسم الكبر بهذا أحق ، وإما ظاهر وهو أعمال تصدر من الجوارح وهي ثمرات ذلك الخلق وعند ظهورها يقال : تكبر وعند عدمها يقال كبر ، فالأصل هو خلق النفس الذي هو الاسترواح والركون إلى رؤية النفس فوق المتكبر عليه فهو يستعدي متكبراً عليه ومتكبراً به ، وبه فارق العجب فإنه لا يستدعي غير المعجب به حتى لو فرق انفراده دائماً لما أمكن أن يقع منه العجب دون الكبر ، فالعجب مجرد استعظام الشيء فإن صحبه من يرى أنه فوqe كان تكبراً اه .

والاختيال في المشية هو من التكبر وعطفه عليه من عطف أحد نوعي الكبر على الآخر ، كأنه يقول من جمع بين نوعين من أنواع هذا الكبر يستحق الوعيد ، ولا يلزم منه أن أحدهما لا يكون بهذه المثابة لأنه قد ثبتت أحاديث في ذم الكبر مطلقاً والحديث وغيره دال على تحريم الكبر وإيجابه لغضب الله تعالى .

١٤٢٥/٣١ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَسَنٌ .

[وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « العجلة من الشيطان » أخرجه الترمذي وقال : حسن] العجلة هي السرعة في الشيء وهي مذمومة فيما كان المطلوب فيه الأناة محمودة فيما يطلب تعجيله من المسارعة

إلى الخيرات ونحوها وقد يقال لا منافاة بين الأناة والمسارة فإن سارع بتؤدة وتأن فيتم له الأمران والضابط أن خيار الأمور أوسطها .

١٤٢٦/٣٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الشُّؤْمُ سُوءُ الْخُلُقِ » . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ .

[وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « الشؤم سوء الخلق » أخرجه أحمد وفي إسناده ضعف] الشؤم ضد اليمن وتقدم الكلام على حقيقة سوء الخلق وأنه الشؤم وأن كل ما يلحق من الشرور فسببه سوء الخلق . وفيه إشعار بأن سوء الخلق وحسنه اختيار مكتسب للعبد ، وتقدم تحقيقه .

١٤٢٧/٣٣ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللَّعَّائِينَ لَا يَكُونُونَ شُفَعَاءَ ، وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

[وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن [اللعائين] لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة » أخرجه مسلم] تقدم الكلام في اللعن قريباً والحديث إخبار بأن كثيري اللعن ليس لهم عند الله قبول شفاعة يوم القيامة أي لا يشفعون حين يشفع المؤمنون في إخوانهم .

ومعنى ولا شهداء قيل : لا يكون يوم القيامة شهداء على تبليغ الأمم رسلهم إليهم الرسالات . وقيل : لا يكونون شهداء في الدنيا ولا تقبل شهادتهم لفسقهم لأن إكثار اللعن من أدلة التساهل في الدين .

وقيل : لا يرزقون الشهادة وهي القتل في سبيل الله .

فيوم القيامة متعلق بشفعاء وحده على هذين الأخيرين ويحتمل عليهما أن يتعلق بهما ويراد أن شهادته لما لم تقبل في الدنيا لم يكتب له في الآخرة ثواب من شهد بالحق وكذلك لا يكون له في الآخرة ثواب الشهداء .

١٤٢٦ - [إسناده فيه ضعف] رواه أحمد (٨٥/٦) ، وفيه أبو بكر بن أبي مريم وهو

ضعيف

١٤٢٧ - رواه مسلم (البر والصلة/٨٦) ، وغيره .

١٤٢٨/٣٤ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ ، وَسَنَدُهُ مُنْقَطِعٌ .

[وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من عير أخاه بذنب [من عابه به] لم يموت حتى يعملهُ » أخرجه الترمذي وحسنه وسنده منقطع] كأنه حسنه الترمذي لشواهد لا يضره انقطاعه . وكأن من عير أخاه أي عابه من العار وهو كل شيء لزم به عيب كما في القاموس يجازي بسلب التوفيق حتى يرتكب ما عير أخاه به وذلك إذا صحبه إعجابه بنفسه بسلامته ما عير به أخاه . وفيه أن ذكر الذنب لمجرد التعبير قبيح يوجب العقوبة وأنه لا يذكر عيب الغير إلا للأمور الستة التي سلفت مع حسن القصد فيها .

١٤٢٩/٣٥ - وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ ، وَيْلٌ لَهُ ، ثُمَّ وَيْلٌ لَهُ » . أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ .

[وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده [معاوية بن حيدة ،] قال : قال رسول الله ﷺ : « ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم ويل له ثم ويل له » أخرجه الثلاثة وإسناده قوي] وحسنه الترمذي وأخرجه البيهقي . والويل الهلاك ، ورفع على أنه مبتدأ خبره الجار والمجرور وجاز الابتداء بالنكرة لأنه من باب سلام عليكم وفي معناه الأحاديث الواردة في تحريم الكذب على الإطلاق مثل حديث : « إياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور والفجور يهدي إلى النار » سيأتي ، وأخرج ابن حبان في صحيحه « إياكم والكذب فإنه مع

١٤٢٨ - رواه الترمذي (٢٥٠٥) ، وقد حكم الألباني عليه بالوضع وانظر الضعيفة (٣٢٧/١) . انظر تحفة الأشراف (٣٩٩/٨) .

١٤٢٩ - [صحيح] رواه أبو داود (٤٩٩٠) ، والترمذي (٢٣١٥) ، والنسائي في الكبرى في التفسير . وقد صححه الإمام الترمذي والشيخ الألباني .

الفجور وهما في النار » ومثله عند الطبراني . وأخرج أحمد من حديث ابن لهيعة « ما عمل أهل النار ؟ قال الكذب . فإن العبد إذا كذب فجر وإذا فجر كفر وإذا كفر دخل النار » ، وأخرج البخاري أنه قال ﷺ في الحديث الطويل ومن جملته قوله : « رأيت الليلة رجلين أتيا لي قال لي الذي رأيته يشق شذقه فكذاب يكذب الكذبة تحمل عنه حتى تبلغ الآفاق » في حديث رؤياه ﷺ .
والأحاديث في الباب كثيرة .

والحديث دليل على تحريم الكذب لإضحاك القوم ، وهذا تحريم خاص . ويحرم على السامعين سماعه إذا علموه كذباً لأنه إقرار على المنكر ، بل يجب عليهم النكير أو القيام من الموقف . وقد عد الكذب من الكبائر ، قال الروياني من الشافعية : إنه كبيرة . ومن كذب قصداً ردت شهادته وإن لم يضر بالغير لأن الكذب حرام بكل حال وقال المهدي : إنه ليس بكبيرة ولا يتم له نفي كبره على العموم فإن الكذب على النبي ﷺ أو الإضرار بمسلم أو معاهد كبيرة .

وقسم الغزالي الكذب في الإحياء إلى واجب ومباح ومحرم وقال : إن كل مقصد محمود يمكن التوصل إليه بالصدق والكذب جميعاً ، فالكذب فيه حرام وإن أمكن التوصل إليه بالكذب وحده فمباح إن أنتج تحصيل ذلك المقصود ، وواجب إن وجب تحصيل ذلك وهو إذا كان فيه عصمة من يجب إنقاذه وكذا إذا خشي على الوديعه من ظالم وجب الإنكار والحلف ، وكذا إذا كان لا يتم مقصود حرب أو إصلاح ذات البين أو استمالة قلب المجني عليه إلا بالكذب فهو مباح ، وكذا إذا وقعت منه فاحشة كالزنى وشرب الخمر وسأله السلطان فله أن يكذب ويقول ما فعلت ؟ ثم قال : وينبغي أن تقابل مفسدة الكذب بالمفسدة المترتبة على الصدق فإن كانت مفسدة الصدق أشد فله الكذب ، وإن كانت بالعكس أو شك فيها حرم الكذب وإن تعلق بنفسه استحباب أن لا يكذب وإن تعلق بغيره لم تحسن المسامحة بحق الغير والحزم تركه حيث أبيح .

واعلم أنه يجوز الكذب اتفاقاً في ثلاث صور كما أخرج مسلم في الصحيح قال ابن شهاب : لم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث

الحرب ، والإصلاح بين الناس ، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها قال القاضي عياض : لا خلاف في جواز الكذب في هذه الثلاث الصور وأخرج ابن النجار عن النواس بن سمعان مرفوعاً : « الكذب يكتب على ابن آدم إلا في ثلاث الرجل يكون بين الرجلين ليصلح بينهما والرجل يحدث امرأته ليرضيها بذلك والكذب في الحرب » .

قلت : انظر في حكمة الله ومحبهه لاجتماع القلوب كيف حرم النيمة وهي صدق لما فيها من إفساد القلوب وتوليد العداوة والوحشة وأباح الكذب ، وإن كان حراماً إذا كان لجمع القلوب وجلب المودة وإذهاب العداوة .

١٤٣٠ / ٣٦ - وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « كَفَّارَةٌ مَنْ اغْتَبَتْهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُ » . رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

[وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : كفارة من اغتبه أن تستغفر له]
رواه الحارث بن أبي أسامة بإسناد ضعيف [وأخرجه ابن أبي شيبة في مسنده والبيهقي في شعب الإيمان وغيرهما بألفاظ مختلفة من حديث أنس وفي أسانيدهما ضعف . وروي من طريق أخرى بمعناه والحاكم من حديث حذيفة والبيهقي قال : وهو أصح ولفظه قال : « كان في لساني ذرب على أهلي فسألت رسول الله ﷺ فقال : أين أنت من الاستغفار يا حذيفة إني لأستغفر الله في كل يوم مائة مرة » ، وهذا الحديث لا دليل فيه نصاً أنه لأجل الاغتيا ببل لعله لدفع ذرب اللسان .

وفي الحديث دليل على أن الاستغفار من المعتاب لمن اغتابه ولا يحتاج إلى الاعتذار منه : وفصلت الهادوية والشافعية فقالوا : إذا علم المعتاب الاستحلال

١٤٣٠ - [ضعيف] رواه الحارث بن أسامة في زوائد المسند (٢٦١) عن عنبسة بن عبد الرحمن القرشي عن خالد بن يزيد اليمامي عند أنس مرفوعاً . وقال البخاري عن عنبسة : ذاهب الحديث ، وخالد بن يزيد اليمامي غير معروف ، قلت : وله طرق ضعيفة ذكره الشيخ الألباني في الضعيفة (١٥١٩) ، فانظرها .

منه، وأما إذا لم يعلم فلا ولا يستحب أيضاً لأنه يجلب الوحشة وإيغار الصدر ، إلا أنه أخرج البخاري من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « من كانت عنده مظلمة لأخيه في عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون له دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته ، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه » ، وأخرج نحوه البيهقي من حديث أبي موسى وهو دال على أنه يجب الاستحلال وإن لم يكن قد علم إلا أنه يحمل على من قد بلغه ويكون حديث أنس فيمن لم يعلم ويقيد به إطلاق حديث البخاري .

١٤٣١/٣٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَبْغَضُ الرَّجَالَ إِلَى اللَّهِ الْأَلْدُ الْخَصِمُ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

[وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم » بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة ، [أخرجه مسلم] الألد مأخوذ من لديد الوادي وهما جانباه والخصم شديد الخصومة الذي يحج مخاصمه على وجه الاشتقاق أنه كلما احتج عليه بحجة أخذ في جانب آخر وقد وردت أحاديث في ذم الخصومة كحديث « من جادل في خصومة بغير علم لم يزل في سخط الله حتى ينزع » تقدم تخريجه .

وأخرج الترمذي وقال : غريب من حديث ابن عباس مرفوعاً : « كفى بك إثماً أن لا تزال مخاصماً » ، وظاهر إطلاق الأحاديث أن الخصومة مذمومة ولو كانت في حق ، وقال النووي في الأذكار : فإن قلت لا بد للإنسان من الخصومة لاستيفاء حقه . فالجواب ما أجاب به الغزالي أن الذم إنما هو لمن خاصم بباطل وبغير علم كوكيل القاضي فإنه يتوكل قبل أن يعرف الحق في أي جانب . ويدخل في الذم ، من يطلب حقاً لكن لا يقتصر على قدر الحاجة بل يظهر اللدد والكذب لإيذاء خصمه ، وكذلك من يحمله على الخصومة محض العناد لقهر خصمه وكسره ، ومثله من يخلط الخصومة بكلمات تؤذي وليس إليها ضرورة في التوصل

١٤٣١ - رواه البخاري (٧١٨٨) ، ومسلم (العلم/٥) ، وغيرهما . انظر تحفة

إلى غرضه فهذا هو المذموم بخلاف المظلوم الذي ينصر حجته بطريق الشرع من غير لد وإسراف وزيادة لجاج على الحاجة من غير قصد عناد ولا إيذاء ففعله هذا ليس مذموماً ولا حراماً لكن الأولى تركه ما وجد إليه سبيلاً . وفي بعض كتب الشافعية أنها ترد شهادة من يكثّر الخصومة لأنها تنقص المروءة لا لكونها معصية .

* * *

٥ - باب الترغيب في مكارم الأخلاق

١٤٣٢/١ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « عَلَيْكُمْ بِالصَّدْقِ ، فَإِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصَّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صَدِيقًا ، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا » .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى حتى يكتب عند الله صديقاً ، وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور ، وإن الفجور يهدي إلى النار وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً » متفق عليه]
الصدق واقع والكذب ما خالف الواقع هذه حقيقتهما عند الجمهور من الهادوية وغيرهم ، والهداية الدلالة الموصلة إلى المطلوب والبر بكسر الموحدة أصله التوسع في فعل الخيرات وهو اسم جامع للخيرات كلها ويطلق على العمل الصالح الخاص .

وقال ابن بطال : على قوله : « وإن البر » إلى آخره مصداقه قوله تعالى :

﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ [الانفطار : ١٣] ، وقال عليّ : قوله : « وما يزال الرجل يصدق » إلى آخره المراد يتكرر منه الصدق حتى يستحق اسم المبالغة وهو الصديق . وأصل الفجور الشق فهو شق الديانة ، ويطلق على الميل إلى الفساد وعلى الانبعاث في المعاصي وهو اسم جامع للشر .

وقوله : « وما يزال الرجل يكذب » هو كما مر في قوله : وما يزال الرجل يصدق في أنه إذا تكرر منه الكذب استحق اسم المبالغة وهو الكذاب . وفي الحديث إشارة إلى أن من تحرى الصدق في أقواله صار له سجية ، ومن تعمد الكذب وتحراه صار له سجية ، وأنه بالتدرب والاكْتِسَاب تستمر صفات الخير والشر . الحديث دليل على عظمة شأن الصدق وأنه ينتهي بصاحبه إلى الجنة ودليل على عظمة قبح الكذب وأنه ينتهي بصاحبه إلى النار ، وذلك من غير ما لصاحبهما في الدنيا فإن الصدوق مقبول الحديث عند الناس مقبول الشهادة عند الحكام محبوب مرغوب في أحاديثه والكذوب بخلاف هذا كله .

١٤٣٣/٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ ، الْحَدِيثِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إياكم والظن] بالنصب محذر منه ، [فإن الظن أكذب الحديث] متفق عليه [تقدم بيان معناه وأنه تحذير من أن يحقق ما ظنه ، وأما نفس الظن فقد يهجم على القلب فيجب دفعه والإعراض عن العمل عليه .

١٤٣٤/٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطَّرِيقَاتِ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا ، نَتَحَدَّثُ فِيهَا ، قَالَ : « فَأَمَّا إِذَا أَيْتِمُّ ، فَأَعْطُوا

١٤٣٣ - تقدم ، حديث رقم (١٤٠٢) . انظر تحفة الأشراف (١٠/١٧٢) .
١٤٣٤ - رواه البخاري (٦٢٢٩) ، ومسلم (اللباس/٣٢٧) ، وغيرهما . انظر تحفة الأشراف (٨/١٢٥) .

الطَّرِيقَ حَقَّهُ . قَالُوا : وَمَا حَقُّهُ ؟ قَالَ : « غَضُّ الْبَصَرِ ، وَكَفُّ الْأَذَى ، وَرَدُّ السَّلَامِ ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إياكم والجلوس على الطرقات] بضمين جمع طريق [قالوا : يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها قال : فأما إذا أبيتم] أي امتنعتم عن ترك الجلوس على الطرقات ، [فأعطوا الطريق حقه قالوا : وما حقه قال : غض البصر] عن المحرمات ، [وكف الأذى] عن المارين بقول أو فعل ، [ورد السلام] إجابته على من ألقاه عليكم من المارين ، إذ السلام يسن ابتداء للمار لا للقاعد ، [والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، متفق عليه] .

قال القاضي عياض : فيه دليل على أنهم فهموا أن الأمر ليس للوجوب وأنه للترغيب فيما هو الأولى ، إذ لو فهموا الوجوب لم يراجعوا . قال المصنف : ويحتمل أنهم رجوا وقوع النسخ تخفيفاً لما شكوا من الحاجة إلى ذلك . وقد زيد في أحاديث حق الطريق علي هذه الخمسة المذكورة ، زاد داود : وإرشاد ابن السبيل وتشميت العاطس إذا حمد الله ، وزاد سعيد بن منصور : وإغاثة الملهوف ، وزاد البزار : والإعانة على الحمل ، وزاد الطبراني وأعينوا المظلوم واذكروا الله كثيراً ، قال السيوطي في التوشيح : فاجتمع من ذلك ثلاثة عشر أدباً .

وقد نظمها شيخ الإسلام ابن حجر فقال في أربعة أبيات :

جمعت آداب من رام الجلوس على الـ	طريق من قول خير الخلق إنساناً
أفش السلام وأحسن في الكلام وشمـ	ت عاطساً وسلاماً رد إحساناً
في الحمل عاون ومظلوماً أعن وأغث	لهفان أهد سبيلاً وأهد حيراناً
بالعرف مر وإنه عن نكر وكف أذى	وغض طرفاً وأكثر ذكر مولاناً

إلا أن الأحاديث التي قدمناها وذكرها السيوطي في التوشيح فيها أحد عشر أدباً، وفي الأبيات ثلاثة عشر لأنه زاد : حسن الكلام وهو ثابت في حديث لأبي

هريرة وزاد فيها : وإفشاء السلام ولم أجدّه في حديث إنما فيها رد السلام ، وقد ذكره فيها والحكمة في النهي عن الجلوس في الطرقات أنه لجلوسه يتعرض للفتنة فإنه قد ينظر إلى الشهوات ممن يخاف الفتنة على نفسه من النظر إليهن مع مرورهن وفيه التعرض للزوم حقوق الله والمسلمين ولو كان قاعداً في منزله لما عرف ذلك ولا لزمته الحقوق التي قد لا يقوم بها ولما طلبوا الإذن في البقاء في مجالسهم وأنه لا بد لهم منها عرفهم بما يلزمهم من الحقوق ، وكل ما ذكر من الحقوق قد وردت به الأحاديث مفرقة تقدم بعضها ويأتي بعضها .

١٤٣٥/٤ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ يَرِدِ اللَّهَ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن معاوية قال : قال رسول الله ﷺ : « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » متفق عليه] الحديث دليل على عظمة شأن التفقه في الدين وأنه لا يعطاه إلا من أراد الله به خيراً عظيماً كما يرشد إليه التنكير ويدل له المقام . والفقه في الدين تعلم قواعد الإسلام ومعرفة الحلال والحرام ، ومفهوم الشرط أن من لم يتفقه في الدين لم يرد الله به خيراً .

وقد ورد هذا المفهوم منطوقاً في رواية أبي يعلى : « ومن لم يفقه لم يبال الله به » ، وفي الحديث دليل ظاهر على شرف الفقه في الدين والمتفقهين فيه على سائر العلوم والعلماء والمراد به معرفة الكتاب والسنة .

١٤٣٦/٥ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

١٤٣٥ - رواه البخاري (٧١) ، ومسلم (الزكاة/٩٨ ، ١٠٠) ، وغيرهما . انظر تحفة الأشراف (٤٠١/٨) ، (٤٤٢/٨) ، (٤٣٧/٨) ، (٤٥٠/٨) .

١٤٣٦ - [صحيح] رواه أبو داود (٤٧٩٩) ، وأحمد (٤٤٦/٦ ، ٤٤٨) ، والخطيب في « حديثه رقم ٨٩ ، منسوختي » ، والخرائطي في « مكارم الأخلاق » (ص ٩) ، من طريق شعبة عن القاسم بن أبي بزة عن عطاء الكيخاراني عن أم الدرداء عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال : فذكره ، واللفظ للخطيب ، ولفظ الآخرين : « ما من شيء في الميزان أثقل من حسن الخلق » .

قال الشيخ الألباني : وهذا إسناد صحيح وصححه ابن حبان (١١٢١) ، وتابعه الحسن =

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا مِنْ شَيْءٍ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

[وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من شيء في الميزان أثقل من حسن الخلق » أخرجه أبو داود والترمذي وصححه] وتقدم الكلام في حقيقته بما لا يحتاج فيه إلى الإعادة لقرب عهده .

١٤٣٧/٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : الحياء من الإيمان متفق عليه] الحياء في اللغة تغير وانكسار يلحق الإنسان من خوف ما يعاب به . وفي الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق .

والحياء وإن كان قد يكون غريزة فهو في استعماله على وفق الشرع يحتاج إلى اكتساب وعلم ونية ، فلذلك كان من الإيمان . وقد يكون كسبياً ، ومعنى كونه من الإيمان أن المستحي ينقطع بحيائه عن المعاصي فيصير كالإيمان القاطع بينه وبين المعاصي . وقال ابن قتيبة : معناه أن الحياء يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الإيمان فسمي إيماناً كما يسمى الشيء باسم ما قام مقامه والحياء مركب من جبن وعفة . وفي الحديث « الحياء خير كله ولا يأتي إلا بخير » ، فإن قلت : قد

= ابن مسلم عن خاله عطاء بن نافع به بلفظ الغطريف ، وفي رواية بلفظ : « إن أفضل شيء في الميزان يوم القيامة الخلق الحسن » أخرجه أحمد (٤٤٢/٦) ، وسنده صحيح أيضاً وتابعه فبيعه بن الليث عن مطرف عن عطاء به ، مثل لفظ الغطريف عند أبي داود وأحمد وزاد : « وإن صاحب حسن الخلق ليلبغ به درجة صاحب الصوم والصلاة » . أخرجه الترمذي (١٤٦/٣) ، وقال : « حديث غريب من هذا الوجه » ، قال الشيخ الألباني : وسنده جيد .

١٤٣٧ - رواه البخاري (٢٤) ، ومسلم (الإيمان/٥٩) . انظر تحفة الأشراف (٣٩٨/٥) (٣٨٨/٥) ، (٣٧٣/٥) ، (٤٢٩/٩) ، (٤٢/٩) ، (٩/١١) ، (١٦/١١) ، (١١/١١) .

يمنع الحياء صاحبه عن إنكار المنكر وهو إحلال ببعض ما يجب فلا يتم عموماً «إنه لا يأتي إلا بخير» .

قلت : قد أوجب عنه بأن المراد من الحياء في الأحاديث الحياء الشرعي ، والحياء الذي ينشأ عنه ترك بعض ما يجب ليس حياءً شرعياً بل هو عجز ومهانة يطلق عليه الحياء لمشابهته الحياء الشرعي ، وبجواب آخر وهو أن من كان الحياء من خلقه فالخير عليه أغلب أو أنه إذا كان الحياء من خلقه كان الخير فيه بالذات فلا ينافيه حصول التقصير في بعض الأحوال ، قال القرطبي في المفهم شرح مسلم : وكان النبي ﷺ قد جمع له النوعان من الحياء المكتسب والغريزي وكان في الغريزي أشد حياءً من العذراء في خدرها وكان في المكتسب في الذروة العليا ﷺ .

١٤٣٨/٧ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى : إِذَا لَمْ تَسْتَحْ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

[وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت » أخرجه البخاري]
لفظ الأولى ليس في البخاري ، بل في سنن أبي داود ووقع في حديث حذيفة : « إن آخر ما تعلق به أهل الجاهلية من كلام النبوة الأولى - إلى آخره » أخرجه أحمد والبخاري والمراد من النبوة الأولى ما اتفق عليه الأنبياء ولم ينسخ كما نسخت شرائعهم لأنه أمر أطبقت عليه العقول .

وفي قوله : « فاصنع ما شئت » قولان ، الأول أنه بمعنى الخبر أي صنعت ما شئت وعبر عنه بلفظ الأمر للإشارة إلى أن الذي يكف الإنسان عن مدافعة الشر هو الحياء فإذا تركه توفرت دواعيه على مواقعة الشر حتى كأنه مأمور به أو الأمر فيه للتهديد أي اصنع ما شئت فإن الله مجازيك على ذلك ، الثاني أن المراد انظر

إلى ما تريد فعله ، فإن كان مما لا يستحي منه فافعله ، وإن كان مما يستحي منه فدعه ولا تبال بالخلق .

١٤٣٩/٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ ، اِحْرَاصٌ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ ، وَاسْتِعْنُ بِاللَّهِ ، وَلَا تَعْجِزْ ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ : لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا كَانَ كَذَا وَكَذَا ، وَلَكِنْ قُلْ : قَدَرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ اللَّهُ فَعَلَ ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

[وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل [من المؤمن القوي والضعيف] خير [لوجود الإيمان فيهما] احرص [من حرص يحرص كضرب يضرب ويقال : حرص كسمع [على ما ينفعك] في دنياك ودينك ، [واستعن بالله] عليه [ولا تعجز] بفتح الجيم وكسرهما ، [وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كذا كان كذا وكذا ولكن قل : قدر الله وما شاء الله فعل فإن لو تفتح عمل الشيطان » أخرجه مسلم] .

المراد من القوي قوي عزيمة النفس في الأعمال الأخروية ، فإن صاحبها أكثر إقداماً في الجهاد وإنكار المنكر والصبر على الأذى في ذلك ، واحتمال المشاق في ذات الله والقيام بحقوقه من الصلاة والصوم وغيرها والضعيف بالعكس من هذا إلا أنه لا يخلو عن الخير لوجود الإيمان فيه ، ثم أمره ﷺ بالحرص على طاعة الله وطلب ما عنده وعلى طلب الاستعانة به في كل أموره ، إذ حرص العبد بغير إعانة الله لا ينفعه .

إذا لم يكن عون من الله للفتى فأكثر ما يجني عليه اجتهاده

ونهاه عن العجز وهو التساهل في الطاعات ، وقد استعاذ منه صلى الله عليه

١٤٣٩ - رواه مسلم (القدر/ ٣٤) ، وغيره . انظر تحفة الأشراف (١٠٩/١٠) ، (٢١٩/١٠) ، (٢١٤/١٠) .

وسلم بقوله : « اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن . ومن العجز والكسل »
وسياتي ونهاه بقوله : إذا أصابه شيء من حصول ضرر أو فوات نفع عن أن
يقول : « لو » قال بعض العلماء : هذا إنما هو لمن قال معتقداً ذلك حتماً وأنه لو
فعل ذلك لم يصبه قطعاً فأما من رد ذلك إلى مشيئة الله وأنه لا يصيبه إلا ما شاء
الله فليس من هذا .

واستدل له بقول أبي بكر في الغار « ولو أن أحدهم رفع رأسه لرآنا وسكوته
ﷺ » ، قال القاضي عياض : وهذا لا حجة فيه لأنه إنما أخبره عن أمر مستقبل
وليس فيه دعوى لرد قدره بعد وقوعه . قال : وكذا جميع ما ذكره البخاري في
باب ما يجوز من اللو كحديث « لولا حدثان قومك بالكفر » الحديث : « ولو
كنت راجماً بغير بينة » ، « ولولا أن أشق على أمتي » وشبه ذلك فكله مستقبل
ولا اعتراض فيه على قدر فلا كراهية فيه لأنه إنما أخبر عن اعتقاده فيما كان يفعل
لولا المانع وعما هو في قدرته فأما ما ذهب فليس في قدرته ، قال القاضي :
فالذي عندي في معنى الحديث أن النهي على ظاهره وعمومه لكن نهى تنزيه .
ويدل عليه قوله ﷺ : « فإن لو تفتح عمل الشيطان » .

قال النووي : وقد جاء من استعمال لو في الماضي قوله ﷺ : « لو استقبلت
من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي » ، وغير ذلك فالظاهر أن النهي إنما هو
عن إطلاق ذلك فيما لا فائدة فيه فيكون نهى تنزيه لا تحريم ، وأما ما قاله تأسفاً
على ما فاته من طاعة الله وما هو متعذر عليه من ذلك ونحو هذا فلا بأس به
وعليه يحمل أكثر الاستعمال الموجود في الأحاديث .

١٤٤٠/٩ - وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَيَّ : أَنْ تَوَاضَعُوا ، حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ
عَلَى أَحَدٍ ، وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

[وعن عياض بن حمار رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ

أوحى إليّ أن تواضعوا حتى لا يبغى أحد على أحد ولا يفخر أحد على أحد « أخرجه مسلم [التواضع عدم الكبر وتقدم تفسير الكبر . وعدم التواضع يؤدي إلى البغي لأنه يرى لنفسه مزية على الغير فيبغى عليه بقوله أو فعله ويفخر عليه ويزدرية والبغي والفخر مذمومان ، ووردت أحاديث في سرعة عقوبة البغي منها عن أبي بكرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من ذنب أجدر أو أحق من أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم » أخرجه الترمذي والحاكم وصححاه وأخرجه ابن ماجه وأخرج البيهقي ليس شيء مما عصى الله به هو أسرع عقوبة من البغي .

١٠/١٤٤١ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ رَدَّ عَنْ عَرَضِ أَخِيهِ بِالْغَيْبِ رَدَّ اللهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَنَهُ .

[وعن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من رد عن عرض أخيه بالغيب رد الله عن وجهه النار يوم القيامة » أخرجه الترمذي وحسنه] .

١١/١٤٤٢ - وَأَلْحَمَدٌ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ نَحْوَهُ .

[ولأحمد من حديث أسماء بنت يزيد نحوه] في الحديثين دليل على فضيلة الرد على من اغتاب أخاه عنده وهو واجب لأنه من باب الإنكار للمنكر ، ولذا ورد الوعيد على تركه كما أخرجه أبو داود وابن أبي الدنيا : « ما من مسلم يخذل

١٤٤١ - [حسن] رواه الترمذي (١٩٣١) ، وقال في الباب عن أسماء بنت يزيد :

وهذا حديث حسن اهـ ، وقال المباركفوري قوله : « وفي الباب » عن أسماء بنت يزيد أخرجه البيهقي ، في شعب الإيمان عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « من ذب عن لحم أخيه بالغيبة كان حقاً على الله أن يعتقه من النار » ، كذا عزاه صاحب المشكاة إلى البيهقي ، قال القاري في المرقاة : وفي التصحيح رواه الطبراني مجيب السنة ، وفي سننه ضعف ، وقال الحافظ المنذري في الترغيب : رواه أحمد بسند حسن وابن أبي الدنيا والطبراني وغيرهم ، نقله ميرك انتهى ما في المرقاة اهـ . انظر تحفة الأشراف (٨/٢٤٤) .

١٤٤٢ - رواه أحمد (٦/٤٤٩) .

امراً مسلماً في موضع تنتهك فيه حرمة وينتقص من عرضه إلا خذله الله في موطن يحب فيه نصرته ، وأخرج أبو الشيخ « من رد عن عرض أخيه رد الله عنه النار يوم القيامة » ، وتلا رسول الله ﷺ : ﴿ وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الروم : ٤٧] ، وأخرج أبو داود وأبو الشيخ أيضاً « من حمى عرض أخيه في الدنيا بعث الله له ملكاً يوم القيامة يحميه من النار وأخرج الأصبهاني « من اغتیب عنده أخوه فاستطاع نصرته فنصره نصره الله في الدنيا والآخرة ، وإن لم ينصره أذله الله في الدنيا والآخرة » .

بل ورد في الحديث أن المستمع للغيبة أحد المغتابين فمن حضر الغيبة وجب عليه أحد أمور الرد عن عرض أخيه ولو بإخراج من اغتاب إلى حديث آخر أو القيام عن موقف الغيبة أو الإنكار بالقلب أو الكراهة للقول وقد عد بعض العلماء السكوت كبيرة لورود هذا الوعيد ولدخوله في وعيد من لم يغير المنكر ولأنه أحد المغتابين حكماً وإن لم يكن مغتاباً لغة وشرعاً .

١٢/١٤٤٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا ، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

[وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله تعالى « أخرجه مسلم [فسر العلماء عدم النقص بمعنيين .

الأول : أنه يبارك له فيه ويدفع عنه الآفات فيجبر نقص الصورة بالبركة الخفية .
والثاني : أنه يحصل بالثواب الحاصل عن الصدقة جبران نقص عينها فكأن الصدقة لم تنقص المال لما يكتب الله من مضاعفة الحسنه إلى عشر أمثالها إلى أضعاف كثيرة .

١٤٤٣ - رواه مسلم (البر والصلة/٦٩) ، وغيره . انظر تحفة الأشراف (١٠/٢٣٤) ، (١٠/٢٢٥) .

قلت : والمعنى الثالث أنه تعالى يخلفها بعوض يظهر به عدم نقص المال بل ربما زادته ودليله قوله تعالى : ﴿ وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه ﴾ [سبأ : ٣٩] ، وهو مجرب محسوس .

وفي قوله : « ما زاد الله عبداً بعفو إلا عزا » حث على العفو عن المسيء وعدم مجازاته على إساءته وإن كانت جائزة قال تعالى : ﴿ فمن عفا وأصلح فأجره على الله ﴾ [الشورى : ٤٠] ، وفيه أنه يجعل الله تعالى للعافي عزا وعظمة في القلوب لأنه بالانتصاف يظن أنه يعظم ويصان جانبه ويهاب ويظن أن الإعفاء والعفو لا يحصل به ذلك فأخبر رسول الله ﷺ بأنه يزداد بالعفو عزاً .

وفي قوله : « وما تواضع أحد لله » أي لأجل ما أعده الله للمتواضعين « إلا رفعه الله » دليل على أن التواضع سبب للرفعة في الدارين لإطلاقه . وفي الحديث حث على الصدقة وعلى العفو وعلى التواضع وهذه من أمهات مكارم الأخلاق .

١٣ / ١٤٤٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، أَفْشُوا السَّلَامَ ، وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ ، وَأَطْعَمُوا الطَّعَامَ ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ .

[وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يا أيها الناس افشوا السلام وصلوا الأرحام واطعموا الطعام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام » أخرجه الترمذي وصححه [الإفشاء لغة الإظهار والمراد نشر السلام على من يعرفه وعلى من لا يعرفه ، وأخرج الشيخان من حديث عبد الله ابن عمر أن رجلاً سأل النبي ﷺ أي الإسلام خير ؟ قال : « تطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف » ولا بد في السلام أن يكون بلفظ مسمع لمن يرد عليه .

وقد أخرج البخاري في الأدب المفرد بسند صحيح عن ابن عمر « إذا سلمت فأسمع فإنها تحية من عند الله » ، قال النووي : أقله أن يرفع صوته بحيث يسمع المسلم عليه ، فإن لم يسمعه لم يكن آتياً بالسنة فإن شك استظهر . وإن دخل مكاناً فيه إيقاظ ونيام ، فالسنة ما ثبت في صحيح مسلم عن المقداد قال : « كان النبي ﷺ يجيء من الليل فيسلم تسليماً لا يوقظ نائماً ويسمع اليقظان فإن لقي جماعة يسلم عليهم جميعاً ويكره أن يخص أحدهم بالسلام لأنه يولد الوحشة ومشروعية السلام لجلب التحاب والألفة ، فقد أخرج مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « ألا أدلكم على ما تحابون به ؟ أفشوا السلام بينكم » ، ويشرع السلام عند القيام من الموقف كما يشرع عند الدخول لما أخرجه النسائي من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « إذا قعد أحدكم فليسلم ، وإذا قام فليسلم فليست الأولى أحق من الآخرة » ، وتكره أو تحرم الإشارة باليد أو الرأس لما أخرجه النسائي بسند جيد عن جابر مرفوعاً : « لا تسلموا تسليم اليهود فإن تسليمهم بالرؤوس والأكف » إلا أنه يستثني من ذلك حال الصلاة فقد وردت أحاديث بأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يرد على من يسلم عليه وهو يصلي بالإشارة .

وقد قدمنا تحقيق ذلك في باب شروط الصلاة في الجزء الأول . وجوزت الإشارة بالسلام على من بعد عن سماع لفظ السلام .

قال ابن دقيق العيد : وقد يستدل بالأمر بإفشاء السلام من قال بوجوب الابتداء بالسلام ، ويرد عليه أنه لو كان الابتداء فرض عين على كل أحد كان فيه حرج ومشقة والشريعة على التخفيف والتيسير فيحمل على الاستحباب اهـ .

قال النووي : في التسليم على من لم يعرف إخلاص العمل لله تعالى واستعمال التواضع ، وإفشاء السلام الذي هو شعار هذه الأمة ، وقال ابن بطال : في مشروعية السلام على غير معروف استفتاح المخاطبة للتأنيس ليكون المؤمنون كلهم إخوة فلا يستوحش أحد من أحد .

وتقدم الكلام على صلة الأرحام مستوفى وعلى إطعام الطعام ، فيشمل من يجب عليه إنفاقه ويلزمه إطعامه ولو عرفاً أو عادة ، وكالصدقة على السائل

للطعام وغيره ، فالأمر محمول على فعل ما هو أولى من تركه ليشمل الواجب والمندوب .

والأمر بصلاة الليل في قوله : « وصلوا بالليل » قد ورد تفسيره بصلاة العشاء والمراد بالناس اليهود والنصارى ، ويحتمل أنه أريد ذلك وما يشمل نافلة الليل .
وقوله : « تدخلوا الجنة بسلام » إخبار بأن هذه الأفعال من أسباب دخول الجنة وكأنه بسببها يحصل لفاعلها التوفيق وتجنب ما يوجبها من الأعمال وحصول الخاتمة الصالحة .

١٤ / ١٤٤٥ - وَعَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الدِّينُ النَّصِيحَةُ - ثَلَاثًا - » قُلْنَا : لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « لِلَّهِ ، وَلِكِتَابِهِ ، وَلِرَسُولِهِ ، وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

[وعن تميم الداري رضي الله عنه] هو أبو رقية تميم بن أوس بن خارجه نسب إلى جده دار ، ويقال : الديري نسبة إلى دير كان فيه قبل الإسلام وكان نصرانياً وليس في الصحيحين والموطأ داري ولا ديري إلا تميم ، أسلم سنة تسع ، كان يختم القرآن في ركعة وكان ربما ردد الآية الواحدة الليل كله إلى الصباح ، سكن المدينة ثم انتقل منها إلى الشام ، وروي عنه النبي ﷺ في خطبته قصة الجساسة والدجال وهي منقبة له وهي داخلة في رواية الأكابر عن الأصغر وليس له في صحيح مسلم إلا هذا الحديث ، وليس له في البخاري شيء [قال : قال رسول الله ﷺ : « الدين النصيحة ثلاثاً » أي قالها ثلاثاً] قلنا : لمن هي يا رسول الله؟! [أي من يستحقها] قال : لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم « أخرجه مسلم [هذا الحديث جليل . قال العلماء : إنه أحد الأحاديث الأربعة التي يدور عليها الإسلام ، وقال النووي : ليس الأمر كما قالوه ، بل عليه مدار الإسلام ، قال الخطابي : النصيحة كلمة جامعة معناها حياة الحظ للمنصوح له ومعنى الإخبار عن الدين بها أن عماد الدين ، وقوامه النصيحة ،

١٤٤٥ - رواه مسلم (الإيمان/ ٩٥) ، وغيره . انظر تحفة الأشراف (١١٦/٢) ، (٣٤٦/٩) ، (٣٩٣/٩) ، (٤٣٤/٩) .

قالوا : والنصح لله الإيمان به ونفي الشرك عنه وترك الإلحاد في صفاته ووصفه بصفات الكمال والجلال كلها وتنزيهه تعالى عن جميع أنواع النقائص والقيام بطاعته واجتناب معاصيه والحب فيه والبغض فيه وموالاته من أطاعه ومعاداة من عصاه وغير ذلك مما يجب له تعالى ، قال الخطابي : وجميع هذه الأشياء راجعة إلى العبد من نصيحة نفسه والله تعالى غني عن نصح الناصح والنصيحة لكتابه الإيمان بأنه كلامه تعالى وتحليل ما حلله وتحريم ما حرمه والاهتداء بما فيه والتدبر لمعانيه والقيام بحقوق تلاوته والاتعاظ بمواعظه والاعتبار بزواجه والمعرفة له .

والنصيحة لرسول الله ﷺ تصديقه بما جاء به واتباعه فيما أمر به ونهي عنه وتعظيم حقه وتوقيره حياً وميتاً ومحبة من أمر بمحبته من آله وصحبه ، ومعرفة سنته والعمل بها ونشرها والدعاء إليها والذب عنها .

والنصيحة لأمة المسلمين إعاتتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به وتذكيرهم لحوائج العباد ونصحهم في الرفق والعدل ، قال الخطابي : ومن النصيحة لهم الصلاة خلفهم والجهاد معهم .

وتعداد أسباب الخير في كل من هذه الأقسام لا تنحصر ، قيل : وإذا أريد بأئمة المسلمين العلماء : فنصحهم بقبول أقوالهم وتعظيم حقهم والاعتداء بهم ويحتمل أنه يحتمل الحديث عليهما فهو حقيقة فيهما . والنصيحة لعامة المسلمين بإرشادهم إلى مصالحهم في دنياهم وأخراهم وكف الأذى عنهم وتعليمهم ما جهلوه وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ونحو ذلك ، والكلام على كل قسم يحتمل الإطالة ، وفي هذا كفاية .

وقد بسطنا الكلام عليه في شرح الجامع الصغير . قال ابن بطال في الحديث دليل على أن النصيحة تسمى ديناً وإسلاماً ، وأن الدين يقع على العمل كما يقع على القول ، قال : والنصيحة فرض كفاية يجزيء فيها من قام بها وتسقط عن الباقي والنصيحة لازمة على قدر الطاقة البشرية إذا علم الناصح أنه يقبل نصحه ويطاع أمره وأمن على نفسه المكروه ، فإن خشى أذى ، فهو في سعة والله أعلم .

١٥/١٤٤٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ تَقْوَى اللَّهِ وَحَسَنُ الْخُلُقِ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

[وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أكثر ما يدخل الجنة تقوى الله وحسن الخلق » أخرجه الترمذي وصححه الحاكم] الحديث دليل على عظمة تقوى الله وحسن الخلق وتقواه تعالى هي الإتيان بالطاعات واجتناب المقبحات فمن أتى بها وانتهى عن المنهيات فهي من أعظم أسباب دخول الجنة . وأما حسن الخلق فتقدم الكلام فيه .

١٦/١٤٤٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّكُمْ لَا تَسْعُونَ النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ ، وَلَكِنْ لِيَسْعَهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ الْوَجْهِ وَحَسَنُ الْخُلُقِ » . أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

[وعنه] أي أبي هريرة [قال : قال رسول الله ﷺ : « إنكم لا تسعون الناس بأموالكم ولكن يسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق » أخرجه أبو يعلى وصححه الحاكم] أي لا يتم لكم شمول الناس بإعطاء المال لكثرة الناس وقلة المال فهو غير داخل في مقدور البشر ولكن عليكم أن تسعوهم ببسط الوجه والطلاقة ولين الجانب وخفض الجناح ونحو ذلك مما يجلب التحاب بينكم فإنه مراد الله ، وذلك فيما عدا الكافر ومن أمر بالإغلاظ عليه .

١٧/١٤٤٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْمُؤْمِنُ مِرَاةٌ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

[وعنه] أي أبي هريرة [قال : قال رسول الله ﷺ : « المؤمن مرآة أخيه

١٤٤٦ - [صحيح] رواه الترمذي (٢٠٠٤) .

١٤٤٧ - [صحيح] رواه أبو يعلى (١١/٦٥٥٠) ، والحاكم (١/١٢٤) .

١٤٤٨ - [إسناده حسن] رواه أبو داود (٤٩١٨) ، وانظر الصحيحة (٢/٦٣٢) .

المؤمن « أخرجه أبو داود بإسناد حسن [أي المؤمن لأخيه المؤمن كالمرأة التي ينظر فيها وجهه فالمؤمن يطلع أخاه على ما فيه من عيب وينبهه على إصلاحه ويرشده إلى ما يزينه عند مولاه تعالى وإلى ما يزينه عند عباده وهذا داخل في النصيحة .

١٨/١٤٤٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ ، وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهِمْ خَيْرٌ مِنَ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهِمْ » . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ ، وَهُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ الصَّحَابِيَّ .

[وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم » أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن وهو عند الترمذي إلا أنه لم يسم الصحابي [فيه أفضلية من يخالط الناس مخالطة يأمرهم فيها بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحسن معاملتهم فإنه أفضل من الذي يعتزلهم ولا يصبر على المخالطة ، والأحوال تختلف باختلاف الأشخاص والأزمان ولكل حال مقال ومن رجح العزلة فله على فضلها أدلة . وقد استوفاهما الغزالي في الإحياء وغيره .

١٩/١٤٥٠ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اللَّهُمَّ كَمَا حَسَنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خَلْقِي » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

[وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « اللهم كما حسنت خلقي [بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام] فحسن خلقي [بضمها وضم اللام] رواه أحمد وصححه ابن حبان [قد كان ﷺ من أشرف العباد خلقاً وخلقاً وسؤاله ذلك اعترافاً بالمنة وطلباً لاستمرار النعمة وتعليماً للأمة .

* * *

١٤٤٩ - [إسناده حسن] رواه ابن ماجه (٤٠٣٢) .

١٤٥٠ - [صحيح] رواه أحمد (٤٠٣/١) ، وابن حبان (٩٥٩/٣) .

٦ - باب الذكر والدعاء (*)

[الذكر] مصدر ذكر وهو ما يجري على اللسان والقلب والمراد به ذكر الله

(*) قال الشيخ البسام :

قال النووي في الأذكار : إن المذهب المختار الذي عليه الفقهاء والمحدثون وجماهير العلماء من الطوائف كلها من السلف والخلف أن الدعاء مستحب ، قال تعالى : ﴿ ربكم ادعوني أستجب لكم ﴾ .

١ - فمن آدابه وهو أكدها تجنب الحرام مأكلاً وملبساً ومشرباً ، ووجه ذلك أن ملابسه المعصية مقتضية لعدم الإجابة إلا إذا تفضل الله على عبده وهو ذو الفضل العظيم .

٢ - ومنها الإخلاص لله ، وهذا الأدب هو أعظم الآداب في إجابة الدعاء لأن الإخلاص هو الذي تدور عليه دوائر الإجابة ، وقال عز وجل : ﴿ مخلصين له الدين ﴾ ، فمتى دعا ربه غير مخلص فهو حقيق بأن لا يجاب إلا أن يتفضل الله عليه ، فهو ذو الفضل العظيم ومنها الوضوء .

٣ - ومنها استقبال القبلة ووجه ذلك أنها الجهة التي يتوجه إليها العابدون لله عز وجل والعبادات له والمتقربات والمتقربون إليه .

٤ - ومنها الثناء على الله عز وجل .

٥ - ومنها الصلاة على نبيه ﷺ .

٦ - ومنها بسط اليدين ورفعهما حذو المنكبين .

٧ - ومنها التأدب والخشوع والمسكنة والخضوع ، وهذا المقام أحق المقامات بهذه الأوصاف لأن المدعو هو رب العالم وخالق الخلق ورازق الكل ، وفي ذلك تسبب للإجابة لأن العبد إذا خشع وخضع رحمه الله وتفضل عليه بالإجابة ، ومن ذلك قول الله عز وجل : ﴿ ادعوا ربكم تضرعاً ﴾ .

٨ - ومنها أن يسأل بأسمائه العظام الحسنى وبالأدعية الماثورة ويدل على ذلك قوله

تعالى : ﴿ ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها ﴾ .

[والدعاء] مصدر دعا وهو الطلب ، ويطلق على الحث على فعل الشيء نحو دعوت فلاناً استعنته ، ويقال : دعوت فلاناً سألته ، ويطلق على العبادة وغيرها .
واعلم أن الدعاء ذكر الله وزيادة فكل حديث في فضل الذكر يصدق عليه وقد أمر الله تعالى عباده بدعائه فقال : ﴿ ادعوني استجب لكم ﴾ [غافر : ٦٠] ، وأخبرهم بأنه قريب يجيب دعاءهم فقال : ﴿ وإذا سألك عبادي عني فإني قريب

= ٩ - ومنها الاعتراف بالذنوب .

١٠ - ومنها أن يسأل بعزم ورجبة وجد واجتهاد .

١١ - ومنها إحضار القلب وتحسين الرجاء .

١٢ - ومنها تكرير الدعاء والإلحاح فيه .

١٣ - ومنها أن لا يستعجل فيقول : قد دعوت فلم يستجب لي ووجهه ما في الصحيحين من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « يستجاب لأحدكم ما لم يعجل يقول : دعوت فلم يستجب لي » .

١٤ - ومنها أن يترصد الأوقات الشريفة .

١٥ - ومنها أن يغتنم الأحوال الشريفة كحالة السجود ونزول الغيث .

١٦ - ومنها أن يدعو بلسان الذلة والافتقار لا بلسان الفصاحة والانطلاق .

(فصل في أوقات الإجابة وأحوالها)

منها ليلة القدر ، ومنها يوم عرفة ، ومنها شهر رمضان ، ومنها ليلة الجمعة ، ومنها يوم الجمعة وساعة الجمعة ، ومنها جوف الليل يدل عليه ما أخرجه الترمذي وحسنه من حديث أبي أمامة قال : قيل : يا رسول الله ، أي الدعاء أسمع ؟ قال : جوف الليل ودبر الصلوات ، والدبر يشمل الدعاء بعد التشهد الأخير في نفس الصلاة وبعد التحلل منها بالسلام ، ومنها نصفه الثاني وثلثه الأول وثلثه الأخير ، ومنها عند النداء بالصلاة لما أخرج مالك في الموطأ وأبو داود من حديث سهيل بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ : « اثنتان لا تردان الدعاء عند النداء وعند البأس حين يلتحم بعضهم بعضاً ، وبين الأذان والإقامة ، ودبر الصلوات المكتوبات ، وفي السجود » .

أجيب دعوة الداع إذا دعان ﴿ [البقرة : ١٨٦] وسماه مخ العبادة ففي الحديث عند الترمذي من حديث أنس مرفوعاً « الدعاء مخ العبادة » ، وأخبر ﷺ أن الله تعالى يغضب على من لم يدعه فإنه أخرج البخاري في الأدب المفرد من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « من لم يسأل الله يغضب عليه » ، وأخبر ﷺ عنه تعالى أنه أن يسأل فأخرج الترمذي من حديث بن مسعود مرفوعاً : « سلوا الله من فضله فإنه يحب أن يسأل » ، والأحاديث في الحث عليه كثيرة وهو يتضمن حقيقة العبودية والاعتراف بغنى الرب وافتقار العبد ، وقدرته تعالى وعجز العبد وإحاطته تعالى بكل شيء علماً . فالدعاء يزيد العبد قرباً من ربه واعترافاً بحقه ، ولذا حث ﷺ على الدعاء وعلم الله عباده دعاءه بقوله : ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] الآية ونحوها ، وأخبرنا بدعوات رسله وتضرعهم حيث قال أيوب : ﴿ ربي إني مسني الضر وأنت أرحم الراحمين ﴾ [الأنبياء : ٨٣] ، وقال زكريا عليه السلام : ﴿ رب لا تذرني فرداً ﴾ [الأنبياء : ٨٩] ، وقال : ﴿ فهب لي من لدنك ولياً ﴾ [مريم : ٥] ، وقال أبو البشر : ﴿ ربنا ظلمنا أنفسنا ﴾ [الأعراف : ٢٣] الآية ، وقال يوسف : ﴿ رب قد آتيتني من الملك وعلمتني من تأويل الأحاديث - إلى قوله : توفي مسلماً وألحقني بال صالحين ﴾ ، وقال يونس : ﴿ لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين ﴾ [الأنبياء : ٨٧] ، ودعا نبينا ﷺ في مواقف لا تنحصر عند لقاء الأعداء وغيرها ، ودعوته في الصباح والمساء والصلوات وغيرها معروفة . فالعجب من الاشتغال بذكر الخلاف بين من قال التفويض والتسليم أفضل من الدعاء فإن قائل هذا ما ذاق حلاوة المناجاة لربه ولا تضرع واعترافه بحاجته وذنبه .

واعلم أنه قد ورد من حديث أبي سعيد عند أحمد : « أنه لا يضيع الدعاء بل لا بد للداعي من إحدى ثلاث إما أن يعجل له دعوته ، وإما أن يدخرها له في الآخرة ، وإما أن يصرف عنه من سوء مثلها » ، وصححه الحاكم وللدعاء

شرائط ولقبوله مواع قد أودعناها أوائل الجزء الثاني من التنوير شرح الجامع الصغير وذكرنا فائدة الدعاء مع سبق القضاء .

١٤٥١/١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ » . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا .

[عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يقول الله تعالى أنا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه » أخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان وذكره البخاري تعليقا] ، وهو في البخاري بلفظ قال النبي ﷺ : « يقول الله عزَّ جلَّ أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا ذكرني فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وإن ذكرني في ملأٍ ذكرته في ملأٍ خير منهم وإن تقرب إلى شبراً تقربت إليه ذراعاً وإن تقرب إلى ذراعاً تقربت إليه باعاً ، وإن أتاني يمشي أتيته هرولة » ، وهذه معية خاصة تفيد عظمة ذكره تعالى ، وأنه مع ذاكره برحمته ولطفه وإعانتته والرضا بحاله . وقال ابن أبي جمرة : معناه أنا معه بحسب ما قصده من ذكره لي ثم قال : يحتمل أن يراد الذكر بالقلب أو باللسان أو بهما معاً أو بامثال الأمر واجتناب النهي ، قال : والذي تدل عليه الأخبار أن الذكر على نوعين ، أحدهما مقطوع لصاحبه بما تضمنه هذا الخبر ، والثاني على خطر قال : والأول مستفاد من قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ [الزلزلة : ٧] ، والثاني من الحديث الذي فيه « من لم تنته صلواته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بعداً » لكن إن كان في حال المعصية يذكر الله لخوف ووجل فإنه يرجى له .

١٤٥٢/٢ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلًا أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ » . أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَالطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

[وعن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ : « ما عمل ابن آدم عملاً أنجى له من عذاب الله من ذكر الله » أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني بإسناد حسن] الحديث من أدلة فضل الذكر وأنه من أعظم أسباب النجاة من مخاوف عذاب الآخرة وهو أيضاً من المنجيات من عذاب الدنيا ومخاوفها ، ولذا قرن الله الأمر بالثبات لقتال أعدائه وجهادهم بالأمر بذكره كما قال : ﴿ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَأَثَبْتُمَا وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأنفال : ٤٥] ، وغيرها من الآيات والأحاديث الواردة في مواقف الجهاد .

١٤٥٣/٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ ، إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَعَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

[وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما جلس قوم مجلساً يذكرون الله فيه إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده » أخرجه مسلم] دل الحديث على فضيلة مجالس الذكر والذاكرين وفضيلة الاجتماع على الذكر . وأخرج البخاري : « إن ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر فإذا وجدوا قوماً يذكرون الله تعالى تنادوا هلموا إلى حاجتكم قال : فيحفونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا » الحديث ، وهذا من فضائل

١٤٥٢ - [إسناده حسن] رواه ابن أبي شيبة (٤٥٥/١٣) ، والطبراني في « المعجم الصغير » (١٧٧/١) .

١٤٥٣ - رواه مسلم (الذكر والدعاء/ ٣٨) .

مجالس الذكر تحضرها الملائكة بعد التماسهم لها . والمراد بالذكر هو التسبيح والتحميد وتلاوة القرآن ونحو ذلك ، وفي حديث البزار : « أنه تعالى يسأل ملائكته ما يصنع العباد وهو أعلم بهم فيقولون يعظمون آلاءك ، ويتلون كتابك ويصلون على نبيك ويسألونك لآخرتهم وديارهم » ، والذكر حقيقة في ذكر اللسان ويؤجر عليه الناطق ولا يشترط استحضار معناه ، وإنما يشترط أن لا يقصد غيره ، فإن انضاف إلى الذكر باللسان الذكر بالقلب فهو أكمل وإن انضاف إليهما استحضار معنى الذكر ، وما اشتمل عليه من تعظيم الله تعالى ونفي النقائص عنه ازداد كمالاً ، فإن وقع ذلك في عمل صالح مما فرض من صلاة أو جهاد أو غيرهما فكذلك فإن صح التوجه وأخلص لله فهو أبلغ في الكمال .

وقال : الفخر الرازي المراد بذكر اللسان الألفاظ الدالة على التسبيح والتحميد والتمجيد والذكر بالقلب التفكير في أدلة الذات والصفات ، وفي أدلة التكليف من الأمر والنهي حتى يطلع على أحكامه ، وفي أسرار مخلوقات الله . والذكر بالجوارح هو أن تصير مستغرقة بالطاعات ومن ثمة سمي الله الصلاة ذكراً في قوله : ﴿ فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ [الجمعة : ٩] ، وذكر بعض العارفين أن الذكر على سبعة أنحاء فذكر العينين بالبكاء وذكر الأذنين بالإصغاء وذكر اللسان بالثناء وذكر اليدين بالعطاء وذكر البدن بالوفاء وذكر القلب بالخوف والرجاء وذكر الروح بالتسليم والرضا وورد في الحديث ما يدل على أن الذكر أفضل الأعمال جميعها ، وهو ما أخرجه الترمذي وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث أبي الدرداء مرفوعاً : « ألا أخبركم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليكم وأرفعها في درجاتكم وخير لكم من إنفاق الذهب والورق وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم قالوا : بلى ، قال : ذكر الله » ، ولا تعارضه أحاديث فضل الجهاد وأنه أفضل من الذكر لأن المراد بالذكر الأفضل من الجهاد ذكر اللسان والقلب والتفكير في المعنى واستحضار عظمة الله ، فهذا أفضل من الجهاد والجهاد أفضل من الذكر باللسان فقط .

وقال ابن العربي : إنه ما من عمل صالح إلا والذكر مشروط في تصحيحه ،

فمن لم يذكر الله عند صدقته أو صيامه فليس عمله كاملاً ، فصار الذكر أفضل الأعمال من هذه الخبيثة ويشير إليه حديث : « نية المؤمن خير من عمله » .

١٤٥٤/٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَسَنٌ .

[وعنه] أي أبي هريرة [قال : قال رسول الله ﷺ : ما قعد قوم مقعداً لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على النبي ﷺ إلا كان عليهم حسرة يوم القيامة » أخرجه الترمذي وقال : حسن] زاد : « فإن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم » ، وأخرجه أحمد بلفظ : « ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله تعالى فيه إلا كان عليه ترة وما من رجل أوى إلى فراشه فلم يذكر الله عزّ رجل إلا كان عليه ترة » وفي رواية « إلا كان عليه حسرة يوم القيامة وإن دخل الجنة » ، والترة بمثناة فوقية مكسورة فراء بمعنى الحسرة ، وقال ابن الأثير : هي النقص .

والحديث دليل على وجوب الذكر والصلاة على النبي ﷺ في المجلس سيما مع تفسير الترة بالنار أو العذاب ، فقد فسرت بهما فإن التعذيب لا يكون إلا لترك واجب أو فعل محظور ، وظاهره أن الواجب هو الذكر والصلاة عليه ﷺ معاً . وقد عدت مواضع الصلاة عليه ﷺ فبلغت ستة وأربعين موضعاً ، قال أبو العالية : معنى صلاة الله على نبيه ثناؤه عليه عند ملائكته ، ومعنى صلاة الملائكة عليه الدعاء له بحصول الثناء والتعظيم وفيها أقوال أخر هذا أجودها .

وقال غيره : الصلاة منه تعالى على رسوله تشریف وزيادة تكريمة ، وعلى من دون النبي رحمة فمعنى قولنا : اللهم صل على محمد عظم محمداً والمراد بالتعظيم إعلاء ذكره ، وإظهار دينه وإبقاء شريعته في الدنيا وفي الآخرة بإحراز مثبتته ، وتشفيعه في أمته والشفاعة العظمى للخلائق أجمعين في المقام المحمود

١٤٥٤ - [صحيح] رواه الترمذي (٣٣٨٠) ، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٣١/١) . انظر تحفة الأشراف (١٠/٤٢٥) .

ومشاركة الآل والأزواج بالعطف يراد به في حقهم التعظيم اللائق بهم ، وبهذا يظهر وجه اختصاص الصلاة بالأنبياء استقلالاً دون غيرهم ويتأيد هذا بما أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس يرفعه : « إذا صليتم علىّ فصلوا على أنبياء الله ، فإن الله تعالى بعثهم كما بعثني » فجعل العلة البعثة فتكون مختصة بمن بعث . وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن عباس : « ما أعلم الصلاة تنبغي لأحد على أحد إلا على النبي ﷺ ، وحكي القول به عن مالك وقال : ما تعبدنا به .

وقال القاضي عياض : عامة أهل العلم على الجواز قال : وأنا أميل إلى قول مالك وهو قول المحققين من المتكلمين والفقهاء قالوا : يذكر غير الأنبياء بالترضي والغفران ، والصلاة على غير الأنبياء يعني استقلالاً لم تكن من الأمر بالمعروف ، وإنما حدثت في دولة بني هاشم يعني العبيديين

وأما الملائكة فلا أعلم فيه حديثاً ، وإنما يؤخذ ذلك من حديث ابن عباس لأن الله سماهم رسلاً .

وأما المؤمنون فقالت طائفة : لا تجوز استقلالاً وتجوز تبعاً فيما ورد به النص كالأل والأزواج والذرية ، ولم يذكر في النص غيرهم فيكون ذلك خاصاً ولا يقاس عليهم الصحابة ولا غيرهم ، وقد بينا أنه يدعى للصحابة ونحوهم بما ذكره الله من أنه رضي عنهم وبالمغفرة كما أمر بها رسوله : ﴿ واستغفر لذنبيك وللمؤمنين والمؤمنات ﴾ [محمد : ١٩] ، وأما الصلاة عليهم فلم ترد ، والمسألة فيها خلاف معروف فقال بجوازه البخاري ، ووردت أحاديث بأنه ﷺ صلى على آل سعد بن عباد ، أخرجه أبو داود والنسائي بسند جيد وورد أنه ﷺ صلى على آل أبي أوفى ، فمن قال بجوازها استقلالاً على سائر المؤمنين فهذا دليله . ومن أدلته أن الله تعالى قال : ﴿ هو الذي يصلي عليكم وملائكته ﴾ [الأحزاب : ٤٣] ، ومن منع قال : هذا ورد من الله ومن رسوله ﷺ ولم يرد الإذن لنا .

وقال ابن القيم : يصلي على غير الأنبياء والملائكة وأزواج النبي ﷺ وذريته وأهل طاعته على سبيل الإجمال . ويكره في غير الأنبياء لشخص مفرد بحيث

يصير شعاراً لا سيما إذا ترك في حق مثله أو أفضل منه كما تفعله الراضية فلو اتفق وقوع ذلك مفرداً في بعض الأحيان من غير أن يتخذ شعاراً لم يكن فيه بأس .

اختلفوا أيضاً في السلام على غير الأنبياء بعد الاتفاق على مشروعيتها في تحية الحي ، فقيل : يشرع مطلقاً ، وقيل : تبعاً ولا يفرد بواحد لكونه صار شعاراً للراضية ونقله النووي عن الشيخ محمد الجويني قلت : هذا التعليل بكونه صار شعاراً لا ينهض على المنع والسلام على الموتى قد شرعه الله على لسان رسول الله ﷺ « السلام عليكم دار قوم مؤمنين » ، وكان ثابتاً في الجاهلية ، كما قال الشاعر :

عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء أن يترحمها
وما كان قيس موته موت واحد لكنه بنيان قوم تهدمها

١٤٥٥/٥ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن أبي أيوب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له عشر مرات كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل » متفق عليه] زاد مسلم « له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير » وفي لفظ « من قال ذلك في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ، ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك » ، وأخرج أحمد من طريق عبد الله بن يعيش عن أبي أيوب ، وفيه : « من قال إذا صلى

١٤٥٥ - رواه البخاري (٦٤٠٣ - ٦٤٠٤) ، ومسلم (الذكر والدعاء/ ٣٠) ، وغيرهما . انظر تحفة الأشراف (٩٣/٣) .

الصباح لا إله إلا الله » ، فذكره بلفظ « عشر مرات كن كعدل أربع رقاب وكتب له بهن عشر حسنات ومحي عنه بهن عشر سيئات ورفع له بهن عشر درجات ، وكن له حرزاً من الشيطان حتى يمسي ، وإذا قالها بعد المغرب فمثل ذلك » ، وسنده حسن وأخرجه جعفر في الذكر عن أبي أيوب رفعه « قال : من قال حين يصبح فذكر مثله » ، لكن زاد يحيى ويميت وقال : « تعدل عشر رقاب وكان له مسلحة من أول نهاره إلى آخره ولم يعمل يومئذ عملاً يقهرهن وإن قال مثل ذلك حين يمسي فمثل ذلك » ، وذكر العشر الرقاب في بعضها والأربع في بعضها كأنه باعتبار الذاكرين في استحضارهم معاني الألفاظ بالقلوب ، وإمحاص التوجه والإخلاص لعلام الغيوب فيكون اختلاف مراتبهم باعتبار ذلك وبحسبه كما قال القرطبي .

١٤٥٦/٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ حَطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال ﷺ : « من قال : سبحان الله وبحمده مائة مرة حطت عنه خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر » متفق عليه] معنى سبحان الله تنزيهه عما يليق به من نقص فيلزم منه نفي الشريك والصاحب والولد وجميع ما لا يليق والتسبيح يطلق على جميع ألفاظ الذكر ويطلق على صلاة النافلة ومن صلاة التسبيح خصت بذلك لكثرة التسبيح فيها .

وفيه أنه تكفر بهذا الذكر الخطايا وظاهره ولو كبائر والعلماء يقيدون ذلك بالصغائر ويقولون : لا تمحى الكبائر إلا بالتوبة . وقد أورد على هذا سؤال وهو أنه يدل على أن التسبيح أفضل من التهليل فإنه قال في التهليل : « إن من قال مائة مرة في يوم محيت عنه مائة سيئة » ، كما قدمناه ، وهنا قال : حطت عنه خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر ، والأحاديث دالة على أن التهليل أفضل فقد أخرجه

١٤٥٦ - رواه البخاري (٦٤٠٥) ، ومسلم (الدعاء/٢٨) ، وغيرهما . انظر تحفة الأشراف (٣٩٢/٩) .

الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث جابر مرفوعاً « أفضل الذكر لا إله إلا الله وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وهي كلمة التوحيد والإخلاص وهي اسم الله الأعظم » ، ومعنى التسبيح داخل فيها فإنه التنزيه عما لا يليق بالله ، وهو داخل في لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك إلخ ، وفضائلها عديدة وأجيب عنه بأنه انضاف إلى ثواب التهليل مع التكفير ثلاثة أمور : رفع الدرجات ، وكتب الحسنات ، وعتق الرقاب ، والعتق بتضمن تكفير جميع السيئات ، فإن من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار كما سلف .

وظاهر الأحاديث أن هذه الفضائل لكل ذاك . وذكر القاضي عن بعض العلماء أن الفضل الوارد في مثل هذه الأعمال الصالحة والأذكار إنما هو لأهل الفضل في الدين والطهارة من الجرائم العظام ، وليس من أصر على شهواته وانتهك دين الله وحرماته بلا حق من الأفاضل المطهرين في ذلك ، ويشهد له قوله تعالى : ﴿ أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات ﴾ [الجاثية : ٢١] الآية .

١٤٥٧/٧ - وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَقَدْ قُلْتَ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتَ مِنْذُ الْيَوْمِ لَوَزِنْتَهُنَّ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، عَدَدَ خَلْقِهِ ، وَرِضَاءِ نَفْسِهِ ، وَزِينَةِ عَرْشِهِ وَمِدَادِ كَلِمَاتِهِ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

[وعن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها قالت : قال لي رسول الله ﷺ : لقد قلت بعدك أربع كلمات لو وزنت بما قلت [بكسر التاء خطاب لها] منذ اليوم لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضاء نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته . أخرجه مسلم] عدد خلقه منصوب صفة مصدر محذوف تقديره أسبحة تسبيحاً ، ومثله أخواته . وخلقه شامل لما في السموات والأرض وفي الدنيا

والآخرة . ورضاء نفسه أي عدد من رضي الله عنهم من النبيين والصدقيين والشهداء والصالحين ورضاه عنهم لا ينقضي ولا ينقطع . وزنة عرشه أي زنة ما لا يعلم قدر وزنه إلا الله . ومداد كلماته بكسر الميم هو ما تمد به الدواة كالخبر والكلمات هي معلومات الله ومقدوراته ، وهي لا تنحصر وهي لا تنتهي ومدادها هو كل مدة يكتب بها معلوم أو مقدور ذلك لا ينحصر فمتعلقه غير منحصر كما قال تعالى : ﴿ قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربي ﴾ [الكهف : ١٠٩] الآية ، الحديث دليل على فضل هذه الكلمات وأن قائلها يدرك فضيلة تكرار القول بالعدد المذكور .

١٤٥٨/٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

[وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : الباقيات الصالحات لا إلا إلا الله وسبحان الله والله أكبر والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله . أخرجه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم [الباقيات الصالحات يراد بها الأعمال الصالحة التي يبقى لصاحبها أجرها أبد الآباد ، وفسرها ﷺ بهذه الكلمات ويحتمل أنه تفسير لقوله تعالى : ﴿ والباقيات الصالحات خير عند ربك ثواباً وخير أملاً ﴾ [الكهف : ٤٦] ، وقد جاء في الأحاديث تفسيرها بأفعال الخير . فأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه من حديث ابن عباس «الباقيات الصالحات هن ذكر لا إله إلا الله والله أكبر وسبحان الله والحمد لله وتبارك الله ولا حول ولا قوة إلا بالله وأستغفر الله وصلى الله على رسول الله ﷺ والصيام والصلاة والحج والصدقة والعتق والجهاد والصلة وجميع أنواع الحسنات

١٤٥٨ - [صحيح] رواه النسائي في عمل اليوم والليلة (٨٤٥ ، ٨٤٧) ، وابن حبان (٨٤٠/٣) ، والحاكم (٥١٢/١) .

وهن الباقيات الصالحات التي تبقى لأهلها في الجنة » ، وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر عن قتادة « الباقيات الصالحات كل شيء من طاعة الله فهو من الباقيات الصالحات » ، ولا ينافي تفسيرها في الحديث بما ذكر فإنه لا حصر فيه عليها .

١٤٥٩/٩ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

[وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أحب الكلام إلى الله أربع لا يضرك بأيهن بدأت سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » أخرجه مسلم] يعني إنما كانت أحبه إليه تعالى لاشتماله على تنزيهه وإثبات الحمد له والوحدانية والأكبرية .

وقوله : « لا يضرك بأيهن بدأت » دل على أنه لا ترتيب بينها ، ولكن تقديم التنزيه أولى لأنه تقدم التخلية بالخاء المعجمة على التحلية بالخاء المهملة والتنزيه تخلية عن كل قبيح وإثبات الحمد والوحدانية والأكبرية تحلية بكل صفات الكمال ، لكنه لما كان تعالى منزها ذاته عن كل قبيح لم تضر البداءة بالتحلية وتقديمها على التخلية والأحاديث في فضل هذه الكلمات مجموعة ومتفرقة بحر لا تنزفه الدلاء ولا ينقصه الإملاء وكفى بما في الحديث من أنها الباقيات الصالحات ، وأنها أحب الكلام إلى الله تعالى :

١٤٦٠/١٠ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَثْرٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ ؟ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ » .

١٤٥٩ - رواه مسلم (الدعاء/ ٤٨) ، وغيره .

١٤٦٠ - رواه البخاري (٦٣٨٤) ، ومسلم (الدعاء/ ٤٤ ، ٤٥) ، وغيرهما .

زَادَ النَّسَائِيُّ : « لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ » .

[وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ :
« يا عبد الله بن قيس ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة ؟ لا حول ولا قوة إلا
بالله » متفق عليه ، زاد النسائي] من حديث أبي موسى [لا ملجأ من الله إلا
إليه] أي إن ثوابها مدخر في الجنة وهو ثواب نفيس كما أن الكنز أنفس أموال
العباد ، فالمراد مكنون ثوابها عند الله لكم ، وذلك لأنها كلمة استسلام وتفويض
إلى الله واعتراف بالإذعان له وأنه لا صانع غيره ولا راد لأمره وأن العبد لا يملك
شيئاً من الأمر .

والحوول والحركة والحيلة أي لا حركة ولا استطاعة ولا حيلة إلا بمشيئة الله .
وروي تفسيرها مرفوعاً : « أي لا حول عن المعاصي إلا بعصمة الله ولا قوة على
طاعة الله إلا بالله ثم قال ﷺ : كذلك أخبرني جبريل عن الله تبارك وتعالى » .
وقوله : « ولا ملجأ » مأخوذ من لجأ إليه وهو بفتح الهمزة يقال : لجأت إليه
والتجأت إذا استندت إليه واعتضدت به أي لا مستند من الله ولا مهرب عن قضائه
إلا إليه .

١١ / ١٤٦١ - وَعَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ » . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

[وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « إن الدعاء هو
العبادة » رواه الأربعة وصححه الترمذي] ، ويدل له قوله تعالى : ﴿ ادعوني
أستجب لكم ﴾ [غافر : ٦٠] ، ثم قال : ﴿ إن الذين يستكبرون عن عبادتي
سيدخلون جهنم داخرين ﴾ [غافر : ٦٠] ، وتقدم الكلام عليه .

١٢ / ١٤٦٢ - وَكَهْ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ، مَرْفُوعاً بِلَفْظٍ : « الدُّعَاءُ مَخُّ الْعِبَادَةِ » .

١٤٦١ - [صحيح] رواه أبو داود (١٤٧٩) ، والترمذي (٣٢٤٧) ، وابن ماجه
(٣٨٢٨) ، والنسائي (الكبرى / ١١٤٦٤ / ٦ / ٤٥٠) وصححه الألباني .
١٤٦٢ - [ضعيف] رواه الترمذي (٣٣٧١) .

[وله] أي للترمذي [من حديث أنس مرفوعاً بلفظ « الدعاء مخ العبادة »] أي خالصها لأن مخ الشيء خالصه ، وإنما كان مخها لأمرين ، الأول أنه امتثال لأمر الله حيث قال : (ادعوني) ، الثاني : أن الداعي إذا علم أن نجاح الأمور من الله انقطع عما سواه ، وأفرده بطلب الحاجات وإنزال الفاقات وهذا هو مراد الله من العبادة .

١٣/١٤٦٣ - وَكَهْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَهُ : « لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الدُّعَاءِ » . وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ .

[وله] أي الترمذي [عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه : « ليس شيء أكرم على الله من الدعاء »] وصححه ابن حبان والحاكم .

١٤/١٤٦٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَا يَرُدُّ » . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ .

[وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد »] أخرجه النسائي وغيره وصححه ابن حبان وغيره [، تقدم الحديث بلفظه آخر ، باب الأذان وتقدم الكلام عليه ويتأكد الدعاء بعد الصلاة المكتوبة لحديث الترمذي عن أبي أمامة قلت : يا رسول الله أي الدعاء أسمع ؟ قال : « جوف الليل وأدبار الصلوات المكتوبات » .

وأما هذه الهيئة التي يفعلها الناس في الدعاء بعد السلام من الصلاة بأن يبقى الإمام مستقبل القبلة والمؤمنون خلفه يدعون ، فقال ابن القيم : لم يكن ذلك من هدي النبي ﷺ روي عنه في حديث صحيح ولا حسن ، وقد وردت أحاديث في

١٤٦٣ - [صحيح] رواه الترمذي (٣٣٧٠) ، وابن ماجه (٣٨٢٩) ، وابن حبان (٨٧٠/٣) ، والحاكم (٤٩٠/١) . انظر تحفة الأشراف (٤٦٦/٩) .

١٤٦٤ - [صحيح] رواه النسائي « عمل اليوم والليلة » (٦٧) ، وابن حبان (١٦٩٦/٤) ، وغيرهما .

الدعاء بعد الصلاة معروفة ، وورد التسبيح والتحميد والتكبير كما سلف في الأذكار .

١٤٦٥/١٥ - وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ رَبَّكُمْ حَيُّ كَرِيمٌ ، يَسْتَحِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا » . أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

[وعن سلمان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إن ربكم حيي] بزنة نسي وحشي [كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفرًا] أخرجه الأربعة إلا النسائي وصححه الحاكم [وصفه تعالى بالحياء يحمل على ما يليق به كسائر صفاته تؤمن بها ولا تكفيها ولا يقال : إنه مجاز وتطلب له العلاقات هذا مذهب أئمة الحديث والصحابة وغيرهم (وصفرًا) بكسر الصاد المهملة وسكون الفاء أي خالية ، وفي الحديث دلالة على استحباب رفع اليدين في الدعاء والأحاديث فيه كثيرة .

وأما حديث أنس « لم يكن النبي ﷺ يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء » ، فالمراد به المبالغة في الرفع ، وأنه لم يقع إلا في الاستسقاء ، وأحاديث رفعه ﷺ يديه في الدعاء أفردتها الحافظ المنذري في جزء . وأخرج أبو داود وغيره من حديث ابن عباس « المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك والاستسقاء أن تشير بإصبع واحدة والابتهاال أن تمد يديك جميعاً » وهو موقوف ، وأما مسح اليدين بعد الدعاء فورد فيه الحديث الآتي :

١٤٦٦/١٦ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَدَّ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَرُدَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ . وَلَهُ شَوَاهِدٌ (أ) ، مِنْهَا :

١٤٦٥ - [صحيح] رواه أبو داود (١٤٨٨) ، وابن ماجه (٣٨٦٥) ، والترمذي (٣٥٥٦) ، والحاكم (٤٩٧/١) ، وصححه الألباني .
١٤٦٦ - (أ) [حسن لغيره] رواه الترمذي (٣٣٨٦) .

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ ، وَغَيْرِهِ ، وَمَجْمُوعُهَا يَقْضِي بِأَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ (ب) .

[وعن عمر رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا مد يديه في الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه . أخرجه الترمذي ، وله شواهد منها عند أبي داود من حديث ابن عباس وغيره ومجموعها يقضي بأنه حديث حسن] ، وفيه دليل على مشروعية مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء .

قيل : وكان المناسبة أنه تعالى لما كان لا يردهما صفرًا فكأن الرحمة أصابتها فناسب إفاضة ذلك على الوجه الذي هو أشرف الأعضاء وأحقها بالتكريم .

١٧/١٤٦٧ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً » (١) . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

١٤٦٦ - (ب) [حسن] رواه أبو داود (١٤٨٥) ، والترمذي (٣٣٨٦) .

١٤٦٧ - [صحيح] رواه الترمذي (٤٨٤) ، وابن حبان (٩١١/٣) .

(١) قال الشيخ عبد الله البسام :

ما يؤخذ من الحديث :

قوله ﷺ : « أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً » .

ومعناه : أن أولى الناس بشفاعة النبي ﷺ وأحقهم بالقرب منه أكثرهم عليه صلاة في الدنيا ، جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ نصوص كثيرة ، فمن القرآن قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ ، ومن السنة :

١ - ما جاء في الترمذي وابن حبان من حديث الحسين علي أن النبي ﷺ قال : «البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي» .

فهذا كامل البخيل بما لا نقص عليه فيه ولا مؤنة مع كون الأجر عظيمًا .

= ٢ - وجاء في الترمذي وابن حبان من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل عليّ » .

ومعناه : لصق أنف امرئٍ بالتراب وهان وذل رجل أو امرأة ذكرت عنده ، فلم يجلني ولم يقدرني بالصلاة والسلام عليّ ، وإنما أعطى إعراضاً وتغافلاً .

٣ - وجاء في مسلم من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « من صلى عليّ صلاة واحدة صلى الله عليه بها عشراً » .

ففي الحديث الفضيلة العظيمة والمنقبة الكبيرة لمن صلى على النبي ﷺ مرة واحدة ، بأن الله تعالى يجازيه من جنس عمله ولكنه أكثر وأفضل ، وهو أن الله يصلي ويعطيه بدل الصلاة الواحدة عشر صلوات من عنده تعالى .

٤ - وما أخرجه النسائي وابن حبان من حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : « إن لله ملائكة سياحين يبلغوني عن أمتي السلام » ، ففيه دليل على أن سلام أمته يبلغه ﷺ من البعيد عنه ، كما يبلغه من القريب .

٥ - وجاء في الطبراني من حديث عليّ : « كل دعاء محبوب حتى يصلي علي محمد » والحديث جاء مرفوعاً وموقوفاً ، ولكن الموقوف له حكم الرفع لأن هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه .

الفوائد الحاصلة بالصلاة على النبي ﷺ :

قال ابن القيم في كتابه « جلاء الأفهام في الصلاة على خير الأنام » :
الأولى : امثال أمر الله تعالى بقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً ﴾ .

الثانية : حصول عشر صلوات من الله على المصلي مرة .

الثالثة : أن يرجى إجابة دعائه إذا قدمها أمامه وكان موقوفاً بين السماء والأرض قبلها .

الرابعة : أنها سبب لغفران الذنوب وسبب لكفاية الله عبده ما أهمه .

الخامسة : أنها سبب لقضاء الحاجات .

السادسة : أنها سبب لطيب المجلس وأن لا يعود حسرة على أهله يوم القيامة .

= السابعة : أنها سبب ل دوام محبته وزيادتها .

[وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم عليّ صلاة » أخرجه الترمذي وصححه ابن حبان [المراد أحقهم بالشفاعة أو القرب من منزلته في الجنة ، وفيه فضيلة الصلاة عليه ﷺ وقد تقدمت قرباً ولو أضاف هذا الحديث إلى ما سلف لكان أوفق .

١٤٦٨/١٨ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « سَيِّدُ الْأَسْتَغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ : اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي ، وَأَنَا عَبْدُكَ ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ . أَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

الثامنة : أنها سبب لهداية العبد وحياة قلبه .

التاسعة : أداء لأقل القليل من حقه الذي له علينا .

العاشرة : أنها تنفي عن العبد اسم البخل إذا صلى عليه عند ذكره ﷺ .

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى :

الصلاة من الله على عباده نوعان : عامة ، وخاصة .

أما العامة فهي صلاته على عباده المؤمنين ، قال تعالى : ﴿ هو الذي يصلي عليكم وملائكته ﴾ .

أما الخاصة : فهي صلاته على أنبيائه ورسله .

واختلف العلماء في معنى الصلاة منه سبحانه على ثلاثة أقوال .

أحدها : أنها رحمته ، وهذا القول هو المعروف عند كثير من المتأخرين .

الثاني : أنها مغفرته ، وهذا القول من جنس الذي قبله وهما ضعيفان .

الثالث : أن معنى الصلاة عليه من الله هو الثناء على الرسول والعناية به وإظهار شرفه وفضله وحرمته .

١٤٦٨ - رواه البخاري (٦٣٠٦) ، وغيره . انظر تحفة الأشراف (٤/١٤٥) ،

(٤/١٤٠) .

[وعن شداد بن أوس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : سيد الاستغفار أن يقول العبد : اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت ، أعوذ بك من شر ما صنعت ، أبوء لك بنعمتك عليّ وأبوء بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت] أخرجه البخاري [وتما الحديث « من قالها من النهار موقناً بها فمات من يومه قبل أن يمسي فهو من أهل الجنة ، ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة » ، قال الطيبي : لما كان هذا الدعاء جامعاً لمعاني التوبة استعير له اسم السيد وهو في الأصل الرئيس الذي يقصد إليه في الحوائج ويرجع إليه في الأمور . وجاء في رواية الترمذي « ألا أدلك على سيد الاستغفار » ، وفي حديث جابر عند النسائي « تعلموا سيد الاستغفار »

وقوله : « لا إله إلا أنت خلقتني » ، ووقع في رواية « اللهم لك الحمد لا إله إلا أنت خلقتني » ، وزاد فيه : « آمنت لك مخلصاً لك ديني » .

وقوله : « أنا عبدك » جملة مؤكدة لقوله : أنت ربي ويحتمل أن عبدك بمعنى عبدك فلا يكون تأكيداً ويؤيده عطف قوله : وأنا على عهدك . ومعناه كما قال الخطابي أنا على ما عاهدتك عليه وواعدتك من الإيمان بك وإخلاص الطاعة لك ما استطعت وتمسك به ومستنجز وعدك في المثوبة والأجر .

وفي قوله : « ما استطعت » اعترف بالعجز والقصور عن القيام بالواجب من حقه تعالى . قال ابن بطال : يريد بالعهد الذي أخذه الله على عباده حيث أخرجهم أمثال الذر وأشدهم على أنفسهم : ﴿ ألسنت بربكم ﴾ [الأعراف : ١٧٢] ، فأقروا له بالربوبية وأذعنوا له بالوحدانية ، وبالوعد ما قال على لسان نبيه : إن من مات لا يشرك بي شيئاً أن يدخله الجنة » ومعنى « أبوء » أقر وأعترف وهو مهموز وأصله البواء ، ومعناه اللزوم ومنه بوأه الله منزلاً أي أسكنه فكأنه ألزمه به « وأبوء بذنبي » أعترف به وأقر .

وقوله : « فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت » اعترف بذنبه أولاً ، ثم طلب غفرانه ثانياً . وهذا من أحسن الخطاب وألطف الاستعطاف كقول أبي البشر

﴿ ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين ﴾ [الأعراف : ٢٣] وقد اشتمل الحديث على الإقرار بالربوبية لله تعالى وبالعبودية للعبد في التوحيد له ، وبالإقرار بأنه الخالق ، والإقرار بالعهد الذي أخذه على الأمم ، والإقرار بالعجز عن الوفاء من العبد ، بالعهد والاستعاذة به تعالى من شر السيئات نحو : « نعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا » ، والإقرار بنعمته على عباده ، وأفردها للجنس والإقرار بالذنب وطلب المغفرة وحصر الغفران فيه تعالى .

وفيه أنه لا ينبغي طلب الحاجات إلا بعد الوسائل ، وأما ما استشكل به من أنه كيف يستغفر ، وقد غفر له ﷺ ما تقدم من ذنبه وما تأخر وهو أيضاً معصوم فإنه من الفضول لأنه ﷺ أخبر بأنه يستغفر الله ويتوب إليه في اليوم سبعين مرة وعلمنا الاستغفار ، فعلينا التأسّي والامثال لا إيراد السؤال والإشكال . وقد علم هذا من خاطبهم بذلك فلم يوردوا إشكالاً ولا سؤالاً ويكفيها كونه ذكر الله على كل حال ، وهو مثل طلبنا للرزق ، وقد تكفل به وتعليمه لنا ذلك : ﴿ وارزقنا وأنت خير الرازقين ﴾ [المائدة : ١١٤] ، وكله تعبد وذكر لله تعالى .

١٤٦٩/١٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ حِينَ يُمَسِّي ، وَحِينَ يُصْبِحُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي دِينِي ، وَدُنْيَايَ ، وَأَهْلِي وَمَالِي ، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي ، وَأَمِنْ رَوْعَاتِي ، وَأَحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْ ، وَمِنْ خَلْفِي ، وَعَنْ يَمِينِي ، وَعَنْ شِمَالِي ، وَمِنْ فَوْقِي ، أَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أَغْتَالَ مِنْ تَحْتِي » . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

[وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : لم يكن رسول الله ﷺ يدع هؤلاء الكلمات حين يمسي وحين يصبح « اللهم إنني أسألك العافية في ديني ودنياي

١٤٦٩ - [صحيح] رواه النسائي (٢٨٢/٨) مختصراً ، وابن ماجه (٣٨٧١) ، والحاكم (٥١٧/١) . انظر تحفة الأشراف (٣٢٧/٥) .

وأهلي ومالي ، اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي واحفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي »
أخرجه النسائي وابن ماجه وصححه الحاكم [العافية في الدين السلامة من المعاصي والابتداع وترك ما يجب ، والتساهل في الطاعات وفي الدنيا السلامة من شرورها ومصائبها ، وفي الأهل السلامة من سوء العشرة والأمراض والأسقام وشغلهم بطلب التوسع في الحطام وفي المال السلامة من الآفات التي تحدث فيه وستر العورات عام لعورة البدن والدين والأهل والدنيا والآخرة وتأمين الروعات وكذلك ، والروعات جمع روعة وهي الفزع .

وسأل الله الحفظ له من جميع الجهات لأن العبد بين أعدائه من شياطين الإنس والجن كالشاة بين الذئاب إذا لم يكن له حافظ من الله فماله من قوة . وخص الاستعاذة بالعظمة عن الاغتيال من تحته لأن الاغتيال أخذ الشيء خفية وهو أن يخسف به الأرض كما صنع الله تعالى بقارون أو بالغرق ما صنع بفرعون ، فالكل اغتيال من تحت .

٢٠ / ١٤٧٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيََ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

[وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يقول : « اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك وفجاءة نقمتك وجميع سخطك »
أخرجه مسلم [الفجاءة بفتح الفاء وسكون الجيم مقصور وبضم الفاء وفتح الجيم والمد ، وهي البغته وزوال النعمة لا يكون منه تعالى إلا بذنب يصيبه العبد فالاستعاذة من الذنب في الحقيقة كأنه قال : نعوذ بك من سيئات أعمالنا وهو تعليم للعباد ، وتحول العافية انتقالها ولا يكون إلا بحصول ضدها وهو المرض .

١٤٧١/٢١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلْبَةِ الدِّينِ ، وَغَلْبَةِ العَدُوِّ ، وَشِمَاتَةِ الأَعْدَاءِ » . رواه النسائي ، وصححه الحاكم .

[وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يقول : « اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين وغلبة العدو وشماتة الأعداء » رواه النسائي وصححه الحاكم] غلبة الدين ما يغلب المدين قضاؤه . ولا ينافي الاستعاذة كونه ﷺ استدان ومات ودرعه مرهونة في شيء من شعير ، فإن الاستعاذة من الغلبة بحيث لا يقدر على قضاؤه .

ولا ينافيه أن الله مع المدين حتى يقضي دينه ما لم يكن فيما يكره الله ، وروي هذا عن عبد الله بن جعفر مرفوعاً لأنه يحمل على ما لا غلبة فيه فمن استدان ديناً يعلم أنه لا يقدر على قضاؤه ، فقد فعل محرماً ، وفيه ورد حديث : « من أخذ أموال الناس يريد أداءها أداها الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله » أخرجه البخاري وقد تقدم .

ولذا استعاذ ﷺ من المغرم وهو الدين ، ولما سألته عائشة عن وجه إكثاره من الاستعاذة منه قال : « إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ، وواعد فأخلف » فالمستدين يتعرض لهذا الأمر العظيم . وأما غلبة العدو أي بالباطل لأن العدو في الحقيقة إنما يعادي فيأمر باطل إما لأمر ديني أو لأمر دنيوي كغصب الظالم لحق غيره مع عدم القدرة على الانتصاف منه وغير ذلك . وأما شماتة الأعداء فهي فرح العدو بضر نزل بعدوه . قال ابن بطال : شماتة الأعداء ما ينكأ القلب وتبلغ به النفس أشد مبلغ . وقد قال هارون لأخيه عليهما السلام : « ولا تشمت بي الأعداء » لا تفرحهم بما تصيبي به .

١٤٧٢/٢٢ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

١٤٧١ - [صحيح] رواه النسائي (٢٦٨ ، ٢٦٥/٨) ، والحاكم (٣١/١) . انظر تحفة الأشراف (٣٥٤/٦) .

١٤٧٢ - [صحيح] رواه أبو داود (١٤٩٣) ، والترمذي (٣٤٧٥) ، والنسائي ، وابن ماجه (٣٨٥٧) ، وابن حبان (٨٩٢/٣) ، وصححه الألباني .

وَسَلَّمَ رَجُلًا يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ،
الْأَحَدُ الصَّمَدُ ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفْوًا أَحَدٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ بِاسْمِهِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ وَإِذَا دُعِيَ
بِهِ أَجَابَ » . أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ .

[وعن بريدة رضي الله عنه قال : سمع رسول الله ﷺ رجلاً يقول : اللهم
إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد
ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد . فقال رسول الله ﷺ : لقد سأل الله باسمه
الذي إذا سئل به أعطى ، وإذا دعي به أجاب » أخرجه الأربعة وصححه ابن
حبان] الأحد صفة كمال لأن الأحد الحقيقي ما يكون منزّه الذات عن أنحاء
التركيب والتعدد وما يستلزم أحدهما كالجسمية والتحيز والمشاركة في الحقيقة
ومتصفاً بخواصها كوجوب الوجود والقدرة الذاتية والحكمة الناشئة عن الألوهية .
والصمد السيد الذي يصمد إليه في الحوائج ويقصد ، والمتصف به على الإطلاق
هو الذي يستغني عن غيره مطلقاً وكل ما عداه محتاج إليه وليس ذلك عنه . إلا
الله تعالى : ووصفه بأنه لم يلد معناه لم يجانس ولم يفتقر إلى ما يعينه أو يخلف
عنه لامتناع الحاجة والفناء عليه وهو رد على من قال : الملائكة بنات الله ومن
قال : عزيز ابن الله والمسيح ابن الله .

وقوله : « لم يولد » أي لم يسبقه عدم ، فإن قلت : المعروف تقدم كون
المولود مولوداً على كونه والداً فكان هذا يقتضي أن يقال الذي لم يولد ولم يلد ،
قلت : القصد الأصلي هنا نفي كونه تعالى ليس له ولد كما ادعاه أهل الباطل
ولم يدع أحد أنه تعالى مولود فالمقام تقديم نفي ذلك فإن قلت : فلم ذكر ولم
يولد مع عدم من يدعيه ؟

قلت : تمييزاً لتفرد الله تعالى عن مشابهاة المخلوقين وتحقيقاً لكونه ليس
كمثله شيء . والكفو المماثل أي لم يكن أحد يماثله في شيء من صفات كماله
وعلو ذاته . وفي الحديث دليل على أنه ينبغي تحري هذه الكلمات عند الدعاء

لإخباره ﷺ أنه إذا سئل بها أعطي ، وإذا دعي بها أجاب والسؤال الطلب للحاجات والدعاء أعم منه فهو من عطف العام على الخاص .

١٤٧٣/٢٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَصْبَحَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا ، وَبِكَ أَمْسَيْنَا ، وَبِكَ نَحْيَا ، وَبِكَ نَمُوتُ ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ » . وَإِذَا أَمْسَى قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : « وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ » . أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ .

[وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ : « إذا أصبح يقول : اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا وبك نموت وإليه النشور ، وإذا أمسى قال مثل ذلك إلا أنه قال : وإليك المصير » أخرجه الأربعة [الظرف متعلق بمقدر أي بقوتك وقدرتك ، وإيجادك أصبحنا أي دخلنا في الصباح ، إذ أنت الذي أوجدتنا وأوجدت الصباح ، ومثله أمسينا . والنشور من نشر الميت إذا أحياه وفيه مناسبة لأن النوم أخو الموت فالإيقاظ منه كالإحياء بعد الإماتة كما ناسب في المساء ذكر المصير لأنه ينام فيه والنوم كالموت . وفيه الإقرار بأن كل إنعام من الله تعالى .

١٤٧٤/٢٤ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن أنس رضي الله عنه قال : كان أكثر دعاء رسول الله ﷺ : « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » متفق عليه] ، قال القاضي : إنما كان يدعو بهذه الآية لجمعها معاني الدعاء كله من أمر الدنيا والآخرة قال : والحسنة عندهم ههنا النعمة فسأل نعيم الدنيا والآخرة والوقاية من العذاب ، نسأل الله أن يمن علينا بذلك .

وقد كثر كلام السلف في تفسير الحسنة . فقال ابن كثير : الحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوي من عافية ودار رحبة ، وزوجة حسنة وولد بار ،

١٤٧٣ - رواه الترمذي (٣٣٩١) ، وابن ماجه (٣٨٦٨) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٨) ، تحفة الأشراف (٩/٤٠٩) ، (٩/٤٠٠) ، (٩/٤٠٨) .

١٤٧٤ - رواه البخاري (٦٣٨٩) .

ورزق واسع وعلم نافع وعمل صالح ومركب هني وثياب جميلة إلى غير ذلك مما شملته عباراتهم فإنها مندرجة في حسنات الدنيا ، فأما الحسنة في الآخرة فأعلاها دخول الجنة وتوابعه من الأمن ؛ وأما الوقاية من النار فهي تقتضي تيسير أسبابه في الدنيا من اجتناب المحارم وترك الشبهات أو العفو محضاً ، ومراده بقوله وتوابعه ما يلحق به في الذكر لا ما يتعقبه حقيقة .

١٤٧٥/٢٥ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي ، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جَدِّي وَهَزْلِي ، وَخَطَأِي وَعَمْدِي ، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ ، وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ الْمَقْدَمُ ، وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : كان رسول الله ، يدعو اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري وما أنت أعلم به مني ، اللهم اغفر لي جدي وهزلي وخطأي وعمدي وكل ذلك عندي ، اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر وأنت على كل شيء قدير « متفق عليه [الخطيئة الذنب ، والجهل ضد العلم ، والإسراف مجاوزة الحد في كل شيء .

وقوله في « أمري » يحتمل تعلقه بكل ما تقدم أو بقوله إسرافي فقط ، والجد بكسر الجيم ضد الهزل .

وقوله : « وخطأي وعمدي » من عطف الخاص على العام ، إذ الخطيئة تكون عن هزل وعن جد وتكرير ذلك لتعدد الأنواع التي تقع من الإنسان من المخالفات والاعتراف بها وإظهار أن النفس غير مبرأة من العيوب إلا ما رحم علام الغيوب .

١٤٧٥ - رواه البخاري (٦٣٩٨ ، ٦٣٩٩) ، ومسلم (٢٧١٩) ، تحفة الأشراف

(٤٦١/٦) .

وقوله : « وكل ذلك عندي » خبره محذوف أي موجود . ومعنى « أنت المقدم » أي تقدم من تشاء من خلقك فيتصف بصفات الكمال ويتحقق بحقائق العبودية بتوفيقك وأنت المؤخر لمن تشاء من عبادك بخذلانك وتباعدك له عن درجات الخير قال المصنف : وقع في حديث ابن عباس أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يقوله في صلاة الليل وتقدم بيانه ووقع في حديث عليّ عليه السلام أنه كان يقوله بعد الصلاة ، واختلفت الروايات هل كان يقوله بعد السلام أو قبله ؟ ففي مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما « أنه كان يقوله بين التشهد والسلام » ، وأورده ابن حبان في صحيحه بلفظ : « كان إذا فرغ من الصلاة » وهو ظاهر في أنه بعد السلام ، ويحتمل أنه كان يقول قبله وبعده .

١٤٧٦/٢٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي ، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي ، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي إِلَيْهَا مَعَادِي ، وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

[وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول : « اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري ، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي ، وأصلح لي آخرتي التي إليها معادي ، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير ، واجعل الموت راحة لي من كل شر » أخرجه مسلم] تضمن الدعاء بخير الدارين وليس فيه دلالة على جواز الدعاء بالموت ، بل إنما دل على سؤال أن يجعل الموت في قضائه عليه ونزوله به راحة من شرور الدنيا ومن شرور القبر لعموم كل شر أي من كل شر قبله وبعده .

١٤٧٧/٢٧ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ أَنْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي ، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي ، وَارزُقْنِي عِلْمًا يَنْفَعُنِي » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَالْحَاكِمُ .

[وعن أنس رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يقول : « اللهم انفعني بما علمتني وعلمني ما ينفعني وارزقني علماً ينفعني » رواه النسائي والحاكم] .

١٤٧٨/٢٨ - وَلِلْتَرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوَهُ ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ : « وَزِدْنِي عِلْمًا ، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ » ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

[وللترمذي من حديث أبي هريرة نحوه وقال في آخره « وزدني علماً ، الحمد لله على كل حال ، وأعوذ بالله من حال أهل النار » وإسناده حسن] فيه أنه لا يطلب من العلم إلا النافع والنافع ما يتعلق بأمر الدين والدنيا فيما يعود فيها على نفع الدين وإلا فما عدا هذا العلم فإنه ممن قال الله فيه : ﴿ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ ﴾ [البقرة : ١٠٢] ، أي في أمر الدين فإنه نفي النفع عن علم السحر لعدم نفعه في الآخرة ، بل لأنه ضار فيها وقد ينفعهم في الدنيا لكنه لم يعده نفعاً .

١٤٧٩/٢٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهَا هَذَا الدُّعَاءَ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ مِنْهُ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا » . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ .

[وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ علمها هذا الدعاء : « اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم ، وأعوذ بك من

١٤٧٨ - رواه الترمذي (٣٥٩٩) ، تحفة الأشراف (٣١٩/١٠) .

١٤٧٩ - [صحيح] رواه ابن ماجه (٣٨٤٦) ، وابن حبان (٨٦٩/٣) ، تحفة الأشراف

(٤٤٢/١٢) .

الشر كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم ، اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبدك ونبيك ، وأعوذ بك من شر ما عاذ به عبدك ونبيك ، اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل ، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل وأسألك أن تجعل كل قضاء قضيته لي خيراً » أخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم [.

الحديث تضمن الدعاء بخير الدنيا والآخرة ، والاستعاذة من شرهما وسؤال الجنة وأعمالها وسؤال أن يجعل الله كل قضاء خيراً ، وكان المراد سؤال اعتقاد العبد أن كل ما أصابه خير وإلا فإن كل قضاء قضى الله به خير وإن رآه العبد شراً في الصورة . وفيه أنه ينبغي للعبد تعليم أهله أحسن الأدعية لأن كل خير ينالونه فهو له ، وكل شر يصيبهم فهو مضرة عليه .

٣٠ / ١٤٨٠ - وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ » .

[وأخرج الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ كلمتان حبيبتان إلى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم] هذا آخر حديث ختم به البخاري صحيحه وتبعه جماعة من الأئمة في ختم تصانيفهم في الحديث . والمراد من الكلمتان الكلام نحو كلمة الشهادة وهو خبر مقدم .

وقوله : « سبحان الله إلخ » مبتدأ مؤخر وصح الابتداء به ، وإن كان جملة لأنه في معنى هذا اللفظ ، وإنما قدم الخبر تشوقاً للسامع إلى المبتدأ سيما بعد ما ذكر من الأوصاف . والحبيبة بمعنى المحبوبة أي محبوتان له تعالى والخفيفة فعيلة بمعنى فاعلة والثقيلة فعيلة بمعنى فاعلة أيضاً .

١٤٨٠ - رواه البخاري (٦٤٦٠ ، ٦٦٨٢) ، ومسلم (٢٦٩٤) ، وغيرهما . انظر تحفة الأشراف (٤٤٢/١٠) .

قال الطيبي : الخفة مستعارة للسهولة شبه سهولة جريانها على اللسان بما خف على الحامل من بعض الأمتعة فلا يتعبه كالشيء الثقيل . وفيه إشارة إلى أن سائر التكاليف شاقة على النفس ثقيلة ، وهذه سهلة عليها مع أنها تثقل في الميزان كثقل الشاق من الأعمال ، وقد سئل بعض السلف عن سبب ثقل الحسنة وخفة السيئة فقال : لأن الحسنة حضرت مرارتها وغابت حلاوتها فثقلت فلا يحملنك ثقلها على تركها ، والسيئة حضرت حلاوتها وغابت مرارتها ، فلذلك خفت فلا تحملنك خفتها على ارتكابها .

والحديث من الأدلة على ثبوت الميزان كما دل عليه القرآن ، واختلف العلماء في الموزون فقيل : الصحف لأن الأعمال أعراض فلا توصف بثقل ولا خفة ولحديث : السجلات والبطاقة ، وذهب أهل الحديث والمحققون إلى أن الموزون نفس الأعمال وأنها تجسد في الآخرة ، ويدل له حديث جابر مرفوعاً « توضع الموازين يوم القيامة فتوزن الحسنات والسيئات فمن ثقلت حسناته على سيئاته مثقال حبة دخل الجنة ، ومن ثقلت سيئاته على حسناته مثقال حبة دخل النار ، قيل له : فمن استوت حسناته وسيئاته ؟ قال : أولئك أصحاب الأعراف » أخرجه خيثمة في فوائده ، وعند ابن المبارك عن ابن مسعود نحوه مرفوعاً .

والأحاديث ظاهرة في أن أعمال بني آدم توزن وأنه عام لجميعهم ، وقال بعضهم : إنه يخص المؤمن الذي لا سيئة له وله حسنات كثيرة زائدة على محض الإيمان فيدخل الجنة بغير حساب كما جاء في حديث السبعين الألف ، ويخص منه الكافر الذي لا حسنة له ولا ذنب له غير الكفر فإنه يقع في النار بغير حساب ولا ميزان ، ونقل القرطبي عن بعض العلماء أنه قال : الكافر مطلقاً لا ثواب له ولا توضع حسنته في الميزان لقوله تعالى : ﴿ فلا نقيم لهم يوم القيامة وزناً ﴾ [الكهف : ١٠٥] ، ولحديث أبي هريرة في الصحيح : « الكافر لا يزن عند الله جناح بعوضة » .

وأجيب : بأن هذا مجاز عن حقارة قدره ولا يلزم من عدم الوزن ، والصحيح أن الكافر توزن أعماله إلا أنه على وجهين ، أحدهما أن كفره يوضع في كفة ولا يجد حسنة يضعها في الأخرى لبطلان الحسنات مع الكفر فتطيش التي لا شيء فيها .

قال القرطبي : وهذا ظاهر قوله تعالى : ﴿ ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم ﴾ [الأعراف : ٩] ، فإنه وصف الميزان بالخفة . والثاني أنه قد يقع منه العتق والبر والصلة وسائر أنواع الخير المالية مما لو فعلها المسلم لكانت له حسنات ، فمن كانت له جمعت ووضعت في الميزان غير أن الكفر إذا قابلها رجح بها .

ويحتمل أن هذه الأعمال توازن ما يقع منه من الأعمال السيئة كظلم غيره وأخذ ماله وقطع الطريق ، فإن ساوتها عذب بالكفر وإن زادت عذب بما كان زائداً على الكفر منه ، وإن زادت أعمال الخير معه طاح عقاب سائر المعاصي وبقي عقاب الكفر كما جاء في حديث أبي طالب أنه في ضحضاح من نار .

اللهم ثقل موازين حسناتنا إذا وزنت ، وخفف موازين سيئاتنا إذا في كفة الميزان وضعت ، واجعل سجلات ذنوبنا عند بطاقة توحيدنا طائشة من كفة الميزان ، ووقفنا بجعل كلمة التوحيد عند الممات آخر ما ينطق به اللسان .

قد انتهى بحمد ولي الأنعام ما قصدناه من شرح بلوغ المرام « سبل السلام » نسأل الله أن يجعله من موجبات دخول دار السلام ، وأن يتجاوز عما ارتكبه من الخطايا والآثام ، وأن يجعل في كفات الحسنات ما جرت به فيه وفي غير الأقلام ، وأن ينفع به الأنام إنه ذو الجلال والإكرام ، والمولى لعباده من إفضاله كل مرام .

والحمد لله حمداً لا يفني ما بقيت الليالي والأيام ، ولا يزول إن زال دوران الشهور والأعوام ، والصلاة والسلام على رسوله الكاشف بأنوار الوحي كل ظلام وعلى آله العلماء الأعلام ، وأصحابه الكرام ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

وافق الفراغ منه في صباح الأربعاء ليلة السابع والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة ١١٦٤ هـ ، ختمها الله تعالى بخير ، وما بعدها من الأعوام اهـ .

* * *

تم الجزء الرابع بعون الله وحمله وبه تم الكتاب

فهرس الجزء الرابع من سبيل السلام

الصفحة

كتاب الحدود

١ - باب حد الزاني :

- ١٦٦٩ والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله
- ١٦٧١ خذوا عني ، خذوا عني
- ١٦٧٤ أَبِكَ جنون ؟
- ١٦٧٧ لعلك قبّلت أو غمزت أو نظرت
- ١٦٧٨ إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق
- ١٦٧٩ إذا زنت أمة أحدكم فتيين زناها
- ١٦٨٢ أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم
- ١٦٨٣ أحسن إليها فإذا وضعت فاتني بها
- ١٦٨٥ رجم النبي ﷺ رجلاً من أسلم
- ١٦٨٦ اضربوه حده
- ١٦٨٨ من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط
- ١٦٩٠ إن النبي ﷺ ضرب وغرب
- ١٦٩١ لعن رسول الله ﷺ المخشئين من الرجال
- ١٦٩٢ ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً
- ١٦٩٣ اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله تعالى عنها

٢ - باب حد القذف :

- ١٦٩٤ لما نزل عذري قام رسول الله على المنبر فذكر

- ١٦٩٥ البينة وإلا فحد في ظهرك
- ١٦٩٦ لقد أدركت أبا بكر وعمر وعثمان
- ١٦٩٨ من قذف مملوكه
- ٣ - باب حد السرقة :

- ١٦٩٨ تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً
- ١٧٠١ إن النبي ﷺ قطع في مجن
- ١٧٠٢ لعن الله السارق
- ١٧٠٣ أتشفع في حد من حدود الله ؟
- ١٧٠٧ ليس على خائن ولا مختلس
- ١٧٠٨ لا قطع في ثمر ولا كثر
- ١٧٠٩ ما إخالك سرقت
- ١٧١١ اذهبوا به فاقطعوه
- ١٧١٢ لا يغرّم السارق إذا أقيم عليه الحد
- ١٧١٣ من أصاب بفيه من ذي حاجة
- ١٧١٥ هلا كان ذلك قبل أن تأتيني به ؟
- ١٧١٩ جيء بسارق إلى النبي ﷺ

٤ - باب حد الشارب وبيان المسكر :

- ١٧٢٣ إن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر
- ١٧٢٥ قصة الوليد بن عقبة
- ١٧٢٦ إذا شرب فاجلدوه
- ١٧٢٧ إذا ضرب أحدكم فليتنق الوجه

- ١٧٢٧ لا تقام الحدود في المساجد
- ١٧٢٨ لقد أنزل الله تحريم الخمر
- ١٧٢٨ نزل تحريم الخمر وهي من خمسة
- ١٧٢٩ كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام
- ١٧٣٢ ما أسكر كثيره فقليله حرام
- ١٧٣٣ كان رسول الله ﷺ ينبذ له الزبيب في السقاء
- ١٧٣٤ إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم
- ١٧٣٥ إنها ليست بدواء ولكنها داء

٥ - باب التعزيز وحكم الصائت :

- ١٧٣٦ لا يُجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد
- ١٧٣٨ أقبِلوا ذوي الهيئات عثراتهم
- ١٧٣٩ ما كنت لأقيم على أحدٍ حداً
- ١٧٤٠ تكون فتن فكن فيها عبد الله المقتول
- ١٧٤٢ من قتل دون ماله فهو شهيد
- ١٧٤٢ من قتل دون دينه فهو شهيد

كتاب الجهاد

- ١٧٤٩ من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه
- ١٧٥٠ جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألستكم
- ١٩٥٠ على النساء جهاد ؟ قال نعم
- ١٧٥١ أحيُّ والداك ؟
- ١٧٥٣ ارجع فاستأذنهما ، فإن أذنا لك

- ١٧٥٤ أنا بريء من كل مسلم يقيم بين المشركين
- ١٧٥٤ لا هجرة بعد الفتح
- ١٧٥٦ من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا
- ١٧٥٩ لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو
- ١٧٥٩ أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق
- ١٧٦٠ اغزوا على اسم الله ، في سبيل الله
- ١٧٦٤ كان إذا أراد ﷺ غزوة ورى بغيتها
- ١٧٦٤ شهدت رسول الله ﷺ إذا لم يقاتل
- ١٧٦٥ هم منهم
- ١٧٦٧ ارجع فلن أستعين بمشرك
- ١٧٦٧ أنكر ﷺ قتل النساء والصبيان
- ١٧٦٨ اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم
- ١٧٦٩ أنهم تبارزوا يوم بدر
- ١٧٦٩ ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾
- ١٧٧١ حرق رسول الله ﷺ نخل بني النضير
- ١٧٧١ لا تغلوا ، فإن الغلول نار وعار
- ١٧٧٢ أن النبي ﷺ قضى بالسلب للقاتل
- ١٧٧٤ أيكما قتله ؟ هل مسحتما سيفيكما ؟
- ١٧٧٥ أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف
- ١٧٧٥ اقتلوا (عن ابن خطل المتعلق بأستار الكعبة)
- ١٧٧٧ قتل ﷺ يوم بدر ثلاثة صبراً

- ١٧٧٨ فدى ﷺ رجلين من المسلمين برجل مشرك .
- ١٧٧٩ إن القوم إذا أسلموا
- ١٧٨٠ لو كان المطعم بن عدي حياً
- ١٧٨١ أصبنا سبايا يوم أوطاسٍ لهن أزواج
- ١٧٨٢ بعث رسول الله ﷺ سرية
- ١٧٨٣ قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر
- ١٧٨٤ لا نفل إلا بعد الخميس
- ١٧٨٥ شهدت رسول الله ﷺ نفلَ الربع
- ١٧٨٦ كان رسول الله ﷺ ينفل بعض من يبعث من السرايا
- ١٧٨٦ كنا نصيب في مغازينا العسل والعب
- ١٧٨٧ أصبنا طعاماً يوم خيبر
- ١٧٨٨ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب
- ١٧٨٨ يجبر على المسلمين بعضهم
- ١٧٨٨ يجبر على المسلمين أديانهم
- ١٧٨٩ ذمة المسلمين واحدة يسعى
- ١٧٨٩ قد أجرنا من أجرتِ
- ١٧٩٠ لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب
- ١٧٩٣ كانت أموال بني النضير مما أفاء الله
- ١٧٩٤ غزونا مع رسول الله ﷺ خيبر
- ١٧٩٥ إني لا أخيس بالعهد
- ١٧٩٥ أيما قرية أتيتوها فأقمتم فيها

١ - باب الجزية والهدنة :

- ١٧٩٦ أن النبي ﷺ أخذها - يعني الجزية -
- ١٧٩٧ أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد
- ١٧٩٩ بعثني النبي ﷺ إلى اليمن
- ١٨٠١ الإسلام يعلو ولا يعلي
- ١٨٠٢ لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام
- ١٨٠٣ هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو
- ١٨٠٤ أن من جاءنا منكم لم نرده عليكم
- ١٨٠٥ من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة

٢ - باب السبق والرمي :

- ١٨٠٦ سابق النبي ﷺ بين الخيل
- ١٨٠٧ أن النبي ﷺ سابق بين الخيل ، وفضل القرع
- ١٨٠٨ لا سبق إلا في خف
- ١٨١٤ من أدخل فرساً بين فرسين
- ١٨١٥ إلا أن القوة الرمي

كتاب الأطعمة

- ١٨١٨ كل ذي ناب ومخلب من السباع والطيور
- ١٨٢٢ نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية
- ١٨٢٦ غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد
- ١٨٢٧ قصة الأرنب
- ١٨٢٨ نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع

- ١٨٢٨ الضبع صيد هي ؟ قال : نعم
- ١٨٢٩ إنها خبيثة من الخبائث
- ١٨٣٠ نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة وألبانها
- ١٨٣٢ في قصة الحمار الوحشي فأكل منه ﷺ
- ١٨٣٢ نحرنا فرساً فأكلناه
- ١٨٣٣ أكل الضب على مائدة رسول الله ﷺ
- ١٨٣٤ نهى ﷺ عن قتل الضفدع
- ١ - باب الصيد والذبائح :
- ١٨٣٦ من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية
- ١٨٣٨ إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه
- ١٨٤٣ إذا أصبت بحده فكل
- ١٨٤٤ إذا رميت بسهمك فغاب عنك
- ١٨٤٥ سموا الله عليه أنتم وكلوه
- ١٨٤٩ إنها لا تصيد صيداً
- ١٨٥٠ لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً
- ١٨٥٠ إن امرأة ذبحت شاه بحجر
- ١٨٥٢ ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل
- ١٨٥٣ نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شيء
- ١٨٥٤ إن الله كتب الإحسان على كل شيء
- ١٨٥٥ ذكاة الجنين ذكاة أمه
- ١٨٥٧ المسلم يكفيه اسمه

٢ - باب الأضاحي :

- ١٨٥٨ إن النبي ﷺ كان يضحي بكبشين أملحين
- ١٨٥٩ يا عائشة هلمي المدية
- ١٨٦٠ من كان له سعة ولم يضحّ فلا يقربن مصلانا
- ١٨٦٢ من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها
- ١٨٦٤ أربع لا تجوز في الضحايا : العوراء
- ١٨٦٥ لا تذبحوا إلا مسنة
- ١٨٦٦ أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين
- ١٨٦٨ أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه
- ١٨٦٩ نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية

٣ - باب العقيقة :

- ١٨٧١ عن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً
- ١٨٧٢ إن رسول الله ﷺ أمرهم أن يعق عن الغلام
- ١٨٧٤ كل غلام مرتين بعقيقته

كتاب الأيمان والنذور

- ١٨٧٨ ألا أن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم
- ١٨٧٨ لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم
- ١٨٨٠ يمينك على ما يصدقك به صاحبك
- ١٨٨١ إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها
- ١٨٨٤ من حلف على يمين فقال : إن شاء الله
- ١٨٨٥ لا ومقلب القلوب

- ١٨٨٧ اليمين الغموس
- ١٨٩٠ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم
- ١٨٩١ إن لله تسعة وتسعين اسماً
- ١٨٩٦ من صنُع إليه معروف فقال
- ١٨٩٧ إنه لا يأتي بخير ، وإنما يستخرج به من البخيل
- ١٨٩٩ كفارة النذر كفارة يمين
- ١٩٠٢ من نذر نذراً لم يسمَّ
- ١٩٠٢ ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه
- ١٩٠٣ لا وفاء لنذر في معصية
- ١٩٠٣ لتمسن ولتركب
- ١٩٠٣ مرها فلتختمر ولتركب ولتصم
- ١٩٠٤ إقضه عنها
- ١٩٠٥ أوف بنذك ، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله
- ١٩٠٦ صلِّ هاهنا
- ١٩٠٧ لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد
- ١٩٠٧ أوف بنذك

كتاب القضاء

- ١٩٠٩ القضاة ثلاثة : اثنان في النار
- ١٩١١ من ولى القضاء فقد ذبح بغير سكين
- ١٩١٢ إنكم ستحرصون على الأمانة
- ١٩١٤ إذا حكم أحدكم فاجتهد

- ١٩١٧ لا يحكم أحدٌ بين اثنين وهو غضبان
- ١٩١٩ إذا تقاضى إليك رجلان
- ١٩٢٠ إنكم تختصمون إليّ ، فلفل بعضكم أن يكون
- ١٩٢٢ كيف تقدّس أمة لا يؤخذ
- ١٩٢٣ يدعى بالقاضي العادل يوم القيامة
- ١٩٢٣ لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة
- ١٩٢٤ من ولاه الله شيئاً من أمور المسلمين
- ١٩٢٥ لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي في الحكم
- ١٩٢٧ قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان

١ - باب الشهادات :

- ١٩٢٨ ألا أخبركم بخير الشهداء
- ١٩٢٩ إن خيركم قرني ، ثم الذين يلونهم
- ١٩٣١ لا تجوز شهادة خائن
- ١٩٣٤ لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية
- ١٩٣٥ إن أناساً كانوا يؤخذون بالوحي
- ١٩٣٦ إن النبي ﷺ عد شهادة الزور في أكبر الكبائر
- ١٩٣٧ ترى الشمس ؟
- ١٩٣٨ إن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد

٢ - باب الدعاوي والبيّنات

- ١٩٤٠ لو يُعطى الناس بدعواهم لادعى
- ١٩٤٠ البيّنة على المدعي

- ١٩٤١ أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا
- ١٩٤١ من اقتطع حق امريء مسلم بيمينه
- ١٩٤٢ من حلف على يمين يقتطع بها مال
- ١٩٤٣ إن رجلين اختصما في دابة
- ١٩٤٤ من حلف على منبري هذا بيمين آئمة
- ١٩٤٥ ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة
- ١٩٤٧ إن رجلين اختصما في ناقة
- ١٩٤٨ إن النبي ﷺ رد اليمين على طالب الحق
- ١٩٤٩ ألم ترى إلى مجزز المدلجي ؟

كتاب العتق

- ١٩٥٣ أيما امريء مسلم أعتق امرأة مسلماً
- ١٩٥٤ وأيما امريء مسلم أعتق امرأتين
- ١٩٥٤ وأيما امرأة مسلمة أعتقت
- ١٩٥٥ إيمان بالله وجهاد في سبيله
- ١٩٥٦ من أعتق شركاً له في عبد
- ١٩٥٧ وإلا قوم عليه واستسعى
- ١٩٥٩ لا يجزي ولدٌ والده إلا أن يجده مملوكاً
- ١٩٦٠ من ملك ذا رحم محرم فهو حر
- ١٩٦١ إن رجلاً أعتق ستة مماليك له
- ١٩٦٢ كنت مملوكاً لأم مسلمة
- ١٩٦٣ إنما الولاء لمن أعتق

١٩٦٣ الولاء لحمة كلحمة النسب

١ - باب المدبر والمكاتب وأم الولد :

١٩٦٤ من يشتريه مني ؟

١٩٦٦ المكاتب عبد ما بقي عليه

١٩٦٦ إذا كان عند إحداكن مكاتب

١٩٦٨ يُودي المكاتب بقدر ما عتق منه

١٩٦٨ ما ترك رسول الله ﷺ عند موته

١٩٦٩ أيما أمة ولدت من سيدها

١٩٧٠ من أعان مجاهداً في سبيل الله

كتاب الجامع

١ - باب الأدب :

١٩٧١ حق المسلم على المسلم ست

١٩٧٥ انظروا إلى من هو أسفل منكم

١٩٧٦ البرُّ حُسن الخُلُق والإثم ما حاك في صدرك

١٩٧٧ إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان

١٩٧٨ لا يقيم الرجلُ الرجلَ من مجلسه

١٩٧٩ إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسه يده

١٩٨٠ ليسلم الصغير على الكبير

١٩٨٢ يجزيء عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم

١٩٨٣ لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام

١٩٨٤ إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله

- ١٩٨٥ لا يشربن أحدكم قائم
- ١٩٨٥ إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين
- ١٩٨٦ لا يمش أحدكم في نعل واحدة
- ١٩٨٧ لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء
- ١٩٨٩ إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه
- ١٩٩٠ كُلْ ، واشرب ، والبس ، وتصدق
- ٢ - باب البر والصلة :
- ١٩٩١ من أحب أن ييسط له في رزقه
- ١٩٩٣ لا يدخل الجنة قاطع
- ١٩٩٦ إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات
- ١٩٩٩ رضى الله من رضى الوالدين
- ٢٠٠١ والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره
- ٢٠٠٣ أن تجعل لله نداً وهو خلقك
- ٢٠٠٤ من الكبائر شتم الرجل والديه
- ٢٠٠٥ لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث
- ٢٠٠٦ كل معروف صدقة
- ٢٠٠٧ لا تحقرن من المعروف شيئاً
- ٢٠٠٧ إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها
- ٢٠٠٧ من نفس عن مسلم كربة
- ٢٠١٠ من دل على خير فله مثل أجر فاعله
- ٢٠١٠ من استعاذكم بالله فأعينوه

٣ - باب الزهد والورع :

- ٢٠١٢ إن الحلال بيّن والحرام بين
- ٢٠١٦ تعس عبد الدينار والدرهم
- ٢٠١٧ كن في الدنيا كأنك غريب
- ٢٠١٨ من تشبه بقوم فهو منهم
- ٢٠١٩ يا غلام احفظ الله يحفظك
- ٢٠٢٢ ازهد في الدنيا يحبك الله
- ٢٠٢٣ إن الله يحب العبد التقي الغني الخفي
- ٢٠٢٤ من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه
- ٢٠٢٥ ما ملأ ابن آدم وعاءً شراً من بطنه
- ٢٠٢٨ كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون
- ٢٠٢٩ الصمت حكمة وقليل فاعله

٤ - باب الترهيب من مساويء الأخلاق :

- ٢٠٣٠ إياكم والحسد
- ٢٠٣٢ ليس الشديد بالصرعة ، إنما الشديد
- ٢٠٣٤ الظلم ظلمات يوم القيامة
- ٢٠٣٤ اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة
- ٢٠٣٧ إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر : الرياء
- ٢٠٤٠ آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب
- ٢٠٤١ سباب المسلم فسوق
- ٢٠٤٣ إياكم والظن ، فإن الظن اكذب الحديث

- ٢٠٤٤ مأمّن عبد يسترعيه الله رعية
- ٢٠٤٦ اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً
- ٢٠٤٦ إذا قاتل أحدكم فليجنب الوجه
- ٢٠٤٧ لا تغضب
- ٢٠٤٨ إن رجالاً يتخوضون في مال الله
- ٢٠٤٨ يا عبادي ، إنني حرمت الظلم على نفسي
- ٢٠٤٩ أتدرون ما الغيبة ؟
- ٢٠٥٢ لا تحاسدوا ولا تناجشوا
- ٢٠٥٥ اللهم جنبني منكرات الأخلاق
- ٢٠٥٥ لا تمار أخاك ، ولا تمارحه
- ٢٠٥٧ خصلتان لا يجتمعان في مؤمن : البخل
- ٢٠٥٨ المستبان ما قالوا : فعلى الباديء
- ٢٠٥٩ من ضار مسلماً ضاره الله
- ٢٠٦٠ إن الله يبغض الفاحش البذيء
- ٢٠٦٠ ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان
- ٢٠٦١ لا تسبوا الأموات فإنهم
- ٢٠٦١ لا يدخل الجنة قتات
- ٢٠٦٢ من كف غضبه كف الله عنه عذابه
- ٢٠٦٣ لا يدخل الجنة خب ولا
- ٢٠٦٤ من تسمع حديث قوم
- ٢٠٦٤ طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس

- ٢٠٦٥ من تعاضم في نفسه
- ٢٠٦٦ العجلة من الشيطان
- ٢٠٦٧ الشؤم سوء الخلق
- ٢٠٦٧ إن اللعانين لا يكونون شفعاء
- ٢٠٦٨ من غير أخاه بذنب لم يمت
- ٢٠٦٨ ويل للذي يحدث فيكذب ليُضحك
- ٢٠٧٠ كفارة من اغتتبه أن يستغفر له
- ٢٠٧١ أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم
- ٥ - باب الترغيب في مكارم الأخلاق :

- ٢٠٧٢ عليكم بالصدق
- ٢٠٧٣ إياكم والظن فإن الظن
- ٢٠٧٣ إياكم والظن ، إياكم والجلوس في الطرقات
- ٢٠٧٥ من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين
- ٢٠٧٦ ما من شيء في الميزان أثقل
- ٢٠٧٦ الحياء من الإيمان
- ٢٠٧٧ إن لم تستح فاصنع ما شئت
- ٢٠٧٨ المؤمن القوي خير وأحب إلى الله
- ٢٠٧٩ إن الله أوحى إلى أن تواضعوا
- ٢٠٨٠ من رد عن عرض أخيه
- ٢٠٨١ ما نقصت صدقة من مال
- ٢٠٨٢ افشوا السلام ، وصلوا الأرحام

- ٢٠٨٤ الدين النصيحة
- ٢٠٨٦ أكثر ما يدخل الجنة تقوى الله
- ٢٠٨٦ إنكم لا تسعون الناس بأموالكم
- ٢٠٨٦ المؤمن مرآة أخيه المؤمن
- ٢٠٨٧ المؤمن الذي يخالط الناس
- ٢٠٨٧ اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي
- ٦ - باب الذكر والدعاء :
- ٢٠٩١ أنا مع عبدي ما ذكرني
- ٢٠٩٢ ما عمل ابن آدم عملاً
- ٢٠٩٢ ما جلس قوم مقعداً
- ٢٠٩٤ ما قعد قوم مقعداً لم يذكروا الله
- ٢٠٩٦ من قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له
- ٢٠٩٧ من قال : سبحان الله وبحمده
- ٢٠٩٨ لقد قلت بعدك أربع كلمات لو وزنت
- ٢٠٩٩ الباقيات الصالحات : لا إله إلا الله
- ٢١٠٠ أحب الكلام إلى الله أربع
- ٢١٠٠ يا عبد الله بن قيس ألا أدلك
- ٢١٠١ إن الدعاء هو العبادة
- ٢١٠١ الدعاء مخ العبادة
- ٢١٠٢ ليس شيء أكرم على الله من الدعاء
- ٢١٠٢ الدعاء بين الأذان والإقامة

- ١٢٠٣ إن ربكم حيي كريم
- ٢١٠٣ كان رسول الله ﷺ إذا مد يديه
- ٢١٠٤ إن أولى الناس بي يوم القيامة
- ٢١٠٦ سيد الاستغفار
- ٢١٠٨ اللهم إني أسألك العافية في ديني
- ٢١٠٩ اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك
- ٢١١٠ اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين
- ٢١١١ اللهم إني أسألك بأني أشهد
- ٢١١٢ اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا
- ٢١١٢ ربنا آتنا في الدنيا حسنة
- ٢١١٣ اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي
- ٢١١٤ اللهم اصلح لي ديني
- ٢١١٤ اللهم انفعني بما علمتني
- ٢١١٥ وزدني علماً ، الحمد لله على
- ٢٢١٥ اللهم إني أسألك من الخير كله
- ٢١١٦ كلمتان حبيبتان إلى الرحمن

